هرگاه صوم بجهت نسیان معین باشد احتیاط در قضاء آنست ...
دارد در خود در جنب ساختن و خلاف آن ظاهر شد جزوی بر او نیست ...
وقت و مراعات آن نموده باشد و بدون مراعات آن قضاء لازم است ...
این را در امثال خودش انسب است و کسی که ترک تیمم نماید بجهة نبودن آب ...
شود در جائی که حکم آن تیمم است اگرچه بجهت تنگی وقت باشد از برای ...
کر ترک غسل نماید بلکه احوط و اقوی وجوب بیدار بودن با تیمم است ...
چنین است در هر جائی که صحیح است در او با صوم با تیمم که بدل از غسل ...
و نفاس و صاحبان اعذار دیگر و کسی که بیدار شود بعد از صبح ...
بحصول جنابت در شب مثل خشک شدن منی مثلا حال و حال ...
ندانسته و حکم آن گذشت و اگر علم ندارد که شب جنب شده یا روز ...
جنب شود در وسط نهار بدون اختیار روزه او باطل نمیشود خواه ...
خواه مستحب باشد خواه غیر آن و احتیاط در تعجیل غسل است چنانچه ...
اثناء روز همین است لکن اقوی عدم وجوب آنست و مثل جنابت است ...
باطل میشود روزه او ابقاء بر آن عمدا در شب پس از رفع شدن آن ...
بدل از غسل حیض و نفاس عدم تمکن از آن هرچند بسبب تنگی وقت
بجهة اهمال در غسل باشد اگرچه گناه کرده و لازم است در ... وقت تیمم نمودن بدل از دو ...
مذکور بیدار بودن تا صبح با تیمم مثل جنب و هرگاه پاک شد و باقی نماند از شب ...
که گنجایش غسل یا تیمم بدل آن داشته باشد مشغول بغسل گردد ... بگمان وسعت وقت

... روزی ... شب گذشته باشد و چه غسل شب نباشد بلکه اقوی و معتبر ...
... است که بجهة ... بجا بیاورد و لازم نیست پیش انداختن غسل متوسط ...
بنابر اگرچه احتیاط در آن است و هرگاه جنب شد در شب ماه رمضان و خوابید به نیت غسل
کردن بعد از آن پس طول انجامید خوابش و تا صبح شد روزه اش صحیح است با اینکه ...
احتمال بیدار شدن بدهد ... اگر بیدار از خواب اول ... بدهد و اگر بعد از خواب اول
بیدار شد و دو باره بخوابد ... و بر اینحال بود تا صبح شد روزه اش فاسد است چه آنکه سبب
جنابت احتلام باشد یا غیر آن و چه آنکه نیت غسل داشته باشد یا نه و کسی که خوابید با عزم غسل
... تا صبح شد حکمش حکم متعمد است و همچنین اگر خوابید نه بقصد غسل کردن و نه با عزم
خلاف آن بجهة غفلت و شبه آن و صبح شد روزه اش فاسد است بلکه احوط اتیان بکفاره است
... پس از بیدار شدن دوم باز بخوابد و بر اینحال صبح نماید قضاء و کفاره هر دو را ...
... میشود بنابر اقوی اگرچه قاصد غسل کردن باشد و احتمال بیدار شدن در حق خود بدهد
... باشد و احتیاط در ترک خوابیدن است بعد از بیداری اول اگرچه ...
... است بلکه احوط کفاره دادن بخوابیدن پس از بیدار شدن اول است و بیدار شدن
... احتلام و بیداری ... در حال جماع محسوب از دو بیداری ... نیست بلکه ...
... بعد از خواب رفتن ... جنابت است و حکم حایض و نفساء ... بیداری ...
بیداری و احکام آن حکم جنب است بنابر اقوی چون سایر احکام هم چنانکه احوط الحاق ...
صوم معین غیر شهر رمضان است ... بخوابیدن ... پس از بیداری ...
اگر ... حکم آن روزه ... کفاره دادن ...

أنوار الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونعتمد

نحمدك اللهم على ما شرحت لنا صدورنا برياض المسائل شرحا كبيرا ✦ ونشكرك على ما أفضت علينا من مغالق
الشرائع بمفاتيح القواعد فتحا يسيرا ✦ ونصلي على من أرسلته لنا بسبل المدارك مبشرا ونذيرا ✦ وآله وأصحابه سيما
من كان لكل قوم هاديا ونصيرا ✦ صلاة دائمة زاكية نامية ونسلم تسليما كثيرا ✦ ما دامت الشمس ضياء والقمر سراجا
منيرا ✦ **وبعد** فيقول أضعف العباد وأحوجهم إلى التأييد الرباني محمد بن عبد الصمد الحسيني الشهشهاني
الاصفهاني لما كان كتاب رياض المسائل في شرح المختصر النافع من الفاضل الباذل الكامل البارع ✦ سيد الأعاظم
والأكابر من بين الفقهاء في الأوائل والأواخر ✦ السيد علي الطباطبائي المجاور بالحائر ✦ كتابا كافيا حاويا للمهمات [illegible]
مثبتا لها بالبراهين والدلائل ✦ وكان في غاية الغموض والإشكال ✦ بحيث [illegible] الأبطال ✦ واعترفت
بجلالته فحول الأماثل ✦ وقد توجهت إليه بحسن نظره [illegible] وجوه الطالبين ✦ من المبتدئين والمتوسطين
والمنتهين ✦ وقد اشتهر ذلك الكتاب في عصرنا هذا وهو أول النصف الثاني من المائة الثالثة من الألف الثاني
اشتهار الشمس في رابعة النهار ✦ مع كثرة حواشيه في عصر مؤلفه يقرب من عشر من علمائه رضوان الله عليهم [illegible]
فمن أجل ما كان حقيقا بشرح يكشف عن وجوه خرائده الأستار ✦ ويستخرج كنوز فوائده إلى معرض الأنظار ✦ ولعمري إني
ما رأيت أحدا حول أمثال هذا الشأن حام ✦ فوا عجبا من [illegible] الأعلام ✦ حيث صرفوا [illegible] في صرف عنان
العزم [illegible] ✦ [illegible] البحث والتكميل ورأيتهم ظهريا ✦ [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حتى جرت سيرتهم [illegible] ✦ [illegible] من شر هذه الأيام برب الفلق ✦ و
بالجملة رأيت [illegible] في مثل هذه الفترة الكبرى [illegible] مضافا إلى [illegible] الأصحاب
[illegible] في هذا الأمر بالخلاف واعتساف وقد كتبت تعليقة من أول كتاب الصلاة إلى آخرها قبل ذلك عند
مذاكرتي جماعة من الفضلاء شرحا ممزوجا [illegible] ونعم بحمد الله مقبول الطبائع ومحل الانتفاع
وقد بدأت الآن كتاب الطهارة ✦ [illegible] ✦ وأسأل الله [illegible] إتمام التوفيق [illegible]
[illegible] ✦ ثم البلوغ الغاية المرام ✦ [illegible] ✦ [illegible] ببقاء الدهور
الأيام ✦ وسميته بأنوار الرياض ✦ متوسلا في جميع [illegible] إلى الكريم الفياض ✦ [illegible] ✦ ولا رادّ [illegible] ✦ ولا
حول ولا قوة إلا بالله **قوله** كتاب الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
النجاسات [illegible]
[illegible]

على المختار [illegible] لشذوذ [illegible] والتفاصيل [illegible] التعرض [illegible] الحمام مع [illegible] المتن
[illegible] وكذا ماء الحمام والأواني وإن خالف حكمها [illegible] شذوذ وكذا [illegible] الحمام
إلى الكر والقليل [illegible] العلامة [illegible] بالتفصيل [illegible] الجاري على
المختار [illegible] المشهور [illegible] المختار والمشهور [illegible] لأن الاختلاف
لأن [illegible] **قوله** والمراد بها الأعم
من الحقيقة والمجاز [illegible]
مجازه لأن [illegible] المطالب [illegible] ومنها
الغاية [illegible] والمراد [illegible]
فيها [illegible] **قوله** ما يجزي [illegible]
لفظ الماء حقيقة [illegible]
جائز [illegible]
[illegible]
في [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
في جميع [illegible] **قوله** مطلقا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢

لا يقبل الزيادة فلا بد ان يحمل على خلاف ظاهره وهو هنا بمعنى اسم الفاعل فمن اين يجي فيه معنى المصدرية حتى يكون بناء هذا
الحمل بعد التعدد ان هذه المبالغة لبيان قرب المجازين الى المبالغة المتعارفة بل اتحادهما ومع التجوز بارادة اسم الفاعل الحالي
من المبالغة واساسا والمانع يكفيه الاحتمال ايضا وبالاخص اسم الفاعل اقرب وعلى هذا يكون جواب اعتراض آخر في الشرح بعد كون
اقربيته هذه المبالغة الى المتعارفة المبالغة المتعارفة من معنى اسم الفاعل الخالي عن المبالغة واساسا كما لا يخفى ومن هذا التقرير يظهر
معنى قوله بازاء المعنى الذي يكون صيغة فعول ظاهرا فيه وفي بعض النسخ ما هو موصول مجرور والمقصود واحد وكذا معنى
قوله من المبالغة في مثال الداعي المبالغة المتعارفة في جزئيات هذه الصيغة قوله المعنى الاسمي اي اسم الآلة ويقابله المعنى الوصفي كما
في مقابل المعنى الوصفي مع كون اسم الآلة كاسمي الزمان والمكان من جملة المشتقات يشكل ويمكن حله بان المراد بالمعنى الاسمي ما كان موضوعا
لذات كانت محلا للمبدأ ومتعلقا هو بها باي نحو من الحلول والتعلق والاثر في المثال الاول ايضا كما اذا قيل
ان ضاربا ذات وقع منه الضرب ومضروب ذات وقع عليه الضرب وهكذا يقال ان مضربا ذات وقع منه
الضرب ومضرابا ذات وقع بها الضرب وهكذا الا ان المعتبر فيه ذات ما مبهمة من دون تعيين اصلا كاسمي الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل كما ان المعتبر في الفعل ايضا كذلك والثلاثة الاول ليست هذه الثلاثة
لانها موضوعة لذوات معينة هي ذوات الزمان والمكان والآلة لا لذات ما كما في غيرها ومن اجل ذلك لا يحمل الثلاثة
على الفعل مع شمول الاشتقاق منه وكذا لا يوصف بها كما صرحوا به بخلاف البواقي فان معنى الفعل قد صنف فيها
لاجل ما ذكرنا قال بعض المحققين في شرح قول الحاجبي اسم التفضيل ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره فقوله ما اشتق
شامل لجميع المشتقات وقوله لموصوف يخرج اسماء الزمان والمكان والآلة لان المراد بالموصوف ذات مبهمة ولا ابهام
في تلك الاسماء قوله الذي هو احد معانيه ونظيره الوجود والوجود [illegible] به وله معان اخر [illegible]
تلك المراتب الحيثية لكونه بمعنى طاهر مجرد عن المبالغة ولما كان مر في كلام المناقش ان معنى طاهر مطهرا بطريق المبالغة
الغير المتعارفة كما عليه بناء المستدل [illegible] المناقش او طاهر مطهر كما في توجيهنا للمستدل لاحتمال المناقشة بمجرد ان يسلم
قوله وان احتج بعض [illegible] الاشارة من ان الاسماء تلك لا يوصف بها كما انها لا تحمل على الفعل وانه
المصرح به في كلامهم [illegible] ومن صرح بانها لا يوصف بها الفاضل السبزواري ولو تقدر بها
منها الى علماء النحو قوله الى نوع ما [illegible] ان يرجع الى معنى المطهر ان يقال بذات ما يحصل منه التطهير لا انه يحصل التطهير به
ثم لا يخفى ان اصل الجواب مبني على [illegible] من معنى الفاعل [illegible] الاهمال لا يتم به الاستدلال لكن دون ذلك
خرط القتاد قوله او يكون بمعنى الطاهر المطهر لا يخفى ان هذا [illegible] سماعيا او معنى مجازيا قوله منصوصا
بالحصر [illegible] بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] في هذه اللفظة واما ما كان [illegible] على احتمال المجاز لا مانع
للاستدلال وهو كونه بمعنى الطاهر فقط فاذا احتماله من بين الاحتمالات بالسلامة لكن بقي في المقام اشكال وهو ان الاستدلال
مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية في هذه اللفظة كما هو التحقيق فيها او يؤيد الثاني كثرة استعمال الشارع [illegible]
[illegible] فقد ضبطت كثيرا من تلك الموارد واشار الشارح الى بعضها ايضا بل لم يتفق منهم استعمالها في خصوص المطهر [illegible]
فكيف [illegible] من اقوال اللغويين ويمكن حله بانهم كثيرا ما يذكرون الحقائق الشرعية سيما من تصدى لشرح الكتاب والسنة
تدبر قوله وانما ذكر ذلك للتعليل [illegible] من باب النكات بعد الوقوع لا ان [illegible] على نقل الفعلة [illegible]
فان هذا المقام من مزال الاقدام [illegible] من سماع الكلام [illegible] الاهمال [illegible]
وقع لجماعة من متأخري الاصحاب منهم صاحب المدارك كما يظهر من [illegible] حيث جعل الاستدلال في طرق الترجيح وضعفه

ومقام

قوله

قوله وخصوص من عطف على كتب الجماعة يعني دفع المناقشة بكونه بمعنى الطاهر المطهر المصرح به في خصوص هذه الصحيحة
فان درجة دلالتها لا تنقص عن النص صحته وان لم يكن بنصوصيته كما انه اهل اللغة وكيف كان لا يناسب جعل المعطوف
قوله ما ذكرنا وان اتصل به كما لا يخفى قوله صحيح داود بن فرقد رواه الشيخ في الزيادات باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن الصادق ع وليس في السند شيء حتى يناسب البحث فانه ثقة في نفسه ومشائخ
المذكورة من مشايخ الاجازة ونظر الشارح [illegible] ارساله [illegible] وكانه جرى في هذا السند وفي سند
بعده على الطريقة من تقدم عليه بذكر آخر السند مع المعصوم والراوي عنه النص وكان بنائه في اول الكتاب على ذكر الكل
عنه بعد ذلك لاشتماله الفائدة فاقتصر بذكر ما يتم به البحث من حيث صنف السند صحيحا او موثقا او حسنا في المعتبر وارد
في الضعيف وما حاذى بعد ذلك وقد يكتفي بذكر العدد والترك كالمعتبر والنص لعدم الترجيح عنده فتدبر قوله
قرضوا لحومهم ربما يشكل [illegible] التكليف بما فوق الوسع والطاقة من الامور الشاملة لجميع الملل والاديان
حيث انه يقدر الطاقة [illegible] او فوق الوسع بل بما يبلغ الى ما فوق الطاقة وكذا [illegible] التحسين والتقبيح العقليين
الاول [illegible] العقل [illegible] المسألة في مقامها ويمكن حله بانه كان في وسعهم بان كان
ابدانهم كاعضاء [illegible] مثلا لا يتأثرون بقرضها بحيث يخرج بذلك عن حد الوسع ويبلغ الى العسر والحرج المنفي شرعا
[illegible] بل عقلا كذلك ولما كان [illegible] ذلك [illegible] الاشنان [illegible]
قوله بما وسع بين السماء والارض قوله جعل الماء طهورا [illegible] بل الصراحة [illegible] الاشنان والتفرقة لا
يحصل الا بذلك قوله لانه ورد في بعض الاخبار رواه الكليني عن العدة عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر قوله الضعف بالسكوني بفتح السين وضم الكاف هو اسمعيل والنوفلي هو الحسين ابن ابي زياد
[illegible] في غالب الاسانيد [illegible] كما هنا واسمعيل ليس له توثيق في الرجال بل صرح في الخلاصة انه عامي [illegible] التقية
من اخباره حيث ان المعصوم [illegible] غالبا في اخباره [illegible] في ترجمته [illegible] هذا ما عندي [illegible]
للشايع انه من قضاة العامة والنقية [illegible] غالبا ولم يثبت [illegible] بذلك [illegible]
كلام من [illegible] العلامة في كتب الرجالية على ما ظفرت به وكيف كان [illegible] الذين لم يثبت سوء مذهبهم [illegible]
من الحسان مضافا الى نقل الشيخ الاجماع على قبول روايات جماعة منهم السكوني في بحث الخبر الواحد من العدة [illegible]
في الغاية القصوى [illegible] في عصر العلامة ومن بعده ضعف خبره [illegible] من الاشكال [illegible]
الى الاشهر ومع ذلك كله [illegible] والمعتبر والنوفلي [illegible]
من دون [illegible] في ترجمته انه شاعر اديب وان له كتاب التقية وكتاب السنة ومصاحبة النوفلي مع السكوني [illegible]
خصوصا مع كتاب التقية [illegible] السكوني في [illegible] وكيف كان [illegible] في اخبار السكوني [illegible]
النوفلي لا وجه له ثم ان معارضة هذا الخبر [illegible] حيث [illegible] كل من الخبرين [illegible]
اشار اليه في ضمن الاجوبة ايضا تدبر قوله لا يطهر غيره [illegible] ولعل مجرد الاستحسان [illegible]
التاويل الى الجزء الآخر [illegible] قوله او على حصر التطهير [illegible] تطهير الماء مع [illegible]
على [illegible] الحاصل [illegible] ان الماء لا يطهر اذا تنجس [illegible] من دون علاج واذا ورد [illegible]
بين [illegible] تلك الفقرة [illegible] كما يكون موضوعا [illegible] والحاصل ان [illegible]
ذلك الادلة ان الماء الطاهر [illegible] بنجاسة الماء النجس [illegible] الطاهر اذا [illegible] ومفاد [illegible] الفقرة

مع ان الجميع النجاسات فيه ولا يختص بالماء لكنها انشئ توهم التطهر بالبقاء على حالها من قوة المطهرية للماء بان يتم شئ
بتطهيره الغير فلو عرض له نجاسة دون تطهيره زمان فيقوى جانب مطهريته بذلك المائية او يطهر نفسه فدفعا لهذا المتوهم بان
هذا انما لا يطهر بل كل نجس لا يطهر من المالحة وان كان ماء ويمكن ان يكون المراد بقائه على حاله بعد الملاحة وعدم تغيره
الماء النجس بالزيادة كما ان سائر النجاسات هو معفو وذهب تطهر المثاب الماء بناء على اعتبار الريح وعدم كفاية مجرد الاتصال
كما ربما يميل اليه الشيخ في مسئلة ماء الحمام متنجس **قوله** وهو الاثر الحاصل الخ هذه مبين عبارة الروضة الآتي ههنا المكلف وجه
بدل الانسان ولعله للاختصار ولان الكلام في احكام الانسان من المكلفين مع عدم معلومية ثبوت هذا الاثر لغيرهم منهم وكيف
كان فالتعميم اولى بدخول الاطفال بل كل من لم يجمع شرائط التكليف كالمجنون والمغمى عليه والساهي والغالط والنائم والمضطر
الوضعيات لا يعوفيها التكليف بحسب الاصل فالطفل مثلا اذا دخل عليه صار جنبا غايته انه في الباب لا يجب عليه الغسل
ولو للغير الا بعد البلوغ فيجب لحصول السبب وكذا البواقي واحترز بقوله عند حدوث احد اسباب الاثار الحاصلة للانسان
مما لم يكن كذلك من نحو الفرح والهم والغضب والجوع والعطش والغفلة والنسيان والحمرة ذلك وبقوله المانع اما الاثر الحاصل
له عنده ومن احد اسبابها احدها ما لم يكن مانعا عن دخول الصلوة كما في الحجر الجوسي ومن خروج المذي والقي والقبل بشهوة
ومس الفرج المعتبر فانه من اسباب ذلك عند الوضوء وكذا كثير من اسباب ونحاسات الغسل كما تسمى الى ذو المطلوب وقتل الوزغ
ونحو ذلك فمنه بعيد فيظهر الاثر المغاير لكل منهما اثر خاص حاصل للانسان عنده ومن احد اسباب الوضوء والغسل لكن لما
لم يمنع شئ منها عن الدخول في الصلوة لا يعد حدثا عن تعريف الحدث ويمكن ان يكون الاخراج الاثر الحاصل للسلس والمبطون
والمستحاضة فانها جميع الغير وحق السبب للوضوء والغسل لا سيما البرء او بعد الفراغ من الصلوة لكن لما لم يمنع عن الدخول
في الصلوة لا بولمرلم نسمى منها حدثا اصطلاحا فتم جدا وبقوله المانع اما النجس الحاصل لاحد الطرفين المتصلين بالبول
الغايط والمني اذ بعيد في الاثر الظاهري الحاصل للجسد عنده من كل منهما اثر خاص للانسان عنده ومن احد اسباب الحدث
والغسل المانع عن دخول الصلوة في الاجل نجاسة البدن لكن لما لم يعد في ذلك وفهم على البيئة الاخرى خرج من حد الحدث لانه
ان القيد الثاني مستغني عنه لان الاثار التي ذكرت حرج بها انه لم يخرج بقيد المانعية من الصلوة لانا نقول المنع كما يكون
شرعيا يكون عقليا وعاديا ويمكن المنع باحد الوجهين تدبر فيه ويمكن ان يقال ان القيد الاول مستغني عنه لان القيود المتلاحقة
بالاستقصر والابتداء الانسان ويمكن دفعه بان الاتيان به لاجل التنبيه على التعميم بالنسبة الى المكلف الانساني وخروج الاجل الاحتراز
وهنا اشكال اخر يتوجه بالنسبة الى القيد الثالث لخروج الحدث الحاصل للغير البالغ حيث انه وان صدق عليه انه حاصل للا
عنده ومن احد اسباب الوضوء والغسل لكن لا يمنع شرعيا ولا عقليا ولا عاديا عن دخول في الصلوة قبل البلوغ ويمكن دفعه
بانه من نوع هذه الاثار يمنع الدخول في الصلوة ولزم في الجملة ولو في غير هذا المحل ولا يجمع فيضعف تدبر **قوله** المستفيضة
الفاضحة كانه المراد نادر وصلنا ارسال الاصحاب عن الحجة كما في المعتبر والسرائر وفي المعارك وغيرها من نزلهم كل الماء طهورا
لم ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه بل من الثاني انه متفق عليه على روايته والخاصية كثيرة كادت تبلغ حد الغاية محدد
المتواترة لكن في الجملة حيث ما الا يشتمل من الصفات الثلاث الذي كما ستعرف **قوله** بلا خلاف يعني في المسئلة الثانية وهي
المستثناة بقوله دون غيرها وكذا ما بعده من الادلة والمراد بالموات جزئيات طهورية الماء ومطهريتها **قوله** على فحوى
اما باستلزام النجاسة فما تقدم والاوصاف الثلاثة **قوله** لما تقدم من الاصل والعمومات واختصاص المخصص ما عدى الذي ظاهرها
المزيد والاقتصار على الموضع **قوله** المعتقد بصفة في الفاسد اشارة الى انه لو اراد خرمشك بما تعضيهم على شذوذ حمل
المسلك الثاني التغيير بالمتنجس كالمنع بعيد ذلك ومثل ذلك لعله في معهد نجاسة الماء القليل بجرم الملاقات بتعرضه

كما تعرف سيأتي في كلامه صريحا هو من تلك الجهة منعت عن مجبور بشئ فضلا عن المعتبر الذي من الوجوه الاتية المتقدمة
لهذا التمسك واصل هذا القول فاسد **قوله** وغيره يمكن العطف على البئر وعلى الاجماع ولا يمنع الالحاق الاول لعدم الحسن **قوله**
الصحيح المنقول عن بصائر الدرجات رواه في الوسائل قال محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن
اسمعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسئله فابتدأني فقال ان شئت فاسئل يا شهاب
وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسئلني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه ام لا قلت
نعم قال توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسئل عن الماء الراكد فالم يكن فيه تغير وريح غالبة قلت
فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه فكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر وهذا شهاب نقلت جملة معترضة بين قوله المعصوم
وريح غالبة وقوله فتوضأ منه فحملها في سؤال الموضوع قبل اتمام الكلام هذا بحسب الشرح وما عندي من نسخة الوسائل بحذف
فتوضأ منه ولكنه مقطع لا مخالة ولم يكن ظهر قائلا ما السند فهو كما ذكر صحيح بناء على ان علي بن الحكم الزبيري متحد مع الكوفي
الانباري كما كان بعضا سابقا وان بعض المتأخرين بعين الاول مع كلمة من الموثق بانه روى عنه محمد بن اسمعيل فوثق بعض الخبر
الامين بن بعضه تدبر فيما قبله وما بعده فلا كلام فيما سبق اليه **قوله** ورواية العلاء بن الفضيل الا ان في وجهها العدة رواية
الا محمد بن سنان والا فجميعها العلاء وقبله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار والكل ثقات بلا كلام واما ابن سنان
فمحل كلام لما اضطرب من ترجمته واختلف كلمات ارباب الرجال فيه ونحن في سوابق الازمان قوينا اعتباره بما فيه ذلك
وكان نحو اوائل كتاب الصلوة من العروة الوثقى **قوله** خلافا لمن سمعت المراد بن الشيخ كما عنه في المبسوط حيث انه اعتبر في كيفية
تطهير المضاف القاءه الى ان زاد والكر عليه بحيث لا يسلبه عنه الاطلاق ولا يغير احد تلك الاوصاف فحكم بنجاسة الكل التغير
بالمتنجس كما يحصل الاستهلاك يرد وربما يحمل في الثاني المعتبر سيلا وانه فيه تلك المسئلة فانه اخرات احدهما عدم اشتراط
من الامرين في الحكم بالطهارة مع الاستهلاك كما انه لا يشترط في الزيادة في الكر كما عن المنتهى والقواعد وثانيهما التفصيل
عدم الاستهلاك فيعتبر ما عدم التغير فلا كما انه لا يشترط الزيادة عليه وكيف كان فالقول الاول اوره واشد ولعل انسب الكلام
فيها حيث يليق بها ولو اهملت هنا وشرحها **قوله** ولعل العموم النبوي واما الرضويان ففي الرضوي يكون مع حكم
وقوع عين النجاسات في الماء **قوله** ثم كما اشارة الى ان من الوصوليات المعتبرة ما يكون العموم النبوي كصحيح البصائر
وان سبق في السؤال الثاني الذي لم يرد فيه السائل وقوع الجيفة في الغدير لانه هذا النبي يعين العموم
يخصصه كما لا يخفى اشارة الى ان بعض الخبر انما يتسمى في الخطاب المتقطع والفقرات المتصلة واما في جهات الحالة
مع جبر اصل الفقرة وحصول الظن بصدورها فكلاهما حجة من قبل الاخر حيث انكر تمسكه بفقرة الاستثناء من قبل الذات
قوله وهل التغير التقديري كان باب دفع المعتضى لم من جانب الفاعل ام كانت النجاسة مسلوبة الصفات او حصل
من جانب القابل بان حصل مثل تلك الصفات في جانبه على الماء التي بفعله **قوله** بتاء واحقيقيا او هلاقيا الاول
على ان التغير التقديري ليس في الحقيقة تغيرا ولو الملاقي عليه كان مجازا والثاني على ان الفرد الشائع هو الحسي وان كان
التقدير ايضا فردا منه فينصرف المطلق الى الاول ويحمل عليه دون الثاني **قوله** وقيل بالاول في المدارك والخ
العلامة في جملة من كتبه **قوله** ومستنده مضعف وفيه انه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة
دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة المدعي واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجس فها
على تقدير المخالفة ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يتغير على تقدير المخالفة كان مقهورا واورد عليه في المدارك بما
بانه اول ومن جملة طرق اثبات المطالب التمسك بشئ يسمى عكس نقيض الطهورية مثلا اذا ورد نا انا

٤

نحو قولنا كل انسان حيوان نظرا الى عكس نقيضه وهو قولنا كل لا حيوان لا انسان على طريقة قدماء المنطقيين او لا
شيء من اللاحيوان بانسان على طريقة متاخريهم فوجدناه ثابتا اصليا فعلمنا من ذلك حقية الكلية الاولى وكيف كان
فطريق اثبات المطالب بعكس النقيض من الطرق الواضحة وعلى هذا تقرير اصل الاحتجاج فلا يبقى للسند لعيب مجال
العبارة المنقولة عن ابن الهمام فيقال الماء المتغير بقدر ما مقهور للنجاسة وكلما كان كذلك فهو نجس اما الكبرى فظاهرة وأما
ما سبق اليه الاشارة في الشرح فمن الجلاء واما الاولى فلصدق عكس نقيضها وهو قولنا كل ماء لا مقهور للنجاسة لا متغير
بقدر ما فصدق الاصل الذي هو الملزوم وهو قولنا كل ماء متغير بقدر ما مقهور ووجه الضعف ما اشار اليه في العدد الثاني
حيث قال بعد تمامه ويتوجه عليه منع الكلية الاولى لان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة في الكل
المخالف فكيف يكون عدم التغير المقدر به لانه لعدم صيرورة الماء مقهورا الا ينفك عنه هذا كلامه والمخصص منع فلم
صدق كلية عكس النقيض حتى اثبات المقدمة الاولى وان سلم لا يسلمون قولك كل ماء لا مقهور للنجاسة لا متغير بقدر ما لانهم
يقولون بان الماء اللامقهور للنجاسة يمكن ان يكون لا متغيرا بقدر ما ويمكن ان يكون متغيرا اليه فادعاء الكلية مصادرة محضة
تدبر ثم ان للخصم هناك وجوها اخر مثل ما نسبه في المدارك الى شعاد لكلام الى المخالف وغيره مما ذكر في التذكرة كلها سالم عن الضعف
بل اضعف منها لك ان تراجعها لتخرج جوابها تامل فلا تغفل قوله والاحتياط معرفا بالنية المطلقة لا جهالة اذ لا من فقد الحجة
الماء في متغير بقدر ما وكان مكلفا بالطهارة المائية فليس الاحتياط هنا في الحكم بنجاسة الماء المتغير المقدر بل في الاحتياط
على الصلوة بالتيمم تدبر قوله ولا فرق في نظر الحصر الاول لذا انّ التغير حرك بحروف وقول البعض الفرق لا وجه له اذ ان تحقق
عدم الحكم بالنجاسة بالصورة الثانية كصاحب المدارك بل ربما يظهر منه كونه اتفاقيا حيث قال في الاولى ينبغي القطع بنجاسة
معللا بتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس قال وقد تنبه لذلك في البيان وشرح الذكرى لانّى في
القطع بل فيها استظهار الحكم بالنجاسة قوله فتم الجزم بعدم النجاسة مع الاجزاء المتائل لا يخلو عن تامل وكيف كان لعل الوجه
شمعته الاجماع ولو نقلا كظاهر التذكرة والاصل الدليل عادة واذ لم يسلم الخصم تحقق التغير حقيقة كيف جعل الماء نجاسة
بالفرض وكيف يصدق عليه انه متغير او متغير في الحس وكيف كان فالاحتياط الا يترك اصلا ورعاية قوله وعلى الاول الحكم
ناجع الى الشق الاول من الترديد بالجزم بان يكون المانع من ظهوره هو امر خارجي لا ذات الماء قوله ونقيد الاطلاق معا
حصول الاستهلاك ظاهر فتسان ثمارتان اذ الاولى ان لا يكون الماء مضافا بالجسم الخارج والثانية ان لا يصير مستهلكا
قوله ومع عدم حاله عدم الاطلاق وعدم الاستهلاك بصيرورة مضافا وستهلكا فورد عليه النحس بنجس قطعا
ضرورة تنجس المايعات غير الماء بملاقاة النجاسة قوله مع فقد الاول افاعتبر بهما ارتفاع الاطلاق بالجسم الطاهر الداخل
ولو بلغ الحد الاستهلاك وحاصل هذه الفقرات بيان حكم الصور الثلاث ولاثاني لرابعها الامتناع حصول الاستهلاك
خاصة بدون الاضافة الاصل انا الوجه هذه مطهر كل ماء قوله الاستصحاب لحدهما استصحاب طهارة الماء والثاني
استصحاب تاثير النجاسة قوله ولو بالرشح ساكن الوسط مصدر رشح يرشح من باب منع على المروج شئا فشيئا كما يرشح
الاناء المتخلل الاجزاء كذلك المحبوس وحينئذ يقم رشح جبينه اذا عرق وفي الحديث رشح الجبين من علامات المؤمن قوله
على اشكال في الاخير هو في موضعه لعدم انصراف اطلاق الجاري اليه لو لم نقل بصحة سلبه عنه كما انه ليس كذلك النفر
بل اجراء ما يختص به من الاحكام في مثل اللهم الا ان يكون مناط تلك الاحكام في الاتصال بالمادة متحققا فيرتفع الاشكال
ولكن الاشكال فيه وكيف كان فالاحتياط لا يترك قوله والمشهور علا الحسن بن ابي عقيل الحجاجات الكر واقرار من الحكم تدبر
قوله وربما اشعر بهذا عبارة الذكرى حيث قال لو اتصف به على مخالف من سلف واصح منه عبارة جامع المقاصد حيث قال

في خلافه انه مخالف لمذهب الاصحاب وانه مما تفرد به من بين علمائنا قوله الحكمين هنا بعدم حصول التنجيس بالملاقاة
ووحينئذ زوال التغير فقط من دون لزوم القاء الكر عليه قوله كما هو الحكم لا الاجل ان القائلين المنتصب الجمل المتعاطفة
يرجع الى الجميع كما يقول به الشافعي في خصوص الاستثناء لانه خلاف التحقيق والاظهر انه يقول به الاجل انتقام العرف والشرع
ان المعلول الثاني مما قد له حنطور خلاف الاول انه لو كان له ايضا صريح العبارة وبعد انصرف التعليل عن المذكور الى الثاني
غاية الامر الاشتراك فتدبر قوله فتم يمكن ان يكون الوجه عدم حجية مثل هذه الاولوية بناء على ما اشار الى العمل بالظن الا ما
ثبت كان غاية ما ثبت هي الفحاوي اللفظية من باب انجى الناصف والقنطار والقنطار وعلى ما مضى في الاصول من ان
حجية مطلق الاولوية فرع حلة المسئلة الاصولية فيرجع الى الغاية الغصوى تدبر في ما ذكرنا ومنع الاولوية بناء على ان حجية
المادة ليست علة مستقلة في المتابعة بل هي مع الترح المخالف هذا الرجح وتطيب الطعم تدبر قوله مع سلامة الجميع تفسد
للاشارة الى دليل الخصم وهو من حيث انه وتصحيحه قوله بناء على حجية عموم الاولوية على اعتبار الكرية في عدم تنجس الماء
مثل قوله في الصحيح المشهور اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وغيره مما ذكر في القليل من ان الكر قبل الا للمفهوم وفي رده
هي كثيرة فلاحظها قوله انعقد اللفظ الحصول الجواب الجواز الاثر مرجعها جميعا الى منع العموم كلا انه يقول عقيب ذلك بعض المتاخرين
من اجمال المفهوم وعدم العموم فيه فانه ضعيف بعد الغاية الغصوى حققناه بما لا مزيد عليه بل يقول بالظاهر التخصيص من ان عدم
المفهوم الملاقى لا عموم فلا يشمل الافراد النادرة قوله غاية ما استفدنا ساير الخلاف بعض المتاخرين قوله والعام
هذا اول الامر وهو ان الملاقى الماء يحجاب المفهوم وهو نحو قولنا اذا لم يبلغ الماء قدر كر ينجسه شيء بعمومه الى النجاسة
لا يندرج بالاضافة الى غيره ولكن ان حيث انه لا حاجة الى ملاحظة العموم الملاقي في هذا الباب في تخاصل المفهوم بل يجري في
المنطوق ايضا وبيرد بما ليس ثم الامر الثالث وهو كون القليل هو الفرد النادر من الجاري والملاقي فالمراد لا ينصرف اليه
بخطاب المفهوم تدبر قوله في زمان التقسيم والاوللى حذف لفقد الامر القليلين لا يختص بزمان دون زمان وكالاستثناء
الثاني وفي النسخ الغلط بعد علمهم والتكليف بخلافه قوله وما هو الذي ينجاب الحاجى ان ما ناقية للمفهوم راجع الى المقام
الجملة عطف على فعله والمقام وهذا هو الامر الثالث ونشوه ابهم من عدم العموم الوضعي لانه لا يحصر بالموردة على التخصص بخلاف
الاطلاق فانه لضعفه يمكن ان يقع تخصيصه بغلبة الخارجية ليس موردا للمفهوم الفرق بين القليل والكر بالمفهوم كما هو في
المنظوم من ادلة الادلة او غيرها كما انتقل قوله لا ان كثيرا منها شامل لغير الاناء واتى هو من الجاري وهذا ولكن في غالب
النسخ موجود للترديد بالرفع والترديد مجرور باللام وعلى ما هو جميع الجارة ليس ما يجاز به ان يتمميزة ما عندهم لا يحتمل
شيئا والترديد بما القياس منهم لان العوامل من الحروف ما يعمل كل من القليلين لمكنها فيها اعتبرنا مشتركة بينهما هو عام
انه دفع محاسبتهم في الايثر على التتميمة وفي بعض النسخ بحذف لام الجارة فيمكن المجازاة ايم واما موصولة ما هو اهمال الاحتمال
عن تعقب فتدبر قوله خلافا لمن شذ وهو المحدث الكاشاني في المفاتيح على ما يلوح من العبارة وسلار على ما نسب اليه المدارك
انهم ينحصا في تلك الحكم له عدم تنجس الكثير الراكد بما عدا حياض الحمام والاواني من الغدران واشباهها قوله مع كونه
اخص من المدعى حيث لا يشمل الحياض ويحتمل ان يكون الحيران التحتي لا يثبت الحكم الوضعي النجاسة فعلى المنع الاحتمال قوله عام
قوله معارض من تعارض العموبين من وجه لان نصوص الحياض والاواني عام من الكر والقليل ومفهوم الكر اعم من الاواني
والحياض وغيرهما فيفترق الاول في الحياض والاواني القليلة والثاني في امثال الغدران فلا اشكال واما مادة
الاجتماع وهو الحياض والاواني التي تبلغ الكر فيقع الاشكال والتعارض حيث ان مقتضى الخصوص الاول النجاسة
ومقتضى الثانية عدمها ويمكن تخصيص الادلة بالثانية مبقاة على عمومها بان يقع كلما في الابنية مثلا نجس بالملاقاة الا

ماكان كرا ولكن كل كر لا ينجس حتى لا ينة ويمكن عكس ذلك بان يتم كل كر لا ينجس الا الاينة مما ينجس فيكان كرا فلابد
من الرجوع الى المرجح فان فقد من الجانبين فيكفينا الاصل اثبات المستدل وان كان مضافا ودفع فتنا بابد عن الاول بعد قوله
ومع التساوي واولا بدعى الثاني بقوله القوة احتمال اختصاص الاينة التنجس بها نص بها ظاهره في القليل فكثيرها
المحمول عليها بخلاف دخولها تحت عموم الكر فانه قوي وايضا دار الامر بين اخراج فرد من عام قوي دخوله فيه وبين اخراج
عام ضعيف دخوله فيه فالثاني اولى هذا وانت بالمكان معارضة الخصم بامر الخارج وانه يعكس ما ذكره فيها اذ كر حيث
ان الغالب من الخارج كونها بقدر الكر وكونها قليلا نادر ولعله الى الحق الطارئة بالاولى ثم الترجيح بالوجه الاخير ثم الامر
اليهم فاذا كان الامر بذلك المنوال ارتفع اصل المختار من الان ما ذكره يصير سببا للترجيح تدبر **قوله** عبارته في المقنعة وان
اوهمت حيث قال واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الى ان قال لم ينجس ثم قال هلا فاما
غدرانا وقليبا واما المكان فيجزيه دوخو او انآء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه
من النجاسات ولا يجوز التطهير به حتى يطهر ثم ذكر انه لو كان الماء في الغدران والقلبان دون كر فهو كالحياض والانآء في
يفسدها النجاسات **قوله** كما هو الحق وله في التهذيب فانه جعله بعدما عنون كلام المقنعة قال قد بينا فيما مضى حد
الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير دونه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجس بجملة من النجاسات ولست
جئتنا بان هذا الشرح لا يوافق ذلك الاتحاد كما اشار [illegible] ثم الشيخ [illegible] مذهب [illegible] من هذه العبارة ومن الخارج
وان مراده بالانآء ما نقص عن الكر والاناء على هذا فقيل لاثبات [illegible] لاخبار النهي عن استعمال الانآء ثم الرضا [illegible] عقابه
او نحوه كما صنعنا فتدبر **قوله** هل يعتبر الى اطراف الماء المتصل البالغ كرا الملاقي لشيء نجس الحكم اما ان يجتمع في محل واحد
او ازيد وعلى الاخير اما ان يكون كل منها كرا او ازيد او يكون كل منها ناقصا عن الكر والمجموع منها كرا او ازيد او يكون بعضها ناقصا
عنه والاخر كرا او ازيد وعلى الثاني اما مع تساوي السطح او اختلافه وعلى الاخير اما بالانحدار او التسنيم وعلى الاخير فاما
ان يلاقي النجس الجانب الاعلى او الاسفل فهذه صور سبعة وعلى الثالث فاما ان يلاقي النجس الكر او الناقص وعلى الثاني فاما
مع تساوي السطح ايضا او مع ارتفاعه بالانحدار او بالتسنيم او مع اختلافه كذلك وهذه السبع فاسئلت ثلث عشرة
والمراد بالانحدار الاولى في كلمات الاصحاب هنا ان لا يكون سطحهما مستويا بل [illegible] العلو والهبوط وكان بين [illegible]
وتعلم من هبوطه [illegible] فانطباع عكس المراد بالتسنيم فان المراد به هناك ارتفاع موضع على اخر بطريق الانطباع لا
التدريج ومثال الاول [illegible] جريانا بالماء [illegible] والثاني كما [illegible] كان الاعلى مشتملا على
الاسفل بميزاب ونحوه ومنه الساقية والمراد بالتسنيم هنا الارتفاع والانصباب وهو من معانيه كما يستفاد من القاموس
ومنا اخذه انه من جملة تفسيرات التسنيم في الاثير والازهر تفعيل من السنام بمعنى العلو والارتفاع ثم سمي العين الجاري [illegible]
كذا في الصحيح [illegible] اعتبر حال الجوانب بينها التساوي سطح الماء او وحدته [illegible] الاول وعدم انفعال الثاني في الثاني حال الركود
والمعروف [illegible] ذلك كله ثم ان المسئلة الثانية ليست من اصل المسئلة بل من فروعها ولواحقها ومنها يستخرج احكامها
فان كتفينا بمجرد الاتصال في حاصل المسئلة كما هو مختار [illegible] والاقرب فيها بطريق اولى كما ستقف [illegible] ملاحظة
الدليل على سائر الصور [illegible] عن الشارع [illegible] العبارة الاجمالية من [illegible]
اما الاولى فحيث قال تساوي سطح الماء فان الماء المجتمع في محل واحد ليس الا سطح واحد وكذلك الثانية [illegible]
هنا بمجرد النص [illegible] والاخر [illegible] الاول [illegible] وكذلك الثالثة [illegible] التساوي وهو
العمود المتفق عليه عند نقل الاقوال ولكن ستقف على خلافه عند نقل الاقوال في المسئلة الاتية وان من يقول [illegible]

هنالك

هنالك ان يقول هنا بعدم كفاية التساوي ويلزم الانفعال في الصور الخمس من هذه الستة واستنادا على اتحاد المسئلتين كما
عليه الشهيد فلاحظ وتبصر وكيف كان فمستند القائل [illegible] والاشكال [illegible] صريحا في الاربع الباقية **قوله** دونما التسنيم كانه مسدد
النون [illegible] بدون [illegible] **قوله** احتمالات [illegible] مقتضى الاول انفعال
الملاقي في جميع الصور الاربع وان كان الجانب الاسفل من المتحد وعكس الثاني فان مقتضاه عدم انفعاله وان كان الجانب
الاعلى من التسنيم ومقتضى الثالث عدم نجاسته في صورتي المتحد [illegible] ونجاسته في صورتي التسنيم [illegible]
ظاهره حصر الاحتمالات في ثلثة مع ان هناك احتمال الرابع وهو كفاية الاتصال في عدم الانفعال لو كان الملاقي هو الجانب
الاسفل في الصورتين بل يرد قول صريح كما ياتي **قوله** بل الاقوال لم اظفر بعد بالاول قبل صريح وكذا الثالث واما الثاني
فهو المستفاد من المعتبر كما هو ظاهر كلامه في الغدير [illegible] كل منهما عن الكر [illegible] وكذا العلامة [illegible]
في المدارك [illegible] ولما الرابع [illegible]
والذكرى [illegible] **قوله** اما بناء الفرق بين الترديدين ان الاول [illegible] بوجود المقتضي لعدم
الانفعال والثاني بعدم المقتضي لوجود الانفعال فان بكل منهما يثبت عدم الانفعال لعدم اثبات المقدمات
اما الاول فتقريره ان بقاء الجميع [illegible] متحد وكلما كان كذلك فلا ينفعل اما المقدمة الاولى فبالعرف
[illegible] الماء [illegible] ولا بد بمجرد الاتصال واما الثانية
فلعمومات عدم تحمل الماء الكر [illegible] الماء المتصل المتمم كرا لم يصل [illegible] انفعاله وكل
ما كان كذلك فلا ينفعل اما الثانية فلعمومات طاهرية الماء ومطهريته واما الاولى فلما ذكره من تفصيل النصوص الاتية في
نجاسة الماء القليل [illegible] النصوص لا يشمل [illegible] الماء القليل متصلا بمثله
المتمم لكر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
ذلك الاتصال [illegible] البلوغ كرا كما هو المتعارف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
كلام بعض الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وما استدل به للاول [illegible] عدم انفعال الكر
مشروط بالاجتماع والاتحاد [illegible] وكلما كان كذلك
ينفعل اما الاولى [illegible]
في المجتمع واما الثانية [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] العلو والهبوط [illegible]
[illegible] واما الثالثة فلقضية العقل [illegible]
مقدماتها الثلث من الشرع والعرف والعقل كلا من كل **قوله** ان ظهور [illegible] المقدمة الاولى وانا الاسلم [illegible]

مقدماتها الثلاث من الشرع والعرف والعقل كلا من كل **قوله** ان ظهور تخصصه بمنع المقدمة الاولى واما الاسلم الا ان
يقتضى ما مر من التمسك بالثالث المختار فان بناءه على عدم انتظار الاتحاد فى عدم الانفعال بتقريب ما ذكر الانفعال لا
يسلم المانعين كيف وقضية اتحاد الكر لا يحصل الا بالحكم بعدم انفعال الماء فكان يحمل افضل عن حكم واجب بانه
انكان كرا فلا ينفعل **قوله** وثانيا لخصه المنقض بصورة التساوى فى اكثر اتحاده افراده اليهم وان فقد الاتصال فى معه
الاجتماع والاتحاد فلا تم ما ادعيتم من التفصيل **قوله** وثالثا لخصه المعارضة بالمثل ان يقع انفعال الراكد مشروطا بالاجتماع
والاتحاد يقتضى عدم الانفعال عند تحقق كرا دهذا الشرط مفقود فى جميع افراد ما نحن فيه وكلما كان كذلك فلا ينفعل شئ منها
قوله وما ذكرنا من الوجه دفع لما يقال ان الوجه الثانى المشترك الذى قلنا ما دليلا على المختار من كفاية الاتصال فقد هو
عموم انفعال القليل وان ادكثر تحقق بعد مخصوصه وهى اتحاد الاسفل من الضرورة الاتية او فى صورة اجتماع الماء فى محل واحد
وحيد انضمامها بما يتحصر كرا كما يقتضى خروج موضع النزاع فى تلك الصورة لاجل الانضمام الكلية كما تقتضى خروج العدد
القليل المنضم الى مثله لكن البالغ مجموعها كرا فانه ايضا خارج لو عمقتضى المنصوص لعدم كونه ابتداء ولا مجتمعا بل منضما الى مثله وهو
مخالف للاجماع ونقض على الدليل المختار والمحصول الدفع انه وان خرج فى المنطوق الا انه داخل فى مفهوم الموافقة المستوى
الاولوية وتقريبها ظاهر حيث ان المانعين فى المفروض لو اجتمعا تحقق فيه الاشراق كلك بالمعرفة **قوله** فى الحكم اى فى
الحكم بالطهارة وعدم الانفعال **قوله** اى فى حياض الصغار كما هو داب الحمامات فى بلاد العرب فانهم يغتسلون عنه
تلك الحياض المتفرقة فى فضاء الحمام المتشبعة من المادة المسماة فى بلادنا بالخزينة ولا يدخلونها وهى مسدودة الباب
المنبعة حمامات العجم فلا يوجد موضع هذه المسئلة فيها ارانا **قوله** بالاجماع اى فى حاصل الحكم فى الجملة وهو عدم الانفعال مع
المادة واما اعتبار الكرية فى المادة وعدمها فمسئلة اخرى ثانى ولعل الاختلاف فى حاصل المسئلة فى المقام كما يبعد
من تقييد الاجماع بقوله هنا ولو لا ظهوره ذلك هل الخلاف فيهم بالقول بعدم الانفعال ولو بدون المادة او الانفعال ولو
مع المادة ولا ثمرة فيه يعتد بها **قوله** ومطلقها يحمل عليه مقيدها يعنى مقتضى عن المنقول الثانى ان كان عدم الانفعال ولو
بدون المادة الا ان مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد **قوله** فما سرى الاول حضر ما النص المقيد فانه الاصل فى هذا
الاستدلال والا فالمنقول فى كثير ومنها الصحيح ومقتضاه عدم الانفعال ولو بدون المادة مع انه لم يقل به احد منا
فاراد دفع الاشكال المستدعى نقل العبد حيث انه رده برواية الكافى والتهذيب صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن بكر بن حبيب فالسند فيه بالاخر وهو المكنى بابى مريم غير موثق فى الرجال ولا ممدوح فيما ظفرت به **قوله** خاصة مطلقة
اى سواء فى ذلك تساوى سطحى المادة والماء الحوض او اختلافهما ومقتضى هذا القول ان لا يكتفى فى العذر بين ما ليس
بينهما تناقض البالغ مجموعهما كرا بمجرد التساوى فى السطحين اليهم فضلا عن مجرد الاتصال وقد سبق فى المسئلة السابقة
ما يرشد الى الخلاف فى ذلك وان التكاثر بتساوى سطحى الماء مرضى اتفاق وان احدا لا يعتبر فى ذلك شيئا زائدا
ثم هل يعتبر فى عدم الانفعال التساوى سطوح الماء الى حد الكر فى بيان الاحوال الاتى بقى باختصاص عموم الاكتفاء بغير
ماء الحمام وهو ايضا مشكل حيث انه لا كرر فى ماء الحمام اسهل ما لا يكتفى فيه بمجرد التساوى فيه عن سطوح واولى حيث منهم
مقالة المصنف كما يانى يكفى بلغ المادة مع ولو لم يكن المادة وحدها ولا مجموعهما كرا انه **قوله** او مع ما فى الحياض مع
بمطلق الساوى اى مع التساوى والاختلاف **قوله** او مع الاختلاف لنا عند اعداد الحاصلين الواقعين فيها المادة والحوض لا يخرجها
دفعا مع عدم مخافة لاولئك باعتبار الكرية فى المادة **قوله** والعلم ملكه الماء ملكه ولا مع الحاجة لا مع التساوى او الاختلاف
ولا مع التقسيم وهذا القول غريب قريب من مذهب العلامة **قوله** وهو مختار المتأخرين حيث على المخالفة بين ماء الحمام والجارى فى

الكر على وجود مادة مادة ما من دون اعتبار شئ اصلا فى المادة حتى بلوغ منها ومن مع ما كرا **قوله** ما عطاه الاخر حيث يثبت
له استثنى الاول انهم فانه انهم مما لا يكفل شئ من الاقوال السابقة فاما اعتبار الكرية فى المادة شئ زائد على ما سلف
نعم الثانى يوافق الثانى والثالث الثالث واما الاول فلا يوافق الاول بل هما مختلفان بحيث لا يرجعا الطائفان الى بيان
الكل فى الكل فحمل الشارح الاقوال الثلاث اربعة وما اضعفنا خمسة والاقوال هنا خمسة ومع ما اضعفنا ستة وكيف كان بيان
الشرح هنا فى غاية الاختلال التدبر **قوله** اعتبار تساوى السطحين اى سطح ما فيه وفى الانحدار والاتحاد القول بكفاية التساوى
فقط من دون انضمام الاتحاد اليه من الاقوال هنا فكيف يحمل ذلك مصدرا للاقوال هنا **قوله** وعدم هو الكفى بمجرد الاتصال
كما هو المختار فى المقامين **قوله** وحيث قد عرفت يعنى بالوجهين المتبادرين المبنيين على صدق الاتحاد وعدم المختص
شمول العمومات عدم انفعال الكر او عدم شمول عمومات انفعال القليل الا فرق بين الجاريين لا وجها طلاقها نا المادة هنا
وهو يحققنا ولا يعتبر ثانيا ان لو نقل بمقتضاها فانا لا نحتم لهم **قوله** كانسب الى الاكثر لم قال انهم لان القول الاول
نسبتهم الى الكثير تصريح بالعبارة **قوله** الملاقى ما تقدم من الاخبار وهنا المقيد بالمادة فانه مطلقا من حيث كونها
كرا كما هو مقتضى القائل **قوله** لفقد ما يدل على العموم حيث لا سورد فى شئ منها غاية العموم الاطلاق لا استقوله فيها والبدلى من
المفرد المضاف او المنون **قوله** عن الكفاية يعنى مثلا والا فالفالب زيادة على كر او سيجئ فى كثير من النسخ الشر
تعبد فى لغة البانيين فى خلافها بعضها وهو انقطه هذا ولولا الاجماع المنقول على انفعال القليل بالملاقات ما قسنا
كما هو المنهم فى اللسم حيث ان الداعى الى حمل القول المذكور من الاطلاق والا التقييد لكان القول عنه متجها الالاكره
بل انفعال القليل من جهة المنطوق على العموم فى الانفعال وعلمه انه كما عرفت العموم هنا فانه يعتبر معها الاطلاق ونا
المقام منحصر علو وهو كاف فى التمسك فى الحكم بالطهارة المفروض بما دل على عمومها فى الماء انتهى ومنه يتضح دليل الرجحان
لما ذهب اليه المتم ولا تحمل من الشارح ان فى بعض اجزائه كلاما لا انه لا يقول به بالنظر الى تمام وهو التمسك بعمومات طهارة
الماء لكنه خصصها بالاجماع المنقول على نجاسة ماء القليل بالملاقاة على ظنه وتحقق فيها من دون ثبت وشا
للكرية فيه كما نحن فيه وانما المختار فى الخلاف السابق وكذا هنا يبنى على التثبت فيها وتحقق ثبات الكرية فيه وانما فعاله
المتم فهو الحكم بعدم الانفعال ولو مع القلة المحضة مبنى على الاجماع المنقول المذكور ولا يعتبر به فى مختار انهم مكم **قوله** بما دل
عليها فى المباحث يمضى ذلك ان الطهارة الحاصلة فى المياه من الاصل او العمومات **قوله** ثم ان هنالك ما ذكر من التفصيل
المختص لدفع النجاسة وعدم الانفعال واما رفع النجاسة والتطهير بعد الانفعال قبل الاتصال او بعده بالتغير بعد زوال ايضا
على الاحتمال **قوله** اعتبار الكرية لا استعلاء انما احتمال الطهارة الاعم مما دون المتعقبة والمتم يبصر خبث الاجماع الاكان
اجراء العبارة بما يكشف عن الارادة الاستعلاء التدبر **قوله** حتى من المصنف الذى لا يعتبر فى مقام الدفع الكرية ولو مقننة
فهو يعتبرها فى مقام الرفع مستقلة **قوله** وهل يكفى مقالة الكر فيها بيان هذه المسئلة يتوقف على رسم مقدمة
هى ان الماء الكدر اذا تنجس للاقية للنجاسة فالكدر تطهيره لان يلغ كرا او كرا تعبدا للماء وتغير بالنجاسة فلا يكون كرا
او كرا ان زال التغير من قبل نفسه فلتطهر طرق فى صدق كنا مما يعين الاحدهم حتى ان قوا القواعد الكل للماء
جنابه ابراسه كبعض من معاصرينا من المحول فى حصر طهر القليل وحدها اتصال احدها اغاثة كما ستقف عليه
ثانيها اتصاله فى الكر بحيث يختلط ويجرح والطريقانه فيه كل الاخص ملكه فيه فماسه فقط ثالثها اتصاله بالجاري الى بعض
ذكر والاعتبار بعد الكر عليه ثم انهم قد اختلفوا فى هذا الاخير فى مقامين احدهما انه هل يكفى مجرد الاتصال ولو بتماس
سطح من الكر سطح من المتنجس من دون مداخلة وتماحل اصلا لا نعتبر فى حله التساوى بينهما او تعتبر فيها ثانيها

٧

جز الداخلة وفي جنبي الحاجب تارة الكر والنجس فيهما والعد بحيث لو رفع الحاجب بما ساخ وما ذكرناه ولا بد من الخلط المحقق
وثانيها انه على تقدير لا بدية الممازجة هل يكفي الورود ولو تدريجا ام لا بد من الورود دفعة نوعا واما الدفعة
الحقيقية فمحال عادة فيجري عالم الهم في المقام من ثلاثة كفاية الاتصال تارة ولزوم الممازجة المطلقة ولزوم الممازجة دفعة
عرفا والاول للشهيد في اللمعة معزاه في المدارك الى التحرير والمنتهى والنهاية بخصوص صنيع والى التابعين والثاني لكل من عبر
عن المطهر بالقاء كر على النجس والطاهر من تقييده بالدفعة فانه ظاهر في الممازجة المطلقة ومن هذا القبيل عبارة الذكرى
حيث قال بالقاء كر متصل وحمل البعض الاتصال على الدفعة تحكم لا بد بل الدفع وورود الكر دفعة قطعه
والثالث للشرايع والارشاد وغيرهما حيث قيد فيها الالقاء بالدفعة صريحا بل ربما ادعى شهرته بين المتاخرين
في الروضة والشارح كما ترى اسقط القيد ثم في الروض تضعيفا لهذا القول حمل الدفعة على دفع الانقطاع كما حمله
الاتصال في كلام الشهيد ونوقشت في الذخيرة وكيف كان فالشارح مال الى الاوسط كل الميل ووافقه غير واحد ممن تاخر عنه
الا ان الاول لعله لا يخلو عن قوة لنا على ذلك وجوه اسدها ما في الروض اولا ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر ثم
قطعا لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا ما يتصل باجزاء الذلك ايضا وما اورد عليه في الذخيرة بان ذلك مرهون على ان الماء
اجزاء متعددة بالفعل يختص بها الملاقي للبعض وهو ممنوع بل الجسم ههنا الا جسم واحد متصل حصل الاتصال بطرو الجسم الكثير
واثبات كون ذلك مطهرا يحتاج الى دليل شرعي على انا لو سلمنا تعدد الاجزاء وملاقاة بعضها للبعض في الحقيقة او
في العرف لكن لنا ان نقول كون الماء مطهرا للنفس على التوجيه اشق فلا بد منه يحتاج الى دليل شرعي وهو هنا ممنوع
والعمومات الدالة على طهورية الماء لا تدل الا على كونه طهورا في الجملة فيحتاج في البيان في خصوص المورد الى ضميمة الاجماع وهو
في محل النزاع ممنوع فهو خروج عن الانصاف فان انكار صيرورة اتصال السطحين سببا لتطهير الجميع بسابع انكار تعدد الاجزاء
وابدائه لا اتصال مما لا وجه له وادعاء العظم من العمومات السالفة ولو فتح باب التامل والاجمال في تلك العمومات لارتفع
الامان والثقة بالعمومات فرجعنا لا انتفاع راسا مضافا الى ان انكار تعدد الاجزاء كانه مصادم للمعروف كيف ولو كان
جميع الماء جسما واحدا متصلا لزم عدم التنجس بملاقاة النجاسة عرفا وشرعا ولا كلام قطعا نرى وجدانا بلا خلاف من
التغير للبعض دون بعض مثلا وتبعض النجاسة بحسب ذلك نذر المتابعة الامتزاج لو اعتبر امتزاج كل جزء من الماء
النجس بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفى بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر
الامتزاج بل مجرد الاتصال وتحقيق ان الامتزاج مما يمتنع العلم بحصوله ولا يتوقف عليه التطهير وكلما كان كذلك فبطل
اشتراط التطهير فثبت كفاية مجرد الاتصال اما الصغرى فللعقد الاولى فلان الامتزاج ان يراد بالامتزاج الامتزاج التام او الكثير
ولا واسطة والاول لان العلم بمداخلة كل جزء من اجزاء الماء الطاهر في خلال الماء النجس عسير لم يكن الحصول والثاني
لان الاجزاء النجسة الغير المعلوم الامتزاج محكومة بطهارتها بدون العلم بحصول الامتزاج فثبت عدم توقف التطهير على حصول
الامتزاج فالمشروط لا يحكم به بدون تحقق العلم بشرطه واما اللقعة الثانية فشرطها الاول فلا دامكان تطهير الماء النجس بالكر
الطاهر بتغلغله وقد صرح بذلك المستدعي بالضرورة فلا يصح اشتراطه بشرط وممنوع وشرطها الثانية فلا دلالة الشيء لا يشترط بما
لا يتوقف عليه وهذا ما اورد عليه في الذخيرة بان غرض القائل بالامتزاج الماء النجس الذي علم وصدق حقيقته لا يتطهر الا
ان يصدق على مجموعه انه ممتزج معه مستهلك فيه وانه انما يحصل امتزاج بعض الاجزاء بالمطهر وتفرده في بعض اجزائه
المطهر فهذه يصدق على المجموع انه ممتزج معه ومع ذلك يلزم طهارة المجموع ويلزم من ذلك طهارة الاجزاء الغير الممتزجة باتصال
خاص وهو اتصال الجامع لصدق الامتزاج مع المجموع للاتفاق عليه ولا الزام من كون اتصال الخاص مطهرا بدليل شرعي كونه مطلق

الاتصال

الاتصال مطهرا لكونه غير مورد الدليل ولا نص عليه ما نسر كرهذا كله وحاصله بتحرير وتهذيب منع المقدمة الاولى نسطرها
الثالثة واما الامر تعدد الاجزاء فلان الامتزاج لنا قيل ان لا يتوقف الحكم بالتطهير على حصول الامتزاج اصلا لا يكون حصول التطهير في
البعض الغير الممتزج والحكم به مشروطا بحصول الامتزاج في البعض الممتزج لارتباط بينهما من حيث كونهما بعضين من مجموع
واحد عرفي فلم يثبت عدم التوقف ويكفينا الاحتمال لانا ناشئ المستدل وجوابه ان الاجزاء الممتزجة قد تطهرت باتصالها
بعينها ولو لم تطهر في المتصل له واتصالها بغيرها مما سببا للتطهير مما يتم نظرا الى عمومات المطهرية فثبت عدم التوقف
ثم الدليل الثالث انه يصدق على هذا الماء بعد الاتصال انه ماء غير متغير وكلما كان كذلك فهو طاهر نظرا الى العمومات
السالفة الا ان يقال انه معارض باستصحاب النجاسة لان بينهما عموما من وجه والترجيح معنا لما ذكرنا من الوجوه وغيرها مما
ذكره في الروض من الاصل وغيره وانكان في هذا الاستدلال لا يخلو من نظر وكيف كان الاصل في هذا المقام هو العمومات
فانه بحيث يشمل المقام كما لعله الاظهر فيه والا فلا والعجب من الشارح كيف تمسك في المسئلة السالفة بعمومات الطاهرية
واعرض عنها هنا عن عمومات المطهرية وتمسك على الامتزاج بل بدون الدفعة في الاول باستصحاب النجاسة واما الاشتغال الذمة
ويدفعه وجود المخصص بما تروان النجس مع عدم الامتزاج مما ذهن الطاهر فيكون كل على حكمه وفيه منع الكبرى فان
القائل بكفاية الاتصال في التطهير انما يتمسك في ذلك بل يثبت خلافه غالبا من الدليل مضافا الى امكان منع الصغرى
على بعض الوجوه ايضا وفي الثاني بعدم الدليل عليه كما اشار اليه الشارح لكن فيه العجب حيث انه مقتضى ذلك نفي الامتزاج
ايضا اذ بنا انه علي تمامية عمومات المطهرية والاقتضاء الدليل لا يكفي بل لا بد من دليل النفي واذا تمت تلك العمومات فلا وجه لاعتبار
الامتزاج ايضا وانشار على الدفعة الاستصحاب ويدفعه ما تقدم ولعله لوجوب المحقق الثاني حيث حكم بورود النص بها ومحقق
لم نطلع على ذلك واعترف به في المدارك فقال انا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال ثم
ان ذلك المحقق ايضا جعل من لوازم اشتراط الدفعة لزوم زيادة الماء الزائد من الكر ليحصل المتمازجة على الملح منه
معللا بان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ويمكن توجيهه بان مدار هذا القول في تطهير
الماء اعتبار شرط ملغى فيما في المزج الحاصل بالدفعة وهذا الشرط ملغى لا يحصل في اول مرتبة المزج لان الدفعة هو
عرف يسرع الانصباب لا يحصل الشروع واذا لم يحصل الشرط بما هو شرط في المرتبة الاولى من المزج المرتبط عليها المزج الملغى
لم يتوقف عليها او لم يحصل بها التطهير لذلك لا جرم يجب جزء منه للنجس لان كل ماء لم يؤثر في دفع النجاسة تاثر بالنجس لا
حالة فهذا القدر من الكر يصير هدرا اما عادة ونقص عنه التابع وقد كان هو السبب في الطهارة لا الانقص منه فلا بد من
زيادة هذا القدر حتى يحصل معه المشروط ونفسه جميعا بحصول المشروط وهذا الكلام لا يجري في القول باعتبار المزج
فقط لان اول مراتبه هو مجموع الشرط الماء المطهر فلا يتخلل بل يؤثر في التطهير وهذا التوجيه منه انهم غريب حيث انه مسلم
لا امتناع تطهير القليل لان هذا النوع يجري في بعض الماء وانكان كرا بعد حصول الامتزاج لعدم حصول تمام الدفعة
بعض كمال الالقاء الدفعي هكذا هو الشرط فاذا لم يحصل تنجس كلما الق منه في النجس الى تمام الكر وهكذا لو استانف كرا اخر
ما زاد وحاصله ان القائل بالدفعة مع ضعفها الا بدان يقول بحصول التطهير بوصول اول جزء من الكر ومن غير مراعى حصول
الدفعة بحيث يسري الى الاجزاء اللاحقة تحقيقا بعد فان الكر لا يتعدى الماء اولا نسلم بقاء النجاسة وتنجس الاجزاء المتقدمة
على الجزء الاخير من الكل اذ كل موصوله فقد حصل التطهير بالجزء الاخير بشرط سبق بقية اجزاء الكر عليه وحيث لا يلزم ان لا يكتفي
عند ذلك ولو لم يرد هذا المذهب باحد هذين الوجهين ولم يلزم زيادة المقدار على الكر كما ذكره بل يرد عليه ما ذكرنا من التفصيل
اذ التمهيد لك هذا نظر لك في ضبط العبارة بنحو احتمالها وان المراد ان القول بكفاية مقدار الكر انما هو مبني على القول بكفاية الاتصال

8

من جهة اعتبار المزج ولا يصح على القول باعتباره ما كلام ... بشرح ثم استدل بقوله وايضا القول
الاول الى اخره ان القائلين باعتبار المزج بين من لا يعتبر الدفعة ومن يعتبرها وما ذكرنا من علم هو من كفاية الكر على القول
بالمزج الدفعي واما القول بالمزج المطلق فهو كالقول بكفاية الاتصال فهو من كفاية الكر فيه ايضا وقد اتضح العبارة بعد التحقيق
هذا الكلام من الشارح سهو في محله حيث انه قد اصل تفريع الزيادة على اعتبار المزج الدفعي من المحقق الثاني وقد عرفت ضعفه
عن اصله هنا واشار اليه في المدارك ايضا لا يبعد التفصيل بحصول كفاية الكر على جميع التقادير مضافا الى ان هذا الكلام لو سلم
لا يجري فيما نحن بصدده وهو تطهير حياض الحمام بماده وجريانه لعدم امكان الدفعة فيها اصلا على ما هو المتعارف فلا بد ان
يقول بعدم امكان تطهيرها هنا وابديته وانما الرجوع الى القاء الكر الخارجي ويقول بكفاية المزج هنا باقي وجهه ولو لم يكتف به
بعضهم ولا اظنه يقول بالاول كيف والنصوص الناطقة بان ماء الحمام بمنزلة الجاري فتعين ان يقول بالثاني فتدبر واعلم
ان جميع ما ذكرنا انما هو بملاحظة الادلة وامعان النظر فيها والمشي على الاصول والاحتياط امر مرغوب في جميع الاحوال
سيما في مثل المقامات المبنية عليه العبادات والمعاملات وبقاء اثار الفساد من الطهور فالاحوط ان لا يكتفى بالرفع
منهم بمجرد الاتصال بل يراعى المتارجة الدفعية بما امكن ثم بالمزج منهم ولو اكتفى بالاتصال بلا حظ على الطهر او مساواة
والاعتبار وصدق وحدة الماءين احوط فان هذه المراتب كلها محل كلام ولو تيسر تمام هذا نقل الروضة بكري من ما ذكرناه قوله
وصفة النجاسة والقول بطهارته على احد الامرين السابقين على سبيل البدلية فيما المقابل المتقدم من عدم اعتبار كرية اصلا
وانه يكفي في عدم الانفعال صدق المادة وقد حملوا على القول بعدم انه منحصر القول بالطهارة بمجرد ذلك وكان
تعميم المقابل بحيث يطرد الحكم في مطلق القليل اذ هو على سبيل الاطلاق يحكم حياض الحمام على سبيل [illegible] فهو مع شرود
الشكوك الاتية ولو اضاف بعد حياض الحمام كل قليل له مادة منفصلة شمل الافراد بجوانبها قوله والمادة لو غسا
اوصح ما في الحياض عجزا وماسبق ولو بدل المادة بالماء لعله كان اوضح قوله لتعارضهما لتعارض الاستصحابين وهما استصحاب
طهارة الماء ونفس المادة قوله ما لو طرح مع فقد الجنسين كالورود ابتداء على الحمام مثلا ولو يبدل انه هي الماء بعد
الكرام لا ولو لم يكن شكه مسبوقا بعلم سابق فلم يدر الماء قبل ذلك كرا او ناقصا وجهه ظهور حكمه لما فيه تحكم سابقه وهو ظاهر
ولو سبق كما هو ظن العبارة تعارض الاستصحابين انهم من الجانبين طهارة الماء وعدم بلوغ المادة كرا لان الاصل في الامر التدريجي
عدم بلوغه الى القدر الزائد اذا دار الامر بينه وبين الناقص لانه حادث والاصل عدمه وبقاء الاصلين حاكما على الطهارة فيهم
غايته ما في الباب ان في الثاني يجري استصحاب نفس حصولها وهاهنا فتدبر قوله المشكوك في كريتها اي بلوغ الحد
او مع سبق نقص فرقه ما يمكن تصويره فيها استصحاب نجاسة الماء المسلم عن المعارض لان مرجع ما استصحاب عدم
الكرية ولا ينفع لان الاصل لا يقدم لتقدم استصحاب الخاص على الاصل البري والمعلوم ولا مع سبق نقص الكرية فلا تعارض الا
انهم دبقاء الاصلين بحالهما ما هو من مقام الطهارة ليس على ما ينبغي من وجهين قوله في الجملة بعض ما تقدم بعده
الصورة لان الطهارة من جميع الوجوه لا بعض كالشرب ونحو الحدث والخبث لعدم استصحاب النجاسة وانما ما يوجبها
بخلاف الحكم بعدم تنجس الملاقي لان اصل الطهارة جار من استصحاب نجاسة المادة لان الاصلين من هذه
الجهة هنا اذ في تعارض مثال هذين الاستصحابين كلام طويل ووجه وجه تقدم استصحاب النجاسة على الطهارة لكونه
قاربا عليه مؤثرا فيه قوله بالاقتصار للملاقي الخارج عن نفس المادة المشكوك كريتها بنجسها هو كلام اخر قوله مطهرا
لم يكن بعد ان الكرية بشرط في تعالى الاتية قوله حكم الجاري كله صحيح بالشبه ... هذه التضعيف في مسئلة الحمام والرجوع
قوله اذا جرى من مرايب ... كان يجري ... بعده ... ومستقبل المجموع ... كذلك اللزوم قوله

دم

ونحو من ثقبة او ساقية وغير ذلك والكلام المعتبر في الوحدة اصل الجريان من جهة اعتبار الجاري ولو سطح ارض وسفح جبل
فتضمن جمع العبارة من باب لمثل كما صرح بذلك في الفخرية قوله حتى يصير بالاطلاق الذي لا حدوده في تلك اللفت والطهارة
المخوف منه قوله من المعتبر الكثير قيل ان في الجاري هو العلامة وحمل السيد هذه الحكاية كلام قوله وعبارة ترى عبارة المعتبر
في بعض كتبه مثل القواعد واراد هذه بعد الاراي خلاف الاطلاق وان صح بعدم انفعال الغيث بالملاقاة ما لم الكر سبق الحكم
بالجاري كم له في جميع الاحكام في اعتبار الكرية شرطا لعدم انفعال الدفعة حيث انه يعتبر ان اشترط الكرية في عدم تنجس الجاري
بالملاقاة قال لجماء المطر حال تقاطره كالجاري لا ان عبارته بعد هذا ليست فقال العبارة بعدم ذلك التوهم وهو
عن منحة ما ذكرنا من ان ماء الغيث على سبيل الاطلاق في الجاري فذا كان كرا فيما قدر حيث انه بعد ما مر بلا فصل تفريعا
عليه قال فان لاقاه نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكما لو اقف يعتبر ان كان كرا وان قلا فصل فهوم الفرع كيف عدم المتفرع
عليه واختلاف لشبيه مع المشبه به في ذلك يقاوم قوله وكنا ذا لو جرى اقول هذه المسئلة لا تكن بطل ما اورده في المزج
كون ماء الغيث كالجاري منهم في حال لو جرى ووجعل النجاسة وهو الحكم والفرق بين الجريان من ميزاب ونحوه كما ذكرت
عدمه فلا ان هو حكم الكرية في المشتبه بسبب الحكم كما ابن حمزة ونسبه الى الفرق في صورة عدم الجريان بين وجهه على النجاسة
مما تجاريه وعكسه فالتردد في كونه كالجاري وكالراكد لصاحب الفخرية وصاحب المعالم ايضا وهو الذي اشار اليه
بقوله وربما تردد بعض المتاخرين ومراده بغير الجاري كما لو حل الغيث بعض في قلب او غدير ونحو ذلك كل ذلك مع
بقاء التقاطر واستمراره فاذا انقطع فكالراكد منهم قولا واحدا من جميع ذلك ظهر ان التشبيه منهم في صورة الجريان
مرضع وهذا من الكل ولذا قدمه في عقبه الى الخلاف بين هذا كله في ماء الغيث واما نفسه فهي مسئلة اخرى باتي تفصيلها
هنا بعد الاولى المعروف الشهرة وان احمل عليهما في الكتابة سا قوله فيصيبه التام المطر الغيث فان فيه من اطلق اضافة العلانية
قوله فيكف على ودلك بعداء يتقاطر من سقفه جلبا فيصيب الثوب فيه وكذا البيت بالمطر وكفاوكفا
وكاف والعين بالدمع من باب وعدنا الغيث لاذا او كذا البيت لغة كذا في المجمع قوله ما التربة من الطريق التي
على السطح واثر النجاسة الباقية ولا كثر بشيء من المعنى فاصله الاجتناب لاخلط ماء المطر مع عين النجاسة وبحرة واما بالماء
المسئول عنه الا استلزم الاكثر على اثنا مع بقائها حيز كالعين في السطح بعدم الاستهلاك الاحتمالة وكيف كان هذا
النص صريح في المدعى وفيك الراكب من الجريان مضافا الى عموم التعليل قوله ومرسلة الكاهلي في الكافي عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله قال قلت امر في الطريق فيسيل على الميزاب في
اوقات ما طهرت الناس بتوضؤن قال قال لا باس به لا تسأل عنه قلت يسيل علي من ماء المطر اري فيه التغير واري فيه
اثار القذر وتقطر القطرات علي وينتضح عليه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال لا باس به ولا تغسله كل شيء
يراه ماء المطر فقد طهر والكاهلي هو عبد الله بن يحيى كان وجها عند الكاظم وروى عنه علي بن يقطين فقال الحسن لما للكاهلي
على الماضي لك الجنة وفيه ترجمان الراوي لكانه جماعة منهم ابن عمير والبزنطي وعلى هذا لا يرد الا عنه على اعتبار ما في نفسه
ولكان مرسلا وما عندي من نسخ الكافي وكذا الوسائل في من الحديث باضافة الماء الى المطر لابد وبما كما فهم اخرى
به من نسخ الشرح في نقله ولا يرى هذا التفاوت مؤثرا في الدلالة على المقصود قوله في مفهوم الاول حيث ان مفهوم
مفهوم الشرط ان لم يجر فيه باس ووجه عبد الباس من النجاسة اما كون هذه الكلمة بمعنى مطلق الجريان لا العقلي كما ترى
قرينا او حمولا عليه بعد تعدده كما هو قوله من وجوه ما تحرم ما في المدارك من كون الباس بمعنى عدم النظافة او
كون الجريان ما من مقصود المستدل من كونه من ميزاب لكن قد حدث ان مقصوده ابنه الام على ما صرح به بعض مثل

ما في الذخيرة من ان في السؤال اشعاراً بجريان يجوز ان يكون التخصيص في الجواب لذلك ونبّهنا على فوت الحكم في
الصورة المزبورة وهذا الكلام منه مبني على مسئلة اصولية من ان القائلين بحجية المفهوم اشترطوا في حجيته شروطاً
ضبطناها في الفائز العصري سبعة منها عدم ورود المنطوق مورد السؤال كالو قال في الغنم السائمة زكوة ولا يدل على
عدم الزكوة في المعلوفة بخلاف ما لو قال مع ابتداء او في جواب في الغنم زكوة وقد ذكره جماعة منهم العلامة على ما صرح بها
السيد ره ولعلّي بعضها الاصل من الاوله طرح المنقولات الكتاب ولعل الثاني من اشعار الركون الى هذا الحامل واما وصار ذكره
من اشعار السؤال فظاهر انه يتحقق الغدران وامثالها في السطح خلاف الغالب كذا المعهود عليه حين تقاطر الغيوث
انه سال عما سال عن الميزاب ثم ان في بعض نسخ الشرح بعد قوله وجوه لو عبارة فقدها بعض من جعلنا الطرها احتمال
ان اذا الجريان عن السماء المعتبر عنه بالتقاطر في كلام الفقهاء ويجري هذا الاحتمال الذي يحمل الجريان على قوله يجري من الجريان في
الميزاب ونحوه بوجه على ما ذكره من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال عن نحو يدل عليه وهو بعيد وفي ثالث على
على الملاقاة حينئذٍ ومحصل هذا الجواب اجمال متعلق الجريان فكما يحتمل ما استدل به الشيخ فكذا يحتمل ما ذكرناه وما الاطلاق
قوله وهو بعيد يحتمل رجوع الضمير الى الاحتمال الخيط لظهور ذلك الاحتمالات هذا وهو بعيد فكيف بغيره لكن في محل المقام كتبه
وعلى هذا فتعبيره عنه بالذخيرة حيث انه بعد هذا الاحتمال وحمل بعضه الى الطرفين ان الاشترط لو ان امكن انعقاد الاجماع
عليه من دون الالتفات الى الدليل وان قلنا بتوقفه على الدليل في الواقع الآن بعيد خلاف الغالب في الاجماعيات فيما
منقبة خالباً على انا بينا بدينا من الادلة وكانت الادلة الرضا خفية وعلى هذا امر وعليها التافية للباس عنه اذ عن ماء المطر
عند الجريان او ما بعمّه والمراد اختيار المختار قبالاً لاختيار الشيخ وما ذكره من قول الشرح فيما لا مع الاصح الاول فوجهه
تردد احتمالاً من التفصيل بعد المادة على النجس ووجه ضعفه بعيد حيث الى المحل الا ان الماء المطر او العقلة عنه لو اشار اليه ما لا
على الجمود صنف الى من قال حال المطر الا في خلال تلك الحال فانه وسيعلم الشارح واما الثانيان فاثرها الابهر احتمل ارسل
حينئذ انا قبل عموم سؤال السطح وهو ظاهر في وقوع الوضوء يخطي الاستنجاء كما هو الظاهر في طلقام قبل المطر بل ومثل العسل به
متقرب بما ذكرناه في الصحيح الاول قوله فينبغي الرجوع حكمه في العكس الى القواعد كلية نجاسة الماء القليل بانفعاله كلية
اصولية هو ان المقام في جميع الافراد التي تظهر المخصوص فيما اذا علم وقع التقاطر عن النجاسة ويحتمل ان يكون المراد بالرجوع
والالتفات الى جانب القواعد والكلام الخارج هنا ما عده والحديث فانه من جملة الملاقات امثال هذه العبارة فان اذا ادخل
لمن يرعله عنها او له مسئلة خفيفة عليك بالرجوع الى الاحتياط او الى العمل به فيستفاد منه مثل ما مرّ فتدبر فكيف كان
فالمختص دليله التمسك بعموم نجاسة الماء القليل مع عدم شمول المخصص له وتقريره بان كل ماء قليل ينجس الا ما خرج ولم
يخرج منه من ماء المطر الا الوارد على النجاسة وكلما كان كذلك ينجس القليل من المطر اذا وردت هي عليه وهذا هو المقصود
قوله وهو ضعيف جزما فلتناه فيما سند نا من الشيخ بلفظه من دون اللام فهو اما من باب قراءة بحار ان كثير على القاء وطرح
او من باب عموم النساء في الحروف الجارة على ما هو قوله الاصول المخصص الحرف الباب الاول منع الاصل الكلي المقتضي لنجاسة كل ماء
قليل الى الاصل بالعكس متعقد على طهارة كل ماء خرج القليل في الحالة حرج بعض افراده بالنص والاجماع فيبقى الباقي تحت الاصل
الاصلي وعموم محل النزاع حيث لا اجماع على النجاسة فلعله قال لا ينقل الاجماع الى الطهارة والمخصص في الاجوبة بعد تسليم اصالة
نجاسة القليل بعموم الدليل بطلان المخصص فلا يخفى عليه قوله ثانيها ما بقيها من خصوص المورد وهو كون الماء هو الوارد
هو عطف على الاصول قوله بالمورد الخاص فما عنه من الشيخ جلوله الماء في المورد والخاص ويحتمل في ابدله فلا يجمع
وتنقيل الصحيح كما هو الظاهر انه الى الحياة احتمال الاخر منه على عموم المرسلة فرحصوص المورد في نفسه وهو انه يرد الخا

ولو في جزئها من افضا الحكم العام يكشف عن تخصيص العموم لا مفاد الاول نفي الحكم عن اعلا هذا الفرد والمحصل الوضع
ان هذا الوهم مبني على مسئلة اخرى خلافية وهي ان ورود بعض افراد العام بطبعه في الحكم هل يخصصه ام لا
والمخالف فيه ابو ثور من العامة فقال بالاول ومثلوا له بما ورد في طريقهم من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله
في شاة ميمونة دباغها طهورها فاوّل بالثاني على العدم وهو الاقوم لعدم المنافاة والتفصيل في الاصول فلا تدفع الاشكال
بحذافيره قوله فيمكن ان يكون شأنه الى ان التخصيص في تلك المسئلة اخص من عدم التخصيص بما اذا الراكن في الخاص مفهوم
واما معه فانه يتفرع على مسئلة ثالثة وهي ان المفهوم هل يخصص العام المنطوق ام لا والحق فيه نعم ومن صرح به
العلامة في مسئلة ذكر البعض ومن لم يصرح به جعله من مقاصده وما نحن فيه من قبيل الثاني حيث ان مفاد الاخبار
النافية للباس ان الماء اذا ورد على النجاسة لا ينفعل ويمكن ان يكون وجه ان الاشكال على العموم بل الارسال في تخصيص اولة
نجاسة الماء القليل على فرض تسليم ثبوت الكلية هنا كما عليه بناء الكلام في هذا الجواب حيث اجيز عن المرسل بالاجمال فيه
على سبيل الاطلاق ولكن انت خبير بضعف هذين الوجهين ايضاً جميعاً اذ نزيل الكلام منزلة الشرط في الاول يمنع في
ارسال با الجوابر الكثيرة مجبور ومنه يبين وجه الضعف لو وصل التأمل في النسبة بين هذه المرسلة وتلك الادلة
عموم من وجه فكما يمكن تخصيص تلك بهذه بان يقال كل قليل ينجس الا ماء المطر كذا يمكن العكس بان يقال كل مطر لا ينجس الا كان قليلاً
ومع هذا كيف يمكن حمل هذه حاكمة عليها فان الاولى ان يقال بدقيق الامر بعد قوله مع ان نحو المرة وعدم تمام الاثبات عموم
عدم انفعال ماء المطر بحيث الوقت يعم انفعال القليل بعد التسليم والحصان فيعمل الصحيح الثانية اذ ان يعم كل ما غلب على النجاسة
لا ينفعل فخص من عموم كل ماء قليل ينفعل ان القليل فرد من غالب ثم فيخص مورد الارسال القرها لغير المطوع الى انهم من جهة الخارج لكن
انت خبير بامكان العكس بان يعم كل ماء غالب على النجاسة لا ينفعل الا القليل اذ للغالب فرد آخر وهو الكر بل الفرد المتعارف
الوارد به من جهة الخارج فالنسبة بينهما عموم من وجه ويصير مطلق النزاع محل الاجماع فيقتضي تلك العموم انفعال الوارد
هذا العموم حجة التأمل الثالث النافي بانه هنا ايهم والمدفع المدفوع لكن الكم على هذا اما على ما قلنا عنه من ان عليه او كان عليه
تاخيره فيها اعلم ان هذا التعليل يجري على الاحتمالين في ضمير اصابته هل هو راجع الى الثوب او الى السطح على ما ذكره في الذخيرة منه
مضافا الى ان الكل في الثاني والاختيار منه فتدبر قوله في الصورتين اي صورتي الورودين قوله مع ان التصحيح الساعد على الكلام
والمراد التصحيح الاول والمخصص على الثالث بابدل المخصص ايهم وهو حقيق مبني على ماذكرنا سابقا قوله من دون تفصيل في
الوهم من ان الماء الذي من فيه لعله كان يعتد الكثير فخرج عن موضوع النزاع وهذا الوهم ربما يحصل من اشعار لفظ الورود
فيه بذلك فانه غير المورود به فان الاول ظاهر وربما يوهم منه الاستمرار الموهم للكثرة منه عما ذكرنا ان ذلك الاشعار
يبلغ الوهن الظن حتى يغني عن الاستفصال ويحل الخطاب عليه كما هو العادة في مثله بل يبقى على نوع تجب او شك ويحتمل
الحمل من الامرين لو افترق في حكم القليل والكثير لكان على المجيب الاستفصال عن ذلك فلما لم يستفصل علم عموم الحكم كما قرر في محله
قوله الملاقاة كثير من الاخبار الدالة على العذر المسبوقة بالسؤال الحكاية لما دبر مثل ما رواه الكليني بسنده عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن في طين المطر انه يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه نجسه شيء بعد المطر وما رواه الصدوق عن الشيخ والكليني
في احاديث اخر مثل ذلك ولا شك ان طين المطر المحكوم بطهارته على الاطلاق اعم من كونه قبل وروده ظاهراً ونجساً او
على انه بعيد وروده بنجاسة ام لا كان ذلك الماء كثيراً او قليلاً فتم المقصود هذا كله ان ابقينا الطين على ظاهره وان حملنا
على ماء المطر كما لعله الاظهر فالاعتبار اشد قوله وخصوص الاشارة فيها وفي المرسل لانه في تلك الاخبار المطلقة بالارسال
وغيرهم كما عرفت وحينئذٍ القرينة حملنا الاخبار في كلام على هذه من دون التعميم النافية للباس اليهم من اجل انها مسبوقة بالسؤال

دو

كما اشرنا اليه اولا وهذا جواب رابع من عدم المخصص بابدائه لمجيء على فرض تسليم العموم بانفعال القليل مع ان القول
جواب خامس وان العموم لو سلم مختص بالوارد والورود جميعا نظرا الى النص والمعدى وهو عدم الفارق فقد لكن الاخرى
ستة اولها منع العموم بنجاسة القليل والتوافق بعد تسليمه ادعاء عموم المخصص واردا او مورودا ان تسليمه بعد تسليم **قوله** هذا هو
مبني لعله الترجيح دشايعه فتناهيه بعدم التلازم والثاني ابطال التلازم العدم ظهر له الى الترجيح فتدبر **قوله** اكثر اخبارها مسوقة
مخصوصة بغير صورة ما سئل السائل عن ماء تلغ فيه الكلاب لا عن ماء يلغ الكلب فيما يلغ وكذا عن ماء يرد عليه العطاب المتعددة لا الماء
الوارد على العذرة وهكذا **قوله** وقصد اللفظ على العموم يفضي مع قطع النظر عن خصوص الورود والاطلاق المذكور مستعربا به والمراد
مفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء **قوله** والاكتفاء بظهور المطلقات في كلام الحكيم لا بد وان يحمل على العموم بقرينة
الحكمة فلعل المفصلين يكتفون بالعموم في هذا الصنف على الماء الوارد ولا يتعدون عنه من اجل عدم دلالة القرينة الا الشك
فيه وسيأتي تحقيق الكلام **قوله** وهو كما ترى تبعيض معه كما انه لا يجمل ادلة نجاسة القليل الواردة الغير المطرح الى وجه من
الموارد الخاصة والقرينة الحكمة كذلك لا يشمل المورود المطروح كما ارده نحو وجها التيمم عن الاخرين جميعا فالقول بالتفصيل هنالك
يستلزم التعميم هنا فلا يمكن اخذه فذلك المقام شاهدا على ما قلناه هنا **قوله** سوى دعوى الاجماع كما ادعى عليه من انه
يلزم على هذا الاساس ان لا يكون في ماء المطر انفعال اصلا لعدمه مقتضيه من نص صحيح باعتبار ما ذكر من الاخرين مع انه
في صورة انقطاع التقاطر ينفعل جزما وحص الدفع بما تمسك في تلك الصورة بالاجماع او الضرورة والانصاف ان لا حاجة
الى هذا الدفع بل يدخل تحت الخصوصيات الموردة النصوص بانقطاع التقاطر هذا هو التفصيل في المسألة الاولى التي تعرضها
هذا الكتاب فيما يتعلق بماء المطر واما المسألة الاخرى التي وعدناك تفصيلها فلعلها اهمل عنها مع عموم بلوغها مما يتعلق
بنفس المطر فعلم انه مع المحصور الاكيد للمطر على من يقرع علات نفس المطر التي تحكم الجاري كاثر ولا هي نص صريح فيه ذلك الاجماع
يتفرع هنالك مسائل كلها تحت به المسألة الاولى اذا صادفت النجاسة قطرة من المطر حين ورودها من غير اجماع ما يرطبها
ثم انفصل عنها اهل يحكم بنجاسة تلك القطرة فيتحقق ما ترشش به لو اجتمع ... [illegible] ... ولا يبعد القول بالحد
للاصل وعدم شمول ادلة نجاسة الماء القليل لمثله بتقريب سلف منا فالى ... [illegible] ... بالاعتبار
الكثيف يكون خارجا من حد الماء فحفظ على القطرة ... [illegible] ... ان يشمل على عموم الوارد
المحمل في الرجال ... [illegible] ... مع علم ورود النص بالنجاسات مع عموم البلوى بل
ولزوم العسر والحرج ولو وجب الاجتناب ومراعاة الاحتياط فيها امكن اولى الثانية اذا انقطع المطر ثم عاد فحصل بعد
النقطة الاخرى ... [illegible] ... من الافاضل منهم العلامة ... [illegible]
مثل الاجماع المسألة كما في الشرح الثالثة اذا كان ماء قليل في طلب ... [illegible] ... المطر عليه كما هو
ممن تعتقد ... [illegible] ... الى نقل الاجماع عليه على ما يلوح
كما المثل ... [illegible] ... **قوله** الرابعة لو وقع المطر على ماء نجس غير متغير او بعد زوال التغير هل
يطهره كالجاري عليه ... [illegible] ... العدم ... [illegible]
الشهيد في روضه ... [illegible] ... والتفصيل بين ما كان ... [illegible]
قوة المطر ... [illegible] ... العدم ... [illegible]
حيث انه ... [illegible] ... المعارضة والاستيلاء ... [illegible]
الاوسط لتناهي ثبوت المطر ... [illegible] ... الاجمال ... [illegible]

والروايات ويحتوي على طهر بئر الماء المجتمع منه على وجه الارض كما في المسألة الاولى من الاجماع وغيره وحصول الاجماع
العجب من لم يقصر مضافا الى مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر بناء على فقد الماء مضاف على المطر كما ترى
عليه سيخ الشرح في نقله مضافا الى اختار دعوى الشريعة بجميعه وكيف كان ... [illegible] ... في الحكم الا من الشيخ ولو
من حكاية المسألة ... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... كفاية قطرة او قطرات يسيرة فلذلك في اشتراط
الملاقاة ... [illegible] ... من خلاف الاجماع حيث قال بعيد نقل هذا القول ... [illegible] ... على عدم
... [illegible] ... من حصر الكثرة ... [illegible] ... ان يكون مرادهم اعتبار
ما ذكرنا ... [illegible] ... المفروضة فلا فائدة في اشتراطه مضافا الى ... [illegible]
على الرابعة على ... [illegible] ... الماء ... [illegible] ... المفروض من الجاري ويعتبر
هنا ... [illegible] ... الاستيلاء ... [illegible]
... [illegible] ... سطح الماء ... [illegible] ... الكثير ... [illegible]
المجتمع ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]
النجاسة لو ... [illegible] ... والثياب والاواني واشباهه
... [illegible] ... والتخصيص ... [illegible]
... [illegible] ... التفصيل ... [illegible] ... كان اكثر من
النجاسة ... [illegible] ... الماء ... [illegible]
في بعض الصور ... [illegible] ... على الاطلاق والتصحيح
... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]
بالتخصيص ... [illegible] ... جاريا او غيره
... [illegible] ... استيعاب ... [illegible]
عليه ثم هل يفتقر الى التعدد ... [illegible] ... كالجاري لعدم عموم ... [illegible]
لفقد الدليل ... [illegible] ... ولكن الاحتياط في الجمع مما لا ينبغي تركه **قوله** مطهر اي
اي نجاسة ... [illegible] ... الماء ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** على الاصح الاقوال في المسألة ... [illegible]
... [illegible] ... الحدائق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** وخروج ... [illegible]
المسألة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
الماء ... [illegible]
... [illegible]
العلم ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** واما الاجماع بطريقة اللطف ... [illegible]

١١ في التعريض لهذا الفرع بالنسبة اليه مع الاشكال فيه والتفصيل في الاصول قوله بل وفي الجملة عند بعضنا المنزل فيه النظر
ان وجود المخالف قادح في انعقاد الاجماع على طريقة العامة حيث انهم يعتبرون في حده وادلته حجية اتفاق جميع الامة
فاذا خرج واحد عن الجميع كان الباقي لا كل الامة وممن صرح بذلك الحاجبي حيث قال انه لا ينعقد الاجماع مع وجود المخالف
وان قل لان الدليل لم ينتهض الا في كل الامة نعم لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا
ابي موسى الاشعري على ان النوم ناقض للوضوء ومن عدا ابي طلحة على ان البرد مفطر لم يكن اجماعا قطعا لما ذكرنا ان الادلة
لا يتناوله وربما يظهر من ابي موسى سوق كلامه ان الاجماع بينهم حيث لم يقبل خلاف ذلك من احد وادعى القطع بذلك
ثم هل يكون ذلك بمنزلة الاجماع في الحجية وان لم يكن اجماعا حقيقيا المعروف بينهم على ما يظهر من عبارتهما ذلك فان في ذيل
ما نقلنا من العبارة قال لكن الظاهر انه يكون حجة لانه يدل ظاهرا على وجود راجح او قاطع لانه لو قدر كون تمسك المخالف
النادر راجحا والكثيرون لم يطلعوا عليه او اطلعوا وخالفوا خطاء او عمدا كان في غاية البعد وعلى هذا فيمكن ان يكون
التقييد بقوله في الجملة اشارة الى ذلك يعني ان وجود المخالف حيث قادح في حجية صحة الاجماع الحقيقي بل ما هو بمنزلته وفي
حكمه عند بعضنا ويمكن ان يكون اشارة الى انهم وان ذكروا ذلك كما هو المراد من اساسهم لانهم خالفوا واختلفوا في مراده كالاجماع
اهل المدينة او الخلفاء الاربعة او الشيخين او اهل مكة او كوفة او بصرة فهم ايضا لا ينفون من وجود المخالف لكن لا
مع بل في هذه الموارد ثم ان هذا الفرق من الكلية بالمسئلة الاصولية التي لا تربط بها الا كما هو عدم قدح وجود
المخالف في تحقق الاجماع عندنا فيها اذا لم يقدح على طريقة العامة المعتبرين لاصل الاتفاق فعلى طريقتنا بطريق اولى
حيث انا لم نعتبره من حيث هو بل من حيث التضمن او الكاشفية مع قطع النظر عن كون المسئلة الفقهية التي نحن فيها من انفعال
القليل حكم الجاهلية عند العامة ايضا ولو مع وجود المخالف بينهم بذلك لكن فيه اشعار بذلك وليس بذلك فان المخالف
عندهم اشد منه عندنا فتبين بسبب الخلاف الى كثير منهم وفي المختلف الى مالك بن انس وهم وان لم يقدحوا الخلاف في
الاجماع في الجملة لكن لا اصل لهذا الخلاف لرجحان الكثير الى ان ذلك فقط انتهى وجه فتدبر قوله بل وهي عند المعنى متواترة
المعنى على ما حققناه في الغاية القصوى عبارة عن حكم معلوم منتزع من اخبار متكثرة او التزاما وفوائد القيود والتفاصيل في
سبيلها في ذلك الكتاب من اراد هافليرجع اليه ومحاصل ما اسلفناه هناك ان معيار الفرق بين التواتر اللفظي والمعنوي
الاستقلال والانتزاع فلو كان الحكم مدلولا للاخبار الكثيرة بالاستقلال ومقصودا بالذات منها فهو التواتر اللفظي سواء
كانت بلفظ واحد كحديث انما الاعمال بالنيات على ما ادعوا تواتره او بالفاظ مترادفة كما لو ورد بعض من الاخبار بان
الماء طاهر واخرى بان ... وهكذا الى ان يحصل من المجموع التواتر وسواء كان دلالة المجموع بالمطابقة او التضمن
الصريح كالامثلة السابقة او بالالتزام العرفي المقصود من اللفظ ومنه المفهوم على التحقيق كما لو اخبر بانه اذا بلغ الماء
قدر كر لم ينجسه شيء الى حد التواتر حيث دل بالمفهوم على نجاسة القليل فالحكمان منطوقا ومفهوما متواتران لفظا لان
الاول بالمطابقة كالامثلة السابقة والاخر بالالتزام العرفي وهكذا الالتزام بالتنبيه وامثاله ما هو منطوق غير مصرح سواء كان
المنبه عليه خطابا او لا كما لو تواتر الاخبار بالامر في الماء القليل الذي لاقته النجاسة فانه منبه بانفعاله واخبار اعلاه
يكون ذلك المجمع الالتزامي العرفي المنبه عليه قدرا مشتركا بين الجميع كما لو اخبر الكثيرون بعضهم بالامر واخر بنهيه عن الوضوء
به الى ان تم ... الى حد ... ثالث بالنهي عن الامتثال ... ورابع بالنهي عن شربه وخامس بالامر بصب الماء
الى غير ذلك او بالتلفيق كان يكون بعضها بالمطابقة واخرى بالالتزام العرفي المفهوم وثالث بالتنبيه وهكذا كل ذلك
عبارة عن التواتر اللفظي وان كان الحكم مستفادا من الاخبار المتكثرة بالدلالة الالتزامية التبعية الغير المقصودة من اللفظ

كما لو

كدلالة الاشارة وهو التواتر المعنوي وله ايضا امثلة كثيرة منها تواتر شجاعة علي عليه السلام مثلا بان يقال اخبرنا انه عليه السلام
استاصل جيشا في غزوة كذا وقتل ابطالا كثيرة قريبا من الف او ازيد وقتلهم بضربات عديدة مثلا ليلة سيف ويشهد على الاول ومنها
بحيث بها انه ... وقتل عمرو بن ود ولم يتفق منه الفرار عن الزحف وقد ما قامت الحرب على ساقها ونحو اخبر بانه في
غزوة اخرى وهكذا في ثالثة ورابعة وخامسة الى ان تبلغ الحد التواتر فشجاعته مدلول التزامي لتلك الوقايع وكل
واحد منها لما كان خبرا واحدا لا يحصل به وحده العلم بالملازم كاصل الملزوم لكن باجتماع الجميع يحصل واما قلنا انه مدلول التزامي
كان المقصود بالذات للمخبرين انما هو نفس الملزوم لانهم في بيان الوقايع والسوانح السالفة في ايام الخالية من سيرته
والتواريخ لا انما بدلالة الاشارة علمنا انه شجاع بل في ... خبار العالم ... ومنها تواتر جود حاتم ... نفس ...
على امر متفاوت بين ما بيناه في ذلك الكتاب فارجعه في هذا المقام فان لنا فيه بناء بديعا واساسا رفيعا في هذا
المقام بل عليه بنا في جميع المقامات ذا اتضح ذلك فهذه المقدمة ظهر لك ان حجية الشارح تواتر اخبار انفعال
الماء القليل تواترا معنويا ليس على الوجه لانه مدلول عليه بالدلالة الالتزامية اللفظية لتلك الاخبار الخاصة حيث انه
اما مستفاد من المفهوم وهو على التحقيق من باب الالتزام العرفي كما عرفت او من باب التنبيه وهو ايضا كذلك كما قرر في محله
الا انه ليس في التسمية كثير فائدة لكن لا يحسن عنها بالتزايد بل بتعبير قوله جبر بعضها بعضا فجابر انه من نسخ الحديث بالتاء
بين الراء والقاف وهو بفتح الهاء مستقبل هراق الماء اي صبه على ما نص به في الصحاح والقاموس والمجمع بل فيه كغيره
بدحرجه ولعل مراده مجرد الوزن لا انه رباعي مجرد لانه من الثلاثي المزيد فيه كما يلفه ولعلّ الظن ان مراده ان يدحرج وزنا
لا الاصل لانه رباعي لان مقتضى القاعدة نقل كسر الياء الى ما قبله وهو الراء لثقل الكسرة عليها وما قبلها حرف صحيح ساكن
المستطرف وهو حرف وتفتح الهاء وكسر الراء وسكون الياء واصل هذه اللفظة من ريق يقال راق الماء يريق ويقال اراق
انصب ثم يتعدى بالهمزة فيقال اراقه صاحبه يريقه والفاعل مريق والمفعول مراق والمصدر الاراقة والاراقة ثم ابدل
همزة التعدية بالهاء وقيل هراق وفي المضارع لم يحذفوها ولكن لا يحذفون مسند لانهم انما حذفوه لاستثقال الهمزتين
في نحو اكرم فلا يبقى وجه لحذف المبدل لعدم استثقال اجتماع الهمزة والهاء وعلى هذا فوزن هراق يهريق فيعل
وفيه لغة ثانية وهي اهرق فيهرق اهراقا كاكرم يكرم اكراما ومنه ما وقع في بعض نصوص الباب مما لم نرات بعينه
الشاذ اهرقه وهو بفتح وسكون الهاء وكسر الراء على وزن سائر الافعال وعلى هذا يشكل ان هراق في كلام العرب لم يجي
بمعنى الانصباب حتى يقال يتعدى بالهمزة ويقال اهرق فاي حيئنذ ولهذا وجه الفرق على ما يظهر من الجمع وغير الصحاح انهم قد عوضوا
انهم لما ابدلوا همزة الافعال في الوجه الثاني هاء الزموها كانها في نفس الكلمة فنزلوا مثل هراق مع كون زنته فعل
منزلة فعلل ثم لما دخلها البدل افعال اهراق ولم يحذفوا البدل بل حذفوا الالف التي هي عين الكلمة فصار اهراق
هو على وزن افعل او افل ثم غلط في المضارع بفتح الهاء افعل صح هكذا يستفاد من كلماتهم وربما قيل ان فيه
لغة ثالثة وهي اهراق يهريق اهراقا وعلى هذا فيعدو المبدل لم يحذف شيء اصلا فوزن اهراق افعال اصفعل
حكم الحاكي كشيلود وهو ... لكن في القضية ان وقع ونفخ في اناء فيه ماء وامر ان يهرق ذلك الماء فان وقع فيه كلب وشرب منه
اهرق الماء وغسل الاناء وهو صيغة المجهول ولا يجمعه الكل الا على اللغة الاخيرة ولا الكلام المتاخر المجهول في اللغة الاولى
هريق على وزن دحرج ثم اعل بنقل الحركة كما ورد اهرق على اللغة الثانية على وزن اكرم فلا وجه للحكم بالشذوذ اذا كان
المراد من حيث الاستعمال ولكان من حيث القياس فالكل سواء حصرها الاخيرة الآن نعم ان المراد ندرة الاستعمال
بالاضافة الى الاولين قوله فقال بالعده منهم لاخبار كما اتاه آلة المختار من حجية حجة السنة والاجماع حكما ادلة الخصم

منهما الا اقتضاء جهة السنة والاستدلال العقلي بل له الكتاب ثم كما اشار اليه ثم في طي السند الاثر وكان مسند
المختار على اصناف مرتبا اليه الاشارة فكذا استدل الخصم على صنفين مبنية وروايات كثيرة حادث عن الحادثين
على اسوة ها في الحدائق وهي اينما على صنفين منها بل واكثرها بل في الجنس لا يكون معرفها جواز الوضوء والشرب من
مطلق الماء الذي لا افضل النجاسة الا مع غلبة اوصافها بجعل الهباة في المقابيح اث معبها ونحن نفعل الشارع لا يتصل
بذكرها **قوله** وهي مع ذلك غير صريحة الدلالة والظاهرة اشار الى الجواب عن هذا الصنف في المختصر والاتصال ففصل
جواب الحس ويمكن هذا الجواب غيرها بلا من الجمع بالتخصيص والا لا يمكن دفع لوى منه وعلى هذا ايمكن ان يكون نفي البعد عنه
بل التطهير بها من اجل ان ظاهر تلك النصوص بحذافيرها ليس مطلق الماء فيعم القليل الاصطلاحي بل ظاهره كثيره بالقرائن
المختصة بها ككرية السؤال عن الحوض والغدير وكثير مرود ابن بزيع في الطريق وما فيه وابن سنان وتلغ فيه الكلاب وتبول فيه
الدواب اذ ديشرب منها او ترى فيه الجيفة الى غير ذلك من القرائن والامارات نعم في المختلف احتج ابن ابي عقيل وقال بانه
عن تواتر عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وانه سئل عن
الماء المستنقع والغدير الحال قال ... في طريق مكة كان سيفون البئر استقي لي من بئر ... فخرج فيه فارتان
فقال الا رفعه استقي ... من قدره فقال الا رفع ثم استق ... فلم يخرج ... فقال ... الاناء ... منه
واشرب وسئل الباقر عن القربة والجرة من الماء سقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموت فيهما فقال ان غلب رائحته
على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا خرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه
كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يامر
الغلام يحمل كوزا من ماء ويغسل رجله اذا اصابته فابصره يوما ابو جعفر فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه
غسلا وجواب الاول سابق والثاني قد تقدم البراقي فيه انه يحمل سعادة بالارسال كالاول والاخير او ضعيف كالاوسط
قال بعض الفضلاء هذه الروايات نقلها كما العلامة في المنتهى والمختلف من حجة ابن ابي عقيل ولم اقف عليها بعد الان في
كتب الحديث نعم روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر حديثا يتضمن هذا المعنى وفي طريقه علي بن حديد وهو ضعيف
مضافا الى ما في الثالث من انه لا يدل على المقصود بوجه لامكان تطرق الدلو والوصف بها لبئر على كرها بحكم الجاري وفي
الرابع باحتمال الكرية الرطابين بعدم الكرية في الثالث نادرة الاخبار الاولة من ظهور كون الماء المحمول منها الكوز كرا او ازيد
والمنع الاشتداد منه بالانفعال بل ظهوره لكونه عينا عامة ولذا لم يصرح بالمنع والجرة بل التعليل للاشداد فكانه
اراد به انه يكون بعضا اثار الماء ادعيا ذلك فيه محلا ثم ويشهد بذلك وهو الحديث هذا ان الغيث الذي هو الناصر لهذا
المذهب او من هي مغابير ... منها سيئا ولو بات فيها شيئا مع انه فتش من جرى على تر التعلقة كل التفتيش وتمسك من
الاعتبارات العقلية بكل حشيش **قوله** ولنا الحسن عند الكليني عن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سكان قال حدثني
محمد بن الميسر قال سالنا ابا عبد الله عن الرجل الجنب وعلى هذا فلا ادري لعله تبعا للشيخ حسنا وصحيحا واحتجاجه
حيث ان في الترجمة محمد بن الميسر وهو مشترك بين ابن عبد العزيز النخعي الثقة بياع الطعام وغيره ممن هو في عين هذه الطبقة
كابن عبد الله ومستول اهل الاجماع لا ينفع في التسمية وان نفع في الاعتبار وكانه نظر فيها الى ابراهيم بن هاشم مع ان حديثه
صحيح على التصحيح عنه في مقام بعضه وفي هذه التسمية نوع افراط او تفريط ثم بعد تقرير ان تقريب الاستدلال بها الحكم
الشارع بوضع اليد القذرة بالنجاسة في الماء ومنه وتطهيره ثم الوضوء والاغتسال عنه وكلما كان كذلك فلا ينجس بالملاقاة
اما الثانية فظاهرة واما الاولى فبالنص **قوله** الحديث شاهد ... اهر ... الان فيه دلالة يحمل منه نفع المستدل

من قوله هذا ماء لا تسحن وعلى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج فان منهم من قدم ضم الناس من لنجس العلل كالضابطي
لكن في كلام الشيخ وقاية تشيع عند رجع النقيصة **قوله** من الغدر وكا نزلة عند ضعفا لسقط ومطلق الكره ولم يثبت المختصر ان يريدهم
في حضر من النجاسة وكان مراده هنا انكم الوضع الشرعي الا من المختصر الشرعي ابانا النقى وصرى والمختصر الشرعي بالقبلة في
الفاظ الكتاب والسنة النبوية على ما حققناه في كتبنا الاصولية لان في كلام التابعين حتى على عموم الحاجة الى التعيين
وهو حاصل في مدلول هذه اللفظة لانا نقول لعيد شرا استعمال لفظ النجاسة في بيان المراد منها ونفعت الحاجة فلم من المعنى
للشرعية في غيره والاصل العدم بل نقول نحن حد الاقرب في لفظ النجس فلو كان ثابتا في العقد ابتهم لزم وقوع التراد في
الاوضاع الشرعية وهي مسئلة خلافية سيطنا هافي الغاية القصوى معتقد قال باشتمالها وعدم وقوع العلامة في النهاية
كاهرا لرادي والابحاثي من وجه خلافه لما عز التراقي وغيره **قوله** نعض الرض مع غسل الجنابة سيان في محله الاشارة اليه
هذا النص وانه لما كان لم يوجد بسند الاطلاق الاجماع لا استحباب خلافه المشهور بل لو نسب الشيخ هناك في بحث كلامه
عليه واورد عليه نر لوافق مذهب جمع من علمائنا الذهر من موجب ويستحب حمله على التقية مقتضى القواعد المقررة
عن الشام ثم وصرح بالاستبعاد ذكر ذلك لمجرد الجمع بين الاخبار لا الاجل العذري هذا المنص ما اقاده هناك في الترجيح خلافه
قوله ولا نقول بين بحر ها اشتمال النص على ما نقول به غير صائر عند المحققين ومنهم الشارح على ما صرح به في كثير من الموارد فكان
مراده ما اشار اليه في البحث فيما نقلنا عنه من ان ظاهر الامر بالوضوء للصافر لمذهب العامة حيث لا نقول به احدنا
يرشد الى الحمل على التقية في هذا الخبر ويصرح لنا انه قرينة على الخبر الاخر المشارع فيه هنا وهو عدم انفعال القليل
ايهم فليس السند لانه يقول ان التقية على خلاف الاصل الا ان ذلك حيث لا قرينة قوية ولكن العبادة من هذا
المقاد بل حملها على المقام ما نشاهد في ذلك البحث الا انه انه التقية في مثله بعيد حيث انه مستلزم لنجاسة الاوضاع وتلمزها
في الماكول والمشارب والمساجد والمصاحف الى غير ذلك لانا نقول لا يلزم على الشارع بجليه عبقيا القرينة الغريبة
على الحمل ولا تغفل **قوله** ومع سلامة الكل من الكل احاسين الاخبار المطوية المشار اليها اولا وهي الحسن بجوابه اخرى وهو بعد
تسليم الحجية ونماهية الدلالات التي يعاونها الجمع بالتخصيص والترجيح الاول في الاول والثاني في الثانية ولكن العبارة
لا يفي بهذا المقاد كالا يخفى ووجه توزيع الجوابين على الصنفين دون ان يكون الكل في الكل ظاهر معتضدا **قوله** الاصل كذ
لو ثبت عاما لم يطهر للماء وهو ما كانا بالسنة فطوان للعمل به ثم الكتاب لولم يخص **قوله** حاصة معتضده
هذا جواب عن الاخبار المطهرة وان حاصلها الدلالة على عدم انفعال الماء برسم الحركات كثيرا وقليلا ولم يثبت صريحه في
القليل الحس مجموع ذلك العموم مخصوص بما دل على انفعال القليل من ادلة سلف لكونه القسمة بينهما عموما محضوصا مطلقا
الحس فلما كان انه مفاده مخصوصا بالقليل بما في المسند الاخير لا يكن الشيء منه الا قطعونا للترجيح لعدم تطرق التخصيص الى
لكون القليل من الجانبين برسم الحضر ويكون التعارض من باب المتباينين وهذا هو السر في توزيع الجوابين على الصنفين
ثم هناك اشكال وهو انا لا نسلم ان النسبة بين دلالة الحسنة ومفاد هذه الاخبار هو العموم المطلق بل من وجه يتعرض لها
ان مفاد تلك ان ماء القليل مما ينفعل متغيرا او غير متغير ومفاد هذه ان الماء الغير المتغير مما لا ينفعل قليلا او كثيرا
فيفترقان في الماء القليل المتغير اذ هو ينفعل بلا معارضة والكثير الغير المتغير فهو لا ينفعل كذلك ويجتمعان في القليل الغير
المتغير فمقتضى تلك انفعاله ثم ومقتضى هذه العدم كذلك وكما يمكن تخصيص الثانية بالاولى لانه يتم كل ماء غير متغير لا ينفعل
الا القليل كما هو مفاد المجيب كذا يمكن العكس بان يقال ان ماء القليل ينفعل الا غير المتغير فلا بد حينئذ من
من الرجوع الى المرجحات الخارجية كما هو الشان في امثاله لان تقديم احد التخصيصين على الاخر من دون مرجح والجواب في

المستفيض جميعا هو الرجوع الى باب التراجيح وانسداد باب التخصيص من حيث هو تخصيص في المقام ولعله من اجل ذلك اشار في
بالعبارة كما ترى محل الاشكال انه حيث لم يعلم المقاومة لا تتم حجية قوله لكون الاخبار الاولة خاصة معتضدة بعض ببعض
منع الخلو ومراده بالخلوص الخالص من وجه وان الجواب عن الاخبار الدالة بالنسبة اليها خاصة ولو من وجه لكن تقديم الاجل
المعاضدات ومن الحسن ان النسبة في البين هو التباين الكلي لكن بعد ما ثبت لاجل المعاضدات فنقول ويمكن حمله بان الاشكال
ان مفاد الادلة ما ذكرت بل مفاد نصوص الكر ان خصوص ماء القليل يتنجس وينجسه كل شيء ولو كانت النجاسة غير مغيرة
جزء مغيرة ومفاد ادلة العاصمية ان الماء بعمومه طاهر كرا او قليلا ينجس والنسبة بين موضوعي القضيتين وهما خصوص الماء القليل و
عموم الماء هي العموم والخصوص مطلقا ليس الاغائر ما في الباب انه اخذ عموم جنس الماء في موضوعه خصوص جنس الماء في موضوعه
عموم القضية الاولى موضوعا خاصا وحدا تاما والثانية بعكس ذلك ومن هذه الجهة يتخيل انه يقال ان النسبة بين الدليلين
عموم وخصوص من وجه يعني انهما في موضوع احدهما اعم مطلقا عن موضوع في جهة الاول خصوص وعموم في جهة الاخر ففي
الحقيقة النسبة بينهما نسبتان عموم وخصوص مطلقان لا نسبة واحدة هي العموم والخصوص من وجه بالمعنى المصطلح
هذا نظير ما يقال من ان الكعبة في جميع الامصار واكرم العلماء في المدينة فان الاول خاص بحسب الموضوع عام وهو الثاني و
امر التقييد بالعكس ومفادهما ان الخطاب يجزء وهو الكعبة من العلماء المكرمين واستحقاقهم للاكرام ثم تقييد هاتين بجميع البلاد
ثم حكم بوجوب اكرام خير الكعبة من العلماء لكن في خصوص المدينة ولا يمكن ان يتم ان العلماء غير الكعبة في المدينة مكرمون
بلا كلام وكعبة غير المدينة فكذلك وقع التعارض في كعبة المدينة لاجل ان النسبة عموم من وجه بل لابد من تخصيص الموضوع
العام المطلق بالموضوع الخاص ثم تقييد كل باعتبار كان لم يفهما مقام وان تخاصما في خاص الكلمة الا ان يستغرق كل خطا
حكمين مستقلين لاجل سبيل التبعية والمقيدية مثل ان يقول اكرم العلماء الكعبة وبقية القرشيين غير الهاشميين في
بقية العلماء غير الكعبة ولا يمكن هذا في المثال الثاني لان الاصل في كل خطاب المعروفات جنده الخطاب من حيث التخصيص
عليهما او العيدان من باب التبعية كل الموضوعين فلاحظ فيهما التخصيص فتدبر واما قول الاصوليين بان النسبة بين المتعارضين
اذا كانت عموما من وجه فلابد فيه من الرجوع الى المرجحات في مادة التعارض الا ان الترجيح بلا مرجح لا يجوز في هذه الصورة في
هي التي يكون النسبة بين الدليلين كذلك من حيث ما ذكرنا من عدم مساعدة الفهم العرفي بل يحسن سيما اذا كانت النسبة بين موضوعي
الدليلين عموما من وجه بالمعنى المصطلح من مثل قوله سبحانه وان تجمعوا بين الاختين الا ما ملكت ايمانكم وقيل الاية تخطيط الفروج فان
مفاد الاول حرمة نكاح الاختين ومفاد الثاني جواز نكاح الاماء فان الاول اعم من الاختين وتعارض في غيرهما كما لو اراد الجمع بين
حرتين فانه حرام بالاية الاولى بلا معارضة الثانية كما ان الثاني اعم من الاختين وتعارض ما لو نكح امة واحدة فانه حلال
بالاية الثانية بلا معارضة الاولى وتتعارضان فيما لو اراد نكاح الامة بالجمع بين الاختين فمقتضى عموم الثانية حله ومقتضى
الاول حرمته وهكذا هو الذي لابد فيه في مقام التعارض من الرجوع الى المرجحات الخارجية المرجحة للحكم وهذا نظير ما يقال اكرم العلما
اهن الفساق بين فلاحظ فالحق في الدليلين فيما نحن فيه ان خصوص القليل ينفعل باي نجاسة كانت مغيرة ام غير مغيرة وسائر
افراد المياه لا ينجس بالنجاسة الغير المغيرة فتدبر ما مر فتدبر قوله ومن تواتر الشرع كما افطر عليه من ادعى تواتر هذه الرواية
بعنوان التواتر نعم في عبارة المحكي التي سلفت ذكرها عن المختلف تواتر هذا المفاد عن النبي ص وفي المفاتيح بعد ما قرب مذهب
العماني بالنصوص المستفيضة ان احدها الحديث النبوي المروي عن الطرفين بعدة طرق في خلق الله الماء طهورا الى آخره من الامامية
لو لا وطهرا وفي ما لم جلو من الامع اما العفا اليه وهو ما سلف من مسئلة نجاسة الماء المتغير فلتوجه الى ما هناك انه وبعده
التاشية ومشهورا ولكن كان هو دليل اهل الجماعة ومن تبعه وتفصيل الاجوبة عنه كما ان التهاب نظر تامل قوله واستدل له بعموم

هذا

هذا القول لعبارة هذا الفاظها مختلفة ولكن المعنى واحد وفي بعض النسخ بعد ما مر باعتبارات متعينة ووجوه هيئته
لاحد من في التعرض لها والجواب عنها والجواب لا اولى لعلها احسن ومراده بالاعتبارات الشهادات العقلية من الملازمات العبائر
والامكان لغير العقل انه مدخل فيها وهي التي استوفاها في الرافق والمفاتيح ما كادت تبلغ العشرة وقررها له في الحدائق في
شانيك بعد بعدما لكونه من البانها اخرى ثم توجيه ضعفها من وجوه شتى فلذا ضعف الثاني بعد ان اولى منها اما
توضيحه لو تنجس الماء الناقص عن الكر بملاقاة النجاسة لما جاز تطهير الخبث به والتالي باطل بالاتفاق فكذا المقدم بيان
الملازمة ان مطهرتها اما قبل الملاقات او بعدها وعلى الاول لا يعقل مطهرتها وعلى الثاني فكل جزء من اجزاء الماء الوارد
على النجاسة الا هوا منها على ذلك الغرض متنجسا في اول ايام الملاقات فخرج عن الطهورية وهذا ما ذكره من اللازم وايضا
وجوه ضعفه اما بمنع اولى القضايا قضيتها من المحصل او ما سيأتي من انه في رده دليلا على التنجيس لا يهم بادلى تغيير في
المقدم والمختصر منع الملازمة لانه يمنع الاخرى القضايا في بيانها واما الترضيع فانتظر هذا مضافا الى ما اورده على نفسه
مما استوفاه في الحدائق وامكان المناقشة فيها حال ومنها ان اشتراط الكرية في عدم انفعال الماء شاملا لموارد الغسل فيمن
الى نجس المحل لان تحققهم موضوعا ان اراد بالنسبة الى الكل والجمع والى كونه سببا لارتفاع الحكم الشرعي على ان اراد في الجملة
فان انه بقول باشتراط الكر وامكان الاشتراط من هو ان الاصحاب اشترطوا في عدم الانفعال وهو جعل شرطا له في ما
الحكم بالنجس فيها ما يخرج جملة من الكلام تدل على الكثرة وتمسكهم بمفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء مع ان النجس
بما دل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاته شيء لكن نجاسة بحمل على المتنجس معا فيكون المراد لو سلم لعلية شيء حتى
تنجس او نظر فيه النجاسة فيكون تحديدا لمقدار الذي لا يتغير على الاغلب قبل هذا الكلام ساق في الوافية ثم قد عرف ذلك
على تقدير انه تغير او ضافا الماء ام محسوس لانه خبر في الاستدلال وافعا بامر عام بشهد التغير مع ان الماء قد يتغير
او ضافه السلام بتغير النجاسة فيصل الاشياء الخبيرة للنمن مواضع شتى من كلامه كما الاسادى بذلك واعترض المحدث
البحراني بان بناء على ذلك واما الثانية وهو المسلك الحسن والحرج في الحقيقة انما لا يجيئه في انفساخ الاصحاب كيف
جل الناس في كلام من الذين بنوا على انفعال القليل اجتهادا او تقليدا ولم يحتج احد بل ولم يخطر اصلا بمجرد كثرة القليل
بل وغيره في الجلابين لا يوجد حسن الاصلاح مع كون حلته وحفاظه فالمتنجس العين وتصحيحها كما لا يخفى فكيف بالمشقة
واما الثالث وهو التمسك بعد والشرع عموم البلوى بما مر من التقريب ففيه عدم الاثر في الفصل الاول كان نظائر كثيرة من
المخبات اللاحقة ويشهد بذلك شهرة البلوى في الجملة اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا على ما ذكروه في مسئلة عدا
تنجس الكرة الذي ذكره هناك وربما في وفي مسئلة عدم تطهير القليل النجس باتمامه كرا بدل لم يحمل خبثا لم
شيء بل فيه وفي المختلف وغيرهما باجعل الحكم بتطهير الاتمام من فروع العبارتين وان معنى لم ينجسه عدم قبول النجاسة
ابتداء خلاف لم يحمل واما عدم السؤال عن كيفية حفظ المياه فلا شهادة فيه اذ هو من الامور العادية وبعثة الرسول
لتبليغ الاحكام الشرعية والامة بل مطلق العقلاء عارفون بالعاديات كما هي بخلاف الشرعيات واما الاعضا
اللاحقة فقد ورد فيها عن ائمة العدم جواب الاسئلة عن اصل الحكم في مواضع شتى وبعض من الحضوان لا تولد بالارض
ومنها ما عبر به انه قد اختلف النصوص في تقدير الكل وكلما كان كذلك فيكون الاحتساب عن القليل الملاقي للنجاسة تنزيها
اما الاولى فظاهره واما الثانية فلان الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب كما عرف بذلك جماعة في منزوحات
البئر وتضعيفه مضافا الى النقض حيث يرد ذلك على نفسه حيث عبر الاحتساب غير ما لم يبلغ مقدار الكر على بعض الوجوه
انه كما مرت اليه الاشارة انفا ان مجرد اختلاف الاخبار لا يوجب ما ذكر كيف وما من حكم من الاحكام التحديد به

الخلافية الأولى فقد اختلف فيه الأخبار فشرع فيها بالقواعد الاجتهادية من الجمع بينها ما أمكن وإلا فالترجيح لو أمكن وإلا
فالتعادل ولا يخرج بمجرد ذلك التخيير وعدم قوله البتة ولم يذهب فيها أحد ولو أحدا أحدا أخذ ذلك قرينة على صرف
دليل وجوب الحد وعدم ظاهره وما ذكره من عدم القبول المعجب للتدبيرات تارة في النفس بحيثيات فلم لا ان الترخص
فيما هو في الحرم لا في مثل التخيير بين القصر والإتمام لكون عبادة تابعة للنية من أول الأمر لمن نوى تماما لا يكفيه
بالقصر حتى يبلغ محله ومثل ذلك يجري في الفطر والجمعة على بعض الأقوال في المسألة كما وجهناه في الأصول ومع ذلك لا
يستلزم المنع لإمكان حمل الزائد على المندوب ثم إذا بلغ الاختلاف بحيث لا يكفيها الحد يورث الظن بعدم المبالاة
بالمحدود وعدم تعارف تأدية البدنيات بأمثال هذه المساواة فهو أمر آخر ولعل من ادعى في المرجحات ذلك يجعله
من هذا الباب كما انه ليس في ذلك البعيد وبالجملة وأما ما نحن فيه فليس من قبيله كما نطلع عليه قوله خلافا للشيخ ما لا بد
الطرف سيأتي هذه المسألة في المتن عن قريب واحسبه غفلا عن ذلك والا كان عليه ما الحوالة والإشارة قوله كما
في المبسوط ذكره لبيان الاحتراز فقد حكى عنه مقابله بعد امكان التحرز عنه ويمكن تخرجه على النص مع علمه الفارق بين الحالين
وهو منع سماحه الدم وعدم مضاف الى ان الأصل لما جاب بالسنة قوله للصحيح ضعيف سنده بطائفة الكلام حيث ان رواه عن محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر والعمركي ابو محمد البوفكي شيخ من اصحابنا ثقة والراوي عنه شيوخ اصحابنا كما عن
واما بسند التهذيب فلأجل ان فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي ومحمد بن احمد مجهول
قوله مخطئا بالمعجمة ثم المهملة وقد يخط ومخطا يصير من انفه كما في المجمع قوله والصحيح قرنا يقال وجه عدم الدلالة
انه لا يكون فيه فرض الملاقاة بل لا اقل فانه فرض اصابة الماء للماء وهو لا يستلزم اصابته الماء ولا جوابا بل فيه شرط
عدم تبين اصابته الماء قوله ولم يتصور من حيث ادعى ان النافي لمسألة من بعد قوله ليس ولا فرق بين ورود الماء على
النجاسة وورود النجاسة على الماء ثم انقطاع على ما حكى هذه المسألة الا عن بعض متاخري اصحابنا ثم عن الشافعي الفرق
بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول ثم قال ويقوى عندي عدم الفرق الى
ان يقع الماء محضا ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو علمنا نجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة
والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى قوله وبعض من تأخر كصاحب المدارك حيث انه بعد الجواب عن احتجاج العماني
وارجاع اختياره الى اختيار المص ولا دلالة في انفعال القليل بوروده على النجاسة بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات
ومن ثم ذهب المرتضى في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو متجه وقد استثنى الخ
من هذه الكلية امورا يأتي الكلام عليها في محالها انتهى والظاهر ان قوله وقد استثنى عطف على ذهب فالكلام من باب اللف و
النشر فتدبر قوله لا اشكال في ضعفه عند ما تضمن عبارة اول السيدين من انه لو تنجس القليل الوارد على النجاسة
لزم لاستحالة تطهير الثوب والتالي منتف بالضرورة فالمقدم مثله وتقرير بيان الملازمة انفا وضعفه بوجوه منها ما
سكت عنه الص ونظرا به المقدس الاردبيلي والمحقق الخوانساري على ما حكى عنهما من منع الملازمة بمنع انحصار ما دل القضايا
في بيانها وانا لا نسلم ان التطهير اما قبل الملاقاة او بعدها لامكان الواسطة بل هو المتعين وهو ان يكون التطهير نفس
الملاقاة لا قبلها ولا بعدها ولا بعد فيه اذ لا مضي فيمكن ان يستبعد عدم جواز التطهير بما يتنجس قبل ارادته الا بما يتنجس بسببه
وهذا الوجه مجاز من المتانة لمشاهد صدقه في المحسوسات قوله بعد ما عرفت من العموم ظاهره الجواب بطريق المعارضة و
الدليل الشرعي يدفع هذا العقلي لشبهته ايهما العقل من اجزاء طبع نفسه هذا تائه ويتقدم عليه الشرعي بالمرجحات الفرقية

هنا

هنا وانت خبير بانه انما يتمشى لو كانت النسبة بينهما التباين ولو جزئيا واما على العموم والخصوص المطلق كما فيما نحن فيه فلا
لان تقديم الخاص على العام اذا ما جعلنا لا يقبل التخصيص ولا اجمال فيه كما هو المقرر قوله وخصوص الصحيح الثاني وغيره المراد
ما تمسك به الشيخ ومن تبعه في مسألة ماء المطر الغير الجاري وانه يتنجس بالملاقاة من الصحيح عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
من الجنابة ثم يصيبه الماء من ماء ينضح منه في الصلاة فقال اذا جرى فلا باس به واورده الشيخ في تلك المسألة دليلا
له ثم قال ودل في معناه غيره والمورد كما ترى الوارد فانه يدل على ان الوارد المطري اذا لم يجر فيه باس ومنع فيدل بالمفهوم
على المنع في الوارد الغير المطري كالمورد المطري الغير الجاري بطريق المفهوم قوله ولكنه على قول واحتمال بعيض التمسك
بالفحوى بمجانبات المدعى انما هو لو قلنا تبعا للشيخ ومن تبعه بنجاسة الماء المطري غير الجاري ونزلنا النص عليها
بجعل الجريان فيه من ميزاب ونحوه لا من السماء او لم نقل به ولكن يلاحظ هذا الاحتمال لهذا المكان قوله او احتمال بلفظ
او على ما في بعض النسخ ومع اراد المعنى ما ايهم قوله واما على غيرهما كما هو على غير هذا القول والاحتمال بان قلنا تبعا له
الم ونزلنا النص الحريه بجعل الجريان فيه بمعنى التقاطر من السماء كما سبق منه هذا التاويل مع التايد بوجه قريب فلا
حاجة الى التمسك بالفحوى بل نفس مفهوم النص دليل على مطلوبنا هذا لان مفهوم قوله اذا جرى لا باس في المطر
اذا لم يتقاطر فيه ما فيه باس ومنع ومعلوم ان ماء المطر بدون تقاطره حكمه حكم الماء القليل الراكد ومن افراده ما نحن فيه بعينه
ولمحض هذا الجواب ابهم المعارضة ويتم بناه على عدم استقلال العقل بما نافاه دليل الخصم وعدم القطع به كما هو الظاهر و
الاقلا قوله بالمستحسنات حال التطهير جواب بمنع الملازمة بعد تسليم اخرما لقضايا المرتبة في بيانها وهو ان المتحقق
خارج عن قابلية المطهرية والمحتمل ان احكام النجاسات والطهارات تعبديات شرعية لا يهتدى فيها الاستبعادات العقلية
بعد ورود النص والنظائر الاتفاقية مثل حجر الاستنجاء فانه بمجرد الملاقاة قبل ازالة النجاسة وتدافعه كالقلع يتنجس ثم يطهر
متنجسا وقد سبق ان المعروف بينهم عدم اشتراط الطهارة للارض المطهرة لباطن النعل واخرى برد بانه مفصلا في محله ومن
شواهد ما ذكرنا من التعبد به ورفع الاستبعاد امران احدهما وقوع الاتفاق فيما حكى على طهارة الانفحة على بعض الوجوه
في بطن المبتة واللبن في ضرعها في قول مشهور بك فكان الانفصال النجس مع المنجسات الامور المنتهية هناك بالنص
الشريف مع ابلو صرفا العقل منه لولا النص وكذا فيما الابوين انفعال الماء المتنجس المحل بجاسته بالمنفرد الاتفاق بل يوجب
طهارته ايهم بعد انفصال الماء المتعارف بها انفصالا الزوال يجري في المحل وطويره ما بل قطرات من النداوة بسبب ذلك
ثانيهما ان خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية على تقدير القول به كما عن الصدوق والشيخين ونحوهما
انما هو بسبب استعماله وملاقاته لبدن الجنب مثلا وقت الغسل مع ان ذلك لا يمنع التطهير بهذا المستعمل في بقية
اجزاء المتنالية والجملة اقصى ما ثبت اشتراط طهارة الماء الذي يزال به الخبث قبل ملاقاته له لا حال ملاقاته
له هذا مضافا الى حكاية المركن الاتية قوله مع اشعار الصحيح هو ما رواه التهذيب على ما في الوافي في باب ازالة الخبث
عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والسندي في السند هو ابان بن محمد صاحب من حيث هو وقيل من بجيلة و
هو اشعري وهو ابن اخت صفوان بن يحيى كا وثقه وجماعة اصحابنا الكوفيين كما عن كش والمركن بكسر الميم واسكان الراء
وفتح الكاف على ما ضبطه في الوافي ويستفاد من المجمع ايضا ومعناه كما في الشرح قوله لكون الغالب ان الغسل هذه الغسلة
فيه وجه الاشعار الملازمة ظاهرة اذ على تقدير ورود المحل الماء على الثوب النجس في المركن يصير من المشارع فيه
للخصم ان يقول فيه بطهارة الماء ايضا فلا يصير الا ما عليه من امكان تطهير النجس بالماء والمتنجس وانما يحصل ذلك في صورة العكس

اذ مع ورود الترتيب به فيما نحن فيه كان بل بطريق اولى كما لا يخفى ومن هذا النقل يظهر ان مرجع الضمير في الاخيرين في كلامه
وان ضمير وروده راجع الى الترتيب وضمير عليه راجع الى الماء وما ذكرنا من اصل الغلبة بطريق للشارح كما ترى ما الظاهر من
فعل اهل الغسالة والمغتسل من جعل الماء اولا في المركن ثم وضع الثوب فيه ولم يتعارف عكس ذلك قوله الاجانة هكذا في
المجمع والوافي وهي بالكسر والتشديد بدل احدى الاجانين كما في الاول وتشديد معه هذا وقد سمعت من المدارك وبعض
هذا المذهب وجها آخر لكن في عدة وجها اعتباريا خروج من الاصطلاح فالمعهود من الوجه الاعتباري لا يشك ان المقطع
وانكار المتقبل مما عليه كما مر وكيف كان يستخرج جوابه عملا فيتفسير قوله روايات ان هنا بعد القراع من اعتبار الكرية
علم تخصيص المسائل الكرية مسائل الاولى في تقدير الكر وزنا بالجمع واتى رطل وتحقيقه ودفع ما يناسبه من الاخبار الثانية في
تفسير الرطل هل المراد به العراقي او المدني الرطل العراقي هل هو عبارة عن مائة وثلاثين درهما او مائة وثمانية وعشرين درهما
واربعة اسباع درهم فينقص من الاول بدرهم وثلاثة اسباع فمن ذلك الحساب نستعد الرطل العراقي الان الشاهي المتعارف في
غالب البلدان ومنها بلدنا الان هذا اصفهان فانه لم يهتم وبقياس سائر الاوزان في سائر البلدان الخاصة بعد
بالاستاذ ثم يتلو باب الاوزان والتاريخ شايع في الرابعة ونحن ندرجه في البين ثم فنقول ما المسألة الاولى فنقول يجب الفرق
وما قبلها لان الروايات قد اختلف فيها الواردة بذلك ومنها تسعمائة ومنها يجب تحضير ومنها تعليلين ومنها بالكر من
دال المرطل ما شيا ذلك كله في العبارة برسم الاجمال العذا عجب الروايات واما الاولى فمنطبقة على الاولى وان وقع الخلاف
من جهة اخرى ثانية ولهذا لو بال بالمراد بها رطلا او مقنعا او طرحا وذهب بعض الشيخ والاثنان والاشتراك قوله المرسل
كالصحيح هو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثل الاثر اسقط الذي لا يخفى ووجه الرسائل عن الشيخ مرسلا ووجه
التشبيه بالصحيح كون الارسال من ابن ابي عمير وقد وقع الخلاف بينهم في ان مراسيله مثل المسانيد يعامل معها معاملة الصحة
ام لا فقال الى العامل بانه لا يرسل الا عن ثقة والزيدية بخلافه كما ترى التحاية ولما كان مستند المنع في الحقيقة ان نقل
الواسطة هذه الحكاية من قبيل الشهادة على مجهول العين وهو في محل المنع وكان هذا صنفا الاختيار على كون النقد قبل
من باب الشهادة لا من باب الظنون الاجتهادية كما هو من مشاربهم ونقل الشريشي ايضا في ترجمة احمد بن الوليد وهو ضعيف
بل التحقيق انها من باب الشاهد لا من باب الشهادة ولا من باب الخبر كما بين في الاصول لا جرم اختاروا ثم وللاشارة الى هذا الخلاف
قيل التشبيه بقولهم المحيح والمراد ان نظر المرسل الى مجرد كون ابن ابي عمير من اهل الاجماع وانكان ناشرة في اعتبار ما بعده من الجماعة
الجماعة محلا للخلاف كما بين جنابهم لا انه ليس من ديدنه التقييد بقوله على التصحيح بحسب الاسانيد التي هنا احدهم لا اثنا
عشر مثلا بل لا يمنعه الصحيح على الصحيح بل المعتبر فتدبر قوله وفي حكم الصحيح لا الكل المراد به ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن علي بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم في الزيادات عن ابي عبد الله في حديث قال
الكر ستمائة رطل ومثله فيما نحن فيه في الاصل الكر سنده عن ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله
وكان نظر الشارح الى السند الاول حيث ان في طريقه الحلبي بن عمير عن اصحبنا العلامة كما في النقد وعد للجعفر ابن محمد المرسل
العلوي في المشيخة حيث انه غير موثق ما احدوه وانكان من مشايخ الاجازة وايضا النص مرسل وانكان كالصحيح لا انه ليس
مرفوع مطرح للقطع لا يفيد الا حيث ان ابن المغيرة من اصحاب الكاظم والرضا وعلى الصادق مع اشتهار المرفوع اليهما
واما ما في بعض الاسانيد كالرابع في باب احكام المياه من التهذيب من روايته عن بعض الصادقين عليهم السلام قال الكر
الف ومائتا رطل مع ان التحقيق ضبط الجمع بعد ذلك فالمراد المعصوم الذي هو احدهم وما حمله على مطلق من صدق في كتابي التهذيب

فالظاهر تاويل واما السند الاول فلا يسين خبر اصلا لان ان طريقه الى محمد بن علي بن محبوب صحيح على الظاهر لكن في كلا
بعيد ذلك ما لا يوافق ذلك ايضا الاوجه بانه وكيف كان لا يخلو كاستيعب والتاويل بالنجع الصحيح على ما صرح به في
الوسائل وجيزه وهو ان يكون المراد بالرطل المكي وهو رطلان بالعراقي فالمرشد كما يأتي قوله وجزء كى خبر هذا الصحيح ايضا
من المخالفات الاخر مثل قوله وبعد باعتبار الكر باشياء اخر بانه تفصيل بانه عن الجمع لمعرفته وان اول الجمع خبر ابن المجمع
انتهى الى احسن من الطرح ادبا قوله بحسب مضمون شارة الى المروي في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الكر من الماء نحو حب هذا واشار بيده الى حب من تلك الحباب التي تكون
بالمدينة ووجه الخصوصية ظن والحب بالضم الخابية فارسي معرب والجمع حببة وحباب كما في الصحاح وفي المجمع بذلك
الضبط انه الجرة الضخمة والجمع حبب وحباب كعنب وكتاب قوله وقلتين اشارة الى المروي عن زياد بن عمر
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء والقلتان جرتان هذا اللفظ الحديث وفي الرابع الجرة بالفتح ما يقال له بالفارسية سبو قوله او اكثر من دلو اشارة
اشارة الى ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء ريح تغلب على ريح الماء
المنافاة بين هذه الاخبار الثلاثة ظاهر حيث ان المعتبر المفسر بالخابية والقلة المفسر بالجرة بل وبالخابية ايضا وكذلك الاكثر
عمدا في الاكثرية من الراوية المفسرة بالقربة لا يبيح شيء من ذلك ما يقارب الكر بوزنه قوله مع شذوذ اي شذوذ
ذلك الصحيح الموافق للاول عن الاخبار الثلاثة الاخر ولم يصنفوا الكلام في محل التعليل كما قبله وما بعده واصل الجواب ان تلك
الثلاثة يجب طرحها اولا ولمنافرتها وحلها اما باموره الاثر المخالفة للصحيحين المؤيدين بما مر والشذوذ وضعف سند
الاكثر لكن ما يأتي الاخرين قوله سند الاكثر يعني قال الا في قوله في حديث زرارة لكنا ذلا ضعف يكفي هنا الا ان الاخبار ارسال يبقى
اهل الجماع لعصابة فكان المراد بالضعف المقصود لا ما هو المصطلح فيه فيما لا انه من فساد السند يجب لا يمكن ان يعول عليه
قوله ويحمل ولا تحمل الا لان الحب المخصوص يمكن ان يكون بقدر الكر واما القلة وان فسرت في الرابع بالجرة كما مر يعني تعب
الا انه قال بعدها بلا فصل والقلة يقال للعظيم منها ويقم ايضا للخابية وكان يعتبر فيها الحرف وفي المجمع بعد
ذكر الحديث القلة بضم القاف وتشديد اللام اناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر ومنه قلال هجر وفي الصحاح
بالخابية ومنه حديث سدرة المنتهى نبقها مثل قلال هجر قال في المغرب القلة حب عظيم وهي معروفة بالحجاز والشام
وعن الازهري قلال الهجر معروفة باحد القلة مزادة كبيرة وبلادها الرؤية ظنين الحرف الاسكافي في مختصراته الكر قلتان
يبلغ وزنه الف ومائتا رطل حكاه عن ابن دريد ان القلة في الحديث وقلال الهجر ونحوها ان الراوية تسع خمس قرب هكذا
عن المعتبر وعن المنتهى عن ابن دريد يعني مثل ما مر باسقاط نحو المزادة عبارة عن قربة كبيرة يستقى بها ويستقي قوله ولانها
تراد فيها حملان من عرفها ويقارفها الراوية كما يظهر من المجمع ومن حكايته هنا الا انه عن المغرب ان الراوية
اثنين من المزادة ومن جميع ما مر ظهر التاويل في النص الاخرين قوله وقرب اي الرطل بالكسر والفتح والاول اكثر كما في سلوك
طلب الشيء من باب قتل وزنته ببعد ولا تجد وزنه تقريبا كما استفاد من المجمع وغيره وهو عراقي ومدني ومكي في
سياقه تفاوت ما بينها واذا اطلق على البغدادي كما في كلامهم شايعا بل في المجمع اذا اطلق في الفروع حمل عليه وكيف كان
فالمراد به العراقي وقيل اطلق على اشياء اخر لا مجال لها او نادرة وهذه المسألة الثانية وهو تفسير الرطل هل المراد به
العراقي او المدني والمشهور ومنهم الشيخان على الاول خلافا كما هو الصدوق والمرتضى وزيادة قبل الشيخين من الشارح

كما صنعنا تعريض على المتن فلا وجه لتخصيص الشعر بالنوعين والميل الى القول الآخر والمنصور ما هو الشرح لما يأتي في الشرح
مفصلا قوله على المثل المأثور هذه هي المسألة الثالثة المحرر التي وقع فيها اشتباه ثم حاد اليها اثباتا انتقاضا وابراما ونحن نتبع
في ذلك فنقول ان اللغويين والفقهاء بعد ان اتفقت كلمتهم على ان الرطل المدني واحد ونصف من العراقي وكذا على
المكي ضعف العراقي اختلفت في تفسير الزائد هل هو مائة وثلاثون درهما او مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم فينقص من الاول بدرهم وثلثة اسباع المشهور كما صرح به جماعة منهم الشهيد بل كاد يكون اجماعا كما يستفاد منه انه هو الاول
وفسر بالثاني كما عن العلامة في خلاف التحرير والمنتهى وكان ذلك هو المراد بقوله قول شاذ وهو مقتضى عبارة المصباح المحكية
في المجمع حيث قال الرطل البغدادي مثقالا لاوهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والمختار ان
المقصود هو الاول لان المسألة لغوية يؤخذ فيها باهل الخبرة بها ولو بالشهرة وقد سمعت انها مضافا الى نقل الاجماع المستفاد
من العبارة نحو الخبر المشار اليه بقوله المأثور قوله للاصل والعمومات هذا عود الى المسألة الثانية وانما هما لاحتجاج على المختار و النقض
والابرام مع الخصام وقد تمسك المختار دليلا فيما سبق بوجوه كثيرة تقريبا العشرة منها الاصل والعمومات وتقريب الاستدلال
بهما انا نشك في نجاسة هذا المقدار الاول بملاقاة النجاسة وكلما كان كذلك فالاصل والعمومات عدم تنجس الشيء الا ما
او عمومات طاهرية كل شيء حتى ويحتمل ان يكون المراد عمومات طاهرية الماء التي تمسك بها العلامة في اصل المسألة الثانية كما
او الصادق واضرابهما وعلى هذا اشكل الفرق بينهما وبين ما تقدم من انه كيف يكون هذا حصرا لا هو مما يليق بما
مع انهم اعم من المشايع وان كان نظرهم الى انه يختص بالماء دون سائر الاشياء فتلك العمومات ايضا كذلك ويمكن ان
يقال ان تلك العمومات غير صريح فيحكم الشك بخلاف هذا التقرير فان صورة الشك فيها كالمصرح به فيثبت حضورية الاصل
اليها او انكانت خاصة بالاضافة الى المشايع فيما يتم جيدا قوله والاحتياط يقتضيه كما لو انحصر ماء الوضوء او احد الاغسال
في مقدار الارطال العراقية الملاقي للنجاسة والاعراض عنه والرجوع الى التيمم والصلوة معه خلاف الاحتياط وكذا عدم
تطهير ثياب الصلوة منه والصلوة مع النجاسة او عريانا على تفاصيل ما ينبغي في محله في صورة عدم الانحصار وتحقق المندوحة
فيروة الاحتياط في عدم الاكتفاء به لو لم يختص البعض عن الادلة الواجبة قوله بالاجماع القائم على عدم ارادة العراقي والمدني
فتعين المكي قوله وشهادة حال الراوي لكون مراده بالراوي في سند الزيادات وهو محمد بن مسلم فيشكل ما في
ترجمته انه وجه اصحابنا بالكوفة ويؤيده حكاية ابي جعفر في ترجمته ثم رجعها او كان الراوي في سند الاصل و
هو عبد الله بن المغيرة كما تراه ايضا الى عبد الله وابن المغيرة بجلي كما في ترجمته وهو بالفتح نسبة الى بجيلة
حي من اليمن ومنه الحديث بجل بجيل جرير من ذكوان كما في المجمع واليمن من توابع مكة وقراها ومن هنا يقولون
الكعبة اليمانية ومنه يؤخذ حد توجهات الحديث الايمان والحكمة يمانية يعنى الايمان بدء من مكة وهي في تهامة
وتهامة من ارض اليمن وقيل يمان مخفف بمعنى ياء النسبة منها الالف فلا يجتمعان الا بتعليل سيبويه ونحوه كلاهما
من بلاد العرب وكلاهما على التقدير من الاقليم الاول اذ طول مكة سبع وسبعون درجة وعشر دقائق وطول صنعاء اواسط
اليمن سبع وسبعون بدون دقائق وعرض الاولى احد وعشرون درجة واربعون دقيقة وعرض الثانية اربع عشر
درجة وثلاثون دقيقة وعلى هذا يرتفع ذلك الاشكال الا انه يبقى الاشكال من جهات تسند الاصل في صحيح الارسال
والرفع بطريق القطع لا الاتصال حيث ان ابن مغيرة عن كان النقص ... فيحصل القطع لا محالة وقد سماه الشيخ هنا وفي
التهذيب صحيحا وهو في سند الزيادات فليس فيه شهادة حال الراوي سلمنا لكن لا يعلم منه حال الراوي وهو المرجوع به
الذي قد يستوي فيه المدني خاصة كما في الباب الرابع عنى ومن حال مكة ولم يعلم حال المرجوع من اي بلد هو ولذا قد يرى

الشيخ في التهذيب هنا في ترجمة الحديث على سبيل الاحتمال الجزم كما سمعت ولعله استغل من حال الراوي الى حال المرجوع به ثم هو
استثنى بعد ذلك مقصوده ويمكن ان يقيم ترجيح الاول وحل اشكاله بان محمد بن مسلم من اهل الطائف صلاة كما صرح به في الخلاصة
كما عن النقي المجلسي ايضا وهو من حوالي مكة وان كان سكن الكوفة مدة بعد بدءه ولذا لم يقولوا في ترجمته انه كوفي وقد تقدم انه
وجه اصحابنا بالكوفة لا ابتداء ان يده من ذلك ويؤيده انه ثقفي يعني من حي ثقيف وهو قبيلة من هوازن قبيلة من
قيس وقيس قبيلة من مضر ومضر بضم الميم وفتح المعجمة قبيلة منسوبة الى مضر بن نزار بن معد بن عدنان من اجداد
الرسول صلى الله عليه وآله في الجملة الاتفاقية انهم انتقلوا الى كنانة من خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار وهم من حوالي مكة
لا محالة ثم انهم مضافا الى حالهم في ذي من ان الطائف بلاد ثقيف ومع ذلك كله فقد يتخيل ربما بالتدبر قوله من حيث
كون السائل فيه عراقيا حيث ان المرسل فيه ابن ابي عمير وهو بغدادي الاصل والمسكن كما عن جش والكلام يجري فيما سبق
اشكالا وجوابا ولعل ان مسئلة الغار مع حال الراوي والمروي عنه مسئلة اصولية جارية في مضمر وفيه اقوال عديدة وبحثنا
في مواضع كثيرة من كتبنا الاصولية منها الغاية القصوى عند تعريف اصول الفقه وبحث الحقيقة الشرعية من حواشي
الاولين في تعليق القوانين من اراد البسط فليرجع اليها والمحقق هناك ترجيح عرف المروي عنه لشواهد ودعاوى هناك
هناك وكان الشيخ اختار ذلك في الاصل والقاعدة ولذا استشهد للثاني بالاولى والمقام لابد في تقديم عرف
الراوي ولم يتمسك باصل القاعدة فتدبر قوله ويؤيده تقديره في الاغلب بذلك يعني تقدير الرطل الوارد في
اغلب التقديرات بالرطل العراقي في عدة الاخرين في الاخبار وكلمات الاصحاب فلو شك هنا في ارادته لكان الاظهر الا
ان يحمل على الاول لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب هذا ولكن الكلام في تحقق الغلبة فيما ادعاه ونحن نشك الى بعض
من التقديرات الشرعية الوزنية الواجب استعمالها سواء كان على سبيل الوجوب او الاستحباب ولعلي قلت من الاول
لتستقرها لكن تستفاد من الشيع الغلبة بمطلق ما ادعاه فمنها الوضوء بمد والغسل بصاع ومنها تقدير كافور الحنوط
سبيل الافضل ومنها التقديرات الزكوية حتى فطره ومنها تقدير ما يمنع العطاش والشيخ والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن ومن استمر مرضه من رمضان الى اخر عن الكبيرة فقد الولد الاكبر الذكور ومنها الكفارات الوزنية وهي كثيرة
واعلاها بالامداد وقد يكون بالاطعام مثل من تزوج امرأة في عدتها او هاكم جنية اشراح من تمني بالمثل المشبع
في جميع هذه المواضع من الاخبار وكلمات الاخيار هل يكون الاغلب في الملاقات الرطل العراقي لا او الآخر لتعهد على النتايج
حيث ادعاها قوله بل ربما يستفاد الفرق بين المسكين ان في الاول دعوى العرف وفي الثاني اغلبية وجودا فهذا لك
الزمان يجئ في اعصار المعصومين عليهم السلام ويمكن ان يكون الثاني اليهم من قبيل الاول وبغيره في بيانها لا بعد الملاقات في الاول
لا شتراط هذه الوزنية وفي الثاني في شرطه وستعد سرد ذلك كله بعد التحقيق في مقام الحديث كما ستعرف قوله فيه دعاء
المراد بها ما رواه الشيخ في باب المياه واحكامها من الاصل مسندا عن الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال الحلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك
الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم
فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه
طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة و
ربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت بأي الارطال فقال

بزادع

ارطال مجال العراقي ووجه الاستفادة ... حيث انه ... العقد بين ... ولا يجوز الحذف والاضمار ...

... وكثرة الوجود في ... المقابة ... كالاتجوز ... من حيث ...

في مقام الاحكام فتدبر قوله واما الزعم ... فيجب ... قد ركز ... شرطاً ... الكرية

... بعد تحقق هذا الشرط ... المقدار ... قوله مع كونه ... من ... المصنع

الحكم الا ان ... مع قيام الدليل الاجتهادي في مقابله قوله معارضته ... الاحتياط ...

الاطلاقات ... الماء الذي ... قوله وكذا الثانية ...

[illegible]

[illegible]

١٨

شيخ الطائفة ووجهها ومن اوكلائها المستدلين بالرواية ابن جعفر فنعمة في الرضاة وخطا عليه ولو انظر الى علي بن يقطين
صريح في الرجال انهم وكالشيء له في امر الارج ملح بلغ ولم يبلغه الطول من قال بعضهم من كان العفو الى وكذا رتبه وبعثه
بالمال وتجاوز بهذه مدينة من اول الخوعرة بالحجاز بعضنا ثلث ودفن هناك لما راى في المنام انه يموت هناك وعقده من اهل
الاجماع ولو يدلا ولكن بشيء هي من ذلك لا يقتضي الا التوثيق بل فيه قال للقوى كما هو المتعارف في غالب العبارات واما
المنافي فيه يحيى بن صالح وقد قال الشيخ في مفاتح المعن على هذا الحديث بعينه في باب الاجل ما من جبل الجبل صح
بدا فيه من يحيى المبراك لحسن بن صالح تبرئ زيدي متروك العمل بما يختص بروايته وعزتهم انه صاحب المقالة الزيدية
فنسبت إليه الصالحية وكيف كان سعد ما الاعلام فيه لكن يجبره سبق ابن محبوب وهو من اهل الاجماع فهو معتبر ولعله
اشار اليه فيما ذكرناه وفرط هذه المقالة فيه كان في اشكال وهو معدود كالابعاد الثلاثة في الثاني لولا ذكر
الطول في الاول على الاخر عنه ومن الوجه ولعيب عنه بوجه فيشترك بينهما ابهامه ويحتمل الاخر الاول وقال بانه
في الاول انه صريح في المدارك بعين عبارته يشيع مثل هذا الاطلاق والذوق العربي في الابعاد الثلاثة وبعاده ذكره فيه
وكان المراد ما المتعارف فيه مساحة الارض وما شابهها الاكتفاء في السعة بين الطول والعرض بذكر احدهما مثلا يقال ارض
مساحتها هذه عشرة اذرع يعني كل من طولها وعرضها كذلك وشيوع الاطلاق قرينة على الاسقاط من باب المجاز المتعارف
على سبيل الرجحان والمعهود والتصحيح الوجهية لانهم لا يقصدون بيان العمق ايضا في مساحة الارض فلو اريد بها
لانه لما كان في سائر المواضع بان يعتبر الارض ولم يكن هنا كلام اجمع بينه وهذا ليس ببعيد لان القدر المسلم في الارض
الارض مع وجود من ناسخ هذا الطول الملائم لتوضع من الارض طولا لا يزال يكون بكل ذرع منها عشرة اذرع من
الارض في يكون المبيع انه ذرع بل فاحتمال ان يكون لكل ذرع من الارض ذرع من العرض والزائد عليه ذلك ليس بالمتعارف
عنه وقد كان هو المقصود وبما فيه فلم يثبت وعنه ما ذكر بعضهم من ان الحذف بقرينة الشرقي وانه حذف
شايع ومنه جعل فيه لجن كان حنيفا مسلما فانهم من العيد ومن بث من مواليها وذكر شواهد لهو وهذا
ايضا ليس بعيد المنع دلالة الاشرق على المقصود وهو يقتضي هذا المقدار في البعدين جميعا بخلاف الثالث وهو ظاهر
من الثاني من الوجه الثاني من انه قد اشتمل على الابعاد الثلاثة لكن احدهما وهو العمق لم يذكر تقديره بناء على رجع
ضمير مثل الى المقدار لا محالة وفي عمقه فعله النعت الملائم لا المقدار وهذا ايضا ليس بجيد لما اشرنا اليه سابقا
ومنه ما يخالف بعده عما لوح تماع الحبل وهو انه قد اشتمل على الابعاد الثلاثة مع تقدير كل واحد بلا تأمل
ويضعف بناء على ما يحتاج من الاحتمالات التحتية في متن الحديث وهو كون المثل بمعنى الشبه ورجوع الضمير الى المقدار
وعطف المقدار الثاني على المقدار الاول وكون في عمقه في مقام النعت للمقدار لا الماء ومن التالي انه اذا ثبت هذا
المقدار في العرض فقد ثبت في الطول لا اقل من ذلك اذ هو اقل من الطول غالبا وقد ذكر مثل ذلك في وجه هما
وعرضها كعرض السموات والارض وان تخصيص العرض بالذكر لاجل ذلك وانما قيدوه بالغالب نظرا الى ما هو احد
كما في الدائرة والمربع وكيف كان فالمراد الطول والعرض بحسب العرف لانه اقرب بحسب ارباب التفسير واللغة ولا ذكر
بينهما بحسب مصطلح ارباب التكلم اعتباري محض كما صرح به الفاضل اللاهيجي في كتابه المسمى بكوهر مراد وقد نقلنا عن
عبارته في الحاشية فارجع اليها ومنها انهم انما المراد بالعرض السعة كما في القشيري في تفسير الاية لو منه الحذف ان افقر
الخطبة المداعوض فيه المسألة اي المحدث هنا بوصفه اي ذا سعة ومعنى اقصر عن حبس هنا اقصر في هذه موجودة
امنها الرابع والسادس ويظهر وجهه بما مر مع التامل فيه وهو من الخامس قوله للصحيح وهو المراد بالاول انه رواه المجلسي بسند

فنه ابن سنان عن اسمعيل بن جابر والشيخ في اول باب الحدث كما لان فيه تصريحا بعبد الله وفي اخره سند الحديث
الان فيه تصريحا بمحمد فلا يقدح الكلام الطويل في شان الاخير لانهما بعضهم وان لو نقل يقولوا بن سنان في الاول وان
ونقلنا الثالث انهم كما صرح المعتبد فلا اعتبار في التحرير الا بلا اشكال عبد الله عليه السلام في حديث قلت وكما الكرة للاثار اشبار
في ثلاثة اشبار وبالثاني ما رواه في الرسالة عن مجالس العقد وفيه قلت ما قال وروي عن الكرة ما يكون ثلاثة اشبار
طولا في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا وامر الاعلال الاحد لا العدد في الاول وجه بعض ما مر قوله وفي الصحيح
وفيه مكرره في سته وثلاثين وان ما له التحقيق على ما في المدارك قوله والاول لم ينقل الشائع بالشهرة ونقل
الاجماع وما اسلفه في المقنع من ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر والقراع بما يخرج لا انه يخالف الانفاق
حيث انه زيد بكسره على انه فلا جرم حمل على عظم الذراع وهو بزيد عن شبر قليلا كما صرح به في الرسائل قوله في الاقطاب ذكر
الخصائل الماء الطهور في تصاب التغيير او البروج بين حالتي الفرق بين مع وقوع النجاسة فيه فمن نادر كما هو واضح صحيح
ماء هذا الحد بعينه تما اخره ثاني الشهيدين في الروضتين واصل من اولهما في شرح الارشاد واحترز بالقيد الاول عن
المياه القريبة كما انا له والرافعة وانكانت قليلا عمقا فيجد هنا الماء وجزء كما يتوقع في بعض البلدان وبالثاني
المراد به بطن الارض لا الماء الذي على النابعة من القوات ومحوها مما كان يتبع عن غاب وبالثالث عن العيون والقنوات
الجارية وعشاء الرابع لا دخال بعض افراده البئر لو انقطعت جارية وبالخامس عن بعض العيون النابعة لو اتفق فيها الوقوف
لا ينبوع في العرف العلم بئرا ولا يخفى مع ذلك ما فيه من استدراك سائر القيود فانه لو تعين المسمى يكفي ذلك عن تحديد
الان يتمم ان المقصود بسائر القيود بيان ذاتياتها تفصيلا لانه لا يحصل بدونها وكيف كان لا يخلو الاجمال بل عن شايبة
الدور وقد قوله ولان شهوة ان تاليها التفصيل وهو غير مشهور وسيأتي القائل بكل والمتم انها لا اتحاد ونها او القول
باستحباب النزح او وجوبه عنوان طهوره عن الانفعال وعدمه واما التفصيل الخفي الذي نسب ليلة الذكرى عن اعتبار
دراعين في الابعاد الثلاثة في عدم الانفعال وعدم الانفعال والمتم ان مرجعه الى التفصيل السابق واما الكلام في العمق
وكيف كان فيتحصل الاقوال في عنوان الانفعال كما اتفق لبعض منه لا وجه له وكما النزح قوله مضافا الى المدرودة جمالي التحقيق
اجماعا كعفو الحب ولعنقنا له وارقا به فيها وان خلا عن النجاسة فانه قد ورد الامر بالنزح سبعة ولا تبع ذلك في
اخبار كثيرة بانه وكك في التحية على القول بانها الميت ذات نفس سائلة استدلالا كما عن المختلف بروايته عمار فانه
في البئر فيموت فيه واكثره الاثنان ينزح منها سبعون واقلها عشرون ينزح منها واحده وكك في العقرب الى وزغة ونحوه
ورود فيها ان ينزح ثلاث دلاء قوله والنقاح وغيرها يشير الى بعض ما في التحصين من سائرها يعني ان قوله وغيرها تمام
الدلالة جدا قوله الصحيح هو ما روي في التهذيب باسناد من سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع والكل ثقات اجلاء حتى فيل الاخرون له واحد توثيقه في جش كاهو قد انهم لما ذكر كش
قال سألت حمدويه بن نصير عن علي بن ابي حمزة الثمالي والحسين بن ابي حمزة واخويه وابيه فقال كلهم ثقات فاضلون
نعم الموثق هو محمد بن ابي حمزة التيملي وان وثقه ثم ويلوح في القوة او الصحيح الاخر والمراد ما رواه الكليني والشيخ
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر
الحديث ورواه الشيخ عن حمزة انهم تتفاوت بيسير قوله وغيرها منها ضعيف الدلالة جدا كان المراد به مثل ما رواه الكليني والشيخ
عنه وعن حمزة عن ابن ابي يعفور وعنبسة عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وما رواه ابن شعيح الفضلاء

على التصحيح الذي يستعير عند ... بالحمل لعشرة او الماء الذي ينتن ماء منه يجري يبول قريبا منها ايضحها فقال ان كان البئر 19
اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاث اذرع او اربع اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اظهر
من ذلك ينجسها الحوض ووجه ظهور ضعف هذا الاستدلال ان في النقل الاول انه بالملاقاة مما لا يقول به احد لا يرضى نجاسة
بدون تغير منها او اختلاطها بالحمأة والطين وان خلاف النجاسة ودلالة ادلتها على النجاسة فلعلها هنا باعتبار نفرة عن الماء
بدخول الجنب فيها او اختلاطها بالحمأة والطين والامر بالتيمم لعله لسائر الاعذار غير تنجس الماء من عسر الاستعمال وحصول
المشقة بنفسه او بغيره وعدم رضاء المالك كما يرشد ببعض ذلك اضافة الماء الى ضمير القوم وفي الثاني اولا مثل ما
في الاول وثانيا ان هذا الاطلاق متعين حمله على التحول بحسب ان القائلين بالتنجس ايضا لا يقولون بتنجس البئر بمجرد تقاربها بالبالوعة
كما سيجيء تحقيقه وثالثا ان المفهوم من سوق الخبر المذكور نظرا الى لفظ الجريان في صدره وما في ذيله لعل زرارة قلت له
فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الارض قال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل الماء قال
... اذا استنقع كله ان المفروض حصول التكرار والكثرة الى ان تحصل التغير وهذا مضافا الى ما يجيء في احدهما ما هو اولى
[illegible] قوله مع اختلاف تقاديرها كان في الطير سبعا على ما يلاح في المتن وفي الفارة الظاهرة في غير المتفسخ
ثلاثا ... وكذا في الكلب ... كما هو في ... وفي ... منه ومن ... الشاب لم يبلغ
ما الاختلاف من جهات ثلاث ولو لحظنا الكلب ... والفارة متفسخة ... الاختلاف من ... الاول واما الثاني دلاء
ففي البول ان كان من الرجل ... اربعين ومن الدم القليل يسيرة ومن العذرة عشرا ان لم تذب كما هو ... وان ذابت
فاربعين او خمسين ... الاختلاف في ثلاث ... في تعليل الاختلاف ... البول عن الصبيان ... للرضيع
الشاب لم ... قوله وهو ... من حيث ... لا يقول به احد او ناخير
البيان عن وقت الحاجة قوله معناه الى انها مكاتبة وههنا من حيث كون ... للاشتباه فلعله لم يكن من المعصوم
عليه السلام ... العدل يكون ... في ذلك ... ولكنه ... على العدل ... الخطا خصوصا
في مثل المقام ... كتب الى ... رجل ... ان يسال ابا الحسن ... في كتاب كذا وكذا فلو
وجد في جميع النسخ عليه السلام بعد قوله ... المعصوم ... الرجل ... لا
يلزم ان يكون من المعصوم ... في الكتاب ... في المجمع قال ... وغيره ... ان
في بعض النسخ ... ان يكون المراد ... المعصوم ... في كتابه الى الرجل كذا يمكن ان يكون المراد
في كتاب الرجل الى المعصوم ... وعلى هذا ترات المكاتبة ويكون اصل ... احتمال كون الحكم الصادر عن المعصوم
على سبيل التقية في المكاتبات اكثر منها في المشافهات لان ... امكان ... بخلاف الاول فتدبر قوله و
يشهد لكونه مكاتبة ... ذكرنا ... التقية اصعب وههنا
يوهم ... عن المشافهة ... على سبيل التقية ... بالمشافهة فكيف كان يصير المكاتبة
شاهدا على التقية ... ان المراد هنا مكاتبة الراوي عنه فان الرجوع الى المكاتبة بعد العجز عن المشافهة فلا يعقل
قوله ومع ذلك ... التقية ... هذه المعارضة ... كما اشرنا اليه ولعله
من ... كما ... قوله بالاصل بل الاصول من اصل العدم واصل البراءة والاستصحاب لكل شيء منها
كالعمومات لا يعارض الخصوص ... الا ان يكون ... من النصوص ... هذه ... عليها
شاهدة مؤيدة واختلاف الاخبار في مقادير نزح النجاسات ... الشارع حيث ... دليل الخصم و

وقاد من يجتهد ... اخبار النزح في كثير من النجاسات مختلفة في المقدار غاية الاختلاف وكلما كان كذلك
فلم يرد منها اللزوم والايجاب اما المقدمة الاولى فنحن نبينها ... بعضها ... بعض الفضلاء منها
الفارة المتفسخة وقد اختلف الاخبار فيها ... وثلاث ... وخمس وسبع ... او ثلاثين او اربعين وبين ...
الجميع ومنها ... بدلاء ... وسبع ... ثلاثة المتقدمة ... بالاخيرين ... ومنها
بول الصبي ... سبع ... في ... الرجل اربعين ومنها العذرة
... ونزح الجميع ... واما الثانية فلانه بعيد غاية البعد ... هذا الاختلاف في الحد ...
الحد ... الشارع ... لم ... المقام في ... الكرو ... الركوع والسجود فان الاخبار قد اختلفت في
هما مع ... على ... الاول ... على الثاني ... في المقام ... ويدفعه ... احكام التنزيه وغيرها
مما ذكرت لانا نقول ... بين المقامين ... قد تكاثرت الاختلافات ... ومنها ... حمل اخبارها
بعيد غاية البعد ... بحيث ... تاخير البيان عن وقت الحاجة ... بالجهل والاكتفاء بالتكليف
على ... المناسب للطف ... الخطاب وهذه الامور ... ولعله اشار بقوله ... الى هذا
... على الاستحباب ... المخاطبين ... لا يجوز في ... البتات
ويمكن ان يراعي في اختلاف الاخبار احوال الابار من غزارة ... ما ينبغي مع استحباب ... النزح دون الانحاء
والوجوب فتدبر قوله منطوقا او مجرى قطعا على ما في بعض النسخ ... هذه ... ومن ... الاستدلال
وبعضها خال عنها ... الكر ... الكر ... اختلافها احكام ...
... فعلى الاول ... المنطوق ... بالمجرى ... الاولوية ان الكر ...
... الانفعال ... الدليل ... لكنه في الجملة قوله منها
الصحيحة ... اسمعيل بن بزيع عن الرضا ... في جانب الخصم واوهما
في الكتابة ... ولكن ... المكاتبة ... قوله ... الزيادة في
التهذيب قوله ومنها ... التغير ...
... من ان يكون من جهة النجاسة ... الطبع ... المقصود
نفي النجاسة ... ابن ابي يعفور ... كان
... الطبع ... النجاسة ... المعنى ...
واجاب ... الفرق بين المقامين ... اخبار ... سياق النفي ... واما
في هذا الخبر ... سياق النفي ...
الطبيعة يستلزم نفي جميع الافراد كما ان طلب ترك ... طلب ترك جميع افراد هذه
الطبيعة ... الخصم ...
بل بما تضمنه من الجملة الاثباتية ... هذا ... دخول الجنب ...
من ... سياق
الاثبات ... ان ... كما هو مقتضاه لغة وان ظن
بانه هنا بمعنى ... بالنجاسة وعدم جواز الاستعمال شرعا كما اشرنا اليه من ... الشارع ويدل عليه استثناء التغير

٣٠ وقع م

حيث ان مجرد تغيره من عين النجاسة لا يحصل الا فسادا بل بما يصير ببعض المعتبرات صالحا لرفع القول بالفال
ومنها تغيير النزح المقالج بن الفساد التغيير بذهاب التغير فقط من دون زيادة النضاب المقرر لتلك النجاسة
المغيرة والمخصرين لا ما لا يقولون به بل بالانضمام وسيأتي تفصيل المسئلة ومنها التعليل بان له مادة فان مجرد
ثبوتها هنا يكفي وان لم يبق العالم به لان كل ما له مادة يكفيه الاتصال بها في عدم الانفعال ومن جملة ما دل على هذه الكلية
نفي الباس عن ماء الحمام في بعض الاخبار معللا بان له مادة فتدبر ومنها الصحيح الذي رواه في التهذيب باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قوله زنبيل منعطف في
بعض النسخ بالزبيل وفي اكثر الزنبيل وفي الجمع بعد ذكر الحديث بالثاني وفي نسخة بالاول قال الزبيل كريم المكتل ق
الزنبيل بالنون كقنديل لغة وجمع الاول زبل كبريد وبرد وجمع الثاني زنابيل كقناديل والمزبل بالكسر السرجين وموضعه
مزبلة ومزبلة وفيه كل المكتل كمنبر الزنبيل الكبير ومنه كان سليمان يعمل الخاص والمكابيل تصحيف قوله سرقين وبه
ايضا السرجين بالكسر الزبل كلمة عجمية واصلها سركين بالكاف فعرب بالجيم والقاف فهما لو اسر فين ايهم قال في الصحاح
وهو لا بصول لانه ليس في كلامهم فعليل بالفتح وانما هو فعليل مثل دعوت وانما كسرا ولم يوافق لغة العرب لعجمته فقال يا بلفع ومنها الصحيح
في التهذيب عن المعتدل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يغسل قوله وفي معناه غيره من المعتبرة اي روايات معتبرة فانها في هذا
المعنى كثيرة مع اختلافها في الدرجات وانا اذكرها بترتيب ما في الرسائل حجة من دون رعاية تلك الدرجة ولا
درجة السند بعد ثبوت الاعتبار كما ذكره فمنها ان محمد بن يسر قال سئل يستقى الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء
قال لا باس والتمر كرنا المراد بالماء ماء البئر لا ماء الدلو حيث لا يلزم الملاقات بعد الانفصال فلا وقع للسؤال بل يجعل
الدلو من جنس لبعض منه ومنها قلت لرجل الحسن رجل دكان يستقي من البئر التي يشرب منها ايتوضأ منها ثم صاح
فقال لا باس به ومنها ما بالعقلة لا اه يصف المصلى ومنها في البئر بينهما كبير الكيف فحشه او سرى اواو اواه
من قرب او كبعد يتوضأ منها او يغتسل لم يتغير الماء ومنها ظنك لابي عبد الله بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل
منه الثياب وعجن ثم علم ان كان فيها ميت قال لا باس لا يغسل به الثوب ولا تعاد الصلوة منه ومنها في الفارة تقع
في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ومنها
عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ومنها اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ومنها ما في قبيل
بعض النسخ من سئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد صلوته ووضوءه ويغسل
ما اصاب به قال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وكان التعليل في ظاهر اشارة الى ان رفع هذا الحكم من الشارع للزوم الحرج
لولاه ومنها كنت مع ابي عبد الله في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى خادم ابي عبد الله دلوا فخرج منه فارتان فقال
ابو عبد الله ارقه فاستقى اخرى فخرج منه فارة فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج منه شيء فقال صبه في
الاناء فصبه في الاناء وفي رواية فصبه فتوضأ منه وشرب ومنها في البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسا او رطبا
فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير ومنها ان الائمة كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيه
العذرة وكان النبي يتوضأ منها هذا وقد ذكر انهم هذا اخبار اخر يومي الى المقصد ومن جميع ما مر ظهر ان المراد في
تواتر الاخبار بالطهارة ولو معنى لكان في موضعه قوله والمناقشات في ما ذكر في بعض الاخبار التي ذكرناها جميعا ها هنا

عجز انها

بجد انها صارت معرضا للاعتراضات الضعيفة اما الاول فلان دلالته على بان المراد انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع
بشيء منه الا ما يغيره فاما اذا لم يغيره فانه ينزح منه مقداره وينتفع به بالباقي وهو الشيخ في الاستبصار وكانه
استفاده من ارجاع ضمير لا يفسده الى جميع الماء من حيث المجموع لا الى كل واحد من اجزائه ووجه ضعفه ان الحكم في
الجانبين فانه قد لا يكون متغيرا ولا ينتفع بشيء منه عند القائلين بالنجاسة كما لو وقع فيها ما حكمه نزح الجميع وقد يكون متغيرا
وينتفع بشيء منه كالباقي بعد نزح ما يزيل التغير فلا بد من كون المراد انه لا يفسده شيء من ابعاضه الا ما اذا تغير
ثبتت او جميعه بعنوان رفع السلب الكلي الى الجميع للايجاب ثم ثانيا بان ذلك لا يشترط الطهارة بل لم العموم فما دل على
نجاسة بأشياء محصورة خاصة فيتقدم عليه وفيه انا لم نقف بعد على ما يوهم نجاسة باشياء محصورة الا اخبار النزح
وهي لا يدل على وجوب النزح فكيف بالتنجيس كما سمعت وانهم قد ان القائلين بالنجاسة يقولون بتنجيسها بشيء من النجاسات
فيلزمهم تخصيص المستغرق وثالثا بان ثانيهما متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء بتغير لونه ايضا وفيه ان تغير اللون مسئلة
لتغير الطعم او سبب للحكم بالمجرى فالتقييد لا على الاثنان سلمنا الكنة من باب القاء المخصص فهو حجة في الباقي واما
المناقشة في ثبوت الحكم بالتغير اللوني كما اتفق للمدارك واشار اليه الشارح سابقا فمما لا وجه له واما الثالث فلا
بان العذرة والسرقين اعم من المحض وفيه ان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان واما السرقين فلا دلالة له فيه اصلا
لان فيه نزع ظهور في الروث وهو في فضلات الدواب كالجمهور والسؤال عنه ليس بابعد من السؤال عن العقرب والخنفساء
والخنب الخالي عن النجاسة فتعميم السرقين بحسب العرف ثم تخصيصه هنا بعذرة الانسان هنا بقرينة السؤال كما اتفق للمدارك
لا وجه له وثانيا بان السؤال انما هو عن وقوع الزنبيل من العذرة وهو لا يستلزم اصابتها الماء وفيه ان وقوع الزنبيل
الماء يستلزم انفصال بعضه الى الماء عادة وثالثا بان الامكان ان يراد لا باس بعد نزح خمسين وفيه انه خلاف البيان عن وقته
الحاجة واما الرابع فلا باشتراك حماد بين الثقة والضعيف وفيه ان حمادا وان اشترك بين جماعة يزيد ولكن عن اربعين الا
ان الاطلاق لا ينصرف الا الى الثقة الصدوق بل هو هنا عبارة عن ابن عيسى بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه وروايته
عن معاوية بن عمار كما ذكره نظاير ذلك في الاسانيد ونص عليه جماعة من النقاد فيه وثانيا ان البئر يطلق على النابعة والعذرة فيكون
المراد بها الثانية هنا وفيه ان البئر حقيقة في النابعة ولذا يختص الاحكام المتعلقة بها بها ولا اصل في الاستعمال الحقيقة وكيف كان
لا وجه لمثل هذه المناقشات مع كثرة الادلة والروايات فلا تغفل قوله وفي قول المفصل يقال في المدارك وغيره هذا القول عن الشيخ
ابي الحسن محمد بن البصروي من المتقدمين ولم ار لهذا الرجل ترجمة في الرجال ولا في كلمات العلماء الا هذا المرجع ثم قد ظهر المراد في
شرح الارشاد للشهيدان تلميذ المرتضى واما ما ذكره من محمد بن محمد بن النضر بن منصور السكوني المعروف بابن حرقة يجعل
من حالنا من اهل البصرة شيخ الطائفة في وقته فقيه ثقة له كتاب فجعل ان يكون هو ذلك لاتحادهما في صفات كثيرة
نحو البصرة وغير الاكثر يكنى بابي عمرو وهذا ابي الحسن وعمل بعد الكنية واشتهاره في الرجال بالاول وكيف كان هذا القول
لا تدر للعلامة حيث اعتبر في الجاري الكرية قوله للتخير اذا كان الماء هو للذي شار اليه بقولها المختار ثم تحديد بالكرية حتى
بغيره في قوله المرتق وغيره وضعفه بالحسن ابن صالح الثوري لكن سمعت ان ابن محبوب قد رجحه قوله مقام الضعف
ليته قال الفضل لان ارضعه وهذه كما هو التحقيق معتبر والحسن بن محبوب اولها تم فيها ضعف عيب الدلالة الا ان
المنطوق في مورد الغالب فلا عبرة بالمفهوم قوله ويطلق الثانية هذا هو المقام الثاني وهو محل الموثق كما ترى قوله لما فيه
من الاختلاف في مقادير النزح بل وفيه في بعض النسخ ان الاختلاف كما يرفع الوجوب الشرعي فكذا الشرعي بل بطريق اولى
ومن يجعل ذلك الاصل وشذوذ القول قوله ويمنع وجوبا هذا هو المقام الثالث وهو في مقادير النزح والمذهب المذكور

فيما المتن الذي اختاره العلامة اثني عشر الجميع والكر والسبعون والاربعون ونحوها اجنبيه وبين الخمس وجنبه وبين [illegible]
الى الثلاثين وتجمعنا والعشرة نجمعنا ونحوها اجنبيه وبين الشمع ودلالة بسرة والسبع والثلاث والواحد ولكنه في بعضها ما [illegible]
هذا المشي [illegible] [illegible] ابواب التصنيف قريب وهي في اختياره اثنان وعشرون [illegible] [illegible] الجميع الخاء
عبرها [illegible] ولكن لا اتفاق لابد من ذلك وكثيرا ما ذكرناه في الدرة النجفية للسيد [illegible] [illegible] بابا في هذا
الباب [illegible] كل باب حسب [illegible] المقام قوله وجوبا [illegible] [illegible] وعدمه واستحبابا [illegible] قوله [illegible] الاول
من التعسب نزح الجميع وقد ذكر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ربعه احتياطا واربعه [illegible] الابل والثور والحمر [illegible]
كلها وسائر المسكرات والفقاع والمني والدماء الثلاثة وقد اشار [illegible] المشار اليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم بين [illegible] الثور والبعير والمسكر المائع بالاصل [illegible] في حكم كما مطلقا الدماء
والمني والدم [illegible] وكل [illegible] [illegible] ومنها [illegible] [illegible] بالمرتد والزاد والفقاع قال في المجمع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] [illegible] [illegible] على كثرة الاستقاء قوله من البقر هو اسم جنس [illegible]
على الذكر والانثى [illegible] [illegible] للوحدة [illegible] منها الجاموس وهي كثيرها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحمال [illegible] كانت لها الاسمية كذا في المجمع وذكر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] البحور واتها قوله والاولى اعتبار الملاقي [illegible] [illegible] من اعتبار الذكورية [illegible] الثور
دون الكبر والصغر [illegible] بان الكبر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نوع البقر وهو معتبر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البقرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واحد [illegible] الشارح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في بعض الافراد كالراس قوله للصحيحين احدهما صحيح الحلبي الذي رواه الكليني والشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الاول [illegible] [illegible] كما هو [illegible] من مطابقته ففي المجمع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
السرقي وهم الاصحاب [illegible] صحيح عبد الله بن سنان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كله [illegible] الرسائل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الاول [illegible] [illegible] الشارح
بعد ذلك في بعض النسخ [illegible] [illegible] قوله لكن في احدهما بدل [illegible] [illegible] [illegible] الاستدلال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] السفينتين عنه [illegible] قوله [illegible] روايته في الاول [illegible] [illegible] [illegible] عمرو بن سعيد بن هلال [illegible] الذي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والافضل عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد وكلاهما ثقتان جليلان وكذا احمد بن محمد بن عيسى
[illegible] [illegible] فكيف كان هذا السند [illegible] عدم الاتفاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] قوله وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله واختيارها في الجملة [illegible] [illegible] ابن المغيرة الذي [illegible]
اهل الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عمرو بن سعيد المدائني وان قيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قوله [illegible] الصحيحين في بعض النسخ لاحد الصحيحين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخين قوله
مقتضى الاصل في الجملة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستحباب [illegible] [illegible]
قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستحباب نزح الجميع [illegible] [illegible] قوله وربما قيل كما عن
ابن بابويه في المقنع قوله [illegible] [illegible] التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] [illegible] [illegible] الوسائل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مجهول الحال قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بن زياد [illegible] الوسائل [illegible] [illegible]

وشبهه

وشبهه به في العلامة في المختلف [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله العصير [illegible]
المجمع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالتحريك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الكرم فان الكرم قلب المؤمن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الذي [illegible] الشارح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله والنقيع اصل النقيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من الليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله والبتع [illegible]
العسل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العسل وهو [illegible] اهل اليمن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفقاع قوله والمبتذل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الحكم لجميع المسكرات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسكرات [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
سبيل الحقيقة او على سبيل المجاز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الخمر في الاخبار [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اهل اللغة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سبيل الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان بعض اصحابنا الاصوليين ذهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حيث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجمع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستعمال الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاستعارة [illegible] [illegible] الاصول [illegible] التشبيه [illegible] [illegible] [illegible] به
اما في جميع الاحكام [illegible] الاحكام الظاهرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الحكم [illegible]
الاحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
القول الاخر وليس ببعيد [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] كلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن زهرة [illegible] كلام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسكرات قوله
الفقاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المجمع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجمع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٢٢ واما لفظة حيثية قوله لا الاطلاق المجرد مع ملاحظات المتقدمة من الاولى نقليه وقد تحققت في السابق ولم يتحقق
هنا لعدم الثابتة بالفاعلية ولا تفاوت في المقامين بينهما يتحقق الاطلاق هنا ايضا قوله فقد كان كما يأتي ان الاطلاق فيه
هنا غير محتمل جزما اذ الانتفاع حيث عليه جزء الخلاف المجرد ولا اشكال فيه ولم يقع احد دخوله في انه اما المجاز في
على عموم التشبيه وهو محل كلام سلمنا انه يجد المتعارف لكن كون تأثير البئر من افرادها محل شك ومنه يظهر سبيل الشارح
الى كون الاطلاق في الاول على سبيل الحقيقة من جهة الخصوصية وركب عليه تفريع مرجعه لكن الاشكال العام الذي لا
حيث ان عموم التشبيه هو التحقيق كون تأثير البئر من المجرور من الامور المعهودة المتعارفة ليس محل الريب في زمان الائمة
كما عرفت من قبل ذلك والمقصود مجرد الاطلاق لا الحاق فيه ذلك لانه حضر من وجوب النزح هذا مضافا الى الشهرة
والاجماع المنقولين واستقراء سائر الاحكام فلا اشكال في الالحاق قوله فان غلب الماء هذه المسئلة فرع شتى
لها الشارح قبيل ما سلمنا انه دى يقتضي قوله كانه من ثقة عمار ما رواه في التهذيب بسنده عن محمد بن الحسن الصفار
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها
كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها فان غلب عليه الماء فلينزح يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزحون يوما الى الليل قوله او اربعة رجال كما في الرضوي لانا في بين المتعين اصلا لان الاربعة [illegible] بقسم الى
اثنين اثنين فيتعلق قوله وعليه فلا يجزي النساء هذا اول الفروع وهي غالبها على ما في الشرح قوله فلا يجزي الاقل من
الاربعة الا من اثنين اثنين بقرينة عدم الجمع في عملهم واما المسئلة الثانية فلم يتعرض لها الشارح اصلا لانه حكم يظهر من ذلك
قوله وهو كما زعم ان الكثرة ربما تخل بالعمل فان المتحري قوله افتضاء لفظ النسوة وجه اشكال هذا النمط كمثل الا
بان الاحوط الاجمال في لفظ اليوم بحسب المبدا وانه قد يطلق ويراد به من طلوع الفجر الصادق وقد يطلق ويراد به من طلوع
الشمس كما في الصوم والاجير فهو كالمشترك او هو هو وسكت الفارس عن بيانه [illegible] في الجميع حمله الاول بحيث لا ينافيه
الثاني نظرا الى الاطلاق فانظره ولا تغفل قوله طلوع الشمس فيه [illegible] يوم التراوح وهو مخل بالادخال ورقا قبل ما يظهر من الاخير
متأخرا بالنسب خال عن الحق كنفقته قوله ولا الاكل كذلك جماعة دون حاجة الى [illegible] او لا يتعلق الجماعة والتراوح
في الاكل فانه لو اكل الاربعة مرة واحدة فقد صدق انهم اكلوا جميعا سواء كان اكل كل من ثاملة منفصلا عن الباقين او كلا
جميعا من مائدة واحدة فالثانية الصلاة ثم جميعا بدون الجماعة ينبغي اكلهم جميعا معا وتبعيته وهو صريح [illegible] والقول الا
[illegible] الذكرى حيث جوز الاكل جميعا [illegible] ولم يجوز الصلاة جميعا بدون الجماعة [illegible] الذكرى [illegible] ينبغي
الاستثناء [illegible] الصلاة جماعة [illegible] المسئلة وهي جواز الصلاة والاكل جميعا [illegible] التفصيل [illegible] صلوتهم جماعة فيه و
بعد هذا والاكل معهم [illegible] وتحقق في الجمع والعدم كذلك وكيف كان لا كلام في جواز الصلاة واحدة واحدة او اثنين اثنين
في زمان الراحة واشتغال الباقين بالنزح والاكل كذلك قوله لعدم المانع في الاول اي الصلاة جماعة والمقصود ان [illegible]
رجحان الجماعة [illegible] والمانع لو كان هو عدم صدق التراوح [illegible] وليس بمانع لعدم شموله لذلك [illegible]
اكثر [illegible] قوله في الثاني اي الصلاة جميعا بدون الجماعة [illegible] من الاكل معهم لعدم صدق التراوح [illegible]
[illegible] قوله وعدم الصدق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
كما نص عليه في كتب اللغة [illegible] وعدم امكان اجتماع شيئين والمراد هنا [illegible]
اجزائه مع سقوط [illegible] الى الليل ثم تراوح يوم آخر [illegible] منه بعد الحكم [illegible]

الى الليل ثم يقام موجود ثم كما في طلب الشيخ وليس كذلك قطعا اذ لا يجب عنده موجبه الا التراوح يوم واحد ونزحها السابقة
وهذا الاثر ادمشهور بينهم وممن ذكره العاملي في المعالم قوله مع عدم ابهم [illegible] من عدم الخلاف [illegible]
[illegible] ومراده ايراد ثالث [illegible] ابهم وغيره وعلى هذا النص وحواشيه [illegible] الاصول [illegible]
الكلب [illegible] قوله [illegible]
مجرد ما ذكره واما لو نسلم [illegible] اصلا [illegible] فان [illegible] بعض النسخ الذي [illegible]
[illegible] الترتيب الذكرى الذي [illegible] مفاده في [illegible] الاصولية [illegible]
عطف كلام [illegible] كلام [illegible] عطف المفصل على المجمل كما ذكره في [illegible]
في قوله [illegible]
[illegible] في قوله [illegible] ابواب [illegible]
[illegible] الترتيب الذكرى [illegible] المدح والذم [illegible] الاشكال
على ما الاشكال [illegible] قوله مقدار كرهذا ثانيها النصب قوله [illegible]
[illegible] قوله المعتبر عند [illegible] في كلام [illegible]
النص الوارد بتلك اللفظة [illegible] في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible]
يكون كلام الشارح [illegible]
المدارك [illegible]
[illegible] الاضطراب [illegible]
القاموس [illegible] المدارك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاموس [illegible]
اخر كلامه [illegible] قوله [illegible]
قوله وفي المعتبر اي كتاب المعتبر [illegible] قوله والسند الموثق [illegible] بسنده عنه
احمد بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
ذكرا او انثى [illegible]
[illegible]

فبالدلو تغسل قوله كاقرية سنحا النجاسة في كتكر له دون النجاح بغيره قوله او كافرا ان لم نوجب الجميع للمذاهب المحتملة في
المسئلة وهي وقوع الكافر في البئر ثم موته فيها كثيرة كادت تنتهي الى ستة الاول عدم وجوب نزح ما زاد على السبعين اصلا
بل الاكتفاء به وهو لمن لا يعتقد نجاسة الكفرية وهم المشهور فيجعله كالمسلم او يعتقدها منضمة الى نجاسة الموتية ومتعينة
منها بان يقال مات انسان في البئر وكان كافرا وهو متفق في الدليلين اللذين ذكرهما المفسر قبال الاكلم ولا يوجب الا نقض
منه نزح الجميع المتقدم من الثلاثين او الاربعين ويقول بالتداخل فانه ايضا بل الاكتفاء بسبعين الثاني والثالث الجميع
بها او صنفين من السبعين مع الثلثين فيجب نايرة كاملا او مع الاربعين فانه وهذا هو لمن يعتقد ايضا كذلك ويرجع الى
المتقدم مما لا نص فيه ولا يقول بالتداخل الرابع والخامس الثلثون من دون زيادة اصلا او الاربعون كذلك وهو
لمن يعتقد نجاسة الكفرية مستقلة من دون انضمام وانضمام بان يقال مات كافر في البئر لا مات انسان وكان كافرا
وهو متفق مع الدليلين اللذين ذكرهما المفسر قبال الاكلم السادس نزح الجميع وهو لمن يعتقدها باحد الوجهين ونزح
لما لا نص فيه نزح الجميع هذا هو المحقق في الاقوال ولو بملاحظة الاحتمال ومنه تدري قصور عبارة الشارح عما هو حق المقال
حيث انه لم يتعرض من هذه المذاهب المحتملة الا الاثنين منها احدهما القول بوجوب سبعين بناء على ملاحظة نجاسة
الكفرية بملاحظة انضمامية وايجاب احد التقديرين مما لا نص فيه مع التداخل او بناء على عدم ملاحظة نجاسة الكفرية مستقلا
كما يقوله المشهور وثانيهما نزح الجميع بناء على ملاحظة نجاسة الكفرية معه وايجاب الجميع مما لا نص فيه والاصل يظهر من صدر عبارته
وذيلها والثاني من الباقي وهو قوله والا اختص بالمسلم فمعنى العبارة انه لا فرق في وجوب سبعين بين المسلم والكافر الذي
منه نجاسة لا نص فيه ان قلنا باحد التقديرين مما لا نص فيه مع التداخل ولم نقل بنزح الجميع منه وقلنا بنزح الجميع مما لا نص فيه
يجب في الكافر نزح الجميع وجعل نجاسته مما لا نص فيه باي وجه كان في قول [illegible] خلاف الاشهر منه فقيل السبعون [illegible] ان
اوجبنا نزح الجميع مما لا نص فيه فلم يجعلوه مما لا نص فيه لشمول النص له بناء على ما ذكرناه والعبارة الجامعة لجميع الاحتمالات ان
يقال مسلما كان او كافرا ان لاحظنا نجاسة الكفرية بملاحظة انضمامية مع نجاسة الموتية ولم نوجب نزح الجميع مما لا نص فيه
بل باحد التقديرين اما الثلثين او الاربعين وقلنا بالتداخل والا يختص السبعون بالمسلم واما الكافر فليس كذلك فيه بلا [illegible]
كفره مستقلا فهنا اما نزح الجميع او الثلثون او الاربعون منضما مع عدم التداخل اما نزح الجميع ايضا او ما نزاد او ما يرد [illegible]
كل هذه التفاصيل ناشئ من ملاحظة كفره في قول غير خلاف للاشهر فلم يلاحظوه اصلا فلم يحتاجوا الى هذه التفاصيل اصلا وكيف
كان فالعبارة [illegible] في الغاية فتدبر قوله كافرا كان او مسلما يصح قطع النظر عن الجهتين لا باعتبارهما جميعا اذ بذلك يثبت
خلاف مقصوده فتدبر قوله الاكتفاء به مطلقا اي بالسبعين حتى لو اجتمع مع جهة موت الانسان جهة اخرى ككفره قوله
ولذا انه لاجل اعتبار الجهتين في جميع منزوحات البئر او نحو ذلك [illegible] لو استصحب المسلم الذي مات فيها اشياء نجسة كالكلب
او خنزير فظاهر موجب لنزح مثلا بالعموم كان كان مما لا نص فيه على القول به فيه او بالخصوص كاحد الامور الثلاثة وجب نزح
الجميع وكذا لو استصحب غيرها منه نزح الجميع مما فيه الوظيفة فانه يجمع فيه بين الوظيفتين او يتداخل الاقل في الاكثر وكيف كان
لا يبعض [illegible] عنده ويقول مثلا اشار الى ذلك بقوله قوله ودرع قافصل فيه تعرضنا ان هذا الكلام ليس تفصيلا في المسئلة
المعروفة وهي وقوع الانسان في البئر حيا ثم موته فيها على ما صرح به صدر العنوان فعدة من افراد هذا وتفصيلها ليس على
ما ينبغي فانه يعطى [illegible] خلاف المشهور في ذلك الشارح حيث انه من لا يعتقد نجاسة الكفرية على القول بما لا نص فيه
بنزح الجميع مع انه داخل في التفاصيل الثلاثة [illegible] غاية ما في الباب ان هناك مسئلة اخرى هي لو وقع على القول
فيها انه هو خلاف التحقيق وكان علينا ان ينبه هنا بطريق التفريع لا التفصيل في المسئلة الاولى على ان هذا الكلام من الشارح

الثانيين في جامع المقاصد والروض على ما حكي عنهما بسط ثانيهما ومنه الايراد الذي ذكره الشارح بقوله ومورد
النص وهو في موضعه قوله وهو لا يزيله اشارة الى دفع ما ربما يورد على الاستدلال من ان نزح الجميع كان بسبب اعتقاده و
قد زال بالموت لان الزائل هو الاعتقاد لا سببه من النجاسة التي قد كانت هو السبب لنزح الجميع فقضاها هي الاستصحاب
من هنا لا يجوز حصر المطلق والتحقيق في هذه المسئلة انه [illegible] سلوك ما لا نص فيه لعدم [illegible] عنوان الانسان بالملازم عليه
اصلا قوله ولم يجر فيها هو مسئلة [illegible] على حدة كالمراحيض [illegible] على الاصل الاول في الفرع كالسابق والمختصر ان ميتة المسلم حيث
انقضاء اذ وقع فيها بعد الغسل فلا يجدد للبئر حكم الطهارة بعد ثبوته واما قبل الغسل ولو وقع فهو حكم [illegible] موته فيها
يقتضي نزح له السبعون ايضا قوله او لم يغسله الغسل فيه ايماء الى ان الامر المذكور لو ترك غسله بنفسه فلا يجب على المكلفين غسله
بعد قتله والا لدخل تحت لم يغسل ايضا وليس بذلك البعيد ولكن في عبارة القواعد في بحث الجنابة اشعار بخلافه قوله
قتل لذلك اي لاجل وجوب قتله يعني ان سبق موته قتله فلا يدخل تحت هذا العنوان بل هو داخل تحت عنوان لم
يغسل وفيه اشعار بما مر ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بالمنفي قوله فعلل لا لدليل للاجماع ايضا كما كان في [illegible] فهما انهم ما
وكيف كان فالمدار عليه فان ثبت والا فيما لا نص فيه اقرب قوله وان يمم الميت [illegible] من تقصيرا المناط المبني
المنقول اي الحكم فمن لم يغسل لما ذكر وان عن قبله المكلف بتجهيزه مع العجز من الغسل فهو فرع على الاصل الملحق وقضيتهما الى ان
هذا [illegible] الذي يتيمم عن غسله للعجز عنه باق على نجاسته وان التيمم لا يرفع الحدث كما انه لا يرفعه الحدث في مثل الجنابة ومثلها
وهذه المسئلة عن النصوص بل [illegible] كلمات القوم من تعرض لها الا بعض عبارة الذكرى فيها قال لو نزح الميت الطاهر [illegible]
النجس وان يمم او غسل [illegible] وسلم الروض هنا ايضا حيث قال [illegible] وجوب نزح سبعين من البئر الذي [illegible]
فيه الانسان ان يكون الميت نجسا [illegible] الغسل او لم يجب غسله لم يجب النزح خلاف المتيمم مع ان [illegible] ايضا منها
تحت النجاسات والمطهرات وغسل الاموات ومنهم [illegible] لو وجب غسل الميت لمن مس الميت المتيمم [illegible] ومن يصدق
[illegible]
والتعليل الثاني يعطي الميل الى الطهارة والثاني حكمه بالوجوب يعطي [illegible] من حكمه ببقاء النجاسة انتهى هذا ومقتضى الاصل وبعض
النصوص [illegible] الرجل [illegible] ثوبه على جسد الميت [illegible] اذا كان [illegible] غسل فلا يغسل ما اصاب ثوبك منه [illegible]
ما اصاب ثوبك الحكم ببقاء النجاسة كما هو ظاهر الشرع بل صريحه ويؤيده وجوب غسل [illegible] المس كما قيل [illegible] قوله او كان
شهيدا الى ان [illegible] ترديده في هذا الحكم كانه [illegible] حكم [illegible] بدن الشهيد [illegible] المس قال في
مطاوي عبارة الارشاد وقيل تطهره بالغسل يندرج في العبارة الشهيد فانه لو [illegible] بالغسل [illegible] طاهر [illegible] ولا يجب
غسله فلا [illegible] عبارة [illegible] بغسل [illegible] لبدن الميت قبل الغسل [illegible]
الميت [illegible] الشهيد [illegible] الى الاصل [illegible] ان ترك غسله [illegible] على النجاسة [illegible]
ظاهر عقلا ونقلا قوله والعذرة [illegible] هذه المسئلة [illegible] واقوالها [illegible] الا ثلاثة [illegible]
ان العذرة [illegible] وعلى اي حال [illegible] الاول [illegible] ظاهر عبارة [illegible]
كالصدوق [illegible] النصاب [illegible] السكوت عن الرطبة
عن الذائبة [illegible] مما لا نص فيه [illegible] الذوبان [illegible] فذهب [illegible]
ان [illegible] الذائبة [illegible] والرطبة الذائبة [illegible] مما لا نص فيه [illegible] تفصيله ومنها [illegible]
وهو ان العذرة [illegible] الذائبة [illegible] والذائبة [illegible] النصاب [illegible] الرطبة [illegible] الذائبة [illegible]

٢٤

ومنها ان العذرة اليابسة مطلقا اذا بزادم جزء ابن العاشرة والرطبة كذلك لها احد النصابين وهو نا المحكي عن الكاتب الجنيد
ومختار الكركي اقرب الى الماخذ ومعتبر في مع الاولين في الرطبة الغير الذائبة فمنصوص مقالتهم العدول فيها الاشهر من حيث اعتبر
بعد اليبس فلم يدخل فيها وفي النصاب الاول في حين الذوبان فلم يدخل فيها البتة ومقالته دخولها في العشرة ومع اصحاب الكتب
فيها ايضا الان منصوص مقالتهم دخولها في الاول حيث اعتبروا فيه الرطوبة ومقالته دخولها في العشرة حيث اعتبر فيها
الذوبان يابسة كانت او رطبة وايضا في اليابسة الذائبة فمنصوص مقالتهم دخولها في العشرة لصدق اليبوسة ومقالته
دخولها في الاولى لصدق الذوبان ووجه القرب عدم اشتمال النص على قيد اليبوسة فيشمل حكم المطلق العذرة ما كانت رطبة
واشتماله على الذوبان المطلق فيشمل حكمه اليابسة الذائبة وقد اشار البلد الشارح الى الدليل على اعتبار اليبس في العشرة
الاجماع المحكي في نظر الخلاف من الشارح فكيف يخالف الى ان قول معهما او مع المكرر في قيد اليبوسة فهو من اجزائه في الخلاف
في اعتبار اليبس انه مطلق على الخلاف في الحكم في الجملة واما اجماع الغنية فضعفه الى احتمال ذلك فيه انهم موهون في مقصد
[illegible] اصل هذه الاجماعات [illegible] على [illegible] وهو خلاف المحقق [illegible] قوله [illegible]
اشار [illegible] الخلاف في هذه المسألة من [illegible] وهو ان المعتبر في الذائبة هل احد النصابين [illegible] او الاول [illegible]
على الاول والثاني [illegible] في وجه [illegible] وكان الاقرب الاول لكون [illegible]
خلاف [illegible] قوله [illegible] في بعض النسخ [illegible] لان النص [illegible]
[illegible] على [illegible] الرسائل [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] بن [illegible] على بن ابي حمزة وكلاهما ضعيفان اما الاول [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] في بعض النسخ الاولى [illegible] اللهم الا ان يقال [illegible]
[illegible] على العشرة [illegible] الجمع [illegible] قوله [illegible]
للعدول [illegible] قوله والتمر من الذوبان
المبغات [illegible] عن اصل المسألة والخلاف فيها من الوجهين [illegible] قوله والتمر من الذوبان
هل هو المبغات او التقطع واختار الاول [illegible] في المجمع كالقاموس ان الذوبان [illegible]
المجرد والتقطع [illegible] فلو كان الذوبان بمعنى التقطع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التقطع من الذوبان اذا استعمل مضافا الى العذرة [illegible] وعرف بالقرينة وكان كذلك
في المجمع [illegible] العذرة [illegible] قوله ولعله لهذا ارجحه [illegible]
في الجملة [illegible] على تفسير الذوبان بالتقطع [illegible] العذرة [illegible] الرطبة
[illegible] الذوبان الذي بمعنى التقطع [illegible] ان الرطبة [illegible] عن التقطع [illegible]
العادية [illegible] العذرة [illegible] الا اليابسة فلا [illegible] التقطع
[illegible] الا [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] العذرة الرطبة في الشق الثاني [illegible] اليابسة في الشق الاول [illegible] قوله الرطبة
[illegible] بان يكون [illegible] قوله [illegible] الى الاول [illegible] العذرة
في الشق الاول [illegible] الرطبة [illegible] في الشق الثاني [illegible]
بالتقطع [illegible] قوله [illegible] في اليابسة

من

من صفاتها العادية [illegible] المراد [illegible] المذكور ايضا
وليس كذلك [illegible] لكان التقطع من الصفات الغالبة لليابسة [illegible] وليس كذلك [illegible]
[illegible] اليابسة الغير المتقطعة في العشرة والرطبة المتقطعة فيها النصاب الاول في [illegible]
[illegible] على هذا اليابسة الذائبة بمعنى المتقطعة على خلاف العادة [illegible] الرطبة الغير الذائبة [illegible]
[illegible] اشرنا اليه [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] الاول في الشق الاول [illegible] الرطبة [illegible]
الذائبة في [illegible] قوله ومنه نظر الوجه ترجيحه للقول الثالث [illegible] في اليابسة [illegible]
[illegible] الرطبة كذلك [illegible] وهو ان الذوبان بمعنى التقطع وهو من الصفات العادية للرطبة [illegible]
[illegible] العذرة [illegible] الرطبة [illegible] قوله [illegible] الرطبة من العذرة
[illegible] الذوبان بمعنى التقطع وهذا [illegible] الرطبة [illegible] المتقطعة والحاصل ان
[illegible] العذرة [illegible] هو التقطع [illegible]
[illegible] الرطبة من العذرة التي [illegible] عن اصل الذوبان الموجود في النص [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] التقطع [illegible] رطبة [illegible]
قوله [illegible] للكثير [illegible] للقليل [illegible] والمصباح [illegible]
[illegible] بعض [illegible] العشرات [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] الى اربعين [illegible] القليل [illegible] الشارح [illegible] قوله [illegible]
على الاشهر [illegible] المسألة [illegible] الكثرة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] من كثرة وقلة كما اذا ذبح شاة في البئر من الابار [illegible]
[illegible] كما اذا كان الدم كثيرا حقيقيا [illegible] قليلا [illegible] الاول ما اذا ذبح شاة
[illegible] الدم كثير [illegible] بالنسبة الى [illegible] البئر [illegible]
ومثال الثاني ما اذا ذبح [illegible] القول الاول [illegible]
بالكثير والثاني بالقليل والقول الثاني بالعكس [illegible] الاحتياط [illegible] قوله والمروي في الصحيح صحيح علي بن جعفر [illegible]
[illegible] المسألة من رجل ذبح شاة [illegible] من ماء [illegible]
[illegible] ما بين الثلاثين والاربعين [illegible] ولا باس قال وسئل عن رجل ذبح حمامة او دجاجة [illegible]
[illegible] هل يصلح ان يتوضأ [illegible] على ما في الرسائل [illegible] الكليني والشيخ [illegible]
عن علي بن جعفر [illegible] الاسناد [illegible] وفي المسألة الاولى الى ان [illegible] المسألة
الاخيرة قوله [illegible] الصحيح [illegible] القليل [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]
العشرة [illegible] الاستدلال [illegible] على العشرة [illegible] المسألة [illegible]
المهذب [illegible] اكثر عدد [illegible] الجمع [illegible] قلة واكثره عشرة [illegible]
الاشتغال [illegible] القلة [illegible] الى اربعة
كما صرح به الناظم ✦ افعلة افعل ثم فعلة ✦ ثمة افعال جموع قلة ✦ [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] على [illegible] الكثرة [illegible]

٢٠٥

من ان اقله ما زاد عن اكثر القلة بواحد فلانه الاستدلال به للعشرة وثانيا بان الجمع لا يفرق فيه بين الامرين وكلاهما
خصوصا الثاني لما بسطناه في بحث العام من الغاية القصوى في طي تنبيهات تجمع المنكر وان امكن ان يكون صيغ الجمع
حقيقة فيما فوق الاثنين على التحقيق اعم من ان يكون جمع الكثرة او قلة واستظهرنا اطباق الاصوليين عليه خلافا لارباب العربية
حتى ان الحاجبي سلك مسلك المخالفين في كتابيه المختصر والكافية واسند المناطقة بعد ذلك بعدم صحة التكذيب في
عشرة تلك في نحو رايت رجالا او هذه راي سبعة او عشرة تلك فما ذكرناه هناك من اراد البسط والتحقيق فليرجع اليه
وممن نبه على ما ذكرنا من عدم الفرق الشهيد الثاني في تعليقات الروضة حيث قال في هذا البحث بعينه بعدما سطر في الشرح
الجواب [illegible] الاستدلال بالفرق بين الجمعين قلة وكثرة اصطلاح خاص باهل العربية والاحكام الشرعية منوطة به
كما يعلم ذلك في ابواب الاقارير والوصايا ونحوها [illegible] كلام وجه الان في تغييره عن اختصاص الفرق باهل العربية
بالاصطلاح [illegible] ذكرنا وجهه هنا [illegible] هذا واشتهر بان مع ذلك كله لا يتم هذا الوجه الا بانضمام اصل البراءة
[illegible] الحمل على الاول [illegible] اشار اليها الشارح من [illegible] لثانيه من حيث كون الدلاء جمع كثرة واطلاقها ارادة
العشرة لكنه حمل [illegible] قرينة [illegible] العشرة مجازا [illegible] عن حقيقة جمع الكثرة بالواحد [illegible]
وكان حسبه [illegible] من الاولين حيث [illegible] ومع ذلك اجاب عنه بان القرينة لا بد وان يكون [illegible]
المعنى المتعين بالارادة عن حقيقته وغيرها من سائر المجازات بان تعاند مع الجمع وهنا ليس كذلك لامكان ان يراد
اقل افراد جمع الكثرة [illegible] مجازا [illegible] كالاحتمالين [illegible] معه [illegible] ولعل الجواب في مثل هذا
الجواب الاخر [illegible] تقريب الفرق بين الجمعين [illegible] مرتبة ثانية عن الجواب [illegible] الفرق [illegible]
احوط [illegible] كون المشهور [illegible] القليل والكثير مع انه [illegible] القليل العشرون كما هو مقتضى [illegible] سبيل
المقنع فكيف يكون العشر احوط قوله في الكثير اولى كان وجه الترجيح الالتفات الى الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المعتضد
على النقل [illegible] الاصل [illegible] ومثله [illegible] بالقليل والكثير [illegible] ويمكن الرد
بان النص لم يعمل به [illegible] اصلا بل [illegible] من دون تاويل [illegible] القليل [illegible]
فيمكن [illegible] والاخذ [illegible] الاجماع المنقول [illegible] النظر فيه هل هو راجع الى القليل [illegible] الكثير [illegible]
يقوى الفرق فتدبر قوله فتم [illegible] ان يكون [illegible] ما ذكرناه من [illegible] الاحوط للقليل [illegible] الكثير
كلها فتدبر قوله لم [illegible] الكلب [illegible] كالثعلب والارنب والخنزير والشاة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] كالشاة [illegible] عشرة [illegible] من نسخ المتن [illegible] كثيرة [illegible]
عليه [illegible] نسخ الشرح التي بين ايدينا [illegible] الترجيح [illegible] في المسألة اقوال [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] والتخيير بينه وبين [illegible] هو المقنع [illegible] والتفصيل [illegible] نزح الجميع [illegible]
نزح دلاء [illegible] المدارك [illegible] الاكثر [illegible] من الاقوال فيه [illegible] قوله رواها المصنف [illegible]
عن اخبار [illegible] من كتاب الحسين بن سعيد [illegible] وكتاب الحسين من الكتب المعتمدة المعول عليها [illegible]
الرجال [illegible] من اصحابنا [illegible] الاان يكون [illegible] هذه [illegible]
فاول السند الاثنين [illegible] الكلب [illegible] الاربعين قوله وقطع من [illegible] في بعض
النسخ [illegible] التوصيف [illegible] بالقرية [illegible] عثمان بن عيسى [illegible] المذهب الاول سبيل
الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ان بعض النسخ [illegible] قوله وقريب منه [illegible]

في النسخ [illegible]

اجزاء جنس الاخر [illegible] بناء على النقص الاولى لان في السند عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن علي والاول
[illegible] والثاني عن ابن ابي حمزة البطائني والاول واقفي لم [illegible] والثاني ملعون مطعون في الرجال قوله وزيد
بالتردد بالعشرين [illegible] زيد [illegible] المصنف [illegible] على التصريح [illegible] ذلك الخبر مثل الاول الا في التصريح
بالكلب [illegible] بالعشرين حيث ان فيه والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب و
شبهه قوله بناء [illegible] النجاسة عندهم ثابتة [illegible] ما يعالج به [illegible] بالزائد [illegible] شكوك [illegible]
الراوي [illegible] الزائد حتى يحصل البراءة اليقينية فلذا اقتصر بالاربعين قوله التردد بين العشر اي التخيير قوله وهل
[illegible] التخاطع [illegible] المتاخرين في المدارك [illegible] ورد على [illegible] الاخرين [illegible] ذكر
[illegible] هذا الثلاثة [illegible] والاقرب عندي العمل بما دل عليه هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في
جميع ذلك [illegible] الاشهر [illegible] الصحيحة [illegible] سنان [illegible] كلامه [illegible] نزح الجميع [illegible] التغير [illegible]
مع [illegible] من [illegible] العمل [illegible] تلك [illegible] وما ذكر من [illegible] والتغير كيف وتلك [illegible] حاله
من حكم جميع [illegible] لم يذكر فيه سوى الكلب والسنور [illegible] لم يذكر [illegible] لكن [illegible] في الكلب مع
ان ذلك مقتضى [illegible] على التعبد لا ان [illegible] الاخبار [illegible] على الاستحباب [illegible] التحقيق [illegible]
المسألة عليه فتدبر قوله للخبر هو في احد فقد [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] محمد بن علي بن
الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله
[illegible] المسألة عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولا نستنبئ منه
الا [illegible] قوله [illegible] اجماع الامامية [illegible]
ذكره الشيخ [illegible] الخاص [illegible] كلام [illegible] هناك [illegible] الفرقة المحقة [illegible] ولا
[illegible] على الشيعة [illegible] الفطحية والواقفية والناووسية
وغيرهم [illegible] فيما [illegible] الطائفة العمل [illegible] العمل [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] في اصل الاعتقاد [illegible] الطائفة [illegible] الفطحية مثل عبد الله
بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال
وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم [illegible] خلافه [illegible] والمتمسك [illegible] قوله
[illegible] الاخبار [illegible] قطرة الخمر [illegible] الشيخ [illegible]
قطرة [illegible] او [illegible] مسكر او بول [illegible] ينزح منها [illegible] دلوا قوله مع هجر الاصحاب [illegible]
[illegible] حيث [illegible] المسائل [illegible] قطرة الدم
والانبذة [illegible] قوله في المشهور [illegible] قوله بل [illegible]
في المسائل [illegible] العبارة [illegible] الاخبار [illegible]
قوله ابن آوى [illegible] معروف [illegible] الجوهري [illegible] الفارسية [illegible] اوى [illegible]
[illegible] قوله وابن عرس [illegible] الفار [illegible] انه
[illegible] بالفارسية [illegible] وفي [illegible] الطيبة [illegible] الفار [illegible]
[illegible] قوله

دخولها في شبهة بعض العبارة كالشرايع بالحاقه بهذا الوجه فارجعها قوله ثم تامل لا وجه له لكن مع قوة المشابهة
واما مثل السنور فيشكل عده مشابها او اظهر على من عده كذلك ثم شركه معه في الشرايع [illegible] وعلى هذا فقوله ولذا
افرده آه منه تامل قوله بناء على تامل لا وجه لهذا التامل الا انه لما كان الخنزير مشابها خاصة مع الكلب وهي المجانسة
فلهذا منع الناسخ عن العدول وليس بجيد لان الخنزير اظهر خاصة من النجاسة ثم لكن يعتقدها كما اشرنا اليه واليه لوجه الخنزير
بالمراد بالشبهة فكان الانسب التصريح باسمه في العدول الى التعبير بالشبه لا اكثر على الارادة الاتم منه ومن الافراد الكثيرة
لمنطبقه واحد فتدبر قوله ومع ذلك فعلى هذا التامل وهو ان عموم المشابهة لو سلم فتحقق في هذا المورد فلم يتم الالحاق له
لاجله وعلى هذا كان عليه تاكيدا الشبهة بوجود شبهه في النص الاول وبعد ذلك المذاق تقرير الشبهة بعادم عرف الشاة
فكان على الماتن ان يقول والمروي في الشاة وشبهه آه وصلح لما كان على الماتن ان ينبه عليه هنا ولكن الانصاف ان تحول
العموم لمسئلة محل نظر نظرا الى الانفراد فالكلمة من حيث النجاسة والشراعة ولذا لم يذكرها الرسائل جمهور الاصحاب عن الطهور
وكانهم لم يحكموا بالالحاق هنا بالخصوص من هذه الجهة بل لعله من حيث نص الطهر وابن كاتبة السنور قوله كما في خبر اسحق لا يخلو عن
اعتبار فانه مروي باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار وقد شرحنا اعتبار الخبر
في رسالة مفردة ومن جملته ان الطوسي [illegible] في الرجال [illegible] عدة الشيخ [illegible] الا من ادعى اجماع الامامية على العمل باخباره
ونقل انه واما الاول فان وجهها في اصحاب الكتب العمل والحديث قوله كما في خبر عمرو بن سعيد بن هلال [illegible] الذي [illegible] اليه في مسئلة
الحمار والمتضمن للخلف في المتن من حيث اشتمال البغل وهو ابهم لا يخرج عن اعتباره فان ضعف الامر [illegible] المعتبر لما
تقدم من في مسئلة الكلب [illegible] المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد ولكن [illegible] مع ما
بانضمامه والحاصل المقال في هذا المقام ان للاصحاب في مسئلة الثعلب والارنب والشاة والسنور مذاهب ثلاثة
فمنهم من الحق الجميع بالكلب لاجل المشابهة وهم الجماعة ومنهم من لا يلحق الثلاثة الاول اصلا والحق الرابع لا لاجل المشابهة بل النص
الصريح وهو المتن والمختص يلحق الاولين بالمشابهة والاخير بالنص وعدم الحكم في الثالث وان جاء النص قوله لو اشتمل الطير
واحد منهما بناء على كون [illegible] الطاير [illegible] صاحب [illegible] في الجميع [illegible] الظاهر الحكم [illegible] حيث [illegible] للواحد [illegible]
وعلى هذا [illegible] جميع [illegible] واحد من هذا الجنس بناء على كونه من [illegible] الاجناس [illegible] العقل والكثرة كما هو
مقتضى الحكم [illegible] ابن عتيبة [illegible] الطير [illegible] الجماعة ولا ضرار [illegible] قوله المعروف [illegible]
وما بينهما لا ادري [illegible] كذا [illegible] الاخبار ولا [illegible] من الحمامة والدجاجة [illegible]
[illegible]
[illegible] في التقاسيم [illegible] على الاول [illegible]
فانه يشكل [illegible] والدجاجة وكيف كان لا يدخل في شيء منهما ما هو اكبر من الحمامة كالنسر وهو الذي يقال له
بالفارسية كركس [illegible] من طرف الكبر [illegible] من التوجيه هذا [illegible]
خارج عن الملاك [illegible] قوله بالدجاجة الدجاج مثلث الدال [illegible]
[illegible] والدجاجة واحدة [illegible] على الذكر والانثى وجمع الدجاج [illegible] وكيف كان هو الذي
يسمى بالفارسية [illegible] قوله والمعتبر لا يستقصه [illegible]
الاخبار [illegible] السبع [illegible] والتفصيل [illegible] العشرون [illegible] فالسبع [illegible]
الرمز [illegible] الاول [illegible] السكوت [illegible]

او ثلاث كما يجد واليه ذكرها اخوان المشهور فتوى ورواية هو الاول ولو اظهرنا ملاحظة بالاخرى واما الثالث فعن المعتبر وتبعه
المدارك العمل برواية الخمس في غير المتفسخ [illegible] العمل بالرواية الاخرى في الجملة بحملها على المتفسخ والسبع المشهور في غير
المتفسخ على احد جميع المعتبرة والمشهور قوله ولم يستبعده [illegible] الظاهر ان مراده انه في المعتبر نفى البعد عن العمل برواية الخمس
هذا المقصود يحمل هذه خفاء [illegible] بل الانسب [illegible] لان نفيا استبعاده حيث [illegible] في الاستبعاد فان
الاول يجامع السكوت عن الاستبعاد ونفيه بخلاف الثاني [illegible] في تصريحه بنفيه ولكن المقصود [illegible]
آخر وهو ان من الكتاب سقط الشرايع مع انه كالكلب [illegible] في بعض النسخ الكاتبين [illegible] قوله الخبر صحيحة عبد الله بن
جرير [illegible] رواه باسناده عن [illegible] بن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال
سبع دلاء [illegible] في الرجال [illegible] الضعف [illegible] العول [illegible] اوبالغلو وليس المراد هنا العلو بالمعجمة [illegible]
قوله عدم التكافؤ لان الضعف بالمرة الاول الحصر والمعارض في الحقيقة وهذه العبارة يناسب [illegible] الاصل مع عدم
التعادل قوله وعدم التنافي لعدم آه ولان التفصيل في كلام [illegible] لا يجب هذا هو المذكور في بعض كلامهم [illegible] في الثلثة
ويمكن ان [illegible] التقييد [illegible] منها وحدة الحكم ولو حصل العلم هاهنا [illegible] في الامر الراجع الى شرحنا
على المبادئ [illegible] الابادي وانظر [illegible] في الغاية القصوى قوله اللهم الا ان يقال [illegible] المبادرة [illegible]
اصلا لا ان [illegible] فكيف كان [illegible] قوله لو ان [illegible] الجنبة هذا من فروع المسئلة وان [illegible]
[illegible] النجاسة واما الاستصحاب [illegible] بالسبع [illegible] تلك النجاسة [illegible]
وسيظهر من الاكثر القول بالعدم [illegible] بالسبع [illegible] كانت [illegible]
القول [illegible] التفصيل [illegible] الاول [illegible] الثاني ولكن [illegible] الاشكال في
[illegible] الاكثر احوط [illegible] الاكثر [illegible] الجنبة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] السبع موجود والمانع [illegible] اما الاول [illegible] النجاسة [illegible]
واما الثاني فلان المانع لو كان [illegible] في الاطلاق [illegible] السبع الجنب [illegible] الجنبة ولو
[illegible] الجنب [illegible] الجنبة [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] الجنبة [illegible] الجنب [illegible] الحكمين [illegible]
بالشهرة [illegible] الشيخ [illegible] السبع [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] بالنفي والشهرة [illegible]
[illegible] بالاحتياط بل الاجماع [illegible] السبع [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجنبة [illegible] السبع [illegible] السبع موجود والمانع [illegible]
معلوم [illegible] بالاصل [illegible] المقتضي [illegible] السبع الجنب واما الثاني [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] تعارض [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] قوله مع [illegible] بالغلبة [illegible]
[illegible] المقتضي للكفاية موجود والمانع [illegible] النجاسات [illegible] الاول [illegible] السبع [illegible]
النجاسة واما الثاني [illegible] التخصيص [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القول باطلاق الكفاية [illegible] التفصيل [illegible] الاجماع [illegible]

على ان دفع المانع مع انه قد ثبت في محله وانه بالشهرة ولو محكيه من جماعة واقامه مقامه بناء على الاكتفاء بالخبر
فلا الا ان يفضي الى اثبات ما ذكرنا والترجيح مع الاجماع المحكي والمنجبر حيث ان الجل المنطوق به من هذه العبارة التي تعبر له
المفهوم بجلاهما والجيب فان المفهوم اخذ منها من باب الالتزام الضريح فبان انا اطلاق معه الاكتفاء هو الاظهر قوله
بالتعيين بالبون والتعدد وعدم توجيههما ولا بد انه من باب العموم فلا تعيين حينئذ بالنسبة الى هذا الفرد لما ذكرنا ان
المثال الى التباين والتعيين من حيث المنطوق التصريح والالتزام الضريح وفي بعض النسخ والتعيين بناء على فائدة قوله القائل
ليس له وجه قوله بناء على عدم علمه بما عمله على الحلي بالصحيح بناء على ما اصله من عدم حجية خبر الواحد كما تقرر في
الاصول قوله وهو وان انتفى فيما يبق من ان بناء الحلي لو كان على الخاص كل خبر الشرائط فلا بد ان يقول حينئذ بنحو
الجمع ومدفعه بان نحو من ان لما الى الاربعين قوله وهو ضعيف لضعف اصله وقد دفعناه بان فيه طعن في العنا
القصري قوله كما في الخبر الذي اورده في التهذيب في هذه المسألة يعني تعين السبع مع التفسخ او التسلخ حيث ان احدهما
بسند عثمان عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله وشبهه حيث ان الاول مجهول لما قرر في التعرف من
مشائل الاصول وجوده وان زاد عن ابي سعيد المكاري بما يظهر من التهذيب في باب المياه وكان ازاد وحيد التفريج بخصوصه
ومتى بانه لم يجده في كتب الرجال والاستراباذي لم يتفطن له اصلا واما ابو سعيد هو كنية هاشم ابن حيان ولم يوثق
بوجه بل هو واقفي من ابي الحسين وجماعة من الواقفة كما صرح به الشيخ قال والحسين ثقة والثاني في اول باب تطهير المياه من الماء
في عشر ان الغارة بسند فيه جعفر بن بشير عن ابي عيينة والتعريف لما روى عنه جعفر بن بشير كما يظهر من باب
من التهذيب في باب المياه وكان المراد من هذا النقل بخصوصه وصرح بان السند ظاهره علم وحيد في الرجال كالاسترابادي
بعد ذكر عشر ترتيب ابن حجر كما لا ينبغي ولا يعني من رجوع لولم يكن الضعيف من حيث التفسخ والتسلخ مختلف في النسخ فيكون
اما بالاول لفقد التسلخ فيه وفي رواية اخرى تفسخ وكان اشار بالثاني قوله او تسلخت كان عدم الترجيح
هذين المعرابين وادعاه نفي الخلاف على السبع فيما احدهما بناء على التلازم بينهما قوله سبع فما لك في المذكورات عليها
من الكلب المخرج حيا وقيله فان لفظ السبع من الشرح هنا في المتن بالعطف ولعل المراد الاشارة بقوله كما الى هذا قوله
وما يوجد المصرح مبتدا خبره لا دليل عليه قوله اولد وجد هجيا التفسخ اولد رتبة من كتب التفسخ قوله بعد نقله
له بعد نقل كلام الحلي قوله والامثلة وان لم يتفتح ما اختاره في هذه المسألة في غاية الاضطراب في الشرح كما اشرنا
اليه في هذا الباب حتى ان فيها صورة ستة على ما يتبع الشرح فذهب الى كلام علماء هو الكر من بين ما قدمنا وثلاث وخمس و
سبع واربعين ونزح الجميع واما العشرون فقد سقط منها كما ترى ولكن اقوالها اربعة وهي الاربعة الاول الى اثنتا
قبل الشارح تبعا للمدارك وذكر الرابع بار با بها قوله على الاشهر الاظهر ثم وجد الثاني في بعض النسخ وهو انسب بحيله
الى الخمس ولا يبتني على اصل الفقهي في الباب قوله قول بانه الى الاول لانه معبوده حصر النجس فيه من قبل ما هو الا
فتح الاول الى الاول قوله مع اعلم انه في تشخيص موضوع هذه المسألة اقوالا اربعة على ما في الشرح الاول ان مدار الصغر
على اكل الطعام وهو المتبادر الثاني ان مداره على عدم التغذي بالطعام اصلا او كان تغذيه نادرا وهو المذكور في الثالث
ان مداره على عدم كونه في الحولين وهو الحلي ويحقق الفرق بين هذه الاقوال يستدعي تشقيق الاقسام فنقول الطفل اما
ان يكون متغذيا بالطعام ام لا وعلى الاول اما ان يكون متغذيا باللبن ايضا ام لا يكون متغذيا به وعلى الاول اما ان يكون
تغذيه باللبن غالبا او نادرا او مساويا وعلى اي من التقادير المذكورة اما يكون داخلا في الحولين او خارجا عنها فهذه عشرة
اقسام والحكم ان غير المتغذي بالطعام الداخل في الحولين رضيع وليس بصبي في هذا العنوان على شيء من الاقوال الا من يعتبر

اكل الطعام في الحقيقة الصباوة هنا فانه غير آكل واما من يعتبر عدم التغذي باللبن اصلا او تقدير تقديره فلانه متغذ به دائما
واما من اعتبر الخروج عن الحولين فانه داخل فيهما كل ذلك بالفرض كما ان الكل ان من اكل الطعام ولا يتغذى باللبن اصلا
او يندر تغذيه به وكان خارجا عن الحولين حيث على انها كان والوجه ظاهر مما سلف وانما يدور النزاع ويظهر ثمرة الاقوال
في الصور السبع الباقية فمن يقول بان مبنى الصباوة هو اكل الطعام منهم يقول بالصباوة في ستة منها تحقق فيها
الاكل وان تغذى باللبن ايضا او لم يتغذ به وكان في الحولين ومن يقول ان مدارها هو عدم التغذي باللبن اصلا
او ندرته يقول بالصباوة في اثنين منها تحقق فيها ذلك عدم التغذي باللبن او قساما وان كان في الحولين او ندرته كذلك و
في الخمسة الاخر لحقه بالرضيع ومن يقول بان مدارها هو كونه داخلا في الحولين غير خارج عنهما يقول بالصباوة في ثلاثة
منها تحقق فيها ذلك وان لم يتغذ بالطعام اصلا و في الباقي لحقه بالرضيع ومن جمع بين الامر ظهر معنى قوله حكمه عند
بعض القول الاول ومن التعرض في هذا الحد ولا يبطل جمع ما ذكرناه في الاختيار من الشرح الاخلاقية بنفرد الحكم في الحكم
بالصباوة عن الذكرى والحلي جميعا في اثنتين منها يجمع الحكم والذكرى في الحكم بها ويفرد ان عن الحلي في اثنتين منها
يجمع الحكم والحلي في الحكم ويفردان عن الذكرى وفي صورة واحدة منها يفرد الحلي في الحكم بالصباوة عن الحكم والذكرى
فالنسبة بين الصبي على مذهب الحكم وبينه على مذهب الذكرى عموم مطلق وبينه على مذهب الحكم ومذهب الحلي هو العموم من وجه
كالنسبة بين الذكرى والحلي فتفطن قوله وان ذلك بالرضيع يعني مقتضى هذه المقابلة ان يكون الصبي من اكل الطعام
مع عدم تغذيه باللبن اصلا او ندرته لئلا يصدق عليه عنوان الرضاعة ولو كان الامر كما امر الرضيع بغير الخط للعزى
هذا التفسير في الصبي قوله مع غلبة حيث غلبته لانسب التقييد بالاطلاق هنا انه سواء كان في الحولين او كونه
خارجا لئلا يكون اشارة الى ما ذكره في الحلي في الاول على ما ذكرناه ولعله اسقط للاشارة الى الرجوع منهم من الحكم كلا
ولا يلاحظ الغالبية قوله في الحولين منهم اي سواء كان متغذيا بالطعام باستمرار وغير متغذ بل باللبن فقط كما دريت
قوله ما ذكره لك هذا التفسير في الرضيع قوله وفيه اشعار وجه الاشعار على مذهب الحلي في كون الصبي من لا يكون في الحولين منهم
اي سواء كانت متغذيا بالطعام باستمرار وغير متغذ بل باللبن فقط كما دريت قوله وذكره لك هذا التفسير في الرضيع
قوله وفيه اشعار بمذهب الحلي في كون الصبي من لا يكون في الحولين اذ في كون الصبي ذلك يعول عليه وان كان بعضها دون
ان يقول والامان لم يأكل مع كونها اخص في تفسير السوق والتعبير يتقي لاول هذه اللفظ اشعار بان المخصوص به
صدق هذا التسمية مع ملاحظة الحكم وبعد ثبوت الحقيقة الشرعية في المطلب قوله ثم كان معه التامل ان الاشعار كيف
يكون مخرج مع انه استحسان ونكته بديعية وكيف يبتني عليه الحكم الشرعي وانهم فان هذا الكلام بعد تسليم الجميع مبنى
على تحقق الحقيقة الشرعية في لفظ الرضيع بما ذكر ولم يثبت قوله سبع على الاشهر الاظهر جميع ما مر كان كلاما في تشخيص
الموضوع وهذا هو الكلام في بيان الحكم وفيه ايضا اقوال فقول بالسبع منهم باي معنى اخذ الصبي وهو الحكم وقول بالثلث
للصدوق والمرتضى والتفصيل بين ما اكل ولم يأكل او اكل ثلاثة ايام وغيرهما منهم اي الى ان يشتد الحكم ايام كله فوق الثلث
فالواحد في الاول والثلاث في الثاني والسبع في الثالث كما عن ابي عمرو على ما يظهر من الحكاية الحاكية في الشرح لما
ذهب اليه وانت خبير بانه لا يوافق شيئا من الاقوال الثلاثة السالفة في الموضوع الا على الاخير قوله اطلاق الخبر والسبع
سنده عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله والمقصود ان اطلاقه يشمل الصبي للعزى على الذي
لم يبلغ التامل للرضيع والتقييد بالمعنى الاخص باحد الوجوه انما القدر كل على مذهبه ومعظم المقيد دلالة دون السبع لا في
في الرضيع قوله فظاهره حمل سلار انه يعني اجزى السبع في الرضيع ثم هو في ظاهر قوله للشيخ لم يذكره واسلاكه هناك لا

اقل من ذلك قوله بالارسال وغيره لما لغيره وجها الا الثاني ففي خال محمد بن عبد الحميد هل هو من ثقات الامام رجعه
ان قول النجاشي في ترجمته وكان ثقة من اصحابنا راجع اليه شهادة العدلين ولابيه شهادة جليلة بشأن خالد البجلي يقول له
روى عبد الحميد عن الكاظم ع وقد اختلف المشارب في ذلك فحمل الاكثر على الثانية والاظهر الاول واما يحيى بن ابي العلا
في معالم العلماء نسبه الى الرفض فليس بشيء لا يعتنى به لم يره سماه الى الاحتمال انه نسبه من تأمل من المشايخ عند ترجمته
واما الارسال عن العدة فليس بقدح لانه كما تدرى وانه قد يقال عقب لضعف البصري ولم يجعله ضعيفا
بحثا قوله وفي رواية ومن بابه من مثل هذه العبارة برجوع الرضوي عند التام باعتقاده وهو بعيد لم ينظر ما رأيته
في كلماته ومن قبله ولا اعلم احدا قبله اخذه من اخذ الصدوق والمرتضى وان ديدن القدماء الاخذ بمتون النصوص سيما
في مثل المقام او ظفر بنص عليه لم نظفر عن ولا الشارح به قوله العيني منبعا اى المحل الغزير وقد امكن ارجاعها الى البائل و
السبب فلعل قوله على ما لا يذهب بغيبة الغائب فانه ما يليق بال ما اتبع في الصحيح وقد يشتمل الملك الرضوي قوله وربما
استدل الجزم بالسند الشيخ في بيت وتبعه في المدارك وشيء بالخبر بعلي بن ابي حمزة قوله العظم بالكسر او المعلولة على وزن
الكريم الذي اخذ ملاءة رضاعه في حفظ الرضيع من باب موب حصلته غير الرضاع وجمع العظم على كم يعتني به في بيته ان
مثل صفة على فعيلة نادر في كلام العرب قوله غير دال الا ان الكلام ممن يرتضي لا من يعظم قوله دال الاول يعلو ده هذا فهو تخصيص
في المسألة ولكن خالف فيه بعض الاواخر لان الكلام من باب القياس فقد اشتهر على حجيته القائلون به ثبات الحكم في الاصل و
امكان من باب الدلالة الا للزائد الى قرينته وكيف بعضهم مع عدم ثبوت منه لم يستعمل لفظ الاصل في الفرع بطريق المجاز
هذا الى اخره اشار بقوله وحل العظم وتحقيق المسألة في كتبنا الاصولية ووجه عدم ثبوت الحكم في الاصل ظاهر حيث انه لم يعمل
بكتابه ولو والعامة في الصبي العظيم كان قوله اعم لان الكلام في مطلق الرضيع لا من قرب من العظيم قوله خلافا للحلبيين
هو ابو الصلاح وابن زهرة قال الاول الحكم حال الاول المشهور في ما الا الحلماء حمزة بن علي الحسني الحلبي في قبس الانوار
في نصرة العترة الاطهار قوله وتغيير الترويح حسن وكيف كان فالقول المسألة مع ما مر بلا نية السبع والثلاث وكذا الواحد
قوله احدهما قول ابن حمزة قوله الشامل للاخرى ففيهما لا يعرف انما لا يعرف فيه قوله وهو كاترى من عدد تحتها من الباب
الرضيع حيث يجمع بوله قطرة قطرة انها من القطرات ويمكن ان يكون الوجه عدد وكلا الدلالة على الثلاث بناء على كونه جمع
كثرة على ما مر من بعضهم من كون اقله احد عشر لكن قد عرفت ان بناء اللغة على عدم التفرقة ويمكن ان يجمع قطع النظر عن هذا
الكلام ان يقتضى استصحاب الحمل على اكثر ما يكن وهو السبع بناء على ما مر قوله العصفور بضم العين والانثى عصفورة و
الجمع عصافير كما في المجمع قوله كالحروري وهو مرتفى جماد بالعصفور كثرة قيل هو اسم طائر من صغار العصافير احمر
الرأس والجمع وهو صعو وصعاء كدلو ودلاء قوله مضافا الى حجية الاجرآئي الاجماع المنقول بخبر الواحد وقوله على
الاصح اشارة الى قول من ينكر حجية الخبر الواحد واساسا كالمرتضى ومن تبعه او ينكر خصوص الاجماع المنقول به كالغزالي و
الحنفية او يتوقف كما هو صريح الفاضل التوني فيما تمسك باختلاف الاصطلاحات في لفظ الاجماع وهو الجميل بها
قوله باحتمال الادلة الى آخر الكلام وهي لترقى عما مر من التفرقة بين الحيوانين وقد عرفت ما فيه ان الاول قوله من العلم المتقدم
بنوع من الاعتبار الموثوق والا رفع دعها للاعتبار الا القياس وبعيد غايته ويمكن توجيه عمد المراد بان العصفور وما
معهود الاستعمال في العرف الجهول تسات الصغيرة كالحمل الكبير فهو مجاز بالقرينة العهدية وهو المنع فمآ ديعا
في العصفور في مقام ارادة الكبير ايضا ما يكون بالنوع اصغر منه في الغالب وبالجملة لا يمكن التمسك بمثل هذه الجملة
النادرة في الاحكام الشرعية التي قوله وهو العصفور اشكال على الترتيب على ما مر الى صغر ام المستند وهو الحق في

كلماتهم

كلماتهم يوجد الثاني حيث ان منهم من فسر العصفور بما دون الحمامة كالروضة ومقتضاه دخول جميع ما يشاهد في الحجم
المقدار في نشره وفسره واشبهه بما يشاهد فيها ومقتضاه خروجه منه والثاني يبني عليه التفسير بن غانم ثم انه
يرد على بعضهم كالروضة والمجمع اشكال الخروج من تعميم العصفور بالكل الحيد ولم يركل ما نحن الى الان لم اظفر على العصفور
بذلك المعنى كيف وامارات الاكل في كل حيوان طير يستوعب ما موجود كالكثير الذي يفيد على الضعف وغير ذلك و
لا في كلماتهم ما يرشد بذلك ثم في مطاعم اللمعة حقيقة الطين الماكول العصفور الوحشي وهيئته بالاهلي او الساكن
في الدور كما فسره في شرحها فيوهي الى ان العصفور الوحشي الكائن في البر غير ماكول واما انه لم يسم بالعصفور ولم ادر
هذا امارات الاكل ولا بد من ملاحظة ذلك لا خطر قوله معلق عليه وعلى الشبه قوله ولا دليل عليه سوى تقريره
بالشكل الاول بان يقال الخفاش مسخ وكل مسخ نجس اما المقدمة الاولى فقد يدل عليها المروي في الخصال عن العلل وغيره
من عيسى ابن مريم عليه السلام وعد الخفاش منها وانكار سارة التمر كما ان الزنبور وقيل انه كان لحاما يسرق في الميزان وه
سيجيء ما تفصيله في القاعدة الثالثة في مبحث النجاسات وان كانت الا في كثرت واما الثانية فقد نسبه في المدارك الى الخلاف و
سيجيء منها المقتبسة انه يجد ذلك في المبحث وعن المخالف فيه الى سلار وابن حمزة لكنه سينقل كما انها والاجماع المنقول
بالنجاسة اللعاب ولم يذكر دليلا سوى اجماع الشيخ مع ان المعروف من دليله النهي عن بيعها ولبس لو جبه الا النجاسة قوله و
هما في محل المنع اما الاول فلعدم ثبوت النص فيه بل في ضبط مطلق المسوخ كما اعترف به بعضا بها في الاكثر واما الثانية
فلعدم ثبوت نجاسة المسوخ من حيث المسوخية واجماع الشيخ لو ثبت ودليل الاخر مجاب بمنع المقدمتين ثم مع عدم المكافأة
مع دليل الشك على الطهارة من عموم النصوص المؤيدة بالشهرة والاصل والعمومات وسيأتي تفصيل هذه المسألة فانتظر
مع انه اخص من المدعى اذ غاية ثبوت نفى الحكم الخفاش مع العصفورة من هذا من مطلق الابركل بحيره من الطيور ويكن
نحو الاخفيه من وجيز هو وهو اتم غايته في الباب نجاسة الخفاش وابن هذا من لزوم الزائد على الدليل ثم دليل
الحاق الشبه ان الجمع بين المعتبرات حمل غير عزيز في باب المنزوحات قوله فعلى المختار اقوال هذه المسألة في التحقيق ثمانية
لا تحاد مختار ناظر المختار مع مختار غيره ولو اعتبرت الاعتبار صارت تسعة ولا حاجة الى تفاصيلها بما ذكرنا فان
جميعها في الشرح مشروحة قوله حكم اصوات امكن نزح الجميع ليتبادر عن قول الشيخ واما سائر الاقوال فلا يحصر فيها وجه
الامتياز بذلك فتدبر قوله فما دل عليه الخبر يعني لبيان المختار والا فالبحث مستقر بمجيء الحكم هناك والمراد به
صحيح ابن بزيع عن الرضا ع برواية التهذيب فان فيه التعليل كما مر ومنه ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة واشار بالوصف الى ان التعليل فيه يقرب المدعى
ان راجعا الى الاخير قوله ومنها الصحيح الاخر لعله اشار الى النص فانه في صحيح ابن اسامة ولا تأمل في حال سنده الا من جهة
الاخير ولا يبعد الصحة وكيف كان العبارة بلا كلام ولو يسبق ابي جعفر ودراج وعمار اللتين في الفارة والسنور والكلب
والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح ولو مات بئر
المستفيضة ولكن لما جعلها بعده ما وسند الكل من الاخبار المعارضة فلذلك جعلها فيما صحيح ابي بصير عن الصادق في الكافي ك
سألت ابا عبد الله ع عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى
يطيب ومنها موثق سماعة حفصة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن عن الماء ومنها ما
رواه زرارة المشار اليه بين سنده من المقاوان غلب الريح نزحت حتى تطيب قوله الصحيح وهو صحيح معاوية بن عمار
وعبر لعجز التصحيح اشارة في المشار الى ما تضمن ارض بن عبيد ان هذا المقادا حد طهار واثر مثال في حديث جعفر العقرب

والخنفساء قال فانكان جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها ولا
منار طاه ابن حديج في نقل العبارة قال اذا انتفخ ونتنت نزح البئر كلها واشبه برايه ساعته عبد الرحمن بن ابي هاشم
قربه سالم بن بكير ودون ابن سلمه لو تعدد اوقد اختلفا الاقوال فيه وتوقف فيه جزء واحد من المحول قوله عليها
فذكرها كلها ثم وجه الحمل منها ان المراد منها الابدون التغيير الابنزح الجميع والاستحباب وهذا بيان الجمع وجمع الاول كونه
النزح الى التغيير مجازا فلابد من التاويل على تقدير ظهور المراد مقيد بزوال التغير قوله لضعف دلالة الرواية على المعتاد
اخبار ثم العصير بحسب للفظ ارجح الى عزها الذي سبق في كلامه وجعل الضعف قبول المار من الحامل بخلاف مضمون
المختار من جهة العدد والسند وقد اسلفنا لك حقيقة هذا الدعوى فارجعه قوله وطرحه او حمل على المختار من
نقضها بالملاقات قوله فيه الاكتفاء بذلك مما لا يخفى ما فيه من ثبوت التكرار اذا المعنى فيه الاكتفاء بنزح مزيل التغير مع
مكم ان قيد الاطلاق قد لحقه في الثاني ايضا ويحمل وجه ابان الاطلاق الاول كما ذكره من بالثانية ما يكتفي بزوال التغير
وانكان هناك مقدر وكان المزيل اقل للاخرين منه ومن المقدر ليكون هذا الاشارة الاقوال معتبرة مزيل التغير لكن مع تعدد
المقدر او كونه اكثر الامرين ولم ينقل الشهيد التعميم على هذا القدر كما رعلاف هذا القول مع الشارح الاخر وهو المجتهد وجماعه
كما في الشرح او حصر من ايضا التصالح واختاره الشهيد في البيان كما في الحدائق وتفصيل المقال في نقل الاقوال ان يقال انها
ثمانية والحد الملاقي واربعة تفصيلية وثلاثة اطلاقية والمدار فيها امور خمسة نزح الجميع والتراوح ونزح مزيل
للتغير واكثر الامرين منه ومن المقدر والجمع بين مزيل التغير والتقدير لان بعضها يجتمع مع بعض وبعضها على
سبيل التبادل اما الواحد الاطلاقي فهو مزيل المتعدد كما عرفت اذ ليس فيه شائبة تفصيل اصلا واما الاربعة التفصيلية
فاحدها قول الحلي ومن ذا اقتصر حيث فصل بين وجود المقدر وعدمه وعلى الثاني بين امكان نزح الجميع وعدمه فاوجب
اكثر الامرين على الاول ونزح الجميع على الثالث او التراوح على الثالث فقد جمع هذا القول بين المدارات الثلاث الجمع والاكثر
قول بعض المتاخرين فيفصل بين وجود المقدر وعدمه فاوجب اكثر الامرين على الاول واكتفى بمزيل التغير على الثاني وقد
جمع بين مدارين منها وثالثها قول الصدوق ومن وافقهما فصل من وجه حيث فرق بين امكان نزح الجميع وعدمه فاوجب الاول
اوجب نزح الجميع وفي الثاني التراوح واطلقوا هذا الحكم من وجه اخر حيث لم يفرقوا بين وجود المقدر وعدمه واجرى
حكمهما معه وقد جمع هذا القول بين مدارين منها ايضا ورابعها قول الشيخ فصل من وجه حيث فرق بين ما اذا امكن نزح
الجميع وعدمه فاوجب نزح الجميع في الاول واكتفى بمزيل التغير في الثاني واطلق هذا الحكم من وجه اخر ولم يفرق بين وجود
المقدر وعدمه واجراه حتى في صورة وجوده ايضا وقد جمع بين الاخرين منها ايضا واما الاطلاقيات فاحدها قول ابن ادريس
ومن تبعه حيث اكتفى بنزح اكثر الامرين من مزيل التغير والمقدر ولم يترجح لحكم ما اذا لم يكن له مقدر وقد اكتفى فيه
متوجه باحد المدارات واطلاقه مع الاطلاق والثاني في القدوس والمعتبر حيث اطلقوا الحكم بين امكان نزح الجميع و
عدمه فاوجب نزح الجميع في الاول كاكثر الامرين في الثانية الا انه لم يفرق بين المقدر والثالث قول العلم حيث ما يرد ان جعل
بعد امكان نزح الجميع وعدمه فاوجب على الاول نزح الجميع وعلى الثاني الجمع بين زوال التغير والمقدر والاكثر ليس حكم ما لم يقدر
نزح الجميع ولم يكن هناك مقدر فيمكن في العبارة احتمال الاخر وهو الاكتفاء بمزيل التغير مع تعدد المقدر قوله فالتراوح
منهم تعدد فيه معنى الاطلاقي هنا ولذا الوجه مع وجود المقدر وعدمه قوله مع تعدد نزح الكل في الثاني عمم كما في الثاني
المعنى الثاني واما التراوح فقد ذكروه فيما في الشيخ وانا وهو الفتان قوله في الجمع بين الاخبار واضافتها اربعة
صنفا كما في المقدرات بزوال العدد وصنف حاكم فيه حصر من المتغير بنزح مزيل التغير وصنف حاكم فيه بنزح الجميع وصنف

حاكم فيه بنزح الجميع وصنف حاكم مع ذلك بالتراوح مع تعذره فان نقضه محمول على صورة المتغير لعموم الا بنزح الجميع
فيه كالعبارة وقد صرح هذا العمل الشيخ في التهذيب كما مرت اليه الاشارة في بحثه فالمراد بقوله ما قد عرفناه الصنفان والاخ
منها وانما اذكر وجه الجمع في كل قول قول فبناء القول الاول على العمل باخبار النزح بما يزيل التغير وحملها على اخبار نزح
الجميع وبدله وتخصيصها بها عموم اخبار المقدرات فهو عامل بصنف واحد والثاني بعكسه في الترجيح ومسالة التخصيص فهو
عامل بصنفين والثالث على العمل باخبار نزح الجميع في حال الاختيار وباخبار مزيل التغير في حال الاضطرار مخصصا بالا
اخبار المقدرات وبالثانية دليل بدل الجميع فهو ايضا عامل بصنفين والرابع على العمل باخبار عموم المقدرات واخبار
مزيل التغير جميعا مع التداخل مع حملها على اخبار نزح الجميع وبدله فهو ايضا عامل بصنفين والخامس على العمل بمجموع الصنوف
الاربعة بحمل مزيل التغير على صورة وجود المقدر مع التداخل فيه ونزح الجميع وبدله على عدمه فهو عامل بالجموع والسادس
على العمل باخبار نزح الجميع في حال الاختيار وباخبار المقدرات ومزيل التغير مع التداخل في الاضطرار مخصصا بهما
اخبار البدل الاضطراري لنزح الجميع فهو عامل بصنوف ثلاثة منها والسابع كذلك بعينه الا انه لا تداخل والثامن على
العمل باخبار المقدر ومزيل التغير في صورة وجود المقدر مع التداخل فيه صورة عدم مثلا لا تداخل له حتى يتداخل فهو عامل
بصنفين منها قوله والعمل بظاهرها مع ابتنائه بعيد للشارح بناء على الانفعال عما لك ثلاثة سبل وترجيح واحتياط
اما الاول فلان قول المعتمد لو ارادنا كما هذه المقالة على المختار من عدم الانفعال فكذا القول بالجامعين
فلنا بالانفعال ايضا ووجهه عدم البعد مع ترتبه على المختار من ترجيح المستقم قوله وانكان الاحراحوط وجهان ما
بحثناه ما هو على اختيار نزح الجميع وبدله وما حط النص الدالة على التقديرات في صورة التعارض بوجوده فحق
وان امكنا رضه بعدم تمام المثل المقام لان فهو لها يجري فيه ويجمع من التحري ونار جمعناه بالجمع وبعض به
الاكتفاء به كما هو ظاهره فقوله في الشق الاول لو اراد بالشق الاول في كلام بعض المتاخرين في مجرى القول الاخير هو
ما اذا وجد المقدر واما في الشق الثاني في كلامه وهو فقدانه فلما لم يوجد هذا المعارض ولساغ فيه سبيلها منه
لا جرم يكتفي لعدم شيء يكافئه كما سمعت والفرق في قوله في الشق الاول متعلق بمجرى لا بالمقدر ولو قال بدل في
عمومه ونقله عموما كان اوضح قوله لكن العمل بالثاني احوط لا يخفى ان الاحوط رعاية قول الثاني بناء على الوجه
الذي احتملناه اخيرا من خروجه عن الاحتمال بان نزح الكل منهما امكن ثم يجمع بين زوال التغير واستيفاء المقدر ولا يبدا حل
متى وجد ثم يكتفي بمزيل التغير لو فقد ولو لم يتم الضرورة او الاجماع على عدم الاحتياج الى التراوح في الاخيرين لقلنا بانتقا
في مقام الاحتياط علا بدل الصوري وجزء ايضا وكيف كان فالثاني ليس بالاجود لان مقتضاه وانكان نزح الجميع
الامكان لان بعد تعذره لو لم يؤخذ بالاوثق ما ذكرناه قوله لكنه الاظهار مر دفع ما يتوهم من انه على هذا لا يدين القول
بطبعه حتى على المختار من عدم الانفعال بعد عفو بانه الابكار في المستفيضة كالاكتفاء فيها بما مفاده من النص من المعارضة
انه العقد مانيه الى بالرصوبه هناك ايضا لو اشار هنا الى الجمع في مقام الاحتياط ولو صح الى الاستدلال للمختار قوله
في طرها بزوال التغير بنفسه يظهر من المدارك ان هذا الفرع والاشكال فيه انما يتمشى على غير المختار من الانفعال ولذا
على المختار يظهر باتفاق القائلين به وتبعه هذا ذلك المحراني بل صرح بنفي الاشكال على المختار في حصول التطهير بمجرد زوال
التغير وظاهر العبارة ان هذا الفرع يتمشى على القولين جميعا حيث لم يقيده بالبناء على غير المختار بل المختار ظهر سيما بملاحظة
التفريع على هذا الفرع حيث ذكر القولين فيه بالنزح وزوال التغير التقدير مع ان الاقوال الثمانية على القول الاخر
حري بالجريه هنا ورتبما يرشد بذلك انه نعم كلمات القائلين بالطهارة بل ربما يظهر من بعضهم عدم التطهير كالاردبيلي

٣٠ حيث قال هنا بطهر بالنزح يعني لا بغيره وكيف كان يجري فيه ايضا اما التطهير فلزوال النجاسة واما العدم فللاصل ولا ينقطع
المادة بمجرد الانفصال ولا يبعد الاول لما علم من عدم اعتبار المادة في تطهير الماء فيجب حمل نزح الماء على انه
لم ينفعل اثر الطهارة الملاقية وهكذا نخرج صورة بقاء التغير بالاجماع وبقاء التغير وبقي الباقي تحت الحكم ثم تشكل
الامر على القول باعتباره كما قد ذهب اليه الشارح فيما سلف قوله وعليه تبنى على القول بعدم التطهر دائما حيث
بانه اذا اعتبر المادة في تطهير الماء بالمادة يكون ذلك في المطهر ولا يعتبر اتصال احد الامرين بل المدار على ذلك
شيء حصل ولو نزح ولاء يسر منه حتى الاشكال في المطهر بناء على عدم الاعتبار بالمادة فيما نزح الجميع حتى على القول
بكفاية مزيل التغير او معطيه العدم او لو نزح البعض بالنزح ولا اولوية كفاية ما نحن فيه بالنسبة الى التغير الموجود بالفعل
لكن مع ذلك الشكال لا وجه الجمود على هذين القولين على ذلك البناء كما اشرنا اليه بل يتعدد هنا في التغير الموجود كما اشار
اليه في المدارك وكيف كان مشى الشارح هنا ليس على ما ينبغي وعلى اي حال فنزح الجميع ثم التراوح على القول بالانفعال الح
وعلى المختار يتعدد ما يحصل به العلم بالامتزاج على ما قررنا من عدم العبرة به كلا ما على العمومات ثم ما يحصل معه زوال
التغير المتقدم ثم نزح الجميع قوله ولان لا يجري الى هذا التحرير من الشرح فلو لا ان القول بالاطلاق ثم تنبههما بالفصل
فلستره له او لا القول ثانيهما التفصيل وهو الاقوى قوله مع وجود اي وجود التغير يخفى عدم بطريق اولى قال
زواله كان انسب قوله بالبالوعة وهي ثقبة تحفر في وسط الدار للجوهري وكذلك البلوعة يعني بفتح الباء وتشديد
والجمع البلاليع سميت بذلك لبلعها الماء وتابع فيها كذا في المجمع وعلى هذا فالعبارة بعدها توصيف كالمفسر في
الاطلاق فيها التعميم للماء النجسة سواء كانت نجاستها بالامثال او بالقادم من اي انواع النجاسات ويحتمل ان يكون توطئة
لقوله وان تقاربتا قوله للخبرين الاخبار كان الكافي والتهذيب رواية بسند ضعيف والمقبر الامثال قوله ومع
اي مع الانفصال فجنس كما اي تغير او لا على الاشهر ذهابا على الانفعال ومع التغير فقط على الاظهر والظرف الحصر لا للمكرر
وهو قد بطريق اولى في حصول الامرين اي الانفصال والتغير قوله افرادها الاول للاصل قوله وعلى الثاني على حصر التغير
على المختار او حصر لحصر الانفصال من دون تغير عند القائلين به والمقصود دفع المعارض من جهة الرواية المحكي الرواية
المذكور من عدم النجس بمجرد القرب ولو من دون انفصال فان ظاهر معتبرها ظاهر ذلك لا جرم يحمل كل يطبق مذهبه
فكونها مخالفا للاتفاق وحصرها المعتبر للمبتدأ بسند الا ضعيف ونحن قد اجبنا عنها وامثال البحث بوجه شتى منها الحمل
على صورة التغير قوله الخمس المعتبر كان هذا التعبير يكسر سورة المعارضة بالاشارة الى وهنها في السند والامثلة
عنده صحيح كما سلف منه مرارا احتسابا على قرابة عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ولو كان ذلك
لكان حريا بان يعبر عنه بتصحيح الفضلاء كما صنعناه هناك بيانا لحقيقة الحال قوله نعم اي سواء كانت البالوعة فوق البئر
او بالعكس والحاصل ان هناك شقوق ستة حاصلة من ضرب حالتي الارض في حالات ثلث وهي تقريب ان الارض اما
صلبة او رخوة وعلى اي من التقديرين اما قرار البئر فوق البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها او بالعكس او يتساوى
القراران فعلى بعضها يستحب التباعد بالخمس وفيها اثنين مما ليس

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

تنظر الى هذا الجدول لينضح لك ما ذكرناه هذا وقد حكى بعض الازاهر
عن جماعة من المتأخرين انهم الحقوا بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا
بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كان البئر
في جهة الشمال ثم ذكر انه على ما اعتبره يحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة لان استواء البئر والبالوعة اما ان يكون

فيما بين الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور
ثم اما ان يستوي القراران حسا او يكون البئر اعلى او البالوعة فكان البئر في جهة الشمال فصوره ست الاولى قرارها
اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض صلبة الرابعة الصورة
بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الخمس التباعد بخمس السادسة الصورة بحالها
والارض رخوة وتباعدها بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصور الرابعة يكون فيها بسبع
فالتباعد بخمس في سبع عشرة وبسبع في سبع هذا ما اداه وان اردت توضيح هذه المقامات باتم فانظر الى هذا الجدول
هذا ومن جملة هؤلاء الجماعة الذين اشار اليهم جده في الروضة
فصرح بالحكم مشيرا الى دليل قال ووجه حكم الفوقية العرفية
المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما
ورد من ان مجاري العيون تحت مهب الشمال واشار بها ورد الى ما سيأتي في دليل للاسكاني وقد رواه الشيخ بسنده
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه والثالث عدة من كبار العلماء والاول منعقا جدا لانه عن سماعة عن البئر يكون الى جنبها
الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف فوق النظيفة فلا
اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ثم رده الشيخ انه لا
بانه لا دلالة فيها على هذا الالحاق وكان وجهه ان الجزء الاول من النص مورده فهم الدلالة وهو لا يدل على كفاية
دلالة الحجة على حصر عدد ما فوق الاثني او الزائد على الخلاف معه والى العشرة في حصر جميع العلماء على الخلاف منه في
هذا مضافا الى ضعف الرواية بما سمعت وعدم مقاومة لما هو اقوى منها التي احتج بها قوله على الاشهر بل الاظهر ومقابله
قول الاسكاني فانه على ما نقل عنه في المدارك انه ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا
وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع قوله في كلا الامرين اي المعتبرين في التباعد من
العلامة في الخمس وصلابتها في السبع ووقوفية البئر وعدمها كذلك والمراد بكل امر هو مع ضده والنص الدال على اعتبار الخ
مكيف في الخمس او الرخوة في السبع رواية قدامة بن ابي زيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألت كم ادنى ما يكون بين
البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمسة وعلى اعتبار فوقية البئر مكيف في الخمس وتحتيته
في السبع رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر فقال اذا كانت فوق فسبعة
اذرع وان كان اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن الاطلاق فيهما والجمع بينهما بطريق التقييد كما هو مقام
المخالفة بخبرها من عبارة الجامع ان الجزء الاول من النص الاول يدل بمنطوقه على ان مع رخاوة الارض سبع مكيف مع فوقية
البئر والجزء الاول من النص الثاني يدل على ان تحتية البئر سبب للسبع مكيف مع صلابة الارض فجمعا بين هذين الجزئين
بتقييد كل بالاخر بان نقول الرخاوة سبب للسبع مع تحتية البئر سبب له مع رخاوة الارض وخلاصة الجمع بين الامرين
انضمامهما في سببية السبع كما يقول المشهور والجزء الثاني من النص الاول يدل بمفهومه على ان عدم صلابة الارض ليس سببا
للخمس مكيف مع فوقية البئر والجزء الثاني من الثاني يدل بمفهومه انه على ان عدم فوقية البئر ليس سببا للخمس مع صلابة الارض
فجمعا بينهما بتقييد كل بالاخر بان نقول عدم الصلابة ليس سببا للخمس مع عدم فوقية البئر ليس سببا له مع صلابة الارض وخلاصة
التبادل بين الامرين في السببية كما يقول المشهور انهم هذا غاية ما يمكن في تحرير الجمع وانت خبير بما فيه من التحكم لامكان العكس بان
يقال اما الرخاوة او تحتية البئر سبب للسبع والصلابة مع فوقية البئر معا سبب للخمس فلا يمكن سلوك احد الطريقين

٣١ كلا الجزئين بان يقول فتاجها بالانضمام او التبادل لنقله التعارض مع هذا مضافا الى احتمال صورة المساوات مع ارجاعه
الى الجزئين الاولين بل مرجحها ان مقتضاها مع ان المشهور يعتبرونه بعد طرحها في حكمها من جنبة البيع ولو قيل انه مستقل من
سهو ومقتضى الجزئين الاخيرين بعد حملها على الفضيلة او العزيمة ليس من باب الخمس قلنا فحكم الامكان العكس ايضا الا ان وجه
هو الحكم بين هذه الاخبار من الجمع بالنسبة الى ما اشار اليه قوله ونهدوا ابه عضيد للقول المقابل له وهو قول الحكماء او شيخ الترجيح
معارض من ادلتهم حيث ان مقتضاها مخالف لما اثبته وان لم يكن من انضمام الاستحباب كما عليه دليل والمراد بالرواية او وقد ناه
انعاد له لاصدرها الالحاق الحاصل العرفية بالجهة ما بالعرفية بالحسنة من رواية محمد بن سليمان الديلمي وهذا ايضا
كما سمعت قوله النطفة مثارا ابنا من شيخ الحديث هو النطفة بين الطاء والفاء ولكن في المجمع منبطة بدون تاء
ولكلام القسم في معناه قال النطفة بالضم الماء قل او كثر وقيل لا يبقى في الدلو الى ان قال ومنه حديث البئر مع الكنيف
المكان النطفة من [illegible] كلامه ومثل القاموس وكيف كان [illegible] قوله اي
كان في حبر السابق لمشاهد التغير ليس في النص [illegible] الشارح [illegible] قوله [illegible] الاستحباب لا يجوز المحقق
الشافعي طريق الاستدراك [illegible] الآن يريد [illegible] المستدل [illegible]
وهو العلامة في المختلف [illegible] قوله المذهب المنقول عند الذي [illegible] قبيلا الا الاخير
قوله نوع [illegible] صلاة الا من [illegible] مستقلين في البيع [illegible] المنقول [illegible] وكذلك
مع [illegible] عليه [illegible] الاجماع على الامر [illegible] المطلب
[illegible] لم الله الدولو بانضمام الخارج وهذا وجه الغرض قوله قابلى الرادعي اي في ظهر الرادعي الذي [illegible] قوله
والثاني [illegible] دفع لما يقال من ان [illegible] الامور الثابتة الحكم واللزوم [illegible] للاستحباب [illegible] الاخر اما الاول
فلان ضعف السند [illegible] واما الثاني فلانه [illegible] استحباب النبد باحد المقادير من السبع والخمس والاثنى عشر [illegible]
هي [illegible] الكراهة [illegible] المقادير [illegible] باحدها [illegible] ترك
النبد [illegible] ترك المستحب مكروه لان الامر بالشيء نهي عن ضده العام [illegible]
[illegible] بان ضعف السند [illegible] كان كون ترك النبد [illegible]
بان ترك المستحب مكروه [illegible] ذهب
المحققون [illegible] مسلما ذهب اليه
الرابع [illegible] الترك [illegible] الا [illegible]
المحقق [illegible] ان ترك المكروه مستحب لان المكروه [illegible] الترك [illegible] والحاصل ان المحقق ان ترك
المستحب ليس بمكروه وانا ما ترك المكروه مستحب قوله مع صدقه عليه هذا القيد من الشارح في [illegible] الا لدخل جميع [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المضاف واما القول [illegible] سلبه عنه [illegible] لكن [illegible]
فانه لدفع الاوهام والمراد صدق الماء عليه من [illegible] الاطلاق والحاصل ان يكون [illegible] الماء وذلك المايع [illegible]
مجس الاستعمال [illegible] الامثلة الاتية [illegible] ذكرنا قوله كالمعتصر من الاجسام مثل ماء [illegible] والجلاب [illegible] ومثل ماء
العنب والرمان واما مثل الرب والدبس [illegible] بالطبخ [illegible] ولا يصدق عليه انه ماء [illegible] بل امثال ذلك
كله من المايعات [illegible] مطلقا [illegible] قوله المعتبر [illegible] سنده محمد
[illegible] بن [illegible] والصحيح [illegible] الاخبار [illegible] في الاجل يكون
اللبن

اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد وفي الصحيح يوجع استحواذ وسندالثانية عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن مغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر
على اللبن فلا يتوضأ منه انما هو الماء والتيمم والسند صحيح بالنسبة اليه بخلاف الاول كما سبق نعم كلامه هنا افراط
تفريط قوله خلافا للصدوق كيشرة لا الاكثر الصدوق في [illegible] مع ما سبق من قوله بالاطلاق وكيف كان فهذا [illegible]
كتفصيل العماني قولان نادران لم اظفر بمن يوافقهما على الحديث الكاشاني في المفاتيح والوافي في الاول قال الاشبه في
مقام دفع العجب عن مصير الصدوق [illegible] الى وجه مضحك فارجعه قوله في الفقيه فصريح عبارته لا باس ان يتوضأ ويغتسل
من الجنابة والاستياك بماء الورد ولقد افرط هنا كما فرط في قوله بعيد ذلك ويجب التنزه عن الماء الآجن الا ان لا
يجد غيره قوله ماء الورد مع ان ولو احتياطا لا تفصيل العماني فيه قوله لرواية شاذة لاحل هنا الكافي في فوائد
كتاب الطهارة قوله والسند على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن قال قلت له الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك قوله منه فيها ان في السند سهل وابن عيسى عن يونس قوله
والاكثر على الشذوذ لان الاول قد يبها ضعيف سهل بن زياد واضطرب كلماتهم فيه والحكم بينهم كما ذكره الشيخ [illegible]
العلامة [illegible] ضعف حاله وان السند [illegible] عن درجة الاعتبار لا انه قال [illegible] استفادة حاله [illegible]
بوجوه [illegible] والمجلسي في الوجيزة قال وعندي [illegible] ضعفه لكونه من مشايخ الاجازة اما المشهور فقد تمسكوا بوجوه منها
ما ذكره النجاشي في ترجمته من ان عبارته ضعيف في الحديث غير معتمد فيه وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو
والكذب واخرجه من قم الى الري وكان يسكنها وكاتب ابا محمد العسكري على يد محمد بن علي عبد الحميد العطار [illegible]
من شهر ربيع الآخر من سنة خمس وخمسين ومائتين ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح واحمد بن الحسين رحمهما الله ومنها قول
الشيخ في [illegible] انه ضعيف ومنها ما ذكره ابن الغضائري عليه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب ثم ذكر حكاية الاشعري
واخراجه [illegible] بالمراسيل ويعتمد المجاهيل ومنها ما في الكشي عن الفضل [illegible] في ترجمة [illegible]
ابن ابي حماد من انه كان يرتضيه [illegible] ولا يرتضون [illegible] انه احمق ومرجع الجميع الى جهة دعوى الغلو والكذب من
الاشعري واخراجه اياه وتضعيف من تبعه [illegible] من الفضل واما رميه الى الغاضية كما اتفق [illegible]
هو [illegible] لم يحققه في كتابه [illegible] من حيث [illegible] الغلو [illegible]
لا غال واما الثلاثة الاول [illegible] التضعيف [illegible] ذلك [illegible] على البرذون وارادوا العلة [illegible]
وتغريره [illegible] الغش [illegible] طعن [illegible] مثل يونس بن عبد
الرحمن [illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] البرقي [illegible] الحسن بن
محبوب [illegible] على بن محمد [illegible]
عليه النجاشي [illegible] في نفسه من عدم [illegible]
لم [illegible] الكافي [illegible]
بظهور من ترجمته هذا مضافا الى ان [illegible] ليس [illegible] عليه من الغلو كما هو الظاهر من ذكره بل [illegible]
ذلك [illegible] الى كتاب [illegible] في معرفة الباري وصفاته [illegible]
وكذا [illegible] الصدوق [illegible] تلك الاخبار [illegible] من الغلو هذا مضافا الى ان
التكذيب [illegible] لعدم [illegible] واما التضعيف [illegible]

لكونه من القدماء وهو مندفع لتوجيه طعن القوم على الضعف في الحديث وبها الحال عشاق الى انه حي قبله به وبغيره من
عقر ابيهم وتامل ليظهر من النجاشي فيه له بل القوم من ترجمته حيث نسبا الى الحكم ابي نوح والحسين وابن نوح عنه مروا
احدا لثالثة وهو ابن الغضائري المعروف لاولاده كما صرح به جماعة ولم نشاهد في نفسه كلام من حيث انه غير مذكور في
الرجال بجرح ولا تعديل كما صرح به الشيخ في حقه تضعيفه من حيثية شانه التضعيف نظرا كما ذكرناه في التحقيق
جعل قبل على مثل تضعيفه سدا بابا الرجال كما لا اولى ورده واحد ليسلم اكثر الروايات من الشين والظاهر رجاع كلام
الفهرست انه كذلك وثالثها ان الجمع ماخوذة من جميع الاستشهاد ومقالته وقد عرفت ما فيه واما تخصيص الفضل
له فلا ولا لانه على اوهن حيث الحال ان لو بدل على فضله فان اكثر اهل الجنة البلهاء كما قال شيعي بل يقال انه
الخبر وكيف كان البلاهة والبلادة في امور الدنيا شيمة العلماء كما اعترف به المقدس الاردبيلي كما حكي وانه
قال لعن الله البلهاء في امر الدنيا هذا مع معارضة الجميع بوجوه اخر منها توثيق الشيخ له في رجاله صريحا ومنها كونه كثير
الرواية كما يشهد به التتبع ومنها اكثار الاجلاء مثل الكليني مع جزمه دائما عنه ومنها عدم طعن الشيخ ونظرائه في رواياته
بسببه بل ذكر الفاضل البهبهاني في المعتمد في رسالته في الرد على الصدوق انه ذكر حديثا دالا على مطلوب الصدوق في
سنده محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن الصادق فطعن عليه بوجوه كثيرة وبذل
جهده في الاتيان بها وتشبث في طرحه وانه لا اصل له بما امكنه وقد رد عليه ولم يقدح في سنده الا من جهة الارسال
ومنها كون اخباره معمولا بها غير مردودة غالبا اصولا وفروعا بل لم نظفر على مردود في اخباره في غير هذا الموضع وكيف
فالقدح في حال الرجل مع هذه الشواهد وتلك المحامل في الارادات والفوائد خروج عن الانصاف ولذا اشتهر في السنة
اهل اعصارنا وما تقدمها انهم يقولون ان سهل فالامر فيه سهل والجواب السندي سقوط المعارض واسالمه هذه الجهة لا يسبق اليه ولذا
ترى الشارح يعتمد عليه ويتوجه اخرى اليه فيهما وفي الجهة الآتية ايضا قوله وقول جماعة ومنهم الصدوق في اختلاف
الاوائل والاواخر عمار ومحمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين المعترض عنه في كتابهم بالعبيدي وباليقطيني اخرى على اختلاف
والمتاخر عنه فروايته معدودة في الصحاح لاثنين فيهما اصلا وحكم حتى فيما رواه عن يونس وذهب جماعة الى جلالته وذلك
كله وهو الحكم من الشيخ في كتابه الرجال كما عن ابن طاوس حيث قال في ترجمة زرارة ولقد اكثر محمد بن عيسى من القول فيه
حتى لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع اليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه وتلقى الشهيد الثاني هذا الكلام
بالقبول بل من اسالكهم تضعيف السند به في مواضع منها كتاب الميراث وهذا مقتضى توقف العلامة ايضا في ترجمة بكر بن محمد
الازدي وربما يسل اليه كلام النفرشي ايضا وذهب ثالث اخرى الى ضعف روايته عن يونس الخصوص وهو للصدوق تبعا
لشيخه ابن الوليد كما هو صريح النقل عنهما في هذه الترجمة والاقوى عندي ثانيها المعظم من توثيقه بل وتجليله وتجليله من علماء
من اعاظم اهل الخبرة كالنجاشي حيث قال ابو جعفر جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن ابي جعفر الثاني
مكاتبة ومشافهة الى ان حكى تعظيمه عن اصحابنا وانهم يقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى هو ادل من مدح علو شانه وجلالته وابن
نوح حيث قال على ما حكي عنه النجاشي في ترجمة صاحب الدين بعد ذكر مستثنياته وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد
في ذلك كله وتبعه ابو جعفر ابن بابويه على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه لانه كان على ظاهر
العدالة والثقة اسقى وناهيك في فضله وفضل شانه الفضل الرضي الكبير من العيسى على ما حكى ايضا كان الفضل بن شاذان
يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله ومن الاخر وتقدم صريح الحلي في الوجيزة من دون الفضات الى
ارباب التضعيف كلماتهم ومن ايات جلالة الرجل ارباب الرجال يتلقون قوله في التراجيم بعد بلا كلام ويرجحانه القبول كما تقدم الى الماضي

بعضهم

بعضهم من ترجمة ثعلبة بن ميمون وبكر بن محمد الازدي ومحمد بن فرات وزرارة وعمر بن اذينة والفضل بن شاذان و
محمد بن سنان وسهل بن زياد ويونس ابن عبد الرحمن بن حاتم ومحمد بن مقلاص والمغيرة بن سعد وبشار الشعيري و
غيرهم بعضها على ما رايناه مع بجاعده من الشيوخ كما في ترجمة الخامس واخرى كالصحيح في الموثق كما في ترجمة السابع فعن الكشي انه
قال روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى بن العبيد ومحمد بن الحسين ابن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد
ابناء ندان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم فان هذه العبارة كالصريح في التوثيق كل من سمي كل
هو المسلم في جزالعبيدي فكذا هو واما ما يتصل لضعفه منهم من عبارة الفهرست ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال
نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة الى اخر كلامه وما في رجاله في موضع يونسي
ضعيف وفي اخر ضعيف ومرجع الجميع الى تضعيف واستثناء من الصدوق وشيخه ودعوى الغلو ورمي اليونسية فضعيف
اما الاول ففيه ما مر من ان التضعيف من القدماء لا يدل على الفسق بل اعم منه ومن الضعف في الحديث بان يكون ممن لا يبالي
عمن اخذ مثلا هذا مضافا الى ان الظاهر ان تضعيف الشيخ ماخوذ واعتماد على الصدوق في كلامه وشيخه فهو ذلك مما يأتي منه في العبارة
وشبهه واما الثانية فاصل طعن الاستثناء مبني على الاطلاق فارجع الى ترجمة صاحب الدين فيهما نقل حتى وكان محمد
بن الحسن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى المغازي وعلي بن عبد الله البارعي وعن يوسف بن اسحاق ووهب
ابن منبه الى ان قال او عن عبد الله محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع او عن احمد بن هلال الى اخر المستثنيات ثم ذكر عن
ابن نوح في ما تقدم عن الصدوق له ونصوص ما به الجميع لا العبيدي ابن نوح ثم في الجميع طلق الا العبيدي فيجدد فيما اذا كان بطريق
الانقطاع الظاهر في الارسال واما ما نسب الشيخ الى ابن بابويه من استثنائه فيما لا يختص بروايته وتفرد به فكاد اجتهاد في هذه
العبارة واسم الانقطاع على التفرد مع انه في الارسال اظهر واما النجاشي فسكت عن اصل هذه النسبة واسكافي هذه الترجمة
نعم في ترجمة صاحب الدين نقل تلك العبارة مجملا وناسبه هو حكاية التفصيل الاتية وكيف كان فتكفينا الشك وعلى
هذا فلا دلالة في هذا الاستثناء بهذا القيد على ضعف حال العبيد لو لم نقل بدلالته على وثاقته في نفسه كما يظهر من
البيان وهو له لذا سكت عنه النجاشي سيما انه راى من الصدوق التصريح بذلك الظاهر انه ماخوذ من شيخه واجتهاد منه
في عبارة سلمنا الجميع لكن لا يعارض من وثقه من اهل الخبرة بل انفاق الاصحاب في الحقيقة كما صرح به النجاشي واما الرمي بالغلو
فلا ارى له شاهدا في الاخبار ولا في كلمات الاخبار وكانه من خواص الفهرست مع انه الى القيل وهو مشعر بتمريضه
عنده مع حرصه في تعريض العبيدي فكانه من الفضائل ومن بجذ وهم قال العلامة المجلسي اما ورو الصدوق عنه في التوحيد
قال قال لي ابو الحسن ما تقول اذا قيل لك اخبرني عن الله تعالى شيء هو ام لا شيء فقلت له قد اثبت الله عز وجل نفسه شيئا
حيث يقول قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم فاقول انه شيء لا كالاشياء اذ في نفي الشيئية عنه ابطاله ونفيه
قال لي صدقت واصبت ثم قال لي للناس في التوحيد ثلاثة مذاهب بطريق عدم علوه بل فرط فضله وعلوه واما اليونسية
فلا ادري ما باعثه فلعله كان من خواص يونس بن عبد الرحمن جاعلهم منهم واما الفرقة اليونسية التي نصت لي كتابها من الفرق
الملل ومنهم شارح المواقف قال هم يونس بن عبد الرحمن القمي قال ان الله تعالى على العرش استوى يحمله الملائكة وهو اقوى
منها اي من الملائكة مع كونه محمولا لهم كالكركي يحمل رجلاه وهو اقوى منها فلكونه من صفات يونس بن عبد الله الرحمن القطعي
غير معلوم واما مذكوره في ترجمة اصلا ولا نحو ما نسبوه اليه وان الطعن في هذا المذهب مما لا انه يحي وكيف كان فالعبيد
بروح هذه المقالة كما يظهر من تتبع احواله ويكفينا هذا ذلك مع احتماله ما ذكرنا في معنى الانتساب فان قلت من جملة ما يمكن ان
يتمسك به المضعف هو على الاطلاق كلام اخر من الشارح لو ليد حكاه النجاشي حيث قال وذكر ابو جعفر ابن بابويه عن ابن الوليد

بكر ج

انه قال فانفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه قلت هذا غلط فانه جعل سبب التقييد ادل على حاله
من ضعفه في نفسه ولعله كان نقص في حضوره المتقبل من حيث انه كان في حال التحمل صغيرا جامع الشرائط من الحضور فانه
مسألة خلافية اذا كان اصل التحمل لا بالطرق المعتبرة من وجادة او نحو ذلك او لا يريد ابن الوليد اعتبار صدق طرق الاجازة
وقد كان بيانا الى شيء ذلك من الاحتمالات فان قلت كلام النجاشي فعند ذلك من ان اصحابنا ينكرون هذا ويقولون من مثل ابي جعفر
محمد بن عيسى يشعر بذلك ويرشد بان النقص فيه من حيث هو ظاهر هذا الرجل ... ويقولون ... بالانكار واما
لو كان كلاما مستانفا لدفع توهم نقص في نفسه فلذلك ومنه يبقى تمسك المفصل مع جوابه حيث انه ليس في كلمات ارباب الرجال
له طعن ولا اثر كما يخالف لا اتفاقهم كما صرح النجاشي وكيف كان فامثال هذه الكلمات من العيبين لا يعبؤ به كما صرح ... الكشي في
ترجمة يونس ابن عبد الرحمن ومن جميع ما مر ربما يستشعر ضعف طريق محمد بن عيسى عن يونس من انه الى الجماعة منهم الصدوق
فظاهره التجميع اذ لو نظر في شرائط جماعة في هذا التفصيل يمكن ان يوجه ان القائل بالضعف على الاطلاق انهم قالوا بضعف ما
عن يونس بطريق واحد في التسليل الى الجماعة فتدبر قوله قولان لان لازم الكل اذا عرفت ما في الشرح المتبع معلم المشهور والمنسوب الى الجواز
كل المعتبر والمرتضى مع عليه احد المتعاطين عنه وبطريق العموم في الفعل الاختيار الذي اتم من الماء والمضاف وغيرهما كالخل والدبس
كما اشرنا اليه وكان ذكر في ذيل الكلام من باب تنبيهات المقام وكيف كان فليس فيه لاحد بالتشنيع البرهان والجواز في
التطبيق والدم دون غيرها للاسكافي والجواز حال الاضطرار دون الاختيار للطهارة قوله من هذه الجهة اي من جهة الادلة
فتقييد الاخبار المطلقة اي في تلك الجهة وهي الاخبار الواردة بغسل الثوب مع في بعض النجاسات نحو غسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه قوله من غير تلك الجهة الحاصل ان اختيار الغسل وكذا التطهير على صنفين منها ما اختار الغسل فيه مثلا
فاموره متعلقا بالحكم الشرعي التكليفي كما وذلك بعيد جدا من الاخبار المتضمنة للامر بالغسل الحاصل ومنها ما اختار فيه ازالة
عين النجاسة محكوما عليها بمنع المباشرة ولزوم الاجتناب متعلقا بالحكم الشرعي الوضعي من دون تعرض لامر اصلا كما الحاصل الاول
وهذا ايضا بعيد بعض بعض العبرة الى الاشتغال لا الحكم الوضعي المعتبر قوله كقوله في الشريعة في التهذيب بسنده عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر انه قال يجزي عن الغائط المسح بالاحجار
ولا يجزي من البول الا الماء واعتبار السند مبني على حسن حال قاسم بن محمد الجوهري فانه المعين هنا نقرينة الحسين بن سعيد
فعلى التعريف يكون الامامي بن اسرائيل وكان اصحابنا قريب وثاقة على ما صرح به التفريشي لا انه ممدوح ولم يكون الراوي عنه الحسين
سعيد واما ابان بن عثمان فعتبر بالعيان وان نال لقائل قوله وقوله كيف يطهر من غير ماء هو ما روي في التهذيب عن احمد
بن محمد عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر
من غير ماء ولا شبهة في السند بناء على عدم قدح الاضمار من الاجلاء وعلى معاملة الصحة مع اخبار في طريقها مشايخ الاجازة
مثل احمد بن الوليد كما انه يعرف ذلك التقييد وصرح به التفريشي في هذه المسمى منها فحال الراوي عن ابن بزيع هو ابن عيسى
وفي بعض نسخ النسخة ابن الوليد ... الى ان المتن من المسائل الفقهية التي ليست من باب الفقه ومعذر كان من كتابه في المسائل
الفقهية محصور في كتاب النوادر والمقنعة وطريق الشيخ الى نوادره بالخصوص صحيح فليتدبر قوله الحيض وجدان الماء النص
هذا المضمون هو ما روي الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن ... عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله ... كما اورده ... فانه ليس كذلك حيث ان فيه قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وكل
المعتاد واحد ... على حجية ... الى ان ... وجها ... الا ... باسناد ... ايضا
اشكال احسن ما تستوجه ... ولكن مع ذلك لا يبلغ حد التحية والترجيح حيث ... الغسل بالماء الظاهر في الاطلاق
وفي

والمراد غير السوق ولم يقل والتصحيح واخره عن جزء لما فيه من الوهن باشتمال الخطاب على قول بالماء حيث تعين ترك اسمه
استقلال صورة امكان التحرج فانهم يقولون لو صح تبيين الصلوة عريانا وفيما في الاخر عكس ذلك والحجين بحكم ومع
افضلية عدم التعري قوله خلافا للمعتبر والمرتضى كما في ذلك على ما في الشرح بوجه سيجيء من الطرف الاربعة قوله
الامر بالتطهير او الغسل في الاثر والمنصوص لعطف على تبييت الشرط والنصوص عطف على ان الالفاظ الاطلاقي ولعل المرتضى الوجه
والمراد بالاول قوله سبحانه وثيابك فطهر وبالثاني ما في خبر ... انما يغسل الثوب من المني والدم ... قوله و
قوله لنا الاخبار في هذا الباب متعددة منها ما روي في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عبد الله بن مغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن
عن معاوية بن الحكم عن عبد الله بن مغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لا باس ان يغسل الدم
بالبصاق والكاتب فقيه روى انه لا يغسل بالبزاق شيء الا الدم ولبناء اشارا الى التعدد ... ثالثه من جملة
لا ادرى فيه باسا فان موسى بن الحسن هو ابن عامر الثقة الجليل لا ابن كبريا ... مع ... من الاجلاء وليس
بن الحسن المحبي الذي هو من اصحاب الكاظم ع لعدم مصاحبة الطبقة كما لا يخفى واما معاوية بن الحكم فلا ادري به باسا
حيث انه ثقة جليل من اصحابنا كما يظهر من النجاشي والشيخ في رجالهما كما في تهذيبه في كتاب الطهارة في باب علة
الباه نسبه اليهم وانه لعل الذي ذكرنا هو مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي اصحابنا وجمع فقهائنا المتاخرين ... والكليني
انهم في ذلك الباب طريق ... بانه من اصحابنا فاما ذكر ... مما في مقابل ... لا يعتنى به قوله وحسن حكم هو ما روي
في التهذيب بسنده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم ... والكلام التامل في صحة
لاجل ابراهيم بن هاشم ولنا من لم ... من صحيحا وهو منسوب ولا يسلك هذا المسلك في سنده كان لاجل الصحة
على التصحيح وعلى الاصح حيث انه من الكلمة الجامعة المستلزمة للوثاقة وطرق اخرى في اثباتها واما هشام بن سالم فثقة
لا شبهة حيث ان النقل الواردة في مصورتيه ... وكذا حجيته بن الحكم ولذا لم يعلل الا ... كما في النجاشي وغيره و
الكلام ان السبب في الاول كون الحديث الموجود خلق العادم ... مع انه ... شيء ...
مع انه موجه بوجوه شتى ... ثم ... وكيف كان فليتسامح
شاهدا عن امثال هذه المراحل واما الحكم ... واما تعرضه ... الخصم ... الباس والنجاسة
بمجرد الازالة بما عدا الماء المضاف قوله وعدم قطع دفع لما اورده السيد في هذا الجواب بعينه
في كلامه من انه كان الغسل ... المعتاد ... الغسل بماء النفط والكبريت وسائر المياه النادرة الغير
المعتادة في الاستعمال مع انه جائز بالاجماع والمحصل لدفع ان اتحاد الحكم لا يلزم ان يكون مع اتحاد الدليل كان بالاجماع الذي
اعرف المحقق بالمعتاد هذه الافراد الغير المعتادة فبقي الباقي خارجا وهذا الدفع انما يتمشى على القول بان دخول الفرد
النادر ولو بدليل خارج في حكم المطلق ... لا يلزم دخول سائر الافراد النادرة ولو بدليل خارج في حكم المطلق
وهو مسألة اصولية وعقد بحثها السيد ... خالف ... الى العدم ... العظم
خلافا ... كما هو ظاهر المحصلين في كلام السيد ... في محله وان الاخير ما عليه المعظم ... في ترجيحه
العبادة ... الاجماع ... لان الاول ... والثانية ... والعضو
المجرد ... الى المتعارف ... الانصراف قوله وهو مقدم عليه ... والى
المتعقبة ... على ... السيد وجعل ... كلاهما ... مقدم ... حجية مستقلا

العقلي البحت بخلاف ما نحن فيه فانهما اصلان متعارضان لا يرجح احدهما على الآخر وعلى هذا فوجه التقديم هو الوحدة والتعدد
ويمكن توجيهه بالاعتضاد بالمشهور والمخالفة له وان فيما نحن فيه استصحاب الشرع بخلاف ما هو فيه فانه اصل العدم البحت
والاول مقدم على الثاني لا من القسم الاخير الدليل الخامس فتدبر قوله مع ضعف سنده كال حضوره الا ان يدعى ذلك
وان حينئذ كلاماً آخر قوله مع عدم صراحته لاحتمال اختصاص الحكم بعد زوال العين بالنطاق المتصل بالماء فان غاية
ما في الباب نفي البأس عن الاول لا عدم الحاجة الى الثاني ويمكن ان يكون وجه عدم التعرض احتمال زوال الدم عن
الفم احتمالا لا ريب فانه يكفي فيه زوال العين قوله والسيد لا يعمل به لكن المشهور يعمل به قوله فهو يجانب في الامر قوله
في امثاله من الموضوعات الخارجية العرفية قوله وفي الموثق الاتيان به اجل عدم الاعتداد بقول وصول النجاسة
فانه حاصل فيه من حيث التقريع حيث ان الشيء الموجب ما نا هو فيما اذا ... والحرج و ... مع ذلك
الملاقات قوله ويستحب اي استحباب الاثر لو استبرء وقبل علم الخروج فينبغي فائدة الجملة قوله فهو كان وجه
الفرق بين الشاهد والمشهود له فان في المشهود له العرفي موجود والاشارة حاصلة فلم لا يحصل العلم بخلاف الشاهد
فان العرض فيه مجرد الاشتباه بل المظنون هناك العدم فحكم فيه حصول الحكم بعدم خروج شيء والاستبراء غايته ما في الباب
حصول الشك في خروج رطوبة منه راس الحشفة الحق او حصول الظن به او تبادر الرطوبة الى ... مع ... بالاقتصار بما سها
كان لا يعفى به ... الاهل وابن هلال من صورة المفروض بل المتيقن المشارع فيه فان ... باسباب العلم بالتأثير موجوده وهو ذلك
حكم بعدم تحقق الاثر فيعلم ان ارتفاع سبب التأثير عن علة فان الجواب يختص في صحة هذا الطريق قوله مكمم اما
لوطرف المكان ... بعدم ... ارتفاع سطح المضاف عن المحل كما حكيناه عن ولده في بحث السلالية من ان يحصل التأثير
مع ارتفاع سطحه وان لم يتجاوز عن قارورة جلاب ... بحيث تمام المحرقة القارورة بمجرد ذلك وان ... مع ...
السطح ... والسائل ... المائل القليل المعروف ولزوم الحرج ولم يتم شيء منهما ولا دليل احد على ذلك فيما نحن فيه
وهذا مشكل ومن صرح بخلاف المدارك قال لا والليس في النجاسة مع اختلاف السطوح لا اهل قطعا تمسكا بالاصل السالم
عن المعارض وهذا مبني على ذلك البعيد لظهور كلامهم في حكاية الاجماع ولاهل التبرئة والسنة الاسلامية فانهم لا يبالون
عن الغالب المائعات بحال اولية الكفار سيما اليهود والنصارى والمجوس المخالطين معهم غالباً من دون مضايقة واحتياط
لاذا اشكل الى احد من العلماء عليهم في ذلك مع حرصهم في حفظ الاحكام وادائهم في الحمامات معها وكان العصارون
يطهرون الغسالة المضافة بالصابون والاشنان مثلا في البلاد التي ... ومن ... وكذا ... الحجامون والسباغون والحياطون
في ملقى البلاد للغسالة اصلا الى ذلك مما لا يحصى وصحيح ... المرد ... قاعدة العسر والحرج هنا اليهم قائمة ولو في الجملة
مضافا الى كفاية الاصل ذكر الكافل من عدم نجاسة المطلق القليل الا به ولا يتوهم شمول دليل التأثير وجزءها فانها على
سبيل الاجمال كالاجماع او يختص في جزء هذه الصورة كالباقي فلا دليل فيما اصلها كما اعترف به في الكثير منه بالنسبة
الى غير الاجماع ولو سلم الشمول هنا الاثم فيتقيد بالمرجح الاجماع المنقول والسيرة بل العسر والحرج على ما فصلناه ولكن الاحتياط
في الدين حبل متين قوله يعتد به وكانا لا يعتد به هو استحسان العقلي بالتراب على ما ذكره المدارك قوله وخصوص
الخبر هو ما روي في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ... عن ... عبد الله عن علي قال سألته
عن ... في ... وشيء في ... الدم ... الماء ... هذا ... حيث ان ... بالماء حوا ...
... فيها ... قدر او ... من دم ... قال ... الدم والثالثة ... او ... مسكر وقطرت
في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قال ... قطرة الدم قال الدم

تاكل النار ويقل جل بعضهم فيما اجماعه شرط علينا انه ودهاب الدم ... اما ما كان من الحيد والدهن واما التعقيب
بالقليل كما ان الشيخ بل عن التقي ابتاعهم في الحكم مع طرد بحيث الموضوع بحثاً بين النجاسات لا ما نقول اولا ان هذه
المقالات بدليلها لا ينافي ما نحن بصدده من حصول اصل النجاسة بالملاقات وافادة عدم حصول التطهير القليلان لهم
يقولون ان النار مطهرة وان لم يستحل النجاسة كما يرشد به الروايات وثانيا اصل العفو مخالف للاجماع المتأخرين
كما سيصرح به بل ... الجماع ما كما يظهر منهم في بحث المطهرات حيث ادعوا الاجماع على اشتراط الاستحالة
الثانية فقد حكي الاجماع على خلافها بالخصوص في الحرير والدروس ... الى الاصل الى المقابس وضعف الخبرين في المقام
بما سلف ولذا حملهما في الوسائل على التقية مرة وعلى الاكل بعد الغسل اخرى وعلى العدم المختلف في الذبيحة المحكوم
بالطهارة ثالثة ... بعد ... المقالات مقالة القاضي بانه مع كثرة النجاسة لا اثر كل الجهة ... ما في القدر
سواء كانت ما ... او ... كاللحم والتوابل لا نه افراط ساقيه مع النصوص بل ادعى الاجماع على خلافه من ... بالتيح
من الكلام المثال وتفصيله وتفصيل هذه المسألة يطلب في ... المتيحات ثم قوله عن افادة التطهير مطلقا الخ
حدثنا ... بل يجب ... في الاول لو وجد والحضر ... من لم يقل بوجوبه المزج ولذا ... وهو في المسألة
الثانية فانه يقول بوجوبه ... بعد تحقق المزج ولذا ... الشافي بين الكلامين كما بالحق قوله فالعبرة
الممازج فيها له بها المعقدات يعني في صورة عدم التغير والا ففي صورة التغير لا بد من المخالفة فالعبارة لا تخلو عن
حزازة قوله او الاطلاق في صورة مواجهة المضاف للمطلق بالاوصاف كماء الورد المنقطع الرائحة قال العلامة كون
المدار بقاء الاطلاق افادة التطهير على بقاء صدق اسم الماء المطلق كما ... والمكاثرة المضاف كثيرا ... بالسوية
... على ظاهر العبارة ... السبع ... الاكثر ... ما والمساوات ... الغالب الاول ... الثاني
اعتبار تقدير المخالفة كما الحكم به في ... ومقصوده انه ... المطلق ... الاضطاح الا ... قوله المعولات
الاحكام ... الاسم علي ... ان ... الاحكام ... الى ... والثالثة ... الاحكام لا يختلف باختلاف الاسم
ومعيار ... بينهما ان الثاني ... مقاد الاول ... يختلف باختلافها ... الجمع ... الاولى مع تغير الشيء بان
يكون اختلاف الاسم ناشئا عن تغيره اما ذاتا كالكلب اذا صار ملحا والعذرة اذا صارت ... ومثاله ... تجلس ... او صفا
ولو اعتبارا كالمكيل والموزون في الربا والماكول والملبوس في السجود فلو ... تغيير وصف المكيلية والموزونية
من شيء او الماكولية والملبوسية عند عادة في بعض الاعصار ارتفع الربا في الاول والسجود في الثانية وبالعكس
فتفصيلها اذا اختلف فيه ذلك ... عادات اهل الامصار ففيه الصعوبة اختلف الحكم باختلاف الشيء وفيه اختلاف
الاسم ما هو ... اختلاف الشيء بخلاف الثانية فان محلها بدون تغيير في نفس الشيء كالوقوف تغير اسم الماء فيه
بغير هذه اللفظة حتى في العرف العام او سمي الصلوة في عرف الشرع بغيرها لم يزل عن الاول حكم الطهورية وعن الثانية
حكم الوجوب فان الاحكام تابعة للمصالح الكائنة في نفس الاشياء المدلول عليها بالالفاظ لا الالفاظ والب لها
وكما اشتهر عنا في ... الاولى ... الاحكام ... وان اختلف الاقوال العرائب وقد ... ان الاختلاف في
الشيء الاول ما هو ... الاختلاف ... العرائب ... ربما اختلاف العرائب لا ... اختلاف العرائب من
حيث هي ... ذلك فانه ... من العلامة ... حال ... المحقق ... الشيء الاول ... حكم ... الاطلاق
بانه اذا كان للفظ اصطلاحات ... يجب على كل اصطلاح حمله على ما اصطلح بينهم قال وان تعدد ... حمل كل ما ... قبله
الخطاب على المتعارف عندها وهو ... ما ذكرنا او ... المحقق ... هذا طريق ... الاستدلال ... ماده ... اعلم

ما نحن فيه من الشق الاول الذي اختلف الاسم بتغير في المسمى بل يمكن جريان هذا الوجه في الخلاف المتعلق بالمطلق
نفسه بحيث يصدق عليه اسمه وان لم نجعل نجبر شئ من الماء المطلق وليناسبه قوله يكون ما كثرا بالنباه تنسل لهذا
القول وتوضيحا لرد القول المنفى وان هو الاكثر من المساواة يكون مناط جواز التطهر عند هذا القائل وان لم يصدق
اسم الماء المطلق على المنسبة بينهما عموم مطلق ولكن الموجود في النسخ لعلهم اللام وكانه تصحيف وليس بالوجه لان التعليل
بانه يعود لغا المطلف مضافا الى عدم امكان تقريبه بوجه ولو بالتوهم قوله وحينئذ قول لا اخر بل قولان اخران كما دريت
قوله واجبان لا الى تكليف التيمم والتيمم قوله اظهرها الاول كما هو المحكم ولبنا اشار اليه اذ لم اظفر على القول
الاخر الا ما حكي في البيع ومفروض فخر الاسلام لكم اليه ولعله اكتفى عن ذلك بنفسه في اخر كلامه الى العقل قوله لاطلاق ما دل
تقريب الاستدلال على المختار ان يقيم الادلة على وجوب الوجود منه والغسل مطلقا بالنسبة الى وجود الماء وفقده
يجب تحصيل الماء ولو شرطا حسب ما امكن فيجب المزج في الصورة المفروضة ولو شرطا اما الاولى فلقوله سبحانه يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وغير ذلك من اطلاق السنة واما الثانية فلان الماء بالنسبة الى الصلوة
مقدمة واجب مطلق وكلما كان كذلك فتحصيله واجب ولو شرطا واما الثالثة فلان المزج من اسباب التحصيل فيكون
واجبا من هذه المقدمات او لما صرح به كلام بعضهم ادون تعرضها للثانية بالعكس فانها مطوية بالمرة قوله وما
دل تمسك لبيان حجة الخصم تقريبها ان يتيمم المكلف في الصورة المفروضة فاقد للماء وكل فاقد للماء يتيمم ينتج فالمكلف
في الصورة المفروضة يتيمم اما الاولى فظاهره واما الثانية فللاية وهذا مقدمة على الدليل الاول لان مبنيه المخاطب اليه
ان شئت قلت فهذه الملائمة ولا يرد على ان هذا الدليل لا يدفع المعارضة كما يدفع السوى الى الماء كيف حيث
يجب مع سافر الى حين مستيقن الوقت مع انه واجب اجماعا بل وجب مع احتمال علة سهم عكما اونحو المخ منه والاعتناد
سيما بين كما ورد النص المعتبر وصرح بعض الاكثر بل وربما قيل بوجوب الطلب ما دام الوقت لم ينقض وورد النص به وكذا
وجوب شراء الماء والحج على الثمن تفصيل بابه لا ان ذات يتغير الحج تام لم يبقى الى اللته قوله شيء لم يحل اسناده الى الجواب
والمختصر منع كلية الكبرى فان الفقد المسلم من بدل الاية وتكفينا الشك هو فقد الماء بحيث لا يمكن الوصول اليه فلم
يسلم المعارض وبقي الامام في حاله دعل حفاظ لصور النعتفية يبطل الاطلاق من دون حاجة الى الخروج الخارج فتدبر قوله
وتوجيه المختار انا علمه مؤيدا اما الاستكان الجواب عما تقدم اولا فان الاطلاق يكفي دليلا كما تقدم والمقرر مؤيد له او لان مزج
المشرع موجود النزاع فلا بد من التيمم من المعدل ومع الشك كما هو مفروض النزاع فقياس لا تغفل بين هما الاحتجاج
التابعة وليت اشارتا بعدا الى سائر المراد المشابهة للمتنازع فيه كما اشرنا اليه قوله المبالغة من جملة تلك الاحتمالات
المنفصلة للمبالغة صحيح صفوان الاتي فيه عن ابي الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء والصلاة ولا يقدر على الماء فوجد له
بانه رضا ما ته او درهم او الف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري وقد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير الى غير ذلك من الاخبار التي سيطلع عليها هناك انشاء الله قوله الحدث اصغر او اكبر والكل
المقرون بخصوصه بالاول فان يكفينا الاصول والعمومات مضافا الى عدم ظهور عدم الفرق قوله فصله وهنا لا ازاد بالاول
مقابل الماء الذي توضأ منه قوله للاصول والعمومات اما في جانب الطهارة فكم واما في جانب المطهرية فالمراد بالاصل الاستصحاب
وبالعمومات عمومات طهورية الماء على ما هو مستقر في صدر الكتاب وعمومات الطهارة الاختيارية لاجماع المحكي قوله
بالاجماع اشار بالاشارة الى خلاف ابي حنيفة فقد نسب اليه على ما في المدارك القول بالنجاسة بل نجاسة مغلظة حتى لو زاد
على قدر الدرهم منع من الصلوة قال وهو باطل بالنسبة الى غير ذلك وربما كان حقا بالنسبة اليه قوله بعض

الغيبة

المعتبرة فيخير المراد الاعتبار بالخارج كالاستفاضة فان في هذا الباب اخبارا اشتهر العمل بها يشهد بلفظ الخبر في المعنى
الذي نحن ازدد دهما في المقام وضعف سندها حيث اجتمعا بالحسن بن علي مضافا الى احمد بن هلال مع اعده ولتناقي ابيهم وصورى
حيث انه عن احد الصادقين عليهما السلام وقد امانا في النصوص فمنه ما في الفقيه مرسلا ما قد سئل علي عليه السلام هل يتوضأ من فضل وضوء جماعة
المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر قال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ومنه ما في محاسن البرقي مسندا
المعلى انه كان يشرب وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوء وهو قائم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا فلما ثم اشار في الرسائل
الى بعض من اخرج هذا المفاد قوله قولا من جهة العموم ونفي البأس وليس هذا العموم في الثاني قوله لا كثير ما تقدم من الاصول
والعمومات قوله منها الصحيح هو مروي التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قوله هذا ايضا من الذكرى حيث ان فيها جوز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة بالطاهر وليقاء قوة ازالة الخبث
ان ذهب قوة رفع الحدث وقيل لان فيه استرفق فالحق بالمضاف قوله ولعله من العامة كابن شدة بعد نقله بل ما
القوم قوله مختار الصدوق في من الشيخين والمه حبل الحمد هنا كل الجبل وفي الشرائع توقف او خلفه قوله فظن المعيط المروي
التهذيب باسناده عن حسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قوله عن ماء الحمام في الحماس العصار كما هو المتعارف
في هذا الاطلاق ولعل المتنازع فيه ولا خفاء ان الكثير لا كلام فيه قوله ولا تغتسل من ماء البئر العاصمة الماء المسمى بالحرية
فانما يسيل في الباب ممن غير عن الدخول والاغتسال فيه وربما الا في حق ما الذي اشتد به الحرارة بل يفضي الى الضرر لك
المشقة ظاهر الحمى عنه اولا جل انه مظنة الرسول او كسر طريق او حمى بالاجتياز وتحمسه فيهم قوله وفي الفاسد سندا هو رواه
عبد الله بن سنان لا لفقه في ماء الرضوة التهذيب في السند الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عنه وشبهه
كابن الاولة مشترك بين الثقة والضعيف والثاني في هذه الطبقة مضافا الى احمد بن هلال تخصيص بعضهم بالثاني
لا ادري وجهه كثيرا ما يعبر بالقصر مع ان اصطلاحهم في مثله الضعف قوله فيه ضعفا اي في ضعف السند حيث ان فيه
السند ما مرا سحاقا بين محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن وحمزة مجهول الحال ومن جملة العقل والقال وكان
الضعف هنا او صح قوله اعم من الامر بالاغتسال به بماء اخر لما كان منحص الاستدلال ان في صورة وجود الجنب في غير شاء الا
امر بالاغتسال بماء اخر والنشر مع هذا الماء او ماء اخر قوله ظاهر في مساواتهما كما حر للاهول فاسله جواب لما وحين التفسير راجع
الى صورة المستثنى قوله ولا قائل بذلك اي لا قائل بمساواة صورتي العلم بالاغتسال له والشك فيه في وجوب التنزه
وانما الخصوم غاية ما المتهم في صورة العلم نعم باب الاحتياط على الشبهات واسع وهذا بعض قوله فيه ذلك اشعار بالكراهة
ومحصل هذا الجواب انا لا نسلم انه اولى في الصورة المفروضة بالاغتسال بماء اخر بل يذهب اليه وفيه اشعار بكراهة هذا الماء وليس
دليلا لان ترك المستحب ليس بمكروه وان عكس ويستند هذا المنع سوق الخبر قوله احتمال الذائع لما كان محصل الاستدلال ان الشارع نهى
عن الاغتسال بغسالة الجنب وكلما كان كذلك فلا يجوز استعمالها ثانيا في رفع الحدث فاجاب بالمنع بها انا لا نسلم ان النهي
عن الاغتسال بغسالة الجنابة بل الظاهر عن الاغتسال بغسالة النجاسة والشاهد على ذلك غلبة احتمال وجود النجاسة في غسالة
الجنابة وفيه اشكال لان ان النهي عن ذلك تحرزا فلا نقول بعد ان الغسل بالنجاسة عن صول عليه حتى يحرم استعمال الظن النجاسة
وان كان نهي تنزيه فزيادة في التأويل بجانب الاولوية اللهم الا ان يتمم بالنزاد الشاق ويدفع سؤال زيادة التأويل بان
الكراهة الاجتهاد به عن مسألة في غسالة الجنابة نعم استحباب الترك كلام اخر يكفي فيه التسامح ومع ذلك يبقى سؤال حمل الغربة
لحالة الاولى في الجواب بعد القدح في السند وهو المعتمد ان يقال فيما السائل الا ان قرينة على الحمل حضر ما الاخبار المعارضة
بنفي البأس لان ذلك يعد امكان صرف تلك عن ظاهرها عدم قبولها للتأويل بخلاف العكس قوله على تعدد وجوب في

بناء على الوضع الصحيح وامثال هذه العبارات اكثر من الشواهد على ميله عن هذا الراي البعيد قوله كما هو بين المتاخرين اشهر
وقد نسبه الى اكثرهم في المدارك معزيا الى المرتضى والحلي من المتقدمين ابن الجنيد وعلماء الاعلام ويدل عليه مضافا الى اطلاق الشرع
عموم التعليل في ذيل حديث سؤر الاثنى قوله ويدل عليه ايضا الصحيح لسند الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وفي ذيل الحديث المتقدم وهو قوله ع ولقد اغتسلت انا ورسول الله ص فضلك وجلي وما
عليها الا انما الشرف لمن التراب قلبه الى به قوله وترك الاستعمال فيه لاشكال لان الغالب المتعارف الاغتسال
بعيد فيه ترك الاستعمال فيه كما قرر في الاصول وهو خارج عن المتنازع فيه لانه حكم الكراهة الا ان يناقش في العلية قوله
وفي الموثق في التهذيب اخرجه السند احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة وكلاهما ثقتان عن علي بن جعفر عن ابي
الحسن ع والحديث طويل ولما اورده لكم ذيله فليبادر اشار به وقبل المتصل به فان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه ولا
من هذا وهذا وان كان في مكان واحد الحديث قوله فلا عليه اي لا باس عليه قوله وقوة على ظاهره لان ظاهر حال الشرع
حيث فرض فيه علماء الكفاية ولعله للشرع عليه بانه لم يلاحظ ان بعد الفارق يتم الاطلاق قوله واصرح منه ما في الجواز
ولو في حال الضرورة قوله وظني ان الشيخ لا ادعى طريقا هنا الثقل الا الظن بعدم الفارق على القول بالمنع بين الطائفتين
واما الكراهة فلا يستبعد انه ذلك جمع في ذلك قرينة على حمل الاخبار في النص على الكراهة هذا بناء على عدم الالتفات
الى ما سلف عن الشيخ من القول بالفرق بمقتضى الجمع بين ما هنا وان مقتضى جمعه في كتاب الاخبار ليس هو مرتضى لم يك يجوز
رفع التنافي بينهما بما على الترجيح على ما صرح به في الذي بيناه ولعله لذا لم ينسب احد الى الشيخ القول بالتفصيل والا لا غيره
وكيف كان فالاصح جعل هذا النص من ادلة الحصر ثم وجه عنه باحد الوجهين ان تم الاول كما هو الكم قوله وينبغي القطع
بعد الفراغ من اصل المسألة ان يبعض فروعها وتنبيها بما هو حسن وفرعها على القول بالمنع كما هو الاحوط بل على القول
الاجود فيه كثير منها الاول هل المنع يشمل القطرة المنتضح من الغسالة اثناء الغسل من البدن في الماء الذي يتم به الغسل الا
وفيه الخلاف فمنهم الصدوق العدم في الغنية بعد المنع والاحتياط في غسالة الجنب وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض
فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به ولعل المراد بغسل الماء في الطهارة ولعل وجه عدم عدها صريحة
في المنع مع انها للعلة لها حذف متعلق نفي الباس ولم يصرح بانا والغسل من تلك الاناء لكن الكم ذا الساد ما منه
في المنع ثم الاولى الاقوى لما ذكر من التصحيح بظاهره كعبارة الغنية وعلى هذا فيخص المنع بما كان بمقدار يعتد به لا بنحو الترشح
والتقاطر هذا كله على القول به وامالوا القول بالكراهة فلعل الاقوى احسن نظرا الى عدم التسامح قوله ومنها الفضلة هذا
هو الفرع الثاني والمراد بالفضلة بقية الماء بعد اغتسال الجنب فيه ينبغي القطع بعدم المنع حينئذ لما مر في الغنية ايضا
بعد ما مر من الطهارة ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها قوله للصحيح
اغتسال الشيخ النص عن هذا المفاد حديث بل الحديث الدال على جعله على الاطلاق عن اناء يرتاب فيه فقال لا باس ان يغتسل
الرجل والمراة من اناء واحد وان حمل اكثر نصوصه فيها ما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن وقت غسل
الجنابة كم يجري من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته يغتسلان جميعا من اناء واحد ورواه
عن الشيخ ايضا مثله سندا ومتنا ومنها ما رواه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن
القاسم قال سالته ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحدة قال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما
في الاناء ومنها ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ومنها صحيح الحلبي في حاشية الكافي

في حديث كان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ومثله الاستبصار وعن شرائع ومنها
ما رواه عن الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اغتسل رسول الله ص هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال
زرارة كيف صنع قال بدا هو فضرب بيده الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاضا هو واقامت
هي على نفسهما حتى فرغا الحديث وروي مثله في التهذيب في الصحيح عن الفضلاء وزرارة وابي جعفر ومحمد بن مسلم عن الصادق ع
ومنها ما رواه عن جماعة عن الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن محمد بن عمرو الرزاز عن خالد بن
السهل عن ابن هشام عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من
جفنة وفضل فيها فضلة فجاء رسول الله ص ليغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال
ليس الماء جنابة ومن جميع ما مر ربما كان الانسب ان يقول الشيخ المعتبرة منها الصحيح ولا يقتصر عليه ثم ذيل المعتبر بما
يبدل عائشة ببعض زوجاته او ما هو من ذلك ايضا قوله ثم كان توجيهه ان بعض هذه النصوص وان اقتضى الاطلاق الا ان بعضها
نص في التفصيل يجب جواز غسل المراة من فضلة الرجل دون العكس والقسم الاخير مع ما مر من الا انه كما سمعت من عبارة الغنية
بتقييد الاطلاق ويمكن دفعه بعدم الفارق ويحمل النص المقيد كعبارة الغنية على الفضلة كما في الوسائل ايضا ويمكن توجيهه
بان النص بالفضلة فيه وهو اجنبي عن المقام وربما يرتبط به لو كان بالفضلة من كل سوق النص ايا ما كان فلا ارى وجها
للتامل في الدليل ولا في المدعى على القول بالمنع بل ولا على المختار لعدم دعوى المتنازع قوله وكذا الكثير هذا هو الفرع الثالث
والقطع الذي ادعاه فيه لم يثبت في موضعه اذ يكفينا في عدم شمول المنع مجرد الاصل والعمومات ونفي الخلاف صريحا ولم يحكم
عن جماعة ومنهم المدارك والاستدلال بالتعميم الاول وفيه نوع منافرة لما ادعاه من القطع بخروج الكثير عنه لا مانعين
ولا الزام النص على الكثير او القليل سواء اذ كلاهما بترك الاستعمال فمن ابن يحيى تفاصيل استفادة هذا الفرع منه بعد الحكم
القطعي وليس كون النص مركبا باطلا من عدم بناء على طهارة ماء الاستنجاء ولو تحس ارتفع الاستدلال الثاني عن اصله
هذا وفيه اشكال اخر من حيث انه اعترف بالاستفادة للكراهة من النص في الاستدلال على الاصل والا بل الاخص
الجواز لحالة الضرورة وهنا بذكر الكراهة كاستشهد في قوله فما بعد دعا او ما مضافا الى عدم معرض لهاهنا كما ستعرفه
وكما النص الثاني بشرط ذلك واما الصحيح الاخير فيتم تقريبه بنحو مقصوده لعدم احتمال في تجويز الوضوء من الكر المغتسل فيه الجنب
المستفاد كريته من ولوغ الكلب ونحوه ومن شواهد عدم المنع فيه انه لو كان كذلك لزم ان يقال به ان يتنزه من الارتماس
واشار الى الكثير بناء على القول بكون الغسل به يجري الحصول مع الاجزاء من ذلك جميعا ولا اثر الى الكثير المستفاد على جواز
ذلك بالنسبة الى ما استمر فيه اغتسال الناس وتداول في سائر وعمد به مع ان قلت فعلى الفضلة الترجيح عن الارتماس فيه
على ذلك قلت سيحكم التنوير المنع عن ضعفه ولو تنزلنا فالشيخ حينئذ اجمالا وتفصيلا في الاصول معنا ما لا يعتقد بقول
بالمنع فتمس الترجيح لا الفضيلة كما مر ومن جميع ما مر ظهر لك ان لا وجه للحكم بالكراهة بناء على القول بها في الاصل بعد
موضوع المسامحة ايضا واما اتمام العبارة لا في ايهما الاشارة فلا يعبر بخروج محل المسامحة في مقابل ما مر من استعمال المستعمل
من دون كلام والظاهر جوازه من احد من الاجلة والمتتبعين الى خلاف الاحباب والفضل ولو ندر قوله ومنها ما ادعيه قبل الخلاف
في الحدائق بعد ان نقل نفي الخلاف فيه عن الكثير واختصاصه بالقليل عن جماعة من الاصحاب قال ونقل بعض فضلاء متاخري المتاخرين
عن شيخنا المجلسي في المعتبر انه حكم بكراهة الارتماس في الماء الكثير لان كثيرا ما استطراق لمس الوجه الاخير وهو مستعمل الا به
مذهبه من المنع بل يقال من جواشي الحبل المشير اليه اعترافي الخلاف فيه عن العلامة في المختلف وكيف كان لا وجه لشيء من ذلك
كما سمعت فعلى ان في المدارك بعد ان خص النزاع بالقليل ظاهر التعميم بالنسبة الى الترجيح في الارتماس كغيره الا ان قوله عليه

والمرجوحية والخلاف لو نوى الغسل بعد تمام الارتماس وتعقيبا بحركة فلا [illegible] هذا لو نزل [illegible] الغسل بعد تمام ارتماسه
او نقع [illegible] مستعملا بالنسبة الى الاخير لا بالنسبة اليه ومنه يظهر حينئذ ان الارتماس لا يصدق بمجرد اخراج البدن [illegible]
ثم [illegible] من ابن [illegible] الحدث ثم [illegible] في الخلاف والمرجوحية لو قلنا ان حصول الغسل [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الى [illegible] **قوله** وما تقدم من
الاخبار هذا هو الفرع الرابع **قوله** فبمفاده لا استقراء [illegible] على حجية الاستقراء [illegible] القول بان المراد الحكم
في [illegible] الاغسال [illegible] لو لم يتم الاجماع في المندوبات [illegible] فيها ايضا [illegible] الكلام هنا [illegible]
كما ثبت لغسل الجنابة بطريق في جميع الاغسال الواجبة من دون استثناء شيء اصلا كالترتيب في الاعضاء ومن الاجزاء وعدم
لزوم الموالاة وكفاية الارتماس [illegible] الا [illegible] الصحيح [illegible] بالخصوص [illegible]
الاغسال المستحبة بحيث لا [illegible] فلا حاجة الى التمسك
بالمراد [illegible] الاحكام التكليفية الثابتة للجنب [illegible] المساجد وقراءة العزائم [illegible]
[illegible] المتعدي [illegible] المسائل الكثيرة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] جميع الاغسال الواجبة [illegible] الميت [illegible] خارج عن المقام [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] سائر الاغسال [illegible] على الاستقراء [illegible]
بالمنع [illegible] **قوله** وما ذكر من التدرج [illegible] الاجماع [illegible] على عدم الفرق [illegible]
الدليل وعدم [illegible] الاستقراء في المندوبات [illegible] الاستثناء [illegible] هذا الكلام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وهذا خامس الفروع [illegible] **قوله** [illegible] على ما في [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بعض نسخ الشرح [illegible] الاخبار **قوله**
النجس [illegible] الكلام في مسألة الغسالة [illegible] المسائل [illegible] الطهورية [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الاصل [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] النجس [illegible] الورود [illegible] والاولى [illegible] منهم السيد
[illegible] ومعظم الاصحاب [illegible] والقول [illegible] الى الاصل [illegible]
ثانيها الطهارة [illegible] والمبسوط والحلي [illegible] في المدارك [illegible] التفصيل [illegible] الورود [illegible]
[illegible] جواب [illegible] الشافعي [illegible] ورود [illegible] النجاسة [illegible]
عليه [illegible] الشافعي والمدارك
[illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] القول بالتفصيل [illegible] الغسالة [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الغسالة [illegible]
[illegible] الغسالة [illegible] الماء المورود
النجاسة [illegible] الورود [illegible]
[illegible] الورود [illegible]
[illegible] الغسالة [illegible] التفصيل [illegible] الماء المورود [illegible]

ملها ماء [illegible] النجاسة ولو في الجملة [illegible] ان عنوان المتن بعين هذه المسألة [illegible] التفصيل [illegible]
ثم [illegible] التفصيل في الغسالة [illegible] والدليل العقلي لا يقبل التخصيص [illegible]
الى [illegible] الوارد [illegible] المورود [illegible] تفصيلا [illegible] الغسالة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الغسالة [illegible] الاولى والثانية والثالثة [illegible]
على كون [illegible] احد القولين [illegible] الغسالة [illegible]
[illegible] الغسالة [illegible] في الغسلة الاولى من الثوب النجس [illegible]
الخلاف [illegible] الشرح في [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] في الغسلة الاولى [illegible] بالنجاسة [illegible]
القول [illegible] الكلام [illegible] عبارة الشرح [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
بالنجس [illegible] **قوله** وما زاد [illegible] الغسلتين في الثوب والبدن من البول [illegible] الغسالة
[illegible] الخلاف [illegible]
الاناء [illegible] الاقوال [illegible] **قوله** [illegible] الكلية [illegible] في مسألة [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] في مسألة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
انفعال القليل بالملاقاة [illegible] القول [illegible] الملاقي [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] الملاقي [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
بعموم الاجماعات [illegible] **قوله** ولتقدم [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] القليل بالملاقاة [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الملاقي [illegible]
[illegible]
مع [illegible] الغسالة [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
الاجماعات المنقولة [illegible] الكلية [illegible] المستفيضة قوله
الدالة المفصلة في [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الاناء [illegible]
في الماء [illegible] الاناء [illegible]

٣٨

يكفي الامالة كبه وقليل الى غير ذلك مما لا يحصى قوله ولا اعتبار بالشبهة كانه دفع لما يتوهم من ان الكلام في الغسالة ولبس التعرض
ولا لتعطلات تلك الملاقات كانه على سبيل كونها غسالة لا يطهرها المتنجس ولبس الكلام هنا في مطلق الغسيل الملاقي النجاسة
ولحصول الدفع ان المطهر هو مرد الماء وهنا الغسالة فهو لا يتغير بالنجاسة واشتهر بان هذا التامل يشوفه ذلك ابحاث المركو
باس ان نقول حكاياته في محله يقتضي هنا شيئ وهو انه على هذا تصريح الشرع محضر منه المشايخ فلم نشك في نجاسته ولكن
ودفعه بان ادخال اليد المتنجسة في الاناء يمكن ان لا يكون بحيث يرتفع به العين ويطهر بذلك الادخال ولو في الجملة والكلام
في ذلك فتدبر قوله في الجملة يعني انه غير نقي في بعض افراد المشايخ فهو بالخصوص من بعض الخصوص كالغسلة الثانية والغسلة
الولوغية والاطلاق ويحتمل الاجمال غير ذلك حيث انه شامل لغسالة جميع النجاسات نظرا الى الغسلة المطهرة منه فضل
التنظيف ومطلق الكره لغة ولو ثبت فيه الحقيقة الشرعية فهو مطلق الغسل ايضا على الامر والوضوء بالغسل مطلق ما
يغسل به على ما فسر به ولا اعلم احدا من المجيبين عنه بالاجمال اصلا وان اجابوا بوجوه واهية او مرهونة مثل ان المراد دفع
الغسل في الطشت بعد تحقق الغسل وحاد البول فيه لم كما وقع من ابن الاثير على ما في الحدائق وهو احتمال ركيك
حيث ان السؤال عن الاجنبي كان متعينا لانه وقع لمجامع وجوه ماهيته ومثل ان المراد الذكري من الحمل على التغير او الحمل على
الاستحباب والاول لا دليل عليه والثاني خلاف التحقيق بما هو الحكم في الجملة الخبرية ولو من امثال هذه الكلمات او من غير معنا
ما سائر قوله في الخلاف والمعتمد والمبسوط وكذا الذكرى وغيره على ما في الرسائل برواية عيص بن القاسم قال سألته عن رجل
اصابه الى اخرها في الشرح قوله مع تسليم القدح بنجيبه وان لم يسلم القدح بنجيبه بناء على ان الحكم من اجمال الرواة
الاجلاء مثل عيص بن القاسم الا اضمار عن المعصوم وانه من باب التقطيع ورجح العلم بالمعصوم المذكور في صدر المقطعات
كما قرر في محله فلا حاجة من حمله الى الخبار قوله وكذلك قصور السند بل ضعفه يعني بالارسال قوله وفيه الخبر عن عبد الله بن
سنان وقد تقدم سنده وشبهه في المسئلة السالفة متابعين منه من الحكم فليس الاستدلال به الى وتقريب الاستدلال به هنا
وتقريره ان ماء غسالة النجاسة لا يكون مطهر الحدث وكلما كان كذلك فلا يكون طاهرا وهذا هو المقصود اما الاولى فبالنص
واما الثانية المطوية فهي الملازمة الشرطية فمنعها المستدل ظاهرة قوله والاستدلال به قد يجيب عن جانب الحكم بالمطهرية
في استلزام الشرطية وانا لا نسلم انه كلما لا يكون مطهر الحدث لا بد ان لا يكون طاهرا لجواز ان يكون سلب المطهرية ولو في الجملة
وعدم قابليته هنا وموارد الانفكاك بينهما اليوم كثيرة كالمضاف والمغصوب ان يكون سلب المطهرية من الحدث لاجل سلب الطهارة
بل لاجل سلب الطهورية ولو في الجملة ونايبه في الحدث الاكبر على القول به ولبساله الهيئة للدمعة القائمة من الانفكاك في مقام
منع الاستلزام مضافا الى انه يلزم من دعوى الانفكاك في خصوص المقام قوله والاجماع غير معلوم دفع لما يتوهم من جانب المستدل من ان
الاجماع قائم في المقام على التلازم بين سلب المطهرية للحدث والطاهرية فان كل من يقول بالاول يقول بالثاني وتقرير
الدفع ان الاجماع في المقام على الاستلزام المدعى ايضا غير معلوم بل وجود القول بالانفكاك يعني بين سلب المطهرية للحدث و
الطاهرية معلوم فان بعض من يقول بسلب المطهرية هو من يقول بانه طاهر فان معروف معاشر القائلين بانه معفو عنه
معترفون بانه لا يكون مطهرا عن الحدث كما ان القائلين بانه نجس وان شذ منهم من يقول بانه يلحق بالغسالة السابقة
من المطهرية المطلقة على ما حكى في المدارك وجوده ولا يضر فيما نحن بصدده مضافا الى انه يكفي ان يكون مخالف للاجماع لو كان حجة
القائلين بانه طاهر في مثل هذه الغسالة لزم الاستلزام الذي يكون الاستدلال بصدده قوله ومقصوده في المقام يعني سلب المطهرية
للحدث من غسالة الحمام ومقصوده من هذه المقدمة رفع الاستبعاد من ان القائلين بالطهارة كيف يقولون
بسلب المطهرية هنا مع ... ودفع ... في الحكمين لا يحتمل الا ...

العادل

المذاهب ثلاث المذاهب في هذا الفرع من القائلين بالطهارة وان منهم من يقول ببقاء المطهرية مطلقا كما كان و
سبكره هنا من الاجماعين في فروع ماء الاستنجاء ايضا ومن يدعي هذا الاجماع ايضا السيد قدس سره في حد ترجيحه قال
وكل ما استعمل في رفع الخبث ٭ فبالاتفاق ليس برفع الحدث ٭ فكيف كان يجب ان يثبت الاستلزام فسقط الاستدلال
هنا في المقام بعض بحاشيات نجاسة الغسالة ومن جميع ما مر بان تفسير المغني القائلين في الطهارة قوله للاصل والعمومات
به دليلا لهم في كثير من الكلمات فطهارته ... وذلك ببقاء طهورا لمطلق منه ٭ وبعضهم منع الاصل ... نعم
في المدارك اخرج الاستنجاء منها على قوله انها ثابتة الى قدر تقرير هذا التعليل العليل في بحث نجاسة الماء القليل مع ما
عليه من كلام طويل منه على سبيل الاجمال وما على سبيل التفصيل فارجع اليه فانا الاتطيل قوله مع انه لم من التدعي لعل وجهه
ان هذا الدليل لم لدل على طهارة الغسالة مع وانكان بورود النجاسة عليها الى بانه حجة بحوث وان منع الملازمة
منع منكم مع انه يحض الطهارة بوروده على النجاسة الغسالة الى انه لا يقول بتطهير النجس بذلك ومقتضى امر من الدليل انه
يقول الطهارة والمطهرية حيثما قوله في التفصيل بعينه لا وجه له لحصر ... الدليلين مع فرض تسليم الاصول ومقتضى ... انه
مقتضي جميع الافراد فتخصيص البعض بحكم قوله ويرجع هذا القول تنويرها لتعابير الحال وصل الى المتن الاتي ووجه
تذييلها المقام بتصحيحه مقدمتين الاولى ان النجب لتعليل المطهرة للنجاسات المعتبرة في الشريعة حادثة وثنائية وثلاثية و
سباعية وقد اشرنا الى نبذ من موارد كل منها اجمالا او تفصيلا يأتي في اخر كتاب الطهارة ان شاء الله وعلى هذا فغسالات الواردة
على النجاسات على ثلاثة اقسام واحدة الاحادية واولى الثنائية وثانيها واولى الثلاثية وثانيها وثالثها واولى الرباعية
وثانيها وثالثها الى سابعها وقد اختلف الاراء في حكم الغسالة طهارة ونجاسة في كثيرة نظرها في اي مرتبة من هذه
الموارد المراتب فبالنسبة الى الثانية فان اكثر القائلين بالطهارة قالوا بنجاستها في حكم الغسالة طهارة ونجاسة وحكم الاحمر في تعيين
كمية غسل الملاقي طهارة بطهارة في مرتبة نجاستها السابقة وضعفها بعد على ما ذكر في الروضة وغيرها انهم في تحقيق ذلك
الاقوال قد ذارت بيان بعد الغسالة كالمحل قبلها او بعدها او بعده وسبق ترجيح العقر على المذكور حكي من
باب عدلوا هو اقرب الى النقرى الغسل المتاخر من الغسالة وعلى الثانية حقيقي بعضها او التفصيل ان بيم الادلة
تلك الاقوال ان الغسالة كالمحل قبلها قبل الغسل بعضان حكمها حكم محلها حال كونه ذلك المحل قبل ان يغسل مقتضاه
الحكم بنجاسة الغسالة سواء فيه الاحادية والاحادي او اي مرتبة من مراتب المتعددة وعدم طهر الملاقي لا الاحادي الا بجميع ما
بقي في المحل من الغسالات السابقة في حل بها غسله ولا يطهر الا بها الا بغسله سبع مرات وهذا القول يعزى على ما في الروض
الى العلامة على سبيل الاطلاق والشارح سلسلة الحكاية السابقة ان الغسالة كالمحل قبلها اي قبل الغسالة بعضان حكمها
حكم محلها حال كون ذلك المحل قبل ورود هذه الغسالة عليه ومقتضاه كما تقدم جريان الحكم الاول وهو نجاسة
الغسالة مطلقا سابعة السابعة لا في الحكم الثاني الا طهر الملاقي لاي مرتبة من مراتب المتعدد لا يعتبر فيه جميع ما يعتبر في
المحل وانما يعتبر فيه ما يعتبر فيه قبل ورود هذه الغسالة عليه ونقص طسوق من الواجب لو كان هناك غير الاول فيه نقص
كل منها في الاخر في السابعة السابعة مثلا لا يطهر الاحادية وفي سادس ستين مثلا من وزن الى الرابعة على هذا
القول بخلاف سابقة كما سبق وهكذا وهذا القول صريح الشهيدين وجرى الحامل في الشرح والثالث ان حكم الغسالة الحكم
محلها حال كون ذلك المحل بعد انفصال هذه الغسالة عنه ومقتضاه الحكم بطهارة الغسالة في بعض الصور لان المحل طهر
بعد انفصالها عنه كواحدة الاحادية اذا التفصيل من الغسالة وثانية الثنائية وثالثة الثلاثية وسابعة السابعة وما يكون
بعدها طاهرة على شيئ من القولين السابقين وفي بعض اخر وان كان المحل اما على نجاسته بعد الانفصال كالاولى للثلاثية

وادونها الثلاثية والست الاول من السابعة الآن وجميعها بلا احتياط طال المحل بعد انفصالها عنه ونقص في حالة
حين الورود وما سبق عليه امكان ونقص هذا القول في كل مرتبة من التعدد عن سابقه بواحد مثلا في ما بعد الثانية
يطهر عليه بواحدة وعلى القول الثالث كان يطهر بثنتين وهكذا وقد كان الثاني من الاول انهم ينقص باكثر من ذلك
منعزل هذا القول عنهما جميعا بل بتلك الحكمين جميعا وهذا القول محكي في الروض الى الشيخ في الخلاف وسيذكره الشارح
عن محمل غاية الاحكام والرابع ان حكم الغسالة حكم محلها بعد الغسل بعينه بعد تمام وحصول التطهير ومقتضاه الحكم بطهارة
الغسالة مطلقا في جميع الصور من دون حاجة الى فصل الملاقي فيها اصلا وهو يرى عند الجماعة منهم الشيخ في المبسوط وعلى
والذكرى مع ملاحظة بحيث الزائدة لا المورودة ولم يسم حد ولا يحمل بالنظر الى القروني والثمرات بين تلك
الاقوال فيكون من الشاكرين وهذه هي الاقوال المذكورة وفي ان هناك قولا خامسا
حكاه البعض عن الشهيد في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب قال ولم نعرفه وهو ان ماء كل غسلة كغسالة قبل الغسل في
حكم طهارة المحل بل وان زالت لا الى غاية ثم قال ورغانب هذا القول الى التصحيح العلامة ثم حكي بالعمة الاول
وهو خوص من حيث ان كلامه كغيره في غسالة النجس وبعد الحكم بطهارة المحل لا يبقى المعيب به هذا المحل هذا القول كما
انه لا وجه لاصل الحكم لان بعد حكم الشارع هنا لا معنى للحكم بنجاسة الملاقي ولكان على الخلاف الاصل بل وشاد سادسا
هو ما استجاده الشارح في المسألة بقوله واما على الاكتفاء بالمرة الواحدة فيما لم يعتبر التعدد فيه كما هو المشهور الا ان الظاهر لي
من كلامه فانه لا اعرف بين شيء من الاقوال على الجميع اذا لم يشرع لابد من غسل الاناء في الغسالة مرة واحدة ولا اجماع
الا الارشاد غسالة

اي غسالة من اي نجاسة كانت وان كانت اولى السابقة فكيف الثلاثية والثانية مع ان مقتضى ما ذكر ان المحل قبل
الغسل او غسالة بعد الغسل سيما وبعد الغسالة وبعد الغسل لا يحتاج الى الغسل اصلا وغير على هذا فاذا منع الاربع وكثر
من الصور الثالثة وخصوصه ان الغسالة فيها على الاربع لكنه جعل لاجتماعها البيت كالمحل شيء من الصور الاربع من المحل حكم
وهو النجاسة وكفاية المرة في غسل الاجتماعها كم وهي اي من الصور الثالثة وهو حسن يتقرب ما حكم منه الى ما في الاجماع ولكن
الثاني فهذا ان الصور دائرة كما انه يتبين ما قدمن العبارة الاربع واد لهذه الاقوال عن تأمل البعض ما ذكره في الشرح بطريق
الاجمال وسيتبين لك الحال ان اقوى الاقوال وطال انما الاصل وتقريره ان الملاقي خلاف الغسالة النجس ولا يحصل يقين الطهارة
الا بالاجتناب فيقتضي القول الاول اما الاولى فاضعف دليل مطهرها بالنار واما الثانية فلو خرج الاختلاف في الملاقي بالظن
من مقتضى هذا القول لضعف القول الاخر من سبق الاوزام سندها خلاف فان مع العمل بمقتضاه يحصل يقين الطهارة و
للاجماع على ان الاجتناب لما زاد عن ذلك وهو ان الاولى ان القاطع للاصل هو صدق الاسم الا الغسل عليها
ترجيح ما اختاره لانا نقول ليس هناك امر بالغسل في كل نجاسة بل في بعض الموارد الخاصة كما ان الامر كل
في المقام الاصل الثابت بادلة النجاسة باسم الرطوبة واما ما تمسك به في الشرح وغيره
القول عن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب وتقريره ان نجاستها هي النجاسة الواردة على المحل في اول الامر هي النجاسة
التي يجب وتقريره ان نجاستها هي النجاسة الواردة على المحل في اول الامر هي النجاسة التي يجب لها العدد
الغسالة يجب لها العدد ثم دفع ما يرد عليه من النقض بنفس المحل العدد
ما اختاره من ان الغسالة لا كالمحل قبل الغسالة ما اشار اليه في العبارة
من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخفف بخفتها وتقريره بحيث يبقى بتمام المتمم وان حصر عنه ما افاد ان نجاسة الغسالة
فرع النجاسة الباقية في المحل قبل ورود هذا عليها وكلما كان كذلك فطهرها الا بل
وكان كذلك فطهر ظاهر المدعي اما الاولى فلان نجاسة الغسالة فرع من نجاسة المحل الكثيرة بما لا يكون

٤٠

عليه واما الثانية فمن جهة نفي الزيادة فلا تدل على زيادة الفرع على الاصل لو زاد واما في جهة النقصان ففي جهة الاصل ثابت
حينئذ بالحاجة الى لحاظ هذه الجهة في الدليل لاحتمال ان يكون مثالا ودافعا للقول بكونها كالمحل بعيدها وكذا مقال الشيخ كما
ان جهة نفي الزيادة ليكون مثالا ودافعا للقول بكونها كالمحل وحينئذ مع ذلك منع المقدمة الاولى وكلاما ما الاسلم ان نجاسة
الغسالة فرع النجاسة التابعة في محل قبل ورود هذه الغسالة عليها بل انما هي كلاهما فرعان على النجاسة الواردة على المحل
كما هو مقتضى القول الاول وثانيا نمنع الثانية في طرف الزيادة بأصل الولوغ وان نجاسة ما شئت من نجاسة الكلب وانه
يكفي غسل بلا تعفير والحق ونحوها منها وانا لا اسلم نفي زيادة الفرع على الاصل كيف وقد نفى الدليل عليه وما مضى منها
في ابواب النجاسات سلمنا لا الاسلم بطلانها على الاطلاق بل انكان من جهة الرتبة ومنها ليس كذلك بل الزيادة من حيث
وجوه القول بالزيادة والثالث في النظر سلمنا الى تقسيم زيادة الفرع على الاصل الثابت لكن لو لم يكن في جانب الاصل تابع ضالا
وهنا كذلك كما مر في تقرير النقض الوارد على الدليل الى ترتيب المختار فتدبر وحجة القول بانها كالغسالة بعدها ما يأتي في كلام
من جعلها من ان الماء المتصل الواحد لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة الاشهر في طهارة الباقي
منها في المحل فكذا المنفصل وجوابها في تلك ما فيها وتقريره بالنسبة الى طهارة الغسالة الاخيرة ان يقال الغسالة الاخيرة ماء
متصل واحد بطهر بعضها المتخلف في المحل وكلما كان كذلك ينظر بعضها المنفصل اما الاولى فظاهرة ان لا شبهة في الوحدة
والاتصال قبل الانفصال كما انه لا شبهة في طهارة المتخلف وما الثانية فلان الماء المتخلف الواحد لا يختلف احكام
اجزائه طهارة ونجاسة واما بالنسبة الى ما فيه من المراتب ما قبلها فبان يقال الغسالة التي في رتبة قبل
الاخيرة ماء متصل واحد خفت نجاسة بعضها المتخلف بعينه تلك المرتبة وكلما كان كذلك خفت نجاسة بعضها المنفصل
بعينه تلك النسبة اما الاولى فكما مر ظاهر اذ لا شبهة في الوحدة والاتصال قبل الانفصال كما انه لا شبهة في خفة
نجاسة المتخلف بتلك النسبة اذ المفروض ان وظيفته تطهيره يتعقد ادون من العدد للتطهير بحاصل تلك النجاسة بعد تلك
المرتبة واما الثانية فلما مر من ان ما في احكام اجزاء الماء المتصل الواحد طهارة ونجاسة ومن جملة الاحكام مرتبة
النجاسة خفتها وهذا تقريب قول الشيخ في مقام الاستدلال ويقاس عليها ما قبلها ويرد على الاولى الاستفصال في المقدمة
الاولى هل انها انما تكون بالفعل متحدة متصلة مع ما تخلف وذلك ما هو حال الطهارة او انها كانت سابقة متحدة معه سابقا
ثم تخلف ويظهر فعلى الاول نختار المنع على منتهاه فنقول لا نم ان الغسالة تكون بالفعل ماء متصلا متحدة مع المتخلف
الطاهر بل هي ماء منفصل عنه وعلى الثاني نمنع الثانية وانه لا يلزم من طهارة المتخلف طهارة المنفصل وانما هو ذلك
متحدين اذ لا يخفى في ان يكون ماء متصلا ولجزائه يكون جميعها نجسا وبعد انفصال البعض عن الباقي يحكم المنفصل على نجاسته
ويطهر المتخلف كما في نحو من رطوبات البدن حيث نحكم بنجاسة المنزوح ويطهر المتخلف في البئر وربما يحتمل العكس بان يكون
شيء متصل الجسد واجزاؤه يكون جميعها طاهرا ثم ينفصل بعضها ويصير نجسا ويبقى الباقي على اصل الطهارة كما في الدم
المتخلف في الذبيحة بعد خروج القدر المتعارف بعد الذبح من الدم وبدون الخروج لا مسألة كثيرة يجري في جميع النجاسات
الكائنة في البدن وهو ظاهر وكيف كان دلالة الوحدة والاتصال الثابتة في سريان حكم البعض الى البعض وبه يقاس الحال
في جميع المراتب السابقة مرة بعد اخرى واما حجة القول الخامس وقد كان للمحقق في كتاب تقليل الاشياء المحل فهو نجس وان كان
بعد تمام العدد فهو ما اشار اليه في الروضة مع جوابه حيث قال بعدما نقلنا عنه انما صحتها بامرنا وتقليل الاشياء النجاسة
وبيان ان طهارة المحل بالتقليل على خلاف الاصل الدائر بين نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو المحل
دون الماء وهو ضعيف لحكم الشارع بالطهارة عند تمام الغسلات وكلا اعتبار باصل بعده وهو جيد واما تمسك الشيخ لما

اختاره

اختاره من القول السادس فانه على ما في المختصر ان الغسالة نجاسة لم يرد من الشارع فيها التعدد وكلما كان كذلك فيكفي
فيها الواحدة اما الاولى فهي واما الثانية فلما تقرر من الدليل على هذه الكلية بالاصل لا يكفي فيها الا مضى وجه بعد التامل
في عموم الدليل بحيث يشمل المقام وان نجانه حسن لو لم نقم الاجماع على ان الغسالة انما يتبع المحل باحد الاقوال الاربعة فجعلها ذلك وكم
ملحقة بحيث يرتفع عنها النافعة مخالف لم يحتمل النزاع بعدم وجود مثل هذا الاتفاق جدا وكيفما كان فالحاصل ان نسبة
انهم لا يتركون اذا انعقدوا على المقدمات فنقول تفصيل الكلام في هذه العبارة في المقام لا يترك احدهما انه لما ذكر المذاهب الاربعة
في الغسالة الاطلاقيين والتفصيليين فكانه استشرف الكاتب ان المذاهب المذكورة خارج عما هو هذه المقالة لك الاربع
ان لا يخرج هذه الاربعة من مجموع الاربعة بل لا بد ان يكون مرجع كل واحد منها الى احدها في هذه العبارة وجه الارجاع
بيان انه لا يخرج شيء من هذه الاربعة من مجموع تلك الاربعة والثاني انه لما اختار القول بنجاسة الغسالة على الاطلاق في هذا
المقام وقد وقع الخلاف والاشكال في كيفية تطهير الملاقي لها الاجود ان هذه العبارة من باب التفريع لبيان كيفية التطهير ومن
جمع ما مر فقد وضح اكثر ما في هذه العبارة من التعليل الاكادة فتدبر قوله بالتفسير يعني ان صاحب هذا القول لخذ تلك القرائن
لو حمل في هذا القرائن بالاول فقط لزمه الحكم بطهارة سائر الغسلات الا الوترية كما انه لو حمل بالثاني فقط لزمه الحكم بالطهارة مجرد
الغسالة التي لو ثبت على الاول فلابد ان يجمع بين الامرين قوله او في الصورة الخاصة اي مع ورود الماء على النجاسة كما تم
في الباقي من الاقوال الثلاثة كالشيخ من النجاسة مطلقا من دون فرق بين الورودين قوله فحينئذ كانت الفرع الاول كالماء
الى القول بانها كالمحل بعد الغسالة فان مقتضاه ليس على الاخير الغسالة الاولى في الا القعد ومع النقص بواحدة كما مر في الفرع
الثاني بالاضافة اليه والى القول بانها كالمحل قبل الغسل فيما في الاول بطريق الثالثة لا تنقص شيء منها من المراتب عن الحكم
في اصل النجاسة وكلاهما فرعان بالاضافة الى القول بانها كالمحل بعد الغسل قوله مكة لكن لا يمكن الغسالة الاخيرة قوله فلان من
ان نجاستها الغسالة يجب التعدد قوله تخفف نجاستها يعني لا يشدد شدة ما قبل الغسل ولا تخف خفة ما بعد الغسالة والغسل
بل يحتمل بين جهتها قوله والحصر في المحل بان يغسل الثلاثة بعد الاولى مرتين اخريين فقط من دون حاجة الى مرة زائدة
هذا دفع لما يتوهم من انه كما كان نجاسة الغسالة هي النجاسة التي يجب لها التعدد ولذا يحمل فلذا المحل بعد الغسالة الاولى مثلا
نجاسة من تلك النجاسة بعينها فيما يكفي في المحل بعد الاولى فيغسل بلا ارابعه فكذا الغسالة كما هو مقتضى مقال الامر الى الغسالة
كالمحل قبل الغسالة وكذلك الى الشرط فهكذا فدفعه بان فلم المرتبة في المحل انما هو المحل لئلا يلزم التسلسل لو لم نقل بذلك وعلى
هذا فلابد ان الزوم المطلوب بالابطال فتبصر قوله والحق بها النجاسة كانه هو القول الخامس الطاهر ان الاطلاق
نوى كونها كالمحل قبل الغسل الاول وقد لحقتها في عبارة الحليين وحاصل عبارة الشيخ ان العلامة في النهاية الحق النجاسة
حكم كونها كالمحل قبل الغسل قوله وعليها قياس فيه قبلها اي على الغسالة الاخيرة وطهارتها قياس الغسالة السابقة عليها في
خفتها لا طهارتها قوله لو قلنا اي في مسألة الا نقص حيث حكم بعض من النجاسات كغير الولوغ من حيث الجنس وغيره لا نائه من
حيث المحل وغير الثوب والبدن من الحصين او الاثنين كالغسالة الواحدة وانكانت هي الى نية الللعين ولزوم مرة بعد اخرى كما
والتفصيل بين ما له قوام وتخفيف وغيره وتمامه المسألة في اواخر كتاب الطهارة ومستوفى هناك ولعل الاتي من قوم
الا ان الاحتياط لا يترك قوله في الغسالة مما اي يتعلق من الاقوال المتقدمة المنسوب فيما سبق بعيد وله وهذا الكلام حسن ولو لم
نقم الاجماع على احد الاقوال الاربعة في الغسالة ولعل الشيخ كما سبق مضافا الى الاحتياط فلا يترك قوله وعدم تسميته اشارة الى دفع
ما من قبل القائل بكونها كالمحل قبل الغسل قوله وربما اشعر بما سماه اشعارا لاحتمال ان يحمل كون الاطلاق فيه بحكم اخر حيث
الكلام والسؤال في اصل النجاسة لا في كيفية تطهير الملاقي وعلى فرض تسليم التخصيص يقول حمل الاطلاق بالاجماع قوله كما علا

حكاه عنه في الكشف وطالب حينئذ بعيد الطهارة او العفو مع اختلاط باجزاء النجاسة في الاولى والجمع بين اخبار الطهارة
معتبرة عيص السالفة وكيف كان فالشارح سكت عن الاخبار وظاهره نال بل مال الى الاطلاق نظرا الى نسبته الى الاكثر
ولعله انما رجحه لظهوره وانه مقتضى الاطلاقات كما اطلقها في سائر الفروع ولان هذا التفصيل انما يجيء على القول بالرد من النعل
في الاستنجاء ونحو القايط لو اطلق بقول وكان الوجه ان حمله الاتفاق عنه موضع ودقائق في الماء وان خولف في بعضه
نعم في البول القول بالنقد وموجود الآن الشيخ مع الوجه حينئذ وان طال به بالتثليث بحسب الكثرة لا لاتحاد العضب
ولعله لذلك من عن الترجيح من حيث الاطلاق والتفصيل حيث انه لا اثر بالنسبة الى ما ذهب اليه في ماء الاستنجاء اصلا لا تدبر
قوله منها الصحيح هو ما روي ومنه التهذيب باسناده عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن ليث
المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يصيب الثياب في ليس من طين مكرون وتعد الطيفة به وضح
من انما الشأن في محمد بن سنان واما البقية فثقة وسند المدارك عبد الكريم بن عبد الملك ليس فيه الثان في المجلد
الاول وكذا الوسائل نقلا عنه مضافا الى تعديم ليث فانه الوحيد شاهد على ذلك فانه الراوي عن عبد الكريم كما مر جوابه
واستشهد بالاشتراك المعتبر اليهم والعبسيان مع ذلك كيف جزم بالصحة مع ان عبد الملك هذا لم اظفر بتوثيقه في الرجال
نعم في رجاله انه مصليه في كونه صيقل محل نظر فكيف بالتوثيق لانه في الفقه غيابه ومن الغلط الشديد وكان المراد به
هذا المستنيق بالراوي في كتب المتفاوت معرفة المرجع والملك الذي يتعيد في ذلك ويتبين من الاخرين ليس شيء حتى بعيد
من مدح او ذم فلو ان الثقة شيخ في النفس نعم في رجال الاخير عبد الكريم ما ربا برشد الى نوع شاهد له حيث انه على الحج
مع ان عبد الكريم ثقة بلا كلام فكان انسب بالنسبة لو لم يكن لعبد الملك مشايخ غيبت وكيف كان حينئذ المدارك كانه
من سهو القلم قوله في الصحيح كلاهما من شأنه الثاني قوله والقول الاخير هو المحكي عن الذكرى في صاحبه واختلف الشك
في المعتبر فجاهد فيه اليه فخاشى عن المدارك وانه طيل لهم وعلى هذا فاعمل المخالف به التفصيل ولا اظهره عليه الاكثر
قوله ولا ثمرة بينهما لان الاثر في جواز مباشرته مع عدم وجوب ازالته من الثوب والبدن للصلاة وغيرها كما مر
بين في المدارك وزاد بعضها الطواف والاحرام بناء على اعتبار رفع الخبث فيهما او في الجملة وكل المساجد والماكول والمشارب
فالقولان متفقان على الجواز في ذلك كله حتى القول بالعفو اذ ذاك معناه كما انه لا ثمرة بينهما في عدم جواز رفع الحدث به
فالقولان متفقان على العدم حتى القول بالعفو اذ ذاك معناه بالطهارة لما لا الاشارة من اجماعهم المنقول
على ذلك بالحصر منهم وان غلط فالنص السالفة نعم على القول بعيد الطهارة يكون الحق كالحدث بطهارة الماء المرسل
للحدث اتفاقا ولا ثمرة في نفي الاحد عن جواز التطهير به عن الخبث وعدم قبول المطهر والجواز والعفو قوت بالعدم
ولعله لا بعد الاتفاق على وجوب طهارة الماء المطهر من الخبث وعدم انفعاله بالنجاسة مع قبول ورود عليه بل مع علي ان السيد
ومن ما فقده ومن بعض مواضع استشكاله هذا الاجماع تلك المسألة قوله في المعتبر والمنتهى لكن الذي ارتضاه العفو او الطهارة
مترتب عدم جواز التطهير على الاول وجوازه على الثاني فاول انه المراد منه التطهير والتطهر من الخبث لا الحدث فان عدم مجمع
عليه بين الفريقين حتى القائلين بالطهارة الاصلية فهذه المحض من حيث الثمرة في العنوان السابق ان الاستعمالات بالنسبة
الى هذه المسألة اقسام ثلاثة منها ما يجوز على القولين كغير التطهير تعمية ومنها ما لا يجوز عليهما كالتطهير من الحدث ومنها ما يجوز
على الطهارة الاصلية ولا يجوز على العفو كالطهارة الخبثية فينحصر الثمرة فيه قوله ولا صحيح الجواز لصحة ازالة النجاسة
لاشتراط شيئين ازالة الحدث ايضا لانه قال بالاجماع المنقول وبقرينة ما بعده في كلامه من قوله مرج ما مرج وبقي البلاغ قوله
الى ما الانتقال التطهير مع ان الماء قبل استعماله في الاستنجاء كان مطهرا بالاصل بالنسبة الى الخبث الذي هو من جملة الثمرة

قرينا ظهارات في العبارة قصورا ما قوله ويعتبر فيه منها اي على القولين بالطهارة الاصلية والعفو قوله عدم العلم
بتغيره بالنجاسة هذا الشرط مما اجمع عليه محصلا ظاهرا ونقلا كما حكاه في الكشف حيث نفى الخلاف عنه وبعضه الشرح
كالمدارك وفي الخلاف نفي عنها لبعض فضلاء المتاخرين انه حكى عليه الاجماع على ظاهر ولو لا ما لا يمكن الشهر منه مضافا الى الطهارة
نجاسة القليل منها او المتغير ما في التعليل من نقض الشارة من حيث انه في بعض طلل الطهارة بان الماء اكثر من العذرة في الماء
المتقدم من الشارح فيه لولا الاجماع لا وجه له وكان انتقاض الى الطلاقات طهارة ماء الاستنجاء ملحقا احق منهم بالنسبة الى
معنى او تردد من وجه بالنسبة الى الآخر مع كون الرجحان عنه ومنها الايجوز في من شرط تفقد الحاصل ولم يحكم عدم مجرد القام في مورد
عند المعظم فلا حاجة الى تحالف الاجماع ومنه يعرف ما الكلام في الترجيح والمراد بالتغير التغير باحد الاوصاف المعهودة فما في الباب
من الاكتفاء باللون لا لون له فان الشارح بعد ما اشترط عدم العلم بالتغير لاحد هم في نفس الامر محاولا لا منه لعدم التغير
بالشك في الرخصة فان الاصل عدمه ولا ظهر لذلك ومن يكثر الفائدة في هذه الرخصة ولا كانت متعدد حصر لهذا
الشك فالسابل والظن قوله ويلحقه لونه نجاسة اخرى خارجة عطف على المجرور بالباء او الاباء الاضافة الاول الوجهين لئلا
لانهما اقوام هنا كما نبه في امر الاجماع من الوجهين حول ان في الخلاف حكم بانتقاء التفصيح فما هنا كالمتن والمدارك هذا
مضافا الى انه لانه لزم ان يكون ماء الاستنجاء اقوى طهرا من المياه الباكرة وتلك دعوى منكرة وكيف كان الكلام في محل
الشرط والظاهر في بعض مضاد تعبر كما باتي قوله ولو من السبيلين الخبث الخارجي الاضافة الى الحدث المستنجي منه على استئناء
لان المراد بها ما فترى به الروضة الخارج من حقيقة انه مغاير لما لو دخل على المنفصل عنه وهما اما ان يجتمعا او يفترقا
على التثنية كما ان يلاحظ افتراق الاول عن الثانية او بالعكس وعلى الاول اما ان يكون تلوث المحل بذلك المغاير من الخارج او
بالخروج من ذلك لسهل كالدم او من السبيل الآخر والمراد المغايرة الحقيقية للحدث المستنجي منه هذا الاستنجاء وعلى الثاني
اما ان يكون المنفصل في المحل على مسقط الماء او على بد المستنجي او على نواحي احد السبيلين كالاليين والانثيين فهذه صور
سبع ولو لاحظت ثمانية الاجتماع مثل با الافتراق فيه ماده كانت خمس عشرة والفرد الخفي المشار اليه في العبارة المعقب
بالدم الغاية هو الاول اشارة وعلى الثاني ثمانية متذبر واحفظ كي يتفصل عما يأتي قوله وربما اعتبر بعضهم عدم
اليد وعدم تميز الاجزاء كما في الشرح عن بعضهم واشتراط عدم مخالطة نجاسة الحدث نجاسة اخرى على ما في المدارك كما هو
التجاوز عن المخرج هذا وجاوز الفائدة ذكره الحلي في جهد وغيره وعدم زيادة الوزن على ما في الذكرى تبعا للنهاية بل عند المراد به
سائر الالات وانه عبر ثم التغير ورعاية زاده نادرا بعضهم واستبعده وهو كون الخارج برلا او غايطا لو كان عن غيرهما
لو لحقه الحكم المذكور لعدم صدق الاستنجاء والتحقيق فيها ان يقال ان الشارحين ان اراد ان الاشياء تبل منفصل فيه بعينه
الاصول والاطلاقات لعدم ما يصلح لذلك وان اراد والحاجها الى نظرنا عينا الاستنجاء وعدم صدقه والى ما ناقش
السابقين كما في الا غير الاول فلا يدمن بيان وجه الاوضاع في كل واحد واحد ثم نظر فيه ويتبع مع ذلك سر الاشكال وكون العلم
فما الاول فالوجه فيه ان اليد الما تنجست ثم ورد الماء عليه فهو وروده على نجاسة خارجية لانها منفصلة عن المحل لكنه
نقيضه المنطوق في هذا المنفصل بين سبق اليد لغرض الاستنجاء لعدم لان نجاستها من لوازمه ورخصة الملزوم رخصته
في لوازمه كالتصحيح من كان الجراح في الجبائر والمعرفة في عفو حكمهما وقد عرفنا الكلام من قبل بعض الاماثل المحقق الكلام
ان نجاسة اليد في هذا الشق نجاسة المحل الا ان اليد محل الاستنجاء فقضاه الحق الملازمة المذكورة بخلاف الاولى وغيره كالاستبراء
والاستظهار فهم لان نجاسة خارجية في الحقيقة واما الثاني فمن حيث ان الاجزاء المتمايزة مغايرة المحل بحكم المجانسة
الخارجية منجس هذا الماء ومنه انه لو حظ اول نزول الماء وقارن بعض الاجزاء فلم يرى الماء على نجاسة خارجية

٤٢

وبعد نزوحهما معا بقى ما كان على ما كان وان لوحظ النزلات اللاحقة فعلى فرض ورودها على السابقة وعلى النفس لا جزا
لا على الماء المجاور لها ومكثها الثلث فلا دليل على نجسها بل هذه الاجزاء المعلومة الاثر ولو نشط لحمله الواقعة في حيز ما
بنزل الكر كذلك اذ لا حكم بنجاسة القليل بحيث يحمل الغمام واما الثالث فمن حيث ان الماء اذا الاشتغال بالمجتمع فقد لا يحتج
الخلط فلا في نجاسة خارجية وقد ثبت اشتراط عدم ذلك وضرار وان حمل المغايرة حقيقة الحديث او العصبين النجاسة
الخارجية وان ربح الخارج من نفس المحل وقد في الروضة كما صرح كالمدارك بحصته بالثانية لان هذا الفرض خلط او امتزاج صما
ربما يمنع عن الصدق في الموضع فلا بد من اشتراط عدم الوقوع عليها وانما المتبادر منها ما كان متحصا والكان متصلا بالمحل مثلا
مضافا الى ان ما اشترطنا عدم هذا الاختلاط ايهم لزم المحض والتحيس عنه لان الشك في الشرط يستلزم الشرط في المشروط
وعند ذلك يرتفع ثمرة هذه الرخصة لتعذر ذلك المحض او تعسره غالبا كم هذا مضافا الى صحيح محمد بن نعمان استنجى ثم يقع
ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس بل في ذلك تسل بعض الاصحاب الجاري الاستنجاء عن الحيثين ولو مخرجا وهو مشكل
لان الاستنجاء حقيقة في طلب النجو عنها بالخصوص ثم لا يثبت صدقه لخلطة بمخلوط الجملة واحالة الدم سلم من الجانب الباطنية
فقد فع الرخصة من دون تلويث المخرج بالمنى بناء في حلالة الراوى واما الرابع فمن حيث صدق النجاسة الخارجية بل وعدم صدق
الاستنجاء عرفا والذي يقتضيه النظر هو التفصيل في ان الدات المجاوز المتبين بمنع الرخصة في المجاوز لا المنفصل منفردا
او مع محلها لان الانفصال محل الرخصة منفردا نحو ولعل الذي سكت عنه ايهم وان ارتفاع التعدي برفع الرخصة ومحلها
ايهم فكلا اذ لا يجري شيء من الرخصين فيه وكيف كان الاحتياط في شيء من الاربعة لا يترك واما الاخيران فاوجههما الاوجه
لم ارهما كما اعترف به جماعة ولعله العلم باشتمال الماء على اجزاء النجاسة ولو حال الاوان عند غيرنا بما ذكرنا في الاجزاء المتمايزة
حيث تقدم على دعوة بطريق اولى واما ثانيهما فلم استعلم خلط شيء طاهر كسائر المواد غير الدم والمنى مثلا من بلغم او سوداء
او صفراء او وذى او مذى او ودى او غيرها من الاجسام الطاهرة كحب القرع والحصى والا فالنجاسة الخارجية قد سبق
الكلام فيه وقد رأيت في جماعة عدم صدق الاستنجاء عليه وهو بعيد نعم غايته لعدم تسمية النجاسة الخارجية فيه غير بابه
لان الفرع لا يزيد عن الاصل فتدبر واحفظ ذلك لما سنشير اليه **قوله** ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام هذه المسألة من المواضع
والاقوال المضطربة اما الاول فيوجد تكم انحصار الحمام لا يخلو اما ان ذكرنا بعد الشرع ما بهم **قوله** او يطرح اجرة
وعلى اي منهما فاما ان يعلم طهارتها او يعلم نجاستها او لا يعلم شيء منهما وعلى اي من الصور الست فاما ان يكون ذلك في
البلاد الذي يبالون فيها على الدخول والاغتسال في الحرية الشاملة لاكراد شيء تكيف بالكر ولا بد من العبور في
النصارى واحراجهم كاغلب بلاد العجم من المسلمين او في بلاد يبالون فيها على عدم الدخول فيها بل الاغتسال من الحياض
الصغار ويدخلها هؤلاء الاجناس الكفرة كاكثر بلاد العرب منهم فهذه اثنتي عشر صورة وليس النزاع في ثلاثة
للاعلم فيها احد الطرفين وعلى هذه الجهات جاءت اغلب بلاد العجم ما علم نجاستها للعلم بورود الاغتسال من عامة القادة
ولا فالاثنتين المحتجين نظرا الى شمول الادلة لها بل بنى على اصل الطهارة لعدم شمله توهم النجاسة التي هي المناط في الحكم
بها في مادة النزاع ويتبعهم طهارة ما من هذه الجهات فهي ايهم على اصل الطهارة ومن هنا يسهل الخطب مع قولنا بالنجاسة
بالنجاسة بل ولا في المستعمل في بعض الارض في بلاد العرب نظرا الى جعل مادة النزاع وان اكثرها يستعمله الغسالة ثم قبلها
منهما في الحكم فيما حمل العلة المنصوصة فيها فالمحل الروس من جعل النزاع باصلية الماء المستقيم او بعض الارض ليس على ما
ينبغي ولعل الذي قيد ما ثم تقوله هو الحجة اذ هو بكسر الجيم وتشديد الماء النحاسية وفيها علم ان جمعه عبارة عن موضع
يجتمع فيه الماء هو مثال الابار والوهاد ويحمل او يكون بضم الجيم وتشديد المرحمة النحاسية واحدة الحجة على ما في المجمع

الركبة اسطوانة ذات حروف فيها ثم يزاد بغير المطموسة كانت غير المتقنة بالحجرية الى حروف انقل اذا اشبهها بالحجارة كما صرح به
في شرح حملة فان الماء ماء ابيض وجدت به وينفي به من حرارة حرارة وحرارة وحرارة واما الاقوال فثلاثة احدها
انها نجسة وهو صريح العلامة في ارشاده وظاهر قواعده كالمنتهى ونهاية بل نسب الى الشيخ في نهايته وسيطه في سائر كتبه بل
عليه اكثر الشرع سبيل الروض والتمهيد وجعله في الدروس اشهر ولعله بناء على ما اراد من الاصحاب من حيث انه ثانيها انها طاهرة
وانها على حكمها قبل الاستعمال فيكون طهورا ايضا وهو للاول الثانيين ومال اليه ثالثها ثانيها في روضه واختاره في تمهيده كالفقر لو
وقد المنتهى عن جامع المقاصد وابن المعتبر المعتبر عليه في الشرح ولكان في الاخبار لظهور تعرضهم في هذا القول المحدث العاملي
في الوسائل وثالثها انها طاهرة وليست بطهور وهو المحكي عن الصدوق في المعتبر والبسيط المراسم والاول الاحق عن قوة
لاجماع الحكاية لغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وهذا الجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام اثارا معتبرة وقد اجمع الاصحاب
عليه لا احد خالف فيه ما من يتقى بالشهرة الحكية لو لم نقل بانها حقيقة محققة ولو من جهة النقل مضافا الى قاعدة الاشتغال
ولو في الجملة والستفيضة والاثنية كذلك مع تأييد الجميع بالاحتياط في الدين واما ما يا في ما فيهما من دلالة القول بالطهارة فسيأتي
فيها او قول الماتن ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام ظاهر وان اوهم التفصيل لكن سيجيء منه ومن الشارح ما يقضي ابراء الى
القول الاول **قوله** عليه الاجماع في كلام بعضهم وقد سمعت من الحلي بعبارته البالغة في المبالغة **قوله** لانضمامه الى نقله المتلكد
هو ايهم ما ذكرنا من قاعدة الاشتغال وقيدناه بقوله في الجملة لان لا يثبت به تمام المدعى فلا هو يحسن تسكه للقول الثاني
كما ارجعها اليه المتن وسيجيء البيان ايهم مع تعدد الادلة **قوله** والروايات فيهما اما اورده منه في مسئلة غسالة الحمام
وفي السند الارسال بالعقدة ومحمد بن عبد الحميد وعن حمزة بن احمد وقد ترونا ما عنه وتسرع الحمام فقال لا تدخله عنه
وغطي بصرك والغسل من البئر التي يجتمع ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل منه الجنب وولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم ونحوه ومعاده من خبر ما سمعت وامثاله من الاحاديث الوسائل **قوله** ضعفها بالشهرة لكن سيعاود لا الرمان
النحو عن الاغتسال لا تحصى النجاسة ومثلها باشتمالها على نجاسته ولد الزنا ولكنه على خلاف ذلك كما يظهر من المخالف حيث
حمل القول بالنجاسة بالصدوق وقد لا يحتمل الحلي دعوى اكثر من العالمين بالطهارة حمل مثل هذا الاحول من اجنبيا
وفي بعضها انه لا يطهر المستعمل اباه وهو قال لا يغتسل احد **قوله** الموثق المروى في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن على بن فضال عن الحسن بن على عن عبد الله بن ابي بكير فيكون انه حجة من حيث السند ولا شبهة فيه من المحققين
الاخرين ايهم فانقل المتن ولذا اختصر بالذكر صريحا **قوله** ويستفاد العزم من هذا الكلام ارجاع المتن وما خالفه فيه
العبارة الى القول الاول مع انه غير صريح فيه بل ربما يوافق الثالث ويخرج محل النزاع فانه في صورة الشك **قوله** في المنع
عن الغسل بالنجاسة المحتملة لا المعلومة بقرينة السياق ومنه هو لم ما بعد واحتمال الحقوق الامور المذكورة ولذا ظنا من انه
فالذي هو ما العبارة تحرير موضع البحث ايهم **قوله** من الاستعمال منهم لعدم ذكر الغسل والرمس وغيرهما **قوله** وعليه الدعوى
الاجماع حيث صرح بعضهم بذلك وهو ما الاشارة الى عبارة الحلي والى غيره فيعتقد الاجماع المحكي **قوله** كما يتبين برايهم بعضها
لم يتبين على تعليق الاستعمال ببعض العبارات لا على تعيينها التعليل بغسل اليهود واخوانه وكانه من عبارات انما لعدمها ولا دعم
ذلك **قوله** المانعة من استعمالها منهم يعني دون علم الطهارة **قوله** كالمنع في المعتبر الطهارة قد سبق ان اختلف المنقل
عنهم في المحقق باسكه **قوله** الطهارة لكنه بحسب الاصل وهو ترتيب عليها جمع انا دعاها على الطهورية لانه مقتضى الدليل وليس المراد
المتصل ان لم ينظر فيها او احتاره فليطب الجماعة ولقد اختاره بعينه وكانه لبعض تقدم **قوله** للاصل والعمومات كما هي
الطهارة والطهورية وعن ابتها وضعف ما يتبناه الاكثر للدليل الخاص **قوله** وضعف قد سمعت دعوى الاجماع

في التبع ومنع في آخر **قوله** ومنع الاجماع لا وجه له فان مقتضى الخاصة قبوله الا اذا ثبت خطاؤه ولم يثبت وقد عرفت
تفسير ان الخلاف في الاولى **قوله** وهو قوى في الجملة والا مستتبع منه التفصيل ومعه وجه و الاول اقرب وكيف كان
لا حوة هنا اصلا للمامور ويؤيده المعتبرة استحسن بعدم تأييده بعموم من حيث النصوص لان ماء الحمام جرى مجرى [illegible]
يعرضنا الى الحياض الصغار والمنابع حينئذ ما اجتمع في الجية وتعليل الجواز في الاول لاجل الاتصال بالمادة او بسبب الخ
ولو لو مع غلبة فان مدار المسألة على نوع من المعتقد والا فكيف يحكم مع الشك في النجاسة انما هو من باب تقديم الظاهر على
الاصل يعني ان الشك يعني مجرد الاحتمال وفيه صرفه المشاوي يبنى الامر على التبادي وبالاخرة والشك الخاص والنظر العام
المبنى على الغلبة ومواد تقديم الظاهر على الاصل كثيرة في الشريعة وفي جملة وخلافية ومن الاول الشك في الغسل بعد الفراغ
نجاسة والبلل المشتبه قبل الاستبراء الى غير ذلك ومن الثاني طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته والمشهور الطهارة و
عن العلامة في النهاية الحكم بنجاسته ونحو ذلك ما لا يحصى لا يسع لمجتهد تدريه شطرا منها وبالجملة تقديم الظاهر على الاصل
ليس بامر غريب في الشريعة بعد قيام الدليل عليه وكيف كان فلا شك في الحكم في الحياض بالطهارة وفي الجية التي هي
المنابع منها بالنجاسة فتدبر هذا اذا كان وجه التأييد من حيث نفي البأس او عدم الاجتناب من ماء الحمام وان كان من حيث
ارتضه فاوه الظاهر اذ لا ملازمة بين طهارة الارض وطهارة ماء الجية فتبصر **قوله** ومضمر الحجر الموثق فان السند صفوان
عن ابن بكير عن زرارة مضمرة [illegible] مجهول بين صفوان لكن فيما عندي من النسخ الخبر الموثق وكانه تصحيف واما
حذف حرف [illegible] فلا وجه له اصلا والمتن [illegible] يخرج من الحمام [illegible] الغسل رجليه حتى يخلل **قوله**
على الغالب [illegible] الغالب بنجاسة [illegible] فلا يكن الحمل على [illegible] الطهارة [illegible] ويكفينا الشك
لا الشك انما المستند لي **قوله** في المرسل [illegible] الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي قال سئل عن مجمع الماء
في الحمام من غسالة الحمام يصيب الثوب قال لا باس وفي السند مع الارسال منصور الواسطي [illegible] ابن زياد وسيط
شاه الطاقي فانه [illegible] من كتب الرجال بل في الوجيزة ضعفه صريحا كما هو ظاهر النجاشي حكى عن بعض اصحابنا
انه [illegible] ليس بكل الثبت ثم [illegible] شيخنا المتكلم وفي بعض ما عندي من النسخ [illegible] لم يكن [illegible] حسنا لا بد من
ذلك مع قطع النظر عن الارسال فلا يكافئ ما مر من الادلة وفيها النص الموثق **قوله** من دون استعمال العلم بخلوها من
الغسالة ونجاستها والفرق بين هذا النص وما سبق ان ما سبق [illegible] بالملاقاة لماء الحمام ونجاسة الارض على نجاسة
الغسالة وهنا صريح الغسالة واحتمال كون الغسالة المسؤل عنها طاهرة مدفوع بترك الاستفصال ويمكن ان يقال هنا ان الراوي
لما ارسل فلعله لم يكن من بلاد العرب [illegible] وقد سمعنا ان النزاع في غسالة [illegible] مرجع الاثم فيجب الاصلاح [illegible]
والاحلام [illegible] في الثاني **قوله** فالجواب قوي بل المنع اقوى [illegible] من وجوه شتى **قوله** ويكره الطهارة اصل المسألة في الجملة
موضع وفاق والاخبار عليها منطبقة والفرد الجلي منها كراهة الطهارة بما تسخن بالشمس قصدا في الاواني المنطبعة في البلاد
الحارة [illegible] فادعي ظاهر [illegible] الحرمة الا انا لا نحكم بها بالاصل وضعف السند والاجماع لو نقل [illegible]
ما ابتنيه هذا الاستدلال [illegible] الوجه بينهما ولا ينافي ذلك وجوب دفع الضرر الذي اخبر به المعصوم لان وجوب
بعلم او ظن واما بمجرد الاحتمال فلا كما نحن فيه فان مراده [illegible] لذلك [illegible] من جملة المعدات
والعلل الناقصة [illegible] تحقق [illegible] بعض ما ذكرنا الشاينان في الروض وفي الجامع ونظائر ذلك كثيرة
لا يجري على من لم يدريه فتم المسألة بحمد الله تعالى [illegible] انما الكلام في فروعها الستة التي [illegible] من القيود الماخوذة في العنوان
المحررة وذلك في كل فرع فرع منها ونحن نحرره مختصرا **قوله** بل مطلق الاستعمال هذا هو الفرع الاول ومشايخهم في ذلك [illegible]

فمنهم من ظاهره العموم المتخصص بالطهارة كالسيد ومن في [illegible] في العبادة ومنهم من اضاف اليها العجين كالصدوق وقد ذكره
ومنهم من عمم الحكم الشامل للاستعمالات من اكل وشرب وازالة نجاسة او وضوء والخبر شامل للاستعمالات كالشاهدين وسيط
تابعهما من المتأخرين والشيخ [illegible] ومن العبد اما هؤلاء المشار اليهم [illegible] وان تابعه [illegible] فيه
والكفني [illegible] القرابين فيه [illegible] الثالث فيه **قوله** والجامع هذا البحث الاصغر وانه عد ذكر في اول الاول لا الاكبر ايضا جامعا
قوله فصلنا [illegible] هو اظهر الفرع الثالث وهو ان الحكم تابع للفصل بان [illegible] في الشمس لاجل ذلك تام منه ومن المتحص
الاتفاقي وقد ذكره القرابين فيه [illegible] حمل التعميم او في [illegible] كما [illegible] **قوله** في الخبر [illegible] الكافي [illegible]
عنه الحسن بن ابي الحسين الفارسي وهو مجهول في الرجال عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن ابي زياد وهو السكوني [illegible] بسند
مثله من العلل بسند [illegible] بالنسبة الى الاول بل يمكن ان [illegible] فيه الاخبار [illegible]
الكتاب **قوله** وفي النبوي خبر المشرقي [illegible] على العلل [illegible] والشيخ بسند [illegible]
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن [illegible] والسند [illegible] المشرقي [illegible] وهو ابن [illegible] من المشايخ [illegible]
من كلام النجاشي حيث قال [illegible] صحيح [illegible]
هذا الرضع وقد حررنا في [illegible] صحيح في التراجم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال دخل رسول الله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي
فقال لا تعودي فانه يورث البرص [illegible]
بالواضحة [illegible]
واحق [illegible]
فان المسألة من الاداب **قوله** والاصل مع ضعف [illegible]
مع صرف اللفظ عن ظاهره [illegible]
مع فرض صدور الخطاب بل الاصالة البراءة عن التكليف [illegible]
الاصل فلا تغفل **قوله** مع ما مر الخلاف [illegible]
المرسل هو ما ارسله الشيخ بسنده عن حمزة بن [illegible] عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا [illegible]
عليه ولعل **قوله** [illegible] والاواني [illegible] والحياض والغدران والسواقي والاودية
والبرك هل يعم [illegible] كالصدوق [illegible] مضافا الى [illegible]
المعهز الانية **قوله** والعموم [illegible] الحكم بالكراهة هل يعم كل بلد ولو كان معتدلا [illegible]
وكل انية ولو كانت منطبعة [illegible] بالحارة والمنطبعة [illegible]
السطوح والغيباء [illegible] مع [illegible] ومن هذا [illegible]
ظهر لك [illegible] المذهب **قوله** والاولى [illegible] الظن [illegible]
فيها الحديد كالنحاس والرصاص والانك والحديد [illegible] **قوله** لاعتبار [illegible] في المدارك [illegible]
من ان الشمس الحادة اذا اثرت [illegible] في تلك الاواني [illegible] المحظور ولم يذكر
وما استثناه الجوهري [illegible]

على ما ذكره في التحفة الطبية منها جا الذهب انه معتدل لمتى للقلب مفرح له رافع الخفقان وغيره من امراض
كثيرة تقرب اربعين وان الاكتحال بالكحالة يقوي الباصرة واما كونه في الفم لدفع نتن النكهة وتشكيل الاهليج
الخفقان وغيره والتطويل بسحو اللعب به رافع الجرح باعث على السرور ومقوي القلب وان شربه يحجج محض يطلل في
القدر وانه في دفع الامراض السوداوية لاعتدال موته في الفضة انها ايضا معتدل مقو منوع قريب بحسب العاشر الخاصية
الى الياقوت لدفع الخفقان ويرفع نتن النكهة وبدفع الرطوبات اللزجة والعفونات البلغمية المانحة لبانه والجنون
والوسواس الى غير ذلك مما ذكر هناك وغيره مما لا يجاوزه هذين الجوهرين للمركب منافع وفوايد فلا اقل من
عدم الكتاب المضاد هذا وجه الاستثناء غيايا لعلاية الاحالة وان لم اظفر بيان منه ولا من غيره واما جعله
الاعتبار فلا ادري لها وجها الا ان يقال ان في الحرارة اعتبارا وفي الانقطاع اخرى وفي الاستثناء ثالثا وسكره يبلغ
الاخر قوله ويعذوا الكراهة هذا هو الفرع السادس وحر به قدما مختاره الاظهر لعين ما ذكره العالم في الروض
معزيا الى الفضل وقد بحث به على شرح البرية سابقا وهنا تربد ثانيا وهو انه هل الحكم في الفضل في الكثير منه
فلان على ما في الحدائق وتوقف والعمومة الاظهر الحاشية فيه جامع المقاصد وحاذاه الروض لو محضين به الان نص على
بين محض عنهم ثم عنك العموم باطلاق النص وكلام الاصحاب وهو جيد وثانيا وهو انه هل يزول الكراهة مع الاحتضار
او يجوز ان يتعين الاستعمال او للثاني بين على الاول ظاهر او ثانيها على الثاني صريحا او الاول احتمالا وقد قطع به سبط
الشافي لما ذكره من جواز احتياج الارد والنحو ولو تنزهنا فان الاول احتمالا يقع الثاني لمنع المنافاة فهي بين الجنين
باعتبار الحيثية كما حققناه في الاصول مضافا الى معقول وجوه اخر في حضور الشرجي بل الاجل عدم اعتبار الاول اشبه مورد من
المقام وان شكا ونظايره كثيرة وهذه الشرح بكل السهرية الجميع قوله منها الصحيح لسند الشيخ باسناده عن علي بن جعفر
عن قضائل ابي ابوب عن ابان عن زرارة وفي المدارك لعله صحيحا من دون تامل وبجذو والشك وفيها العلا ومع
ان فيها اسند ابان وهو هنا عن عثمان وقد قال الشاعر فيه يحسب تقع الامان حتى بعض
بعضهم فيه بعدم الايمان ونحن قد بسطنا فالوجه عندنا كان من يحب الحقيقة الشرعية من كتابنا المسمى بعنوان الاطلاب
في تطلق الهوابين وكيف كان فالاعتبار هو العدد المسلم الذي يحصل به الاطمينان قوله وفي الحسن هو ما روي
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي عبد الله في المعتبر عن رجل عن الصادق فيه وفي علة حسنا انه خروج من
الاصطلاح العلم الان يكن الامر والمراد اهل اجماع العصابة عن الرجل حيث له وشاهد على حسنه قوله من ماء حميم في الحج
اسم الرجل له امثل من ماء حميم ومثل الامثال بان يتوضا الرجل من الماء الحميم الحار المتناهي في الحرارة ويطلق
الحميم ايضا على البارد كما نص عليه جمع من اهل اللغة فهو من الاضداد ومن هنا ظهر لك وجه تقيد السوق من كل جهة لم
يقل منها الحسن فتفطن هذا وفي المقام تقوى الاعتراض من الحسن سندا والنص متن دلالة ولهذه ان يراه عمام أنه
بدلا وهو روي الكافي ويبت عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله قال لا تغتسل الماء الميت ولا تعجل له النار ولا تجعل عليك فان النص المعلل ابين المصنفين في الجامع فنص
على نقل العلة منه وعطف عليه تعليلا آخرين متضمنان في مثل المقاومة ولا ان فيه تفاولا بالحميم ولانه بعيد
بعد الميت بخروج شئ من النجاسات لاثر ترجيحه قوله الا مع الحاجة هذا ليس من تتمة النص بل من كلام وشروع في
التفريع والشعار بعضهم الحكم عنه قوله كشدة البرد اشار بالتمثيل الى عدم الانحصار فعم الاحتضار مع خوف الجاني
عن الاجلاد لو يحتاج ونقص الغاسل عن الحق الى غير ذلك قوله او اسباغا عن ايجا كما ذكره المصنف وان يغتسل

كل عضو من كل من الثلاثة ثلاثا فالى القسمين وان تنشير المرة بعد وثانية تستحب وثالثها والثالث المباح على العضو
ولو مرة فانه ايهم من مطابقه ويستحيل وسوء من ابطال الحق قوله الرضوي بدليل اثبات الاستغناء بحيث ينيب المثلث
انهم ويكفينا منه الاول وعدم اعتبار الاخلاف لكراهة البية كاجمار قوله ورواه في الفقيه مرسلا ما رواه في نسخة
الرضوي هنا في الحدائق متى في الميت بماء سخن قد سخن بماء او بالنار من نسخة الفقيه عاد منه ويختلف المفاد
حاصل الاول انه قبلك تغسل عن الغاسل بسبب وحصلة لمن قبلك ليس عنهما والثاني لا يرضى له ما لا يرضى لنفسك
والموصول على الثاني هو شدة البرودة وعلى الاول هو الائمة الحرارة وهو انسب كما لا يخفى ولنا اشار الى هذا الاختلاف
قوله ويدعا المحي هذان فرعان اخران احدهما انه هل يرخص في تسخين الماء في زوال الكراهة لو دعت الضرورة اليه
لتليين الاعضاء الذي عند من جملة مستحبات غسل الاموات وثانيهما كما يرخص فيه لو دعت اليه لا لاصل الغسل ام لا
الثاني ان يدون الضرورة هل يثبت الكراهة للتليين ام لم يتبع فما شك لما ذكر من المكروه مستحب لاجل الغسل وعلى هذا
النحو ظهر ان الانسب تقديم المسألة الثانية على الاولى ثم اختار ثبوت الكراهة بدون الضرورة كما هو الاظهر في
الملازمة فيها معا البرزخ مرضه لما يستحق من المنافي قاله قوله بالضرورة تقريب لا سند لا على خلاف الاخلاق
في الحقيقة بالمثال باعث الضرورة استنتج المحذورات كابنا في قوله بالضرورة سببية لا اصالة للاخلاق لا هو عذر
بالغسل قوله لخروجه عن الغسل بصحابه عدم الكراهة للتليين مقتضى الاصل شبيه الاغتسال مقتضى للغرض المعروف للحج
التليين على مقتضاه وظهور الجواب ان الدليل الخارج المغسل بعد جميع الاستعمالات ومنها التليين قلا وجه للتحصيص قوله مع
ظهور التعليل في الرضوي جوابا عما انا لو سلمنا اختصاص النصوص بالتالة المجهودة بالغسل لكن التعليل هو بدلالة
في اطلاق الكراهة حول التليين حيث انه حكم بان يعامل مع الميت مع ما يعامل مع نفسه ومعلوم انه بدون الضرورة
لا يجوز ذلك للاحياء فكذلك الاموات ومن هنا النفي يظهر ترجيح العصر فيه مقتضيا المتقدم وكذا يتعلق الجار قوله وبما
ذكر ظهر ضعف الجواب انه لا ضرورة في المقام اذ دفع الزام بين ترك المكروه وفعل المستحب الاول ام لترجيح جانب الترك في
البيانات فكذا في الشرعيات قوله ثم كان وجه ان هذا احسن لو سلك المدعي للالحاق لاجل الضرورة واما لو سلك
بعموم مفهوم الاستثناء فكلا لان اصل الكراهة لم يبق على اطلاقها بل خصص بغير ميت في شدة البرودة ثم قوله وطالاوضا
كثير من الاحكام هنا فالمسألة وانجازها يؤخذ من باب المطلق كما اشار اليه الى بعضها الشارح قوله في اللغة فلاق عباب
لا اثر حسب اللغة وقع كلامهم فيها وهو منتشر في كتب القوم وحين هما من خلالها ابل وفي بعضها معان اخر عن بعضها الشارح
شاملة وهنا ولم يبعد من بعض المذكورات انهم بنا ومقتضى القواعد الاولية الاول قوله والراجح العدم يجب شاهد
حقيقة شرعية كما هو عند ابن الروض واصطلاحية كما هو عن التجميع او مجوز لاجله كما لك اهل الشرع غير بعيد حيله ولو تجاوزنا
بالخارج ولو تفسير ان من بعضهم او حكم الاكثر في الاكثر من مسائله بالتبعية وهو لا يحتمل بالشرب مضافا الى القرائن الخاصة في
بعض الاخبار كما يأتي وقد سلك في هذا البيان الرجال الى المحقق الثاني في جامعه ومقتضى القواعد الاولية الاخير قوله شرعا
جسم حيوان من المدارك فهو حيوان والاخير عطا العرب بالاجنبي قوله ففيه من نقد عيوب فيها ما من نقد وقد صححنا في
ما سلف في مسألة فضلة ما يعمل منها الجنب ولعل الاختلاف باعتبار الاكما نحو هنا سند بيت وقد سبق لكن سيعيده
الكافي قريبا من الصحيح ما شئت معان التسمية في مثل الغنا تابع للاصل خصوصا من الكلية واما التقريب فحيث انه اعتبر برواية
الرافعية في جواز الوضوء من سوء الجنب مثلا ان يكون داخلا في ليدها في اناء الماء لعل اغتسال الى الغسل في الخارج وجود
الشرب الخاص فيه الى داخل ليدها في الاناء ففعلم من ذلك ان السور يصدق على مباشرة مطلق الجسم ولكان بيد الاخبار قوله وظل

كان وجه التمسك بهذا الدليل والتأييد به كما هو مقصوده على الكل والاول الجواب ثم استشهد في جواز استعمال
السؤر بأخبار الشيخ وصاحبه كل من يعتبر الماء الذي باشرها الآخر كما هو ظاهر النص او من احد الجانبين كما هو مقتضى
نقل نصوص الاخر وهو دفعه بان السؤر يطلق على البقية من الماء من دون اعتبار خصوص الشرب تحقق مفهومه وسببه
بدفع ما وقع في سابقه بان ادخال اليد لعله كان للاغتراف للشرب من نحو القدح والجب كما هو المتعارف في
بلاد العرب قوله ثم يمكن ان يكون وجهه ان هذا مجرد استعمال في مورد خاص بالقرينة ولا ينكره احد لتخصيص العلامة
لا محالة ولا اشارة فيه يكون مرادا في جميع استعمالات هذا الباب فكيف بالحقيقة الشرعية او الاصطلاحية ويمكن ان يكون
وجهه ان دليل هذا النص يبلغه صدره حيث انه اعتبر في جواز الوضوء بسؤر الجنب والحائض كونها مأمونة ولو تنزها
وكيف بالمأمون من لا ايمان له في الواقع وان لم يكن مكلفة [illegible] رعايته في حقها اولى وفي حقها هذا [illegible] وجها يجمع
التعبد قوله وان كره بعضها هذه فروع حسنة لمسألة طهارة سؤر طاهر العين [illegible] لكونها متداولا
في كتب القوم واهل مذهبهم قوله كسؤر الحائض فيه في المسألة اقوال ثلاثة الكراهة مطلقا وكراهة سؤر غير المأمونة وكراهة
سؤر المتهمة والفرق بين الاخيرين ان هناك صورا خمسة معلوم التحفظ معلوم التسامح مشكوك الامرين [illegible] كانت الكراهة
تشمل صورتين منها الاولى والثالثة لاجل [illegible] المأمونة [illegible] الثلاثة الباقية معلوم التسامح ومظنونه والمشكوك [illegible] الكراهة على
هذه الثلثة على القول الثاني واما التهمة فتختص بواحد هو مظنون التسامح ولا يشمل معلومه ولا مشكوكه واما القول
الاول فيشمل الخمسة وهذا التحرير اوفق بما في الشرح حيث حمل المأمونة بالمظنون التحفظ واهمل عن معلومه
وعبر عن غير المأمونة بالمظنون التسامح والمشكوك المعبر عنه بالمجهول [illegible] جميع الصور [illegible] قوله الاطلاق المحكي
عنه في الخبرين الاخبار المطلقة في الكافي والتهذيب اكثر من ان يحصى [illegible] في هذه المسألة التعميم [illegible]
المتعبد [illegible] على المتعبد الاجنبي في الآداب [illegible] قوله مع ظهور التقريب بين التصحيح هذا
هو مروي [illegible] في مسألة الفضلة [illegible] بعض السؤر [illegible] بان الاول [illegible] الكافي
حيث [illegible] محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم والثاني في [illegible] التهذيب حيث ان
عنه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وان [illegible] ابن فضال الفطحي وهنا
[illegible] سند الكافي من التصحيح [illegible] بالخلل الا [illegible] محمد بن اسماعيل [illegible] على التصحيح في [illegible] هذا الموضع وكيف كان فنحو
كما ترى وقع في تعبير سند هذا الخبر في [illegible] في جميع الموارد [illegible] المقام
على [illegible] الآن [illegible] يكون في [illegible] الاخبار [illegible] قوله في التعميم [illegible] في سؤر الحائض المأمونة
وغير المأمونة واعلم ان شمول الاطلاق للافراد قد يكون ظاهرا بقرينة الحكم ونحوها وقد يكون ظاهرا بقرينة خاصة وقد
يكون بالتنصيص مثال الاول اكرم الضيف مثال الثاني اكرم الضيف ولو كان من العلماء كان كافرا ومثال الثالث اكرم الضيف
ولو كان كافرا ونحو الكافي من باب الثاني وذلك لان المتن فيما يتعلق بالمورد [illegible] عن سؤر الحائض فقال لا توضأ
منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء ثم عقبه بحكاية غسل الرسول مع
عائشة كما سلف ووجه ظهور التعميم سؤال الجنب حيث فصل فيها بين المأمونة وغيرها ولم يفصل في الحائض ولا يمكن [illegible]
الشرط [illegible] الاول لان [illegible] هذه الرواية في [illegible] والشرط ثابت وهذا بخلاف رواية التهذيب كما يأتي قوله وان روي
في التهذيب [illegible] يتوهم منه التقييد بغير المأمونة [illegible] المتن فيها [illegible] حكاية قوله في مقام الجواب لا توضأ منه و
توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء الى آخر الحديث ووجه توهم التقييد ان

مضمون الشايع

الشرط

الشرط المتعقب للمتعاطفين وان يرجع الى الاخير على التحقيق الا ان القول بالارجاع الى الجميع لما اشتهر توهم الاشتراط في
الاول ايضا وليس بشيء [illegible] ان نقول [illegible] في التعميم كما [illegible] الكافي قوله والحكم في الاطلاق دفع لما يتوهم من ان
مروي العيص برواية الكافي ينافي التقييد [illegible] من باب [illegible] المنصين [illegible] الاطلاقات [illegible] المقيد [illegible] الدفع عن
ذلك ان المعارض للكافي المقيد لضعفه باستفادة [illegible] الاطلاق [illegible] الوجوب [illegible] بخصوصها الشرب
كما [illegible] هنا المقيد [illegible] بالوضع [illegible] دلالات [illegible] لفظية وضعية كما حققناه في
الغاية القصوى قوله وان [illegible] هذا هو الفرع الثالث وهو شمول الحكم لسائر الاستعمالات غير الوضوء [illegible] استفاد من
الشرح احتمالات بل اقوال ثلاثة ثبوت الكراهة [illegible] اجتهادا [illegible] هذا [illegible] استشهاده [illegible] ونقل الاتفاق
عليه [illegible] وعدم ثبوتها [illegible] من الوجهين [illegible] فانه [illegible] المراد [illegible] المنع المعهود وهو الكراهة
بالشرب [illegible] والتفصيل بين الكراهة الاجتهادية والتسامحية [illegible] القول بنعم
ذلك وكانه الاقوم والثاني ظاهر [illegible] الاول [illegible] الاتفاق ولو [illegible] من القول [illegible] كل [illegible] ومن الشيخ
في [illegible] المقنع [illegible] التعميم خاصة بالوضوء [illegible] التصريح بعدم كراهة الشرب [illegible]
هذا الاتفاق مع [illegible] الاخبار على الخصوصية [illegible] الوجه للقولين الاخيرين [illegible] ثبوت الكراهة التسامحية
بفعل استحباب [illegible] الكراهة الاجتهادية كما [illegible] قوله
بل المستفاد من بعضها [illegible] سؤر الحائض [illegible] لكن [illegible] استفادته [illegible] اذا كان من الملازم
الخفية قوله [illegible] التعميم [illegible] الكراهة مسألة خلافية [illegible] لظاهر [illegible]
[illegible] الكافي قوله بل الظاهر الاتفاق عليه [illegible] التعميم [illegible] الاتفاق من ان [illegible]
[illegible] في مواضع [illegible] ابواب الوضوء [illegible] ابواب [illegible] الشارب [illegible] ومن
[illegible] الشيخ [illegible] الوضوء [illegible] الاستعمال كما [illegible] على الشرب
لا [illegible] العنوان [illegible] الشرائع الاشربة [illegible] بالوضوء في [illegible] الاسباب
الاحكام والعنوان [illegible] في نفي الكراهة [illegible] المقنع [illegible] ان هذه المرتبة
[illegible] الاتفاق [illegible] قوله ولعله كان [illegible] الاتفاق [illegible] التعميم [illegible]
التسامح [illegible] الكراهة الاجتهادية لا القول [illegible] هذه الادلة
[illegible] الاخبار في الغاية قوله لكن عن المقنع [illegible] الكراهة بالتسامح [illegible] الكراهة الاجتهادية
[illegible] الاستحباب [illegible] المقنع [illegible] الطهارة [illegible] ولو في الجملة [illegible]
على ما هو [illegible] جواز الشرب على المنع [illegible] الوضوء [illegible] لفظ الجواز [illegible] قوله وهو جيد لا على الاطلاق
[illegible] في الشرب [illegible] بل التحقيق التفصيل باثبات الكراهة التسامحية والتأمل في
الكراهة الاجتهادية قوله لولم [illegible] الاجماع [illegible] الكراهة الاجتهادية قوله
[illegible] ان يكون [illegible] هذا الاتفاق [illegible] كلام المقنع ولكنه لما كان [illegible] ثم ان
[illegible] ان يكون [illegible]
هذا الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] المقنع
المقنع [illegible] الاتفاق [illegible] قوله [illegible] الحائض

كراهة سؤرها هذا هو الفرع الثالث والمخولين به قال بعض العلماء كالذي وابن ابي الجنيد سؤر الجلال واكل الجيف قوله و 49

المشهور الاطهر ولاتي هذا الكتاب ما نقلنا من ظاهر الشرائع فانه اشار الى خبر قال وكره اكل ما باشره الجنب والحائض

اذا كانا متهمين وكذا يكره اكل ما باشره من لا يتوقى النجاسة واستثناء منه منع ما ليطرح حول الاكل على المحل كما هو المشار

اليه في ذلك الباب وبالتحري وكيف كان لم اظفر في ذلك الباب على عبارة اصرح منه قوله وتحري الاخبار الناهية ان اراد

الاخبار المطلقة فلا وجه لان اذا اكره سؤر الحائض مع محلها المأمونة كما ذكرنا فظن غير المأمون بطريق اولى لكنه لا يحمل على الاطلاق

بل ينبغي حمله على التقييد لانها ورد حرفا في محله ومرجوحية ان سؤر التحري على حجية الاصل خلافه الشريعة وتفصيله في الاصول لكن

مثل ذلك يبعد لخلوه عن اذا كره سؤر الحائض الغير المأمونة من حيث حيضها كما هو الظاهر بل المتيقن في الشرع والفتاوى لا

تزاد بسبب علمها بتجاستها الا ايا ما سعد ودونه في كل شيء من مطلق غير المأمون الموصوف بهذا الوصف في اغلب احواله

كما هو المراد ولا اقل من ذلك بل الدوام لوضع بالكراهة اولى قوله خبر عيص المتضمن الخبر الاول حمل الخبر الاول فيه تقييد التوصيف

باستناده جزمه باعتبارات بحر ضعفه وهو الذي عليه في الماء القليل مع صاحبه قوله وكذا كره الجلال والدجال

هو الفرع الرابع قوله الموثق البشرة لا العموم ولاختصاصه من جهة خصوص الكثر لان الدواب لا يحضر بنص دل على غير هذه

الستة الكلب بحب الرجاء ونحن شاهد نا ذكرنا انه لم يتبيّن هذا العموم في اول الدجاجة ولم يعلل الكراهة في غير المسألة

احد وتفصيل معنى الدائرة في المترجحات قوله وكره الدجاجة هذا هو الفرع الخامس قوله في المعتبر في الجملة لعله منعه

فعنده انه في المبسوط يكره سؤر الدجاج على كل حال وهو حسن ان خصه بالمهملة لانها لا تنفك عن الاختلاط بالنجاسة هذه

عبارة الطهارة وكان المراد بالمهملة غير الموثوق به في محل يؤمن من اختلاطها بالنجاسة ولعل التضعيف في ذلك ووجه ضعفه

حيث انها لا تخلو وكراهة سؤرها المكلم حتى ما باشرته من مقدارها من سائر اعضائها ما تا لمشروعه هذا الباب الى ومنها

مجرد هذا الاحتمال لا يثبت الكراهة الاحتياطية كما عليه سائر الكلام سيما في مقابلة الاصل والنص لكن في الغاية اشكال

لان الامر بعد تقدير حقيقته اوافق مجاز انه يحمل على الرخصة في الاباحة يعطى الاختصاص الدافع للكراهة وفي اقربيته

ذلك شك وانهم نفي الباس لا ينافي الكراهة قوله فتاوى المعتبرة فلعله نظر الى تحري في ذلك مطلق من الاول من

قوله ثم كان جمعا ان القياس المراد به طعمه اليقين ليس فيها مخبرا فتا على سبيل الظنية ثم في بعض اليوت محمد الابهام

خاصلة فيه وفيه مقدارها فلا وجه للحكم على سبيل الاطلاق ويمكن ان يكون وجهه ان التحري وقتا علم والعقوبة الشرعية

التابعة للباس وما يعادها خاصة متقدم ولكن قد عرفت ما نا فيه ولعل التفصيل حسن قوله على الكلب في الجملة كان المراد

المحرمة خلافه للمحلل فخيرا ليهم بوجه الكراهة ولعله واما ابن اوى فليس من شأنه على ما يظهر من كلمات ارباب اللغة ففي

القاموس دويبة وفي المجمع حيوان معروف وعن الجوهري ما يقتضي انه ليس كذلك وعن الفقهاء انهم في عد ما يدم من

الاحواب كالمعروفات وهذا ونال في من مباحث شيء فلو القضية الطيبة من عدة من اضاف وانه برد ان منه بحرنا

وقد ثبت انهم كالاهلي فليس كذلك ولعل الشركة في الخواص على ما ذكرها لا ان صلب الدرجة الثالثة في الحرارة واليبوسة ولا

الاصل فانه في الدرجة الثانية ولعل انسب الكلام في هذا المقام ابن قوله وفي طهارة سؤر الاكل لحمه يعني غير الكلب

والخنزير وغير السباع مقرونة بما سبق ويحكى قوله ولا طلاقات ظاهر الحمل الذي يقابل الشك في القول بالنجاسة واما

المبسوط فصرح في الطهارة ولعلهم ينظرون كلامهم مع ملاحظة الاصل فانه ادرجه فيهم ثم تعدى في مسألة جواز الاستعمال على الشك

ونسبه اليهم خلافه لم اقف لم يحصل الغرابة عنه المنعي بحيد الشك وكيف كان عبارة الشرح لا تخلو عن ازاله قوله مشكا

في الاول لانه في الطهارة قبلا للسطر الثاني وهو الكراهة قوله مما وقع فيه النزاع من ان ذا الاكل لحم قوله كما يحتج المعتمد

في الخول الثلاثة في مسألة كراهة سؤر الحمر والبغال والحمير الحيل بعد صاحب المسائل منهن فضل الهرة والوحش والسباع

انهم والجلاب عنه بعد الناس قوله معللا عنهما بانهما من السباع جمع سبع وهو كل حيوان مفترس يضرب ظفره كالاسد ونحوه

ويعترض كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعد ويعتبر ولا يعترض كالاسد والفهد

والنمر واما الثعلب والهرة مثل المفترس في اصل التقصير وهو ما في المذهب انه ليس خلاف الرياضة وسببها من شارح في

المقام ما يرشد الى تفسير الناب ففيه بعد قول المحكم ويحرم كل ذي ناب اي ضرس يعضا ينطح به ويعدو به على الحيوان

قريبا كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوى فيحرم بهذا المطالب ما فيها علقنا على هذا المعلق فراجع الى من في مقام

اليق قوله والموثق من نوع ما في الجماعة العظيمة المعهودة احد وقوم ومصدق وهو قوله بانا وصفنا اعقاب كلها اما الاكو

لحمه قوله وفي الثانية لعلها الكراهة قوله ومفهوم الموثق الآتي يحتج جماعته وبين ما تيسر من فقهاء الناس واشالهم والافطار

معلوم في الجوارح قوله في الاخرى كالهرة والفأرة والزنابير والذباب والبق والنمل وسائر الحشرات لا علية واعتبر الاكل

عن غير الاسد والثعلب والذئب واشباههما قوله ما لا يمكن التحرز كالاوليين وصعوبة لعله الفأرة قوله سؤر المسوخ

كدروس وبحور هي تقرب ثلاثين ويجيء تفصيلها باسرها في بحث النجاسات قوله لعين ما تقدم من الاصول والعمومات

في كل باب وكذا العمومات المنافية بحيثها كاهو معقول الحيثية وفيه نظر وكذا خصوص نص الفأرة مبنيا على كونها من المسوخ

ما ذكره بعضهم ويأتي في اصل الطهارة وكذا الكراهة مضافا الى انه يكفي فيها مجرد العنوان والاحتمالات والاحتياط قوله

خلافا لمن شذ فهو المعتبر نسبة القول بنجاستها باعيانها الى الشيخ ورد السلار القول بنجاسة اللعاب وفي الاسكافي

احتمال كل من الامرين هكذا ابطل من الحدائق وابن المختلف نسبة الاول الى السلار وابن حمزة قوله ودليله مع وانهم فقد

انتهاه دليل الجرح وعدم وصوصه في احد النسب الترجيح قوله في مسألة سبيل العصفور وانه تشمل الخفاش وما ينبغي

تفصيله في بحث النجاسات انهم قوله وكذا الكلام في اكل الجيف يظهر ان في طهارة سؤره انهم قولان والاشهر الطهارة

الكراهة لما تقدم من الاصول والعمومات بل وخصوص نص البازي واخويه كما سيعلم منعية في طهارته خلافا لمن شذ

وقد حكاه في الحدائق عن الشيخ في النهاية ولم يذكر له دليلا ولم يرجح لعله ما في الجلال بالنفي والجواب الجلاب قوله و

الجلال والكلام فيه ما سبق لان الخلاف فيه ليس بذلك الشذوذ وحيث حكاه فيه عن المرتضى والاسكافي والشيخ في

حيثية طهوره وذكر لهم الاستدلال بان رطوبة افواهها ناشئة من غذاء نجس موجب للحكم بالنجاسة ورد بمنع الملازمة وبالنقض

ببصاق شارب الخمر اذا لم يتغير وجرة الابل والحيوان معتضد ما ذكره المص في اكل الجيف من اشتراط طهارة سؤره بخلو

موضع الملاقاة عن النجاسة وعطف الجلال عليه لا كفاية مجرد الخلو وزوال العين ولو بدون الغيبة وهو اشهر القولين

في المسألة وعن العلامة في النهاية اعتباره منهما ان احتمل الولوغ في كر والاول اظهر لعمومة العمومات والتفصيل محل اخر ولكن

مقتضاه انهم يحصل العلم بذلك بعد العلم اجمالا وتفصيلا بالاكل والجلل ومع الشك فيها انتلوث لا يحكم بنجاسة

المشوه وكيف مع احتمال منه بل مع الظن بالخلو وان هذا الفرد لا شك يجري العلم بالتلوث ويحكم بالنجاسة والاشتراط

عدم العلم به ليشمل الجميع ويحكم بالطهارة فيها جميع ويخص الحكم بالنجاسة في صورة العلم بالتلوث وهذا ما كان الاصل

او قوى لا انه يشكل بحسب العمومات بل وخصوص نص البازي واخويه حيث يستثنى من الحكم بالطهارة صورة العلم بالتلوث

فيبقى الصورة الاخرى تحت المستثنى منه من العلم بالخلو غالبا فلا اشتراط ذلك اتم عدم الجد وفي هذا الرخصة ما

وهذا باب واسع في الرخص والتسهيلات ويقوى هذا الاشكال في امر الطرح وورد كثير من الشرع في خصوص سمامح

غالب احوال اكل الجيف خصوصا الفأرة مع المحاسن الطواهر علينا ولا تطلع غيرنا ولا ليس في اغلب الحالات ولا يمكن

التجنب عنه كما ورد في الاخبار النبوية تعليلا لا اصل لها نما دعلى هذا فالحكم بطهارة سوى ما تا لو تعلم بقاء العين فيها وان علمنا انها الا باكلها الجيفة مع الشك ببقائها فيها ليس الا التعبد ولو مع الظن وكيف مع الظن بالطويل ومع العلم به تفصيلا ولو لم نقل بالجود ذلك في المواطن الا ان الاحتياط في الدين جعل متين وسياق المسألة موضع البحث اما في بيرنا هناك بوجه ابسط قوله مثلا الشارب للمع وهو ان هل الحكم لا يختص بالاناء بل لا يصح الا في قبل العدد من وان والحوضين وكلما لو يكل الكر ولا يجب الكر فيقبل كل متعدد لو يبلغ الحد عند المحصور والكافر وفرق بين كل من اوجب الاجتناب بلغ الشيخين والفاضل التصريح بالفرع الاول وكيف كان يكفل من بينهما جميعا الدليل الثاني لو لم نقل بشمول النص لكما مال اليه الحالي لكنه ضعيف قوله اجتنبت فيما النجاسة او يجري في كل واحد منهما حكم النجاسة نظرا اليه وشرها في الحال الاحتياط كما يصح به في المتن الا ان قول المخالف في الاوامر موجود وهو صاحب المدارك حيث انه كالقول بحجية الاجماع المنقول وحيث النص وتنظر في الطاني وله فيه شركاء قوله ولكن قف الاشد لا لاجله القاعدة في هذا المورد ونظائره مروي محكي تمسك في الحقيقة بقاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة باجتناب كل جزء من المشتبه ونقريه ان يقال الاجتناب عن النجس لا تم واجب وهو لا يتم الا باجتناب كل من المشتبهين فيكون الاجتناب كل منهما واجبا اما الاخيرتان فظاهرتان واما الاولى فبناء على ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية والتكليفات بها متعلقة وان العلم الاجمالي كاف في صحة التكليف وقد وقع في الاوامر من الاتيان قبالى ان اولى ثم فهذا القاعدة المقدر على ما نظر من الطالي وتبعه جماعة من اواخر كلمة في المدارك قال بعد الاحتجاج بالقاعدة المشهور وهو دفعه نظرا لان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وتعرف نظيره في حكم واحد من المشتبه بالثوب المشترك والعرف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والعرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التحقيق وكان ما الكلام من خالف مقالته على ما حكى ايضا ومن فوق هذه الشبهة في اعصارنا المحقق القمي في قوانينه وحاصلها منع المقدمة الاولى واما لان الامر كل الاجتناب عن النجاسة واجب اما لان الالفاظ موضوعة لذلك اولان العلم التفصيلي شرط في صحة التكليف وحيث فقد وهذا كلا الامرين في الغاية القصوى فلا وقع لشيء منهما فارجع قوله ولكن نقل احدهما الكافي والتهذيب عن باسناده الى عثمان بن عيسى عن سماعة والاخر رواه باسناده عن احمد عن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ان عد المتقين الموثقين الحلو من ومن فيمن الحالات ابن زرقون في البين ثم في رجال الشيخ بقي في الحديث ومالاح اخرجه في الخلاصة فقد عده من اخبر عليها اثار الصحة فضالة الى انه اورده في قسم الضعفاء وترقيه صريحا جماعة منهم الشهيد الثاني كلامه في تعليقاته على تلك الترجمة على ثبوت توثيق ابن فضال من الخلاصة قال قد تقدم من المتن الحكم على احمد على وعلى جماعة كعلي بن اسباط وعبد الله بن بكير انهم فطحيون لكنهم ثقات وادخلهم في القسم الاول مع قول الاوصياء الاخر الحسين بن فضال فيهم مع مشاركته معهم في الوصف والمذهب وهذا الكلام منه لعلم منه على اسقاط الحديث من نسخة كانت عنده من الخلاصة وعلى هذا يكون مشاركا احمد مع غيره في وصف لو ثاقه عند العلامة ويكون كلامه الا باطلة ويمكن ان يكون المراد وصفها عند الشهيد نفسه ولا يكون المقصد الزام العلامة بل تحقيقا من نفسه والاول اظهر ويؤيده ان الفاضل الاسترابادي انه حكى عن الخلاصة اسقاط لفظ الحديث وهو خلاف ما في كلام العلامة من جهات عديدة ويشكل ايضا من حيث انه لا يوجد في كلام من سبق عليه توثيق هذا الرجل ولا اثر كاحمد الاخير عن علي وهو محمد قال الظاهر ان نسخة الشهيد وكذا الاسترابادي سقط منها لفظ في الحديث مع ان الزيادة مقدمة على النقيصة ولذا اجرى على العلامة الالزام والنقض فلم يثبت توثيق احمد كيف كان فالانسب التعبير عن الخبرين بالموثقين فتدبر قوله ولعل الامر بالاراقة في قد سمعت ذلك

راقعه الطهارة

ويدفع الثاني ان الماء المحكوم بعدم جواز الاستعمال في حكم العدم ولا حاجة الى الاراقة قوله فالحكم بعادوه على الطهارة وقال في المدارك حاكيا له عن جده في بعض والمحقق الثاني في شرح الشرائع واحتاط السيد قدس سره في دترة لان اصابه طاهرا فطاهر وليس المتنجس بحسب الطاهر وخلاف للعلامة في المنتهى حيث صرح بتنجس الملاقي واستدل بان الحكم النجاسة حسن لو استندها الى القاعدة في نجاسات اصل الاجتناب واما بالنسبة الى النص فان المحكم من الامر بالاجتناب ان الانتفاع لعبد تعبدية ولو لا بعدها وحق في المنطبقين وتنظف الثوب والبدن من الاوساخ والرش على الارض والتبريد الحيز وان بل ربما يرشد الى ترتب المفاسد على مباشرة والاثر والتلاف المال الداخل في عموم الاسراف لتعدد وذلك على الكبائر بعد امسا من الى النص من تبطل جميع الثوب المتنجس جزء منه واشتبه فيه ثم حيا وعلى هذا فالاجتناب في كلام المرجعين لا يبعد بالاجتناب عنهما في مقام التطهير بل انما عبر في الدرة حيث لم يحكم بحصول التطهير من الخبث لو استعملا جميعا قال بعدنا اعلنا عنه ولو بعدها فاعلى رفع الحدث لو يرتفع وليس هكذا رفع الخبث فان تعد الطهارة ان كلها ان استعمله مرتبا في رفع الخبث حكم بالطهارة بخلاف دفع الحدث فلا يحكم الذا لك بارتفاعه وكان وجهه انها اذا استعملا كلما تعطينا بورود طهور على الخبث كان رفع المحل بعد الحبس لو الدوام ما مع فعلى الاول تداخل النجاسات وارتفعا باثار الثاني لهم وعلى الثاني ارتفع نجاسة المحل كالحالة الدائمة كما لا يحكم بنجاسة احد الانائين انهم لعدم نجاسة كل واحد واحد بذاته بل احدهما لا بعينه والحرم بتلوثه ولم يحصل القطع بطريان نجاسة فيه وفيه مع قطع النظر عما اسلفنا من تقريب اصل البنيان وان الانائين كليهما محكوما بالنجاسة ان المفروض ورود كل من الانائين على المحل وهو ما معا بخلاف الحالة ولو بني على الشك بينها المتقدم والتاخر وانه للحكم بنجاسة المحل فيجري في محل الغرض ايضا بل بطريق اولى ولا الحصر ان يقول بره عبارة الشرح اشعار بذلك حيث جعلا المصيب احدهما الى ما نحن فيه شعر الثاني اشعار به حيث انه واحد فتدبر ويمكن توجيه كلامه بان مراده من قوله وليس هكذا الخبث ان الخبث الثاني الكائن في المحل يرتفع بالماء الذي لان الخبث عم من يرتفع في المحل بحيث يحكم بطهارته ولا اساس الاثر فليل التمرة متنقص وكيف كان فما ذكرناه هو الاظهر مع انه مؤيد بالاحتياط في الدين مما الممكن وتحسن قوله بخلافها لانه بخلاف الطهارة من جهة الحدث اي من حيث نجاسة الملاقي ايضا ونيله في حكمه الترجيح كما اجبنا قوله وتحقق الحكم لنعمه وجوب اجتناب الانائين جميعا لا من جميع الوجوه حتى الاطراف ولو جزءا قوله فيجب الطهارة كل منها بعلي ان يحصر الماء بهما وهل يجوز له ذلك انهم مع التمكن من الماء بوجود مطلق قطعي معنى ام لا الا تبعد الاول لتقريب مع لو لم يحج لكان اشتغال الى التيمم والثاني الى ما قلنا للتقدم اما الاولى فبالعرض اما الثانية فحصول القربة بان ينوي عند كل منهما انه بعمله لاجل انه لحصول شيئين لحج المامور به هذا وهذا القدر كاف في حصول القربة المعتبرة في العبادة لصدق الاخلاص معه والتمكن لعمل الله تعالى والعبادة بيقين المامور به باي وجه كان ومنها اليه مكونه لا بتأخذ العبادة مثلا في هذه الامور والطلاق حتى كما في كيف ولو لم يكن ما ذكرنا كما في العبادة مع الشك في الصورة المسألة وهو حال الاضطرار اذ به لا يحصل جزء البينة به ويؤيد الجمع على الاطلاق شرعية الصلاة الى اربع جهات اذ هناك التعبد بعد المندوحة من وفيها جميع الشبهة المدعوة كالثوبين المشتبهين كيف ولو اعتبر فيها عدم المندوحة لزم اعتبار ضيق الوقت بحيث الا ان زاحة الاشتباه ولو بعد من اسباب وجوب التاخير قطعا ولو قيل للعروف في كلامهم ان الترديد في النية مبطل لها كما له صور وتفصيل بان يقال ان الترديد اما ان يكون في الاتيان او في الامر او في كالكل بان يردد في مقام الامر في انه على انه مامور به وعلى الاول اما ان يكون في المبادي او في الاثناء وعلى الثاني اما ان يكون زمانيا كالصيام الاوعلى الثالث اما ان يكون مستلزما الترديد في حال الاستقبال كحج ام حال الاعمال عند رأسا وعلى الثالث اما ان يكون الترديد في ماهية المامور به فيحصل الالزام من جهة اجمال المراد ومن جهة الشرط في تحصيل العلم الجامع بيانها او في فردية

فردها في حيز الوجود الخارجي في مثال الاشتغال اما من الجام في المكلف او نهاد و اتحاد بايجاد المامور به من حيث الوجود
الخارجي ايهم واسئلة الصور الاول من الشق الاول ظاهرة واما مثال الصورة الخامسة فكالمصلي عند طلوع الفجر كيف يكون من
دون تعيين انه بعنوان الاداء او بقصد التسبيح او قربيها ومثال الاربعة من الشق الثالث اما اولها فكالمصلي على طهارة
بالنسبة الى الحج فانه يحتمل حصوله بها فان التردد بعد في الحاصلة المامور به هل هو نافع للحج ام لا او عن تسبيح ان يراد به ثانيا ومن
الجمع فاذا نوى فانما ينوي على التردد بان يقول اصلي هذه الجامعة مثلا كي يحصل بينهما ادى ع منها المامور به
وثانيها صلوة الجاهل المقصر وهو من حيث ان ذات المامور به مجهول عنده يجيئه مقصرا فاذا نوى عند ما يكفيه فانما ينوي
مع التردد بان يقول اصلي مثلا اداء او قضاء هذه الجامعة مع انه لا يدري هل يحصل بينهما الذي هو المامور به او لا
يحصل المامور به اصلا وثالثها الخنثى فانه يأتي بالجهر مرتين فاذا نوى كل مرة فانما ينوي مع التردد بعد ان هل هو المامور
به بالنسبة اليه اولا ومن هذا الباب الجمع بين القصر والاتمام ورابعها امثلة كثيرة منها الصلوة الى اربع جهات وفي الثوبين
المشتبهين من حيث النجاسة و السجود فيها على المشتبه ما يصح السجود عليه لا يجوز وثانيها لمن بين ايهم من هذه
الصورة واما مثال الصورة العاشرة فكغسل الجنابة مع الشك في الحيض او الوضوء مع الشك في الحدث من موجود ومن جهتين
الاداء و القضاء وغيرها من هذه ... واما ما يكون التردد فيها مثلا لا تحصل ما قصدا في الصورتان الاولتان من الشق الاول
بل في الثالث ايضا كيف ما بدا لم الحصول حين اشتغال الذمة بدون ثالث ان تعليق غيره وكذلك الحال في الشق الثاني الصورة
والعشرة الثالثة من الشق الثالث اما الاول فلما فان النية المعتبرة شرعا انما هي القصد الى الفعل تقربا الى الله
ومع التردد لا يحصل القصد الى الفعل اذ هو العزم على ايقاعه ومع التردد لا يحصل في القصد لا فرق فيه بين الجزم وما اذا
فلما فان استدامة النية تحصل من القصد المذكور في بعض ما قبله في بعض اجزاء الزمان المسلم لحصول بعض اجزاء الفعل فيه
اذ المفروض ان احتمال الزمان في الفعل لا يكون جزء منه كما ذكرنا في القسم واما الثالث فلما ذكر في الشرط لفقد الاخر
الفعلية الحاصلة من النية ثانيا ولم يحصل اصل المامور به في حال آخر كان مثلا في ما اتى الفعل في مخصوصية الصلوة
مثلا او جهات الاجزاء انما يعلم المناسبة للالات في الحضور كالايجاد في الاول واما الرابعة فعليه الاجماع كما هو المصرح به
كما انهم مضافا الى انه نوى على ما يراه من اتى بامرين صعيين ويقصد به امر مبهم في المامور به غير ملاحظ والمال غير ماهو
خلاف ما اذا كان التردد في المامور به كما في الحال الباقية ان الامر معين وهو باق بالتعدد لتحصيل التعيين
لمرة اخرى مثال المتفق الراجح بخلاف هذه الصورة فانه لا يحصد المعين بل المبهم شرط الاحتياط وقد عرفت
انه ليس الامر يكون من هذه المثابة لانه ان المامور به مبهم معين لانا نقول هو يأتي بالمعين الواقعي في ضمن المتعدد واما
الخامسة فان الجاهل انما لم يعلم كون المأتي به مامورا به ولا انما مقتضيه فانه ينوي في التردد قد لا يحصل القربة الايمان فالامر
وكان عليه الاجماع فلم لو كان جاهلا لانتزاع جهة لا يكون مترددا او لما في الرابع ظاهرا مع وجه قد تحصل من جميع تلك الشرائط
سبب البطلان اختلال النية اما من جهة اختلال القصد الى الفعل او القربة او تحقق الاجماع ومنه تعرف ان الاوجه في
المحتاج الى الباقية حيث انه لا اتفاع من شيء منها و لم يحل بها النية لا احتياطا ولا اقتصارا لا في الفعل ولا في الاجزاء الاول حيث انه
خلل التردد في الاشتغال الاتمام لم يكن في الفعل ولا في اجزائه بل في حال الاحتمال عنه فهو من ان السلام والرد الى المتعين وقد كان
المفروض ان الفعل لم يكن ثانيا بل المقصود ايجاد هذه الافعال مقرونا بالنية وان كان الزمان من الانام وجزءه وكذا ما
كان التردد فيه بسبب الاجمال في المامور به فان التكليف قاصد الى الامر المتعين والفعل المعين بايجاده حسب ايجاد هذه الجملة
تقربا غاية الامر ان ذلك المتعين الواقعي لم يتخصص عنده واشتبه عليه او المسلمية مقتضية الاصل والاطلاقات منه لم يبق اشكال

من حيث العقيمة فانه وجه وهو غير ما نحن فيه اذ الكلام في منافاة الترديد من حيث انه تردد بلا من حيث انه شرائط الذمة
في براءة الذمة فتدبر وانظر من الجميع ما كان الشك في مصداق الموجود الخارجي بسبب جهل المكلف وكذا
القسمان الباقيان وما نحن فيه من ادلهما ان القصد الى الفعل المعين في نفس الامر حاصل في الجميع واشترطها امر زائد
على النية خلاف الاصل والظاهر وهذا يؤيد ما ذكرنا امورا اشرنا اليها انفا فلا تغفل الا ان الاحوط هو الثاني نظرا الى
استظهار الحال ابين له من الاصحاب وممن صرح باختيار ما الثاني ان لما اشرنا اليه من امكان تحصيل الجزم بالنية
فلا بد منه وان كان فيه ما سمعت قوله ومع انقلاب احدهما اي انكشاف احد الانائين واما الحكم فقد صرح به
جماعة منهم المحقق الثاني في مسئلة الرابع حيث قد تحصل الطهارة بالمطلق في الجملة فيجب وفيه نظر فان الحاصل به الا هو
ما يمكن ان يكون منهم ووجه بدوا الكلام ثم تمسك ثانيا بالاستصحاب يتقرب و تو منع منه ان يقال ان استعمال هذه
الانية كان واجبا قبل انقلاب الاخر فيجب كذا سقطها بالحالة السابقة ويمكن ارجاع الاول الى الثاني فتحصل هذا
وفي المعارك قال له خلافه ولا يجد فيه ما ذكره الا قطع الاصحاب مع تقديم الوضوء على التيمم وتقديم ان الماء
وجوب | الذي يجب استعماله في الطهارة لكان هو ما علم كونه ماء منه فاعته الاجزاء بالتيمم معدم الوضوء به كما هو المعلم وان كان
هنا لا يعلم كونه مضافا الكتف بالوضوء ما الجمع بين الطهارتين حيز الاجماع الماخر كلام المستظهر من تعريفه وكيف كان لا دليل
على الجمع بطلان النفس الا ان تقف يقين البراءة من الصلوة المامور بها قطعا عليه فان الاحوط ذلك الثاني لو نقل الكرة
المعين نظرا الى الاجماع على النقل المحكي في ظاهر المعارك المرتبط بالشهرة قطعا قوله مخير في تقديم ايهما شاء لعدم اقتضاء
الدليل المذكور اليه مع اطلاق الاشتغال والاجماع الابجمع ويقين الترتيب خلاف الاصل وكان سمعنا نه قوله وان كان
الاحوط له من جهة نزول المتعوذ لوجوب ما يكون من قول الاصل النقد مع ان الاحوط في جامع المقاصد وكذا في الترتيب
تقديم الوضوء على التيمم بل في المعارك نسب الى قطع الاصحاب كالاصل كما هو وعليه يتفرع المحتمل ايضا وكان عين علاوته
حكاية الاجماع بالمرة والاكثر متبنيا بل مع وجود الخلاف بجرده يكفي في الشك في البراءة وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي
تركه قوله باحد الانائين المشتبهين لا يجوز عندنا والاصل في المسئلة من باب الشبهة المثلثة وقد عرفت عدم الفرق في
انما هذه المسئلة انما لا تفرد احد المشتبهين عن الاخر فوقع الاشتباه فيه وبين ما كان قد تميز عنهما تبعيض الطهارة بادي
الامر فانه ليس ثالث المسئلة المعتبرة من الانائين المشتبهين اذ الاصل فيهما انه يشتبه يقين الطهارة بيقين الطهارة لا
يتعين الطهارة في شبهة النجاسة وكذا المغصوب حرفا بحرف قوله من باب المقدمة اشارة بذلك الى ان جميع الادلة
المذكورة في اصل المسئلة المعهودة غير ما هو هنا عدم شمول النصين والاجماعات لم يدل عليه علمنا بان المسئلة فرض
متبين قوله ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته اعراض الاشتباه قد يكون في تعيين النجس كما بين مراده في نية مع تحقق
اصل الاناء النجاسة في الجملة وقد يكون في اصل الملاقات ولو في نادة واحدة وذا مرهو المسئلة الاولى و منها الصفحات
اشارة الى الثانية لكن المال كلا الامر الى المشتبه باحد المشتبهين في حق المسئلة الاولى فلا ولا في هذه المسئلة الحكم بالشبهة
بالمشتبه ثم استظهر الاصل في ضمنه لبلاء التقدم مطلق ان في ... لكنه لنسبه عكس وحر وكاهر ونا بان يعرف اصل المسئلة المشتبهة
بالاشتباه للغاية فيما لا كلم المتيقن ثم وقع عليه الاشتباه هذه المشتبه كما يقرر قوله لجواز الاستعمال او استعمال النفس
المشكوك بسبب الشك قوله فيما ذكرنا في الاصل والفرع جميعا قوله وفي ثبوت نجاسة ثانية في مسئلة الاصل حتى
يتفرع عليه الفرع قوله اقوال الاول هو لابي الصلاح والثاني هو الابن البراج ما اختاره الوسيلة في جامع المقاصد وكان المراد
هذا النقل معتبرا اعتباره في الجملة لا في خصوص هذا المورد او مرسل العموم والاطلاق لا يضعف الانكاره من احد كشهادة عدلين

مثل به وكيف كان الدست مع الاخير كما اختاره الشيخ قدس سره للاصول المتداركة السليمة عن الرافع ولو لاحظ القول بنعم على
الاطلاق بوجه لان يتمسك بالاطلاق فالمرء متعبد بظنه وبوجوب دفع الضرر المظنون وامثال ذلك وحينئذ فما ذكره
من الترجيحات على الظن ومن انه لولاه لزم ترجيح المرجوح على الراجح وتقرير الاول ظاهر وجوابه كما انه وان اشتهر لكن كونه
من السنة محل شك وكان من الفقرات الاجمالية التي اتفق في كلمات اصحابنا الامامية سلمنا لكن نطالب بالسند غاية الامر
يقال انه من اخبار العامة سلمنا لكن لا عموم فيه غاية الامر ان يتم ان كل مرء متعبد بظنه لكن في جميع المراتب حتى الموضوعات
الخارجية على سبيل العموم او في الجملة فالاجمال ولا يمكن ان يتم ان يقتضي وكلا المقتضي لابد ان يحمل على العموم كما هو حجر المحققين
لان المقام ليس من ذلك الباب لبنائه على توقف صدق الكلام او صحته على الحذف فيحرم حرمت عليكم امهاتكم اذ العقل
يا بعض نسبة الحرمة الى الذوات فلابد فيه من تقدير بخلاف ما نحن فيه فان فيه الاهمال من دون حاجة الى التقدير كما
ولوازم في مسئلة الحمل على العموم لزم ان لا يكون في القضايا ما يحتمل الاهمال والاجمال اصلا نحو زيد قائم لان يتم انه قائم دائما وهو خلاف
متفاهم العرف ومما يؤيد ما ذكرنا ان المسند الاصولي لحجية الظن في سائر الموضوعات ولم ينقل عنه ذلك سلمنا لكن لزم
تخصيص الاكثر سلمنا لكنه معارض بالادلة المانعة من العمل بالظن سلمنا لكن الاصول اذا تأيدت بالشهرة ونحوها قدمت على
الخامل المهجور واما تقرير الثاني فبان يقال ان استعمال المتنجس بالنجاسة المظنونة مظنة الضرر وهو لا يجب تركه فعلا للضرر المظنون
وجوابه منع المقدمة الاولى كيف وظن الضرر اما بلسان الشرع او بحكم العقل والاول مفقود لو لم نقل بانه بين عدمه بقوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا والثاني غير مستقل بعد ادراك امثاله كيف وهو لا يدرك الحكم في اصل النجاسات ولو ادرك لحكم باجتنابه
المشتبه والقائلون بالبرائة مطلقا الا في النص مثل الشهادة مثلا ان نعم القضاء بالبينة والاقرار والنص في المظنون مخالفتها للواقع
مظنة للضرر فيجب تركه مع انه خلاف الاتفاق والجواب عن الاول وجهي الكشف ان ما ذكره من رجحان الترجيحات على الظن ان اراد
الاهمال لم ينتج اللزوم كلية الكبرى والا لم ينتج المطلوب بعينه وان اراد الكلية منع ادعاء هذه الكلية اما النقل والعقل الواضح
والطرفان فبعين المنع والوسطان ان يدعى نحو الدليل الرابع فبان باب العلم غير منسد في الموضوعات الخارجية وان ادعى
فان المراد استقراء جميع ما يتعلق بالحكم الشرعي حتى الموضوع الخارجي الشائع فيمنع وان يدعى الاستقراء مع تأمل وخلافه
بالعيان فانظر ابواب الفقه من الطهارة الى الديات تدور مدار الموضوعات الخارجية على العلم الا نادرا فلذلك لا تفسد الصوم
مثلا بظن الشاهد ولا الغسل بظن الموجب ولا يسوغ لك التيمم بظن فقد الماء ولا تقضى الصلوة بظن الفوات ولا تحرم
بظن الحلال ولا تفطر ولا يجب عليك الزكوة بظن بحول الحول ولا تنتقل بظن الحيض الى غير ذلك مما لا يحصى وان اراد الحاق
استقراء التزمين الاخرين فهي هذا النوع هو خلاف القاعدة فان الشرط في حجية الاستقراء وحدة النوع فلا يحكم بموت رجل بعيد
مغيب لانهم من عمره مثلا بحسبان ان اغلب الجزئيات لا تبلغ الى ازيد من ذلك كالبقر والغنم والحمار والسباع المعتبرة ذلك و
تقريب الثاني وجهين ان في النجاسة مظنونة للمكلف والطهارة موهومة له فيكون وجوب الاجتناب راجحا في نظره وجواز الاستعمال مرجوحا
وكلما كان كذلك يجب حكم الشارع بالنجاسة دون الطهارة اما الاولى فعن وجهه واما الثانية فظاهرة واما الثالثة فلانه لو لم يحكم
كذلك بل بعكس ذلك لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل وجوابه منع المقدمة الاولى ان اريد بالنجاسة وجوب الاجتناب شرعا كيف
هو اول المسئلة وان اريد مجرد ملاقاة المانع بعين النجس فالمقدمة الثانية ممنوعة كيف وعموم وجوب الاجتناب عن الملاقى
الواقعية اول المسئلة ومن شواهده انه يورث الوسواس وهو يعطي منافات المصلحة مضافا الى النقض بنحو الموارد التي لا ينتفى الظن
فيها حجية شرعا فانه يمكن ان يقال كون هذا المال ملك زيد مظنون الحاكم الى آخر المقالة مع ان النتيجة مما لا يقول به احد حتى ابن
الصلاح الحجة لظن من موارد النقض واما المفصل ففي شطر المحقق نعيك بما نعيك به المشهور من الاصول السليمة عن المعارض وفي

الاثبات

الاثبات بان الظن اذا كان معتبرا كان حجة فيثبت به النجاسة والجواب لا استقصا لقد الاعتبار والمأخوذ في الصغرى هل
الاعتبار في الجملة او على سبيل العموم فعلى الاول منع الكبرى وعلى الثاني منع وجود الموضوع في الصغرى وان الظن الذي ثبت
اعتباره من جميع الوجوه في الموضوعات دونه خرط القتاد وليست البينة من هذا الباب لا مثل لها الماء ونحاه في الغاية
العقد في بحث حجية اخبار الآحاد فارجع ان حجيتها على سبيل العموم انما في غاية الضعف من السبيل الا عدلنا لكنه على
هذا الاعم من باب الظن بل من باب الاسباب كما في الاول ودون الثاني فتدبر قوله احوطها الثالث بل على النسبة اليه والا
فالاحتياط الكامل ثابت في الاخير كما ذكره الشارح المعظم والكمال ويمكن جعل المحقق احتياطا ما في الاول لان الظن المطلق لو
بنفيه عليه اخرجنا الى الوسواس فرغاية خلاف الاحتياط لكن انا لو جريه فعليه الاحتياط وان غير المعتبر سبيل هو حجة مع ان
القول بحرمة الاحتياط في بعض افراد غير المعتبر وكيف كان انما يتحقق الاحتياط بذلك في غالب الموارد ولا يعقد يكون الاجتناب
احوط كما لو انحصر الماء وكان مكلفا بالتطهر مع العشيق قوله لو لم يجز استعمال الزجاج الطهارة منكم حق الازالة مع انه لا ينحصر حكمه من
حيث النجاسة بها كادخال المساجد والثوب لباس المصلى الى غير ذلك مما لا يدانه لانه لبس احكاما من حيث انها نجس لو
من حيث انه نجس وشيئا احكامه في بحثه الى المحكوم بنجاسته اصالة واما بالاشتباه فلو قلنا بتخصيص الملاقى كما هو المحقق فكذلك
والا فاختار انه وكان من يجسر فيها على القول بالانحصار والمراد بالطهارة رفع الحدث والخبث جميعا والنقض بانه في الاخير شرط
الاذن لانها آية في جميع المتعبدات لا العاديات كالشرب قوله اذ لا دليل لمعنى الاول بل على دليل الحرمة مع عدم اعتقاد
حصول الطهارة به وهذا الكلام مبني على قاعدة شرعية وهي ان البدعة هل هي ادخال ما ليس من الدين فيه بقصد انه
منه او بقصد بلات وتحيلات نفسانية كاعمال الصوفية غالبا او بعمره وما يعتقد عدمه والتحقيق الاول لعدم شمول دليل
البدعة لحرمة اجتناب النجاسة قال شهر رمضان لمثل ذلك لعدم لو في زمن جهة اخرى مثل الامتثال على انه لم ولا اضلال الخلق
نحو ومن ذلك الحجية لانه من حيث انه بدعة وبعضهم رجح الثاني ولا وجه له ولعل تحقيق المسئلة في ذلك والمرايا او غيرها
من اراد ها فليرجع اليها ولعلنا نأتي في بعض مباحث الوضوء بنوع بسط اليه قوله الركن الثاني في الطهارة المائية
اي من الاركان الاربعة التي تركب منها كتاب الطهارة وقد كان الاول في احكام المياه ويكون الثالث في الطهارة الترابية
والرابع في النجاسات وهذا اعظم الاركان والحوالتا كان الاخير تحريره بركنين وتحمس الاركان لا لان حصر المقابلة
لا ذلك قوله والوضوء هو بضم الواو لغة اسم مصدر من توضأ اذا التباس التوضي ماخوذ من الوضائة بمعنى
وهو الحسن والنظافة وبالفتح ما به وقيل هما جميعا بالفتح وقيل بالضم كما في الوضوء وقد يستفاد من غيره انه وقد يطلق المعنون
كالوضوء على الاستنجاء وغسل اليد والثاني على ادراك الطعام والجاري وشرعا في الجمع بكل غسل ومسح متعلق ببعض البدن
بنية القربة وفي العروة ان الوضوء ضد ان عمدا انه وسيصار والكاتب معنا قوله فيشتمل على بيان امور هي اربعة
الاول في الموجبات الثاني في اداب الخلوة الثالث في الكيفية الرابع في الاحكام وعنده يتم شطر الوضوء ويتلوه شطر الغسل
قوله في الموجبات الناقضة انما التعبير بذلك لا يحمل الموجب على الماخوذ من الايجاب الشرعي كما هو الاصطلاح في هذا المبدء
حصل عليه في بعض الحواشي كما في جامع المقاصد بل على معنى السبب كما هو صريح بعضهم كالقواعد والارشاد لان هذه الامور كثيرا
ما لا تكون موجبة للطهارة بذلك المعنى كما لو صدرت ولم يحضر واجب مشروط بالطهارة فان الايجاب مقتضى رفع في المرضع
اتفاقا بل سبب لخطاب التعبد بسبب تعلق مشروط به فعله كالصلوة الواجبة او كالزكاة والاسبب لتعلق مشروطه
كالطهارة لكونه موقتا فيها استحبابا لنفسه وعلى هذا فلا تدفع المنافي الاضطرار وعلى المعنى من ان التعبير بالاسباب كان اولى لخلوه
الى انه لم من الموجب ويشكل انهم يجعلونها لعله والحرام ما شرطا بالطهارة منكم انهم اسباب ويطلقون عليها الاحداث

ويمكن الدفع بان الاول من باب العلة القاطعة والثاني من العلة الغالبة فلا منافاة او بان الجميع علة تامة لوجوب الطهارة فلا
ما السبب جزء العلة التامة لا تعينها فلا تدبر فرات في تعداد الموجبات خلاف شديد واكثر اختلافها يرجع الى النزاع اللفظي وتحقيق المقام
على سبيل الاجمال ان يقال ان الحصر المذكور في الكتاب وهي الاحداث الثلاث والنوم وما يحكمه والاستحاضة القليلة من غير دم ثان
في المعتبرة الا ما شذ من الخلاف لم يثبت بل ومع الاستحاضة بناء على ان المراد بالموجب هنا ما يجب الغسل لا بشرط الاشتراط
كما هو الانسب حيث لم يعتبر بما يوجب الوضوء والغسل معا بعنوان على حده بل بضده والعنوان بما يوجب الوضوء وما يوجب
الغسل وسكت عن عنوان الملفق وان يتبع الحكم فيه على عنوان الغسل وكيف كان فالخلاف المعتبر المحقق الظاهر في ان الموجب
للوضوء على سبيل الاطلاق هل ينحصر في هذه الحصر ويشمل الحيض والنفاس ومس الاموات بمعنى ان هذه الاحداث كما توجب
الطهارات الكبريات هل هي الموجب للصغريات ايضا ولو في الجملة فيكون كالاستحاضة الموجبة للغسل ويكون من قسم الملفق ام لا
بل الموجب للوضوء فيها هو الحدث الاصغر لو صدر وفيظهر الثمرة فيما لو كان متطهرا او متوضيا واغتسل غسل الحيض ولم يصدر منه
حدث اصغر فهل عليه الوضوء ام لا وكذا النفاس والحيض لو امكن فيه هذا الفرض فعلى الاول عليه الوضوء ايضا قبل الغسل او بعده
على الخلاف الاتي وعلى الثاني فلا يجب عليه وضوء اصلا ما لم يحدث حدثا اصغر كما كان قبل الغسل وكذا لا تظهر الثمرة في صورة تراكم
الحدثين اذ الوضوء هنا لا بد منه وان قلنا بعدم الطلب الاكبر للوضوء ولا اثر في تعدد الوضوء ولا في النية لحصول التداخل
القهري في الاحداث مع اتحاد الموجب بالفتح وهو الوضوء هنا ثم ان اثبات موجبية هذه الاحداث للوضوء مرة بطريق
الاجمال والجزئي بطريق التحليل والتفصيل مما يبهم انما ناقضة الوضوء السابق يطلب اثناء لها كغسل الجنابة كما ظهر منه مجيء معا
الوضوء كان التقسيم القائل بعدم الموجبية ان يتمسك في عدمه بالناقضية واحرى بالكافلية وسيأتي انما نقول بالموجبية وتضعيف
خلافه هنا في طي شرح خامس الحصر المسلم الاستحاضة القليلة مضافا الى ما يأتي في طي غسل الجنابة من عدم الكافلية
فقد تلخص من جميع ذلك ان موجبات الوضوء على المختار المحكم ... الاستحاضة باقسامها الثلاثة والحيض
النفاس ومس الاموات كلها **قوله** او كان عطف على المشروط وفي بعض النسخ بالمشروع بالباء والاول انسب لملائم التشاكل
اللفظي بين المتعاطفين بل الموجب لتعقد المعنى ولا بادر الاوج يحصل المقام هنا تنبيه بان يقال ان الوضوء عبادة ولا بد
فيه من رجحان فهو اما للغير او لنفسه وعلى الاول اما ان يكون ذلك الغير شرعية بعمل ... على من المقادير الثلاثة
اما ان يكون الرجحان على سبيل الوجوب والندب فالاول مثل ... ظاهرة الا للواجب المشروط ... ان يتمثل الوضوء للقرائة
الا للواجب المشروط ... ان يتمثل الوضوء للقرائة المتعددة كالملائكة الوضوء تحصيل الكمال الواجب وان ... الكمال
بها فيتعين **قوله** وان تحدث الموجبات قبل دخول ... دائرة التكليف كما لو احدث الطفل او المجنون وهذا تقريب لذلك
المحل ولا لانصدق الموجب الاصطلاحي واما السبب بمعنى ما يلزم من وجوده الوجود لذاته وهو الاعم من العلة التامة فيصدق
قوله من المخرج الطبيعي المعتاد اقسام المخرج لهذه الفضلات الثلاث على ما يستفاد من الشرع ستة لانها اما ان يكون هو المخرج الطبيعي
الطبيعي ام لا والمراد بالاول المخرج الخلقي لنوع الانسان ... تلك الفضلة ... وبالثاني خلافه
وعلى الاول اما ان يكون معتادا بالمعنى الاخص يعني تكرر خروج الفضلة ... الشخص ... وامثال الثانية ما
الطبيعية متعادية ... وخروج الفضلة منه في المرة الاولى ... بل ما قبله ... غير الطبيعي ...
وهو غير الطبيعي فاما ان يكون في ذلك ... او بالانفتاح العارضي والاول في حكم الطبيعي وعلى الاخير فاما ان يكون مع انسداد
الطبيعي او لا وعلى الاخير فاما ان يكون تحت المعدة او فوقها وعلى التقادير الثلاثة ... فاما ان يكون مع الاعتياد ام لا
... لبيان القسمين الاولين ... بعبارة ... التعبير ... وزيادة الطبيعي ... منه

نفس او وقبل العشر وكذلك لتفصيل والاكثر الناقض ثم انتهى بما ببيان الحقيقة والمحض لمذهب القول بالناقضية في حسن الشيعة
وعدم مخالفي ... كما ذكرناه بادني تدبر فيما بانه **قوله** والصحاح المستفيضة وربما تمسك بالكتاب ولا يخفى ضعفه **قوله** فيهما
لا ينقض الوضوء رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة عن حريز عن زرارة عن احدهما ورجاله كلهم
ثقات اجلاء **قوله** يحمل على التقية يعني ان الناقض ... ان شكك في خروجها ... هذا
التوجيه منطوقا ومفهوما اذ المراد بالصوت المسموع في جانب المنطوق بحيث يقطع بكونه من المخرج المعتاد للريح ...
للشك ... بمعنى الناقضية ... المراد الاول والشك الابتدائي ... بالاخرة ... يحصل
منه واما المفهوم فبيان ... ان منع الشك الابتدائي ... الى الصوت ولا يحضر غيره ...
الواقع لم يحصل العلم ... بالخبر الواحد المحفوف بالقرينة ... مقام ... حيث ... فلا يعطي ...
للشك في سماع الصوت ... لا يبعد توجيه هذا ... كما ... حصول العلم بالخروج من الجهة
حصل ومن لم ... سماع الصوت وشم الريح ... الغالب ... **قوله** وحكم ...
ثالث الاقسام ورابعها وخامسها وهو ما كان غير الطبيعي خلقيا ... انفتاحا عارضيا مع انسداد الطبيعي سواء
المنفتح معتادا لهذا الشخص ام لا لانه لم يفرق في شيء ... الطبيعي ... والدليل على الحكم مضافا
الى الاجماع المنقول بعض الروايات الدالة وهي ما تعلق بناقضية البول والغائط والريح من الطرفين فلا **قوله** وفي الثاني
الخارج من غير المخرج الطبيعي يشمل ... الاربع الباقية وهو غير الطبيعي مع عدم انسداده معتادا وغير معتاد من تحت المعدة
او فوقها **قوله** اقوال ... ثم من ... لكن في
الاولين ...
والاطلاق ...
فضلاء ... المتاخرين ... المحقق ...
والمبسوط ... المعتاد تحت المعدة ... المعتاد ... للمعدة
فقضية التفصيل الاول ... الثاني ... تحت المعدة ...
الاول فلا تفصل **قوله** مع الخروج من تحت المعدة ...
معتادا واكتفى عنه ... **قوله** والقول بالعدم ...
نظرا الى الاطلاق الكتاب وبعض الصحاح ...
يوجب ... المخرج ...
المعتبرة بالطرفين ... ان الناقض ... الاشياء ... من الطرفين ...
ان يقال ان هذا القيد ... بعض التقييد ...
اشرنا ... الاعتبار ...
ولو قيل ... المخرج من الطرفين ...
المرجحات ... ان الناقض ...
المخرج وان علقت على لفظ البول ... مع كونه في نفسه من الاقرار
المتعارف لان المراد في الخصم خروج البول والغائط ... ان المخرج ... الخارج الطبيعي

51 من الافراد الغير المتعارفة فاذا لم يؤثر ذلك في نفس الخارج او يقال ان الفعل اذا صار متعلقا للحكم يجمع متعلقاته يحمل على
الاطلاق المسلم محملا على الافراد المتعارفة فاذا قال المولى لعبده ... من خرج عن العادة ... لا يشمل من خرج ...
المتعارف ... وكيف كان ... قوله ...
الاخبار قد سمعت المفصل ... قوله ... قد سمعت ...
العدم واما الباقيان ... الاطلاقات ... قوله ...
[illegible]

[illegible]

٥٢ المعصوم الى المعصوم فرد فعا الاستقلال الا بالحكم وهذا بابه مطرد في التفسير ويشكل الثاني بالنسبة الى الغوير الا ان يقيم انه
مقام التراجيح لا الحجية والمراد بالضعف للغوي الجامع بين القصور والضعف الاصطلاحي فيشمل الجميع والثالث بالنسبة
الى المائية حيث حصل بالتفسير سور الانضمام فكيف يحمل على الحقيقة الا ان يقال ان المراد المحمول عليه حسن العمل لانه حتى يعم
هذا احسن لو لم يستلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه **قوله** وحصل التاخير ما يخرج عن جواب الرواية الثانية المشترك
بين القولين والحاصل ان الحصر اضافي وهو اكثر من الحصر الحقيقي في الملائمة سيحصر ما انه او تقول في المعنى قرينة كقضية الحصر في الرعاف
والحجامة وكلام السائل في قال المعترض في هذا وحصر الغائط الريح ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك فيحمل الرواية على ارادة
نقول المعهود قرينة على ذلك حيث ان الموجود في العالم تقض الوضوء بخرجات من حال الانسان كثيرة كالامور المذكورة
والقيء والمذي وحب الفرع والعجز ذلك اولعل اتم الاجماع على ذلك حيث ان الجميع الاصحاب متفقون على ان النواقض مع
قطع النظر عن الدليل الخارجي لا ينحصر في الامور المذكورة بل يترتب عليها كذا العقل من جنون واغماء وسكر على ما ياتي في
ولبس الخلاف في النوم شار بانها بل هي اتفاقية وكذا الاستحاضة ولو في حصره وكذا الحيض والنفاس ومس الاموات عند من
يقول بان قضيتها كما حققنا او يقول بنس المسئلة **قوله** وشبهة الخلاف تعين لشذوذ المنافيات دون حيث الحوال الى الصدق
لو ثبتت لعدم صدور تصريح للاكثر بمرفقها وان الخلاف كان يكون مر تفعا **قوله** وعبارة ما ذكره على مثل ما
او لا بن الاخبار من حمل الحصر على الاضافي ولبس في ذلك البعد اذ يجد العلماء الفتوى بمتون الاخبار لا عن وان يحامل مع
عبارا انهم مثلنا وعبارة المفصل لو كان يجري الا انهم جعل على الحقيقة **قوله** لو عوى احدهما الدليل احص من المدعى لا
ان يقيم الخطاب بطاهان را با عالميا نعم يمكن المناقشة في حاصل الدلالة وان العمل ولغير جزء لكنه بعيد **قوله** محتملا
الثرة في الرجم نعم حرج حدث من حاشا البناء فتنقض على الاصح انه ولا يعطي جزء **قوله** ونفي الحسوه حسنا
صحيح الظاهر حيث ان السند ابن خرلو عوى عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي
عبد الله ولا شيهين حين اصلاح المسئلة فان طرق ثبقا استفاد من عبارة حس اومن وجوه كثيرة منه في نقل انه من مشايخ
الاجازة خصوصا من عصر الكليني ومن بعده وصححه في المدارك صريحا قرآن في ... الاموات وحاصح من ارادها
فليرجع المدارك **قوله** وما رواه كان قال الحسن بن علي العلا والعمود عن الفضل عن الرضا قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين
ومن النوم دون سائر الاشياء قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج
منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة **قوله** والمزيل للعقل مكم من عطف العام على الخاص ما تركيش لكلية ومنه ما نوع ح
شارة السكر والاذى دون الصرع والم الضبيان وان لم يبلغ حد الجنون بل والتدهش **قوله** ونفي الصحيحي شك بعدم الطهارة
المنقص ... **قوله** وفي بعض الكتب بعض اصحابنا حكاه عن علماء الاسلام **قوله** وربما استدل ببعض الصحاح عن معمر
خلاد قال سألت ابا الحسن عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما
اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له الوضوء يشتد عليه قال اذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء و
ثبت الاستدلال ان الشيخ علق الامر على الوسائل **قوله** ولا دلالة له اذ غايته تقريبه حمل ما في المدارك ان يجاب بقاعدة ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وفيه ان الاعتبار النوم والمقرر في قوله اذا خفي عنه الصوت ذلك النوم فلا عموم فيه يكون العبرة به
كما او رده المدارك وفي حرمة جزء ويمكن ان يقال ان التقريب من باب حمل منصوص العلة وان الكلام بمنزلة الجمع وقد
مثله الشارح ... وليس هذا بابا دون عرفية حدا **قوله** وبالتنبيه المستفاد هذا صريح المدارك حيث ان ... وارجوه
الاستدلال عليه بان ادعى حكم النوم من باب التنبيه فانما اوجب الوضوء بالنوم الذي ... معه الحدث كما يدل عليه ... الا

العقل وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل هذا هو الوجه في قول العلامة وفي معناه زوال العقل ومراده بالمعنى التنبيه لا
على الاظهر كما هو شان القياس بطريق الاولى **قوله** وهو كما ترى وجه ظهور الفساد ان ما اعم من ان تعقيبه النوم ليس لانه مظنة
الحدث بل من جهة نفسه بالاستقلال فلا يقتضي لما ذكره واما الانانة فهو راجع الى الدليل الذي اشار اليه الشيخ من التعليق المرجح
لما منصوص العلة كما هو والحاصل ان التمثيل انما يتم من العلة المذكورة زوال الحدث فسلم ولا حاجة الى عمومه الكلام والمكان
التمثيل بالنحو مع استفادة العلة في الاصل لا بلا حظ القوانين في الفرع وهو مظنة الحدث وهو فاسد بالتنزيل **قوله** ولا كما
الطهارة انه اسقط النية فيما يجمع اشارها من اسباب الوضوء ومن جملة الان بعضها ما يوجبه خاصة وبعضها يوجبه
والغسل معا كما مر حالته لاشارة لذا الباب وتفصيله في بابها وقد قلنا سابقا ان الانسب تعميم العنوان وبناء
التقييد كما هو في كلام بعض هذا التقييد وعبارة معطي تخصيصه والمراد بجد بالمتوسطة بالنسبة الى غير ما له الصحيح بل و لا
الكثيرة بالنسبة الى العصر والعشاء لعدم صدق الاختصاص بوجبه الوضوء ولو سلكوا كما سلكنا نحن ومن وافقنا لكان اجرا
من امثال هذا التعرض وغيرها لغير الكلام في جزء هام من جهات الاستدلال او لجنب غير الموت والجنابة هل هي انه من موجبات
الوضوء بذلك الحيض حتى غير حال الكلام مستظهر اهل بعد ذهابها فطرعدم كونه غسلها كافلا عن الوضوء كالجنابة على الباقي
تحقيقه في محله وقد وقع الخلاف في ذلك لا نطويلهم وقال العلامة منهم السيخان في المقنعة والتهذيب وهو صريح الرسائل
والشرائع فيقع الاول بانه لا ينقض الوضوء من غائط ولا بول ولا ريح ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس وفي الثاني
في باب هذا البحث بعينه ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة ومحو المدارك ولا
قال الا يعرف مصنفها الى ان ذكر في مسئلة ناقضية الاستحاضة القليلة انه كالصريح في المقصود وربما يتبع كلامهم في
مسئلة كل غسل معه وضوء الا الجنابة ذلك بالملازمة في حال المقام فتدبر وهو المحكي عن الشهيد والاشارة ومن اكابر
مر بحثه في الاول الى الشهيد قدس سره في مر قال **نظم** بالبول والغائط والريح وجب ◦ والنوم مثل النوم ما
العقل غلب ◦ من سكر او جنون او اغماء ◦ ومس ميت ودم النساء ◦ خلافه لبعض اجلة الاواخر في الواحد
امكاده بل في بابين في بعض كلام الى القول ونحن لا نتعرض منه على نحو فكيف بالقول لنا الاجماعات المحكية عن الشيخ ولا
والشهيد في قواعد المرشد والمحرر محققه كما سمعت وكثيرة في كلام المخالف حيث قال كل غسل قبله وضوء الا الجنابة
ثم قبل صورة سبق الطهارة لهم واستصحاب المنع السابق اذ بعد حدوث الحدث الاكبر تثبت المنع عن الصلاة ومع
الاقتصار على الغسل فشك في ارتفاعه فيبقى على ما كان ومنهم معا الوضوء معنا له الاحتياط والاستصحاب ... في
بعد بطلان الكبرى بل بعد العلم ... الاول متكرر ان يقال ان الاستدلال بوجوبه في مثل المقام لوجه الملازمة
الصلاة على القول بالاعم كما هو الاقوى وفي الثاني انه استصحاب لا نقول بحجيته ويمكن دفع الاول بان الاطلاقات مقيدة
بارتفاع الحدث وهو مشكوك فيه بدون ضم الوضوء والثاني انه من باب التمسك بالقياس الجلي وهو المجري في غير اللفظي وهو
حجة على القول بحجية الظن كما لا يخفى ولكن لا ينقض عن كونه مؤيدا للنية ولو اظهر الحضم الاعلى وجوه هيئة
تقدم على الذي فيما سمعت ... سهل اذ اعظم احمل الموجبات في الاخبار وكلمات الاخبار والسكوت عن هذه
الاحداث المتنازع فيها وعدها من الموجبات ... فلا دم بعيد دلالة يوجب الوضوء خاصة والحصر في الاخبار اضافي بالنسبة الى المس
وبالنسبة الى النفاس والحيض ان توجه الخطاب الى الرجال وشركة النساء معهن في ذلك الحصر او كالمسئلة **قوله** وفي
الجنابة شيء لا من الذي القول بانه فيه هذه الاشياء ... الموجب لها ... ولا الشارع للعامة ...
وليتهما ... او ... او ... لنا تبث ... وكيف كان ... في هذا القران ...

ومرجعًا [illegible] من باطن الدبر وباطن الاحليل [illegible] المذي وهو [illegible] هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل
والنظر بلا دفق [illegible] اكثر من المذي ما يخرج قبل البول [illegible] وفيه لغات سكون الدال وكسرها مع التثقيل
والكسر مع التخفيف [illegible] فتح فسكون ثم كسر ذال [illegible] الودي [illegible] كذا
في المجمع [illegible] الاحليل والاحليل
بالكسر فيهما مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدي [illegible] ذكر الرجل [illegible] مجرد
الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الاسلام [illegible] الرشد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحليل وكيف كان [illegible]
[illegible] قوله وهو [illegible]
والتقبيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله في الصحيح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في الصحيح [illegible]
محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible]
المذي ينقض الوضوء [illegible] الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
التهذيب [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] احمد بن [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] كصحيح علي بن يقطين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

ومانيه وربما استشكل هذا بان الذي [illegible] مطلقات [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] في الخبار [illegible]
من الصحيح [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
والمناقشة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] صحيح ابن سنان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الخبار [illegible]
[illegible] في الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي الحديث [illegible]
من كتب اللغة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible]
احكام النجاسات قوله [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] باب الصلاة والنكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٥٧ دونا الثاني ففي الاول الجمع الاليه ابنه الشاة ولا يكسر المرة ولا يقم لسبو الجمع ليات كسجدة وسجدات والتثنية اليتان بحذف
التاء كسكران ومثله الروضة كالشارح فيما ياتي والمراد هنا ما يعلو من نفس ثقبة الدبر من جنبيها كما اشار اليه الاشتاء
في عبارة المجمع هذا وحق مترح بكونهما من العورة المدارك ومنها ما بين الفرجين كك ولعل الحكم هنا الى العدم خلافا لما
من المحقق الثاني ومستفرى الاصابة ومنها مجموع ما بين السرة والركبة كما في كتابه الحلبي وشرح الجمل والمهذب وفي الاوسط
حكاه عن الحلبي ايم ومنها ما بين السرة ونصف الساق كما ربما يحكى عن الحلبي ايم وكيف كان فالعدت ما تم في الجمع لا
ما بين الفرجين ما في حيزه فالاجماعات المستفيضة منها ما عن الغنية والمعتبر كك منها المعتبر العورة هي ما بين القبل والدبر
الدبر مستور بالاليتين فاذا استرنا العضيب بالجنبين والاليتين فقد سترنا العورة واما البين فلو وقف ستره على
عادة مضافا الى الشهرة فيكون عورة بالحرى والاخذ يستثنى من الاقوال على ما يقتدير والتفصيل انه في بحث اللباس
اما الركب بالجواب وهو منبت العانة كما عن القراء وهو الاولى بالقواعد وحضور انه كما في الخليل ونقش العانة والمراد
هنا الشعر النابت على الركب بل هو حقيقتها كما في الجوهري ودان قيل فيها بالترابعة مع الشعر فان الاول [illegible]
من كانت له عانة فاخلو مضافا الى الاكثر [illegible] خلاف الاصل [illegible] على منترح كونهما الخصيتين من العورة مضافا الى شمول
ما سلف الاشارة الى بعضها [illegible] المعنى حكم الكل [illegible] وجوب الستر لعدم صدق الحفظ المامور به مع رؤية البعض بل العدمه
كشف العورة [illegible] مع رؤية البعض [illegible] الاراس [illegible] ما ذكره بعضهم والمعطوف حكما المرسلة
كلا او بعضا [illegible] يجب الا يجد في [illegible] العورة او بعضها الا مع [illegible] يجب الا يجد في [illegible] عادة منه
يتبين حكم [illegible] مضافا الى قاعدة الميسور [illegible] على احدهما دون الاخر قدم القبل [illegible] او دار بين
العضيب والاليتين قدم الاول لذلك كله [illegible] قوله عن الناظر المحترم وهذا هو الكلام في المستور عنه وهو الناظر وقد اختلف
كلمتهم في انه هل يشترط في وجوب ستر العورتين وجوده ام لا والمشهور الاول [illegible] العلم كما عن جماعة منهم
ومن [illegible] في الطهارة وهذا [illegible] للاصل [illegible] الناظر [illegible] الحفظ [illegible] مضافا الى العسر و
الحرج الشديد [illegible] مضافا الى امكان [illegible] من العبارة [illegible] المتبادر [illegible] المخالف في [illegible]
ويهل [illegible] المسلة [illegible] بل [illegible] لا يجب ستر العورة في حال الصلوة في الخلوة اجماعا [illegible]
اخرى [illegible] على عدم وجوب الستر [illegible] ولا فرق في الحكم بين ان يكون الناظر [illegible]
بل [illegible] المكلف بوجود الناظر كما ذهب اليه بعض الاصحاب [illegible] الاجماعات [illegible] الاوم وبعبارة اخرى يجب
الستر مع علم العلم [illegible] كما حكاه عن بعضهم ولا فرق [illegible] للاصل وعدم شمول الادلة لهذا
[illegible] لعدم صدق [illegible] حفظ العورة المامور به شرعا مع [illegible] وكذا [illegible] معرض [illegible]
كما [illegible] حفظ [illegible] او [illegible] فاحتمل [illegible] او التلف [illegible]
ونحو [illegible] ولو [illegible] معللا [illegible] الحفظ وعبارة اخرى الحفظ كما [illegible] الخوف [illegible]
بالظن والشك [illegible] في عدم الاولين [illegible] مضافا [illegible] الفضل [illegible] من الامن
[illegible] على [illegible] والاحتياط [illegible] ان [illegible] مع [illegible] النظر
علم وجود المستور [illegible] بعض الادلة وعدم [illegible] الاطلاق [illegible] كما [illegible] والمجانين كك
بل [illegible] الفاظ [illegible] النظر [illegible] المحرم [illegible] او [illegible]
الى الاخر والمملوكة [illegible] المعتدة [illegible] كما [illegible] او بالعكس واما [illegible] كما [illegible]

٦

منكم محرم منكم والزوجة المعتدة ولتما باينا تحكم الاجانب عن الجانبين وكذا رجعيا اذا كان الانكشاف من الزوج بقصد
الرجوع ولينا لنا ما فانا الشرعي قبل المحرم كالزوج احتراز عن غيره كالجن والملك لصدق الرؤية والنظر عليهما مع
شمول بعض الاثبات فيكن اخراجهم بقيد المحترم ولا فرق في الناظر المحترم بين كونه متحدا مع المنظور صنفا او جنسا او نوعا
او مختلفا او مشتبها كالخنثى فلا يكشف لمثله ولا الرجل ولا الانثى ولا يكشفان له كالانكشاف للمسوخ وكذا هو [illegible]
الا ما استثني ولا بين كونه صغيرا او كبيرا ولو من غير اولى الاربة من الرجال والقواعد من النساء بعد ان كانا مميزين ولا
بين ان يكون المنظور مشرفا بالريبة وعدمه ولا بين ان يكون مسلما او كافرا ولا بين كونه عادلا او فاسقا ولا بين العنين و
العقلاء وغيرهما ولا بين الارحام والاجانب فدخل امر الاحصان والاعداد لا بلا ادلة على عدم تحليل الرجل بينهما بلا مضايقة
عن الانكشاف من دون ضرورة خلافه حرام ولو مع الرجعية كل ذلك للعموم مضافا الى المحكي في بعضه والنص الخاص
في احد كنص الوالد والولد قوله بالاجماع اثبات لاصل وجوب الستر وقد اقيمت عليه الادلة من الوجوه الاربعة الكتاب
السنة والاجماع والعقل الا ان الاخير وهو التمسك بالنفع العقلي محل نظر كما ذكره بعض الاصحاب لان استقلال العقل في
ما دون الاخذ مما عمل ياء مل كقبح الظلم واما ما ترى من القبح فهو بعد الاطلاع عن الشرع كشرب الخمر ولذا لا يتصف من الفجور
الشرع بخلاف الظلم فانه قبيح في اى من الملل قوله ففي المرسل هو مرسل الصدوق في الفقيه وعباده عن الفقيه الصحاح كذا
المنبر ربما لانه كالصدوق وعن الكافي في حديث طويل مثله وانما الى يرد ومن جزء من السنة الدالة على المنع بغير هذا
المسائل الاجل كونه ملتفا منها ومن الكتاب والاخبار كثيرة استقصاها بعض اجلاء الاصحاب لا ان بعضها دال على
حرمة النظر بالدلالة على حرمة الكشف بانضمام حرمة الاعانة على الاثم ولذا لا انتبه الى الاشارة قوله وعلى التحريم يحمل اللفظ
الكراهة في بعض الاخبار المراد به ما روى الكافي على ما في احكام الرسائل بسند عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور قال
سئلنا با عبد الله ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال
كان ابي يكره ذلك من كل احد وعباده المرسل المادة في الصدوق في الاخير قريب له انه كان يحب العورة عن الاجانب كما
يحرم النظر الى عورتهم والطرق الاربعة هنا محمولة على ما سبق في اللواحق الواحق الاخير الاشتراط التمييز في المستور عنه
على سبيل الاطلاق فانه لا يشترط هنا بك فان المجنون واحد ابيه يكشف عنهم كما سبق ولا يبطل البهيمة والفرق انه لما لم يكن
مع رؤيتهم وكانت عبرة له العدم فلا يشملهم وجوب الحفظ عن الناظر المحرم بخلاف عورتهم فانما عورة اجنبية متعارف
ينشمله اوجوب الغض عن العورة الاجنبية نعم الطفل الغير المميز يجدها حكمه في الثاني فيما يكشف عنه ينظر اليه اما الاول
فلما مر واما الثاني فلسلة انهم بما عليه عدم انصراف عورة الاجنبي الى مثله فلا ينصرف وجوب الغض عن العورة الاجنبية
اليه الى السليلة وبتوازن الاطلاق وان شمله الا ان الادلة الخارجية من السيرة المستمرة والعسر والحرج الشديدين قد
جتمعه والشرع بالكراهة هنا كما نبقيه فلا وجه لجعل بعضهم الحكم الحرمة لولا الاجماع والنصوص وان [illegible] اطلقها
للاسلام الا ان الاثر ما لينه من جهة المنظور اليه عنه مضافا الى بعض النصوص الاخر وعليه فيجوز النظر الى عورة الكافر
خلافا لبعض الاواخر وعليه ما لم يزار وي الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله كان النظر الى عورة من
ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار والمرسل الصدوق في عدمها وانما كره النظر الى عورة المسلم فاما من ليس بمسلم فهو مثل النظر
الى عورة الحمار وظاهر المجوهاية التفسير مع وجودهما في الكتب المعروفة وضعف الثاني جرة بل بين تخصيص العورات
سيما مع تاييدها بنقل الاجماع ولظاهر من كلام جماعة مع تاييد الجمع لظهور عدم الفارق بين وجوب السترة
النظر بمعنى ان كل من يجب الستر عنه يحرم النظر الى عورته وبالاحتياط هذا ولكن يحكم النظر بل يحرم عنه تحو له له

يمكن بخلافه ومع الاحوط الترك الا ان يجعل تقييده بدون الريبة والبحث فيه تنقيح العنوان الدال على الحكم وينابر عليه المستتر
باركانه يجري فيه التفرعه بحوث بقي الكلام فيها انشاء الله هل يكفي ما ستر الاولين او يجب ستر الحجم وسيأتي في
مباحث الصلوة فانتظره **قوله** على المتخلي اي من اراد التخلية **قوله** حين التخلي اي خروج البول او الغائط **قوله** او معه ولو حال
الاستنجاء جعله اخرها لان التخلي اي حين خروج البول والغائط **قوله** او معه ولو حال الاستنجاء جعله اخرها او لان
الاهم كما فسرناه بدخول حرف الغاية الاخير فكلفته وكيف كان فهذا فرع المسئلة فقدم على الاصل وهو ان حرمة الاستقبال
مخصوص بحال البول والغائط ام يعم حال الاستنجاء ايضا والمشهور الاول واحتمل القدس الثاني وتبعه المدارك واختار صاحب
الذخيرة وبعض من وافقه وقال البعض الشيخ في وجه والاول لا فرق للاصل واختصاص ما يقيد من المنصوص بحال التبري
والتبس لم فاك معتد بسرعه ومثابرة الاثر انما يدل على نفس حال التمرة لان الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد
الغائط وفيه بل فاس الكاف انما طلب ان يجلس كما ظهر وليس عليه ان يفعل الاحسن وفيه مع حضور الاشتباه وهو ظاهر الا
حتى يظهر من المدارك وجزه انفاقهم على حمله على الاستحباب حتى مع في الرسائل الى العنوان ضعف الدلالة انما السؤال عن
كيفية القعود من الاتفاق والافتراق بتوهم لزوم الاهتمام في التاكد لحصول الاستبطان ماجابه بعدم لزوم ذلك وانه يجلس
كما يجلس للغائط ولاتلزم زيادة الافتراق لاجل الاستبطان لعدم لزومه وانما اللازم ما ظهر ورفعه وجود هذه الصورة في
حال وبعد الكلفة والحاصل ان السؤال عن الكيف والشارع جعله من باب الاستحباب او هو الاحوط كما صرح به الكوهري بالخبر
ذكرنا لكن فيه حقه من كلام فان قال من نسبه القول اذ ليس فيه ما يسوغ الا من حكم وهو والشك ان في المذهب لان لم يطالع
مسلم ولا يتم سائر الخاصة كما لا المذهب ليس وكما اطلق في بمشهد العلماء الا مع التنازل الى الاستبراء الى الاستنجاء او لخروج
جزء الاخيرتين من ريح او دم او سائر الاخلاط او لشيء الحقنة او دهم مع علم خروج احدهما او ظنا او شك ان الخروج وشك
فيه وجه لا يبعد المعيز ذلك **قوله** عقاديم البدن ذا الفرج ايهم هذا بيان موضع المسئلة فيه على اثبات اصلا وهو ان الاستقبال
المحرم هل يحصل في حال الاخراج او لا لكن الحاصل الاهم هل البدن القبلة لماسوى في الفرج مستقبلها او لا خرج بعض
اجزائه عن اجهاد لو غيرتها بحيث لا يبلغ في الصدق الاجزاء على نمط حكم ولعل هذا هو المشهور ومنهم من جعل الحكم على
اصل الجملة الوجهية كما في الصلوة وممن صرح باختياره المدارك والشافعي يحصل الاحبة جميع مقاديم البدن بحيث لو خرج بعض
اجزائه عنه ولو جزءا لعودة ارتفع وهو خيرة جماعة منهم الكفاية صريحا والذخيرة ظاهرا والثالث ان المناط الاحبة العورة للقبلة
مع جميع البدن والاول افي المراد من الاحبة ما هو ظاهر الحكم عن التنقيح والموجز وهو ظاهر الدليل ايضا
بل اكثر ويظهر الثمرة بين الاقوال في الجلوس في مقابل القبلة والنهي عن الحال انما يعكس في ذلك مما يوسط حال لو يساوي بين الاحبة لا
يصح فيها شيئ من اعضاء الخلاء وعلى الخامس لا يجاذيها كما لا كل منطبق على العدم في الادلة الجواز فيه الثالث واما الصور
الاول فانه يقتضي فصل القول الاول الحرمة في الاولى والجواز في الثانية ومقتضى الثاني الجواز فيهما جميعا ومقتضى الثالث الحرمة
كلتا والقرب مع الاول لما اشار اليه في المدارك وغيره من ان الوجه من الحكم في الاعتبار شرعا وهو ما كرهناه صدقه
مع ما لا يصح الاجزاء ولو عن الحكم فيها ولا يحكم فيه بجريد غيظ العورة عنها والقول الثاني الانتم من الاستقبال الاستقبال
جميع البدن وهو مع ما تمتعت فيه محل المنع والاحترام من حمل النص على ما نحن فيه في الاستقبال الا بالبول او الغائط وهو مع ضعفها ايضا
وعدم جابر لها الا يثبت بها المدعي لكون البناء فيه على النسبة الكلي الصلوة ولو بالغلبة سلمنا لكن محمول على الغالب من عدم
انحراف العورة عن جهة الجلوس لكن الاحتياط يرغب بالجمع بينه وبين القول الثالث ولكن ان امكن في بيان الاحتياط لا يخفى
ولكان في الانتهاء هنا كلام في اصل المسئلة وادلة الحاوية ثبات ما هو مختاره منهما وهو ان الاشارة يحتاج الى الابارة فالكلام القويم

مع سواء كان في الصحاري او في الابنية والثاني الكراهة كذلك وهو المحكي عن جمع من القدماء واختاره جماعة من المتاخرين
كما في الكفاية والمدارك والمحكي عن جمع الغالبة والمعالم والمفاتيح والمشارق والتفصيل بين الامرين فالحرمة في الاول والجواز
مع الكراهة في الثانية يحكى عن سلار والمفيد وهو المشهور لرجحه كثرة ما شاء الادلة الاستاذ في الشرح **قوله** المستفيضة فها انا
هو صريح التحريم فيها انا هو بعضه وهو كثيرة ويشرح صحفا بقرب التواتر وسيجيئ ما تعلق امرنا عند ذكر مستند الحكم **قوله**
ووجوب تعظيم القبلة اما المحرمة من عظيم شعائر الله المعهود في احترام معظمها المسئول عنها البالية الوارد او الاحمل ان تميز
من مخيلة المصلي وصرح به في الذكرة قائلا ولعل ان القبلة في التخلي * معظم الوجه المصلي * وكان اقتبس من السنة على ما يليه
وكيف كان هو معطوف على الا وليه الدليل الا ان وجوب التعظيم حيث يؤدي الى ترك التهاون والوهن لا يعرف اهل الذهاب
كما الاكبر فيه من حيث التخلي والمباشرة فيها بالشرع ايضا والامر الحرج ومكاثرة التعليل استحسان محض حيث لا مراد اذا وجب
التعظيم في موضع يجب ترك التهاون ومناسب التعظيم من حيث ان حرمة التهاون ومجرد ذلك يصلح للتأييد **قوله** ونص
على ما تضمنها اي بعد المباشرة دون ما اشار اليه روى الصدوق باسناده الى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد
عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا هو الخبر المتضمن للنص وفيه اعتبار ان عنه وجرى على ما في الرسائل فالنص اللعن
ويمكن كون النهي في اشارة الى ذلك والوجه حمله على الكراهة وكيف كان ليس هذا دليلا على المنع في هذا الباب لما لا مستند له
القياس لا نقول به او لاجل ان الحكم في الاصل ثم حيث انه المعروف فيها بين الاصحاب جواز ذلك مع الكراهة بل في ظاهر الروض
في المنافع بعض الخلاف من حيث ان افضل المعتبر من دونه ذكره مثلا لكن شارحها ما حكى عن بعض القول بالحرمة ثم حمل حجته
جنب وحضر ما ذكره شارحها في اثبات الكراهة ضعف الرواية بالجهالة لا يحتج بها الحرمة وكما ترجيح حيث حمل رسالتها
وكثيرا ما يطلق الجهالة على ما لكن مع ذلك يتفضل سائر الاخبار ما اكثرها على ما في الرسائل في تحصيل من فيها صحة واعتبار
على فرض العدم يكفي الاستفاضة في الحجية فالقول لانصافها او حمل الجميع على خلاف ظواهرها بقرينة مجردها عند التامل
كيف كان فالاحتياط مرغوب **قوله** ومع جمع ذلك ما اشارة الى دليل الخصم المتم وهو الاصل مع جوابه وهو ان الاصل لا
مع وجود النص فكيف بالنصوص فما هو عين ما **قوله** واشتمال بعضها على بعض المكروهات دفع لما اورده بعضهم على
التمسك بالاصل وهو ان انا نبدل فيه بتلك النصوص لو تمت ولا الدلالة على الحرمة وهو في صريح المنع كيف وهي قابلة للحمل على ان
المناهي في الاستقبال بها للكراهة حيث تضمنت احكاما كثيرة ادبية من اداب التخلي ايضا فانظر في عند علي بن ابراهيم قال
خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال
اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الاثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت وبرفع عن عبد الحميد بن ابي العلاء ان سأل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي المحضر الدخل ولان جميع النصوص ليست كذلك بل فيها ما هو خال عن هذه
الضمائر كالنبوي اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط وما رواه الصدوق في خبر
المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله عن استقبال القبلة ببول او غائط وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن علي قال النبي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وثانيا ان السياق
الحديث في السياق الاول انه من الى مطلق الحكم الاعم من المحرمات والاداب فيستفيد في تعيينه على التعميم وثالثا ان الاصل الحقيقة الا
بظهور القرينة ونحن غاية الامر حيث من ذلك هذا فيقرب ان الاصل في جميع الاوامر والنواهي الحمل على الوجوب والتحريم فيها

غاية الامر ان الاجماع على عدمها في النص وهذا الاشتراط صرف سائرها عن ذلك والمضاف اليه المشار مقول لان هو الا كالعام
المخصص فقد عرفت وجه التشبيه قوله ما ذكرنا يقتضي من قوة المخصصات وايده بوجوه شتى قوله واشعار بعض الاخبار الدال
ذيل حسن محمد بن اسمعيل بن هيثم ابن ابي مسروق عن ابي الحسن الرضا انه سمعه من بال تجاه القبلة ثم ذكره فخرج منها الحلال
وتعظيم الحالم ثم من مقعده ذلك حتى يغفر له وصغره لمن ثبت وحصول الاشكال بان مقتضى هذا النص كراهة الفعل نظرا
الى العقد لهذا المنهي عن الفعل والامر بالانحراف مع ما الى ذكر التراب فان هذا سرق قبل الادابة كالانحنى على المتقدم هذا
تجاوز عن دافع الاصل من دليل الحرمة وهو ظاهر التراجي فتنصرف هي اليه على الكراهة في الاصل الحالة سلما عن دليل الحرمة وقد
الفتح ان علم ما يبعد التابع هذا الخبر هو الاشعار لا الدلالة يجب بعد منافاتها ومن لو تجرد الاشعار الاخير دليلا شرعيا
في معتقده انه يلحق بحار مكارة الدلالة لانه عن ظاهرها استيناء وهو من بعيد بامور شتى اشير اليها قوله والحسن المنقول بسنده
الكيف هذا جيد من سيده له الحسن حيث انه دخل على الرضا وبعض له كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من
بال الى الحرام فليس له اشار اليه واشار بيده سكت الخصم المفصل بين كونه في البناء فعدم الحرمة وبين وقف ذلك فيختص به
الروايات فيبقى الاصل حجة مرتبة سليمة الذائد والحمل الدفع ان تخصيص العام انما هو في غير الحكم الخاص واما معه فلا ورواية بالكلا
ذلك ولا لما لتعارض الروايات الصحيح تحقيق لجرح حرمته من حيث هي هي فضد بديهم لم لا لجرها لتعود الا البناء المنافى مال الكلا
عجب الدلالة معارضة لما انجاب بينه الشرح انهم قوله فروع الاول المدار في القبلة هنا كما في الصلوة وشاباجا وجهه
وبسواء بعيد او بعيد بالحرمة بالانحراف عنها ولم يطلب لاحط الاعتبار الاخر ولا يجب الانحراف الى حد الشرق ولا الغرب ليحدد
الاتمام الاستقبال والاستدبار بمجرد ذلك وان لم يبلغ الملاعنة الحين منفاة للالهام الاعلاق اللازم بعض المحققين ما وجب
احد الامرين وليس الا النقل الاخر وهو المشهور العلوي السالف وهو ضعيف بعيسى بن عبد الله الهاشمي حيث انه غير موثق
الرجال والانجبر من بلية ما الاسناد حتى محمد بن عبيد الله بن زرارة ففد وتقدم بعضهم وان محل النوى الجواب عنها ولا به
مع عدم جابر اسلاف الاحامل كما حكى هو شاذ منفاة الى الحسن الثالث المكتفى بالانحراف عن جادة سنوم البيان المجزوم مع ما
شيء من سير بين الجواب تما لو ثبت تابيد لعطاء عن ابي المشرق والمغرب قبلة لو تم وبلغه ولو لدليل القبلة لم تنفع الحرمة
بل اعتمد او بحيث الاطلاق الا لم تلح الملاوث من سقوط الحكم بالشك بحر حصول التعدد الا بجهة قبل الاجتهاد لا ينم
ثم بعده ان ثبت ولو لم يا نفى عليه ولا ما كان له سلو وحضرا ولم يتعين بناء جبرا ورك بعينه في الاشطر بحكم ولو دار
بين جهتين او ازيد حتى ينتفى المحتمل التالى الا بجهة الحكم لتعامل السلس في المبطون بالاصل مع الشك في شمول الادلة لمثل ذلك
فكالا يتعين الخلاف للصلوة لا بتناقض القبلة والاحتياط من سالك ثم الحكم المتاوى الفاعل باصابه وان لم يكن جهة
المتخلي كالمتني والمتربع والمنفى والموضى لليجزي ذلك عن هيئات الجلوس والراكب والماشي والواقف واما المضطجع والمستلقي
نحو الاستقبال المعتبر في الصلوة فيهم هو لك انه كما صرح به في المدارك وغيرهم من جزونا بهم وما الفاعل فيرد وخيره في المدارك
او لا انه ان هذه الحال الاستقبال والاستدبار بجهة الحرمة ومن ان خلاف تامر بالقبلة العاجز والمائل الغير مطلق الملا
لم يلحقه الاستقبال لو برجيده الحال الرجح لتقدم ثم استظهر صحتها الماسك ثم الاحتفاظ الاستقبال القبلة الا كون المستقبل مراحها
لها ومقابله الاستدبار وما القيام والجلوس فاسد لا اظهر في حقيقتهما قطعا واورد عليه بعض الاصحاب بالحصر عدم صدق
الامرين بهذا الحال العقد ثم قوله عنها مستشهدا بالتذكرة بانه يجب عليه العدم من حال التعدد وغيره مستظهر الذي الامر بالقصد
فيه اشكال من ان حقائق الاشياء لا تختلف بالقدرة والعجز ولانها مناط تعيين التكاليف فلا تضرب الضعيف المعارض العرفي
اليهم منه بنيابة الا ان مكلف بالمتردد المتعارف منه ووجه عدم الوكون المساغ مرات الامراد الغير المتعارف الاجل ووجه

قوله

عن الحقيقة وظاهر الحرمة في مثل المحن منه فان الطبيعة الراجحة في حيز النوع العشبي فاخذ الاظهر الحرمة لكن يجري الرائج
وبه المكروه وان سكت عنه في كلام المتحاصين جهتا والاحتياط الاتيان الرابع هل يجوز على المكلف اقبال الطفل المتخلي
القبلة وكذا المريض كما يجوز على نفسه الاستقبال اشكال من الاصل والتعليل بالتعظيم وتفرع عليه تقبيله انما هو الفاعل
على الثابت كالو تخلياكل في مقام محش عن التلويث فيجب هناك فعلم ان الاحتياط هنا انهم ما يلتفت الخامس بين حل المستطر
في احدها ولو تعارضا فهل يتعدد الاستدبار نظرا الى ان الاستقبال الشديد فيجاوز هكذا الحرمة القبلة وقال شارح المنه
حضر ما في النفع من خطاب الله مرتع بالتخيير ولا يبعد ان يقال ان الاحتياط في التفصيل بين الاجنبيين ولو لم احدهما بالنظر
تعد الستر كل في ذلك ترجيحا لما هو الاهم في نظر الشارع قوله ويجب غسل ظاهر له وجوبا شرطيا لا شرعيا كما اشرنا
اليه لدى الباب قوله لابا طنه اجماعا سيفصل هذه الاستدلال عن قريب قوله مطلق الاطلاق ومقابل التقييد
بالفعل والحرابر في ذلك ويمكن ان يكون شأنه الى ما يتوهم من الشارع من التفصيل بين حال الاختيار ظاهرا والاضطرار
حيث قال ولا يجزي غيره مع القدرة ومثله عن المعتبر قوله باجماعنا الاصحاب كاشفة عن وجود الخلاف بين العامة
كما يجيء التصريح به فيما بعد وكيف كان فهو كاف في ثمانين من الشارع وان خلاف مسبوق بالاجماع قوله من دون تعيين
ابعد منهم باحجار ونحوها قوله وبعض الاخبار المراد به مرويه بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل بعدما استبرئ قال ليس
باس قوله المشتمل لذلك حيث ان ظاهره طهارة المحل بالمسح بالاحجار من دون استعمال الماء قوله مع ضعفه الاجمع بهذه
الحقيقة الا ان بعض الاول ان الحاسين بيونسا الابن لكونه خلاف الاصل والثمر فهم وما عطف عليه في الحقيقة في مقام التعليل له
الضعف المشار اليه في الشرح لا لامر لوجود الحكم بن مسكين فانه سكت عن توثيقه ارباب الرجال المعروفين وكذا عن قدحهم واما
الهيثم فهو ممدوح بل يظهر من العلامة توثيقه قوله وعدم وضوح دلالته يعني حتى على سبيل الظهور والا فلا خفاء في الدلالات
اللفظية الى العراقية والمفروضة ووجه سلب الظهور ان نفي الباس في النص لا يدل على طهارة السراويل لم لم يتفق على تعين
الاحتمالات المتكثرة في متن الحديث من جهة كلمة الباس في الباس من حيث اشهر المجرور ومنها ايضا احتمالات كون الباس كلمة ردع ونحو
للباس و الجملة بعدها ثابتة مستانفة او نفيا المتعرض بالعدها وعلى اي منهما فمرجع الضمير اما البول والمسح او مجيء البلل
او الفساد والسيل لا امر مرود وان شئت بالجمع حيث كلت لم تقطعات عديدة وللفاضل منع صرح بنسبة الجمع لا تنفسه وتك
التائم ولسراويل هذا الجمع شيئا فتنفوع عدم المنع او بجمع معهود من السلل واجتماع هذه الاحوال قوله وعلى
اي منهما فما الباس بحيث العذاب ومطلق الحرارة فهذه ما بعد عشر وبنا احتمالات لا تدعي بعضها والكلام فيه كون الطاهر
من سياق هاجيج ومجرد الاظهر منهن بعضها لا ينجح قوله اترجيا الحمل على التقية ولعل تستخرج قرائي في قارئت
الشارع لا احتمال لكن فارجع وتبصر قوله واما في الموثق هو مروي في التهذيب عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسان
بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لكن حمله الشيخ على صحيح ان لم يتبع كالوجهات في الغاية
القصوى ولا يعتبر عليه لما الحل لا المطلق نحو الا حصل لم رافعه لا ان الحل انصح منها قوله فليس شأنه مما تقدم كما توهم
ربما يتوهم دلالة هذا الامر على طهارة المحل من الحكم بلزوم الماء بعد غسل مخرج البول ثم حين فخاف العسر وله انه يمكن ان
يكون دليلا لما قلنا والمنهج على عما هو عينا منه بان يقول في تقريبه فمقامة طهارة مخرج البول مع فقد الماء بالمسح في كل ما
نظرا حيث الي ذكره حال العسر واما الثانية فظاهره واما الاولى فهي انه بعد شكره للسائل البال المسلى فبعد الماء من محا

٥٧ نوبر قرره بالفسح وامره بل الحشفة بالرق لجعله مدفع به مشقة نجاسة الثوب بالبلل الخارج قبل الاستبراء او طول لم يكن التمسح
مطهرا للمخرج لكان دفعا للمفسدة باعراشد افسادا ومن جمع ما مرد ريب وجه المشقة ومصرف الحيلة مذاق المسند لو كان
ان بل الحشفة معلوم انه لاجل حصول الحيلة وهي بعد ما انما يكون الا بعد العلم بحصول البلل قبل الاستبراء فان نفقدان الماء
لا يحصل الا بالماء بل الاصابع مفقود او متعسر يمكن ان يكون معرض لمن اراد ان يعقل الماء يخفى فيشق على الامر فلا يحصل الا
فلا استبراء فخروج البلل المشتبه فيحصل الوسوسة على المتطهر كما انه يبعض بالرصو مثلا او لا فقد كان مجهودا حده ان قلنا ان في
هذه الصورة يكفي حر الماء لاجل تطهير المخرج فاجاب بانك بعد ما مسحت المخرج بالاحجار مثلا فلا تكن في هم ترك الاستبراء و
ترتب ذلك المحذور عليه بل افاد تلك الحيلة لئلا يعترك تركه بوجه اصلا وسيأتي في بل العبارة الاشارة الى ان
مذاق المسند لصرف هذه الحيلة عن هذا المصرف من الشارح قد دفعه بوجوه اربعة ومنا النظر في بعضها لما سقط قوله او مع
حصول الطهارة فاجاب عن هذا الزعم بوجهين احدهما النقض والثاني الحل تقرير الاول انه لو كان المحل متطهرا بغير الماء فاي شيء
بعد ما لم يحصل الحيلة لكن فيه بحث ما فيه اذ على المسند له ان يقول انه الوهم قد ترك الاستبراء وخروج بلل جديد
مشتبه البول فلا يبحث عليه هذا النقض والثاني ان بناء الاستدلال على ان المشكوك نجاسة الثوب بالبلل الخارج قبل
الاستبراء والحيلة بل الحشفة والمصرف وعدم العلم بخروج البلة الكائنة بعد وبناء حصول الدفع على ان المشكوك نجاسة
الثوب بالبلل الخارج بعد الاستبراء بلا امارة ومروره على المحل الغير المتطهر بالاستنجاء والحيلة بل الذكر دون الحشفة والمصرف
عدم العلم بخروجه فاجاب بان الحيلة انما تكون لهذا المصرف فلو لم يكن مصرف آخر ويكون لغوا وثانيا بان البلل الرقيق
لعين نفس الحشفة بل جزء من الذكر دون الحشفة كما هو صريح النص فحصر بدفع الاستدلال لا الاندفاع مبناه والجواب الثاني
خوض ونكن منه الاول لكاديين قوله بان يجمع هذا هو الجواب الحلي الذي تقريره ان يقال انا لا نسلم المقدمة الاولى
فان مقتضى النص ليس ورود البلل الرقيق على نفس المخرج بل على الذكر كما هو صريح فالكلام موضع اخر مسه غير نفس المخرج فلم
يستلزم المدعى قوله على خلاف ما زعم كشيه ان يقيم فيما لا يلزم اخالة بعدم فساد البلل الخارج بعد الاستبراء من
مخرج البول المسح بعد جرح وجه للثوب بيلاقاه دون المخرج دون نفس المخرج فلو كان المخرج طاهرا فالمسألة اسبح المخرج يرفق
ودون ان يعول المسح ذكرك وكلما كان كذلك فلا يطهر المخرج المسح فلا يكفي غير الماء قوله وعنه دلالة على كون المتنجس منجسا مطلقا
اي حال دفع عليه المسح المزيل لعين النجاسة وهذا الكلام استدراك للطلب استطرادي وهو الحق لدفع الاوهام من كون
هذا النص فالاطلاق المتنجس بعد زوال العين لا يكون منجسا اذ لا لزم ان يبل الحشفة المتنجسة الممسوحة المزال عنها العين لعدم
العلم بخروج البلل المتنجس للثوب ولو كان المتنجس منجسا لكان عن الحشفة منجسا البلة وهو للثوب عن اول الامر قطعا قوله كما
زعم كما زعم ولا انه على الخلاف انه خلاف المتحصل كما زعم نفس … الخلاف انما هو في عدمه التنجس والاول انه
جعل الدلالة عالما لا جماع من دون تعرض لشذوذ المخالف قوله مضافا الى ضعف الدلالة في هذا الجواب من نبات
جسيع على امر فاسد مشترك في حصره بين المتوهم الاول من كون المراد من الحيلة ابطال البلل الى داخل المخرج لا الاجزاء من الذكر وقد عرفت
انه خلاف صريح النص ومع احتمال كون التزمه هو المخرج لا يثبت شيئا اصلا ولو كان النص ضعيف بجهة سر لا يصح فكيف
في مثل هذه الذي تقدمت فيها بحيث القول بعدم تنجيس المتنجس فاثبته ان هذا الحمل خلاف الاجماع وادعيته مخالف
للنصوص المعتبرة المستفيضة الآتية في فصل الاولى والثوب والبسط الى اخر كلامه وتقريرها ان يقال لو لم يكن المتنجس منجسا
لزم ان يكون هذه الاوامر لغوا في جميع الثالث بكم فالمقدم مثله باطلا فالثالث منه بيجي واما بيان الملازمة فلانه لو لم يكن
المتنجس منجسا لجاز ان يتجه جميع الامر المامور به فصلنا استعمالا المشد ولزم الغاوية اذ هي من الصلوة والملابسة في الصلاة

ومحوها

ومحوها المشروطة بالطهارة بل عامتها ووضع اليد والرجل ونحوهما من سائر اجزاء البدن طاهرا رطبا وتقدير عدم تنجيسها الاحالة
الى تجشم الغسل فيصير الامر لغوا وهذا ما ذكر من الملازمة وصرح بنا في الشرح قوله فتامل لعل ان يكون وجه التامل منع الملازمة
وان لزوم اللغوية بتقدير عدم تأثير النجاسة من المتنجس غير مسلم لامكان تعيين النجاسة مما لا يدعيه فعلى الامر بالغسل لاجل انه
احد الامرين المزيلين النجاسة منه ومن المسح وانما نص فيها من دون ما شأنه بالاكتفاء بالمسح نظرا الى انه الفرد الشايع
القائم للعين كالاثر الحسي حيث المتعارف فيه ازالة الادناس بل النجاسات في غير موردها النص بخلاف المسح نظرا في العرف الخالص
لتبع هذه الامور فلا يلزم من عدم تنجيس المتنجس لغوية هذه الاوامر قوله وصرف الحيلة لما اجاب وكان الخرم الاول المدعي اشاع
بين المرتضى وبين نقيض الماء المخرج ايرك بانه لو كان مفاد هذا الموثق طهارة المخرج لما كان وجه لحصلي للذكر وابلاء الحيلة وكان
المتوهم ابداء الوجه لما وجها لمرسابقا من ان الحيلة انما هي لخروج البلل قبل الاستبراء وهو يجامع مع طهارة المحل الحرم الا دفع هذا
الوجه بوجوه الاخ … ان نحسم لنزاع بالجواب … من ان المذكور في النص مسح الذكر لا المخرج وهو كاشف
عن نجاسته ولا منافاة قوله برفع اليقين بعض الرضا السابق لاختصاص … وفساد الثوب لاجل البلل قبل الاستبراء
فانه الاصل في هذا المحل ويتفرع عليه الامران جميعا قوله دون المخرج فيحمل ان يكون بغضم اليه دون البلل المخرج قوله بعدم التعرض
للرضى وعدم الاستبراء فيه معنى في السؤال فلم يقل السائل الا في … وفرضا بدون الاستبراء فظاهره تحقق الاستبراء
ومنه ما مر من انه حتى لو لم يكن عن الماء والا كما هو المفروض في النص منه كرا طهر … قوله والتاعف
المنافاة لعل مراده ان المسند لما صرح الحيلة عن ابتغاء الوضوء فقط فلا يبالي عن القول بتعدي النجاسة وفساد الثوب
بعد حصول ذلك الفرض والسائل لم يطلب الا اياه فلم يبلغ الحيلة الوارد من عدم التعدي حتى يصح ان يتم في الاستدلال
ان الشارع قرر طهارة المخرج بالتمسح لما … الرقي الجامع لذلك في نجاسة المخرج … نقض الوضوء
فلم يعبر … الحكم بالمرة وطهارة الثوب … خروج البلل قبل الاستبراء … فساد الثوب فلا بد
ان لا يتعين الحيلة فساده فان اشكل على هذا التعدي بطلب دفع الكلفة من جميع الوجوه فيلزم من جميع ذلك علم … المخرج
للتعدي فحصرها استلزم علم التعدي في قوله … القول بتعدي النجاسة مبني على … للوهم والا لما قال ابن …
النجاسة وعدم تطهير المخرج فتدبر قوله فجعل لذلك … حصول الطهارة … اللام الداخل على الاشارة
للتفريع قوله مثلا على الحشفة الخلاف في هذه المسألة … مقدار … يحصل بخروج البول كوهم
هل له مقدار في الشرع هو مثلاها على المخرج … على حصول مسمى الغسل مرة او مرتين واخرى على القول …
بالمثلين في تفسيرهما من كيفية الاجزاء هل لابد من اجرائهما بعيب لواحد او لا بد ان يكون بحسبين هكذا شرح من
منهم الشارح في تحرير موضع الخلاف … اما الاولى فمتداول في كلامهم … بالمثلين
شرعا ثلاثة منهم المصرح … والامر … وكونا المدار على مسمى الوقت
غسلا الاخرى كما في القاصد الجلود الحلبي … المدارك بغير مرة واحدة كما هو ظاهر عباراتهم ولكن هناك قول
ثالث اعتبار حصل المسمى مرتين كما هو صريح الروضة … بعد خروج البول بالمثلين …
مرتين … الجامع والمدارك والغنية والذكرى …
وانكار الاكتفاء باجزاء المثلين … الشارح سالك هنا … ذكرا احتياطا واما حمل النزاع بين معتبر المثلين
باحد التفسيرين … المسمى … فليس بذلك … امكان تحصيل المسمى …
الواحد المتحصل بالمثلين … المسألة بحسب المقامات قوله بالمجرور في كرب الشيخ …

حشه

٥٨

عنه الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله قال سألته كم يجزي من الماء في
الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وقد جرى في صدر الكلام بوقوف الظاهر حيث ضعف هذا
السند قال لان من رجاله بطريقها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت ×
توثيقه لكنه اجراه مجرى الحسن كما هو التحقيق لا اقل من ذلك حيث ان الاول فاضل قريب الامر في الخلاصة تصحيح طرق هذا
السند خصوصا طرق الصدوق الى ثوير بن ابي فاختة ويزيد على ذلك كونه ذا كتاب وذكر الكشي انه روى عنه الاجلاء مثل العروج وسعد
بن عبد الله والثاني شيخ ثقة صدوق كما ذكره الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن فضال وعن حسن وغيرهم من اصحابنا القميين قالوا
انه ثواد له اصل وكتاب فليتم وطالح جاب الاصل في الاغلب لو صح التعبير الحاصل من السند اول في الاسر ولعل نظر
المضعف في الثالث الا ان في السند الزبير بن فضال ولا يثبت سيئ المذهب بل تقرر ثابتة الاصول ان هذه الطريقة انما
يمشي على العدل لكون التعديل من باب الشهادة ولو خلاف التحقيق من من باب الاجتهاد واما ما سبق ما رقاه بشيط
ابتنى في الجزء بعض احاطة لشرح قال يجزي من البول ان يغسله مثله وارسل معتبره في الكافي ولا يخلو ما يوجب نظرا الى
الضعف وعدم الجابر وامكان التاويل بان المراد بالمماثلة كون الغسل بالماء لا بغيره واما مرسل الكليني المشي بعيد مرة فهو
الاصل والاطلاقات كما سيشير اليه الشارح على القائل الثاني وفي ان الاصول تدفع بالادلة وكذلك الاطلاقات تقيد لو سلم
وجود الاطلاق تام في الاخبار الواردة في مورد حكما اخر هو لابدية غسل مخرج البول لا لكله لا بيان المقدار الحاجة اليه فلعله مرة و
المعتبر المستوى من تبين ان شيئا المعتبرة في غسل البول من الثوب والبدن على الاطلاقات وعمل اكثر العلماء وشبه في المعتبر الا علما
كما ذكره بعض الاصحاب لكن لم نسق شيئا منها ظاهرا في الاستنجاء ولا اجماع على عدم الفرق ولا بعد في ذلك التقييد بما
صح من النص المعتبر قوله وهو حجة صحيحة في نفسه على الاتم خلافا لمن اعتمد على الصحيح والصريح وعليها وعلى الموثق ومن
يتبعه على التحقيق الحسن والقوي بل الضعيف المنجبر فاحتج بالقياس في معتبره وتدبر قوله بالاظهر في نفسه هذا هو الكلام في
المقام الثاني وما ذكره من انه اظهر لعله اشهر والقول الاخر محكي عن جامع المقاصد والاحوط الاخير وقد اشار الى دليله بقوله بناء
وتقريره ان الشارع جعل التعدد شرطا في الغسل الطهر ولا يحصل المثل سوى الاخر فلا بد من اجراء المثلين مرة واحدة وهذا هو الاظهر
والمقدمتان الاوليان ثابتتان في العبادة والثالثة مطوية اما الاولى فلان الماء والنجاسة اذا تساويا كيف يتعين الثاني
بالاولى واما الثانية فظاهرة واما الاكثر فكل محتمل للشرط والمشترط حينئذ يضعف هذا الاستدلال ولو تساويا في الحرارة
منع الثانية حيث ان الفضل الحاجة ان يكون شيئا اولا من شيء ومع ذلك يكون من بالحكم الاول في صورة العكس ان طلا
من النجاسة بحيث لو اكثر منها باضعاف مضاعفة الى ان يبلغ حد الكر فلا وجه ان حكم الشارع بذلك لا يليق العقل هذا
بقول انما كان في هذا النظر يكفي ايصال مثل النجاسة في الاتيان بان يوجه الى نوع في ذلك تحرير المانع من ان يكون هذا
المقدار من هذه النجاسة في هذا المحل اضعف اثرا من الماء وان تساوي المقدار ان لان فيها بمرادة ابلاء الثاني في
ثم ان النص صريحا في الفصل الفضل لادي في الاستدلال بحال ان يقال ان لفظ الحديث لا يكشف عن الفصل وغايته ما يدل
عليه ان المعروف في الاستنجاء بالبول هذا المقدار والوحدة من لوازم العرف والعقد المحصل لم يندفع التعدد بالاصالة
ايم لكان لا ادري لزوم البيان لئلا يتاخر عن وقت الحاجة واذا الحق بكل لا ارى الا الاتصال عدم الفارق فان كل من لم يوجب
الانفصال اوجب الاتصال هذا كله لو لم نقل بان لفظ ظاهر في الوحدة والا فالاتصال لا اهلا جاء الى شيء مما ذكرناه والا فقد
فتدبر قوله ومن الظهر بعد التقدم يجي من وجه النظر في حمل المثلين على صب كل واحد بنفسه وجه فساد حملهما على صبتين وانا نسبتهما
مثلين فلان الحكم كيف وجه فساد الحمل مبني على عدم نسبتها مثلين اذ تقرر على بسط المثلين على صبتين من يتبع

مسألة

استيلاء الماء على النجاسة ومن يدفق الغسل والتطهير وما يشبه يستخرج ما هو الاولى في الاستدلال على المثلين قوله وما قيل
في هذا هو الذي نسبه في المدارك الى بعض المتاخرين وزاده المحقق الثاني في جامع المقاصد فان ما اورده من جانبه
من انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك
القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه والمقصر اثبات استيلاء الماء على النجاسة قوله
تكلف مستغنى عنه وجهه ان الظاهر من قوله مثلا ما على الحشفة بقاء القطرة من الحب ومعه سيفعل مثلها وغاية الحد
ثم لو فرض ان هذا ظاهر المثلية حجة ما ذكره لكنه خلاف تمام النص الظاهر ومثلا ما يبقى في الحشفة ان قطرة فقطرتين
وان رطوبتها لو فرض ظاهر المثل لا يجوز الاستدلال المعتبر ثم حينئذ مرتا من ان هذه الامور تعبدية بحيث لا يناسب العقل
تعبدا وروده النص لو فرض ظهوره لكن الشأن في ذلك كما ترى وحيث كما لا تعتد قوله الا ان يتم هذا لحرمتين والنزاع
انما هو في المعنى قوله والقول الافضل وان لم نقل بتقرير ما العبادة الفعلتان الحصلتان بالمثلين يجب كل مثل ولا
يحصل الاحتياط بل الاحتياط في تحصيل معنى الغسل مرتين كما احتاطه وكان الشارح غفل عن هذه الدقيقات لسر عنه في
الحديث ويشهد بما ذكرناه استدلال الاخبار الاخرة مثله مرتين من الجسد فروع الاول هل المعتبر من كل من العدد و
المستوى بعيد ذوال العين او يكفي وان لم يعده مقتضى الاطلاقات الثاني وهو يحمل العدد وهو البيان الاول وهو احوط الثاني
لا يجب في غسل مخرج البول ذلك ولا الدلك للاصل والاطلاقات والمرسل الصريح حيث هذا لم يحمل على المخرج مبين من
البول وخليط معه من ودي او مذي او مني خارجه او يجب ازالة المجمل والمتحقق ومع الشك في المقام بحكم يقتضي
الاستصحاب بالبقاء وكذا في صورة الظن بالحتوي بل علاة الاقرب ولا ينقلب حكم المخرج بحكم البدن فيعطى الثالث لا يجب ماء
باطن المخرج اجماعا وعلاوة وان دخل في تعيين البول او في تعيين الجنين شيء والاصول الرابع لو طلبا اعتبار التعدد او احتمالا
فرق المعتبر الحقيقي ولوجب ثلاث امثال الحشفة لا يكفي على القول باعتبار التعدد في اجزاء المثلين كما لو جرى ماء مقدار
لا بد من رفعه المستوى لا يكفي بل لا بد من الانفصال الحقيقي لعدم صدق التعدد والشك في الامتثال ولا يجري التحوي مع تعمال
ما بين القطع والاستيفاء وغير جامع المقاصد في الشعر ان الاكتفاء وتحقق المسألة محل البحث والفرع الخامس لو وجد الماء
الغسل مخرج البول وتعذر باستعمال مسقط الحكم بحيث لو حصل بها فيشرط طهارة البدن للاصول وغير الغاسلين وغير التهذيب
انه يجب الاستنجاء بوجه جزئيا آخر كالاستحباب ومع عدم الجبر ورد فيها ما ندرع به المدبر السادس لو شك في وجوبها
عن زوال النجاسة او محل الاستنجاء لم يرتفع الاستظهار لتعارض استصحاب عدمه ومعهم حصول الغسل فيبقى استصحاب بقاء النجاسة
المزيد بقاعدة الاشتغال قوله خالطه معقبا لما ذكرنا قوله المرتق هو ما روي عن صاحب الذخيرة عن احمد بن الحسن
اخوة العطر في النص بعينها بغير المعقدة قوله في معناه الصحيح هو رواه الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال سمعت الرضا يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة في الصحيح بعد ذكر الحدث
الشرج هو ما بين الحجم والعجم وبعد اراه المعلاة حلقة الدبر الذي ينطبق وما ادرج الحيه في حمل الصحيح ما على المرتق مطلقا
الى انه مرجع الثلاثة نحو القصد وقد رسل انما الصحيح فصحيح انه قوله الى محل الاعتياد وصول اليه هذا من فروع المسألة
تبعيد الامام اصلها وهو ان التعدي للتخيير بينا التعيين الماء فاعاد التعيين التخيير بينه وبين الاحجار ما هو محل الراد
ما ذكره الشارح وقبله المدارك كان المعتدي حيلا التيمم وهو مقتضى الاطلاقات المزيدة يكون في شرح الاستنجاء اصله للتربل والرخصة
لا قبل خروج ما تأخر في صدق الاستنجاء بان يتعدى الى الاعتياد وصول اليه وحتى لشافعي والتعدي عن حلقة الدبر كما هو الاكثر
قد حكى الاجماعات المستفيضة عليه كما في المنتهى حيث قام فيه ان التعدي المخرج تعين الماء ونسب خلافه الى الشافعي وفي المعالم

واذا تعدى الغايط المخرج تعين الماء للاستنجاء منه بغير خلاف حينئذ ففيه لاحد من علمائنا فيكون هو مقيدة ونقل الاجماع المعتبر بطوني احناه وكذا بجزء مما لحمته به في باب الاصل لكان عباده لايتوضأ علاه وما ذكره من التعليل محض فان التسهيل حاصل في هذا العدد ايضا وليس باقرب من جزء فان المراد بما فيه الحصول الشرعي في عادة المعتدي كما التعوط هذا مضافا لما مر من الاحتياط والاستصحاب **قوله** كما في المعتبر بل هي مستفيضة لم يكن مرارا كما عن الاستغاثة الغنية والتذكرة والكشف والمقاصد والروض والذكرى بعد ذلك عن الكلام الا في بعض الاخر وفي الخرج ليس هو مستفيضة مضافا الى الاصول وعدم صدق الاستنجاء على بعض الوجوه او الشك فيه **قوله** الخبر يعا ليس بموجود فيه ما رضا والاكان لاناسب للشرع مع انه لو اطلق به فيتابع المحض الاكيد ومن صح بعده فيما الحلال حيث تغاه صريحا كما قال ان في العامة عندنا يكفي احد كرا وكان حكاية عن المعتبر فتدبر **قوله** اذا لم يتجاوز محل العادة لو ثبات هذا اما مبناه في المسئلة لان المراد بمحل العادة عادة التغوط الاعادة المتعلقة كما في المعتدي هل يتعين الماء المعتدي او يتجاوز الابعد التفصيل بين المنفصل ما لا ول المتواصل الملاقي او لم يتعين الماء لم لا انه المعتاد في المتعلق والمتصل ما بين الشك في حرمتها فيقع تحت ادلة اصل الخضم **قوله** وكذا مع استصحاب نجاسته لعدم الدليل على الكفاية في غير الاصل بل بخلافها ومقتضى ملاك العبادة تعين الماء ولو كان المصحوب غيرها فيه النجاسة كما الاماثر ولا يبلغه حد في محرى الكاتصة لاحتمال انتفاء الرخصة في عموم البلوى اذ قد ما معفوا الطاهر درهم او من الحل اكثر دهرا احوطا ولكان في البعض نظرا لا ثانية فظاهرها تخصيصه بما اذا خرج الغايط مصحوبا بعي ماغايره مع امر بهما المحوى والتلوث المحل بما فيه ولم يجد او الحال بعده والمكان من نفسه كما لو كان فانعكس عليه من الارض واولى من الحجر ما لو نجست النجاسة الخارجية كما في تلك الشك فيشمله ادلة الرخصة لم **قوله** وحده الانقاء هذا على الاشهر الاظهر والقول الاخر هو ما اسلف الاحراز من التحديد بالعدد من الجهالات بين خيرتها بالماء وما ذكره بعد تفسيره وهو محكي عن الديلمي **قوله** كما في الحسن بل صحيحا ابن يحسن اذ هو وعاكا فيه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع في حسنة اخلا حد قوله ادا ما انه من نسخ الشرع في نقل الحديث لا صيغة له ابو ماثره وليس في ما عندي من نسخ الحديث حتى ينقى ولا ينقى فيه بعد ذلك ما نسبه اليه هذا فانه ينبغي ما انه وسقى الرجيع وقال الرجل لا ينظر اليه طبيعته في الحديث لا اول من فوق ذلك لم لم اليه اشارة الى الاستفاضة المعترية لمعتبرته ما في المعتاد واخبار شتى ومنه ما رنبه حديث الشيخ **قوله** لا اللون بلكنته فيه الاصل لعفا بالا ما يلحقه من الوصمة المتالك في جناب الحشم **قوله** كما زعم هو السيد ه على ما حكي ودليله ما اشار اليه وعن عبارته في ذلك ماو رده في المدارك على المتكلم من ان العرض لا يقوم بنفسه فلابد له من محل جوهر يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال جزم به دليلا على وجود العين في المقدمة الاولى في كلامه وبين لم دليل الثانية لانها مستلزمة لها وتلك احد الثالثة في العبارة دليلا عليها لم فكان عليه ان يأتي بحرف العطف بان يقول ولان الانتقال على الاعراض محال لم احد امر مسلمة ما ينهما لا ارتباط لا علية بين استحالة الانتقال والحاجة الى محل جوهري بل العلة عدم المقوم بنفسه ولم يتم على هذا بعض الدليل في المقدمة الاولى مع انها وجه مما الاستلزام المدعى وهو كون وجود اللون دليلا على وجود العين والتهيب فجعل بالجائز ان هناك مقدمة لترى مطوية وهي ان يقال والانتقال يكون ذلك المحل الجوهر هو الذي ه او لازم والمحل الانتقال والدليل عليها وعند ذلك يتم ما ذكر من المحذورات وفيه ما لا دليل المدعى بين ذلك لكن مقدمة مرفوضة باعتقاده موزع مثال ضما انما المعتبر المعد منبي حضرة الدليل لا يتم كون الغايط موجودا في المخرج اللون من يفتقر الى محل جوهري ولا يمكن ان يكون الا محله الاول وكلما كان كذلك من وجود لون الغايط مستلزما لوجود عينه وكلما كان كذلك وجب ازالته والطرق الاظهر ان يتم لون الغايط موجود عينه موجودة فيجب ازالته اما الاولى فبان العرض دايما

الثاني فلاستحالة انتقال اللون من الغايط الى المحل واما الثالث فلا ملاقي او لم وجوب ازالة الغايط **قوله** لمنع الملازمة الجواب ولا بالمنع هل اردت بلون الغايط نفس اللون الحالة فيه او اللون المشابه لذلك اللون فعلى الاول نمنع الاولى لا لامكان كون هذا اللون مشابها لذلك تكون في المخرج بالمجاورة كما في الريح عند الكل وكحموضة العدد المتلو والانه وجود يبين الشارح الكلام مع الماشيء فان وعلى الثاني فمنع التابع اذ مجرد ذلك لا يوجب انتقال العرض فلا يقتضيها المعقد ثبات الاعراض وثانيا بعد تسليم المقدمتين الاوليين من الدليل مع الثالثة ثالثا بالنقض فتدبر **قوله** ثانيا ثانيا اي لامر اعتراضا الملاقي دليل وجوب ازالة الغايط اليه والانتقال انما المستدل يدليله وجود عين الغايط وقد سلم المجيب **قوله** بلون الدم فانه يدل بالفحوى على المدعى اذ المراد بالدم في الاخبار دم الحيض وهو انجس من الغايط بل من كثير من النجاسات **قوله** كما في الخبر المستدل به الشيخ هذا المعتبر في لا اشد ولئن على ما طرق ابن حصوده ما عن كتاب في باب كيفية تطهير الثياب من النجاسات من الاصل او هذا بسنده عن العيكي عن محمد بن احمد صاحب البدنه في ذيل حديث مقطوع وسالته امراة ان في ثوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق ثم نسبه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين عن الحسن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن عبد الصالح ع قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منك قال سلي ولا تستحي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره وعن الفروع عن محمد بن القاسم عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط وعلى هذا فالاخبار اما بالاستفاضة او بالقول والا فالاسانيد كلها من حيث السند بالقاسم وعلي بن ابي حمزة والقطع **قوله** الحجارة بعينها في حصر الاحجار والا فالكلام في الواحد ذي الشعب **قوله** وكذا جزء ما كان من اجزاء الارض والمراد بالمالامن النباتات والمعدنيات والجوانات ومنها ما هو منصوص عليه في الشرح كالاعواد والخشبات والكرسف والمدر والخزف والخرق والمراد بالثاني قبضات من التراب وهو جمع بالثلث ثم مثناه مخالفة كلها منصوص عليها وزان الحسنات جمع حثي كرمي يقبضه حتى التراب ويحثو او حثى حثوا وحثيا اذا هاله بيده وبالثالث على وزان عصفور نخرج العظم وبالرابع وهو على وزان فصيح مدرة وهو التراب الملبد او الملصق او قطعة من الطين وبالخامس وهو بالكسر القطعة من الثوب والجمع خرق كسدرة وسدر وبالسادس محركا كالطين المشوي بالنار حتى يكون فخارا وعلى هذا فالاجر من اصناف الخزف ومنها ما ليس بمنصوص وهو غير محصور والمدار على ما ذكره الشيخ من كل جسم طاهر مزيل للعين وسيأتي التصريح بعدم بعض المستثنيات لكن ليس في كلامه الا ما استثني للاحتراز عن الحرمات فانه وان كان في مقام الحكم ما اجزائهما من غير خلاف الا ان بالحلي على الاجزاء فيهما كما سترى وكيف كان فعلى هذا المدار فلو استنجى بكف او كف جاريته او ذنب حماره او راس برى يكفي **قوله** على الاشهر الاظهر هذا الاطلاق حيث ان لا يماثل مناسبة الانحصار في الاحجار وخصوص الخزف فضلا عن ذلك قرينة على ان ذكرها من باب المثل **قوله** اشعار الاخبار حيث علل فيها المنع من العظم والروث بانهما زاد الاخوان مشعرا بان كل ما لا ينفع فيه هذه العلة لا يمنع فيه **قوله** في الاجزاء اشد من المنع التشديد اشد من التخفيف اللبن اذ المنع والواحد حاصل وهو مرتبة الجوهري وجزه كذا في المصباح **قوله** وسلار بن عبد العزيز الديلمي ولو اظهر لم لا لاستكانة بدليل يصيق اليه مع المحض الاكيد **قوله** وصرح في البيان بما ليس بارض في الحنيفة مستندا لليس صلاة ارضا حزازة بمكن توجيههما بان المراد بالمعنى الارض البسيط وبالنقص المركب فتدبر **قوله** ولا يجزي الحاق تجمع ثلاثة الى المتن لا في متن وشرحا **قوله** ولو تجوز هذا هو الفرع الثاني ووجه قوت الحركة فيه دون الاول فانه يحمل المدارك

قوله لاستصحاب النجاسة يمكن تقريره بوجهين الاول استصحاب نجاسة المحل في كل النصاب لتاني استصحاب نجاسة
اجزاء الصغار المحكن لان العيد بقاء العين يكمال النصاب ذبر يطلع بعضها ولو احتمل الانقلاع لو فرض عدد انفصال
شيء من الاجزاء الصغار فانها يعد ازالة النصاب ارتفع لرجحان جميعا قوله والاقتصار هذا في الحقيقة تسليم
بقاء الاشتغال وعدم صحة الصلاة الا بالجميع وهذا يوافق مذهب المصنف انه بناء على الاثم يكفي صدق الاسم لو لا شمل ادلة
عليه عدم جواز مصاحبة الغائط على مثل هذه الاجزاء وعلى هذا فلا ينبغي هذا الوجه على ما اخترناه من الاهتمام في الاشياء
انهم قوله في الغالب بحجر وابن دريد في شرح التعليقة الشهيد الثاني عطف ما في الوسائل ان النبوع قال اذا ذهب احدكم للغائط
فليذهب معه بثلث احجار وعن سلمان قال لنا رسول الله ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وعلى هذا المرقال في الغالب كان
النسب كان المنقول في الرسائل حسب السند كما قلنا قوله المصحح لصحتها ما روي شيخ الطائفة عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال جرت السنة في اثر
الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسل الحديث وفي هذا السند اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وسلم
محمد بن قولويه عن ابي جعفر ومنه كلام طويل شيخنا في بحث اخبار الاحاد من الفائدة القصوى وقد مر في هذا الكتاب بعض
شيء منه في بحث ناقضية النوم وجعل الاسناد بعد ذلك واما البقية فعمدة الاصلي من حديد وهو في طرف عرض
السند فلا باس به واما التصحيح الاخر فهو يمكن مرويه بعده ذلك بفاصلة سنده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر قال كان الحسين بن علي يتمسح من الاستنجاء بثلاثة احجار وبه التحريت السنة من رسول الله الحديث
وهو اسلم سندا من الاول قوله كالمرسل هو مرويه عن رافع بن الصحيحين باسناده عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله
قوله مع الملاقاة الاجزاء عليه في احدهما يعني في الصحيح الثاني المطلق لا خراج الجزء الاستنجاء بثلاثة احجار حيث قال يجزيك
قوله وحجر اخرى يعني في حجر ما يعم الملاقاة الاجزاء كلك قوله المقصود لعدم حماد ويجزيه ان الاجزاء منهما وهو كون المسح
الثلث اقل مراتب الكفاية وان اقل منه غير كاف هذا ولا قائم على مقصوده حجة سعه العدد هذا الا بالتدبر قوله الحسن المتقدم
المشول عنه للاستنجاء مدة لا خوف ينبغي لانه قوله كالمشتوية بانه ان يجد ولقد ينبغي لانه ويبقى الريح كان
الاستنجاء بالاحجار يتوجهه لا شديد من الريح وهو الاثر فكان احرى بالسؤال قوله واحتمال الكرى لا يخفى ان الجواب الاول الذي
هنا لانه يمقابل الاذهاب الفعل يعم الاحجار ولا العكس لان في الاول سئل عن الحد هو صريح في كون الجواب تمام الحد
خلاف الثاني فليس فيه ذلك وان الملاقاة وارد مورد حكم اخر وهو كفاية الاذهاب بغير الماء في الجملة قوله وما ذكرها
هو القول الثالث والقول بعدم الكفاية يحكى عن الاثر منهم المحقق الثاني والعلامة في التبصرة والشهيد الثاني وتبعهم الشيخ
والقول الاخر عن جماعة كالقاضي والعلامة في اكثر كتبه والشهيد والمحقق الثاني وابي العباس وابن المتنبل بقاعده سهو
وما في الشرح احوط بل لعله اقوى قوله يظهر وان دليل المكتفي يجري هنا يجري في عدد الكفاية كما ان دليل المكتفي لا احتمال
يجري في المكتفي ولكن الحكم اعم من الثاني حيث خص تشكيكه بالوجوه الاعتبارية والجواب عن النصين بمثل ما مر قوله اعتبارات
حسنة قد استوفي بعض اصحابنا ما لم من الشرائط التي ذكرها الفقهاء وذكروا منها البروي وقال المحقق كل حاجة عليه ثلاث
مسحات ومنها ان الغرض التحقق لا يحصل الا باشتراط ما سم كالدليل اصرح عشرة اسولطا فان المراد مشروط بالشرط الواحد
منها ان المتقدم الاثار قد يحصل ومنها التنزل المفصل اجزاء كما مع الانفصال او قال يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا
ان الثلاثة لم يستعجلوا من هذا الحجر الاجزاء كالوالدين حجر فيه وجه حسن لكن في عدم الجمع اعتبارية مطلق ان الاول وقبل النفي
نص في دلالة النص بل المعروف نظر وكيف كان فالجواب عن الاول الضعف والاوالاادعى من الشهرة لا اعرفه في مثل هذه

قوله

المركب شيئا يكون نجاسة في بيانه كان كل من يقول بالاكمال يقول بعدم الاكتفاء حيث انه يفيض باب التعليق في الاول و
الثاني لاحتمال التنصيص المرجح ظاهر في التقطيع وهذا المعنى لم يوجب الترابح كملت الاكثر وقد صحت ان الاشتراط
الاكتفاء بالثاني بملاحظة الكل فيما طلاقه ينافي المتبادرات لكثرته وعن الثاني انه صرف للفظ عن حقيقته الى مجازه من دون
وجود ما في المثال المستشهد به وان تكثرت نظرا الى انهم تحاكي في صورة هذا الحساب قليل واقرب لما ذكر
انه ولو بينا الحجر ذلك وهو ظهر الحكمة وانزال الا المضروب وانضاف هذين المقدارين على ظاهر الحساب وهكذا
لا يلزم وجودها في جزء ما هو موضع النزاع بل ما ذكرنا العرف عنده لكم حيث اعترفتم حكاية منعته يوجب معرفة في
القران ما ثوره مع ان المشهور له ليس بطرفا ادعاه في الشاهد لكن يمكن ان يوجهه بان مراده حيث انهم التعميم وان يلاقيه
وعن ذلك والرابع ما اشار اليه الشارح من خوض عن ذكر وقع مثله في الشرعيات من حيل المعرفة وتفرقة الجهات
اما الخامس فان انهم لهما يطبقهم هو الفارق والاظهر انها كالمتنازع فيه ولعلنا نشبع الكلام فيه ان شاء الله من جميع الشكل في
بابه قوله بغير الاستعمال فانه كان نجسا بالاستعمال لا يجدي الاستعمال هو نجس ظاهرا واما اذا كان نجسا باستعمال اخر فهو وان
كان طاهرا مع انه داخل في مفهوم العبارة الا ان مراده فقط دون منزلة ماله ولو كان نجسا بهذا الاستعمال فكان انص في
مقصوده واسلم فانه لا يخفى عليك ان تشويش العبارة هنا حيث ان عدم الجواز في عبارة الشارح محمول على عدم الاجزاء بالنسبة
الى النجس وما يلزم فانه لا يقتضي تحريمه هذا الاستعمال في شيء من الامرين وكذا في الحجر المستعمل ان ما يرجع الى النجس وبالنسبة
الى العظم وما بعده من الامور الكثيرة الحرمة بقرينة التفريع في اخر كلامه بقوله وفي الاجزاء مع الاستعمال وجهان وليس هذا
التشويش في المتن لعقد ان هذا التفريع يمكن حمل النفي فيه على عدم الاجزاء في الجميع ثم فيه تشويش من جهة اخرى وهو
عدم تعرضه لحرمة العظم والروث وجزء مما في كلامه مع انها امور بالتفرج والتعدد فيه بعدم تعرضه لحكم الحجر النجس اجزاء وتكرارها
الا شرط الوضوح قوله ما طرا عليه من النجاسة بان يكون المس كرهه وبلوده ونجاسة بقدر مكان ذلك في الحوايت الذي
لا يثبت فيه القدم وزلقت القدم بالحوايت لو يثبت حتى سقط وفي بعض النسخ تقدم اللام على الزاي وهو من غلط
النساخ لان النقوط لا اظاهر في المصرف وهو عكس المرام قوله من ايات الحجاف صرح بعض الاصحاب بعدم الاعتبار الاصل
والاطلاقات وحكي عن جماعة القول به معللا بان الرطب لا ينشف المحل وان البلل الذي عليه ينجس بالملاقاة وبعود بنجاستها
الى الحجر فيحصل عليه نجاسة اجنبية وانه لا يزيل النجاسة بل ربما الملوث والانتشار وفي الكل نظر والمسئلة في غاية الاشكال
ولا احتياط في مرتعه قوله المعتبرة ما اورد ها هنا من حديثا الواجبة في كتب اخبارنا ولا اضيء اليها احد من اصحابنا بل
صرح بعضهم بان الشارح من المتنبهات والكلام ان الاول فيهم كان ممكنا عليهم ان يشير الى ذلك من هذا الشرح وبعود
منه في الاخبار الواردة في طرقنا بل حضورا لكتب الاربعة في جميعها مروي ابن بابويه في حديث المناهي نهي ان
ان تستنجي بالروث والرمة والمادة كالحشيش في افادة الحرمة بل النص هذا ولو لا الاجماعات المحكية والنصوص المعتبرة
ضعف سانيدها بالاستفاضة والشهرة لكان القول بعدم الحرمة اولى الكراهة كما في المحكي التذكرة وهو صريح
قريبا للاصل المؤيد بعض النصوص المعتبرة عن الحكم بلا نهي وهوان وقال الجن جاؤوا الى رسول الله فقالوا يا رسول الله امتعنا
فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بها وهو ما في الكراهة وفي اخر بلا ينبغي وفيه كلام طويل والدلالة
على الكراهة لعين ذلك النعيد ولو الانتهام التصريح بخلاف اللغة كما قيل قوله ولا الحجر المستعمل اصل هذه المسئلة ما عليه
الفقهاء مطبقة على هذا العنوان الاجمالي الا الكلام في فرعها وهو ان المستعمل هل يجب ينجس وهي على نجاسة معتدة في
هذا العنوان حقيقة اهل يقتصر عليه حتى يكون الشبهة بين هذه المسئلة وما تقدم في كلام الشهرة التحريم والحصر من المطلق

او الاثم من ذلك وما نجس ومطهرا ولم ينجس ويكون الغسل عوضا من وجه لا اجماعها في المستعمل المتنجس الملقى على الحالة و
بطارق الاولى في النجس بعد الاستعمال والثانية في المستعمل المتنجس الذي تطهر والمستعمل الذي لم ينجس كحال الضحاب [illegible]
بدونه قولا او احتياطا او حصل الاثبات او نفى بانه كالخامس فيه احتمالات بل قول الذي يظهر من الشرايع والقواعد ومن
وافقهما في العبارة ثالثة حيث جعل امر هما بين المستعمل والنجس ما وقفنا الاول مع الروضة نعما للجامع للمقاصد وما
للمدارك كما عن المعتبر لاولى بظهر الترجيح مراد امثال الثاني فالاول والاول الاولى من قوم نظر الى الاصول [illegible] الاطلاقات [illegible]
بعض العلم بالكراهة حينا للخفيفة موارد [illegible] هذا مضافا الى ظهور دعوى الاتفاق من بعض من تقدم [illegible]
الا النقل للارسال وهو قاصر من دون جابر فلا اثر له فيما لا المانع مضافا الى ظهور [illegible] الاستحباب نظرا الى ان [illegible]
الاكثار فيه دونه بالماء مقدر قوله ويحرى على الشيخ فيطلق ذاكرا من محاسن في الاستظهار و الاستحياء [illegible]
بالنسبة الى الاجل المطعوم في الاشياء التي [illegible] في هذه المسائل في الاستكثار و الى الحكم اولا بما اذا كان طعام حرام [illegible]
محمر ولكن هذه الاطعمة فلطعام الاشرحا و الى ولا شك ان الاشرف من الخبز [illegible] الخبائث واستدل بما اذا كان
لطعام الحي متباعد فطعام اهل الفلاح بطرق اولى ومنه بطرق العظم والروث وطعام الناس من الحي لا طعام اهل
صلاحهم وان المراد الوارد من المستطعمين من الرسل هم عن [illegible] الاجتناب الجن لخيارهم ولكن رده هذا التقوى ابن [illegible]
ولا ارى وجها للحاق الرد الا ان يقع عن اختصاصها بحرف كونه للحاق هذا الصنف ولكن التخصيص ليس [illegible] البعيد
وكيف كان قد يقع فيما في النص بل لاحصر في الاخير لامكان الاولى به ولا وجه لمنع التخوى عن اصله كما هو الحكم سياقه
ووروده في الوسائل قوله وخصوص الخبز في الخبز كما تقدم له الروايتان في الكافي وعدها الوسائل احدهما في
هذا الباب والاخرى في الطعام وفي سند الاول عمرو بن شمر وهو ضعيف حدثنا قال سمعنا العبد الصالح يقول في حديث
ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوا خبزا هجاء يستنجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك
جبل عظيم قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمه
فقالت له كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله تعالى عز وجل فاضعف
لهم الثرثار وحبس عنهم مطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل انه كان يقسم بالميزان وسلمه [illegible]
وكنا نفسر الخبز في قوله سبحانه وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون الا ان ضبط الخبر بلسان وفي سند الاخر مسعدة بن صدقة وهو من
من في الرجال عن العلم ثم قال قال النبي اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقه
ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الاباء والامهات قال انه كان نبي ممن كان قبلكم يقال له دانيال وانه
اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبره فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل
فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله عز وجل
الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان تكون طبقا كالفخار قال فلم يلبثوا الا قليلا حتى بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا
الحديث وفيه دلالة على حرمة بين المرتبتين الخاوية بالاكل ولا واحد بها بطعم الكل وللاحرى فاستعمل في مقامها ممتاعا عندنا
فنرجح عليه الاشتغال معها بالرجاء قوله وفي الخبر فيه ان شئت جعلته ولا في خصوص الخبز ودفعت جعلته [illegible]
المطعوم فيه التقوى حجيته معه ولذا من الشرق وفضل الخبز فيه لخاص البر في علته في مقام الوسائل عن محمد بن علي بن
ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله قال سألته عن صاحب لنا يكون على سطح الدار على الشرع [illegible] عن محمد بن سنان

عن ابي حبيب عن ابي عبد الله ايضا باختلاف يسير ولعل تضعيف السند في محمد بن علي وابن سنان حيث ان الاول
مشترك بين كثير بينهم ضعيف والثاني من كان الاراء واختار الشارح ضعفه ولنا فيه كلام طويل ذكرناه في موضع وكيف كان
لا يقصر الخبر عن الاعتبار قوله سألته عن صاحب له فلاح وفي بعض النسخ الشيخ سألته عن صاحب له فلاح وفي بعض النسخ
الشيخ سألته عن صاحب فلاح له فلاح وفي نسخة الوسائل كما في رسالته يصبغ الكلام تبديل له بلنا وعدنا لكلمتين بمقدار حقيقتها
عدها في الخبر الحجة والصاحب بمعنى الرد والزبير ومتعدد وجوه منها ان الفلاح بمعنى الارض الصالح للزراعة والفلاح
كما الزارع وبقيم له الاكار وضمير حط الراجع اليه ويحتمل رجوعه الى صاحب الفلاح والصاحب على هذا بمعنى ذي ومتقدر
على الاول يكون بمعنى الرد والزبير ابهم وفلاح صفته والمراد يقول بمجاورته وهو مصيره تحلية الاقدام وبسطوره قوله و
الخبر المراد عن الاكل النبي هذا هو الذي اورده الفاضل الحر انه في هذا المضمر فقال ويقال في هذا المقام ويحتمل في هذا
التعليم وان قال من زمان الكلام لان فيه زيادة ما ذكرنا فنشر فضله من فضل الزمان وله جاء من شايخنا رحمهم الله من علمهم
عن الشيخ في كتاب الامالي بسنده عن ابي موسى بن عبد الله بن زيد لعلفه وحيان بن برد عن ابن الطيب في شارع
ابي احمد ما اسمه فقال لي تجي حيث ودخل من هذا الذي تزود وتقعد فيهم منكم بناحية فقال ابي هبيرة من هو من الطالب
بعيكم قلت ليس هو من اصحابه هو ابن خيثمة فادعاك الى المسألة عنه فقال لي عندي حديث طريف فقلت حدثني
فقال وقيل الى سابور الكبير الخادم الرشيد في الليل فرئت فقال لي تعال معي فمضى فصعد حتى دخلنا على موسى ابن
عيسى الهاشمي فوجدناه وهو زايل العقل متكئا وسادة واذا بين يديه طست فيه حشو جوفه وكان الرشيد استقدمه
من الكوفة فقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى فقال ويحك ما خبره فقال اخبره انه كان من ساعة جالسا وحوله ندماؤه
وهو من اصح الناس جسما واطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين بن علي عليه السلام قال يوحنا هذا الذي سألتك عنه فقال موسى ان الرافضة
لتغلوا فيه حتى انهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به فقال رجل من بني هاشم كان حاضرا قد كانت بي علة غليظة
فتعالجت لها بكل علاج فما نفعني حتى وصف لي كاتب ان اخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله بها وزال عني ما كنت اجده
فقال له فبقي عندك منها شيء فقال نعم فوجه فجاءه بقطعة فناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء
بمن تداوى بها واستخفافا وتصغيرا لهذا الرجل الذي هذه تربته يعني الحسين عليه السلام فما هو الا ان استدخلها دبره حتى صاح النار
النار الطست الطست فجئنا بالطست فخرج منه ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس ماتما فقبل الى سابور فقال انظر
هل لك حيلة فدعوت بشمعة فنظرت فاذا كبده وطحاله ورئته وفؤاده خرج منه في الطست فنظرت الى امر عظيم فقلت
احد لهذا صنعا الا ان يكون عيسى الذي كان يحيي الموتى فقال لي سابور صدقت ولكن هاهنا في الدار حتى تبين ما يكون من
امره فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رفع رأسه فمات في وقت السحر قال محمد بن موسى قال لي موسى بن سريع كان يوحنا يزور
قبر الحسين عليه السلام وهو على دينهم ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه قوله ووجهان تقرب لعدم وجود ما يبيها الجامع العينة
المؤيد بالشهرة المحكية عن الذخيرة والاستصحاب مع الشك في شمول الاطلاقات والاغير لها فيخرج موردها مثل نفي الصلاة
في جميع البعض والنحو وما الرخص لاشتراطها بالمعاصي وقصور الاولوية عن صحة الاستدلال بها ظاهر وكذا الاجزاء الله
فيها اما العقل او النقل والثاني مفقود والاول غير مستقل بالادراك حيث انه يرى ذلك محرما في موارد شتى و
لعلنا نشبع الكلام فيه في مورد حسبنا بازيد مما هو فيه هذا مضافا الى ما يأتي فيه من الشارح قوله والاحوط العدم لو لم
يكن اقوى قوله وهو مشكل وقد عرفت وجهه وان الوجه فيه ذلك شمولها الاطلاقات وفيه شك لو لم نخبر بالعدم
قوله تعليل التوجه لسنه قال لا استنجي بعظم ولا روث في الاخبار قوله فقد كان وجهان هذا التعليل لشك

حيث يتأتى مع التعليل بالجامع طعام الجن والترجيح معه نظرا الى الاستفاضة او يكون الوجه ان التعليل الاستنجاء
الحرمة لانه اذا جاء انا بقاء النجاسة بحاله فاستعمال الحجر المطهر يجزئ اولى هذه التعليل كيف يكون الحق للارشاد مع
انه في حضور الموضعين خلافا لما قيل بل المجمع عليه حيث ورد بان المخالف يحصر فيما المذكرة احتمالا او الوساطة
او يكون الوجه ان النقل الضعيف اجزاء المجمر في هذا الجزء كيف يثبت بما هو معركة الآراء او يكون الشأن مالي الخفيف
هذا الوجه اثبات تمام المدعى ولعل القولين لما ظهر ان هناك فروعا كثيرة انى يحكم بها بعض اصحابنا ونحن نذكر بعضها
مما سكوتنا **قوله** وسننها وهي كثيرة فنذكر عشرون منها ستا وعشرين منها ترتيبا **قوله** او بدلها الجيم مصدر جح
بالحاء دخل فيه وقد يسبر النرجا هذا الوزن مع انه ورد مصادر الافعال الاولية الاثر على معنى ولج فيه وكان يراد
انه من باب الحذف والايصال فان كثيرا ما يستعمل مع فكانه في الاثر **قوله** وارتياد موضع له فيه وعقله **قوله** مضافا
الى الاغاني له في مسألة التغطية **قوله** ويجعل العقر او ما يقضي على منه النفع بحوله او ودا الى اخره ومن عبارة
بتغطي الرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا الى اخره فالشرع هذا ولكن في حصوله هذه الغايتين من التغطية
وادعينا الاشارة اليها خفاء فان الستر لا يختص به التقنع فان الحجر في خلية الحمال مما يعارف في الستر فلا دلالة
للعام على الخاص ويمكن ان يقال ان التغطية في الاول ولا سيما في بحضرة الاجلاء العظام فيحتمل كيف حضر هذه الاوراد
حتى الحالة وهكذا ما دولي بان يحضر في احوال الطاعات والعبادات كالصلوة والاحرام مع انه لا ترك الشافي العكس
ويمكن ان يوجه بان في هذا المقام لما كشف بعض مقابحه ناسب ان يشير الى ان مقابح لا ينحصر في ذلك السبيل انما يخرج منها
من الاعالي الى الاسافل فتدبر **قوله** يا من من عبث الشيطان هذا كما تقدم في الخفاء الاان يقال ان التغطية من جبال به
وهو لا يلاصق الوعد **قوله** ومن وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ هذا كما تقدم منه الان ثم ان من جملة الدماغ كما
في مقدم الراس فمع تغطيته يسد الخلل والفرج الحاصل للبشر فيسد طرق الوصول **قوله** منها التسمية كان المراد ما روى الكافي
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث
المخبث واماط عني الاذى فاذا توضأت فقل الحديث وتسمية هذا مبني على كون التغطية تقدم حسن المذهب كما هو الارجح وقد
سبقنا الربيع عن مسلم واما في معاوية بن عمار من جرح العقيقي بل هو في صحيحه حدث كما ذكر مثله في سهل بن زياد
وفيها التسمية كلام يمكن ان يكون عطفا عليها وكيف كان هذا اشارة الى ما ذكره الصدوق في الفقيه قال وقد عنت بخط
سعد بن عبد الله حدثنا اسنده الى الامام انه قال من كثر عليه السهو الى اخره فالشيخ ومن هنا ورد بين الاصحاب في قوله
مسندا انه ليس على ما ينبغي وكانه غفل من علم ذكر العصر في التصحيح السابق فانه مما وقع في بعض النسخ بدل بها النصح
الغاد في وعلى بيتفع المحذور **قوله** واستحباب عطفها يحتمل توجيه المانع في ظاهر المتن من الطلاق التسمية غير مقيد بالماثور
وهو من حيث شمول عليه التسمية لكن لو صدق عليه ان ذوبال ولذا لم يثبت صريحا وكتفوا بالاحتمال ويمكن ان يكون وجهه
قاعدة التسامح **قوله** مطلقا كالحلي وغيره كما يشير اليه النص **قوله** لعدم العاجز بل الاجماع كما عن الغنية وظاهر المنتهى والمعروف
غير الحدائق بعدم النص حضر ما ورد عنه والكن رماه بما دلك مما ياتي في مسألة كراهة الاستنجاء باليمين مع ما على بعض اخر
والتعميم البعض بعضهم يعطي ان ذلك ولي في البيان **قوله** نظر الى ما قدمناه من قاعدة التسامح والفرق ان التخصيص مفوض
من الحاضرة والبرية في الاول معلوم حتى يعارض **قوله** تو عقيب حفظ الاستبراء لما كان واضحا مستقلا مما يابى الاجراء من
هذا اصل وبجا بين وانقضى الى ذكر بقية احكامه وهي على ما في الكتاب ثلاثة بيان حكم الوضوء وحكم التكليفي وكيفيته والمراد الاول

انه سبب لعدم نقض الطهارة بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم **قوله** الحسن المستفيض كما ذكره بعض
الاصحاب رووه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام **قوله** فخر طاتها بعجمة فوقانية ومهملتين يقال
خرطنا الورق من باب ضرب وقتل حسره من الاغصان وهو ان تقبض من اعلاه ثم تمر يدك عليه الى اسفله ومنه المثل دونه
خرط القتاد وقيل ومنه فخر طاتها بين المقعدة والانثيين كما في المجمع وقد ذكر فيه حتى بعجلة ثم مثابين فوقانيتين
الحث حك الورق من الغصن **قوله** وغمز بينهما بعجمتين بينهما ميم اي عصر بيده ما بينهما او المرجح الانثيين فقط على الحم
ولعله تفصيله **قوله** ثم ينتهي يبلغ السرق جمع سان العلم كالسام واسد وهو ابين القدم والركبة ويجمع على سيقان و
اسوق ايضا كما فيه بعد ذكر الحديث **قوله** وعليهما يحمل اطلاق المعتبرة حملا للمطلق على المقيد فحاصل المطلقات انه لا
الباس بغيره ان استبرئ **قوله** وفيه اشعار شروع في النوع الثاني وهو ان رجحان الاستبراء على سبيل الاستحباب لا الوجوب
والاظهر وجه الشهرة للحس ولا عرفية جملة مستمر باختيار الظاهر للباس فيها اليمين الاحرن باب الجملة المتعرضة والاصل
الاصل هو الحس مضافا الى العدم وعبر لذلك الرجيع وقربه الاشعار وعلى ما ذكر فالحق الاشعار ان بعض الشرط فانه
افاد من البيس ما يمكن البلل فقيد بالاستبراء او ان يجب الحرارة لا الوجوب وترك الاستبراء في نجاسة البلل و
اخرى بالامر بالبيان **قوله** اذا انقطع درة البول في المجمع بعد ذكر الحديث ضبطه بالكسر وفسره بالجريان **قوله** فتم كأنه
وجه ان الحصر في الاستاذ العمل المتعدد كما رشد العبادة فمن ابن يجيء منه وجوب الاستبراء كافة في حل صحيح
صحيح ابن مسلم المروي في الكافي وغيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وفي صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي والنتر جذب الشيء بجفوة كما في المجمع
الجذب بالجر والمد والمراد بالحبائل في الخبر الاول عروق في الظهر فلا يتناسب في اخره لا ما على ذكر المخرج
كما في المجمع **قوله** الادرين بناء على ما هو التحقيق من ان الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب **قوله** مع عدم
ممن احتج على ذلك باصرح الاخبار الظاهرة من حيث ان دلالة على الايجاب وتفصيله في الاصول **قوله** واشعار
وجه حصر الفائدة في ترتب الحكم الوضوء دون الايجاب بالوجوب **قوله** ينجسا البول كهو بالشين المعجمة ومعجمة
وتحتانية كما في المجمع وفيه بعد ذكر الحديث شعر بالضم وظاهره سكون الحاء اي جريانه وبالفتح المصدر يقال شخب اوداجه
القتيل شخبا من باب قتل ونفع جرت وقال واصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة لعضو الشاة وغيرها
وربما نسب الى الاستبصار ومن المدارك وشعر بعض الاصحاب وسياق كلامه في باب الغسل لا ادري من ذلك
فانه قد يظهر من باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول ولمن بالنص الماضي قال واما ما رواه الصفار عن محمد
عن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه فيه ان نحمله على مذهب من
دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لان من ذهب اليه اكثر العامة هذا كلامه ولا نجد بالاتباع عبارة
عنه من الوجوب لامكان ان يجمع بين وجوب الاستبراء شرعا واستحباب الوضوء بالبلل الخارج بعده
و لو قيل ان الوجوب العرفي لو اريد الشرعي فلا وجه لهذا الاستدلال بعينه بقوله وانما رواه الاشارة بين وجوب
الاستبراء شرعا ووجوب الوضوء بالبلل الخارج بعده ايهم هذه الاستدلال قرينة على ارادته لم يريد من الوجوب الا
الشرطي لعدم نقض الطهارة لا الوجوب الشرعي حتى يتنافى العبادة فلما احتمل ذلك يحتمل ان يكون استنادا الشافي
ذلك ومما تقدمه قبل التعيين من كاتبه لاستبراء فان قيل هذه الاستدلالات الاستبراء في كتابه اكثر من ان يحصى

كما يظهر للمتتبع واذا تم هذا الاحتمال فلا وجه لعدّ هذا القرآن من ظاهره لعدم استلزام الحمل الاخر خلاف ظاهر اصلا بل هو اقرب
لقرينة فتدبر قوله والاحوط في كيفية من الغات تتبع مسحات الاقوال في الكيفية في غاية الاضطراب والاختلاف حتى انما نقل ما
قبل يقرب العشرة لكن الذي ارجح في هذه بحث الحنابلة من انه تتبع مسحات وهو الشيخ والعلامة في الشرائع والقواعد وهو الذي
الى الشهيد بن نصر في كلام بعض الاصحاب صح ابن المتعة واصل التعقيب الاثام هزه الاثاثم عصر الحشفة ثلاثا
باسقاط الثلاثة الاخيرة التي هناك وهو المحكي عن الحنابلة والاربع باسقاط مسحتين من كل ثلاث عن المعتمد والمقنعة ونحابا
مختلفة الفتح ماظهر لنا او اخبرنا به من النسخ الكثيرة والاكتفاء بالثلاثة الاول عن السيد لولا الصدوق وبالست الاخيرة منها
عن المقنع وهناك ارجح السالي التسع صريحا واما هنا فمال الى الادماج الجمع البهاء وهو عجيب وتحقيق الحال في ذلك المحل
وكيف كان فما ذكرنا احوط هو كما ذكرنا الاقوال او يوافق من ذلك لكن يراعى الترتيب قوله عند الاستنجاء منه الى من البول والغائط قوله
ولكنا عند الفراغ منه ما في الاولين فقد ترى من الاخبار فاصحيح معاوية بن عمار واما عند النظر فلم اظفر له بشيء الا ان الذي في
المعتبر تمسك لم نجا رواه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي المروي في المشايخ الثلاثة عن بعضهم كما قيل عن ابي عبد الله باختلاف عن امير المؤمنين
عليه السلام وقد انه منه عن عمير قال واما عند النظر فلما روي عن عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام قال لابن الحنفية المجد
لغى لنا بالوضوء للصلاة فكفى بيده اليمنى على اليسرى فقال بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا ثم استنجى فقال الخبث وهذه السيرة سالما الكف والتعليم على ما حكي في هذا الاستدلال نظر بل هو ما ترى
للعجب كما هو صريح وقد جعله بعضهم من موارد الدعاء فتمسك بما ذكر المسالة من الاداب فجعله في الموضعين احرى وما
عند الاستنجاء فلعله في بال ذلك النص بعينه حيث قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على
النار وزاد في المصباح بعد النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام واما عند الفراغ فلما في خبر ابي بصير عن احدهما
واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى في يسر وعافية ومعاده كثير تاهر عباده من بعض
وانكان مجملا بالاضافة الى الفراغ من الحدث والاستنجاء الا ان ظاهر التاييد وتمسكوا به ويكفينا في مقام الاداب ورايته
في الموضعين احرى فلرات هناك الى الذي ترى ما ترى به اخر ما ذكروه في كتب القوم كما اثر وانه عند النظر الى الخارج وعند
مسح البطن وعند خروج الغائط ولعلنا نأتي بتفصيل ما في مسالكنا قوله ويغني عنهم عن التعقيب بالحمل حرف كما
ستعرف ويناسبه الاطلاق في كلمات الاصحاب قوله وتخصيص الحجر بغير ان اثار عدم الرجحان في صورة التعدي خالية
من الرافع اذ الرافع لكان هو مختص في هذا النص وهو مختص بصورة عدم وهو مشكل اذ لا وجه لتخصيصه بالاثر بالنسبة
في مسالة الاجزاء بالاحجار كما هو في غير المتعدي هذه قرينة على كون هذا النص المحتج به جاريا على السنة لهم فيه ان اجزاء
السنة في مسالة الاجزاء مسلم وهو في غير المتعدي وقد ثبت بنص من شيء ليس فيها المتابعة بالماء كما ترى والامر في جريانها
السنة بل من اصلها الا الاجزاء في غير المتعدي وقد ثبت تلك النصوص الاخر بطلان الجميع بين الاحجار والماء على الاطلاق
وكان بشرته هذا النص كافي القرينة على التخصيص في هذا النص وعلى هذا يكون المراد في قولهم ويتبع بالماء الخالي ولا يكون
النص ظاهرا في المتعدي ويحتاج في شموله لغيره الى عدم الفارق اللهم الا ان يقال ان فهم الاصحاب قرينة التخصيص حيث تمسكوا
بهذا النص عموما في مسالة الاجزاء ايضا حتى المتعلق الزوم التكلم فيه جمابين وهو بعد شيء حيث رجح القائل ان يقول انه هذا
النص وسائر النصوص قد اشتراجريان السنة في الاحجار على سبيل الاطلاق في اجزائه او وجوبه ثم قيد وهذا مجمل الاجزاء في
المتعدي من الخارج هذا او في هذا المعتبر يمسك في غير المتعدي بالاستدلال ايضا وهو يكفي في اثبات هذا الحكم المستحسن
العقلي ولو منع قطع النظر عنه قاعدة التسامح قوله من الحواشي كانها كناية عن الاخبار فانه جمع حاشية وهو في القاموس بمعنى

جلس

جانب الشرب ويجوز من الحشو كالحشى ولو ترى له التحجير المبتدأ الثانية اصلا قوله لما تقدم من الاكتفاء بنقوى الجماعة وما
اخفناه هناك فراجعت هنا قوله المشتركة مع البلح والرؤية طريق المال الزائدة كما في المجمع وهو مشال في المقرنين الشمّ
بناه على كرمانيا منها المواردة الى الاخبار من الاضافة الى المعقول لتصريح الرواية الزائدة الاخبار والشطوط واحده شط كفلس
وفلوس وجانب النهر الذي يشمل غيره حد الماء كما في المجمع ولكن المراد هنا الموضع الذي المعد للنزول الى الماء او يصلح
لذلك اذ ليس كل جانب من جوانب النهر يصلح له قوله الطرق النافذة اي ما يكون كالمفتوح حصته الى فو مراد في
المسندة قوله ملك لاربابها فيحتاج الى رضى من رقيقا الانام لاجنبي شاملا لانه ما خوذ من الشاوع فالتخلي في المرفوعة اما
حرام او ليس بمكروه فتدبر قوله تامرام كالتسلل السوقي وكل موضع يلعن اللا عن فاعله ولعله اشكال من حيث
ان ان ادت الحاذية السالمين فهو حرام فكيف يعد من المكروهات والا فما الوجه في لعن من فعل جائز او مكروها
قوله كما يستعار ما نال التوجيه لاثبات الفعلية بقاعدة اشتراط صدق المشتق ببقاء المبدأ ولا الاطلاق بالعدم و
سلوكا منه مسلك التحقيق في الاصول من ان هذه المسالة لا تفرع على تلك القاعدة بناء على ان المبدأ في كل شيء بحسبه
ففي الملكات الملكة فوزان النزاع حقيقة على كلا القولين لان المبدأ موجود على تقديري وجود الملكة كما هو المفروض من التعاريف
خلافا لمن لا تحقيق له في الاصول حيث فرع هذه المسالة على تلك القاعدة اشتباها منه في تحرير مورد البحث بما ذكرنا
في جميع المبادئ احوال الكم نعم اذا لم يوجد فيه فعلية المبدأ فهو مورد البحث ان النزاع بين الفريقين ولعله حفظ في المحنة
محله قوله من الجرح مروي والشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل في الجحر ايضا الى الشرح وفي الوسائل بعد السند الذي نقلناه
عن الخصال ايضا وبعد ذلك رواه من مجالس الشيخ ابي الحسين بن عبد الله الصيرفي العكبري عن ابي جعفر عن يعقوب بن يوسف
عن عن الحسين بن مخارق عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله باختلاف يسير كزيادة من يعقوب بن يستغيب وسند الاول
ليس بذلك الضعف كما في دلائل الكتاب قوله ثم يستعذب به الله قريحا به بعد ما نظم ما شاع الشرب في شرب وسنة
ما شرب الاستعذاب فيه شرب حترته ففيه بمن وحد الشاه بقرينة الاول في معنى في الحديث قوله لاطلاق
التصحيح فلا يعتد لا نها المسالة من الاداب فظهر مراد ان التقييد لا يجري فيها قوله ثم كان هجران التابع لا يجري في
الكراهة الا ستلاحيه وان جرت في رجحان الترك والكلام في الاول لو يكن الله يكون اشار الى ما استعمله في القران الثاني
قوله اما العليا والحظ فهاربة او خيطا او الجلد قوله او لم جرحه يجيء عن الشيء الى شبه الرأي والمراد قوله الذي
يشمله حوا منا فعه المباين قوله ولما هو حال كذا وظاهر الجميع الا ان المشهور حلها على الكراهة وهو مشكل في مقامات الادب
والاستقاء من الحرمة كما ليس في القعقعة مما يتعارض بين الحقيقة والمجاز وكيف كان فالاحتياط في مرجعه لو لم الظ
بتعيينه مع الادنى قوله استقبال قرص الشمس والقمر بعينها بل اجماعا عن ابي ضحى لعن بعض الحدث منا حمل البيتين يخرجه لا
بجسه ولو بالفعل الحاصل في الجانبين كالكتفا او الحلقة انتفع المنح كما هو معروف منه كما اشار اليه بقوله دون مقاديمه
او لم جرحه ولعله كان الاولى التعبير بالجميع ودون القرص لبيان ما قالوا لو انتفعه الا لكانجا وهلال لا حمل الحسد الاطلاق
ولا تفسيره ثم لم يحفظ الهلال مع كونه احوط لما ذكرنا احتفوه امته ثم ان المراد الاستقبال ايضا كما اشار اليه في مختار الرجي
بمعنى ان يجعل الذين قبله احد البيتين ليس هنا الاستقبال الاعم ان فالوجه استقبالها بقرينته ذكر التابعين والمراد بفرجه
دبره عند الغوط او ذكره عند البول بقرينة مقابلة القول الاول الاختصاص بالبول تجاه قوله منكم ذاكج الحاصل المسألة
قيا لا للتفصيل هو فيه النزع انه استقبال قبل البول واستقبال الذين الغائط قوله الرسالتين في الحاج والعقيم في
الثاني في حيز ان لا استقبل الهلال ولا استدبره يعني في النحو كما في الوسائل والاول تم عمومه في الجمل قوله لا تخصصا
اكثر الاخبار بعنوان الاكثر مروي في التهذيب بنهي رسول الله ان يستقبل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الخبر في الانسان
احدكم ودخره باد للقمر يستقبل به وفي ثالث نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر قوله وهو كما ترى على ما نريد بكفينا

العفو حيث قطع الاشياخ في البين قوله ولا بكره الاستدبار عند البول اي جعل الدبر تجاه احد النيرين حين البول وجعل القبلة
تجاهه عند الغائط والمراد بالاستقبال والاستدبار الفرجين والحاصل ان هناك صورا اربعا لان الامر اما ان يستدبر بالفرج
الفرج ويتغوط او يبول واما ان يستقبل بالاستقبال الفرج ويبول او يتغوط واصل المسئلة هو الشقان غاية
الامر عبر عن الاستدبار الفرج باستقبال الفرج اي الدبر وهذا اي بالو زين من باب التفريع اي الاستدبار الفرج
حين البول والاستقبال الفرج حين التغوط وبعبارة اخرى ثالثة يجعل العكس العورتين مقابلا لاحد النيرين وبحث
الاخرى وان شئت عبرت عن الفرج بالاستدبار بما عبرت من الاصل بالاستقبال بما غاية الامر من الاستقبال الفرج
باستدبار الدبر بمعنى ان القبل لا بواجه النير بل ادبر عنه وجعل وجهه على خلاف وجه النير كما عبرت عن الاستدبار الفرج
باستقبال الدبر في اصل المسئلة والمقصود ظاهر وما ذكرنا الظهر وجه اختلاف التعبيرين في كلماتهم في هذا الفرع فمنهم من عبر
عنه بنحو الشرح ومنهم من عبر عنه بالاستدبار بالفرجين والمقصود واحد الا ان الاول اراد بالاستقبال والاستدبار في الفرع
الفرجين والثاني بالاستدبار استدبار الفرجين والاول راعى العرف والثاني السرفجعت انهم يسوا في اصل المسئلة
على الاستقبال بالفرج دون العرف وكانها لا انسب ثم ان الاحوال في هذا الفرع بعض البول الى خلاف جهته النير بجعل
الدبر جهته تجاهه او التغوط الى خلاف جهته بجعل القبل جهته تجاهه او بعبر عدم المنع معه هو جزما لك بل الثاني والمنع كما
يحكى عن الكافي والتفصيل بين البول فالمنع والتغوط فالجواز هو عكس ذلك عن بحمل الحكي في المراسم عن بعضهم قوله ومع
ستر القبل لا ارى لم في كلمات الاصحاب بما ظفرت به ولا وجه للرد لان عليه دلالة الاخبار فان كان اختصاص المنع عن
بالحدثين وعدم المنع من استدبارهما فمن يحتج بالمنع من انكشاف القبل الفارغ عن الاحداث لاحد النيرين وانه لو كان
ستر القبل معتبرا في الاستقبال عند الغائط فليكن ستر الدبر ايضا معتبرا في الاستدبار بالبول فما وجه تخصيص القيد
بالاول دون الثاني الا ان يقال ان فرجيا للعورة عن النير فيه معه ذا انه لم يحقق ورد فيه ما لا ينز الفعلي فانما حصر بالمطر
لان الدبر مستور عن النير عند البول استدبر بما دون لا انه مواجه للارض بخلاف القبل عند التغوط مستقبلا وهذا وان كان
له وجه نظر الى ما جاز في تقريب المنع في اصل المسئلة من انه ما لاحظ نور من انوار الله سبحانه لكن الشان في ثبوت ذلك كما
يرى الشارح ساكتا عنه بالمرة مع ان ذلك عالي الكلمات في الادلة ولو من بعيد من باب التائيد او ذكر فيها للنظر فتدبر قوله
وظهر اختصاص الاخبار بغير الاكثر عن انا سبوله تكاد حصر من عن عزم التعميم في البول او فرجيا دلالة احد النيرين لان النكر فرع القابل لا
الفرج الا او فلا يحتمل استقبال عن عزم كالاستدبار بوقع عند البول او استقبل عند التغوط قوله وما في المراسل بل الرسائل لا شاره منه
اليها في مسئلة الحاق التغوط بالبول في اصل الحكم عن الكاتب والعقبة فكانه زاد العقبة ولا كلهما عن واحد واستدرك لاجل
تعميم النهي لكل من الاستقبال والاستدبار الفرجين على سبيل الاطلاق في سبيل ها بين الحدث انهم فمعلوم بان استقبال مخصوص
بالبول لا لاجل الاستقبال التغوط واستدباره مقيد بالتغوط فلا لاجل الاستدبار عند البول قوله وفي الارض الصلبة لما
تقدم لا يحتاج ان شيئا لما تقدم هناك لا يجب اثبات الكراهة لان ترك المستحب ليس بكروه على التحقيق ولن العكس كما
حققناه في مرموضع ثم لا اجتناب عن رجحان ترك البول في الارض الصلبة ولو للترجيح والحاصل ان الكراهة الاصطلاحية لا دليل
عليه قوله وفي مواطن الهوام جمع هامة بتشديد الميم ما يعرب الفرد وذوات السم الحيوانات الحربى كالحيات ونحوها كما هو ظ
الصحاح حكوه التحيح والقتال ويقطلق الهوام على ما لا يقتل من الحيوانات كالحشرات وكان المراد به هنا الاعم كما ارشد به تفسير
الشارح عنه شقوب الحيوان وهو تعالى الكتاب بر جماعة بالحجرة بكسر الجيم وضم الحاء جمع حجرة بالضم والسكون شقوب الحشار كالفارة
والعيرى شقوب الحيوان ولا ترمل مساوات اليوم في النحر العضعف للمنا انهم فيما يلي وكما من الشيوخ العليه بانه يوجد
من جملها حيوان بلسعه وكونها مساكن الجن وعن النبي وجمانة ان سعد بن عبادة بال في حجر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن
تنوح عليه بالمدينة تقول قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وكيف كان
فيتحق بها لا يحتمل من الكراهة الاصطلاحية كما انا من بينا الاحر حيث قتل اشهر كونه اخلافه فتحا لي هذا اجزيا من عزوه الذي

ان قتل سعد بن عبادة من جانب الله بالاشارة من غير لسعه عليه من جهة البيت وحكايته معروفة الا ان يقول الرجل
مشهور السهم فه ولو بحكمه بل الاجماع كما في الغنية قوله مع ضعف خبر لا دلالة في الخبر المنادى لا انه لم يبلغ الى حد القطع والاجماع
من تلك الحجية وهو المراد قوله وفي الماء جاريا وساكنا اقوال هذه المسئلة ان البول في الماء على ما يستفاد من الشرح ثلاثة
الكراهة مع جاريا وراكدا كما لا كثرة والتفصيل بين الجاري فلا منع منه لا في الكراهة والراكد فالحرمة للصدوقين والتفصيل
بينهما انهم لكن في الاول الكراهة وفي الثاني الحرمة للمفيد قوله ثم يتبع لهذا اكد قوله ربح الغرب الوجوب بالظهار ولو لها
الدم والقيح من الحلم كالرهن من النساء كالغائط المجمع قوله ثم ولا اصل على القبر بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
نحو من التخلي لكن في بعض النسخ الخبث بل وفي حديث اخر ولا انطق بغيره كان المعادين متقاربان في الجميع الموت
الغائط ومنه الخبر لا يصلي احد كم وهو يدافع الطوث ومنه الحديث لا يبال في مستنقع ولا انطف بقبر قوله تا اصحاب احد
لنا السيطان قوله ثم من السطح في الهواء هذه مسئلة كراهة التطميح التي عن بناها الدروس بقوله في الحكم عهات ولا منع
وفي الحديث انه نهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء ان يرفع بوله ويرمي به في الهواء يقال الطمح بصره الى الشيء ان نصح و
كيف كان فالنصوص بمطلق الحكم في هذا الموضع كفتاوى الاصحاب كثيرة الا ان الاشكال في تخصيصهم وهم ورد وه غالبا بالمتعلق
بحمل في تفسير لو لفظ الطمح مسرفي بعض نصوص ان يكون المراد علا الخشنة وميلا الى الطريف هرب بوله في الهواء
زيادة على المتعارف والمعهود لعلى السطح او نحوه من مكان مرتفع ويبول لطلب التنفس لا الاغناء في طلب التصابي مع ما سلف
في استحباب ارتياد موضع مناسب للبول ونحوهما حيث انه ان الكل بباب معظم الاداب والاخبار مطلقة خال الابتسال كما
العمقة قوله من الجفاء بالفتح والمد وهو البعيد عن الاداب الشرع كما تقرر في الطريحي واما بالضم هو الباطل وجعل منه قوله سبحانه
واما الزبد فيذهب جفاء قوله انه ويه اي في الراكد يورث الحصر اي حبس البول قوله والتعقيد بمثلثه ومهمة ثم
مهملة الكافة قوله حيث انه عنه وحتى ما قد من نصوص من الكراهة ومنها انه الشائع على كون الماء يعفى البحار حكم وعليه
بناء الاستدلال لو كان يعنى العذاب فلا دلالة لا تقر ولا اشار الى قوله ولا يجبر الكافة وبعضها هذا النص صحيح ونصوص من الكراهة ضعيف
فكيف يحرم نصيحه لاجل الضعف فقد عرفنا ان الا انه يحتج تعين العرف بل باحتمال يكون بالمقام مقام الاداب وانه حيز يليه الا الحاج
الى هذا التوجيه بل الوجه المتين هو انجبار الخبر بنصوص الكراهة بوجود كثرة تربيعي هذا التصحيح فكيف بالمكافئة قوله لا ارى له
وجها الا ان حال البول الحصر لما يبلغ حال البلة فيشتد بر ما تدخل الماء الكامنين في اجزائها بخلاف الغائط فلا يدخله بل اما
يعلق عليه او يرسب ويقال انه يحتمل كون علة النهي هو الكافة وتنفر الطبع كما يمكن ان يكون هو النجاسة والبول النجس فكيف بالاولى
وهناك دم جنبك وشحاها مشكر بنا من ارادها فاظهر الحما قوله وفيه طال بعد بن علي بن ابراهيم بن هاشم لا ارى
هذا الرجل ان في الرجال ولا في كلمات العلماء الا في هذا الموضع قوله وان احتمل اثم هذا الاحتمال في استقبال النيرين فلا
يتسمل الاستدبار الفرج عند البول واستقبال عند الغائط او كان هناك انهم نهوا النهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا
لكن ارجحنا الى ذلك لبعض الدواعي الخارجية وان كان خلاف الظاهر لكن هنا لما لم يكن ذلك الدواعي بل هو هنا بالعكس فلا
جرم بقيتا النص على ظاهره ولا يتفاني توشيح الحكم للاستقبال الفرج عند الغائط واستدباره عند البول قوله بل يكما
بينه سوا اشتمل على الاول الاول كما هو عليه حيث انه كراهة الجلوس في المشارع لو هنا والتشاع بل الدليل مع الثانية وجه
بانه قوله لما تقرر العقل لا يثبت الكراهة الاصطلاحية لها شيء ورجحان الترك بل وكذا الدليل الثانية قوله وتحري احصى
من الذي حوله لا بسل التسريب وان سمل انا راحة اللقمة وان لم يصدق عليه الاكل عرفا كعسها قوله ثم اذا خرجت سقط
قد يليه مع وجود قول وهو ظاهر اخرج قال للمملوك الذي تمتع اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في
جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة والتقرير في نفس اللقمة
فاحببت ان تاخيره فلا كلها مع وجود الشرائب فالعلى كراهة الاكل حضرتها مع تعلقه الاكل بالخروج كما قيل ويشكل بان
المناجية غاية ما يدل عليه هو رجحان الاكل في الخارج وغاية ما يلزم هو مرجوحية الا اضافة في الداخل لا اللذة التي هي

٤٥

الكراهة الاصطلاحية المثبتة بالنهي الذي هي كاية كثير من نظايره قوله في هذا النهي فوائد كثيرة كما اشار اليه المدارك و
لم يبينها كما بينه بعض الاصحاب منها جواز [illegible] اللقمة الملقاة مع كونها القطعة على اشكال [illegible] و التحرز من قضايا الاحوال
فلعله كان في بعض نسخ الحديث زيادة وهي سمعت رسول الله يقول من وجد لقمة ملقاة و مسحها او غسلها
ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار و منها استحباب انتزاع الخبز الملقى في المقعد [illegible] اليه و منها
رجحان [illegible] اخذها بنفسه و كذا غسلها و منها استحباب اكلها [illegible] و منها جواز الاعتماد في الاكل على [illegible] الرضا
من دون لزوم الاذن و التصريح و منها كراهة استخدام [illegible] ما يوجب [illegible] و كان [illegible] و منها استحباب عتق العبد
اذا [illegible] و منها ان ترتب الثواب على اكل اللقمة لا يتوقف على القصد اليه و لا على العلم به و فيه نظر لاحتمال ان العتق
استفاد من مقام و شدة اهتمام بهذا الثواب و لعله راجع الى كلها او من الاستحباب [illegible] في مثل المقام و منها ان
الواجد للقمة يستحب ان يكلها بنفسه و لا يخير بغيره و جواز [illegible] اخر حتى يكلها و منها ان ترتب الثواب يتوقف على
استقرارها في بطنه [illegible] و منها ظهور ان الافعال التوليدية من فعل المكلف يثاب بها و يعاقب
و منها الكفاية في العتق بانت حر لله و منها رجحان ترك الاكل في بيت الخلاء و لو قبل القعود كما اشرنا اليه و منها عدم كراهة
الكلام في الخلاء قبل الجلوس و منها طهارة الخبز بالغسل و لو بالماء القليل [illegible] العقد و كون العتق
على سبيل الاستحباب و كون [illegible] الاحوال [illegible] و حسن الاخلاق
[illegible]
[illegible]
نقضا قوله و صحيفة الرضا هو السند الى شيخنا الطبرسي باسناده الى الرضا كذا ذكره العلامة [illegible] مقدما
[illegible]
[illegible] قوله و السواك كالكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] دفع
[illegible]
[illegible]
ان المراد [illegible] الاستنجاء [illegible]
على المحل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاستنجاء باليمين [illegible] قوله [illegible] خاتم
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

في النجسة من جهة هذا الاشعار او من جهة ما لم [illegible] الاستنجاء [illegible] قوله العقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله او [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
الاولى [illegible] في هذا العنوان يقع في مقامات عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

69

اعتبارها فانها او فيما يتعلق بالجزء الاعظم بل المسلم فيها وهو القربة ومن دليل اعتبارها وبيان مراتبها وبيان بعض احكامها
ان احضارها الشخص قد تصدى لبعضها اجلاء الاكابر واهل عن اخواننا ونحن نفصل كلامهما بما يليق بما احتمله ما جاء مدرجا في الاثناء ثم
اعلم ان اما الاول فالنية بالتشديد وقد تخفف اختلفوا فيه هل هي مصدر او اسم او كلاهما لاول عن الجوهري والفيروز
ابادي والثاني عن الفيومي ونسب بعض اصحابنا الثالث الى الطريحي ونفى البعد عنه وفيه ما استبناه من عبارة المجمع خفاء
حيث قال والنية هو القصد والعزم على الفعل اسم من نوى بنيته او نواه اي قصدت وعزمت والتخفيف لغة ثم حكت
في غالب الاستعمال بعزم القلب على امر من الامور ويمكن ان يوجه بانه لو لم يكن كذلك لما كان الانسب ان يقول اسم من نويت
نواة من دون تكرار النية وذكره في موضع تعارف عند ذكر المصادر ردد بقايع ما هو مصدر اتفاقا ثم ان اصل الاعتبار من
في كلمة العدة لا يجوز اشكال بان بقا المتعارف في الفرق بين المصدر واسمه بحسب اللفظ هو ان المصدر لابد ان
يكون من الاوزان المتعارفة الغالبة في مصادر ذلك الباب بخلاف اسمه فكيف يجتمعان في كلمة العدة وممن صرح بما ذكرنا
من الفرق سبط الشهيد الثاني في حواشي الروضة قال اصطلاح النحاة على ان ما كان فيه معنى المصدر ولم يجر على الفعل
ان يسمى باسم المصدر كالوضوء ونحوه فان مصدر تفعل انما كان هو التفعل ولم يجز ان يكون مصدرا لو كان مصدرا لا استعمالا على
في الجملة كان اسم المصدر وكذا عزيا الى اهل كلام وهذه العبارة تطابق ما ذكرناه في اصل التشبيه واشكال المثال الخص لكن حكي عن بعض اهل
بعض شروح الالفية ان ما كان لغير الثلاثي بوزن ما للثلاثي كالغسل والوضوء ومثله في التعليقات الجمالية وحضور بالترجيح وحكي
ان الاصطلاح على الاسم وحكاها الثاني في بعض صريحا انهم واثر نظر اسم الفعل وكيف كان فالموجب في الفرق شهرة ذلك باعتبار
الرضيين ولا يمكن اجراؤه من هنا في المقام حتى صار الثاني ويمكن ان يقال ثم ان ما يفرق بين المصدر واسمه لا ينحصر في
ذلك بل هو موكول الى الاراء بل قيل انه اكثري ومحقق [illegible] كان بناء الطريحي على
بعض تلك الاراء الاخر فقد حكي الاول عن المالكي الخاجي ان الفرق ان المصدر ما كان له فعل من لفظه كرجع رجوعا واسمه ما لا يكون
كذلك كالقهقرى [illegible] على اسم الالة [illegible] اسم لما دل على الحدث وكان العلم [illegible] كالحمد
حكي عن الرضي انه اضافة على صيغة [illegible] كان [illegible] المصدر من باب [illegible] الاجناس [illegible] اللغة عن الازهري ان المصدر
اللفظ الدال على الحدث واسمه هو اللفظ الدال على ذلك اللفظ وعلى هذا لو وضع اسم مثلا لفظ الوضوء مثلا وهو يدل
على المعنى الحدثي وحكي عن بعضهم ان المصدر يدل على نفس الحدث واسمه على الهيئة الحاصلة منه [illegible] الفارسية
در رفتار واختار بعض ان المصدر موضوع للفعل اثرا والانفعال [illegible] اسم المصدر موضوع [illegible] للاثر [illegible]
عن ايجاد امور مخصوصة هي افعال [illegible] مخصوصة والغسل عبارة عن تلك الامور [illegible] اسم المصدر على الهيئة الحاصلة
بسبب تلك الاثر [illegible] والاولى [illegible]
والثاني [illegible] الانصاف [illegible] احد من المحققين [illegible] هذا الاعتبار [illegible]
بينهما بالتفصيل والاجمال [illegible] في الفرق بين الفعل واسم الفعل [illegible] ان المصدر يدل على الحدث
[illegible] اسم [illegible] الحكم ان اللفظ المفرد لا يفيد التفصيل [illegible]
المصدر [illegible] لا يكون الخارج [illegible] اسم المصدر [illegible] حاصل [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] المصدر [illegible] فعل او انفعال [illegible] لابد له من وجود
خارجي [illegible] الحاصل بالمصدر [illegible] لا يكون موجودا خارجيا فهذه [illegible] المعروف [illegible]
بين بعضها مع بعض [illegible] في المقام [illegible] باعتبارين في لفظ النية من الطريحي
ان [illegible] المجمع [illegible] الثالثة [illegible] المجمع [illegible] القصد والعزم
القاموس لم يذكر الثانية [illegible] الاول [illegible] والنية [illegible]
الثاء بالثم [illegible] المهذب [illegible] بعض [illegible] الباب

النية نية [illegible] البناء [illegible] كان من العرب [illegible] والنسبة بين القصد والعزم عموم مطلق لان الاول
بالمعنى المناسب هنا عبارة عن الترجيح والميل [illegible] المرجح قال والقصد الاتيان بالشيء يقال قصدته
قصدت له وقصدت اليه كل من باب ضرب [illegible] وقصدت قصده نحوت نحوه واليسر قصد ومقعد
واما العزم فهو عبارة عن الميل [illegible] الارادي [illegible] الافعال [illegible]
بالقسم [illegible] فاذا اردت فعله [illegible] قال [illegible] والقرينة [illegible] قال والعزيمة
هي ارادة الفعل والقطع عليه والجد في الامر [illegible] بين القصد والارادة [illegible] والعزم [illegible] الاول
اعم من الثاني والثاني من الثالث واما الثالث [illegible] النية في العرف العام [illegible] على مطلق القصد
[illegible] العزم [illegible] في هذه الدعوى [illegible] المجمع [illegible] النية [illegible] واما
الرابع [illegible] الشرعية [illegible] المعنى [illegible] وكثرة الاستعمال [illegible] عدم [illegible]
النزاع [illegible] باب [illegible] الحكم [illegible] الخارج [illegible] وضع اللفظ [illegible] النزاع [illegible] التصحيح والاعمي
اعم من الوضوء [illegible] الشرائط [illegible] **قوله** وهو القصد [illegible] هذا حاصل المقالات [illegible]
المراد بالنية في لسان اهل الشرع [illegible] المراد [illegible] الى [illegible] القصد
الى الفعل [illegible] القربة [illegible] الرفع [illegible] القربة [illegible]
[illegible] النية [illegible] التعبير [illegible] الشرع [illegible] القربة [illegible]
[illegible] حاصل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] في عرف الفقهاء
لا يطلق [illegible] القربة [illegible] في ابواب المعاملات بل يطلق النية هنا والقصد هناك [illegible]
مثلا العقود [illegible] للقصد [illegible] العبادات [illegible] النية [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] مطلق القصد [illegible] الشاهد واما السادس [illegible] على سبيل الاجمال [illegible]
[illegible] والثوري [illegible] النية [illegible]
[illegible] مطلق العبادات [illegible] الذكرى [illegible] الوضوء [illegible] اعتبارها [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
كلام المحقق [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] العلم [illegible] بالشيء [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
الاول [illegible] والكشف [illegible] التذكرة و
المختلف [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] النية [illegible]
الماهية [illegible] الفعل [illegible] الامتثال [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الاختيارية [illegible]
[illegible] او الوضوء [illegible]
[illegible] هذه الصورة

سلمنا انه يصدق عليه انه اتى بشيء ذكرته خاطلا له وواسطة في حصوله عنده لكن لا ينحصر في الملاق اخ لو مثل هذا الا
واما اعتبار قصد الامتثال فلوجوه منها ان المامور ان اتى بالماهية بدونه عده كل من وقف قصده من العقلاء مخالفا
في الامر عن مثال بيره مره من اجل في الملك فاذا المثال المذكور لو اتى العبد بالسيف تنبيها او لا سيد فانه عن مولاه او بحرمته
او لغفلته ويشبه الاخرين ذم لجامعها كالى ناهر ويؤيده ما ذكرنا من الوضع العرفي لان طلب المستعلى او القائل بجاد الماهية
مقرونا بالنية قايم بالبلوى كما ذكر فيجب علي الحكم وضع لفظ بازاء كما كان كما كان الامر موضوع لذلك اما الاولى
فحكمها الوجدان السليم ومن شواهدها ان طلب الاحكام الشرعية الطلبية عن مجرد بدون اقترانها بالنية واما الثانية فما مر في
الاصول واما الثالثة فلان حيث انه لو وضع لم لفظ من الامر فقط او كيف كان خلافا فيه من المسانيد وثانيهما ان يراد بالقائل
الشرع وكان بالعقل او اللغة ايضا يدخل فيها لكن ناسبها بوجوه الاول المخصصة ان يقال ان النية لو لم تكن داخلة او دخيلة
في مدلول الامر لزم تحقق بدونها وكما كان كذلك لم يحلان متعلقة بدونها وكما كان كذلك لزم ترتب الثواب على البحث
والثانية بطل فكذا ما تقدم عليها اما الملازمة الاولى فظاهره والثاني خلاف الفرض واما تعيين احد الامرين فلعلى هنا او يكفينا الجملة
عنه ولو بطريق الالتزام اللفظي بحيث ينتقل الذهن اليه تبعا انتقاله الى مدلول الامر واما الثانية فلان الامر ايجاد الامتثال
بجانب الغلق فرضي وجود الامتثال لزم تحقق رجحان متعلقه واما الثالثة فلو لم تقم ومن يجوز اشتغال ذمة مجرا بدونه وقولهم
الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر الى غير ذلك مما يؤدي هذا المؤدى واما بطلان التالي فلان عدم ترتب
الثواب على ايتان متعلق الطلب بدون النية موضع وفاق بين الفريقين حتى القائلين بعدم اعتباره في مدلول الامر وممن
صرح به من اصحابه وهو شيخنا السيد فانه الذي رجح هذا المذهب في الاواخر وكيف كان فهو مرفوع عند المال ان منع
اتيان المامور به مقرونا بالنية الطاعة لتبادر الواجب وكل طاعة لابد ان يكون واجبا اما الاولى فظاهره مسلمة في الجملة
مطابقة للرجحان للمعتمد واما الثانية فلان الايات والاخبار الشاملة للامر بالطاعة صريحا من نحو قوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسل لعدم والا الامر مساعد الى غير ذلك فان قيل ان الكبرى في حيز المنع اذ الايات لو تسور وجود العموم فيها الاصل في مطلقات الا
الحكم الحمل على العموم اما بقرينة الحكمة او من جهة تعلق الحكم على الماهية المستلزم لسريانه في جميع الافراد ولو قيل فان نفسها في حيز
المنع لعدم دليل عليها فان الاية اذا حملت على الاتيان على العموم وجب ظاهرها وجوب كل الطاعة وهذا غير معقول ولا مقول لا
ان كل مستحب طاعة ولا يكون واجبا فيجب صرف الامر عن ظاهره الى الرجحان المطلق او الاستحباب اما كان فلا يثبت مقتضاها
ما ادعيتم من الكبرى قلنا نعم ولكن نقول ان الامر في مدلول الايتين ما ذكرت من المجاز والتقييد بغير ايتان المستحب والتابع اوكما
بين ذلك فلا باس من حمل الخطاب عليه فيضرح نفسها او تبلا على الكبرى بكليتها وان قيل ان ما ذكرته يستلزم خروج اكثر الافراد
حيث ان المستحبات اكثر من الواجبات فقلنا مسلم مع تمديده على مثل هذا المجاز الغالب الشايع اول الكلام اذ ما ذكره القوم في
باب تعارض الاحوال لمن رجحه على المجاز فلعله من حيث هما مع قطع النظر عن الخصوصيات قلنا او لا ان الطاعة علي
قسمين لا غائبة واتيانه والمراد بالاول ما هو بالثاني بيان المطلوب بيانا مقرونا بقصد الامتثال وجوب الاول يجري
في جميع الاحكام فهي الوضعيات كالثاني في الواجبات جزما استثنى مخصص الخروج في اتيان المستحبات بحيث الخارج في
حيث البليغ وثانيا نقول التقييد ليس في باب التخصيص بحيث يوهم خروج الاكثر فانه في باب التباين نقول ان مجاز من
انهم كلاما فيما سبق في الاصول وبينه يحققه على ان العام المخصص يكون حقيقة في الباقي ومجازا لا محالة وعلى ايتان
علي تحقيق مضا العلاقة فيه هل هي المشابهة او الكل والجزء او غيرهما واما التقييد فانه لا ضير في استلزامه خروج الاكثر حال الا ل
فان الاطلاق الحمل على العموم وعلى سبيل المجاز شايع ذايع ولا ينكره عن ولا ذكي لا يقع بين كلا ذلك هذا وما سبق منك فانه
لا يصح حيث انك حملت الاطلاق هنالك على العموم وطرحه المقام من باب تخصيص العام وقد يقيمه هنا على الاطلاق والتقييد
لانا نقول ان العموم الاطلاقي حيث لم تتسور بسور العموم وظاهر نظام صيغة حيث يشتمل حكمه على سواد افراده تخصيصا انتهى سلمنا لكن
نقول ان يقيدا وكذا يحمل على العموم وذلك لان التقييد بيان وكذا الحمل على العموم مع عدم البيان وهو مانع مخصوص في القبله

المروت فبينهما ترتب لا محالة اذ ثانيا يصدق مسلم وهو هذا التقييد نقول ان في حمل الامر على القدر المشترك وهذا انتم
بل هو اشد لانه مجاز نادر فان قيل لم لا يحمل على الاستحباب الشايع الذايع قلنا شيوعه في الخطابات القرانية في محل المنع وا
لا يجيبه من يدعيه في الاخبار المعصومية خاصة سلمنا لا يمكننا الحمل عليه حيث ان الطاعة الاولى غالبة واجبة في جميع الاحكام
بالامر به فكيف يمكننا اخراج الامر من حال الوجوب بالمرة بل الاول فيه من الحمل على القدر المشترك ولو قيل غاية ما في الباب وجوب
ايتان المامور به بقصد الامتثال وهو من الشارع جدا لا الكلام في كونه شرعا في تحقق المامور به وصدق ما اقتضى الامر بحيث
مع الاخلال به يخل لا في اصل المامور به مشتغل الذمة انا بترك مقارنة الامر المترتب على ترك الطاعة والحاصل ان
التبصر عن المدعى قلنا اذا ثبت وجوب تحصيل الطاعة في تحصيل المامور به وايجاده فقد ثبت شرطيته لتحققه الحاصلة
بالامر الاغلب والغالب في الواجبات الغيرية الاشتراط كالكثير من اجزاء الوضوء بالغسل البدن وغسل بالغسل الى الصلاة
المجزي الى بل خلاف وذلك مما لم يجعل فيه ربما ينسب الى بعضهم القول الا انفكاك في الواجبات العرفية فيما الوضوء والى
القائل بوجوب الاداء والقربت للصلاة ولا يخفى سد ذلك كله وكيف كان لم اظفر على من منع انفكاك مسلم
فان الاجمال لا يتم اذ هذا البناء على القول اما انه مجمل الحق وان القول القلبية من الطرق التي لم يثبت حجيتها من الشرع بالخصوص
لان حجية الاستقراء مما اتفق عليه الارباب كما حقق في محله لنا سلمنا الكن ادعوها حوينا انما الا حجية في الغلبة العضوي بوجه
شيء مما ادعها فليرجع اليها سلمنا لكن القائم لا يتوقف عليها اما اذ يقال ان المسالة لعرفية في التحقيق وذلك المركة
مقدمات في نفس الاحكام الشرعية انا الكلام فيصدق مدلول اللفظ وعدمه سلمنا لكن نقول ان قاعدة الغلبة وان لم
يثبت الاعتداد لنا اللفظ لكن صير ورتها منشاء للشك في صدق الاطلاق ما لا ريب فيه ويكفينا في ثبوت التكليف في الجملة
ولا بد من حصول اليقين بالبراءة الثالث ان يتم ما امر الشارع عملا ولا شيء من العمل يصح بدون النية الا ما اخرج اما
الصغرى فظاهره واما الكبرى فلما ادعى تواتره من اهل العصمة وناهر بحيث لا معنى من نحو انما الاعمال بالنيات لا
عمل الا بالنية انما لكل امرئ ما نوى الى غير ذلك من المضامين المختلفة ومنع الكبرى بان استفادة نفي الحصر من سلمها الى
المسالة بل الظاهر محمول على نفي الكمال ويكفينا الاحتمال لانا نمنع المستدل سلمنا لكن حيث القرينة على رجحان الثاني وهو لزوم
خروج الاكثر لا يرجح على الاول من عموم الاعمال عن العبادات سلمنا لكنكم بعد اثبات شرطية النية بالمعنى الاصطلاحي وهو
القصد الى الفعل المعين مقرونا بقصد الامتثال او كون النية في الحديث بهذا المعنى اول الكلام لاحتمال ارادة معناه اللغوي
مندفع بان نفي الحصر اقرب المجازين منه ومن نفي الكمال فيقدم عليه حيث ما تعارضا واستوى ذلك الاحتمال وابلاء القرينة
مندفع على حمل العمل على الرجح وانه يستلزم تخصيص الاكثر وانه غير ظاهر او مرجوح بالنسبة الى نفي الكمال والطلبات في حيز المنع
كيف والمعهود في الاول من العمل الشرعي اعمال الذي يعلو من الطلب بقرينة المنصب والتلبس بقصد الامتثال والاخير شبهه
الاول بحيث كما مرت من الاشارة قبل ذلك وتفصيله في الاصول وتتبعه للتابعي كذلك فان نفي الكمال في هذا التركيب
غاية البعد حتى ادعى بعضهم الحقيقة العرفية في نفي الحقيقة والمراد بالنية فقد سبق منا تحقيقه هذا وربما استدل الفاضل
الاخلاقي ولعلنا نتابع فيما في مقام اعتماد حضرة العزيز فانها التي بنا وربما الفروع بعضهم في الاستدلال بعض وجوه اخر فيها
مجال النظر ولذا طوينا عنها على غرها مع حصول الغنى عنها بما مضى وللقول بعدم اعتبار النية الملازمة الاوامر ذكرها وخارجها
اما الاول فمما اختاره شيخنا السيد بحسب المسالة الاصولية وان وافق المشهور في المسالة الفقهية نظرا الى الدليلات
الخارجية ما لهم من الاستدلال فالدلالة العقلاء وتحريم طالب ما الماذا لم يعتده شيء في غير معتبر بها الفصل الشرع ولا الى
الامتثال بعد العقلاء خارجا في المامور به بمكانة الافادة وكما كان كذلك فقد حصل بدون النية من اقتضى الامر فيما كان كذلك
يكون النية ما قطعة فلا دخل لها في المطلوب لا اثر لحالة المشغل الصوم لا يستعمل لم يكن لا يعدم استعمال الاية في اشتراط النية
في العبادات من الرحمن والعمل وجزما بمجرد الامر بايامر واخرين بدون تعرض لم وبلا ان نقضي ته حكم معظم العلماء ويتابع له
بلزوم الشك تبعض الامر وفي الجمع بين انما المجمع فالا اخرج في المهمة ونفي الاثامة على سبيل الالزام في جميع الدخ اذ كثيرا ما

لا يحكمون بالخروج عن العهدة ويحكمون بالاعادة كما اذا نفى المصلى احتمال مدخلية البسملة واثبتنا الوضع معها فلابد من
كونه تاما دونه مجازا بقرينة ظهور المصلحة وحصولها ولزوم كثرة المجاز غير مسلم وثانيا بمنع الثانية فان نفي الامر بالاعادة
من العقلاء اعم من حصول اغراض الامر لامكان ان يكون لشدة مغاضبة المولى على العبد واعراضه ومن شواهده انه
في كثير من الصور يهجر ما اتى به العبد ولا يقبله بل يرده ومع ذلك لا يأمره بالاتيان ثانيا ايضا او لاجل حصول المصلحة او
لاجل تعقبه المفسدة في الاعادة نظير النسخ العرفي الشامل للدواعي الى ترك الامر بالاعادة ولا دلالة للعام على الخاص و
بالجملة امثال هذه الامور لا تصير معارضا لما ذكرنا من مثبتات الوضع للمدخلية ومقتضياته واما ما استشهد به اولا مما لا
تمادي فيه [illegible] ليس تكثير الامثلة مناسبا في مثل المقام حيث وقع على المقصود واكثر قطعية من وجوه مع ما
كما دريت [illegible] مثل ما ذكر من الوجوب [illegible] المسألة وانها من المسائل الاجتهادية فتخصيص احد وجهي البداهة
والظهور على الوجه في [illegible] ثم عن ما ذكرناه كيف [illegible] ما ذكرناه لا اولوية [illegible] الجواب عما استشهد به ثانيا
معا قوله مقارنته هذا هو المقام التاسع وهو بيان محل النية وهو من احكامها وتحرير ما هو المراد بالمقارنة في قولهم مقارنة
النية لغسل الوجه اما هو بالاضافة الى اجزائها [illegible] واما بالاضافة الى تقديمها عليه مع الكفاية [illegible]
المسألة المعروفة بقولهم [illegible] ويجوز تقديمها عند غسل اليدين وهو خلاف [illegible] الكلام [illegible] ثم المراد
في كلامهم هنا لا يمكن ان يكون هو الداعي [illegible] بل [illegible] وهو التحقيق [illegible] المراد الاخطار
كما هو مختار [illegible] الاولين وقليل من الاخرين ويشير الشارح الى [illegible] وان [illegible] هنا
ما قلنا بالداعي [illegible] لان [illegible] بالمعنى الاول انما [illegible] قبل الشروع في غسل الوجه [illegible]
لو [illegible] عليه تحصيل الحاصل او [illegible] الحكم [illegible] بالاخرين [illegible]
الوضوء قبل الشروع في غسل الوجه اما ان يكون [illegible] مكلف بالوضوء او لا [illegible] الداعي [illegible]
قبل الشروع فيه مقارنا له [illegible]
مع الشروع تكليف بتحصيل الحاصل وان لم يكن في وقت الوضوء [illegible] مكلف بوضوء [illegible] صدور الشروع في الوضوء
[illegible] بالممتنع [illegible] لصدور هذا الحكم [illegible]
بالاخطار [illegible] مع الالتفات [illegible] مختار [illegible]
مقارنا للشروع [illegible] المقارنة [illegible] الاتفاق [illegible] الاخطاريين على هذا الحكم ودليله [illegible]
[illegible] وهو خلاف [illegible] اعتبارها [illegible] الشارع [illegible]
هذا المتن [illegible] قوله وهو اول جزء من الاعلى [illegible]
[illegible] المتن من عدم اعتبار البداءة بالاعلى [illegible] غسل جزء من الوجه [illegible] الاسفل [illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] البدن [illegible] غسل الوجه [illegible] من عدم اعتبار البداءة بالاعلى [illegible]
بان [illegible] بالغسل [illegible] الابتداء بالاعلى [illegible]
[illegible] غسل اليدين [illegible] الفارق [illegible]
كما انه قوله مشتملة على قصد الوجوب هذا هو المقام الثامن وهو بيان بعض الامور التي وقع الخلاف في اعتبارها في
النية واعلم انه [illegible] اشتمال نية الوضوء على قصد الوجه من الوجوب والندب وكذلك الغاية من الاستباحة او
[illegible] رفع الحدث اقوال [illegible] ومن [illegible] اشتمال [illegible] مذهب جماعة من الاوائل كالشيخ في
المبسوط [illegible] الشارح [illegible] المتأخرين [illegible] الوجه
والغاية [illegible] الاشتمال على الامرين جميعا محكي عن ابي الصلاح [illegible]
اشتمالها على الاول [illegible] العلامة [illegible] وجمع من المتأخرين [illegible]

في المعتبر وهنا سكت عن الامرين جميعا الا انه لما سكت عن سائر الاجزاء المعتبرة عنده في النية كالقربة فلا يبعد ان يكون مراده
بالنية ما اشتمل على الجميع ويحتمل الاكتفاء باحدهما ويحتمل التفصيل باعتبار الاول دون الثاني كما في الشرائع نقل الاول
الوجه [illegible] مباحث الصلوة [illegible] الاخر [illegible] لا باعتبار [illegible] الوجه
في [illegible] الاحوال [illegible] الاصول والفروع
[illegible] الطهارة [illegible] الاجزاء [illegible]
هو [illegible] اعتبار النية [illegible] الاتيان [illegible] هذه الامور [illegible]
المكلف [illegible] الوضع [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] القربة [illegible]
المبتني [illegible] في الاشياء [illegible]
في [illegible] الامر [illegible] العدم [illegible] الامر [illegible]
بما هو كالروح للعبادة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاخبار [illegible]
وقد اكتفى الشارح بالوجه الاخير [illegible] الامرين [illegible] اعتبار الوجه
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] استحباب [illegible]
[illegible] القصد [illegible]
مع قصد الوجوب والندب [illegible] الثانية [illegible] الفصل
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
ان الوضوء [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible] الوجوب في
[illegible] الواجب والندب في [illegible] المندوب وهذا هو المقصود اما الاولى فظاهرة واما الثانية [illegible] الخصوصية
[illegible] القصد المشترك بدون تعيينهما [illegible]
[illegible] الترجيح من دون مرجح [illegible]
المكلف [illegible] الوضوء [illegible] المندوب [illegible] الندب [illegible] المذهب
[illegible] كالصوم والصلاة والحج والخمس والزكاة [illegible]
[illegible]
هنا المقدمة الاولى [illegible] كما ذكر المتأخرون [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
هذا [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الترجيح من دون مرجح [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
الاول [illegible]
في الواقع [illegible] الاخرين والعقل [illegible]
اعتبار الغاية [illegible] يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة [illegible] الاستدلال [illegible]
غاية [illegible] الوضوء [illegible] الاولى [illegible]

39

الوجوه على ارادة الصلوة ما ذكر من غايتها لم يكن استفاد ذلك من نظايره كان يقال اذا اقبلت الامر فخذ اهبتك او اذا
لقيت الاسد فخذ سلاحك فان المفهوم منها كون الاخذ لاجل اللقاء [illegible] وسره ان ادوات الشرط [illegible] السببية [illegible]
او ما قصد على اختلاف الرايين في حجية المفهوم [illegible] الوجوب [illegible] الكلام [illegible] تفصيل في الغاية [illegible]
الثاني على الظاهر [illegible] ولكن بعيد في غاية البعد [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] العلة الغائية [illegible] في الوجود الخارجي [illegible] الوجود الذهني [illegible]
الظاهر [illegible] غاية [illegible] الغاية [illegible]
من الدلالات [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الغاية [illegible]
من الكلام واما الرابع [illegible] الكلام [illegible] الدلالات الثلاث [illegible]
مع كونه مخالفا للاصول كما قررناه واما ما ذكرنا [illegible] بالشهرة [illegible] الغائية [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] بالوجوب [illegible] الغاية [illegible]
معناها الى ان الغايات [illegible] القاعدة العقلية [illegible] الفاعل [illegible]
عليه لزوم [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] من الغايات [illegible] العقلية [illegible] والتقرب الى الله [illegible]
فقصد القربة [illegible] الغاية [illegible]
النزع من الارتباط [illegible] الغاية [illegible]
الزهد هنا [illegible] الجانب [illegible] الدليل [illegible]
هو وجوب قصد الغاية [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] قوله والتقرب الى الله تعالى هذا هو الكلام في المقام التاسع من مقامات المسئلة [illegible]
في بيان [illegible] القربة [illegible] الاولى [illegible]
الفعل [illegible] الغاية [illegible]
[illegible]
الاتيان بالعمل [illegible]
[illegible]
الترتيب [illegible] المراتب [illegible]
[illegible] من المراتب الثلاث [illegible] للعبادة من دون توسط
[illegible] الاولى [illegible]
الاوسطات متوسطات [illegible] الرابعة [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] القرب [illegible] البعد [illegible]
[illegible] المراتب [illegible]
وثلاثه [illegible] من مجموع [illegible] الثنائيات [illegible]
وسبعون ثم [illegible] الثلاثيات [illegible] عشر [illegible]
عن [illegible] عشر [illegible] وسبعين [illegible]
منها سبع وسبعون [illegible] مجموع [illegible] ذكرنا [illegible]

والنكات

المؤذنة

وان كانت [illegible] من الشارح [illegible] الحباء والحب والشكر [illegible]
[illegible] قوله على خلاف في صحة الاخرين من جمع كاهل العلامة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] مخالفة [illegible]
[illegible] قوله وهو خلاف ما يستفاد [illegible]
الا ان [illegible] الكتاب [illegible]
قوله سبحانه [illegible] العاملون [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الغاية [illegible]
الى الاشارة [illegible] الاشكال [illegible]
والطمع [illegible] الغائية [illegible] الفاعل قبل ايجاد العمل

وجوده

[illegible] الغاية [illegible]
واما [illegible] الغائية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] الثلاث [illegible]
الاعمال [illegible] الاعمال واما الفعل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بن طاوس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] العلامة
اجماع [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] الاستقلال
[illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible]
البعيد قوله واما هي فكلام في اعتبار القربة في النية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القربة
[illegible] القربة [illegible]
في الصلوة [illegible] الاجماع [illegible]
اعتبارها [illegible] في الصلوة

كما تر حرو جبر غير قادح وايات الاخلاص وامر بها وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين تقريره ان يقال الرضى قال
بل الشارع وكما امر الشارع فيشترط في صحة الاخلاص وهو عبارة عن قصد التقرب الى الله [illegible] خطاهرتان واما الرابعة
فلان حيث حصر [illegible] الاخلاص [illegible] فيكون ذلك مقصود الامر في الخطاب لان غاية الخطاب مقصود [illegible]
واذا ثبت دخول الاخلاص في مقصود الشارع في الخطابات الامرية ظهر ثبت ما ذكر من الاشتراط [illegible] بذكر الصلاة
والزكاة لا يجب لان ذكر الخاص بعد العام لا يوجب تخصيصه كما بين في الاصول [illegible]
في شان اهل الكتاب [illegible] من احكام شرع من قبلنا [illegible] الاستصحاب [illegible] في الاصول [illegible]
الى ان نزول القران من باب [illegible] واستمر [illegible] الاية ما يعبد
الاستمرار [illegible] وكذا القدح [illegible] الاخلاص [illegible] الدين المستقيم الاسلام [illegible] لان
حقيقة العبادة [illegible] الجوهري [illegible] الفيروزابادي والعبادة [illegible] من اهل [illegible]
لان علامة السنية [illegible] بان الاخلاص عبارة عن ترك عبادة الانداد والاصنام لان ذلك
[illegible] من دون [illegible] سائر ايات الاخلاص [illegible] سبحانه فادعوا الله مخلصين له الدين وقوله
[illegible] مخلصا له الدين [illegible] الى الانعام [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] **قوله** على ما قبل اخلافه الحكمية [illegible]
[illegible] القاعدة الفقهية المشهورة [illegible]
من [illegible] الدور [illegible] والمدارك [illegible]
[illegible] في وقت [illegible] رمضان [illegible]
رمضان كان [illegible]
عن الكتب [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] حكم [illegible]
[illegible] هذا والمسئلة [illegible]
لا وجه [illegible] الشارع في هذه القاعدة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز بل يستحب [illegible] الغسل [illegible]
في جملة من احكام النية [illegible] الاخطار [illegible] اختلف [illegible]
على اقوال [illegible] الشيخ [illegible] عند غسل اليدين المستحب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العبادة [illegible] البيان والتفليس [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الخلاف [illegible]
وانتم تقولون بالتقدم [illegible] النية [illegible]
من حيث الصدق [illegible] الشيخ [illegible]

جز طلاو

معلوم ونحرره ان يقال ان السنن المذكورة غير ثابت الجزئية بل ثابت العدم وكلما كان كذلك فلا يجوز تقديم النية فيها
اما الاولى فنكفينا الشك مضافا الى النصوص [illegible] المضمضة والاستنشاق عن الاجزاء [illegible] البحرين [illegible]
[illegible] السنن [illegible] والقيمة [illegible] العام [illegible] الخاص واما الثانية فلا اشتراط [illegible]
[illegible] النية [illegible] واما الاستدامة الحكمية [illegible] الى الدليل العقلي [illegible]
[illegible] **قوله** ولكن النصوص [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] الوضوء **قوله** ويجب
استدامة حكمها [illegible] الاستدامة [illegible] وجوب استدامة النية
في الجملة [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الشهيد في الذكرى
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الاستدامة الحكمية [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] النية من القول
بالداعي [illegible] النية [illegible] الاخطار [illegible] الداعي [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم
بالبطلان [illegible]
[illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] الاستدامة الفعلية [illegible]
[illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]
[illegible] القولين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الشارع **قوله** ومنوي [illegible] هذه مسألة [illegible]
[illegible] الفعل
[illegible] الداعي [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]

وهو الحق المستصح **قوله** فعلى الاول اشارة الى حجة الشق الاول من المنفصل وتقريرها ان يحمل المنوي عليه حتى معقد انما
ويعد الانعقاد يستنتج منه ذلك القول بان يقال النية هي الاخطار وكلما كان كذلك فلا يمكن اذا استمرار العزم الواقع وكلما كان
كذلك يجب الاستدامة الحكمية اما الاولى فلما سابقا واما الثانية فلاحد الامرين المستفاد من الاية الشريفة واما الثالثة
فلان الاستدامة الحكمية بالمعنى المشهور كالجزء بالنسبة الى الاستدامة الفعلية اذ هو عدم نية المنافي من لوازم اخطار الداعي الية
والعزم عليه وما لا يجب ذلك كله فيجب احد الامرين المذكورين من التعذر او المغتفر لا يترك كله بل ياتيه بالميسور وهو الاستدامة
الحكمية **قوله** ثم كان وجه القدح في المقدمة الثالثة بعد تسليم ان الاستدامة الحكمية بالمعنى المشهور من لوازم الاستدامة
الفعلية ولكنها جزء الكل منع وجوب الاتيان بها بعد تعذرها لان معنى هذا النبوي [illegible] العمل المركب بالتركيب
الحقيقي اذا تعذر بعض اجزائه يجب الاتيان بالميسور من الاجزاء كقراءة الصلاة مثلا فاذا تعذر قراءة مجموع الحمد والسورة يجب الاتيان
بالميسور منها وكذا الحكم في غيرها واما ان بعد تعذر الشيء يجب اتيان شيء اخر خارج عنه [illegible] من لوازم وجوده فهذا
كلام دقيق يحتاج [illegible] من جهة ان قاعدة الميسور [illegible] المرزود [illegible]
المعسور [illegible] وهو قريب من [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الداعي [illegible]
[illegible] المستفاد من النصوص [illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الاصل [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] **قوله**
الثاني [illegible] الشق الثاني من المنفصل وتقريرها ان يحمل المنوي عليه [illegible]
[illegible] الداعي وكلما كان كذلك يجب الاستدامة [illegible] الاولى [illegible] واما الثانية فلان مقتضى الادلة
تلبس جميع العمل بالنية [illegible] يجب الاتيان به واما الاستدلال [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible]
وكلما كان كذلك [illegible] الاستدامة [illegible] اما الاولى فلان [illegible]
واما الثانية [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] واما الثالثة [illegible]
فالجواب [illegible] الكلام [illegible] القاعدة الكلية
[illegible] الاستدلال [illegible] الاستدامة الفعلية [illegible] جميع
[illegible] النية وكلما كان كذلك يجب الاستدامة الفعلية اما الاولى فلانها مقتضى الادلة واما الثانية فلان الاستدامة
الحكمية [illegible] الاخطار [illegible]
الداعي [illegible] **قوله** [illegible] المستفاد من الادلة [illegible] بالداعي الذي هو [illegible]
[illegible] الاخطار [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
الاخطار [illegible] واما الثانية [illegible] واما الثالثة [illegible]
[illegible] الاعمال بالنيات [illegible]
[illegible] الاكتفاء
[illegible] مقصوده [illegible] كان [illegible]

الاستدامة

الاستدامة الفعلية بكون النية عبارة عن الداعي كما هو مقتضى [illegible] الذي [illegible] كون النية عبارة عن الداعي
يوجب الاستدامة الفعلية فذاك هو القول المصرح **قوله** وليس بعيد ذلك الا ان الداعي [illegible] في
وهو المقصود لان النية هو الداعي وقد كان غاية ما يستنتج منه بطلان الاخطار [illegible] ان النية [illegible]
بالادلة السابقة ولا ثالث بين الامرين فاذا بطل احدهما [illegible] الامر الاخر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الداعي [illegible] **قوله** [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاخطار [illegible]
الاخطار [illegible] اصل الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستدامة الحكمية
[illegible] القول بالداعي [illegible] اصل النية [illegible] القول بالاخطار **قوله** هذا
[illegible] اثبات الداعي [illegible]
باثبات [illegible]
[illegible] الداعي [illegible]
[illegible] بالداعي [illegible] الاخطار
[illegible]
[illegible] الاخطار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخطار [illegible]
الاشتغال [illegible]
[illegible] **قوله** فالمكلف [illegible] العبادة [illegible] النية هو الداعي [illegible]
النية هو الداعي [illegible] العبادة [illegible] مقتضى الاول
تحقق النية قبل العمل [illegible] الكامل [illegible]
الثاني [illegible]
القول بالداعي [illegible] **قوله** [illegible]
اشارة الى دفع التناقض وبيان الجمع [illegible] الداعي [illegible] اصل النية [illegible]
[illegible] النية [illegible] الاخطار [illegible]
[illegible]
[illegible] الداعي [illegible] اصل النية وهو القصد
الفعل [illegible] الاول [illegible] القصد الى الفعل [illegible]
[illegible]
بالداعي [illegible] الاخطار [illegible]
[illegible] الداعي [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]

ما الفعل الى؟

وكيف كان فمخصص السنن المتري في انقضاء الى الغسل مضافا الا وجه له وانتم برده على الوجهين حمل الثبت في النصوص والفتاوى
على القول بسقط شيئا منها فمن حمل اصل الشيء هو انقضاء الى الغسل كما هو صريح عبارته هنا وقد سبق منه ما يحول ذلك الدعوى الينا
ايضا وهو من ازدانه اخرى في حكمه في المقابس ايضا والذي يختلج بالبال في حل هذا الاشكال تعرضت في النصوص والفتاوى المراد
بوجوب الشيء واشتراطه في صحة العمل هو بقاء الشيء حين الشروع فيه وبعده حتى واحد ولا يزول من نفس العامل الى الفراغ
الا الى التوبة والاخلاص من دون فرق بينها الاختيار او لا فلو فعل اختياري كان يشاغل نفسه [illegible] بتلك
بالنسبة الى الايجاب وعطلها بالنسبة الى الاشتراط وهذا وان كان خلاف ظاهر النصوص والفتاوى فان الظاهر من ايجاب فعل
اشتراطه بالجادة لا بالبقاء كما لا يخفى الا انه لا بعد ان يكلم حتى بين الادلة وهذا اولى من يتكلم حمل الشيء على اخطار القربة
الوجه او لدليل وعلى ذلك ايضا [illegible] لا يخفى ولا يمكن حمل العلماء على الحمل هذا الفهم كما ترى **قوله** ولذا قيل انه يكفي في الوجوب
لتقدم وجود الداعي الى الغسل قبل العمل وهذا الكلام لا يدل على وجوب الرجحة وذلك لما يانه ما وجهنا من الجميع ودفع المنافاة
لان معناه الحاصل انا نبيح اذا كان يمكن الزوال واما مع وجوبه وجوده فتحصل تم هذا وفي هذا المقام فروع كثيرة ولواحق
طويلة ومباحث مشكلة من اراد فليرجع اليها **قوله** ثم هكذا في بعض النسخ فلعله اشارة الى دليل الاخطار بين من استحباب الاتيان
وجزائها **قوله** النائص الوجه الكلام في هذا العنوان ما هو بيان الحكم والمعرفة **قوله** بالمراد كما يأتي مسنده فان من
المائة الاول وان كان لم يعرف طريق في الثالث والاول معروف والثاني مستضعف ومنه ما ياتي في مطاوي المسألة
من الصحيح المروي ومروي كشف الغمة **قوله** والاجماع محصله مقطوع به ومنقوله مستفيض وكيف كان هذا المقام
سهل المؤنة لا يبعد فيه دعوى الضرورة وانما الكلام في المقامين الباقيين **قوله** وقوله هذا هو الكلام في المقام الثاني
وهو بيان تحديد الوجه المراد هنا وان لم يجري في سائر الابواب كالصلاة والنكاح والديات **قوله** من قصاص شعر الرأس هو
حيث ينتهي منبته من مقدمه ومؤخره وهو مثلث القاف قال الجوهري والضم اعلى كذا في المجمع وبعد ذكر الصحيح تابعي قصاص
الشعر الى طرف الانف مجلسة منه والمراد هنا المقدم وهو ما بين كل جانب من الناصية حيث تنتهي النزعة ثم يختلط الى منبع
التحذيف ويتعين الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فهو داخل في الراس وان حبس مهذب انطباق ما ذكره
على القصاص القيد هو حقا لوجه الموضوعي يكون النزعتين من الراس وكذا بعض ما وقع في الجانبين خارج منه ولعل المراد كرة
حد الجبهة المعهودة بين تم ولذا في الجملة **قوله** اي منتهى منبته انما اتى بالتفسير للتنبيه على ان القصاص وان كان اعم من ذلك كما
عرفت الا ان المراد هنا ذلك يقتضي ان الحد العرفي الحقيقي من الطول يوخذ من هذا الاحد الحاجبين **قوله** وهو عند انتهاء الدال الثاني
كان ذكره بالاراده اللفظ الثانية مبتدا شعر عند انتهائه الى اخره **قوله** والنزعتان من الراس النزعة بالتحريك البياض
ايضا بين الكتفين بالناصية وهما النزعتان وهو للتفريع ظاهر اذا حصل الحاجبان كان حد الناصية النزعتان هو في
ذلك خلافا وحيث منه بل هنا في الراس **قوله** والوسطي خالد بالنص والاجماع انهم والمراد بالنص الصحيح الاتي في الثاني
وهو صحيح زرارة المروي في الفقيه عن الباقر ومثله الكافي الا ان فيه نقصا كما تطلع عليه في مسألة التخليل او زيادة
وهو لفظ السائر قبل الوسطى والابهام ولا اشكال من حيث الاشتمال عليها تقدم نسخة الزيادة ضبط من باب تقديم بين الزائد
والناقص من حيث بالثانية ويحمل الاولى على الفضل الا ان نسخة الزيادة مهجورة بين الطائفة فلا اثر لها ايضا او هي تخصيص
فلعله لاجمال لحاتها وان معاد قبل [illegible] احذ السائر من هذه النسخة لاجل كونها هي الزيادة والوسطى في النسخة الاخرى لا بد
من ان يعامل معهما التخيير قلنا لا وجه لاخذ السائر فقط من نسخة الاجماع بل لا بد من اخذ مجموعهما معا ولا شائع في البين في
يحتاج الى الجمع بالتخيير على ان نسخة الزيادة كان حمله معه مع بحيث في صحة النص فشاء من البينة باز التخيير حمل دار علية
الدائرة على الوجه من الاصبعين دمع الفقيه ويستحسنه هنا في الغاية كالكعب بما يأتي وهو هنا ورد ما كما هما في الوجه
الواقعي مع ما عليهما من اراده فليرجع اليه **قوله** راجيا على ان في مقام التحديد وانما خفر الشرع في الكتاب هنا وشرحا له
كثيرا هنا وانها منها من محبتنا وهذا اول النوع الثاني في هذا وهو بيان حكم هذا مستوي الخلقة **قوله** فاذا شعر الناصية

الوجه

لا وجه التخصيص عليه فما دام الراس شيئا حكم الاقرع بالغالب ثم المعلقين فاني الذي ذهب شعر راسه من اقرع والمراد
ان يفرض ان لكل منها شعر الناصية بالحد المعتاد في الغالب لكان منتهى نابتها هاهنا على الانف اربع اصابع معترضة مثلا
بحال ابتداه وحينئذ ذلك الموضع ويغسل منه ويدع ما فوقه للمسح والاغم يجب عليه ان يغسل مقدار الشعر مما على الانف وان كان
نحو صورة الشعر والشعر الجبهة كيفيته رجوع الى الغالب تقطر فان بقي فضل بين سطح الجبهة بين تلك المقدار ولا يجوز الاكتفاء بمقدار
اصبع واحد مثلا وهو خلاف الشعر **قوله** المعتبر في الاولى بالاقرع هكذا في بعض العبارات كالشرائع ولكنه لا يوافق وضع الاقرع فانه
عبارة عن انحسار الشعر في جانبي جبهته كما في المجمع وبعبارة اخرى وانحسار الشعر عن جانبي الجبهة والاقرع من انحسر شعره مقدما
راسه بالمرة كما هو المراد هنا فالمعتبر بالاصلع بالمعلقين منه لا الاقرع بالغالب المعلقين وهو ومن هناك ان كان الاقرع وقصر
الاصابع وطولها بالنسبة الى وجهها فيه هذا القيد لان هناك صورا اربعا لان الاصابع اما ان تكون مستوية مع
الوجه والغالب جميعا او لا وعلى الاخيرة ما ان تكون قصيرة او طويلة وعلى الاول فاما بالاضافة الى الوجه و
الغالب جميعا او بالاضافة الى الوجه فقط وان تفاوت بالاضافة الى الوجه فقط الغالب او بالعكس وعلى الثاني
كذلك والاول مستوي الخلقة بالكلام كالرابع والثامنة والخامس غير مستوي الخلقة كذلك وما حمل الشارح في هذا الاستراه
هو قصر الاصابع او طولها بالاضافة الى الوجه وان تفاوت مع الغالب كان الحق الثمانية من الاربع الواقعة بالمستوي
والاخيرتان الباقيتان بغيره وعلى هذا الذي هو مستوي الخلقة من تفاوت خلقة اصابعه لخلقة وجهه ان لم يعتبر قصره وان
وبعضا فطولها فالمراد بالرابع ان من كان له واحد من الصور الاربع المخالفة يرجع الى واحد من الثلاث المستوية والخمس
يرجع ما بين الاصبعين في المستوية كالصور في ميلا الى حكمه في نفسه ويغسل بحكم المعصية انهم وان كان غافلا [illegible]
كل من اصبعه ووجهه يحكم او يختلف نسبتها كثيرا ويعلم ان قصر الاصابع عن الوجه كما قد يكون بكبر الوجه نفسه كذا قد يكون
بصغر الوجه كما قد يكون بصغر الانف وقطعه فتدبر ومن جميع ما مر ظهر ما في ما ذكره بعض اصحابنا من ان الرجوع الى المستوية
الخلقة انما هو في الحد الاخير من الحدود فانه منه يرجع حالة ذلك الشخص بعينه فتدبر **قوله** بلد الحدود والاشارة في ذلك الغالب
ان في الشرع ما ذكرنا ذكرت في الابهام والوسطى في الوجه الكل الابهام والوسطى المستويان خلقة مع الوجه لا الغالب
استواء اجزاء البدن فيحمل اللفظ على الغالب ومن هنا وجب ان لا حمل المطلقات على الافراد الشائعة على سبيل
العموم لا اختصاص لها بالحدود وحالا لان يقال ان المراد الاطلاق يحمل على الشائع لوجود عرف الشائع تابعا للشائع وهذا من
خواص الحدود الشرعية فان الاحكام الشرعية المعلقة على المطلقات لست بتلك المثابة اذ لا يتجه للنادر بالشائع فتدبر
اما ما يدرك هذا البيان في الحدود فهو الاستقراء فان كل موضع يعتبر القامة او الذراع او الشبر او الاصابع فالمعتبر الغالب في
رجوع غير الغالب الذي لا يحمل بحر وحد بالعد او مكلف بما بين مسافة او ما اعم الى غير ذلك هذا مضافا الى ان الرجوع هنا خالص على الظاهر مع
الثابت في الخارج في مصداق الوجه الاصل وفي الداخل منه يعلقه الاشتغال فتدبر **قوله** وعليه حمل كان يدفع ما يتوهم من ان النص
مطلق ومقتضاه كون الواجب الاصبعين من كل احد وجها بالنسبة اليه واجب الغسل وان يخص بمن المستوي وزاد دع المحضر
ان يحمل النص على المستوي ليس بعيد بل يرجع غيره اليه كما هو والمراد بالصحيح التعدد ما الكلي والعدد في غير انه كما ترى
قوله ومنه يعلم هذا هو النوع الثاني وهو بيان حكم الحد المستوية وهو عدم وجوب غسل الاصل مع عدم صدق الوجه فلذا
لا يعد الوجه باعتبار انقطاعه وخصوص الصحيح والاجماعات المستفيضة لا يعد مخففا كما هو النص **قوله** ولا الصدغ هذا هو النوع
الثالث وتعرض فيه لحد هذا النوع واخواته بعد بيان ما هو الحد المعتبر من المستوي الخلقة او لا لتحد على الغاية حيث قال فيهم
فالمقصود منها هنا فهم القول بوجوب غسل ما بين الاذنين بل الاظهر فيه ووجوب غسله لا يمكن تكاثرهم في
سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وهذا الاختلاف بينهم انما نشاء من عدم التحديد في الاخبار المتبرة واستعمالها
بحمد الله سبحانه ناد ورد في الاخبار المعتبرة كثير من الزائد **قوله** ما فوق العذار من الشعر وعنه قول الشارح وضع الحديث
على كلامهما كالتابع **قوله** كما هو ظاهر التسجيح في هذا التفسير كما للحكم فانه صريح وجه ظهور ارادته هذا التفسير ان الحكم بالعدم

الاطلاق لا يناسب تفسير الاحراق يصل الى بعض الاصبعان قطعا فالظاهر ان المراد من النقض الاول وليس مرجحا للاحتمال
ان يراد مجموع ما بين العين والاذن من الشعر والبياض في كلام الشارح الظاهر اولى الشارح عن مثل هذه زيادة والمجيب يرجع
الى المجيز التركيبية من باب دفع الايجاب الكلي الا ان السلب الكلي وان كان خلاف الظاهر فتدبر **قوله** وجميع من الاصحاب ولعل ذلك
اقرب الى ما في التصحيح **قوله** من جعل بين احدهما نوع الشعر ملاكون الحد المذكور منه فيدل عليه مفهوم الحد الواضح لعدم التعا
والثاني منطوق الدليل **قوله** ولا يخرج من العذار هو النوع الرابع وهو بيان حكم العذار هل هو داخل في الوجه ام لا وهو كبير
العين كما يظهر من المجمع قال وعذار اللحية جانباها يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض من استعير من عذار الدابة وهو ما
على خديه من اللجام والجمع عذر ككتاب وكتب ومنه الفرس الخزين من عذار في الفرس لصيسكه عن الفساد كما يسك اللجام
الفرس عن العثار ومنه من سبب عذاره فادة الى كره حريم الرجل تاعظم على الكره شد به العذار كاثم المخمة في الفم
هو خليع العذار كالفرس الذي لا لجام عليه ووصف الشيطان فقيل خليع عذار وعذار الكلام استعارة ثم منه يعرف
في مادة فكره حيث حصل مراده هذا وربما فسر العذار بالنبت على الثانية ومنه تامل والشارح فسره بالخاذي الاذن من الشعر
قوله وربما احتاط بالاول اي بوجوب غسله لانه من باب الخروج من الشبهة لان باب المقدمة اي يجري في جميع الاطراف فعند
ما يحصل العلم بغسل الغسل الاهل الاعم كما يجب في هذا المورد وربما يظهر منه ان في هذا الاحتياط وهو في موضع الابتلاء في الفرد
الواقع واما اذا جعل لم يكن في المقام شبهة الخروج فان الخروج في الحق يحكم بها لان المقصد جزئيه ومن المنهي في الحاجة كيف
لمتصل الوجه **قوله** وعدم وجوب هذا هو النوع السادس **قوله** ولا ما خرج من العارض هذا هو النوع السابع ومختاره فيها
بدليله هو الراجح **قوله** ووجوب غسل لحية قطعا لا يجب كلما عنه في بعض حواشي المنتهى اليه ولا سائق لم يجزم به ولعل
السر في انها ترى لاجل ان مواضع التحقيق بنا عليه ما لم يلبه الاصبعان بخلاف المرافق فتدبر **قوله** من مواضع التحذيف
الطرح عليها الشي اسقاطه ومنه حذف من شعره ومن ذنب الدابة اي اخذت من نواحيه حتى سويته ومنه مواضع التحذيف
بالذال المعجمة وهي ما بين منتهى العذار والنزعة طرفه مسترسل الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين يتبت عليها شعر خفيف
عند فتيان النساء والمترفون **قوله** ولا يجب تخليل الخ اعلم ان شعور الوجه اولى جوه ستة لا تراها انه يكون ساترا للبشرة في جميع
الاحوال او في سائرها حتى يهنا او بالتبعيض وحلت من المقادر الكلائرة ما ان يحتاج ايصال الماء الى التخليل ام لا
والمراد باللحية الكثيفة هي الصورة الاولى وهو ما كان ساترا البشرة في جميع الاحوال ويحتاج الايصال الى التخليل والاختلاف في عدم وجوب
تخليلها بل عليه اجماعنا تحصيلا ونقلا مستفيضا لم يمكن ان يقيم من شعارنا وخلافهم من شطرهم كابن رشد بالكية من حكايته عن ابن
منبهما او بالهويني كما ستري واما ما وهم الاهل انه من نسبة الخلاف الى بعض الظاهر بالكلام في بعض الاصحاب فهو انما سهو من الناقل
خلاصة ما لا يعتد به فلا يقدح في الاجماع مضافا الى الاصول والنصوص الاتية في الخفيفة **قوله** واما الخفيفة هذه هي التي يقع
بالعارضة ريش الثانية وهي الا يكون كثيفة هذا بحسب اللفظ واما مورد النزاع فليست الخفيفة بهذا المعنى بل القدر المتيقن يكون
كذا اما هو الا يكون ساترا في شي من الاحوال ولكن يحتاج الايصال الى التخليل كما يظهر المنتهى بادنى تامل وممن صرح باعتبار عدم
الستر في الخفيفة الروضة حيث فسرها صريحا بقوله وهي ما ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب واما التخليل فعادة
لان المسالة هي تخليل وما مر بل عبارة الروضة الذي وافقه الشارح حيث قال والمراد بتخليلها الخ هو وان اوهم اعتبار الستر
التخليل جميعا في مورد النزاع الا انما محمل الا ان عدم الستر معتبر في الخفيفة كما صرح به صدرها وخرج بين الستر حتى يكون
وجوب غسله هو المتنازع فيه وبعض الظاهر من ضح اليه وذكر حمله محل الستر على الكثافة المحققة لكن فيه انه خلاف ما علمت القسم
حينئذ الظاهر ان النزاع في حصول الخفيفة لانه مجاوره انهم قالوا حكم عليه من دون المسلمين بغير نزاعه بالعلم عدم وجوب
تخليل الكثيفة ووجوب الخفيفة فاذا تركبت لحيته منهما جميعا ففيه ان تعم كثيفة في جانب خفيفة مثلا وبالعكس فالحالد ويعم
وقوع الاتفاق على عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا كيف بعد خطاما من منبع النزاع فقد تحصل من جميع ذلك ان مورده صحيح انما
الخفا نيط التخليل كما قررناه وبه الامر الروضة كعبارة الشرح ليس فيها ثنية يخرج من منع النزاع ونحن نعم الادلة الى افادها الشارح

حسبه

حسبه مورده بطن اجزائه مورده وتوضيح لبيانه الصور الاربعة وكذا ما يجري في الشرح كالروضة بعد لتماول المطلب من باب
الترجيح ان شاء الله ثم اعلم ان النزاع في وجوب التخليل ملازم من غسل الظاهر لا في التكليف دون لان الظاهر وقوع الاتفاق
وجوب غسل الظاهر فلا يجزي الاكتفاء بالبطن في محل القول بالوجوب **قوله** وربما توهم منه الخلاف واختاره صريحا في المقنعة
ثم المنصرف في مورد النزاع هو المتيقن من عدم لزوم التخليل هنا كالكثيفة بالمفرد لما ذكرنا في الشرح مضافا الى الشك في صدق الحد
على ما تحت الشعر لا اسم له والرجحه كما هو المنصرف في اللغة فيكفينا الاصل **قوله** فان الصحيح هو الشاك الى الحد الوجه برواية
الفقيه فان فيه بعيد الجواب عن سؤال الصدغ بلا فاصلة لزرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وليس هذه العلاقة هنا بعجزه ثم هي في زيادة التهذيب مسند مجمع
انهم لكن مفردا مع شئ بدل ان يطلبوه بان يغسلوه **قوله** ولذلك لعله في صحيح حريز صحيح ابن مسلم رواية الكافي ومعقول ان فيها
بسنده قبالة **قوله** والموثق هو مروي بطريق فيه القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال ليس المضمضة والاستنشاق
من السنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ولا ابا القاسم كان الامر الموثق كالصحيح **قوله** وربما يحمل عليه بشمل غسل البشرة
الظاهرة الاطلاق او بحمل غسل البشرة المستورة المجاورة للظاهرة من باب المقدمة وعلى هذا يختلف تحرير النزاع المنقول في
المقام المطلب الاول فان يتم ان العلماء متفقون في الواقع على مسالتين في اللحية الخفيفة عدم وجوب غسل البشرة الا
المستورة ووجوب غسل البشرة الظاهرة مما يلي في الباب وقع اجمال والخلاف في عبارتهم فبعضهم قال بعدم وجوب تخليله
اللحية الخفيفة والمراد عدم غسل البشرة المستورة بها وبعضهم قال بوجوب التخليل فيها لكن مراده وجوب غسل
البشرة الظاهرة منه ما يعد في عليه التخليل ولو توسعا والمطلب الثاني فان يتم ان الجميع متفقون على هاتين المسالتين بعينها
ومسالة ثالثة هي وجوب غسل جزء من المستورة فيجاور الظاهرة وعبارتهم في وجوب غسل الظاهر مع الامثال الاجمال
فهو ان كلهم مصرحون بوجوب غسل البشرة الظاهرة ولكنهم مختلفون فيما يذكر من التخليل هنا واما الاجمال في عبارة التخليل في الخفيفة
فمنهم من قال بعدم وجوبه فيها ومراده ما في المستورة فهو ادا وفي جانب الظاهرة لا يجب غسلها الا من بابه ومنهم من قال بوجوبه فيها
ومراده من باب المقدمة واستحسن تضعيف كلا المقالين فان كم ان النزاع في وجوب غسل البشرة الظاهرة المعتبرة الى
التخليل ولكن التحقيق فيه عدم الوجوب لما مر وليس الحصر هاهنا من موضع النزاع الا الاطلاق الوجه وجوابه ان قيدنا اخبار في
التخليل ولو كان المنسبة عموما من وجه لان الرجحان المتالية من وجوه شتى تقوي كلام في حدوه المقام ما اشرنا اليه من تقيد الشرف
وغيرها وهي امور منها الاول الشعر الذي لا يرى البشرة في شئ من الاحوال ولا يحتاج ايصال الماء الى غسله الى التخليل ولا كلام
فيه في عدم الوجوب كالكثيفة لعدم صدق الوجه مع الاصل والعمومات الناهية الثاني الشعر الذي يرى البشرة من خلاله
ولا يحتاج الايصال الى التخليل وجب غسل البشرة لانه مما يواجه فيه بما يدل على وجوب غسل الوجه ولا يشمله الاخبار الناهية
لعدم صدق المحيط ولا المستور ومثالها في الصحيح برواية التهذيب ونحو من حيث تعلق النفي فيه بالغسل لكن
سوقه سوال تقييد بعدم مضافا الى عدم رواية الكافي لو تراع ما فيها الثالث والرابع الشعر الذي يرى البشرة في بعض
مجالس التخاطب دون بعض ويحتاج الى التخليل وعدمه هل الحق ذلك بالساتر الذي فلا يجب الايصال في شئ من
الوجهين ام لا بل بغيره ولكن يجب فيهما بلا كلام ولا يجب فيهما على الخلاف لا يبعد الاول لصدق الاخبار الناهية مع
الشك في صدق اسم الوجه على ذلك لا ان الاحتياط لا يترك الخامس ما كان بعض اللحية مثلا كثيفة وما يحاذيه او بعضها
خفيفة ثابتا فيها فكل بحكم نعم الا انه اذا جاوز كثيفة والحكم الخفيفة يحكم بوجوب الغسل يجب غسل حدودها
من الكثيفة من باب المقدمة وما يحصل هذا الفرع اصل موضع البحث كما افتى الشارح فقد سبق ما فيه **قوله** ولعل سبب
الكلام في الاستحباب انه لا اجتهاد ومنازعه في التسليم الحرام لا احتياط والمراد الامر الاستحباب لاجل الخروج عن شبهة الخلاف
والحكم ما صرح به الشارح هو الاول ومنه الاحتراز عما لكنه تسامح في الشاهد واسناد ونحوه في اليمين **قوله** الخ السابع
مستطرد مستطر وانكان في بعض اوله نظر **قوله** لعدم الدليل الشرعي على الدليل على العدم لكن عن الاول ويجوز اله

العدم غير مسلم قوله والاحتمال الاحتلال بالموالات فيه مع ما يمكن ان يقال من ان مجرد احتمال الاخلال بالواجب كيف
يبقى الاستحباب مع ان الموالاة المشروعة بان يغسل كل عضو قبل جفاف ما تقدمه فهذه الاحتمال فيه سوى عيب
الا لا يلزم في تخلل الحجز كل شرعة بل يكفي اضافة غرفة من الماء على ما ظاهر والحدة وهذا جيز هنالك لمثل هذا الزمان
المتابعة والموالاة المذكور من دون زاد الوضوء فمع امكان وجود ما تقدم حيث انهم اثر الاصل عن ثابت كاليقين قوله وظاهر الحجز مما
تقدم من ان الاوامر في مقام توهم الوجوب خلاف الرابع على رخصة الترك بناء على ظاهر المعروف في الاوامر الواردة عقيب
توهم الحظر من انه لا يثبت بها الا يعد رخصة الفعل نعم تمم هذا الدليل لو قلنا بتعلقها على حقيقتها وقد بسطنا الكلام في ذلك في
اصولنا وكيف كان فالمتيقن ان الشارع يقول بالاول فلا يتم منه هذا الاستدلال قوله واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه كان
المراد منه ما يستفاد من النصوص الواردة في المنع من الغسلة الثالثة واصرحها ما في العلل بسنده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
وارسله في الفقيه عنه ايضا قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه وفيه ان الظاهر في مقابل تشريع الغاية للغسلة الثالثة
الغسل في مقام التعليم بالنظر من نابرها فيها انظر شعارا لما يرشد الاول حضور حكاية داود بن زربي ولعلها تأتي وكيف
كان فمجرد هذا الاحتمال لا يثبت عدم الاستحباب اجمالا لو عدم الثبت دليل الخ وجهاه قوله وكونه اي التخلل الاستحباب
بالخصوص فان الحكم من النص الاتي في دعوى انه يوجب ثراه ومشهورهم وهذا كما تعرفه سابق قوله المروي عن كشف الغمة ورواه في
الوسائل عن ارشاد المفيد ايضا عن محمد بن الفضل قال ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يسئله عن الوضوء فكتب اليه
هذا فاذكر في الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تمضمض وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر
لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولا
تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم فيه مما اجمع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال
وانا امتثل امره وكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن عليه السلام وسعى بعلي بن يقطين وقيل
رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله
عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلام ابتدئ الان يا علي بن يقطين وتوضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة
واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال
ما كنا نخاف عليك والسلام قوله ولم يتوجه كما مر تأييد لما عليه لا تقريب الوجه الاخر وعن انه يمكن من بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق فانهم هذا هو الكلام في الاستحباب لا ضمنا داما الاستحباب الكلم شيء لكنه المفروض ولا بعارضه الفتوى والعمل
بالاولى الادلة لم يشترط فيه عدم معارض احتمال على خلافه كالواقع باخبار العبد بالترك الحسنة على انها الاخبار الثلاثة
التي رواها بالشرط قبل المرتضى كالاخبار بعض الحاد او بالعيان في الشرع على بعض الرجحة فاذن في محله ولهن مانحن فيه من قبيل
المطلب قوله ومع جميع ذلك فظاهر الكلام في الاستحباب الاحتياطي في الحزبة التفصيل بين الخفيفة فيعم لرجيد العقول ما دل
الكثيفة فلا لعدم من يعتد به كما عرفت مضافا الى ما في الشرع من دعوى الاجماعية لكن الملل العدم مسقط الى الحاوي من الادلة
في المقام الاول تامة في الاحتياط ايهم واستحسن بالجنبة ببعد انه ثبت ما لكونها عليك من النوع في المقام الاول قلا يغفل قوله شعر
اللحية بالكسر الشعر النابت على اللحيين بالفتح والشارب الشعر النابت على الشفة العليا والعذار الشعر النابت على ما يتجاوز من منحدر
العارض الى ما بين شحمة الاذن والصدغ والعذار النابت على الشفة السفلى والعنفقة الشعر الذي تحت الشفة السفلى وهو طايب الفم مجاورة الاخرى فيما يلي العارض على
ما يظهر من المجمع والعذار وعند التلاقي بين الثاني والعارض من من التابع او من الشارع حيث انه
يتناهى لحكم بوجوب غسل ما ثالثة الاصحاب منه فلا وجه لا اطلاق الشعار اسقاط العنفقة مع ما عرفت من ثم وقعت مسألة نواة
تفطن الاول والثالث وسكوت الثاني لان الاصل فيها ودان الرابع ولم يتعطل العارض في المجمع وهو ما نحو النابت في
الشعر النسفلي وفيما بينها وبين الذقن والمراد هنا الثاني والحيث هذب اليمين بفتح الهاء وسكون الدال وتضمين ما
بين من الشعر على اشعارها والجمع اهداب كما في المجمع وذكر من الحديث كانت اهدب الاشفار اي طويل شعر الاجفان

ومن جملة شعر الوجه شعر اشعار الحجة في هذا الحكم قوله ومطلقا اي سواء كان دخنا قوله الثالث غسل اليدين
مع المرفقين الكلام هنا الى المتن الاتي في اربع مسائل وجوب غسل اليدين ودخول المرفقين وتفسير المرفق وكون دخولهما
بالاصالة لا من باب المقدمة والاولى من ضروريات والثانية اجماعية مضافا الى النصوص كما اشار اليه وانما الكلام في الباقيين
والذي يخطر ببالي في شيء منهما ان يقال كل واحدة من هاتين المسألتين محل الخلاف على القولين ويجي ثمرة الخلاف في كل
منهما في طول البحث او لعله الاشارة دون الاخر اما الاولى فمن مشهور اللغويين والفقهاء كابن الجنيد وابن ادريس انه
مجمع عظمي الذراع والعضد وعن بعض التفاسير والكتب العربية وبعض شراح قواعد العلامة المفصل بين العظمين والشارح
اعرض عن التصريح بالمخالف فعله او تغافلا عنه ووجه الثمرة مسألة العزيز بتقدم فيها قول الاكثر مما اشار اليه
بقوله من الظاهر التصحيحين احدهما مروي الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه
والثاني مروي الكليني بسنده عن بعض الحسن بن علي والاخرى عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن اذينة
اقطع اليد من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده وكذا ما تقدمنا مع ان الكليني اعظم تقرب
الاستدلال بهما ان يقال لو كان المرفق نفس المفصل لما كان الاقطع من المفصل يغسل راس العضد لكونه امر بعد فلا يكون المرفق
نفس المفصل وهو المقصود الاحتمال ذا ثر بعيد ومن التجميع اما الملازمة فلانه اذا كان المرفق نفس المفصل الاوجب لغسل راس
العضد لانه خارج عن الحد حتى اذا على هذا التقدير كان الخط الموهوم البسيط عما هو منتهى الحد وقد زال في نفسه ولا وجه
لغسل خارج الحد كما لا يخفى من حد المرفق بخلاف ما اذا كان المرفق عبارة عن المجمع فانه من لوازمه كونه ملتحما ركاما وصا
مقدار راس العظمين فاذا زال الموضع الى احدهما او بقي الاخر تعين غسل الباقي كما لو قطع ما دون المرفق هذا كله لو قلنا بجزئية
المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة كما هو الحق وسيأتي واما التصحيحين فظاهرهما الاطلاق ان يغسل محل القطع ومن افراد محل
القطع هو راس العضد باشكال القطع من نفس المفصل لو هو من الافراد الظاهرة لقطع اليد دون ما ابين عظم الساعد مثلا
وعلى هذا يعتبر الاقطع من المفصل من افراد الملاقي الاقطع المسؤول عنه قوله ويعضد مرفق التصحيح هو مرسل الثلاثة لكن العدد في
ارسلها الكليني ورواه باسناده عن الهوكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى وتقرير الاستدلال به نحو ما سبق الا انه لم يعبر بصحيحه
بخصوصها الا بالملازمة بلا العقد فالثانية حيث ان غسل راس العضد معرج به فيه خلاف ما سابقيه فانه من افراد الملاقي
الامر بغسل موضع القطع كالمرفق ولذا عبر بالشرق قوله بناء على كون المرفق الطرفين في قوله يغسل ما بقي من عضده يجب
الموصول والجار احتمالات ثلاثة احدها ان يكون الموصول معهودا وصلته لا بعضها والجار متعلقا بيبقى صلة له والجار بيانا
اي يغسل ثم من عضده الثاني ان يكون الموصول معهودا بالخارج مع قطع النظر عن صلته بل بقرينة السؤال والجار للتبعيض فيه
مستقرا حالا لامر كذا من الموصول اي يغسل جزء من المرفق او من اليد الذي هو حال كون ذلك الجزء بعضا من عضده
الثالث لعرفه فيها الا ان الجار ظرف لغو متعلق بيغسل اي يغسل من ابتداء من عضده جزء من المرفق او اليد كان باقيا
اذا عرفت هذا فمقول انه لما لم يتم اثبات المقدمة الثانية في النوع على الاحتمال الاول يوجد افادة لا بما يغسل ما بقي من العضد
بعد كون القطع منه ما فوق المرفق بان يقطع شيء منه وبقي منه وهذه مسألة من فروع غسل اليد من اصل الاستدلال
من مسألة القطع من المفصل وهي انه قطع ما فوق المرفق والمراد لا يكون احتمالا انه لا يجب غسل ما بقي من العضد من اصحاب الجهاد
ام الاعلى كلام فيه خلافه للاسكافي فيجب ذلك ويصير هذا الفرع حجة لمن ذكره على هذا الاحتمال والقائل بالاستحباب الاجتهادي
معروف لانه عن ظاهره وكان مناط الاستدلال به مسألة تعيين المرفق التي كان يفعلها عن هذا الاحتمال من الاحتمالين الاخرين
اللذين ذكرهما في الشرح شيئا للنوبة فيما لا الاحتمال الاول الذي لا ينفعه لاجرم شبه عليه ذلك بقوله بناء على الجزء قوله
فتم اماد وجهه ان مع قيام الاحتمال الاول كيف يمكن الاستدلال به بذلك الاحتمالين وان ما السؤال هو ان القطع وقع
المرفق كون جميع ما هو من المرفق مقطوعا فانه لا يبقى منه شيء وانه قد قطع راس العضد فيدل من لامه على الغاية اي المسامح له

للعرض وهو العضل كما قيل والبداية داخلة في الحد وبه كان الغاية داخلة في المغيا على ما حققناه في الغاية القصوى
فاذن يصير الاحتمال الاول اظهر ومعه يرتفع الاستدلال من راسه كما دريت وهذا يصير قرينة على ارادة المجموع من المرفق بحسبانا
النزال الثابت المرفق بمعنى المفصل كما حد حسن فكيف بعد فعليه سداد المناقشة ولا يثبت المتمم ليتم بمجرد هذا المحل لانه
مجرد استعمال فان قلت هل يتم الاستدلال على الاحتمال الاخير فكلام من قال ما على ارادة المجموع انهم من لفظ المرفق فكلام
وقوع القطع منازع من وقوعه من او لم وجزء فاذا كان يعطي المفصل بناء على هذا الاحتمال يعطي كلام من انتهى لكن مجرد الاحتمال لا
يجدي في مقام الاستدلال هذا ولو اطلق للقول الاخر على نحو بعيد **قوله** ويظهر من ظاهر الكلام في مسئلتين الخلافيتين
وهو ان دخول المرفق باي وجه فسر هل هو بالاصالة او من باب المقدمة فذهب الى الاول الاكثر والثاني محكي عن صحيح القاسم
بل وعن المنتهى بعد الامر باسنه ما يحكى عن الشارح من نقل الاجماع على خلافه والحق الاول والدليل على مختارنا في هذه المسئلة
هو بعينه الدليل على مختارنا في المسئلة السابقة القدرية بحروف والتقريب لا يخفى فانه لا معنى لبقاء حكم المقدمة بعد ارتفاع
حكم ذيها **قوله** مضافا الى ظواهر الحجج مما فيها من الضعف فان بمجرد حسن الاحالة لا يصير قرينة ولا شاهدا على تحقق
الاجماعات المنقولة الاتية بعد الادلة مضافا الى ما تردد الفضل لاصل الثالث الرابع اذ هو في الاية مبني على كون الى فيها
بمعنى مع او عليها بنفسها مع دخول الغاية في المغيا او تلاعبها في جزء المبتغي والجواب ان الراجع لا يحضر في الاية بل يحتمل
قوله ويظهر ثمرة الخلاف في الخلاف في المسئلة الثانية وقد ذكرها ثمرتين ولهما شرك بين المسئلتين والثانية تختص
بالثانية وكانه لو صح ترتبها على الاولى لو جعل برتضع وللثالث مسئلة تعيين المرفق هل هو المجموع او نفس المفصل ترجع
وجوب غسل راس العضد بعد القطع من المفصل فعلى الاول يجب دون الثانية كما تقريبه في الحقيقة في تقريب لبعض من ذلك
فكما سئلنا ان دخول المرفق هل هو بالاصالة او من باب المقدمة فترتب عليه ايضا وجوب غسل راس العضد بعد القطع على تقدير
احدهما كون المرفق المجموع وكون دخول المرفق بالاصالة معا يجب لو انتفى احدهما ينتفي الثمرة اذ المرفق اذا كان هو المفصل
فلا يجب غسل العضد كما انه لو كان هو المجموع وكان دخوله من باب المقدمة لا يجب ذلك اذ بعد دخوله ذهاب ذي المقدمة
لا معنى لوجوب المقدمة فهذه ثمرة الخلاف على سبيل التركيب فلا يجب غسله على القول بالمفصل مطلقا وعلى القول بالمجموع
لو كان دخول المرفق من باب المقدمة ويجب على القول بكونه المجموع وكون دخوله من باب المقدمة فتبصر واما الثمرة الثانية فهي
وجوب غسل ما زاد على احد الحدين ان مجموع المجموع وان معظم المفصل ان قلنا بدخوله بالاصالة اذ كل جزء واجب بالاصالة لا بد
من غسل ما جاوره من باب المقدمة بخلاف ما اذا كان دخول المرفق انما كان من الجنبين من باب المقدمة فان المقدمة
لا مقدمة لها والا لزم التسلسل فهذه هي المترتبة على الخلاف الثاني لا غير اذ تجري على كلا القولين في الخلاف في المسئلة الاولى
ومن هنا ورد قصور العبارة حيث خصت هذه الفائدة بغسل ما زاد على المفصل بعينه في حال الوصل فهو كما ترى على ما يرتبه بذكر
المجموع ويعطف عليه المفصل او بالعكس الا ان غسل ما زاد على المجموع من حال الوصل والقطع فتدبر **قوله** مما ذكر نامر
ان المراد من الثمرة المشتركة بين المسئلتين وهو وجوب غسل راس العضد عند القطع فانه قد ترتب على القول بالمجموع في المسئلة
الاولى ان انضم معه القول بالاصالة في المسئلة الثانية بخلاف الاحتمالات الثلاثة الاخر **قوله** وغسل الزائد عطف على المرفق
والمراد من حال القطع والوصل كما اشرنا اليه **قوله** مبتدئا بما جاء به اطراف هناك مسائل احدها انه يجب الابتداء بالاعلى
تابعهما بيان منافاة لك في الوجه ثم ربما تعارض بالعرف بما لشركة الفاعل والا لزم في الجملة كما ستسمع ثانيها انه
مع الابتداء بالاعلى فهل يجب غسل الاعلى فالاعلى فلو غسل جزءا من الاسفل قبل الاعلى وان كان من غير جهته لم يجزه الم
ذلك فيجري عما كان من غير جهة او بالعكس او انهما لا تنفصل للجواز ردا له من الاسفل الى الاعلى الم الاثم بتلوها
حكم الغسل او غسلها هل يجوز لم لا والشارح جزم بالاول تبعا لابن ادريس وتحقق نحن من لم يرجع الى ما تعرض ثم نعم اما الاولى فالمشهور
وجوب الابتداء بالاعلى خلافا للجماعة فانهم لم الاشارة في العبارة **قوله** للاصل لما قال الاحتمال وضعف الاحتمال
على هذه المعجمي ومقابلته في اصولنا بالاية عليه **قوله** والرضوات البيانية فيقرن الاستدلال بها الا ان يتم الاستدلال

بالاعلى

بالاعلى في الوضوء مما فعله النبي في وضوئه وكلما كان كذلك فهو واجب على جميع المكلفين ينتج فالابتداء بالاعلى
بالاعلى في الوضوء واجب على جميعهم وهذا هو المطلوب اما الصغرى فللنص عليها الصحيح الذي في منتخب الخاتمة
منه وهو ما روي في الخاتمة الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه
ثم غمس كفه اليسرى الى ما في الشرح ثم انه بيان حكم المتعين بطوله وتفصيل تلبيته في الحديث واما الكبرى فهي
وان كانت مسئلة اصولية ظاهرة معنونة في مطاوي باب التاسي تعرضنا لها في التاسي في الوضوء والحاصل ان هي عامة
في سائر باب الوضوء حيث يترتب عليها مسائل في نصها المعركة التي نحن فيها الا ان الشارح تبعا لبعضهم اختار القول
بها مستندا منعهم فيها الفقه خلفه شيخنا قدس سره وحكى كذلك والمتبين وجوها منها ما اشار اليه بقوله مع قوله عليه السلام
في التخيير ضعفه بالشهرة تقرير الاستدلال به في اثبات كليته هذا الكبرى ان يقال ما فعله النبي في وضوئه
قد تعقبه بقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وكلما كان كذلك فيكون جميع ما فعله فيه من اجزاء
الوضوء وشرايطه بالنسبة الى جميع المكلفين وهذا هو المطلوب اما الاولى فلان المستند لها هذا الخبر بعينه
بـ ما وال ارسلوه والفقيه رواه بعد ذلك ولا يقدح الارسال للانجبار بالشهرة وبقول الصدوق في صدر
الفقيه بانه لا يروي فيه الا ما كان حجة بينه وبين الله عز وجل وبان ارسال الخبر لا يحتاج الى قول المعصوم وهو
يكشف عن توسطه معتمد ودونه واما كفى بالاول واما الثانية فلان المراد بقوله مثل كلا مرجوا به والتعقبه
ما المختص في المماثلة انما يحصل لو وقع الفعل كما وقعه من جميع الجهات فلو اخل باحدها لم يكن فعله مماثلا
لفعله صلى الله عليه وآله فتثبت كليته والقول بان المماثلة تحصل باحدها بعيد من مثل ذلك بعيد المعموم كما الخصاه المختصون
ولو قيل ان غاية ما ثبت بالخبر كون جميع ما فعل من شرايط القبول دلا يجزي عن الاجزاء لتحريج الفاعل من
العهدة كما يكون بمعنى استحقاق الثواب على سبيل الاشتراك كما صرح به المرتضى رحمه الله في الانتصار والثاني لا ينسى المدعى لا
اجابة والاحتمال يبطل الاستدلال قلنا بعد تسليم سائر المقدمات لا نمنع العامة بان نفي استحقاق الثواب فيما نحن فيه لا يستلزم
المدعى كيف ونفي استحقاق الثواب في العبادات لا يكون الا بعدم اجزائها لا اتحادها ان تكون العبادة مجزية جامعة لشرايط
الصحة ولا يترتب عليها الثواب فان الغرض من العبادة ترتب الاثار والغرض المهم في العبادة والاثر الاصلي فيها هو استحقاق
الثواب نعم يمكن انفكاك نفي استحقاق الثواب عن الاجزاء والخروج عن العهدة في غير العبادات الاصلية من الواجبات كانقاذ
الغريق لان هناك انما ... مع عدم استحقاق الثواب فلا يلزم من نفيها الخروج عن العهدة فتطلبا من دون استحقاق الثواب
بسبب الاخلال بالنية مثلا فلا نخل اصلا وهذا كله لو هذا غاية ما يمكن في تقريب هذا الاستدلال لا يطبق هذا الكلية ومع ذلك
فقيه نظر اما اولا فلما المنع من الاول حيث ان الانجبار بالشهرة غير معلوم لاحتمال كون النقل من غير اصل العامة كما استفيد من المنتهى
وتكرر شهرة الاستدلال بها من جهة الرام فانه طريق شايع فيما بين العلماء من شواهده ان المختلف من علوم المتمسك به
في شيء من غالب مسائل الوضوء والمنتهى في بعضها وفي المقدس من الحكم بعدم شهرته واما مقالة الصدوق وفيه ما قد ذكر
فقيه مجهد لعدا اشتهارها ومعرفته وعدم سلوك العلماء بعد الاكثر لكم مع سائر الكتب ومن صرح بالاخذ
بذلك حيثا الحكمية ابراهيم وانه ادلة ردها بعينه واما حجية نحو الاخبار عن قول المعصوم سيفسر عن وجه
الارسال وكونه في حكم المسانيد ففيه بكم انه ينافي اطلاق الاصوليين في تعريف المرسل بانه الخبار عن قطع او ظن لكن
سكوت الخبر ممن تقدم او تاخر كما اشار المحدثين عن هذه الرواية مع كثرة مقاماتها وعار شك بالحظاء سيما الجمع
لكن هذا النوع في الفقيه لم يتصل بالنص الثابت بل بعد بفاصلة حيث ان جزء بعده وروي ان رسول الله توضأ ثم مسح
على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واما الاخبار الخ

٧٦

ان الوضوء مرتين مرتين فانه جعلها باسناد منقطع الى اخر ما ذهب اليه واهو بطل لم يرد له طلع الوضوء اثنين اثنين و[illegible]
كالتصريح فان هذا الاخبار بل كان الوضوء مرة مرة ولا دخل له بالوضوء البيانية اصلا هذا او غرا للطرفة انه روى بعد
وتوضأ النبي مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ اثنين اثنين وقال هذا وضوء من ضاعف
الله له اجره وهذا الحكم يحمل على الشرع على الحكم على الكيفية لا الكيفية الكلية واما ثانيا فالمنع من الثانية فانه لا يحمل
ارجاع الوصف الى الوضوع كذا يحمل ارجاعه الى الحول اذ ما فعله فرد من افراد وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به بقطع النظر عن احتمال
اشتراك دار ايجابه فيه كل الاثنان واثنان والاحتمال يحمل الاستدلال مضافا الى امكان دعوى ظهور الثانية بقطر الى
قربه وعدم لزوم مجاز اخر على الثاني وعدم لزوم التخصيصات الكثيرة اللازمة على المعنى الاول لكان مدت تبلغ حد
الاكثرية فان كثيرا ما اتى به من حين وجوده مما يقبل الله الصلاة بدونه كالغسل مرتين وبالعكس بعد الغسل في اللث ودون
جزء من الصور المحتملة المجوزة الى غير ذلك من افراد الواجبات الجزئية او المستحبات بل الحركات والسكنات الجليلة التي لا تعتبر
شيء منها في اجزاء الوضوء كالصمت وجلسة الجلوس واصله والشرعة والتطوع الى غير ذلك مما لا يخصى ان لم يبق بعضها
في بعض النصوص كاحكام كثيرة في الشيخ من الابتداء بالاعلى والبدء باليمنى ومثلث ما بيع فان ما فعله لا يخرج لعدد حصر فكما اصل
بل وكونه والجبار لا يرد سيق على المعنى الثاني حق صاحب التخصيص هذا مضافا الى ما ذكره بعضهم من كثرة استعمال نفي القبول
في نفي الكمال الصحيح المحمول على هذه من مع انه يكفينا الاحتمال على المعنيين الرجيه التي ذكروها الاثبات هذه الكبرى فيها وهي مما
ترد طبعها التمسك بوجوب المتابعة مطلقا اذ هي مقام بيان الاجمال والاول لعدم الا ان بما لم يعلم وجه جزء الواجب والثاني
لما ادعى بمنع تحقق الاجمال بما عرفته معها بعض لها على اصل الاولى ومنها الخبر القصري منها من اراده فليرجع اليها
قوله وحصر المعتبرين لا تزعو جما الاخبار او جما اللهم في الاخبار الذي في السند طلح في الحدائق والشارح خال البالغين
من امثال ذلك العبادات من صفوان عن الرضا والعباس في زمان العسكري من علماء الكشي هو مرسل بيان او في ترجمة العباس
انه كان يكثر من الضعفاء قوله وعنه الا ان عجب لما تمام المتن بعد القائم اتى صفوان سال الرضا عن الايمن فقال
قد سال رجل بالحرج من ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرأس والرجلين قلت فانه قال
اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يصبه
على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر
فعل والا فلا قوله ومع اخره انا لوصيك بهذا الذيل صحا من حيان رد الشعر لها هو كناية عن الابتداء بالاصابع كما هو
مسلمنا او المراد مجرد النكوص من الاسفل الى الاعلى ولم يعد الابتداء بالمرفق كما هو المسلم الاتية التي جعلناها من فروع المقام
لكن فان مواه مجرى في مسلمنا ان قلنا باصالة الاعلى الجاهية في المسالة الاصولية من ان العمل بالمفهوم مشروطا
بكون منطوقه معمولا به لا وتمكن حمله على الاعم ظولم نقل بنفي صورة تحقق الابتداء بالاعلى فعلى ونقل الملاك وهو
ما نحن فيه قوله ونحو تابعها هو مروي الكافي بسنده عن سهل ابن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي وشبهه
لم كان فيه سهل ولم يسهل في جامع الاخبار قوله ثم علل انه ليس تابع بل انما في قراءة القرآن وبعدها ان
المراد بالشرط التامل كما هو من اللاحقات الغالبية في هذه اللفظة وهذا انما هو على حمل الحمل على معنى من على
خلاف الشيخ وقد روى الرسائل او بعض انماء الكيفية وفي بحث الاخرى الباينة الطرفية اشارة الى ذلك ولم يعقل بعد احتمالها
هنا كل ذلك لمعتقد على ما هو حقيقتها ان قلنا بالمجاز في الاخير او الاظهر في كثرة الرجوع مجمل هو بعيد من هنا الى هنا
الكتب المتداولة في الارض ومن شاء تلك الحيرة التي من الاشكال الكثيرة والمسالة اصولية من اراد سبيلها فليرجع الى
كتبها الاصولية المبسوطة ومنها صحيحنا المشتركة وكيف كان فالعجب من الشيخ حيث جعلها قرانه جارية هو رابع لم يرجحها
لم يصح قوله وضعفها مجبور اما الاول فكذلك واما الثاني فقد سمعت ان لا ضعف فيه حتى الاضافة فانه مراده والا
للشافعي من كلامه قوله وما ذكرهم بالمسالة ما هنا بما سبق لحجتها ما هنا لشركة الادلة واستظهارها من غير الاخبار

ولا

واما منها فيبقى على عدم القول الفرق وهو مشكل حيث ان المحكي عن ابن سعيد مع جامعه القول في بيع التكسير في الدون
الوجه وربما استظهر من جماعة منهم المهذب والغنية والمتن حيث اقتصر وابي المنع على الاول وسكتوا عن الثاني ويمكن
الخانه على ظهر بنفي الفارق وعدم الاعتناء بالمصرح ولعل الشارح اعتقد بنفيه مقطلا او نقلا لانه ابهم وحلا لسكوت
الباقين على ما ذكرنا وسيأتي في كلامه ما يرشد بعد ذلك نعم لكن على هذا كان عليه ان يذكر دليل الوجه خاصة في اللبدين
بل بطريق اولى لان نفي الفارق من ان التحمية مما لا اشارة عليه مضافا الى ما وقف ذيله صريحا من كيفية غسل اليدين ايضا
كما ياتي على ما رواه بعض اصحابنا ولعله اعترض الحد ابن حيث نص على صدره وقال الحديث كاملا قوله المعتبر حجر
سنده حيث ان ما في الحدائق احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى كيف اتوضأ
الصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى الوجه الى اسفله بالماء مسحا وكذلك
فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك وابن جرير الرقاشي مجهول الحال في كتب الرجال الا انه لو لم يرويها وفيهم
من يشق السند هو بخاه ومعلما وراءه كل بعده اشتاة من تحت وفي بعض الرواة المعجمة والرقي شيخ مهملة مفتوحة والقاف
المشدد المحجمة على وقد الخطابي في نسبته الى بني رقاش من طوائف العرب وفي القاموس رقاش كقطام علم للنساء وشرود فاش
الى الاخر الحاكي كلامه قوله بالاشتمال فقيل من سبق ابن محبوب فانه من اهل الاجماع فيجبر اجرى قوله خلافا للمرتضى
الحلي في المقابس هذا من جملة الشواهد على حسب ما تقدم عدم الفارق بين المسلمين ولا الحكمات عليه تلك الاقوال بل وجيها
حيث ان ظاهر الكفاية الخوانة في الوجه والوجه في اليد قوله لا اطلاق الاية يعني ان العمدة مما تمسكا به وان البوا في صفقة في
الغاية حيث كانت بالاعراض عن ذكرها حيث يقتضي المقام وان يقتضيان مع عدم الكما الذي للباب الاول على اعلى الاحاد
وجوبا لبديه بالاعلى فيجب غسل اليدين لا على مطلقا [illegible] في المنهى واختاره الحلي وتبين في المدارك وغيرها الى بعض
الفاسدين ولا كما كاهر وانا وبالتفصيل بين خلاف المجمع ولا وخلافه هم كاعن المقاصد لعله اقوال وسطها الوسط للاشتراك
والاطلاقات ومنع شمول الادلة لما اعدت ابتدائه بالاعلى واستفادة الاجماع على خلافه من كلام جماعة منهم المدارك وما وقع بما
يرشد به بعض الاخبار الماثنة من قوله فيه صحيح زرارة ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه ثم واحدة الى ان قال ثم
امر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه وصلته بالمجمع والمعتاد به من النصوص الاخرى فيه مع ضعف الكلام
في الغاية ما سمعت من عدم التمامية في اصل المسالة ثم يرد ذلك على من يتمسك بها ما فيها وبعضها كما في الشرح فلعل الذي سلك من
هذا النوع ولم يصرح بما في تلك لذلك مضافا الى ما فيه من المشقة والحرج سيما مع خلاف المجمع لا بحجى على ما ولا غفل من
كلفه الله ما بان اهله الاحتياط فيما هنا الكل والحى ولا يجب طار مع ما ان في اصله خبط الصحيح وهو ضعف كما حققناه
في الاصول الشاهد على المختار من عدم وجوب الترتيب في نفس العضو وجواز ان يغسل من الاسفل وبغي من الاعلى دون جريه
الجمع هل يجوز رد الماء من الاسفل الى الاعلى لا يستلزم لا بل يجب غسل كل جزء من اعلاه لم اظفر على من تعرض له اما التكسير فيه
منتف في كلماتهم بالابتداء بالاسفل وعدم الابتداء بالاعلى والاحوط الاجتناب لم نقل بعدم الجواز للنواهي عن رد الشعر وما
يرتد ذلك في حقه من الاخبار ومنها ما سلف وعلى هذا فهل يكفي الغسل على ما ام لا بد من كون الامرار من جهة الاعلى الى الا
مقتضى الاصول والاطلاقات وذلك بل هو المتعارف في بعض الاجزاء كالشعر الاسفل والمستوى الاعلى كالاسفل قوله ويجب
غسل اعلم انه في هذا العنوان وهو اشتمال بعض الحدث المعتبر فيه في الوضوء وما يلحق بها على شيء من مسائل شتى اكثرها
الشارح من هنا الى المتن منقبض وعلى نسقه الشمول المذكور اما داخل في الحد وهو خارج منه للتحويل فاما ان يكون
غير شعر او شعرا وعلى الاخير فاما ان يكون الكلام في نفس البشرة وعلى الخروج فاما ان يكون غير بدا وبدا وعلى الاخير
فاما ان يكون غير مشتبه بالاصلية او مشتبها وعلى الاخير فاما ان يكون الكلام في وجوب غسله او في نيته فهذه مسائل
سبع قوله ما اشتملت عليه الحدود والمراد حدود اليدين من المرفقين واطراف الاصابع بقرينة المبحث واغلب الامور
الذي من اشتمالها عليها بل اعم ولا اقرب في الملاق الخطي المراد الاصابع لانه حق المسائل عبارة هو حتى تضبطه جمعا

٧٧

ومنها اوجبنا غسلها هنا وعلى هذا فلا بد من بيان حكم الوجه فيما يتعلق [illegible] من بعض هذه الامور هل هو فرض ثابت
ما يحاك البدن من الحكم ام لا وبعد لا ظهر [illegible] هنا فانا بينا انه يتعدى على تقدير [illegible] لكن الاظهر عندنا هو الاول لعله الاولى
ظاهر ثبته وبين البدن ويستجمع ما فيه مما يختص به من الدليل مضافا الى صدق الوجه عليه لا ترقا بالوجه قوله حق
نحو زايد [illegible] بالسلعة بكسر السين كالتي في القدر وبين ما تم اللحم الزايد [illegible] ظاهر عليه او ورم وكيف كان فهذه
هي المسئلة الاولى يكفي في غسلها ظهور الاتفاق وتعلم [illegible] والتذكرة بل في الروض في البدن الزايدة مع علم الغاية
ولو نقلا والشك في الامتثال بدون غسله وبذلك يعلم [illegible] الخلاف من اصل الحكم ذكر من العموم تعليلات عليه
او جعل المعتمد ما ذكرنا ما حرر منها مثل الاتفاق ولم يخرج من التامل فيما اكثر المدارك من بعض ما ذكرنا قوله ويشرطه
ان كشفنا كان او خفيفا هذه هي المسئلة الثانية والوجوب هو المشهور بل عن [illegible] لا يخلو الحدائق المعتبر في الحدود
الكفاية المرجع الى الذكرى والموجز والجعفرية وشرحها وكشف الالتباس والذخيرة وبعض الاصحاب [illegible]
لم ينقل به صريحا وكان في غير موضعه كما سيشير اليه الشارح تبعا للاجماع عليه في المختلف الثابتة مضافا الى ما كان ان يقال
في دليل الخطاب بوجوب غسل البدن ولو ابقى [illegible] والمتعارف الا ان ارادة التي يعمل [illegible] لا يعد مثلا
بل ولو قال امر به فضربه كذا ان الدلالات الالتزامية المتناهية [illegible] من الدلالات المعتبرة وهذا بخلاف [illegible] وعلى هذا فكر
اجزاء جوانبها هنا ولا وجه للعكس كما توهم في الكلام في وجوب تخليل الشعر وهي المسئلة الثالثة من هذا الشارح
بعد ما نم وان كان كثيفا حيث تشق البشرة كما هو صريح المدروس والذكرى والمنتهى كما في الكفاية والذخيرة وعن بعض
الاول الاستظهار قال الحكم هنا معرب عن الوجه والمسح اولا وجه للاصل ولا طلاق [illegible] وبعضهم [illegible] من البدن
فهي يكون ما تحته من البواطن ويكفينا الشك ومعتبرة [illegible] سيشير اليها الشارح [illegible] غسل الجنابة والوضوء
منها ما يجري من الماء على [illegible] الجسد وخصوصا السند [illegible] الصحيحة المعتبرة من جملة اهل الطايفة
على قبول رواياته وبالنبوي هنا بالخصوص ولو في الجملة واما الدلالة فظاهرة هذا مضافا الى دعوى الاتفاق ولو
استفادة من عموم [illegible] وحصل الحالة [illegible] ولا ظهر للقول الاخر لا عموم قوله كلما احاط
بالشعر فليس على العباد ان يطلبوه ويبحثوا عنه في [illegible] صحيحة زرارة المذكورة المرويّة في الفقيه مرسلا [illegible]
الوجه جوابا عن سؤال [illegible] ان الخاطب الشعر والمورد لا يخصص العموم مضافا الى ان هذا الدليل مروي في التهذيب في صحيح
[illegible] من دون سبق سؤال عن هذا الوجه بل منقولا كذلك [illegible] الخاطب الشعر لكل الخاطب الشعر فليس للعباد
ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء والجواب عنها اولا بعد تسليم العموم [illegible] مقابل [illegible] من الاصل
مقابل وجوه الاجماعات [illegible] الناصح منها مطلقا الا من شرط العمل بالخاص ان لا يكون مرجوحا في مقابل العام وقد
عرفت ان الشهرة بل كاد يكون اجماعا وجوب التخليل هنا وثانيا بعد تسليمه انه مخصوص بالطلاقات وجوب غسل البدن وان
كان [illegible] العموم من وجه [illegible] ذلك الجانب من وجوه شتى وثالثا منعه [illegible] الظاهر في رواية التهذيب كون مورد
ايضا الوجه [illegible] انصراف الشعر الى شعر الوجه والمورد وان لم يخصص العموم لكن يصير قرينة لتعيين المراد بالعموم
المحتملة [illegible] العام الراجح في الجواب قد يكون من المبهمات [illegible] اذا دخل عليهما لفظة
كل كما اذا خبرا ومعلوم [illegible] من صور التخصيص المراد في كل مادة مادة من الاستعمالات [illegible]
خصوصيات كل مادة [illegible] تعيين الخصوصيات المرادة منها ومن جملة خصوصيات مادة الاستعمال مورد [illegible]
من افرادها فيصير قرينة لتعيينها [illegible] ذلك [illegible] الاكما في المخصصات [illegible]
تلك الخصوصية ولا يمكن نسبة التخصيص الى هذا [illegible] لان التخصيص فرع ثبوت عموم لفظ العام [illegible]
المخصص على نفسه او على غيره ومما نحن فيه قبل اعتبار خصوصيات مادة الاستعمال ومنها المورد [illegible]
حين الخطاب [illegible] اعتبار [illegible] او [illegible] بل [illegible] كالمورد والتخصيص وقد

مرجح

جمع ما ذكرنا فالشارح الموصولات اذا وقعت جوابا في مورد وكانت لها اطلاق او عموم فيتوهم لا تخصيص بغير المورد
بل يخص فيه وهذا اعتبار ابتدائي وليس من باب التخصيص والتقييد بخصوص حتى يتوقف على دعوة تخصيص العام او تقييد المطلق
بالمورد فاحفظ هذا فانه مما يحتاج اليه في موارد شتى ومن شواهده ذلك شرعا ان العبد اذا سأل المولى شراء دابة
اي مقدار من التبن مثلا فاجاب بقول اشتر ما يبيع منه من مثله فلا يستفاد الاشتراء الذي الكذائي ولا يكتسب شراء ان كلك
ستكمل الطلاق المرسل وهكذا اذا سأل عن مقدار نشر الرضاع للحرمة فاجاب بالتفت اللحم وشد العظم لا يمكن الاستدلال
لنشر الحرمة حاما مع حصول الاثر بالاشراب من غير الثدي بحيث لا يسمى رضاعا وكذا اذا سأل عن علاج الحدثين المتعاقبين
واجب بقوله خذ بما اشتهر بين اصحابك فلا يمكن الاستدلال على حجية الشهرة مع عدم في الفتاوى اذا المتبادر هنا اخص من
ذلك الشهرة فما نحن فيه حيث يحتمل غير الوجه وليس هذا تخصيصا بالمورد فلا يمكن الاستدلال به بعدها في مقابل ما ذكرناه هذا
مضافا الى ما في رواية الفقيه فان فيها عندي في نسخة كلما احاط به من الشعر وعلى هذا فيخرج الشعر على هيئة الحائط والتزم لما
من في الاثبات والمعرفة مطلقة فيتقدم على اطلاق غير دليل الوصول ويرجع في غيره الى الوجه لاجمالها وحينئذ فالجواب
به فتدبر واغتنم قوله وان كان بها اثنان رابعة المسائل وخامستها وهو حكم الخارج عن الحد عرضا كان او بها اجزم شبيهة
بالاصلية والاولى وثانية مضافا الى الاصل ومفهوم البيان والثانية خلافا لبعض المخالف والشارح ظاهرا والذكرى مثلا
نعم وفي المدروس ونحن البيان والروض والمدارك كما هنا العدم ولعل الاولى اقوم نظرا الى ان الجمع المضاف للعموم
اللغوي فلا انصراف الى المتعارف من الافراد ومنه يتضح ان القول الاخر مع ما فيه قال الجد قوله الا ان تشبه
بالاصلية هذه وسادستها وهي ايضا خلافية وان كان خلاف ظاهر الشرح حيث لم يحك عنا الشرط والمعتبر الطلاق
القول بعدم وجوب غسل اليد الزايدة فوق المرفق والحق الاول نظرا الى ان العلم بالبراءة يتوقف على غسلها جميعا كما هو
الشان في سائر الشبهة المحصورة عند المحققين من ان التيقن باشتغال الذمة يستدعي تحصيل اليقين بالبراءة وان تعسر
فانه يصير على دفع اليقين بالاشتغال والمسئلة الاصولية حققناها في محلها هذا مضافا الى ما عن التذكرة والمنتهى والروض
من دعوى الاجماع عليه والى محكي [illegible] من دخول الزايدة الغير المشتبهة في عموم الاية لا ان الظاهر ان الشارح لا يقول به
حيث لم يقل بوجوب الغسل هناك وهنا ايضا لم يحتج به بل احتج الحق بكونه من باب المقدمة وحينئذ فالخصم وما عليه
كلما اذا كان ظاهر فوق والاطلاق يجب غسلها في شيء من المقامين للخروج عن مدلول الخطاب ولا يرد النقض بالمحاذات عرضا
من المرفق لان وجوب غسلها بالاجماع ان تم لا بالنص قوله قاصدا بهما الوجوب هذا الاطلاق اهله اسنا بعد التتبع [illegible]
كيفية النية في غسل اليد المكررة المشتبهة كالاصلية وفي هذه العبارة احتمالات اربعة ناشئة من حمل التثنية هل المراد
به كل واحد من الامرين او مجموعهما والقيد الاخر هل هو للوجوب الحكمي او الموضوعي ومفاد الاول يجب ظاهرا ان يقصد
في غسل كل واحد من المشتبهين الوجوب بالاصالة ومفاد الثاني يجب ان يقصد بغسل كل واحد منهما الوجه الاصلي
يجب الظاهر وحينئذ فمفاد الاخيرين الا ان الاخير لا يسافي المراد في ضمن المجموع يحصل الوجوب الواقعي فلا يجب ان يقصد حصول
الواجب الظاهري منهما معا ويرجع الاول الى الثاني اذ لا معنى لقصد الوجوب الاصلي الواقعي في كل منهما على حدة واما الثالث
فلكل وجه اما الثاني فقط وصورته ان ينوي عند غسل كل منهما اني اغسل هذا الفرد من الامرين المتيقن المخرج واجب
الغسل منها واما الاول فيتوقف على نحو الاجماع على وجوب غسل اليد الزايدة المشتبهة بالاصلية كما سبق فهو دليل خاص على
تعلق الطلب الشرعي بغسلها الواقع تخصيصه في المقدمة من الطلب الشرعي واما القول بمحض الطلب الاصلي فيها فبعيد من التحقيق بل
منزل عنه كما بين في الاصول هذا كله لو لم نخص في اصل الحكم بوجوب غسل المشتبهة بالاصلية بعموم الاية كما هو ظاهر الشارح ولا
فمقتضى ما سلكاه فيهما من انسياق العموم صريحا بل في الزايدة ميلا الى ان نقول انه يقصد في كل منهما الوجوب الاصلي واقعا وحينئذ
فلا [illegible] لحمل الاية لاثبات الوجوب التبعي بخلاف الاجماعات فانها [illegible] بل في الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظة
اصل فاغتنم هذا لما ذكرناه او لا ينظر الشارح في حق كلية بعلاوة في كل موضع مشتبه ورد فيه النص يطبق عليه بما لا [illegible]

علاجها للشبهة كالصلاة الى اربع جهات لمن اشتبه القبلة عليه وكذلك في الثوبين لمن تيقن نجاسة احدهما واشتبه عليه النجس [illegible]
فالاحوط كل الحوط الجمع [illegible] من الفروض قوله كما في الغسل [illegible] الوجه واليدين قوله ما يحصل به مسماه اعلم ان النزاع في
المسئلة يمكن تحريره بوجهين احدهما ان يكون النزاع في امر لغوي [illegible] المعتبر في [illegible] الاعضاء الثلاثة
[illegible]

حدود [illegible]

[illegible]

٧٩

اذاده الطرتين فيها دحن صحح معارض خلى اخر وهناك حيث ان المحكى في سيبويه سبعة عشر موضعا من كتابه وكذا ان
ابن جني انكار ذلك وانه لو يجي الباء للتبعيض فلا بد من الجمع بينهما او الترجيح التعارض لانا نقول نعم ولكن الترجيح مع الخبر
اذ طريق وصول هذا الكلام من سيبويه واضرابه الينا ايضا بطريق اخبار الاحاد حيث كان في الطريق وذلك ينتهي
الى المعصوم وهذا الى غيره ذلك وان وقع منه في عدة مواضع من كلامه سلمنا ان هذا مخصوصه او كتابه وصل الينا بطريق
التواتر لكن الاصل في هذا الوجه انا نتبعه بالتعب وانه لما اراد من نقلها يعتبر المسح [illegible] بقوله دو سلمنا ونعرضهم
السلام لا نستوحش من ان يكون الباء للتبعيض لاجل احتمال هذا الامر سلمنا لكن معرض النص مثبت وهذا ناف وقد تقرر في
الاصول في باب التعادل ان المثبت مقدم على النافي لكونه اقوى ظنا منه لانه يدعي امرا محصورا للخلاف سلمنا لكن يمكن
ان يكون عملنا المعصوم بتضمين الشرق وتقدير المعدى بالنفس بالحرف لا بتبعيضيه الباء كما يرشد به عبارة النص من
الشارح هذا معناه الى الادلة الاربعة على بعض المقامات الباقية فهما مسلمة للاثبات في هذا المقام كما هو ظ **قوله** مقدم
الراس هذا هو الكلام في المقام الثالث وهو اختصاص المسح بالمقدم وهو ايضا كما يقتضيه [illegible] عليه غير واحد
مستفيضا بل متواترة كما عن الناصريات والانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى وكنز العرفان وغيرها
ومنه الشرح فان كلامه في سرد الادلة راجع الى هذا المقام بقرينة ذكر الناصريات والاخبار به ايضا مستفيضات بل مثل
بل هي متواترة ايضا ومنها ما اورده الشارح من الصحيحين وفي سندنا بهما كلام [illegible] العرفان [illegible]
لهذا المقام مع كونه كما يقتضيه من مسلمات المذهب [illegible] الا انه ليس فيهما منافي [illegible] اخبارنا بالخلاف [illegible]
شاذة واخبار مخالفة اشار اليها بقوله [illegible] الاخبار الى ان قال [illegible] اخبارنا [illegible] الا
انه لا يدل للاستدلال [illegible] الاخبار اذ ليس فيها الاطلاق [illegible] النص [illegible]
الكتب كما في الكافي والفقيه والتهذيب لكن بمجرد ذلك لا يعتبر [illegible] الاخبار المطلقة للتبعيض والجواب حيث ان
الاطلاق يقيد واما ما ورد في اخبارنا مما يخالف ظاهره ذلك ففيها ما يتضمن المسح على المؤخر كخبر الحسين بن عبد الله
عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال نعم او على المقدم والمؤخر جميعا كما في صحيح
الحسين بن ابي العلاء عن الصادق [illegible] مسح الراس على مقدمه ومؤخره وصحيحة الاخرى [illegible] يمسح عليهما الا [illegible] مقدمه
ومؤخره [illegible] في [illegible] يمسح عليهما [illegible] اخبار اخر [illegible] بتغسيل العكس هي
بالمتن والسكون واحدها العكن [illegible] العنق [illegible] من السمن [illegible] لمكان [illegible]
قوله ضعيفة متروكة كان المراد الضعف الخارجي والا فبعضها صحيح [illegible] على [illegible]
الزيادة لا معقد الاجماع الظاهر [illegible] **قوله** [illegible] هذا هو الكلام
في المقام الرابع وانه يجزي في مسح المقدم [illegible] الجملة وهو [illegible]
[illegible] ومعنى المسح [illegible] كما هو [illegible] المسلمين هذا مضافا الى
الاجماعات المحكية كما عن كشف الالتباس والتنقيح والمدارك والمشارق [illegible] الاخبار المسافة
وجه [illegible] الاشارة [illegible] **قوله** الغير المتجاوز [illegible] هذا هو الكلام
في ثاني جزئي المقام الخامس وهو في اشتراط اختصاص الشعر الممسوح بالمقدم وان لا يتجاوز [illegible]
اوحدهما باضافة الشعر الى المقدم وتوضيح هذا الاشتراك [illegible] الشعر الواقع على مقدم الراس [illegible]
[illegible] او [illegible] ويكون [illegible] ان يكون متجاوزا او عن حد المقدم [illegible]
بالفعل ام لا وعلى الاخير فاما ان يكون قابلا للتجاوز عن حد المقدم [illegible] وان لم يكن بالفعل [illegible] معقدا
او [illegible] ولا [illegible] الاول لا يجوز المسح عليه [illegible] الاضافة [illegible]
من مقدم الراس [illegible] الثانية لا يجوز المسح على [illegible] المسترسلة المتجاوزة عن حد مقدم الراس

المحقق الوجه واما اصولها الواقعة في نفس المقدم فالحكم جوازه وقد اشار اليه بقوله الغير المتجاوز الخ والمدد [illegible]
في كل منهما [illegible] وهو صدق المسح على مقدم الراس [illegible] الاول ومجرد خروج [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] لا ينافي الحكم [illegible] مع صدق الاسم واما الثالث [illegible] لا يجوز المسح عليها [illegible]
[illegible] كان [illegible] قابلا للتجاوز عن مقدم الراس [illegible] المسح عليه [illegible] على مقدم الراس ولا [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] صدق [illegible] ثلاثة [illegible] الشعر حتى [illegible]
[illegible] الخارج والداخل كما سبق واما الاخيرة [illegible] المسح [illegible] لصدق الاسم على
[illegible] من دون ريب ومن **قوله** وفي مرسلة في صحيح [illegible] الطهارة وهو كذلك عن [illegible] ابراهيم
بن هاشم ومحمد بن اسمعيل هذا وعلم [illegible] ان سند هذا المتن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تحلق لكم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر [illegible] ان الله [illegible] تمسح [illegible] ثلاث [illegible] واحدة للوجه [illegible]
[illegible] وتمسح ببلة يمناك ناصيتك [illegible] وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك [illegible]
[illegible] لكن [illegible] من الشارح [illegible] هذا [illegible] كثيرة في هذا الكتاب [illegible]
من سرعة القلم **قوله** والمراد بالمقدم [illegible] هذا هو الكلام في المقام السادس وهو بيان المراد بالمقدم [illegible]
[illegible] المسح فيه وهذه المسئلة [illegible] موضع النظر [illegible] محل الخلاف [illegible] المراد بالمقدم [illegible]
الربع المقدم [illegible] الراس [illegible] الربع [illegible]
[illegible] من [illegible] الناصية [illegible] الترتيبي [illegible] في [illegible]
[illegible] اعلى [illegible] المستقيم [illegible]
[illegible] بالمقدم [illegible] الترتيب [illegible]
الاول [illegible] المسافة الدائرة بين [illegible] المسح [illegible] الواجب [illegible] الكفاية و [illegible]
[illegible] الناصية فلا بد من [illegible] المسح [illegible] الكفاية [illegible] فوق ذلك [illegible]
[illegible] الراجب [illegible] الناصية هذا [illegible] محكي عن العلامة في التذكرة وهو [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] المكتنفان للناصية ومن هذا التقرير [illegible] الشيخ [illegible]
من كلمات الاصحاب [illegible] الاتفاق عليه [illegible] في ذلك لا الحكى [illegible]
[illegible] المحدث البحراني وهو من فقهاء الامامية [illegible] الخلاف الى بعض المحدثين [illegible] ذلك وكيف كان [illegible]
[illegible] يكون [illegible] المذهب [illegible] الشارح [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الخلافية [illegible] لكن [illegible] على [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] وكيف كان [illegible] الاول
[illegible] الشارح [illegible] مسح الراس بالمقدم [illegible]
لكن [illegible] الاستدلال [illegible] ان الحكم [illegible] الاخبار وكلمات
الاصحاب [illegible] الاجماعات على لفظ المقدم [illegible] المسافة [illegible]
الحكم [illegible] وكلما كان كذلك [illegible] اما [illegible] واما [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] واما الاطلاق المقدم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الناصية [illegible] هذا مضافا الى [illegible]

علیه کما یرشد به العبارة والجواز ان شاء الله بل هو وفی کلمات الاصحاب حکایة دعوی الاجماع علیه صریحا من بعضهم مع
تأیید الجمیع بظاهر الآیة ولم یعتمد الروایة المفسّرة لها بالبعض حرج تام [illegible] والی لزوم العسر والحرج الشدید لو اشتغل
منه علی ما بین المترجمین بل هو مخالف للشریعة الاسلامیة فلا اشکال فی المسألة بحمد الله والمنة **قوله** لان الظاهر [illegible]
اشارة الی دلیل الخصم وتقریره بطریق ان الشرع لم یتم ان الحکم فی التیمم قد علق بالتامین وهو خطاب فی الجملة القرآنیة
المذکورة وکلما کان کذلک فیتعین تعلق الحکم به اما الاول فظاهر واما الثانیة فلتفسیر بعض ارباب اللغة للنا [illegible] ومنه
اما الثالثة فلان الحکم اذا تعلق بقید یدور الحکم مداره وان تعلق بمطلق لزم حمل المطلق علی المقید [illegible] المقید
الثانیة اولا ان [illegible] المذکور معارض بنقل آخر بطابق المطلق [illegible] مقدم [illegible] الثانیة [illegible]
ادعاء الانحلاف بل [illegible] حضور المقام [illegible] مطلق [illegible] لزوم الترجیح من [illegible]
مالترجیح [illegible] ولا [illegible] الاجمال [illegible] المستدل ولا ینفعه الاجمال بان یقال
الثانیة انما یجعلها [illegible] المقیم [illegible] الثالثة [illegible] من باب التقیید [illegible]
الثالثة انما یکون اذا کان التقیید مقطوعا به [illegible] بتقیید کما مثل ان اشتراط الصعید فی التیمم [illegible]
مدلول التقیید [illegible] بالاطلاق بل [illegible] علی القدر المتیقن [illegible] لم [illegible]
[illegible] ان شرط التقیید کالتخصیص [illegible] المطلق والعام والا [illegible]
فتدبر **قوله** [illegible] التفسیر [illegible] المطلق [illegible] من الدلیل العقلی واما التفسیر [illegible]
للمطلق بعینه **قوله** ولکن [illegible] الحرج [illegible] المستحبات [illegible]
لم قوله تعالی ما جعل الله فی الدین من حرج **قوله** ویجب ان یکون [illegible] المسألة [illegible]
المسح ببقیة بلل الوضوء من دون [illegible] الا [illegible]
الاشکال فی [illegible] علی القول [illegible] مسألتان احدهما [illegible] البقیة [illegible]
الماسح او الماخوذة من بقیة الاعضاء [illegible] والثانیة [illegible] الماخوذة هل [illegible] عدم بقاء
شیء من البلل فی الماسح او [illegible] الاخر مع [illegible]
الاصل [illegible] هذا [illegible]
الثالثة [illegible] الفرع الاول [illegible] الفرع الثانیة [illegible]
هل یجزی [illegible] **قوله** ولو [illegible] الاصل فهذا الفرع [illegible]
[illegible] الماسح والماخوذة من بقیة الاعضاء [illegible]
من البلل والظاهر انه [illegible] من النصوص [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بالماخوذة مع بقاء البلل فی الماسح [illegible]
ما [illegible] حضور [illegible] الخلاف [illegible]
وهو مستظهر المدارک **قوله** الاحتیاط والروایات [illegible]
[illegible] **قوله** الی الحسن [illegible]
المسألة [illegible] **قوله** والمرسل [illegible]
[illegible] رأسک فامسح [illegible] من بلة وضوئک فان لم یکن [illegible] من بلل [illegible]
[illegible] فخذ ما [illegible] لحیتک وامسح به رأسک ورجلیک فان لم یکن لحیة فخذ من حاجبیک واشفار عینیک وامسح به
رجلیک فان لم یبق من بلة وضوئک شیء اعدت الوضوء **قوله** وفی معناه اخبار اخر [illegible]
الذی رواه ابن [illegible] جعل الله [illegible]

الیمنی والیسری فانک تلقی بیدک کلاهما ثم امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء ورجلیک الی کعبیک الحدیث
وذلک [illegible] وان لم [illegible] ما [illegible] لا [illegible] الرضوی [illegible]
[illegible] بفضل [illegible] فی یدک من وضوئک [illegible]
[illegible] علی [illegible] الترتیب [illegible]
[illegible] **قوله** وهذا کله
الاصحاب کانه اشارة الی [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] المسح
ببلة الید وهذا التقیید [illegible] الغالب المتعارف [illegible]
ان یکون فی [illegible] علی ذلک [illegible] الغالب المتعارف [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الحکم [illegible] المسح [illegible]
[illegible] هذا الکلام [illegible]
لم [illegible] الغالب [illegible] القاعدة الاولی [illegible]
[illegible]
[illegible] المسح [illegible]
مع بقیة [illegible] المتعارف وعدم [illegible]
فی جواب الخصم مع منع الاطلاق [illegible] تلک الاخبار [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
شمول الاطلاق المسح والمسح [illegible] بالتقیید بالاخبار [illegible]
بل [illegible] الاصحاب [illegible] الغالب [illegible]
[illegible]
[illegible] المختار فی هذه المسألة [illegible]
قوله والمستند لاصل الحکم [illegible] المسألة [illegible] الاستیناف
[illegible] المسألة [illegible] الماسح [illegible]
اعضاء الوضوء [illegible] الماسح فقط [illegible]
الاخذ من سائر الاعضاء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الماسح فقط [illegible]
الریح [illegible] الوضوء [illegible]
الاوایل والاواخر [illegible] الاستیناف [illegible] الضعف ولا
[illegible] البلل [illegible]
فقط مع عدم [illegible] الاعادة [illegible]
علی [illegible] الحکم [illegible] المنع علی الاطلاق [illegible]
علی ضعف [illegible] الاستیناف [illegible] الحکم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

مسألة فكيف يبقيه البلل الوضوئية مع جوابه بالتقييد بما مر قلته اشار بعض [illegible] الى المخبر بل لم تك مضافا الى الحرمة

الاتفاق على خلافه ونقل عن [illegible] الدروس [illegible] والبيان حيث نقل عنه من المذهب قوله الصحيح صحيح معروف خلافه

قوله المرتوق من [illegible] قوله [illegible] لانهما [illegible] على حرمة المسح بالبقية ووجوب الاستئناف [illegible]

لا يقول به [illegible] المسح بالبقية اجماعي عنده [illegible] الكلام فيهما [illegible] من فروع المسألة [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] والمسح [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

بان [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

في الاصول قوله مخالفة الشهرة مقابل الرهن قوله ولا يجزئ على حايل الا مع ... حال الاختيار لورود الخبر المنافي فهو استدراك
لدفعه واما حال الاضطرار كالماء من الثلج فهو اولى بالترخيص تلك الثمر عكس ادجمع قوله لعدم ايصال حب اثر
المسح على الحايل ليس مخالطا الراس ولا على شعره المختص قوله سبر بالحناء بالكسر مع تشديد النون قوله كما تضمنه
احدهما صحيح عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء
قال يمسح فوق الحناء والاخر صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا
باس ان يمسح راسه والحناء عليه قوله او الانكار كان يكون يمسح ولا باس فالجملة استفهامية انكارية بحذف اداة الاستفهام
او غير ذلك كالتقية فان من مذهب العامة جواز المسح على الرقيق كالماء ويمكن فرضه في الحناء هذا ان قلنا بانه يشترط في الحمل
على التقية وجود القول بمضمونه بين العامة وان لا يكفي مجرد مخالفة السبعة ولو من شعارهم والتفصيل في الاصول وغيرها
كالحمل على الخلاف محل الحناء والمسح وتغايرهما وليس بذلك البعيد فان من صنايع العرب كانت على رؤسهم كاستعمال الحناء
غالبا عليها او على محالها بعد حلقها وكيف كان فهذه تبرعات والا فالاصل الاصيل في الجواب هو الشذوذ قوله حالة
الاضطرار مقتضى دعوى الاجماع على هذا العنوان دوران الحكم مدار صدق الضرورة كشدة البرودة او تخلف الرفع مع خوف
سبع او لص او عدو في الحايل يجب لا ينزع بدون عود ضرر الى البدن لكن كل ذلك مع عدم المندوحة ولو بتاخير الوضوء
والا فالاحوط ذلك للشك في صدق الوصف العنوانية وسياتي بعض ذلك في مسح القدمين قوله اتفاقا حكى ذلك ثم
استظهر المعتبرة والمشهور حيث لم ينقل الخلاف من احد بل ومن المخالف حيث لم يعرض المسئلة وهو التم من المشارق ايضا
حيث قال لا خلاف بين الاصحاب في المسح على العمامة بالمسح على الخف بجوازه عند ائمة الاثر لاحتياط نفسه بالجمع بينه وبين
التيمم وكيف كان فالحكم ذلك قوله لعموم حجة ما تمسكوا به من الاجماع محصلا ظاهرا ومنقولا عن جماعة وعموم الاخبار الناهية في
المسئلة لنا القدح من ما خرج وبقي الباقي وما يانى في الرجلين من حديث الظفر المروية كل ذلك بالشهرة المحققة فان المقدر
المتيقن وبان التيمم مشروط بفقد الماء في الاثر وهنا ليس كذلك واما ما ذكر من عنوانات الجبائر فلا يحصى للتايد بعينه
او نحوه لا تكليل بنا مثل بناء على عدم القول بالفصل كما هو ظاهر الشرح وغيره من ان ظاهرها في الغسل لا في المسح ومنها
خصوص الحسن بل ظاهرها على ما هو ظاهر اختصاصه بالذكر فانه جبيرة مع ان ما قيل انه بعد ذلك بلا فصل وامكان الابد
فليتبع المرقوم ثم لبعلمها قوله فلا ينتقل الى غيره من عدم شمول دليله لموضع البحث قوله خلافا لمن ينقد كما اظهر مخالف
صريح واعترف بانه بعض الحنابلة المدارك احتمال الاكتفاء في مسح القدمين وفي المشارق ان هذا حسن في
الاحتياط في الدين مما لا ينكر فصحيح من المسح على الحايل والتيمم وان كان الاكتفاء بالاول لا يخلو عن قوة قوله الخامس مسح
دون عسلها هذه المسئلة وهي تعيين وظيفة الرجلين في الوضوء حال حقيقة بين العامة فمنهم من اوجب المسح كما عن جماعة منهم
عكرمة ومنهم من خيّر بينه وبين الغسل كما عن الحسن ومن اوجب الغسل الاكثر كما يظهر من المعتبر وما عن مغايير الاجابة
مطبقون على الاخير بل كاد ذكره الشارح هو من ضروريات مذهبنا ونقل الاجماع عنهم خارج عن حد التواتر فلا كلام فيه ذكرنا
وسكوتهم الاستدلال بالاية مع ان المسلم بين اهل الاسلام الاسرع في اسكات الخصام المانعة من طول الكلام في مقام
النقض والابرام فانما نفرع على ما يلي الخالفين فانهم يدلوا احدهم فيما نحن فيه ما هو ظاهرها ببين الاستناد الى الاتباع
ترا هم بانا هم من شعارهم وبالفقه والشارح في جاء من الاصلاح في الحق كما هو غير خاف على الناظر الخبير ولقد اجاد السيد حيث
سيرى حيث انه مع كونه في مقام غاية الاجادة قال الرجز حيث ان هنالك حقاد وسحاد والكتاب مضادا مما ابتله محمل من التفصيل
ضربين الحلم الجليل فقول حتى لا حيلة هو حسبي ونعم الوكيل ان الاية قد دلت على تعلق الامر بمسح الرجلين وكلما كان كذلك وجب
مسحها لغسلها وهذا هو المقصود اما الثانية فظاهر حيث ان ذلك حقيقة في الوجوب اوصى واما الاولى اما على قرائة الجر كما في قرائة
الاكثر من العشرة وهم ابن كثير وحمزة والكسائي وابو عمرو وابو بكر من راوي عاصم من السبع وابو جعفر وخلف وخلف من كان
العشرة فظاهر حيث انه معطوف على الجر وما انا المتعلق امسحوا واما توهم البيضاوي من كون قرائة الجر على الجوار واحد

النصب عطفا على متعلق امسحوا لا على لفظه الا وتقدير كثير في القران والشعر كقوله ثم عذاب يوم اليم وحورعين بالجر في قرائة حمزة
والكسائي وقوله جحر ضب خرب والحاق باب هذا ذلك وهذا التقدير على ان متصلة في متصلة عليهما واعبدها
عند الحرب من المسح ثم استشهد فانه ما دام من عنده وهو انه اذا كان عطفا على الوجه اولا يدري فاوجب الفصل فلم
كان لا نسب يعتبها فقوله وفي الفصل بينه وبين اخوانه بناء على وجوب الترتيب فقد وجد ولا ان جر الجوار
جائز بنا ذا الكلام كيف وهي مسئلة خلافية بين اهل العربية بل اكثرهم انكرون كما عن السيرافي او المحققون كما عن الكبير
فتم على توجيه الامثلة اما الاول فانه روى العطف بالرفع بل قيل بانها الى الاكثر على الجر او بعد بذلك وهو ان لا اصل
حرب مجرور ذات الصفة بحال متعلق المرء من باب مررت بزيد بحسن وجهه لم تم المضاف ليسر مقام المضاف واما
الابانات على قرائة الجر فوقها عجيب المترجمين ظاهر لانكان من ضعفا ليس بالابلاغ واما الثاني من قوله الحق في ما على العطف
على في جنات النعيم والمعنى وتلك المقربون في جنات النعيم وفي معاشرة حور العين مع احتمال العطف على الاكواب وما
عطف عليها او لم يذكر الطبري بحسب احتمال الجر بالجوار هنا اصلا وثانيا بعد تسليم جواز حمل الجوار بانه خالي الالتباس عليه كما في غيره
الخافض بمجرد السعى الاستجابات العرف وعده لحنا وصرح لما مد بذلك منهم السيد في الاستغفار بل ظاهره دعوى
اجماع اللغويين على ذلك فضلا على ما حكى انه شاذ نادر ورده في الافصح الاخرى على غيرها ولا يقاس عليها وانكاره بعضهم
بين اهل العشرة ومثله من المتبوع على هذا فكيف يوجه بها هو مركز الانزال وهو من اقوى القياس والقانون في العطف
على ما عليه لانه فصله وثانيا بانه بعد التسليم لم يثبت جوازه في مقام الاشتباه وعدم وجود القرينة عليه كما نحن فيه
وذا بما ان الاخفش من ان اصل القرينة صريح بانه لم يرد في القران جر بالجوار والمثبت عنده على التلفظ لكن لا في الحال والكثر
بل في المقل ولا وضاع ونحا سيابانه لم يثبت في لغة المقبل لثبت عنده كما في صريح السيد في الشيخ والطبرسي والعلامة
السيوري بل في ظاهرهم وعدم الخلاف فيه في الشايع انه لا شبهة على احد ممن يفهم القرينة بجواز المجاورة لا حكم لها على العطف
ما عدا الاجل الحاجة الى لم يظهر التجاوز وثالثا بانا مع تسليم الجميع نقول ما انه تم مثل ما نحن هذه المشارك مع ما ليس فيه
جرانه اصلا لانه يرجع مع ثبات واما ما ذكره في حلى الامر الطائفة فينتهي جرابه هذا مضاف الى ايرو عليه ما فيه
بر نفسه من عدم ملاحظة التعليم وما ذكره من ذكر المكثر بانه فاضرابهم واما على قرائة النصب كما عن قرائة نافع وابن عامر وحفص
من راوي عاصم من السبع ويعقوب من كان العشر فحمل العطف على محل برؤسكم وهو النصب على المفعولية والعطف
على المحل جائز مشترك في كلمات العرب بر شد بذلك ما ذكره في نحو كلمة الحول لغة وابن البراء حيث دفع ما يراه عطفا
على محل الاسم بل مطلق الاتباع على المحل في معنى المرجح كالاتباع على مجرور المصدر علاوة مضمرا كما قال الناظم وما
مرتبع الجر ومن ذا من الاتباع المحل فحسن الى جزء المعنى الزائدة ونقل الارع العطف على متعلق الفعل لفظا
للفظ لا امالة فلنا هي لكن هناك وجوه كثيرة اخرجنا مقتضاه منها القرب معها الخروج عن قانون الفصاحة
فان تقربها افراد المصلى وجعل له بيان المسح بينها من مناسب وعدم مثل هذا مما يخل جامعها الكليه بانها
طويل اللفظ الكلام في ضعف التاليف تنافر الكلمات والتعقيد مع خصامهما على التعقيد بالخلل في النظم بان لا
يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني بسبب تقديم او تاخير او غير ذلك مما يوجب عسر فهم المراد ولكان
جاريا على القرائن ولذا عيب على الفرزدق في قوله وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه مع ان قبل اذ كان
لتكلم من عنه ونحوها افادة الترتيب وبيان ان الغسل في الرجل ينبغي ان يكون خصوصا فيها المسح قلنا في الاول انه
مبني على افادة الواو الترتيب جملة لكن ترتيب المعطوف على المعطوف عليه هو جامع المقصود وفي الثاني انه لا حرج في التعقيب
كيف يعطى الشاهد منه واعطاها على العكس ان يكون مسح الراس بينها بالغسل هذا مضافا الى ان حمل الغسل عن مشتبه عليهم
على ما يلي من فتاويهم بل ربما يظهر من بعض ادلتهم اعتبار التداوي في الرجل بما يزيد من الحجر واليد من حيث على ما في بعض
رواياتهم او كانه بزعم النجاسة المترتبة على ما في المعتبر وما هاهنا به ما ذكرنا وكيف كان بحمد الله اشار الهدى الاحسانات

لا يمكن دفع اليد ثم هو في الخطاب واوهن من ذلك ان يحمل بعد الارجل كالايدي على اتحاد حكمها مضافا الى امكان ان
يقلب عليه بان اشتمال المغسول على محدود وغير محدود وعلى اشتمال الممسوح ايضا عليهما او مايؤيد المختار ترك القراءتين
على ما ذكر تامل وتحتم خلاف ما ذكر فانه يقع التخالف بينهما ايضا على ما سلف من الجواب وهذا مضافا الى مخصصات
الماضية المتفقة للاية وحكاية الخلاف الاجماع على ان القران نازل بالمسح **قوله** والمتواتر منه من اخبار او تقطع بمعنى
مخاطبا بذلك فلا يكون كذلك دعوى على الاطلاق ومنهم الرسائل كما ذكر انه يتبع التطويل بايراد بعضها هو غير المتواتر **قوله** وما
في شرح ذلك صحيح ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه
الا ذلك ومن غسل فلا باس ومرسلة حماد بن موسى عن الصادق في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا
قال اجزاه ذلك وخبر زيد بن علي عن ابائه عن علي قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء الى قوله
وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار **قوله** محمول على التقية بعد ملاحظة ما ذكرنا بجواز الاخذ بمقابل المتواتر
او النص لا ينبغي في الخبر الواحد وان صح او ضعف لكا انه طعن والتسخ كرايع الرسائل لاختصاصه بالاخير والثالث دم **قوله** و
رواية عطف على الجادات لاهل حيث كان لرواية على نسخة موجودة مثلا ايضا بعد كلام كما ترى **قوله** حمل ما لباس في بعض
النسخ بالفاء وفي اخرى بالواو ولعله اعلاها اولا او هاجب لم يقبل هنا وما ذا ماهنا ظن صنف لدلالة حيث ان
غاية ما يدل عليه ... رسول الله صلى الله عليه على ظاهر قدميه ضعفا من مسح الظاهر او في جواز المقصود فيه
مسح الظاهر لا ... ولو تنزل الظاهر في الرجحان ... وان استحسن فيه احيانا ... غاية منها وهي اضعفها الاشعار
بالاضطرار الى المسئلة ... من الدليل على حال الخبر الضعيف سند القاصر دلالة المعيب متنا ان الاحتياط
قوليه وعمليه وارده بجمعها مضافا الى الاجماعات البالغة حد التواتر بل وسيرة اهل المذهب سيرة قطعية كالاخبار
غاية المنع البالغة سيرة ان مفادها ... من مفاد تلك الروايات ونحوهما لان يحتمل الذكر من بين تلك الروايات
كما هو مقتضى الغالب **قوله** وفي الخبرين احدهما ما تضمنه مرفوع احمد الاشعري من قوله دسح القدمين ظاهرهما وباطنهما
والاخر خبر سماعة انه توضأ مسح قدميه ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا وضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه
ثم مسحهما الى الاصابع وبعد خبر ... بعيد ان الشيخ انه ... ان اختصاص العمل باحد الخبرين في كلام الشارح جزما
بل كان الانسب ان يقول لعلها احدهما كما لا يخفى **قوله** نصلهما رتابع تعيد من بعض المعتبر وانت من غسل
القدمين مسح القدم والظاهر وهو ان الاجل المشاهد بين الغسل ومسح الجانبين من ... الاول ليس عنهما اليم وعكن ارجاع
العمل الثابت الى القدمين والاول الطف والثاني اظهر وهما ان في كل غسل مسح اليد والرجل غالبا وان امكن تحققه
بدونه وهذا التوجيه يجري في كل من العبارات الثلاث في الخبرين خلاف الباقيين وكذا الحمل الاخير **قوله** واما الحمل لهما
النابس هذا لا يجري الا في الجواز الفعلي البحث من الخبر الثالث بغلبة ... ان الغالب الحاضر بسبب ... بيد باطن القدم
ان جعلنا ... مسح الغين ... مسح البشرة ... ظاهرهما للغسل واما في الخبر الفعلي البحث ... وكذا الخبر الحاكي للفعل لعل ان هذا
التوجيه مشكل حيث انه لا ابهام فيه لا يحتاج الى التوجيه الاول ويمكن ان يقال ان الاول يجري في ... وهو ما يعقل لهذا
التوجيه فيه مصرحا لعدم ... عن ظاهره **قوله** وربما يحمل على جواز الاستقبال والاستدبار فالمراد بالباطن هو باطن
الشرا لا باطن القدم وهذا احسن في عبارة الجمل المعلق من الخبر الاخير واما هو فلا يقبل هذا التوجيه لعدم الحاجة في
باطن القدم وبه يظهر ان الجمل الاول ... **قوله** وعلى هذا الحكم ... ان احدهما وجوب كون الاصابع
احد الطرفين في مسح الرجلين والاخرى كون الطرف الاخر هو الكعبين اما الاولى فمنهم دعا ومضافا الى التنصيص في بعض
النصوص واما الثانية فقد وقع فيه الخلاف فالمشهور انه يجب الاستيعاب الطولي الى الحد وهو الكعب ثم وفي المختصر
الذكرى ... احتمال ان يكون ... الطول القدم كما تقدم ... طول المسح ... وتقابل البر المدار ... عن
بلوغ المشهور لكن جعله احوط بعد التردد ... الكفاية ... ثم ... ان ... ترد ... عن ... كان ...

الاولين بالتشبيه بعد التخاريد بالاصابع والا كمل ان يمسحها والكتفي بالمسمى في الاوساط وبطلانه موضع وفاق كما سبق
وبنظر من تعليله الاتي **قوله** استنادا الى اختلاف الا ... في فهم المراد بكلمة الى في الاية الشريفة هل هي لبيان حد
المسح او الممسوح وكان منشأ الاختلاف انها هل هي ظرف لغو متعلق بامسحوا او مستقر صفة للارجل على الاول الاول وعلى
الثاني الثاني اما تقرير هذا فقد استند الشهيد بان مسح الرجلين حد تعيني الكعبين فلا بد من الاستيعاب الطولي اليهما
اما الاول فلما تقرر من ان كلمة الى لبيان الانتهاء المسح لا الممسوح واما الثانية فظاهره لا يقم لا وجه لهذا البناء على كونه
غاية المسح لانه لا بد من مسح مجموع ما بين الحدين لان الغاية الممسوح يجب ... في طلب الرجل الى هذا الحد ... اللفظ
في مجموع معناه فلا وجه لبناء القول المتفرع على هذا المبنى وكفانا ما يلزم من بناء خلافه على خلافه ... ان ... الى
البيدين لبيان المغسول فقطعا مع انه لا بد فيهما من استيعاب الغسل لانا نقول ... الخارج ان المسح هو بعض الرجلين
لا غاية الاجماع على عدم لزوم الاستيعاب العرضي كالمبنى لا جرم في ... ان كون المبنيان الحدا الممسوح واسحوا الحكم الى
تكون الى الكعبين ... الرجل المكان ... الكعب هو البعض الواقع في تحاطم ... وهذا ... مقتضى ... المشهور من الحد
بكفاية المسمى ... الطولي ... كما ... القائل ... بان ... الاختلاف ... معاد كلمة الى هنا وفي
مع كونها ... لبيان حد المسح ... لزوم غسل جميع العنق ... معنا فالظاهر اللفظ ... خلافه
فلا بد من خروج مقتضاه بالخارج كما عرفت **قوله** ولا يقدح فيه ترد فيه ... كون الى غاية المسح هنا ... فيه
كونها غاية المغسول في البدين ... فقد سبق ... الاية ... و... جاز ... لا نقول به ... من ...
الما الموقف ان يكون بيانا للكيفية ومفاده ذلك والمحصل ... حمل لفظه على معنى في جزء من الكلام
حمله عليه بمعنى ... **قوله** ثم ... ويمكن ان يقال لا منافاة ... لا ... بالخارج فلا حاجة
الى اخراج ... الغاية للمسح الى كونها غاية للممسوح لاجل ذلك ... لا منافاة ... لا ينفي ... الا بقيد
وهذا القيد لا ... من جهة الكيفية لانه من تلك الجهة ... مورد الغالب ... والحاصل ان المعتبر
الاصلي في الاية الشريفة انما المسح الى الكعبين ... يحصل ... غاية الامر ... بقيد يوهم تعيين الكيفية
لان تلك الكيفية لما كانت هي الكيفية المتعارفة لا جرم لم يعتد ذلك القيد ... من هذه الجهة ... تلك الكيفية
فلم ... ذلك المفاد ... الاخر ... العمم ... الغالب ... في جميع ذلك بان انه
لا منافاة بين الاية وثبوت النكس بالخارج ... الشارح ... لم يرفع البعد ... الاية ... كما ... اليه
قوله لعله ... الى ما في صدر الكتاب ... الاحتياط والرجوع ان البيانية ... فيها ... ولا ... بعد
ولعله الاجماعات المتقدمة ... بعد ... نقض النصوص ... ما ... الشارح من ...
ثم بل ... من ... بل و ... **قوله** ... الخبر
هذا من جملة البيانات كما ... من الفقه ... والمشهور ... محمد بن يعقوب ... احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن يونس ... ورجال ... الاخر ... وان روى عن يونس ... بعد تفصيله
ابواب الفقه ولو سلم ... الضعيف ... من الشارح ... الارسال ...
للفضل هو من ... بالحرج ... فالاسناد ... بالمرسل **قوله** الحديث ... بلا ...
للتدليل كما هو المصطلح ... هذه ... المرجع ...
في مسح الرجلين ... من الاثر ... العبرة ... العلة ... تكراره
في العبارة ... والتهذيب ... لكن ... الرسائل **قوله** وحضور ...
هو صحيح البزنطي عن الرضا ... الكاف ... ان ... اني ...
بكونه ... الجواب عن ... الكيفية ... الاستفهام ... بك العبارة

والجواب بما تقدم فيتعين ان يحمل عمل ما ذلك فتدبر قوله الحديث فيه [illegible] بعد الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين هكذا فقال لا الا بكفه قوله فتأمل كان وجه ما لنص يشتمل على ما لا يقول به في جانب الموضع
وهو وجوب المسح بتمام الكف كما سيجيء والحمل على الاستحباب ينفي المقصود بالاستدلال لان القائلين بالمسمى لا يقولون
عن استحباب الانتهاء الى الكعب وبجعل انه ربما يستشم منه لمذهب العلامة حيث انه [illegible] بظاهره انه مسح بالكل القدم
الى الكعبين اللذين بني عليهما اهل الجمهور كما عرفت عبارته في [illegible] انهما الناتيان في جانبي الساق المسميان بالمنجمين
والزهرنيين كما يأتي ويكون مقاديما انه وضع كفه على رؤوس الاصابع من احدى القدمين ثم امرها حتى انتهى الى رجله
الى العظمين الناتيين او الكعبين ثم امرها الى ظهر القدم وعلى هذا لا يلزم [illegible] الى وكلا ذكرنا يجيء ومما يشهد به
تثنية الكعبين اذ ما افراد الكعب والقدم ان الوجه انما كان لاجل الكعبين على اصابع احدى القدمين لا لكلتيهما على ما مر
كلتيهما وعلى هذا كان المتعين افراد الكعب لو اريد [illegible] النص على المقصود واما [illegible] في العلامة تنبيه التثنية كما سيجيء فتدبر
قوله تشريعه يعني كان في الراس يكتفى بالمسمى في كل من الجانبين فكذا في الرجل وهو تعليل للنيابة لا للاكتفاء والا كان الانسب
وتنويه ويرشد اليه قوله ويضعفان فيما بعد والا كان الانسب وتنويه ويرشد اليه قوله ويضعفان فيما بعد والا
كان الانسب ويضعف الجمع قوله والتفسير صحيح زرارة وتقريب الاستدلال مبني على ان احد القدمين [illegible]
الشيء وتعتبر الحاصل اذا مسح شيء ما بين الكعبين الى الاصابع اجزأه قوله ويضعفان وجه التضعيف المشترك ان ظاهر
ما ثبت بالاخبار والروايات الاطلاق والكفاية فيتقيد بما مر من الادلة وعلى هذا كان الانسب ويتقيدان لا ويضعفان ولو
اريد بجعل الاحتمال ان يثبت القائل الى التسليم في هذه الاجزاء ولو غلب [illegible] الاكثر قلنا اولا انه التقييد لا امر فيه واما
الضابط تخصيص الاكثر فانا بالمنع خروج الاكثر مع ملاحظة خطاب [illegible] فانه يجزي باي [illegible] بعد ما فتدبر قوله
فتقيد عموم الشرط بالغاء من الافادة لا بالغاء من التقييد يعني يعتبر حاصل المعنى اذا مسح ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
لو يجزء قوله فتأمل كان وجهه ان الكلام فيه اذ النصوص الملزم موجودة والمقتصر على العدم سلمنا انه اريد العموم ولو نوقش
الحكم او من اجل تعلق الحكم على الطبيعة كالمفرد المحلى باللام لكن العموم الافرادي لا المجموعي ومع ذلك لا يتم المقصود وهو الاستيعاب
كما هو قوله معرضا اقوالهم في هذه المسئلة على ما في الشرح اربعة المسمى والاصبع والاصبعان وثلاث اصابع نعم في المدارك
احتاط بالكف بل نقل [illegible] كلامه والحكم المعتبر هو الاول من كفاية المسمى لكن مع استحباب ثلث قوله الصحيح
صحيح زرارة المذكور انفا من قوله اذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه
غاية ما في الباب ان يستفاد منه الاستيعاب الطولي فلا وجه لنفي [illegible] اصلا بل هو صريح في المسمى في تلك الجهة
لا غاية هذا وصحيح زرارة المتقدم [illegible] في مسئلة [illegible] التبعيض المعرف [illegible] بعض الرأس
ويتعين ارجاعه الى صحيحة هذا الباب [illegible] يقول التبعيض بين المتقدم احدهما فانه
امر من عدة [illegible] في الراس [illegible] التحقيقات الرشيقة مرجعها قوله
الخبر المتقدم في مسح الراس حيث قال له يجزي من المسح على الراس موضع ثلث [illegible] اصابع وكذلك الرجل ومستند الجمع
[illegible] الى ما القائل بالاصبع فلعله اخذه من [illegible] عبارات الاكثر حيث قالوا ويكفي المسمى ولو
باصبع واحد او بقطعة [illegible] واما القائل بالاصبعين فادعى الاجماع ايضا واما القائل بالثلاث فلم تعرف حجة الا الخبر
السند بها في مقابل ما مر والسابقة [illegible] وثبوت العدم واما الاول فبان حمل الاصبع الى الجنس جائز [illegible]
مرجحا انه نقول انها انما وردت في مورد الغالب ولا يناسبه دخول كلمة الغاية عليه لا للمقصود بيان الغاية المتعارف قوله بعض
المطلق المتقدم هو صحيح زرارة المبين للمسمى الصريح في الرجل بان ما بين الكعبين الى الاصابع فان الظاهر ما بين [illegible]
الطرفين [illegible] قوله المعتبرة الناطقة وهي كثيرة منها ان [illegible] مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
والمراد بعدم استبطانهما عدم مسح تحتهما كما في [illegible] والمراد بالنعل العربي الذي لا يستر ظهر القدم [illegible]

الماسح اليه بقدر الكفاية قوله الكعبان قبة القدم هذه المسئلة صارت معركة للانظار والمشهور بين الاوائل الى ما
يقارب عصرنا من الاواخر ان [illegible] من الكعب عبارة عن قبتي القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط و
القبة لما كان المراد بها العظم المرتفع فيشمل المنجمين في جانبي الساق [illegible] بامام الساقين ومع ذلك يحتمل
العظم المتداخل مع الساق الذي يحصل منه المفصل [illegible] ما بين المفصل والمشط وهو [illegible] على ما نظمه
من المجموع [illegible] ظهر القدم وهي بضم السين وفتح الميم وتخفيف اللام والياء جمع سلامى كحبارى عظام
اصابع اليد والرجل واما لو قيل في وسط القدم لئلا يشتبه [illegible] في وسط القدم في جانب الوحشي كما قد
ذهب جمع كثير من الاواسط كما في المختلف والارشاد والالفية وكنز العرفان وكشف الالتباس ومجمع الفائدة وزبدة
البيان وكتب الهداية والمفاتيح وبعض شروحها الى انه مجمع القدم واصل الساق وبعضهم عبر عنه بمفصل الساق والقدم
وربما [illegible] عليهم [illegible] لاحتمال الاول وانكار الثاني [illegible] من الشارح [illegible] وكيف كان فهو
في الكعب المشهور [illegible] قوله ما بين المفصل اي المفصل بين الساق والقدم والمشط قوله عند علمائنا اجمع
قد حكى [illegible] من ذلك ويحتمل الا بعد قوله صرح الشيخ في التهذيب بذلك [illegible] بالاجماع الكذائي في
شرح كلام المفيد في المقنعة وذلك الكلام من المفيد صريح فيما ذكرناه في تفسير الكعب بل هو عنده [illegible]
عنه في التهذيب وعلم عليه علامة المتن والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين [illegible]
[illegible] لفظ الخبر المأخوذ من العبارة [illegible] ما ذكر بل افاده [illegible] قوله وهو المنقول
عليه [illegible] المراد في [illegible] ان يحمل عليه ولا مضايقة
في مجيء الاطلاق على غيره كما يأتي في كلام شيخنا البهائي [illegible] قوله لغويا وجمع من لغوية العامة كان
[illegible] صاحب اللباب والفاضل اللغوي [illegible] فانه صنف كتابا في تحقيق معنى الكعب واكثر الشواهد على
انه الناشز في ظهر القدم امام الشافعي ومنهم [illegible] الكعب العظم الناشز فوق القدمين والناشز في جانبيها ومثله غيره
هذه العبارة [illegible] قوله في تفسيره [illegible] الكعب
[illegible] عند الخاصة قوله وانما الخلاف في تفسيره ما عداه [illegible] اكثر الفقهاء من العامة القائلين بالغسل
[illegible] بين الساق [illegible] عبارة [illegible] وهما اللذان يقال لهما المنجمان و
الزهرنيان قوله بالاثر [illegible] نقل اجماع آخر
قوله مذهب الناس [illegible] الاصمعي [illegible] جميع اهل اللغة [illegible] وبعض الشيعة على ما ذكره بعضهم [illegible] الا
الاستثناء فان الاصمعي [illegible] المذهب [illegible] والرأي [illegible] وعبد الملك
قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع ابو سعيد الاصمعي ويكنى [illegible] الاصمعي [illegible]
[illegible] ولو كان شيئا [illegible] هذه [illegible] شاهد اخر
على ما ذكرنا وكيف كان لا يقدح فيما نحن بصدده [illegible] هذا كله بناء على عبارة الشرح في نقل ما في الصحاح و
انه نقل بالمعنى وحكى [illegible] العبارة قال وفي الصحاح وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم وذلك [illegible]
في هذه العبارة [illegible] لكن الشارح [illegible] قوله وهو المحكي في كلام [illegible] الكسائي [illegible] العبارة المعتمدة
عن الكسائي [illegible] محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام في مجلس [illegible] الكعبان [illegible] فقال
[illegible] هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجليه [illegible] هكذا فقال [illegible] الخاصة وذلك
العامة [illegible] الاجماع المنقول [illegible] والسند [illegible] علي بن حمزة [illegible]
[illegible] النحوي [illegible] القراء السبعة لقب بالكسائي [illegible] ذكرنا [illegible] الكتاب
الغاية القصوى قوله واختاره [illegible] الشريعة [illegible] في المقام [illegible]

كما سلف لكن شيء من الاخبار لا يتم في الخبر الاول الا بالقياس والتي وكذا الثاني كما يأتي قوله باجماعنا ظاهر والاذعان بين لكن صرح
بعض اصحابنا ان الخلاف هنا معروف وهناك ايضا والمشهور المشهور قوله صريح في المطلبين اي تعيين الكعب في ظهر القدم و
كون قطع السارق منه لكن في خبر خاف طلبت الامر اصرح في المطلب الاول بل هو ولا يظهر لي منه ما هو المقصد في المقام من ان
الادلة القبيحة في كلام صاحب الشرح بعد فيما عن جماعة الخشف ازاينه الاستعمال والاحكام منه وما ذكر من المدبر في النص
الاول الاخبرى في الثانية لا قرار القرينة منه خلا في الاول فلا يعرف المراد بالخارج مدبر قوله الى ظهر القدم الادلة
المقصود بنا على كون الكناية مع مجردها بد لا لا في الاول كل وهو يكفي والا الزم حذف لفظ المفصل وهو مع انه
خلاف الاصل يناسب مذهب العامة قوله لا يرتفع عندنا القبة الجعر الجعرانات والاقا الظهر منه عظم محض وبالقدم
مع ذلك منتهية الكعب بحسب اللغة في المجمع كل شيء علا وارتفع فهو كعب قيل وهو سميت الكعبة كعبة وقيل انما
سميت على الاناء وسط الدنيا فلبثه عدة منها امر لا اصل المطالب قوله الوصف لكن صالح في ظهر القدم وصفا الكعب
فظهر القدم ارتفع باللفظ معقولا للوصف قوله بالقبرين كلاهما يبين انها لطالباتات ولا اولى في كفاية الوجه
في صلاته الوجه والكل حملا للاخبار كما يأتي فيحملها عنه كما هو الشرح المرتبط الحسن قوله في احدهما ظاهر ما رواه
الشيخ في موضعين بسنده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر
عليه السلام الوضوء واحد واحد ووصف الكعب في ظهر القدم ورواه الكليني ايضا باسناده عن الحسين الا انه قال
الحديث واحدة واحدة وكذا احدهما رواه الشيخ ولا بأس في السند الا الجهل عن ابي المغيرة فانه محل تامل في الرواة ومشائخ
كلام الحاشية في ترجمته الحسن حيث قال الحسن ابن علي بن ابي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وابوه روى عن الباقر
والصادق عليهما السلام وهو يروي كتاب ابيه وله كتاب مفرد روى عنه سعد بن صالح وهذه العبارة صارت مركز
للانظار فمن ضرورة استظهار التوثيق منها العلامة بناء على عطف وابوه على المضمر ونفي صحتها في الترتيب على
التوثيق ومن احتمالها عطف الظاهر عليه وهو الاظهر ان الذكر وان كلاهما متقاربة وهو يروي كتاب ابيه ولا
كان الانسب وروى عنه ودون تكرار اراه القصد الا بعد ما كان ابوه عطفا على المضمر الاول يعمل المشترك روى اصحابنا
الخطاب المغيرة وهو الحسن وكذا المشترك في يروي فلا حاجة الى الحضار بحاله الا اذا كان مفيد الاثم نحيره وروى جميعا
عنه فقط والمشترك وجه احتمال اليه حصر مع تكرار ابا لان حصر بين ليتغير السرف والاشارة الى مرجعه الضمائر الى خبر روي
ومما يؤيده ان عليا من اصحاب الباقر بن عليه السلام كان شيخ ولم اسند عنه والمتعارف ان الذين ما يعتبرها الى الثالثة
فتدبر كما ان المتعارف لغالب في سنده الحلو عن التوثيق كما يظهر بالتتبع وانكان عنه اشعار بالاعتبار وكيف كان فما
لكان فهو صحيح فيه متعلقه حماد والمانس وهو ابن عبد العزيز من شقير عن بن جعفر مع ماجر محمود قوله في ثانيهما ظاهر
بالاصابع المعطوف على المرسل وهو رواه الشيخ باسناده عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي
جعفر ولا بأس هنا الا بابان وهو كالثقة بين الاخبار وانكان في النقد لكونه من جملة الموازين في الطبقة
وانكان من تامل فيه وثاقته مع كونه واقفيا لان الظاهر ان احمد بن محمد بن ابي نصر للاشتهار في العلم والرواية وهو ثقة
لان ربيع المشهور بالقداية قال الا احكي لكم وضوء رسول الله فاخذ كفا من الماء الحان قال ثم مسح راسه وقدميه
ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وادنى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب والجمع
العرقوب بالضم في الانسان العصب الغليظ المتوتر فوق العقب والظنبوب حرف العظم اليابس من الساق ولعل المراد
الراوي باسفل العرقوب هو اسفله من جانب القدم والاغمض جانب القول هو العقب كما سمعت الا ان الساق وكان تجاه
اشارة الى ما الناس حيث يجعلون الكعب في جوانب الظنبوب مع انه في ظهر القدم قوله وحمل الثلاثة وهي الصحيح والخبران
المتعضدان للظهور صريحا او ظاهرا قوله بارادة العظم المائل الى الاستدارة ترجيح المطلب ان الكعب في جميع كلماتهم على ما
الحمل المتين مطلق على معان ربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الزائد بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق

والقدم الثالث عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه تدخلان في حفرتي
قصبة الساق وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وهو في وسط ظهر القدم اي وسطه العرض لكن
اكبر العظام الستة والعشرين التي الفت منها القدم كما سنذكره ولكن مستوى عن الماهر طرحتى البصر لاستتارة علامة في
حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد الناتئين عن يمين القدم وشماله
الذي يوصف هذا الاخير لك وجه الحمل وهو اتصال المعنيين الوسطين وتجاورهما بحيث يمكن حمل الكلمات على الثالث الا ان
الثلاثة والاكثر يحتمل احدها بنفس الثالث واما ترجيح اصل الاطلاق في كلام منهما ظاهر وهو غير الثالث واما هو مسح الى
معنى العبارات المحكية الاتية من اهل اللغة قوله عرضا يقابل الوسط وهو في ظاهر القدم طولا لا للوسط من جهة
الطول والعرض جميعا فان يدعي المشهور بعقيقي ذلك الا طولا فقط فلبثه عرضا فقط قوله بعيد مخالف للظاهر
وجه ان الوسط لابد المتوسط من الجنبين لاحدهما فقط استيماع كونها على المجتمع القصرة والارتفاع في اللهم الا ان
قوله ولعل الحامل شروع في ذكر متمسكات الخصوم ورده قوله واختياره بالجر عطف على الحمل قوله تشهد خبر لعل والحصر
مستمسكاتهم ثلاثة احدها قول جماعة من لغوي العامة وتشهم ذلك الى الشيعة التي هي بمنزلة الاجماع المنقول المؤيد فيما
مانع الجمع عن تعيين المخرج به جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي الساق وقالت الامامية
كل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم قال ومثله نقل عن النيشابوري وزاده بنسبة جماعة من العامة الينا اشتال هذه العبارة
من علمائهم وفقهائهم لامر يعرفهم فلا اشكال بين هذا الكلام وما سبق منه في صدر المسالة من ان الخلاف بين لغوي
العامة في ان العظمين الناتئين مما اتفق عليه اراء اللغويين مطلقا وثانيها قول اهل التشريح وعنه ما حكاه نقلا
عن بعض الحارثين من علمائهم ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مائل الى الاستدارة واقع
في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه ابنيه ووحشيه كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق واسفل
منه ما ذكر شيخنا البهائي في الاربعين قال ان المستفاد من كلام علماء التشريح كما لرسن الرئيس في تشريح القانون
وشراحه كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مائل الى الاستدارة واقع
في ملتقى الساق والقدم له زائدتان نابتتان في اعلاه انسيه ووحشيه يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي
الساق وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبتين صغرى القصبتين الانسيه والوحشيه
والانسيه منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تنتهي دونها متصلة وتنقطع قبل الوصول
الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة تدخل فيها احد الزائدتين النابتتين في الكعب فيحصل من
القصبتين على الكعب من جانبيه شبه جانبا المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه
يتصل الساق بالقدم ثم ايد ما ذكره بعين عبارة القانون وشرحه للقرشي ونقل استظهارها بطولها وانه اتم العدد
ترتيب كثير ولذلك عليها بعد تلخيصها فمن شبههما من مثل شيخنا البهائي وثالثها الصحيح وهو بعينه ما ذكره في الشرح قوله
الصحيح في سنده في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين
من ابي جعفر عليه السلام في الرسائل والاولى اسقاط العبد على ما في حال ابراهيم بن هاشم فانه لاجله كونه حسن
اذ الحق ان ليس للاعتماد في احكام شيء في الوضوء حرام اخذا بمن صنع الحاجة هنا وفيما سبق ويأتي قوله بالاجماعات المستفيضة
منها ما في كلام اللغويين ومنها من العامة ولكن في الحاجة الى الوجهين الاصح في الحل البعيد منهما قوله بالصحيح الاول وما ابنه المراد
بالصحيح الاول هو العلوي في بيان قطع رجل السارق وما يليه بعين التفسير رواية العقبه والمقدم وهنا
انقص كلا الاول لعدم خلاف في ان ما المعطى المقصود وهو بعين مدلول الكعب الى العقب خلاف الصحيح فانه يعتبر في الدلالة
عليه لا في الاجماع في مسالة القطع ويشكل بوجود الكافي انه هنالك في بعض النسخ وفي بعض النسخ هنا اقرار الرب

وعلى هذا فالاعتبار بوحدة المتن والعرض حين صفة الجمع المتعاطفين ويشكل بأن هذا الاول فيما سبق ظاهر لا يمكن
حمله باعتبار الاضافة ولذا لم يقل الفراح وتندرج هذا النحو هنا لانهم حيث وصفوا الاول بالظهور والثاني بالفرح
ولا يمكن ادخال شيء من الصحيح الاخفى والخبرين فيها الثانيين لعدم العلم بصحتهما شيء **قوله** ثم يطلق عليه اي يطلق عليه **قوله**
بل المفصل حينئذ بين عظم الساق فما عداه من المفصل بالثاء مثل المرين ولا معنى له الا ان يقصد التجنيس هناك وان اريد
جزء من عظم الساق فقد يطلق على الجزء وكان ما يصح عنه عظم الساق من الشاخص والدال بعد المرين طرف المفصل عند
عظم الساق يحصل بينهما غاية الاتصال وان كان بينهما التغاير في الحقيقة والمراد المفصل من عظم الساق ويكون
التردد باشارة الى ان الكلام في مرفق اليدين هل هو نفس المفصل او الخط الموهوم او مجمع العظمين يجري في نظيره المفصل
بين الساق والقدم في الرجلين هل المراد نفس المفصل بين ملتقى العظمين او المراد بالمفصل هنا نفس العظمين المذكورين
من الساق والقدم فعلى الاول يصير المفصل عند عظم الساق وعلى الثاني يصير المفصل جزء عظم الساق الذي تداخل
منه رأس عظم القدم وعلى هذا يكون التعليل بغير الكون عبارة عن مجمع العظمين الى آخره تعليلا لكون المفصل في
عظم الساق واما انه يتعلق دون الاول الى آخره فكان ينبغي ان يقال هناك فلا يتعلق واعرض عن الاول الثاني الى
ترجيحه مع المغايرين هذا ما تيسر لي بكون ان يوجه به هذه العبارة مع ما فيهما وغاية اعلالها ومن كان عنده احسن من ذلك
فعليه البيان **قوله** وتأييد الدلالة هذا كلام مشابه لما قبله من الترجيح مع النقض بقوله توجيه عبارة المخالف **قوله** كما
عن المخالف وعبارته بعينه كما عنه انه قال يصح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين
الساق والقدم وفيه عبارة عبارة الاشتباه في غير المفصل ثم ذكر عبارات العلماء كالشيخين والسيد والعلامة والاخ
وابنه العلامة المصرح بالقبة بعضها والمنطق بها الى آخر ما استدل له بانه موضع الاخرين قال ابن الكعبان قال هنا
المفصل وهو عظم الساق ونقله في لم يروى القبة الحاكي من رسول الله حيث قال ومسح على مقدم رأسه وظهر
قدميه ثم قال رحمه الله ويعني المسح على ظهر القدم ولانها اقرب الى الحقيقة واهل اللغة هذا كلامه عناوينه ولنا
اكتفى بالمخالف وقد تبين مناسبة هذا المذهب الى الارشاد بل يقارب الى القواعد ايضا لانها لما هذه المناسبة
تمايد مع صيغة القراءة ومع ذلك كله تقصد النظر كيف يتبين ان الاشتهار على ما سيجيء فكيف بالتابعين **قوله** في ارتاح
الا الافقيه كما حكى عنا صريحا **قوله** وصاحب الكنز لبعض الروايات والاتفاق في هذا التفسير المطالب **قوله** وربما يوكل الامام
الاول الى عبارة المخالف في مخالفة المشهور ومؤسس الاساس تحقيقه حيث اول كلام الاهم هذا القول نسبه فان كل
التفسيرين حجة لقرائه وقد ذكر هذا التاويل ترجيحه وشاهده في الخلاف عن بعض متاخري المتاخرين كالمقصود **قوله**
ترجيح حسن عبارة المعتبر تجريد وتهذيب حيث مع المنهاج ونهاية فيها من رحمه الله طلق المفصل بين الساق والقدم
والمراد الكعب المشهور كما على طريق التجوز بعلاقة المجاورة فان المفصل بين العظمين وغايتهما ولكن في كلامه يانيابه في الحق
واما النكتة في حسن هذا التعبير فهي الاشارة الى محل المسح الاخرين بجميع يرجحه وبين المسح عليه بعينها من الكعب
عبارة عن العظمين الثانيين والمراد دلالة المفصل انهم جاز او قد ذكر القرينة في كلامه فيما اشار اليه الشارح قبل
ذلك واما النكتة في حسن هذا التعبير من المعصوم فهي الاشارة لما بعها الى المسح الى غاية الكعب كما في صريح كلامه
المراد والمكان حيثما ان كلهم لا يضايق عن طلق الرجحان ان لم يسلم الجمع بين الحقيقة والمجاز وكيف كان فخطبه الاستعمال
المجازي من لوازمه وجود النكتة مع وجود القرينة فيذكر هنا مضافا الى امكان كون التعبير بالحقيقة لا يقرب من
مذهب العامة حيث انهم يقولون بالمجتبين كما ربما في الكلام في قرينة هذا التجوز في كلام العلامة لعدم وجود ما يرجحه وكل
اشار اليها تقرائه مع شاهد جميل وهو من وجه معدته منها على التذكر حيث قال ومحل المسح ظهر القدمين من رؤوس
الاصابع الى الكعبين وهما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وقيل مجمع الساق والقدم وهو اختيار
علمائنا الجمع ومروى ذلك محمد بن محل البيان الى آخره ما اخذ من كعب تدر اذا مار تقع والعرقوب الثاني وقد سئل ابن الكعاب

فقال

فقال انه هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وقرب منه في المنتهى والاستشهاد من انه حمل مجمع الساق والقدم المراد
بالمفصل على العظمين الناتيين في وسط القدم بالاخرة فلا عنو وفي ان مطلق ابتداءه في مخالفة لفظ المفصل عليهما او ان حمله
بينهما بان يقول الكعب هو المفصل والمراد العظمين الناتيين ومن ادعى الجماع عليها الاناطة كون العظمين الناتيين في وسط
القدم هما الكعبين من دون ذكر خلاف شاذ ولا احتمال من احد اصلا فكيف يختار نفسه في المتاخرين يقتضي خلافهم
بل الاختلاف تعاقي عليه كما هو ظاهر المخالف في سياقه ولا يشير اصلا الى وجود المخالف بحيث يجعله قولا اخر ولو
شاذا فهذا يعطي ان مراده بالمفصل ما ذكرناه من ان تقدم لعدم امكان العكس ومن ابن يتسك للعظمين الناتيين
بجعلنا الاخرين ومنها معنى كلامه في القواعد حيث جعل الكعبة المفصل ثم اشار الى نص العلامة من العظمين الناتيين
والمفصل واتحدهما فلا وجه للاعتراض عليها في النص لطريق التجوز ومنها نقل عبارات العلماء في المخالف تاييد المختاره مع
ان عباراتهم صريحا على مذهب المشهور وبعيد غاية البعد عن ذلك دربه ان تحمل على خلافه ولم يبهم منها ما هو ترجيح
فكيف من مثل العلامة مع ما الرمز غاية ارتفاع السليقة في هنالك سؤال وهو انه قوله وفي عبارة علمائنا الاشتباه على غير المفصل
بعطي ان مراده ان عبارتهم موهمة للعظمين الناتيين وليس مراده بذلك على المفصل وهذا ينافي ما ذكره من التاويل اذ لو
حمل المفصل على الكعب المشهور في خلاف ما في عباراتهم لا لظاهرها بل صريحها هو الكعب المشهور في الاشتباه قال حمل المفصل
على ظاهره مع انه لا يلائمه ظاهر عبارات الاصحاب فيحمل ان استعلاء ما ذكره من المعنى من هذه العبارة لا ينبئهم اعتبارهم
صريحة في ان المراد العظمين الناتيين فالبا للمحقق يسوغ ذلك بالاشتباه بل هو ظاهر العدم كما ان ما ذكره ظاهر المتن بل محكمه المستقيم
ان مراده ان من لا يحصل له يشتبه عليه الامر وتخريجه انه مع وجود النقل الصريح في كون الكعب هو المفصل كيف يستقيم هذه
العبارات المصرحة باعتبار العظمين الناتيين من الخ فكان عليهم ان يخالفوا ويصرحوا بالمفصل فربما يحملهم على الاشتباه ام
الحكم واما العقل الا صحيحه هذا الامر ولا يعتبر بشيء الحجة بل يقطع من اول الامر الى آخره في المراد المفصل في النص على
العظمين الناتيين لاجل العلاقة الظاهرة والنكتة الملحقة التي اشرنا اليها سابقا وكيف كان هذه شهود حسن تاطفه
بامكان او لعبارة العلامة الذي هو مخالفه اصل هذه المسألة دون هذه المعركة الى المشهور المنصور الذي كاد
يكون اجماعا بل هو اجماع في الحقيقة كما اعترف به في عبره صريحا من جميع ما تريات انه وحدة الشاهد في عبارة الشارح حيث
بذلك بل كان عليه ان يقول مع شهود جملة مثلا فتدبر **قوله** ويؤيد المختار انما جعله من المؤيدات لا دليلا مستقلا
نظرا الى امكان جعل اليد تحت الشراك الاعلى وتوسع حصول الفصل بين المسح كما هو مما لا يبعد منه في الشراك الاسفل او رفعه
عن محله الى العلو بمقدار المسح لكنه ربما يباشر العادة ويعتبر في مع الشراك الاسفل في ذلك حيث يتحقق فوق المسح دون
الاعلى كما لا يخفى فتدبر **قوله** حضورا على دخول الكعبين وجه الحضور بينه ان الانقطاع عن عهدة الساقين في غاية العسر ومخالفة
العادة هذا عيب الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرناهما العلة الاستلزام مع حصول التاييد واما الثاني فلا يجري فيه
هذه الحضور فيه تدبر **قوله** وكيف كان في المذهب الاول في بعض النسخ عقد هذه العبارة الى المتن قبل قوله ويؤيد المختار
وتاخر هاهنا وهذا انسب لذكر خلاصة المطلب ومختار المذهب والاحتياط في ذيل المسائل كما هو المتعارف في رسم
المؤلفات حتى من الشرح **قوله** مع تامل فيه فتامل كان وجهه مع ضعف القول بالمفصل في الغاية مثله من دخول الغاية في الحكم
فيكشف عن انتفاء الامر مع انتفاء الغاية والعبارة لما خلت عن الارشادات حولها فلا تكون موردا للاحتياط ولاجل دخول تحت
العادة المعتبر عنه في الرجوع وكيف كان فلا تامل في كون الاحوط ان لم يكن الاقوى الى تمام العظم الناتي مقرونا الى المفصل لحصول الجزم
بمسح العظم المذكور من دون صدق عن نفس المفصل **قوله** لما تقدم من عدم المسح الاعلى مسح الرجوع مستقلا وابدا وللاصل في
الالتفات **قوله** الخبر الفصيح السند محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس والترد
من اجل البقطيني عن يونس وقد تقدم ما في مباحث الماء ويأن احوال ولا يقصر عن الصحيح وامعن يونس **قوله**
ان الطريق الاول ما خلص عن ما تقدم وهو يشتهي هنا مع خلاف هذا الطريق فانه مختص هذا المقام **قوله** خلافا لابن العقد

ثم انه هناك صرح بالمخالفة مع انه لم يرد على الاجمال عنه حيث نسبه الى الجماعة ويمكن ان يقال انه وان لم يصرح بالاتفاق
يستفاد الاشتهار والخلاف من نقل الاجماع هناك ثم رجع قوله لما تقدم من الاحتياط والروض الثانية الباقية وغيرها
ما تقدم عاد لطه عدم جواز النكس في الغسلتين قوله والجواب بما عرفت ثمة من عدم مقاومة شيء من ذلك للنص
المعتضد بالعمل فتدبر قوله ومنه الشعر المختص اي من الحائل الشعر ولكن مختصا به فكيف غيره وقد كان ينبغي ذكر ان
الانسب لتغيير كلمة ومراده بالشعر المختص في عبارة الذي احاط منه بل في بعده من الحائل هو الخارج عن المتعارف لعدم
خروجه [illegible] في المتعارف من البشرة لا يجب حلقه اي حيث كان الاما المستثنى وكيف كان فهذا من فروع المسألة التي
استبق اليه قبل ما سبق اصله قوله فلا يجتمع الكلام فيه ولا يبعد في الشعر الخارج عن المتعارف ما سلم الرجل بعض ان الاكلان
ويتابعونه في العبارة اذ في الرسائل الاخر هذه المثابة مع ان هناك ايضا لا يمكن اتمام الامر هنا بالدليل بل بامور اخر قوله و
عموم الارجل دفع لما يقال من ان دليل المسح تام لان الجمع المضاف وهو ارجلكم من ادوات العموم وضعا بلا كلام والعموم
الى صيغة لانصرافها الى الافراد الشايعة لا سيل اي فرد كان ولو نادرا ومحصل الدفع ان الارجل الجمع لاجل ان كل
مكلف من المكلفين المخاطبين رجلان فلا عموم فيه والعموم في الحقيقة في نفس المخاطبين باعتبار الجمع المضاف اليه
الارجل لا لكل ان لكل مكلف رجلا حتى يكون العموم في الارجل شاملا للفرد النادر وهو الرجل الاشر عادة بخلاف العادة
فحاصل هذه الخطابات ان يقال يا ايها الذين امنوا امسح رجليك ويا ايها النبي امسح رجليك يا ايها الذي لم امسح رجليك
يا الى الى افراد المكلفين هو خطاب واحد يحمل في الحقيقة الخطابات عديدة وتقريب هذه الدعوى بوجهين احدهما
ما يختص بالمقام وهو قيام القرينة على ذلك حيث انه ليس لكل واحد رجل بحسب العادة بل رجلان فكيف يجتمع
جميع الارجل العموم في نفسه ويتقابل لكل مكلف وثانيهما بحسب القاعدة الكلية المشار اليها قبل ذلك ثم ما تقريب
الطريحي [illegible] فرادا استطرف مجموعها لان العرب اذا قابل جمعا بجمع فيكون فرد من هذا الجمع بحذاء فرد من
ذلك لا الحاق الافراد وحسن هذه القاعدة مقابلة الجمع بالجمع ولا يلاحظ في الجمعين عموما اصلا وان كان معناه او محل في
مثل قوله سبحانه وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فكلف كل مجاهد كل مجاهد بان يأخذ سلاحا لا جميع الاسلحة وان كانت هي
لم [illegible] هذه الآية لا تجري لان القاعدة لا ترجح لا ولى من القرينة الخاصة الاسكان ان يكون المجاهد جميع الاسلحة وان امتنع
بخلاف الآية الاولى فتدبر في حاصل الجواب ان لا رجل هنا مطلق لا عام لان مالها الى الرجلين ولا عموم لها بل هو الفرد من جملة
المطلقات وان امتنع فلا اشكال قوله والاصل في المقام الدليل في اصل المسألة وهو عدم جواز المسح على الحائل بدون
الكلية فان من جملة الملاقات الاصل الدليل كما بين في مقامه كما لا اصل له هو مبتدأ خبره النصوص وقوله منها استجابة لا وقوله
ان كان المسح الاول يعضده عدم الفرق من اخبار العمامة والحناء وفي بعضها التصريح هو داخل في لفظ النصوص ومن جملة
ما تقدم ما يتم المسلمين من الدليل العقلي وهو عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه قوله من الاجماع او هنالك مع عدم الفارق
كما في الاخبار بالحضر والا لاجل المسألة على تقدم [illegible] قوله النصوص وعمدة الاظهر عليها الاعلى النص من الخاصة في المنع
عن المسح على الخفين ثم هي كثيرة كادت تكون متواترة او هي منها ما رواه في زيادات [illegible] عن رقبة بن مصقلة قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال من انت فقلت ابن عم
لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا
يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه الخبر فتلك من الاخبار وهي وان كانت معارضة ببعض النصوص كما
عن التهذيب صحيحا عن [illegible] انه مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين والنبوي [illegible] عن المغيرة مرسلا [illegible]
توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي ولكن لا [illegible]
ما [illegible] الى ان يمكن [illegible] بان المراد بالنعل [illegible] مما [illegible] لعله لفظ الشراكين

وفيه

ويؤيده ما عن التفسير ايضا فقال ولو يعرف المسح خفا لا خفاء [illegible] وكان [illegible] منه حتى
فسلح المسح على رجليه وعليه خفاه فقال له الناس انه مسح على خفيه واخرى بالمسح وتدل عليه اخبار كثيرة كالصحيح المروي
في زيادات التهذيب ايضا عن ابي جعفر انه يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي وفيهم علي فقال لهم ما تقولون في المسح على
الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله يمسح على الخفين فقال له علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة وغيره اخبار
شتى بل اغلب اخبار الخفين بهذا السياق ويمكن ان يحمل جميعها على التقية او على الضرورة قوله للموثقات النافية للعسر والحرج
والضرورة انه خبر بعيد [illegible] على عمار المنصور اذ [illegible] وجوب المسح على البشرة ولكن لا يثبت الا جواز المسح على الحائل لعدم
الملازمة لتوسط التيمم في البين ويمكن الاكتفاء بالاول في هذا الدليل اذا حصلته مع وجود [illegible] المقصود ما الاجتزاء فتدبر
قوله منها خبر وضع المرارة السند ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام ولعله عده خبرا باعتبار [illegible]
والا فكل [illegible] بل لاكلام بل بعضهم من اهل الاجماع واما عبد الاعلى فالظاهر [illegible] رواه [illegible] وكيف كان فلا اشكال
انه لا يخرج عن الاعتبار ولو بتعدد اهل الاجماع [illegible] الاصحاب له بالقبول والمتن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم
في الدين من حرج امسح عليه قوله ومنها التقية [illegible] ومن الضرورة التقية عنوان
خصوصا الورود الخبر المتابع فيها والا فهو موضع [illegible] من المدارك قال قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا لم
يتأد بالغسل وهو مروي في بعض الاخبار ثم تردد في شمول [illegible] اقسام الضرورة قال البحث في المسألة وقد ذكر [illegible] جميع الاصحاب
انه يجوز المسح على الحائل ايضا مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه برواية ابي الورد وسادكرها بلفظه ثم قال وابو الورد
مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء [illegible] والمسألة محل تردد هذا كلامه [illegible] فلا
[illegible] اليه لما سمع من اخبار [illegible] ابي الورد المؤيد بالشهرة بل الاجماع في الحقيقة ولكن كان على الشارح [illegible] ترديده ولو
بالاشارة كالتعرض لمسألة التقية بمجرد ورود النص المخالف منه [illegible] فتدبر قوله خبر ابي الورد المعتبر هو ما رواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ان
ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب
الخفين قلت هل فيهما رخصة قال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك قوله [illegible] بطريق صحيح الى مسلمة بن محرز عن ابي
عبد الله انه قال يا ابا الورد [illegible] قوله [illegible]
الخبر [illegible] ابي الورد لعدم [illegible] ابي الورد
[illegible] محمد بن النعمان المشترك بين [illegible] والحضرمي المجهول [illegible] لانه
اعرف فتأمل قوله ورواية حماد عنه يعني [illegible] ضعف الخبر باعتبار ابي الورد [illegible] المدح فيه واقوى [illegible] كون
الراوي عنه حماد الذي هو من اهل الاجماع [illegible] لعدم ذكر الاول [illegible]
ظفرت برواية [illegible] الثاني انه لا يخرج عن [illegible] قوله واشتهاره [illegible] الخبر [illegible] ابي الورد [illegible]
ان ابا الورد ليس بتلك المثابة من الاشتهار بين الاصحاب بخلاف المعتبر قوله من عدو تتقيه [illegible] التقية [illegible]
لا يخرج عن كلامه قوله وما ورد في المعتبر [illegible] هذا المعتبر [illegible] في جميع الاخبار لم يذكر [illegible] ذكر فهو
[illegible] باضافة [illegible] كالصحيح [illegible] وان روى ثانيا اكثر من [illegible] ولعله ظفر به في [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الاسباب قوله مع مخالفة الاخبار [illegible] العقلي [illegible] العلم والظن [illegible]
والا فالقطع [illegible] الا ان يكون المسألة من حيث الجواز والاجزاء [illegible] الاول [illegible] العقل [illegible]
فتدبر قوله في المسح على الحائل [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ذلك فان [illegible] عبارة الشرح [illegible]

اختلال الحاج في حلقنا الى ذلك قوله عدم افتقد عقد الكليني في اصوله بابا براسه للتقية والخبر باخبار كثيرة من
العموم منها صحيح حريز عن زرارة قال سئلت ابا الحسن ع عن الجسام للولاة فقال قال ابو جعفر ع التقية من ديني ودين ابائي
ولا ايمان لمن لا تقية له ومنها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ومنها
معتبرة محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول واي شيء اقر لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن ومنها
معتبرة ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع التقية من دين الله قلت من دين الله قال اي والله من دين الله ولقد قال يوسف
ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا ولقد قال ابراهيم اني سقيم والله ما كان سقيما الى غير ذلك من الاخبار
وفي بعضها انها تسعة اعشار الدين قوله وخصوصا من نحو ما تقدم من الاستثناء من الخطابات قوله كما قال زرارة في الصحيح
الذي رواه الكليني والشيخ بسندهما عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية قال ثلاثة لا
اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا فتح الكلام في ان
الاختصاص بهم ايهم مناف للاخبار عقلا واستقراء ويمكن توجيهه بان ذلك ليس من حيث الحكم بل من حيث لو وقع التكليف
بان يعلم من حالهم انه لا يبتلي بمثل هذه التقية قوله وانه لا حاجة الى فعلها لاجل مسح الخفين وترك متعة الحج لمكن
الكف عنها والاتيان بما يرافق العامة فالمرجع في احد فرده في الصفر الشيء ستوجب حكم الافطار والاعتقاد وقضاء التقية
في فعل مسح الخفين وترك متعة الحج وفي بعض النسخ الى خلعها رجاء للعذر الى الخفين ولبس بغالك والا كان عليه ان يترك
لا حاجة الى عدم خلعها لان الشيء المتنازع الذي هذا محله معرض رده الخلع فكيف يفسر بالاثر بل يناسبه ويتم الاتيان
التعليل بعدم انكار ... في الجملة لانهم انما ينكروا الخلع فلا حاجة الى الاخفاء بعدم الخلع والحق الجواب ان التقية في مسح
الخفين فالامر فيه سهل لامكان دفعها بالمسح بطريق لعامة الى الخفين او غسل الرجلين ولا تعرض في كلام الشارع بالترك
وانه مع امكان دفع التقية بالمسح على طريقتهم الاخرين كما هو الغالب في مذاهبهم ولا يلزم من حيث لو رضا من تسرع عن
في السفر والحضر بنحو مخصوص فلا يجري في ردها عند هذه الطريقة فيتحرى كما ان التقية في ترك متعة الحج والاتيان بما يرافق
العامة لا ضرورة فيها لان العامة لا ينكرون حج التمتع في اصله والظاهر انه ثبت اقسام الحج الى التمتع والقران والافراد من
ضروريات الدين وليس من خواص المذهب كما يظهر من المعتبر وغيره وكيف يمكنهم انكار التمتع باصله مع انه مصرح به في
الكتاب المشترك حجية في اصل الاسلام قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وانما ينكرون بعض خصوصياته التي هي من خواص مذهبنا وهم ينكرون خواصه لها بل لانه تقية
في اصل المتعة مطابق للراجح لاشتراك الكل في اصل تشريع النوع ثم لو كان تقية في بعض خصوصياته وهو ثم لو منعا التقية
فيه من جهل لرجعه قوله ولا متعة الحج بالنصب عطفا على خلعهما لانه ولا ينكر العامة انهم متعة الحج من اصلها وان انكروا بعض
خصوصياتها فيما يحب بحسب من عملنا تلك الخصوصيات مخالفة لم في المذهب وانه من التسنن وتفصيل تلك الخصوصيات
في الفقه محله انكم قوله وفي صحة غسل الرجلين بل هو اولى بعد من يجعل مسح الراحة ... وبعض الاصحاب في الحلاف
وهو مقتضى عبارة المدارك حيث قال قد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية ان لو شاء بالغسل هذا مضافا الى العموم
ولا مر في بعض الاخبار كما يحب على ... ع قرب والمراد بالجواز الاعم من الاجزاء لا غير ونحوه ما مر بل لا ان الوجه
الاخير يكمل من الاجزاء عدو ... لان الرخصة في فعل غير الراجح بل يعارضه عن ... مقامه في الحرام والقول
كما قرر في الاصول قوله بل هو اولى كما هو مقتضى السالفة من المدارك ونقاها بل ربما يعطي انعقاد الاجماع على
الاولوية لانه قال ثبت والاظهر نظرا من معارضة التعليل ... العمل انه ... المسح فقد كان هو المناص وعلى هذا
فان امكن احتياط بالجمع قوله مع زوال السبب المبيح للمسح على الحائل بقية كما شاء ونحوها وانما حكم فيها في حكمها
انهم يكمل ... تلك في بعض الاسط ... الاخر كالجبيرة قوله قولان بل اقوال ثالثها التوقف كما هو قضية ... نعا
ذا التحرير والشرايع حيث احتاط في انه بل في نهاية الاحكام والقواعد حيث تستشكل فيه وانكار ... الجبل الى الحول

بوجوب الاعادة وكانه لما حكاه هو عن المنتهى والتذكرة وغيرهما وغيرهما كالمبسوط والمعتبر ولعل القول بالعدم اعظم
كما اعترف به كاشف الذكرى والدروس والبيان والروض وغيرها ولعله الاقوى لمفهوم الاستثناء في النصوص ... الصلاة
الا بطهور ... العسر فيه عسر الحصول اجماعا على عدم الاعادة والمنتهى وحصر النواقض في غيره ومفهوم البيان في
المنصوص المختصر ومفهوم الشرط في قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة الاية المفسر بالروايتين بالقيام من النوم الى الصلاة
هذا مضافا الى الاستصحاب المعتبر وترتب الاثار على الطهارة المائية هذا واما ما قرر البرائة من وجوب الاعادة مع ما يسد
الجمع بالمشهور ولو بالحكاية من الاحتياط في النقض والاعادة قوله لتعارض هذا توجيه للرفع والاحتياط كما في حاشية
بادي الامر كما ان التمسك بعدم ثبوت رفع الحدث في ... ان يكون دليلا على سبيل القول بوجوب الاعادة وتقرير الاول
ظاهر واما الثاني ففي الحقيقة يعارض بما صله ارتفاع الحدث السابق الى المانع عن دخول الصلاة وان رضي لو يثبت فلا بد
من بعض الصلوة مثلا فان قيل قد ارتفع حكمها بالضرورة ويكفينا استصحابه قلنا غاية ما في الباب ثبت ارتفاع حكم الحدث
في حال الضرورة واما بعده فليس كذلك فلا يمكن الاستناد بذلك الارتفاع ... والجواب في الاول يعتمد على استصحاب ترتيب
الاثار على مثل الاشتغال لان الاول من باب الاستصحاب الموضوعي والثاني استصحاب حكمي ويعتمد الاول على الثاني كما
قرر في الاصول كيف ومعظم من علق الحكم كلمات هذا الباب هذا كله مضافا الى تايد الاول بالوجوه الاخر وان
شئت قلت تعارضا وتساقطا فبقيت تلك الوجوه لنا سليمة عن المعارض وكيف كان فلا اعتبار بما ذكرناه بوجه
عن الثاني في المنع من عدم ارتفاع الحدث السابق بل ثبت ارتفاعه بانواع من الوجوه التي ذكرناها وما يؤيده ذلك انهم
حصروا مادة ما افترق في رفع الحدث من الاستباحة في الواجب لنية وغيرها في المسلوس والمبطون والمستحاضة فتدبر هذا
ويطرد فرع المسئلة في الجبائر كما على ما كان وهي تتقدر بقدرها هذه المقدمة مع ما ثبت انه يكون من الاحتمالات
العقلية مستند كذلك لان الشرط في الاستصحاب ثبوت الحكم في السابق والشرط التقييد لا على سبيل الاطلاق فان ثبت
الاشتراط فلا يتحقق اذ ذاك مجال لجريانه بل كان لحيلة ضرورة او غيرها لكن الشأن في ثبوت ذلك قوله وفي
التحير ما ذكرنا لما احاطط في المسئلة كما احتاط فيه في بادي امره والاظهر وقال مآ بالاخرة بالميل الى القول بوجوب
الاستيناف اوقاتل به قوله كما قيل انه الاشهر قوله فلو زال العذر تعرض تفريعه في ... على ما اختاره في صورة فوات
الموالات من عدم كفاية الوضوء السابق ووجوب استيناف الوضوء لا يبتني في صورته على القول بعدم كفاية الوضوء
ووجوب استيناف المسح واولى المعرفين يترتب على ذلك القول بل ربما يجري فيه نحوه واما الثانية فتقتضي بعاية
من الدليل ولعل ما ذكره من التعليل يقوله لبقاء وقت الخطاب لاجل اثباتها لا الاولى ومراده بالخطاب خطاب المسح لا
خطاب الوضوء لان المفروض عدم لزوم الاعادة على القول الاجزاء وهذا كله حسن على ذلك القول لو طرء الضرورة عند
المسح وذلك عين وما لو كان من صرحين النية فيستشكل في الاكتفاء باعادة المسح فقط بناء على هذا القول لعدم
الاستحباب نظرا الى الشقة الاثر والاحتياط على القولين لما هو قوله والسادس من مراتب الخلاف في هذه المسئلة وهو اعتبار
الترتيب في الوضوء مرة فيه على سبيل الفقه المعلوم في الجملة بما لا اشكال فيه مع قطع النظر عن التفاصيل وحصل
ما بين الاجزاء السنة والخلاف فيما ط الاول لا ما هو بين الخاصة والمشهور العامة والخاصة متفق على اعتبار الترتيب في
الجملة ومشهور العامة ينكرونه اصلا ما ط الثاني بين الخاصة في موضعين من حيث اليدين ومن حيث الكعبين ولعل
الشارح انما وكلا بالعنوان الاول واثبته بالكتاب والسنة والاجماع ثم بالعنوان الثاني واثبته بنفي الخلاف والسنة
وان اهمل فيه ذكر المخالف فيما بين اليدين بل بالهما ما استغنى به وهذا الفرض يندفع ثم بذكر التكرار بين مع ادلة الاجماع ثم
تعقيبه بنفي الخلاف وعلى هذا فلتا اضاف الاجماع الينا ولم يطلق كما هو جار في مثل المقام فكيف كان فالكلام في العنوان
الاول منه في ذكر المخالف ولو من المخالفين واخرى في التمر فمما فيه في تحرير العنوان المبين من الادلة اما الاول فمن
العامة كما سمعت بل ومشهورهم فقد حكى الخلاف في المعتبر عن ابي حنيفة ومالك واخرين الحنفية والمالكية واما الثاني

٨٩ فنظم الثمرة وجوه كثيرة اختلف كلمتهم في تحديدها فبعضهم كالروض حدد مجموع الصور الحاصلة بناء على عدم اعتبار الترتيب
كلها بسبعمائة وعشرين صورة احدها الصحيح والباقي مظنونها وفيه بعض [illegible] المشهور وذهب بان اعضاء
الوضوء ستة وللاولين منها صورتان ثم من ضربهما في مخرج الثالث يحصل ست صور ومن ضربها في مخرج الخامس
يحصل مائة وعشرون صورة ومن ضربها في مخرج السادس يحصل سبعمائة وعشرون ثم حددها نفسه بالف ومائتين و
سبعة وثمانين [illegible] التحديد [illegible] اسقط صورة المعتبرة في كل واحد مع [illegible] من المحتملات المتنافية للترتيب
في الترتيب الرابع [illegible] ان الحاصل من الاولين ثلث صور [illegible] ومن ضربها في مخرج الثالث يحصل تسع
عشر الثلاثة [illegible] وعلى هذا النظم [illegible] يخرج الحاصل [illegible] التحديد بين جميعا اما الاول فقط
واما الثاني [illegible] المتحصل من ضرب الثلاثة في مخرج الثالث وهو الثلاثة [illegible] المحتملات المتصورة في المقام
ولو باضافة الثلاثة [illegible] بل هي احد عشر صورة لا اقل من ذلك مضافا الى ان ما فرضه [illegible] مما ذكر مما لا
يحتاج اليه بل هي صورة مكررة اذ هو داخل في [illegible] التي هي حاصل ضرب الثلاثة في الثلثة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ملاحظة كل من الحالات الثلاث للجزء الثالث من التقدم والتأخر والاجتماع مع كل
من تلك الحالات للجزئين الاولين [illegible] الحاصل [illegible] هذا الجدول [illegible] هذا الترتيب
[illegible] الجزء الثالث بين الجزئين الاولين [illegible] المتعاكستين [illegible] الجدول [illegible]
احدهما [illegible] المتقدم والاخرى المتأخر وفي الاخرى
[illegible] بعد فرض تقديم
الوجه [illegible] التقديم على الرجلين والاجتماع معه و
المتوسط بينه والبين والاجتماع مع اليمنى والتأخر عنهما ومثل ذلك
لو فرض العكس فهذه عشرون صورة والخامسة عشر اجتماع الجميع [illegible] ان حاصل الضرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجدول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] قوله بالكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والسنة [illegible]

قوله والاجماع يعني على الترتيب في الجملة [illegible] على التفصيل وعلى هذا فكان عليه
ان يقول بالاجماعات وكيف كان [illegible] المنقول منه صريحا وظاهرا [illegible] متواترة كما عن
الغنية والانتصار والكشف والمناهج [illegible] والمقاصد العلية والمعتبر والتذكرة [illegible] والذكرى والروض و
عن الجامع والمدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرها قوله بلا [illegible] خلاف [illegible]
كون الخلاف [illegible] الرسالة [illegible] من نفي الترتيب بين اليدين [illegible]
قوله [illegible] قوله وفي اخرى صحيح [illegible]
خادم قوله [illegible] الترتيب بين اليدين والثاني [illegible]
[illegible] الترتيب بين مسح الراس و
[illegible]
الترتيب [illegible] ثم باليدين ثم مسح الراس [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] موسى عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الترتيب [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] محمد بن علي بن محبوب [illegible] احمد بن محمد [illegible] موسى بن القاسم [illegible] علي بن
جعفر [illegible] موسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

٩٠ ونقريبه عن المرام مع ما يستفيد من المنقول المقبل الاول والثاني بالعين الجمع بينهما بالتخيير مع عجز عن الترجيح وسيجيء منا
ترجيح الثانية بوجوه عديدة فالمتقبل قوله لضعف السند بعلي بالارسال والاضطراب بالاحتجاج وهو ابو منصور احمد بن علي
بن ابي طالب الطبرسي على الاظهر وبعض المشايخ على الاول وهو الاشهر بل هو على ما يظهر من مصنفات الفقهاء والاصل منه كونه
ابو علي فضل بن الحسن صاحب التفسير وكيف كان فكلاهما جليلان ثقتان بلا كلام من احد ومحمد بن الحميري هو
محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع الحميري ابو احمد بن الحسين وقعت هذه المسائل التي في اصلها والتوقيعات
بين السفراء وكان له اخوة جعفر والحسين واحمد كلهم كان لهم مكاتبة كذا لو جيش واما الارسال فلم يعرف ما بينها وبين
الاحتجاج لنوادر الكتاب عن احد الطبرسيين كما تقدم بل ما بينه وبين الحميري فان احمد يروي عن الصدوق بواسطتين
كما يظهر من الاول وهو في حواشي عمدة العين كالحميري وفضل من اهل المائة السادسة كما صرحوا وهو ابعد عن الحميري من الاول
بعد الاستظهار هذا مضافا الى عدم المكاتبة حينئذ لسلم اعتباره وبين ما بانه من دلالة وجوب الترتيب وانه مكاتبة
بشارع انها التقية بان بعض المشاهير الى ما صاحبها لاجل الاشتراك والتقية وانه يشمل على ما الاصول بل احد الاثنا عشر
كلها المعتمد الشاهد من اختلاف المعتبر الجزء ذلك من المضعفات قوله ولا اشكال في بل القديمين لانهما العاملان كما هو المنقاد
في الاطلاق وهو المحكي عن جماعة اخرى لم يصرح به الشارح كالجامع وثاني المحققين وسبط ثاني الشهيدين والمفاتيح و
لعله الاظهر قوله فلا اصل له لاشتغال الشيخ والرضي في جريان اشكال على قاعدة الاهم كما اشرنا اليه مرارا بل على التصحيح
لو بني على الاول فلا تغفل قوله العصيان لحسن التردد به بابراهيم بن هاشم فان السند على ما في الوسائل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وابو ايوب هو الخزاز ابراهيم بن عيسى او ابن عثمان وزياد فانه
الثقة الجليل واحد وهو من اشهر من جماعة الاجماع كما ابراهيم وقد ورث جد بني ابي عمير وهو ثقة كبير الشأن ولهذا كان لا وجه لهذا التردد
لو لا هذا ابراهيم بن هاشم ابيه حيث سيجيء في التأمل منه ولقد فصل المحقق في الرجال عن اجلة الاعاظم من الغاية القصوى
فلا يرجع اليها قوله مسند بعبد الله كما السند في الوسائل قال احمد بن علي بن العباس النجاشي عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد
سعيد عن علي بن القاسم الجبلي عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين ثم اورد ما ذكر في المتن ونحن قد شاهدنا هذا في فهرست النجاشي وجد
في معرض في اول ترجمة منه وهي ترجمة ابي رافع مولى رسول الله حيث استطرد ترجمة ابنه عبيد الله وعون
كاتبا امير المؤمنين وذكر الحديث المذكور بعين المتن وكذا السند لا اختلاف بعض الكنى وتبديل حدثنا بعن ولكن السند لم
لو جود بعض المجاهيل فيه كما الاخير بما وجدت به كتب الرجال مع ذلك لا اشتهر فيه كما لا يخفى قوله والصورات البيانية التي
حينئذ ما هي مما قد مضى المثالات ان شاء الله الالباب بني لا يوجب في ما ذكرنا شيئا من ربط التامة الا ان يرجع الى الاستدلال الشرع وهذا
من المسلك بالوصف البيانية هذا كله مضافا الى الجماع الفرقة كما في الخلاف مع تأييده الجمع بالشهرة المستفيضة منه وتخلل
المخالف عن جوهه ودعوى عدم كما في المنتهى وعن جماعة منهم حيث لم يتقيد ذلك بل حكي الاجماع والبشرى المرسوم
عن مجالس ابي علي انه كان اذا توضأ بدء بيمينه فان قلت قد بعد الاستدلال فهو ليس من باب البيانيات بل التعرض لها وما
لو احتجنا هنا لحرمة الفعلة وما بعده بل صحيح الحلبي اتبع وعن ذلك بعضه بعضا وهو تفسير بعضهم له بالترتيب هذا
العقل هو الاقوى كما سيحقق الشارح ايضا قوله وعن هذه الكثير الاخير من الروايات ومنها ما تضمن ترتيب ساير الاعضاء على
الطاهر وهو ايضا يرجع الى الاطلاق لان عموم المفاهيم ومنها مفهوم الحصر كما في بعض الاصول وتثنية العمل المنافاة به
المهم فيه لانه لا ان الغير محصور في الرواية ولا يرد ايضا لا يكفي الاطلاق فلا يلزم عطفها على الاطلاق فضلا عن العموم ولا بمنه
ما بعده من قوله وهما غير صالحين عنده قوله وهما غير صالحين مع ذلك لانه انما دار الامر بين التقييد والمجاز في التقييد اولى
وعلى هذا ظهر لما اجماعا من ان ما قرب من الحمل على الاستحباب ليس من حمل الدلالة بل التقييد غير محمل لعدم صحة السند
بل المحمل انما هو لاجل القدح وحصر الدم بما هو من التأمل فيه وثاقة ابراهيم بن هاشم كما سلف عند ايهم ان التحقيق خلافه في الحكمة

بل الاعتبار في النص الاول مرجح مع ما يؤيده باطالة الاشتغال وكذا الثاني فما ذكر من الضعفين وقد تقدم بكونا معتبرين بحسب السند
والوصوات البيانية والنكات ودلالة النواسخ الاخلاقي كما لمعتمد كما سلف منا ترجيحها ثابتا فالثاني في كلامه عطف على ما
قوله فيقيد الجميع حاكمه بتقييد جميع اطلاقات المسح بتلك الاخبار وحمل الامر لحكم عدة دوال التقييد والمجاز ويرجح
على الثاني قوله والمشهور في هذه النسبة تأمل لما عرفت كيف وقد ترجم جمع من القدماء والمتأخرين القول بالترتيب
التفصيل ويؤيد ما حكاه الحلي من انطباق انه يعلم اعتبار الترتيب كما عرفنا اليه نقله قول ومن اصحابنا من لا يرى بينهما
ترتيبا فانه ربما يعطي شذوذ هذا القول فكيف بالمشهور وكذلك نقل الاجماع عن الخلاف فانه يعطي شهرة العكس
لا اقل من ذلك قوله لا ترتيب بينهما يعني مطلقا عليه في به قوله نفي الخلاف حصرا له عند اختيار نفي الترتيب قال
لا اعلم احدا منا يخالف في ذلك قوله فان تم اجماعا كيف وهو مع ان حكاية التأمل عند ذكر ما ذكرناه فكيف ما لم
قلم يجيء من الشارح هذا التأمل الكثير نقل الخلاف منه من معرفة مضافا الى عدم مكافئته مع اجماع الشيخ ولو من هذه
الجهة قوله لضعف سنده لعدم دخوله الاصول والاطلاقات كتابا وسنة قوله بالتقدم من لزوم التقييد بالادلة
الخاصة فلا اعتبار في المسئلة بحمد الله والمنة مضافا الى استقرار الشرع والاحتياط في الدين فانه حسن على كل قوله وان كان
المراد الاشكال في هذا القران في حكمها انه في عرض نطاق الاول ما في الشرطية في الوجوب الشرعي والشارح بني كلامه
او لا على الاول ثم الثاني كما ستعرف قوله بالنقرة الاطلاق هذا القران لو لم يجب في الشرع واما الموجود معناه ثم في كما
القيود فما صلح عليه هو ينتفي في الاجماعات المنقولة ما التفرقة المذكورة في الكتاب فيما بانه عند الحسن والمرتضى والجزء الصحيح
الرضوي لكن صح انها ما في النهاية بالظاهر وهو انهم مذكور في طهارة متقرب اليها وكل قد دل على خلاف الاصل وفيه الجزء الاخير
كثير ما الحرج بها والتقية فاسقط وما الاجماع فانه خصص بعدما ثبت الا انه لم تطل كثيرا في المجلس من وروايات الكثيرة
من في المعتبر في ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه القول بالعدم فحفظ لسقطه في حال الخبر الثاني واما المقبول فقد استفاض
كما في التهذيب المعتبر والمنتهى والمشارق قوله فلا يراد بالوجوب هذا الشرعي على الشرطي في غير تقييد واعدة مجانسه
قوله كما يتوهم من ظاهرهما بتوهم من ان لا الشرطية في الوجوب الشرعي فحفظ من جراء الرجوع الى الخصوص وفي ما عدا الشرطي
وعدم التوهم ان مقتضى اطلاق الشرطية بالنهاية تخصيص الحكم بالبطلان بالذكر وعلم من وجوب الشرعي مع كون تركه محرما
اثما لا يكلف وهذا ربما يعطى ذلك من باب السكوت في معرض البيان المنافي للحكمة وانا لم يبطله وبلا وجوب مع مخالفة
المعارضة لان هذا الوجوب انما لم يكن معتادا اهل الشرطية هو حال العهد والاختيار وما على تقدير خلافه والاثم كما هو شأن
الاداء لزم الاثم وعليه ان جميع ادلة الشرطية لا يخص بالبطلان اذ المحسن بجميع الوجوب الشرعي كما هو قوله لا اخلال بحرمة
وجه تمسك المتمسك بادلة الشرطية على الوجوب لكان هو من باب وجوب المقدمة والاطلاق يجعل مرهم خلاف ذلك
دليلا على البني ولا تنافي ذلك انا لو جزمنا الكلام في وجوبها على المحقق ومنهم الشيخ على الحكم على العدم واما الثالث ان النهي
النهي عن ابطال العمل كما اتفق الشارح هنا ابتهم لم يجمع بل انه مجمل لا يكفي على المحقق في مسئلة اصالة هو ان الاصل في
الاعمال الحرمة الابطال لا نا خرج في الاصل الاباحة كما والثانية هو الاقوى الاصل حينها لا اول على تمامية الآية وهو بيس ما
تاتي حذو ذلك بل ظاهرها الانتداد والنهي عن ابطال الاعمال بها وجها مضافا الى امور اخر من الادلة فليرجع الى زمانها
ومنها الغاية التصريف ما ذكره في الاستدلال على الوجوب الشرعي مضافا الى الحسن هو الاجماع تحققا في الظاهر من كلام
هو ذلك وتقلا مستفيضا ومتواترا ومنها ظاهرا ومنها التأمل منه والعينة وزينة اللسان والمسالك والمدارك و
المختلف وغاية الاحكام والتذكرة وغيرها هذا ومنها اشكال العمران ومعنى ما ذكر من الحكم هو حرمة ابطال الوضوء بترك
الموالاة والتأمل المنافي لها بان ترك حمد اغسل بقية الاعضاء حتى جف الوضوء والساهر ما يقرب ان يكون مخالفا
للنص والشرع سيما بالنسبة الى الوضوء المستحب في اهل الداخل تحت الاجماعات ومما يؤيد ذلك انه لو كان كذلك لكان عليهم ان
يتعرضوا لذلك كما تعرضوا في باب الصلاة والحج والاعتكاف ويمكن حمله بالتأمل الحرمة على الاطعام الوضوء كما هو متحقق

داعي من ترس العامة واما المتفرع عنه واشار اليه واخلا بحث هنا العنوان وهو الوضوء بدون الموالاة فلا تبطل ٩١
قوله وهو ان يكمل لما سمعت سوء لم [illegible] حكم للمسألة فاعلم ان المركز فيه ثلاث في بيان موضع [illegible] والابدا والامر
تحرير موضع البحث فيه ثم بيان الاقوال وتعيين المختار ثم الحجاج بطبقه ثم احتجاج المخالف مع جوابه منقول لا خلاف بين
علمائنا في [illegible] في ان الموالاة بالمعنى الذي ذكره المصنف واجبة في الوضوء شرعا وشرطا واكثر الادلة التي سبق في اول
العنوان [illegible] عليه ومن شواهده انه [illegible] من المخاصمة لا [illegible] مقام الاثبات بل في مقام النفي فلذلك [illegible]
في تعيين الموالاة بالجفاف والمتابعة ليس على سبيل [illegible] الطلب والافراد مع دعوى [illegible] [illegible]
[illegible] من المسلمات كما انه لا نزاع ظاهرا [illegible] [illegible] الا كونه [illegible] حال [illegible] وان [illegible] الخلف [illegible]
انما النزاع [illegible] ذلك [illegible] حال الاختيار على اقوال ثلاثة [illegible] ومنهم [illegible] الشرع على العدم [illegible]
الاخر وذهب جماعة [illegible] لا المبسوط الى وجوب الاتيان [illegible] ذلك [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] ويظهر [illegible] [illegible] ذلك لكن بعض الاصحاب صرح بانه لا [illegible]
[illegible] وبين الاشتراط واكثر [illegible] وصرح بانهم [illegible] بالمتابعة الحقيقية [illegible] الاول
[illegible] في مقام [illegible] بالنعم [illegible] مقام [illegible] [illegible] في الشرح
[illegible] قوله في الجمل والعقود للشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي [illegible]
كتب [illegible] قوله وظاهر الكلام الكامل [illegible] في مقام [illegible] [illegible]
النبيل [illegible] جعفر بن محمد جعفر [illegible] وذكر العلامة الطبرسي [illegible] قوله للاصل [illegible]
[illegible] من [illegible] مقام اثبات [illegible] بالادلة [illegible] الاتيان من [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] الجفاف [illegible] [illegible] بالاصل [illegible]
قوله والاطلاقات [illegible] [illegible] بالجفاف [illegible] [illegible]
وان الامتثال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اثبات اعتبار الموالاة [illegible] [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] [illegible] على اعتباره [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] ولا ابطال [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] قوله للاحتياط [illegible] الوجوب [illegible]
على القول الضعيف من وجوب الاحتياط مع الشك في اصل التكليف [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من الشارح [illegible] قوله والوضوء البياني [illegible] الموالاة [illegible]
وكما كان كذلك فيكون [illegible] الصغرى فلانه وان لم [illegible] [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] نظر الى [illegible] بيان الاجزاء [illegible] [illegible] هذه الطريقة [illegible]
ثابتة من حيث [illegible] في الموالاة [illegible] [illegible] هذه [illegible]
الطريقة في بعض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من قوله [illegible] [illegible] [illegible] هذه الطريقة [illegible]
خلافه [illegible] قوله والحسن بن ابراهيم بن هاشم وهو [illegible] [illegible] حكم الاخلال بالترتيب [illegible]
في [illegible] [illegible] قال [illegible]

تم بالبين الحديث [illegible] النقض [illegible] كون المراد الترتيب [illegible] والمتابعة [illegible] الاشكال [illegible] القوي [illegible]
الحسن فتعطي قوله والخبر [illegible] في الكافي [illegible] بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن [illegible]
عثمان عن حكم بن حكيم [illegible] [illegible] المذهب [illegible] وما [illegible] قوله [illegible] هذا
[illegible] مقصود [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] الاخلال [illegible]
والاخلال [illegible] [illegible] [illegible] الشارح في مقام الجواب
الا [illegible] قوله مقارض الاصل [illegible] [illegible] الاصل [illegible] قوله [illegible]
هذا البناء بل يجري الاصول [illegible] العبادة [illegible] [illegible] الاجتهاد [illegible] الشارح
كان [illegible] المذهب [illegible] [illegible] [illegible]
جريان الاصل على نفي [illegible] الاشتراط [illegible] [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] [illegible] قوله [illegible]
بالعبادة حيث [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] [illegible] الاشتراط [illegible]
في كلامه [illegible] جريان الاصل [illegible] [illegible] البناء
ان اصل النفي [illegible] البناء [illegible] العبادة [illegible] [illegible]
للاصل [illegible] الاتفاق [illegible] اصل النفي [illegible] بل للاصل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] اصل النفي [illegible]
[illegible] قوله ولا [illegible] الاصل [illegible] قوله [illegible]
الجار والمجرور [illegible] الاحتياط [illegible] الاصل [illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] هذا البناء [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] باصل النفي [illegible] قوله [illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible]
[illegible] قوله والمتابعة [illegible] بالاصل [illegible] الجواب [illegible]
الاخبار البيانية [illegible] قوله للاخلاف [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible] [illegible] الائمة [illegible] [illegible]
والاصفهاني والتفتازاني [illegible] [illegible] السيد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التعقيب [illegible] [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] المكلف
ومقتضاه [illegible] الوجود [illegible] [illegible]
كما [illegible] مكلف [illegible] [illegible] التعقيب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
وربما [illegible] الشارح [illegible] قوله بالنظر الى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاجزاء [illegible] من باب المقدمة

مقصود والمتم وجوب الاجزاء كلا بعد كل فرداً ووجوباً شرعياً قوله ولو سلم فيه عدم كون العوض بالنسبة الى المجموع
المجموع لكن غايته كونه بالنسبة الى الجزء الاول وهو غير المتنازع فيه مضافاً الى كونه مما لا نقول به فلا بد من [illegible] من
مطلق العوض وكيف كان هو غير المتقدم قوله وصرفها الى غسل اليدين دفع لما يتوهم من انها لا تقدر بقاء الفاء على افادة [illegible]
معه [illegible] الكونه مما لا نقول به لا جزء لا بد من صرفها الى ما يمكن تحققها منه وهو اجزاء المتابعة المتعاقبة الى الاول كل الاخر
له سابقه ومحصل الدفع ان هذا المجاز لا يثبت استعمال [illegible] اللغة بخلاف [illegible] مطلق العوض فانه غير
بل [illegible] في [illegible] الترجيح بحيث صار اصلا كما سمعت منا قوله والاتباع في الخبرين [illegible] الدلالة الا بحصر
الاتباع المشترك بين الخبرين في المحسن بل الخبر [illegible] مخصصه وهو الامر باعادة الوضوء من اول الامر بالاتيان بالمنسي
وما بعده ملو [illegible] المتابعة معتبرة لتعين [illegible] دون الاول والجواب بعد الاغماض عن السند احتمال كون [illegible]
مع تحقق جفاف جميع ما تقدم كما العلم [illegible] لان النسيان لا يختص [illegible] شامل [illegible] فكيف كان [illegible]
كالجاب [illegible] الشارح عن الحجة الاخرى [illegible] وهو المحسن قوله في الجفاف [illegible] الجفاف المتابعة [illegible] اعتبار تحقق
المولاة [illegible] الجفاف قوله على القول به قد سمعت ان اعتبار عدم الجفاف في الوضوء اتفاقي وان الكلام في ان [illegible]
اعتبار اقل من ذلك وهو المتابعة فالتفريع على [illegible] مخالفة [illegible] المحقق [illegible] حيث [illegible] خلافيا
سلمنا ان المراد التفريع على لفظ المتابعة والفاء [illegible] على القول به دون غيره لكن [illegible] على كلا القولين لانه
[illegible] على [illegible] خطا [illegible] هو المتوقف عليه [illegible] المتابعة [illegible] لانهم [illegible]
خلاف المتابعة وهو قبل تحقق الجفاف [illegible] الثلاثة الآتية [illegible] الخارجي [illegible] الحكم [illegible] الاقوال
وان الحق [illegible] قوله جميع ما تقدم كما هو المشهور [illegible] على ما في الشرح [illegible] جفاف جميع ما سبق المشهور
او لك [illegible] جفاف [illegible] او انفصل [illegible] جفاف العضو المتصل [illegible] الاختصار [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] فالمدعى هو جفاف جميع الاعضاء السابقة [illegible]
احد العضوين السابقين [illegible] جفاف جزء من احد العضوين السابقين [illegible] الابقاء مجموع العضوين
السابقين [illegible] الثالث [illegible] جفاف [illegible] العضو المتصل وهو [illegible]
[illegible] والمحب المجموع [illegible] بحصل [illegible] الجفاف [illegible]
والتكرار [illegible] قوله لاستصحاب [illegible] من [illegible] العضوين السابقين [illegible] بالصحة
[illegible] جميع ما تقدم فانعقد الاجماع على البطلان [illegible] في [illegible] شككنا [illegible] البطلان [illegible] هذا [illegible]
جريان الاستصحاب [illegible] الحكم بالصحة [illegible]
في بعض السابق [illegible] المتصل [illegible] الاستصحاب [illegible] شرط [illegible] قبل [illegible] الا المتصل قوله [illegible]
[illegible] السابق [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عن شيخ الشيخ [illegible] الحديث [illegible] قوله
والمحلول [illegible] الشرط [illegible] المجموع [illegible] ما ذكره الشارح [illegible]
وهو المتروح [illegible] قوله [illegible] حقيقة اللفظ الموضوع للمركب
قوله [illegible] الشرط [illegible] المسألة [illegible] الغاية العضوي قوله [illegible]
جفاف [illegible] العضو المتصل والمنفصل [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] والحضير [illegible] المجازات [illegible] الخصم [illegible]
اصل المسألة [illegible] الجزم [illegible] الشارح [illegible] المجازات كما اشير
هنا قوله [illegible] قوله [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] ما ذكر من الوجهين [illegible] اما الاول [illegible] فالمتابعة الحقيقية كما سمعت فانه [illegible]
مجاز انما بعد تعذرها سلمنا لكن [illegible] لم يثبت مجاز آخر وهنا قد ثبت بما ذكر من الادلة على ان
المناط جفاف مجموع الوضوء واما الثاني فلما سمعت من ان حقيقة اللفظ الموضوع للمركب استعماله في المجموع [illegible]
الوضوء ليس [illegible] سلمنا لكن الاطلاق [illegible] قوله بعضها بعضاً يعني ليس معنى الاتباع في الوضوء اتباع [illegible] مجموع [illegible]
بل بعضها البعض وهو لا [illegible] الى اعتبار الجفاف [illegible] على قدر الضرورة قوله وهو مع ضعفه [illegible]
من المحقق [illegible] الموالاة لا دخل [illegible] المتابعة لعدم الدليل عليها وانما [illegible] معنى خاص وهو تحقق الجفاف قوله لا
دليل عليه [illegible] المتابعة فلا دليل على [illegible] الجفاف [illegible] العضوين المتصلين [illegible]
ما يقول [illegible] وهو عدم جفاف المجموع وما ذكرنا [illegible] مرجع الضمير في العبارة [illegible] الى العضو والثاني
الى الاعتبار والعبارة لا [illegible] ويمكن ارجاعهما جميعاً الى المجموع [illegible] باعتبار [illegible] قوله وفي الصحيح كان
ذكر [illegible] من باب [illegible] دليل على [illegible] الدليل على عدمه [illegible]
السابق اعتبار جفاف جميع الوضوء في البطلان وانه لا [illegible] جفاف العضو [illegible] مجموع العضو المتصل [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ذكر هذا التصحيح في هذا المقام [illegible] ذكر [illegible] الاولى ذكره
هناك ثم الاشارة اليهما معاً [illegible] هذا كله بالنسبة الى العضو السابق وهنا كلام بالنسبة الى اللاحق [illegible]
[illegible] الشروع [illegible] السابق قبل الشروع في اللاحق [illegible] في اللاحق قبل جفاف السابق [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] السابق قبل اكمال اللاحق [illegible] اللاحق قبل جفاف السابق [illegible] اللاحق [illegible] جفاف عدم
السابق [illegible] السابق [illegible] اللاحق بخلاف [illegible] الكتاب الاول [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] الاول [illegible] الجفاف [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] قوله والمستفاد منه [illegible] الجفاف الذي [illegible] المشهور [illegible] السبب المقتضي [illegible]
لانه اما بالتأخير [illegible] بالاختيار او بالاضطرار [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible] ويمكن [illegible]
[illegible] الرابع كثرة الحرارة [illegible]
المعتبرين [illegible] البطلان [illegible] الجفاف [illegible] الاضطراري [illegible]
[illegible] الحكم بالبطلان [illegible] الاختيار [illegible] الاختلاف [illegible]
والنزاع في الصورتين [illegible] كلهم [illegible] استفادة [illegible] القول
بالبطلان في كلتيهما [illegible] الاضطرار [illegible] الشرح [illegible] المدارك [illegible]
والقول بالعدم فيهما جميعاً [illegible] الاختيار [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] القول [illegible] على [illegible] الجفاف [illegible] الصورتين [illegible] الاختيار [illegible] البطلان [illegible] الاضطرار
العدم وهو الذي [illegible] الشارح [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] بالتفصيل وان الجفاف [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] المدارك [illegible] البطلان [illegible]
كلامه لا يقبل التأويل [illegible] البطلان [illegible] الذكرى [illegible]
الاضطرار [illegible] الشارح في اصل المذهب [illegible] المسألة [illegible] البطلان في
صورة الاضطرار [illegible] الشارح [illegible] الاصل والاجماع [illegible] البطلان
في صورة الاختيار [illegible] قوله [illegible] الشارح [illegible]

علم البطلان في الصورتين ووجه الاستفادة في المرتين ظهر فتحيث مفهوم الشرط وان المتبادر من عرض الحاجة
ليس مثل شدة الحرارة واما في الصحيح ففيه خفاء حيث ان التحقيق ان مورد السؤال لا يقيد لان يعم السؤال من
الفرد الاخفى النادر الابتلاء واهمال الفرد الجلي العام الابتلاء وسكوت المجيب عن التنبيه في مثل المقام مما يكشف
عن اختلاف الحكم وان سائر الافراد محكوم بالصحة وان جات الاضطراري لحقه المراد اغلب ابتلاء مما فرضه السائل خصوصا
في امثال ملاك السؤال فتامل قوله مع ان الناهي لله دره حيث لم يقيده بالناهي الاضطراري وان كان المستفاد من النهي
ذلك ولعله نظر الى التحري وليس مقيدا له ولعموم التعليل كما ذكرنا قوله فالاطلاق القول يعني في غير الناهي شبيه
الاختياري والاضطراري لكان مناسبا وصح نسبته الى الذكرى وان لم يصرح بها ولعلها جاد في ذلك حيث
ان عبارتها في موارد لا يناسب بعدها كما سترى قوله وبالجملة فعطاف على القول الملاحق التحية الى القول التفصيل قوله
بحال الضرورة الخاصة او العموم في الناهي قوله ويظهر من الذكرى هذا من جملة الشواهد على انه يقول بالاطلاق البطلان
وكيف يقول بما خالف الاصحاب في بعض افراده والتصريح بكونه المرجع لعدم البطلان المراد في الصحيحة المذكورة سابقا قوله
كما في اشارة المحاباة من عبارة يعرف في مسألة الخلاف التقديري قوله مضافا الى الرضوي بشرط تخصيص شقه
الغير الناهي صورة الاضطرار كما عليه بناء الكلام ويأتي في ضمن قوله لم يجوع كذا الرجاع قول الصدوق فين ايهم فيصير ذلك
التفصيل لجماعها ويبطل بذلك المدارك كما سبق قوله وفي التهذيب خبر قدم على المستدل وهو الرضا وحاصل المعنى ان الخبر
سند بن حسند المدينة منتهي الى القائم هو ليس بموقوف وسند التهذيب وغيره ينتهي الحجر وهو موقوف ففي
التهذيب رواه بسنده عن ابن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال
جف او لم يجف قال قلت فان اغسل ثانيه قال وكذلك غسل الجنابة لم هو بتلك المنزلة وابدء بالراس ثم افض على
سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم هذا وفي نسخة سند التهذيب موقوفة نظرا بل هو اشبه بالمضمر فتدبر قوله
كما ينبهه نصه وهو قريب الحامل للرضى بنزله غسل الجنابة والمرضى في غسل الجنابة جملة لم بعض يوم في بين صلاته فانه
يعطي جواز ذلك في الوضوء ايضا وهو بنا في المحل الاول ويوافق مذهب العامة كما سمعت من مالك وابي حنيفة من انكار المولاة
واستظاد الناهي بتشبيه هذا وهذا الكلام مبني على عموم التشبيه واخراج كما انه بعد اشتراك التشبيه مع المشبه في بعض صفاته
او مطلقا فحكمه العكس وهو مرجح بالمتعدي وقد صحح في الاصول قوله لعارض كخوف بالغسل في الماء او اسباغ كثير او
ابطال ما حبسه من عسيتا وجزم الحجر في ذلك قوله وتقيد الاصحاب كما تردهم لما يقم من ان هذا الكلام من الاصحاب ربما
يرشد الى عدم كون الجفاف الحسي الحاصل بعد الجفاف الترتيبي لا يكون من البطلان لعدم كونه مصداق الجفاف في المراد المقصد
ولكنهم لم يقيدوه بما هو يعمه بانه ليس لاجل الاخراج انما هو بل لاجل اخراج الجفاف الحسي الحاصل في الهواء المفرط في الحرارة متعرضهم
هذا غاية ما يمكن ان يوجه به هذه العبارة لكنها بعد لا يخلو عن حزازة لاجل انه ليس مما فرضه الشارح فلا يجتمعون قوله مادام
نعم هو من متعلقات ما فرضه فتدبر قوله والغرض في الصلاة قد تقتضي في على فرد من الوضوء فعل عنوان السنن
مسائل سبع هذا ولعلها بعدها المثلاث مثا ورقيها الشارح قوله اجماعا من الكل ناهره كل المسلمين مع ان في المحكي عن
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز من العامة القول بوجوب التثليث وكيف كان لا يحصل الدليل في الاجماع بل الاصل وفي علة
الامتثال واختيار التعدي لجزء ذلك قوله ولعل الاخبار والمرتبطة بالمسألة في التامة للاستحباب قوله كالخبر المروي
في الخصال ووجه استفادة نفي الاستحباب منه مع كون الخبر الزام ان الغرض لبيان المستحب بدليل ذكر الاسباغ الذي
جعل ادل الشرايع وهو مستحب فلو كان الى الثانيين كلك لعد في تلو بسرهم قوله والذا ادعاه هذا اما اسباغ الوضوء او الى ان
الحديث في لفظ الحديث هنا اختلاف والقيان هذا احسنه في القناة والقال العلامة بعدها الى في حاجزه هذا التعبير له
اراد الله وهم هذا فيه وفي بعض النسخ هذه لفظ الاشارة الى الانثى وعلى هذا يكون تاكيد قوله بناء دفع الاتي من
كيف يمعن في تعدي الشارح في المقام مع انه شرحا في هو حينا نفي احتمال الوضوء وقد تم هنا بل قبل بركة من دلت الدفع ان

مجرد تطرق الاحتمال بادي الراي والقول بانه لا ينفع بعد ثبوت خلاف ما بالاخرة بادلة كثيرة قوله وللصحاح منها صحيح
معاوية بن وهب سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وصحيح صفوان وان تكلم بعض اصحابنا في صحته عنه عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى واما مع الحسن كالصحيح لو الخلو بصحيح او محمول في الصحيح الاحمد وبذلك التعبير ثم التصريح في هذا الباب
ما روينا في من الشارح كثيرة منها ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على
المثنيين وعن زرارة عنه قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر والصدوق مرسلا عن ابن ابي فضل وانه اسلوب قوله عليه السلام
قال فرض الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنين اثنين وفي العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
في كتبه الى الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ ما حفظ هذه الروايات والنقل المحامل البعيدة منها قوله مع صراحة
بعضها دفع لما يتوهم من انه لا لما هذه الاخبار عن المقصود منظور حيث كيف وقد ذكرنا تحامل اخر تعابيرها وهي التي ذكرها
الحضور فيها دفعا لما تناولها المقصود وجعل بيانها من بعضهم الكثرة الا في احدها الاشارة والحمل الدفع انه لا يخص
في شيء من اخبارنا شيء من تلك الاحتمالات المغايرة للمقصود ما لعله بعضها في المقصود وظهور بعض اخر ظهورا اوا خليا
اوضاعها وحيث يلتج الكلام محل ذكر بعضهم فلا بد لنا من صرف بعضهم عن نحو مقصودهم بل عن جانب ما يمكن او العمل
بالتراجيح لترجيح هذه علينا بوجوه شتى ثم التاويل كك قوان البعض الظاهر هي الرواية التي اوردناها والتعض العرض
المنتهى ذكره من مروي الكشي وارشاد المفيد ولاحتمالات المتطرقة فيها ولو بعيدا على ما ظهرت منها كلها سبعة منها
الحمل على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي عن ترك السنة ومنها الحمل على تعدد الغرفة ومنها الحمل على ان الوضوء الذي
فرض الله تعالى وشرعه غاهر على غسلتين ومسحين لا على غسلات ومسحة فثنى الاول من الاول والثاني من الثالث ومنها
الحمل على مجرد الرخصة وبيان منتهى الجواز من دون رجحان ومنها الحمل على الانكار واما وجه البعد ففي الاول ان المعظم على الحق
تلك الاخبار فكيف يمكن اهمالها بالحمل على التقية مضافا الى ما ان الموجود من روايات العامة ومذاهبهم على التثليث لا التثنية
وفي الثاني ان استحباب تعدد الغرفة اول المسالة فاتدبر وان فرض انه يحمل عليه لان الكلام من بعض اصحابنا انكاره الاكتفاء عنه
التسامح نظرا الى ثبوت اصل الجواز بلا اشكال ثم لا انطباق عن استحباب الاسباغ لكن التعبير عنه بلفظ الوضوء هذا معنا ما
الى التصريح بالمرتين الظاهر في الغسلتين في بعض تلك النصوص وفي الثالث عدم ظهور ذلك في خبر اخبار مثنى مثنى اصلا
ولا يعهد المنافاة الشرقي لذلك في بعض نصوصنا كما تعرض لعن الرم ومن زاد لم يوجر وكذا ما في قبله من قول زرارة وحكى
لنا ومنه رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذا الركن بما ذكر من حمل العبارة في بعضها على التأسيد شاهد على ذلك مع
النعض الاخر ايضا وهو ما يويد انه ايضا احد من العلماء لم يحمل هذه النصوص على هذا المحمل في جميع هذا المقام حتى الحامل وكان
هذا محملا لما كان ينبغي ان يحمله هاد فلا على عدم جواز غسل الرجلين في مقام فتدبر وفي الرابع ان بعضها صريح
في الندب والرجحان ان ما البعض الاخر الوجوب وتقيد التعدد فالترتيب مجاز الاصحاب بعد من مجرد الرخصة وفي الخامس
مضافا الى بعض ما في الثالث ان خلاف الظاهر المزعوم جمله المراد فتدبر ومنه يظهر في السادس ومن جميع ذلك ما يدرك
وجه التردد فيها يبين انها يكون بعده في نفسها وبالخارج فمثل الاخر من الاول واكثرها من الاخر فلا تغفل واما وجه عدم تلميذه
ترتهم هذه الاحتمالات في النصوص الاثنين في كلام واشار الا حسبك ان تغفل عنه بعد تدبرك في شيء منها ولو لا اختصار من
الشارح بنقل المعنى فكيف وانا ما في باصلها فانظر ماذا ترى قوله بالنسبة الجبيرة لعدم النص الصريح قوله كرواية
نعمان فيه سري ان هذا المثال التصريح مع حمال الحجز بحسب العبارة بل ربما يتوهم لهذا الظهر في كونه مثالا للقيد الصريح لكنه
غير صحيح قوله الكشي وهو عمر بن عبد العزيز وفي سنده كلام في الرواة اسم لسنده وهو محمد بن ابراهيم شاهد عن محمد بن
اسمعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن احمد الرزي وبشبه الاوسطين والاقالا ولو من رجال الصحيح بل الاخير على الصحيح قوله
ومع الاثر بالتثليث كلا ما يعلل المعنى الطول ونحن نانيك بعين متنه لما فيه من الفوائد والاثر وقد كتب من كرامات الائمة
عليهم السلام وهو قال وهنا على ابي عبد الله فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما واجبه فواحدة

٩٦

واضاف اليها رسول الله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن
زربي واخذ زاوية من البيت فسأله عما سألت عنه في عدد الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له قال
فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر
او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي
جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر اني مطلع على طهارته فان هو توضأ
وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ
داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله عليه السلام فما تم وضوؤه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه فقال فقال داود
فلما دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة
الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله
فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى
تسكن روعته فقال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو
ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك قوله بل واصرح منه
مرسل المفيد في ارشاده وقد سلك الشارح معه سلوك الخبر وهو صحيح كما في الوسائل محمد بن محمد بن النعمان المفيد في
ارشاده عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه فهمت ما ذكرت
من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تتمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك
وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولا تخالف
ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا
امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن عليه السلام وسعي بعلي بن يقطين
وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت
حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلام ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين وتوضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى
اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد
زال ما كنا نخاف عليك والسلام ومثله روى بعض اصحابنا عن الاربلي في كشف الغمة قوله وضعف سنده اما الاول فلما
عرفت وضعف واما الثاني فالارسال واشتراك محمد بن الفضل قوله من حيث تضمنهما الاخبار بالاجمال والدس والاطلاع
لاشتمال على اخفاء اشياء ذلك حيث تضمنه على امر ليس من الامر في شيء وانما يتم ان تضمن المتن على الامر الخفي لو اقتضيا
بعضها كما اشتمل الرجل على الافضل بترك الواحد من الوجوه قوله فهو يحمل على جزئها شرع في ذكر بعض المحامل مجملا
قوله ورسل الفقيه بالحمل ظاهرا على الجميع كما تقدم والمراد به ترك الخصال قوله وليس منشأه من حيث الاخبار انما هو قوله
على تقيتها بحمله فما عندي من الجمع فكذا احتمل التقية الذي هو اصيب بالتقية الراجح الى الوجوب وعليه وحمل عمله
راجح الى الرخصة ولكن على هذا كان عليه ان يأتي بغير نفي في فعل الثالث كما في تخيير اتيانها في فعل التقية قوله الخبر هو مرسل
الفقيه عن عمرو بن ابي المقدام وطريقه ضعيف على ما تقدم التقدم مضافا الى ما فيه من قبل وقال قوله الى
ضعف سانيدها الاخبار الدالة على فعل البدعة والعلوية قوله كما في البزنطي هو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من
اصحابه ممن ضعف على ما يظهر من كلمات ارباب الرجال وهو ثقة جليل احد اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنه ولكن لا يعلم الا
وقد حمل وهذه الحكاية واخبار تدل على ان بناء الظاهر كان على الاجتهاد ما هو في الجملة وبه يرد على الاخبار قوله والتي
والعقد وفي ما الى ذلك جماعة من الاواخر كالمدارك والشارح على ما حكى عنه بعض اصحابنا في الاصحاب فيما

الكشف

٩٥

الكشف انه ... بجماعة ... كالغسالة وكالتحقق والكفاية ولكن الاظهر ما سمعت من الاخبار ما ... ومن
لا يلتفت الى حجر كل ما اذا كان الثانية بعد كمال الاولى وكذا اتيان الغسلة الى الحجة يحرم تعديها فليس كلامهم فيه
وان احتاطوا فيه انه بعض الاصحاب واستدلوا على الغسالة على ما حكوا لا بأس عليها عنه الشارح وغيره قوله مع عدم
الثالث هذا هو الجواب الرابع من مختلفات دليل الاصر تقريب ان يقال لو لم يكن مستحبة لم يكن واجبة ولو لم يكن الجزء لم يكن
عبادة ولو لم يكن عبادة لم يكن من اجزاء الوضوء ولو لم يكن من اجزاء الوضوء كانت ماء هذا ماء جديدا ولو لم يكن كذلك لم يجز
المسح بالثانية والثالثة وكذا جميع ما سبق من المقدمات فثبت المقدم وهو استحبابها قوله ومن ... في هذه المسألة قول بانه
لحقيقته وان تروم من جهة انه ... القول فيها لان معاد المعتبر والاحكام في الثلاثة واحد لان المراد بالكلفة
الاحتياج اليه وانه لا يكون حراما ولا بدعة ... البدعة محرمة وهما الاجتهاد لانه انما يثبت بدعة والحرام وغير ما هذا
ذكرنا وجه التضعيف والاشكال ... لان قبل الطيار من الاحتياط في اطلاق البدعة من دون تصريح
بالحرمة وكذلك ... الاخبار الاخيرة ولفظ البدعة يحرم ... الحرمة لا انسياقها الى الحرمة ... والشهيدين
في كلامه ومن نسبه ... الفاضل ... في شرح ... الثالث ... البدعة
الى بعض ... الاحكام ... الاول ... المسائل
وان من الواجبة ... القرآن ومن المستحبة ... المدارس والربط ومن المكروه ... بالمآكل والمشارب والملابس
الاقرار ... ومن المباحة ... فكيف يحكم بمجرد لفظ البدعة بالحرمة قلنا
الظاهر تحقق الحقيقة الشرعية ... في الحرمة وان كان ... للقرائن ... من
حيث الحرمة ... المعروف
قوله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ... الكاشف ... الاطلاق
... الشرعي ... المسألة ...
... الكلام ... وفيه ... هذه اللفظة ...
... الحرمة ... المفيد ... الحضر ...
لا يقصد الادخال ... الاول ... الاصل ... المختار ... الشارح ... المعرفة
في المسألة الاخيرة ... الاحتياط ... نظرا الى ... وجه ...
... الدليل ... المشهور ...
الثالثة ... من وجوه ... الاصل ... الطبيعة ...
سقط ... وان كان ... من تلك المقامات ... المسألة ... المعارضة
من ... الاصولية ... الاصل ... الثابتة ... الشرع ... الثالثة
... الضعف ... المسألة ... السابقة ...
... المسألة السابقة ... المعارض ...
المرسل المصرح بلفظ البدعة ومنها الخبر المتقدم قوله بدعة هو ادخال ما علم انه ليس من الدين في الدين بقصد انه
من الدين ... لا يكون ... قوله وفي الخبر هذا هو خبر داود الرقي الثالث ... فانه
صرح بذلك ولم يكتف ... قوله وفي اخره في اخر خبر ... فيها
... قوله ولا يمكن ... من الكلام ... ولا
... الحرمة ... البدعة ... الاطلاق
... ولا بأس ... قوله للاجماع ... الذكر ...

عبارة ترشد بظاهرها الخلاف وان قال فيه مسح [illegible] الرجلين [illegible] كغسل اليمنى على قدمه الايمن [illegible]

الكعبا [illegible] ولكن مجرد الخلاف لا [illegible] في الاجماع [illegible]

[illegible] **قوله** والنصوص [illegible] الاكيد [illegible]

كان [illegible] ما ذكره من [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

قوله ولا [illegible] وهذا [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ولا استحبابا [illegible]

اولا **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

الحسن [illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء [illegible]

[illegible] **قوله** والجبائر [illegible]

[illegible]

جبر العظام المكسورة [illegible]

واتم منه [illegible] ولكن التحقيق ان [illegible]

بين [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الاول [illegible] **قوله** شرع الشارح في هذا العنوان [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

كما يشهد به [illegible]

اجزأ عطاء من الغرفة التي حكم باجزائها ولا يلزم وجوده ومكانه فتفسيره بالغسل ويظاهر هذا الاطلاق بلفظ الاجزاء كثيرة منها ما
اذا لم يجد الماء فتيمم بالتراب ويكفيك التراب عشر سنين كما ورد في الاخبار وعلى هذا فحمل الامر بالنزع على التحمل بمكان
الجبائر من دون قرينة مضافا الى لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز لو سلمنا كون ظهور الاجزاء في سقوط العرف في تعيين
النزع مع عدم امكان شيء من الامرين لا محالة هذا كله مع عدم تحقق الجريان فيما تحت الجبيرة باستعمال الامرين والاحتمال
في حكم النزع قوله هذا اذا كان هذه هي المسألة الرابعة والاحتياط بالاحتمال الشارح مما لا ينبغي تركه وامكان القول لكفاية
المسح نظرا الى عمومات المسح على الجبائر لا يخلو من قوة قوله والا اي وان لم يكن هذه هي المسألة الخامسة وهي ام الباب قوله
او بعدم امكانه على سبيل منع الحلي قوله المعتبر فيها هذا هو صدد مروي الحلبي الذي من ذيله في كلامه نعم ان الحسن و
لذا قال هنا الحديث قوله وفي اخرى ومعتبر احدهما رواه الكليني والشيخ باسناده عن ابن محبوب على بن الحسن بن
رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام وضعف بالاخير حيث لم يوثق هو كما انه لم في ترجمته ما رواه كشي عن شيخه حمدويه
عن اليقطيني عن علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى فانه مما يلوح عليه وعلى هذا فكل ان يكون قد صدر
هذا النص والاخبار من هذه الجهة ولا ينبغي عنه بشأنه الدوري لان التسلسل ليس بمجرد كلامه بل اعتبار جماعة من المشايخ العظام
مثل اليقطيني يذكر ظاهرا بل لم يكن اهلا للسلام لم يعبد بكلامه فكيف مع تعضيده لعمر لتنبيه ولا يبعد ذكر الوصف عن آل
السام في سند الحكاية على ما ذكرت بل ان ومضمار الجلالة بجهة المدح ترشيد التشبيه هنا وترشيد بالاخبار وطرح
هو سن ابن محبوب ولعل نظر الشارح الى الثاني والاول ضعف الحسن فنقل قوله وفي اخرى اي معتبر احدهما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال
ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل قلت تصحيحه بالاخير لانه حيث لم يوثق مع كل انه لكن الاعتماد ان خالد لا
يقصر عنها على ما يظهر للمدقق التصحيح اذ اربع ترجمته وكيف كان فخالد الاعتبر في الحسن لا محالة جليه حسنه لا لان
ذلك كالحسن تابعه ونحو الحسن هو كان في الاية والصدر باسناده عن الحسن بن علي ابن الرجال وتعضيده لم في المعتبر
لاجل خلق الرشد عن صريح التشويق لكن ههنا اذن جعله من وجوه هذه الطائفة ولا منافاة الاقتصار في الصحيحة
قوله والملازم فيها ظاهره مشتمل على ما لا يحصل احدهما حينئذ تحت الاجماع على وجوب الحل او النزع خلا له
ايضا مما لا كلام مع الامكان واتى مدخوع بتقييده بالنصوص السابقة حيث انها دلت ولو فيما او بيانا للمعنى الذي
على وجه الامور لو امكن قوله مع شبوبهما اشارة الى جواب الحلي وهو منع الاطلاق حيث انه يتعين فيها الى صورة عدم
امكانها جميعا حيث انه المتبادر والداد اذا المكن نزعها او وضع المحل في الماء ورد لم فلا يستحق في المحل بل يدل بنفسه
او بزال فقرين وجوده مستلزم لاستتباع الامور الثلاثة جميع ما لا حاجة الى التنبيه الفاضل في قوله وليس في الصحيح لما
فرغ من ذكر اخبار المسألة شرع لذكر محل ما فيها والعلاج وان جبر ما في اخبار المعارضة لانحصر فيما دل على اجزاء
حمل ما امر لها بل بيعتقد فيها ما يدل على التعميم فليس من صدى لبيانها فذكرها وعلاجها ثم ومن يتصدى ما في ذيل هذا
المصنف اشار له ثم ومراده بالصحيح ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن حنظل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او
تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ورواه الشيخ باختلاف غير قادح
والغسل يعم غسل الجمعة فادخل عليه الغسل بكسر الغين يعطي المال الذي يغسل به وبنحوه مرسل الفقيه قال وقد روي
في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها قوله ولعل التمسك بالصحيح في العبارة ان الصحيح ظاهر في هذا المحل خلافا
المرسل فانه مجمل ولا يتجه فرق بينهما الا ان يقال انه في الاول ولا ينزع الجبائر يشهد احتمال كون المراد عدم
تكليف دفع الجبيرة في غسل ما ظهر دون حمله الكلام لا لبيان بجوع ما هو تكليفه من حيث الجمع هذا واما النصف الآخر

الاخبار المعارضة فهي وان كانت واردة في الجبيرة لكن الا ان الظاهر عدم الفارق فمنها ما في الشيخ من صحيح ابن الحلبي
عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ومثله عن الكليني ايضا ومنه موثقة في الرجل يكون به القروح في
جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ومنه صحيح ابن نظر في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من
البرد فقال لا يغتسل يتيمم ومنه صحيح الاخر داود بن سرحان ومنه صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه فقال يتيمم المجدور اذا
اصابته الجنابة وعن الكليني مثله ومنه صحيح ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن المصاب بالجنابة وهو مجدور في فضله
قالت فقال ذلك خلوما لا سئل الا التيمم في الجنب وحيث ان المعاد اخبار الجرح وهو ما فيه ظاهر التيمم فانه يختص اخبار مسلمنا انه لا
في الجروح المجردة غيرها لكن يمكن حملها على صورة عدم امكان تكليفهما سلمنا المعارضة لكنها مهجورة بين الاصحاب
كما يرشد بها الشرح وغيره فتدبر قوله فلاينافي وجوب المسح اشارة الى رد ما عن جماعة من المتأخرين بملاحظة الكفاية
ما حول الجبائر تمسكا بهذه الاخبار ومن الكليني ما الصدوق من التخيير بينه وبين التجبيح والتيمم مع غير معتبر قوله وهنا
المعتبر مع الماء لا بد وهذا الاشتراط مما لا يلزم بل الاكثر فلا وجه لتخصيصه بالمعتبر وكيف كان هذه هي المسألة السادسة
وهي انه هل يكفي في المسح على الجبيرة صدق المسمى ولو من دون تحقق جريان الماء في المسح الجامع لصدق مسمى الغسل
حيث ان الغسل ينافيه من وجه ام لا بد من تحققه وتحصيل المساواة للاجماع والمشهور كما عن الاول ومنهم المحقق نظرا الى
اطلاق ظاهرهم وعدم تعرضهم للاشتراط كما في الشارح فقال الغالب بل قال بعد خلافا للمعتبر يحمل العلامة في نهايته وقد
بين الشارح مطالبا من الاخبار من مرجح الغسل في عبارة الاية ولكل وجه والاقوى الاول لما اشار اليه من كونها
مقتضى ظواهر النصوص بل الاجماعات المنقولة ولا يعدل المعتبر بالادلة لكان ادق وليس للعلامة الا الاصل والاحتمال
العقلي من الاقربية الى الحقيقة ويدفع ما لاطلاقات الاصل والاستصحاب ليس بحجة ولا يمكن الحمل لرعاية المعنى الاول من قوله
المكان تؤديه لان الفرد المتعارف منه فيما المبلل حيث ينبغي في المسألة الآتية انه حيث يحصل منه الى الجريان يجب منع
هنا قوله من دون تجفيف الجسم لا بالحال المتجمد الا ما الاوجه له فكيف كان هذه هي المسألة السابعة وهي انه لا يكفي المسح مع
جفاف الماسح تقريبا في مقابل قول العلامة من لزوم تحصيل الجريان والاظهر الاول لان الفرد المتعارف الغالب وجود
المبلل في المسح حتى في مسح الجبيرة لا يتصور الجزم ويكفي لان الحكم مخالف للاصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن
وترشيد الى ما قلنا من المتعارف قوله الجاف لو غمر الماء في المتعارف الاول مع امكان ان يجعل في ذلك دليلا ينبغي لان يشتمل
الفعليه بشرط واشتراط وجود الموضوع فتدبر وليس سائر النصوص حاجة المسألة الا ان يخرجه من ان يكون باذنه
الماء او جبرها المحل الجبيرة ومراده التخفيف الجفاف الحاصل بالماء لم والما الظهر فيه فساد ثم وان اتفق فلا يبعد
وجوب تحصيل الرطوبة ولو من الخارج قوله وظاهره اي ظاهر العلامة مما عن النهاية وهذه هي المسألة الثامنة و
انه على القول بلزوم تحصيل اقل الغسل الموجب الماء بحيث لا ينبغي بل يجب تحصيل الماء لذلك وقوله غسلا يكون
ان يكون تعليلا للاصل كما اشرنا اليه فيجري في العزم وبالعكس فيجري مجراه في الاصل ومثله يجري في مرجح الغسل في
قوله وهو احوط هل هو من اجزاء اقل الغسل او تحصيل الماء والمشار اليه في قوله كالذلك هو اقل الغسل وكذا المجرور
قوله ولو بعضه وكيف كان فالاحتياط في كلامه من مقولة سبق الغسل ومنه بخلافه وهو حسن قوله وهنا يظهر هذه
هي المسألة التاسعة ومقصوده ان الوجه الذي ذكر للاحتياط في المسألة السابقة من الاقربية في الحقيقة هو الدليل
الاحتياط على المقول بوجوب النزع والغرق ان ظاهر المعتبر قد قام دليلا جهادا بالاهلاك على كفاية المسح خلافه هنا
كانه لو كان هو بالعكس يدل على عدم وجوب النزع واجزاء المسح على الجبيرة مرتبا المنتفي في ذلك الاعتبار فيكون دليلا
للعتق والكلام على الاقربية مجرد هنا في مقام الاستدلال لا شكال انه تم اجماع فيها والا فمقتضى النصوص كفاية المسح على
الجبيرة حين تعذر غسل المحل لو امكن غسله يجب النزع لا دليل على المسح على المحل فلا دليل عليه من النص وهي مسألة اخرى
سبقت فتدبر وكيف كان فهو اقرب في الاحوط الجمع بين المسحين كما صرح به بعض الاصحاب هذا كله اذا كانت الجبيرة

٩٧ فى محل الغسل واما اذا كانت فى محل المسح فلا وجه لعدم لزوم الارتفاع لعدم [illegible] فيكون كالمسح على الحايل اختيارا قوله مع امكانه
نزعهما يعطى البشرة القدر المذكور راجع الى المسح وعلى [illegible] تلك القدر لتعميمه مع الغسل وقد حال بين ما يجبها ونزعه
او تحليل قوله الا اذا كانت هذه هى المباشرة وهى [illegible] الجبيرة والمسح على البشرة وكانت نجسة وتعذر ازالتها وجوب
النزع والمسح على البشرة رعاية للاولوية والمسح على الجبيرة لعدم تمامية الدليل وصدق الاطلاقات كما سمعت مضافا الى ما
ذكره الشارح فاذكرناه هنا وهو هنا طريق اولى والاحتياط لما فى الشرح حرى قوله مطلقا اى ولو كانت نجسة قوله
محل الطهارة منكم اى ولو كان معنولا او ممسوحا استدلالا او يديا قوله ولا بد من استيعاب الجبيرة هى الحادية عشرة
ومخارج المختار ولعله سكت عن دليله لظهوره وهى امور كظاهر الاخبار اذ الالفاظ موضوعة للجميع مثل الهيئات على [illegible]
ظاهر مجموعها واما كفاية المسمى فى مسح الرأس فهو بالنباه كما نطق به الصادق وهو شاهد لخروج من القاعدة وظهور السلامة
منها واستصحاب الاشتغال قوله وعن المبسوط وعن الذكرى والذخيرة نحيه قوله بالمسح هنا احسن بالنسبة الى المسح اما
بالنسبة الى المسح كما سمعت قوله لعدم تبادره هنا ولعله المثال كما ذكرناه ومن مسح الرأس مع الاوجه هنا سكت عن حكم
استيعاب الجبيرة فى محل المسح بل وظاهر الاطلاق صريح بعض الاصحاب لعدم قضاء لحن الادلة كما سمعت والاحتياط مرغوب
قوله ولكن لا يشترط هى الثانية عشرة وامرها واضح قوله هذا كله هى الثالثة عشرة والاحتمالات المتصورة فى حكمها الى
الرجوع الى التيمم والاكتفاء بمسح الجبيرة النجسة ووجوب وضع طاهر عليها والمسح عليه والاكتفاء بمسح ظاهر ما لوحظنا وكل
القول دائر بين الامرين لا ثالث لهما لما اظهر فيه بدفع الاولى مضافا الى وجوب طهارة محل المسح ممكنا وعدم بدليته
هنا عن الغسل والحايل نجس مقيس وعلما كما هو الاقوى تبعا للمدارك من نقل الخلاف واما دار الامر بينهما تعين الاول قضية
قاعدة الاشتغال كما ذكره الشارح احترازا عن الادلة بعد عموم المذكورة ما هو بنفسه فلا يكون من ذوي وجه لاحتمال بين الاول
والاخيرين ضعفا واضعف منه تشكيك بان اولهما كما سمعت مرادا واما الاوسط فلا احد فرقة بينه وبين الاخير وكيف كان فلا وجه
الجمع بين الثلاثة هذا كله مع عدم امكان التطهير والتبديل والا تعين وجه بعد ما سمعت قوله وبما ذكرنا ظهر هذه هى الرابعة
عشرة والمراد الوجوه الثلاثة السالفة من الاولوية الى الخمسة واحوجها وقد سمعت فى الاول نفى عدم التمامية وفى الثاني
من الاجماع الى الثالث وفيه مدفوع بالملازمة ادلة المسح على الجبيرة من النصوص والاطلاقات المنزلة قوله مع احتمال العدم و
لعله الاقوى لما عرفت من الاطلاقات لما حكاه فى الشرح عن النهاية لما فيه من الاشكال لعدم جريان استصحاب كما اشار اليه فيه
ابهم وان نابعت الاطلاق به قوله والكسر المجرد هذه هى الخامسة عشرة وفيها قولان احدهما ما اختاره الشارح وهو الاكتفاء
كالمعتبر والتذكرة ابهم والاخر الاكتفاء بغسل ما حوله على ما اختاره بعض اصحابنا ولعله الاقوى للاصل والاطلاق والنص فى
المسئلة الاتية وما ناقش به لحنا فيه فغير خفي ضعفه كما ان الاحتياط سلم بالكل قوله ومع عدمه هذه هى السادسة
عشرة والمعروف فيها قولان وضع الجبيرة او الخرقة كما فى الشرح على الجرح [illegible] طهارة مع الامكان [illegible]
والاكتفاء بغسل ما حوله كما اختاره [illegible] ولا يبعدان يتم ان لم يتيسر شيئا من المسح الا بالوضع واللصوق ولو امكن تعين
ما شاق لترك الغسل مع ترك البدل مع ان [illegible] بالمعتبرة ولو الاشعار والاحوط كيف كان انضمام
التيمم بل يقال ان ادلة الاحكام ابهم سقوط الوضع والرجوع الى التيمم قوله لخبر [illegible] فى
مسئلة وجوب نزع الجبيرة لو لم يتادى بالماء وكذا مسئلة وجوب المسح على الجبيرة لو تادى به والسند قد مر وتاملنا فى التصحيح لاجل
ابراهيم بن هاشم وليس فى موضعه قوله وبخبر هو ما روى الكافي والشيخ ابهم عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان وهذا السند فى نظر [illegible] الحسن [illegible]
فى الترتيب [illegible] والاخير [illegible] كالاول وتمام سنده [illegible] عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما
حوله قوله لكن ظاهر [illegible] البيان قوله فتامل [illegible] الجرح مطلقا
حتى يصير مجموعا الى الجواب فقط [illegible] الكلام الا بيان فعلا فى النزل الاول [illegible] وهو الثالث [illegible]

الاحتمال

الاحتمال قوله ولا يجوز ان يولى هذه خاتمة السبع التى تولاها المتم من لواحق الوضوء وهى حرمة التولية لا
عبرة من نحو احضار الماء وتسخينه ورفع الكوز وصب الماء مع قصد المتطهر الغسل بالتسييل الاجزاء ووضع الجبيرة وغيرها
مما لزم المتطهر فى ذلك قوله ظاهر الاوامر هذا الحكم نفس الغسل والمسح لولا اشتراط التعمد ولا حتى فى الجرح انفسهما وان كان جيد مضعف هنا
الاستدلال اذ ظاهر الاوامر طلبها وجوبا بالمباشرة وهو غير حرمة التولية اللهم الا اذا قلنا بان الامر بالشئ يستلزم النهى عن
ضده الخاص والظاهر ان الشارح لا يقول به فالعمدة فى الاستدلال هى الاجماعات من لدن الكشف وما يدل عليه فى الجملة من الكتاب
وليت الشارح لم يسكت عنه قال الله سبحانه فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
فقد روى تفسيره فيما عن الكلينى عن على بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن على الوشاء قال دخلت
على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك فقال مه
يا حسن فقلت له لم تنهانى ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك
فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه الاية وها انا ذا اتوضأ للصلوة واكره ان يشركني فيها احد و
يؤيده ما عن مرسل المفيد فى ارشاده قال دخل الرضا يوما على المأمون فرآه يتوضأ للصلوة والغلام يصب على
يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه و
التأييد ان كلامه اشارة الى الاية ولهذا لم يسئل المأمون عن الدليل فانه كان من شأنه ذلك ويذكر [illegible] وكيف كان
فدل على اصل المطلب ومثله ما عن مرسل الفقيه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك فى صلوتى احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو الاية
وعن المقنع والعلل مثله وهذا التفسير اصرح دلالة على المطلب عكس ما سبق عليه من مرسل الارشاد والقدح بضعف الاسانيد
فى الاول بابراهيم بن اسحق الاحمر بل هو مرمى بالغلو بعضهم من عده حسنا ولعله نظر الى بعض المدايح فيه كما قد يدل بالرجوع الى
ترجمته ولم يذكر فيه فساد المذهب بل مجرد الاتهام وهو لا يدل عليه مضافا الى توثيقه فى الرجال فلا يبعد هذا الحسن كما
قال بعض اصحابنا مضافا الى الاستفاضة وان الكلام فى التفسير يصدق من اهل الخبرة الاثار من المعاني للعربية وشاهد ذلك
كما يتبين فى الاصل [illegible] حيث انه دل على حرمة الشرك كما استقلال النهى بالتولية بطريق اولى ولا
فيه لان الاول بقوله توجر انت لانه اما من باب الانكار او نقل الحسن فقط قوله والوضوءات البيانية بصيغة الجمع
لا دلالة كما مر [illegible] قوله مدفوع بما ذكرنا الاجماعات بل عد التمهيد انه لا يعد من المذهب هذا وكل من [illegible] فى
العبادة مضافا الى عدم صدق الامتثال قوله ولا ريب فيه هنا انه فى وجوب التولية حال الاضطرار وهنا فى المنتهى
نسبه بالاجماع بل الضرورة [illegible] قوله والمبسوط [illegible] التمسك بعد القاعدة الشريفة فى مثل المقام اشكال كما قرر فى
الاصول والمحصل [illegible] حتى [illegible] قوله وتيمم المجدور [illegible]
مما ورد [illegible] على الاجبار [illegible] الجبيرة [illegible] قوله ولا فرق بالفرق بين الطهارات [illegible]
فى التولية فى التيمم [illegible] مضافا الى [illegible] الظاهرة [illegible] الشارح [illegible]
بين البدل [illegible] الاصل [illegible]
واطلاق [illegible] قوله ومن احكام
السلس هنا له مسئلتان احدهما دائم السلس والاخر [illegible] وسيلة الثانية [illegible] الشارح [illegible]
فى تفسير السلس [illegible] من قيد الدوام فى اصل المسئلة مضافا الى ظهور لفظ السلس فى ذلك [illegible] قوله من
دون تجديد فى [illegible] القطر الحاصل فى اثناء الاول [illegible] لا يصلى بوضوء واحد صلوة كثيرة [illegible] ان ما حصل
هو البول المتقاطر الذى يخرج من الاحليل [illegible] فهذا الحكم [illegible] للوضوء [illegible]
هذا الفرض [illegible] الجبيرة [illegible] كما [illegible] وكيف كان [illegible]

عن القول الثالث الذي اختاره المتن حيث يقول بعد التجديد في الطهارتين والعشائين لكن مع الجمع وكيف كان فالاظهر عدم
بعضه مع قطع النظر عن تفسير الشارح قوله وفي الملاقي الموثق هو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة وحيث عرفت ان الملاقي في الموثق محل النزاع وهو الحدث في اثناء الصلاة الاولى كما جرى في اثنائها ان
لم يتم ليعلم من صلاة واحدة او ما بعد ذلك قوله التعليل يعطي ان مقتضى عموم ان الحدث جاء في مثل ذلك الا
هذه البلاء والاشكال ما بعد الصلاة الاولى قوله كالحسن هو ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن
منصور بن حازم قوله ومثله خبره هو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى قوله والاحوط مع امكان التحفظ
والحوط لا يدفع القول بالتفصيل الا بالشرط في الطهارتين والعشائين بالجمع حيث وصل الينا التحديد والمدفع بان قوله في
الصحيح هو ما رواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر و
العصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قوله
لعل التخفيف يعني لاجل تقليل مصاحبة النجاسة في صلوته بما امكن لا لاجل ان وضوءه ينتقض بخروج البول بعد صحة [illegible]
ولو قيل اذا كان تكليفه الجمع بين الصلاتين فما الثمرة ان يكون لاجل ذلك او غير ذلك قلنا الثمرة فيما اذا امكنه تبديل القطنة
وغسلها وتجديدها [illegible] فانه يرخص له التأخير حتى ما شاء ثم يصلي من دون تجديد الوضوء بعد التطهير وغسل
المذكورين لو كان الامر بالجمع لاجل التخفيف بخلاف ما لو كان لاجل الحدث كما يقول الخصم في هذه المسألة قوله او في حكمه المختلط
اي كان فترة تسع الصلاتين جميعا بحيث لا يخل بها اثنائها ولا بينهما شئ من التقطير [illegible] جزء من اجزاء
الوقت فلا يمكنه [illegible] فانه يجب عليه اختيار تلك الفترة لصلوته ويجمع بين الصلاتين لاجل ما [illegible]
ح واما في صورة الاضطرار وعدم هذه الفترة فرخص في الجمع قوله والاستحباب اي في تجديد تلك الوضوء قوله لعدم
دليل على ان يتم ما افسده من هذا المتصل بل هو حدث فيجب عليه الوضوء قوله وما فيه تقريره ان يتم ما افسده من هذا
المتصل بالحدث لقوله فيجب عليه الوضوء لصلاته قوله ولا دليل على مع الملاقي من ان ما سلمنا الحكم لكن بناء المعفو [illegible]
الحبل قوله مكم في حق من يجمع بين الصلاتين قوله منه هاهنا اي في الصادر عن السلس قوله مع ما تقدم من الاصل والنص فانه
يعتد مثل الاطلاق ان الحديث والمناقضة لا يسلم الشمول قوله ولا كما الى هنا وعند قوله واحتياطا الاستثناء المتصل
بقول الا انه ليس في القول الثالث وعلى التخصيص بالمنفصل فيما بانه قوله من غاية بعض الخبار هو ما سنذكره في الخ
الاتية حيث قال المعتبرة كالصحيح لوفي عشبه ثم قال وسئل الموثق وفيه عن المبطون فقال يبني على صلاته وسيأتي ما
بناء على الاحتمال الذي سنذكره فما لنا من كون البناء بعد القطع اي يبني على ما مضى من صلاته ولا يعيدها بما احدث في الاثناء و
بالوضوء فانه امره قبل الصلاة وبالعلية فيه الاول فانه يجب اجزاء الوقت بحيث لو لم يكن له فترة تسع الصلاة وان لم يدم
قوله والقادر على وقت للذكر المسلوس القادر على فترة تسع الصلاة بامكان دوران السلس لا ذاته هو من دوم مسألة
دائم السلس وليس مسألة جديدة ومن شواهده في المتن تقسيمه للعقل الرابع الى المسلوس المستفاد من دائم السلس وليس من
المحض للدوام والشاهد من اوجه من المفاجاة او بعض الاذان وحالات الادارة واما نقيض المفاجاة ولعل الصحيح هو مسألة
اخرى او وسط تقواه فع الصلاة ومن شواهده في الشرح ان الاخبار المستشهد بها تجد اكثرها المحذوفة فيها السلس ولم يكن
الجملة بحيث لو يتغير من اخبار المفاجاة المطلقة شيئا وكيف كان فالظاهر في هذه المسألة وقوع الاتفاق في موضعين فيه خلاف
في عدم جواز اتمام الصلاة بعد المفاجاة كما ان الخلاف في عدم جواز الصلاة الثانية كما ان الخلاف في انه هل يبني على
نفس الصلاة الاولى التي هي محل المفاجاة ويبطلها او يستانف الوضوء ويبني قوله المعتبرة كالصحيح ليس المراد المعتبرة
والكافي للشرع بل الرواية المعتبرة والكافي للتنبيه لان سند هذا النقل الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن

• عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قوله ومثله الموثق قد عرفت انه قد رواه الشيخ باسناده عن ابن فضال عن
• عبدالله بن بكير عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع ومثل هذا السند رواه الكليني ايضا وهذه الرواية كالاولى في كونها معتبرة كالصحيح
حيث تضمن سندها الا من اجماع العصابة مع سوء المذهب فيطلق التعبير عنها بالشرح انه تراها قوله حينئذ لا يعيد ما ابتداء
بالبناء بعد القطع بما حدث في الاثناء وذلك لانه اذا كان كذلك فلا وجه للامر بالوضوء حينئذ فلا يدل ان يراد البناء بالوضوء الثاني
قوله بالغالب يحمل الظاهر على المزاج لانه المتعارف في توصيف المزاج بالغلبة وليس المراد بالغالب غالب الاحوال
كما عليه بناء الاستدلال ويمكن ان يكون وجه الاشعار ان الغلبة عن حيرة في المسئلة بل مداره على الادارة كما دريت قوله في
الاول اي في النقل الاول واما الثاني فحال عن هذا القيد كما سمعت قوله ولبطلان الحدث اي في المسئلة السابقة قوله النهما
حاجة من هذا الحمل بعقرانه قوله لاحتمال ان يراد يكون النقل واردا في مسئلة دائم الحدث فلا يدوري الحدث اثنا
فجاءه في الاثناء كما هو الشايع فيه وعلى هذا يكون الامر بالوضوء للاستحباب وقد شرع الشارح فما ذكر ملتفطا التحليل دو
لانه لم يقل بوجوب اعادة الوضوء هناك فكيف يحمل هذا النقل على تلك المسئلة ويحتمل ان يكون مراده ان الوارد في دوري الحدث
كذا فانه جاء بعد الفراغ من الصلاة فانه يجب عليه الوضوء مع صحة الصلاة السابقة بالاتفاق قوله فيصلي الصلاة
الباقية يعني المراد بما بقي في النص صلاة بعث لا ركعة بقيت قوله والجمع بين الفرضين بان يعيد الوضوء ويتم ما بقي من
ركعات الصلوات التي شرعت فيها ثم توضا واعادها جميعا اما الثاني فظاهر واما الاول فمقتضى قطع الصلاة الا
الرجيحة فتدبر قوله في المشهور الذي خلا فيه من اقوال المسئلة ثلاثة القول باستحباب وضع الاناء على اليمين مطلقا ثم
والقول بالاولوية وضعه بين يديه للمدارك والتفصيل بين غسل الرأس وضعه على اليسار وحققه في الحدائق الى خلافه
و في الشرح الى خلاف الاحكام وقال البيضاوي لا كما شرع ثم يجعل الكم فيصير امره بالنامل اخر وهو اولى بالنا في قوله في
ظهره لانه مما يتعلق بتطهيره قوله المروي في الكافي في باب حد الاذان لم اظفر بهذا الباب في الكافي نعم في باب نواد
الصلاة منه حديث طويل هو من اجزائه قوله مثل ما رسول الله اخذ التناول وهو الرغبة على انه اتم من تفسير النبوي
خبره بمعنى الا ان الرجحان في التقديم لا يدل على الاستحباب ووضع الاناء على اليمين بل يجامع مع وضعه بين يديه
وكذا الاول لان لعبروة الوضوء باليمين هو دليل على المسئلة الاتية ولعل لذا قال الشارح و في الحسن ولم يقل والحسن على
على النبوي قوله بانه امكن اي اسهل ولعل وجهه ان احد العضوين لما كان اسهل من غيره ولذا التقدم هذا بالنسبة الى
مغرب الدليل واما الكبرى فانه لا يتم ان الوضع على اليسار لغسل اليمين اسهل لانه لا نقول لكثر الغسل باليمين فتدبر قوله و
ادخل في الموالاة لا ادري وجها لذلك لان الوجه خارج من الموالاة لكونه اول الاعضاء فلا يؤثر في حفظ الشرط والحكم
والعضوان الباقيان متعارضان لان بقاء ان العبرة بالعضو الاخير فاسراع غسله ادخل في الموالاة بان لا يجف شئ
من الاعضاء السابقة وهذه درر من اسقط هذا التعليلات الصحيحة راسا قوله وفي الاول تامل يعني في كبراه بل الاضاءة
الاعمال الاخر هنا فامرها بالعكس قوله فاورده فقلده السيحانية ربما الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله بل تناسبها
الانعكاس لانه جعل مقبض الراس على اليسار لا يحتاج في غسل العضوين الى الاقراع كفا او على كفه احرى ولو وضع على اليمين
يحتاج في غسل الوجه واليسار الى ذلك ولو وضع على اليسار احتاج في غسل اليمين فقط الى ذلك فتدبر ووجه مناسبة
الثانية للانعكاس يظهر مما مر لان العبرة بسرعة غسل العضو الاخير وهو يحصل الوضع على اليسار فتدبر قوله ثم كان
وجهه ان مقتضى الروايتين هو رجحان التيامن عموما او اطلاقا في جميع المجالات ومقتضى ذلك رجحانه من حيث المرجح
والمعرفة جميعا فتدبر وقد ظهر من ذلك رجحان ما ذهب اليه الاكثر في هذا الكلام فيما ذهب اليه المدارك من الملازمة و
رجحان الوضع على القدام وغاية ما يدل عليه هو النقل وقد تعارض مع ما ذكرنا من العمومات والترجيح معها لان المراد
فالحاصل ان من شرط التخصيص عدم كون العام في مورد الخاص مشهورا كما قرر في الاصول قوله حتى لعلها اي غسل اليمنى
وان احتيج الى صب بالكف اليمنى على الكف اليسرى لم يفرض باليمنى قوله ومثله المروي على نسخة التهذيب هو ما رواه باسناده

٩٩

عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او
تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه الى ان قال ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء [illegible]
بيده اليمنى الحديث قوله ولكنها في الكافي كذلك الى آخره وانما لم يذكر الضمير مخافة ان يرجع الى الموثق مع ان سند
الكافي حسن او صحيح حيث انه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا الى ان قال ثم
غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه الحديث وممن صرح بوحدة السند بين الحديث
العاملي في الوسائل وقال ان التهذيب [illegible] في بابه وحذف البقية مع التنبيه قال ورواه ايضا عن الكليني قوله كما في الحجاج
بعض ان الحجام [illegible] الكافي قوله او عنده ومنضما [illegible] على سبيل التخيير لانه [illegible] قوله كما في الخبر صريحا اي صحيح
فانه مروي في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فغرف ملأها ووضعها على جبينه ثم قال بسم الله و
سدله على اطراف لحيته الحديث ويحتمل ارجاع الضمير الى الخبر الصحيح لما في مثل هذا السند من الصحة سيما السند به الاوساط
لعل الشارح ناظر الى ذلك على ما يظهر بالتتبع وذلك لتغير ابراهيم وابن اسماعيل جميعا [illegible]
على السند وقد حققنا في [illegible] ان هذا [illegible] الاصول [illegible] كما عليه [illegible]
[illegible] على الصحيح ثم في الاستشهاد [illegible] اشكال حيث انه [illegible] كما هو صريح الشرح
فتدبر قوله ظاهر [illegible] وكلاهما [illegible] الاتصال [illegible] وحقيقته
ووضع [illegible] خارج [illegible] منفصل عنه جدا قوله ولا فرق [illegible] قوله [illegible]
المستوعبة قوله وظاهر الصحيح [illegible] الاستظهار انه لو كان [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] المطلوب [illegible]
واللزوم [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصول قوله واما في بعض الاخبار [illegible] الاستبصار في الحسين بن سعيد عن [illegible]
قال ان رجلا [illegible] وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال له النبي [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] قوله مع ضعف سنده [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الصحيح [illegible]
ولا [illegible] هذا الكلام [illegible] سنده [illegible] بالارسال [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب على تصحيح [illegible] كما ذكره الكشي [illegible]
مطلق وجود الضعيف [illegible] لاعتبار [illegible] الاعتقاد [illegible]

اصلاح

خارجة على ان الظاهر [illegible] قوله محمول على سنة [illegible] التنبيه على البنية
او الاخطار [illegible] الاستبصار [illegible] قوله تامل الا تامل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] قوله [illegible]
مروي في التهذيب باسناده عن علي بن السندي وهو وان ورد في ترجمته [illegible] علي بن اسماعيل [illegible] علي بن السندي
فلقب اسماعيل بالسندي على ما حكاه [illegible] الكشي [illegible] علي بن السري فاورده
بن السري وعلى هذا [illegible] علي بن السندي [illegible] قوله [illegible]
اي من [illegible] البول [illegible] الغائط [illegible] الاصحاب [illegible]
المسألة قوله وليس فيه دفع لما [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
حيث [illegible]
[illegible] الحسن بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى [illegible]
عن [illegible] ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي [illegible] بابن سنان [illegible] محمد [illegible]
مع عثمان بن الحسين [illegible]
[illegible]
لا [illegible]
ولا [illegible] البول والغائط [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
والاستنشاق [illegible]
[illegible] والاستنشاق [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
من كلام [illegible]

قال بعدم الاستحباب فكيف بالحرمة وقال المحقق في كما مر ولكن ضعيفا نعم هذا يرد على الشارح وتقريره قوله وحمل الاخبار
المشار اليها لقلة القائل بها لعله البناء من الرضوا او بغرض والاستثناء من اجزائها قوله ومقتضى الخبر الاول هذا هو الفرع الثاني
وقد ذكر فيه قولين اشتراط الترتيب بان يقدم المضمضة على الاستنشاق لا العكس ولا الجمع كما عليه اشتراط عدم
تقدم الاستنشاق وان جاز الجمع المشروط ولم يذكر القول باجزاء جميع ذلك وان استحب الترتيب مع انه معزى الى الشيخ
والتعليق وهناك قول رابع وهو كما في الغسل بان يتمضمض ويستنشق وهكذا ثم هكذا [illegible] العلامة ومحشي المدارك وهو
لازم بعض المذاهب في المسألة الآتية [illegible] الاول مصرح الشارح التابع [illegible] وما ذكره الدليل اعم من [illegible]
ما اخترناه فتدبر قوله كما الترتيب الذكري [illegible] الترتيب [illegible] الذكرى ان لم يكن الواو مفيدا للترتيب على التحقيق [illegible] المذكور
المصطلح ان الذي يظهر من جمع كالطريحي وابن هشام في المغني انه من عطف المفصل على المجمل دخول التفصيل ان يكون بعد الاجمال
[illegible] فيما [illegible] الى [illegible] في المطول في بحث الفصل والوصل [illegible] قوله
ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين [illegible] الذكرى ان
يكون المذكور كلاما حصل ان يذكر بعد كلام اخر وان لم يكن معنى [illegible] المثال وقد حققنا امره في بعض تعليقاتنا على الزبدة
ولا شك انه لا دخل للترتيب الذكري هنا [illegible] بمجرد التأكيد بالاشعار وان لم تكن ذلك حجة فالمراد
بالذكري ما يقابل الفعلي كما يرشد به ذلك كله [illegible] قوله للشك [illegible] الاحتمال الاخر لوقوله لو [illegible] قوله
ومقتضى الخبر الثالث هذا ثالث الفروع قوله وليس فيه هذا ارابعها ومذاهب المسألة على ما في الشرح لا قوله او الاقتصار
ليس فيه تعداد ولا اقتصار والمختص هذا المذهب التخيير بين ثلث غرفات باخذ كل غرفة [illegible] وغرفتين
غرفة للثلاث من المضمضة وغرفة اخرى للاستنشاق كذلك وثلاث غرفات باكل غرفة يتمضمض ويستنشق [illegible]
اخرى كذلك ثم ثالثة كذلك ولا ينافي في مذهب [illegible] في مسألة الترتيب فانكان منهم ارباب هذا المذهب في هذه المسألة
لان كل استنشاق [illegible] وغاية ما ذهب اليه هناك ذلك لا عدم تحقق استنشاق قبل المضمضة وكان الشارح
[illegible] المضمضة هناك التعدد في الجملة فيتم المذهبين فيه فتدبر ومن نصر هذا المذهب بما ذكرنا [illegible]
الثلاثة المثبتات تعدادا ومرتين وان الاولين للمضمضة الاستنشاق والثالث للترتيب وانه عطف على المجرور [illegible]
والاكان الانسب [illegible] ويكون صورته ان ياخذ كفا ويتمضمض ويستنشق ثم ياخذ كفا اخرى ويستنشق ويتمضمض
ويستنشق [illegible] احد كف كل منها [illegible] المضمضة والاستنشاق هناك [illegible]
هناك والمطلق ما اخترناه في تفسيره [illegible] ثلاث غرفات [illegible] الترتيب وهو [illegible] ظاهره [illegible]
خلاف [illegible] الاول [illegible] في الكف متمضمضين ومستنشقين والعد بعكس الثالثة فلا تغفل قوله جاز الاكتفاء هذا ثالث
المذاهب قوله [illegible] المبسوط والخلاف [illegible] الاولى [illegible] التخيير [illegible] والاقتصار [illegible]
الاولين قوله او غرفتين كل لكل ثلاثا قوله كما في الاول المبسوط قوله او ثلث [illegible] الذي
في الكتاب الاول وصورة [illegible] المذهب [illegible] الشارح هو المذهب [illegible]
ليس بذلك البعيد قوله ومقتضى الخبرين هذا خامس الفروع [illegible] قوله وا [illegible]
في هذه المسألة [illegible] وتفصيل قوله من الروايات [illegible] السنة [illegible] للتفصيل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وهو [illegible] قوله الشارح [illegible] وكذلك [illegible] الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
والمشهور [illegible] قوله المأثور [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] والتهذيب

عن عبد الرحمن بن كثير وفي الرضوي والفقيه والمقنع وجامع الاخبار مرسلا باختلاف كثير قال بينا امير المؤمنين ع
قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك
واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه
الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى
محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره و
يكتب له ثواب ذلك وفي [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] حتى [illegible] قبل ان يمس [illegible] بسم الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة [illegible] الامام [illegible]
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان
عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه [illegible]
[illegible] من كل قطرة [illegible] ملكا [illegible] ويقدسه [illegible] ويكبره ويصلي على
محمد واله الطيبين الطاهرين [illegible] ثواب ذلك [illegible] بامر الله تعالى [illegible]
ثم [illegible] تحت العرش [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله بعد الاجماع ما تقدم [illegible] الاخبار [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] المخالف [illegible]
بالغسل [illegible] الاجماع [illegible] فتدبر قوله دلالة على وجوب هذا الكلام [illegible]
[illegible] الحكم المذكور من استحباب [illegible] وجوب غسل الرجلين [illegible]
الرجلين [illegible] الملازمة [illegible] زيادة
[illegible] غسل الرجلين [illegible]
استحباب [illegible] الملازمة
ان غسل الرجلين [illegible] الزيادة [illegible] غسل
الرجلين [illegible] المسح [illegible] فضيلة الغسل [illegible]
[illegible] ترك الغسل [illegible] الغسل [illegible] الفضل [illegible]
الوجوب [illegible] قوله [illegible] الزيادة قوله ثلاثا [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله بالمد [illegible] الاول [illegible]
الرطل [illegible] درهما [illegible]
درهما قوله كما في الصحيح [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

به كون الراوي هو زرارة وهو كرنبة كما في نسخ التهذيب في باب احكام الشمس ثم حكى عن الاسترابادي وقد صرح في الاجماع معتمد العلامة
عرف بلد المرتضى وهو المدينة والعامة مدينة الاولى لا الخلاف في هذه المسألة وانه اذا اقام من عرفت الراوي بالمروق عنه
عنها بعدم وجوده مذاهب شتى ولقد حصلنا القول فيها وقربنا الشافي في رسالة المعربين في الاربعة بجملة من ارادة
فليراجعه وبالجملة فما في الشرح الاجمال من قدح حيث انه بني على ما اختاره من تقديره فلا وجه لعدمه ابدا
كما انه بني على خلافه وكذا الروضة **قوله** فيكون هذا هو المطلب الثاني وهو كون رطل ونصف بالمدينة فيكون
رطلين وربعا بالعراقي وقد قال المصنف على ظهوره وهو مبني على ما اشرنا اليه انفا من ان كل رطل المدني هو رطل ونصف بالعراقي
وقد صرح به في محله ذلك بان المد رطل ونصف بالمدني بالنص الصحيح فعند ثبت انه رطلان وربع بالعراقي
فان منصفه ثلاثة ارباع واذا انضم ذلك الى رطل ونصف يصير العدد كذلك **قوله** والرطل اي رطل العراقي وهذا
هو المطلب الثالث وهو موضع خلاف والمشهور ما ذكر كما ذكره في بحث الكر ايضا ونسبه الى الشهرة هناك ونحن لم
نظفر بغيره ولعل المراد به ما عن رواية الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى
ابي الحسن صاحب العسكر اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث الى ان قال
تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين
درهما هذا مع انضمام ما مر من النسبة بين الرطل المدني والعراقي يثبت المدعى وان الرطل العراقي مائة وثلاثين
درهما خلافا لما نسبه هناك الى قول وقد مر انه قال العلامة في التحرير
والمنتهى وقد ما في المجمع عن المصباح المنير وعلى هذا فيصير المد عبارة عن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف درهم
قوله والدرهم ستة دوانق هذا هو رابع المطالب وقد اثبته بالاتفاق ونقل اهل اللغة وعلى هذا فيكون المد
الفا وسبعمائة وخمسين دانقا **قوله** والدانق ثماني حبات هذا هو خامسها وقد اثبته بنفي الخلاف وعلى
هذا فيصير المد باعتبار الحبات عبارة عن وزن اربعة عشر الف واربعين شعيرة **قوله** والخبر الوارد بخلافه هو ما رواه الشيخ
مرسلا عن سليمان بن حفص المروزي واخرى عن موسى بن عمر عن جعفر بن ... عن ابي الحسن عليه السلام قال الغسل
بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره **قوله**
ضعيف بجهالة الراوي سليمان في سند الاولى فانه مجهول فيما ظفرنا به في كتب الرجال وكذا المراد بالجهالة الا ان
ما كان خلاف الاصطلاح مضافا الى ان الراوي عنه رجل في احدهما ... ابن ... في الضعف
واخرى بالارسال في سند الثالث فلذا قد ... التعليل او فصل كما صنعنا **قوله** فيكون المد هو ما ذكرنا من الحبات
ومقدرة صرح على ما قد سلف منها وانت خبير بان في هذا الكلام حيث ان قدر المد بربع من ... للمجلسي
المن التبريزي بالشعيرات وانه عبارة عن ستة الاف ومائة وستين شعيرة مع انه ليس كذلك بل هو ...
بالدرهم المحدد وبالمثقال الصيرفي فانه المتعارف الان فيقال انه لما ثبت بالمقدمة الاولى ان المد عبارة عن رطلين
وربع بالعراقي وبالمقدمة الثانية ان كل رطل عبارة عن مائة وثلاثين درهما وثبت بالخارج ان الدرهم سبعة اعشار المثقال
الشرعي المسمى بالدينار فيصير كل رطل عبارة عن واحد وتسعين مثقالا ... بالخارج ايضا ان المثقال الشرعي ثلاثة
ارباع المثقال الصيرفي فيصير كل رطل عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع مثقال ... فيصير وزن الرطلين والربع
الذي هو المد عبارة عن مائة وثلاثة وخمسين مثقالا صيرفيا ونصف ثمن وعلى هذا فيصير المن التبريزي الذي ذكره
الشارح عبارة عن ستمائة واربعين مثقالا صيرفيا ... ربعا من الشاهي المعمول الان في بلد اصفهان عبارة
عن نصف من ... وعشرين مثقالا وثلاثة ارباع مثقال ... وزن الصاع الذي هو مقدار الفطرة ... المن
الشاهي الذي ذكره عبارة عن الف ومائتين وثمانين مثقالا صيرفيا ويزيد على المن الشاهي القديم ثمانين ... انه

عن الف وعلى ... شعيرة العلامة المجلسي في الرسالة وقرره صاحب التحفة العظيمة المد وعبده وهو بالفارسية يقال بچاه
الاشرفي مثقال ده ... وقد يقال للمن التبريزي نصف المن الشاهي القديم كما انه ايضا قد يقال الشمد
المن الشاهي الجديد بدايته وقد تحصل من جميع ذلك ان المن التبريزي ثلاثة امداد وسطها اما ... ليس باقصر ولا ازيد
ولعله للاحتياط بالوافي **قوله** ثم يشكل استدراك ... راجع الى اصل الكلام وهو رفع الاشكال عن استحباب المد ... ذكر من
التقديرات حول معرفة اي يشكل استحباب المد **قوله** وربما يؤول اي استحباب المد بحمله ... القول بعدم استحباب
الاولين والثالث وهذا التأويل ... جماعة كما في ... في الروض ... والقواعد ... الجامع المقاصد
قوله وهو بعيد لان المد لا يستغرق الوضوء لانه يقع ... ماء الاستنجاء اذ هو من البول لا يقدر وله ومن الغائط
الاهم يزيد عليه مضافا الى عدم صدق الوضوء عليه **قوله** وان استشهد له ببعض الاخبار كخبر عبد الرحمن بن كثير
في بحث دعاء الوضوء وكذا حديث الحذاء حيث انه قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه
كفا فغسل وجهه الخبر والمراد بالاستشهاد بهما ... من اشتمال ... على الابتداء بالمرات فكيف بالاتمام مضافا الى
عدم معلومية مقدار الماء ... **قوله** ... اي بمعنى عدم امكان دخول ماء الاستنجاء **قوله** على استحباب الامرين اي كل من المضمضة
والاستنشاق وتعدد الغسلات **قوله** الاولين اي المضمضة والاستنشاق والتباع الاطول ... **قوله** السواك هو ...
... الاسنان من العيدان وقال بعض اهل اللغة هو دلك الاسنان بعود او خرقة او اصبع وافضله العود الاخضر
الارات ... مثل كتاب الجمع ويستفاد من اختياره كون اللفظة حقيقة في الالة لا في الفعل ... المراد ... السواك
حكم العرف في الالة العودية وهو خلاف ما يقتضيه ... وكيف كان المراد به هنا الثاني قطعا ... الاضافة
بالاله الاستعمال **قوله** ومن الاصبع هناك فروع شتى قد تصدى في الشرح لتسعة منها واهمل ... ثلاثة منها ما يتعلق بالاول
انه هل يعد ... الفعل ... من العيدان من الاشياء الخارجة لغة ... الاصبع كذلك هل يدخل فيها ام لا
... الاصبع على تقدير ... لغة هل ... شرعا ام لا ... الاول ... الحكمة ... والدست ...
على التابع ... الخلاف ... الى الخلاف ... المخصص هناك ... السواك وهو ... العودية
كما اشرنا اليه فلا ... من هذه الجهة ... حاصل الحكم ... ومنها الاصبع هو الفرع الثاني ...
... هل ... الاصبع ... القاعدة مضافا الى ... الكلام في ... والاستدراك
في كلام الاجل ... **قوله** لكن في الصحيح هنا في الحقيقة ... الاشارة الى الفرع الثالث
وهو ... الحكم هل يحصل الاستحباب بالاصبع ... الاثبات ... القاعدة ... الوحدة
... الاطلاق ... والنص ... الاختيار ... في صورة الاختيار ... نقصان الثواب
ايضا ... **قوله** وهو بعيد ... اي على الالة العودية ... الخالي ... قطعا ... وان لم يكن
حقيقة ... على التحقيق ... **قوله** فان لم يفعل ... هذا هو الفرع الرابع وهو ان ... هل يجب القضاء ام لا **قوله**
الخبر ... على كون القضاء ... والفاعلة جميعا ولا ... ضعف الرواية ... وعليها
... القاعدة ... الاعمال ولو من غير ... الرواية **قوله** ويحتمل ارادة الظاهر ... عبارة التعليقة بان
لما بعده وان ... قبله ... وكيف كان هو خامس الفروع وهو انه هل يجوز ... الاسباب سابقا الاسباب
لاحقا بان يكون السابق للصلاة والقضية ... الاثبات للاطلاق خلافا ... الشارح وعلى هذا فيكون مراده
كون السابق للوضوء واللاحق للصلاة فقط خلاف الظاهر من هذه الجهة **قوله** الا ان الظاهر استدراك عما
احتمله وان الاطلاق ... الظاهر ان السابق على الوضوء الذي للصلاة يكون ... للوضوء فلا ... للتكرار بعد
الوضوء ايضا للصلاة لان الامتثال ... الاول ... الاطلاق ... التكرار ... هذا
الكلام ... الاسباب السابق للوضوء لاجل الصلاة مع اطلاق ... الاسباب

في كلامه صريح في ذلك فلا وجه لارجاعهما الى سواك الصلوة فبقي الاحتمالان بحالهما ومتعلق كلامه انما لو لم يكن قصده
في الوضوء عقيبه بالفصل لو لم يكن للسواك رجحان وكيف كان هذا الكلام من مسلم عجيب قوله والاولى تقديمه
هذا اسناده صحيحا ولا ارى دليلا على هذه الافضلية الا انه يكفينا المسامحة ولاجل انه يوجب ... مثل البحث و
نظائره حيث ان الظاهر انه ... بطريق ... النص ... على التعليل ... النص ... البدين ... به
فللترجيح جهة مجال قوله وظاهر الدين هذا ... ان يكون الثاني وهو العلامة في النهاية انه
لو ... في هذا المحل المخصوص ... هذا الا ... حيث انه صد ... هذا المعنى
الخارج من الشمس في ... النهار ... لتلك ... في حضور ... المقام ... في ان
بعنوان الخصوصية هل هي على سبيل ... او ... لا ... دخل في هذا المحل لكن ... من دون
ان يحصل فضل زايد وكال زايد لاصل الوضوء ... ذلك ... النية ... لو ورد نقص بحكم
الوضوء في محل كما ورد في بعض الادعية والاعمال وكذا في المتعلقات فتدبر قوله كما في الخبر الاخا ... الى هذا الخبر الضعيف
بل يمكن ان يقال ظاهر اطلاق النصوص برجحان السواك في الوضوء او عنده او لكونه من سنة ... في فضله ... ما
لكماله لا لانتظام ... خطابات الشارع كما في سائر مستحبات الوضوء والغسل والصلوة والصوم كان ...
مثلا ... الصلوة ... فضلها ... وهكذا ولئن ... في ذلك ... الشرع مختص قوله وليس ... كما اشارة الى ... من مستحبات الوضوء ... لا يمكن
كالحائض والنفساء والجنب ودفعه بان ... او اثبات ... لا ينافي اثبات الخصوصية فان
ذكر الخاص بعد العام لاجل الاهتمام ... قوله ثم لعل الوجه ... ذلك ولا ذلك بل ... من
سنن الصلوة في الحقيقة لكن قد عرفت ... خلاف التحقيق قوله الصحيح السند ...
... ولا ... الى ... حتى ... بالمملوك
حتى خشيت ان ... قوله ... الكلمتان كلتيهما من باب ... من المعلوم المجرد
كما ... على ما ... الجميع ... مختلفة في العطوف بينهما بالواو ... اكثر ...
... قوله ... الاسنان ... والترادف ... الجميع ... الاول بعد
ذكر الخبر ... السواك ... بالسواك ... بعد ذكرها
في الشرح من الصحيح وهو من ... وهو سقوط الاسنان يقال ... من باب ... سقطت اسنانه وبقيت
اصولها ... مثل ... من الراوي هذا ... لكن
... الاسنان ... من كثرة ... كما في ...
... ذكر ... والثاني ... على هذا ... من الراوي ...
... الشريف ... الحديث ...
او ... من الحمل على الشك من الراوي بالمعنى
كما هو ظاهر وهو بعيد ... قوله
وظاهر كل منهما اي العام والخاص ... وجه ... عدم ... في ...
الاخطار ... من ... السواك ...
بل ... قوله ... وهذا هو الاشارة الى ...
... قوله ولكان هذا هو ... على ... قوله مقدمات ... صلوة ...
... الا ... حيث ... الفاعل انه

قوله وظاهر النهي ... دفع لما ... من ... المعين ... على ما الاقول ... حيث ... استحباب ...
... لا يقولون به ... في محلها ... بانه محمول على ... النهي على الرخصة
وهو لوارد ... الخطر او بالتقييد على ما ذكره ... او ... وجه ... التقييد على ... هذا ...
التحقيق ... النهي ... الورود ... الخطر ... على الرخصة وان ... في النهي وكيف كان ... هذا ...
... المسئلة لعدم القول بالحرمة ... الاستثناء ... اصل المسئلة ... قوله منها الصحيح ...
الدلالة ... المستفادة من التفريع قوله لكنه من ... الموحدة ... الانسان ...
... ثم قال ومنه حديث ... وذكره قوله ومثله الاخر ... ما رواه الشيخ ... ابان بن عثمان عن
بكير بن اعين ... الشيخ ... صحيح ... ما هو صريح ... حسنة ... ذلك
في مورد ... الاداء ... قوله ومن هنا ... لما كان
... بالشك في الوضوء ... الوضوء ... في الغسل ... ذكر
في حال الغسل ... الشك ... قوله ... مسح ... ولا
... قوله ... الذراع
والجسد قوله فان ... قوله ولو كان ... هذا ... و
هو المراد بالغسل في العبادة ... الجملة ... من عدم تحقق
الاكمال ... الجزء الاخر ... الجزئي ... الجلوس ... والكلام ... امكان ...
... الاخر ... من ...
جلوس ... وان ... امور ...
... قوله ... في الغسل ...
الوضوء ... الجسد ... المسح ... كما هو محتمل ...
على تقدير ... المسح ... يقال ... الشك في العضو
الاخير ... ولو ... الكمال ...
... على ما ...
في ... صور ... قوله ... في جميع ... المشكوك
... قوله ... الوضوء ... قوله كما
هو ... الاصحاب ... الا ...
قوله للاجماع ... الحكم ... الشكوك قوله ... قوله ...
... الشك ...
والحال انه ... من الوضوء ... الخروج ... من الوضوء
ومع ... قوله ... قوله ...
وان ... الخروج من الوضوء ... المسئلة ...
مسئلتنا هذه لكن يكون ... مطابقا ... في الحكم ... الاعادة ...
في شيء من الوضوء ... الوضوء ... قوله فتامل ...
... الصحيح ... هذا الاحتمال ...
... الوضوء ... المنافاة ... الى

العلاج لانه اذا ويتم ان يتعذر هذا الاحتياج انقولون بسقوط الشرط حيث انكم لا تعتبرون في عدد الركعات بل
في المسألة السابقة العدول الى جزء بل غاية ما تعتبرون كمال الاحتمال واذ عاد كما هذا الشرط الى جزء عدد ما ذكرتم
من الاحتمال وانما يوافق ذلك الشرح مذهب الشهيد في الكافي هنالك كما ترى من اعتبار الظن فتدبر قوله محض او بعيد
او للتنويع فالاول من تلك المعتبرة ما هو عام والثاني ما هو مطلق كما سترى قوله المعتبرة منها ما رواه الشيخ باسناده عن ابن
المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وما رواه في الصحيح عن الاجل اسمعيل حيث ذكر حدث لم يوثقه والظاهر
ثقة كما هو حجة وصحة وما رواه ايضا بسنده الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في الاذان وقد دخل
في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد كبر قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في
الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء قوله لذلك لكن لاجل
ظهور سياقها في ورودها في خصوص الصلاة وهو في الحقيقة قول بتخصيص المورد قوله ثم اشار الى ضعف ذلك
القول وان الحق انه لا يخصص وان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما قرر في الاصول قوله والملاقي الصحيح الاطلاق
الاخبار الدالة الشامل لهذه الصورة قوله لمسألة ما قبلها ان كثير الشك نادر في افراد المكلفين فخرج عنه اطلاق مجمل ما لو
وانما لم يجز بالعدم اما الشك في نفسه او لاجل الخلاف في ان شمول حكم المطلقات للافراد النادرة هل هو من باب
العموم او من باب تنقيح الارادة وعلى الاول يصير النادر معلوم الخروج بخلافه على الثاني وفي المسألة تفصيل من اراده فليطلبه
مظانه العقلية من زبر الاصوليين قوله مع كون المرجع بالخطاب خاصا وهو زرارة فان الصحيح الذي تمسك به
في المسألة السابقة وهو المروي في اصل حريز وهذا جواب عن ان الخطاب هنا ليس من باب الخطاب المطلق حتى يحكم
فيه بالشمول وان سلمنا كون الفرد شايعا اذ ليس معلوما ان الرجل الشاك كثير الشك فليعد بل قضية شخصية وموضوعها شخص
حقيقي ولو يعلم كونه بهذا الوصف بل ولو ثبت اتصافه به ولو في بعض الاحوال حتى يخص في الخطاب بانواع الملاقي من حيث
الاحوال فمن اين يجيء الاطلاق قوله ولا اجماع على التعميم كانه دفع لما يتوهم من ان المرجع عند الاصوليين وان كان عدم عموم الخطاب
الشفاهي لغير المخاطبين به بحسب الوضع اللغوي لكنهم متفقون عموما من حيث ثبوت اشتراك التكليف بين الجميع
فهذه الحيثية يصير الخطاب بمنزلة خطاب مطلق المكلف فيصير بدلول اللفظ النص بمنزلة ان يقال من شك كثيرا فليعد وحاصل
هذا الجواب الاتفاق لا اقل من ذلك ويشمل من كان كثير الشك ايضا بعيد فسلم عدم الندور كما ظهر بما هذا الجواب حاصله
انا قررت حقيقة الجملة بصيرورته بان زرارة اذا شككت في النقص مثلا او زاد من شك واحض الدفع انه لا اجماع هنا على
شركة مطلق المكلفين حتى من كثر شكه مع زرارة في هذا الحكم حتى يصير قضية وذلك لو وقع الشك بل الخلاف في ذلك
فمن اين الاجماع فانه ما في الباب تحقق الاتفاق على شركة سائر المكلفين الغير المتصفين بهذا الوصف معه ولا كلام فيه
قوله فتامل كانه اشارة الى ما وقع من التشاجر الشديد بين الاواخر في مسألة شركة التكليف وانه هل يعتبر كل مورد مورد
الى اتفاق خاص حيث يحكم في محل الشك والخلاف بعدم ثبوت الاشتراك ويكفي هنا ظاهر الاصل ام يكون الاجماع على
سبيل الكلية فيشمل كل مورد حتى لو وقع الخلاف فيه الا ما ثبت خلافه ولم يثبت في هذا المورد خلافه ومن حكم بوقوع هذا
الاتفاق الكلي العلامة في الفريد في فوائده قبلا الشيخ البهبهاني في فوائده رحمهما الله ولا يبعد دعواه ومن اراد البسط
والتفصيل فليراجعها مع زبر الاصوليين وهذا التامل الاخير والجواب بالنسبة الى الخطاب واستثناء ما في الجوابين والاصل
الاصل منع الشمول لاجل الندور كما درجت فلا اعتقد قوله وعدم الامن من عروض الشك بغير الاول الى الثاني فليراجعه
قوله موجود التسلسل هكذا اثبتناه من النسخ وهي كثيرة ولعله من طغيان القلم اذ التمسك انما هو بعدم التسلسل لا بوجوده اللهم
الا ان يقال ان المراد بالملزوم ليس معناه الاصطلاحي بل ما يستلزم العدم المعمول للغير وهو النقاد والحاصل قوله ولو
تبعض هذه المسألة صور شتى كادت تبلغ الى مائة وثمانية وعشرين من حيث نوع المتروك وزمانه للتذكر وما بعد المتروك

مقدمته وخارجه ليس مثل المشابهة كاحضار الماء واسخانه وكيف كان فالمدار على صدق الاستعانة في الوضوء عرفا
وما هو الاكثر احتمال لعل المدار على ان تهيئة الالات واحضارها وامثال ذلك مما ليس مصداقا لها اصلا وانما
اعمال الالات فلعل فيكون مصداقا فلها والاستعانة في الاول محرمة مبطلة وفي الثانية مكروهة ولا حرمة في الثالث ولا
بطلان ولا كراهة وحفظ الكم والحيرة وصبها من الثالث على الظاهر قوله الحرث بالنصين منها في مسألة حرمة التولية
قوله وتوضيئه مصدر وضاه مشدد الضاد من باب التفعيل وهذا دفع لما يتوهم من انه كيف يكون مع انه صدر عن
المعصوم كما ورد في الصحيح وهو ما رواه الشيخ باسناده عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر ع
فقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه قوله او الضرورة لعل المراد بها المعنى الاعم من مثل كون الماء في ظرف يحتاج
الاخذ منه الى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها ونحو ذلك ومن التقية كما في الوسائل عقدا وعن ابيه ان الشيخ روى
هذا الحديث بعينه سندا ومتنا الى موضع حتى الايسر ثم صببت عليه كفا فغسله ثم اخذ كفا وعليه فيحمل قوله ثم تاكيد وحتما
تجاوزا عن المقدمات البعيدة من مثل الاحضار ايضا قوله على التولية المحرمة لاحتجيح بعد هذا الاحتمال حيث ان التوضئة
في النص مشعرة بالصب بقضية الكفة وعبروه بمثل ذلك تولية محرمة ما لا وجه له ولعل لذا لم يذكره في الوسائل اصلا قوله
في شمول التعليل لمطلق الاشتراك في عبادة الرب تم فان صدقه على المثال في الاخير مشكوك فيه قوله فتامل لعل الفرق فيه انه
يمكن ان يكون لاجل بيان الجواز سيما في مقامات البيان كما هو في طلب نصوص فعلهم قوله في المعتبرة عن الوشاء
يقوم هو منهم واما لرشد في مخالفتهم او مقدار ما خالفت العامة قوله ولستدل لها بالخبر الكراهة المستدل به وروى الكليني
عن ابراهيم بن محمد بن حمران عنه ع قال من توضأ وتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه
كانت له ثلاثون حسنة قوله وفيه نظر لعل وجه التامل ان المراد بالكراهة في موضع النزاع هو تقليل ثواب حركة
النصوص بلا او مجرد رجحان الترك من دون معرضية لنقض ثواب الوضوء قوله هو استحباب المسح من تلك النصوص
ما رواه اسمعيل بن حنبل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا
فاني هكذا افعل والنصوص المعتبرة كثيرة قوله الرابع على الاخير الرابع من الامور الاربعة التي استدل بها الفرض وقد كان الاول
فيه جنابة والثاني في باب الخلوة والثالث في الكيفية من واجباتها ومستحباتها وقد كان المجموع احد شطري الركن الاول
المعقود في الطهارة المائية من الاركان الاربعة التي وضعت فيها كتاب الطهارة قوله في الاحكام المتعلقة باحكام العوارض و
اللواحق الطارية والاولى جمع الامور الاربعة بين الحكم الشرعي تكليفه ووضعيه والحكم هنا اعم كما ان الاصطلاح
من ارباب هذا الفن جرت وسائر كما بنظر المتتبع قوله من تيقن الحدث وشك في الطهارة هذا العنوان لاحتوائه
مسألة اخرى اهملها رجحان منه وهما في الحقيقة من مسائل السراية اما الثانية فمن الاولى واما الاولى فمن الثانية
ولعله نبه لها هنا لعدم العمل منهما سابقا وقد كان هنا اخر مباحث الوضوء قوله الاظهر وجه بشمول بعض ادلة
المسألة وهو الاطلاقات كالاية والروايات اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة وامثال ذلك واختار البعض
ما كان يرى لا تنقض اليقين بالشك الا باليقين لا بالشك وكل القاعدة المراد بها في العبادة قاعدة الاشتغال كما يستفاد
من تقريرها في المسألة الثانية اما الاجماع فلا رجوع والخلاف هنا وكذا قاعدة الاستصحاب لو استند لها الاتيان باب الظن
والمعروف من تحقق الظن على خلافه مقتضاه فتدبر قوله فما في الثانية الصور بعض الثانية وانه راجح الى الاولى والمسلمين
لا الثانية راجعا اليها ايضا جمعا لعقد الدالة المعارضة على الثانية وعدم امكان الاستئناف الدخول اللازم على الشك
والمقصود ان قاعدة الاشتغال الجارية في المسألة الثانية ايضا لاجل تكافؤ احتمال التقدم والتاخر حتى يبقى اشتغال الذمة
بالصلاة مع الطهارة بخلاف كما ان في المسألة الاولى حكم بالتطهير لاجل تكافؤ احتمال التطهير وعدمه لذلك فلا فرق حينئذ
الا باعتبار ما اسبق اليه الاحتمال والاشتغال الباقي فيهما جمعا قوله كما عن المعتبر ولو صلى بعد الحدث الثانية صلاة كما

عن العامة في القواعد لكن جماعة ابو عن ذلك وان كلامه فيه ليس في المتنازع فيه كما سيأتي ومن هنا اتفق البخاري
معه حكاية الحنفية مشهورة **قوله** لاعتبارات هنا اما القول الاول فبان يقال يجب سبق الحدث لان الحدث
قبل المتكافئين متأخر عن الطهارة لان الحدث يتيقن شركه بعضهما لكن هما عند متأخر الطهارتان كذا الثانية محكوم بالطهارتان اما
يتيقن فالحدث الكذائي محكوم بالطهارتان اما الاولى فلان الحدث السابق مرتفع قطعا اما الطهارة اليقينية اما ان تخلل
بين الحدثين او تعقبهما وعلى اي من التقديرين يكون رفع الحدث السابق واما الثانية فلانه يصير من باب من تيقن الطهارة
وشك في الحدث ووجه التضعيف ولا المعارضة بالمثل بان يقال ان الحدث قبل المتكافئين محدث بحدث او يقينا
مشترك في ذلك لكنه وكل محدث كذلك فهو محكوم بالحدث فالحدث الكذائي محكوم بالحدث ولاجل هذه المعارضة
لا يحكم بشيء منهما في الحدث من هذا الوجه بل انما يحكم به بادلة اخرى من دون دخالة في مسألة من تيقن الحدث و
شك في الطهارة وثانيا بالاستصحاب هل اردت بكون الطهارة رافعة للحدث متيقنا فيها لجميع الاحداث او لحصر [illegible]
الثاني فعلى الاول نمنع الاولى وعلى الثاني فالثانية وثالثا بانه اجتهاد في مقابلة النص من الثانية مثبت بالاستصحاب [illegible]
وهو انما يكون حجة حيث لا يعارضه نص خاص وههنا ليس فيه فقد قام النص على خلافه ومنه يعلم حال سبق الطهارة تقريرا د
تقريبا وتضعيفا ولا يكون بالافادة في حجية في التقرير بان يقال المتطهر قبل المتكافئين محدث بحدث ما قبل الطهارة يقينا
مشترك بعضهم وكل محدث بحدث كذا في محكوم بالحدث فينتج ان المتطهر الكذائي محكوم بالحدث وتقريب الاولى ان
الطهارة السابقة منقوضة قطعا لان الحدث تخلل بين الطهارتين او تعقبهما وعلى اي من التقديرين قد انتقضت الطهارة السابقة
واما الثانية فلانه يصير من باب من تيقن الحدث وشك في الطهارة واما التضعيف فظ واما القول الثالث فبان يقال
المتطهر قبل المتكافئين من تيقن بكونه متطهرا وشك في كونه محدثا وكلما كان كذلك فهو يحكم المتطهر والمقدمة الثانية [illegible]
فيه القاعدة اليقين والاستصحاب اما الاولى فلان المفروض تيقن الطهارة السابقة وانا شككنا الا لاحتمالات
حصل الشك في كونه محدثا الان ونحن طلبنا المحدث شرعا بحدث والجواب منع المقدمة الثانية هل بل الكلية وانا لا نم
ان كل من تيقن وطلب هذا القرآن فهو يحكم المتطهر دائما لانه حيث حصل الشك في زوال الطهارة السابقة ومقابلها
لابد حصول طهارة جديدة معهم كيف ودليل هذه القاعدة انما النصيب فيما ذكر من القاعدتين ومقتضاها ابطال الشك
لا دعوى وجود شيء اخر لم نعلمه وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل من قبيل ايجاد المماثل لان الطهارة السابقة انتقضت قطعا
لان الحدث اما ان وقع بين الطهارتين او بعدها وايهما كان فقد انتقضت تلك الطهارة وانما الشك في وجود
طهارة جديدة لسبق الحدث عليه هذا ولو قيل لعل مراد العلامة الرعاية الكلف بايجاد كل من الحدث والطهارة
وتعاقبهما وان الحدث كان مزيلا للطهارة والطهارة رافعة للحدث فح لا بد من الحكم بل لعلها ان السابقة ظاهر لكن
هذا خارج من المتنازع بل هو من باب تيقن الطهارة والحدث مع امكان العلم بتعيين المتاخر والكلام في الكل بادوا [illegible]
وعبارة العلامة في بعض كتبه كالمختلف والقواعد مطلقة وبين تلك العبارات اختلاف المختلف وكيف كان فهو مذهب الشيخ [illegible]
القول الثاني نظر الى امثال هذه العبارة فرعا الايضاح بل هو كلام في مسألة اخرى واحسن ولا شرك لما في هذه المسألة
ولا مضايقة في طباق مع المشهور في المتنازع وانكان نظر الى عبارة اخرى صريحة في مخالفة المشهور في المتنازع فنحن لم
نطلع بعد عليها والحاصل انا لم نجزم بمخالفة العلامة المشهور في المسألة بل ما ظفرنا به فيما حولان عندنا **قوله** وان لم يسم [illegible]
من فروع المسألة الثانية والمراد به الاعتراف بالفراغ او القيام عن محل الوضوء وقد وقع الخلاف فيه في الذكرى والدروس
الثاني هو المشهور بين المتاخرين الاول هو المعتمد من الشيخ **قوله** الظاهر الصحيح بل لتعليل الفرع واما تعليل الاصل فيما
اجمالا كما سيشير اليه بقوله اجماعا فيهما نصا وفتوى وتفصيلا هو النص الصحيح والاخر للضرر والمراد بالتعجيص هنا ايضا
ذلك النص بين يكن بعد لا الا وهما لفظ النعم كالقولين بل هو على مذهب الخصم دل على ان يتهان في قبل القيام وان مورد [illegible]
فلا اثر له ويكن ان يتم ان مراده بالمضمر والصحيح الذي شك في المسألة الاولى فتدبر فيما تردد بينا الخصم مع جوابه

وما قبله ومقدار المتروك بان يتم المتروك اما غسل عضوا او بعضه او مسح عضوا او بعضه حتى في الراس وعلى
القول بكفاية المسح لا يمكن الاقتصار على الاول منه عن وعلى اي من هذه الاحتمالات فاما ان يتذكر له في اثناء
الوضوء او بعد الاستقرار عنه وعلى الثاني فاما ان يكون بعد المتروك شيء او لا بل سابقا او لا وعلى هذا بالنسبة
الى متعلق المسح واما بالنسبة الى الاصل فهو من هذه ذلك ثم المتروك غسل الراس مثلا الى اخر الوضوء فهذه ستة
عشر وعلى التقديرين فاما ان يجف البلل من الاعضاء كما بعد بسبب التاخر ام لا وعلى التقديرين فاما ان يجف البلل
من الاعضاء السابقة اللواتي ولا يكون شيء منها بالرطوبة حافظا للرطوبات او يكون فهذه اربعة وستون وعلى اي منها
فاما ان المتروك دون درهم او ما زاد وفيما دونه في صور تسع ترك غسل بعض الغسل ومسح بعض المسح ناو
بفرضه تامة في المقطوع الذي لا يبقى منه الا كذا ونحو في الخلق كذلك وفيما لم يجده الغسل الى كذا ما دون تبلغ على
الوضوء ولو حمل المسح والمسح على الجبيرة **قوله** اني ما لاختلاف في وجوب الاستئناف في بعضها وستين من هذه الاقسا
وهي التي جف البلل فيها من الاعضاء السابقة على المتروك كما انه لا اختلاف ظاهرا في وجوب الاستئناف في اربعة وستين
الباقيات اللاتي لم يجف البلل كذلك وكذا الاختلاف في انه مع عدم الاستئناف يجب الاتيان بنفس المتروك في جميع تلك
الصور وكذا في الاتيان بما بعده في اثنتين وثلثين منها وهي اللاتي يكون المتروك بقدر الدرهم وما فوقها فالخلاف
في الباقيات اثنتين وثلاثين الباقيات وهي اللاتي لم يجف البلل وكان المتروك ما دون قدر الدرهم فالاشهر انه يأتي
بما بعده ايضا لانه لا الاستئناف في كفى بغسل نفس المتروك من دون اعادة غسل ما بعده **قوله** على الاشهر متعلق به
بقوله ثم مد بما بعده وان بعد كما مر نقت فما سبق **قوله** انه حديث الحلبي لم نجده الا باره في كتبنا حيثما ولكن
قوله ولو لم يبق على اعضائه اصل المسألة في الجملة مجمع عليه وان الكلام في هذه ومن مم في الشرح تعرض
لاثنين منها الاول لتأخر فيه عنا باهر **قوله** كان كرى وهو كذلك وما بيناه وهو **قوله** لا مع البقاء هذا هو الفرع الثاني
قوله في مسح الراس حيث انه بعد قوله فيه البلل كذا ولو لا اخذ من مظانها ان لم يبق او منع والاول الظاهر و [illegible]
له بوجوه امتنها المنصوص **قوله** ولو لم يبق على الفرض صورتان احديهما امكان اتمام الوضوء المستأنف بمائه
باكثار الماء او تحصيل الهواء المعتدل وزيادة التعجيل وامثال ذلك ومنها البقاء الجو الاخر من احدى فيهما
عدم امكان ذلك والصورة الاولى هي التي تصدق لها المقدم ومصب النص لكن الشيخ جعل المفروض على سبيل
العموم ولا وجه كما استطلع **قوله** لوجوب المسح انما تمسك في ذلك بفوات بفوات الموالاة اما لاجل ان المراد بعد
بقاء البلل انما يمكن استيفاء المسح الضاف ولسا والموالاة انما تنتفي بالاخير لا بالاول فهذا الفرض الشيخ [illegible]
بالموالاة واما يجعل الفرض مع الاضطرار واختلافها في الاجلية وانما الفادح الاختلال بالتاخير اختيارا لا اضطرارا
فيتطرق حكم التاخير الجوي ولعل الوجه هو الاول لتطرق ذلك بالتامل في حكم الصورة الثانية فالظاهر انه اتم من صورتي
التاخير وعدمه **قوله** فظاهر لعل المراد فيه خبر مالك بن اعين وضعفه بالاخير لكن الراوي عنه ابن مسكان [illegible]
الناقل عليه عثمان وتمام المتن من نسي مسح راسه ثم ذكره انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح [illegible]
وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء لكن يعجز الحديث من نفع الشرح وان لم يكن في راسه بلل وان التمام من علم [illegible]
الفتاح **قوله** واما مع العدم هذه هي الصورة الثانية والظاهر الخلاف في اتمام الوضوء الاول بعينه بالماء الجديد والعدول
الى التيمم لا في الاستئناف واتمام الوضوء المستأنف به وعبارة الشرح ظاهرة في الثاني ولا وجه لرجحان الماء الجديد
لوجازها فالفرق بين الاول والمستأنف والكلمات القائلين برايه لا يقولون الا بما ذكرنا ويمكن توجيه العبارة بارجاع الضمير
في وجوبه فيها الى الوضوء لاتمامه لا الى الاستئناف الذي هو مرجع هو في صدر العبارة وبدل عليه سوقها ولكنه
خلاف الظاهر والحاصل في العبارة حزازة بما لا يخفى **قوله** والثاني اقوى مشكل نظرا الى تقييد ادلة التيمم بفقد الماء
وبعد ما فرض في حد التمكن منه اشكال كيف وهو متمكن من الماء الجديد بل من الاتيان بالشرط في جميل الاجزاء

المسح بالماء الجديد لمثل هذا الغرض وهو محل تأمل فيقضى عمومات الشيخ بحاله لان التقدير استعمال الماء الى آخره فتدبر وكيف كان
فالاحتياط بالجمع لا يترك قوله ووجوب اعادة الصلوة اقوال هذه المسألة على ما في الشرح ستة الاول المشهور الاصح اي وجوب اعادة
الصلوة مع ابانة ذلك في الوقت والخارج وسواء كان الحدث المنسي بولا او غايطا الثاني ما ذهب اليه الاسكافي من
التفصيل في التفصيل ... خالف في كلا الاطلاقين فلم يوجب الاعادة في البول في الخارج وظاهره وجوب
الاعادة في الغايط مطلقا وفي البول في الوقت الثالث ما ذهب اليه الصدوق وفي الفقيه يوجب الاعادة في الغايط
مطلقا لا في الوقت ولا في الخارج واوجبها في البول كذلك الرابع ما ذهب اليه في المقنع فلم يوجب الاعادة في الغايط
في الخارج واوجبها في البول مطلقا وفي الغايط في الوقت عكس ما ذهب الاسكافي في هذا التفصيل وخالفه في
كلا الاطلاقين الخامس ما ذهب اليه العماني فنفى الاعادة مطلقا في البول والغايط وفي الوقت وخارجه عكس الاول
والانسب بالضبط تقديم الاطلاقين ثم التفصيل ثم الملفقين والاشتات قوله لان البول مثل البراز وهو نظح الماء
للفضاء الراسخ كنواير من فضاء الحاجة كما كثر ما الخلاء والحش عنه ... اذا تغوط وذلك لانهم يبرزون الى الاكثر
الخالية من الناس وقيل سمى براز البروز من الجسد كذا في المجمع وحكى في النهاية الاثيرية ... بعضهم المحدثون يروونه
بالكسر وهو خطاء لانه بالكسر مصدر كالمبارزة في الحرب وعن بعض شراح الحديث والطرق ... وحسنه في هذا الباب
وانما ... مما يستحيى منه بعبرون عنه بالكنايات صيانة للالسنة مما يصان والاسماع ...
او لبسر كما في بعض نسخ الكافي ... بين البول ... البراز ... الاثبات على الاعادة ...
الصلوة جميعا وانكان في الوضوء ما لا يقول به المقنع ويأتي وجه التوجيه على الاعادة الصلوة
فقط فتدبر قوله والروايات الآتية اي في دليل العماني ... ولعله الخبرين ... قوله يحمل الادلة
هذا في غير الموثق الاخير ... بالنسبة الى الخبر الاخير ... التعارض قوله ولعله الموثق ...
من الموثق الاخير ... الثاني ... قوله وفي المقنع في الخارج يعني ... الصدوق في ترك
الاستنجاء من الغايط خاصة فلم يوجب الاعادة ... المقنع في الخارج خاصة ...
عليه الراوي ... التقييد بالخارج هنا ... قوله لا الخبر ... اجماع
الامامية ...
الباقي على نجاسة الخارج ... نجاسة
الخبر في خارجه ... قوله وهما في الفقيه والمقنع قوله مع تعارض
مستندهما الا ... من باب ... الاول ... في الوقت ... الاعادة ...
الثاني في الاول فلابد من تقييده بالثاني ... اختصاص الاعادة بالوقت ...
الاول ... بين التعارض ... قوله لا بطلان ... التقييد ... المقنع ...
الموثق الاخير ... الثاني ... الوقت ... تقييده بالخارج
فلا حاجة ... هذا ... الموثق ...
بالتمام ثم ... كذلك وهذا كلام آخر قوله ما تقدم
من عدم المنافاة من وجوه ... الضعف ... قوله الاول المعتبر ...
حذف الاول وكذا الثاني للاختصار قوله مع اي ...
على سبيل ... قوله والعطاح ... في الغايط ...
دليل المقنع ... العكس ...
المقنع ... الاعادة ... قوله وقد تقدم ... المسألة الثانية ... الاعادة ...

عن ... الخبر قوله ومثله الموثق المتقدم هو الخبر ... المسألة الثانية ... قوله نحو
كان ... في صورة ... ترك الاستبراء ... قوله ... الرفع ... تقدم ...
الطوفين ... الاول قوله الموثق ... دليل ...
الموثق المتقدم ... الاعادة في الغايط ... مذهبه في المقنع ... الاعادة قوله وان ...
هذا ما ذكرنا من الاعتراضات ... ترك استنجاء الغايط ... الاعادة الوضوء قوله ...
المتقدمة ... السند ... المعتبرة المتقدمة ... المسألة الثانية ومخالفة
... مع كون الحكم خلاف الاصل قوله ... قوله ... الاعادة الاستنجاء
... الاصحاب ... هذا التأويل ...
... المسألة ... الاخبار ...
وكلمات الفقهاء ... قوله ...
... والاجماع ...
... قوله ... المس ...
... قوله ...
لو كان ... الاجماع ...
بالقياس ... المسألة الاولى ... الحدث ...
المسألة الثانية ... قوله بالحدث الاصغر ...
بالوضوء ... بالحدث الاصغر ... الحدث الاكبر ...
... الغسل ... بالوضوء ... الاستحاضة ...
... الاحداث ... الاصحاب ...
...
... قوله ...
... الاجماع ...
... قوله ...
قوله للاصل ... الحرمة ... الكراهة ... بالاصل ...
...
... قوله ظاهر ... الاجماع ...
... الاجماع ...
...
... الكراهة ... قوله ... قوله ...
...
...
... قوله مع احتمال ...
... الكراهة ... الحرمة ...
... الواجب ...

ولما لم يكن في صرف الخنثى هذه المشابهة للاجرم تمسك بحديث في النسخة الخطية وان يوجه يقوى على الخنثى ويس الخنط لا
الخط فتدبر قوله مستدلا على الاشهر الاظهر بتقييد الشارع بذلك بما يلاحظه لنفسه نظر الى وقوع الخلاف في حمل الجب
المرتضى بمعنى صحة حيث قال الاستحباب منه كما يا خبار الزيادة وكان في كثير من الافعال المستحبة الاتية قوله الوجوب كما في
الكلينى والصدوق في الحيض والجنابة في الاحرام والمرتضى جميع من اوّامرهم في فضلة الكرفين والاغتسال في المولود ومسائل
الكلام على الحج الخ قوله في وجوبه وسببه تعطف للتفسير وهذا الا ان يتوهم في القول بالوجوب لنفسه على الحرة لفظ الامر
والمنع انه هنا ليس باصطلاح الفقهاء بل يجرى على اصطلاح المتكلمين بمعنى الحالة فان كلا من الامرين سبب لتحقق فعل
الجنابة ثم المكلف من الاشتغال ذمته لا يجب لكل الصلاة فلذلك الارجح يصير موجبا للاثر للغسل الوجوب الاصطلاحي والا
هو مستحب لنفسه قوله لا نعلم فيه خلافا سوى الرجوع اوعنه المسئلة قبل اثبات اصالتنا اولها محض والنزاع معتبر في بعض
نسخ الشرح وكلام علاوة من حضرة القضاة حين كوني بموجب من محله فقط بان يبرك ولا يخرج الا هلاك وبعضها قال
وترك ذلك الجزء كذلك قوله مع من متعلقات احكام الصلاة سببيه الاتيان الغسل قوله بجماع بعيد هلا وما بعده كما بيانه
من الفروع الثلاثة الاول موضع وفاق واساواننا الخلاف في الرابع واحد شبهه فلذا اشار اليه كما انها اشار اليه في اول
شرح الاية قوله اجماعا في الاول لمضيفه الرجل قوله واشتهارا في الثاني في المراة قوله لم نعلم الاخوة في اولاده هذا التفق
على المتقدم من الضعف في ايجاب الغسل على المراة في مزوع المسئلة الثلاث لا يستلزم ان يكون كالجمل ان الحاصل الان يكون
لاجل كونها مرخصة فيرد بها ما مر فيهم من اجزاء المسئلة ان الجامعة فهاد ورد النوع كما يجوز ذلك واداه والاحتمال يبطل الا
ويمكن دفعه بطلاق المجامعة لاستلزام دخول الحشفة الموجب للغسل على القول بهو الاشهر الاظهر وبادى في الطلاق الحرات
الغسل من ورود استيفاء النوع ذلك يستلزم كون الحمل الاتيان الكم هذا مضافا الى ان كان المسئلة المتنازع فيه لكان
الالباس المسئلة عن تكلمهما جميعا فان وجوب الغسل على الواطي والموطوء من اختلاف الواحد خفاء وحملة خلاف تخصيص
المسئلة بحكم المراة فقط فان ما هو من نص تابت الغسل بمجرد وعلى لا نمنعه قوله والاية الكريمة قال الله سبحانه يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا الاية قوله فان قلت فيه نوع مصادرة ولا يجوز بها قلت قد ورد التفسير بان المراد اذا قمتم من النوم الى الصلوة
وهذه الشرطية معطوفة على اغسلوا في الشرطية اذا قمتم من النوم الى الصلوة فان كنتم جنبا فاطهروا ولو عطف على الشرطية لزم الوجوب
النفسى للغسل والكم لا يقول به والفرد المتعارف من القيام من النوم المجنب الجنابة الاثر الاتلاقية الا العرفية مضافا
الى ان التفسير قبل النوم لا يتعلق القيام منه فتدبر قوله كالصحيح السند الصحيح باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
عثمان بن عيسى بن مصعب عن ابي عبد الله قوله والحصر اضافي دفع لما يتوهم من ان هذا النص يشتمل على ما لا يقول به حيث
انه حصر السبب فيه في انزال الماء الاكبر مع ان ادخال الحشفة ايضا سبب لذلك بالاتفاق من الامر وحده وبانه والمحل الدفع
ان الحصر بالاضافة الى ما تعدد من الكلام من النائم وهو كون الماء الذي يجب الغسل له قوله ادخرمكما طان في خروج المني من غير الموضع
الطبيعي المعبر عنه في الشرح بالمحل المعتاد المراد بالمعتاد للنوع خلقة صورة الرجل لانه اما ان اعتد غير الطبيعي ام لا وعلى التقديرين
الرجحين فاما ان ينسد الطبيعي ام لا وليس الخلاف في وجوب الغسل بشيء منها حصل منها احد الامرين على سبيل منع الخلو و انا
الخلاف في صورة فقد فاجمعا بان لم ينسد الخلقي ولم يعتد خروجها من غير الخلقي كما يظهر من العبارة فارجعها قوله بالاول
النائد الطبيعي وغير الطبيعي مع وجود الانسداد او الاعتياد على سبيل منع الخلو كما سمعت قوله مع اعتبار هذا الموحدة
قبل الالف والراء بعدها الابالمثناة والقاف قوله ودفع فقرات مع محل الشهوة دفع الرجل المني وصبه مرة واحدة من
دون تثاقل على ما يظهر من المدارك والقاموس وغيرهما وبه تشعر عبارة الا ان ضعف ذلك شهرته وكونه
وكلاهما بمعنى الفعل والفاعل الرجل المسئول عنه والفعل الاول ضعف ومعوله المني والشائد لا ثم قوله اشتبه في الرجل في
هذه المسئلة وهي من الاشتباه في الرجل قول الحد فانه كان المشهور هو اعتبار الامور الثلاثة جميعا وهو خيرة الشارح وتابعها

القول بكفاية الدفق فقط وقد حكاه في الشرح عن جماعة في مسئلة مرا شتباه المرض حيث قال والاكتفاء بالاول في
الاولى وللاظهر الاول وثالثها كفاية احد من الدفق والفتور وهو للمقنع قوله بالدفق كانه تفنن في العبارة ولم اظفر بوجه
تكرارها وقد عرفت تفسيرها ذهو والدفع هناك شأن وربما يظهر في بعض الشروح تفسيره بالقوة والكل متلازم قوله الصحيح
المتقدم يعني في الحكمين جميعا اما الاثبات فبالمنطوق واما النفي فبالمفهوم مضافا الى التفصيل بين منهما
منطوقا ايضا وهو خبر خاص بمورد المفهوم بل وكذا لا تقول من ذلك كالانجح قوله والاصل الثابت عند الشك في ثبات المقتضى واطالة
عدم كون القاعد الجمع ولبعضها ايضا ولكن تعارض هذا الاصل اصالة عدم كون المشتبه منيا ما اوستباهه الخ ثم منه نعارضها
بكل اجل اصالة البراءة الذمة عن الغسل وكذا سائر ما يترتب على المنى من الاحكام الشرعية وضعية وتكليفية وكانه الضعر
وهو ابراء الخ قوله فتامل يجيء ان الصحيح المستدل به على الحكمين مورد القطع بكونه منيا الا المشتبه كما هو المفروض في محل الفتنة
المشتبه حمله على صورة الاشتباه بل على معنى لا يخرج عن المحتجة ان سلمنا لزوم ذلك وهو غير محض في الحمل على الاشتباه لاحتمال
الحمل على العفة كما هو الوجه الاخر المنقح للرد على المراة لان يتم ان الاجماع لاضح من الاصحاب على الحمل على الاشتباه تبعد ويعود له
عليه وعليه فيكون الاجماع قرينة معينة للحمل الثاني ولعل هذا هو وجه صحة الاستدلال فكذا قرره في الحاشية المنسوبة اليه
قوله وكما لم يرجح في هذه المسئلة وهي متحيرة اشتباه المراة ايضا مذاهب ثلاثة احدها اعتبار الامرين الدفق والفتور وهو
المتن واما الثاني العبارة وثالثها كفاية الشهوة وهو خيرة الكم واحرا بريتنا الهنا الترقف عن كفاية الاحكام هذا ويمكن تنبيه
القول في المسئلتين جميعا بحمل قول المقنع ايضا بالاشتباه اعتبار الشهوة ايضا صدر مقرون عنه شهامة قوله ما بعد ذلك
في الرجل الشهوة قوله ولم يبق عليه الصحيح اشارة الى دليل المكتفين وهو ان الاصل وكان في كلامه تلميحا الى حيث قال
ان الصحيح لو بقى عليه وقد كان دليل المكتفين في المراة الرجل هذا الصحيح والاصل كما سيجيء في كلامه حيث قال ههنا بعد م
مساعدة الاول الخ مشيرا بساعدة الثالثة قوله ولعله اشارة الى ما بهما والحصر الخ سبحانه قال فلينظر الانسان مم خلق خلق
من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والماء الذي خلق منه الانسان هو ماء الرجل والمراة جميعا كما هو مقتضى الاية
الثالثة فانه وصفا للطرفين معا بالدفق على سبيل الاطلاق من دون تقييد له بماء الرجل فيدل على ان الدفق معتبر في ماء
المراة ايضا بدلالة الاشارة نظرا الى استفادة ما في الحمل من الاثنين فاعتبر الدفق اعتبر الفتور ايضا بعدم الفارق واما
الشهوة فبذلك وبادلتها الخاصة ايضا قوله فتامل نظرا الى الشك في انحصار الماء الموصوف بالدفق في ماء المراة فانه
ولا الاشارة على المقنع ويمكن ان يكون وجهه بعد تسليم الاطلاق بالنسبة الى الطائفين تقييده بما في الشهوة في منتهى
الصحيح الذي سنقيمه دليلا للمكتفي فيها كما يدفع بالاصل ايضا وقد سكت عنه ولكن في مرضه قوله للصحيح المتقدم ومعه
حيث دل بعمله على مجرد الشهوة سببا للغسل في المراة قوله فيه تلك كلها من دليل الطرفين فالاول هو الاول كما
وقد عرفت ما في الاول من التامل في الاطلاق من احد الجنبين اشار اليهما او كليهما على سبيل التدريج والتسليم لا وجه له
للترجيح قوله والاكتفاء اتمام لاكثر المسئلة الاولى ومذكره دليل قول الجماعة في الاكتفاء بالدفق مع ان المراد بالاول الاول
هو الرجل وبالاول الثاني هو الدفق وخبر هذا المبتدأ ما سياتي من قوله لعله للاكتفاء الخ قوله من جهة ان ذلك الاية غلبه
نبه على الغالب قوله والاصل يقتضى العدم يعني اذا تعارضا تساقطا فيبقى ان الاصل يقتضى العدم بمعنى اذا تعارضا تساقطا
فيبقى ان الاصل يقتضى عدم سببية الخارج الجنابة ولسنة قال الامر ليس لما سمعت من ان كما قوله بكث الحرمة
نعم الهاء تصغير الحرمة ما يا سيلا قليلا بعد البعض وفي بعض نسخ الشرح استادها للفظة وليس بذلك
فانها موجودة في الغالب وقد عرفت في تحرير محلها اثار الشهوة قوله فقال لا لان الرجل الخ لا يخفى ان العلم الخ
ان لا يتيسر الا بعدم الدفق في المريض الاختصاص الشهوة لا لاشتراطه في غير المريض ثم المسئلة بعدم الفارق فانه
الفتور من لوازم الدفق فبانتفائه ارتفع قوله ويجب ان يعتبر المستيقظ هذه المسئلة وهي بان يحكم وليس الشيء بما يتعلق
مع عدم علمه بان الرجوع من كان يقم الراجل لكن اما ان يجده بعد انتباهه عن نومه منه او بعده وعلى الاول فاما

ان يجده في ثوب وجده او غيرهما كالفراش والارض وامثالهما مما غاب عنه وانثالهما وعلى الاولين اما ان يجده في ثوب
لبس بعضا وحده بنفسه او منهما من غيره وعلى الاولى اما ان يكون مشتركا في لبس بين الرجل الواحد وغيره او مختصا بالواحد هذه
صور سبع وعلى صورتين منها وهما وجدانه في جسده او ثوبه المختص اما ان يمكن كون المني بارزا الرطبا او ظنا او لا يمكن وعلى
الاربعة الاولى اما ان يحتمل كونه من غيره او لا يحتمل وفي صورة اشتراك الثوب لا يخلو اما ان يكون بالاجتماع او بالتناوب وعلى
الاخير اما ان يجده في نوبة شريكه او نوبته وعلى الاخيرة اما ان لا يحتمل كونه من الشريك او يحتمل لا يعلم بكونه منه او لا يعلم وعلى
الاخيرة اما ان لا يحتمل كونه من الشريك او يحتمل وهذه تسع عشرة صورة وما تصدى له المتن وقد بين النصوص لا يشتمل الا نظرا
الى المحتمل الا انها صور اربع ممن حصلنا من بعد الاحتمال في الثوب المختص به او جسده مع علمه او ظنه بكونه منه ولا يحتمل كونه
غيره مما الموافق من فروع المسئلة يستصعب بعضها الظن في كلامه ثم هناك اشكال هو ان المفروض بها الصورة الاخيرة
عدم احتمال كونها من الغير مع احتمال كونه منه كما هو ظاهر عبارة الشيخ وصريح المتن حيث عبر عنه بالامكان الشامل للعلم وبجوز الا
هذا كيف يستقيم ذلك مع عدم احتمال كونه من غيره يجب ذكره من بعيد لا يصح للاحتمال والاحتمال فيرد المنصوص ايضا وايضا
كيف يستقيم قول الشارح بعيد ذلك وثم الملازمة جواز الاكتفاء بالعلم هنا في الظاهر مع عدم احتمال كونه من غيره بل
يحصر هنا في العلم ويمكن دفعه بان مع عدم احتمال كونه من غيره يمكن ان يتصور احتمال عدمه ولو بعيدة غير كونه منه بان الا
انه كالماده في جسد من دون انزال وتعدد ثم انفجار او حجر من بدنه من الجرح كالعرق او خروج فضلة الجرى بين المجرى و
صيرورته منيا في الخارج وتشكل بان جميع ذلك خلاف العادة بحيث يعلم عادة خلافه فهو ايضا علم عادي كما بين الظن والظهور الا
الا ان يتمسك ان مراده بالعلم وشهادة الحال هو العلم العادي قبالا للعلم العقلي وعلى هذا يطلب الظن في التقسيم ايضا بذلك
ولو قيل يمكن عدم احتمال من غيره كونه بانا لو قبل النظر الثاني ولا اصل عليه بحيث تعد لا يعد الانتباه او عنده فيطلب الفعل ان النظر
الثاني كما لو يمكن ان يكون ذلك معلوما لطول المدة بقي له الحكم لعروض الظن بعدم كونه قبل النظر الثاني علا الانتباه ما الحال قلنا
فعلى هذا كان جلاله يشترط عدم امكان كونه قبل النظر الثاني وان علم كونه منه فليس ان هذه العبادة صحيحة **قوله** حيث لا
يجب تعاين هذه المسئلة كثيرة منها ان ما لو اشتاه وجدتنا ذكرنا الظن مع شركتين في الثيابين وكما البدل والغائط في جميع و
لو تنازعا فيه بين شخصين معلوم وضرها الى بدن احدهما الاخير او ثم هل يجوز اقتداء احدهما بالاخر ومنها ان تحقق
بين المتطهرين بحيث علم انهم لو تتح منها ولو يعلم كل واحد بعينه صدوره من نفسه فكل يجري في الانتقاء بطهارة لا تعاد الا ثم
نام الى التصلي هل يجري الثاني في الاقتداء بهما ام لا ومنها اقتداء ثالث بهما الحكم على ذاته ومنها استيجار احدهما الاخر في
صلاة مدعى وقد فعل بعضها فعلها ما دعي لاحدهما صلاتين مثلا لكل صلى بنفسه واحدة واستاجر الاخر للاخرى ومنها
كونهما كل واحد مما لا ثم اقل عدد الجمعة ونائبا بها الاخر ومنها ان لا يأتم ثالث باحدهما الحكم بجهة الاخر الاخرى كان الا
الاصل عدم ومنها ما لو تعددت دعوى باثنين منتظرين ومنها ما لو دخل احدهما المسجد بين حال الملاحظ او لبث احدهما
تك ونظر معنى الاصحاب الاخيرة **قوله** احتياطا ما تعليل لاختيار الثاني عدم لزوم هذا الاحتمام المأموم كما هو الاقوى لا الاحتياط
ولا الزم تعليل الشيء بنفسه والتعليل كونه لعدم المراد المحتاط الاستصحاب عندنا مع قبله في صدد تقريب دليله بعدم الاستقلال
في المأموم انما يجري باثبات الصلاة المترددة بالطهارة الواقعية وما تحكم الرد الا مر فتحقق ذلك المأموم وصلاته فقد
بالاصالة بها المفروض ليس كذلك كما كان كذلك فلا يجري بطلانه اشتغال به وهذا هو المنتهى اما المقدمة الاولى فظاهر من ان
يجاز اقتداء المصلي بعد قوله لا يصلى بالاصلاة لا الظاهر والادلة الدالة على لزوم اجتماع صلاة لا الشرايط ولو برا الشرع
في الظاهر واما الثانية فهي بطرفها الاول ظاهرة لان الطهارة المعتبرة بها معا مفروض العدم بل الجنابة الواقعية من مع يجمعها
مفروغ منها واما بطرفها الثاني فلان الشارع مع حكمه بطهارة المأموم في حق نفسه لم يحكم بطهارة الامام في حق المأموم بعضا
لانه اما ان يكلف العدل العدالة او اجتماع النقيضين او مخالفة الفرض او مخالفة الضرورة وهي بطلانها والاخير البطلان بان
الملازمة ان الجنابة المسلمة في البين لا بد لها من ان يحفظ ان هب فلا يخفى اما ان يحكم بطلانها او يحكم بطهارة المأموم في حق نفسه

اوعليه فيحرم الائتمام او على الامام في حق نفسه او عليه في حق المأموم او في حق ثالث ولا سابع واحتمال كون الجنابة في حقهما لا له
بعينه كما ذكره المدارك مدفوع بان الجنابة لا يمكن حدوثها من كل واحدهما الا باعتبار تخصصه بحيث لا يرجع الا الى ما ذكرنا معينا الحل
الكلام انا هو في الواقع المتنازع المكلف وهو لا يتم ما ذكر فعلى الاول يلزم تخلف المعلول عن العلة وعلى الثاني اجتماع النقيضين
من حيث ان مفروض المسئلة اثبات الطهارة لكل منهما في حق نفسه وعلى الثالث مخالفة الضرورة من حيث بل هذا انه
لا اثر لاحوال المأموم في الامام الا ما استثني وليس المقام منه ومن حيث ان ذلك يستلزم صحة صلاة المأموم وبطلان صلاة
الامام ولو تعلق بواحد وعلى الرابع ايضا اجتماع النقيضين حيث ان مفروض اصل المسئلة اثبات الطهارة لكل منهما في حق نفسه
كما سبق نظيره في الشق الثاني مضافا الى لزوم مخالفة الضرورة السابقة ايضا وعلى الخامس اجتماع النقيضين ايضا حيث ان الامر
المستدل فعلى اثبات الطهارة للامام في حق المأموم ولزوم هذه اللوازم على دين صحة مفروضه وعلى السادس خلاف الفرض من
وان بطل هذه اللوازم بخلاف ما فقد بطل الملزوم وهو اثبات الطهارة الحكمية للامام في حق المأموم ويحصل الاثر باثبات
الجنابة له في حق المأموم دون الطهارة وحينئذ فلا شرط صحة صلاة المأموم من كونها مقرونة بطهارة وطهارة امامه
في حضره واما الثالثة فظاهرة ومن هذا المتنوهر طهارة قد عرفه الاحتياط لا الاشتغال انما هي في المقدمة الثانية حيث لا حفظا
بها الجنابة الواقعية فتدبر **قوله** لانا نمنع التكليف بالظاهر بقريمة ان يقال كل من الشريكين محكوم بالطهارة بحسب ظاهر
الشريعة وكلما كان كذلك صح اقتداء احدهما بالاخر اما المقدمة الاولى فظاهرة من التمسك بالاصل من استصحاب الطهارة بكل منهما
وغيره ومن هذا التقرير يظهر ان المراد بالظاهر في عبارة الشرح هو ما تعتقده من جانب الشرع المعمول به منه بعد الفحص
الواقع لا المنظور لان الاصول لحجيتها من حيث الموضوعية لا المرآتية ابتدائية حيث انه لا فرق بين الادراك والنوع الشخصي
عليه التمسك فيها من حيث التعبد وتجزي في صورة الانكشاف فيعيد صلاته من حيث جنابته في الوقت بل يقضي في خارجه
المرآتية دون الموضوعية والحاصل ان الظاهر قبالا للواقع الاولى العلم واما الثانية فلان الادلة الدالة على حجية الاصول
التعبدية الجواب لا تستلزم الا الطهارة الظاهرية هل المراد حقيقتها لكل في حق نفسه لا في حق غيره ومعه او منع فعلى
الاول منع الثانية لان من شرط الامامة منهما انما هو كل ما هو في حق المأموم منهما بل جنابة مكيف يصح اقتداؤه به وعلى الثاني
منع الاولى اذ غاية ما دل عليه الدليل طهارة كل في حق نفسه ويمكن تقرير الجواب بنحو المعارضة بان يقال سلمنا الدليل فعندنا لكن
يعارضه ما ذكرنا من الدليل العقلي القطعي ويقدم لرجحانه بذلك هذا كله مع ما تقدم مع رجوع من الاحتياط ومرجع كلام ما ذكرنا
ان الاحتياط الاستصحاب الذي ذكره الشارح على فرض تماميته دليل المنع من ان كل منهما ان لا يتعقب طهارته السابقة يقينا
بالشك في الزوال وقد ثبت انه اذا فرض ان لا يتعقب اليقين الا باليقين مثلا ان لا يتعقب كل مكلف يقين نفسه بشك
نفسه لا ان لا يتعقب يقين غيره فمبادئ ذلك ثم وحسن عليه مفادا دلة اصالة البراءة اذ مفاده انهم اصالة براءة كل مكلف
عن ثبوت تكليف لنفسه وليس مفاده اصالة براءة ذمته عن ثبوت تكليف لغيره انه وذلك كلما يحكم بالنسبة الى نفس
الامام لا بالنسبة الى غيره انهم فان قلت سلمنا ان نفس الملاك لا دلالة لا يشمل الا حده وان خالف مبناه فعموم احتمال برآته
وعدم لكن مقتضى ثبوت مقتضاها وهو الطهارة في حق الامام مثلا ان يترتب على طهارته جميع الاثار المترتبة على الطهارة
ومنها جواز اقتداء الغير به كما يجوز اقتداء ثالث بكل منهما اجماعا وكما يجوز الاقتداء بالامام الذي طهارته بالاستصحاب مثلا
الى غير ذلك من النظاير التي لا تحصى وعلى هذا يجري ما ذكرت في حال المأموم وايضا قلنا انك قد سلمت هنا عدم عموم الادلة
الا اذنه في حق المأموم فتعين من حكم الامام الى وذمة الاجماع على ترتب الاثار والاستقراء ولكن شيء منها لا ينهض في المتعدي فان
قدر المسلم من الاجماع على ترتب الاثار انما هو في محل الاجماع يشمل موضع خلاف ذلك الاستقراء فعلى تقدير تماميته حجيته فانه يجري مع
وجدانها المنع والقدر ذي منه احسن منه والنظاير ظاهرها انه في ثبوت منها الاستدلال الحكم الاستصحاب في الامام اثبات ضده في الامام
اثبات ضده في المأموم وثانيا ان حكم المأموم لثالث بطهارة احد الشريكين لا بشرط وجنابة نفسه حتى يجعل حمل ترتب من هذه الجهة
فبخلاف ما نحن فيه فان حكم احد الشريكين بطهارة امامه يشمل وجنابة نفسه فكيف يحكم بالالحاق مع الافتراق ومن شرط الاستقراء

الوحدة كما في نافع زبدة الاصولية وعلى هذا فلا بأس قواعد الشرك بين الامر الاصح عنه ان الامام مع جنابته محققة او عمله بعده ١٠٨
الشبهة بمقتضى الاستصحاب والقرينة لعلم وجوب عليه وان كان شرطا في صحة صلاة المأموم ونعتمد مع الرجوع بمقتضى الرجوع
بصحة صلاته نظرا الى الظاهر تكليفه في حق نفسه فلا يصح صلاته بعد ذلك وكذا صلاة المأموم لان الاتيان بالمأمور به صلاة صحيحة في حق الامام ثم
هذا ما ادى اليه النظر في هذه المسألة مع جريانها في الغاية وهذه المسألة ومثل الغاية **قوله** ويعيد من وجب عليه الغسل هذا من
فروع اصل المسألة الحكم فيها بوجوب الغسل ويجيء في الفرع السابق على ما اختاره من اشتراط صحة صلاة المأموم بصحة صلاة الامام واقعا ولا
مقتضى الوجوب ووجه تفرقتها ما ذكر من وجوب الغسل على الواجد المنفي في ثوبه المشترك ما تأخر من الصلوات الاتية فالحال الثانية
المصلاة المتأخرة وهل عليه القضاء او الاعادة بالنسبة الى الماضي لا دخل بحث فيه على سبيل الاجمال انه هل يعيد كل صلاة
لا يحتمل سبقها على الجنابة او كل صلاة لا يعلم سبقها عليها وعن بعض صلاة الثابتة على اقسام لانه منها ما علم وقوعها قبل الجنابة ومنها ما
علم وقوعها بعد الجنابة ومنها ما شك في التقدم والتأخر وهذا القسم يتشعب فلا يجري في صاحب الثوب الواحد لانه اذا عرف بجنابته ثم
فما ان يجده بعد فعل الصبح والظهرين والعشائين او قبل الجمع فعلى الاقسام الشقين ترتفع صورة الشك ولنا يعرض هذا
القسم في صاحب الثياب المتعددة بان صلى العشائين ليلة الجمعة ورأى المني بعد ما صلى صبح السبت فخرج شاك الى الجمعة تعد
على الجنابة في صبح السبت فالمراد بالتأخر وهو شاك في التقدم وهي يوم الجمعة مع ليلة السبت ويمكن فرضها مع وحدة الثوب
بان يتيمم في الفرض الاول ان صلى المغرب قبل النوم فقضاء ثم نام واستيقظ ويقال تيقظنا الى ان ادى الصبح ثم وجد المني ثم
طرء له الشك في الترتيب بين النوم والعشاء هل تقدم على النوم او تأخر بعد العشاء فيكون المغرب قطعا متقدما على الجنابة في
الصبح متأخرا عنها وهو شاك في العشاء بين التقدم والتأخر وكيف كان فكلا الفريقين يتفقان في اعادة ما علم تأخره بالتأخر وعدم
اعادة ما علم فيه بالسبق ومنه يحصل صورة الشك وقد وقع الخلاف فيه هل يجب عليه اعادة ام لا فمن قال انه يعيد كل
صلاة لا يعلم سبقها على الجنابة حكم بوجوب اعادتها لانه صلاة يحتمل سبقها على الجنابة فيقتصر في الاعادة على صلاة لا يحتمل السبق
بل يعلم تأخرها عن الجنابة فحكم بصحته مع العلم بالتقدم ومن قال انه يعيد كل صلاة لا يعلم سبقها على الجنابة حكم بوجوب
اعادته لانه مما لا يعلم سبقه على الجنابة ويقتصر في نفي الاعادة على صلاة علم سبقها على الجنابة فحكم بصحتها مع العلم بالتأخر
ان القول الاول هو المشهور والثاني للمبسوط على ما عزى اليه الشارح لكن المدارك حمله على الاستحباب ولا رجحان للشهيد في الاخرة
قوله الشبهة للجماع كما هو بالكسر مصدر المفاعلة كالنظر من الجميع بعينه والجماع والمجامعة عبارة عن الحل المرة **قوله** قربها من حرها
اي من جزء الجماع تمام الذكر فيه وليس المراد الدبر وان كان مثل هذه العبارة كناية عنه في بعض النصوص لعدم المناسب للجواب
السؤال هنا **قوله** الحشفة اي رأس الذكر وهو علم اللحم الناتئ في ابتداء المعتبر في بعض الكلمات بالزرة **قوله** حمله على
الذكر على الغالب اي الصحيح لاخرة وهو المقطوع او يحمل الاطلاق الى آخره فحال على المقدار الزائد عن المسمى البالغ الى مقدار الحشفة
وعلى الاول لا ذكر على اصل الحكم من الاتفاق والملاقات لفظ الجماع في النص لو كان فخفى النفي المدعى في طيها الاجماع
قوله فلا يشمله اي مقطوع الذكر ولا المتوفي على الاحاديث في الساقي **قوله** مع تقييده كانه جواب عن ان كل واحد منها انه يحتمل
شمول الاطلاق في حال المقطوع من مقدار الحشفة او شمول الذكر المقطوع لكن تقييد في صحيح الذكر يعبد بذلك المقدار يخصص
في ضمن صحيح الشفاء الخالي بالتسريح الصحيح الاخر بغيبوبة الحشفة فلا ربما في مقطوعها المسمى لكن الجمع بين الحشفة ولكلا ما
فتدبر **قوله** بالصحيح المتقدم ثم بدلا الصحيحين المتقدمين في وجوب الغسل بالجماع وتعديله **قوله** بل نقل عليه المرتضى
كان لا خلاف بين المسلمين في ان وطء الرجل في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب
بغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك
ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه المسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه
معلوم بالضرورة من دين رسول الله انه لا خلاف بين المسلمين في هذا الحكم الى آخر كلامه **قوله** لمرفوعة الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار

المأموم الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا
ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وليس المراد المسند الى فحوى المتن هو الحكم المذكور
منه من جريان مجرى حكمه في مورد النزاع اذ لا اولوية لالتقاء الختانين مع عدم الختان من التقاء الختانين بل يمكن دعوى
اولوية العكس بل المراد شمول الفحوى الذي تضمنه النص من قوله اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من الماء لمورد النزاع اذ ايجاب الجلد والرجم ثابت في الزنا في الدبر بعينه كما ثبت في الزنا في القبل فيجري هذا الفحوى
المنصوص بعينه في المتنازع فيه ولا يمكن ارادة فحوى هذه الفحوى اذ لا ايجاب الجلد والرجم ليس في الزنا في الدبر
باشد واظهر من انه في القبل ليلزم منه العكس فتدبر **قوله** وحفص بن سوقة مرسل الآتي منه عنوان في رجاله في اهل الحديث
هناك بدلا وعطف بيان المرسل لا للعترة ولا هما لبيان المجمل المعتبرة جملة معترضة والسند الصحيح باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره عن ابي عبد الله **قوله** بالملامسة في الآية قال الله تعالى في سورة
النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية والتقريب ان يجعل احدهما
بقال يجب الغسل بملامسة النساء مع وجدان الماء والملامسة الوقاع في الفرج والخروج الاعم من القبل والدبر بالوضع في
والدبر اما الاولى فبالاجماع والمعتبر رواه وقوله او لامستم النساء اي انكم ان لامستموهن ووجدتم ماء فلا تيمم بل اغتسلوا
واما الثانية فبالنص الصحيح والمعتبر واما الثالثة فبالعرف واللغة وثانيهما ان يعم لاولى من قوله ولا الملامسة الادخال وهو
يعم الفرجين **قوله** في المعتبر لا مراد بالمعتبر الرواية في نفسه الآية طلب هناك وانما عقيبه
من قوله بعد نقل المرسل هنا بل هو حسن لارسال النبي ما سلف لحفص ولان هذا المتن هو الغسل بالدبر للمتقدم
المرسل بل على اصل المقصد به وهذا المتن وان كان ظاهر العبارة يوجب خلافه ذلك فتدبر **قوله** فتأمل كأن وجه ان
هذا المتن حيث انما يتمشى لو لم يكن هناك لفظة في الظاهر في الفرجية المشروع بالادخال اذ لا يختص لا دخال فيه ولا انزاله فيه
منه ولا مطلوب فيه فيجري في بيشه على ارادة القبل من الفرج والدبر قادرة ثم **قوله** فيمكن ارادة لا يخفى ان هذا الاحتمال في
غاية البعد لان الاثبات في الدبر لا يتمام منه عرفا الا الادخال الا ان يقال ان ذلك من علم الانزال فيه فيما يعده
وبقرينة التحديد **قوله** وعدم النص مكر يجيء لا مرجع او للحصر فيها وكيف كان فلا مرادات للاصل الى اليوم الغالب يقتضي عدم
الوجوب فيفعل النفي اشار الى الخلو عنه وليس المراد منه سأل بعد الدليل لانه انما يختص في الامور العامة البلوى كما قرر في
الاصول **قوله** لمنع الدعوى يحتمل منه ثبوت تحققه ومنع ثبوت حجيته وحمل الشارح على الثاني لبعد الاول حسبان ان ادعاه
المنقول بعينه يعد فرض علمائه المجتهد باجتماع شرائط حجية خبر الواحد لاسيما في التحقق ولا بد في ذلك في الدين كسائر
اخبار الاحاد التي نعتبها بالقبول لعدله وهناك احتمال ثالث هو الاوجه وهو ان يكون المراد لعلم بعدم التحقق فانه لا يصح منه
الخبر المصدق كالخبر الواحد الذي علم مناخيه باشتماله الاوجب او جزء ذلك من القوادح **قوله** المجموع الصحيح الاخوي الحج
في التهذيب بعد ما سبق **قوله** في الملاقات الحسن كما في الكافي في التهذيب واضطرب في فتح الشيخ هنا لا يلم علامة الحفظ والذكر
والبرد الاتمام انه الحسن وعبد الله بن السند بعض الاصحاب للصحيح على التصحيح ولعله لعهد علي بن ابراهيم فانه في السند وعده
ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من جامع الحديث والاشتراك بالملامسة للخصوصية لا لازم من
تحقق الانزال وعدمه هلا وفي حاصل الدلالة الاشكال اذ غاية تقريبها ان المراد الكناية بالجنب وكل جنب يجب عليه الغسل اما
الصغرى فظهورها الكلية فظواهر الحاجز والكتم جنبا تحركوا ولكن المنع فيه عن ثبات الصغرى حيث انه غير معروف الكلام
بالاتفاق الحجر وعيبه بعد الغسل قبل الجنابة مجمع عليه بل ضرورة الدين ولا المانع من الصلاة والصرم والطواف ودخول المسجد
او اللبث في المسجد والمشي في سائر المساجد او غير ذلك من احكام الجنب الا تعقيمه فيكتفي ان اقرب المحال ان يكون المراد

انه جاء يوم القيامة كالجنب في حال الغسل لا تزكي نفسها في الدنيا وان طهرت بظاهره وعلى هذا فلا يثبت على الجنابة
ولا يجب الغسل لا يترتب عليها الكبيرة ولا يثبت المدعى الا ان يقال ان ظاهر النص ان اللائق بالغسل حال بروز
الحالة الجنابية قبل اغتساله في الجنابة النفسانية لا تزكي نفسه باغتساله وان طهر بظاهره وبعد فمن المشتبه في جانب
وانه في اللفظ الاطلاق للجنابة المكررة من شوبها النفس يثبت المدعى وهو ثبوت الجنابة الحقيقية لم يتقدم قوله ومن قوله
يتطهر ابتداء ومن تحرى الصحيح المتقدم لا الحسن بقرينة انهم اذا ليس في الحسن ولا الراجح من الرجوع على حكم ذلك الحجة
تحريك الصحيح بسلة ادعى انه يمكن ان يثبت عليه الجلد ولا يثبت الجلد وفيه ضعف حيث ان المروي من جهة النص لا الظاهر ولا العقل
الشارع الثالث لا امكان حصر الحزم حتى يعلم الضرب فيمكن ان يتم ان النص بعد تحصيل الجلد عادة النية فيشمله الغسل ولا مانع
بالفصل قوله لكنه خط القول انه من اقوال الاول انه ذكر الى آخر الامام وتعلل المشهور وهو المصرح باختياره في الجمعة والثالثة
انه يوم عشر وعشرين وتسعة في الروضة الى الشيخ والثالث انه يحكم كالحقة ماثبة حيلة فتسبب الى الغسل والرابع الفصل
نسبه الى ابيه وتحقيق الحق فيه في المنقحة قوله الحدجبة لهذا العلوي جده من نظر الى حصره ودون حقيقة جزم في
ومن يات الائمة عليهم السلام ومن بعد ها مع لسنة في حصره كما في حصر ع و ما قبلها او الاخر ادرك الفجر ان
المحدود الممنوع لا يجري في الصحيح لعدم تحقق لفظ الحد حتى يحتاج في دفعه الى احد هذين الوجهين لكن قد عرفت ان المحقق
من وجه اجر يدافع قدره وكيف كان فعلى القول بالتعريف يشكل الحكم لو يكمل الامر الى النص في كل الى السبد كما قيل في المقام مما ثبت
بالشهرة قوله واما الكيفية فهذه هي الامر الثانية من الامور الثلاثة التي يحصل النظر فيها في غسل الجنابة وهكذا في حلتي من جهاتها
والثالث بها حكاها قوله الاولى النية وقد تقدم تحقيقها واحكامها مفصلا في بحث المقامات العشر والصفتها ها
تحقيقها فيه وما يتعلق بها هنا فعند النقل بالنقل قوله ويجب على الكيفية هذا من جملة تلك المقامات الذي ذكر
لسنة الاهتمام به وهو كلام يحصل البين والقول المسلم هنا يحصر انها ابتداء المتقدم عند المتخصص فقط لا يوجد
والوصف البشرى لكن ثلثها هنا على ان المتقدم بما المعنى الاهم وتعاد الى الحكم معه مرجح به وتعلم انه تجاوز استحبهم هناك
منهم التعليل والبيان الى المشهور من حكم بالجواز بالمعنى الاخص وخصصه التحيير بين المتقدم والتاخير من دون افضلية التقدم
وعزاه الى المتواعد وهو غريب حيث عزى هناك ما بايه وبين من استحبه وهم الاكثر ولعل مختار المتقدم واضح
عنه ذا هناك انهم نادوا تحاه ولنصر هنا انهم بيد المحصر وجوب المقارنة والثاني في الجزئية ولكما ان عليك فلا تحوز التقدم
وتفصيل المراجعة من هنا بنظر في صحة الجماعة من تزوم الجزئية المشار اليه بقوله ما من صح فيها المشار اليه بقوله وفيه ما تقدم
فلعل المنتزع كيف كان فهذا البحث انا يترتب على القول بالاخطار ولا على القول بالداعي منع الاجمع لعدم خروج ليتم تقدم
الثالثة فان المقارنة يحصل باستدامة الداعي فعليه ولبس الشارع الثالث الى ما ذكرناه وتعلم صفل والاظهر من القائلين بالداعي
كاهو الاقوى قوله بالمعنى المتقدم المعتبر في عبارته هنا بانه لا يحصل الى نية الخلاف قوله على الاشهر وبالاوم في نية
حكية حيلهم تقبل نية هي صورة الخطرة بالبال لا الداعي ثم تبعد عن وجوب تقديم تمام العمل بالنية ضحيان ما حكم لان المتقرر
يسقط بالتقصير قوله ونفسها كما هو الاظهر بل عليه الشهرة المثالية والحكم لم المتضررون منها انهم بناء على ما ذكرناه ممكن اهل
النية هو الداعي بادونحاه فهذه تلك الباب فلا تبعد قوله الا انا لو قلنا ان الدليل على الكم هو الاخطار فالاحكام من دون احتياج
فلا نحقق ولا على المختار ولكل مراد قوله غسل البشرة قد سكت عن سكن انحاله على ما بلغه في الرابع الاتي قوله بما يسمى غسلا بان
يحمل الماء نفسه لا يحض بطوبته من كل جزء منها الى جزء على ما هو حاصل بتفسيره هناك ولا كالدهن على الاشهر الاظهر قيل بل ربما
يحمل اسم الغسل خلافا للمرتضى المتشدد لما ذكره هناك كما في الحال المقام ماقل من ذلك وهو كالنص لكلا وتحرير
يستغنا باجتناب الدهن وهو من هو وبان ويعتبرها اعتبر الجريان انهم قرينة على ان المراد بيان اقل مراتب تحصيل التسمية وانه
كالدهن فيبصر ذلك قرينة في البراق انما ايحاء الى غير ذلك من الرحمة لنا وهنا به هناك قوله كالدهن لانه والدليل الطرف
هناك بادنى هنا قوله الرابع تخليل الشعر لا وصل الى البشرة بغير ذلك لانها ظاهرة بما ظهر من بين الاحسان لا اسم وقد

لم يرجع التصريح فيه الى ما يتعلق الى البدن من باب عدد لو اهرا فرايا ومن باب الاستحباب قوله ونحوه كما في الشعر كالظفر
الخاتم ونحوه قوله مستحب بموجب اسائل لكن الحدث في الشعر مثلا لانه كعنك ما في الاخبار من التصريح كثيرة كادت تكون
متواترة فلا نطيل بالذكر قوله وهذا هو الاولى دفع لما يتوهم من انه يحتمل ان يغسل ما كان الاتصال الى غسل الجسد هنا
الاكتفاء بالظاهر فما لا يتعد لا يحرم في المقام من الوجه والغسل على ان الوجه يكفي فيه الشعر والحق الدفع لان الاتيان
بلا حائل محل الغسل وهو فيما تختلف في الوجه لما يتعلق بلفظ الوجه مثلا لا يجزي لكفى بالمراجعة من ظاهر الشعر ومن دون
حاجة الى التخليل وهنا انما يتعلق بلفظ الجسد فلا يغير من يحصل مسمى غسله فلا يكفي غسل الاعلى وغيبته فغسله مقام لك
شابه لا دلالة المعترض فيه بموجب بعض الكلمات الداخلة تحت الشعر مثلا لا كلام هناك ومن شواهد ذلك ان في الوجه والتقدير
في الاكتفاء هو شعر الوجه في الجملة وتمام هنا فليس ذلك المشار اليه انه اذا يتم انه غسل ان تبعه لا يتم غسل نفس الجسد من دون
الاكتفاء بالشعر ومن جميع ما مر ربما ان في العبارة حصرا من وجهين احدهما جعل الفارق بحصر كله هذه الادلة هنا على ان
غسل الوجه انه مقتضاه ذلك الفارق موجود في الطرفين وثانيهما جعل الفارق بين الغسل والوجه منهم مع انه محصر في الاخر
والبعد بين ما فيه يجب فيهما تخليل الشعر على الاظهر وقد حصلنا جما تروان اهمال الشارح مع طرح الكلام محله قوله او صوت الخاتم
يعني ان الخاتم لا فيه من وصول الماء الى الجسد او كان ضعيفا قوله وذلك ان السيد يفعل لو ما يريدهم تخليل الادلة والامر
قوله الخلوق هو كرسول طيب مركب من زعفران وغيره من انواع الطيب في الغالب عليه الصفرة والحمرة كذا في المجمع قوله
انه الكثير بالمهملة على وزن حسن منفعة شبهه من الكد بالكسر كرمح من جزع الذهب على الشيء ويلصق يقال لكل عطية
الريح لذاته وكذلك الشيء لذاته لمعنى مقابلة قوله على هو كسر العين المهملة على وزن حول على ما نقل من المجمع حيث ذكر بعد
المواضع انه القمح وهو ما يعشق في الفم من لبان وغيره والجمع علوك واعلاك كذا فيه وقد فسر فيه من الليان بالعلك بالكسر
بعد ذكر الحديث منع اللبان يذهب بالبلغم والمراد يعنيه كما يتعارف مضغه من دون بلع كالملح بالفارسية
قندران وهو بالعربية انهم علك قوله والطرار بالطاء المهملة والراء المهملتين بينهما الف الطين يقال طر الرجل
حوضه اذا طينه كذا في المجمع او ذكر الحديث بعينه قوله وكذا الثالث فانها لو بقيت في الثالث لظهر المجبب لكن هو شيء
اخر انما ظهر لنا انه مرحبا بان يقال ان غايته دلالة على التساوي في حصب الجنب هذه الاشياء واستعمالها ولا دلالة فيه على
كفاية غسل ظاهرها مع عدم وجوب التخليل حين الغسل وقد كان هو المنشأ في المقام ومعارضه وحمل السؤال فيه على كثرة ابتلاء
الجنب باحكام شتى كراهة الاكل والشرب في الجماع والنوم ولو في الحمام والخضاب او غير ذلك يتوهم ان الخطر انهم كلك فيعبر
على الحسن السؤال قوله ولما هو الاصحاب حيث ان الحكم كاري حيث ان الثالث غسل البشرة ولو بقيل الشعر ومن ما عاده قوله
ثم لا تنقض المرأة شعرها في الحجج تنقض الحبل نقضا حلت برمه وحرادره بالبرم من فتل الحبل قوله وفي الصحيح كما ان هذا
النساء بوهمان خلاف المدعى ووجه يحصل بغسل الشعر ولو ردها اذا ما انه لا يتهاون بما العبد ان الادلة على نفس
معقد يدنا عن التحقيق وان او وهم خلافه ما دون الراي قوله ثم من ترك شعرة من الجنابة الحار متعلق بترك ووجه انه هم
ان محل النص على ان من ترك من غسل جنابة شعرة من شعر بدنه بنفسها فذلك المغتسل ما فاعل في النار ولو ذكرت الشعر
مضافا الى ضمير الغاسل فيمكن ان يكون نفس الشعر هو المشار اليه لا المغتسل وعلى هذا فالمعنى ان ذلك الشعر الذي ترك
ملقى في النار وحصل من ذلك عن عقوبة المغتسل انهم ولو نفعه مثلا او سيتعادوا منه وجوب غسل الشعر قوله وفي اخر
الحابقي وعن النزهم فيران الخابقي مثلا وما من صولد ومن بابه دل المعنى ان الحابقي شعرها الذي طلعه طال الماء من فيها
وبعهم منه ان شعرها ان لم يبلغه بلل الماء لا يجزيها قوله وهما دلالة الشرطية على ما تقدم له على القول بعدم وجوب غسل
الشعر فتلك الكلام دفع ذلك الشيئين وقريبين وجه ذلك واحالته على الظهور اما الاول فبان التخليل يطابق الشعر
بناء الوحدة من دون ما فيه مضافا الى ان الاضافة لا فائدة فيها ها هنا وعلى هذا فالثاني الى العلم الموضح مر مقدار
الشعر لا نقصها كما يطرحه عن هذا الاستعمال الذي في العروض كما في الشريفة لاجل شرة منه دفعا الى غير ذلك فان

110 ذلك الى الحقيقة العرفية ولا الى المجاز المعهود فما حاجتي لو قلنا بالترادف لبطلان الاستدلال بمجرد الاحتمال ولو قيل
غاية ما يلزم البطلان انه لا يدل على وجوب غسل الشعر فكيف الدلالة على عدم وجوب غسله قلنا لعل الوجه انه لو وجب غسل
الشعر بنفسه لما جعل مقدارا للبطلان ترك مقداره بل كان الانسب جعل مقداره ترك نفسه وثبت بذلك ترك مقدار
من سائر الاعضاء بالفحوى ويؤيد ذلك ان الاصحاب عطفا على الرضي حيث جعل موضع الجنابة تحت الشعر فنفسه خارج
فترك مقدار من الشعر لا يشمل نفس الشعر لان المتروك لابد ان يكون شيئا بالجنابة واما الثاني فبان بناء الترجيح على ما ذكر
من التركيب مع انه يمكن ان يكون من اضافة البيانية تشبيها او سببية والمراد بالموصول هو الجسد والمعنى ان الجنابة حيث
المستور بشعرها المغير بلل الماء من شعرها بخروجها ولا حاجة الى حمل ما الحقه الى نفس الجسد بل يكفي بلوغ الماء الى
الجسد بتوسط الشعر واتيانه والاحتمال يطل الاستدلال بل نقول ان المعنى الثاني هو الاظهر نظرا الى رجحان المعنى الاخير
سيما وحمل الاول يضاف الى ان ما الاجزاء كغاية الشعر الجسد وهو خلاف الاجماع فيصير المسألة من باب العمل المتوهم
الفقيه لا مستطرقي فيه تجتنا الكلام فيه وعمدة لا اشتراطه خلافي المتوهم اذ غاية ان لا ينتهي بالنفي الترجم فكيف يقسم
خلافه ومعيارنا ماهي سلمنا عدم دلالة الشرط وجوب غسل الشعر فكيف يدل على عدم وجوب غسله وتحمل عبارة الا الرواية
لما حكم باجزاء غسل الجسد المستور بالشعر من حيث بلل الشعر فقد حكم بجواز غسله من غير حيث انهم وهو انما يتصور لو
ترك غسل الشعر راسا فتأمل الكلام يعطي جوازه ذكر هذا مضافا الى ما ذكره في الاول من التأييد بفهم الاصحاب والرضي ادام
قوله كما يستفاد من بيانها حيث جعل الجنابة تحت كل شعرة لا في نفسه فهذا يرشد بان يراد فلا حاجة الى غسل الشعر قوله
من يستدرك في مسألة الترتيب بين الجانبين فان اجماعات تلك المسألة ايضا مثبتة لاعتبار الترتيب في الغسل وكان حاصل
ذلك من دعوى الاجماعات هناك على العرفان المقرر حتم لكنه في وجوب تقديم الراس اجماعات تلك المسألة اجماعات
هذه المسألة لكن من يستدرك هناك انه يعتبر في جميع من هنا الاجماع المعتبر والمحقق في غير قوله الى ما سيأتي في المسألة
الاتية ايضا ولعل المراد من النصوص المصرحة بالترتيب في غسل الاموات وكذا الروايات الغابرة في كفاية الارتماس في الترتيب هنا
كما سيطلع عليها ان شاء الله واما الرضي فقد صرح بعدم اعتباره قوله ثم على راسك ثلث اكف يصب الراس ثلث لعل اليد
ارشادا والاولى في بين الراس والجسد قوله مرتين او قبضتين لكل جانب صبة للبطن واخرى للظهر قوله ثم بدأته
المراد قوله ويبين هذه العبارة عبارة الفقه في هذا الباب في صفة غسل الجنابة فاذا بدأت في رسالة الى اذا
اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول الى ان قال وتناول الاناء بيدك وصب على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك
عليه وكذلك وخلل اذنيك باصبعك ثم طول الكلام في احكام شتى الى اخر الباب فان بدأت بغسل جسدك قبل
الراس فاعد على غسل جسدك بعد غسل راسك فيحتمل هاتين العبارتين على ما ذكره السلام قوله ومن نظر كان
الناس لم يلاحظ اخر الباب الطول وجلس فيلو لزاحكام اجنبية في البين وربما يوهم عبارة المدارك هذه النسبة و
كما النسبة الى الاسكافي قوله لعدم وجوب هما له في مسألة الترتيب بين الراس والجسد بل الاشاني بل خلافهما في
مسألة الترتيب بين الجانبين كما يأتي قوله في الكتاب لا يوافق الفقيه قوله لا تنحصر في النسخ المتقدمة بالترتيب بعد
الا انه وربما يحتج على فقدها والمقصد واحد لا ان الفقه على الاول لا يحتج الى الترتيب بل ورد على الثاني راجع الى الترتيب
المقرر في الصدر ومن بالنسبة الفاسق وكيف كان فحيث علم ما ... العبارة لذلك القول على ما يظهر من كلامهم
في تلك الاولوية الحاصلة من الاولى العبارتين الا الصدر وفي لا ينبغي الترتيب لا يشتمل بل يمكن ان يقال باشعارها
هو نظرا الى التقدير المذكور قوله اطلاق الصحيح حيث الحق فيها غسل الجسد على المضمضة والاستنشاق من دون تقييد
بحيله الى غسل الراس في البين قوله في الترتيب في رواية مطلق في غسل الجسد دون تقييد بتقديم اليمين على اليسار وما
لا يحتمل التقييد حيث انه صرح في تقديم الجسد على الراس وليس معه منهما قوله كالصحيح هو مروي في الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها

فغسلت جسدها وتركت راسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها
فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط
فيه حجك عام اول قوله معارض لصحيح اخر لراويه اي لراوي الصحيح الاول وهو هشام ايضا الرابع وهو مروي في الشيخ ايضا
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو يكلم امرأة
فابطأت عليه فقال ادن هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك و
امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة بحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجك وهو كما ترى صريح في خلاف ذلك النص موافق لفتوى الاصحاب فتخصيصها بخلاف مجرد المحدثين مجمعة
المجمع ولا تنتسب الى رواية الخاصة المعارضة لراد الشافعي ان تعرف فيما حق النظر في بعدها الاتية ولو حمل المراد على ما يجب في الاثر
في الجنابة ساقه وتخصيصه خلاف استقلاله وعلى هذا فيمكن ان يعترض ان المراد تخصيصها بمنع تزوجها وتحريمها والمراد ومنه
نفسها او نفيها فان ترجيح تزويجهن ولا استخفاف بها بمثله كثيرا والا دخلها على الحنفية وتمامها وكيف كان فهناك اخرى
اخرى النص لا دلالة فيه على ما ذكره الشيخ من الحمل على اشتباه الراوي وعلى النقيضة وهو مشعر بان الغاية لا يقولون بالترتيب في
بين الراس والجسد ولعله كما نقله المعتبر عن اصل الترتيب من متفردات اصحابنا ومنهما ما ذكره في الرسائل بناء على ان الماء
المنفصل من الراس كان في غسل البدن فان همها لانتسب على هيئتها حرفا من مراعاتها عليها وتكفي بارسال الماء على الجسد
يكون ذلك في الغسل خلاف غسل البدن المشتبه ... الا ان المجانسات وغيرها قوله وهذا مع ذلك مما يدفع النص
المخالف لا يصير دليلا لانا نبطل ما سلفت من حمل المعارض قوله مما عن بعض بعضهم في الترتيب بين الراس والجسد في المسألة
الاتية فلا قوله هنا ان ضبط الغسل بالراس الاحرام والعيال والحاج والمسح فلا كلام لنا فيه الان وتحرير المسألة تحرير ان
الاخير منها على الراس وعدم جواز تقديم جزء من الجانب الايمن عليهما على المشهور وعلى العزل بعكس لاران جمعا قوله ونحن
من الاشارة وكذا عن فخر الاسلام في مبنياته حيث جعل غسل الخناشة المشهور اولى ودليله بل بعض الاولى من متاخري الاجلة
في الحدائق حيث ان على الرقبة من الراس في الغسل خلاف بين جمع الاصحاب والاشكال يوصف في هذا الباب الى ان انتهى
الى جملة من متأخري المتأخرين منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المحقق صاحب رياض المسائل في الكتاب المذكور في
في الحكم لعدم صريح النص في الدخول وعدمه كما ذكره شيخنا الشارح فيه ووقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر المحدث الصالح
عبد الله بن صالح البحراني في ستشكل في المسألة وجعلها من المشابهات وطول كلاما كلام في ان الرقبة جزء في الظاهر في
غسل الراس ويؤيد ذلك ان المعروف في كتب اللغة والشرع ان الرقبة جزء داخل في غسل الراس الى اخر كلامه قوله ودعوى بعض
معاصريه العصر قد سمعت عبارة الحدائق حيث لاح منه الاجماع ومثل ذلك حكي عن والده في جملة كلام له ردا على الشيخ الحر في
دائرة المعهود من كلام علمائنا قدس الله ارواحهم تصريحا في ما اورد وقد رجحنا خلافه بحيث لا نعلم منهم خلافا بل هو الاجماع
بينهم ان الواجب هو غسل الرقبة مع الراس ثم ذكر الخلاف في وضع اللفظ لغة وعرفا ثم قال ولا فائدة في هذا الخلاف
بعد تصريح الاصحاب بل الفاتحة على غسل الرقبة مع الراس وكيف كان فقد تحقق دعوى الاجماع من الشيخين جميعا وكان
مراده بالتقارب ان الاول معاصر له وهذه الحدائق حيث ترصيف هذا الزبد بل المنقول المحقق تخريجا خلافه
من خالد العلامة المجتهد رحمهم الله هذا وقد حكى بعض اجلة اصحابنا اجماعات اخر عن جماعة منهم الغنية وجامع المقاصد والتبيان
ويمكننا لا حدهما استماع المنابذ بالشهرة الكاشفة التي لا يبعد معها دعوى الاجماع معها حيث ان عرف تأويل ما من الاشارة و
ذكر في الحدائق ونحوه الفاضل البحراني لتتم سعيد الاسلام على كلام الا انه ما الفاضلين الاخيرين في ستظهر من كلامهما الرد
على معون الحسنة الاتية لكنهما ... عدم صراحتها في الحكم المذكور فلم يرد في دعا المرفق قوله ونقله السند الحلبي

عن الحسين بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم
بدء بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على راسه الى آخره في الشرح وهذه رواية الكليني بتغيير من غير من وثت حديث
ذلك لا يبعد روايتين لان طريق الشيخ من غير طريق الكليني ثم ان حمله مقطوعا مبني على ان يكون قال الاول حريز
والثانية الضمير الراجع الى القايل فقد كان لا يبقى تسمية المضمر لا مقطوعا حيث يرويها بعض سند لا ينتهي الى المعصوم ولا الى
الصحابة وقد يقال انها الاخبار مثل زرارة لا يقلع منه حيث ان الظاهر الاسئلة الا عن المعصوم **قوله** باستظهار الحمل
انه حديث بان الحديث المقطوع منزلة في هذا الصحابة فلا يجعله الاخبار كما تقرر في محله **قوله** بسند فيه المعتبر حيث رواه في
اصل المسئلة قال ومن طرق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح عن ابيه عليه السلام وكن لا يخفى عليك فيه سند اخبار
كان فيه رسل ولعل فيه على فيه السند بعينه الامام عليه السلام ثم انها الى المعصوم ثم قال وكيف كان فكلامه في السند غير مخل
على مهم في ممن في سهو واما الترتيب فلان فيهم ان النص يرتب الصب على المنكب على الصب على الراس ولا يخرج الرقبة عن حكم
الجسد في الايمن ولا يعقل في حكم المنكب ويمكن حمل ما في الراس فيعين حمل ما فيه اما الاولى فظاهره واما الثانية فما الفرق
واما الثالثة فلعدم امكان حمل ما بين المنكب لعدم ولا عوض ولا مجاز استعارة واما الرابعة فلان حمل ما فيه من جعله
الملازمة الثانية فقطعا اذ لو فعل لكون حقيقة واما الخامسة فظاهر لعدم الواسطة وهنا اشكال اورده بعضهم
مع تحرير منه منع المقدمة الثالثة وان الغسل يجمع الرقبة في حكم المنكب لا حمل ما فيه استعمل هذا اللفظ فيه بعد ما
ذكرت بل الاحوال ان الاثر العين لا ان يكون من باب المقدمة لغسل الجانب الايمن ولا مانع من حمل الرقبة في جملته مع كونه
اعلى من المنكب فيدل على ما ذهب اليه عدم وجوب الابتداء بالاعلى في اعضاء الغسل كما دل عليه الظاهر والعلم وقبل ذلك قد عرفت
في الراس على الغسل لعدم كونه حقيقة ولا مجازا انما يشمل الرقبة ويمكن حمل ما فيه الامر قد خارجا من الدمع على
المنكب غسل ما هو عليه ومع الصب على الراس حمل ما عليه ولا شك ان المتعارف المتداول الله اعلم في الثانية لان الماء بينه
يتحدر الى السفل فيمكن ان يعتبر الصب على الفرق في غسل ما تحته فيكون من باب الزيادة اللازم من الملزوم دون العكس
فتدبر **قوله** والاحتياط الراجح فالاولى فيما ذكره شيخا المكلف بما اشار اليه المصنف فقط واما على الاجنبية فذكره شيخنا متعلقا بالمادة
جملة منه وجه الترتيب لا يفرق بين العهد والنسيان والجاهل والتعميم بالامثلة لاجل الرد على جماعة من الاخبارية حيث حمل
الاحتياط ما هو مختص بحال الشك في التكليف **قوله** بعض الاخبار العامية قد اورده في المعتبر حيث استدل على تقديم اليمين على
اليسار بمجيئين قال لعصها ما رواه ومن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اغتسل بدء بميامنه **قوله** والتصريح النص في هذا ناذرين الاوائل
تقريره ان يقال الترتيب بين الجانبين معتبر في غسل الاموات وكلما هو معتبر في غسل الاموات فهو معتبر في غسل الجنابة
ينتج فالترتيب بين الجانبين معتبر في غسل الجنابة وهذا هو المعنى ما المقدمة الاولى فلاتفاق النصوص والفتوى على ما
الثانية فلما ذكره من النصوص الدالة **قوله** في الخبر سند الشيخ الصدوق في طريقه الى محمد بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة الحديث وعن الصدوق وكلام
واسنده بان السند لا يخرج الا بابراهيم بن مهزيار وانه لم يوثق في كتاب الرجال لكن حسنه ما الاعلام فيه مانع من حديث مع
ما احتمله يريد منها ما في ترجمته من اثار الجلالة حيث يروي عنه ابن طاوس في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب عليه السلام والابواب
المعروفين الذين لا يختلف الاثنى عشرية فيهم وحكاية دفع المال الذي عنده الى ابنه ووصيته بعد الى العمري شركه
ذلك مضافا الى تصحيح العلامة طريق الصدوق في اسناد هو فيه وكيف كان فلا يبعد ان يقال صحيح حديث كان
القول من الحسن هم هذا الكلام في الدلالة حيث ان مقتضى ظاهر التشبيه الذي ذكره الاعلى لين ثبوت احكام المشبه به ما للظاهرة
فيها للمشبه ومقتضاه ثبوت الكيفيات المعتبرة لغسل الجنابة في غسل الميت والعكس كما هو المقصود فان الدلالة لا يدل على ذا
ثبوت احكام المشبه للمشبه به فهو كلام اخر من جوع اصل المسئلة ولم يتصل له الامر لين على المثال احتمالا وقد
تصدقنا لبيان في الغايته المقصود ويعين حديث مخالفته العدم فارج اليها **قوله** ومع ذلك فلا يخفى ان الاشكال الثاني نبائي ههنا اعم

الفعليه مفاده هذا التشبيه **قوله** وفيه زيادة تقريره ان يقال الترتيب بين الجانبين معتبر في غسل الميت وغسل الميت
عين غسل الجنابة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلمحمل الخبر عين غسل الجنابة لو تثبت العينية لم تجب المدعى لكن
من باب التعليل بالاعم ولا يثبت حكم الاخص للاعم نعم يثبت العكس فكيف ولم يثبت بل الثابت انما هو التشبيه انهم قد
يجري الكلام السابق **قوله** بعض المتاخرين مثل المدارك والمفاتيح وغير الحق شارحين والمجلسيين **قوله** نعم الشاذ كما عن
الصدوقين في الرسالة والمقنع والهداية والمجالس والفقيه والعلامة تمسكا بالاصول والملازمة الغسل والطلاق لا ان
الجسد بعد الفراغ من الراس في النصوص الكثيرة والكل جدوى بثبوت المقيد ومن وجوه شتى مضافا الى طرق الاجزين في من
الغامة فحمل ما فيه تخريج التقية **قوله** والنصوص المصرحة هو ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها
الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وعن الشيخ مثله بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** او الغفلة لعل المراد بها الخطاء في حسبان الغسل
مع انه لم يغسل في الواقع والالم يفرق مع الغسل والا فالفرق في عدم الشعور بعضها ابتداء او بعد الالتفات **قوله** ايماء برجحان
واستحباب لا ادري وجها للحمل على الاستحباب لا انعقد ظاهره فيما مر من الاصحاب والنقل وسببه اشرف **قوله** فيرد كما هو
في الادلة الدالة على تربيع البدن الى اليمين والشمال والترتيب بينها **قوله** وعن الذكرى لا كفا صرح بعض الاصحاب
ودليل على ذلك بل الدليل على العدم وانه خلاف في الاصحاب **قوله** هنا خاصة يعني في باب الغسل من دون الحاجة كما سبق من ان
حقيقة جميع الاعضاء السابقة لعدم العبرة بالموالاة في هذا الباب بخلاف باب الوضوء فانه يكتفي بغسل اللمعة مع الاعضاء السابقة
لم يخل الموالاة ومع الاخلال يجب اعادة الوضوء واستأنف ويمكن ان يكون الاطلاق في عبارته اشارة الى ذلك ولم يحمل على التخيير
بين غسل اللاحق وعدمه في الاعادة للاحق كما في حاشية المنسوبة اليه هذا الاطلاق كما لا يخفى على الفقيه فتدبر واما الموالاة
فغير معتبرة في باب الغسل ترتيبا بوجه من الوجوه المفصلة في باب الوضوء للاصول والاطلاقات والاجماع محصلا او نقلا
من صريح التحرير والمسائل وغيرها وظاهر المنتهى والتذكرة وغاية الاحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمدارك والغرية والمشارق
وان عدم الدليل دليل على العدم ما يعم البلوى وصحيح الحاكي لفعل الامام عليه السلام السالفة انفا مضافا الى الصحيح عن اليقطين في ابواب
من الاخبار الواردة كما قيل وكما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه
غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة وعن المجالس والرضوي ما هو كالصريح في ذلك نعم يستحب كما صرح به غير واحد
والطالبون ويكفينا الفتوى مضافا الى رجحان المسارعة الى الطاعات واما الاستدامة فيفصل العبارة الموالاة مثل ما في جامع الرضوي
ويسقط الترتيب مع الارتماس بين الراس والجسد وكذا بين اليمين واليسار **قوله** اجماعا اصل الحكم مما لا ريب فيه بل الابعد
دعوى الضرورة فيه انما الكلام في معه ومن حيث ما في الشرح حسنه وهنا ننقل لها من ما هو انسب هنا فيما **قوله** والترتيب
الحكمي هنا اول الفروع وهو انه هل يعتبر في الارتماس الترتيب الحكمي ام لا فالكلام فيه مرة في تفسيره واخرى في بيان ثمرته ثالثه
اعتباره وعدمه وثالثة في بيان القائل به قبلا لا للشهيد الثاني لم ار العبرة في دليل المختار منه ثم نتبعه بدليل القول الا
مع رده لركاكته اما الاول فقد فسر في كلماتهم بوجوه ثلاثة احدها ان المراد به انه على المغتسل حال الارتماس ان يعتقد الترتيب
وهذا التفسير هو المعزى الى المعتبر وهو احد تفسيرات للذكرى وثانيها ان الغسل الارتماسي في حكم الغسل الترتيبي ولعل المفسر
بالترتيب لثبات تكليف على المغتسل بل وثبت ان يكون بيانا لحكم وصفة الغسل الارتماسي وان الاثار المترتبة على الترتيب تترتب
عليه وثالثها انه لا استعمال فقال الترتيب بالمعنى يرتب حكما وان لم يترتب فعلا كما في تعيين المغتسل والاستفادة
التفسير ثلاثة انه اذا خرج من الماء حكم ولا بطهارة راسه ثم بجانبه الايمن ثم بجانبه الايسر والفرق بينه وبين الاول ان ما
بينه وبين الثاني فيما هما تباين حيث ان على هذا وما كان احدهما في حكم الاخرى خلاف الثاني فان تأمل الارتماس في
طهارة الجسد بعد الخروج سبيل على الترتيب وان وصل الماء الى الجسد على سبيل الدفعة ومن ما يظهر من كلامه الفرق بين

التقسيم في المدارك حيث قال بعد ذكره هذه الثلاثة الاخيرة فان الترتيب المحكي عن ابن عباس بعيد حقا الى آخر كلامه واما الثمرة
فهي بالنسبة الى القسم الاول ظاهرة حيث يصير من الجنايات الغسل الارتماسي هذا القصد او اشتراه والا فلا واما بالنسبة الى
الثاني ففي كلامهم وجهان احدهما ان الترتيب فيه بالارتماس وثانيهما اللمعة المغفلة [illegible] واما بعدها على الاعتبار لان
حكم الترتيب لا على حده لعدم حصول الوحدة المعتبرة فيه ولم يذكر لخصوص الثالث ثمرة ولعله فيها كالثاني وسيجيء من الشارح
التكلم في حاصل الثمرة واما القول بالتسبيح فاستفاده بعض مفاسيره كما سلف [illegible] نقل اعتباره عن بعض الاصحاب [illegible]
اختياره عن [illegible] ولعل المراد [illegible] المسائل [illegible] كالمختلف [illegible] العدم
بل عليه الاجماع كما يظهر من الشارح [illegible] الاجماع المشار اليه بقوله [illegible] صريح الروض والمدارك
والذخيرة وهكذا الذكرى والسرائر [illegible] قال المدارك في الدرة والغسل حال الرمس لا يترتب قوله حكما واليه [illegible]
المذهب ولا اصل [illegible] المشار اليه [illegible] الدليل على اعتبار الترتيب في الغسل
الارتماسي دليل على العدم [illegible] الارتماس عن الترتيب [illegible] ظاهر في عدم اعتباره [illegible]
مثل ما كان في مقابله [illegible] الترتيب [illegible] صورة الارتماس [illegible] الاعضاء
كما هو صريح بعضها [illegible] هذا الاشكال [illegible] الاختصاص [illegible]
يرجع [illegible] القول بالعدم في عبارة [illegible] القول باعتباره [illegible] الاشارة اليه [illegible] الترتيب [illegible]
عليه في الاخبار [illegible] الارتماس [illegible] الترتيب [illegible] المكلف [illegible]
الاخبار [illegible] الاستبصار [illegible] من الجواب [illegible] الاول [illegible] جمعا وفي الثاني انه
[illegible] قوله ومع ذلك لا ثمرة [illegible] المحض [illegible] في ترجيحه [illegible]
اللمعة المغفلة [illegible] الثمرة [illegible] المسألة الآتية [illegible] اعتبارها [illegible]
[illegible] حكم الارتماس حكم الترتيب [illegible] الاعتبار [illegible]
ثمرة تلك المسألة [illegible] المسألة [illegible] حصول الثمرة [illegible] المسألة [illegible]
عليه [illegible] الشارح بالنسبة الى الثمرات المنتشرة في كلماتهم في هذا الباب [illegible]
القول [illegible] كلام الشارح [illegible] الثمرة على سبيل الكلية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاعتبار [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة الاولى [illegible] حصول الترتيب [illegible] هذه المسألة [illegible] الثمرة [illegible]
ويمكن ان يقال [illegible] الترتيب [illegible] واجبات الغسل [illegible] قوله وفي اعتبار [illegible]
الاعضاء اعلم ان هناك مسألتين كليتين خلافيتين احدهما ان الغسل الارتماسي هل هو تدريجي الحصول او آني الحصول
والمراد بالاول انه يحصل برمس كل عضو في الماء [illegible] جميع الاعضاء تحت الماء [illegible]
ام لا [illegible] بالثاني انه [illegible] الاجتماع [illegible] تحقق ذلك [illegible]
الحصول [illegible] الاعضاء [illegible]
مع [illegible] الارتماس [illegible] التدريج [illegible]
[illegible] التدريجي [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
هل يعتبر في حصول الغسل [illegible] الارتماس [illegible]
والشارح [illegible] الاحتمال [illegible] المثال [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] مباحث [illegible]

اعتبار المولات في الغسل الترتيبي وعروض الحدث في اثناء الغسل واللمعة المغفلة وامثال ذلك وكيف كان فذهب الى
كل من الاحتمالات الثلاثة قائل وظاهر المعزى الى المشهور بين المتأخرين وبما حكي عن المحقق جامع المقاصد والروض والمسالك
وغيرها [illegible] الاصحاب وذلك لاجل اخذهم في اصل مسألة الارتماس كونه على سبيل الدفعة العرفية
وليس مرادهم بالارتماس الحالة الحاصلة برمس الجميع وشمول الماء الجميع لبدنه في آن واحد حتى يجامع مع القول الآتي
بقرينة التقييد بالعرفية لانه يحصل الآن الحقيقي لا محالة فلا معنى لهذا التقييد بل مرادهم جعل المكلف [illegible]
مع التوالي [illegible] الجميع [illegible] واحدا [illegible] معاودة الغسل
من الرأس [illegible] عن جماعة منهم الذكرى في بحث تخلل الحدث وهو جزم جماعة من
منهم الشارح [illegible] للارتماس [illegible] الجميع [illegible] الاول [illegible]
في كشفه [illegible] بين الجانبين والوسط [illegible] الغسل [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
حصول تمام الارتماس [illegible] الغسل في المياه المحقرة [illegible]
في [illegible] الارتماس [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] اللمعة المغفلة [illegible]
[illegible] القول بالآنية [illegible]
الاعضاء [illegible] الارتماس [illegible] الحدث [illegible] القول بالآنية [illegible] الغسل
بل [illegible] الترتيبي على القول بالتدريج [illegible]
القول [illegible] الاعضاء [illegible] القول بالتدريج [illegible]
الاجماع [illegible] الاعضاء [illegible] القول بالآنية [illegible]
الاعضاء [illegible] الارتماس [illegible] الحدث [illegible] الغسل على
القولين بالتدريج [illegible] القول بالآنية وهذا [illegible] المدارك [illegible]
على الشرح [illegible] الجانبين [illegible] الاول [illegible]
على [illegible] اللمعة المغفلة [illegible] القول الاول [illegible]
تدريجي الحصول [illegible] القول بالآنية [illegible]
من الاعضاء [illegible] الغسل [illegible]
المقارنة [illegible] الغسل [illegible]
حصول [illegible] الارتماس عن الترتيب [illegible]
الظاهر [illegible] الترتيب [illegible]
في الارتماس [illegible] بان الارتماس مسقط للترتيب [illegible] الغسل الترتيبي [illegible]
الترتيب وبعبارة اخرى [illegible]
اصل [illegible] الاشتغال [illegible] الحصول [illegible]
ومخالفات [illegible]
ذلك [illegible] الاشتغال [illegible]
تقييد [illegible] القول بالآنية [illegible] القول الآخر [illegible] الشارح [illegible]

للحدائق وهل المراد بالغسل في عبارته قوله يتخير منهما كما هو صريح التذكرة لا المنتهى والبيان وشرح من المولى وتمادى البيه
للانغماس التام قوله ولكن يشكل تحصيل ستدلال المخالف في التوالي الاصل والاطلاق السليمين عن المعارض وقد طوى في عبارته
اصلها واستشعر بيانات السلاثة هذه العبارة قوله وهو مشكل وهو ان الوحدة والتعدد من مقولة الكم لكم فكيف يحصل
الوحدة احترازا عن الترتيب الذي هو من مقولة الكيف والوضع سلمنا لكن يكفينا الشك لانه يصير من باب التقييد بالمجمل فلا
تغفل قوله واعتبار الاولين احوط لم يقل احد الاولين ليصير مفاده التوقف ومراده الجمع بان ينوى الغسل من حين دخول اول
جزء من اعضائه في الماء الى حين خروج اخر جزء بان يقصد ان الغسل عبارة عن مجموع هذا الامتداد من حين دخول اول الاعضاء ويقصد
او لا تم الكاينة بالاخرة ويراعى فيه كلا من العزوج والترات جانبي البطلان وهذا الاحتياط لا يترك حيث ان المقام من المهم
قوله ويستفاد من فحوى ما قد تسلك لمختاره بوجهين احدهما ان بقاء الوقوف تحت المطر ونحوه يجزى مصداق الارتماس وكلما
كان كذلك فليس مسقطا للترتيب بحرف باعتبار اما الاولى فبالرواية واما الثانية فانه مقتضى بعض الارتماس عن قولهم ان رجلا
انغمس بغتة لاحدثة اجزء يعني عن الترتيب ما سقط فنهم ولانه لو غمس لم يجز ولو سقط الترتيب في المهمات
الترتيب نامور به مخصوصه وهو بعيد يتعين مطلقا سواء كان بالتعاقب والانعطاف كلما كان كذلك فلا يكفي الثاني
بدون الترتيب كما لا يكفي الاول بدونه والمقدمتان ظاهرتان قوله المطر ونحوه من ميزاب او غيره او نحوهما الا ما خرج فيه
للمتصل الذي ربما ورد حملا للدليل على ما هو اعم من الارتماس ايهم والمختار العام المخصص خبر في الثاني قوله وليس في
الصحيح اشارة الى دليل الخصم من خبرا مراده بالصحيح رواه الشيخ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وعاده غيره وهو مرسل الحلبي
المحمل انه مطلق الاحوال من دون تعرض لعاية الترتيب في المقام قوله على السقوط نص انه كالاجدل على انه تجب ثبوت الترتيب
ولا يدل على سقوطه نظرا الى ان الاطلاق وارد في مورد حكم اخر ولذا احتاج الجيب الى ان يكون السائل عن جهة الانقلاب
في الترتيبي من دون صب على المغتسل فانه يمكن ان يتأمل في المراد من جهة ارتفاع المباشرة منه وعلى هذا التقريب فالفرق تفرع
بين هذا الجواب والجواب الاخير انه هذا مبني على منع الاطلاق ودعوى الاجمال وهو مبني بعد تسليم الاطلاق على ثبوت التقييد
قوله بل ظاهر ثالثة الاجوبة للمحقق الثاني عن الاول دعوى انه يدل على ثبوت الفعل التفصيل الاعضاء والالما احتاج الى غسل
اعضائه حتى صابها قد قال الرأس على الجسد مع ان المتعارف الاغتسال بعيد العهد منه بعد القاه اذا راى جنبا تاما وعن غسل
المشهور وهو الترتيب فيثبت اعتباره ولا كلام في جوازه مع اعتباره قوله يعتبر ان يكون المقدر من اطلاق الترتيب قوله ولان الفعل
لعنه من موضع النزاع فالوجه فيهما بعد وجه صحة الماء واطراف الماء بعد ذهبت ادحابه الغسل ثم سواه حصر الزمان بحيث لا بناء
عليها المراد الاحكام لا كما هو الدرك والبيان والمنتهى وغيرها للعلامة والده وكتابه عليها ببعضها دخم الغسل ثم كلاميه
العلامة في قواعده وكتابه علما مع ما بعدها ثم كل دهر محل النزاع معترفا به على احتمال الاطلاق البطلان والتفصيل بين
طول الزمان وقصره حيث لا يتأتي صدق التوالي على الثاني هو خيرة المحقق الثاني في شرح القواعد ولعله الشارح الاول والاخير
لايخرج عن قوتين الاطلاق الجميع مع التوالي لا يشترط في حصول الغسل الارتماسي حصول تمام الاعضاء في ان واحد بل يكفي مجموع حصل
الاعضاء تحت الماء بالتوالي وان دخل بعضها في الماء حتى خرج بعض الاخر منه ولما كان كذلك يجري مرسل الاعضاء متصلا جزءا وبقية
البدن تحت الماء وهذا هو المقصد مما المقدمة الاولى فعلما اخر ما مر والغسل الارتماسي هو تدريجي الحصول مع اعتبار التوالي
فيه واما الثانية فلان حصول الغسل كذلك ليس الارتماسي غسل جزء متصلا بالمجموع البقية ومنه جوزنا الكلية فقد جوزنا هذا
الزمان لا فرق في المقام الا ان الكلية دخله ولم يغتسل ثم نزع بجزء ذلك لا يوجب فرق في الحكم بعد صدق عنوان
الارتماس التوالي وظاهر لا بعيد ونية التوالي فانه بشرط في الاشتراط ولا فرق قوله لعدم صدق الارتماس هذا انما يحصل لو علمنا
بان الاسم الحاصل دائما على المتحقق من كونه تدريجي الحصول كما سمعت قوله نعتاد انما هو ما يكون لاعتبار الدفعة ولاشك في

انما

وانما الكلام في المعنى بالارتماس هل هو شمول الماء للاعضاء ولو تدريجا تسهيلا مرتبا بعضها على ان شمله بالتدريج دفعة
واحدة او المراد نفس الشمول الجميع الاعضاء انا ما ولا يمكن دعوى النص والاجماع في الثاني كيف وقد ذكر الخلاف فيه في
الالفية والنفلية وليس في النص من عين ولا اثر في ثبوت الاية ولم يقع احد ايهم نهم هنا في كلماتهم التقييد بالدفعة
امره كما سمعت ذو وجهين قوله الاصل يقتضى على اصل الصحة والاقعد تسليم صدق الاطلاق اطلاقه بناء الترتيب لا الاطلاق
قوله ويجح التلفظ ركنه وقد سمعت ان جهتا تنبهه واما القول بالاطلاق الاكتفاء مثلها فيناوه في تحقق على عدم
التوالي في الغسل مع كونه تدريجا كما سمعت اختياره من بعض الاواخر وجهه ذكره العلامة من كونه في ذلك بالمحصل
بمجرد الشروع في الارتماس سقط عنه تكليف الترتيب والجزء هذا الغسل عن جنابته لعموم قولهم كل ما جرى عليه الماء فقد طهر وهذا
اظهر كما ذكر من الاول لمنع سقوط الترتيب عنه بمجرد الشروع كيف والجنابة الحدث باقية على تحميلها قبل تمام اشتمالها
سلمنا لكن لا فاصل بينه وبين الارتماس مع عدم التوالي لا يعيد في لا يتضمن النقل التقييد الملاحظ به فقطعا في من
واما ما اورد عليه كما اجاب عنه الشارح فليس على ما ينبغي لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل والسائل واما الخبر المكتفي بغسل
اللمعة مع ما بعدها فهي مبنية على اعتبار الترتيب الحكمي المفسر بانه في حكم الترتيب وجعل الحكم كما هو احد تفاسيره
هو حيث كانه يعتبر ان اللمعة في الغسل الترتيبي تغسل مع ما بعدها او يكتفي به فكذا الارتماس وقد سمعت ضعفه قوله الكلام في بعض
ما هو من الخروج مع كونه قائما بالبلوغ في كونه هل يجب في الغسل الارتماسي خروج جميع البدن عن الماء ثم المعتبر الاقوال
هذه المسئلة بين افراط وتفريط وتوسط فمنهم من اوجب خروج جميع البدن من الماء ثم العائد فيه وهو المحكي عن جماعة من
المتاخرين منهم الفاضل الخراساني في الكفاية لكن المرجع من عبارته التأمل في الامرين لم يلزم الخروج مطلقا وهو المحكي عن بعض
اتكم ومنهم من صححه ولو كان بتمامه داخل الماء مع قصده بشرط تحريك البدن بتمامه تحته كما في القدرية وكلام اولوا ابراه حقه
ان قد جرمو صححا ماحوله كل البشرة وهذا هو التوسط في مقابل الافراط وكان لم يشترط الخروج بتمامه ولم يكتف بالتحويل
ذلك بل يشترط خروج شيء منه وهو خيرة الفاضل البهبهاني على شرح المفاتيح وهو قد اختار الحواشي في هذا تقرير التوالي
ما اختاره بعض اجلة الاواخر ثم من بين من صرح باشتراط تحريكه حيث يختلف على جميع بدنه سطوح الماء وبين من سكت وكأنه
لا ينكره ولعل الاقوى هناك وجوه ثلاثة لما عليها وقد مضى الى نقل الاجماع في كلام السبط في العد المشترك ولا
على ما حكي ما احدث في هذا الزمان من ان الانسان ينبغي ان يلبث نفسه في الماء بعد ان يكون جميع جسده خارجه
ثم شرع في الرمس فانما مر بالغرض عنها الى اخر كلامه وان عد والدليل دليل على العدم تمام بالبلوغ الاصول والاطلاق
شاملا الخروج من الماء خارج عن اجزاء الغسل الارتماسي بحيث وصلها ما الاول فلانه ليس الا غسل البشرة باجراء الماء
عليها بحيث يتصل الماء كل جزء منه كما هو تعريفهم له في الباب ولا يشترط في تحقق خروج البدن تماما عن الماء بل يكون
يحصل ذلك مع الدخول واما الثاني فلان الارتماس ليس الا التغيب المكلف تماما تحت الماء وكذا الانغماس والاغتماس
على ما في بعض بعض المجمع اصل الرمس الستر الى ان قال وارتمس في الماء مثل انغمس ثم قال في باب الغين انغمس
في الماء المغتسل فيه يقال غمسته في الماء من باب ضرب مقلته ومنه اغتماس الجنب في الماء ثم قال لا يغمس بالمشاة مقلت
الشيء مقلا غمسته في الماء ومنه الخبر اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء وانه يقدم
السم ومن جميع ما ذكر يظهر انه ليس معنى الارتماس في الماء والانغماس فيه الا التغيب فيه والمراد بالماء والمضاف اليه في
النصوص من نحو قولهم لو ان رجلا ارتمس بغمس الرجل او ثلاثة انه يصدق وقت الرجل بطريق بعضه كرجله ورأسه وكذا
من الماء ثم يصطاحبه وكذا جزء من النصوص الارتماسات مثل الذباب للشيء هو مطلقا لا يحصل مع حصول احد جناحيه في
الطعام فكذلك المغتسل واما اشتراط تحريكها البدن فحجة ما ذكر فلانه لو لا ذلك لو يحصل الجنس ولكن يكفي في حصول ارتفاع المغتسل
عن الموقف قبلا ثم هو مشتبه في حكم التبعيل لحصول العرض بمجرد ذلك ولا يشترط الغادر نفسه في موضع اخر كما في بعض الحيات
واما على عدم كفاية دعوانه تمام رمسه بعدم صدق تجب للمغتسل في الماء مع كونه غايبا بتمامه فيه ويكفي الشك في صدق

الاسم فظهر من جميع ذلك شبهة كل من القولين الاخرين مع جوابه هذا والاحوط الخروج تمام السلام بن قولا الففا لكن مع الامر
من الغسل ثم اذا لم يخرج بجميعه فلا يقتصر على اقل من تمام وجه يحصل الجزم بصدق جزئية المغسل ودعاه بظهر من بعضهم تعيينه
بالصدور ولا نرى وجها لما ذكره على الوجه لصدق المسمى به واما الاقتصار على اقل من تمام الوجه فلا يخرج عن تامل **قوله** الا ان ذلك الاول
الاستبراء هناك مسئلتان كلتاهما خلافيتان احدهما استحباب البول بعد الانزال وقبل الغسل والاخرى استحباب الاستبراء
بعد الانزال بالاجتهاد وظهر ان الشيخ ربما يسوي الاول بالثاني استبراء والظاهر من كلام الماتن هنا ان مراده بلفظ الاستبراء هو الشائع لكنه
في الشرائع انما حكم بهما وحكم بالاستحباب فيهما والشارح حمل الاحتياط على الاول والاتم الى بعض الاحكام الوضعية الثابتة وسكت
عن حكم الطلبي وليس مستحسن ويمكن نصف [illegible] ذلك الحكم الطلبي للاستبراء بالمعطف ثابت لاتى على الشارح **قوله** او يحمله
ان يريد بحمل الانزال السبق على اشتراط الغسل الراجح المختص بالترتيب لعزيمة برجع مكلفا مرتبه ويحمل المستحب على الحيه في الترتيب
كما انه يمكن ان يريد بالاول الغسل عن الانزال الغير البابل ولا المستبرئ بالاجتهاد بينهما وقد راى بعد [illegible] الاحتمال الحجي
فانه يبعد عليه انه يحتمل الانزال الصحيح يتعين الغسل عليه بالاتفاق كما يأتي وبالثالثة تلك الصورة بينهما الا انه لم يبل لاجتهاد
لكن استبرء هناك بالاجتهاد مع علمه امكان البول بناء على المشهور من عدم وجوب الغسل عليه فان الاستحباب عليه لوين
برانها لمراد لو من باب الاحتياط بل وكذا مع احكام على ظاهر القولين فيه ومن هذا التقرير ظهر لك من الضاهر الثلاثة في
العبادة واما دليل تعميم الحكم باستحباب الاستبراء لمحل الانزال بعتبر هو محل المذكورة من الاداب **قوله** ولا يجب الاصل
سكت عن دليل الاستحباب بقصد رجحان الفعل بحاصل المسئلة والاستدلال الاتيه كلها انتفى البقية والوجوب ولعله
احاله على كفاية العرف [illegible] الجزء الاخر ادعوه وقولهم الغسل [illegible] والحرى وامثال ذلك هذا هو الحكم الطلبي للاستبراء
بالبول بعد الانزال واما حكم الطلبي للاستبراء بالاجتهاد بعد الانزال فقد اختلفوا فيه فعن السيد والحلي واكثر المتاخرين انه
مستحب وعن الشيخ [illegible] والجمل القول بوجوبه واحتاط فيه [illegible] اعترف بعدم نص عليه وان الرجوع في النفي [illegible]
رجحان الاستبراء بالاجتهاد بعد البول وكيف كان فيكفي في مقام الرجحان العرفي وفي عدم الوجوب الاصول فتدبر **قوله**
واشعار وجه الاشعار حصول الصفة بعد ذلك [illegible] الاتم صفة اخرى بل اخرى النوع **قوله** [illegible] صفته
ايا ما لو هذا المحل لم يخرج به بل [illegible] المشتركين معه [illegible] هذا القران مع شكهم بتلك الاخبار الا ان يكون
مراده بالاضافة الى الشاكين عن الدليل كما في باب المترتب فليفطن **قوله** بل سياقه الاتيان بكونها الوجه جزء باستفيدا من الورود
في سياق المستحبات والاذكار ولعل الوجه هو التقييد بما تقدمت فانه لو تعارف بعض المستحبات **قوله** وتخصيصه
للرجل لان الاستحباب الاستبراء بالبول [illegible] لاختلاف المخرجين [illegible] من مخرج منهما [illegible] **قوله** لا
يتم هذا انهم لو كان حكم الاستحباب الوجوب على القول [illegible] المعيد [illegible] **قوله** ولاختصاص [illegible]
بعرض تبول [illegible] الحراك الثاني **قوله** وهو احوط [illegible] ان الاحتياط هنا [illegible] في الواجبات والمحرمات
اما الاداب فلم يتعارف فيها وذلك فكان الانسان يتبول ولا بأس [illegible] ان يكره [illegible] الاحتياط [illegible] فحكم
متعين [illegible] ويكون مراده الخروج عن شبهة الوجوب فتم **قوله** قرأته مع تركه هذا القران [illegible] بان حالة
المغتسل بعد الاغتسال [illegible] للشارح هنا [illegible] لانه لا يخرج منه بعد غسله بلل اصلا او يخرج ويعلم
الاخر [illegible] ان يعلم كونه منيا او يعلم [illegible] كان قد فعل كلا من البول والاستبراء او لا
يفعل شيئا منهما او فعل الثانية دون الاولى [illegible] العكس [illegible] ان يكون الترك مع امكانه او تعذره والحكم في
الثلاثة الاول منها ظاهر لا ستره فيه كما اشار اليه الشارح **قوله** ومع عدمه [illegible] عدم العلم بكون الخارج منيا او بولا
ثم [illegible] الشك [illegible] الخارج [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]

مخالف

مخالفة كما ترى **قوله** والعورات لعل المراد بها [illegible] الناس في صحته مما لم يتعلق [illegible] ان هذا الكلام ان [illegible]
بلا اشكال انما لو كان لاحد طرفي الشك او المراد من [illegible] واما لو تحصن منهما بحيث لا يخرج احدهما عن المسئلة في [illegible]
من الاشكال والجمع بين الطرفين احوط وبطبقه شيئا في [illegible] **قوله** يحمل على التغسيل ويمكن حمله [illegible] البلل
الخارج من الاستبراء بالنهر **قوله** ويغتسل ان لم يات بها هذه هي الصورة الخامسة والمشهور [illegible] انه لا يكتفي بالوضوء بل
بالغسل [illegible] الصدوق [illegible] بالوضوء **قوله** مع عدم البول [illegible] سواء كان الاستبراء بالاجتهاد ام لا [illegible]
كانت تركا البول للعدم لا [illegible] كان تركه [illegible]
وكيف كان [illegible] **قوله** ثم وجد البلل البلة بالكسر اسم الابلال وهو [illegible] والرطوبة والبلل بالفتح
مصدر بلله بالماء والاسم البلل [illegible] في الجمع **قوله** [illegible]
الاية [illegible] **قوله**
لعدم التصريح [illegible]
ان ذلك [illegible]
الوضوء [illegible] **قوله** ومنكم
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** حملة [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وكذا ان لم يبل هذه هي الصورة السادسة [illegible] الصورة السابقة **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا النقص وسائر [illegible] **قوله** خلافا للظاهر [illegible]
[illegible]
الا الجمع المطلق والمراد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والاصل [illegible]
اشارة الى دليل المخالف [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

١١٥

ولكن استبعد بالاستبعاد والقول بنفي تحريم الاعادة المشهور وتبعهم المتن فيما عكس الشارح وحكاية الشهرة صرح بها وكان
قد يخفف من جماعة منهم الكليني والشيخ كما في التهذيب وما الفهم جماعة كما في التذكرة والمدارك وفي الاثني عشرية لصاحب
المعالم والغرر وغيرها وافهام الشارح ومن الى ما ظاهر من القدماء ابنا بابويه كالمقنع والهداية والفقيه والحلبي والاقتصار
والمهذب حيث لم يشترطوا تحريم الاعادة اذا ارسل ومن المستفى المرتضى فقال الحال الدليل هنا على ادلة العبرة السابقة من
حكاية اجماع الخلاف والمعتبر تصحيح الاجزاء بالاعادة مع عدم البطلان بل عدم معها كما سلف **قوله** والروايات مشار اليه الى
ذم ما يعارض من شمله وهو الدليل للقول بنفي الاعادة ولا يختص بالذكر بل الاصل والعمومات ومنها ما عدة التبعيض جمع جمعة و
المراد بالروايات المشار اليها في مسلة تركهما معا بقوله والروايات بعدم الاعادة منهم او مع النسيان خاصة الخ وسكت
الشارح عن ذكر الاولين ودفعهما بظهور حتى الثاني عن اخص الاصل والعمومات باخبار وجوب الاعادة فتقل بعده المعارض
فالمهم دفعه وهو هنا بالروايات فدفعهما او لانها تقدم من ضعفها اسنادا **قوله** لا اختصاص لهاهذه الصورة هذا
المدفع لثانيه ولحصار المنسوبين هذه الروايات والصحاح هو الثاني وبين هذه اخص فيخص تخصيص الصحاح وعلى من البنات
فلا بد اما من الجمع ان امكن او الرجوع الى المرجحات والجمع غير ممكن لفقد الشاهد العرفي والترجيح مع الصحاح فيتعين تقديمها
ثم استدرك نفي الشاهد بقوله نعم في الصوى **قوله** وهو اعم من المدعى فيطالب العرى لا يستفيض خروج البلل حتى يوافق
الروايات ويشهد بالاعادة عدم القدرة على البول منها هذا استبعد ان يكون المراد بنفي الشي اللازم من الاعادة والاثم او
الحرارة جميعا واما على النفلد الثاني فيرفع الشهادة واساه تقرير هذا ان بعد الندير كه لا ترضى بتخصيص
ذات الاصل والعمومات والنص من التخريج بالاستفاضة والشهرة من المستفيض بل المحتفة كما فالقول بنفي الاعادة واما
المعارض فلا يدفع اصل المعارض نزع تصرفت في الصنفين لما الصحاح فبان القرود الظاهر من البرك الحكم فيه ثم
الاعادة فيما هو المعتد ودونه واما المتعدد فدخوله في منابتها محل التامل ويكفيها مضافا الى امكان دعوى عدم الالتفات
كما ان ظاهر في وجه الموضوع كما ظاهرة في العدد على المحمول كما ان تولنا لم يتم العشا خلافه لم يطرد به كذلك
ظاهر فظاهر لو سيل البرلمات بسول معتد ولم لا شعد رسالتنا ان ضعفه لكن لا يصرف الا طلاق اليه واما الروايات فمن
الادلة الدالة على المنع من اهل عنا بجملتها في صورة الامكان بعلات فرتين لصحة الروايات الخلاف الظاهر من عدم الامكان
والحرى بعد تسليم تحصيل الصحاح للقام تتصرف في الروايات وحملها بحصرها على صحيط وما تتحمل الادلة لدلالة
على عدم بمو لها صورة الامكان فرستوطا لا ادعاء ان المراد هنا صورته مسيم فيضل العشيره بينها وبين الصحاح العموم والخصوص
مطلق فيحمل الصحاح على الاخبار هنا بان تريد انا بعد تسليم تعارض المتباينين بين العرفيين بجمع بينهما ان عقلنا بان الجمع
مهما امكن اولى من الطرح ملكم من بد من حاجة الى الشاهد كما هو شيمة بعضهم فيحمل الصحاح بصورة الامكان والروايات
بصورة عدمه والا فيجمع بينهما بشهادة الرضوي قوله انه اعم من المدعى اورد قدس سره ان الحكم ينطي العسل الثابت لكل حال
المنفصل الغير الناتيل لا يثبت لخصوص حال الخروج البلل لان العام لا يدل على الخاص كما ان ثبوت حكم الجزات لا يثبت لخصوص الا
فردنهم بالعموم العموم المنطقي لا الاصولي كما هو مرضانا بعجب العمومات في كل فرد فرد مدفوع بان المطلقات الواردة في كلام
الشارع محمول على العموم الاصولي في مقام الاحكام الوضعية بقرينة الحكمة وغيرها كما قرر في محله فتدبر ولم نعقد على
البول فلا يشي عليك بعد لزان يتم فلا شي عليك في اي حال من الاحوال ومنها حال الخروج البلل المشتبه عند وان قلت
لعل المراد من كونه اعم من المدعى عدم اشتماله على ضبط الاستبراء بالامر اما طمئنانا الاخر فكان يجب تقييده بالاجماع فهذه
هذا ويمكن اثبات المدعى بوجه اخر وهو ان قوله فيخرج خضم المني عن احلبلك بمنزلة مضمر من العلة ولا حكم بنجس كالعلة
وهو هنا عدم نقض الوضوء المترتب على البول بعده ومقدار نحو العلة ولا شك ان الاخر اما علة عادية لخروج فضلة
المني ومن هنا الوضوء من المخرج سواء دم او مذي ينزل فخروج الفضلة يكون بمنزلة البول كما صرح به بعض الاصحاب
وكذا الحكم العشرة الموثرة في ذلك او استلزاد عدة كذلك فاذ ريب بان المدعى ومحض الصحاح ايهم هذا مع ان تبدد

نجم

٢٣٣

الجمع بالجرح لشد بدلو قلنا بالاعادة فاذن القول بعدم الاعادة لا يخرج عن وقار اللذ وقد بلا دوس الاستبراء
بقوله مثل للرجل المترل دون المكمل بالبول دون قبل الغسل ان تستبرا والشيخ بالمسح اذا تعذر التعذرا فاذا
يجب شيء بها من يل من بعد ذاك لم يعيد من عمل سيما مع حصر العلم الخروج بعيد بقية المني الا الادوام بالغنا
الشارح **قوله** فتوضأ اذا انعكس هذا ان العشر تان حتى الثالثة والثالثة اخير في القصور وهما انحصر البول دون الاستبراء
منه مع مكان الاستبراء وعدمه **قوله** فيتعهد نخامه ولو كان يتم من ان الصحيح والموثق السابقين مشتملان بالاطلاق على من تحقق
البول والاستبراء جميعا مع ان لا وضوء مع تحقق الاستبراء بعد البول كما سلف فدفعه بان مفهوم النص على الاجزاء بالوضوء
انما هو مشروط بعد البول عدم وجوب الوضوء وانا تتبعه هذا المفهوم بخص تلك الاطلاق بصورة عدم الاستبراء **قوله** لا اختصاص
بخروج موجبه لاختصاص عدم الوضوء بخروج موجب الوضوء منه الا مثلها بالبول او غيره من الموجبات قبل الغسل
اما الرجوع البول الموجب بعد الغسل فلا يشمل ذلك النثار بالقيم والمفروض فيما نحن فيه هو النثار فانا السبب في الوضوء هو
البلل الخارج بعد الغسل لا الحدث الخارج قبله ولو كان بلا **قوله** والاستبراء مسح الصمر الذي كان بعد البول والاثار الواصلات
في كيفية عبارات مضطربة واد محتاجة لكن الشارح جمعها اولا وكان ان يرجع الشارع اليها والاحوط ان يقبل وربعها اخيرا
بالاجماع ايهم واعلاها الشيخ مسحات كما في الشرائع والقواعد وهو المسوط والتحرير واختاره في الدروس كما سلف بان
يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ثم منه الى طرفه ثلثا ثم ينترة ثلثا وهو بعض الخمسة بيانها بدليله في الست
الاول تعبير بالمد وهو المثاني كما عن بر والهداية نحو سعيد وادريس وحمزة وزهرة على ما في الشرح لكن الثلث الاول لكاهن
ما العا الصدوق فيتم الوسطى كما هو المرتضى واضطرب عبارة المقنعة وللذا اختلف النسبة الى المقيد فبعضها انهم نقشت
انها الى القضيب مرتين وثلاثا فيرتفع مسحه بخا القضيب والحاسر فوقه ويترها عليه باعتماد قوي من اصله الى
راس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا بحذف شرائط الاول واثبات الثاني وعلى هذا فذهب الثلث الملغى ثنتان من الثلث
الاول والمسحة من الوسطى وفيه احتمال لانا نظر من الحشر ثبوت مرة في الطرفين وعلى هذا فذهب الثلثان والمسحة من الثلث
الاول واخرى من الثالثة ومن عزاه اليه المعتبر ويظهر ثالث استعاطه المرة وعليه فذهب الاربع ثنتان من الثلث الاول
والاخريان من الثانية ولعل الاوجه عند الشارح هو الاخير كما هو الظاهر الوضين خطاب المعتبر اليه بقوله باسقاطه مسحتين من
الست في الوجه الاخير اسقاطهما من كل ثلث جزء بنسبة الحشفة وكذا في سطاة الاستبراء الاجب ما الحق من المقيد لتصريحه
هنا بالمرتين واكتفائها ايهم فما بحث الاثنين في الكلام في الاتحاد بين القول بالتسع والست على ما في الشرح ويحصل بارجاع
الست الى التسع بان يجعل الاصل هو الثاني بيان ذلك ان المسحات الثلاث الوسطى بين المتمسين واردات على القضيب
من اصله الى طرفه والثلاث الاخيرة المعتبر عنها بالنتر فيه عليه هم واردات على طرف الذكر المعتبر عنها بالحشفة وضمير نترها
عائد اليه لا الى نفس الذكر لكونه مستلا على ما لا فائدة فيه اذ قد يحقق مسح الطرفي فلا وجه للاعادة والمسحات الثلاث
الاخيرة المعتبر عنها بالنتر ايهم في عبارة المقدسي ومهم لما تن والدلالة على مجموع الذكر الشامل للطرفين اذ ضمير نترها
اليه والمسحات الثلاث التبع الواردات على نفس الحشفة مختصة عند المقدسي وهم كالمرتين باعتبارها ايهم الا انها
على طرفي المتمسين من اثبات تلك الثبات الثلاث المتراتبات المراد اعات على نفس الذكر الطرفين والطرف المسحين بطريق
الغسل لا الترا الى ثالث المتمسين ايهم حتى في الحشفة الان الستة الاخيرة على راي المنسع الحقيقي وهي ثلاث واردات على القضيب
الى طرفه لا مع وطرفي المتمسين ههنا الستة بينهما ستة اخلاف ولا بد على القضيب ثم على الطرف وهكذا الى كمال الست
وهذا الفرق لا يختلف الحكم اذ المفهم الاحوط وورود تلك مرات على القضيب مع طرفه كيفما اتفق سواء كانت على سبيل
او التناطل وتحصيل الابهام يعكس في ذلك بان يجعل الاصل هو الست ويحمل هذا التسع ايهم ولعل قول الشارح على الثانية فانه
يجعل الست اصلا مستدلا عليه بانتشارها ثم يرجح التسع ايضا وكان الاقوى لعدم النظر بطول التسع ولما كان في المسلة اسنانه
المعتمد فالاتيان بطرفي المتمسين اقوى والاحوط الجمع بين الطرفين بان يكون تسع مجموع الذكر مع طرفه ثلاثا او لا ثم باربع

فيطلع

بشرط فيه كذلك والله الموفق قوله ان يعصر ذكره اي اخاذه وحاوره من مجرى البول والمقعد وانما سماه عصر الذكر لانه
لم يعصر او يعصر الذكر اذا عصر بدون عصره لجرى منه ما فيه فتدبر قوله الى طرفه اي الانثيين انما اشترط الا انه الحشفة
لان عصر كل عصبة فالحتت الانثيين المسح باصبع واحدة ونامرهما وهو العصب بالشد الذي هو مخرج الحلب باصبعين
وانهم ما [illegible] الوجل واحد و[illegible] بعض الاخبار [illegible] والملازم [illegible] بعض الاخرى [illegible] وعلى الاول
طرفه النظار له اوله واخره والانثيان لحد طريق الذكر هذا المعنى او بعض الحاشية كما ذكره في التجميع قوله بجذب العصب
قدر ما تعتبره شبه الحلب ولكن في الجمع [illegible] وكان الجمع واحد قوله الى الحشفة [illegible] والا المدركة
الحشفة غير معصورة [illegible] التسع الى [illegible] بالمرة قوله ويتحها الصعد ومثل المعتبر لكن [illegible] الذي
قدرة لو اعتبرنا بالمعتبر [illegible] المعتبد [illegible] اقوال المسلمين وحساه بالاجماع قوله الحسن في
السند [illegible] بن صالح عن عبد الملك بن عمرو [illegible] عبد الله في الرجل يبول ثم يستنجي ثم
يجد بعد ذلك بللا [illegible] في الشرح وبعده [illegible] فلا يبالي ولا [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] في ترجمته [illegible] في السند [illegible]
[illegible] ان رجع [illegible] المقعدة والانثيين [illegible] الذكر ولا [illegible]
المشهور [illegible] الصدوق [illegible] الانثيين فان [illegible] هو الذكر و[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] قوله لانها اي الى الانثيين والمقعدة [illegible] الانثيين [illegible] من المقعدة الى [illegible]
الاعتبار [illegible] قوله والصحيح هو مروي [illegible] باسناده [illegible] حفص بن البختري قوله على المشاك [illegible]
[illegible] من البول [illegible] الى ما بين المقعدة والانثيين [illegible] من الذكر [illegible] وان لم
يكن [illegible] الانثيين [illegible] قوله [illegible]
من ان [illegible] الحسن والصحيح [illegible] في الشرح [illegible] الاول [illegible] الشافي بالاطلاق والتقييد
و[illegible] الجمع [illegible] قوله [illegible] تحت الانثيين ووحده
[illegible] بالثلث [illegible] بالانثيين [illegible] تحت الانثيين [illegible]
[illegible] تحت الانثيين [illegible] الفارق قوله [illegible] الى الانثيين [illegible]
والمقعدة حتى [illegible] الصدوق قوله [illegible] الحسن [illegible] الاول [illegible]
للاقتصار على [illegible] الصحيح [illegible] البول [illegible] من الذكر
[illegible] قوله [illegible] كان الصحيح [illegible] تحت الانثيين [illegible]
على هذا [illegible] عصر [illegible] تحت الانثيين [illegible] الصحيح [illegible]
الاخبار والاحتياط [illegible] الشيخ [illegible] والتذكرة [illegible] الاحكام [illegible] الشهيد بل
[illegible] العلامة والشهيد [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] البول [illegible] من الغائط [illegible]
[illegible] البول [illegible] من البول [illegible] من الغائط
[illegible] قوله
من [illegible] في هذا الفرع [illegible] في الشرح [illegible] الترتيب [illegible] قوله مقتضى القواعد الشرعية
[illegible] فكذلك [illegible] الآداب [illegible] الآداب

ومما [illegible] من بعض الفروع كالترتيب بينها واشتراط [illegible] والانتشار [illegible] قوله استحباب الثلث [illegible]
افضليته [illegible] الا استحبابه قوله الخامس [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشيخ [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في الغسل [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الفراغ عن [illegible] او [illegible] الفراغ عن
الغسل [illegible] قوله [illegible]
الصحيح [illegible] الوجوب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الانثيين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابن مسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] احكام غسل الجنابة [illegible] القرآن
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] احكام [illegible]
[illegible] الباب الاول غسل الجنابة [illegible] واحكامه
[illegible] احكام الغسل [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحسن بن زياد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]

١١٧

هذا ولكن لا يخفى ان حجية هذا اصل القرآن على المدعى وكانه رضى به الشارح حيث انه تخصص بالدخول ولا اقل مما ذكر
في المسجد و[illegible] ظاهر في الجواز مع ان كثيرا من النصوص من [illegible] الجلوس بل المراد به اثبات تعالى على الحكم فالاحوط تركه
قوله فلا بد في التصحيح هنا ورد من الاية واشتغال الكلام فيها في قول بعث الحجج بين الحقيقة والمجاز من الغايات القصوى
ايضا قوله وليس في الخبر كان من توهم ان الاتيان بالملاقى [illegible] الاحكام في المسجد لا الاجتياز قوله
وليس في عدم تعرض كانه دفع لما يتوهم من ان التمسك بالاجماعات المنقولة ليس في موضعه لان الاجماعات انما ثبتت في مورد الخلاف
حيث خالف في الحكم جماعة من الطائفة بعوث تحقق من الاخبار والحاصل ان الاجماع المنقول يكون حجة حيث لم يحصل لنا
العلم بوجود الخلاف وهناك لم يحصل العلم بعدم الاجماع وفيما نحن فيه ليس حيث علمنا بعدم الاجماع لتحقق خلاف هؤلاء
الجماعة والحاصل انهم لم يصرحوا بالخلاف بل يظهر من عدم تعرض الحكم بعد الاخبار فلم يصرح الخلاف ولذا يعلم ان
ليس حتى يلاحظ في المخالفة فكيف يحصل العلم بعدم تحقق الاجماع في المقام قوله فتامل كانه وجهه ان الاجماع الذي
الاجتياز في المسجدين وما كان عليهم التصريح بعدم تصريح بجواز الاجتياز في غير المسجدين والاتفاق ان التمسك بالاجماعات
في مثل المقام لا يخلو من اشكال لكن جزءا من الاستثناء الثابت قوله والملاقى النص ليس للملاقى فيه وهو قوله ولا يقربوا المسجد
مشيا قوله وهو كما ترى كان وجهه فلينتهم كلامهم الى الرجل الناتئ المحتلم فعلم ان هذه المستثنيات لا يشملها هذا الغرض
فالمراد فكيف بالملازمة هذا ويمكن ان يريد بالنص النص السابق الناهي عن القرب فيعلم في القائلين بحرمة المكث وعدم
التقييد قوله فتامل وجهه ما لا لا الملاقي النص لم يثبت العمل ان الاخبار لا يعلم بعمل الزوجين والتأمل في المقام يقتضي
وابتحكم العمل بذلك في الامور المتعددة لا ينافي العمل بالافضل قوله وقوله لشذوذه بالاصحاب بحكى عن ابن حمزة في الوسائل
قوله ووضع شيء فيها من انه سرا استيفاء لانها امر الا ولانا نقول من حيث الوضع من داخل وخارج هو من ضم الى ان يحرم على المكث
لعدم استقرار الملاقي النص الى الخارج والاحوط التعميم قوله في عدم العبور المساجد والجزء في اختلاف حكم المساجد فيمكن قولنا
باعتبار فجانب الثبوت بلا اختلاط المساجد وفي جانب الجمع العدم جميعها ويمكن الجمع بحمل الاستحباب اعتبار المقتضيين قوله ويجمع
من الخلاف ما ذكر الكراهة في حاصل المسألة وهو الوضع كما حكي فيها او تقربه باعتبار ويمنعه قوله بل بكراهة ما زاد على سبع اول الحفظة
المسألة على ما في الشرح سنة القول بالكراهة ما زاد على السبع المشهور وحكم المصنف ومن وافقه وعدم الجواز ثم الجمل والتخيير
للسلار وحرمة ما زاد على السبع المعلقة ومن وافقه وحرمة ما زاد على السبعين لبعض الاصحاب قوله لتعلم الاخبار بمقتضى عدم الجمع
بين النصين ولا ففي ظاهر التعارض مقتضى الاول كراهة ما بين السبع والسبعين ومقتضى الثاني عدم كراهته فيحمل ثبوت
الاول على ثبوت اصل الطبيعة ونفي الثاني على نفي شدتها هذا وربما يحمل ان الجمع يمكن بالتقييد وهو اولى من المجاز بان يقال ان
مقتضى الاول كراهة مطلق ما زاد على السبع وهو ما وافق كثيرة من الاخبار او من حيث ما بين المقدرين ومقتضى الثاني عدم كراهته
فيقيد الاول بالثاني وربما يقاس هذا الاصل فتامل قوله وهو راجع الى ما ذكرناه من ان الخبر اه والمشهور والحاصل ان المراد بالاحتياط
الاحتياط الحرمي بعدم نظر في التخيير فيه خلاف للكراهة فيما نقضت وسندكما عرفت قوله فتامل العل وجهه ان في هذا الاحتمال
الظاهر من وجهين احدهما التاكيد حيث ان المراد ما كان على سبيل التعليق وثانيها تخصيص التعليق بما كان يمس المتاس الكتابة فلا
ما الرجل المنهي عنه مطلق لم يجيز بما فيه المس حرام وبالنسبة الى التعليق مكروه واما التعليق بالابرة فلا يمكن الاول لامكان ان يكون
التعليق الحقيقي حكم وهو حرمة المس مضافا الى امكان ان يكون حاجيا بادنى ملابسة وهي ان ما حرمه مس مجتنب عنه عن علقه
لا مكان اتفاق المس وان لم يحرم بمجرد الاحتمال قوله للعموم لعمومات السابقة من نحو قوله وكتابة النقش المفيد بحرمة قوله
فتامل لا يخفى وجهها ظاهر لحمل التامل على انه نظر الى ان الاختيار ليس بشيء من الفضل الا وعن الا انما استحقه المفضل من ان يعمل الا
الافضل وهو ليس بحجة فضلا الاستحباب يكفي في المقام ان الكلام في الافضلية ويكفي فيه كاصل الرجحان بمجرد الاحتمال التسامح نعم يمكن ان
يقال ان التامل لاجل ان هذه البدلية ليس في الحيض لا يكفي في المقام ان يختلف اصل كيفية التيمم فيما يبدل الغسل بين من وبدل الوضوء
فيضرب على ما هو من الاخبار والشارح نفسه سيجيء ما يرد كن بمجرد ذلك بشرا ان يكون ما قد ثبت في الغبار لا يلتمس الا به الا ان الت[illegible]

اذا

اذا كان اصل الماس نفسا ويقال ان الوجه منع هذه الافضلية لمعارضة ما استحب الغسل كما مر بان المقرر عند التوهم وكذا الوضوء
فان الوضوء للنوم من الوضوءات المندوبة شرطيت نية البدلية من الوضوء من هذه الجهة افضل فتامل قوله الملاقي الكريم
فان اقوال المسألة بعد القول بالكراهة واللذة فيها بالوضوء وفيها واللذة فيها بالمضمضة والاستنشاق وفيها
بالوضوء وفيها مع غسل اليدين فيها ولا يخفى ما فيها من صلاة يمكن بيان والاصل من المحققات فيما لا باس به لان المقام من الاداب
ومن بين ان يجمع بين الاحب وهل يختص الكراهة بالمتيمم مع معان المثال والاولى بالحمل العموم لا يجد اضطرار اهم
بعد ذلك في صلى ما اجب عموم عام والانقاض قوله والاكل والشرب الكلام في المسألة في مقامات ثلث احدها ان الاكل
والشرب بعد ولما كان النهي عن الامور المعهودة فيما يكون وكان يحرم كما يوهم كلام بعضهم وثانيها ان الامور التي افعدها في هذه
الحوائج وانه فيها كما هو في العبادات في هذه الامور محصصة لها اوعامة اما المقام الاول فالظاهر من غير عقبة وهل ما
بعد فيه ما في الشرح اولا وله نماء ما مر انه لم قوله ليس في عتبة هذا المقام لما كان ملفقا من ثبت للوجه حجية وتفي الحرمة للاخبار
نصتها ولا الاول لكن قائله يعول وانتهى الخ قوله ثم الرجيع هو بالتعاد المهموز هو انما الجماعة لنفي الحجية بعد ذكر الحدث
هو بالحرث البرص قوله مع ما تقدم في الحكم الى غيره من الخصة ويمكن ان يكون المراد تعليلات فيما الاحتساب الحرمة
بل الكراهة قوله كما في العقبة حيث سر بعد حكم باستحباب المضمضة والاستنشاق والغسل في الغيرة الرجل اذا اراد ان ياكل او
يشرب قبل الغسل الى غيرها لان يغسل يده ويتمضمض ويستنشق لانه ان اكل وشرب فهل ان يصلوا لك اجتهف عليه البرص
ودونه وانه كل عليه الخاطر يورث الفقر قوله وقال الشارح كلي هذا والعلم ما نعلم الخلاف فيما قال هذه المسألة على ما في الشرح
حسب المضمضة والاستنشاق المشهورها او الوضوء المشهور وما وافقهما مع غسل اليدين لحكم الفقيه وما وافقه
هو مع غسل اليدين لحكم العقبة وما وافقه هو مع غسل اليدين وغسل الوجه عن المعلقة وما مع غسل اليدين عن
المعتبر وما ذكرنا بترتيب الشرح الا ان عكس بين الاخبرين وما هنا الترتيب قوله ولا مستحب ان الاتي يدل عليهما
دون غيرها ما يناسب ويجوز قوله التاخير لظاهر اي الكراهة بالوضوء قوله وان زيد فيهما اي في بعد العبر في التعليقة
قوله ثم هو خاصة اي ثم الثالث وهو غسل اليدين خاصة واحتمل ان هذا الترتيب لا يجتني الا برعاية الاقوال الخمسة
الكلام لا يكمل فعلى المها الاني الاخيرة فعلى الا ان رعاية ان يقول وهو مع او الحافة ان القول بانفراد غسل اليدين
لم يوجد في الاقوال وانما الموجود هو قول العقيرة وهو جامع بين المضمضة وغسل اليدين واما الخمسة العصور المنصوصة فيما
لم يقل بواحد قوله ونقل الشارح هذا هو الكلام في المقام الثالث والكلام فيه يظهر ما ذكرناه بناء على قاعدة التسامح فلا
باس به قوله والخضاب ككتاب ما يختضب به كما في القاموس وفي المجمع يختضب خضابا وهنا المراد الاستعمال فعله
المسألة كما رأه وكذلك وظاهرها اعم من الابيض قوله وهو ما يلون به الاعمال ما يتلون به ومراده بيان معناه لغة
لحمرة ولا المراد بها ما يستدرك في اللحية لانصرافها الى المتعارف من حناء ونحوه قوله من حناء بالكسر كما هو في
القاموس والمعرب والتسهيل كما هو عن الجوهري وقرره الطريحي قوله ثم ولباس مكاني ثم من تقييد يثبوت الكراهة
فانه نبقى الا اطلاقي خارج للحكم الحوائج الشامل للكراهة قوله وهو كاوبت والاولى قوله ولكن حدث ان الكراهة هنا
في صورة العكس بعد احد الحالقين للعدم حصول اللون لمحل الخضاب وسلب ان الكراهة مع الاخذ وحصول اللون
وكان المراد في النص والفتوى سلبها بعد حصل وبعد ما قبله الاسوداد والاول الحناء ما دام في المحل بعد فعله حتى يبلغ
السواد وعند ذلك لان بلا الا انه يقال ان مرادهم بالخلط باخذه هو الاحمر ولا الاسوداد فتدبر قوله فيه الخبر عن الشيخ
باسناده عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث
قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك الى شيء تفعله قلت في الشرح زيادة قوله ولم بين ما اخذه وفيخشن قوله الى الحيد او الى
الجسد من دون حيلولة شيء من الحواتب غالبين فلا يرد شيء ما ذكره الشارح قوله الا انه فرع شيء من الاحتضاء فرع
ثبوت التعليل هذا كله مع قطع النظر عن التسامح في الاداب والا فحمل المطلقات على ما يتضمن الا الاراد مطلقا

حتى غسل الثانية بناء على قول ابن الحاجب من ان التعين لا ارادة الا الصرف كما ان الانتقاض يبطل هذا الحجج من وجوه ما ذكره آخرا من
اقتضاء التخريج لما هو حينا اقالة اذا المعلل من الوصل اللازم المعلول في حصر ان وصل الماء الى الجسد ولم يرتفع بل الحدث ...
عنه بان لا يصل الا الاجزاء الصغار التي المرتبة التي لا تمنع عن الصدق كادنى الجسد ولا شك في وجودها في المحل الماطي الغرك
بامتناع اشتغال الاول من ظاهر وكذا الرغسل بان هناك شاهد بعدم الاجزاء الصغار يدل حكما بالمدلكة كالاولى ولا
وسنة حسن الانتقال يجب لا يجوز اشتغال ذلك من انه ينتقض **قوله** ولذا كان لا يتوضأ بعده ومن الاولى وافضل القدرة ولا
والحدث الاصغر بين الغسل لا ينقض الغسل بحكم الاصل بل يوجب الوضوء وحده كما لكان بعد ما انتقض ... وان
جنابة وقد تحقق فذلك من قبل الشرط لم ترتفع وقيل ان الغسل فيها ينتقض لعدم انعقاد الا بعض وثالث الاقوال
فيها الاكتفاء بغسل ما سوى الكان شغلا وسبب الاقوال قول السيد فكم من شاهد بذلك والاهوى ...
سبقوه من الشارح اخرا وقد سلك اولا مسلك المتم **قوله** في العبارة تنبيه على مذهب التعصي لانها مجملة يستوجبها الاستعمال
ما هو عنه بالاجزاء هو ما يقتضي الحصر للعلم بالبراءة **قوله** مع معارضتها من جهة كلام القادح الاول فيه قصيم ... جزما
اصل المستدل في الانتفاء لا يتحقق الثاني ذكرها مجرى الاصلين المتعارضين وليس توطئة القدح الاول ...طه **قوله**
مثلنا من الاصل اي انا لا نعلم تحقق الغسل المامور به في الخارج بعد تمام والنافعة اي ... الاشتغال **قوله** معقد ...
جوازه لا يرجح محوط دعوى الاصلين المتعارضين لانه لما كان عليهما فبقي الاحتمال الا والان سالمين من المعارض **قوله** وضعف ...
اخرى الاصلين المتعارضين حيث حطت على عدم الادلة والحصلان جلا من هذه الطائفة لم يعلم بمقتضى هذين الاصلين الا
هو الانسان بما يتحقق معه البراءات لا يكون منه خلافها اصلا بل بعقد الاجماع على بحجة ما ان باب العول الاصغرين فقط ...
نقض المستدل من جهة القائلين باعادة الغسل مطلقا ما ان باب القول الاصغرين يقرئون ان الغسل الرافع هو الاتمام لا
الاعادة فهم يوجبون غسل البقية بقصد الغسل الاول والمستدل لما يوجبون غسلا بقصد الغسل الثاني في اعادة
الغسل فقط لا يحصل اليقين بالبراءة الا على خلاف ذلك بان القول الاصغرين بعد في تحقق الغسل الصحيح لان اليقين لم يحصل
بغسل ام بعدهم وانما ان ... بغسل لم يؤمر به عندهم **قوله** كيف لا اي كيف لا يكون مع حرزه والغسل بعضها الاخص لا
انه ادون ما يتحقق كل من باب الاقوال يتم هذا الغسل ثم بعيد وهذا انما لم يقل به احد من الفرق الثلث بل هو خرق للاجماع المركب
وليس فيها الشيء الا الاصلين المتعارضين **قوله** فتأمل لعل وجه ان يوجب بان الجمهور انما هو الاصلان لم يجر الجمع غسل تام الحدوث ...
ان يتم بان الغسل بمقتضاها وهو معنى الاقوال الثلث مستلزم احداث قول رابع كما قررت ولما الوليد ... في غسل الاجزاء
السابقة ثلا ما ان يقال مقتضى الاصلين تحصيل الغسل الرافع اعادة الاجزاء السابقة فقط ثم غسل البقية بقصد اتمام الغسل
الرافع لا بقصد اتمام حضور الغسل الثاني وابطال الغسل الاول ... وكيف يكون ... ابطال الاجزاء السابقة من الحدث
بالاصلين المتعارضين الجاري في الجزء الرابع والثالث منه وغسل البقية هذا القصد مكتفي به عند الفرق الثلاث الاحوط
في حصه وكونه مامورا به منها للفصل الرافع من دون حاجة الى الاتمام ثم الاعادة المستلزم لاحداث قول رابع فتدبر **قوله**
النقائل الحادث الحقيقي قد استدل لمقصوده بوجوه ثلاثة تقرير الاول بوجه قياس من الشكل الثالث ان يقال هذا الغسل بعد اتمامه لا
يرفع جميع الاحداث الصغرى وكل صحيح من غسل الجنابة يرفع جميع الاحداث الصغرى ينتج هذا الغسل ليس بالصحيح من غسل الجنابة
واما المقدمة الثانية فظاهر بالنظر الى ما ذكرنا قبلها عن العلم بالنسبة الى جميع افراد الاحداث الصغرى والمتعارف منها ...
ما كانت سابقة على الغسل واستدلوا لانه يحوط الحاكة الغسل بعدم وجوب الوضوء بناء على كفاية الاتمام حادث سبق ...
كانه ليس بذلك البعيد او بمقتضى الادلة القائمة من الشرع والضابط ان كل غسل معه وضوء الا الجنابة **قوله** وان المحال
حدث هذا هو ثاني الادلة وتقريره بقياس مركب من قضية حملية ثم شرطية منفصلة حقيقية ارتفع منها احد المعاندين المحصر
المستلزم لثبوت الآخر وهو المقصود بالنتيجة ان يقال ما حلل في اثناء هذا الغسل حدث وكل حدث اما موجب للنقض بغسل تام
او بالوضوء لكن المتخلل الكائن ليس موجبا للنقض بالوضوء فيكون موجبا للنقض بغسل تام وهذا هو المدعى من وجوب الاستيناف

غسل تام وعدم الاكتفاء باتيان هذا البعض وتمام المقدمة الاولى على ظهورها لكن بناء مفروضة والثانية بقوله فلا بد له
من اثر لكن لا يد من عدم انتفاء ... الحالتين الا اثر الاصل في المقام وهو الارتباط المحض ... الثلاثة بقوله وليس مع
الجنابة او وقوله فلا كلام هو التنبيه في ... بقوله فعين وجوب الغسل التام باعادة الاجزاء السابقة **قوله** وان الحدث هذا
هو ثالث الادلة وتقريره ان يقال قد انتقض بالحدث المتخلل حكم غسل الجنابة في غسل الاعضاء السابقة ولم يعد بمجرد غسل الاعضاء
اللاحقة وكلما كان كذلك لم يتحقق غسل الجنابة الا على ... الاول ... الاولوية بلاحظة الحدث المتعقب ... الثاني
ما وهنا اشار اليه بقوله ولا يكفي الخ واما الثانية فلان غسل الجنابة لا يمكن ان يتخلل فيه حكم **قوله** ولا يكفي البعض في الاباحة
البعض الملحق بعد الحدث **قوله** ولا يخرج منها كذا لا ماض **قوله** لمنع هذا الجواب عنا وهي الادلة الثلاثة لمنع المقدمة الثانية
وان قولك كل صحيح من غسل الجنابة يرفع جميع الاحداث الصغرى على سبيل العموم في موضع المنع ولا الاطلاق في العبارة يعطي العموم ...
لا سيما المحرز بهذا انه ايم به من المقدمة الاولى **قوله** كيف لا اي كيف لا يمنع هذا العموم ولا يسلم او هذا العموم الا ...
لارتفاع الحدث في غسل الجنابة لما بها اي غابة للسابقة او لادلة بثبوت ارتفاع الاحداث الصغرى في الجملة والعدد
المتيقن منها انما هو قبل الشروع فيه فكما لا يرفع اللاحقة فكذا المتخللة ... الشك ووجه ... الادلة في ثبوت
الرافعية في الجملة ان ... الاخبار الدالة على ان كل غسل قبله وضوء الا الجنابة اذ مفهومها ان غسل الجنابة ليس قبله وضوء
وغاية ما دلالتها ان غسل الجنابة كافل عن حاجة الوضوء ومعلوم ان حاجة الوضوء هو رفع الاحداث السابقة عليه لا المتخللة في
اثنائه ولا اللاحقة واما الاجماع فحاصله ... على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء كما مر ... الثاني بعيد ذلك وحكاه
لمية الشارح مستغنيا وغايتها انما ذكر **قوله** ومنع المنع هذا جواب عن ثانية الشبه وهو في الحقيقة منع لمنع المقدمة الثانية
وان قولكم لكن المتخلل الكائن ليس موجبا للنقض بالوضوء في حيز المنع لم يجز المنع ان يتخلل من نفي الوضوء مع غسل الجنابة
غسل كانت ... تخلل في اثناء الحدث اذ ما ذكر ... الظاهر ما خوذ من القياس ... المعروف ... غسل الجنابة
في العبارة ... الى الغسل الذي تخلل في اثنائه الحدث ... ماد ... ولذا ارتفع العموم في المتخلل ...
المنع الملحقة ... القياس ... هذا ... ان يجاب بان مورد البحث ليس من مصداق ... القبلية وهو العمدة اذ
مفروض المقام بوجه بعده كلام ... **قوله** والاقتضاء الاولوية هذا جواب عن ثالثها ... المقدمة الاولى بالاستقلال
هل اردتم باستقلال حكم غسل الجنابة بالحدث المتخلل استقلال حكم الاكبر وهو الطهارة الكبرى او حكم الاصغر وهو الطهارة الصغرى
وعلى الاول فنمنع المقدمة الاولى وان الاولوية لا تقتضيه لان غايتها ثبوت ما للاصل في الفرع ولم يثبت في الحدث المتعقب الا ...
حكم الاصغر ولذا لا يحتاج الاصل الا الى الوضوء ونحن نقول به ايضا في الفرع وعلى الثاني نمنع المقدمة الثانية اذ لا يلزم من انتفاء ...
حكم الغسل انتفاء حكمه بالمرة مع وجود الاثر ... اذا كان المنتفي هو حكم الاصغر ولا سيما اذا ... وهذا اشار الى الاول ...
الى قوله وليس له اعادة الخ والى الثاني **قوله** وتوضيحه لما يتضمن كلام المجيب ... حكم الغسل الجنابة واستقلال حكم ...
فرض المستدل لحكم ... المستدل ... الترجيح ... التركيب ...
هما الطهارة الكبرى والصغرى ... ابتداء على غسل الجنابة ... بالاكبر ... وحدانية ...
الصلوة والمستدل لا ... **قوله** ... الاثنين من الحكمين **قوله** والقول ...
دفع لما يتم من جانب المستدل ... نقض الطهارة الكبرى ... الاولوية ... اذ نقض
الصغرى ... نقض الصغرى ... اللازم ... الا يمكن ان ينقض ... ينقض واذا ...
ينتقض ... الحكم بعدم ... والا لزم التناقض ... اللازم بين النقضين ... التلازم ...
يمكن ان ينقض ولا ينقض من جهتين ... التناقض ... التلازم **قوله** كيف ...
لارتفاع التلازم بين النقضين وتحقق ... في الاستباحة **قوله** ولا استبعاد فيه ... التفكيك في
المشهور جمعا ... ولما يتم من جانب المستدل ... الاستباحة ولو في الجملة ...

119

مع الغسل واذا فقدت صحته فقد فسد وهذا هو المعتمد قوله حصول الاستباحة اى الاستباحة المطلقة ومن جميع الجهات
قوله عرض المجالس بالراء المهملة بعد العين كذلك وفي بعض النسخ بالضاد معجمة مضافا الى المجالس على ما في كثير من نسخ الشرح وما عندي
من نسخة الكتب كذلك ونسبه صرح بحال الى الاسم ولكن في بعض نسخ الحاشية وكذا في معالم العلماء لابن شهرآشوب عد من كتب الصدوق
العرض من المجالس بالواو عرض الراء مع حروف المجادلة بين المتضايقين وكيف كان فهو من المجالس على ما في الكتابين ونسبة الاخر
بالامالي ايضا قوله ولكن الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة يعني بنحو ما قررناه في وجه الكلام بان يغسل ثم يتوضأ من لدن الغسل
الاولى لاحصر من المعاد ولا المعتاد لم لا يحصل الاحتياط مع ما سلف تدريجه واما الاتمام ثم الاعادة فغير مراد في العبارة
فهم مع ما قد سلف منه ما ظاهره انه مخالف للاجماع المركب يعني ان الاجماع قائم على خلافه هو مما لم يرض به الشارح فكيف يصير
محققا للاحتياط قوله وان قيل برأي هذا القول فلا بأس بوجوبه ولا يقصر بالاحتياط وان لم يقل به قوله عن الرضا سئل عن
المنفرد والمشترك مع جزء كالجنب من لا ... من المسلمات ... بر ... الاشارة بمثل لفظ الاطلاق
الى الحكم بوجوبه في العبادة قوله جملة من اخبار الحاكمة ما في حديث الاستفاضة استبراء الرسائل بجميع من الاخبار ذلك
بعضها لو سلم ... في بيان ... كيفية الغسل الثاني للوضوء معه قوله لم يبلغه من النصوص في المسألة الاية
ومنها الحاكم بان كل غسل قبله او بعده وضوء الا الجنابة وما رواه ... الى ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع ان اجنبت قال اغسل كفك وفرجك ثم توضأ
وضوء الصلاة ثم اغتسل ودعوى شمول اسناده الى علي بن الحكم قوله مع حضور سنده اما الاول فابي بكر الحضرمي حيث ان
الرجل غير موثق في كتب الرجال ... صاحب المدارك في تعليقاته ... ولكن نقل الكشي فيه
احاديث تدل على الترك ... ابن داود ... الكشي ... الكشي ... جزء لاحد ... كالتعريف في
جزء وكيف كان فلا يعتد به ... الحسن واما الثاني ... بن الحكم ولكن الاشتراك ... كما ذكرناه جزء قوله ...
... مخالف للمشهور ... المعاصر ... النجاشي ... احضار ...
... قوله المرسل كالصحيح ... باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قوله
بالصحيحين كالاخبار رواهما الشيخ في الرسائل احدهما باسناده عن محمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن ابن مسلم ...
حكم بن حكيم والنص ... الصحيحين ... قوله مع ظهور ...
ان في ... الغسل الجنابة ... الاطلاق ... العبارة يحتمل ان يكون
للعهد بل هو الظاهر ... العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ... المحتمل ...
فالاولى ... مطلق ... لا ينفع ... في بعض الافراد ... الحكم ...
اما انما ... الورد ... ثابت ... الاطلاق ...
ثم ... اصل الاطلاق ... غسل الجنابة فلفظ الغسل هنا ...
من الترجيحات ... قوله ...
... اصل العموم ... من المرجحات ... التخصيص ...
... قوله ... قوله ... الاخبار ...
كالصحيح والرضوي ... الاخبار ...
... الاصل ... الكلام ...
الغسل عن الوضوء ... الوضوء ... الوضوء في
... قوله ... قوله الا

51

اطاعة

ان مقتضى الفاعدة ... حمل المطلق على المقيد ... في الاكثر وهذا احسن ...
على فرض ثبوته ... الشارح ... تعارض الاجماع المنقول الصريح ...
الظاهر المخالف لها فيقدم الاول ... المعتبد باجماع العصابة في مثل المقام ...
النظر فتدبر قوله ليس بذلك البعيد بل هو اقرب على ما سمعت ... وكل غسل فالوضوء ...
من قبل او بعد وقبله ندب والمستثنى ... الجنابة فلا وضوء ... قوله
وكيف كان فلا تغفل ... وجوب ... الغسل ... الصلاة ... الوضوء الذي يجب ...
الى الصلاة مثلا ... الوجوب قبل دخول الوقت ... قوله في بيان ...
احكام ... غسل الجنابة مع عموم ...
الاعضاء واعلم ان النزاع في هذه المسألة ... يكون ... الجانبين ...
بل من باب ... النفسي ... الغسل الجنابة ...
... الكلام ... الغيري ...
... الجانبين ... النزاع ... القول بالوجوب ...
... القول ...
... الصلاة ... سقط الغيري ...
... الاطلاق ...
... الوجوب النفسي ... دخل الوقت ...
... الاستحباب النفسي ...
...
... وجوب الغسل ...
الجنابة ... الغسل ... الاستحباب ... ابن يحيى وجوب الغسل بعد دخول الوقت ...
... الغسل ...
الغسل ... القولين ...
... الاستحباب ...
...
... الوجوب ... الاستحباب ...
الاستحباب ... القولين ...
بالنفس ...
...
...
... الرسالة والمنتهى
التحرير والمدنيات ... الاسلام والايضاح ...
في المدارك ... القول بالنفسي ...
... الاصول ... عدم الوجوب ... الذمة ...
... الذين ... الى الصلاة ...

الجنب اذا لم يقم الى التعليق بناء على عطف الشرطية الثانية على الجزائية لا على الشرطية فيكون المعطوف واذا قمتم الى الصلوة
فاطهروا ان كنتم جنبا فهو المخصص شرطا وجوب الغسل بارادة الجنابة والقيام الى الصلوة فينتفي المركب بانتفاء احد جزئيه كما ينتفي
بانتفائهما معا ومن الاول كونه جنبا ولم يقم الى الصلوة وبجانبه على الاحتمال الاخر يجب معا الوجوب ولزوم التقييد لا يخفى ما فيه مع
مخالفته لظاهر الاوامر مضافا الى التقييد وتقييد المطلقات الثابتة التكاليف على ارادة الاعم منها مثل شرطي الحيض والنفاس
الثالث من ذيل الخاتمة وكان الثانية منها تقتضي الشرط في حرف الشرط الى غير ذلك ومفهوم النص لم يوجب الا اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة واما التصريح في الدلالة من المعارك فقد مر كما يأتي في ذيل المسئلة ومروى الكاهلي الصحيح كما في
الكشف وحسنا كما في الحرستل الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قد جاءها
ما يفسد الصلوة فهو دال على ان غسل الجنابة قد كان لاجل الصلوة وحيث لا صلوة فلا غسل كذا قيل لكن حينئذ الحيض زائد
على الادلة في الترك حتى لا يدل على انه بدء من السنة كما في الكشف وكيف كان فلا اقل فيه من التأييد وظهور بعض العبارات في
الاجماع كما عن الحلي حيث قال ان وجوب الغسل على كل حال لم يذهب اليه الا اقل قليل منها الا انه مردود من سنة والرجوع الى
جملته او الخروج عن اجماع اهل نظر ما والعقاد للرياسة الى اخر عبارته ومن المحقق في العزية من ان الذي عليه فتوى الاصحاب
ان الطهارة وجبت لكونها شرطا في غيرها وجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط ومتى كانت الطهارة واجبة فالاقرب انها
بالوجوب المتضمن لمعنى ما عن الاصحاب مصرحا بان ما نقلوه على الاول هو قول ابن ادريس بالنفسية في الحوض الاجماع ومن المختلف
من ان ظاهر الاصحاب ان وجوب الغسل مشروط بعدم الطهور فلا يجب في نفسه وعن البعض من ان وجوب غسل الجنابة لنفسه
غير معروف لاحد من المتقدمين وظاهر قول ما دث وظهور الاجماع من ملاحظة مجموع هذه العبارات وتبليل اخر على ما قررناه في
الغاية القصوى من ان الاجماع الظني حجة بناء على ما اله حجية الظن في نفس الاحكام هذا ويؤيد الجميع ظهور الاخبار المتعلقة بالشرع من
بالموت والمحدودين بالقتل عن الحشد والاترك هو الغسل كامر الضعف التأييد بالتحسين وللقول بالنفس وجوه منها الاصل بناء على حجية
الاخر ومنه ما سمعت مع ما تركنا من الم الاجابي ونساوخا الا الاصل معا ومنها اطلاق الاخبار المتظافرة بوجوب الغسل
بحصول الغسل السببين عن دون تقييد الحاظ حال المطهر ومنه البيرعة المنادي من الماء والعلوم انما الغسل من الماء الاكبر ومن جهد
الباب عليه اخرا انما اتى الحيثان فقد وجب الغسل فامر من ثم الحسن النقل في الصحيح بقوله ان الله تبارك وتعالى الاعمى عن ما
نابه كما يطهر من الجنابة اذا رجع فليغتسل لما قررناه في الغاية تقضي من ان ادوات الشرط مفادها السببية ولعن النص
في الجمع ان السبب بالملازمة في السببية التامة هذا مضافا الى الحصر في السنتين الاولين والفرق بين الحصر بيان الاول
على عدم تقييد الاطلاق بحال فلا تغير والثاني على التقييد بعدم الحاظ والفرق بعد الحاظ والحاظ العدم والجواب اولا
بالنقض منه بالاخبار المتظافرة بوجوب غسل الجمعة والحيض واخراجها من سائل المطلقات تحصيل السابقها من غير قوله من
نام فليتوضأ اذا خفي الصوت وجب الوضوء مع انها السبب فاقصنه اتفاقا لانعقاد الاجماع على التابع والجنابة غيرية
وثبت غيرية الاخر شيء من الاول كما انه تفصيل من قرب والغرويان مقتضى ظاهرها الغيرية وتم الاعتدال بينها وما ثبت
بالحاصل بان الاطلاق فيما وارد في مورد حكم كونها البيرعة في مقام بيان عدم سببية غير الماء لما زعم الاوهام انهما
سببان من الملامسة والملاعبة ومن روى حصل في مقام بيان نفي سببية مطلق المقاء الختانين وعبارة لعله هو في مقام
بيان منع الاشتراط والتعدد لانه مقام منع الاجماع والتركيب بعبارة ثالثة هو في مقام بيان العلة القائمة وليس بعد
بيان مطلق على التامة المركب معا ومن العائبة واما اول الطريقين فهو في مقام بيان عدم سببية غير الماء الاكبر من المذي
غيره ما توهم الجامع واما ثانيهما فهو في مقام بيان عدم انحصار السبب في الانزال كما ادعاه الانصار وليس في مقام بيان جميع ما هو
دخيل في سببية الغسل واما الوصي فهو في مقام بيان دخل الحيض بالانفصال واجبا بانه متعلق بذمته والجنب مشروطه خرا
وان تعدد اضرب واخرى بان الاطلاق منعقد بعينه وبالاخبار والروايات لما اشتهار وعلى ذلك لرفت هو الجزء الاخير للعلة التامة
وان تلك الاسباب ليست باسباب مستقلة لوجه يدل على ما سمعت وثانيا بالمعتد وجوه منع قلبه في الاستعمال في الزهر

العزيمة بحيث يمكن ان يدعى فيه الجواز الشهود كما قرره بعض الاجلة في الذكرى حيث قال في المقام والاصل يقتضي انه لما كثر
على الاشتراط على الوجوب وغلب في الاستعمال ولقد حققناه في الغاية القصوى ومنها انه لو انحصر وجوبه في الغيرية لما
على العالم شهر رمضان انه ليلا لعدم حصول الوجوب الى الليل فلذا المقدم بيان الملازمة استحالة الوجوب الغيري قبل الغسل
على المحض وعدمه فيه فلا فقد عدمه واسبابه في الاستحالة ان خطاب الوجوب الغيري لا يتعلق الا في زمان تعلق خطاب
وجوب نفس ذلك الغير والمغتسل بالليل لم يتعلق به خطاب وجوب الصوم حيث انه انما يتعلق به عند طلوع الفجر وما
معه فكيف يتعلق به خطاب وجوب الغسل للصوم واما بطلان التالي فلان وجوب مقارنه شطر من الجنابة موضع وفي
وهو مستلزم وجوب تقديم الغسل ليلا والجواب منع الملازمة منع استحالة الوجوب الغيري في المقام ليلا لاقتضائه ان الوجوب الغيري
ممكن بل متحقق فيه ومن جميع ما ذكر الجواب عن المصادرة حتى قال هو بيان استحالته ان خطاب الوجوب الغيري لا يتعلق الا في زمان
تعلق خطاب وجوب نفس ذلك الغير الحاضر فلا ما لاول لم يجز ان يتعلق خطابه قبل تعلق خطابه ذلك الغير شرطا مكان
ادراكه معه ولو قلنا انه لا معنى للوجوب الغيري الا ان غاية مطلوبيته انما هو من جهة ان الغير هو العلة الغائية فيطرد ولا
حرج في ترتب العلة الغائية وتعقبها المعلول غاية في الخارج وان لزم تقدمها ذهنا فلا اشكال في ان يخاطب الشارع المكلف
بان يغتسل ولو من اول الليل لاجل تحقق صومه وهو لا يحصل منه الا عند الفجر ذلك ان ادراك الصوم مع هذا الغسل ويبقى منه
الوجوب حلقا الاصل بجواز ثبت الوجوب بها وان الليل اذا علم انه سينقضه قبل الفجر ملاقبل اذا كان الامر هكذا لزم الالم الا
تقول ان يجاب بمنع ثبت الوجوب قبل دخول وقت الصلوة ثم قلنا ما ذكرناه من جواز التقديم انما هو بحسب الكلية في الترتيب
بين المعلول الغائي وعلته وانه يجوز تأخرها عنه بحسب الزمان والوجود الخارجي لكن على سبيل التعليق لا التنجيز بحيث ان
ذلك هو الاصل فيتبع الا اذا ثبت من الخارج خلافه وفي الصلوة قد ثبت حيث قال اذا دخل الوقت وجب الطهور
ما اعتاده فلو لم يثبت ذلك به لقلنا فيها ايضا بما ثبت المثابة فيهما ولذا لا اشكال فيما اذا ثبت تقدمه صلوة عند انتهاء
الليل اجاز له الوضوء متعمدا لوجوب قبل الاستثناء لعدم شمول هذا النص له وكذلك الامر والشك فيه جملة ما ذكرنا في ذي
الاستحالة لكن فيما اذا كان ذلك الغير موسعا لا مكان ذلك فيه ولا سابقه على وجه الاطلاق بحيث يشمل المضيق مع كون ذلك
شرطا في صحة الدخول فيه فلك الغير كما يظهر في مثل ما نقول بجواز التقديم بل بوجوبه لاجل الصوم ولا في تحقق الشرط بدون
ترجيح ذلك ان هناك خطابات ثلاث احدها وهو الخطاب باشتراط الغسل في صحة الدخول في الصوم والاخر ان الخطاب
احدهما الامر بالصوم في مجموع الزمان المطابق له والاخر الامر بالغسل لاجل صحة الصوم والعقل بعد ملاحظة مجموع هذه الخطابات يحكم
بلزوم تقديم الغسل على الزمان المطابق للصوم فان قيل لم لو يحضر في التقديم ربما يحصل له ولذا كان الصوم بحيث اذا اغتسل
مقبل الصبح كان يأتي ويتعدى الى ما قبل ذلك حتى اول الليل فاحد الغير وان تعدد وتعدد وهنا فلنا نحدد ذلك المتعين
بل متعدد بحسب الانتقال الوضعي وبعد تعدده تساوت بقية اجزاء الليل فترجيح بعضها على بعض يستلزم الترجيح من دون مرجح
ومن اجل ذلك وجه فعله في كل جزء كان منوعا ولا الليل هذا وقابوه بذلك كله ان غسل الجنب وجوبه غيري بالاتفاق وهو
ذلك يجري فيه ما ذكره حرفا بحرف وكذا ليسر على القول بالاخطار فانه يجوز فعله من اول الليل فلا تغفل هذا ولا اشكال
في الجمع بين القولين في غاية الوجوب الغيري في التطابق وعدمه في الليغاية حسبما الكي فلا يقدم الغسل بنية الوجوب قبل تعلق
خطاب الوجوب بغاية الغير في قضاء الصلوة ومن احتى الاقرب الا قرب بالنص في غير الصوم ولا يترك تنبيهان الاول انه
على القول بعدم ثبوت الوجوب النفسي لغسل الجنابة هل يثبت له الاستحباب بحيث لو اراد فعله حيثما يجب الغير الجاز
واسقط الوجوب الغيري حيثما بلغ محله امر لا صريح جماعة القول بنعم كجامع المقاصد والكشف والمفاتيح فقط الاول وظهر فانه
القولين لعدم الوجوب النفسي وعدمه فيما اذا اغتسل في غير الغاية من شرطها بالنسل فانه ينوي الوجوب على الاول والندب على
الثاني وفي الثاني بعد الاستدلال للمتغييين بما انتقاه من الصحيح في تقديم الحيض حيث قال انه اذا ارتفع فليغتسل الجنابة احتمال
المشروط به ولو صلوة مندوبة احتمال الاستحباب لغسل التقدم او الذكر كالوضوء مع ان تعليم الجنابة والاقرب الثالث بعد ان منح مضالح

شلا

بذكر ما يجب له وحده او مع ما لا يجب لغيره كذلك بلا خلاف ولا شبهة على الظاهر الى ان قال وهل يجب الطهارات
جميع بحيث لا يحتاجها وجوبا موسعا قربة لم يصحح استحبابها لكن دون الوجوب لانما يجب بوجوب المشروط بها وفي مفتاح
الغسل بعد استيفاء ما يجب له الصلوة او لا يجب لغيره كذلك بلا خلاف ولا شبهة منهم الا من يستحب كما ترجيح الوضوء و
حملها الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النص وهو ضعيف لما عرفت لا به وربما يعطي كلام بعضهم وقوع الاتفاق على عدم
لكن ظاهر القول الاول الاحتياط ثبوت الاستحباب النفسي لغير الوسط الضيق والصحيح السالف فيه نظر لم يجب سلطا على فهم الاول او
الحاكم وما فضل غسل من الوضوء لا يحب اذا اراد النوم ويكن على النوم ان يعد كروع في الاعمال المستحبة وكيف كان فالاحوط ان يقصد
ايتان الفعل في مقدمة ثم نقلا او مائلا به بنية القربة ويجوز مع الدخول في الفريضة حيث علم محل الارتفاع الجنابة لا محالة انما فعل والعل
الاحوط من ذلك تقدير ركعتين هلا انما لم يكن في ذمته قضاء الفريضة لا ان قصد حمس في قصد الوجوب على الغسل ان قال القصد
عدم الاتيان والامتثال فيه قصد وقصد الشكال **ثانيهما** هل الوجوب النفسي يتطرق في سائر الطهارات كالوضوء وسائر الاغسال
ام لا المحقق منها ثم كالغسل الاموات فيقول بعدم تحقيق النفسي وربما ادعى عليه الاجماع ويدل عليه جملة من الاخبار والادلة
مردود بتخصيص وتقييد وتأخر الصلوة عنه انما هو من باب مجرد الترتيب الوضعي في شيء من الجانبين الذي هو من لوازم
الوجوب الغيري لثبوت الانفكاك فيهما في الغسل والتمهيد بل ومع التعدد وليس هذا الا كترتيب التكفين عليه والدفن
على ما تقدم من التجهيزات والغسل المس هو معروف بالخلاف ويأتي في محل البحث والمتعين هنا من الوضوء واغسال النساء
فالمعروف من مذهب الاصحاب بل كاد يكون اجماع عدم تطرق الوجوب النفسي في شيء منها ومن الاواخر المدارك وتبعه الذخيرة
خالف في ذلك وربما يعطي المنتهى التردد في بحث احكام الحائض انه بعد حكم وجوب غسلها لغيره الا انه مستقر في بكرت
ذمتها كما عنه قال ولكان المنظر منه بحال انه الامر ورد منهم بالوجوب هذا كلامه والاقوم ملاحظة المنهاج الى الاصول في
الاول الاحتمالات صريحا ظاهر الذكرى وظاهر كما ارشد بر العبارة المحكية عن جماعة كالمحقق والشهيدين ومعلى الخلاف جبلي
نقل الخلاف فيه مع قصده المراد لا يبعد دعوى اختصاصه لو ظاهر بل يمكن دعوى استمرار السيرة بذلك فانه لو كان كذلك لوجب
من اشرف على الموت قبل دخول وقت الفعل كما يجب الصلوة بعده وقس عليها في القضاء على الولي لو مات ولو قيل بالفرق في
قيل فما قال الشهيد في الذكرى حيث قال وقيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لان حكم الطهارة في حقيقتها مستقل عليها هذا
هو الذي اختيار المدارك والذخيرة مع انه يمكن ان يكون القائل من العامة كما ارشد اليه التعليل وصرح به في حواشي القواعد كقوله
ظاهر القول بالنفي **قوله** الثاني مفهوم الاية في الوضوء نفسه وفي الغسل بالمحوى وتقريره بوجهين احدهما ظهور مفهوم الشرط
بان يتم الاية ناطقة بتعلق وجوب الوضوء بشرط دخول وقت الصلوة ومفهومها يدل على عدم وجوبه قبل وقتها اثبت
انه ليس للوضوء وجوب لنفسه حيث انه ليس لشيء من الطهارات المبحوث عنها وجوب لنفسها الا ما قصدنا من الاول والمتعلق في
الاية على القيام اليها او يحتمل انها للا اي وفيها واما الثانية فلما قرر في الاصول من ان مفهوم الشرط ما حجة **قوله** واما الثالث فلان
قضية الوجوب النفسي الوجوب قبل الوقت كما تقدم فاذا انعدم انعدم واما الرابعة فلعدم القائل بالفرق قطعا ومثله تقرير الغسل
حرفا بحرف لا يمكن ان يثبت الرابعة فيها بالمحوى ويحكم واما ما اورده المدارك على الاية من الوضوء فانه منع المقدمة الاولى ومنها
لا نسلم ان قضية الاية منطوقها ما يستلزم تعلق وجوبه على دخول الوقت وما ذكرناه في تقريرها انما طرحا الاولى في حيز المنع فان ذلك
لم يعلق على نفس القيام الى الصلوة حتى يستلزم تعليقه على دخول وقتها ايضا ولو علق عليها لزم وجوب تقديم الوضوء عن الصلوة
قضية ترتب الجزاء على الشرط بل انما علق على ارادة القيام اليها وهو المصرح به في بعض اخبار المستدل بها وهو مجاز شايع والارادة
لا يجب ان يكون في الوقت بل هي متحققة قبله ايضا وتخصيص الارادة بالمقارنة للفعل المستلزمة لدخول الوقت لا وجه والامر عنا
وجوب الوضوء بحال دخول الوقت على من اراد فعل الصلوة الواجبة ونحن وعلى هذا فيتطرق الايراد بالملازمة بسؤال الحكم ضم معه
ويترتب عليه ثمرة القول بالنفسية وهو جواز الوضوء قبل الوقت قبالا كلفين ومن يريد عليه واما ما اسلف الية بعض الافاضل
وتوضيحه ان ما ذكرنا في تقرير المقدمة الاولى لا يتوقف على منع اه ما ذكره من امكان التأويل بالارادة الناشئة بالتلبس

حتى

حتى المنع انما الاية مفسرة في موثقة ابن بكير بان المراد اذا قمتم من النوم الى الصلوة وايضا ادعى بعضهم الاجماع كالمنتهى في
التبيان وعلى هذا فمعنى الاية اذا قمتم من النوم قاصدين نحو الصلوة فتوضؤا او معه يندفع لزوم التأويل الذي يعتبر الا
المحذور الذي هو ما ذكرناه من حيث ترتب الوضوء على القيام من النوم المقرون بذلك القيام بالتوجه الى الصلوة ويكون الامر بها
تأخير الوضوء عن نفس الصلوة حتى يحتاج الى التأويل بل ظاهرها تأخره عن الحدث ظهورا فلا يجب لكن يعود المحذور الذي قدم على التأويل
بالارادة من عدم ثبوت المقدمة الاولى حيث انه مجرد وجوب الوضوء بعد القيام من النوم مقرونا بقصد الصلوة لا يستلزم ان
يكون في وقت الصلوة لامكان تحقق ذلك كله قبل الوقت فلم يثبت المقدمة الاولى وهو تعلق وجوب الوضوء على دخول
وقت الصلوة قلنا الفعل الوضوء ان العرف المتعارف من القيام من النوم الى الصلوة انما هو القيام من منام الليل لصلوة الصبح
في صدر الاسلام والغالب المتعارف فيه انما هو حصول بعد طلوع وعند ذلك يدخل وقت الصلوة فيدبر وتأمل بعد
تسليم لزوم التأويل بالارادة نقول ان الظاهر من امثال هذه العبارة الارادة المقرونة بالفعل من دون تخلل فصل تام في البين
حرفا كما يقال اذا اكلت فسم الله اذا لبست فقد ورد به على النمط الكلام الوزين لله سبحانه واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
الاخبار الدعوات عند افعال الوضوء والغسل والخروج واذا ثبت ظهور المقارنة فقد استلزم دخول الوقت فان قلت ان
على هذا ان نفعكم في منع لا دليل على محل المنع الاجماع من وجوب حمل الاية على ارادة الارادة القائمة اللفظية
بالارادة المقارنة لقيام الصلوة فلا يجب الوضوء فغاية ان يتفرع من حيث عدم وجوب الوضوء قبل الوقت لعقد الارادة المقارنة
مع الامر بها فالمعيد دخول الوقت ايضا حيث اراد ترك الصلوة بالمرة او تأخيرها الى اخر الوقت بل بمجرد عدم ارادة فعلها
فانه يلزم منه شغول الذمة بالحكم عن الاشكال والوضوء ح بحال الوقت وايضا هو مخالف للاجماع وتداعي المفهوم في الا
قلنا ولا انتم مخالفة الاجماع فان ما لزمه معارضة قائل بعدم وجوبه ح سلمنا لكن نقول قد قيد الاطلاق بالاجماع لزم منه
وثانيا نقول لو سلمنا الارادة لزم خلاف الاجماع من وجهين احدهما لزوم كون وجوب الوضوء قبل الوقت معلولا للارادة الحاصلة
لا الحدوث الحدث ومنهما معه والقائلون بالنفسية يقولون باستقلال الاول في السببية كما في غسل الجنابة وثانيا
من حيث ان مفهومه ح عدم وجوب الوضوء بعد الارادة للصلوة وهو مخالف للاتفاق ضرورة ومنطوقه فيصير هذا قرينة
على ارادة الارادة المقارنة الوجه الثاني ان يقرر بطريق مفهوم العلة بان يقال ظاهر الاية علية القيام الى الصلوة لوجوب
كما يشهد به تقارنها فان قولنا اذا رأيت الاسد فخذ سلاحك مسلط على فهم العلية من باب دلالة التنبيه ومفهوم العلة
حجة هكذا قرره بعضهم وحرز انه يعتبر لحمل مفهوم الشرط ايضا فان القائلين بحجية معترفون بان مقتضاه ان حال عكسه
ان السبب في وجوب الاكرام هو المجيء وانه يستلزم ان ادوات الشرط انما تقتضي السببية وحقا في فيهما وان العلية لما كانت ظاهرة
في الانحصار دون التأويل عن هذا جاء المفهوم كما قررناه في ذيل الاصول ثم المفهوم قد يكون في بعض الامثلة يعطي نفس الحكم
العقل وفهم العلية ومنه مثال الاسد واخذ السلاح فلا وجه لعده قبالا لمفهوم الشرط نعم يمكن الفرق بين التقريرين بان
في الاول انتفائنا الى الحد لا دليل المنطوق وهو دخول الوقت ثم اثبات المدعي من جهة المفهوم يعطي الحكم عند نفي اللازم وهنا
الا انتفاء الحد ونفي الحكم يقيد منه بالشك ومقتضى الصحيح حيث نص الحالين اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
وتقريره بحذو ما سبق في الوجه الاول في الاية الا ان بعض مقدماته هنا اظهر كالاولى ويبدل الوضوء فيها بالطهور ولذا
لا احتياج الى الرابعة وسلم عن الايراد الثاني بالمرة ثم يختص بايراد من المدارك انه والمحصل منع المقدمة الثانية لعدم ان
مفهومه حينئذ وجوب الطهور قبل الوقت لان المنطوق وجوب الامرين الطهور والصلوة معا عند الوقت فمفهومه نفي وجوبهما معا
قبل الوقت وذلك كما يحصل بنفي وجوب المجموع يحصل بنفي وجوب الصلوة فقط لان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه واذا قام الا حتمال
بطل الاستدلال فذلك لو ثبت المقدمة الثالثة التي هي المتمم بالتنبيه وضعفه ان هذا البناء يقتضي ان لا يكون بعد دخول عندم
الوقت كل واحد من الطهور والصلوة واجبا برأسه بل المجموع من حيث المجموع واجبا واحدا وهذا باطل بالعقم بر... في
ذلك لتمام البينة والخلل الطارئ على الصلوة ولو قيل المراد بالتركيب المتعدد من باب العموم الاستغراقي لا المجموعي حيث انه لم

من العلماء سلب العموم انه كما يحصل بنفي كل فرد فرد من مجموع الافراد كذا يحصل بنفي بعض الافراد فنحو قولنا ما رايت كل القوم
كما يصدق بعدم رؤية احد منهم كذا يصدق بعدم رؤية البعض وهو عند ذلك بمجرد المحذور فيما [illegible] ولا يبعد دعوى كون
الاصل فيه خلاف ذلك كما عليه جماعة من النحويين ومنهم ابن مالك والشلوبين وقد ورد في الخطاب [illegible] اشعار العرب [illegible]
[illegible] اجيب كل [illegible] نحو قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي * على ذنبا كله لم اصنع * وان خالف فيه [illegible]
وتبعهم بعض النحاة وورد في الاشعار نحو قوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه * تجري الرياح بما لا تشتهي السفن * ما كل راء الغي يدري
الى الرشد . ومن هنا حمل المنطقيون ليس كل بسور السالبة الجزئية والظاهر ان جميع ذلك بمجرد استعمال ولعله [illegible]
في محله وثانيا ان هذه القاعدة [illegible] الاهم [illegible] في باب الشرط والجزاء [illegible]
المنطوق فان [illegible] قولنا ان جاءك زيد فاعطه درهما ودينارا [illegible] الايجاب [illegible] منهما [illegible] ان
[illegible] فاعطه [illegible] شريعة [illegible] المفاهيم [illegible] هذا الكلام [illegible]
جانب الشرط [illegible] كالفاضل [illegible] لو [illegible]
[illegible] الافرادي في جانب المنطوق [illegible] احكام مستقلة منفصلة [illegible] المثال الاول [illegible]
فاعطه درهما [illegible] فاعطه دينارا وكذا الثاني [illegible] جانب المفهوم على سلب العموم [illegible]
او بعض الخطابات [illegible] المحذور المذكور [illegible]
في بيان الموجبات مثل قولهم اذا استيقظ احدكم [illegible] وقولهم اذا طهرت الحائض فلتغتسل [illegible] ذلك
[illegible] الجواب [illegible] الجواب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستحباب [illegible] الامور [illegible] غسل الجنابة [illegible]
الامور [illegible] والجواب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **المطلب الثاني** معتبر في الغسل
امور كثيرة [illegible] الكتاب كالوضوء [illegible] المباشرة [illegible] الاجماع [illegible]
في صدق الغسل المعتبر في الغسل [illegible] المباشرة [illegible] وجود [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
على اعتبارها [illegible] والمتشابه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الثالث [illegible]
والخلاف فيه [illegible] بالتفصيل [illegible] الاختيار والاضطرار [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاجماع [illegible] والغنية [illegible]
خلافا [illegible] الوضوء [illegible] في الغسل [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخامس [illegible] في الوضوء [illegible]
الى التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان والرسالة [illegible] والمسالك [illegible] والمقاصد [illegible]
والكشف [illegible] الذخيرة التفصيل [illegible]
الاجماع [illegible] المعتبر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الاستيناف [illegible]
وابن [illegible] والمقنعة [illegible] المذكور [illegible] مع [illegible]

روي عن [illegible] في [illegible] من جهتين التخصيص وعدم اجماع الامر والنهي في
ليس [illegible] الاصول وهو غني عن الجواب [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible]
السادس [illegible] استعمال الماء [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
والنهي [illegible] الغصب [illegible] من الحكم الوضعي التكليفي [illegible]
اجتماع الامر والنهي [illegible] في [illegible] العبادات [illegible]
ذكرنا [illegible] في الدين من حرج [illegible]
الغسل [illegible] في الحمامات [illegible]
الاستدلال [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] العبادات [illegible]
على اقوال [illegible] اعتبارها في جميع اعضاء الغسل قبل الشروع [illegible] واعتبارها في محل الغسل [illegible]
الماء [illegible] للاكثر [illegible] والقواعد والمختلف والتهذيب [illegible]
المبسوط [illegible] والفاضل [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible] والتفصيل بين [illegible] في الحنابة [illegible]
الاشكال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الكلام [illegible] اعتبار هذا الشرط [illegible]
عنه ومن حيث هو [illegible] الامتثال [illegible] النجاسة [illegible]
الكلام [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الترتيب [illegible]
مثل [illegible] على راسك [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والترتيب على الاستحباب او الارشاد [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] للوجوب [illegible] للاستحباب [illegible] الكلمات [illegible] الاجماع [illegible]
والغنية [illegible] الترتيب [illegible] في المسالة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] راسك [illegible]
والمحل [illegible] الاعتبار [illegible]
الصلاة [illegible] و
[illegible] **قوله** وهو [illegible] القرآن [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] احكامه [illegible]
الاول [illegible] الشارح **قوله** [illegible] **قوله** والتطوق [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] **قوله** وهو دم [illegible] الدماء [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] والثالث [illegible]

واصرح من ذلك الحكم الا ان الاتصاف المراة في اوقات معلومة والرابع لادخال المبتدئة والمضطربة قوله لحكمة تربية الولد فانه ع
في بيان علة الحيض وفائدة تكونها قوله وهو شيء معروف فسر طبيعته ويتعهد للمستحق به بعد ذكر التعريف انه الاستحاضة
من ان تلك الاوصاف ليست بخاصة مركبة تكون بمنزلة الحد مطرد ومنعكسه بحيث متى وجدت حكم بكون الدم
حيضا ومتى انتفت او بعضها حكم بعدمه كقولنا الانسان حيوان مستوي القامة عريض الاظفار بادي البشرة فيخرج جميع افراد
الانسان ويمنع جميع اغياره بل انما هي لمجرد التمييز عن بعض الافراد الخاصة المشتبهة كيف وكثيرا ما تعقل المراة حيضها ونقله
مع فقد الحرقة والدفع ويمكن ان يجتمع الصفات وينقطع الدم قبل الثلث او لا ينقطع على العشرة بحيث تعلم انه
ليس بحيض وانهم لو كانت كذلك لما افتقر الاشتباه بالعذرة حيث يحتاج الى تمييز آخر بل يقول المجموع منها ومن ذلك المميز ايضا
ليس كذلك قوله فان اشتبه بالاستحاضة هنا اشكال بان يقال ان الدم لا يخلو اما ان يكون جامعا لشرائط الحيضية الاتية ام لا
فعلى الثاني لا يحتاج للامارات واستعمالها لابد من الحكم بالاستحاضة كما صرح به في الروض وعلى الاول اما ان يكون في
ايام العادة او خارجا عنها منهم سواء كانت لها عادة او لا بل كانت مضطربة فعلى الاول لابد من الحكم بكونه حيضا فلا وجه للا
اتيه ولا حاجة الى استعمال الامارات لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما هو المصرح به في النصوص وقول اهل البيت
الطائفة وعلى الثاني فكذلك لان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وان الاصل في دم المراة هو الحيضية كما هو المصرح به
في النصوص والفتاوى ايضا فلا وقع لهذا ايضا وحاصله انا نختار الاخير فيه نصب الامارات وموقعها ونقول كثيرا ما تعارض دمان
كلاهما يمكن ان يكون حيضا ولا يمكن الحكم بحيضية مجموعها كما لو رات المضطربة الدم عشرين يوما مثلا واجتمع فيه شرائط الحيضية
فانه لا يمكن الحكم بحيضية المجموع ولا بعدم حيضيتهما بل العشرة في ضمنها ودار الامر بين العشرة الاولى والثانية و
هناك ترجع الى التمييز والاوصاف لو تحققت وقد نبه عليه ما ذكرنا في بعض شروح الامارات فارجع قوله عبيط فصل
من عبيط بمهملتين بينهما باء موحدة واصل العبيطة يقال للمصطلح الشاب ... من غير علة ...
كاسر المراة فانها ... للدم الخالص الطري كما في الصحاح قوله له دفع قد ذكرنا معنى الدفع في الموثق لنا الفتوى واحدة
من دون تناول مستطرادا لك عن القاموس وغيره هذا وفي ضبط الصفات اختلاف في العبارات من غير جهة اللون
ومثلها الشرائع بالحرارة والعبيطة والخروج بالحرقة والمتن بالغليظة والحرارة والدفع ودر ... الشرح كما زدت بالعبيطة
الحمرة الجامعة بين الجميع والمراد بالحرقة هنا اللذع كما في المدارك الحاصل بسبب الدفع والحرارة والمراد باللذع
... تاثر المخرج به شبه اللسع والعض ... للغة العرب بالذع لذعه ... نفع لسعه ...
الحيضية حقيقة وطبيعة انما في الشرع ... فاصرح عن الحرقة ... الامارات المستفيدة من كلماتهم على ما ظهر ... به
... لو سئل ... هنا كما في ... الارشاد وغيره ايضا ... تنظر الى ... وحصول القرحة
كما ... عليه ... الارشاد حيث ... من مسئلة القرحة بعده ... ولا النص كما في العذرة ولا ... ما
قوله وفي الاخر صدد هذا النص ... ان ... اهل ابي عبد الله ... فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت
الى ان قال فقال لها ما تقول في المراة تحيض ... في الشرح ... عليه ... ان كان ... كان ارتفع
قوله دم فاسد ... بعده من الاخلاط ... الدم عن ... وحلوصه وفي ... ما
للمراد والحرمة في ... الاية ... هذا اللفظ قوله وفي الحسن رواه الشيخ باسناده عن حفص ... الحرمة وقد دخلت
على ابي عبد الله امراة سالته عن المراة ... الدم فلا تدري ... فقال لها ... كان ... حارا
... كما هو المتعارف في سوال ... عن حال ... كما هو المتعارف ... الاستحاضة وفي ... ذلك
النص ... قوله وحرارة يمكن ان يكون ... محاله ... الرجوع ولو في الجملة ...
... عن الحرقة التي هي من لوازم الدفع واما الحرارة بالمهملتين فهو ... به ... هذا ...
النص بعد ... فكانت للدم حرارة ودفع ... الصلاة ... لا بحرجه ... هذا على

قوله الحمرة من الاسود هذا الظاهر متعلق بالارادة وشدة ... بالام قوله بالحرارة قيل هو نسبة الى الحر بالمهملة
المهملتين الذي هو قعر الرحم والالف والنون للمبالغة وهذا النص تحت ان الغلظة من جملة الاوصاف الموجبة وهو الذي
الخالص لغليظ الراسخ وقيل هو نسبة الى البحر لكثرته واتساعه كذا في المجمع ومثله القاموس ويظهر منهما انه مفتوح الاول
اي من الوجهين ... هو الاصح في المراد مضافا الى ان النسبة الى البحر ... المريض بالعلم في ... الحمرة
ورتما ... بعضهم ... الضم ولا وجه له اصلا لا مناسبة بينه وبين ... المريض كما ... وهذا النص تحت ان
الغلظة من جملة الاوصاف المعروفة ويمكن ان ... البعض الاخر منها السواد كما هو المعتاد ... العفن
... الجميع لعل الاظهر الاول ... المتن ... لا بالجمع ... الاختلاف في الكلمة فلا ... قوله الاتي
... مسئلة الحيض ... ولا قيل هو نسبة الى البحر لكثرته في المجمع ومثله القاموس ويظهر منهما انه مفتوح
الاول على اي من الوجهين قوله ولعل وجهه الاخبار ... شرح هذه العبارة مفصلا قوله كما ذكره في المدارك ...
من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة ... في الشرح كما ذكر ... قوله فان اشتبه بالعذرة
هذا من اقوى الشواهد على ان ما ... خاصة مركبة والا لما احتاج الى ... كما ... بانها ... لا يحصل الطرد
والعكس قوله صحيحين احدهما ما رواه الكليني بسنده الى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض جاريته او امراته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من
الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض والاخر ما رواه بسنده عن محمد بن خالد ومحمد بن مسلم جميعا عن خلف بن حماد الكوفي
قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها
القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا دم الحيض وقال بعض هذا من دم العذرة
فسالوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضا
ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت
الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك ان
لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك واسالك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل و
انقطع الطريق فاقبل ان شاء الله تعالى قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه
فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد
فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه
وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه وسالني عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث
فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لم ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم
العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من
العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا و
شمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل
ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا
فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن
بكائي فقال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله
عن جبرئيل عن الله عز وجل قوله وقوله فاستدخل ثم عقد بيده اليسرى تسعين ... الى ... التسعين ... عند العقد الاسفل
الجامع ... ووضع ... الاولى ... من حساب ... العقد ... وكان ... خلاف

مع اصطلاح المعروف في ذلك الفن اشار اليه الطريحي في العقد وقسم بسيط الكلام فيهما وكيف كان فهو منهم كثير [illegible]
او كيفية استدخال القطنة بحيث لا يلوث الابهام والمسبحة قوله ثم اخرجها اخراجا رفيقا بتأن وتلطف ومعه [illegible] الخارج
اخرجها وازال بكارتها والاخراج بالغطاء بجنابة كذا في الجمع قوله ولو تعذر دخول [illegible] القاف من باب نفع
يقال رقى الدمع والدم رقوءا مثل قعد انقطع بعد جريانه وما لا يرقى من الدم ما لا ينقطع منه قوله حكم [illegible] الحلاف في هذه المسألة
ان الخلاف ظاهر في ان التطوق كاشف عن العذرة وعدمه اي الانغماس كاشف عن عدمها فاذا وجد حكم بها واذا لم يوجد بان
وجد الانغماس حكم بعدمها فهي امارة مطردة منعكسة بالنسبة الى العذرة وانما الخلاف في ان عدم التطوق المعبر عنه
بالانغماس هل هو كاشف عن الحيض كما يراه الاكثر ام لا كما عن المشهور حيث لم يصرح [illegible] في المعتبر بعدمه حيث قال ولو جاء
بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم انه لعذرة ان خرجت القطنة مطوقة بالدم [illegible] بالاستفسار المنصوص [illegible]
ولا ريب ان الخارجة مطوقة كانت من العذرة واذا خرجت منغمسة فهو محل كذا [illegible] من العذرة مع التطوق قطعا
ولذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن ومراده بالكتاب هو المتن لان المعتبر شرحه كما هو المعروف وهذا بعينه قول
شارحنا ان المحكم هنا في الشرائع وقبله القواعد ايضا وعليه خلاف في المسألة الفاضلين والحق هو الاول للدليل من
المروية نص في المحكم قوله وقد يحصل التخيير هذا اشارة الى دليل على المخالفة الذي ذكرها الشهيد مع [illegible]
وان لم يصرح عليه وتقريره انه يقال ان مجرد انغماس الدم قد يتحقق بدون تحقق شرائط الحيض منه وكلما كان كذلك فلا يكون مجرد
الانغماس دليلا على الحيضية اما الاولى فلتحققه في الدم الخارج قبل اكمال [illegible] او [illegible]
كما لو فرض انه [illegible] من العشرة او [illegible] للاثنا عشر او بعد ما ترى بعد العشرة واما الثانية فلان اللازم تحقق
المشروط بدون شرطه ولذا اعترض بعينه [illegible] الدليل [illegible] الحق الموهون من [illegible] في بيان وهذه
وكيف كان هذا الجواب عن دليلهم وملخصه بعد تسليم المقدمتين والنتيجة عن منقطعة مع المدعي حيث ان المشهور لا يدعون
ان الانغماس مجرد [illegible] الشرائط دليل الحيضية بل يدعونه دليلا مقرونا مع الشرائط وانما لم يصرحوا بذلك [illegible] الحالة [illegible]
في مقام الاشتراط المقام قوله ومفهوم الخبرين كان [illegible] من [illegible] في اثبات دليلية التطوق والخبرين وهو غير مقيد
باستجماع الشرائط [illegible] متعدد [illegible] الموارد وهو مقابل للناس بالعذرة فقط بحيث لا [illegible] الاشتباه بحكم
بالحيضية ولا الباس بينه وبين الاستحاضة فقد علم بذلك [illegible] يستجمع شرائط الحيضية قوله ويحتمل ما ذكرناه [illegible]
التامين ولا اشكال من جهة جمعا والاد بذلك حصول النزاع لفظا باختلاف مورد النفي والاثبات اذ لكل واحد منهما محل [illegible]
الفريقين في مورده فالمثبتون يقولون بدليلية الانغماس مقرونا بالشرائط والنافون انهم معترفون بدليلية مجرد [illegible]
والمثبتون انهم معترفون بنفي دليلية مجرده لما يستفاد من اعراضهم قوله وانما الوجه كما اعتمد في كتب الاثر والعلامة في القواعد
دفع لما يتوهم من انهما ارادوا [illegible] من [illegible] العذرة [illegible] الدم وبيان احدهما ان ذلك بحيث لو [illegible]
الى هذه الامارة في صورة الفرض حيث [illegible] في الحكم بالحيضية [illegible] الاشتباه [illegible] لا بد من الحكم
بالحيضية مع فقد صفة العذرة [illegible] الخاطئا للانغماس [illegible] بدم تحقق الاشتباه
بينه وبين العذرة من المادة واذا انتفت العذرة ثبتت الحيضية [illegible] الى الانغماس لا
الا مع استجماع الشرائط الاكثرين [illegible] قوله وما ذكرناه [illegible] الى ما ذكرناه هو
الوجه الثالث للدفع وحاصله [illegible] المشهور [illegible] ذلك وهو ما ذكره كثير من الحكم
المسلم المعروف من ان كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] هذه الامارة في هذا المقام [illegible]
القاعدة لا لدليل ان الانغماس مع الشرائط ليس من خواص الحيضة [illegible] التحقيق [illegible]
خالف القاعدة الجلية لكن [illegible] الانغماس مع الشرائط من خواص الحيضة [illegible]
والحق معهما لان الانغماس من حيث هو [illegible] الامور الخارجية [illegible] الاشتباه بين الحيضة [illegible]

على المدفع الاول والثاني على المدفع الثاني فيكون الانغماس من حيث هو كالجزء في جنب الاثنان لا اثر له في التميز اصلا واما
ترجيحه في النص في تعبيرها من جهة الاولى بان يخالف [illegible] خرجت لا تطوق بالدم فليس بعذرة وليس لاجل بيان ان الانغماس دليل
الحيضية كالنفي بالحيضية انها اذا لم تطوق بل انغمس فليس بعذرة ثم يتعين الحيضية بالامور الخارجية غاية الامر الامور [illegible] مع
الانغماس قوله وان اشتبه بالقرحة وفي هذه المسألة ثلاثة اقوال احدها اعتبار الجانب ثانيها لا عبرة بالقرحة والاصل الحيض وهو المشهور عكس
ذلك للاشكال وعدم الاعتبار بالجانب وبلزم الرجوع الى القاعدة مع جمع الشرائط كما هو المعروف من الحكم بالحيضية وان خرج الدم
من الايمن فالعمل والمتن والشرائع قوله ولا حيض شرع في ذكر شرائط امكان الحيضية منها وهو عدم البلوغ الحد
الياس وقد اختلف في ذلك والاول رضيه الحماسكوت عنه في العبارة وهو التفصيل بين القرشية والنبطية ستين وغيرهما
خمسين واما الوجه المستند اليه فيها والخلاف ما عليه العدد [illegible] طرفة التي كان [illegible] بهما [illegible]
ففي حقه الباس ورواية اخرى ان حده ستون سنة ونسب [illegible] الشارح القول بالستين مطلقا الى العلامة في الشرائع
وحكوه [illegible] والتفصيل الى المشهور بين المتأخرين وفي [illegible] المقتصر على القرشية واخرى [illegible]
منهما ثم يميل اليه نفسه وكان هو الاقوى لما يأتيك هناك ولحصول طريق الجمع بين الروايات المتعارضة مضافا الى النص المفصل
مع تأييده بموثقة شيء وانظر للتفصيل حيث لا يخلو كلام مما اشار الله اليه والحول ولا قوة الا بالله قوله ولا مع الصغر هذا
هو الشرط الثالث قوله اما جمل الله ثبت هذه المسألة انهم [illegible] على [illegible] موضع ذكرها في اغلب
الكتب كتاب الحج كالمتن وان شارح الشارح [illegible] الصلاة والعدة في الصوم واشار الى [illegible] كالاول [illegible]
اسس بنيانها في الفروع الوثقى وحصله ان في هذه المسألة قولين احدهما ان يلوحها العشر كما عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط
وقد وردت رواية شاذة باعتبار تلك العشر سنة [illegible] الطائفة بل قيل انها [illegible] لعدم [illegible]
باعتبار [illegible] وكيف كان فالاصح الاول لوجوه ذكرها هناك وسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله قوله اجماعا فيهما الكن في هذين
الشرطين جميعا فانه [illegible] اصل الاشتراط [illegible] المقابين هنا قوله فيهما الصحيح [illegible]
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] على [illegible] ويسرى [illegible]
[illegible] في غير موضع واما الدلالة فعلى انها ان الحيض [illegible] الاول والاخر [illegible] تحقيق [illegible] لا
[illegible] ان الاول [illegible] المعتبر [illegible] الاجماع [illegible] كما سنى ولما
التاسع [illegible] قوله وهل يجتمع مع الحمل بعد الاجماع [illegible] الحمل من شرائط
الحيض ولذا [illegible] المحقق [illegible] الاقوال [illegible] قطع [illegible] الخامس الحادث
بالتفصيل بين [illegible] الاوصاف والعادة والكثرة [illegible] قوله او اراد [illegible] في اختيار [illegible]
الامر بحيضه والعدة فلا بد من الرجوع الى المرجحات [illegible] وان لم [illegible] المعصوم
منصفا [illegible] ان يكون جميعا [illegible] باثبات الترجيح [illegible] قوله وليس في اختيار الاستدلال بالحيض في العدة
[illegible] في الحرة [illegible] الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible] مع الحمل [illegible] الحيض على ان
الرحم [illegible] وكلما كان كذلك فلا يجتمع [illegible] المعتدة والتالي [illegible] فكذا [illegible] والملازمة الاولى ظاهرة كبطلان
التالي واما الثانية فلانه لا وجه لهذا الحمل والتعين [illegible] الملازمة الثانية لامكان ان يكون ذلك التعين من باب التعبد
البحث ولم يصرح الشارح [illegible] بالاشارة حيث [illegible] الدلالة [illegible] واما قوله [illegible] جواب [illegible]
[illegible] بان يكون دليلا [illegible] وان [illegible] لو اجتمع الحيض مع الحمل [illegible] والعدة
على [illegible] وكلما كان كذلك لما احتيج في عدة [illegible] المعتدة الى [illegible] والتالي [illegible] فكذا [illegible] والملازمة ان
ظاهرة كبطلان التالي قوله [illegible] حتى في صورة [illegible] قوله وما [illegible] في [illegible] به
من اخلال [illegible] وتقريره كما سبق [illegible] الى الحيض [illegible] بالامة المستبرئة والجواب الحلي

125

يتمشى فيه مضافا الى المعارضة بالدليل المختلف كما اشار اليه الشارح قوله فلا دلالة في كل منهما على شيء من القولين [illegible]

منهم والتنوع كذلك وهو مما [illegible] بالمناقضة على [illegible] الدليل المختلف [illegible] الدليل خصمه لا اقل من ذلك [illegible]

على ذلك قوله هذا ويمكن ان يقال الوجه [illegible] الدليل المختلف [illegible]

[illegible] قوله كما مرت اليه الاشارة [illegible]

قوله ولكن [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

نصف [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

او كلتيهما ثلاثة او زيد عليها او ما فوقها فانقضا اعتبار التوالي في هذه العشرة ... الاصل ... تبعها او ... لكمال الثلاثة
التي هي اقل الحيض مثل هذا الاكمال وانحصارها في ... التي لابد من توالي ... الدم ... باول الثلاثة ... العادة الاولى
فالمحقق هنا ان التوالي وان اعتبر عادة ... الاثر ليس شرطا ... حيث ان اشتراط الثلاثة كما هو احد الشرطين المشترطات ...
في عشرة او بعضها ... الثلاثة والتعيير ... الدم في هذا العدد من الايام ... ليس شرطا ... بل هو من لوازم ...
اخرجناه له الشارح في مطاوي ... ان الاول لابد فيه منه ... الصورة لا ... يحمل على هذا ...
لا على ... شرطا ... والثاني هو الذي وقع الخلاف في اعتبار اصل التوالي فيه ... العدد ... موضع
حق ما ... في سائر الكتب ... الاشتراط كما اختاره الشرح والمحقق ان التوالي ... في الشرائط ...
لكن في الصورة الثانية ... في الشرح ... بعضهم واما الصورة الاولى فقد ... قوله ... العشرة
لا وجه لتخصيص الايام المكملة بالثلاثة ولا لتخصيص الايام المكمل فيها بالعشرة لامكان ان يكون الايام المكملة ما زاد على الثلاثة والايام
المكمل فيها ما زاد على الثلاثة الى العشرة ويمكن توجيه ... في الثاني بان المراد من العشرة التي هي اكثر الحيض لا ما هو ... في
للاكمال ... الاول بان المراد ... الثلاثة ... الاشتراط ... الثلاثة ... بالعشرة ما زاد على الثلاثة الى
العشرة ... هذا ... المسئلة ... الثلاثة ... الاول ... المتصورات العقلية
فان ... ان الايام المكملة اما ثلاثة او اربعة او خمسة وهكذا الى التسعة والمكمل فيها اما اربعة او خمسة او ستة وهكذا الى العشرة
ومضروبها ... في التسعة ... الى ستة واربعين صورة ... واحد وعشرين منها ... اللزوم ...
والمحوي ... ثمانية وعشرين صورة ... الحكم ...
ثانيها ... وهكذا ... الى هذا ... ما ذكرنا ...
الصورة ... ستة ... رات الدم يومين ثم

لم تر يومين ثم رات يومين وثانيها ان رات يومين ثم رات التاسع ... اكملت الستة في الثمانية ... ان رات
يومين ولم تر ... ثم رات يومين ثم لم تر ... ثم رات يومين ... ثم لم تر يومين ثم رات اربعة ايام ... المزاج
ومن هنا ... على استخراج صورها اذا اكملت ... ثلاثة او ما زاد ... ما زاد على الثلاثة الى العشرة ... من ذلك ...
قوله المرسل ... ما ... متن ... هناك قوله ولا ... المقام ... المذاهب ...
... الوجه ... بين ... كان ...
بينهم قوله ومن ... الثلاثة ايام الحيض ... التوالي ...
الثلاثة ... الثلاثة ... العشرة ليس حيضا ... كلها ... قوله والتمسك بدليل
الاستصحاب ... الاصل ان الاول ... هذه الاشتغال ... الخطاب ... بيقين ...
... بدليل ... في هذه الحال ... الزوال ...
والثاني ... باستصحاب الاشتغال ... الزوال ... في هذه الحال ...

ما لا يجعل لا ... ولا ... الاول ... بالثاني ... المصنف في الحقيقة ... جريان الاستصحاب
اصلا في هذه المادة بانه ... استصحاب ... خلاف مقتضاه ... ولم يجمع في المقام قوله
والحال ... للمتمسك ... الدليل اخص من المدعى حيث انه يختص بالصورة المفروضة
اما المدعى ... المتمسك ... من قال بوجوب الصلاة ... الدم ...
له في الزمان ... الدم المذكور ... في صورة ... قبل ... الزمان ... قوله
معارض ... اصل المعارضة ... الصلاة قبل الوقت ... قبل الوقت قبل دخول
الوقت ... الاصل ... ومن اثبات ...
... قبل الوقت المذكور ... وجوبها
عليها ... قبل الوقت ... قوله ... الاستصحاب ...
... الحكم ... الثلاثة ... الثلاثة
الحيض ... الموضع
... في الشريعة ... الاحكام ... الموضوع من شرائط
الاستصحاب قوله والثلاثة ... الجواب ... في اعتبار الثلاثة ايام في الحيض ...
في ... الاول ... المقدمة الاولى ... اما الثالث ... على سبيل الاطلاق ... القدر
المسلم ... اعتبار الثلاثة في اقل الحيض ... في الحيض الثلاثة لان الحيض ... التوالي فيه
... اعتبار الثلاثة في مطلق الحيض ... بالاجماع ... الخصم ... التوالي ...
الثالثة ... الثلاثة ايام الحيض في اقل الحيض ... التوالي ... الصورة المفروضة
... الحيض ... الثلاثة ... العشرة ...
... المعروف ... الجمع ... الجمع
الحيض ... التوالي ... الثلاثة ... الثالثة ... الشارح ... الاستدلال ...
على ... الثلاثة ...
الثلاثة ... اعتبار التوالي في الثلاثة الاولى ... اكثر الحيض ... اعتبار التوالي في الثلاثة
الاولى ... اكثر الحيض ... اعتبار التوالي في الثلاثة ... اقل الحيض ...
... النزاع ... الرضي ... الشارح ... الاستدلال
لا ... التوالي ... الاول ... الشارح ...
واما ... من الثلاثة ... بان يقول ...
اقل ... الرضي ... التوالي ... الاستدلال
بان ... الاول ... اعتبار الثلاثة ... اقل الحيض ... العشرة ...
بالاجماع ... اقل الحيض ثلاثة ... الحيض الثلاثة ...
اقل ... الحيض ... الثلاثة ... اعتبار الثلاثة ...
... اقل ... الحيض ... الثلاثة ...
... الحيض ...
الشرط هذا ... قوله والمرسل ... الشيخ ... اسماعيل ...
... الدم ثلاثة ايام ... يومين ...

انظرت من يوم دات الدم العشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى تم لها ثلاثة
ايام فذلك الذي رات في اول الامر مع هذا الذي رات بعد ذلك الى العشرة هو من الحيض وان مر لها من يوم رات الدم عشرة
ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رات لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف وعليها ان
تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها
ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء [illegible]

[illegible]

قوله

[illegible]

الى ثلاثة ايام واستمرار التلوث وانما الخلاف [illegible] لان المختار في الاصل فقط لان هذا الفرع لا يختص على القولين [illegible]
في الفرع الثاني كما لا يخفى قوله بلياليها اي حتى الليلة الاولى [illegible]

[illegible]

بالطلاق بعضها او نصرح بعض اخر والماتي دفع اعتبار العادة فهي بحثا فيها صريحة قوله ثم وتعد ايام الحيض حيضا مع تجاوز الدم
للعشرة اذا اراد بايام الحيض ايام العادة قوله ثم في ايام الحيض حيض بطريق اولى بالنسبة الى العقوة الاولى قوله فتم لا ادرى
وجها الاثنا شرهم من كونه اخص من المدعى ثم تعدد العادة بين تعقد على العادة وبين او اكثر مع مقابل الاطهر من الحيضية
انسا نعتبر ادلتهم تم من الاعلى لا الانعزال به ويدفع ما اشر الا انه من صدق في نفي الحيضية بعد ايام العادة مع تقييد بتجاوز
الدم عن العشرة فلا اشكال قوله مضافا الى الاخبار هذا هو الوجه الثالث قوله وبمعد له هذا هو الوجه الرابع قوله ثم تعمل
انما تعلها ما خطرها من الدم لك تنظر حيضها الاجل الابعد لما من الدم قوله وتعيد له هذان الوجهان هما اشبهها وشاكلها
وتعمل بعضه هو الطلاق المرتو والوجه الاخر هو ما اقمه من العمل وتعمل قوله بعد الطلاق نحوي بقرينة كالشأر البرى الحاشية
المعتبرة البراءة انقضاء العادة كاشفة عن انقطاع الحيض وتارة لكون ان ابعد عليها من حيض وهو المحول الى بخصوصه تجاوز
الدم عن العشرة فان حكم امع ذلك بالاستظهار وترك العبادة واستظهار لعله ينكشف عدم تجاوزه عن العشرة ويكون
بذلك حيضا هذه الحيضة كلها مع مقدار العادة ويكون الدم بعد انقضائها جارية مطرقوا ولى وعن هذا التوقف ظهر ان
الشك في العبادة بمعنى الاستظهار مترك لتعليل الحكم الثاني فظاهر العبادة لا يجوز تركه كامل الطلب قوله الطلاق
المرتو والمراد المرتب ثم تنتشر صريحا انما دليلا للبيع والقاضي بعد معلوم اعتبار التزلزل فلا ايام فليس هو لم علته ولم يرد
منه قوله ولو بعد هذا هو سابقها او قبله اشكال تزلزل عن مرتبة الدليل وهو كون الاطلاق في الصورد حكما اخر لكن معمرتا
الاجود وليم واخبار هذا ثانيها قوله فيلوح لو لم تعتبر الامكان هذا تاسع الوجوه التي بنصص جبا هذا القول وهو متفرع
بالطلاق تابالهامروث وبين الملازمة فيما نقول اذا انتهى وترجيح بيان الملازمة انه لو لم يكتف في الحكم بالحيضة بمجرد الامكان
ولو مساويا لها بل ومرجوحا لزم توقف الحكم بالحيضية على حصول العلم به بقيوده ما هو كاشف عنه شرعا وكلاهما مفقودا
اذا العلم بنفسه نادر التحقق او عديم والكاشف الشرعي المميز لها عن الاستحاضة انما هو في مورد خاص كما عرفت مثا
في الاشارة وهو في صورة تعارض اليقين كما ترشد به مفرضيها وثانية ومورد حاجتها ذلك وهذا هو المراد باعتبارها
عند الحاجة اليها والا فالمفروض وجه معتبرة الاستحاضة في الدم ولو قال والصفات ما تعتبر في موارد الشرعيات كما حررناه
كان اوجه قوله فلا يحصر لنا قبل هذا من تتمة كلام القبل الاول والا فالاوجه لنا نعتبر الاستصحاب وكيف كان هو دليل الطرد
الاخر والمحصل التمسك بالاصل معلوم انه مع ما ذكر من الوجوه التسعة لا وقع لها بل ولو انحصر الوجه في التمسك بالتسعة
فرع البطلان على الجمع الاقلية وكان ارادنا التاكيد في البطلان بحيث يكفي فيه الاخر وكيف كان فالنعم معه البلية قوله فالجمع
مسلك مجمع الثلاثة وما بينهما وبين زمان الانقطاع سواء كان الانقطاع على العشرة ما دام دونها قوله لما تقدم لا ادرى
شيئا بعينه ذلك ما تقدم عن نا خصه بالذكر من الخبرين وهو الموثوق الحسن فهو يمكن ان يكون نظرا الى تحويل الرسل الى الاتباع
لاعتبار تولى الثلاثة ايام وفيه اشكال الحيضية لو تعمل بمنطوقه وكيف تعمل بمفهومه وقد عرفت ذلك وتختص في الاصول
ثم يصلح ذلك للتاييد قوله واما مع تجاوزه هذا في تحقيق من شرايط الحكم بالحيضية كما نبهنا عليه انها في الشرايط
قوله ترجع ذات العادة فان قلت ما في خطر غرفة الرجع وقد مضى الايام قلت تظهر الثمرة في قضاء صلواتها ما بين العادة
والعشرة واما الصوم فهو مقتضى كل حال ولو انقطع على العشرة واحتسب حيضا قوله وقيمته وعلى عدة اطرادات لبيان
الحايض عليها ما في الشرح سبعة وستين فيها باستيعاب ذلك لعادة باصنافها الثلاثة والمصطلح بها والمبتدأة وارادة
بيان حكم تلك الاوقات في الدم المتجاوز فعدد ذات العادة لشرائطها على اختلافها وشروط اصنافها التي بالاقسام الى ان
والعدد محل الاحتياج مثاله ان العادة بها او لكل شهر سبعة ايام صلاة وعدد عندها في هذا الشهر الى ان تجاوز العشرة فتقضي
صلاة الايام الثلاثة واما في المتجاوز فتعمل فيه بالعمل على المستحاضة قوله اذا كانت الاولى الخامسة كانت في الوقت واحدة
العادة عادة لحلية العدد كان ذات اول يوم من شهر الى سبعة واول يوم من شهر بعد ذلك الشهر الثمانية ومن اول يوم من
الشهر الثالث الى تسعة ثم يرى العدد ويرتقي عجيب لا يبتدأ في شهر انه في العدد وان اشترك الجميع في كون ذلك في اول الشهر من

حيث البداية وان اختلف الجميع من حيث النهاية ثم انه في تحقق التجاوز عن العشرة خصوص موضع المسألة قوله اوبالعكس اي كانت
واحدة للعادة في العدد دون عادة مطلقا في الوقت كان راءت في كل شهر سبعة ايام لكنها في شهر الاول من والشهر الى سابعها ثلاثا
الشهر الذي بعده من ثامن الى الرابع عشر وفي الثالث من خامس عشر الى الحادي والعشرين فاشترك الجميع في كون الرؤية في سبعة
ايام واختلف في وقتها في اوقات الشهر قوله ترجع الى العادة المضطربة من رجع الى التميز لو كان وبعده كل الى الروايات كما ذكر
قريب قوله في العدد لتحقق لها العادة فيه حيث يكون الاعتياد وعدمه الحاصل لها في الرجوع الى العادة في محل الاعتياد
والحكم الاضطراب في غير محل الاعتياد وهو الرجوع الى التميز لو وجد والى الروايات لو فقد وتوضيح ذلك ان الاقسام هنا اربعة
الاول تحقق العادة وقتا لا عددا ووجد التميز في الدم كما لو اعتادت في اول كل شهر لا عدد مكررة فيما بين ثلاثة وعشرة في بعضها
بخمسة وفيما بعده ستة وفي الثالث سبعة وهكذا تعلو وتنزل وقد رأت من اول هذا الشهر اثني عشر يوما منه ضعيفة
واربعة قوية وخمسة ضعيفة فتحيض سبعة متوالية من اول الشهر حيث ان حكمها في محل الاعتياد وهو الوقت هنا الرجوع
الى العادة فتحيض برؤية الدم ولو ضعيفا لان هذه هي ثمرة العادة الوقتية كما مر ولها من انها تحيض برؤيته وان لم تكن
بصفة دم الحيض وحيث شرطها ثلاثة من الاجود بجمع الثلاثة الضعيفة محكوم بالحيضية وهي في غير محل العادة حكمها الرجوع
الى التميز فلا بعض الحالي الاربعة القوية فيها الاجود صار سبعة لا اربعة لان في تحقق العادة ايضا وقتا لا عددا وفقد التميز في
الدم والمثال المثال بعينه لا انها رأت الاثني عشر بلون واحد فتحيض بالروايات من اول الشهر حيث انها معتادة في الوقت
فتحيض برؤية الدم وتكتفي بالروايات لفقد التميز الثالث تحقق العادة عددا لا وقتا ووجد التميز كما لو اعتادت سبعة في
كل شهر لكن بعادة غير مضبوطة من الاشهر ففي بعضها في العشر الاول وفيما بعده في العشر الثاني وفي ثالث في العشر الثالث
هكذا تقدم ولا تتوافق الوقت في شهرين متتاليين وقد رأت في هذا الشهر اثني عشر يوما ايضا ثلاثة ضعيفة واربعة قوية ثم
خمسة ضعيفة فتحيض سبعة ملفقة من الاربعة القوية والثلاثة من الضعيفة بعدها حيث انها معتادة في العدد وهي
فاقدة لها في الحالة ولا تكتفي بالتميز فصار لها في العادة فيه وما لم تكن معتادة في الوقت وكان عليها الرجوع الى التميز لا
تتحيض برؤية الدم الى رؤية التميز والحد الكمال العدد من الاجود في التميز لاجل ان الرابع تحقق العادة ايضا عددا لا وقتا وفقد
التميز في الدم والمثال المثال بعينه الا انها رأت الاثني عشر بلون واحد فتحيض بسبعة لاعتيادها بها وتأخذها كالروايات
من حيث الوقت تخييرا ومعينة في الاول على خلاف ما في لها هناك فيهن لكن ما يحملها الكتاب من عدم تحقق العادة لها في شيء من
الامرين لا عددا ولا وقتا مع التميز وبدونه فحكمها احكام المضطربة من الرجوع الى التميز في الاول مع وجدها والى الروايات كذلك
ومثلها يظهر مما مر بان ترى عددا غير مضبوط فيما بين الثلاثة والعشرة في وقت غير مضبوط او رأت في هذا الشهر اثني عشر ثلاثة
ضعيفة واربعة قوية وخمسة ضعيفة فتحيض الاربعة القوية او بلون واحد فترجع الى الروايات عددا او محلا وستزيدك
الوضوح في جميع هذه المراتب عند احكام المضطربة فانتظر قوله فحصل تفريع على كلمة ترجيع في المتن كالشيخ وتفسير له قوله
خاصة حيث ان له لا يجوع العشرة كما لو لم يتجاوزها قوله مطلقا في الاخيرة الاطلاق اشارة الى مسألة معتبرة في المتن انها تحتج
قال ولو رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول اخر وهو الرجوع
الى التميز وسينقل الشارح قولا ثالثا بالتخيير ورابعا بالتفصيل بين ما لو حصل للعادة بالاخذ والانقطاع او بالتمييز وليت المحقق
تعرض لبيان ذلك الخلاف هنا وانحصار الرجوع الى العادة في الدم المتجاوز عنها هل شرط فقد التميز ام لا بل العادة هي
المرجع اليها ولو مع غير الدم فاذكره هناك من تفصيلات هذه المسألة وسقوطها وليست مسألة ملحق قوله ونحو مع
اختلافه الاطلاق ظاهر بعيد ان من لو يتكرر لها الدم بعد واستدلت في رؤية الدم مستدرجة ترتيب عليها الاحكام كما انه
لا اطلاق ظاهر بعيد ان عن ترتيب جاذبا مضطربة ترتيب عليها الاحكام فيها وذا الخلاف والاشكال فيمن من تكرر لها الدم ولم
تستقر لها عادة هل هو مبتدأة ترتيب عليها احكامها او مضطربة كذلك والشارح قد مال الى الاول لانه اعرف بسنا الحكم والتحقيق
في هذا المقام بحيث حيث انه من المطالب اللغوية او ثبتها ان كلا الرجهين يوافق المدلول اللغوي لكن ما التطبيق والثمرة مرجحة للاول

فاذن لا يخلو من نوع **قوله** عن المسألة الاولى انه القسم الاول المبتدأة وهو عموم من وجه للنزاع او القسم الاول المضطربة وهو تخصيصه
بالناسية وكلاهما سالمان ولذا حرضنا بتفصيل الكلام والظاهر ان في بعض نسخ الشرح قبل قوله وكيف كان لحاق بلوح منه خلل
جد ل وظاهر اختصاص ما دل على الرجوع الى اهلها بالمبتدئة بالمعنى الاول واما الثاني فسيجيء ضمن اشكال الحكم لا يبعد ما ذكرنا
لما ذكرناه **قوله** للعمومات اي الشاملة لغير موضع البحث الصريحة من المضطربة والمبتدئة الواحدة بين التمييز بحيث لا يخلو ظاهرها بشمولها
فقد تبين له وكذا ذات العادة باقسامها خرج ما خرج وبقي الباقي والمراد بالنص ما هو مخصوص بموضع البحث وعلى هذا فيتوجه ان
للعموم والنص جميعا حيث ان صدر الجواب بطريق العموم وذيله منصرف الى السؤال المخصوص بمورد البحث بلا شبهة ولو ترك الاستغنا
قوله ولا يترجح عليها مرة دفع لما يتوهم من ان ظاهر عدد العدد الاضطراب والحيرة في تعيين العادة ويمكن ان يكون وجه التوهم التقييد في
السؤال بالمرة لا المجانبة وان المبتدئة بالمعنى المتقدم طريه بعد ان يستمر بها الدم ووجه الدفع ان شمول الاربعين لا ينافي الاطلاق اذ
عدد العددية في حيضة الدم كما هو صريح النص لا يعين العادة والمبتدأ الاعتبار في كثرة دمها كما سيصرح به في الشرح بما يحتمل الكيف
لا الكيف فلذا الترتيب الى الكثرة كما تقدم نقدم اعتياد من بها او تجدد الانقطاع فتدبر **قوله** ثم ظاهر مرسلة يونس وهي بسند
التهذيب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها
ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها
فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما
هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا
ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد
ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل و
تتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له
فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط
عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي
حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال
ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول
اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف
اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة
لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك
فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى
اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة
كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا
رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي هيهنا
غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع
الصلاة وامرها هيهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا
لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما

السنة

السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى
والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي
كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا
وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب و
عجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف
لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك
الصلاة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد
هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان
تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك **قوله** ومما يبين ذلك هذا قوله لها في علم
الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا يبين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي
استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها اياما معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات
المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على
ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت و
تغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت
فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او
اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من
الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما
سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان
او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة
ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على
حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق
عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها
كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا انتهى الحديث بتمامه تيمنا مع طوله لتضمنه احكاما كثيرة في هذه المسألة وغيرها ولما
كان في مواضع منه اجمال واغلاق لا بد من بيانها تكثيرا للفائدة **بيان** سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته اي
عنه بحسب الماهية او الكم او الكيف او متى وجبها ونحو ذلك وخصه في زمان حيضها وتمام ايامها الثابتة بالسنة
حيث لم يتعين الخطاب ليبين بها وقوله عليه السلام سن في الحيض ثلاث سنن هي وظائف ذات العادة والمضطربة والمبتدئة وقوله
فاما احدى السنن فالحائض التي له وهذه هي احكام ذات العادة وقوله لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها اي عددا ووقتا بقرينة
قوله عليه السلام بعد وتعرف ايامها ومبلغ عددها قوله ثم استحاضت في بعض الاشهر يعني تجاوز دمها العشرة قوله عليه السلام فان امرأة
اشارة الى شأن هذه السنة قوله بنت ابي حبيش بالحاء المهملة ثم الموحدة التحتانية ثم الشين كذا في النسخ والظاهر ان
مصغرا للتصغير كذا ضبط في نسخة قوله فاستحاضت اي تجاوز دمها العشرة مع كونها ذات العادة
الجواب الاتي في قوله عليه السلام قدر اقرائها او قدر حيضها الترديد من الراوي والقرء بمعنى الحيض هنا قوله عليه السلام انما هو عرق قال في المجمع
هو بالعين والراء المهملتين والزاي المعجمة والقاف اسم لما هو عصب وقد ذكر في اللغة للعرق معان لم يتعرض
لها الحديث هنا لانها الاصل قوله عليه السلام فامرها ان تغتسل اي فيما زاد عن العادة من الدم المتجاوز عنها وعن العشرة فان وظيفتها

ان فعل فيه فعل المستحاضة قوله وتستثفر بثوب في المجمع بعد ذكر نحو الحديث فيه والاستثفار بالسين المهملة والتاء والفاء والثاء
المثلثة [illegible] ولو بسطا جيدا فيما عندكم من النسخة وهي الفاء من قولهم استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفيه بين رجليه
الى حجزته بضم الحاء والجيم او من استثفر الكلب بذنبه جعله بين فخذيه ماخوذ من ثفر الدابة التي تجعل تحت ذنبها والمراد شد
خرقة طويلة وسطها تشد احد طرفيها من قدام ويخرج من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من وراء بعد ان تحتشي بشيء من القطن
لتمنع من سيلان الدم قوله اياما معلومة معهودة بين السائل والمسؤول عنه ومن شواهده انه قال ايام اقرائك قوله من ركضة
في بعض نسخ الحديث [illegible] ثالثة عرق فانه اي دم عرق يعبر به الشيطان او يعتد به من حيضة قوله او ركضة من الشيطان
اثره [illegible] حركة من الشيطان يريد ان يخلط عليها امر دينها قوله مثل الثعب [illegible]
مثلثة [illegible] وهو مسيل الماء [illegible] قوله وما سنة الله [illegible] المعظم [illegible]
هي السنة الثانية قوله [illegible] من الاعتياد [illegible]
امراة اخرى [illegible] قوله اقبلت الحيضة [illegible] الدم قوة دم الحيض وهو اشارة الى حصول التمييز قوله
وكانت تجلس في مركن [illegible] شبه الطست [illegible] تجلس عليه ليسيل الدم فيه [illegible] كالبول والغائط
قوله [illegible] ان الدم تجاوز العشرة سبع سنين [illegible] سبع سنين بعد ذلك [illegible]
هذا ظاهر [illegible] قوله [illegible] العشرة [illegible] الاشباه [illegible] قوله
حيضا الضمير راجع الى الايام وحيضا [illegible] قوله وما سنة التي هنه هي السنة الثالثة وهي المبتداة قوله حمنة بحاء مهملة ثم
نون بنت جحش بالجيم ثم حاء مهملة ثم شين معجمة [illegible] المسحة التي عليها اثار الحيضة [illegible] الثاء المثلثة
[illegible] قوله [illegible] في المجمع بعد ذكر الحديث [illegible]
[illegible] سيلان الدم [illegible]
[illegible] فلم [illegible] قوله فيكون [illegible]
قوله واكثر من سبع [illegible] هذه الاستحاضة [illegible] الروايات [illegible] وهذا
الحكم [illegible]
[illegible] قوله الاختصار [illegible] المضطربة
[illegible] الرجوع الى الروايات [illegible] المبتداة [illegible] المضطربة قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الروايات [illegible]
التمييز [illegible]
[illegible]
فتدبر قوله ويحصل التمييز [illegible] في الشرح [illegible]
في الصفات [illegible] دم الحيض [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] اللون [illegible] والحرارة [illegible] الاستحاضة [illegible] قوله ولا تمييز [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] على الاخر ثانيا

منفعة

منفعة في بعض صفات الحيض او منفعة في بعض صفات الاستحاضة وعلى كل من التقديرين فاما ان يكون مجموع الدماء
متساوية في القوة والضعف [illegible] في اصل [illegible] بل هي مختلفة [illegible] في كون الاول [illegible]
خلاف في عدم كون شيء من الثلاثة المتوسطة [illegible] الخلاف في الاخيرين قوله اجماعا [illegible] الثلاثة من [illegible]
[illegible] والمتساوية قوة وضعفا قوله وعلى الاخير [illegible] الخلاف في الاخيرين [illegible]
مختلفة قوة وضعفا والمراد بالاختلاف فيها ان يكون المجموع [illegible] الحيض [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] الضعف [illegible] الاختلاف [illegible] الحيض [illegible]
استحاضة في مقابل الاقوى او الضعيف [illegible] مقابل الاضعف [illegible] والشارح [illegible]
[illegible] قوله الرجوع في الحيض الى الاقوى [illegible] الاستحاضة الى الاقوى قوله [illegible]
الاستحاضة الى الاضعف [illegible] الحيض الى الضعف [illegible] مقابل [illegible]
ليس مقابل الاقوى الاضعف بل القوي [illegible] الاضعف [illegible] الضعيف والحاصل [illegible]
[illegible] الحيض فقط مع كون بعضها [illegible] وبعضها اقوى [illegible] الاستحاضة [illegible] بالاضافة
الى الاقوى والواحد [illegible] الاستحاضة [illegible] الشرح [illegible] من [illegible]
التمييز قوله الاصفر في بعض النسخ [illegible] الاشقر [illegible] من المجمع [illegible] الانسان
[illegible] قوله
وهو فوق الاكدر [illegible] الاكدر [illegible] الخارج من الجسد والمراد [illegible]
المعلوم [illegible] قوة وضعفا
[illegible] الدماء بعضها اسود وبعضها احمر [illegible] بحيضية الاسود واستحاضية الاحمر [illegible] المشهور [illegible]
اذا كان بعضها [illegible] اصفر وبعضها اكدر [illegible] بحيضية الاصفر واستحاضة الاكدر عندهم وعند المشهور [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الاشقر [illegible] الاصفر [illegible] الدماء في الصفات
واختلاف القوة والضعف [illegible] من باب الاختلاف في الصفات واختلاف القوة والضعف [illegible] من باب الاختلاف
في الصفات [illegible] من جملة صفات الحيض [illegible] الاصفر من صفات [illegible]
[illegible] الاشقر [illegible] قوله [illegible]
بعض الدماء اقوى لونا [illegible] فقط [illegible] لونا [illegible] فقط [illegible]
فقط [illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]
كان كان بعض الدماء جامعا للثلاثة وبعض الاخر جامعا للقوة لونا فقط [illegible] فقط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كان كان بعض الدماء اقوى لونا [illegible] في كل من الصور [illegible]
الاخر اقوى لونا فقط [illegible] فقط [illegible] في كل من الصور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كان كان بعض الدماء
اقوى لونا [illegible] والبعض الاخر [illegible] الثلاثة [illegible] الضعيف [illegible] الوجوه ان
ان اصل المسالة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] التمييز بالضعف و القوة
مع التساوي [illegible] اصل الضعف [illegible] الحكم في الشرح [illegible]
تلك الصور بعد اثرها

و قوله وعينها لو فرض من هذا الدليل كما مر في مسألة كون الحيض غالبا مر هنا اصلها من اوصاف الحيض في خبر ما دل عليه النصوص من
كون الاختلاف لها لا ينبغي تمييزا او مرجعا اليه واما مجرد القوة والضعف فلا قوله الا ان يقال في تقرير الاستدلال ان تمييز ذي القوة
مظنة الحيض وذي الضعف مظنة الاستحاضة ولما كان كذلك فلا يبعد الحكم بحيضية القوي واستحاضة الضعيف اما
الاولى فلمشابهة القوي اوصاف الحيض وان ظهر فيه اصل الوصف القوي كما في الضعيف والاستحاضة واما الثانية فلان الاستقراء
حيث بنى الشارع الحكم بالحيضية على امور لا يحصل بها الا الظن بها كالعادة والرجوع الى التمييز والاهل والاقران ومنه منع الصغرى
مرة حيث انه لا يحصل الظن بالحيضية بمجرد القوة مع فقد اصل الصفة ومنع الكبرى اخرى حيث ان هذا الاستقراء ممنوع [illegible]
من حيث المختلفة في رجوع المضطربة الى الروايات مع وجود امارات اخر من رجوعها الى الاهل والاقران ورجوعها والمبتدئة
الى غلبة الدم في المزاج وعدم الحجية في ذلك وثانيا اشتراط مغايرة الاجماع ولو ظاهرا اذ هو مما هجره الاصحاب حيث لم يقل به احد مع
كثرة ما يعم به البلوى بل لم يحتمل الى ظهور خاصية عندي قوله فان اختلفت الدماء وكانت مراتب علا انه يمكن تحرير هذه المسألة
بوجهين احدهما ان ترى المراتب الثلاث من صنف واحد كان ترى سوادا او حمرة قوية ثم ضعيفة ثم اضعف وصفرة قوية
ثم ضعيفة ثم اضعف وثانيهما ان تراها في صنفين كان ترى سوادا ثم حمرة ثم صفرة او حمرة ثم حمرة اضعف منها ثم صفرة ثم
صفرة اضعف منها او لا ان خلاف في الثالث وان هو العنان فكيف كان لا وجه لالحاق الواسطة بالحاشية الضعيفة لعدم شمولها
نظرا الى شمول ادلة اعتبار الاوصاف للواسطة واما الاول فيما في من الخلاف هل الواسطة تلحق بالحاشية الاولى او الاخرى وهذا
هو الذي يبتني عليه ادلة الجانبين والتوقف فيها لاحتمال الادلة الا انا في ذلك نوع تنبيه وكذا كل من اعتبر مجرد القوة والضعف
مع الاتحاد الصنفي وعلى هذا فلا يبعد ان ياول في اجزاء عبارته وكذلك المتنازعين في المسألة لكانت عبارتهم في الشرح ولا
فلا وجه للنزاع كما سمعت فتدبر قوله مع تفردهما يفضلان الاصفر باتحاد بعض الدم اسود والباقي احمر قوله مع التجاوز لعدم تجاوز
مجموعهما قوله بشرط عدم تجاوزهما لعدم تجاوز مجموع الاسود والاحمر لئلا ينتقل الشرط الاتي والاتحاد الاصفر فلا بد من التجاوز لانه
مفروض المسألة قوله لو وجدهما يقتضي الاطلاق وارد مورد حكم اخر فلا يشمل هذا الحكم او هو مجمل فيه قوله يمكن بما دل على
اعتبار ما دل على المقدار وعنه اشكال حيث ان النسبة بينهما العموم من وجه حيث ان مفهوم حصول الصفات ان كل دم اسود فهو حيض
ومفهوم حصول المقدار ان الدم الزائد على العشرة مثلا ليس بحيض فيفترقان في دم اسود غير زائد ودم زائد غير اسود
اشكال فيهما او انه مادة الاجتماع وهو دم اسود زائد على العشرة فتقييد الاول بالثاني تحكم لمعارضته بعكسه الا ان يقال تعارض
العموم من وجه لا بد فيه من الرجوع الى المرجحات الخارجية وهي مع مفهوم المقدار فلو اطلق تقييد مفهوم الصفات به قوله
روايتي يونس حيث ان في ذيل سنة المضطربة قال وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام او كثيرها وليس الشارع حده وحمل
الاطلاق وكيفما كان فالفرق ان النسبة هنا التباين لدلالة ما سبق على ان كل ما زاد على العشرة ليس بحيض ودلالة الرواية على ان ما
زاد على العشرة حيض مثلا قوله وهل تحيض بجميع ما زاد يعني ان ما ذكرنا انما هو في جميع الزائد ونفس القوي بحيث يحصل

بمجرد الاصغر او نفس الاثنين حيضا واما الحكم بحيضية بعض ما زاد على العشرة بما يمكن ان يكون حيضا وهو نفس العشرة مثلا او
الناقص مع كماله بالاخبار فهو مسألة خلافية والحاصل انه هل يتعين جعل بعض ما زاد نفس الحيض ونفس الاغبش بعض الحيض و
اكمال النقص بالاخر او لا التمييز لحكم بحيضيته على ما يتميز اكمل او لا بل وجود هذا التمييز كعدمه في حكم الحيضية كالاول التمييز اصلا لكن على
التردد في الاول في الناقص اشكال من حيث تخصيصه الاكمال لما في الاخبار لذلك تحيض المضطربة والمبتدئة الفاقدة للاهل والتمام هي
اذا وجدت الاهل فيجب ملاك الرؤية لا يبطل الاكمال الناقص بعادة اهلها الا انه وطبعها انما هو ضد التمييز فلا وجه لاكمالها بالروايات
في هذه المرتبة كما نبه عليه التردد هنا باب العقول لانه لا يكون المراد في التردد في الاول اليتيم الاكمال الاخبار من باب المثل
فلا تغفل قوله ولعل الاول اقرب لحمل الوجه كثيرة لما فيها واشتبهها او الحكم بتقديم مفهومها على مفهوم مفارضهما في مواضع
قطعا خلافا للثاني فانه ليس موضع تثبت تقديمه مفهومه قوله ومراعاة الاحتياط اولى بان يجمع بين الامرين مهما امكن كما كان
التمييز في الاول ناقصا وتقضي الصلاة في ايام الاكمال كما لو كان التمييز مع نقصه عشرة وحيضها في الاخبار سبعة الاول او في الاكثر تحتاط
وطبعها العشرة لو تحققت في الاول وتقضي الصلاة لو نقص قوله شيء مما تحيض عشرة ومن ذلك يابى ان الاحتياط ليس في
مغايرة القول الاول لعلم مخصوص اية الاطلاق ولهذا لم يتمسك به او فهمته له مكم واستدل وعليه قوله الحكم مكونه ظاهرا انما
الى هيئا الحيض العيدان شاء الله تعالى ان موضع البحث في هذه المسألة هو اشتراط بلوغ الضعيف لحد الطهر في كون القوي حيضا فانما
اذا تخلل الضعيف بين القويين لحد الطهر كل منهما للحيضية التامة المستقلة الذين يستلزم الحكم بحيضيتهما كون الضعيف طهرا
هناك لقائل بالاشتراط ايضا بل لشرط بلوغ الضعيف لحد اقل الطهر كان رأت الدم ستة عشر يوما ثلاثة قوية ثم عشرة
ضعيفة ثم ثلاثة قوية فلا بد ان يحكم بحيضية القويين لاجتماع جميع شرائط الحيضية فيهما اما شرائط الطهر حيث لو اقل الطهر
فمفروض المقام من صلاحية القويين للحيضية واما هو مقتضى هذا الاشتراط لو كان القويان صالحين للحيضية مع قطع النظر عن هذا
الشرط بحيث لو حكم بهما حكم بطرو الحيلولة الضعيفة ولم يكن هذا الشرط لا يمكن الحكم بحيضية شيء من الدمين والقائل
بنازع فيه بلحوق ما بقي من الاقوال وذلك كما مثال لو رأت الاسود ثلاثة من عشر والضعيف تسعة وما اذا لم يكن
القويان صالحين للحكم بالحيضية المستقلة فيه فلا يمكن الحكم بطرو حيلولة من تلك الحيضية فحكم بكون القويين بمجموعهما حيضة
واحدة ومع لا اشتراط هذا الشرط بل يشترط عدمه ولذا قيد الشارح هذا القيد احترازا عن مثل ذلك الغرض ومثاله ما اذا
رأت اثني عشر يوما ثلاثة قوية ثم مثلها ضعيفة ثم مثلها قوية ثم مثلها ضعيفة فهناك لا يمكن الحكم بحيضية القويين حيضتين واحدة
والضعيف بين القويين غير محكوم بالطهر بل الحيضية فلا يشترط في الحكم بحيضية القوي هذا الاشتراط بل يشترط عدمه
فتأمل لو لم يشترط لعدم قلنا علم تجاوز القوي عن اكثر الحيض فيعطى عنه فتدبر قوله ومع النقاء بما عنه من الشيخ بالرأي وبطل
الاخبار ولان تعين النقاء طهرا لانه لا يمكن وفي المدارك مجرد امهما وهو من فعل اللزوم ولا وجه له قوله سقط المشهور في هذه
المسألة او معاشرته بلوغ الضعيف لكنه توقف في الحكم في القويين الحيضين فلا يحكم بحيضية شيء منهما سابقا ولاحقا للمشهور
ومنهم المصنف المعتبر كما في الذكرى هنا والتحرير وهو الحق والحكم بحيضية اللاحق فقط للشرط والحكم بحيضية السابق فقط للتمييز
على ما يستفاد من العبارة وفي المدارك صرح احد الوجهين لكن نفيه والاقوى ان الشارح في شرح هذا الشرح من نسبة اليه فلا بد من التأويل
فيه بما يابى عنه عبارته هنا ايضا واما الذكرى فلا دلالة لا لانها ظاهرة من عبارته على الحيضية وهذا القول هو لا يتجه من خلاف التمام
بالنسبة السابقة والتردد بين نقض التمييز كالمشهور او لحوق الاولين على ما هو قد هنا نقل النسبة الاتية للمشهور والتحرير على اعتبار ان
من الاختيار لعل اعتبار اقل الطهر في الحيض والتحيض بان مجرد ذلك الادلة الا انه مثل نوبة المتقدم حيث ان فيها نفس جواز
الحكم بحيضية كل واحدة من الحاشيتين والمتقدم على جواز الحكم بحيضية شيء منهما كما هو مقالة المشهور فلا بد من نظام الدم
الترجيح من غير مرجح كما سبق اليه في ضمن جواب الخصم فعندئذ التسليم والعلم الثالثة التي على الطهر فتدبر قوله فلا
يكن جعل كل من الدمين حيضا لعجل الكل من الدمين لانه مقتضى تعارض الشرط كما عرفت فيما لا للقولين الاخرين حيث ان مقتضى كل
منهما جعل احدهما حيضا سابقا او لاحقا ويمكن ان يحمل العبارة على عموم السلب لا سلب العموم الا بعيد ان يقيم انه لم يتم منهما ما

الفاعلة وتفصيله في الاصول وقد ترتب الاثنان عليها بما سبق **قوله** لكن وقع خلاف كما ان استند ذلك في دعوى الاجماع ولا
نقف به مذهب المشهور اليهم ليس فيه توهم خلافا لمقتضى لأبيه الاستدراك بل كان الاب على ان الثاني يقول خلافا للمبسوط
مثلا **قوله** بما افاد الا انه وجها لافادة هذا المعنى لا التاكيد والا فهو بين من موضع البحث وكان الاب ان يقول وقع خلاف
في ذلك **قوله** فكل حيض هذا ليس بالشائع فيه بل هو المسألة التي نقله من ان ما تراه المرأة بين الثلاثة والعشرة فهو حيض كما
انه من الاستنباط المقصود من حيث العبارة حيث ان الثلاثة القوية وجعل الثالثة الضعيف ما ليس مذكورا في صدرها **قوله** كانت
العشرة حيضا هذا هو الذي فيه خالف المشهور حيث ان الواسطة الضعيفة ثلاث ومع ذلك حكم بحيضية المثلو والمشهور يقولون
لا تميز لاحضا لا الا انه سابقا **قوله** كما انه لا يخفى ان هذا التعليل ذكره المصنف المعتبر للحبوة كما رايناه فيه بعين العبارة فليس المراد
انه ماخوذ المبسوط ولعل كان الاب ذكر قبل التعليل هذا مغاير الروايات في هذه من نفي تمييز الساوة فالمشهور ويؤيده ما في بعض
نسخ الشرح من تبديل كما بكذا **قوله** وهو ضعيف لان هذا التعليل للزوم الترجيح من غير مرجح كما اشرنا الى الزوم انما هو في غاية وقيل
المشهور ومن نظر بعضهم لرسل التعليل الجيد فما قبله مثل هذا الدليل فمقتضاه لزوم الترجيح من غير مرجح انهم كما في الذكرى والدروس
يحتمل التعليل الوارد على الدليل والا فالذكرى والمدارك لا يوافقان هذا القول كما مر **قوله** ولعلهما انما اجملا لزوم الترجيح من غير مرجح
في القولين ذهب المصنف الى مطابق المشهور من نفي الحكم بالحيضية راسا لا سابقا ولا لاحقا وكيف كان فليس الحمل في الحجة الى التعليل
لان نصين عبارة المعتبر وغيره ليس فيه لفظ الاستحسان **قوله** تجاوزه عن العشرة ومن هنا حققنا سابقا ان الاوصاف انما ما ذكره [illegible]
تصح في مقام التجاوز فقط لا انما فيه جزم بعدم اصالة الحيضية **قوله** عدم المعارضة بالعادة اشارة الى المسألة الآتية في المتن عن
قرب ونوضحها ان ذات العادة اذا رأت في ايام العادة دما ضعيفا من صفرة او كدرة ثم هي صنف من العشرة كما تراه
رأت فيما قبل ايام العادة ايضا دما كلي قويا بصفة الحيض وشرائطه او فيما بعدها فكل مفصل بما في العادة حيضا والكائن
ضعيفا وحكم فيما انه سابقا او لاحقا بالاستحاضة وان كان قويا المعارضة قوة العم الزمنية في الخارج بكون بايام العادة فلا تقبل المصنف
هذا خلاف المشهور وقيل بترجيح التمييز وقيل بالتفصيل وسيأتي **قوله** استطرادي لان الاول لا يعرض من المقام فلا حاجة الى ذكره والثاني
خلاف مفروضه فلا وجه لذكره فتدبر **قوله** والحكم قد رجع اليه كبعض الاصحاب مسألة وجوب رجوع المبتدئة والمضطربة او لا
الى التمييز وليته قدمه على ذكر شرائط التمييز وكيف كان ففي المسألة اربعة وقد تقدم من المشهور القول به مطلقا وعن ابي حمزة
القول بالعدم كذلك ومثله الصدوق ان في هذه المسألة وان اختلفا معه في الدرجات اللاحقة كما هو ظاهر العبارة وعن ابي الصلاح
نقل ابن العم الحلبي التفصيل بين المبتدئة والمضطربة ترجع الى التمييز لكن بعد فقد الاقران والمبتدئة لا ترجع الى التمييز اصلا وعن المبسوط
ظاهرا والمحقق كما ان الشذكر مبالاة التفصيل ايضا بينهما فالمبتدئة لا ترجع الى التمييز اصلا ولم يذكر واعلانه في المضطربة فالكم ولا فهما
مع المشهور في حكمها خلافا لما هو ظاهر العبارة **قوله** على اصل اهل العلم انه ان رجع منهما فاقد التمييز من المرتبة هو مخالف في المسألتين الآتيتين
انهم كما سيشير اليه انهم **قوله** الا امرأة لم يجد نزول مال المشهور ولا الا الاتمام بما خبر المبسوط الجزء **قوله** جعله حيض التمييز
لما يقتضيه بالنسبة الى الحيضة الاولى التي جعلها الحيضة الاولى فلا وجه لجعلها حيضا بل الموافق للقاعدة اعتبار الحيضة في واحده وهي
القوية المتأخرة **قوله** بالمعنى الاول المصير لو تستقر لها العادة للابتداء لا للاختلاف وانما خص الحكم بها لانه متفق بنص كما
اشار اليه عند تفسيرها وعلى هذا التفسير المشهور لا يجمع لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها ذلك تفسيرا نعم يمكن ذلك في
ادعى اجماعه على رجوع المبتدئة الى الاقران ولم اطلع فيه في كلماتهم حتى ما هنا الا شارع على عموم الجزء الحلبي ثبوت هذا الحكم للمبتدئة وعلى
هذا فلا دخل الرجوع الى الروايات للمبتدئة وعلى خلافه فان شمل الرجوع الى الروايات للمبتدئة بالمعنى الثاني مما لا اعتقاد الاجماع كما
عليه البيت خارجها والاقتصر على الاحتياط الجمع بين تكليفي المبتدئة بالمعنى الاول والمضطربة بالمعنى الاخص بان تجمع بين
عادة النساء والروايات مهما امكن وتقضي عبادة ما زاد على عادة الاطلاع **قوله** والا فالمشهور وعمر وقالا اخران كما
انها الاثنان في الغالب تفعلها ما مر من كون تكليف المبتدئة الرجوع الى اهل العلم واكثر الحيض في كل من الدرجات كما مر الشيخ
الاشارة اليهم وتابعها التي تختص بها الرجوع الى اقل الحيض واكثره **قوله** للخبر عمرو الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رحمه

عن

عن نفسه هو سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرانها قال اقراؤها مثل
اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام ورواه الشيخ عن احمد بن محمد **قوله** بجميع
جماعة من الرجال وكون عن الواقفي واضمارها مدفوع وتاخذا ولهما ثم وان وثقه جماعة الاعلام على انه رواه ابن بكير في كتابه
عن الرضا او ترويه على الصادق في حجة الكاظم عليهم السلام **قوله** النساء لا تعرف ايام نساؤها ابتداء في المقام من كان
فيه بناء على التلازم بين الحيض والنفاس في الايام وكيف كان فغير اشكال الخبر من حيث شموله للمبتدئة بالمعنى الاول ولمن
لم تستقر لها عادة لا ابتداء بما نظر الى لزوم تحقق الحمل قبل الحيض ويمكن حمله على خلاف المتعارف وبناء على ان المراد بالابتداء
عدم تحقق العادة ولو كانت نفس المرتبة الثانية مثلا ويستظهر منه ثلثي في تلك حمل الرسائل على انه كانت عادة نسائها
ستة مثلا اسلاختين لان ارتياب الاستظهار والعادة جميعا من العشرة **قوله** من جهة الرجوع الى البعض كالذكرى واما في معتبر
الكلام ياتي **قوله** فتامل كان وجهه ان الجمع ما ذكر حمل للنص على الافراد النادرة فان المبتدئة نادر وافراد النساء كما سمعت بل
انصراف المستحاضة اليها كذلك وكذا العشرة الا انه ربما فيه البعض وان مدون امكان الاستعلام لا يجمع بناء على اعتبار الجميع الا ان كما
سمعت فان من يعتبر الجميع والاغلب لا يفرق بين الامكان وعدمه الا ان يقال ان انما الا ان يريد **قوله** فتامل لعل وجهه انه مع قرب
البلد لا وجه للتقييد في العهدة فان البلد القريب نوع منه ولا يلزم من سبق الذكر تخصيصه فان اعتبار السبق انما هو لا لاجل
الانصراف وبعيد حصر لها بالبلد القريب لا ينفي خصوصيته وجه في المقام **قوله** وخلاف الحلبي انما هو بالبلد الموحدة اشارة
الى ما قاله ابن زهرة حيث انه حكم بكون حال المبتدئة كالمضطربة في حكمه على اقل الطهر واكثر الحيض فكما انه مخالف في رجوع المبتدئة
الى التمييز هو مخالف في رجوعها بعد فقده الى النساء انهم كما اشرنا اليه لكن تسميته بالحلبي هذا دون الثاني بناء على اعتبار من وقع
من اهل حلب لا يحج عن حرارة وان كان الشك السابقة من خواصه وهو لست ومن وصفه الحلبيين جميعا لابتداء وفتح الباء
التشبيه فوقا في النفي لا يفتح وان كان هو ايضا من اهل حلب لانه لا يخالف في مسألة المبتدئة هنا وان خالف فيما سبق **قوله**
او بما مادة ذكر عطف على الحيض والرد عطف على الرد **قوله** اقرانها يكون المعتبرة في الشرح بعد ان اسنادها و
اقول المسألة فيها احدها الرجوع الى الاقران معهم سواء وجدت الاقارب فيكون احد فردي التخيير وفقدت اتحدت
البلد مع الاقران ام لا لتعقب الا انه ربما لا يلزم اختلف على تقدير الوجود المجامعة ومنهم المتعدد والراوي في الدروس على [illegible]
رجوعها اليها مع فقد الاقارب خاصة لا مع الوجود والاختلاف بينهما وبين الاقران معهم ولو اتحدت البلد كالمهذب ومن لحقه من
العبارة وثالثها رجوعها اليها مع فقد الاقارب خاصة لكن مع التقييد باتحاد البلد كالوسيلة ورابعها رجوعها اليها مع فقد الاقارب
او اختلافهن ايضا مطلقا سواء اتحدت البلد ام لا كالقواعد والحكم وخامسها هذا بعينه الا انه قيد باتحاد البلد الا كالقواعد وما
للمبسوط والاصباح وسادسها ما ذكر بعينه الشارح العنوان من المنع على الاطلاق كالمعتبر وسادسها التي هي المشارع **قوله** وعلى
القول بالاكتفاء كان وجه دفع ما سبق من مقتضى ما ذكر في القول بجواز الاكتفاء باحد الامرين اتحاد السن واتحاد البلد لا انه [illegible]
مع ان ما لو يقل احد بجواز الاكتفاء باتحاد البلد فقط وان قيل باتحاد السن فقط او جامعا وبناء الدفع على انه [illegible]
ويكون وجهه في الثانية **قوله** لا يعرف للاكتفاء لا يعرف الذكر في كفاية الرجوع الى البعض على سبيل الاطلاق ولو غير [illegible] لا
دلالة فيها على الغلب تحقيق بلا دليل جزم حيث **قوله** الى الروايات من ما ظهر على ما في المتن احدها مرسلة يونس المختلف في
مفادها كما انها هل هو التخيير بين السبع في شهر والست في الحر او تعين السبع في كل شهر والحرث ثلاث من شهر وعشر من اخر بالحجية
باعتبار الافراد **قوله** لعدم فيه ان التعليل لا يثبت المدعى اذ مجرد دفع الارسال لا يثبت الحجية مع جهالة الحال المجامعة مضافا الى
ان مجرد الاستفاضة لا يرفع الارسال مع احتمال الترك ويمكن دفع الثاني بان المراد ان مجرد الاستفاضة وان لم يرفع الارسال الا
انه يصير بمنزلة المسند في الحجية فضلا عن الاستفاضة والاولى ان المراد بالصحة الصحة القدمائية من كون النص مظنون
الصدور ويؤيده العلاقة التي ذكرها بعده **قوله** مع وثاقة ابي حمزة ابن محبوب وما اقدم الرسل بالكسر لا ينفع في مقال الارسال
في دفع القدح عند الا ان يقال ان المراد بالوثاقة هنا ما زاد على المعنى المصطلح وهو عدم ارسال الا عن الثقة وهو بعيد [illegible]

١٢٣

الى ان لم اظفر بشي قلت في ترجمة يونس وان ورد ذلك في شان ابن ابي عمير قوله تجمع اجمعت العصابة المشهور انهم ثمانية عشر
في ثلث طبقات قد نظمهم السيد قدس سره بحسب ما قاله اجمع الكل على تصحيح ما * يصح عن جماعة فليعلما * وهم اولو نجابة و
رفعة * اربعة وخمسة وتسعة * فالستة الاولى من الامجاد * اربعة منهم من الاوتاد * زرارة كذا بريد قد اتى *
ثم محمد وليث يا فتى * كذا الفضيل بعده معروف * وهو الذي ما بينهم معروف * والستة الوسطى اولو الفضائل *
رتبتهم ادنى من الاوائل * جميل الجميل مع ابان * والعبدلان ثم حمادان * والستة الاخرى هم صفوان * ويونس
عليهم الرضوان * ثم ابن محبوب كذا محمد * كذاك عبد الله ثم احمد * وما ذكرناه الاصح عندنا * وشذ قول من به خالفنا *
واشار بالبيت الاخير الى خلاف بعضهم في ذكر بعض رواة تلك الطبقات ابدالا كالكشي في الطبقة الاولى حيث بدل
ليث المكنى بابي بصير المرادي بيحيى بن القاسم المكنى بابي بصير الاسدي وفي الثالثة ابدل بعضهم الحسن بن محبوب بالحسن بن علي بن
فضال وفضالة بن ايوب وابدل اخر فضالة بعثمان بن عيسى وفي الثالثة حمدان النخعي ... فقد ... اصلا
وبالاخر بلغت ثلاثة وعشرون واما معنى قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الوارد بنفسه او عن غيره في ترجمة هؤلاء الجماعة
مع تفصيل هذه الطبقات بارتابها فيطلب من المقابس قوله واستفاده ترجيح للقول بالتعيين في السبع وتضعيف التخيير
وبين الست ... خلافيه كما اشرنا اليه في اصل المسألة ... المرتين ... الاولى ...
وبلغ الاقوال الى ... مفصلا قوله في المرتين ... المضطرب ... اصعب قوله مع ... حمل ... على ...
من حمل الثامنة الثلث والعشرين ... الاسجد والمضاجعة ... استعمال بحث ... حمل ... دون الاكمال
بالسبع ... ثبوت السابقة الاشهر العدد ... خلاف ... الاقصى ...
الثلث والعشرين ... الغالبة وهو ... ابقم لفظ الاول ... القدر
في الاسرار ... حكم ... الغالبة كما في الغالبة القصوى قوله فما اول ... المراد ... الاقصى ... جعل السبع ...
الطهر ... الاقصى ... قوله ... الاجماع على رواية ... خلاف الاجماع على رواية التخيير بين الست والسبع كان ...
وهو الذكر في دعوى ... بتقدير ... المشهور ... كان الاجماع المنقول ... على رواية اخرى ... على ... التخيير
هذه الرواية ودلالة على ... التخيير ... عندي لكن ... اضطراب قوله
في خلاف الاجماع ... رواية ... التخيير ... المتاخر قوله ... الاختصاص ... الثلث ...
والعشرة في اخر واما في ... سكوت ... بتعيين الثلاثة في كل شهر قوله فالرواية ... من ...
الا الاشكال في المخالف عن النقل قوله ... بالرواية التخيير ثلاثة في شهر وعشرة في اخر والقول بالتخيير بين الثلاثة
والعشرة ... بين ستة او سبعة في كل شهر والجمع بينه وبين الرواية ... يونس ضعيف قوله فما ... ان يكون
اشارة الى خلاف بعضهم ... الطرح ... الخلاف ... والسبع
وكذا على رواية الثلث والعشرة ... الجمع ... الا ... التخيير ...
بل ... ثلاثة ... في كثير من النسخ ... التبعيض قوله والتخيير بين السبع والثلث
او بين الاربعة والثلث في شهر والعشر في اخر قوله ... كثيرة ... قوله وهناك اقوال
متشتتة ... ترجيح ما اختاره من السبع ... الستة ... قول ثامنة ... ذكرناه ... الى ...
يجعله الشارح من اقوال اخر ... الشارح ... السبع ... التعيين ... كيف كان ... قوله
بالرواية والنقص ... ترتيب الفتوى قوله بين حال الحيض والاستحاضة بان تترك العبادة وتقضيها ... صلوته وتترك ...
محرمات الحائض قوله استظهارا ... الاستظهار ... المراد بالاحتياط
قوله من ... العصر ... من الجمع بين حال الحيض والاستحاضة قوله ان ذلك ليس ... البعض ... العشر
والخروج قوله وحيث ... العدد والوقت على المشهور او الوقت فقط على المختار كان تعيين العدد ووقت ذلك المعين

ولا

او لتعيين ... فضاء ... الاستثناء ... الانفصال ... منقطعا ... لكن ... الاول
في العدد ... قوله الا اذا اختارت ... الارادة ... الخلاف في المسألة ... الارادة ... اختيار الست او السبع
الثلاثة والعشرة ... التعيين ... السبع ... المختار ... الوقت ... الشهر ... اخره ام تعيين ... اول
الاول ومن هذا ... الترديد ... التعيين ... على اختيارها ... باختيارها الاول او رجع الى
في قوله ... الاختيار قوله للعموم ... التخيير ... الست ... السبع قوله والجواهر على ما صرح به في معالم
العلماء هو لابي القاسم عبد العزيز بن ... المعروف بابن البراج ... القاضي ... قوله وقضائها ... الا ...
لقضائها ما تركته من الصلوة في ضمن العشرة ... قوله موافقة الشهر الثاني ... الحكم ... تعيين في اول الشهر
فتعيين ... الاول وان ... وسطا او اخرا ... الشهر الثاني كذلك ... الفرد ...
الاول ان ... الشهر الثاني ... التخيير ... الثاني بين الوسط والاخر ... الاخر ...
بجعل الشهر الثاني موافقا للشهر الاول في الحكم ... التخيير ... اولا ووسطا او اخرا في الاول ... في الاول
فلا ... التخيير في الثانية وسطا واخرا بل ... بتعيين الثاني في الاول ... وهكذا قوله ...
العدد بالرجوع الى الروايات بالتخيير بين الاعداد والتعيين في الاول ... المضطربة ... ما ...
الى اخره قوله اخذت العدد كالروايات ... الوقت ... وقت عددها الذي ... اخذت
العدد الماخوذ من الروايات ... العدد ... اول ... الدم او وسطا او اخره ... في الاول ...
اختيار ... وليس المراد ... العدد من الروايات ... قوله او العدد هذه المسألة ... صور ...
العبادة بان ... العدد ... الوقت ... ان تذكر ... الاول والاخر
الا ... وتذكرها العدد ... فلا ... اولها او اخره ... او وسطه ... فقط
المشار اليها في الشرح او وسطه الاشارة ... العدد ... بين التخيير ... تذكرها ... او ...
كونه احدها او الجميع ... الاحتمالات القصور والاحكام ... صور ... ذكرت ...
عادتها كالاول ... كانت ... مترددة ... الاحتمالات ... ترددها ...
الثلاثة وبين ما فوقها الى العشرة او الى التسعة وهكذا الى ان يصل الى الاربعة ... ترددها بين الاربعة وما فوقها الى العشرة
وهكذا الى ان يصل الى الخمسة ... ترددها بين الثلاثة وبين الخمسة الى ان يصل الى الستة وهكذا الى التسعة
بان يكون ترددها بينها وبين العشرة ... القصور ... واحد ...

التعبير ... الثلاثة مجموع ما فوق الثلاثة مع ... سبيل ... ويمكن ان يفرض ترددها بينها وبين واحد ...
لا ... التعدد كان ترددها بين الثلاثة والخمسة او بين الثلاثة والستة ... بان ... الى ... ولا ...

۱۳۴

وهكذا فنال منوز علي وصورة بجدول اخرى فوان ذلك كله في تبقى الاول وجس عليه تبقى الاخر والوسط الى اخر السطور فان لكل صورة شق تناسب على انا معنى ويستخرج جدا وهذا تمام معنى من الجدول فلا تغفل **قوله** او حكاه الروايات منهم لما الاسم بالحاق الاخر او الاول او الحاقين جميعا وجه يطابق لما كان الوجه يطابق المتيقن يعني تبقى الاول المتيقن بالاخر وتبقى الاخر الحاقهما بالاول وهكذا كما معنى ولا يكفي مجرد الاكمال على اى وجه اتفق بحيث يخالف البقى **قوله** حصة سوى من جزاء الشرط **قوله** على تغيير السبع يعني ان البقية من باب المقدمة **قوله** واحكان كون الثامن والعاشر وكذا التاسع فالحاصل التمسك بوجوب المقدمة والقاعدة في اثبات العلاقة **قوله** للعموم الشامل لذات العادة من جهة واحدة كما يشمل لذات الجهتين وجس عليه بعد العدول الى الفصل **قوله** واكثر العلماء ومنهم من اكتفى بمرة واحدة ولا يكفي وجه لان العادة ماخوذة من العود فلا يصدق باقل من مرتين صرح بذلك كله جماعة **قوله** او جزء كله جزء الشهرين او جزء المشروطين والاول هي المسئلة الاتية والشارح يقول ثم فيها ايضا كما علمت الا ان الظاهر ان مراده هنا الثاني لان التصريح بجنس الموضع والمقيد بعدد الحيض في البين وما يرشد به حيث انه في تحلل الشهر **قوله** في ايام رؤية الدم صدق هذا العنوان على العادة العددية ظاهر وعلى الوقتية باعتبار اول ولو لا وقتا كان ظاهر فتدبر **قوله** فترجيح ما بان التمريات ولعلها بالنسبة الى العادة الوقتية واخرها لعدم الاتمام حيث انه لو فرض تعدد رؤيتها الدم قبلها او تجاوز المجموع عن العشرة كما انه لو انتقل الوقت ببعض ورجع الى البقية وما ذكرنا يرشد كلامهم ومنهم العلم بالملاك في جميع ذات العادة ولعادة بناء بل كثيرا ما يعرف ذلك من كلامهم هناك فارجعه **قوله** عبر عنها فيها التي في الشهر الثالث كالعدد والوقت في الشهرين ان تساويا فيهما لما تساوى الشهران في كلا الامرين من الوقت والعدد جميعا والا فلا اخذ بما تساويا فيه يعني وان لم يتساوى الشهران في جميع الامرين بل في احدهما اما الوقت دون العدد او بالعكس فلما اخذ الى الاخر ومع ضعف هو ترجيح هو والمنطوق الى الروايات بما تساوى الشهران فيه من الوقت والعدد ومن الوقت فيه من التساوي فيها الاحكام المتعلقة المكانة من قبل المنطوق كذلك فترجع الى التمييز فيهما او لا ومع ضعفه ترجيح المنقطعة الى الاخرى ومع ضعفه من ترجيح هو والمنطوق الى الروايات كما سلف **قوله** وكذلك الاتفاق بعضهم شمول الحكم بالرجوع الى المتساوي منهم سواء كان من الجهتين او من جهة واحدة من الاقسام الثلاثة مع كون الاول هو الفرد الاكمل **قوله** بل ومعرور بعضهما كان المراد ناصر ترك الاستفصال يتمثل ما تقدم من المعتبرة المشتمل لهما لما لم تر الصفرة في ايامها حكم بالحيضية ولو استفصل هل المعادة بالجهتين ام بالاحقة **قوله** عدة ايام شهرها للعادة العددية ظاهر والوقتية نظرا الى اقل الحيض كما سلف **قوله** فيما شرطها استقرارها ذا رات الدم ثلاثين اول الشهر رجب سبعة ايام ورات النقاء بقيته ثلاثا وعشرين بها ثم رات الدم من اول شعبان ايضا سبعة ايام ورات النقاء في بقيته عشرين يوما ثم رات الدم فقد تساوى الشهران في ايام رؤية الدم لكن لم يتساو الشهران في رؤية النقاء حيث انه في الشهر الاول ثلاث وعشرون وفي الثاني عشرون فلا كلام في انه يحصل بذلك استقرار العادة من جهة انطباق العددين لاتحاد الزمان وانما الكلام في انه يكفي في حصر العادة وقتا ايضا ام لا بل لابد من رؤية النقاء الثاني ايضا بقدر النقاء الاول بان تراه ثلاثا وعشرين ايضا حتى يعتبر بذلك الملك كل شهر وقتا لها وقد اتضح بذلك معنى العبارة في اصل العنوان **قوله** في الحاوي يعتبر الدم هذا مبني على ما في جوزه من ان العادة الوقتية يترك العبادة برؤية الدم قبل الوقت كما تقدم في الفروض لعادات الوقت فنترك والا فلا **قوله** فلا اثر لا هنالك في الناس **قوله** وعدوده مسئلة جيدة مثل انه بليد في الملاكي اختيار العادة بان يقال الظاهر انهم محمولة على الغالب فلا يشمل مورد النزاع مورد ضم مما انهم من الجزئين كالاثبات الحكم بما عدا منطوقهما من مورد النزاع فكذا الملاك في اختيار العادة لا يثبت الحكم لمورد النزاع انهم حتى يلاد ليل وحصل الدفع مشائخ الاتحاد عن لا العادة ويعينهم العموم فلا يستطرف ولا يصح مع المسافة والتحيز بعض الفرق لان ما فرضه ان في مسئلة المفهوم الشك فيه وجود الشرط وفي مسئلة الاطلاق هو في تحقق فتدبر **قوله** فلا تعتبر بعد ذا الشهر الهلالي تفريع على اصل المسئلة والدليل على ما حكاه لا يعتبر الشهر فكيف بخصوص الهلالي **قوله** بل يكفي تعدد الحيض في كثير من النسخ بباء الفتنة وعلى هذا ظهر مفهوم تعريف محمود في يكفي تعدد الشهر الحيضي هو ثلاثا

مجانى صدد عنه بل عزه كالروض ولما لم يكن ما نرتاب في كلامهم بحيث يعهد من اصطلاحهم لاجرم حيث يقولون المراد بل انه بالشهر الحيضي لم يكن ان يفرض الحكم ولا عموم الاكتفاء بالعدد المزدوج لاضافة التعدد الى الشهر الحيضي فتدبر **قوله** وهو ثلاث عشر ومن هنا انه يمكن انقضاء عدة المطلقة ستة وعشرين يوما ولحظتين **قوله** ثم قيد كل واحد من قبلنا او بعد لكن قيد لها جميعا ويتحرر المسئلة ان ذات العادة الوقتية منها اذا رات سائلا على ما عاداتها معتبرة الحيض وشرائطه وفي النفس بالاتحاد ما على ما في الاوصاف كان يكون اصفر او اكدر والذي هو الادون من الاصفر وبعبارة اخرى تعارض الامر مع العادة وتجاوز المجموع عن العشرة فهل الترجيح للاوصاف او العادة فيه اقوال اربعة ثم انها التخيير وانما التفصيل كما ترى

قوله والحلو والعقود للشيخ ره وجمل العلم والعمل للسيد المرتضى ره **قوله** الخصم في بابي كتبه يعني ان الشيخ وان ذهب الى هذا القول في الكتب الاتية الا انه رجع عنه في المذهب في كتابه الذي نقل من الحلو والعقود ومرجع من المبسوط والاقتصاد وهذا الكلام يستدل على ان الاصباح من الشيخ وان لم ينسب ليه فيما طرنا به من فهارس الكتب وربما يحمل الالتفاتي ره ولا تنظر به في تعلق كتبهم هناك ولا يوافقه العبارة اذ لم يذكر من كتب المرتضى ره الا جمل العلم والعمل والاحتمى بعواري في بابي كتبه وان على ان المتعارف لفظ الخصم في الحيض ولم يحصن فحاصل الكتاب عن حصر الاسباب **قوله** لا فراد هنا اجماع يحكم بناء على تحقق بالحيضية ومنحه اما ان يطابق اخذ او انقطاعا او يحمل اويتجاوز وعلى الاخير اما ان يقطع على العشرة او يتجاوزها فعلى شيء من الصور لا يرتفع البقية فيحكم بحيضيتها باجماع الخلاف في الاوصاف وفي صورة عدم التجاوز عن العشرة بما تضمنت للعادة وكل ذلك اجماعي **قوله** تطلقها قد اشار الى ذلك في الباب حيث ذكر ان الاوصاف ليست خاصة بركة لانها لا تشك عن ذمها او تطلقها لها الاوصاف عن الحيض عن زبد والنصرة في تعليقها هنا انه راجع الى الاوصاف المستفادة من لفظ التمييز من باب ولا يوجبه المورث وتوضيح ذلك ان الاوصاف كثيرا ما توجد ولا يتحقق معها شرائط اعتبارها المعدودة سابقا او فاقدة حيث انه لا حكم بحيضية ذي الاوصاف حتى ما تزول قبل اهل البين للعادة شرطا وقلنا كلام في ذلك ان اعتقادها على تكرر ومعلوم حيضيته اذ يتميز محلها الاعتبار باستجماع الشرائط وبعد تحقق لا وجه للتخلف ذاتا **قوله** ومصونها لتطابق النصوص على لعطى الشرائط الجاري الاوصاف بما ذكر **قوله** لعدم الكون جمعا مضافا من بحر ايام اقراء الخمسة والحيض مثلا **قوله** فان محل الخلاف على ان هنالك صورا جملة لان الدمين اما متصلان او منفصلان وعلى الاخير اما يدونه العشرة التي هي اقل الطهر ايضا وعلى الاولين اما ان تجاوز المجموع العشرة ام لا فانما لم يرد التقسيم الاخير على الثلاثة مع ان الدمين اذا كانا منفصلين بالعشرة فلا اثر فيهما التجاوز معه والشارح رجح الاخير فاسقط الانفصال وتخلل اقل من العشرة ومعه تجاوز الدمين حيث لم يجمع معه الاول ولم مع معه كل منهما مع ان الحكم يجري فيه كالمتصلين فتدبر فان جعل موضع البحث في حاصل الفرائض حتى من منهما الا انفصالا الدمين اذا انفصلا بايام دون العشرة مع تجاوز المنتهى عن العشرة بل في وجه الحيض للبحث في الترجيح صورة لاتر الانفصال الدمين العشرة منهم وانفصالهما وكذا انقضائها بايام دون العشرة مع هذا التجاوز **قوله** الى العادة هنا انما الروايات لعظم المرتفع مع انه مذهب بوافق المشهور في حاصل المسئلة انه هو ترجيح العادة لان الخلاف في السابق في الترجيح عادة على التمييز والعكس لا الجمع هنا في الجمع حيث ان مقتضى ما له المحقق من ان مجموع الدمين في الصورة الثانية حيض واحد في العشرة الثالثة حيض ان الشارح يقول ان العادة فقط حيض ولا يحكم في ذي التمييز بحيضه اصلا لا مستقلا ولا منضما مع الى المطلق اثم لم يزعم التساوي في اصل النزاع والقول المقابل **قوله** لانه عرفوه كانه عدول عما استقربه اولا وهو الاقرب عندي انه في الصورتين لما ذكر ولا وجه للتأمل في عدم شمولهم كلما امكن لكونه بصيغة العموم الوضعي مضافا الى ما يظهر في صدر المسئلة الاتية في الصورة الثانية من كونه اقل العادة وما بعدها بحكمها او كان المراد ما قد يقول كما سيعرف وقد صرح في الحاشية الشريفة ايضا بهذا الاستظهار وما ذكرناه اوله **قوله** او عينته مطلقا سواء كانت عددية ام لا **قوله** منهم لان سواء كان في صفة الحيض ام لا **قوله** وكلما مر عينه قبلها على صفة التمييز على ما في اختيار في نسخ كثيرة وكل البعيد كان اقل زمان صدقها الثلاثة كما يرشد به عبارة الاتية حيث ان ورد على النقصان المدعا والدليل جميعهم من غاية ما في الباب ولم يقل بالثلاثة وهما يلزم الاستظهار.

١٣٥

بما بعد فيصير في المستقبل لهذا الاطلاق بالنسبة الى ما بعد واصل ذكر شيء على الاطلاق الوقتية بحيث يشمل مجموعا مع
العدد غير الاطلاق الوقتية خاصة وكيف كان فاقوال هذه المسألة كما يلي في ذات العادة ثلاثة اولها انه حكم المبتدئة في
رؤية الدم وثانيها وثالثها التفصيل بين ما كان الدم بصفة الحيض فترك العبادة وعدمه والظاهر من هذا الشرط انه يجعل حكم
المبتدئة كما هو العبارة الاتية وان لم يكن فيه صريحا قوله العسر والحرج كما اغلب النساء ذوات العادات وكثيرا ما يحصل فيها
الدم بلا شرط [illegible] ان جعلناها كالمبتدئة فعلى تقدير القول بوجوب الاستظهار الى ترك العبادة من هذه الجهة فلا يبطل [illegible]
المكلفة وبعد تمام الابتداء لها من انتظار العشرة وان لا يرى فيها الاسود وعلى تقدير [illegible] فيه تحيض واساس العادة وبحكم المبتدئة
فتعينه للالحاق وعلى تقدير القول بفعل العبادة عام لا يجعلها من اعمال الاستحاضة باستنفادها وربما ينقطع [illegible]
القضاء مع ذلك فتعينه للالحاق [illegible] وجوب [illegible] الساعات والدقة في [illegible] كالاجتهاد في
ذات العادة التي هي [illegible] الحيض [illegible] من جهات شتى لا نرد عليها شيئا من ذلك فتعين الالحاق
بالعادة كيف ما كان [illegible] في حكم المبتدئة قوله معها ما يأتي في رد التفصيل من الرضوي والرواية والرضوي
قوله في هذه الصورة [illegible] ذات العادة الدم قبل العادة وما بعدها [illegible] ان ذات العادة
مع استمرار الدم تستظهر [illegible] بحكم المبتدئة باعتبار الصفة [illegible] وكيف كان هذا القول [illegible]
بالقبلية وان عمم للاخيرة [illegible] قوله [illegible] حيضة الحيض قوله على تقدير [illegible] المبتدئة قوله [illegible]
خرج [illegible] الدم بالصفة [illegible] قوله وهي وان اشتركت [illegible] مقتضى [illegible]
بالنوعين [illegible] اختصاص الحكم [illegible] من المفاهيم المعتبرة وكان [illegible] العلم او الظن [illegible]
اخرى [illegible] العلم [illegible] في الاصول قوله المركب اذ كل من قال [illegible] قبل العادة [illegible]
[illegible] بالاول [illegible] بالاول دون الثاني [illegible] الاجماع المركب كذا في الحاشية
المنسوبة اليه قوله [illegible] الحيض [illegible] على سبيل الاطلاق [illegible] الى الدليل [illegible]
[illegible] قبل انقضاء [illegible] العادة [illegible] النوعين [illegible] الاكتفاء [illegible]
وان وقع الخلاف [illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المفاهيم [illegible] الاجماع [illegible]
الاول [illegible] قبل الانقضاء [illegible] قوله [illegible] الحاشية المنسوبة [illegible]
اشكال [illegible] بالنوعين [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الغالب
[illegible] الاطلاق [illegible] بالاجماع المركب
[illegible] قبل العادة [illegible] العادة
[illegible] الاجماع المركب [illegible] قوله [illegible] المبتدئة [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الافعال والتروك [illegible] العادات [illegible]
[illegible] حال الحيض [illegible] كالصلوة والصوم [illegible] كالوطء ودخول المساجد
[illegible] الدم بصفة الحيض [illegible] الاحتياط [illegible] التفصيل [illegible]
الدم بصفة الحيض [illegible]
التفصيل [illegible] الافعال والتروك [illegible] المبتدئة [illegible]
بالنسبة الى الافعال واما التروك [illegible] الدم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله وخصوص بعض النصوص وجه

الخصوصية

وجه الخصوصية [illegible] الاول من حيث [illegible] المبتدئة والمراد [illegible]
لذات العادة [illegible] قوله والمناقشة [illegible] الحاشية [illegible]
حيضها [illegible] ثلاثة ايام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحيض هو الدم [illegible] المسائل [illegible]
لفظ الحيض [illegible] الحيض [illegible] الدم
المسائل [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ثلاثة [illegible] ايام [illegible] بوجوب العبادة
في [illegible] ثلاثة [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحالة [illegible] الثلاثة قوله [illegible] الاول
من التحيض [illegible] من جميع الوجوه قوله [illegible] قوله
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] القولين [illegible]
الشاذين قوله [illegible] قوله ثم ان
المبتدئة [illegible] الحيض [illegible] الروايات [illegible] الكلام [illegible]
وهو في المبتدئة [illegible] وجوب الاستبراء وكيفية الحكم [illegible] القطنة [illegible]
قوله بوضع القطنة [illegible] الكلام في المقام الثاني [illegible] مسلم [illegible]
الحائض ان تغتسل [illegible] من الدم فلا تغتسل [illegible]
[illegible] العادة [illegible] قوله [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الوجوب قوله [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] قوله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الرفع [illegible]
[illegible]
الرجل [illegible] قوله [illegible]
هذا هو الكلام في المقام الثالث [illegible] قوله [illegible] دم الحيض
وهذا هو الكلام في المقام الرابع [illegible] الدم [illegible]
صفة الحيض قوله [illegible] الحيض [illegible]
ظهور الدم [illegible] القطنة [illegible] هذه العبارة [illegible]
[illegible] صفة الحيض [illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] ابن مسلم وزرارة [illegible]
ان تستظهر [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
قوله [illegible] القطنة [illegible] قوله [illegible] الاستبراء [illegible]
في احكام ذات العادة من حيث [illegible] الاحكام [illegible]

١٣٩

ومنها الانخ اما ان ينقطع دمه على العادة او ما دونها او يستمر الى ان يتجاوز عن العادة وعلى الاولين فاما ان يخرج القطنة
الاستبراء نقية قبل التجاوز عن العادة او لا بل ملطخة مع التجاوز فهذه صور ثمان وعلى الثلاثة الاخيرة فاما ان تطابق عادتها
العشرة او تنقص عنها وعلى الثلاثة الاخيرة فاما ان يكون التنقص باقل من ثلاثة او عدد ازيد عنها او ما زيد منها وعلى كل من الثمانية
التسعة التي عليها الاستظهار كما يأتي فاما ان يستمر الدم بعد ايام الاستظهار الى ان يتجاوز عن العشرة او يحصل النقاء على النقص
العشرة وعلى ما دونها فهذه اثنتان وثلاثون صورة ولم يستوف الكتاب احكام الجميع بل الاتي [illegible] ما دونه لا يهمل
بعون الله المتعال قوله مع انقطاع دمها هذا هو الكلام في صورتين منها وهما انقطاع دمها على العادة او ما دونها مع خروج
القطنة نقية بعد الاستبراء وحكمها وجوب الاستبراء بالكيفية السابقة وقد اشار الى الاول في العبارة واحال الكيفية
على سابق بقرينة الظهور ثم ان ظاهر الحكم بوجوب الغسل فانه حكم ليس في ذلك الظهور حيث ان في المدارك فصل بعد الحكم بوجوبه
على الاجمال اجماعا ونصا فقال ولو اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم رأت الدم بعده فالحكم عدم وجوب الغسل معللا له [illegible]
واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرار الغسل مع تكرار النقاء ومحل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود هذا كلامه ومراده بالطرادة
العادة ما اعتادت العادة على انها مستمرة من [illegible] قوله فيما اذا انقطع ثلاثة ايام سواء [illegible] عادتها وهو [illegible]
لما كان مراده بالعموم ما دل على ان الحائض اذا طهرت فلتغتسل هذا ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب للعموم والمؤيد بنقل الاجماع
منه ولا يعتمد عليه لنص يكون العادة متبعة لذلك ولان عمومات الغسل النص ولان [illegible] والتكليف [illegible] من وجه
الا ان الترجيح بتحصيل اخبار العادة باخبار الاغتسال المستفيضة التي لا ترى شيئا كما هو صريح النص السابق في العادة ولا احتمل
كون اخبار العادة اكثر افرادا من نصوص الاستبراء بمرتبة مضافا الى اطلاق كلمات الاصحاب الا ترى ان الشارح سكت عن اصل
الحكم لظهوره فكيف بالملازمة قوله ومع استمرار الدم وتجاوزه [illegible] بالاستمرار استمرار وجود الدم ثم الى استمرار الرؤية وعدمه
ان هذا هو الكلام في بقية الصور وهي ثلاثون وجماعها من حيث نفس الاستظهار وحكمه ومقداره او ما يتعقبه من قضائه [illegible]
ايامه وما بعدها فهنا مقامات ثلاثة اما الاول فاعلم ان المراد بالاستظهار على ما صرح به في المدارك طلب ظهور الحال
في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدها والحكم ان [illegible] في [illegible] هذه
اللفظة ثم اعلم ان الاختلاف في عدم جواز الاستظهار في ثلث صور منها على الاحتمالات الثلاثة [illegible] في اوايل
[illegible] ما جاوز العادة مع العشرة كما يأتي ان الاختلاف في [illegible] مشروعية الاستظهار في [illegible] هل هو لاجل
او مع عدم استفادة الحيض ظاهر كلمات الاصحاب هو الاول لكن الشارح ربما يميل الى الثاني مع تصريحه بانه خلاف الظاهر
[illegible] استفادة له من الصحيح والخبر [illegible] المحل الذي مراده [illegible] صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن المستحاضة
يطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه وان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه
خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل [illegible] ابي يعفور المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنتظر
الايام التي تحيض فيها وحيضها مستقيم فلا يقربها في عدة تلك الايام [illegible] الايام التي تحيض في ذلك الشهر [illegible] مما سوى
ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها [illegible] والزيادة والنقصان والتقدم والتأخر
وعلى هذا [illegible] من الخبر عن [illegible] ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه
ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد ما يمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام [illegible]
ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة لكن بحذائها اخبار كثيرة كادت تبلغ التواتر بالاطلاق [illegible]
لا تحتمل التقييد فتدبر قوله وجوبا كان او ندبا لا كثرة هذا هو موضع الخلاف في هذا المقام وهو ان الاقوال على اي من
الكيفيات الثلاثة من الوجوب والندب والجواز [illegible] على اقوال ثلاثة [illegible] الشارح [illegible]
ومثله عن المنتهى [illegible] من المعتبر القول به [illegible] والاستظهار المذكور هل هو على الوجوب او الاستحباب [illegible]
الوجوب لا [illegible] على الجواز [illegible] الاستحباب [illegible]

المدارك

المدارك [illegible] هذا القول ثم [illegible] الكفاية نص في اختياره [illegible] هل الانتظار على سبيل الوجوب او الاستحباب او الجواز
فيه وجوه والاقوى الاخير قوله [illegible] الاوامر الواردة وهي كثيرة كادت تقرب حد التواتر قوله والاحتياط في العبادة اعلم ان
للاحتياط ههنا [illegible] ان الامر بعد [illegible] الجواز [illegible] الاستارة [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] باصل البراءة [illegible] اخبار الوجوب قوله الى الاقتصار
الاخيرة بالرجوع ومنها [illegible] كثيرة منها المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ومنها المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت [illegible]
قوله وهو الاقوى لا ارى وجها لذلك حيث ان [illegible] الترجيح من جانب اخبار الوجوب من حيث الكثرة والموافقة للاحتياط كما
سمعت والمخالفة للعامة كما ستسمع والنصوص [illegible] في المستحاضة [illegible] بكون الدم تجاوز عن العادة [illegible]
في الحائض وعلى هذا فيمكن ان يراد بالايام ايام الاستظهار بل ويمكن ان [illegible] النص [illegible] لذلك لامكان ان
يراد بها المبتدئة والمضطربة ويراد بالايام ايام المعهودة للحيض وهي العشرة وان كان بعيدا لكن [illegible]
فان الامر في اخبار الرجوع [illegible] على حقيقته بخلاف الامر في الاخبار الاخر فانها [illegible] الرجوع الى العادة [illegible]
[illegible] بحمل اوامر الاستظهار على الاستحباب واوامر الرجوع الى العادة على الرخصة [illegible]
بالعكس [illegible] على وجوب
[illegible] وتقييد [illegible] هذا مضافا الى [illegible]
اجماع [illegible] على القول بالاستحباب او القول بالاستظهار على ترك العبادة [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] التعادل والتساقط [illegible] استحباب الحالة
[illegible] قوله لا لما ذكر من
الوجوه الثلاثة [illegible] لوجوب [illegible] من الوجوه الثلاثة [illegible]
[illegible] وجوب الاستظهار [illegible] اخبار الرجوع الى العادة [illegible] وجوب الاستظهار
[illegible] في الاستظهار [illegible]
على العادة [illegible] اخبار [illegible]
الضمير مع المرجع قوله واختلاف الاوامر [illegible] الثانية [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الوجوب واختلاف الاخبار [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] حمل الاخبار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] قوله وهو
[illegible]
[illegible] الوجوب
[illegible] قوله [illegible] الرجوع
[illegible] الاستظهار [illegible] الاستحباب [illegible] الى العادة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاستظهار [illegible]
الاوامر [illegible] الرخصة [illegible]
قوله [illegible] عن العادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستظهار [illegible]

١٣٧

وكان تركها منهيا عنه من اول الامر لا ان تركها او صوم الحظر ايام وتحمل الدفع حيلولة حالة الحيض بين حال امر طلب العبادة
ولم هالتركها الامر بالترك متعقب للامر بالترك ايم لا الامر بالفعل فلا تعقل قوله وكيف كان فتستظهر هذا هو الكلام في المقام الثاني
وهو بيان مقدار الاستظهار وهو لايجري هنا نظائرها سنن واحدة بحيث يتساوى في كل من الشهور في السبعة والعشرين الى تسعة
بثبت ثلاثة فصاعدا منها وهو ما يكون التفاوت بين العشرة والعادة بازيد من ثلاثة فصاعدا ولا تقريبا بالنسبة الى خمس
وحين حواء ما قول المسئلة وهي خمس من كون العادة خمسة وخمس من تحيضها او ثلاثة ايام وجها او العشرة او بالتفصيل الى
بخمس عن ابرهما مرة لا الى الصورة المذكورة ثبوتها كالرجوع اعتبارها بمنزلة المتبرع الى الثامن الى الاربعة
يقيد بين على التاسع كك والعشر بين على العاشر واما في صورة كون التفاوت بينهما بانقص من ثلاثة وهو ما لو اعتادت ثمانية
بين لا كل الى العشرة ما المتبرع ظاهر واما الثلث فلانه ايم هنا ببقاط الثالث لعدم جواز ترك العبادة فما بعد العشرة
بحمل القول بالحيضية في ثمانية التسعة والعشرة ويصير المسئلة الخامسة بذلك واما في صورة كون التفاوت بينهما بين
الثلاثة وهو ما لو اعتادت سبعة فيقول الثلث الى العشرة ايم ولا عالة بينهما بنقل الثلاثة وهو ما لو اعتادت في الحيض ثم
بخلاف المتبرع جمعا حتى انه لا يشترط الا الى التاسع والثلث والعشر كلاهما يشترط الى العاشر فاذن بان ان محل النزاع يجب
بعادة وعليه الاقوال المعهودة باجمعها انما هو في صور كون ما بين التفاوت بين العادة والعشرة بازيد من ثلثة وامثلة الاربع
دون ما مثلنا ... اما لو اعتادت ثلاثة فيكون ما بين التفاوت سبعة وهكذا في جميع ما ...
مع قول المسئلة فلا تعقل قوله لا الا ... فيحصل الثلاثة ... في المقدار ... بينه وبين اليومين او واحد قوله
واحدهما كاحد الاولين او احد المرتين كاحد ... والاخر من كل منهما ... بين ثلاثة
وجزها ودليل الخصم فلم قوله ... الورود ... النصوص ... الحايض ... وارد في الحايض ...
سبعة كما هو احد القائلين ... الحقيقة هو عبارة ... العبادة ... وارد في الحايض التي عادتها ثمانية
كما هو احد ... الحقيقة هو عبارة ... هذه المعادة ... العشرة الحايض المعتادة
بالسنة ... النصوص السالفة ... ثمانية او سبعة
العشر وهما مرادان في المعنى قوله وهو ان جرى ... من ان هذه ... النصابين في الاستظهار
واما الورود ... المورد ... الاستظهار ...
الحاضر راجع الى ما علا الغالب ... الاستظهار ... الغالب ... قوله والاجماع الاتي الاتي
الناقص كما رجوع من العشر وابداء ... الذي ابداه خصمه في دفع النقض عن نفسه ... في
الغالب من الحيض وهو ذات احد النصابين ... الاجماع المركب ... الاخبار السالفة ... العشر مثلا
لو اعتادت ثلاثة وهي ... العادات ... الاجماع المركب ... الاجماع المركب ...
لا يحصى ... النصابين ... العشر ... كل من قال ... النصابين ... منهم من
قال باليومين ومنهم من قال بالثلاثة ... العشرة ... التعدي منهما الى
... العشرة
فلا بد لك من القول ... النصابين كالمثال المذكور باليومين وهو ... العشرة من اليوم الثاني
ونادرها ... الاصل ... العشرة ... الاثنين الى العشرة في صور
العادات النادرة كالمثال المذكور ... العادة الى الستة ... الثلاثة في السبعة ... النص
حتى العشر من دون حاجة الى ... قوله وهو عدم مشروعية الاستظهار ولا ... الدم لانها
بامضائه الرجوع الى العادة ... من قوله فتعين القول بالاول ... على الحمل
المذكور ... النصوص السالفة ... العشر ...

النصوص السالفة لعدم زيادة نص التعشر له شيئا سوى ... النصوص السالفة ومن هذا الفرق يدرب ان الاول ...
كلامه هنا نصلم الجزء ... المضمون الاول والاثبات ... الرجوع ... القول الاخير
الاول فلا تعقل ... الاول ... العشرة ...
... الاول ... التشديد والمعادة ...
سوى العبارة ... قوله والاول اقرب ... القول ... الترجيح بين القولين المشهورين
وهو القول بالتثنية والتثليث ... الاصل ...
... قوله ... الى القول بالعشر قوله ... محل النزاع التي
... قوله بين الاولين والثالث ... الثلاثة كان
... بين الاخيرين ... الاقوال الثلاثة ... الفرد
... من الثلاثة ... للكل ...
العشرة ... القول بالعشر ...
بالاشياء ... بين الاول وبين الاخيرين قوله وكيف كان فهذا هو الكلام في المقام الثالث وهو الكلام فيما يتعقب
الاستظهار ... العشرة ...
الاستظهار ... العشرة ... اما الاول فهو الذي ...
على المستحاضة قوله ... العشرة ... الاستمرار والانقطاع ...
التفاوت بين العادة والعشرة ما زاد على الثلاثة ... ايام الاستظهار ...
او ثلاثة او كان التفاوت ... ثلاثة في هذه الصورة ... التفاوت
... الاحتياج ...
... قوله فان استمر ... العشرة ... ايام
الاستظهار ... العادة ... العشرة ... ايام
الاستظهار ... العبادة ...
الكلام في ... ايام الاستظهار التي تركت العبادة ...
... قوله كما يستفاد ... الاستفادة
... الحايض ... ايام الاستظهار ... احكام الحيض قوله والمشهور
... العادة ... ايام الاستظهار ... قوله ...
... الصلوة ... قوله ... المستند ... العادة
كونها ... قوله ... المستند ...
وادخل ايام الاستظهار في الحيض ...
اشكال ... العشرة بالرجوع الى العادة ... ايام الاستظهار
... ايام الاستظهار ...
... الاستظهار ...
... ايام الاستظهار ... العادة ...
لا شيء عليها ... ايام الاستظهار التي تركت العبادة ...
... قوله حيث ... في ... الاول في

١٣٨

القواعد قوله ولا يبعد هذه المسألة على ما يقتضيه ايام الاستظهار حكم الحيض لا كلام لانها حيض ظاهرا او بحسب الواقع وانما الكلام
فيما بعدها الى العشرة من كونه محكوما بعدم الحيضية في الظاهر وحيضا في الواقع ولذلك فسر الحكم بالحيضية ايضا وما افتى به المدارك من
اولا ثم اطلق ان المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة والشارح قال اليه ثم في الجواب ثم قوله ما بعد ايام الاستظهار
ايضا كما انها تقتضي العبور الذي تركته في ايام الاستظهار كذا تقتضي العبور الذي فعلته فيما بعدها قوله لظهور كون تعليل
نفي قضاء الصلوة وما مبني هذا التعليل ويليه قوله ان كان او واسطة بين ايام الاستظهار والعشرة والانقطاع دونها بان كان عادتها
ستة مثلا او [illegible] وقلنا بان غاية الاستظهار اليوم [illegible] كانت سبعة وقطعا بالثلاثة او ثمانية منكم قوله حكى عليه
الاجماع [illegible] الاجماع المحكي كما اشار اليه فانها مع [illegible] امكن ان يكون حيضا فهو حيض كما سيشير اليه ومنها القاعدة
السابقة المقررة في الحيض الطائفة من ان كل دم امكن [illegible] والعشرة هو حيض [illegible] تجاوز عن العشرة وقد دل عليها
هناك بوجوه كثيرة [illegible] ولهذا اشار الى القاعدة بجمع وجوهها [illegible]
[illegible] قوله ولا شاهد له الاخبار اشارة الى [illegible] الرضا والحاصل وقد [illegible]
لم [illegible] احدها اخبار الاستظهار الدالة صريحا على ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة [illegible] حكاه الشارح [illegible]
[illegible] بتوسط العشرة [illegible] هذا وسنضعف [illegible] اعتبار العادة قوله ولكن هي هو الجواب عنه [illegible]
[illegible] على ان ما بعد الاستظهار الغالب [illegible] استحاضة والاستظهار الغالب هو [illegible] الى العشر [illegible]
في عادات النساء سبعة او ثمانية [illegible] الى العشر فذلك النصوص [illegible]
المتجاوز من العشر استحاضة وهو مراده بالشق الاول في العبارة قوله وهو احتمال الغالب كما حررناه قوله [illegible]
[illegible] للمتفصل باليوم او اليومين او بالثلاثة [illegible] بايام الاستظهار
بالعشرة [illegible] قوله ولو من وجه اخر وهو كون الشرع [illegible]
الحرارة [illegible] حكاه في الحاشية [illegible] قوله ثم فيها [illegible] لصاحب المدارك [illegible]
قوله معارضة لا يخفى ان في هذا الجواب [illegible] المعارضة [illegible] الترجيح الا ان يكون [illegible]
ان الترجيح [illegible] المعارضة والنقل [illegible] قوله وضرورة [illegible] لانقطاع الدم [illegible]
العشرة والمقصود [illegible] قوله من يوم [illegible] من يوم كانت [illegible] الشروع في الدم [illegible]
[illegible] قوله فان رات الدم من اول لا يخفى ان في هذا [illegible] العبارة والذي [illegible]
[illegible] يكون [illegible] والموصول [illegible] والجملة [illegible] في موضع الحال [illegible]
[illegible] قولهم رايت زيدا [illegible] فان الجملة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العشر [illegible]
[illegible]
[illegible] والجملة [illegible]
الجملة [illegible] في موضع الحال [illegible] فالاستدلال [illegible] المسألة بالقصد قوله [illegible]
في الشق الاول [illegible] ايام الاستظهار [illegible] قوله ثم كان [illegible] ايام الاستظهار
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] ايام الاستظهار [illegible] العادة [illegible]
ايام الاستظهار [illegible] العادة [illegible]
الى [illegible] ايام الاستظهار [illegible] قوله فاذا [illegible] في [illegible] الاول
فلا [illegible]

ونها الشق الثاني واقوى [illegible] وهو الاقرب [illegible] المدارك قوله ولكن [illegible] في الشق الاول [illegible]
بوجوب قضاء الصلوة [illegible] الاستظهار [illegible] استحاضة [illegible] لكن الاحتياط [illegible]
بوجوب قضاء الصوم [illegible] في ايام الحيض [illegible] خلافا لصاحب المدارك [illegible]
الصوم [illegible] استحاضة [illegible] قوله بل [illegible] المسألة الاولى [illegible]
ان المراد [illegible] بانتاج الاجماع [illegible] ويمكن ان يكون المراد
[illegible] وبين الاحتياط ولا يمكن حمل الثاني على الاحتياط الراجح [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الفرضية
في [illegible] قوله واقل الطهر عشرة هاتان المسألتان [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قوله واما الاحكام [illegible] وعشرون [illegible]
[illegible] من المحرمات [illegible] الصلوة [illegible] والطواف [illegible] المسجدين [illegible]
سائر المساجد [illegible] القرآن [illegible]
حكم [illegible] ارتفاع الحدث [illegible] من المسجدين [illegible]
قضاء الصوم [illegible] الكفارة على الزوج [illegible]
[illegible]
بين السرة والركبة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قوله ولا يصح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible]
قوله [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الحيض [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] العلامة في النهاية [illegible] الوجوب [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الشارح [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الفجر [illegible]
وان النفاس [illegible] هذه المسألة [illegible] النفاس [illegible]
الجنابة [illegible]
في [illegible] النفاس [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
قوله ولا وقت في العبادات [illegible] المندوب

مع النفاس قبل الغسل مع ان الاصول ان البقاء على الجنابة بذلك فكيف بالبقاء على حكم الحيض ومن جملة تلك الواجب الغير
الرمضاني اداء وقضاء فان غيره وما الحاه اختصاص منظر بن البقاء على الجنابة بصيام شهر رمضان كما انه ليس بتلك المتعلق
وما ذكر وكيف كان فكلامه هنا من هذه الجهة ايضا ليس بمختار هناك لانه لم يقل شيئا من ذلك قوله في صحة الاولى ليس من الواضح
الجنابة باضافة وسندهما وذلك لاطلاق فاصل الحيض كذلك واما في النفاس قبل الغسل فكما سمعت قوله والواجب الحج
الجماع بعد نقل الاجماع على ان الطهارة شرط في صحة الطواف الواجب فلا يتجه ذلك من الحائض قوله وعلى الاصح في مقابل الم
منه بعدم الاصح اشتراط الطهارة من الحيض في الطواف المندوب ايضا وان لم يكن الحاصل على الاصح وفي المقابل كلام مسلمي
بالشروط المتقدم الاول المتيح الى الواجب لاجل الطواف والمقابل الواجب هو المندوب كما شرحناه ولو عبر عنه بلفظ كان
اوضح قوله وعلى عدم صحة عليه الاجماع ثم كلك ينبغي ان لا يشترط القطع في الطواف المندوب بغير ثم الاقصح الطواف المندوب
من الحائض العامد وهو من منهي عنه والنهي في العبادات مقتضي الفساد سواء كان لنفسها او جزئها او شرطها او وصفها الداخل
والخارج وما هو منه من الثاني فان الطواف انكان بعد شرعيا فالكون في المسجد من شرائط العبادة وان كان يعني لعنوان اخر من
الشرائط الشرعية وليس من قبيل النهي عن الامر المعارف في المتحد مع المامور به في الوجود بحر صلى ولا تغصب حتى يبتنى على عدم
جواز اجتماع الامر والنهي والغير المتحد معه في الخارج وعلى ما لا يتعلق الى الاجنبية حيث لا يمتنع ان النهي سيا اصلا بالاتفاق كما لا يخفى قوله
تحريمه حول المسجد ولكن ولو لاجل الطواف قوله لا يرتفع ما حدث يقيمه سال احمد هذا الحديث وحدث اخر ولذا لا يبطل
كغيره الحدث بل لكن منه جز الطهر ولم يذكر الشارح لهذا الحكم وجها الا التحسن وتامل فيه ولعل وجهه ان النص معاد من يمونه جماعة
ابي عبد الله عن الرجل يجامع جاريته ثم تحيض قبل ان تغتسل قال لا بأس ان تغتسل وعلل وان لم تغتسل فليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعن الشيخ في كتاب الحديث القول بظاهره ولكن التحقيق ان المسألة الاوضح للاضطراب فيها
فان الجماع المنقول صريحا كلام العلامة في المعتبر بانكا تطهر وعملا لو اغتسلته بكفيل من غسلها ما فات الى الحيض احدهما
في السرائر وكذا ما رواه الكاهلي عن ابي عبد الله من ان جنابتها مخصوص حتى من الغسل فلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا
تغتسل وغير خفي ان النص بالاجزاء لا يكافي سيما من ذلك فكيف بالجمع لشاهد بها بوجه منها حمل الطهارة في المقصد دون ما سيما
وان القائل لم يعمل بروايته كتاب الحديث لتبين مقام العمل بل غايته ذكر الترتيب والجمع ممكن فلا بد في مقام
العمل الامر من ترجيح او التأويل مثل ان يقال ان السائل سأل الدخول عن الغسل الذي تعتق كما يرشد به كلمة ثم والمحامل يعجب بذلك
الناظر فاجاب عليه بانها ان شاءت بادرت الى غسل الجنابة وان لم تفعل لا جناح عليها في التأخير فاذا طهرت اغتسلت لهما
فالاحتياط ينبغي هنا الاتم لعدم الوجوب لمقتضى لعدم غسل الجنابة مع رجحان المبادرة قبله قوله ان تحاشى من
لها الحيض على الكراهة بحاصلهما سواء كان لها الحيض قبل الجنابة او بالحكم مثلا قوله الا مع عدم شيئا من الحكم التابع
وهو رجحان التيمم وان لم يبيحهم قولا بانه يرفع المنع من دخول الصلاة مثلا والصادق فلا يجدي بعد حصول الطهر فان تمحمت
او لا الخروج من المسجد في حال الحيض او بعد حصول المقام وبقاء هذا التيمم بعد وجدها الماء للغسل فهو التيمم بكيفية في العدول
بما يكون الطهارة شرطا له ولا يحتاج الى تعدد بعد التيمم وهو مشكل بالمرجح من الشرع انه حيث انه مع عدم فقدان الماء لم يقع بدلا عن الغسل
بل لاجل التعبد المحض كيف يجري وعند بالعدول الى الاستحباب قوله ما كان من دعوت وجهه فلا يعد قوله ويحرم عليها دخول
المساجد قد فصل هذا العنوان بان ما سائل حرمة لبث سائر المساجد وحرمة لبث المسجدين واجتيازهما جميعا وعدم حرمة
دخول سائر المساجد بدون اللبث وحرمة وضع شيء فيها مع اللبث وعدمه الاولى لا ولا قوله على الاظهر الاشهر من المقام انه لا خلاف
في حرمة الاجتياز واللبث جميعا في المسجدين ولا في الخلاف في سائر المساجد بقول الى الترجيح بجواز الاجتياز واللبث جميعا وهو المسلم
وبالاضطراد ولم يجوز الاجتياز وهو الجماعة المشار اليهم والمتوسط الذي يجوز الاجتياز ويحرم اللبث قوله بلا خلاف في حرمة
اللبث على اللبث الذي يختص بالحرمة وهو اللبث في سائر المساجد مما اللبث في المسجدين فقد عرفت انه خارج عن محل النزاع
حرامتكم قوله في الاخبرين بالاجماع لدفع الغيبة والتحرير بنفي الاجماع على حرمة اللبث قوله استثناء سلار في الاجزاء غير الحرمة

ام

وانه يجوز اللبث قوله وليس في الملاقاة دفع لما يتوهم من ان في المسألة خلافه اخر هو جواز الاجتياز في المسجدين مع القول بحرمة
اللبث وهو لظاهر الجماعة قوله لكونه الحكم في المطلق في لكون الملاقاة التصريح حكما في المطلق لا العام حيث ان الاستثناء من النفي
اثبات فلا يلاحظ المستثنى منه وانه طبيعة وصفه في حيز النفي فيعم بل يلاحظ المستثنى وهو الاجتياز المعارف وليس الا في سائر
المساجد دون المسجدين قوله والعقود عطف على كونه يعني ان النص الاول لا يمكن ان يكون دليلا لهذا الخلاف المتوهم لما ترى والمعارض
للتصريح قوله وهما حجة على سلار يعني الاجماع المنقول والصحيح حجة على حرمة اللبث وهو قول سلار قوله كما اخذه في تتحاد لا
تعكيك ولذا لو نقل وكما علي وعلى وجه ذلك الطاعة لا يحتج خرصا فوجه يمكن ادخال القسم الاول الى التصحيح لكن يبقى عليه ما
اشرنا اليه قوله بناء على ما سال الاستدلال به على غلبة عدم انفكاك الجنب والحائض من النجاسة ولحمل النهي على التحريم
بالتنزيه او التخصيص في هذا المورد فلا اقل من ذلك قوله ووضع شيء فيها معنى الضد انما الراجح في المساجد وان كان حرمة
او الى الوضع فيه وان كان من الخارج ولم يستلزم محرما اخر كما يشير اليه في مسألة الاخذ كيف كان فالحكم مرفقه بحرمة الدخ
قوله للمطلوع منها ما رخص لبث الجنابة من الصحيح الجنب والحائض فيها ولان من المسجد المتنزه يكون فيه القسم لكن لا ينبغي ان في
المسجد شيئا ان الفعل المنهي في التجمير والتكرار ثم كما في ربع الاصول قوله صح عدم اسناد التحريم من دخل في المسجد لبث
لبث منهم وعدم صح سلار اما احدهما الوضع ما تقدم من دليل حرمتها فانه يتم في ثارة الاخذ وانكار الشيخ وغيره وضع الحيض فيه
الدليل المانع لكونه بصيغة المحرم خلاف الجواز فانه بصيغة الاطلاق الواضح في الاثبات بل يمكن منع دخول الحصر في الاجماع للثالث في
انظار الاطلاق الواصل فان النقيض مطلقا قوله لا للكم كما لا يترتب على عدم الاخذ عند قوله تقصدها ان اشتركت
بينهما وبين غيرها من سائر السور اجزاء القرآن المقصد بغيرها منكم ولو يقصد الى آية المطلقة لا صالة الاباحة ومع الاختصاص
فلا حاجة الى القصد كالاجتماع فصدا العدم للحرم كما صرح به في الحاشية الحسنية اليه لكن في ذلك مع قصد القراءة والحرمة
المتعلق به ولو علما لم الظن بدليل على حرمته قوله لما مر من عبارته هنالك التعرض لما دل على تحريمه على المحدث بالحدث الاصغر
النهي عنه في النبوي والرضوي ولمس القران ان كنت جنبا او على غير وضوء وان حيض يعدم حرمة مسها الا ان تلك الجوهرة
ذلك فتجديد مع الاولى الا ان يتم باتحاد الجنب والحائض غالبا لكن الشأن في حجية الامر الاول وليس بذلك البعيد عليها اصلنا
في الغاية القصوى قوله وقد تقدم عبارته هناك والمراد بالكتابة صور الحروف قيل ومنها المد والتشديد لا الاعراب ويحرم
كونه قرآنا بعبد احتمالها غير ذلك وبالنية والامع انقطاعها فلا عبرة وقد سبق حيثما نحن هنالك انه قوله ومن يحله كالمراه
والحلال له قوله على قول بانه قد ذكره في مسألة كراهة الاستمتاع فيما بين السرة والركبة حيث فرع عليه جواز الجماع في الدبر مضيفا
الى المشهور انه والقول الاشبه الى المرتضى رحمه والتفصيل بانه قوله لا شعار الاخبار وحمل ان الحرج في المكان امر بالاعتبار ولا قائله
فيه الا العقول قوله من جالستها في الجميع بجانب الرجل وحلاله الرجل واهل سترها من يمكن اليهم ومن يوده ثم شبه بطاهر التنو
تذكر الحديث وقالوا من اهل سترها المسيب لهو هنا الغالب به هذا كلامه وحاصل معنى الحديث بتمامه انهم كلفوا سترة
اهل سترها وجعلا ستر هاو الخليطات منها ان يوحدان حيضها كان في سوابق الاشهر على نحو ما ادعت في هذا الشهر و
انما كانت تحتبس في كل شهر فلا تحيض ان شوهد في الاشهر السابقة صدقت في هذا الشهر ايضا والا كذبت ويمكن ان يراد
الحيضات السابقات على هذه الحيضة الحاضرة لا الايام ومن التعضية بدلا كلفوا انساك والمعاد والاحد وطي ابا الحيض لان
يخلو من مجموع الحيضات في مسألة ايام الاستظهار وما بعدها فان العشرة من حيث جواز الوطي فيها وعدمه قولين وان المعروف
التفصيل بين ايام الاستظهار وما بعدها فالاول كالحيض عليها الحيض بن قلنا بوجوب الاستظهار ويحب الاعتزال وان قلنا بالاستحباب يستحب
وما بعدها حكم الاستحاضة فلا يجب ولا يستحب وعن المنتهى القول بوجوب الاعتزال في الشطرين وفي المستوى الذي قال الطرفين حملا به
الشارح مع تأمله فيه يجب الغيرة والذي يقتضيه القواعد هو الاول ويمكن المنهي على ما في المدارك بان الاحتياط في الحيض و
والوطي حال الطهر مباح فيجتاح في طلب الحلال الابالتأمل بان الخروج وهذا ان ذلك انما يجب الوجوب لما كان مثال الشبهة
كما في مسألة الشبهة المحصورة والطهارة فيها المكان المغصوب على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي بان المتيقن حال الحل والحرمة

دليلا او موضوعا في موضع واحد وانا نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ المراد بمحله الحيض والطهر معا في باب الاستظهار وهنا
بعدها بل الحيض بخصوصه في الاول والطهر في الثاني بحسب ظاهر الشرع وهو المتبع ومن هنا ظهر ضعف ما في بلوغ حد الاحتياط الى
حد الوجوب ولكن الاحتياط احسن في كل حال بل لا يترك في مثل المقام كما ذكرت **قوله** كالقرشية مع تعذر التبليغ الا انما **قوله** مع قوله
بعده المسح فوت الركعتين بعد الطواف بان طرء الحيض بين الطواف وركعتيه بان حدث بعد اتمام اشواطه وقبل اتيانهما
فتجب عليها ان تقضيهما او الذي يخطر في نفسه هذا القيد انما لو شرع الطواف بان حاضت قبل اتيانها فعليها ان تاتي
بالطواف والصلوة بعده فلا يصدق على الصلوة الباقي لها بعد الطواف انها قضاء لانها وقت في محلها وان صدق على الطواف
انه قضاء فتدبر **قوله** على قول لكن ابن طاهر المسلمين جميعا والثانية بخصوص ونشاء الاختلاف عموم من كونه صلوة
فليقضها كما فاته ومن عربات هذا الباب وهل الثاني اولى بالتقديم لكونها اخص بالنسبة الى الفوات الاول وكيف كان فما
ذكره تواهر الاخيرة **قوله** وهل يجوز لها ان تصلى الاب ان يجعل الاتيان والاستماع منها فورا على السماع الان وعليه الاول
فالسابق ورجليها كما في تفسير الكتب الفقهية التذكرة وغيرها حتى هذا المسح حيث قال في المسألة وظاهرها ما في
انه قول المسلمين الثلاثة الوجوب للاكثر في الاول والاخير صريحا او ظاهرا والجواز لما ذكر من السادس والسابع
المبسوط والجامع كالمتن والحرمة المقنعة والانتصار وغيرها وهو الارجح لتاليه والاحوط الاول للعمومات وخصوص المعتبرة
المستفيضة من الصحيح وما يضاهيه من الموثق وغيرهما كما ستسمع من الشرح في مقام المعارضة مع دليل الحرمة والاظهر الجواز الا ان
في مقام توهم الحظر فلا يفيد الا الرخصة وهو مرهون مرة ثانية بناء في الغاية القصوى من منع القاعدة سيما الجزء الحدي الاجلة
مضافا الى وجهنا منهم الاكثر بنا على الظاهر والعمومات والاحتياط والشهرة التامة المركبة الموضعة الى مرتبة الاجماع بلكا تر هو **قوله**
لاشتراطها بالطهارة كما في غيرها كما يعتبر المحدث من الحنفية المالكية السابقة فيها وتلك السابقة صرحوا هنا بحجة القول
بالحرمة والحصر الجواب ان هذه الطهارة لم تثبت لعدم الدليل عليها كما صرح الشارح وغيره ولو فرض ابن المدرس هنا الاجماع المنقول فما
الثاني في ثبوته **قوله** مع تصريح جمع بالوجوب فلا وجه لدخوله في عموم شرائط القاعدة كما لا يخفى **قوله** وليس في الدليل ما يدل على الجواز
توهم كونها مرسلين للقاعدة او يخصص الحكم وهذا استدركها واشار اليه الشيخ الاردبيلي بانه ليس فيها ما يصح عليه الى
الاستثناء وغاية المنع **قوله** لمعارضتها فحصل الجواب ان النص في الصحيح واحد في مثل هذا المركب فكيف يقاوم فعلى الكا
مع النصوص الباهرة المزيدة بالوجوه المذكورة هنا الاستفاضة البالغة الى الاقرب التواتر والمخالفة للعامة والمصرحة او المحتمل
ان يراد بالاستحباب النفي خالف المنع عن قراءة اية السجدة او سورتها من باب استعمال المسبب في السبب **قوله** المروي كالصحيح بسند
على نابه الرسايل الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي سعيد الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قوله فظاهرها هذا انما الرسالة اولا من ابنه التفريع بل جعل النزع من الخابعين عن ظهرها حيث قال كان لاكثر مطوان عن
التماع سبب لايجاد السجدة والوجه في هذا التعميم عن المحكي كما لا يخفى **قوله** محل اخر بحيث هو محل المسألة مراد وتقرير
احكام سجدة التلاوة من بحث سجود الصلوة او سجدة الشكر **قوله** والذي صرح في الشرح وتبابه في هذا الكلام مع ما ذكره سابقا
في مقام النسبة الى الكتب المتعددة رجعه **قوله** وفي وجوب الكفارة في المسألة اقوال ثالثها المرتضى كما ذكر اختار من الى
المتن والشرايع واللمعة وشيخنا الطهراني وسلك سبيلهم فيكون من اول الامر رجع وقع القول بالوجوب كما زعم والاحتياط
لو لم نقل بانه حر بعيد **قوله** ثم كان وجوب الكفارة لحرمته الا اولوية لاحتمال عدم درء العصيان فيها كما قررته كثير من
قوله كرواية داود بن فرقد الا انها لم يستلك اتباعه بالحسن وما ضاهاه من النصوص مع قوة اعتبارها ما نظر الى تمحيمها فالامر
بالاستقراء لها لم يرجح بين الملائق الجاب اه بنا او ضعف محملها معتبرة برواية داود والرضوي تمسك بها ما الرواية الى الشيخ
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله في كفارة الطمث انه يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على
مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وبعض بان

الرضوي عجل مع ضعفه والشارح معتبر والاول منجبر بالشهرة القديمة المنقولة على الشهرة الحادثة مثل المقام
انا الكلام في العدد ولا يحصل الدلالة بالاجمالات المنقولة **قوله** لا بحث عن ذلك لا تدفق الاعمال الجلب الفعل فيه
والمعوذ به لا يعود الى مسألة **قوله** لكنه في الجامع الرابع **قوله** ثانيا في المتن من الثلث **قوله** في غيره معها الاول والوسط
ولا في الاخر **قوله** ومن الثاني في المعروض الثلاثة **قوله** في الخبر الثالث مثل ما في الثاني **قوله** حمله على التقية يقتضي بعد الرجوع
الى المرجحات وانه في جانب الادلة الاولة ولا تكتفيه بتسامح الحمل المجرد وجمعا المعارض بل ومع تأيده بعمل بيهم في الجملة **قوله** فعليه منها ما قيل الخبر الذي في اثره ما الدلالة على نفي الكفارة في الجاهل على نفسه والعالم حتى يعم
الى الادوار فيخرج من مجرها الاستحباب ادني النحو في حالة الاشتراء فيه في حال الترى بتسامح فخصوص الفصل
بل الاجماع عليه كما سمعت فكيف يعتبر مضارة للادوار فرحوا مرضا فيها **قوله** واما في الاحتياط وهو الجانب المتعدد على
مسكين تعدد شبعه والجانب لعشرة والجانب لسبعة في استقبال الدم مع علم شيء في غيره معها **قوله** لاشتمال السند على
جماعة فانه مروي عن الشيخ باسناده عن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
علي الحلبي والمجهول هو محمد بن عبد الله بن زرارة حيث لم يوثقه من ضعف حاله ابو الشهيد الثاني التصريح بجهالته كما في العقد
وقد نقلنا انا في هذا لو تمهر في ترجمة الحسن بن علي بن فضال **قوله** وان اعتبر سنده لا له سندا من الموجب للتصدق في تعدد
الشيخ **قوله** الا ان الاولى كما عن الصدوق في المقنع طوايا في الحدائق **قوله** بل ربما نص في غير الامة وانهما اعلاه قيل الكفارة التصدق
بثلاثة امداد مطلقا اوبالتفريق على ثلاثة وان الاول عليه الموجب من الاصحاب عند الاجماع **قوله** ما جرى بالنص هو كسر الشاة الغرائم
وسكون الياء المرحة ما كان من مصر وبعض من الذهب في ضرب ناس منهم ولا يقال الا للذهب وبعضهم يقول للفضة
ايضا وقد قال الزجاج كل جوهر قيل ان يستعمل كالنحاس والصفر وغيرهما كذا في المجمع **قوله** مع خلافها الا خلافها بين في
الفقه فانه لا يقال التبر لدينار وانما يقال له دينار **قوله** ولا دليل عليه كل ذلك انما يتمشى في الدينار واما النصف الربع فلا
بحصول العين لانه منقص للضرر من الجانبين لو قبل فيهما بالعين حصل الارجام فيهما الى القيمة لذلك مع مكان ان يقع يجب
التمام الى الفقير في استيفاء الباقي منه وتعيينه ايضا مشكل واشكال مع مكانه احوط **قوله** وهكذا لا ثلاثا اول لذات العشرة
ووسط لذات الست وهكذا **قوله** او غيرهما كالجنابة بحيث ... منقطع دماها من العشرة وما دونها الثمن والاول الاقل والاوسط
الروايات **قوله** كانت العادة عشرة ايام لان النصف الثمانية فهذا اذا ذات المراتب الثلاثة في الجمع على مختار المشهور بخلاف
القولين فانه لا يجتمع مجموع المراتب الثلاثة في جميع النصف على شيوعها بل في بعضها كما يأتي **قوله** ما بين الخمس والسبع يعني
يجعل في تقدير الدم الى الاربعة الاولى والثلاثة بعدها وسطا والثلاثة بعدها اخرا وعلى هذا فشان من النصف الثمانية وهما الثلاث
والرباعي يكونان اولين ولا وسط لهما ولا اخر والثلاثة تكون مشتملة على الاول والوسط ولا اخر وهي الخامس والسادس والسابع في
في كتابي اول والخامس وسط ومن عليه الثانيهمان والثلاثة تكون مشتملة على المراتب الثلاثة وهي الثامن والتاسع والعاشر
في الكل والجميع ومن هذا التقرير ظهر لك ما في الشرح من انه يوجب ان جعل نفس الحد كادونها الاوسط او لا الاخر منها عليهم
مهاد وهما لا الخمسة كما ذكرنا مع انه خبير بان الحيازة في بيان الترتيب هذا القول وقول الراوندي في الرابع وانه اول بلا وسط
ولا اخر على هذا القول بخلاف قول الراوندي فيتقرب منه لو تشمل على الخامس الذي هو مبدء الوسط فكيف يقول هنا ان الخامس لا
وسطه وعلى هذا هل هذا الا سهو **قوله** عن صنوه الحدائق السبعة **قوله** كاعتبار الراوندي جعل لكل واحد من المراتب ثلاثة ثلاثا
ويعتبر بالفرق بين هذين القولين انه على القول الثاني اول بلا وسط واخر الرابع فيهما وعلى هذا القول الواحد كثيرا ثلاثيه والرابع
ليس كما قرره الشرح والثلاثة مشتملة على الاولين دون الاخر هي الرابع والخامس والسادس والثاني مشتملة على التاسع من
السابع الى الاخر والسادس اولا على الثلاثة من اليوم العاشر ومن الاخر ومن هنا ربما يختص منه ان الفرق
انه في الرابع فيه حضور الفصل وترجيح المستجيح انه عرضه في السابع كما سمعت **قوله** وبين القول الاول على القولين
النادرين وهو حجة المراسيل ولعله لوقوعه الثالثة بدل الاول كما ان دليل **قوله** ويستحب الوضوء هذا الحكم على ما في الكتاب متفق من

141

فيه سنة الوضوء وكونه في وقت صلوة فريضة واستقبالها القبلة والذكر وكونه في مصلاها وفعل صلوتها والثلاثة
الاول الاخلال باعتبارها علمنا بظهر من الشارح ان الكلام في الثلاثة الاخيرة وتصلح له الشارح ولكن اخر الكلام في الذكر على
المصلى ولشبه عكس هذا كله مضافا الى الكلام في حاصل الحكم فانه ايضا مختلف فيه كما ياتيه قوله في مصلاها على الاداء مكان صلوتها
في موضع من الارض اتخذها المصلى لها او [illegible] لعل الاول الاظهر كما يؤيده حكمه باطلاق القول بالجواب مع هذا القول قوله كما هو
القول المصلى بلا اشكال ان جعل الناحية يعني جانبا المصلى خارج منه ولو جعل جانبا من المصلى خروجه فاشكال اذ كل من الثلاثة
يرجع الى المصلى ويقابلها الاطلاقات قوله وجعل الاعتراض بالمستفيض بعض النسخ عن القواعد وكان خطاء ويؤيده ما ياتي من نسبة
التقييد الى الشيخين قوله او حيث شاءت [illegible] كان لها مصلى او لا كما في الحاشية المنسوبة اليه قوله لا دلالة
الدليل من النصوص كالحسنين [illegible] احدهما عن الصحاح [illegible] الحائض ان توضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة
فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي والاخر عن زرارة وهو الذي سياتي في بحث الشارح في مسألة التعقيب والثالث
مصححه في مسألة اصل الحكم انا كنا [illegible] لا يحل لها الصلوة وعليها ان توضأ وضوء الصلوة عند وقت
كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله [illegible] كالاتي في مسألة الذكر قوله على شئ [illegible] الرجل بالسجد
في النص يعني ما يقع السجود عليه فقط [illegible] المصلى [illegible] الاضافة في النص مع انها
في كل [illegible] حتى لو جعلنا الناحية في عبارة المقنعة خارجا عن مصلاها الاخيرة [illegible] على خلاف [illegible] عدده
قريب المصلى [illegible] السجود [illegible] الجلوس في اصل المصلى [illegible] عن النص [illegible] المطلق على المقيد في
الاوامر الندبية [illegible] في موضعه ويمكن حمل كلام الشارح عليه [illegible] قوله مع وجود ما يصلح
له وجود المصلى مثلا كالحائض قوله لعدم معارضة ما تقدم لدليل الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما ركن في المعتبر من الشارح على [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اقوال هذه المسألة اربعة والثالث الاخر [illegible] قول [illegible]
بانتفاء الصلوة على النبي والاستغفار والتهليل قوله وليس في الخبر [illegible]
وهكذا [illegible] قوله [illegible] المعتبرة [illegible]
ولا [illegible] الاتحاد [illegible] المسلمين الاداب قوله [illegible]
الاغلب [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
لانا نحمل تلك الاطلاقات [illegible] الكراهة لوجود الاخبار في تلك الاطلاقات بالخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح [illegible]

ولا يجد الاغتسال لاجل عدم [illegible] الاداب [illegible] فكيف كان [illegible] الاطلاق [illegible]
وعلم [illegible] على المقيد [illegible] كلام [illegible] المساحة [illegible] الكراهة
[illegible] كراهة العبادات [illegible] الثواب على الترك [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الكراهة [illegible]
الشارح في ادلة السنن [illegible] اصل القراءة [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
المسامحة [illegible] قوله [illegible] كراهة [illegible]
لمس الخط [illegible] كراهة الحمل [illegible] المنافات بين هذا الاجماع [illegible] عن جواز الحمل [illegible] الكراهة
وكيف كان [illegible] قوله [illegible] قوله والاستمتاع للزوج قال في المدارك [illegible]
[illegible] جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما [illegible] الدم [illegible] الاكثر الى الجواز [illegible]
[illegible] وقال السيد المرتضى [illegible] الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر [illegible] في الدبر هذا كلامه
ومنه يظهر ان نزاع السيد في اصل الاستمتاع من الحدين وما بينهما [illegible] في الدبر هذا كلامه
ومنه يظهر ان نزاع السيد في اصل الاستمتاع من الحدين وما بينهما [illegible] في الدبر [illegible]
دعوى الاجماع على خلافه [illegible] الشارح [illegible] قوله للزوج [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
كما سمعت من المدارك قوله [illegible]
[illegible] استمتاع المؤمنين [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله بالاجماع المركب [illegible]
[illegible] الدبر [illegible]
[illegible] الدبر [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الدبر [illegible] قوله [illegible]
للاجماع على جواز الاستمتاع [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] القراءة [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible]
[illegible] كما ذكرنا [illegible]
كما ذكرنا قوله [illegible] القراءة بالتشديد [illegible] القراءة بالتخفيف [illegible] الاية
من قوله سبحانه فاذا تطهرن [illegible] المدارك [illegible] في قراءة التشديد [illegible]

بتعارض المفهومين وتساقطهما فيبقى الاصل سليما عن الرافع **قوله** ولذا حكي قد استطرد في البين حكم مثل الفرع للاجماع على القول ١٤٢
بالجواز قبل الغسل وقد ذكر فيه اقوال اربعة لوجوب الشرعي عن الاكثر والشرطي العيني لابن زهرة والشرطي التخييري بينه وبين
المعصوم ... البيان في الجمع واحكام الراوندي والاستحباب التحرير وما يتلوه من الكتب ومختار الشارح ليس في ذلك الجملة الا
الاحتياط عما لا ينبغي تركه **قوله** ولم نفصل انما لم يأخذ الشارح هنا الركعة بخلاف المسألة الاتية بل في كلامه لم يجعل جابها احد مع
توهم عموم حديث من ادرك له ايضا لان المتكلم من الادراك مضادة اخر الوقت وامكان فعل البقية ولو فيما بعده متصلا بها ...
[illegible]
فراجع الغاية العصوية ... **قوله** وكل ما يعتبر ...
ذكرنا ... **قوله** ظاهره ...
معنى لعدم اتحاد الزمان **قوله** فصنف ... المشهور ...
الاجماع صريحا ...
في الحكم ...
[illegible]

١٤٣

من انه عبارة عما يسع ثلاثة اصوع وعن بعضهم انه خمسة اقساط والقسط نصف صاع وقال العلماء الفرق بسكون الراء فانه يسع ستة عشر
رطلا قوله لكن لا بد معه من وضوء قد تقدم بحث غسل الجنابة من ان المسئلة برمتها محل الاغتسال هي ان يجزي غسل
الجنابة عن الوضوء وفي كل غيره عنه تردد الظهور انه لا يجزي وعن الشارح المكلف وغيره وآخرون وعن كل الاغسال الى
المرتضى والاسكافي وقد فصل هناك المسئلة بفروعها جليلة فارجع اليه قوله الثالث غسل الاستحاضة الكلام في
هذا العنوان اما في لفظ الاستحاضة او في بيان ماهيتها او في بيان احكامها اما الاول فعل الاستحاضة استفعال
من الحيض كالاستحلال من الحب الا انه مبني للمفعول كما عن الجوهري فيقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة ولا يقال استحاضت وهي
مستحيضة ولعله مبني على التشبيه بين [illegible] ثم قال لا دلالة واستعمالها من الحيض مبني على الغالب فلا يشترط فيها امكان
الحيض كالصغيرة والياسة الى آخر الكلام وكان مراده ان هذه المادة مشروط بكون هذا الدم من قرائن الحيض ولو انه اما بعد
عليه ولو مع عدمه بناء على كون المصدر مبنيا للمفعول كالمشتقات فيصير حاصل معنى المصدر صيرورة المرأة بحالة
مطلوبة للحيض وما بعد قوله قوله وهو الدم هذا هو الكلام في بيان الماهية واعلم انه قد اختلف [illegible] في هذا المقام فمنهم
من بين الماهية بذكر الجنس والفصل ومنهم من بينها بذكر المعاد وخواصه من جملة طرق التعريف اذ ليس ضبط المعاد من
وحصرها بما دون عن ذكر الخواص في بيان الماهيات اذا كانت المعاد في اجلى من اصل الماهيات جيد ومنهم من بينها
بذكر الخواص والامارات والمدارك من الاول والشرح من الثاني واللمعة من الثالث اما الاول فالاحسن فيه على ما يظهر من كلامهم
ان يقال الاستحاضة دم فاسد يخرج من العرق [illegible] الرحم يسمى العاذل او القيد الاول يخرج جرح الجزء الفاسد
من ذلك العرق [illegible] وما شابه الحيض اذا حكم شرعا بكونه حيضا مع كونه فاسدا خارجا من قعر الرحم ولا يبقى له
الجزء [illegible] الحيض من قعر الرحم كما صرح به الجمع [illegible] ثالث الاجماع [illegible] من دم الا
كما صرح به هنا ايضا قوله زائدا على عشرة بين الماهية بضبط مصاديقها وقد جمعها على المشهور في ستة كيف كان
احدها او هي الدم الزائد على العشرة سواء كانت المرأة ذات العادة ام لا [illegible] كانت عادتها ام لا وهذا موضع
بناء على الاتفاق على ان اكثر الحيض عشرة قوله او العادة مستمرا على الاشهر هذا اشارة الى ثاني مصاديق الاستحاضة
وثانيها الدم الزائد عن العادة مستمرا عن العشرة متجاوزا عنها فان ذلك الدم بعد ايام الاستظهار وما بعدها
على المشهور المنصور وما ايام من كونها ايام الاستظهار في الصورة المذكورة استحاضة لا حيضا خلافا للشارح وقد مر تفصيل المسئلة
قوله او الاستظهار بجعلها زائدا على ايام العادة وايام الاستظهار جميعا وكل هذا يشير الى ان ايام الاستظهار حيضا بخلاف
المشهور فيجعلون غسل ايام الاستظهار ايضا من الاستحاضة كما سمعت قوله او بعد الياس ببلوغ سن خمسين او الستين
المذكورة للسن الياس هنا [illegible] هذا ثالث المصاديق قوله او بعد النفاس هذا
خامسها وهو الدم من ان يكون متصلا بعد النفاس كالمتأخر منفصلا كما لو انقطع العشرة وطرت بالمرة وما بعدها او
يوم او ايام دون الدم والشارح تبعا للروضة بين العبارة ولو في الجملة مثل هذا القسم بالمتأخر لكونهما في حكم
لعدم شرطه بالشروط الآتية اما اتيانها فظاهر واما الاول فلظهور انه بعد في الانفصال قوله ان لم يتخلل نقاء اقل الطهر
بعد النفاس لا يمكن ان المتأخر والمتصل بعد النفاس انه شمل على صورة انفصال الدم عن ايام النفاس من العادة والعشرة
كما نشاء وهو ينسحب القسم الرابع لان بالانفصال قد لا يتخلل نقاء اقل الطهر كالمرطوبة من النفاس ثم بعد مضي ما
دون العشرة رات دما وقد يتخلل ونقاء تام اما ان يصادف ذلك الدم ايام عادتها ام لا وعلى الثاني فاما ان يكون
ذلك الدم ذا تمييز بان رات ما هو بصفة الحيض في ضمن ما زاد على عشرة بعدها البتة وحصل ما يقيد تمييزها او لا فعلى الاول
وعلى الاخير فذلك الدم ان لم يحصل نعد النفاس استحاضة وعلى الوسطى حيض لا يرد ان هذه الشروط الثلث على سبيل منع
الخلو خصوصا الاستحاضة بالحاشيتين واحترازا عن الوسطين كما عرفت لكن هنا اشكال لمن تفطن وهو ان كانت النفساء
ذات ادوار معتادة تتخلل النقاء بعد مصادفة العادة وعدم تحقق التمييز ايضا دما ما بين الثلاثة والعشرة فهو محكوم بالاستحاضة مع

ثم

انه ليس كل نقطة الى عشرة كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض فلا بد من التقييد بشرط رابع هو عدم امكان الحيضية بان
دونها اقل من ثلاثة وعلى هذا ينحصر الاقسام ويكون حيضا في الاثنية واستحاضة في اثنين فان قلت مقتضى معنى [illegible] ذكر في
قبل الشرط الاول ان التحلل فيه اقل الطهر الغاء اذا امكن ان يكون حيضا فهو حيض يكفي عن ذلك قلنا فعلى هذا يكون ذكر
الشرطين الاخرين له مستدركا فتدبر ومع ذلك يرد كله على ان هذا الضبط غير جامع لخروج ما يخرج من المرأة المنقص من
ثلاثة ايام وكذا قبل البلوغ فانها استحاضة وسيصرح المص بالثلاثة فما قرب وتخصيص بعضهم له بعدم فساد كما حكاه في
من مجرد اصطلاح فان الحكم واحد بلا كلام من وجوب الوضوء او الغسل عند البلوغ فكلما [illegible] وعلى العقل الجعل في تلك
قوله معو العشرة اي تجاوز الدم عنها فانه فاسد من تاثير الحمرة والرجوع الى الصفات كما مر قوله وقد يتفق الاولى بيان
لماهية الاستحاضة بذكر اوصافها التي هي مجموعها خاصة مركبة لها فالحاصل ان ما ذكر من الاوصاف الاربعة مستفاد من بعض
المشارك في بعضها في بحث الحيض قوله والصدوق في الفقيه بالجر عطف على الشيخ وهنا اختلاف في النسخ فان في
بعضها ايضا فان الصدوق بغير الخلاف ثم اتى بلفظة كما وهذا ليس بصحيح لعدم [illegible] بعده وان لم يرجحا فان الكلام ارتفاع
النسبة الى الشيخ والصدوق في نسخة كتب الاول وكتب الثالثة بعد ذلك فحاصل الكلام ان المص صرح باعتبار العشرة
كالشيخ في كتبه والصدوق وكذا الا انهما لم يعبرا بعين هذه الصفة يعني بلفظة العشرة الا انه ادعاهما صرح في كتبه على الحيض
والثالثة صرح به في كتبه بعض الاصحاب بالخروج وهذا ان المتحيرات الا انه ان العشرة ومن هذا التقرير ظهر ان ما بكم المثالية فيه
في قوله وان لم يصرحا فيه ومرجع ضمير فانه في قوله الا ان في المحاولتهما هذه الصفة بلفظة وان عبر عنها فهما مستفيد من
العبارة مستفاد من الذكر ارجاعها الى لفظها وكناية في قوله فما بعد وصرح باعتباره لكن لا يخفى ما في هذه العبارة من التطويل اوجب
انه كان الانسب عطف اللمعة والروضة على الشرايع ثم ياتي بعد الجميع بالتشبيه والاستدراك قوله ولكن ذلك المرأة
هذا الاستدراك من المص كانه لدفع توهم ان هذه الصفات خاصة مركبة لماهية الاستحاضة مثل الاوصاف في بيان ما
الانسان انه حيوان مستوي القامة يمشي بالاظفار بادي البشرة فيطابق الماهية طردا وعكسا مع ثبوت التخلف كذلك
لمحتمل الدفع انها ليست كذلك بل هي مرتبات لماهية الاستحاضة في الجملة فيما اذا تجاوز الدم عن العشرة واحتمل الحيضية في كل
مرتبة من مراتب ما نقص عنها او ما اتها والحاصل انه كثيرا ما تتخلف هذه الصفات عن الدم بل تتحقق اضدادها ومع ذلك يكون
استحاضة وكذا العكس لم ذكر عدة من مواضع الاول وجميعها ان كل موضع لا يمكن ان يكون الدم حيضا لفقد شرايطه فهو
استحاضة وان تخلفت عنه الصفات وتحقق فيه اضدادها اما الموجود من جهة العذرة وكالقروح وكالجروح وكالنفاس وكل
شاذ من النساء يخرج من داخل النساء فلا بد من الحكم عليه بالاستحاضة في العصر الموجود سواء تحقق فيه الصفات والعدد
ويشير الشارح فيه بل العبارة الى ما ذكرناه في عبارة الاستدراك قوله وايام الاستظهار وكان عطفا على مدخول الظرف
على ما هي او على نفسه هو على مذهب المشهور الذي عرفناه سابقا وقد تقدم قوله بالشرايط المتقدمة اي احدها وهي
الاحوال الثلاثة على سبيل منع الخلو كما وقع منا قوله ضبطا ليس فيه خاص على طرق كما حكيناه عن الجوهري يمكن ان يكون صفة لكل
من الاوصاف الثلاثة التي ذكرها او مثالا للاستحاضة قوله كما اذا انقطعت يعني بانه تقيض عكسا وهذا طرد اولى الخامسة الركبة
العالمية قوله وما في حكمها كما بين الثلاثة والعشرة المعطوف عليها بالنسبة الى غير ذات العادة وما قبل ايام العادة في الجملة بالنسبة
اليها بل وايام الاستظهار وما بعدها مع عدم التجاوز ونقصها مع التجاوز عن العشرة عند الشارح لكنه لا ينفي بالاول في الحاشية
المنسوبة الى كتبها بيان ما يحكم بها قوله ويجب على المرأة هذا هو الكلام في بيان الاحكام ولا تكرار بين الروضة والعبارة لان المراد
بالاول الاجمال وما بالثانية التفصيل لو ان الكتاب لم يوجب لذات القليلة الا مرين مع انه في كثير من الكتب ومنها الروضة
ثلاث واجبات انضمام الغير لم تلوث وهو هنا وان لم يطلب الا مرين في العشر الاتيين يطلب منه ما كلها على انه في المشركات
ملم يذكر ذلك في المختصات فتدبر قوله فتحا للصحيح الكاف امنه ولاهو ذبحه ومحل الكاف جليها او نظائره كثيرة والمراد
رواه الشيخ باسناده عن موسى ابن القاسم عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحديث طويل

١٤٤

اختلف الشارح موضع الخاصة ولا شين في السند الا ابانا فالاولى لان ثقات رجاله لان وكذلك الامر على التحقيق وان تأمل
فتذكر بانه لم يظفر برجل من الاصحاب والنجاشي ذكره في ضمن ترجمة سبطه اسمعيل بن همام بن عبد الرحمن حيث قال
هو وابوه وجده ثقات ومن هنا يظهر ايضا انه خص الفضل سيما اذا كان ذوي الشك كان الجوهري على الغاية الا ابو الزوج كما
ذكروا ولا والاول وفق بالعادة كما لا يخفى واما ان غمز الامام من جهة انه من المذهب بالناووسية غير مصرح بالتوثيق
وان وجب الجمع بوجوه استوفيناها في محل اخر الا ان في شمول اجماع العصابة لمن هذه الجهة عند السند كما لا يخفى قوله والقاسم بن
محمد الى وان ... ان يكون عده للذكر كاشفا عن عقيدة العلم وانه لو نقل فالارائهم قوله على الاشهر الاظهر اقوال هذه المسألة ثلاثة
الوضوء لكل صلاة من دون غسل اصلا للمشهور والغسل في كل يوم وليلة مرة للاسكافي ولتغاوتهما جميعا مطلقا للعماني وتعم
انهما يقولان بانتفاء الوضوء رأسا الا الوضوء لكل صلاة فليس هو تقول بعدم ناقضية الاستحاضة القليلة للوضوء واما ان يخلو
بانتفاء الغسل والاكتفاء بالوضوء لكل صلوتين كما حكاه المعتبر عن المفيد نقلا على ما ينبغي فالذي ... من ان تصريح بعض
المقنعة انه يقول بذلك فيما ذكره ولا يجي هذا القسم ولعله كان الانسب بالترتيب تقديم قول الاسكافي لانه ارسط على الحكم
من مقالة العماني قوله دم لم يرفأ كان الدم ما بينها الحديث طويل وهو نص التحلوف وسياتي ما بين حشر وقد ذكر منه
او لا شطر من احكام الحائض الى ان ذكر ايام الاستظهار هل يوم او يومين ثم ذكر حكمها في البرء الثالث من الاغسال والاحتشاء
والاستدفار قال وتغتسل للظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم لم يرقأ فيما في الشرح معجل الالاهم والخامة فالوضوء في المتوسطة
والقليلة بالنسبة الى كل صلاة وهل المقسم محدود ذكر الغسل للفجر في المتوسطة اما بناء على ان المراد بكل صلاة صلاة العشائين
وتم بعدم الفرق بينها عن هذا وعلى ان الغسل قد ثبت في المتوسطة بالخارج فيحصل التقييد من هذه الجهة قوله منفاه كما العسل لكونه
في الوضوء رأسا كما عرف من نص مذهب الا الوضوء لكل صلاة كما هو ظاهر العبارة فهي ليست بذلك قوله ولا دلالة في الصحيح
الى صلاة العماني صحيح جوابه وهو علىما في المدارك صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر والعصر
ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه ولحقق الجواب ثم ما ذكره هناك من ان هذه الرواية
انما تدل على عدم وجوبه الوضوء مع الاغسال في الكثيرة وهو غير محل النزاع والحكم البيت بالمحق للعرق حيث انهما غرضيه
لاهل الخلاف مورد المتقربة تشتمل على الغسل والذاهب جاعل العدم وجوب الوضوء فيها اصلا كما سياتي قوله ثم من لم تحرر
اغتسلت للمجيء قوله ثم على الكرسف ... من النسخ على وهو انما تصحيف عن من التصاح او المراد تطهيره على جانبه الخارج
بقبها الى الداخل حتى بقي على قلته وتصيره ما لا تعول به عن ولا المستدل قوله وعدم صراحته فان من باب الاطلاق الوارد في مورد
حكم لا يجب انه في مقام عدم وجوب غسل اخر حتى تعدى الاستحاضة من القليلة الايات تكلمت القليلة بالمرة قوله ثم اذا ثقب
الدم الكرسف يعم الجواز عنه بحيث تصر كثرة تغرفته وان لم يجز قوله قصور السند بذلك ثاب بالاشهار قوله الاصل كي
المانع للتكليف بالغسل قوله والظواهر المستفيضة الدالة في ايجاب الوضوء ما هو مفهوم البيان تدل على عدم تكلف اخر
قوله بالثقب والظهور فيقع ولو سكون ثابته معه و ثقب يثقب من باب [illegible] كما في المجمع قوله واجماع المسلمين عليه حققه من
العبادة فلا عبر وقتا واو كما في التصحيح عن الضمير الثالث للقيد عن هذه مقولة مع اخر والمراد بالرضوي قال الرضوي قوله ومنع الاجماع
كان دفع المانع ان غاية ما يدل عليه تخصيص كل غسل معه وضوء الا الجنابة وجوب الوضوء في المتوسطة للفجر لا لكل صلاة وبحث
الدفع ان كل من قال بوجوب الوضوء على المستحاضة بالنسبة الى بعض الصلوة قال بوجوبه بالنسبة الى الباقيات قوله ولا
يناقضه ربما يدل في النظر واجماع التقسيم الى الاجماع المركب فيكون الكلام لدفع ما يتوهم من ان هذا الاجماع لا يتم كيف واولئك المحرمون
في الخطاب بوجوب الوضوء لها بالنسبة الى صلوة الفجر ولم يوجبوه بالنسبة اليها على هذا يكون المختص القدح في عدم الاجماع
لربالنسبة الى صلوة الفجر لا لاحول بدليته الغسل من الاطلاقات بنا على القول بان كل غسل الاغسال الواجبة من الوضوء وقد علمت
الخلاف في ذلك وانت خبير بان اصل الاشكال عن وارد هذا النظر الا ان المقصود من عدم اجماع المركب ان كل من قال بوجوب
الوضوء للفجرة لم يوجبه لعزم الا العكس حتى يرد هذا الاشكال فلا افساد بتم بار تكاب التقسيم الحاصل الحكم الى هؤلاء الجماعة

بحسب

بعض احاديث في المسألة والمقصود من هذا الكلام تحصيل الاجماع البسيط على المسألة ولو قصدنا فيكون دليلا الزم مع قطع
النظر عن جميع ما سبق قوله واخبار السيد كانه علاوة في الدفع وان حضر من السيد كثيرة كثيرة وغاية ما في الباب انه لم يوجبه في الناس
كما اعترف به فلعله اختار خلاف ذلك وايجاب الوضوء في غير الناصريات من كتبه الاخر ولم يستقر رايه على الخلاف حتى يضر بالاجماع
المركب قوله فما لو كان وجهان يجوز احتمال الخيار خلاف الناصريات لا لبقاء الى احتياره في الناصريات من القدح في الاجماع بما انه اي
انما كان الناصريات مقدمه على سائر الكتب فيكون عدولا عنه او هذا غير معلوم فالمانع معلوم والرافع غير معلوم ويمكن ترك
هذا الكلام بالنسبة الى اصل احتمال مخالفة سائر كتب الناصريات قوله مع تصريحه في الجمل ... بالتصريح الشيخ بايجاب الوضوء للقليلة
في الجمل والعقود وبل لم تصوم جميع تصح الاول ومن قرائنه ان جملة سياق الى العلم والعمل فلا تغفل هذا وعمل اختار انه
بناء على كون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه بهما بقرينة ما يأتي عن قريب والا يبدو في الاولى الشبهة كما لا يخفى قوله تغير الخبر
في بعض النسخ مع الواو وهو غلط والا لزم خلو النص في المتن عن الفاعل قوله عموم المستفيضة الدالة على وجوب الوضوء مع
تغير الصفرة فانه يشمل المتوسطة قوله وتغيرها يجري مجرى الخطابه بتغير الخبر ووجه الاولى انه خاص بدفع الخلاف اذا ...
مانع في التالي من وجهها ما في الظاهر اولى به قوله مشافاة وجه عدم المنافاة اما مطلوبية النسل وان عدم الذكر لا يدل على
عدم الاعتبار قوله فما لو كان وجهان الاولى انه انما كان بعد ان يجب الاجماع على طريقة السيد واما على طريقة المتأخرين من حروج
شك هذه المحل بعد من الحدس واما الثاني فلان المسألة اذا صادفت فانه البلوغ في عدم التعرض كاشفا عن الحالة على الاصرار الثاني
قوله ويقبل للغداة الكلام في هذه المسألة في مقامين فرق في وجوب غسل الغداة واخرى في نفي الغسلين الاخرين
هذا هو الكلام في الاول قوله للصحيح وجه الدلالة انه دل على ان الراية بعيدا بالمرة لا استظهار في الصحيح من ابي عبد الله
اما الرابع فعبرة الدم فانه يجبر الثقب من دون سيلان تغتسل وتصلي بها لغداة ثم تصلي بمجرد هذا الغسل سائر الصلوات
ثم تعتبر فان سال الدم تصلي كل صلوتين من الصلوة لو تعتبر فان سال الدم تصلي كل صلوتين من الصلوات بغسل وحفظ
هذا الشرح المجلد بفعله فيما يأتي هنا ... هذا النص الصحيح هنا ساعة لانه يعينه للتهجد عن عينه كما الصحيح صدقه
مسألة القليلة وهو نص عبد الرحمن بن ابي عبد الله قوله ثم تعصب انه شرعت بالعصابة كما في المجمع والمراد بسيد الحزم
ولا يبعد الاحرار الاغتسال بعينها تلك لعدم دلالة الراوي على الترتيب ويمكن ان يراد به وضع القطنة ويحمل العدل او المراد
احتمالها لاجل الذهاب الى الغسل وعلى هذا مكذا على سابقه فلا اعتبار اصلا قوله كما التأني في ورد عدم حاجته التاني
الى ذلك بل بتقسيم المطلب الى تلك الحمرة يمكن ان يتمسك الاخر قوله وهو كالصحيح في هذا هو الكلام في المقام الثاني للعليان
الاخرين في المتوسطة وقد تقدمت الحركة ضمنه على ساق كما ستعرف قوله معناه مثل الصحيح كرايه ما رواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال وان رأت
الحامل الدم قبل الوقت الذي ترى فيه الدم او بعد الوقت من ذلك المتعمد فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي
كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم
وجب عليها الغسل فان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم
عنها الا انه على ثلاث اقسام المستحاضة انه من قرين عدم طرح الكرسف سيلان الدم وعدم سيلانه والسيلان من خلف
الكرسف صبيبا وحكم بالغسل في الاول في نفي الغسل رأسا بالثانية وتثليث الاغسال في الثالثة والمراد بالسيلان الاول
هو السيلان في نفس الكرسف والغسل المنفي الغسل الزائد الذي هو للفجر في الثالثة والا لزم اشكال قوله وان توهم على

اى بعدم الدلالة اجماعا اى من المتأخرين منهم المدارك ووجه التوهم امكان حمل السيلان الاول على السيلان من خلف الكرسف
وبالغسل على الجنس والسكوت عن المتوسطة راسا ودفع شوب التكرار بانه من باب تعقيب المجمل بالمبين واشار لدفع هذا التوهم هنا
على هذا كان الانسب التعبير عن عدم السيلان منها او تقييد بما عليها فتجعل القسمة بالتقسيم وانهم على البيان كان الانسب القاء
التقسيم الا الواو والفاء لقد اعتبر العطف ظاهر فى المغايرة وانهم لو حمل السيلان الاول على السيلان من خلف الكرسف لزم حمل عدم
السيلان على عدم السيلان الى الكرسف ايضا بقرينة المقابلة وعند ذلك يلزم من عدم اتفاق الفريقين انه لم يقل احدهما الحاق الكثيرة
بالقليلة وليس السكوت عنه وانهم السكوت عن المتوسطة راسا فى مقام البيان كما هو مقالة المتوهم بعيد غاية بعيد وايضا
اتم الوفق من الكثيرة كما لا يخفى وانهم ان المفروض فى السيلان الاخر هو مع امساك الكرسف وفى الاول مع اخراجه فكيف يكون
احدهما بيانا للاخر **قوله** او صاعد كرات وكر اوضح الدلالة او ذكر الصحيح وكذا مرجح التعبير فى طوله ولا اوضح انسب حيث انه
الصحيح [illegible] ولا كذا الاول كما اورده المدارك وهو من قوله ثم انظر **قوله** والموثقين بل الصحيحين احدهما انه الف
الذى منه منطوقه فى اول المقابس من هذه المسئلة الذى عبر عنه بالصحيح هناك ونقله فى مسئلة القبلة بالصحيح وهو [illegible]
عبد الرحمن بن ابى عبد الله المشتمل سنده بابان بن عثمان فالاضطراب فى المقابس انما هو لاجله وقد تمسك هنا بغيره
وثانيهما ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال ابو عبد الله عن امرأة رات الدم
فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى قال تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم
صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلاة وابن عمرو ثقة مبين بالاجلاء فبين السندين يونس بن يعقوب حيث انكلهم اختلفوا فى
فطحيته ورجوعه عنها او بقائه والاول ذهب اليه الصدوق وكشى والثانى صنيع جش وخلاصة وكيف كان فالترديد كما شئ
عليه بين الكل فى السند لاجله اما صحيح او موثق كما ترى الشارح بينهما تردد ولعل الاول اظهر فتأمل جيدا **قوله** فى اعتبارها اليه
الاغسال الثلثة واستتبابه الدم بالمنصب صفة المشروطين وهنده اى الانصباب والسيلان اى كل منهما وهو منه خبر جملة
مستأنفة ومفردها مرجع الى الاغسال الثلثة انهم **قوله** وهو ومع التعويض عن التجنب ايضا اسند الى حمل ان كثرة التقاطر برما
ومستمر اليه هناك وان القول بما زاد عن العلية عن مخالف لا تفاقنا **قوله** واما اعتبارها اى اعتبار الاغسال الثلثة وهذا
شروع فى ادلة الجماعة **قوله** والاخبار فى الجمع بعدد كرا الجيم مهملة مكسورة او معجمة ثم موحدة تحتانية هو الاسم من الاحتباء الذى
هو ضم الساقين الى البطن بالثوب او باليدين **قوله** منا لو كان وجه ان هذا الكلام ما يتبع ما مرّ من التسك بمفهوم الصحيح وان
وان اشتراط الانصباب والسيلان فى اعتبار الاغسال الثلثة يقتضى بمفهوم الشرط عدم اعتبار الاغسال الثلثة عند عدم
السيلان ووجه المناقشة ان المنطوق اذا ورد مورد الغالب فلا مفهوم له مسلّم فيه جمع المفاهيم ومن هذا الباب قوله تعالى
وربائبكم اللاتى فى حجوركم وتفصيل المسئلة فى الاصول **قوله** خلاف الجماعة واما العماني والاسكافي وشيهما اللمعة والعلامة
فى المنتهى كما عن جماعة من الاواخر والاوائل كشيخنا البهائى والمقدس وتلميذه فى الحبل والمدارك وسيد الذخيرة **قوله** وان اوجب
الغسل الصحيح يعنى انكانت طاهرة اوذات قليلة عند طلوع الفجر فصلت كل بوضوء ثم صارت ولو قبل طلوع الشمس ذات
المتوسطة فلا غسل عليها للصبح وهذا الحكم وان كان مقطوعا به لعدم وفاء الادلة بوجوب الغسل على ذات المتوسطة ازيد من
ذلك لان الاستدراك من الشارح تبعا للروضة لما يتوهم كونه مما لا يحتاج اليه اذ لا وهم لوجوب الغسل للصبح بعد فعلها لانه الى
المنتفى الا في الاوان يقال ان المتوهم ربما يتوهم بالنسبة الى سائر الاحكام الغير الصلوتية ومنها الصوم الجزء لك ما يعتبر فيه
غسل الاستحاضة وبالتالى والى سائر الصلوات من النظريين وغيرهما اداء وقضاء واداء واماهل تفتقر الى الغسل ام لا فيه
اشكال ولعل بعض نسخ الشرح فيها لا يوجد حكم هذه المسئلة مبسوطة مفرقة للقول فيه وهو بعيد كما مر من قوله ومع عدمه الحكم ما
مبنى عبارة وهو منه يعنى يجب الغسل للظهرين او العشائين اذا استمر اليهما او حدث قبلهما كالصبح من الحيوة اذا استمر اليها
حيث قبله لكنه حدثا بالنسبة الى جميع الصلوات اليومية وبرفع الغسل الواحد غاية الامر انه وقت الصبح وذلك لا يدل على
اختصاصه حدثيته بالنظر اليه خاصة ويؤيد كونه حدثا بالنسبة الى الجميع الامر بالجمع بينه وبين صلوة الليل بغسل فى الصوم حال

عن وحديثه لا اخص منه الاكتفاء فى صلوة الليل بوضوء فقد تروى بويه ليس اطلاق الامر بالغسل هنا انما تقدم فى مقابل الاكتفاء
بالاغسال مع التجاوز فكما عن صريحها احدث بالنسبة الى الصلوات هكذا صريحها حدث بالنسبة اليها والفارق بينهما فى الاكتفاء
بالغسل الواحد فى جميعها الثلثة مع الاستمرار وعدمه مرة والنوع الثلثة معه فى الاول ثم لا فرق بينهما مع رؤيته كذلك فى وقت
صلوة الصبح انتهى وسيشير اليه هنا الفرع فى طى الفروع مشيرا الى ضعف العبارة **قوله** مع ذلك انما تذكر من الصور الاربعة
فى المتوسطة على ما فى الكتاب والحصر الى الثلثة انما فى القليلة حصرها هنا والثالثة هنا اوان احران فيكمل فيه السبعة **قوله** فيما
على الروضة اى من الاحكام الخمسة الاخر هى تعدد الاغسال الثلثة وتجديد لكل صلاتين **قوله** وهى فيها ان العطاء المستفيض فى
الاغسال **قوله** مستفاد هنا اى من تغيير العطف **قوله** مع نص من رسالة فان الاجماع الحكى **قوله** وفى الروضة خلافا فان
هذه المسئلة الا اذا القول بوجوب الوضوء لكل صلوة للكثيرة للمتأخرين والاصل فيه الحلى كما قيل وعدم وجوبه لشئ منها والاكتفاء
بالغسل عنه فى كلتيهما للصدوقين ومن عطف عليهما فما سياتى وجهه من الاواخر للمدارك ووجوبه لكل صلاتين للمفيد ومن
عطف عليه كذلك وهو الذى فى الشرائع اوقال به **قوله** مع ثبوت نص هذا انما بحضرة مبتلا بالنسبة الى صلوة الغداة
واولى المشتركين فيما لا الاول الخصوصين واما هو منه بالنسبة الى ثانيهما فيما لا الكلا الحصين فبقى على اطلاقه الثلثة القائلين بوجوب
الوضوء فيما الغاية بوجوبه اذ اخرج عهد الوضوء الاول حيث لم يرد العدم لكن كلامهم مطلقة كما هو مقتضى ما سلف لهم من الدليل هذا
الدليل لا يختص بهم ولعل الاول هو مدار مذهبهم وانما اطلقوا الكلمة بناء على ظهور التقييد ولعلنا نتبع الكلام منه وفى
اخرايه فى ذيل الفروع انشاء الله **قوله** مع اصالة الوضوء لما يقرب من ان هذا الدليل على فرض تماميته مثبت اشتغال الوضوء وهذا
الدم لا يجتمع فيها الوضوء الاول لبدلية الغسل فيه فمع فرضه فى الثانى اى بالاجماع المركب فان كل من قال بعدم وجوب الوضوء
للصلوة الاولى قال بعدم وجوبه للثانية وان قيل بالخلاف فى عكس ذلك والحصول الدفع ان الاصل عدم البدلية فانا نقتضى
وجوب [illegible] فى كل غسل هنا انما يختص فى الوضوء الاول الثانية والغاية الى العرق موجود كما سمعت **قوله** تعدد مع وروده فى
الاخبار الخاص الحجة بالاثر احدها ان تعدد الاخبار الاغتسال من الحدث بالاتفاق على ان مطلق الغسل الى الصلوة ليس موجبا
الوضوء الى الثم فلعل الاول الحدث المعتد ولا يتصور هنا الفرد الذى لا يتحقق الا نادرا مع وجود الافراد الاخر الجلية مع كل
كل يوم وليلة مرات عديدة وثانيها ان تسلم تعدد الحدث بما شاء فيجعلهم دلالة المعتبر وردت بتعدد حضور الغيض
خاصة لا تجثم قصر الاعتذار على عجز لاحق حينئذ وثالثها بعد تسليم عمر الاحداث بافراد فيها الحيض النادرة بقول ان الخطاب فى
الوضوء مخصوص فيزيل هذا الحدث وعم الرجال ولا يتعدى الى النساء الا بالاجماع المركب كما هو المحقق فى خاتمة الموارد الفطا
ثم والمفروض وجود الخلاف ما بين لا اجماع فى الفصل به وهذا ابعد الى ترتيب مع دخول هذا الحدث فى عموم الحدث المعتدد والافراد
فى النادرة **قوله** واما الروضة يعنى غاية ما استدل كم نقاهر بعده واقعية الاغسال المتعلق الاولوية مع تسليم تماميتها فلا يكون
ما نعلو مقتضاها ونحن نقول ان وجوب الاغسال مانع عن تماميته لاولويته بعينه ولو شكا فلا اكثر من الحجب على ما قرر فى المسئلة
الا قالا فا المغايرين فتدبر **قوله** والثالث اخص من المدعى حيث ان غاية اثبات الوجوب للوضوء الاول الذى للصلوة الاولى
ولا يثبت به تمام مطالب المستدل وهو اثبت من وجوب الوضوء لكل من الصلوتين لان الوضوء الثانى بعد الغسل الا لمنافاة والغا
بالفرق موجود كما سمعت ولو شك الخصم يجب معه ان هنا ان غاية اثبات وضوء والحد والاجماع المركب يتعين فى الاولى
فينتهى الجواب الثانى بالاجمال ويمكن تقريب الدليل الاخر كما فى المدارك بانه لا يثبت الا المشى وينبغى الجاء ماهنا الاصل اثبات والمقدم
اثباتهما بانضمام البينة هو مثبت لجزء المدعى لا لجميعه ولعل الاخر الية العبارة الاية الانية فى وجوب الوضوء راسا **قوله** و
هو قوى الاعمال هذا لا مرسل مالى فى الاخرين وجوب وضوء واحد اوقول به متمسكا بمراسل احمر اخبار كل غسل قبله وضوء
ولا يناسبه النظر نظرا الى ان الكلام هنا فى اثبات الوضوءين واوز مطلبه هنالك لانه لاينبههما معا وهنا فى اثبات وضوء
الوضوء للصلوة الاولى والنظر الثانى لا يراد عليه لما يعرض من هذه الحيثية كما ذكر فتدبر هنا والمسئلة غاية الاشكال
الاصل الا الاولوية المذكورة ولا يبعد ترجيح الوجوب بجمعها او رد مطلق الاولوية بان وجوب الاغسال الاول فى البقاء العظا

١٤٩

وعلى انه فنا منها لعدم الارتباط فلا يكون فارقا اذ الفارق لا بد ان يكون مانعا عن اطراد حكم الاصل في الفرع وليس المدار على عدم
الفرق وايضا فان القدر المسلم من اثر الغسل دفع الحدث الاكبر لا ابقاء الطهارة الصغرى السابقة كرفع الحدث الاصغر و
بكينا الاصل في الاول كما هو مسلم الخصم في الثاني فكما ان الاصل عدم الانتقاض فكذلك الاصل عدم الابقاء بل الثاني اولى لتطرق الاول
وجوده متاخر فكيف يؤثر في شيء قبل وجوده فان قال الاصحاب لم من الوجود كيف يؤثر في ابقاء الوجود لا اجاد في نظم هذا الفرق
من سؤال الخصم هذا مضافا الى امكان دعوى الاتفاق على النافية كما ربما يظهر من بحث نواقض الوضوء حيث لم يذكر ما ظهر انه
هنالك الخلاف الا في القليلة ويظهر منهم عدم الفارق وتسلم النقض في بعضها فتم باصالة عدم الاغتسال ايضا كالاول ثم هنا دالة
ورود التصحيح والرضوي الشاملين لها فالشرع في صحيح ابن مسلم مجرى في صحيح الكثيرة مطلق الاولى الخالية عن الشبهة السابقة ثم تم
عدم الفارق مع تايد ذلك بالشهرة المتاخرة ولا ينافيها نقل الشهرة المتقدمة من انتفاء شرطها فيتبع هذه سلمه من المعارض
مع ان الكلام في الاستنباط لا في مجرد النقل وعدمه وفي مثله الترجيح مع الشهرة المتاخرة لان المتاخرين ادق نظرا في امر الاستنباط
والترجيح بل هم بمجرد هم ثم انه قد ذلك مخالفة القدماء [illegible] في نظرهم هو صحة النقض فلذا ترجيح [illegible] رسالة الحيض و
بالاحتياط اكثر ما في التشبيه الى القول الحسنين واما بالنسبة الى الاول فيحتمل الى احتمال الاعتبار بالسابقة كما هو مقتضى [illegible]
ونابعه **قوله** لو لم تكن هناك من معارضة ولم يوجد [illegible] تتعدى بعضها الشارح واهل عن بعضها ونحن نأتي بها بما
باحتياط لان فيها بعد ان يستقبل [illegible] الى الخطاب بها نصه ولو منها الحدث هنا اذا حصل عقيب المتوسطة ما بعدها
صلوة الصبح فهل يجب عليها الغسل للظهرين سواء استمر اليها او حدث قبلها وزال ام لا والعشائين ايضا انا لو تفصل للظهرين كما
صرح الشارح فيما تقدم من النصين القوانين واستقر به ولكن الشهرة في عباراتهم من كون غسل المتوسطة للغداة بان مراده هو اول
زمان لزومه هو ذلك الوقت لا في وجوبه من غيره واجمل حده والفرق بينه وبين الكثيرة في وجوب الغسل للظهرين بان الفرق حاصل
ثم بالنسبة الى بقية الصلوات الخمس الا اخصية لا يجب على المتوسطة بعد غسل الظهرين بعد غسل لصلاة العشائين ذات
الابهام المتوسطة فكيف بانفطامه وكذا للصبح لعدم وجوب ان يعطل الحدث بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ومنها الا
الاية خلافه الكثيرة فانها اذا استمر الدم الى العشائين وجب غسل اخر وكذا اذا استمر الى الصبح وجب لذلك الاغسال والذي
تفرد به من عبارات الاصحاب العدم لتقييدهم الغسل فيها بكونه للغداة ودالكم منه اختلاس وجوب الغسل لها وعدم وجوبه لغيرها
من الصلوة لا كون الصلوة الصبح اول وقت وجوبه فالذي يترجح في النظر عدم الوجوب للاصل وعدم الدليل بل ايهام البلوى كما
لا يخفى بل يظهر الاتفاق على خلافه حتى جعل هذه الشبهة من الشارح انه لم يعدم اطراده في جميع النسخ [illegible] بعض نظره
بالنسخة المعتبرة [illegible] وما يليهم عدم تعرض الحال في النصوص كما اشار اليه في العبارة مدفوع بالاجماع والرضوي كما صرح به
الغافل في مسألة وحدة الغسل بها عن الغداة على سبيل الاطلاق واما الامر بالجمع بين الصبح وصلاة الليل بغسل لا ايماء اليه في
حديثه بالنسبة الى جميع الصلوات فلا اثر له في المقام لان غاية الدلالة على الرخصة في صلاة الغداة بانفصال الغسل عنه وليس
موجبا لاشتراط الغسل في صلاة الليل لان الامر بالغسل قبل صلاة الليل في مقام توهم الحظر فلا يعطى ان يعين الرخصة عند شم
ووجه التزم ظاهر حيث ان تقديم الغسل موجب لفصل بينه وبين صلاة الصبح مضافا الى انهم لا يقولون باشتراط صلاة الليل
بالغسل الا يكتفون فيها بالوضوء وان وحصرا كما لو نص في تقديم الغسل بل وان حصل الفصل بين الحديثين حتى المسنة البيه
سلمنا لكن التعدي عنها الى غيرها فاقعد عن موضع النص فيما خالف الاصل وهو قياس بحت واما ما ذكره امر ابن الغافلة وان الامر الفعل
الواحد هنا يجمع مقابل الاغتسال الثلاث في الكثيرة يرشد بحديث الاول الثاني فانها يسلم لو لم يجب الاول بالصبح مع بقي الدم
خرجه ولا ما يد للاول الاحتياط حسنا [illegible] يعارض بانفصال الوضوء من الشروع في الصلوة لو اوجبنا تقديم الوضوء على الغسل كما
هو المتعين في الشامية [illegible] المعروف عن بكر الخصمين به بابطال الوضوء بعقيد لذلك بيع الحالين بحط القول الاول
في الصورة المفروضة لا اشكال في وجوبه في صورة تقدم التغسيل على الصبح مع اهمال الدم حتى يلي المقصر وبعده وتمام ما عدا القول الا
هل يجب لها [illegible] لا يجب [illegible] لا [illegible] الدم قد [illegible] معها معتبرين ولا فرق في فعل الصلاة مع التيمم [illegible]

لانه يصح لانه مع **قوله** ما اشار اليه الشارح بقوله انما يجب الغسل لها وفي المتوسطة وتقريبه ان يقع هل الغرض في وجوب
غسل المتوسطة والكثيرة وجود موجبهما وقت الصلوة ولو حدوثا او استمرارا او لا بل يكفي مجرد حدوثه ثم قبل وقت الصلوة وان زال
بالفعل وان تقع الموجبية للغسل المرة في وقت الصلوة فانما خصصنا العنوان بمثل هذا البيان دون ان نعممه الى بيان هذا
المعتبر في وجوب الغسل والوضوء على المستحاضة وجود موجبهما وقت الصلوة مطلقا او لا بل يكفي مجرد حدوثه قبل وقت الصلوة
فانه قال الموجب بالمرة وتقاضى يحصل فيه القليلة اذا زال وقت الصلوة فلا يقع موجب الوضوء بالمرة وكذا المتوسطة
والكثيرة اذا زال الدم منها بالمرة وارتفع موجب الغسل والوضوء جميعا منها فهل يشمل العنوان ذلك وما فرع اولا بل
المتوسطة او الكثيرة بالقليلة فلا يرتفع منها موجب الغسل فقط لا انقطاع الدم من مطلق المستحاضة مسئلة اخرى هي
انه هل يجب على المستحاضة مطلقا اذا انقطع منها الدم بالمرة مثل البرء وحصر لزوم الامر ايهم محل البحث والكلام لعلنا نشير
له في طي الفروع وان سكت عنه الشارح بالمرة هذا ويظهر ثمرة هذا العنوان فيما لو كانت المستحاضة قبل دخول وقت صلوة
الظهر مثلا ذات الكثيرة ثم صارت بعده وحولها ذات القليلة فلا يجب عليها الغسل للظهرين على الاول بل لو صارت بعده ذات
المتوسطة على المختار في المسئلة السابقة ويجب عليها الغسل لها على الثاني حكم وحيث عليه من العشائين بالنسبة الى الكثيرة
وكذا لو كانت ذات الكثيرة او المتوسطة قبل دخول وقت الصبح ثم صارت بعده ذات القليلة فلا يجب عليها
غسل على الاول بخلاف الثاني **قوله** اذا لم تكن فعلا منه له بعده فائدة هذا القيد للمتوسطة ظاهرة للاحتراز عما لو كانت
مشتغلة بالليل قد اغتسلت فانه لا يجب عليها اعادة الغسل وان وجد دمها حين صلوة الصبح على القول بكفاية الابتداء
بالقليلة فلو لم يعتبر هذا القيد لتوهم ان المكتوبة السوال تعول هنا باعادة الغسل واما بالنسبة الى الكثيرة فلا يرجع وجها
على ما استفاده منه مسئلة وجوب مقارنة الصلوة بالغسل ولو ترخص فيه تقدمه عليها احتاج الى هذا التقييد حتى
في المسئلة القول الاخر فتدبر هذا والحكي عن الدروس الاول في البيان وروض الجنان الثاني واعلم الاقرب هو الثاني
والاول كون استمرار الدم استحاضة وعدما لا اعتبر فيه بعض الوجوه ولم ينقل عن احد هنا وجعلت نواقض الوضوء
مضاف الى حصر الحدث من النقصان كما في الشرح وجزم حيث جعل معيار الامر في الاستحاضة بينها وبين الحدث لاعنده وهو للقول الا
الا اشار اليه الروض من ان بعد الوقت فان تعلق الخطاب بالغسل والفاق للذكرى من اشعار نص الاصحاب بحيث يتفرع عليه
المعيار عند وقت كل صلوة وهما في غاية الوهن اما الاول فلان الوقت فان هو تعلق الخطاب بالوضوء والغسل فيها على ان
فلانه لعيد للدم لا للاعتبار بالدم واما فعند هو ما ذكرنا فراجعه ولهذا جاد الشارح حيث قال لولا شاهد له منا ومع
خبر الصحاف كما نرهم اي الذكرى وكلامه جزم اي من شيخه اقوى مما ذكرناه اولا فانهما اشار اليه بقوله وجب الاغتسال
الثلاثة والمقصر نبان صورة الاستحاضة الكثيرة يجب تكثير الغسل لها فاوجبها الحادث ومانيه وثلاثية وفائدة الفرق
لهذا الفرع استعد لك ما رتبه من ظواهر ضيائهم من ان الاستحاضة الكثيرة لا تحالفها ذات اغتسال ثلاث والحال انه تعتد
فلا بد من غسل له والحجر وغسل للظهرين وغسل للعشائين ومن تصدى له الشهيد في الروض واما المدارك فقد تحوص به
مع انه خالف بتفتيح حدة الاحد في ذكر الفروع وكيف كان حصر الاستحاضة الكثيرة كثيرة في قلبها جنس صورة
ابتداء وحصر الضبط ان يقال ان دمها اما ان يستمر من الفجر الى الليل او لا ولا كلام في ثبات الغسل في الاول ولا تتعين لو وطئها
واما ان يستمر الى دخول وقت الظهر او لا وعلى الثاني الاول فاما ان يكون انقطاعه قبل الشروع في الظهر او بعدها الظهرين او بعدها
لا لاتمام العصر او بعد الفراغ من العصر وعلى اي من الاحتمالات الاربعة فاما ان لا يحدث ثانيا الى ان تصلي العشائين او يحدث
قبله ويعلى الاخيرة فاما ان يكون بعده ثم في نفس وقت المغرب او قبل دخوله وعلى الاخيرة فاما ان ينقطع قبل دخوله ويستمر اليه
هذه ستة عشرة صورة لا وللشيء بها اول الدورة خامسا من ضرب الاربعة في الاربعة والغسل في ثلث عشرة منها لا يجب
في ثمان على المذهبين في المسئلة السابقة وفي خمس على المختار وفي ثلاث منها شاملة على المذهبين والترسم حيث لا انقطاع
كلها واما الثاني وهو ما اذا لم يستمر الى الزوال بل انقطع قبله وهو انم لا يخ اما ان ينقطع بعد صلوة الفجر او مطلقا تاما

ادنى جاتنا الحنا او ما قبله وعلى اى من الاحتمالات الاربعة فان المتحصل ان يصلى الظهرين ويجمع بين المغرب والعشا
بعد صلاة العصر مستمرا الى المغرب ومنقطعا قبله واما عند الزوال كذا ما قبل الزوال مستمرا الى المغرب والى ما بعد صلاة العصر
او الى الزوال والى ما قبله ثم هذه اربعون صورة الحاصلة من ضرب الاربعة فى العشرة وهى على ستة اضرب خالدى عشر في ثلث
كل على المذهبين وثلث على المختار احادى على غيره وثلاثه على المختار ثنائى على غيره وثلاثة على المختار احادى على غيره والاول ثلاثة
والاول الاخر والاخر ولعله تم الاختلاف بين العشرتين والترسم حدود لا ايضاح ذلك كله ايضا فلا حاجة لعلنا اما الدورة

من الجزء الى الليل ولو حصل لها من الظهر الى ما بعد الجزء او من المغرب الى ما بعد العصر فيجوز هذه الاقسام حينها فلا تعمل ومن هنا مرددة
ثانيها فيما فالشروع من القصير بمن رجح اصحابنا معتضا عنها اعتضاد هذا الشك على المختار في يوم ويلحق به الرابع ما الاحترازية
الجزء الى الليل الحدوث عند كل صلاة وهذا ليس بما ذكره ولا الحلو ونحا اتعاون ما الاستمرار الكثرة بها ثابت في معظم الوجوه
ما اذا حصل اول الدورة من الجزء وما الفرض من الاخرين وثانيها ان ما اذا حدث الجرح بحيث على كثرة قبل فعل كل من الصلوات الى كثرته
قبل الجزء والظهر والمغرب وثالثها عند التسليم ليس بما رجح على الجرح الغليل لمعرفتها ولو من تقيه علاقة الحصر لمعاره على كثرة قبل
صلاة الجزء لعلها بعده الغسل الظهرين وبعدها الغسل العشائين ومن تغير نا ذكرنا الرجوع ورجعه وثانيها ان مقتضاها ثم
هذا الشك في احد الامرين مع انه الملتقى ايضا من اسباب الشك بان انقطع عند ولى الصلاة ثم حدث قبل فعلها واستمراره
مقتضاها الدورة فانه لا يصدق فى شيء من احد الامرين اللهم الا ان يجعل كل او على جنس الظهر وثانيها انه يحصل هذا النقيض على الاستمرار
الى الظهر مقصوده على الاتصال مع انه لا يختص على قرض انقطاعه قبل تمام الجزء ثم حدوثه عند العصر واستمراره الى المغرب
فى نفس المغرب ومن هنا يتفاوت الفساد في جعل هذا الوجه على الاستمرار او الحدوث قبل الظهر صار المنظور فيه ومن جميع
هذه المقربات الظهر من المرجح العصر فيه وان لم يحصل على ما في اكثر النسخ وان الفاضل في المسائل السابقة من كثا ان الحدوث قبل الى
ولو انقطع ولو استمر الى وقت الاخيرة ونبه بعضها من جهل العلم والمتقدم منها ان من الشارح او حصر في الاستطراد في الكلام في
هذه الفقرات وفقه ونسك الاولى في المسئلة السابقة وكذا من الشارح في حيث المنطوق وهو ثبوت الغسلين واما بحث المنطوق

الثالث وعدم الاكتفاء بوجود الدم في وقت الصلاة السابقة او قبلها فلا ينفع حكم الحيضية عنه او فعلها بالغسل السابق الى
اخر الصلاة السابقة ولا اصل بقاء هذا الاستمرار الى ان يثبت الحيضية وهو الحدوث الثاني قبل الاخيرة والموضوع عدم وقيل ان
هذا الى الفقرة الثالثة منطوقا ومفهوما **رابعها** هل يجب معاقبة الصلاة للغسل والوضوء لم اظفر بها في تصريح
الاول بل ربما يظهر من البعض انه اجماع وسيطه نسبه الى جماعة واستحسنه ولم يذكر المخالف فيه ولذا كان الخلاف في الرجوع
وهذا ابهم مقتضى هذا الشمول وربما يستفاد ذلك من الفقها انهم حيث لم يعتبروا الجمع بين الصلاتين والمراد الاتصال
المعاقبة بالنسبة الى الثانية وبالنسبة الى الاولى اولى وكيف كان فالاظهر المنار منها الى النصوص الواردة بل في الفتيا
صريحا وما بانه واما الثانية فقد اختلفوا فيه على قولين ثم الجامع المقاصد صريحا والروض ميلا وتبعهما الشارح والعدم بحكم
في المختلف وتوقف في المدارك ولعل الاول هو الاظهر لثبوت عدم شمول الاستحاضة على سبيل الاطلاق كما يستفاد من الفتاوى
هنا وفي بحث تداخل غسل في ما خرج منه في اثناء الصلاة او بينها او بين الوضوء بالانقطاع وبقى البناء مع تأييده بالاحتياط
والخصم الملازم الداخل بالاخلال بالوضوء عند دخول وقت الصلاة جميعا وخصوصها او جابر لها والاردة مورد الغالب وهو الا
فلا يشمل غيره واما العبادة فيها امور احدها انه هدا لا عن الحيض بقيد الاطلاق وفيها ما لا يستر من الحائض فمرجعها كان المرسل
او الكثيرة وهو في الغسل وان صح الاكتفاء في الكل في الوضوء حيث انه لا يشكل معاقبتها جميعا الاجل الصلاة لا الاتصال الاول يجب
باب المراد اما ان يجعل لترك الاجنبي وبهما ان المراد ذلك فيهدا للوضوء هو لفظ الملاقى لا يتفاوت بانقطاعه فيكون المراد
التعميم بالنسبة الى العلية والمتوسطة بالنسبة الى غير صلاة الصبح مع ان كلا منهم خلاف المعمم مع قطع النظر عن العاشية
او يتوهم ارادة التعميم بالنسبة الى مقدمات الصلاة بل ولو للغالب اختها عن مع انه المعروف في الاول جواز الاتصال بذلك للقضاء
فلا اقول فيه من ذكر الخلاف واشكالها لما لا يمنع لا يجوز وجهه فما امكن تعقيد المقدمات عليها اما ذكر ولو شك للاجزاء
الحاجة لعلها لا يجا في عموم الثانية فلم تعارضا فلو ترجيح لا الاول الثاني المقام وهو العكس الراجح من كون المعاقبة في
الوضوء مسلمة وفي الغسل خلافية حيث انه شبهه الشارح بالاول في اصل العنوانين وفي الاول وقد سبق ان
الامر بالعكس ولعكس الامر كما في البعض فان فيه حيث انه وجيه غاية ان يجعل مسئلة الوضوء اجماعية الثالث انه لا يخلو
من الاخلال بثبوت المعاقبة في المسئلتين ولو لا ان في الوضوء بالعكس كما سمعت ولذلك لم يتعرض لذكر بل بعموم شرط الثاني
ثم الامر في الغسل كما سمعت لا انه لم ينبه على خلاف عليها الفقها كما لا يخفى **خامسها** هل يجب حينئذ على ذات الكثيرة من اول الا
الجمع بين الظهرين بغسل وكذا في العشائين ام هو مخير في ذلك ولا بد من حق يثبت من ينحصر فيقول لا ترجح في ايها اذ فعلها بعد
واحد بحيث ذمتها الا انه لا ينبغي ان ينازع في جواز بعد تحقق التفريق من دون تقصير فما سمعت الثانية يغسل لحدوثه في
وقع التقصير ولا تزعم ان ما لو اخذت الظهر او سعى في العصر لعدم الاخر وكلاهما باطل والوجه مع التفريق فقد اتفاق الاثن
على وجوب المعاقبة قبلا وهذا ما فرقت فرض لزم انما كان وصل الفرض بالغسل انما وهو حسن فيما
اليه الالتزام ليس بدلك من حيث استفاده مخالفته للمنتهى عليه وفيه تامله لا اكتفاء فيها في المسئلة مع ان غايته عدم كفاية
الغسل السابق واما الثوم فعل هو انما لنا يتمثل اما لم الاشتغال ادعوه المخصصات ثم والاظهر ثبت هذه الصورة في
المعرفى ضد ربوا نا الكلام في انها لا الاختيار هل يرخص في تاخير العصر ابتداء ام لا وقد جعل الشارح مسئلة اجماعية معزيا
الى صريح المعتمد وظاهر المنتهى بالعدم فيجب عليها الجمع والحكم ثم ولعل الاقوى لنا سمعنا الى الاصل ظهور عبارة غير
والمنتهى في الاجماع كالمنتهى حيث جعل استحبابه مع جامع المقاصد والمدارك حيث فقطعا به الى البعض حيث جعل الغير في
مستند الحكم الطارد للدم منها قبل ما تقدم في الغسل ولو انه تجبر للحبس فليس فيه مطلقا من ياس هذا مضافا
الى ما ورد في بعض النصوص المعتبرة الواردة بانها تغتسل عند وقت كل صلاة ووجهها حكاية بنيا في حيض انها كانت
تغتسل في كل صلاة وليس الخصم الا النصوص الامرة بالجمع وانها مبنية لا علاقي الاخبار ومبنية واردة في مورد توهم

١٤٨

الحظر اذ بعد ثبوت الحيضية يتوهم ان جائز الترخيص انما هو اتمام الصلوة الاولى مع الدم وان المعفو لعله ما كان في اثنائها
لعدم العقد ثم بعد الاحتراز عنه واما ما بين الصلوتين فلا بد الا ان الوارد عقيب الحظر و توهم ما حمله على مطلق الرخصة
فلما لم يتم المرام وان كان في مقابل التقييد حيث لا يتقيد بحمل المجاز الظاهر من حيث الاصل الاولى وهذا اصل ما نرى
عليه والا كما رعاه في ... العائد الى الفقيه منقول قد حال الامر هنا بين التقييد والمجاز والاولى وان كان ارجح بحسب الاصل الا
ان في هذا المورد تقدم المجاز لفهم الحكم والاجماعات المنقولة والاخبار في هذا التقدير يمكن ان يحمل المسئلة و ... حيث ان
العبارة الموهمة للخلاف كالمتن والمعتبر وما سابقهما لا من بعد عبارة الاخبار فحيث تم محمولة على الرخصة بل هو بمثابة
لامكان ان يكون من يقول بكون الامر عقيب الحظر للاباحة فهو تكلم بمذهبه وهذا الاحتمال في النصوص كالمجموع ... في
عبارة الشرح حيث ... في المتن وكلام المعتبر ... صريح و الظهور ... في واحد من ... المعتبر و
... ومن هنا ... النظر ... الاجماع ... احتمال الرخصة ... الاجماع
منقولة قوله لو حدثت الكثرة بعد اداء الظهر او المغرب هل يجب عليها الغسل للعصر والعشاء يمكن ان يتم بالعدم لان
واختصاص ... وجوب الغسل ... الفريقين ... في القائلين واحد ... المجموع لكن ... لو ... ينقسم ... الى
ظهور ... الدم المعلقة قوله
اختلفت كلمتهم في ان المستحاضة ... او غسل ... في اثناء
الحال انقطاع الدم ... والبرء والشفاء قبل اتيان الصلوة كما هو صريح ... الى الصلوة
الاتية كما هو مقتضى ... الوضوء والغسل ... المحقق
المحقق الثاني ... والبيان وظاهر المدارك والذكرى في ذلك واختاره ... من
المشايخ ... الكشف للفاضل الاصفهاني العدم وسكت عن التصريح به جماعة ... لها
فان الحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف ... الاختصاص بالوضوء وان حكوا ان انقطاع دم الاستحاضة يوجب الوضوء و
اقتصر عليه ... الغسل ... بان كلامهم ... في مقابل من كان من العامة ... بايجاب
الغسل ... الكثرة ولا يقولون ... الاحداث الصغيرة ...
في الاجل ذلك وكيف كان ... والمدارك العدم ... الاختصاص على مذهب الاثبات
والاظهر الاول لنا ان دم الاستحاضة حدث اجماعا ولم يرتفع ... على الانقطاع ... في رفعه
الى الطهور ... اما الاولى ... الثانية ... لسائر الاهل
استباحة الصلوة مثلا ... الحدث كيف ولو نوى ... الاحكام ... والوضوء
... الحدث ... والغسل ... ربما ...
... المعظم ... ما ذكر ...
الاحوال ... مستقل ... ان ... الظاهر
ظاهرة ... الحكم ...
ملازمة ... الاغسال ... الحدث ...
... قوله واذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال ... ما ...
الامور ... الاستحاضة ... الصلوة ... من
الشرطية ... الى الصلوة ... اليقين
... الشرح ... قوله جمع الاعمال ... احداهما

حالها

حالها قوله لاستباحة الصلوة الجار متعلق بيجب ظاهر او حاصلا ان في هذا التفسير اشارة الى ان المراد بالطهارة ليس رفع
الحدث بل مجرد استباحة المشروطات وان لم يرتفع الحدث لاستمرار الدم ومن هنا ... لاكثر بحكم الطاهر بعد ... منهم
بما ذكرنا كجامع المقاصد قوله كالصلوة مشروطات تلك الاعمال في كلمات الفقهاء وفاقا وخلافا ... الصلوة
والصوم ومس كتابة القرآن والطواف واللبث في المساجد والوضع فيها والاجتياز في المسجدين وقراءة العزائم والجماع و
الشارع ... الاول ... الاخير ... اللبث في المساجد ... المسجدين بالعدم
واهمل ... والعلامة ... حال ... الصلوة ... الى
اشتراطها برفع الحدث ... البدل الشرعي ... الطواف ... ما حرر ... ويؤيده
اكثر ... الشارح ... على طهره قوله والصوم فقد اختلف كلمتهم في توقف صحة صوم المستحاضة
المتوسطة والكثيرة على ... المشهور ... المعتبر ... التوقف ... المدارك والشارح في كتاب الصوم ... في
الاول ... على بن مهزيار ... الاغسال ...
... الغسل ... العام المخصص ... التفصيل
... قوله لكونها محدثة ... ان ... الاستحاضة حدث فكل محدث يحرم عليه مس كتابة القرآن ... لا
... القرآن ... المراد ... للطهارة الصغرى او الكبرى ... الاستحاضة ...
كلام واما الثانية ... المطهرون ... الا بالوضوء ... المطهر
واللبث في المساجد فقد اختلف كلمتهم في جواز ارتكاب الامرين على المستحاضة ... من
المتاخرين ومنهم ... المعتبر ... والدم ... فيهما و
المسجد والعزائم واللبث والمس من اللوازم والاصل ... الاول ... قوله فلا يتوقف
لا ... الطهارة ... الاستحاضة ... الوضوء ... الوارد على تعميم
العموم ... على مجموع الوضوء والغسل ... الوضوء في المقام ... كما صرح به جماعة
... الغسل ... والعدم ... الاول ... الثاني
... قراءة العزائم ... و ... لا
واحتياطا قوله ... معاوية بن عمار ... الله ...
وان كان الدم ... الظهر والعصر ... المغرب والعشاء ... وتغتسل
وتحتشي ... الدم لا يثقب الكرسف توضأت ...
صلوة ... قوله لكن في توقفه عليها ... قال ... المسئلة
على ما في الشرح ... على جميع الاعمال ... وتوقفه ... الغسل على
فقط ... المبسوط ... الاجماع ... الوضوء ...
وعدم توقفه على شيء من ذلك ... الوضوء ... بجميع
... قوله ... المتقدم
... قوله ... ثم ... على ... الاول ... بعدهم
... الصلوة ... الصلوتين ... بعد
... الغسل ... صلوتين ... بها الصلوة
... الوضوء ... الفريقين

القصد والنقص سوال الراوي عن هذين الحكمين حيث قال سألت اباعبدالله عن المستحاضة هل يطؤها زوجها وهل تطوف
بالبيت قوله وكالصحيح السند علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن رجال ابي بصير
وزرارة وشبهه لعلي بن الحسن فانه ثقة فقيه في المذهب من دون تامل من احد نظرا اليه وهذا هو الفرق بين السندين
فان الاول ربما يقال بتصحيحه بناء على توجيه ما ورد من ابان مع احد ثم شيئا من الاطراف بخلاف فطحية علي بن الحسن ووجه
التشبيه ان المدح البليغ لبني حرمه واجتماعه في الروايات كما يظهر من تتبعه او تغمها الاركان قرب الارجال اصحابنا الاثنا
واما محمد بن عبدالله بن زرارة فلانه من بيت جليل الشهيد الثاني في حواشي الخلاصة لا اشتغاله ثم شيئا من كلام اهل الرجال
فضال الحسن بن علي بن فضال حيث قال ان محمد بن عبدالله صدوق وسمع فطحية احمد بن الحسن في ما رجاله مثل درس قوله فتامل
ووجهه كونه حيث ان المقسم انما هو الامتثال وهو غير الاستحباب ما تحتمل معنى اللغوي والعرفي ولعله تنبيه على حمله عليه الاجماع وعلى
الاول يشكل ان العلامة اما ان المقسم هو البدل وهذا التوجيه انما هو قوله للمتوضي المستحاضة فقد ذكر بعد احكامه على نحا
ادلة شايع الاحوال الاربعة ثم شرع في الجواب عن الاخير وما اراده من النصوص اما من التصحيح حصر ومراده ان شايع الاحوال المفصل
فيها تعارض للاخبار العدم كما سيشير اليه قوله وهذه الاخبار وان اختصت بالكثيرة ودفع لما يتوهم من ان هذه الاخبار التي ذكر
اختص لذلك العدل الاخير لا يثبت جميع الافعال على جميع الاقسام الثلاثة المستحاضة وان تضمنها على حصر من ذات الكثيرة ومن يتلقى حال
الغير من الاولين اللذين ضعفها الرده لعله للنوم حمل المطلق على المقيد فصول فعليه تدريج على المنوي لاجل النوع لحصر الاوجهان
حمل المطلق على المقيد شرط اما الاجماع على عدم تعاقب الخطابين بخلافهما والانعقاد فيما سوى من الاعتق بعتق اعتق وقبة مؤمنة
حيث يعقد الاجماع على ان المطاهر ليس عليه الاعتق رقبة واحدة لا اعتق رقبة مطلقة مرة وعتق مؤمنة اخرى فهذا ليس دليلا
على ان التكليف باحدهما او الصرف للاخر وعلى قرب التحمل بين ذلك دون العمل بالمطلق وحمل المقيد على فضل الافراد كما سيأتي
للعدوان الا ان التقييد في المجاز وكيف كان فها نحن فيه ليس كذلك اذ لا اجماع على عدم تعاقب الخطابين بخلافها اذ لو قيل ان مطلق الحائضة
تكليفها الاغسال الثلاثة اما على بعض من الكثيرة ايضا كذلك لم يلزم مخالفة الاجماع اصلا بل الامر بالعكس اذ كل من قال ان تكليف ذات
الكثيرة هو تعدد الاغسال قال بتكليف غيرها كذلك فرجا يحمل المنافات ويمكن ان يقال انه مع عدم المنافاة ان المسائل من باب ذكر
الخاص بعد العام مع اتحاد الحكم عن خاطب الصلوات والصلاة الوسطى وليس الخروج هاهنا بين هذا المحمل والاول على انها
الخطابين بخلافها الا ما حكي عن الشيخ من القائم وعلى هذا فالمراد بالاطلاق في العبارة هو العموم كان المراد بالعموم فيما على الاول
الاطلاق ولانسب بالجزء الاول الشائع وبالثاني الاول لاعلى الفعل وما يؤيد الثاني الاستدراك بقوله اللهم حيث يخرج على ما
عادته الخبر بعموم اللفظ لا بخصوص المحل نظرا الى بيع هذه القاعدة لا تجري في الاطلاق بل في العموم قوله مضافا الى القاعدة
السابق نظرا الى تعبير الحكم وليس كلاما عليه اذ ليس مفاده الا اختصاص هذه الاخبار بالكثيرة قوله ولا يجب من حمل من ما
يلزم سابقة الشكل التنبيه ومنها سلف بالمختصرات الابرة فيه لكل صلاة لا يجوز عدم صحة الصلاة بدون الوضوء بخلاف المتوسطة
كما شغل الشاذ ويمكن ان يتم ان توظيف الغسل للظهر ين والعشائين والصبح تبايرهم اختصاص توظيف الوضوء لكل صلاة
بالفرايض اليومية الاعلى للزوم ما لزم منها ومن سائر الفرايض خطا المندوبة منها مع الجمعية بل وكذلك المقتضية من اليومية
كما صرح به في الروض من يجب الوضوء لكل صلاة بل النوافل كما صرح به فيه ايضا وهو مقتضى النصوص الواردة في القليلة و
المتوسطة فلا يرد المتنفل لصلاة الليل من وضوءات ستة ومع نافلة الظهر ستة ومع الصبح ثمانية والرابعة نوافل الليلة
الغد المايز مرحبتي وهل تنفرد ذات الغسل الجزء الاول في الورود او امت القضاء او النوافل قبل وقت الفريضة الاداء
صرح به في الروض ونظر الا ان الاحوط قوله فالاقرب عدم جواز الجمع فيعتبر الكثيرة وجواز حملها اما الاول فيما من
الشرح واما الثاني فهو والبيان فصاحب خلف عن ذكر الوضوء فانه في الباب نجيب الوضوء الاول فيتوتى الثاني
الاصل هذا سيرة سرو فيما سلف ويكا نفسر باطلاق كلامه ثم في المشهور فارجع اليه قوله ومقتضاها اي مقتضى
المعتبرة انما في الغسل فظاهرها من كون الغسل ثم تجمع كسفا الظهر واما في القليلة فمشكل نظرا الى عموم النص

فتبين

فتبين فطمها اوانا استند ما الشارح من تجويز غيرها انه يمكن ان يقال ان في حضرها الفاتر قضاء وصلتا ودخلت المسجد
فعلم من ذلك تعدد تكليفها الاخير الثابت الخارج قوله غسل النفاس اعلم ان هذه اللفظة لغة الملاقات احدها
الجمع للنفاس بضم النون وفتح الفاء كما عن الجوهري حيث قال ان فعلاء لا يجمع على فعال الا نفساء وعشراء وقد ضبط الورد
في الروض بعيره كما ضبطنا وان المرئي اذا نفست بضم النون وفتحها اذا حاضت فحر بالثاني فقط ما نفساء وحيث متى و
تانيها اسم الحيض بخصوص الولادة صرح به جامع المقاصد وهو وان لم يصرح بكونه معنى لغويا الا انه عقبه بقوله شرعا دم تعقب
الرحم عقيب الولادة او معها ولا يلزم ان يكون المعنى الشرعي مطابقا اللغوي وله تعبيه الثاني بالنسبة الى ما سيجيء فيها فيصدق
الاضافة مع انه ليس بنفاس شرعا وثالثها اسم المعنى وهو ان يكون بمعنى ولادة المرئي وقد صرح به المجمع والمدارك والشرح قوله
ولادة المرئي لعلم انه يمكن ان لو على ما ضبطنا القاموس من ان ولاد المنافسة مضاد وابعها من ولاده كما ولدت ومن لم او كان
الابد الا الحمل ان الحمل ثقل الكسر عطف او قوله لا استلزامه لا اشكال في ان ما اخذ النفاس اذا كان بمعنى نفس دم الولادة لان الكلم
من الملاقات النفس كما يتم هذا الجواب في نفس ثانيا وقد قال ان النفس بمعنى الروح او الجسد و قد اجمعاهم وقد وقع الاختلاف
في ما خذه تبعا لركنه بمعنى ولادة المرئي فهل هو ماخوذ منها كما يتم من باب الملاقاة اسم اللازم على الملزوم او من النفس بمعنى الولادة
فانه ايهم من الملاقات ولعل البوق للمولود المنفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا ومن النفس الدم كانه
ننفس من الولادة والثالث وان كان بعيدا الا ان تفصيل الشارح الاول لا وجه له لو نقل ما ذكرنا من التأييد ارجح نظرا الى اتحاد المأخذ
والماخذ فيكون مصدر ثابتا الا ان يتم ما في الملاقات النفس على الولادة فيضعف الغاية لا يكون قابلا للاختلاف عنه قوله وقد
لنا سبق ان اصطلاحا ان ادنيا ان المعنى الاصطلاحي مع وجه التسمية وعلاقة النقل فذكر ان النفاس اصطلاحا عبارة عن دم الولادة
ولا يخفى انه من باب تفسير اللفظي نحو سعدانة نبت وانه يستحق منه ان النفاس لا يكون عند الادم الولادة ومعها فرق وجه
المناسبة بان كون الولادة التي هي المعنى المنقول عنه سببا لوجود الدم فالاسم من باب النقل من الملزوم الى اللازم فالتام انه يحقق عليك ما
في العبارة من الحزازة حيث قال ولذا استعمل اصطلاحا في دم الولادة لانه يكون من باب تسمية الشيء باسم سببه على ان حيض الدم الولادة
فعلا او عقيبه الخارج ورفع البطن حتى لكم المولود بالنفاس والاضافة للقطان دم الولادة في الاصطلاح اسم النفاس لا العكس
قوله ولذا لا يكون بالكاف في نسخه واللام في اخرى وللفاه واحد الا ان الانسب على الثاني كلمة الترجيع على الاصل استيلام
الولادة للدم غالبا الا يترتب احكام النفاس على الولادة المجردة عن الدم وكان دفع لما ربما يتخيل من ان مقتضى تفسير النفاس لغة
بالولادة المجردة ان يترتب الاحكام عليها الا ان حمل النصوص على المعنى اللغوي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المعنى الاصطلاحي ولذا لم يطلق
شرعا وان عبر بعضهم بجامع المقاصد مع انه لا يكون كذلك فالشارح فيه ذلك ولحقن الفرقان النفاس وان تضمنت النصوص وغيره
بولادة المرئي ايضا لغة وسماه انه لا يمكن حملها عليها الا ان الوجه لقلب منه كما وجب هو المصاحبة للدم والاطلاق يخرج الى
الفرد الغالب وللقاحض الاحكام بالولادة المصاحبة للدم الاقرب هذا مضافا الى الاجماع على تعلق الحكم على المصاحب هو معنى الاطلاق او
الشرع فهذا وجه لعبارة ايهم تاويل حيث ان الكلام في الحكم الاجمعي المرجح فكان الانسب ان يقول ولا يكون الولادة بحكم النفاس الا مع
رويته الدم فان سلب الماهية عن افراد النادر غير مناسب بما وبناؤه على ان حمل الاطلاقات على الافراد الشايعة ليس من باب
بل من باب تبعض الافادة كما صرح به في الطهارة الاتية للعبادة على الاخر وهو ان يكون مرجع الاشارة بل على تحقة الاشهر التفسير
اصطلاحا فيكون منه لبيان المعنى الاصطلاحي والا يستوي الولادة المجردة نفاسا اصطلاحا الا ان مقتضاه كون الولادة المقرونة نفاسا
اصطلاحا المعتبر الاستثناء مع انه قال او يقال احدهما ان المشكل حمل الاطلاق على الشايع وهو لا يصلح تخصيصا للوصف في الحكم
قوله كما عن بعض ان الولادة المجردة عن الدم قوله ولو ولدت ولم تر دما الى المسألة مما اتفق عليه اصحابنا كما صرح بنفي الخلاف فيه
العلامة وقد اشار الى ذلك بقوله والشافعي العرف بين العبارتين ان ما عن الشافعي هو القول بوجوب الغسل مما اجمعنا عليه وهذا
احد اصحابه اعتمادا في المعاملة على الخلاف ليس ان يمنع القول بانه حكم الحدث الاصغر فتدبر قوله فانه لا يكون حقيقة المسألة
على خلاف ظاهر الاطلاق بل اشعاره ان الولادة لا يكون الغالب فيها خروج الدم معها نادرا على الولادة ومنها ايضا وبالتفرقة

١٥٠

مع المتقدم لو لم يكن هو اطلب ولذا تصدى لها هنا الان حكوا بانه التوجيه في المسئلة السابقة والعمل بخبر الاجماع

مضافا الى النصوص قوله الطلق وجعل الولادة كالجميع كان جعل وذات ظن قوله ولاريب هنا من وضوح المسئلة بعض اذا

لم يكن الدم المتقدم نفاسا فهو استحاضة لها فافي صورة عدم اجتماع شرائط الحيض لكونه اقل من ثلاثة ونقطع من العادة حصل عدم

امكان الحيض في تلك الصورة مع ان ليس كل يتصور فيه مثل ما اذا لم يتخلل اقل الطهر بينه وبين حيض سابق عليه او مع اجتماع شرائط

لكن لم يتخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس على الخلاف قوله الموثق لم يورده في المدارك بمثل الدم وجعل بعض حرج بالموثق وهو

اذا تخلل وبقيا الثانية ومنه فاذا لم يتخلل وعدمه من امكان الحيض مشكل لان امكانها باجتماع شرائطها وهذا من جملتها الا ان

ان يراد امكانها بحسب الشرائط السابقة وهذا انا لم يذكر فيها لكن مع ذلك بحسب الين لا لاهمال الظاهر قوله وجعل الخلف

بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف بعد اللام وبعد الالف نون كذا في الايضاح ولعل بسكون اللام لا الاصل وهو لقب زريق

بتقديم المعجمة او بالعكس كما انه صحيف ووجه ولانه كما تقدم بحسب الاطلاق قوله مطلقا سواء كان بين الحيضتين او

بين الحيض والنفاس وبالعكس قال لو اقل ثنان تحلل المرئة من الحدث الاكبر المانع عن الصلوة قوله عن زريق ثم لاول كان في

الايضاح واختلف راوي فادر بالمعجمة المهملة او بالعكس لاول وثبت والثانية وثبت ولاول لعل الاظهر لا صحيه النجاشي

وكيف كان فهو على ما ذكر ابن الزبير الخلقاني بخط سبق ابو العباس وجده ابو الزبير كتبا بالعراق في ذكره ابن

ركمه محمد بن خالد البجلي ولم يطلق من لوالله الاطاكو من اصحاب ق قوله ثم وهي تحمض بالمحيض مضادع محض من

فضب الصدق ولا تمنا ولعلها الطلق قوله وعوا كون انه جزاه وهو روى الشيخ عن ابراهيم بن هاشم وابو على الكوفي عن

جعفر عن ابيه ان قال قال النبي ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني فاذا رات المرئة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى

على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قوله على الظاهر لكون هذه الروايات في موضع الخلف جبرا

انا هو على الظاهر لاحتمال ان يكون بعضه من كلام الراوي في الشيخ او الكليني فلا يكون حجرا ولا يجم ان الظاهر انه من كلام المعصوم

فتوى البرق ومن جهات الظهور انه نادر غريب لايوقفها الا الراسخون في العلم قوله المعلق ترك الصلوة بخروج الدم الى

النفاس وضم الكاف والنفس اظاهر بالمنفض بين من حيث تعلق بقل العلية على نفى الكلام الى الولادة وعقد تعلق

تركها على تحققها وهو ظاهر قوله وتجهلان كالكتب بربها ان يجعل المسئلة لماهية ووجه الاحتمال ان يجعل الولادة على العلوم منه

ومن خروج شيء من الولد قوله لترجع النص على الكم كان معنى الخبار دلالة بهما على تعلق ترك الصلوة بخروج راس الصبي ولا

يكن حمله الولوج على مه خلاف بخوالحمد فاما وان تبادر منها تعلق في كلمة الولادة الظاهرة في خروج الجميع لا لا يكن حمله على

الاثم والحاصل ان حمل الولادة على خروج البعض يكن بل هو من افرادها ولكن حمل خروج راس الصبي على حضور خروج البعض ممكن

جمعه لا جزء جزء يكن لكنه مضاو النص معه وعلى التعم فلا يعدل ان تكاب التاويل في جانب معنى الحمم البتة قوله وعظم الترة وجه

التوجه عليه استمرار الدم لذا الولادة مالى ما بعدها فلا يظهر من الخلاف في ثمرها بانا نفرض ان الدم بعدها يمنع وجوده حيضا

وانما حقق الثمرة في الاثرين دون ان يقول الحائض لها احكام النفاس لان جملها يرجع الى الاثرين فان حرمة الصلوة عليها

والمس وقرائة العزائم والجماع وغيرها كلها الغير في الغسل حيث غيا بجنبها الخلاف الحائض وحكم الفرق في الانقطاع بالانقطاع

لحظة خطابها الحائض قوله المعقود صفة للدم قوله وعد جماعة عدم العديين ولو انه ثبوتها الدم شوت البطلان والوجه

لعله كالعكس قوله فان نظر الاخبار ما تعلم كان كلاما في تعيين العلم السابق النفاس وهو الدم وهذا هو الكلام في جوهر نشا

الاخر واعلم ان الاختلاف ظاهر في ان الدم الخارج مع ما في المضغة هل هو نفاس ولذا ولو نا خصاه بايام الحمل يوجب النفاس كالذي

قد ضر خلك كان الدم تحقق الاجماع على ان خروج المضغة فاد وظاهر المرتبتين الاخرين بحسب العلم بعدم كونها الدم نفاسا ولا

يكون نفاسا ودينا بحسب تعلق ذلك من الدم في نفسها بعد ان في النفاس في خروج نفس الدم الدم تعلقه المجيء عليها بينا فالمقابلها

او ان ذات عدد مستوى الاكثر قوله وصفا الكل البس الفص والظاهر ان الشارح ايضا لم يجعل هذه الصورة فهادة للنزاع وليس هو هو

وكيف كان فاننا النزاع في المضغة وفاد وظاهر المرتبتين الاخرين بحسب عدم العلم لما ذكروا ما المضغة فوالها على ما يستغاد

ادعية احدها القول الالحاق مطلقا حتى مع عدم العلم بكونه مبدأ نشؤ ادمي كالعلقة وما عطف عليه وثانيها عدم حتى مع العلم

بر لبعضهم على ما يستفاد من جعله مطابقا للاصل وظواهر الاخبار الاخيرة فيما يلح بعقاد الاجماع على خلافها وثالثها التفصيل

بين ما علم انه مبدأ نشؤ ادمي والالحاق وعدمه في القسم المذكور وبالعكس التفصيل بين ما اذا علم او شهد عدم القوابل في الالحاق و

عدمه الاقرب جعلها احد المذكورة وهو من الشارح المنع ولعل المشهور وهو المشهور قوله ثم تلك من شهادة القوابل في صورة العلم

طريقا اولى قوله عن المرجح بعض الاصح لو جعه تعرض الاستثناء قوله ومشله في صعف الالحاق الاقوال في مسئلة العلقة والمضغة

على ما يستفاد من ابيهم كلام القولية الالحاق وهم لبعضهم عليها ببطؤ في العبارة والقول بالعدم كما في المعتبر والمنهوم التفصيل

فيما لو علم انه مبدأ نشؤ ادمي وعدمه في القسم العدم على ما في التذكرة وما عطف عليه وسيرة الشارح هنا كما يعرض قوله ولا

وجه للثانية الا التفصيل فكيف الاطلاق الالحاق لو حمل وضعين الاول اي القول بالاطلاق العدم قوله ودات التوامين لعل ان هذه

المسئلة هو تعيين نفاس ذات التوامين بدوا ونهاية وتصوير على ما يسع لان تولدهما اما على الاجماع او على التعاقب وعلى الا

فاما ان ترى الدم مع الثاني دون الاول او بالعكس او معهما او على الاخير فاما ان ترى دم الثاني في العشر الاول من الاول او

في العشر الثاني او بعد العشر الثالث وعلى الاول فاما ان يكون النفاسان متصلين او لا لاشكال في الاولين في شيء من الحد

في الثانية وان جعل الدم من سقطا بالاول يتم اذ ليس هو لم حكم النفاس الا عند رؤيته فلا يتقدم على تولد الثاني في نفاسه

فيما يشكل الامر الا في كما انه لا اشكال في الا من هذه الاخيرة من حيث ان الدم الثاني نفاس و بستوي حد النفاس منه وانما الا

بها من حيث انه هل يحسب النفاس منه ويستوي عدده منه نظرا الى ان الاخير النفاس مع الحمل او بعده من الاول ويستوي عدد

النفاس بمجموعهما من الثاني من دون ان يحسب منها ام الاول لعدم الصدق دم الولادة ومنه يظهر في الاشكال في الثالث من

حيث نظر في تحقق النفاس وعدمه نظر الى ان يحات حريانا لا ثرين هنا لان الشارح بل الاكثر لم يتصدوا لذكره ونقد وبعد

تحقق تلك الصور تحقق ام هذه الصورة ايهم قوله ابتداء النفاس من هذا هو الحكم كما سبق من البهم والمخالف المحكم في التعقيب

ولو تباعد الاول لو تعدت توامين ما بعد الثاني انه النفاس يستوي في العدد ومنه ان ترد دم عقيب ولادة ولعار انه يعدل

ولادة الاول تردد منشؤه ان الحامل والحامل لا يستوي لانفاس مع حمل قد استعقبه ما عليه الحامل بما من الدليل قوله ت

فيستوي في عدده من الثانية عدد النفاس لا النفاس الاول لانه مسئلة التداخل الاتية وهذا يجري في جميع الصور الاربعة

حتى ما لو رات الثاني في عشر الاول ثم وذكر هذه الفروع لرفع توهم احتساب الاول وتعدد العدد لان النفاس بان يستوي في

ثم لكن من مجموع الدمين ولكن مع ذلك فالعبارة لا يخلو من ان تحسب ان ظاهرها ان الاستيفاء المذكور انما هو في الخلاف

نقل الظهور ها في احتضانه مع انه ليس كذلك وانما الخلاف في الجزء الاول وهو ابتداء النفاس من الولد الاول واما الاستيفاء والحكم

الحاق انما هو مطلقا ليس عليه ولو لم يوجد الحكم الا حيث ذكر التداخل كما اسلم قوله لو جائه الاجماع فقد تسلك في هذه المسئلة الا

يوجهين احدها الاجماع كما حكي وثانيهما صدق دم الولادة وتقريره ان قوما يقولون في نفاس حيا في الشكل الاول ان يجعل الدم الخارج من الاول انه

دم ولادة وكلما كان كذلك فهو نفاس اما الاولى فلا يوجد واما الثانية فالنصوص من ان مضمونها الاولى الفقه متوجب يستوي في تعدد

وثبوت اكثر النفاس عشرة هذا ودفع ما ربما يتوهم من ان مقتضى ما ذكر من الابتداء الاول والاستيفاء من الثانية تمام العدد ربما

دم نفاس في احد واكثر من حد العشرة على الدم او مثلا في كون عشر عشرة على خلاف ما في مثلا لو تولد الاول الاول الشهر ودات الدم الى

ثلاثة ايام ثم تولد الثاني في اليوم الرابع واستمر الدم الثاني الى العشرة فعلى هذا يلزم ان يبلغ عدد النفاس الى ثلاثة عشر وما

الدليل عليه ذلك مع مخالفته لاولئه تعيين نهاية العدد فلا اقل من احتساب الاول جزءا من مجموع العدد حتى يلزم ذلك المحذور

والحاصل ان غاية ما ذكره من الدليل انما هو المقتضى لابتداء النفاس من الاول لكن ما ذكرناه هو المانع والحصل الدفع ان الحكم بذلك لا يخطى

ان كلا منهما نفاس على حدة فلكل منهما عدد على حدة وعدم التجاوز على ان ظاهر في النفاس الى احد لا في النفاسين فقوله وثبوت

عطف على مجرور اللام والدليل الثبت للدعوى المجموع قوله ولا دليل على امتناع دفع لما يتوهم من ان مقتضى ما ذكره من تعدد

النفاس مستلزم لتعاقب النفاسين بتمامهما والمتعارف في النفاسين عدم تخلل اقل الطهر في البين ما الدليل على جوازه وهو قوله

على خلافه كما في الحيض والمحصل لدفع المراد والاستدلال على الاشتراك هنا مع صدق الاسم على كل منهما لغة ولو لم يقم الدليل في الحيض
ايضا لقلنا بجوازه فيه ايضا والقياس هنا ليس قياسا لانه ليس قوله وبه يدخل [illegible] من العوارض [illegible]
من لزوم التداخل بين النفاسين [illegible] الاجماع كما في المثال المذكور [illegible] النفاسين [illegible]
[illegible] من استحقاق كل نفاس بعدده وذلك والمحصل الدفع [illegible] الى تحقق الاجماع على ذلك والاهونه
الاصل بل مقتضاه [illegible] كل العدد بين جميعا [illegible] المثال قوله مع قدر ما تقدم [illegible] وهو السبعة كما قلنا قوله
ومنه يظهر اصل المسألة خروج الولد [illegible] النفاس من القطعة الاولى [illegible]
ويدخل [illegible] الاولى مع [illegible] وتوقف [illegible]
[illegible] النفاس [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الدم الخارج [illegible] الولادة [illegible]
دم نفاس [illegible] الحالات [illegible] النفاسين [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الدم [illegible] النفاسين [illegible]
ولا من القطعة الاولى [illegible] القول [illegible] الخروج منها
لان الدم الخارج بعد القطعة الاولى ليس [illegible] الولادة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] النفاسين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
الدم [illegible] الخارج بين القطعتين [illegible] قوله [illegible] الاصل [illegible]
الاشتراط [illegible] النفاس [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاشتراط [illegible]
كالتسبيب [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاصل [illegible]
عدم التقييد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحيض
قوله اختلف [illegible] في المسألة [illegible] الاول [illegible]
العادة في الحيض والمبتدئة والمضطربة [illegible] الاكثر [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
ومنهم [illegible] هذا المذهب [illegible] العادة [illegible]
بين العادة [illegible] العادة [illegible] العشرة [illegible] الذكرى [illegible] ابن طاوس [illegible]
الشارح [illegible] الخامس [illegible] العادة ان تجاوز [illegible] العشرة [illegible] العادة [illegible]
او مضطربة فالعشرة وهو للروضة والشارح [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
وجه الاول [illegible] العشرة اكثر النفاس [illegible]
ايام الحيض [illegible] الاجماع [illegible] الدم عشرة ايام من النفاس [illegible]
[illegible] بالاستبراء [illegible] الدم الخارج [illegible] بالعشرة [illegible]
العشرة [illegible] الاول [illegible]

ظاهرهم للغيرة وترك العبادة بدون علة واما الثالثة فلعدم الواسطة الا [illegible] واما الرابع
فلعدم الفارق بين ذات العادة وغيرها [illegible] بين العادة والعشرة [illegible]
للتحري ولعشرة الاستظهار والاستبراء وقد صرح به [illegible] قوله والنفاس [illegible]
ذات العادة والذي يحصل [illegible] الاخبار الاستظهار [illegible] الشارح
[illegible] الاستظهار [illegible] المبتدئة والمضطربة [illegible] الفارق
[illegible] والجواب ان الاخبار [illegible] الاستظهار [illegible] ايام العادة [illegible]
من ان ايام النفاس هي ايام عادة الحيض [illegible] الانقطاع [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] العشرة قوله [illegible]
الذكرى [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] العادة [illegible]
في الحيض والاصحاب [illegible] الشارح [illegible]
كون الاخبار [illegible] العادة [illegible] العادة [illegible]
والاخبار [illegible] العادة [illegible] قوله [illegible] العادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
بالاخبار المشهورة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] النفاس [illegible]
اكثر [illegible] العادة [illegible]
النفساء تستظهر بعد تلك الايام قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] العشرة [illegible]
اكثر ايام النفاس [illegible] ايام العادة [illegible]
العادة [illegible] العشرة [illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
العادة [illegible] العشرة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هذا المذهب [illegible] قوله [illegible] الاستفادة [illegible]

١٥٢

بناء على عدم ارادة ايام العادة من ايام الحيض بل ايام الحيض بحيث المراد ان اكثر النفاس هو اكثر ايام حيضها بحيث الدم منها او على القول بعدم الاضافة وان يريد بعض ايام الحيض ايام العادة فالمراد ان اكثر النفاس هو اكثر ايام يتحقق فيه عادة الحائض وان لم يكن النفاس ممن يتحقق فيها العادة **قوله** مضافا الى الاجماع المركب المراد بالاجماع المركب على ما يستفاد من كلمات القوم وفصلناه في بعض الاصول هو الاتفاق على نفي الحكم في موضع من تعدد القول في حصر سواء كان ذلك المنفي ثالثا للحكمين او واردا على جميع افراد الكل ايضا لو تفصيلا بين افراد الموضوع مثال الاول اتفاقهم على نفي رد البكر المدخول بها مجانا الحاصل من تعدد القول بحصر في عدم الرد او الرد مع الارش ومثال الثاني اتفاقهم على عدم الفرق بين العيوب في فسخ النكاح وعدمه الحاصل من تعدد القول بحصر في الملاقي ثم ان الملاقي العدم في التثنية الاول مع الاجماع البسيط فانه اتفاق على ثبوت الحكم في الموضوع وبالقيد الثاني حرج عدم القول بالفصل فان المركب الاتفاق على نفي الحكم حاصلا من اختلاف القول بل من اتحادهما كالرحصل الاتفاق على نفي الفرق بين الثوب والبدن في وجوب الاجتناب عن البول من اتفاقهم على وجوب الاجتناب عنه من جميع ما تردد بين الاجماع المركب وعدم القول بالفصل كليهما اتفاق على نفي الحكم وان النسبة بينهما العموم من وجه حيث ان المعتبر في الاول هو كون النفي حاصلا من تعدد القول سواء كان المنفي هو حكم جديد براسه او التفصيل بين الافراد وفي الثاني كون المنفي هو التفصيل سواء كان النفي حاصلا من تعدد القول او وحده ومثال الثاني هو مادة اجتماع الاصلين والاول مادة افتراق الاول عن الثاني والثالث هو مادة افتراق الثاني عن الاول اذا عهد هذا فنقول المراد بالاجماع المركب هنا هو مادة افتراقه مع عدم القول بالفصل والحصر هنا الاستدلال به على المقصود هو اثبات العادة والعشر للنفساء حصر من الثاني في غيرهما بابطال الحكم مستقلا بهيئة ولما كانت هي خاصة مستعين احدهما الاقوال الثلثة المتقدمة في التشريع في الشرع ملكان معرفة بين العادة وورود تطبيقه في بعض منها ما اب ... الانتفاء او النفي كما في الاثار وميل الى الحنفية المدارك بين العشرة والثمانية عشر مع جمعه وحكاه عن ابن الجنيد دون ما ثانيها الاقوال الثلاثة التي وقعت عن المختار من مصدق بها منه الاجماع واطلال التعسف الاولى من التفاسير الاجماع المركب للنفي الذي ذكرناه يعني انهم بانفاقهم على هذه الاقوال الاربعة وحصر القول فيها قد اشتبه جميع الاقوال الشاذة وحيث اليه ايضا في ديل العبارة في قوله وانما لم يكن ثم بعد ابطال التفاسير في الثلاثة ابطل الاخيرتها باختصه فيكون هذه العبارة من المغلطات حتى العشرة على ما حققناه ولا يذهب عليك انه لا يمكن حمل الاجماع المركب في كلامه على مادة اجتماع الاصلين لعدم ملائمة التعليلين الاولين معه اذ الاول لتعليل عدم وعدم التفصيل هو ابطال العدد الاول الثاني لحصر الاول في الملاقي كما هو مقتضاهما وانما الملائم له هو التعليل الاخير وهو ابطال التفصيل واليه لم يثبت القول بعيد الفادة بدليل عنده كما ذكرناه في حسبك حيث الفارق بين اثباتها لغيرها وان كان مرادة التمسك بالاجماع المركب في هذه المسألة على حصر اصحاب مضافا من باب الشرك لعدم كفاية الرجوع في المقام المطلب وهو هذا الاظهر هنا وقد كان يجب في مقام ابطال التفصيل بالقول بابان الاجتهاد بقريب ما للذكر وهم من كون العادة مخصوصا للمعتادة والعشر لغيرها امام ابهم مما يعارض المختار ونحن لو تمسكنا هنا الطريقة لابطاله الجزء وابطال عن هو الاستغلال كما ذكرنا والاستغلال **قوله** لعدم الانسب على ماقررناه الواو ولا اللام اذ هو ليس مقيدا للتعليل بل منضم معه **قوله** على تقدير ان يكون مثبتا للعشرة واضيا للعادة **قوله** تبطل ما تقدم من اخبار العادة **قوله** مسلا صحيح لا معتمد فالفرق بينه وبين ما تقدم من الجواب بعدم القادحية ان هذا في مقام الجمع وذاك في مقام الترجيح بعد تسليم التعادل والتكافؤ **قوله** كلما رويتين في العلاء والفضيل وهو المطابقة للاشبه في الاول هو المروي عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما قال لان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واوسطها خمسة واكثرها عشرة فجعل لهن بحسل النفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والثاني هو المروي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة **قوله** او المدة او الاكثر الاتفاقي كلامهم مشتمل على الاتفاق على ان ما اتفقنا على ان لمرادهم من المسألة وهو ان كلا القسمين صالحان من حيث السند والاول اظهر من حيث الدلالة للتثنية ولكن الثاني قاصر من حيث الدلالة لانه

حيض

حيث لا تصريح فيه بكون الثمانية عشر صريح بذلك في الرسائل ولكنه حسن نقصور عبارة الشرح عنها ولعله لم ينقل بطوله في غلاف **قوله** والصحاح الدالة من جملتها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك **قوله** الا انه متروك الشيخ والاثر لم يامرها بالغسل قبل ذلك **قوله** ولم يثبت لامكان ان يكون انما لم يسئل الرحمن الحاجة في تجاب بوجوب الغسل **قوله** المروي في المنتقى منتقى الجمان للشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم رواه في كتاب الاخبار الاحمد بن محمد بن عباس الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرا ابا جعفر عليه السلام عني السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي وجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال لها الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي ففعلت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سالت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام اقرائها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي **قوله** فانها كانت في هذه الحالة [illegible] في بعض من الثمانية عشر من ضعف السند والدلالة والشذوذ **قوله** ومحكيا عكسه على قلة فيضا **قوله** الملاقي للعبارة ما سلف من المتن في بعض عبارات ربع ومراده بالعادة هي المعتبرة الثالثة التي لها بالتتابع حروج قطعتها ملحقة بوقوع النفاس او انقضاء العشرة ولما لم يحصل الملاقي بمقتضى اختياره في احوال النفاس من التفصيل الذي مضى ذكره فيما الرجوعين بل الابطال بقول بعضهم انه يقيد هنا بوقوع النفاس قبل العشرة وتفصيل العشر بالمبتدئة ويرد بالمعادة بين وقوع النفاس قبل العشرة او بعد تفصيل العشرة او تفصيل العادة اما الاول فظاهر كما لا يستقيم اذ بعد النفاس لا علاج في الانقضاء واما الثاني فمع عدم تجاوز الدم عن العشرة وانقطاعه عليها واما الثالث فمع تجاوزه عنها الاجود استشكل في الملاقاة وهو في موضع لا تعلق له ان مطلق العشرة هو المرجع بادي الامر في التكليف بالانتفاء الا بالاخرة ويتبين النفاس لا انا نقول ان تكليفها في العادة بادي الامر في انتظارها ليس محصورا في الرجوع الى النفاس او العشر بل قد يكون المرجع هو العادة كما لو انقطع بعد العادة او بعد ايام استظهارها بالرجوع فيها بتكليفها الغسل وعمل الاستحاضة ثم كان على الشارح الاشارة الى هذا الذي لم يبق نقض الملاقي فتدبر **قوله** المستمر كان عليه ان يذكر هذه المستمرة في محل البحث والمسلة لانها من المذهب ولعل لم كان استثناؤها قوله انه كان عليه ان يعتد تلك المستمرة بالادلة الدالة على الرجوع الى العشر في بعض الصور كما اثبتها هناك ذلك كما انه كان عليه اتمام امر هذا المذهب بحيث شقوقه ثمة كما صنعنا او يحيل هنا الامر عليه **قوله** ولو تجاوز العشرة رجعت يوم حيله القياس الى مرجعية العادة حتى في صورة الانقطاع على العشر بل وانه يرد الحلي في مرجعية العادة مع انه لا يقول مرجعيتها بل مرجعية العشرة كما سيصرح به في قوله والاجود مع ذلك لان الادلة الواردة يكشف عن جميع الاحتمالات المتصورة منطوقا حكما او دليل الحكم وكان من باب مفهوم الموافقة عليه الاولوية ثم او لو يرد المفهوم فيكون بالفعل لا تقل المخالف وقد ذكر بالنص ومنا صنعنا المنطوق باد الامر ثم على الولاية بالحكم بما ذكره المصنف ولو كان كما ذكر هنالك ما ترك المنطوق فيما دل احدهما على التجاوز عن العشرة وعدم الانقطاع على العادة ونانيهما عدم التجاوز عن العشرة والانقطاع على العادة واول الحكم بالرجوع الى العادة في الصورة الثانية لا كلام فيه ولكن في الصورة الاولى مخالف لمختاره المتقدم وكان له حال الارجاع ولعل التزم تابعه لمختاره عقيب انهم من دون مراعاتهم في الملاقي حيث انهم يقولون بمرجعية العادة على الاطلاق كما ذكرنا في على الاقوال في افضل النفاس من بعض منها وهو انهم لا يرضون بما اشار اليه هنا وسيشير اليه في محل الاستحاضة معتضم

الملاقي معالهم برجحية العادة مرسلة بالاحتمال باختلافها وان لم يعمل بخلافها العادة الاطلاق قوله بالرجوع اليها اي على سبيل
الاطلاق وليس اشارة الى اتحاده مع مختار المختار ولم ير للاطلاق اي الاطلاق الرجوع الى العشرة كما هو في المتن قوله لانه
حيضها بحسب لصلاح الولد فيمتنع عن وجه قوله لاقتضاء حيضية النفاس بعض هذا الدليل على اطلاق مطلوب المراد [illegible]
مقتضاه التفصيل لا الاطلاق اشتهر قوله والموثق معارض ليس اجاب بانه لا يثبت الاطلاق التعيين على غاية ما يحقق بذلك
الاخبار المطلقة لرجحية العادة حتى يستخرج منه التفصيل ولا يصير اساس الموثق المرة حديثا في ما ذهب اليه من التفصيل كما
سبق ولا يخفى ربما يدفع كلا منهم مرة بانه وارد مورد الغالب واخرى بامكان ان يكون من باب اشتمال النص على الاحوال به
ويجيبك باصل الاستصحاب كما تمسك به في اثبات هذا التفصيل بالاخبار السابقة المتضمنة لم وعزها قوله مع التجاوز كان
الانسب كل لكن لئلا يتوهم ان مذهب الجماعة هو التفصيل وهذا المعروض القائل والتردد مع ان مذهبهم هو الاطلاق من
العادة مستند من [illegible] استجواد مرجحية العادة لكن الحكم على التفصيل المعقب بالتردد قوله بل مع ميل الى الاطلاق من
العادة قوله قوله وجعلنا معطوفا على نفس العادة بالعادة وما عطف عليه بل من باب عطف العام على الخاص [illegible]
راجع الى العادة بنوع من الخزازة في العادة حيث [illegible] ظاهرها ما نعبد عليه عكس ويكن ارجاعه الى النفساء وتقدير لفظ
العادة بالقرينة معقول لا قوله تأمن مثل العادة للاضرار [illegible] الى العشرة قوله مثال لحمل [illegible]
يجمع في اثبات الاحكام الجلية المشبه [illegible] العكس كما هنا وقد [illegible] في الاصول لكن [illegible]
اثبات العشرة في الحالة [illegible] التي بل قد تمت لا باثر وجوه [illegible] قوله مع وجوده
فيها اعلم ان امهات صور [illegible] النفساء الدم في ايام العادة او في العشرة [illegible] الى اربع وعشرين صورة [illegible]
عددا بايام العادة بعد الولادة او في العشرة [illegible] فاما ان يكون [illegible] او فات العادة [illegible]
فاما ان تراه في مجموع اجزائها [illegible] وبالبعض [illegible] فاما ان تراه في طرفيها فقط او في الوسط فقط او فيهما [illegible]
او في احد الطرفين فقط اولا واخرا او فيها [illegible] الوسط والشارح [illegible] في العادة
لو كان بعد [illegible] او في طرفيها او فيها او في الوسط [illegible] احد الطرفين او في الوسط الاشتراك [illegible]
الاستيعابية [illegible] المتعلقة [illegible] العادة تفصيل [illegible] فتلك الاربع عشرة الباقية في
اربع منها الحكم بنفاسية مجموع العادة او العشرة [illegible] احد الطرفين او فيها وفي الوسط [illegible]
او النقاء وفي اربع منها بحكم بنفاسية الشيء [illegible] في احد الطرفين [illegible]
[illegible] الحكم بنفاسية [illegible]
الباقيتين بحكم بنفاسية الوسط فقط دون شيء من الطرفين والنظر الى هذا الحد ولا يجهل الخطب قوله في ايام العادة
عددا بعد الولادة [illegible] العادة [illegible]
واذا لم تكن ذات العادة عددا [illegible] ذات العادة [illegible]
الحساب يوم الولادة [illegible] للتصريح [illegible] النفساء [illegible] الولادة [illegible]
لها قوله [illegible] تقتضيه عشر صور قوله [illegible] من العشر [illegible] والوسط [illegible]
[illegible] قوله بل [illegible]
الدم [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
من الاواسط [illegible] الوسط [illegible]
مراده بالوسط هنا [illegible] الاواسط قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

ليس نقاء هذه الحيضة فيكون نفاسا اذ لا واسطة بين قوله ومثله ما لو رأت المبتدئة [illegible] الشهر في السنة
والثانية [illegible] قوله بل المعتادة هنا شهر [illegible] العادة باحكامها والتفصيل ان يقال ان المعتادة اذا رأت الدم في
العشر بعد الولادة فلا يخلو اما ان ينقطع على العشر او لا [illegible] الى الاول والاخير [illegible] في جميع
الشهور المتتابعة بالجميع [illegible] السابعة [illegible] العادة [illegible] الخالي عن الدم
متقدما او متأخرا على سبيل منع الخلو بل في وقت الدم او الدم [illegible] في البين ولا اشكال في شيء من ذلك
العشر الا انها اذا كان وقت الدم هو اخر العشر بحيث يخرج عن عدد ايام العادة [illegible] بالتسع
السبع كما سيشير اليه والكائن في عبارته [illegible] الدم في [illegible] للاشكال الا
حيث كا عمماه قوله مع اشكال في المعتادة دون العشر هذا القيد [illegible] بالعشر [illegible]
من حيث انه عشر وقوله مطلقا في سائر العادة [illegible] قوله تلك مع ما دل الادلة على ان العشر [illegible]
النفاس [illegible] الولادة ولو في الجملة [illegible] العادة [illegible]
لا منع هذا مع تأيده بعموم [illegible] الاستقراء [illegible] الحيض الحكم [illegible]
مضافا الى [illegible] قوله ولم يتجاوز الحيض في هذا الشق [illegible] العادة [illegible]
[illegible] فالحكم بنفاسية [illegible]
من العشر بعد الولادة مع تجاوز الدم عن العشرة والحكم بنفاسية ما صادف العادة [illegible]
من اجزاء العادة بعد الولادة لا من اجزاء العشرة [illegible] الدليل على عبارة العشر بعد الولادة على سبيل الاطلاق
[illegible] الاجمال [illegible] قوله
مع انه لو لا [illegible] بعد تحقق الولادة [illegible] بعد الولادة [illegible]
يكون نفاسا [illegible] العادة [illegible] من غير الولادة [illegible]
[illegible] قوله شهادة الاستقراء لا يخلو [illegible] في العبارة
الخزازة [illegible] الاستقراء [illegible] في الامر [illegible]
تكرار [illegible] الاستقراء [illegible] المستقرئة وكلت
[illegible] المسألة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] قوله الا انه قد [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
النفاس [illegible] النفاس [illegible]
الدليل [illegible] بالغالب [illegible] النفاس [illegible]
ثالث الاقراء [illegible] الطلاق [illegible] الحيضة [illegible] النفاس
[illegible] الى العادة [illegible] الروايات [illegible]
كلك دون النفساء فلا ترجع الى [illegible] ولا الى الروايات ولا الى التمييز [illegible]
اربعة من الفروق [illegible] الحيض والنفاس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستظهار [illegible] الاستظهار [illegible]
الصلوات الواجبة وان لم تكن صلوة حقيقة قوله بل الصحيح [illegible] هشام
[illegible] سليمان بن خالد [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] ترجيح عليه

واما التوثيق فثابت فيهما خلا الثانية وان قدح في بعض طايفة ويحتمل ان يكون الاضطراب بالنظر الى خلطه ايضا **قوله**
فيجوز هو بفتح السين المهملة وفتح الجيم المشددة من سجى يسجى تسجية بمعنى التغطية لتغطيه تجاه القبلة اي تلقاءها اي
سجيا الميت بالنقل اذا غطيته بثوب ونحوه كذا في المجمع وبذكر الحديث [illegible] ويحتمل ان يكون بالسين
المهملة ثم الباء المثناة التحتانية ثم الحاء المهملة كما في بعض نسخ الحديث من [illegible] على [illegible]
ويحتمل الباء الموحدة ايضا كما في بعضها بمعنى الحركة كما في قوله سبحانه كل في فلك يسبحون وعلى الاول [illegible]
التغطية الاتية فلا وجه على المتن هنا الا انه يضعف دلالته [illegible] **قوله** [illegible]
من اثر علة الشفاء الى الضبط الاول وفي كلا [illegible] لا اله في مسألة التغطية الاتية [illegible]
تجاه القبلة وجاهك وتجاهك مثلثين تلقاء وجهك كذا في القاموس **قوله** والمراد بالميت ونحوه [illegible]
وجوب التوجيه بعد الموت والمقصود [illegible] **قوله** كالمرسل مرسل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المطلب
المطلب [illegible] وجه [illegible] القبلة [illegible]
وجل عليه فلم يزل كذلك [illegible] **قوله** للعموم [illegible] **قوله** عليه [illegible] على
الميت بعد الاستقبال [illegible] هذا النحو من الاستدامة والاستمرار [illegible]
الاسلامية ولو في الجملة [illegible] **قوله** [illegible]
مثل [illegible] بكون حصول هذه الفائدة بالتغطية المأثورة
الاتية [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]
الدليل على [illegible] هذا [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
خال [illegible]
ان حرمته [illegible] المؤمن [illegible] الرواية [illegible]
هذا التعليل [illegible] **قوله** [illegible]
الحذين [illegible] كذا في القاموس **قوله** اية السخرة هي في سورة الاعراف **قوله** من الجزء [illegible]
على [illegible] **قوله** [illegible]
فان [illegible] **قوله** [illegible]
وان [illegible]
[illegible]
لاجل ان [illegible] **قوله** عند المالك [illegible] الذكر والصلاة [illegible]
لاثبات [illegible] **قوله** وان [illegible]
الحكم [illegible] الشرع [illegible]
عند [illegible]
ومن [illegible]
في [illegible]
في الجمع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

والاحاديث صحيح والحاصل ان حديثه داير بين القوي والحسن والموثق والصحيح والضعيف [illegible]
من الوقف [illegible] على التوثيق [illegible]
[illegible]
ابان بن عثمان [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
هذا القول [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** من تقدم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
الاستبراء [illegible] **قوله** بين [illegible]
المكشفان [illegible] **قوله** [illegible]
المستحبة **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
والاغسال الثلاثة والترتيب بينها [illegible]
[illegible]
كل [illegible] **قوله** [illegible]
ازالة النجاسة [illegible]
والاجزاء بغسلة واحدة للغسل والازالة [illegible]
مع [illegible] **قوله** [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
التعليل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
عنها **قوله** [illegible]
[illegible]
وحيث [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الحصين [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

ان المنطوق وارد مورد الغالب فلا مفهوم له ولكن يتشوش الاتحاد بانه مع وجود النص بالفرق كيف يحصل الحدس بعدم
الفارق والمدفع المدفع قوله وعلى هذه لما كان اصل المسئلة [illegible]

[illegible]

الى الميت من باب ولا يوبه كل والتوجه مقدم على الرد قوله وغيره كالسند لو شاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله وابو
خيثمة بالمعجمة والمثلثة بعد المثناة التحتانية واسمه زهير بن معاوية الجعفي مجهول قوله كلام جماعة حدا صريحا كلام ابي
الصلاح وظاهر كلام المعتبر وابن البراج والشيخ في النهاية وقد دل ايضا خبر شاهد ينبغي ان يتوضأ الميت قبل غسله ثم يعمل كان
احوط كذا في الحاشية المنسوبة الى الشارح وهو مدلول ما ذكرنا سابقا من ان الترك احوط وهو في موضعه لان ظاهر الاجماع المحكي
سابقا على نفي المشروعية بل الاجماع على نفي الرجحان لاهل الحرمة ادخل الاولى ينبغي احتمال البدعة وهو في غير مقام الاحتياط
وكيفيات في القول بالاستحباب نوع الاحتياط فيه ان فضل الاحتياط الاولى قوله كالتوا الغاسل هل المراد بالتوا الغاسل الغاسل
من جميع الوجوه فيضرب المباشر بعد الارض ويمسح بها جبهته او في الجملة فيه الميت متين الاول الروض بل وبالجملة منه الاجماع
قال والمسح بيد المباشر ولو تيمم الى الغاسل غسل يديه ثم يمسح بيد الغاسل باعانة القاعد ولو تعدد فكالميت وعلى هذا
ان فوقهم في الميت ثم كالغاسل يحتاج الى التقييد هذا كلامه وما رجحه لبعد ذلك بعيد للنص بعض الباب فقد ذكر
مشايخ الى اسماعيل كلامه في دعوى الاجماع عليه وتوقف فيه الذخيرة فقال وفيه اشكال قوله ومن المالك
المشتري بالقدم سهو في هذا الصحيح في باب التيمم وهو تيمم فلا اشعار فيه بعدد التيمم ولو كان هناك آخر لتيمم
له هناك فيقيدها الاطلاق هذا الصحيح فكان عليه ان يجيب بانه قوله بفتح جيب الجيب للقميص جيب القميص اجوبه و
اجيبه موضع جيب اي قطعه من وسطه خرقة مستديرة وكان المراد بالجيب ما يتق له يا الغاسل بيده ويحل في له وسائر
وليعصر بيده حيث على جيوب لكونها واسعة بيد ومنها تخرج من قوله ان احتاج لضيق الجيب كما هو المتعارف في جيوب
قمصان العرب في وافقه الحس من البدن صعب اخراجه منه بيد وان ان صال بعض لبدن وعن المنازع يحتاج الى الخرق يجب
لا يتعين ذلك بمجرد حل عقد الجيب وربما ان انسل القميص او الانسال كما عليه بناء الشرح بل الاكثر من ان هذه الرطوبة تعجيل
الميت في القميص كما انه لبس له ذلك البعيد فيه قوله كظاهر المعلل خشية تزول القميص وانكانت مظنة النجاسة الا انها انما
كانت حاجة لا يجوز تغيير كلها الى البدن لو نزع من علوه لكنه بعيد ما يناسبه الغسل ولو قيل انها انما كانت يجب بطل العلل
قلنا المراد ان نجاستها متوهمة بحيث لا عبرة لها شرعا هذا الوهم هو الذي صار حكمة لهذا الحكم الاستحبابي قوله فتامل لعل الوجه
عدم تمامية تلك الفروق بقوتها هذا النوع وعدم وجه ترجيحه الايجي قوله وفي الصحيح غسل الرجل ايضا فيه ان المراد بالمرافق
هنا العورتان وما بينهما او لو تظهر ما يدل عليه في كتب اللغة ولعل لكثرة الوهن فيهما لوث بالغائط ... كذا في المجمع
بعض شراح الحديث وقد فسر في باب العين في المسابيه بالابلايم وذلك المخفي ولعله لذا لم يتعرض الشارح لكونه دليلا على الحكم
غير السرة الى اولى في التصحيح قوله في الفصل ان يكون الى الذراع افضل قوله كل غسله يحتاج الغسل كل غسل من الغسلات الثلاثة تكمل
مثل من الاعمال الثلاث قوله ثم كل مرة خمسة عشر وذلك بانضمام السنة الكاملة المسنونة لليدين والفرجين وظاهره المرادها في غسل
الكافور والقراح ايضا ولم اظفر بذلك مع علي فرقي وان ثبت بالدليل اصلها قوله لانه تعرض لعل مراده انه ربما فارق المكان
الميت كما يشيرنا اصل الفرقي في الكتاب والامر متروك للطبايع وهو مظنة الاهانة او تسببه بتعريخ الحرجين وتفصيلها حتى المحرم
مظنة للاهانة على الخروج بعد الكفن قوله فتامل لعل وجهه عدم التعليل والحاق الاحتمالات التي اليها اشار كيف يثبت الكراهية
الاصطلاحية باعتبار هذه الامور قوله لاحتمال الاباحة بعد وضع الخرقة قوله وقص شيء ... بالقاف والصاد المهملة قطع ومنه
الحديث قص الاظفار كرامة لاحتمال البطلان كذا في المجمع قوله رجل شعره هو بالراء المهملة والجيم تسريح الشعر بالمشط قوله
المرسل كالحسن او الصحيح الكافي على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ووجه هذا الترديد ظ قوله وهو كذلك في الكراهة
بحسب اللغة المطابق لها في كلام الشارع وحمل ... عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها او لا المتشرعة بالنسبة الى زمان الائمة عليهم السلام
والتحية وان كانت ... حقيقة تامة في اصطلاح الفقهاء وهذا الكلام بالنسبة الى جميع الاخبار المومية في مقابل الصحيحة الا
خفي قوله تعيين الثانية في هذا الصحيح الكراهة الاصطلاحية في هذا الموضع او في هذا الخبر على ما ذكره ... من قبل هذا ... من
من الصحيح قوله بناء على الرفع خبر محمول بمعنى المصدر والمراد بما ذكره الاصحاب هنا المرسل من الغسل جماع العصابة على تصحيح ما يصح عن

حرمه

وطحنوا ابن ابي عمير ومحض النصف التضعيفات القوية واجماع الطائفة على صحة مراسيل ابن ابي عمير على سبيل العموم وهنا فيما
ولو على سبيل التجوز فابن بنهج ذلك لعام في هذا المقام وما هو الا كالعام المخصص وهذه مسئلة صعبة من اراد تفصيلها
رسالة الاصولية قوله وقعها الفقه الواو للحال قوله والجملة شرع للعبادة مثل ما شرحنا قوله فتامل اشارة الى ما ذكرنا
من صعوبة المسئلة ولذا ذكرنا العام المخصص وان ذلك الاجماع من حيث الرواية وهذه المخالفة من حيث العمل فهل ايهم
بهام لا يحققه في الاصول ورعاية ابا سبيل ما اتفقنا على خلافه هذا السؤال حيث انه لا يعتمدون اجماعات العصابة في
المسائل الخلافية كيف ولو يرجع الى الاول لكن لكن من الاجماعات في الغاية لولا نقل ما نقله الايجي قوله الى الخبرة المحققة
المعتبرة للشيخ علامة اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله والشيخان هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان والثلاثة
هما مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه الى الكلام قوله والرابع فيه لم يتعهد بيانا
اصل الحكم وانه في نفسه من الواجبات لا من الضروريات وانما تعرض لبيان كيفية مطابقة الى استخراجه منه وغير ذلك
شيء في باب الغسل قوله معطوف على العمل والكرية الحكم ان الجملة الظرفية معترضة للاهتمامات ولبيت في الجملة الحكم قوله على
الاظهر متعلق بلازم لا بالاطلاق الى الاطلاق القصل كما هو مقتضى الصحيح لانه جزء مذكور في اول العبارة فقابل مستطرد مخالفة
سالم حيث اكتفى بثوب الصدر قوله درع اي قميص كما في المجمع والجمع ادراع قوله وسطوا بكسر الميم ابد مثل وسط من
حيث الخابط مستترة وتمطى في ثوب المنطق شعر تلبيها الركبة وتشد وسطها فترسل العليا على السفلى الى الركبة
والاسفل الى الارض ... النهاية ولبس ثخل المنطق او اسمعيل كفاية المجمع ثم جعل منه هذا الحديث والشعر كمعنى والجمع
كرم وقد هو من البناء كما يعنيها ابنا المراد هنا المبرد والظاهر انه ما استنباطه منه نقل قوله وخمار والجمع خمر ككتاب وكتب والمراد
به المقنعة قوله ثم ولفافة بين اللفافة بكسر اللام كما صرح به في المجمع بعد ذكر حق لحقت والظاهر تحقيق اللفافة وكالاسم
الالة الى ما يلف به كالوسادة وما يتوسد به وان بصفة اللام وتشديد الفاء بقصة البالغة فالظاهر انه من الاغاليط المشهورة
الذي القاموس انه مصحح ما حكيناه من المجمع قوله برد بالضم والسكون ثوب مخطط وقد يقال لغير المخطط وجمعه برود وابراد
كذا في المجمع ناقلا عن الحديث قوله حبرة حبر وفيه الحديث ذكر الحبرة وهي كعنبة ثوب يصنع باليمن من قطن او كتان مخطط
برد حبرة على الوصف وبرد حبرة على الاضافة والجمع حبر وحبرات كعنب وعنبات وعن الازهري ليس الحبرة موضعا او شيئا
معلوما انما هو وشي معلوم احسن له التوشية بها كما لو قلت ثوب قرمز والقرمز لونه والوشي بفتح الواو وسكون الشين نقش الثوب
من كل لون قوله صحار بن نسبة الى الصحار وهو بالصاد والحاء والراء المهملات كسحاب قرية باليمن ينسب اليها الثياب
وقيل هو من الصحرة حمرة خفيفة كالغبرة وسيشير في النقل الاتي الى الاول لان الماتن هي بلدة من اليمن على مرحلتين من الطائف
ومنها جماعة اسمهم الكتاب والشيب اليه ما في كنا فيه فلا عن الى القاموس قوله بها منطقة وانكانت ضعيفة قوله مع
ضعفها لكنه ضعف المرسلة قوله الا اطلاق الرواية حيث ان المرسلة قد ان بها الكفن في خمسة مطلقا والرواية مع
الموثقة ثالثة بانه الكفن السنة منه ثلاثة والعبادة لا يعني عن زرارة حيث دالة المرسلة لم يذكر بها عمامة كالحبرة فهو ساقط
الموثقة فلا وجه لاحد الاطلاق فيهما قوله وهو في الصحيح وجه المنافاة ان الصحيحة قد ان بها لم يكن عليه الا حبرة كما سمعت
الرابع عالمرسلة ثالثة بالاطلاق الحسن قوله اذ هي على تقدير الحاصل الحسن الرواية فلا اضطراب بجمع بالاثر بعد الواو او
او اد التخيير بينها جميعا ولا ينتظم استدلال المسلمين الاطلاق فيهما او كون الواو بمعنى او وانه لو ترجيح المتفقة مع ان المنافي النص
برواية الحلبي للواو والاصل المخصص هذا مشار الى ان الروض حكى عن زرارة عنه هل ... هذا الدليل بالمرة وعلى هذا فيحتمل
الاستدلال الغير اصله قوله خرقة في العبارة لا ادري ... وجها الا ان تحمل الحلبي حملا بينها حضر خاصة خارج من ثم زن
البدع ان حذا الوصل بالعطف فيصل الكلام من باب عطف الخاص على العام ولا يبعد تخصيصا ليعبد تاكيدا على ما هو المختص
في الاصول ويمكن ان يكون التعبير في قوله الا اولوية الى البالغ الى ... الى الترتيب فيصح من شخص التكرار والتخصيص لمزية ويصير به
معاد مستقل استلالية وهو اقا المنافية واستحباب جميع الجسد بما عدا الاثواب الثلاثة عالايدية قوله مناقشة اهل

١٥٢

وجهان كلما وظاهره في التخيير لا التشريع قوله وعن الرسم الخ اتحاد مفاد العبارة المحكية عنها مع ما حكي عن البعض من [illegible]

ستر النفس [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

مضافا الى [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

باختيار معاً لان مقتضى هذا الاحتياط الالتزام بعدم الاجتزاء بقاعدة الاشتغال دون قرينة تعين المراد منه تأمل
لان الاختلاف الاخير مرجوع الفائت فينبغي المسألة من دون دليل خاص من الطرفين ومقتضى الاطلاقات جواز الاقتصار على الكفنين
وما دل الامر بيان توافق المشهور والعادة وح فاعتبار الاكثر مناو ان هكذا سيرة الشرع في الخروج عن عهدة المسألة وانحصر
الاخبار عن مقالة العامة فلان الحق بها المرتين المشار اليه صدر به في مسألة تحسين الثوبين وهو موثق عمار ومنه خطاب
الاختلاف بحسب امران التعدد قال ثم المقنع ثم القميص ثم المئزر على القميص حال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شئ ثم ذكر احكاماً اخرى
من التحنيط والتعمم وحمل متن الميت ثم قال ثم في بلد التكفين ان يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه ودونه
ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفها وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة
على وجهه ثم ذكر مستحبات اخر الى ان قال **قوله** ومن جهة هذا الاختلاف الذكري فيها وبعض عبارات اللمعة وبتقديم المئزر
ثم تشد المئزر ثم اللفافة ثم العمامة وهو مخالف لما من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص في فتوى الاصحاب ونقل الشيخ عليه الاجماع
انتهى وعلى هذا فكيف يحكم الفاضلان بعدم الاصحاب قبل هذا الخبر مع شمال العطف بما هو خلاف للجميع من تعبير وجمع الخرقة
انهم مضافا الى ما اشتمل عليه الخبر من اهل علي من حيث معلوم مع عدم مستحبات لا تحصى ثم قال ثم ان مصنف حكى
لنا الاجماع المنقول كما سمعت من الذكري دعوى وحكاية مضافا الى اشعار صحيح عبد الله بن سنان بل دلالته عليه على الحكم التام
الى بعض فقرات في مسألة تعيين القطع المعتبر بقوله كيف اصنع بالكفن فان السؤال عن الحاجة الى الازار بعد الخرقة فكيف
وكونه تحت القميص مضافا الى دليله من قوله ثم الكفن قميص غير مزرور هذا مع انه لو لا شيء من اشكال السيرة المستمرة في التكفير
وربما يظهر من الجمع كراهة الازار فوق القميص الا ان كلام الشيخ قد تم هذا لوجود دليل الاجتهاد بالفتوى فيهما لا
فالاحتياط كالقول **قوله** ويجب ان يكون الكفن مما اختلف الاصحاب في جنس ما يجوز فيه الكفن على اقوال اربعة على ما استفاد
الشيخ احدها انه لا بد ان يكون مما يجوز الصلاة فيه للرجال اختياراً من سواء كان الميت رجلاً او امرأة فلا بد من اجتماع جميع
شرائط لباس المصلي من حيث ولو كان الميت امرأة فلا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا حريراً محضاً ولا مذهباً لا ذهباً ولا يكون
جلداً ظاهراً وهو المتن والقواعد والوسيلة ومن ذهب اليه في الدروس فيما يصلح من الفروع والشروط كما ستسمع ثانيها
ان لا يكون حريراً محضاً ولا ذهباً مع السكوت عن الزائد مع سواء كان الميت رجلاً او امرأة اليه الجماعة مقتصرين على المعتبر وما
عطف عليه والنص في الكافي والغنية نظاً للعبادة ثالثها ان لا يكون حريراً محضاً للميت مع ختم لما ذكر من السكوت عن الزائد
وهو الشرائع وما عطف عليه ورابعها المنع عن الحرير خاصة للرجل خاصة وهو محتمل العلامة في النهاية والمنتهى والتذكرة
او الاول الا ان انه اشتق امره احوط على المذهب الاول كما انه ليس بهذا التحديد لو لا ملاحظة دليل الذي يا انما تكفين من
تعليل فرض لا يصح ما صلى المرء فيه تسليم فلا يجوز بالحرير والذهب ولا شيء مجلل ومغصوب ولا يجوز
من جلد الحيوان ولا من الحاكي للون الجسم **قوله** يجوز وهذا في المختصر بيان المذهب الثاني وليس تفريعاً على المذهب
الاول **قوله** على عمل العصب اليماني هو بالعين والصاد المهملتين على وزان فلس ضرب من برود اليمن يعصب غزله ثم يصبغ
بنسج الثوب على نحو نسج العصب اليمانية واختلف كلمتهم في وجه تسميته بذلك فقيل لانه ماخوذ من العصب بفتح الشدة
لانه يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه الصبغ وقيل الاربعينيات من العصب
هو نبت لا ينبت الا باليمن حكاه في التسهيل ونقله في المعتبر **قوله** فتأمل لعل وجهه ان كيفية التكفين غير راجعة الى الكفن **قوله** او
الكلام في عموم التشبيه بحيث يشمل هذا المورد مع عدم التمسك المسبقة بالمن حال الحياة **قوله** فلا بأس ايضاً بالتعميم للفحوى
من لفظ عامة وقد سبق **قوله** المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والمهذب ذكره هذه الثلاثة بجماعة من معتمدي المنع بالحرير والذهب
جميعاً كما سبق فكيف يذكرها مختصاً بالحرير والموجود على الحاكين لا اعلمه **قوله** ونكل الاعتماد على الاجماع على الكلية كما
عرفناه **قوله** ولعل مرجعها المفصل وهذا الكلام دفع لما يتوهم من انه لو كان الركون على هذا الشاهد في اثبات الكلية فلزم ان لا يجوز
التكفين الا بالثوب المعتمد كيف يتصرف والحمل الدفع انه دخل في الاجماع وبقي الباقي خارجاً لعدم الدليل على دخوله

قوله

قوله ومنه ما الاثبات الصلاة فيه لكونه حاكياً لما تحته كما اشار اليه في الدروس ولا يجوز في الشرع من المحرمات الحاكي
اذا كان رقيقاً وهو ما يمكن فيه مسألة ما التفات من البادر ومكيف ببعض في زمرة الامور الخارجة الحاكية في الدليل وهو صحا
في الصلاة والاحكام ان المتبادر من الاخبار الفعلي فكذلك في الحاكي في الكلام بثمرة بعرف ولو قال سابقاً باختصاص اخبار
التكفين بحكم التبادر الى الفعل الساتر لا يدفع هذه الحرارة هنا **قوله** ومن هاهنا ان مسألتان متفرعتان على ما
سبق من المسألة احداهما انه هل يجوز التكفين بالجلد والظاهر عدم صحة الثياب الظاهر من حيث الجلد مع قطع النظر عن كونه
من ماكول اللحم مذكى وغيره فانه يدخل في المسألة السابقة وموضع النزاع في المختصر هو الجلد من الماكول المذكى واختلف فيه
الاصحاب فصرح المعتبر والذكرى والتذكرة بالمنع وظاهر الاكثر الجواز واستشكل فيه النهاية والشارح ثم مال الى الاول ثم لعله
بعد ليس بذلك البعيد لما تقرر وثانيتهما الشعر والوبر وفيهما قولان المنع للاسكافي والجواز للكتب الثلاثة كالمدارك
ولا يخفى ان التفصيل الامكان دعوى تبادر الثوب الى المنسوج منهم ذلك وانه الاشكال في المنع لدعوى تبادره الى
المنسوج من القطن ونحوه فلاحظ من الاشكال والاحتياط لا يترك **قوله** ولو لوحظ ان عنوان بحسب الكفنية وهنا
الكفنية ثم الكلام فيه في مقابل ما الجواز واما الوجوب **قوله** للاطلاق لاطلاق الاطلاق المحمي **قوله** والامكان لعنوان ما هو عليها
الاشتغال الطاهر على منقول التي الاعتبار **قوله** واستفادة المانع الذي فيه عنوان الفرد المشكوك كافٍ وهو قاعدة الاشتغال
الموجبة للفرد المتيقن **قوله** في الاول لكنه جواز ما منع بغير النهي **قوله** من اضافة المال المنهي عنه من دون رخصة
تعقيباً للمفروض من عدم ثبوت الرجحان من جانب الشرع **قوله** وجار تركه فلا ينبغي على ما مر من الاطلاق النهي الحاكي
هو ان اضاعة المال من دون رخصة حيث لم يثبت وجه جائز في شيء من الصورتين بل نوعه فكيف بالرجحان **قوله**
وخال الاعتبار بحيث يكتفي مرجحاً ويجعل الحرير على التكفين المكتفي به فان الكلام في المنع والجواز لا في الرجحان والاعتبار
قوله التحنيط هو اجمال المحروط على وزان الرسول وكذلك الحنوط كما لكتاب طيب يمنع الميت كما في المجمع وفي القاموس
كل طيب يخلط للميت **قوله** جميع تحنيط بالكافور وكذا او ضعفه في ما مثله لا يعم فن غير كافور وكذا غيره من انواع الطيب
لقوله لا تقربوه طيباً فانه يحشر يوم القيامة ملبياً ولا تحنيط المعتمدة المعتكف وان حرم عليهما الطيب حال الحياة لاختلاف
القياس كما في الروض **قوله** على الاشهر الاظهر فيها اصل المسألة وهو وجوب التحنيط واما لو تمسك لا ثباته بالنصوص لا تعلق
تجب المرتب فراده في الوجوب **قوله** ويختلف كلمتهم في محل التحنيط وترتيبه الاشارة التكفين للتكفين على قولين
او تعينه على ما يستفاد من الشرع الا بدليل لا حد منه في التكفين فصرح العلامة جماعة ضرورة في ذلك صريح المحقق وما
عطف عليه من المنتهى والمعتمد والمحرر وفي الحرير جامع عندا وقد ليس القميص ثم له الحرام والمختبر في الشامل من شد الخامسة او
من لبس العمامة للمهذب والشارح خالياً بالاولى وبناء على دلالة النصوص على رخصة في التقديم على الاخذ في التكفين
لاحتمالها دوام احتمل مثل هو الا انهما على وجوبه فبطل ما تمر سائر الاقوال مع فقد الدليل على اعتبار القول بعد لولا النصوص لحوطه هذا
ان قلنا ان بناء سائر الاقوال على العزيمة واما لو كان على الرخصة مع الاعتراف بجواز التقديم على التكفين فحوط الاحتياط الحم
قوله وانا لسجود كلها احال المراد اعضائه السبعة والثمانية **قوله** ويحصل بالمسمى ظاهر الشرع ان هنا قولين احدهما
تسبيح حال المحروط وهي المساجد السبعة وهو المشهور والاخر ضمها بالحاق طرف الانف للمحاذية ومن عطف عليه وانه
المتعقد الاجماع على استحباب زاده على الثمانية **قوله** واما الزائد عليها ففيه ما ورد الامر به المحمول على الاستحباب بالاجماع وغيره كما
بالي كالمغفرة الابية او اقتضاء المساجد كطرف الانف والاحلاج بطلاق حرمة ذلك **قوله** ان لم نعم فيه وورد
تخط المرء مثلاً في كمداخل الانف والمسامع فانه لا يجب الرجوع الى الخارجات وهي من الخرق كما سبق **قوله** كالمفاصل
من الامور المستحبة المانعة عليها مع ما يجيء حال الغسل والاخذ هو باطن الكف والجبين والركبتين **قوله** الكبة هي
بفتح اللام وشد ما اراد المرحد بها ما دارها المرفق الخاصة المعلمة وان عطف المجمع عليه من حيث القلادة لانه مذكور ها
برأسه والقلادة كان بكسر القاف وتخفيف اللام وفتح اللام وكانه يرمز بها فوق اللبة تحت الذقن والعنق من خلف

فلا تكرار في العبارة قوله يسمى الكافور طيب معروف في اجواف شجر بجبال بحر الهند خشبه ابيض هش يظل خلقا كثيرا وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد وعن الوالد نقلا عن القاموس وقال بعض فقهائنا الكافور صمغ يقع من شجرة كلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه فلا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغار ذلك المقطع من الشجرة في التراب حتى تطبخ ... في قدر فيقال له ... التراب وذلك لا يجري في الحنوط لو لدغ ذكره من عمل اجزاء المطبوخ ... من الكلام من الملاقي الاخبار وكلمات الفقهاء اجزاء ... ان ... ويطبخ ... لبعد ... ولم يثبت ... كما لا يثبل انه لين دونه كالسور ... وكوا وكوا في القاموس قوله م
واثر السجود تقدم معناه في اثار ما الراجح في النص وان المراد اعضاء السبعة والثمانية والملحق للمضاف ... قوله
ثم ان ظاهر المتن يعطي ان اطلاق المستحب للاغتسال الغاسل قبل التكفين اختلفوا في ان الغسل الراجح تقديمه هو بعينه غسل المس فيها الخصيصة ... الرجحان للاستحباب فيتعلق به لا بالاصل الغسل او غسل مستحب على حدة ... كلام ... بانفراده لا يكفي عن الاخر ... اشكال ... من حيث الشغل ... الاجزاء ... الى ... وعضه ... المتن ... في عدم استقلال الغسل ... التكفين ... العبارة دون هذه ... الغاسل ... المس ... علينا قوله وليست الصحيح ...
هو الرواية الصحيح ... لا يعطي ... الروايات التي ... لا ... الاستحباب غسل بانفراده هو هذا الصحيح ... قدر
مجاز ... قوله الاحوط تقديما ذكر ... على
حقيقته ... الغسل ... بعد التكفين ... معاد ... الاطباس
كلما ... الغسل التكفين ... اذا اردت ان تغسل ... اوردت ... تكفنه
ثم ... الغسل التكفين ... الغسل الارادة الغسل ... المحاز من
هذه ... على هذا التقدير ... ذلك ... الثانية بل ...
انما ... على الارادة ... الحق ... عباده ... غسل المس
... الاستدلال ... سابقا ... الشارح ...
في حاصل ... الاستدلال ... هذا ... المدارك ... في النص
... اصلا ... الكتاب ... الروضة السجي
بالماء قوله ... قوله ...
الفضل قوله ... الحكم قوله ... الجريدة والاخر ... الاولى ...
... الجريدة والاخر ... بعيد ... الاحرام لاجل ...
هيئتها ... قوله ... سبع سنين قوله ... وجه
الابانة ... الازار والاخرى اللفافة الاولى ... البرد ... على عدم حمل احد
... على الخامسة وذلك ... الكفن ... هيئتها ... الاحرام كما في
قوله ثم ... هذه القاعدة ... الاجماعات ... المعتمدة
... هذا الخبر ... الاحاديث التي ... القاعدة ... الكافية ...
الخبر ... الاحكام ... العلماء ... الاخبار ... من ...
الا ... الاختلاف ... القاعدة ... الاستحباب ...
... قوله عن ... الجمع ... الجوهري ...
بكون ... الكفن ... الذهب ... الخطوط ... قوله او بعث

علف على العطوف عليه المعدود ... لشبر ... العمامة في عرض شبر ... شبر ونصف ... على ...
في ذلك ... ذكر الطول ... عرض ... شبر والموثوق ... الطول ... الاثر ... ونصف
ذكر ... العرض شبر ونصف قوله كما في الخبر ... في موثقة عمار ... الطول ... ذرع ونصف
قوله ... الاستشعار ... والمراد ... ان ... قوله
واما العمامة ... كسر العين ... كما في المجمع قوله ... الاجزاء الكفن ... الكفن
لانه مستحب خارج عن ... الكفن قوله على الاول ... الخروج قوله وعممه ...
سائر القطع ... العمامة ... قوله تثنى ... قوله ...
بالتابين المتساويين ... قوله الفتاب ...
المرة ... قوله ثم لعل ... الجريدة ...
الخبر ... الجريدة ...
الرجل ...
الشعر ... من دون ... هذه الجريدة ...
هناك ... الجريدة قوله ... الواقعة ...
... جعفر ... الراشد ... الرافع ...
... الاجلال ... الكفن ... الراشد ...
شأنه ... قوله ... قوله ...
لم يكف ... الاستحباب ... قوله الجزاء ... الاستحباب
... المجتهد ... الاستحباب ... الاحتياط ... الشارح ...
... الشرع ... الشارح ... السنن ...
ورجحان هذا الاستحباب قوله ... الاحتياط ... هذا الاستحباب
... هذا الاستحباب ... الشارح ... الاصل
في هذا ... الشارح ... الاحتياط ...
... قوله ... قوله ...
... الكفن ...
... الكلام ...
اختلف ... سيبويه ... التسهيل ...
ان وجد قوله ... والمطابقة ...
وغير قول الشاعر ...
... قوله ...
...
الصدوق ... الكفن ... الكفن ...
كذا في المجمع ... الكفن ... الشارح ...
... قوله ...
... قوله ...

اللفاظين على الواجبين لان استدلال الجزر بلفظ فيه شائبة التعبد من دون تجنيس جهة الجزر وهذا بطلانه سابقا
ووجه اللزوم ان الظاهر لفظ اللفاظين كون كل منهما شائبة التعبد قوله اذ ما يجوز منها وهو اليمط وهذا الكلام
مبني على كون النهي على نفس يرشد به لاعن الجزء في الرجل وان بناء القائلين على ذلك وهو مشكل وعلى هذا
لغا انه الى رجعه بناء على استحباب الجزء للرجل ثابته الدليل على الشركة وعلى ثبوت لفظ الحلق قوله فان الكل اشمل
الجزو على الجزء قوله فان قول لعل وجه انه مع الخبر الصحيح المعمول به عند الاصحاب لا وجه للاكتفاء باحتمال الحسنة فلا وجه للاحتياط في
ترك الفائدة الثانية للاثر فان ذات الاخرى جوازها لغا ولو احدث من جنس الجزء ادمن جنس الحطب بناء على جواز اخذ الاكثر من
الصرف كما سبق منه كما اولى قوله وعلى صدره لينطبق على صدره بنوع نظيم كما في الرضوي والامالي وصدره وهذا
يتم دلالته على المقصود قوله كالرضوي المتقدم ليس فيما تقدم ذكر الدرهم ولا الاربعة دراهم وثم ما بالجزوى وبعده من الطارق
ومثله المرجع الاتي قوله لنا دره من مسائل الرى للمتاخرين الفقيه بحرمة الحلق وجود القول بالمشاركة فيما يجب حكاه بعض
الاصحاب وقد لزمه الحارث قوله لاطلاق الاخبار ليعلم الاجتناب حرمة البيت ما يخرج ما اراد ثبات تحفظ البيت في حد
الى الكافور وامثال ذلك والقول بالمشاركة يرجع الى الاطلاق في كل منها قوله درهم او سبعة عشار للدينار وهو
المثقال الشرعي هو ثلاثة ارباع للمثقال الصيرفي فيكون الدرهم عبارة عن نصف مثقال صيرفي وثلاثة اخماس من جزء من
اربعة وعشرين جزءا منه وان شئت قلت الدرهم عبارة عن نصف مثقال صيرفي وثلاثة اخماس من الخمس قوله اوسطه
اي بين اقل الفضل واكمله وقد يعتمد زمام بالمثقال الصيرفي عبارة عن مثقالين وحصتين وحبتين من الحمصة وتقريبه
على ما هو الشيع قوله ثلث عشرة درهما وثلث درهم وهي بالمثقال الصيرفي عبارة عن سبعة مثاقيل وتقريبه بسبع ونصف
عام قوله جريدتان الجريدة هي السعف النخل المجرد اهل الحجاز الواحدة جريدة فعيلة بمعنى مفعول سميت بذلك لتجرد
خوصها عنها كذا في المجمع قوله لم يحصل بكسر اللام وفتح الميم قوله وعدد في ضرب الجرق بينه وبين اول المعلقات
مقدار طول الكف قوله ويجعل على الاخرى احرى اقول هذه المسئلة وهي عدد الجريدة وموضعها اربعة وهي ابنا اتها
ظاهرة قوله التربوع على وزن فعلول بفتح الفاء وضم اللام ولا يضم تربوع بمعنى اسناده وهي العظم المكتنف للقبر بحيث من
الجانبين تعرضهم الا ان يكون من الانسان من سائر الحيوانات والجمع التراقي كذا في المجمع والمدبر بالمعنى الفارسية
كردن قوله والخرق بحجم ظاهر لب بولاقي الخرقتين وانما انجل الخرقتين مراد لازم لانه لا يكفي تمام المذهب متصلا
مع كون نسبه اليهم من جهات من جهة المحل في الجملة قوله وبعضها التصبين الهاشمي في الجملة متصلا و ولهم
المرجع صعة للروايات والمعرفة بل الحصل ليثبت المعرفة اجمال الروايتين والرواية كل يحسبه فيتخرج من الثلاثة بعنوان
المعرفة المذهب بالكلام متصلا قوله لان رواية يونس كالنص لما يتم من ان المعرفة معارضة برواية يونس وكيف يركن
الى المعرفة في تعيين الحلال ويقطع النظر من خارجها بالزمن وامتحن الزمخان رواية يونس حيث كان فيه مع المعرفة فحرمه
عليه فلذا قدمنا المعرفة هذا وانت خبير بجريان العبارة حيث ان ظاهرها ان رواية يونس قابلة التفصيل الروايات
الثلاثة المجملة وان النسبة بينها وبين الرواية هو الاجمال والبيان لا الاطلاق والتقييد دون التباين وذلك لان قوله لا
دوابر يونس بمنزلة ان يتم ولا تفصيل الا رواية يونس ان يقدم على المعرفة مع انه ليس كمثل النسبة بين رواية يونس وبين كل
من الثلاثة هي النسبة ولعل ولا ابعارضها الا المعرفة ورواية يونس مسلم من هذه الرواية وكيف كان فالمقصد ما يمكن الاعتماد
بان يتم المعرفة عليه كلام الاهل الفضل المشتركة المعتمد على المعتضدة الراجحة الى المعرفة لانفهام حق يحمل على المعلوم فيجعل
معرفة بلا ابل يحمل عليه المعتضدة متروك لها وحاصل العبارة ان المعرفة معتضدة بالشهرة لا رواية يونس قوله عند
ذكر الوكان ما فوق التحديد كالكفن في حد المعتمد قوله للحق ليما المعرفة قوله ويتقوى اقوال هذه المسئلة على
ما يستفاد من الكتاب وغيره مقتضى سعف النخل في المتن وان جر الشارح بالمزج والترتيب بينه وبين السدر ثم
الخلاف المكان بينه وبين الخلاف في السدر للعبد وسائل المحتضر بما يجري على الميت والحجيج والحلال هذا

كلامه

ولا يخفى ان في عبارة الشرح من الحزازة حيث ان ظاهر المتن حيث اسقط عنه قوله وتمكين حيث جعله مدخولا للتنافي
المتعارف في الشروح ولو نحيته الزيادة لا النقص ومن هنا غير بعض الشراح ابهم فجعله من افعال المدح وهو خرازة
اخرى قوله فعكس الترتيب فيه اشعار في الخلاف فيما بين اعاد بسره ولا كلام الخبر على مذهب المحيل بلا ذاك مبني على ان
الفرق بجواز الجواب لا يخص من السؤال وان المقام من قبيل التنبيه لا الفعل المعصوم هنالك او اعتقاده قوله
يقتضي المعتبر ليالي الثلاثة اقاد ما تجب التجهيز الى الترتيب على حدون العكس قوله لو كان لا يخفى ان تعادل هذه المسئلة في قول
المحل كان انسب فلا وجه لها اشكالا قوله على عدم الوضع في المحل يحلا حاجة لذلك الى التعجيل او الجرح وتعجيل الميت
لو من دون حاجة الى النعش قوله حال التقية كانهم لعاد الوضع في المحل لاجل الاصل حيثما سمعت من الشارح ان باعتبار الطهارة
انهم ورثه يا برشد هم حملها على ما ورد في المرجوح قوله ونوقف به كالوضع حيثما الكل في حال التقية قوله فيجعل الحائط عند
رأسه فوق كفنه واصل القبر انا المفرد من جهة الشق كون القبر مطلقا مسروا ووجه التابيد ظ قوله وصرح بعض
الكراهة او بنفي الفارض قوله من الاصحاب حيث ان السيد بنفي المعتبر بن يزيد عن بعض من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قوله على التصحيح مثل بالملحق بكسر الحاء قوله مرهون لدعوته يقطع من سوى مما لا يقول به وان كنا نبي جهرا بالمحور
قوله فيه نظر وعليه انه يثبت مثل على ما يقول به اذ ما عاد له الجواز مع الرجحان اذا كان رجحانه مما لا يقول عند ضعف ثبات الجواز
مجمعا عليه ولا ابتناء عليه مع رفع الاخص ينبغي الا حتى تيم ان التخصيص خلافه وان وقع هذه في الحقيقة ادعا على
الاستصحاب فادعاه على اصل الجواز من باب الا الالزام قوله ولم الا لشهرة قضاء بالاحرى هو الجواز مع الكراهة نظرا الى ما
تقدم من التامل فيما ذكره هنا كالام ليس بذلك التنبيه نظرا الى ظهور الاجماع وعليه يندرج سلف قوله ولا دليل عليه
اي على مطلق التسنيم كراهة ومنعا بل دليل ما باقي من التعريب فحوله بل ما دل منه والامر اقف على ترتيب نصه قوله فيه
اي في استحبابها التباعد بقرينة الكلام قوله خلاف التحقيق لا اكثر كما ان التحقيق عندنا كذلك ولذا استعملا الكلام في الفرق
في موارد عديدة يجري بها فيها واصولا قوله الا ان هذا في الموثق ونحوه قوله لما روي ان الفرق من حيث ان الامر
فيهما من الرضوي واحد يجري في حسنه تارة خلاف انهما مقيد الامر بالبنوة وكتفوا مرتا كرهته عن ابن بحري حسنه تارة
الجمع بين المستقيمين للحارث فيه هما تسك بالرفق قوله بالكراهة اي كراهة مطلق التسنيم قوله فتامل لا ما اشارة الى ان الحكم
كيف يثبت الكراهة الاصطلاحية غايته استحباب الترك فلم يثبت من الترك او الى ان التسامح انما يجري في الافعال الامكا
ان يكون الترك لا الترك او كالسهو او الى ان التسامح مشكل لان الحرمة ليس انما خاصا وكذا العصب انما يجمع نرما
فبراو او تدبر من صاحب الشريعة او الى ان التسامح لو تم لدل على الوجوب كما قيل به ومع الاشتراك قوله وكحوصده لهارل
يقضي في التخيير قوله وقبل الخبر يعني هذا الخبر بالخصوص بدليل ما احال الرسل بخصوص صدور منه والشارح على تعميم المسئلة بالتخيير في
التقليب ففعل كما ذكر في المتن وان احتمل التن التنابع بالاول لان مرجع لمرح الدليل ولو بعضا بين المتبين وهو من من
العلم ما لا كان الا حيث تقدم المتن جميعا ان اثباتها جميعا بالادلة المذكورة وغيرها قوله فلا يجوز وضعه في تابوت
يعني لا اعتبار للنقل الى البقاء ولا اكتفاء بدفنه فيه والا فالرجع بعضا الى المشاهد المشرفة من المتعارف قبل المئة
المسترة وتقدم عليه جواز النقل كما قررت في موضعه وكيف كان فالدفن مسئلة وحمله مسئلة اخرى وهذا الكلام في
الاول ولست من الزائد الائمة الابنية الحال فيها ملا ما الارض واشباهها كما فسرها بالماء والحاجز والحدين الحجارة قوله او
يوضع ظاهره كيفية وجوب حمل جمع مقاديرها لا ما يجوز الوضع كما الادلة ستقام على الارض جمعا بالادلة لا ستار مر
النابية ولو عادة ومجموع ذلك الادلة عشرة كالظ قوله الا او لولم انت خبير بانها الاولى ان الثابت في الاحتضار من جهة احوجه
هذا الشيخ فكيف يثبت باولوية الاولى الثانية في اللحم الا ان يثبت الجنس ويعتبر على القارف يثبت المنع قوله البراء انما
الموحدة والراء المهملة المخففة الممدودة يتم الماضي منهم ابن معرور والمقبه هو من النقباء ليلة العقبة كذا في المجمع وفي المغرب
فرع البراء ابن معرور الانصاري الخزرجي توفي على عهد رسول الله وهو من النقباء ليلة العقبة واهلها اسم الكلم

191

اثر بالمعلبين قوله ونفصح هنا عن لفظ الشذاء فان اطلق الوجوب يفصح ثلاث لا دلالة له على كونه سنة مستمرة قوله وخابيه
عطف تفسير وانا له بديع كونه تفسيرا بالاخرى لوروده في لفظ النوع بركة فينبغي ان يكون اسم ناقوس من اوكار بالكسر في
المد قوله لاشعار الخبر لاخ حيث خابيه بالدفن منها لجعلها ان يدفنها عن جدر اهل الاسلام ذات تضعف هذا الاشعار
في الغاية حيث ان غاية الدفن منها وهذا لا ينبغي اختلاف المذهبين انه لو كان في الخصم على الاولى وان لم يعلم مستنده فيجب تحقيقه
فاقام قوله كانت مسلمة الخ امر يبعث اسلم المعول من سبيل الشديد بالباء الموحدة يعني لو كانت المقبرة من قوم فيهم مقبرة
حال وقت القبول لا بد لو لذا الوقت عكس الاصل وقبل المنعقد والمراد بالقبول هو الاطلاق والتعميم كما هو ظاهر انه الى سنة
مقبرتنا لو فيه العضو قوله يعني فيهم المسلمين قوله المسلمة بضم الميم وسكون الثاء هو التشكيل على ما في القاموس للاعضاء
تقطيع الميت والطار شامة اخواتها والاصل التشكيل هو جميع الاعضاء وقطع اللسان ونحو ذلك من قولهم نكل فلان بعبده
اذا فعل امثال ذلك ويمكن حمل المثلة في عبارة الشرح على هذا المعنى ايضا قوله فلان مسلم يعني مع موت الحمل فيه وفي
المجاب منها شرحا اهمل عنه مع انه مفروغ عنه ولعله لاجل الوضوح قوله يستدبر بها القبلة ليكون الجنين الى الولد حيث ان
وجهه على ظهرها وظهره على وجهها قوله الا ان المراد تعليل الدفن في مقبرة المسلمين مع كون الاناء قوله والقول مشهور وهو
تردد المصنف فصل لو قصر بينه وبين العمل بالرواية حيث ان منها في مقبرة المسلمين كما حمل الشارح ترديده على ذلك ويحتمل ان يكون
لو قصد بينه وبين سوال المبطون والاخراج كما هو مقتضى تعليل الاولى الحكم المشهور ويحتمل لو قصد بين الثلثة وكيف كان فاهل الاجماع
المتوقفين كما حكاه الشرح ونريد عليه المدارك في اثبات الحكم سيما مع التائيد بالشهرة الكفاية قوله ولكن استدل كما في المعتبر قوله
بمنع الاشتراك بمنع عدم جواز الزاحم قوله مقتضاه اي مقتضى هذا القول او مقتضى التعليل قوله بمقتضى التعليل حيث ان الاجتماع
في الزمانه قوله لجانب الاسلام على الاسلام احد جزئي الاعتقاد وان لم يحكم بتبعية الولد لهما شرعا قوله للتحيير على الجانب المشترك ما
جهة ان ظاهر المعتبر هو الاختصاص بالمشرك لا التعميم اولا القرينة كما هو المعتقد لان [illegible] الذمية مفروغ منها قوله والاصل
القاعدة الفقهية المسلمة وهو عدم جواز دفن غير المسلم في مقبرة المسلمين فخرج الذمية منها بالدليل بقي الباقي ويمكن ان يراد الاستصحاب
بطلان المشركة مثل الحمل الكتابية كانت في احكام المشركين وبعد الحمل والترتيب [illegible] حكمها [illegible] قوله و
عموم احترام الولد في عمل الشرع وعموم [illegible] الولد وهو من التخصيصات النادرة اذ المراد [illegible] حيث
دل على عدم الاعتناء باسلام الولد فكيف وهو ان الاسلام يعلو ولا يعلى [illegible] الاخبار وردت نصوص ان الاسلام يعلو ولا يعلى
بقاء [illegible] السبيل [illegible] مع عدم امكان [illegible] جمعا
بين المحتملين [illegible] حكم الكافرة الكفر على الكافرة والاسلام على المسلم قوله وتبعها لحمل الشارح اتباع الجنازة [illegible]
مع ان بناء المتن على المشي خلفها [illegible] اتباع الجنازة [illegible] وكيف كان [illegible]
ثم [illegible] استحباب التشييع [illegible] والجنازة بالكسر الميت
سريره وقيل بالكسر هو السرير وبالفتح الميت [illegible] هكذا [illegible] قوله ثم [illegible]
يستغفرون [illegible] قوله ثم اربع [illegible] والعذاب [illegible] اربعة
[illegible] قوله ثم ولم يقل [illegible] والاهمية [illegible] قوله و
بتقول المشي في هذه المسئلة وهو تعيين الافضل من المشي في الاحد جهات الثلاث عن الامام مع هو الافضل
دون تفاضل للمشي [illegible] وهو المعظم وثانيهما ان الخلف هو الافضل لا [illegible] والخلاف [illegible] الكلام
تقييد الشارح [illegible] لا بقيد الاطلاق المتعارف [illegible] المقابل المتقدم [illegible]
المقابل [illegible] المتقدم والخلاف [illegible] على الاطلاق كما سمعت [illegible] في المسئلة الاجماع
تفضيل [illegible] قوله ويجوز [illegible]
المصدر [illegible] الامام [illegible] الثلاثة

ومع ارتفاع الخلاف بالمرة وصارت المسئلة اجماعية قوله لجعلهما اياه معا الا انه يفضل الشاهد على ما حققه بالنسبة الى
الامام لجماعة الخلف مقابلا للامام في عبارتهما مثلا يظهر الفضيلة للخلف دون الامام فيهما قوله وهو على ما ذكرنا واضح
يعني مقابلتهما اياه للامام في عبارتهما واضح شاهد على ما ذكرنا من افضلية الخلف بالنسبة الى الامام لا بالنسبة الى الجنبين
جميعا [illegible] في المسئلة قوله ثم ان هنا مسئلة ثالثة وهي بعد ان يعتبر ثبوت افضلية الجهات الثلث من
الامام ونفي الافضلية عنه هل يثبت له الكراهة علاوة على نفي الافضلية ام ليس فيه حزازة او فيه نقصان ثواب عن مخالفة درجة
التشييع اصلا كما هو نفي الافضلية [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] وصاحب الجنازة [illegible] والنفي على الاطلاق [illegible] والفصل
الايمان [illegible] الكراهة [illegible] والمغاوي [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] من الشارح حيث قال [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] المشي خلف الجنازة افضل من المشي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سلوك اقصر الطريقين بان يتوجه الى الخلف لحمل الثاني فلا يحتاج الى ان يمر جنبه الايمن الى الشق الذي هو ... التي هما
نحن فيه خلاف القول الآخر ولكن فيه مدة على مدعي استمرار المشاهدة في باب الزيارات كما انه ليس بذلك البعيد على ما صنعنا
انهم فيه بعض الموارد قوله لا الى ما ظهر لسر الخروج عن طريقة السنة وربما يشعر بطريقة التطويق ويسمى مع الطريق ذات في
الشأن الترتيب قوله للاثر الراجح كما ترى دفع لما يتوهم من ان البدأ اليمنى لعل المراد ما هو بيان الميت حيث اتفق مع مذهب الشيخ ... صريحا
في المذهب ... ولعل المراد بالبدأ اليمنى هو البدأ اليمنى للسرير حيث ... تقريبه الاثر الراجح الحمل الى الميت والمتبادر
بيد اليمنى وجه انه الاصل من الترتيب بل ... فههنا نقيل ان المراد باليد اليمنى هو من السرير المقابل لسير الميت ...
الى ... يحصل الترتيب والضرر في حصول الراجح الى الترتيب فالمراد بالحمل الثاني هو الحمل الذي بدأ به قوله لا الكيفية بان يكون
ايسر المدبر على جانب الرحى قوله بناء على عدم تعليل النفي قوله بالحفر البسيط ارشح قوله لحد اهو بالفتح والسكون والضم لغة من الشق
في جانب القبر والجمع لحود كفلس ... المعنى والحاد كالحاد ... ولحدت اللحد لحدا من باب نفع والحدت الحادا حفرته
ولحدت الميت الحد جعلته في اللحد واللاحد الذي يعمل اللحد كذا في المجمع وفسر في لسان الفقهاء بان الحافر اذا بلغ ارض
القبر حفر في حائطه مكانا يوضع فيه الميت ويكون مما يلي القبلة استحبابا كذا في جامع المقاصد معزيا الى الاصحاب ولعل وجه
التسمية ان اللحد بمعنى الميل ... الحفر الى جانب القبر فلذا اشتق ... لا الشق الذي هو الحفيرة في وسط القبر في سطح
من دون ميل ... الجانب ... ويجزيه مساوات سطح ارض اللحد مع ارض القبر لا اخفض حيث جعل موضعه في حائط القبر
ويقابل ... الرجال ... اللحد بقدر ... وشبر ... الارض ... الى سقف
موضع الميت من اللحد ... الا يزيد ... ذراع وشبر ... ارتفع سقف اللحد بقدر ... وشبر ...
من قدام ... سطح ... الى سقف اللحد قوله بقدر ما يجلس ... في الرضوية ... بعد الارتفاع
فليكن هذا ايضا من الآداب قوله مما يلي القبلة متعلق يجعل او بحفره ... في الحائط ... من القبر قوله والشق
لغة ... ارض القبر ... وهو الذي ... الضريح ... في المجمع الضريح هو الشق في وسط القبر واللحد في
جانبه من الضرح ... الارض والمراد ... اهل ... كيفية ... ان يحفر حفيرة في وسط قعر القبر ... سطح
... يجلس ... طرفيها ... وضع اللبنة عليها ... السقف ... يقع عليه التراب ... اللحد الاعلى ... من الشق
في وسط القبر واللحد في جانبه ... قوله من ابنا الباقر عليه السلام وكذلك الرضا عليه السلام
لفظ الضريح في حديث ... لفظ اللحد قوله ومنه ... فضله الشق اي ... التراب ... جنب
الميت في قعر القبر ... حفيرة ... بحيث يقع عليه التراب وان جاز ... الواجب ... تجاه القبلة
وليس المراد ان افضل من بناء اللحد ... بان افضل من الشق ... بلا حظ الحث والترغيب عليه
في البنوي ... اللحد افضل من الكل ثم ... الشق ... لا ... ذكرنا ... خلافهم ... شق ... فضل
من ... اللحد ... قوله تحصيلا للفضيلة ... الشق
الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة من النعل ... مثلث اللام ... ثوب يحيط بالبدن ... للبس
عن التفصيل ... من لباس ... فارسي معرب ... كما في المجمع قوله وحل عقد ... الباس
... الحل ... اجتهادي ... ثبوت ... في نزول الولد في قبر الوالد ... يحتاج الى دفع المعارض هذا الحمل
... في هذا الجانب ... الحل ... الله
... قبر الوالد ... قوله للتأسي ... الاستحسان العقلي قوله مع ... الاجتهاد
على ثبوت الباس في جانب الوالد ... الاشارة اليه ... التأسي كيف كان
قوله في كتب الفروع ... الذكرى من كتب الفقهاء ... الرواية ... حرف النفي قوله ويستوي هذا
... كلام ... المقام ... الحكم ... في مطلق ... احمل ... احد ...

فقال

فقال على قوله فيقصر هو المفيد فظاهره التفصيل في المسألة قوله ولعله لعل المراد بذلك رفع ما في كلام القوم
بان اغماضه ... القول ... من حيث كون موضع الحمل ... احفظ من عن الحرم ... وجهات ... الكثير
هذا الحمل اشد ... قوله لاعتبار ... الى ... الخبر الدال والمراد بالخبر ... باليمنى ...
قبل المرتبة ... فيها ... التوقي عن النكوس وهو معتبر ... في الاواخر ...
اوايل الكتاب لكن ... بين المتقدمين هو الضعيف قوله مسلة ... والسين المهملة ... من سل ...
من باب ... في الاصل اللغة بمعنى انتزاع الشيء من الشيء برفق ... من سل الشيء من العمد هكذا في المجمع ...
... الحديث ... القبر ... وكان هذا الاستعمال من باب ... من التابوت ...
الى القبر من قبل رجليه ... الاخراج لا الادخال ... قوله من قبل
رجليه ... التابوت ... لا الادخال
كل قوله ... المراد ... قوله ... بالفاء والدال ... المهملتين ... في
القبر ... كذا في المجمع ... الحديث وكان الشارح ... احذ
مقصوده ... لفظ ... من سائر الجهات الثلاث للاثر قوله ... غير الركوع كالسجود
... قوله ... المطلع في المجمع ... المطلع
... بعد الموت ... المطلع ...
اي مطلع ... الارض ... وهو موضع الاطلاع من ... المطلع مكان من الاطلاع من موضع
... المطلع ... وفراق الاحبة
... قوله ... قال عليه ... يعني الرحمة
والتلقين كما سلف قوله ... التلقين ... كما سمعت ... وهو ليس ...
واما الاثر ... التدريج ... قوله مع اشعار ... بالرجل ...
وجها ... الاشعار ... الاخبار ... قوله
قبل شرح اللبن ... المعجمة وسكون الراء المهملة ... واللبن بكسر اللام وسكون الباء ... ويجوز فتح اللام
وكسر الباء كذا في المجمع وشرح ... قوله رخصة ... بالراء ... والخاء المهملة ...
... حيث ... الى ... من رخص ...
على ... قوله هذا هو التلقين الثاني ... قوله ... عطف عليها قوله ...
التلقين الثاني ... في الكتاب قوله ... قوله ...
المراد ... قوله ... على ان ...
... من ... قوله ...
من هذه الاخبار قوله ... في المجمع قوله ... على القبر
شرح اللحد باللبن ... المراد ... ولا ... خارج القبر
كما ... قوله ... بالحاء المهملة والثاء المثلثة ... كذا
في المجمع ... التراب ... وجوه ... الحدب ...
... كلمات الفقهاء ... الاخبار ... السلام ...
الرحمي قوله ... اللبن ... العكس
... العكس ... في ... التعبير ... اللبن ...

وجه فيه بخلاف الحادي في الثالثة ويمكن ان يقال ان عدوها على التغليب في هذا الاستتار الاطلاق حقيقة كما هو مقصود
الشارح حيث اراد بذلك تاييد ما يا في منه من عدم تعيين اللبنة المنعاد فيزول بعده الوظيفة بالاستيذان اليه ولو كان
المساير مضرس اللبنة قوله لان الماء وصا لا زمه لهذا التعليل وجها ولا تتفاوت حال المنزل في الخروج مع الاثر الى
بالراس او ومضاسواء كان المنزل واحدا او اثنين اذ قبل الراس اقرب من جانب العرض من الرجل ومع التنبيه انكان احدهما
اقرب الثانية الحد ويمكن ان يوجه بانه اذا قد ب العرض في ان الماء لا انتدب الرجل في ان الرجل عند اشرف الك ان باب
فيرها الا برها فلا يدان يخرج من قبل الراس لا ان احد المخرجين واما جانب العرض في الخروج منه تا بيا بعد الاحرام ولو من يرجح به
الميت لا اشتراط الاستدبار معه هلا ومع ذلك كله فلا يخ ما فيه من التعسف قوله فريطوا القبر الطالة المهملة وهو من باب ضلالا
بلا وفي بالتراب على سترو مع الارض قوله لا سنا برقي سحت القبر شبه اى وحضر الارض سنا هو سطح والسلم من السلم
هو نطع البيس لواحد اسمه الا بل وهو مثل الاكبة للغنم قوله ثم لعلا البيت وبيت الكفنة زادها الصنبرة ولعل المراد بين الجو ثم
جنبه الجنة حيث انه مجاها حيث المعروف في بها اليد باسطا انه الملائكة وهو مجاه الصراح في السماء الرابعة كبيت المعمور لا مر النجم
مجاه العرش هكذا استفاد من الجمع قوله بجمل الدورو ما التصب لما احتمل النص معنيين احدهما ان يجعل الرش من الراس الى الرجلين
طولا ودورا ثم بدور مغيره حول القبر حتى يرجع منه الى الجانب الاخر فيرش الثاني على الوسط والثالث ان يرش جانبه من الراس
الى الرجلين ثم يدور مع الرش الى الجانب الاخر حتى يرش ذلك الجانب ايضا من الرجلين الى الراس ثم يرش البلة على الوسط وقد حمل الشارح
عبارة المتن على المعنى الثاني واطلق الروايات بلفظه من مثل المرء يضع الرضوي ودفن الصدوق وكلا ادرى ما نشأ بالجمع كان محكى قوله
مع ما نسبة لا كرى وجها لقد لك الا من المتكلين ما حلا اذا ما اتى الجانب الاخر تجاه معها قوله بالناح من الصريا منه
حيو معظم وقال الابنية لا بيلاد الحبند وعن المصباح انه ضرب عظم من الشجر لا يكاد الارض تنبته ذا لجمع سحان مثل نار و
نيران فكيف كان فرادهم بفرشه فرش ما طبيخ فعريشه يمكن الاستثنا المكة بالنص وتحتمه بدون الارض مورد ما اعاده ذكر قسمه
كالذكرى وزعاطي المسلاده وضع الفرش والحجارة وانه لا نفع ينفعه نغلم ونعتقده وروى ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي
قطيفة حمراء وفي المدارك بعد نقلها عن الذكرى قلت وقد روى الكليني بسنده الى يحيى ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله نحوه
فانه قال القى شقران مولى رسول الله في قبره القطيفة وما يزيد ذلك ان الشارح ليس من شانه ان يفرش الظاهر ما قيم
عنه ومقتضى التعليل كراهة الفرش بغيره انه غير مورد النص ان لم يمنع ان نسبة فلا تسرى يفرش ظاهره بالجهد بحرها لعل ذكره
من انه ان في هذا المقام ربما يومي الى ان المراد فرش الظاهر حيث انه ذكره بعد ان قام القبر وطرد ما لحقه ما احبانا بكر امن الباطن
ذلك ثابتا وبعضه انه ذكر المكروهات عن ان عليه وله هذا المكروه هذا ومع ذلك كله فالعبارة غير مستقيمة فظاهرها حيث ان
القبر باسم ظاهره ان المراد الباطن ويفيد في المكين للاصفيح الحسبو والتجعيد بان ادلة الاثم وحضور المع وبعضه ان كتاب قوم
استخدام فلا يحدور منه في المجد ابتدا لا الجماع خلاف المعنم بادي الراى ولعل الموضع هذين المحذورين المرهبين الالاستدراك في
الشرائع حكم الفرش في الامور السابقة على الطم ثم عقد انه ثم ذكر حكم تجصيص القبور وتجديدها باسم الظاهر من ان الحق هذا دا
اصل الحكم مطلقا حيث انه التعبير والتعليل انه ثم اقتضى الحرمة كانه مطابقه وهما ما سلف في الكفن وغيره فلا يكون الجمع من الامرين
قد مسلم هذه ترجم المسامحة الواقعة لم ترد في مثل المقام قوله او بطين كان اكلا لغير حلله حرا به كان وضع في تابوت كذا الا واقع
ويحتمل الحوله ما بينا المراد المرتبين ثم ذكرها وزهان الاختلاف في العقيدة خفيه واختلفت الخبابي هذا اللفظ فقال محمد بن الحسن
الصفار هو حدد بالجيم لا غير وذكر عن سعد محمد بن الحسن ابن الوليد انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام
وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت وطين قبره فجاز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله انه
كان يقول انما هو من جدد قبرا بالحاء المهملة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه انما هو من جدث قبرا قال وا
الجدث القبر فلا ندري ما عنى بالذال وذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا اخذ يجدده واحوج الى
تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال واقول ان التجديد بالمعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء

عن المهر الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال البرقي انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في تجديد
والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج عن الاسلام هذا كلامه وفيه اعتراض على عدم ذكر الشيخ لفظ البرقي والنكتة ان المراد من
تجصيل قبر الميت حرا كما يأتي هذا وربما حكي عن المفيد رحمه انه جعل بالخاء المعجمة والدالين المهملتين من قوله تعالى قتل اصحاب
الاخدود والخد هو الشق والحفر ثم فتناول الشق العبر اما للدفن فيه يعني من دون لحد كما هو طريقة غير اهل الاسلام وقد ابت
او للنبش وعلى هذا المحمل في التسقيق يمكن استخراج احتمالات ثمانية من كلماتهم حيث بناه على كونه بالجيم ما ذكره الشارح من
كونه كناية عن النبش مطلقا وان تحله بعد قبره عن انه اخرى ذاهلا على جزازة الفصل وثانيهما ما ذكره الصفار وثالثها ما ذكره ابن الوليد
بناء على الخلاف معناه مع ما ذكره من الصفار وان الاول هو التعميد بالجيم وبعده فبعيد ثانيا من اصحا استحلال تعا
ومقابلا للثاني الم من ذلك ورابعها ان ما استفاده بل عباره ابن الوليد ايضا انه يحلنا قوله فجاز ان يرم المرء جزاء
للشرط الاول وان يرم بكل المرة شرطية ثانية فشرطا في منطيه او لا ان يرم سائر القبور ومن غير ان يكون فيه الحر العبر تو صحح مجرد
خلاف ما لو حطناه فجاز تفريعا على مجموع الكلام السابق فيند تر بعد ذلك ما قلناه وخامسها ما ذكره الصدوق ان المراد به
النبش والثلاثة الباقية لعدها التسنيم بناء على كونه بالحاء كما اختاره سعد وفي بعض النسخ جنا وفعلم من احل ان التسنيم لا احد
كان له حقا وحده بجديد بخلاف التسطيح فهو مثبا بالارض وسائرها وثانيها تجديد البرقي الذي بينا ان معنى وثالثها تحديد
المعبد فاحفظ ذلك كله قوله ثم او مثل مثالا لاثر الصدوق ويبدع بعد كما عنه قوله جماعة حيث ذكر واحد وتبعه
ولها الاحتمال المتبع كان اتياه في عبارة الصدوق قوله لعصمها روا في الوسائل عن الشيخ بسنده عن محمد بن سنان عن ابيه
الجارود عن الاصبغ وعن الصدوق مرسلا وعن مجالس البرقي عن ابيه عن ابن سنان وكيف كان فالاول ابو الجارود وزياد بن
المنذر الاعمى الملقب بالسرحوب بنى المذهب بل واصل الجارودية السرحوبية من الزيدية سماه بذلك الباقر وذكر ان سرحوبا
اسم شيطان اعمى يسكن البحر واما محمد بن سنان فضعيف وانكان ممن عن الامام لا انا فذ رجحنا اعتباره في غير مكان واما الراوي ابن ضعيفا
الا ان الخلط الثاني حيث ان الظ ان ابن سنان لم يدرك الاصبغ والظ ان الواسطة ابيه هو ابو الجارود وكيف كان ضعف
السند مما لا كلام فيه قوله كالصفار كان عليه ان يذكر ابن الوليد ايضا قوله فتامل لعل وجهه ان انتم لم يعلم ان الشارح
او لم السنن الكونه وجهه لا نثبات حكم اما الرافق لاجتهادي قوله وغيرها عن جزاء الميم علما باستلزامه قوله فا فالكراهة اورد
لا اري وجها للفرق مع الاجماع المنقول المرتبط بالشهرة ولو على التم بسبب ما مع تاييده بالمنع في المسئلة الاولى والمتكلف لمنع ظهوره في
كون كلا الفرضين اشتغالا ببني وكذا النص في مسئلة التجديد بناء على ضبط البرقي وانه بالثا المثلثة وما مرتا به وقبلنا الرسائل
على ما ظهر بما بعد ذلك قوله والاولى انما لو تا بركان المتعليل الساتي لان ان ثم امتنت الحرمة ناء على ان الاولى الجمع بمرة
النامي مع انه لو سلك العزل ما اصلا ولكن جاز ان بنا الكراهة على التكليف الغائب وانه ان لو يثبت الحرمة الا وان الكراهة ثبت بانه
مؤنة ويمكن ان يكون الوجه في ذلك انه لا استثناء في البين بل هو من التحرير كان من جملة ادخال البينات الى بعد فيه لما الا والولى شيئا
مع ملوه يحد المساقه كيف وانكان المواد على الاقرب ما لا قرب لا انتفع الانسان كالاجنبي قوله ثم وسئل من نام كان يستقبل ان
المصدد بهما عطفا على المصدر المشار الى المعروفة مثل بعض المدن البعيدة بناء بل الحادم الطائفة ما لو يحكم الحرمة مع
النص الصريح لضعف السند وعدم الجابر معروف كما عرفت قوله وهو حسن بين الاخيار هذا حسن لكان اصل النقل عن مجموع
التعاطاة كما رقائل نظر من كلامه سابقا قوله ثم دفنه في بيت المقدس ربما يتجه ولا انه عليه وجهان هذا النقل مع عدم الاذن الولي
السابق عظم حجته وانه من فعل اليهود ولا يرد عليه قاطعا الا باحتمال الاول لم يكن بعضها البرك بل بحرد التشهي ومقصود
يوسف ثم هو التبرك وعليك بامعان النظر كي تدفعهما بوجاهة قوله للسبعة عبد الكريم فانه لو نقل الالي ما مر لانه قال في ابيه
احمد بن موسى ابن طاوس كما ذكره فيه الاول وعمر على بن موسى ابيهم قوله وحضر بعض النجم وضع الغاد المعجمة هو ورسعة حيان جبران
الحضر وسعة ابن يزاد بن معد بن عدنان بجماعه الاول له الحلو والثانية لا العرب لانها ما تعبد المثل شا على المضل الذي
اعطي بعد الحبل قوله ثم كان وجه هذه النص ساحبا ان لا من خالي مكة بل في الحضرة المكرمين البيت والقانون الكعبة الا

١٦٤

ومنه الحديث الايمان يمان اي يمني وكيف كان فكلاهما من بلاد المغرب متقاربان طولا وعرضا فطول مكة سبعون
درجة وعشر دقائق [illegible] باسقاط الدقائق وعرض الاولى احد وعشرون درجة والثانية [illegible]
[illegible] مع كثرة وورود النصوص [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوات الله وسلامه عليه قوله ولو [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] في اصل المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] جريان الاحكام الثابتة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] هذه اللفظة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

في ذلك لان تمسكهم بورود الرخصة لا الاصل وعن الشيخ ان الرخصة [illegible] قوله وموسى بن [illegible]
ذلك في اخبارنا وممن [illegible]
من الاخبار [illegible] المسئلة [illegible] قوله لاحتمال الاختصاص [illegible] قوله
امكان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاختصاص [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الانبياء [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والمنقول [illegible]
هذا [illegible] المسئلة [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المعركة [illegible]
[illegible] المعركة [illegible]
[illegible] المعركة [illegible]
[illegible] قبل الانقضاء [illegible]
[illegible] المعركة [illegible]
[illegible] المعركة [illegible]
[illegible] قبل الانقضاء [illegible] المعركة [illegible]
[illegible] السقوط والثبوت [illegible]
[illegible]
[illegible] خارج المعركة [illegible]
المعركة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

المشكل الموضع في الجانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف وفي ذلك التجويف دم اسود وهو منبع الروح
ومعدنه وهذا المعنى من القلب موجود للبهائم بل للميت والمعنى الثاني لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب تعلق وتلك
اللطيفة هي المعبر عنها بالقلب تارة وبالنفس اخرى وبالروح اخرى وبالانسان ايضا وهو المدرك العالم العارف وهو المخاطب و
المطالب والمعاقب له تعلق مع القلب الجسماني وقد تحير اكثر الخلق في وجه تعلقه الى آخر كلامه [illegible] النصف الذي [illegible]
النصف الذي فيه الصدر فما ثبت الصلاة للصدر ثبت سائر الاحكام [illegible] كالشاهد قوله على ما ذكر اللحم اي
قوله الملاقي للحس [illegible] العظم [illegible] للصدر [illegible] اللحم [illegible]
اللحم [illegible] بالصدر [illegible] الى الصلاة [illegible] قوله [illegible]
لا ارى وجها للتعرض لشارح هذا المذهب في هذا الباب [illegible] في المسئلة الآتية وان مطلق [illegible] من الصدر لا
[illegible] في مسئلة الصدر [illegible] حيث [illegible] في مطلق [illegible] الصدر ويمكن
ان يكون [illegible] قوله [illegible] سواء كان ذلك [illegible] او [illegible] او ازيد من
جزء قوله واحوط منه [illegible] العظم [illegible] قوله [illegible]
احد [illegible] قوله ظاهر العبارة [illegible] في مسئلة السابقة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
في [illegible] المسئلة [illegible]
في القاعدة [illegible] قوله على المختار [illegible]
[illegible]
ثلاثة احدها وجوب [illegible] والتحرير [illegible] الاحكام
والتذكرة [illegible] والثاني [illegible] وثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا التفصيل [illegible]
على التعدد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
على [illegible] قوله [illegible] في القاعدة
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
والمفروض ان هذا [illegible] قوله السقط هو [illegible] الولد الذي

يسقط من بطن امه قبل كمال الحمل فيه تام وهو ما بلغ اربعة اشهر [illegible] الاربعة كذا في الجمع قوله [illegible]
[illegible] وتعليله هو الذي ذكره [illegible] قطب الدين الكيدري [illegible]
بالبناء ولكن في كثير من نسخ الشرح بالنون [illegible] قوله [illegible]
واما ما سيذكره من الاخبار [illegible] قوله ويغسل الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله مروي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المقارب كما قلنا قوله مع التصريح [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
كلمة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
لكن في المدارك [illegible] قوله [illegible]
السابقة قوله [illegible] قوله [illegible]
كل من القولين [illegible]

كون الغسل من وراء الثياب والكلام في الثاني هو الموهم للخلاف والخلاف للشيخ خاصة والحاصل انهما جعلا للزوجين الحكم الغير
المشهور للاجنبي والمحرم فرقوا بين حكمه في الاجنبي وبين حكمه في الزوجين قوله حجة عليه وعلى الشيخ خاصة في الثاني من تخصيصه
جواز تغسيل الزوج الزوجة بحال الاضطرار قوله اهل المدينة كراهة ان يقع بعضها على النظر الذي يحتمل شرعا من [illegible]
السؤال ولولاه لارتفع بالحجة شبهة المعصوم في تلك المفهوم قوله بعضدها اطلاق الصحيح المتقدم في جواز مسألة
جواز تغسيل المحرمات للرجل حيث جوّز تغسيل الرجل لامرأته وسائر محارمه على سبيل الاطلاق من دون تقييده بحال الاضطرار
قوله المضاهي لم يعرف والخلاف الشيخ بصيغة الافراد وكان التقدير بتقديره المضاهي منهما الا ان يكون الصفة بحال متعلق
الموصوف قوله وان ظاهرهما المعتبرين الخبرين لان [illegible] العبارة عنهما لكن الخبر المذكور ولا يصلح لما هو مستنده ولما
الصحيحان ففيهما الدلالة لا يرتبط بعدم لزوم الستر بحسب الغرض في تغسيل الزوجة للزوج كما هو المقصد بالاطلاق انما قوله الثالث كما
مراده الصحيح المتقدم [illegible] كان [illegible] قوله [illegible] في الاول وعلى الشيخ و
[illegible] قوله [illegible] تغسيل الزوجة للزوج [illegible] كان [illegible] الخبر الذي ذكره
هنا [illegible] تغسيل الزوجة للزوج على سبيل الاطلاق من دون اعتبار الستر قوله [illegible]
[illegible] الاول وهو الستر في تغسيل الزوجة [illegible] وهذا هو الذي [illegible]
[illegible] اعتبار الستر في العكس [illegible] قوله الا [illegible] الثالث في جواز [illegible]
في مسألة تغسيل المحارم للرجل وهو [illegible] اعتبار الستر في تغسيل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حكم [illegible] بالسنة [illegible] حكم سائر المحرمات [illegible]
[illegible] الستر [illegible] الاول قوله والاحتياط [illegible] باعتبار الستر [illegible]
ولا يبادر في شيء من الاربع في حال الاختيار [illegible] الضرورة
على الظاهر [illegible] قوله حتى [illegible] في حال التكفين [illegible] قوله للاصل والعمومات [illegible]
الاباحة وعمومات التكفين [illegible] قوله [illegible] المعصوم قوله [illegible] بفتح الهمزة وسكون [illegible]
[illegible] من [illegible] بن [illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان الشرع حكم بعدم [illegible] فكذلك الغسل
[illegible] الغسل [illegible] كيف [illegible] المراد [illegible]
الغسل [illegible] قوله [illegible] قوله الخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام
في [illegible] والغلاة الذين [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الفقهاء
كاسترى قوله [illegible] الشرع [illegible]
ابن [illegible] قوله [illegible] تغسيل سائر [illegible] المسلمين [illegible]
بالكفر قوله [illegible] قوله الا ان
العدم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الخلاف في وجوب [illegible]
[illegible] الخلاف في وجوب
الغسل [illegible] التكفين [illegible]
الغسل [illegible] التكفين [illegible]
الخلاف [illegible] التكفين [illegible]

مخالفة

بخاسته [illegible] قبل [illegible] التكفين [illegible] المسألة الخلافية [illegible] المسألة [illegible] القرع [illegible]
قوله ثم انما يمس الثياب هذا مرجح للاشعار [illegible] وجوب الغسل بعد البرد [illegible] وجوب الغسل [illegible]
الغير [illegible] الا كان [illegible] وجب الغسل قوله [illegible]
[illegible] الغسل بعد الغسل [illegible] الغسل [illegible] كان [illegible]
بالمفهوم كيف يكون [illegible] قوله وهذه الاخبار [illegible] اخبار [illegible]
من احد قوله وعليه الاجماع اي على [illegible] هذه الاخبار وهو نفي الغسل بعد تغسيله [illegible] الاجماع [illegible]
حمل تلك الاخبار [illegible] استحباب الغسل بالمس بعد التغسيل [illegible] قوله بالاستحباب [illegible] ولو بعد البرد وقبل
التغسيل قوله في مقابل ما استشهد [illegible] غسل الجنابة الذي [illegible] الاخير وكذا غسل الحيض [illegible] قوله
[illegible] الواجبة [illegible] غسل النفاس والاستحاضة وغسل الاموات قوله في الاغسال [illegible]
[illegible] المسند [illegible] غسل [illegible] مثل [illegible] غسل النفاس سنة
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الغسل [illegible] الذي يجب على [illegible]
الغسل قوله [illegible] الغسل [illegible] وكان قبل
الشروع [illegible] الاستحباب كما
[illegible] الوجوب [illegible] قوله كما صرح في الاول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وجوب الغسل
الى الشيخ [illegible] في الخلاف
الاجماع [illegible] وجوب الغسل [illegible] في كتاب المصباح والشرح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وجوب الغسل [illegible]
لكن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عن محمد بن ابي حمزة [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] مقتضى [illegible]
سنة [illegible] الوجوب في الجملة [illegible]
وجوب الغسل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
بالنص [illegible] وجوب الغسل بعد التغسيل [illegible]
على [illegible] وجوب الغسل [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وجوب الصلوة [illegible]
[illegible] قوله كغسل الحائض وجه
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
غسل الجنابة [illegible]

١٩٧

تلقين المحتضر من بسنده عن البقطيني عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل
غسل الجنابة وفيه ما لا يخفى فتبعيد الرسائل حيث جعل بابا في غسل المس كغسل الجنابة وذكر الحديث ولم يذكر بعده قوله
الاخبار ونحن ايضا قد ضبطناها في الشرح والبيان بتأييد الكريم المنان والله تعالى هو المستعان قوله وستة تظهر لمن تتبع الاخبار
حيث ان صاحب الصدوق كيف يخالف الاجماع الذي اعترفت نفسه به في [illegible] للفقهاء لكنه خلاف الظاهر سيما
مما ذكره اولا اللهم الا ان يقال هذا بالنسبة الى الصدوق واما الكليني فيمكن ان يوجه [illegible] والنسبة اليهم نظرا الى [illegible] سيما مع نقل
الشيخ فتدبر قوله والاولى حمل [illegible] الفعل على الوجوب قوله [illegible] وجها الذكر هذا المرسل
في المقام لعدم [illegible] لغسل الجمعة [illegible] الا ان [illegible] العلل وانه كيف
يستفاد الاستحباب [illegible] بالوجوب وهل هذا الا اجتهاد في مقابل النص وحمل الوجوب
ان الوجوب هناك بمعنى تأكد الاستحباب [illegible] من الوجوب حيث ثبت وجوب
ثبت بالكتاب [illegible] بمجرد السياق فذلك [illegible] قوله فذكر الاصحاب [illegible] والاولى
لاجل [illegible] فلا بد من [illegible] المذكور قوله [illegible] دليل على
ان المراد بالسنة هو المستحب قوله وهي سبعة [illegible] وهو الغسل [illegible] ما سبق وحكى
[illegible] الستة [illegible] وهي [illegible]
هو الغسل [illegible] قوله [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] وحصل [illegible]
[illegible] المحاورات وهو [illegible] او العصر او [illegible]
وكثيرا ما [illegible] قوله [illegible] بالثلث
غسل الجنابة والمس وغسل النفاس بالضافة قوله في قرب السحاب [illegible] الحبل الذي [illegible]
[illegible] الحبل [illegible] الايمان والحبل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله الا [illegible] قوله
لا [illegible] للغسل الجمعة قوله [illegible] قوله [illegible]
الغسل الجمعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله الحكمة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذا الباب قوله [illegible]
كتاب الاقبال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
على [illegible]

عن بعضهم وهو ايضا محكي عن كتاب الاقبال والمعروف تخصيصه بقول العبد بفرادى الغسل الاخر والكتاب ساكت عنه
عنه وذلك انه عن كتاب الاقبال مذكور بخصوصه واسنده الى رواية ابن ابي عمير قوله والتهجد على العشا [illegible]
غسل ليلة النصف على الغسل [illegible] الافراد [illegible] لكن باستثناء ليلة [illegible] قوله وليلة [illegible]
سنة فمجموع ما في الكتاب استحباب الغسل في ستة ليال من شهر رمضان وهو [illegible] الشرائع قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي جمع المسلمين وجميع المشركين [illegible] قوله
[illegible] وسكون الفاء [illegible]
[illegible] هذه الليلة [illegible] قوله [illegible] فيها الغسل [illegible]
هو [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشيخ [illegible] جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه [illegible]
الزيارة [illegible] العلامة الحلبي في [illegible]
من [illegible] قوله [illegible] جعفر ومحمد [illegible]
قوله زيارة ابي الحسن الثالث [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاستسقاء [illegible] قوله [illegible] وهذا [illegible]
في الاجماع [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
بالاقرار [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible]
الى [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
على [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] قوله [illegible]
الغسل [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

قوله فتى كان وجهه ان النظر عكي ان يراد بالنظر في النجاسات تقريبا الثوب وماء الوضوء فيما لم يذكره الوضوءات
المستحقة الوضوء للنوم فقط يحمل اللهم الا ان يقع في الوضوء لطلب الحاجة فيكون بايهم وجها آخر للسائل وكيف كان فوجهه
المناقشة في النص مع قطع النظر عن هذا السائل في تأييدها حيث ترك الغسل في الاول مجملا والاثر العظم وقد صرح
في الشافية بالكبيرة في صريح المدارك تأخر الغسل عن النوم فتبين مما سلف من النص ومن اشكال حيث ترجيحا جميعا الى ان
يكون المقدم وانظر فتدبر قوله ما ورد فيها انه من الحاجة والاستخارة والمتقدم ان استحباب الغسل لها فيما ورد بين مخصوص
في الشرع من انه متى اراد الاحتياج المطلب الفلاني فليغتسل وليدع بكذا وكذا او اذا اراد الاستخارة في الامر الفلاني
او بالنحو الفلاني فليغتسل ثم كذا يفعل فالغسل في امثال هذه الموارد يجب لقضاء تلك الحاجة وتلك الاستخارة لمجرد
ذلك التعبير لانه كلما اراد الدعاء لقضاء الحاجة من الرب او مطلق قضاء الحاجة او مطلق الاستخارة فيستحب له الغسل
النص عليه الفلاني وما ذكرنا نظر في الاصول ومرجح المتقدمين في هذه العبادة قوله مع احتمال الكسر مع احتمال الاهمال قوله
لدخول الحرم له حرم مكة الكعبة مما طاف بالتحديد من الجوانب الاربعة وليس المراد ما الحاكم بالتحديد لذكره بعد ذلك من بعد
قوله ما اذا اراد دخول الحرمين والمراد ثانيهما اما المدينة او مسجد الرسول او حرم كعبة وسيجيء التحقيق قوله فمن لعل وجهه
ان في النص احتمالا ان يكون الغسل للطواف لا لدخول التحديد قوله حين ولادته منه اشارة الى ان المراد بالمولود هو
المقبول لا بوالمولود مضافا الى انه الظاهر من اللفظ وان هذه المسألة خلافية كما اشير في العبارة لكنه سكت عن ذكر
المخالف ونسبه في المعتبر الى الشافعية ولتفصيل المسألة مقام آخر بيانه انشاء الله سبحانه والحمد والثناء في النهاية قوله
وهو لغة الكلام في هذا الركن اما في المقدمات وفي المطالب الثلاثة منهما واما الاول فالكلام في معناه لغة او شرعا او
بيانا شرعيا وهكذا هو ظاهر الكلام في الاول قوله مطلق القصد هذا من اللغات المتواترة واستشهد له بقوله سبحانه ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون والقصد يجيء بمعنى العدل والاعتدال النحو والقصد في مشيك ويعني طلاب نحو دخوله
قصد السبيل ويعني طلب الشيء والترضي في قصد شيء عن حرته ومنه نوعا العزم الذي هو من معانيه قطعا لكن هو الغالب
استعمالا ادهر توجه القلب نحو الشيء والذي فسر التيمم به هو القصد بالمعنى الاخير كما يظهر من معناه الاصطلاحي اما الاول
فلكونه ما الثالث فلانه معناه لا يتعدى الى المحل بالنفس فيما ليس بمجرد العزم القلبي للقصد فيهما كما ستدريه قوله وشرعا هو
حقيقتها اصطلاح الفقهاء فيحد بذلك شيء فيه الذخيرة انه الضرب على الارض والمسح بالعضو مخصوص على وجه القربة والمدارك
مثله الآن في صحيح من نحو مسح الوجه واليدين والمشهورة بمسح الوجه واليدين على وجه التقرب فهو في الطهارة ترابية مقرونة
بالنية وجامع المقاصد استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لاستباحة الصلاة ونحوها في الشرع ونحوها في الكل شيء بل
واشباه في الاشراف مجرد طلب الصعيد والتوجه اليه اشبه بالتيمم ولاعتبار التصرف والذي هو لا يبعد احتمال معناه الى الحاصل قوله
ومشروعيته ثابتة بالكتاب قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى ان قال سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هذا في المائدة ومثله في اثبات المقصد قبلا في النساء
لكن باسقاط الجار معه قوله سبحانه وايديكم لانه تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا ومن جملتها الاستدلال باختلاف الفقهاء في
لزوم الطوق بناء على كون من التبعيض ورجوع الضمير الى الحدث وتفصيله في محله قرآن في الاستدلال بالآية الشريفة اشكالا
من كونه مقتضاها الوجوب لنفسه لا لغيره بان وجوبه لاجل الصلوة مثلا وكونه للمرض والسفر لنفسها او لوضع الحكم من الماء
مرخصين له وكذا من يدور حدث موجب للوضوء في قضية المقابلة ودرجت الحكم على الشرط ومن اختصاص الحكم بالاخيرين والجنابة
من بين الوجبات ومن اختصاص الترخيص بعدم وجدان الماء واجيب عن الاول بان آية المائدة في سوق اذا قمتم للتصريح في الغاية

الاخبار بانا اردنا القيام الى الصلاة فانكم محدثين بالحدث الاصغر فاغسلوا ما نقل اذا قمتم الى الصلوة وكنتم مرضى او كنتم
وكنا ولم تجدوا ماء فتيمموا وعن الثاني بان التقييد بعدم وجدان الماء آت راجع الى الجميع فيهما والاتفقية على الاظهر بالاجماع وعن الثاني
بوجوه اوجهها ان او ثمة بمعنى الواو وهو من معانيها قطعا كما في المغني ونسبه الى بعض الكوفيين في قوله سبحانه وارسلناه الى
مائة الف او يزيدون وقد نسبه جماعة منهم المدارك الى جماعة من المفسرين والقرينة عليه ذلك لكان خلاف الظاهر من الاجماع في
الحكم وعن الرابع بان الاحد وغيره الا تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو جائز عند المحققين ولو انه الظاهر وان هو خلافهم ونحوها
بان المراد بعدم الوجدان عدم التمكن من الاستعمال مع الاقدام على الماء المرجو والمتعذر استعماله او المتعذر او المتعسر في الحكم
المعدوم فتدبر قوله والسنة كادت تكون متواترة بل هي هي ومنها النبويات من قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ومن طرق الخاصة الصحيحة ان رسول الله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله في التراب فقال كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد الخبيث
المرسل الى ابو ذر الى النبي فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي بمحمل فستر به وبماء فاغتسل
انا وهو ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين الى غير ذلك ومنها الوصر بالسائل فاتيه في مظانها انشاء الله
قوله والاجماع من المسلمين كافة بل الضرورة والسيرة المستمرة حكايات تبلغ الحد الاتراط فتدبر قوله والنظر فيه
يقع في امور ويعتبر الاول فيما هو شرط المشروعية للتيمم والباحة والرخصة فيه الثاني فيما يتيمم به الثالث في كيفيته الرابع
في الاحكام واللواحق قوله في صحة التيمم ما باحة انا فتريها الحال لا يدخل فيه سائر شرائط الصحة مما هو دخيل فيما تيمم
اذ في كيفيته وما نحن فيه بالاسباب اشبه فكان المراد بالشرط هو الشرط اللغوي نحو ما الاصطلاحي عند الاصوليين كما هو
المحتمل في باب الطهر قوله ويحصل بامور وقد اختلفت كلماتهم في تعداد مسوغات التيمم واضطربت اضطرابا شديدا فعن
ابن سعيد في نزهة انه اوصلها الى ثمانية وعشرين والمشهور ثمانية والمهور ومنهم المصنف والمحرر والقواعد والروضة
ما الذكرى واحدها العجز والمنافي وهذه الثلاثة هي فقد الماء وعدم الوصلة اليه والمنع من استعماله ثم ما شاكلها
ما خولها التيمم فذلكة الغرض كما ستدريه قوله بان لا يوجد مع الميسر طلبه فقد الماء اما قبل الطلب وبعده وعلى الوجهين
اما بعد الامكان او معه وعلى الثاني اما مع ضيق الوقت او سعته وعلى الثاني اما ان لا يحتمل الصادف او يحتمل وعلى
ثانيها اما على الوجه المعتبر او لا ففي الصلاة الاول والخامس يكون الفقد من الاسباب وفي الباقيتين وهو هذا ظهر قصور العبارة
لكنه من العبارة عن تادية المقصد فتدبر قوله ولا فرق فيه بين موجبية عدم الماء للتيمم بين عدمه راسا قوله مطلقا
وضوءا كانت طهارته او غسلا ففي كلتا الصورتين يشرع التيمم ويجب ولعل الغرض بهذا الاطلاق للاشارة الى ان لا فارق
بين الطهارتين في مسألة وجوب التيمم في صورة الفقد وان قيل بالفرق بينهما وان احتمالا في مسألة العرض في تلك
الصورة وانكار خلاف المحقق فيها انه كما يأتي فتدبر قوله ولا يجب صرفه وهذا فرع المسألة وغرضه الفراغ عن وجوب
التيمم في صورة الفقد هل يجب صرف الماء المانع بعد الوقت الا بلا وجود المانع لعدم التحديد بجواز اعتباره
بل واجزائه والمشهور عدم وجوبه في الطهارتين منهم وقيل بوجوبه في الكبرى وان احتمال الاجماع في نهاية الاحكام هذا وعن الروض فسنة
القول بالتبعيض ثم نفي فيه الوضوء الى الشيخ ومطلقه هذا يشمل الاقوال وكيف كان فهو في الثالث والوضوء لا يتبعض
مضافا الى ان تبعيض الغسل قوله ولعله لعموم الميسور لا يدرك وجهها في الشرع القاعدة هنا الان في النص ان المتيسور بدل من
المتعذر وهنا ليس كذلك فان التيمم بدل عن الغسل التمام والاجماع لا يجمع الابدال ويمكن تقريبها بوجه فيه وان يقال
لعله لا يمنع في المفروض عن الثانية جمع القاعدة مع تمام البدلية في الجملة ولو بلا اجماع الابدال هذه والحكم في الغساليه
معهم عبارتها ما انه تمسك للمعنا بجواز وجود ما يكمل الطهارة ثم قال والمراد انه ساقط هنا اذ الحدث وتقريبه بحث
مذكور في نهاية الخفاء ويمكن تقريبه بان غسل بعض الاعضاء بما فرض من الماء غسل يمكن اكمال الغسل به مع الاعضاء وكلما كان
كذلك فهو واجب اما الاولى فبالفرض واما الثانية فلان كل غسل يأتي من غسلات الغسل مما يمكن اكمال الغسل به ولا يقطع

لامكان السواع مع انه واجب اتفاقا ولو بدون الاختصار من باب المقدمة فاذا اضيف اليه الاختصار تاكد لعدم
جواز التلاذذ وابقاء المبيم في مجموعة الثلث هذا غاية ما يمكن ان يوجه به تلك العبارة الموجزة المشار مجملا قوله وهو حسن
لحفظ الجانب بعد تسليم الكبرى من اصلها انما مخصصة هنا باطلاق النص على كل ما التيمم وتلك بجانب من التمسك بقضا
الميسور وكيف كان فلا وجه للارجاع كلا امتثال الفاسد قوله مع عدم المانع دفع لما يتوهم من ان هذا الوجه يجري في الوضوء فلم لا
فيه ولخص الدفع ان فيه مانع من جريان قاعدة الميسور وهو فوات الموالاة فلا يكون من افراد الميسور لبطلان الوضوء بدون
الموالاة بل وحرمته واشتهر بعدم فرض هذا الدفع بخلاف هذا التقدير لان الموالاة انما تجب في ما تحقق التيمم وبالاشد
يتعلق بالميسور لو يكن على فرض الاتمام حتى يدفع في الوضوء بترك الموالاة لا من ان يدفع بجواز الوضوء لا يتبعض فهو بعض
لو يمكن بجواز وجود الكل والخطاب الذي قررناه ولذا استشعر بعضهم واستدرك بعد تلك المدفع والشارح خالط فترك لجمل البحث
وحبر متوجهة على الايراد ولا يختص عليه هذا المدفع وهو من شانه عجب قوله وحيث استعماله فيما هنا اذا لم يكن لا بعد د
الوضوء والاشكال فيه وكذا اذا كان بعيدا الغسل وقلنا بجواز تاخير الوضوء عنه لا جماع من يلتزم بالغسل ولا ثم يتيمم للوضوء واما
اذا لم نقل بجوازه فهل يتوضا بدل ثم يتيمم للغسل لكونه واحد للماء فكيف يتيمم معا او بعكس بناء على كون الغسل اهم الطهارات
واكملها فيكون اشتغال ذمته بالغسل كالمانع عن استعمال الماء في الوضوء او يتخير فيه اشكال ولعل الاوسط اوسط وجوه تعلم
في مسالة من معه نجاسة من ثوبه وبدنه من الماء ما لا يكفي الا للوضوء او لازالة الخبث حيث حكموا بالتيمم للوضوء وصرف
الماء في الازالة فاستشهد الشارح هنا ايضا لما استشكل عليه هنا الان من هنالك في صورة تعدد وفاء الماء الا للوضوء كما
وكيف كان فالاطلاق الفتاوى مطلق في ذلك واعلم ان هنالك موضعا عجيبا وهو انه اذا كان معه من الماء ما يكفي لتمام تعدد الكفاية من الصعيد
بحيث يستوعب الاطلاق حالة فهل يجب عليه ان يتيمم او لا يتيمم وكانما اعجازا منهم العلامة في مسائل الخلاف وفي نهاية الاحكام والتحقيق
وعنه جماعة من الاواخر نظرا الى اطلاقات الامر بالطهارة المائية وتقييد الامر بالتيمم بعدم وجدان الماء ولزوم الفرقة والامالة جب
حد البئر ونحو ذلك وما يجرى منها لا بعدم وجدانه كلها ولا بل تيمم كما في التيمم وعن وافقهم نظرا الى اطلاق الامر بالتيمم بحرد عدم
وجدان الماء بالفعل وقد حمله بعض الاصحاب كما عن فخر المحققين ايضا خلافه ونشاكل الكل الفرق مع الاول فارق مضافا الى انه
احوط قوله الا ما لعجز عن الحركة ذكر الشارح لعدم الوصلة اسبابا كارة بحيث انه المختص واما من جانب المكلف او من جانب الماء
او من جانب الوقت اما بار خارج قوله ولو وجد من الماء ما لو باجرة معقدة وما اعجابا او باجرة معقدة كما هو مستفي كلام الا
ثم مقصد ان المكلف العاجز عن الحركة الكل ابتداء اما ان لا يجد ماء او يجده وعلى الاخيرة فاما مجانا او مع الاجرة وعلى الاخيرة فاما ان
يكون الاجرة معقدورة او غير معقدورة والمسوغ للتيمم هو الاول والاخير اذ يصدق على كل منها انه لا يجد الماء ولو باجرة مقدورة
ووجد الوسطين اللذين لا يصدق على شيء منهما هذا العنوان لانه على عدمها الاخير للماء مجانا او مع الاجرة واجب باجرة مقدورة
واذا ضربت حالات العجز الثلاث في هذه الاربعة حصل اثني عشر قسيما في ستة وتيمم قد فيه في الحرى وعلم بامثال هذه التشقيقات
بشكل فذلك الترجمة فتدبر قوله لضيق الوقت عن الوصول واما تسكنة الضيق عن الاستعمال فالاتي حيث من دفع الماء
حد نظير البرد عن المانع الشرعي كالمانع العقلي والعادي ولكن المعتبر عنها بعنوان واحد كما تسكنه طيه من عبارته و ما
بل الشارح الصالح في ذلك حيث اطلق هنا كما ترى وسكت هنالك كما سيتضح قوله بحيث لا يدرك منه ركعة من الوقت مع ان
مع الوصول مقتضاه بعدم الاكتفاء في الضيق ان انسح الوقت لا انه ملا الوصول بعد الطهارة ضاق عن ادراك ركعة قوله على الا
الاطلاق اعلم ان ضيق الوقت فيما نحن فيه انما يحيث لا يدرك بعد الوصول والطهارة ركعة من الوقت سواء لم يدرك بتمامه كلا
او ادرك البعض منه كما او بحيث يدرك معه ركعة سواء ادركها او زاد عليها بالبعض من الجميع على السابق في ما اجماعا
وعلى الاول يتيمم عند المشهور ويتوضا عند المعتبر على ما هو صريح عبارته حيث قال لو كان الماء قريبا منه ويخشى ان يكون مع فوت
الوقت او كان عنده ولو استعمله فات الوقت لم يجز التيمم سعى اليه لان الخبر قوله او خشي ان ربط على اهل المحل قوله يتضح وهو ظاهر
ان بينهما عموما من وجه اقامته والاولى هنا الفزع والخوف عليه لا من ان يكون على طرق فيها الحرمة التي هم فيها الخوف على العرض

او بعد ونزمان يكون مباحا لكن ذهب بجانا او بعينه الشا ظاهرة قوله للفقر هو الكسر واحد الفقراء بعيني الشارد والقيم للعد
قوله من قروح او جروح يعني بحيث لا يمكن الجبر بان عنت مثلا فلا منافاة مع اطلقنا الثم وقد سلف قوله علي ما كان متعلق الا
لعد يجب له تشتغل عليه حالكان من بردا وحر شاقين او ضررا و غير ذلك قوله ولو لم يوجد الماء الا علي طلق المسئلة وهي
عدم وجدان الماء الا بالابتياع او كالصور بين احدهما ان يباع الماء بثمن المثل والثانية ان يباع بالزائد و الثم ان كليهما على الا
الالان الثمن او لها ضعيف الخلاف فيها بين الاول ليس ينزل بوجوب الابتياع منكم تقرير المخلف الذي يحكم لو تبعض وتقول
بالتفصيل بين التضرر فلا وعدمه فنعم واما القول بالعدم على الاطلاق والتفصيل بين بذر الاجحاف بالنقل الذي يجوع العدم وعدم
فنعم فالظاهر الاجحي هنا واما في الخلاف في الصورة الثانية وهي ان يباع الماء بالزائد عن المثل ولابد من تحرير محل
المسئلة والاقوال التي قيل انما ان لا يتضرر بصرف هذا المال في ثمنه او يتضرر وعلى الثاني فاما ان يجحف بالحال الاو
ثم هم انه تضرر ان يتوقف عليه انما هذه المطالب ان لا يتضرر بتصرفه في نحوه وبالاجحاف وشاب معظم المال كما يظهر من مواضع
المقامعه جرزه وجعلته الجميع حيث عبر بالتنقص الفاحش واقوال المسئلة ابيها ربعة وجوب الابتياع مطلقا وان تضرر بحال
واجحف بها وهو المروي عن الاكثر بل في جملة المعتبر والخلاف نسبته الى الشيخ وكذا العلامة وعدم الوجوب كان مروى الى الاسكافي
وان لم يتضرر بحاله ولم يجحف بالمال لكن اوجب الاعادة مع وجدان الماء بعد وبه والتفصيل بين ما اذا اضر بحاله فلا وان لم
يضر بحاله ولم يتضرر فنعم وان اجحف بماله للثمن وهو للثاني كما عن المشهور له ومنتهى الشرائع والمختصر ونهاية الاحكام والتذكرة
والدروس والمدارك والكفاية بل عن الاولى انه المشهور بل تنتهي الى صريح محققها التضرر والتفصيل بين ما اذا اضر بحاله او اجحف
او لم يجحف او لم يضر ولكن يجحف بحاله فلا وبين عدم التضرر وعدم الاجحاف جميعا فنعم عن جماعة منهم المستفي علي ما عزاه اليه هنا
شاهد منهم تبكنا لنذكره ومن مع المذكرة وجامع المقاصد والمفاتيح وهو المختصر منا ولم يقل من الشارع ايضا قوله مستندا
الى الحسن بن ابي طلحة على ما في الحدائق قوله لما اشتبه الماء فقاد وروى ايضا بعين صحيح وجه طلب موسى بن جعفر عليه السلام
من الخالق لا كبر حيث اللفظ في رمضان بما يتعلق حيث قال عن الاقوال وهو منصوص كلامه بما تعتبره صلوات عليه في الصحيح السنة
قوله معنا فالامر واحد لما يقضي انه باطلاقه دل على وجوب الابتياع على سبيل الاطلاق قوله لان بذل الزائد ضرر يعني وان
لا يضر بحاله ولم يجحف بماله لانه في حقه انه نقصان في المال بلا عوض بل اضر في مصداق للعذر والكلام ادعى افراده قوله
والسقوط يعني كما انه يبيح التيمم لحفظ المال القليل يسوغ بترك بذله من ذلك ضرر عليه اعظم قوله وهو ايضا ما ذكر من الامرين تجهات
مقابلة النص حيث بعث الصحيحة بوجوب الابتياع معه والمبالاة بمثل هذا التضرر وليس بعيب قياسا لا يخرج على انه لا يمكن تشريعه
من حفظ الشرع او يتمحن مثل هذا الفرد لا دون ما الاحكام العقل ينتقض هذا بالنسبة الى الاول فليكن فيه واما بالنسبة الى الثاني فالمراد ان
النص انما الفرق بين المقامين كما سيصرح قوله بان يقال ان قلنا بان العذر ليس للمكلف في الاستقبال بحد وطلب العذر به
فيه تبطله الاشتمال قوله مطلقا يعني سيجد في وطيه لفظ العذر الملزم وتجرده عن القرينة وجنابة عاجز عن بذل ما به حقيقة
اللفظ وليس المراد انه استعمل في الاطلاق لاحاد العذر طريق التكرار فيه سياق النص وهو من القياسات الغير الافرق عنه بين الشاهد
من الاول او والتابع واشتهر بان ما اصل المبنى عليه دون رعاية الشاهد لا بد من ان اللفظ حقيقة فيه فالمال الخ وهو علا
التحقيق تحقيقه في الشي وانه قال منا صاحب الكوكب الدري وتحامله رضوان الله عليهم الاول ان يحمل الحال على سائر الحمل
قوله ومن المستحق هنا باذن الرابع الاقرار كما سمعت وليس مقررا للقول الثالث كما لا يخفي قوله وظاهره الله ظاهر العبارتين
قوله الرابع عدم الوجوب مع الاجحاف انه على الاقوى على سقوطه بالتضرر قوله مع ان الاجحاف من التضرر بالاولوية
ان هذا العبارتين جميعا ما ذكر والاكمل العبارة الاولى غايته عن اعتبار الاجحاف بالمرة وانما اوضحنا اصل الشبهة في عبارة الشرح
الى العبارتين ومن الكاتبين لان عبارة المعتبر غاليته في هذه المسئلة عن اعتبار الاجحاف بل هي على ما اوردناها وهو اصل بحثه
وهو اعلم ابانا قال قوله وهو مع شروع في معنى القول الاخير علاه الاجماع المنقول على سقوط الامرين جميعا كما استظهره منه قدس
ده ان ذلك تنبيهه للمعتبر المرجح لاطلاق الابتياع ولو مع التضرر وكذا عموم الادلة المتقدمة من عمومات نفي العذر

والحرج وعمومات تشريع التيمم نحو قوله [illegible] المتصعد المعتبرة [illegible] الحرج من حيث المجموع يثبت هذا القول اعلى
على جزو المتن ومن [illegible] الوسط وان [illegible] لا ان [illegible] قوله مع عدم تبادر معنى لا
[illegible] ومن المعتبرة صورة الاجحاف فكيف بالاحرار [illegible] لهذا القول وانا هو الشايع [illegible] الاشكال [illegible]
المنع قوله ثم كان وجيرانه دليل مطلق الوجوب والكفي [illegible] لم يختص بها المعتبرة بل الاجماع ومنطوق الاية قد كانا لها
وهذا الوجه الاخر لا يجري فيها حيث ان الاول [illegible] الاطلاق والثاني [illegible] المشهور وانت خبير بان [illegible]
الاول [illegible] الاطلاق العبارة [illegible] المعتبرة وعموم المشهور [illegible] ويمكن توجيه [illegible] بان الايات
الاطلاق المعتبرة لا [illegible] الاجحافات حيث [illegible] كالصريح في الاجحاف بل الصحيح [illegible]
على انه والجيد لهذا المقدار [illegible] الاجحافات بل اشد وعلى هذا فالجواب [illegible] الوجه مع ضعف [illegible]
المتيقن بحسب الشدة قوله قرانا الفارق [illegible] تقدم هذا الكلام حيث [illegible] الجواب الاشكال [illegible] ترتيب الجواب [illegible]
كانت دليله وقد كان الجواب المتيقن عندنا اشار اليه سابقا بقوله وهو اجتهاد [illegible] مسايل الشرع [illegible] كما قررناه قوله و
بالجملة [illegible] بالماء [illegible] نفي الضرر والحرج قوله [illegible] بالملازمة قوله على اشكال من
[illegible] على الجواز [illegible] لكل [illegible] بما [illegible]
على الرجوع الى المرجحات قوله نفي الغضاضة [illegible] العطش للمتيمم ان لا يكون الماء [illegible]
العطش [illegible] الطهارة بالتيمم [illegible] بالعقد الرابع [illegible]
العطش للطهارة هو العقد [illegible] الرق [illegible]
[illegible] نفي الضرر والحرج [illegible] العطش [illegible]
العطش [illegible] الرق [illegible] قوله وهو التراب الخالص [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الارض [illegible]
ولا [illegible] التراب الخالص [illegible] الاول [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الاشنان والدقيق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالفرق بين [illegible] قوله وهو [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] التراب [illegible]
[illegible]
بالاتفاق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهو التيمم [illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

الطلب

اصحاب [illegible] وذكر [illegible] الشارحين للطرق [illegible] في تعليق [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الاصحاب [illegible] في التيمم
والقول [illegible] عن الاشكال [illegible] والكفاية [illegible]
جماعة [illegible] الاجماع [illegible] الكر [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
في بيان [illegible] القول الاخر [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] قوله الاطلاق المنصرف [illegible] الانصرافات [illegible] المطلق على المقيد
[illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
ذكره وحمل المطلق على المقيد [illegible] التعارض قوله [illegible]
[illegible] قوله الاجماع [illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] التراب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

١٧١

صدق على التراب واحرى بعيد واعتراف الاطلاق وما اشتهر بان المتيمم تراب خالص وعلوق وراجعه بالمعارضة بالمعادن
قوله الاجماع [illegible] بان الخلاف في المقام موجود ولذا استند [illegible] الاصحاب واما [illegible] في المعادن
خاصة قوله الخبر المسند حسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة وهو لا يقصر [illegible]
عنه موثقا ولعل مراده تنقيص السند [illegible] قوله
بالاشتراك بالدقيق قوله العدد هو التراب المرتفع قوله والمعادن جمع معدن بكسر الدال اما لغة [illegible] واما شرعا فقد
اختلفت كلماتهم في تحديده ففي المسالك في باب الخمس حقه بانه هنا كل ما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على
خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص [illegible] وهو ما استخرج من الارض مما كان اصله ثم اشتمل على
خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص [illegible] ويستفاد منها كما صرح في الكفاية ان المعدن [illegible] الارض [illegible]
وصرح [illegible] انه كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها
من غيرها [illegible] في القاموس واقره في المدارك [illegible] الذي ينبت
الجوهر ونحوه سمي بذلك لان منه اصله فيه دائما اولا [illegible] الله تعالى اياه فيه [illegible] بالجوهر [illegible]
يشمل نحو الجص والنورة [illegible] قال [illegible]
يقال عدن بالمكان عدنا [illegible] ومنه سمي المعدن [illegible] لان الناس [illegible] في الصيف و
الشتاء كذا وكيف كان [illegible] قوله الزرنيخ هو
بكسر الزاي كما في المجمع قوله [illegible] الاستدلال [illegible] قوله
على [illegible] الاطلاق [illegible] الاختيار والاضطرار [illegible] وجود
الخروج من الارض [illegible] حال الاضطرار وكيف [illegible] حال الاختيار قوله الخبر المعلل هو ما روى السكوني [illegible]
بن الحسين انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج
من الشجر [illegible] قوله [illegible]
اثبات هذه الكلية [illegible] جواز التيمم بالجص والنورة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المعادن قوله [illegible] ايضا
كالاجماع [illegible] قوله وفي الحاق رماد الارض
[illegible] قوله اعتبار الاسم
اسم الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاسم على اسم الارض [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]

الموضوع موجود [illegible] كما قرر في الاصول قوله فلذا اى لما سمعت من [illegible]
هل [illegible] اسم الارض [illegible] العلامة في الكتابين [illegible]
خلاف الاحتياط قوله السبخة فيها لغات [illegible]
ككلمة وكلمات [illegible] قوله الارض
[illegible] قوله النشاشة [illegible]
[illegible] كما في القاموس قوله [illegible]
من الارض [illegible] قوله [illegible]
[illegible] من الارض لا يجوز التيمم به [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المعادن [illegible] قوله الحجر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله الاجماع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
على الاطلاق قوله [illegible] الاضطرار قوله [illegible] الاضطرار قوله [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
من [illegible] قوله [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله عن الثوب واللبد [illegible]
هذه هي المسألة الثالثة [illegible]
[illegible] واللبد بكسر اللام وسكون الباء [illegible]
كما يظهر من القاموس والعرف [illegible] وسكون الراء [illegible]

المضيق والقضا قوله مخيرا بين الثلاثة هذه هي المسألة الرابعة والاقوال فيها ثلاثة التخيير مطلقا وبين الاخيرين مع ترتب الاول
عليهما جمعا او ترتيبها جميعا مطلقا قوله من المواقف المواقفة المحاذية والمواقف بعضا لهم هو الشخص المتولي المحاذية قوله و
يستفاد منه هذه هي المسألة الخامسة وما ذكر من الاستفادة بالنسبة الى صدر النوع حيث جعل الغبار على غبار الثوب لا
ثوب فيه الغبار كما في النص الاول واما بالنسبة الى ذيله فيشكل حيث جعل الغبار على شيء يعتبر له معنى الغبار ويمكن دفعه بالفرق
بين اعطاء الغبار وكونه ذا غبار فلاحظ قوله فيقيد الاول به حيث اعتبر فيه الاجماع فيقيد بالتنبيه للاجماع قوله بان
ينفضه من النفض بالنون ثم الفاء ثم الضاد المعجمة يقال نفضت الثوب انفضه من باب نصر حركته لينتفض وحاصله ما في الكلام
كما يبدو قوله ثم ما التي هذه هي المسألة السادسة قوله وهو كما ترى يمكن ان يكون وجهه ان كلامه مشعر بان فيه
الغبار وانه ممنوع الاجمال على [illegible] مع انه كذلك ولئن سلمنا [illegible] من كون الصعيد هو التراب الساكن بل مطلق ما كان من وجه الارض او كان
ترابا قوله ولعل اختياره اي اختيار العدم في كلام الاكثر [illegible] من خروج [illegible] التراب [illegible] او اشترط على عدم خروج مثل هذا
التراب على الشيء [illegible] واصل هذا الكلام دفع ما يتوهم من ان ما اختاره مخالف للاتفاق [illegible] بين قولين اما الجواز على الاطلاق
او العدم كذلك والتفصيل خارج عن القولين جميعا [illegible] فلا [illegible] فتدبر واعلم ان ذكر هذا
المتصل [illegible] ان يكون [illegible] هو التراب في الحقيقة [illegible] للذكر والتفصيل ويمكن توجيهه بان التراب
المتعارف [illegible] قوله ومع فقده لا خلاف ظاهرا
في ان جواز التيمم بالوحل مشروط بفقد التراب [illegible] والخلاف ظاهر في انه مشروط بفقد الغبار ايضا ام لا [illegible]
العدم والخلاف [illegible] مع عدم امكان التجفيف والا كان في مرتبة التراب [illegible] ويجب تقديمه على [illegible]
قاصرة [illegible] قوله والاصح في الكيفية [illegible] مذاهب هذه المسألة اربعة [illegible] مع الاول [illegible] ولزوم تقديم المضاربة
والماسحة [illegible] ثم مسح الجبهة [illegible] ولزوم التجفيف والمنفوض [illegible] للوسيلة [illegible] والمفصل بين سعة الوقت
[illegible] الوسيلة [illegible] والشارح صرح باختيار [illegible] الاخر لكن شرط [illegible] عدم
خروج الوقت [illegible] قوله [illegible] لو ذكرها [illegible] يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا ما [illegible] التفصيل [illegible] الشرط الذي [illegible] المضاربة
والماسحة [illegible] قوله ومع
فقد الوحل [illegible] من جميع [illegible] الطهارة [illegible] التيمم بالارض [illegible] الوحل [illegible]
فقد [illegible] بالضرورة [illegible] عنه [illegible]
هذه هي [illegible] المسألة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] قوله مطلقا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المسألة [illegible]
ووجوب [illegible] التيمم [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاول [illegible] بالتفصيل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الاعادة
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الطلب [illegible]

ومطلق من الجهة الثانية قوله بل كما لا اطلاق لها الا في الجواز قوله [illegible] يستفاد منه انه [illegible]
[illegible] في السعة ثم تبين في الوقت فليس عليه الاعادة [illegible] وهو مشكل [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] فتدبر و
[illegible]
الاعادة مع الانكشاف لكن [illegible] هذه الصورة في السفر [illegible] الاعادة [illegible] وهو مشكل [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible] المسائل [illegible] احكام
التيمم [illegible] قوله كما صرح به الاصحاب [illegible] بالتوسعة [illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible]
سبيل الاستحباب [illegible] قوله [illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المعارضة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستحباب هذا الكلام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
للاعادة [illegible] قوله [illegible]
الموسعين قوله [illegible] الدليل [illegible] وجوب التيمم [illegible]
[illegible] الصلوة مع العجز عن استعمال الماء من دون تقييده بضيق الوقت [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالزوال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
الصلوة [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] الوقت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قوله [illegible] هذا الا
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

التضيق المطلق وكون التوسعة المطلقة قال الى جانب التفصيل لكن يقول الى الجملة الاحوط والقول الى الاطلاق التوسعة
قوله بالكثرة والشهرة لكثرة الاخبار والشهرة بها القدري لكن في الجملة شهرة القدري في المضيق المطلق بل بزيد بالمضيق التفصيل
والاصل المضيق التفصيل لاشتراطه اعتبار الفعل ... المتأخرين وقيل عليه الاجماعات حيث انا لا نظفر بعد على نقل الاجماع على
التفصيل فكيف بالاجماعات المستفيضة قوله على اعتبار المضيق بكذا ولعله وجه انه حيث يكون مراد المطلق المضيق
لاشتغال التعليل بعدم حصول كماله او التشكيك ومع الجزم بعدم الماء وانقطاع الرجاء عموم ودلالة الخبر ...
قوله في الطهور المستفاد منهما من الاخبار المتأخرين وانه حصة الرجاء حيث بالاضافة الى الطهور واهل التوسعة المطلقة
حيث خاصة في ... التأدية وعلى هذا مايسلم والتوسعة المطلقة في بالتأويل القريب بحيث يجامع مع ايجاب التأخير
والجمع بالحمل على خلاف ظهور المطلقة بل الحمل التأويل الغريب حسب جمله على ظاهر اللفظ وخشا المضيق حذرا قوله و
هل يجب استيعاب الوجه في هذه المسألة وهي كثيرة مسح الجبهة اقوال احدها الاختصاص بالجبهة الكائنة في الشرايع والقواعد و
التحرير والارشاد والتلخيص والذكرى والغاية والخلاف واضافة الجبينين من الروضة والمسالك والمدارك وكلها
المفاتيح وباضافة الحاجبين حفظا الى الجبهة غاية الاحكام والمنتهى والذكرى واضافتها بعامة جامع المقاصد و
الروض واستيعاب جميع الوجه فقط للصدوق والجعفي والشارح كيفية بكونها الاثر منها وهي الاول والاضافات منها هو مل
جزء الجبهة لا اولها الا الصدوق قوله الكشف عن الجبينان الجبهة بالفتح والسكون جمع جباه كلكلة وكلاب وهو على
ما نطق من الاخبار في حيث السجود وكذا كلمات ارباب اللغة عبارة عن ما بين قصاص الشعر ... والحاجبين طولا و
ما بين الجبينين وبعبارة اخرى ما بين طرفي الحاجبين عرضا اذا الجبينان ما بين الطرفين الحاجبين والحاجبين والقصاص طولا
الى ... كالسلبين ... الجبهة احدها على الاخر بالانحناء وهما على الحاجبين ... مخدود عن ... التحدد
والنابتان بالاستواء ... القصر ... المستقيم الاخر الذي يحاذي الجبهة وكان
المراد بالجبينين ما بقرب لا بالقادسية ... الترضيح ... العامة للترجيح ... وقيت هي
بصورة تامة ... قوله مرة واحدة مرة مقيدة او مرة ... للكفين ... الاول

[illegible]

فضمه الا ... على اعتبار المولاة ... التيمم وعلى الثاني ... بكفاية ضربة واحدة للوجه والكفين على ما يا ... في المسألة
الخلافية ... احتمال ثلث ... من ... واحدة من الكفين ... هذه المسألة الاجماعية ... قوله الاية
تعذر الجبهة ... الاصحاب ... والجبهة ... الرواية ... قوله الى العضادة
المرفق ... واصل الحكم قوله الى ... لا ... الطرف الاعلى الاسفل ... الحكم باستحباب هذا اذا كان من ... الرضوى ... يكون من كلام الشارح ... الى انه لم يدل ... بالقضاء وكانه
التعيين ... فعل ... عدم ... على القول بجبهته ... قوله المعتبر ... الجبهة هذا
الجهد ... الاقرار ... الاختصاص ... الحاجبين ... على
كالاخص قوله ... قوله ... الجبهة ... منهم

البيان

البيان ... دل على الخصوص قوله في كونه متعلق النظر ... معللة الحكم على وجوب مسحها الى مسح
الجبهة قوله وادعى عليه اي على وجوب مسح الجبينين قوله ... حصل الجبينين ... الخبر ... على
الاخبار الجبهة قوله على تمام الجبهة ... من ... مذهب ... الى ... مجموع
بين الجبهة والجبينين قوله والاجماعات المنقولة اي على ... وجوب ... كما سلف قوله ثم ... بعض الجبهة
او ... واستحباب ... على ... كما بلغه قوله الشهرة ... توجيه
الاشتهار بالشهرة الفتوائية قوله ... مع ... المختار قوله وتحصل الاخبار ... الحكم ...
بعد قوله كما اعتبر ... الصدوق ... قوله وان ... الاخبار والايات قوله بالوقوف منهما من ... الموثق ... المعاضد
بامور ... دلالته وضعف ... الاخبار الجبينين ... والاجماع ... وجوب ... الجبهة
على ما سمعت من الانتصار والناصرية والغنية قوله مسح تمام الجبينين كان ... الجبهة ... الجبينين اذ الجبهة ...
محدودة بالحاجبين كما سمعت ... قوله ... الثلاثة التي ...
الاصابع اختلفوا ... مجموع ... الشارح ... مجموع ... الكف ...
بالفتح والسكون ... المعصوم ... والعين ... الذراع والكف ... الكرسوع
والكرسوع ... الذراع ... المشهور ... اذا
اليه ... الاصابع ... من الفقيه
حيث ... الكف ... من باب العقد ...
في الفساد قوله ثم مسح ... من ... الكفين ... من ... مثل ...
واما الاطلاق ... قوله كالرسل ... الشيخ ... الكليني ... بعض
... سئل من ... فقطع ... الى المرافق
... مقطع ... فقال ... الذراع ... تعالى
استعمال اليد ... موضع القطع في ... السرقة ... الذراع كما ذكرت في
... قوله مسح ظاهر ...
في هذا الاحتمال ... الشيخ ... حيث
... وجه ...
... الاستفادة ... الكرسي ...
... قوله ... هذه المسألة
قد صارت معركة ... الاوائل والاواخر ... الاربعة ... لكن ... البصري
... الحلي ... بابويه ... حكاية ... الاقوال ... بها
... الشيخ ... في المدروس ... وهو التفصيل ... الاركان ...
في ... الاصحاب قوله ... الاكثر ... الشيخين في المقنعة والنهاية والمبسوط
وابن بابويه وسلار والقاضي والحلي وابن حمزة ... في الشرايع والعلامة في ... والمنتهى ... والقواعد
والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والشهيدين في اللمعة والروضة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل ... في شرح
المفاتيح قوله ... الاول ... في الجمع ... الاطلاق وكيف
كان ... بالاطلاق ... الضربتين ...
والجمع ... الاولى ... في الشرح ... الحاجبين

الحكاية ١٧٤

منطاقرة ولا ينحصر الاخبار بالاطلاق في العمارية بل غيرها كثيرة غاية الغاية فلا حاجة في هذه المقدمة فاستطلع عليه من ورد الاخبار
العمارية وحملها جمع على التقية وكذا الثانية واما الثالثة فلانه لا وجه للطرح مع اعتبار المطروح وحجيته كالمورد من
الاجمال على سهو الراوي وهو خلاف ظاهر حاله فان انحصر الحال في بعيد بحيث لا يبطل الاثر من اللفظ مثل ان علم من
الراوي فلابد من التوقف فيه وفي الطرح لتكافؤ الاحتمالين كما لو تعددت المحامل وتكافأت بحيث يكون الحمل على احدهما
ترجيحا من غير مرجح واما لو اعتضد بوجه قريب يمكن الادلة لو قامت قرينة عليه او تعددت وكان بعضها اقرب او مع القرينة عليه
من الحمل لما ذكرنا من كون الطرح مبنيا على ما يخالف الظاهر وهذا معنى ما يقال من ان الجمع ليس على الاطلاق اولى من الطرح بل الجمع
الذي هو اولى ان لا يكون بحيث يلفظ عنه العرف سواء قامت القرينة على الحمل او لم تقم لان الا ابدله في اي موضع كان من شاهد قوي
وكيف كان فالاصل في الترجيح هو تقديم الجمع الاول خلافا لما ... ما البين حرت حافة عن واحد منهم او بعض حين سار من الله
المجمع من دون مطالبة شاهد بالخصوص وكذا الشرح في غير هذا المورد كالاجماع على المتبع في الاحتمالين وما الاصح فلان طرق
الجمع هنا محصورة في تقييد كل من العنصرين بما يوافق التفصيل او حملها جميعا على التخيير او حمل الاخبار المرتبين على الاستحباب وحمل
الصنفين على التقية اذ القول بهم موجود في الجانبين كما في المنتهى نسبة كل منهما الى جماعة منهم الشافعي في الثاني واحمد ومالك في الاول
لكن الاول ارجح نظرا الى تقدم التقية على التقية ووجهه ظاهر ثم تقدم الاول على الاخرين تقديما للتقييد على المجاز مضافا الى
كون التخيير خلاف الاجماع والاستحباب خلاف الاخبار ومن هنا ظهر الجواب عما قيل ان التقييد في الجانبين والاستحباب في جانب
واحد هذا مع شواهد اخر على الجمع بالتقييد كالاجماعات المنقولة المشار اليها في الشرح والمنتهى وظاهر كما سمعت في
جامع المقاصد حيث قال والمذهب هو الحكم والقطع في بعضها من الشارح مجاب عنه بالمنع وقد عرفت ان الصحيح المذكور في
احتمال التقية وفقها لما اورده عليها من المحذور فانظر هذا مع انه لولا الا الشهرة العظيمة المحققة والمنقولة لكفى في ترجيح
الجمع بطريق التفصيل المويدة بالقيد الغالب بل لا يكفي الشارح بما يلحقه قوله ولا شاهد له تقدم وجه الاحاجة الى الشاهد في
مثل المقام بل يكفي الاصل قوله ثم تعرب بيديك اي لم يقدر الرابط اللازم الحمل للمفرد الواقع خبرا من باب اسم التركيب في الها
قوله ثم تنفضهما للوجه اما معمول على الحق بالكنية وحذف من نفي شيء من الحكاية المذكورة ونقل العبارة بنفضها تنفضهما الوجه مرة
ومرة لليدين او يكون نقضه بحضرة قرينة المقابلة فلا حاجة الى التقدير اصلا قوله وهو جمع محال لقوله لعدم ظهوره الى
تقدير الرابط وقد عرفت ان الحقيقة متعارضة في مثل المقام بل امتنع قوله بعد احتمال العطف هو احتمال الرجوع نظرا الى خلاف الجمع
في لفظ الضرب في الفقرة الاولى حيث انها تعقد بالعطف في الموضع لاشتغاله بالحقيقي ولهم على هذه الجملة التي في البدن حيث ان
الضرب في الفقرة الثانية بمعنى الحقيقي لا محالة ولهم لا ينطبق الجواب على السؤال حيث سئله كيف التيمم فالمراد بيان
الكيفية لا بيان وجه الوضع والمناسب لسؤاله عن انواع التيمم بان يقول اما اكو هو فالمناسب حينئذ الوجه حمل الضرب في
الفقرة الاولى ايضا على معنى الحقيقي ومع تعيين حمل الواو للاستيناف لا للحال اذ لا معنى لها ان الحمل على العطف يستلزم حمل
على قول السائل بناءا هو القول بالتيمم على الاطلاق بالحال وقد سئل بين المورد هذا مع ما سمعت من ان المناسب بالسائل من ما
الثابت ان الاصل معنا فيكفينا الاحتمال قوله مضافا الى مجازه ومرتبة الاستبعاد انها تسلك التيمم في الشهادة على التفصيل
نظرا الى رجحان العطف والجواب عن الشيخين جمع على احدهما المعتبرين بالشرح ولا المعارضة بجواز بداية التيمم وقد مر
من العمل والفرق بين التجعيتين فيه ان الابدلا بما المعتوض لك خلافا للمالكيين كالعامة المبعد لعلهما وثانيا بان المتضمن
له ان الذي هو الشرع قد اصل الحكم وهو انما ... مثلا ومعه للاجماع كما عرفت في الاصول وثالثا بالقياس فما ذهب
الغالب فلا يصلح ان المعارضة مع ما في الفقهاء والماذكر من ان الحصر وشمل هنا الا عن ما ... من الحيض والكفين بعشر ولا انه
لا يلزم في الحمل على التقية وجود القرائن يطلق الحمل بل عوده الاستلام مع المعرفة بين الخاصة فيكفي ووروده من النص سلما لكن عدم
وجود القول بالحيض والكفين فيهم ممنوع وبكفينا بعد ضم المانع سلمنا لكن طرف الاتف لم يقيد بالاجماع فلم يتساوى مع انه
وبدلا منه والقول بالوجه والكفين منقول عن جمل العلماء من الصابئة النخعية والشافعية سلمنا جميع ذلك لكن حمل القصد على

التيمم

التيمم مع كون الدليل محالا للعالم غير ضار بكفه يعني تمسك المنتهى على شمول الاعلام الا الاقوى الامكان بانتفاع المانع في الاعم
او مستوعب في الاخبار الاطلاقية ولم يثبت كون الاحرز عن تعميمه بل عن الاطراف المحكية وكتاب بعض محل المحل وخص بالسمة
لاختصاص المولف باختياره مع امكان تطرق النسخ والرجال في غير الاطلاقية اليهم كذلك قوله فيعتقد في الترتيب الكلام
وجميعا لما هذا الفقرة بمجرد الضعف لاجل التضعيف لاجل علم وجود القول بمضمونه الا قبل ذلك والصعيد في الاجزء فيتعين قوله ولكن كلام
الاصحاب ليس بشأنها حاجة الى التقويمية بل يكفي الطرد سيما في مقام التأييد والشهادة للجمع قوله كون الضربة الاولى وجه تعيين
الوجه ليس معتبرا في اكثر الوضوء خاية الاثر بينه ان الراوي مقصر وسقط البيان في الثاني للوضوء بان كان الفرقة للاهتمام
ولو ظهر له قوله تمسك معظم الاصحاب كيف وصف القول بالاطلاق الوجه تمسك المعظم به مع انه صرح انقابات للتفصيل هو
للاكثر قوله الظاهر شروع في الاستدلال لاختياره بعد رده معاقد دليل التوجيه قوله عند الحكم ما المفصلين قوله في
الجملة حيث الدلالة لا يخفى انما مورد هذا الحصر او هو الموضوع مورد هذا او هو المورد المتساوي تقرير الاستدلال ان يتم الاخبار
البيانية فقد دلت على ان تشريع التيمم يكفي فيه ما رد على سبيل الاطلاق وكلما كان كذلك فيتعين القول بكفايتها ما الاول
هو حيث ورود الاخبار ما اريب منه كما يشير اليه بعضها ومن حيث انه لا غرض لذكرها الا بيانه عند الحكم المفصل فان
لا يتأتى فيما اصل الدلالة لا لذوات تأذى في الاطلاق على حصر من الحصر حيث يليها من اخبار التقية كما عرفت عادا ما الثانية
فظاهره ومن هذا التقرير ظهر ترجيح قوله في الجملة قوله ومخالفا كان دفع لما يقيم من انه اذا عرفت وتبيهت برجحان التفصيل
من حمل الاطلاق على التقية كما اشرت اليه بقولك في الجملة وما بعدها فلم لا تقول به وتحقق الدفع ان هذا الحمل غير ناهض في
مقام تلك الاخبار لورودها في التفصيل وتقييد الاطلاق بغير المورد غير ناهض كما قرر في الاصول وهذا الكلام منه صحيح عنه
عنه غاية كون ساقطا من جهة شاهد الجمع وان هذا الغالب في هذه قوله منها الصحيح على ان حكاية عمار قد اشتهرت في الاخبار
بحيث ورد متفرق منها شيء كادت تبلغ الحد منها ما ذكره الشارح وصدره قال ابو جعفر قال رسول الله ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كيف تمرغ الحمار
افلا صنعت المجزي الشرع وقد اشار ملتقطا للجمع الى التقية منها الصحيح قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة
فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم
رفعهما فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ومنها الخبر في التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الحمار فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا والصحيح سمعت ابا جعفر يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء والموثق كالصحيح المروي عن مستطرفات السرائر عن ابي جعفر قال اتى عمار بن ياسر رسول الله
فقال اني اجنبت هذه الليلة فلم يكن معي ماء فقال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت
فيه قال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيده على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى
ثم مسح جبهته ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى قوله ثم لم يعد ذلك عن المجلسي توجيهه
بوجوب المراد وحدة الضرب او وحدة المسح وان عمارا لم يفعل مرة اخرى الفعل الذي فعل وان يقرأ لم يعد باسكان العين وضم
الدال اي لم يتجاوز عن هذا القدر كما فعل العامة من مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين قوله وفي الشهرة اشعار لما اورد
على دلالة النصوص الحكاية العمارية مع قطع النظر عن هذا العلاوة في هذا النحو استيعاب من خبر كون المنع في مقام البيان
وانما هو في مقام رد عمار والحال الاولى لتشريع التيمم بالعمل الا الاستحباب كما زعم الاجود شدد امره باستفاده تعين
من هذا العلاوة في هذا النحو وكفانا معه ما هو عنادها وحمل الاشتغال المتقدم على انا بينا ان هذا الدليل على ان
التيمم كان في مقام البيان من هذه الحيثية لشهادة مال المتقدم ثم المشي بذكر هذه الفقرة وكيف كان هذه الفقرة قيد لما
تأتيه قوله يكون العمار متعلق الاشعار والاذان الادب الظرفية قوله الملحوظ بيانه او الجر صفة المبين ومبانه بالرفع عامل المحوط

والمحاد بالتقيب من الكون قوله وظاهر سنده كونها حال سند سند الخبر ومن الامام من الكون وهذه جملة مستانفة دفع لما
ربما يتوهم من ان هذا الاسناد او الظهور مبني على كون العلاق من الامام او لم يكن من الراوي قوله وقريب من حيث التصريح بلفظ
المرة فانه بمنزلة التصريح بلم بعد قوله لزرارة [illegible] انما سمع بالراوي وهنا مع [illegible] سيرة شان المراضع لم يكن [illegible]
لما يلزم ويمكن ان يكون مع ذلك الدفع مادة تابعة لان المتن معتبر وهو من حجيته والحق الدفع ان قدح الاضمار انما هو بسبب احتمال
ان يكون المروي عنه غير المعصوم من الرواة وهذا لا يجري في مثل زرارة حيث انه من جليل القدر عظيم الشان من عظيم مرتبته على
مرتبة العصمة ليس شانه ان يسال عن غير المعصوم ويمكن دفعه بانه من اهل اجماع العصابة بل من هو لا الاقدمين الاوتاد فلا
يسال عما عداه من اي قدح كان قوله على المسح خاصة دون الضرب بانما القيد الى الجملة الاخيرة دون الاولى كما هو المختار في
المسالة الاصولية لكن ذلك مع التجرد عن القرينة وقد قامت هنا على التجمع او خصوص الاولى قوله فنقلها بفعل زرارة فعل
المعصوم مقيدا بكيفية المسح فقط دون كيفية الضرب هذا وكان عليه ان ينزله هنا ليس ذلك مثل هذا الترجيح بين الموثق
والصحيح لان التوهم يجري فيه ثم لا امكان ادعاء لو بعدا في الاسح كما سمعت انه من احتمال الاثر الاربعة قوله فاندفع ما يورد كما ادفع
التوهم السابق فيه بل المورد بدفع احتمال الاجمال لترجيح التصريح بحمل ذلك المدفع عليه فيه فيكون ايهم قوله مع عدم قبول لحمله
على ذلك الحمل التوهم كان الانسب نسبه بل بعد في التصحيح بلم يستوعب وكمال مرة واحدة في الخبرين بحيث يستوجب التقييد
بالمرة والمتبادر والظاهر الملحوظ كيفية الضرب لا بيان عدد اصل التيمم قوله الخاصة في الحديث المتقدم من ارادة الصحيح حيث انه في
تتمة لفظ الم يعيد وهو متعلق بعد الضرب وليس مراده بالحديث المتقدم الموثق لعدم جواب حينئذ بل هو محل بحث هنا معنى
المتبادر ولكن لما كان في التصحيح على سبيل البدل كما عرفت في حال عنه وانه اتى ذهنا ابتدائية عليه بقول الجابر بافادة قوله مما
يتعلق باعداد الضربات كما اشرنا اليه وكذا ترجيح منه لعدم تمام الكلام مما بعد هذا الاستدلال فانه من قوة المعارضة الثابتة
وانه يلزم من اطلاق الاخبار البيانية بالمرة القول بمقتضاها لو لم يكن له معارض وقد سمعت انه يجد اسما للاخبار البيانية والاطلاق
التثنين وان طريق الجمع منحصر فيما ذكر من تقابل من بيانات حضرة فان قلت انما سمعت ما الحجة عشرة من اخبار المرة وارده
مورد الغسل فلا يمكن تقييد اطلاقها بخبر الوحدة كما قرر في الاصول انه لا يجوز تخصيص العموم بخبر الواحد فكيف تقييد الاطلاق فهي
كالصريح في اطلاق المرة قلنا هي ولكن تلك عشرة جامعة وهي موهونة في الغالب حيث ان ذا بعد التقية منها فيرجح بخبر او هو منها
لا بعد الاضطراب شديد فيما المتن من الحكاية والعدد وتركيبه بشار ونقل الامام في التقية تلك الحكاية قبل الحكم من ان
قوله سقط جهم فلا هي في اصلا كيف يرد ما ذكر بل فلو استدل بها الشيخ الرضي قلنا كلا فانه ليس هذا القول هو
التيمم والعلامة ولم يستند اليها اصلا بل بغيرها او هو كثير في الغاية كما ترى ثبت الاشارة ثم استند في هذا القول بعض الاخر
لمختار من بن روية وعلى هذه فلا يجمع بحمد هذه الاخبار وحمل الاطلاقات على الوضوء اصلا فهذا امضاه الى المعترض في
الرد ورد الاخر المشار اليها في الشرح وان رد فيها ما سمعت منه مع جمع وسيع في ذي فيها الاستدلال على المختار من البرهان
المتيقن بوجوه من التوقيفات التي كما يكون كل واحدها من ارباب السلام الساطعة مدير قوله ومن هنا يتضح شروع في ذكر
حجة حضرة القائل بالملك المختار من ومخطاطها ومدتها التصريح البيانية بالاطلاق او هو كثيرة ايضا وكثرها الحلى ومجمع ما تقرر
هنا من التصريح لهذا القول حسنة ثلاثة طرح عن الترجيم فقال مرتين للوجه واليدين ومنها التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين ومنها ما سلمت التيمم ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة
لليدين ومنها الخبر تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والخامس الرضوي الذي
سيذكر من تضرب بيدك على الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك من حد الجبهة من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب
بهما اخرى وتمسح بهما اليمنى الى حد الزند هذا اصله وهو لم يليق والجواب التحقيق عنها حمل الاطلاق الاولين والرابع على
التيمم بدل الغسل جمعا بينها وبين المرتين الاخبار المطلقة في المرة وكذا الخامس لكن بعد اسقاط ما التزم من التقية وان
الضرورات تتقدر بقدرها ثم يخرج الثالث شاهد الجمع شيئا ولا يكتفى الاصل في اجماعات المعتزلة وغيرها من الامر

الاخر شاهدا كما سمعت قوله اتى اجوبة الشيخ لا ابدان يلاحظ فان كان بعضها الجامع مع هذه المسالك ففهم الرواق واما بالنهاية
فيها من التفصيل منظر قوله الجواب وجه الانفتاح الحمل على التقية وان خبر بانه الاداء عليه بمجرد مجيء القول بالطلاق
التثنين بل وشيوعه في العامة بعد امكان حملها على الغسل او التقية اخرا لدوامه في محل التصريح كما يظهر من سيرهم ووجه
ملية الاحكام الاخبارية في معادل التصريح وبدونه ذلك الحمل بل هو في التقية طرح لا جمع علاقات ما حققناه فانه محل متعارف في
الاخبار وهي حمل المطلق على المقيد ودلالة على الوجه واليدين لا ترتد التقية اذ غايته الحمل على البعض كما في الاثر قوله نعم
ربما لا يحرمه فانه من الامور التي صالحا فيها على القول بالتفصيل قوله لكن عن الحنابلة انه خبر ضعيف هذا الجواب في ابناء التقية
ليس على مرافقة مذهب الحنفي منحصر فيما اذا كان يجري كونه له ضعيفا فيه حسب التقية كما في حنيفة بل الملاوعة مخالفة القرائن
لما هو المعروف من مذهب الشيعة فان العبرة تتعدد بتعددها فاذكر من احتمال الحمل على التقية اطراح الرواية من دون طل
بل الداعي على خلاف من الحمل على التفصيل كما سمعت قوله وتريد الحمل وقد عرفت انه لا اشاعة فانه لا يتبعه الاثر في هذا القرنان
الذراع اليهم قابل الحمل على الكف بتسمية الجزء المعظم باسم الكل مضافا الى ضعف ما تقدم لم فكيف يعضده فلا يحمل التقية على التقية
هذا مضافا الى ما اعترف من تمت للمقيد وحمل المقيد من حمل التقية قوله لكن الاولى لما ظهر منه انه المشار في حجية الخبر و
الصحيح والرضوي لمذهب المثنين فنظر الى بعد حمل على المقيد للاشتمال على التقية وقد فهم كلام بعضهم لم يبق هنا قوله
فاحمل السند انه خبر بان قصور السند يجبر بمطابق المثنين لا بمعدم فانه يجبر لشا بجوازه منها الشهرة العظيمة الجابرة لذلك مع ان
ضعف الدلالة الاربعة في هذا التضعيف انه مبالح حمل مرة قبل اليدين صفة للنفضة للضربة وهذا البيع مخالفة
لسوق العبارة حيث انه كان الانسب على هذا لقطار حرطة مرة كما هو المتعارف في العبارة صراحا فضاء وجعلها صحة نفضة
بعد المسح للوجه للمسح اليدين بدون تخلل ضرب المسحين كما هو المعروف عنده وهو المخالف للضرب والاخبار جميعا وعلى هذا
فالوجه الانسب ان يحمل مرة صفة للضربة وجعل النفضة المذكورة بمعنى المرة او يتعدد مرة اولا بعد الوجه او وجلة الا المرة المذكورة
وتقريبهما وتحمل معنى العبارة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين جان التعاقب المخالف للاجماع
قوله مع تخلل النفضة المنفضة التي جرى هنا بالمرة بناء فيه وهي الواقعة بعد الوجه وقبل اليدين وهذا هو الذي دعانا
الى مطالب هذا الحمل من اصله ورجحان حمل مرة صفة للنفضة للضربة معبرة عنها قوله والثالث موهون الى وهنا
فيه ذلك اذ قد تحقق في الاصول ان مذهب الرواة لا يتصرف في التصريح فالاكثر اما يعمل بالروايات التي لا يعمل بها الصدوق
او جرم بل بعضها لنا وهو كما وابعاد فان الصدوق وان اعتبر الرضوي ولكن لا يجب لا يعمل المعارض ولا يترجح عند متارضة عليه
من دلالت ذا طلبا او ما رجح وهناك الاحترم نقدم شروط المرة كما ذكره في باب العمل الرضوي ولو نقل لها الرواية كما
بانه واما ذهابه الى التفصيل فمبني مقصودنا ثم هو من القول بالطلاق الوحدة وهو من المتمايع واما ذهاب بعض
الرضوي على الاطلاق فلا ضرر فيه على المستدل او المجيب من الشارح لاستدلال كذبه المقام فعل وهنا الرضوي على المستدل الذي
هو مطلق المثنين والجمع التفصيل جامع لتراكم المبين واما ما سكت والقال الصدوق وقع حلوا فيه غاية السد ووجه اختلاف النقل
ايضا ولو كان يعرف ان الرضوي جاء الى هذا القول فما الرضوي لكان ينطبق الاخبار المطلقة ايضا ولا يحصر وحكم عبارة
الرضوي منه حق تحصى مخالفة بل لنا وجوه كثيرة ومنها ما في الاصول ومن عليها من المعتمد في الاركان ومذهبا الى المثنين
فكيف كان هذا الاضطراب الشديد في الكلمات والمذاهب يقع التقوية والوهن من الموافقة والمخالفة ثم الشهرة في الجانب
مسلمة مرتبة للقول بالتفصيل مع الوجوه المبينة الاخر فتدبر بشر المرة منه في بعض النسخ بعد هذا قبل قوله هذا
ملاحق وهو هذه فقال بعد المتن وارووا ان اردت التيمم اضرب بكفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على
الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل
الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما
صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم والوضوء التام الكامل في وقت الضرورة انتهى وقال الشيخ

[illegible]

[illegible]

بمسألة هذا او يمكن اخذهم المشهور شرطا للاحتمال الاخر في الاول عناه الى ان الكلام المتبادر من الاخر مسح الجبهة فلا حاجة الى دليل ١٧٧
خاص والى تأييده بالنقض والفاسدين والنكات في كل منها شيء قوله ثم يتيمم الرابع من الجملة التيمم مسح ظهر كل من اليدين بباطن

[illegible]

[illegible]

١٧٨

المثاء وجودا او عدما في المعاني **قوله** فعال الله دفع حيرة سائله ... من حيث ان الجامعة بدون ...

حلب اللذة كيف ... للاجر بالتعذيب ... كما يثاب الجامع ... فكذا يثاب يجلب اللذة ...

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

اى فى العرض الاول حيث له فلو علم عدمه ومراده بالثاني العرض الثاني ايضا بقوله كما اذا علم او ظن وانت خبير بضعف
الدليل الثالث فانا وان سلمنا ان الشرط في تشريع التيمم هو العلم بعدم التمكن لكن المعتبر هو العلم الحالي لا العلم الثاني
بناء على القول بالتوسعة فانه يجب الطلب شرطه هو الحالي للطلب بهذا المقدار فاعتبار العلم الثاني يتوقف على اثبات
الفحص ومن هنا يظهر الجواب على الوجه الثاني ايضا وهو عدم تبادر هذه الصورة من المطهورية لا الاحتياج الى الثاني ويكفينا
النفي لا اصل الا في حق القول بالتوسعة فان القول بالتفصيل لا يخلو عن قوة سيما بالنسبة الى الظن بالوجدان فانه بعيد من
المخاطب ثم ان القول بعدم جواز التيمم والصلاة به في اول الوقت بعيد بخلافه بعد الزوال قوله الى الاصول يحتمل اما
الاول وهو عدم وجوب الطلب مع العلم بالعدم ضم واما الثاني وهو ما مر منها سمعت قوله بل فيه يجب كلمة قد للتحقيق والجار
في التوسعة والوجوب في الفحص قوله شرط العدالة لقوله سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا وان الاصل في المرجحات
عدم حجية خبر الواحد سيما بدون الضرورة كما في صورة التوسعة قوله ويجب فيها الصلاة النائب والا كان المنوب عنه
تقدم لان الاصل ما علم غاية التداخل وانما الخلاف في العبادات النيابية قوله على التقدير بين الكلام ان المراد منها الجواز والوجوب
لما يمكن ان يتوهم في الثاني من عدم اجزاء الواجب عن الواجب يمكن ان يراد بها الاجر وهو نيل في ذلك التوهم واما في العدالة
وعدمها فقد مر ما يناسب نقل الى علمه تفاوت في تكليف النائب الذي هو محل الكلام فتدبر قوله اجماعا بل على ما حققناه
من اشتراط التيمم بالطلب فيدل عليه العقل من حكمه بعدم صحة فعل المشروط عند عدم شرطه فاذا بطل ما
فعل فيجب عليه الاعادة وكان المستند للاجماع محصور في ذلك قوله بناء وكيف هذا البناء كما حققنا قوله بل شرطه العقد
لفقدان الماء ومراده العقلاء ان الحال لا يجامعه لم وجوب انكار شرطية الطلب مما لا ينبغي كما سمعت وقد علم ضبط الشرعي
ووجود شرطه الحقيقي الشرط الاخر ولو قيل ان في الفحص مامور بالتيمم والصلاة اجماعا ولذا امرها فقد ثبت لها الصحة فلا
ان الدليل الامر وانه صح الصلاة فلا وجه للاعادة لان الامر يقتضي الاجزاء قلت غاية ما في الباب بعد الاجماع لو تم على ان الامر
العبادة بالمرة بل لا بد من ان يأتي بهذه الصورة وليس هناك خطاب كاشف عن كون المأتي به هو الصلاة الواقعية المأمور بها فقد
فاتت عنه تلك الصلاة فتجب قضاء الشرط فيتبين في ذمته [illegible] بل يقتضي [illegible] تلك الصلاة المعتبر
حد اعطيناها فانه بمنزلة من صلى بفية الصلاة مع عدم تبينه الضرورة ويجب عليه التدارك ومع ذلك كله فما الحق بنا
احوط كان في ذلك اذ الخلل بالطلب مع القدرة واما بدونها فيصح الصلاة بالتيمم لعدم [illegible] اذ لا اشتراط الطلب به
بلا اشكال قوله ويكن [illegible] احسبه من باب الترجيح بالاجرة كما لا يخفى قوله مع علم حرف فوات الوقت هذا الفرض على القول
بالتوسعة جلى وعلى القول بالضيق يكن بان يعلل الا التوسعة بعد التيمم باعتقاد الضيق ان [illegible] لا يطلبون الزيد
من اعتقادهم ولا يطلبون الضيق [illegible] فاذا انكشف الخلاف لا يبطل صحة التيمم في حقه ويكن فرضه بناء عليه يتيمم فيما لو اوقع
في الوقت فيتيمم لسائر قوله وقيل كما عن الذخيرة بل ربما حكى عنه دعوى الاجماع على الاطلاق قوله اجماعا دليل لاصل الحكم قوله
بناء تعليل للاجماع قوله اجماعا تعليل للانتقاض المأخوذ في القاعدة الكلية المبني عليها مورد البحث قوله والنصوص [illegible]
المأخوذ فيها التيمم هو عطف على الاجماع الثاني والوجه واجب ان مفاد النص ليس مورد المسئلة الحاكمة بوجوب التطهر
ببقاء الماء وامكان التطهير ومفاد النص الناظر تلف الماء بعد وجوده وغايته ولا الثاني بخلاف التيمم [illegible] وجود المسئلة
وان تلف قوله منها الصحيح عن صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء [illegible] قوله وليس فيها [illegible] على حاصل القاعدة [illegible] مورد المسئلة
فعلق الاعتبار في العبادة هو انتقاض التيمم لا التطهر [illegible] لا يحتاج الى الاستعمال قوله كما هو احد القولين فيه في
انتقاض التيمم قوله وقيل باعتباره كما قدمناه [illegible] تمكن الاستعمال ايضا كما [illegible] بمنزلة [illegible] النقض فهو فيه
للتيمم لا انا اضعف [illegible] ولا القول الذي [illegible] منه لا انه الانتقاض ولا [illegible] ان يكون التمكن كان
يكون انتقاضه الذكر في على القاعدة من التقييد بتمكن الاستعمال لكن هناك لا يرجع باعتبار هذا التقييد في القاعدة بل ذكره

القاعدة

القاعدة معينة فهذا القيد هو المبني عليه وهو غير اعتباره فيها كما لا يخفى وكيف كان فانت خبير بان مآل هذه الفقرة
مما الاحاطة اليه حتى انه مستفاد من كونه [illegible] ان القول الآخر هو الاعتبار من دون زيد فتخص قوله
فيتقضي في نقضها [illegible] في تخصيص اشارة الى ان [illegible] قوله على المشهور وهو على المكنة من الاستعمال [illegible] علم المكنة
بانتقاض التيمم قوله وحيث [illegible] من الانتقاض لمكان [illegible] الرؤية او بعد مضي المدة [illegible]
الى وجوب التطهر ببقاء الماء وعدم جواز الدخول في العبادة في الفترة فما الثمرة في بين الانتقاض وعدمه [illegible]
ان الثمرة [illegible] اعادة التيمم وعدمها ويمكن فرض ثمرة اخرى في النذور كما لو نذر عدم الخلو عن الطهارة [illegible]
[illegible] فيما لو اشتغل بمجرد الرؤية [illegible] زمان الاشتغال [illegible] لا يترتب على المسئلة
قوله [illegible] وعلى الاول [illegible] في المسئلة الاولى قوله ففي وجوب الاتمام
[illegible] على القول بالتوسعة كما يصرح به قوله في اثناء الصلاة [illegible] بعض الحواشي من تعليقات الشارح
[illegible] بالفريضة والنافلة وعلى هذا [illegible] قوله وعدمه [illegible] الفصل الثاني [illegible]
[illegible] جواز القطع مع ضيق الوقت [illegible] يجمع عليه كما [illegible] قوله
واستحباب الحكم [illegible] الشق الاول [illegible] على الضيق [illegible] للقطع فكيف باستحبابه وعلى هذا فالمراد
قطع الصلاة في الشق الاول [illegible] لا يجوز قطعها قبل الركوع [illegible] تمام القراءة
[illegible] مع حكمه [illegible] القطع [illegible] الحكم بوجوب
القطع مع السعة ظاهر مخالف للاجماع [illegible] بكون الاحوط الاتمام والقضاء او الاعادة
[illegible] بوجوب القطع [illegible] عدم وجوب الاستمرار [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] الاتمام والاعادة [illegible]
[illegible] كما هو [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] هذا المذهب [illegible] قوله [illegible] الصلاة على الركوع [illegible]
وهذا [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] قطع الصلاة [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] قبل الركوع قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قبل الركوع
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قطع [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible]

قوله

بلزوم الجمع بدون الشاهد وهو غير صحيح سيما والشاهد بعيد واعتبار المفهوم غير موجود لكن قد سمعت ان الجمع المذكور من افحش
المفاسد ولو لم يكن له شاهد بخصوصه اذ كلما المجاز من المجازات المتعارفة كما في المقام فانه من باب التقييد اذ يكون المستدل
عدم دلالة على عدم القطع ولا يلزم منه دلالة على القطع فالجمع بينه وبين النص [illegible] بعيد كان ذا الجواب
يختص [illegible] فتدبر قوله لاستفاضة الخبر [illegible] بل الصحيح [illegible] شاهد على خلاف الجمع الآخر [illegible] ما سلف قوله
الشهرة العظيمة لانه مما اجتمع فيها ارباب القولين الاولين جميعا قوله ومن فيه حكم من ارباب الاحداث الكبيرة الاخر الذي يجب
عليهم الغسل من الحائض والنفساء وغيرهما قوله الجواهر هو للقاضي بن البراج عبد العزيز [illegible]
كتاب جواهر الكلمات في العقود والايقاعات والمراد هنا الاول [illegible] في هذا الكتاب قوله اطلاق الاخبار [illegible]
الحاصلة في وجوب التيمم [illegible] الوضوء للجنب الواجد لماء الوضوء سواء [illegible] قوله ١٨٠
بناء على اصالة [illegible] للزوم التيمم هذا ولكنه لم يثبت [illegible] المسألة [illegible]
الخلاف الى السيد فكيف يكون [illegible] قوله المردود يمكن توجيه [illegible] الحدث معلقا على [illegible]
[illegible] الغسل وعلى هذا فهذا المورد من ثمرات مسألة ان التيمم [illegible] في مجرد الاستباحة [illegible]
لا يرد عليه شيء من الردين [illegible] الاجماع [illegible] على ان الحدث لا يرتفع بالتيمم [illegible] ارتفاع الحدث
بالمرة [illegible] للغسل ومعلوم انه فرق بين ارتفاع [illegible]
[illegible] الموت والنوم [illegible] الاحداث
قوله [illegible] الجامع [illegible] وجوب الغسل لاجل عود اثر الحدث بزوال [illegible]
الماء قوله لكان وجوب الطهارة بوجود الماء [illegible] للغسل [illegible] الملازمة
[illegible] بان يكون وجود الماء [illegible] لعود الحدث الاصلي [illegible] بطلان اللازم قوله وهو ليس بحدث
اجماعا [illegible] لا يقول بانه حدث بل يقول [illegible] الحدث ولا اجماع على بطلانه وهو لا يعترف به قوله مع انه
حدث [illegible] قد عرفت انه لا يلزمه [illegible] المذكور [illegible] ما كان سابقا [illegible]
اصغر وان [illegible] جنابة قوله [illegible] في وجود الماء [illegible] الحدث [illegible] الماء [illegible]
الجنب لكن قد عرفت [illegible] فتدبر هذا ومع ذلك [illegible] في المسألة [illegible] من الوجهين [illegible]
ارتفاع الحدث [illegible] التيمم [illegible]
الامور الظاهرة [illegible] الجواب [illegible]
في المنفي لا وجود المانع [illegible] فتدبر قوله كالمستحاضة لا يخفى الفارق مع كونه قياسا [illegible] مع
خروج الدم والمفروض هنا عدم الحدث قوله وجود الماء [illegible] قوله [illegible] الدليل
[illegible] الاشتراط قوله [illegible] بالنسبة الى الميت [illegible] المكلف [illegible]
[illegible]
في مثل المقام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الملائكة وهذا الشرف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله

قوله والاستناد [illegible] في ترجيح الروايتين [illegible] الاعتبارية مثل ان الجنب [illegible]
استصحاب الطهارة والمعارضة مثل ان الجنب [illegible] بخلاف الميت وللجنب [illegible] البدن
الصلاة وليس للميت الا الاول قوله [illegible] قوله
القول [illegible] قوله روى صحيحا هو زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] قلت رجل دخل في الصلاة
وهو متيمم فصلى ركعة [illegible] ثم [illegible] على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ووجه
عدم [illegible] على ما مضى [illegible] الصلاة
المنعقد [illegible] هذه الصلاة [illegible]
[illegible] قوله في باب النجاسات [illegible] الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها
وهي عشرة [illegible] قوله [illegible] البول [illegible]
[illegible] من النجاسات عشرة [illegible]
[illegible] انواع النجاسات [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الذباب والزنابير [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible] كتاب الصلاة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يوهم خلافه وان صرح فى الثانى بالعتم قوله ولا اشكال فيه اى فى نجاسة خرء الخشاف لانه لم يجدا لعل المشهور المنصور ١٨١
قوله ادلة له اى لجزء الخشاف من الطيور فى مذهب الشيخ او لمطلق الطيور فى مذهب ابن الجنيد ومن وافقه قوله وان
كان التعارض بين النسبة ان مفاد ذلك النص عموم ولو بالعقيمة ان خرء كل ما لا يؤكل لحمه نجسة طيرا كان او غيره و
مفاد الحسنة ان عذرة الطيور طاهرة ماكول اللحم كانت او غيره فمادة افتراق الاول عن الثانى ما لا يؤكل لحمه من غير الطيور فعذرته
نجسة من غير معارض ومادة افتراق الثانى عن الاول الطيور الماكول لحمها فعذرتها طاهرة كك ومادة الاجتماع طير لا يؤكل لحمها
فوقع التعارض فيه فمقتضى النص نجاسة عذرتها لانها ما لا يؤكل لحمه ومقتضى الحسن طهارة عذرتها لانها الطيور ومراد
المستدل تقديم الحسن فى مادة التعارض وجعله مخصصا للنص بان يقال كلما لا يؤكل لحمه عذرته نجسة الا الطيور
ومراد المجيب تقديم ذلك النص فى مادة التعارض وجعلها مخصصة الحسن بان كل طير عذرته نجسة الا ما يؤكل لحمه والترجيح
مع الثانى لتعاضده بالشهرة المنقولة وغيرها فعلى هذا كالثالث معناه ان الحسن ايضا مخصص بالعموم فالتزم ترجيح المخصص بين
سائر اجزاء العبارة قوله وليس فى الصحيح كانه دفع لما يتوهم من ان عموم النجاسة كما ثبت بالشهرة عموم الطهارة
ايضا مؤيد بالصحيح كما قرر اولا وملخص الدفع ان ... اصله واخرى بوجود ما يعارضها فى جانب عموم
النجاسة قوله بناء على وقوع ايراده على التنزيل الاول قوله مضافا ايراده على التنزيل الثانى بعنوان مع البناء على الحك
ليس لاجل طهارة المحكوك بل لاجل عدم سرايته لاجل يبوسته كما هو ظاهر لفظ الحك فانه لا يستعمل مع رطوبة المزال المتعارف
اما الازالة او المسح كما فى الاستنجاء بالاحجار قوله وليس معارضا ايراده على التنزيل الثالث قوله الخطاف فى المجمع هو بضم
وتشديد الطاء الطير المعروف ... الجنة وهو من الطيور
القواطع الى الناس يقطع البلاد البعيدة رغبة للقرب منهم ... الخطاف شكى الى ربه
قال ... على جبال الى ... قرائة الحمد ...
قد ... هذا الكلام وقد سمعت منا انما ... قوله فى الحسن الثانى ... الذى ذكره ...
هذا الكلام كانه دفع لما يتوهم من ان ... النجاسة لما تايد بالشهرة فلما هذا الضعف ... ووجه الدفع ... قوله وكذا
المعارض ... قوله هذا مع ... الحسن ... فى جانب عمومات النجاسة
وهو كون الاول مخصصا ... الثانى ... المخصص فى ... كما قرر
فى الاصول قوله ... الفقه قوله ... معلوم ... قوله والمعارض مع ضعف
... قوله ومسالة اى مسند
الاسكافى ... عليه السلام ... الشرب ...
... العلامة ... الخبر ...
والمتكلمين ووجه قصور السند ... وجوب الغسل ... النجاسة لا ... لكن
نجاسة خفيفة ... قوله معارض ... وجوب الغسل على عدم النجاسة لكن ...
ما دل على النجاسة ... قوله ... سواء اكل لحمه او لم يؤكل ... من الاصناف ...
السابقة قوله ... النصوص ... الثوب ... قوله
ولاختصاصها ... لكن ... قوله ... طاهر ...
اما الاول ... واما الثانى ... الاطلاق الى
الانسان ... الطاهرة ...
مقام بيان الحكم الطهارة وغسل الثوب ... الاطلاق ...

المفرد المحلى باللام لا يحمل على العموم لانه ليس فى مقام بيان حكم نفسه بل فى مقام بيان حكم آخر بخلاف هذا النوع فانه ظاهر
على العموم كما قرر فى الاصول قوله لكن يحصل الاشكال انا وان سلمنا ان مفاد النص ان كل مستحق من كل حيوان بحكم بوله لكن لم يرد
نص ... حكم بول كل حيوان وان جميع ما لم ينص ... كما عرفت ... نجاسة بول ... بالاجماع كما
درست ... الاجماع ... وهذا الاشكال ... ابن ...
... الاشكال ... نجاسة البول
... الاجمال قوله والتقييد ... نجاسة المنى
كان من ذى النفس ... والفاضلان ... الكتابين على ... فيما
قوله واما ... الى الطهارة ... والشرائع ...
الواردة ... قوله وهو ... فى هذا الحكم على سبيل الكلية ... النص
قوله والمتمرد عطف على ... حيث ...
الغير ... الاشكال فى
... قوله فى مواضع ... هذا النوع من النص ...
قوله كالنجاح ... كتاب الصيد والذبائح
... الطهارة ... وكل ...
... قوله و
الاستصباح عطف على ... قوله ... قوله والتصريح ...
الصيد والذبائح ... احمد ...
فيها الميتة ... قوله والتصريح ... الصنف الثالث قوله كالصحيح لم
اظفر بعد ... التهذيب ... وهو ضعيف
بالراوى ... قوله ... الصحيح ...
... قوله ... الاضطراب ...
مروية الكلينى ... عن يونس ...
مرويه الشيخ ... قوله
... قوله ...
... قوله ... التهذيب ... قوله ...
الشيخ ... قوله ...
الطهارة فى ... الوضوء والغسل ...
قوله الخنفساء ... قوله
واما الاخبار ... فى هذا الباب ... النجاسة ...
... الطهارة ... النجاسات ...
والعلامة ... النجاسات ...
...
فلا ... قوله ... الثوب ...
الثوب عطف ... على هذا ...

الثاني كل ذا بناء على كون الثوب من متعلقات غسل ما عليه بناء الاستدلال لا اصابه كما عليه بناء الايراد الاول قوله فانه
انكان ما مردعه للدليل على النجاسة وهذا اثبات الطهارة قوله مخالفة وجهها ان الظاهر من السؤال عدم وصول شيء من الاثر
منه الى الثوب وان لبس في المقام لا اشكال فيه قوله لشمولهما عليها اي لشمول نجاسة الرطوبة على نجاسة الجلد قوله بناء على
عطف العذر وهذه الفقرات لان قوله لا ان ارتكاب مسألة ينبغي ان يكون مناقشة في عبارة الموجود لان هذا العطف لم يكن
في عطف بيان المنع والجواب التحقيق هو الملاقاة [illegible] وبعد اشتباه الامر [illegible] حسب كثرته في عبارة النص
على التقييد بناء على تقييد الرطوبة بالمتنجسة نوع منها من العذر او غيره قوله وحمل الرطوبة على النجس العارض [illegible]
الرطوبة المتنجسة بنحو الدم [illegible] حتى يحصل [illegible] قوله الا ان ارتكاب [illegible] في المنع ان يجعل ما
اصابه مع ملاقاة عبارة عن الرطوبة المتنجسة والعذر الذي هو عبارة عن النجس العيني دون مطلق الرطوبة بعيد جدا مع ان
اطلاق ما اصابه [illegible] ومطلق الرطوبة جميعا على نحو واحد قوله وذلك مستلزم اي وجوب غسل جميع ما اصابه والتكلف
[illegible] مطلقة غير ملاقية قوله ودعوى الملازمة دفع للتمسك به من اثبات الطهارة بعيد [illegible] دليل النجاسة قوله
بل ظاهرها الاول [illegible] للطهارة [illegible] في هذا الباب عبارة عن ازالة الخبث بالماء [illegible] مع اليبوسة [illegible]
المحمل الثاني في المنع الاول والمنع الثاني [illegible] ذلك المحمل فلا تغفل قوله فالملاقي يعني من حيث ان المسلم
ان يكون مع الرطوبة او اليبوسة قوله فتأمل كان وجهه ان الوجهين اللذين [illegible] كون الاصابة مع الرطوبة في النفي
الاول [illegible] قوله واظهر وجه [illegible] احد الوجهين [illegible] وهو غسل ما اصابه من الرطوبة [illegible]
الغسل [illegible] قوله [illegible] الاول [illegible] الملاقي للميت تنجس مع الرطوبة
او اليبوسة [illegible] الثاني [illegible] النجس [illegible] رطوبة الملاقي للميت [illegible]
[illegible] من سائر النجاسات [illegible] من دون [illegible]
ملاقي الميت [illegible] الاول التنجس [illegible] الثاني [illegible]
تنجس لا مع اليبوسة [illegible] بتقييد الاول وتخصيص الثاني [illegible] الملاقي [illegible]
لكن الترجيح مع تقييد المنع الثاني والحكم بعدم تنجس الملاقي للميت مع اليبوسة [illegible]
من [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
المرام [illegible]
[illegible] قوله للاجماع [illegible] الاجماع على نجاسة
ملاقي الملاقي دون نفس الملاقي [illegible] دون نفس الملاقاة
لانه [illegible] الاجماع [illegible] على وجوب غسل الملاقي [illegible]
[illegible] بالاجماع على وجوب غسل ملاقي الملاقي ونجاسته قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والعطف على الثاني [illegible] والترتيب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible] عليه السلام [illegible]
قوله قال قلت له اني [illegible] يخرج منه دم [illegible] غسله [illegible]
يكون [illegible] الصلوة [illegible]
الاول [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النفس [illegible] الطهارة [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible]

المقدرات بان يقيم الدم المتخلف دم غير مسفوح فيكون حلالا فيكون طاهرا اما الاولى وهي في العبارة مطوية فيها القرح
واللعقة في المجمع بعد ذكر الابراء [illegible] وهو المنسب من العرق [illegible] الرجل الدم [illegible] من ابل [illegible]
[illegible] وبالجملة المعتبرة [illegible]
والكم [illegible] المقطوع [illegible] الاجماع [illegible]
نجس حرام فكلما كان حلالا كان طاهرا قوله مع استلزامه هذا ثالث الادلة على طهارة الدم المتخلف [illegible]
كما نابه قوله الليس هو سبع هو كل ما كان له ناب [illegible] في المجمع والمراد بالناب [illegible]
وناب السباع [illegible] كالاسد والفهد [illegible]
النمر [illegible] كل ذلك
يستفاد منه [illegible] الكلب [illegible]
ما عده من طهارة السباع ونابه قوله شهادة السياق [illegible] السباع [illegible] النجاسة
للكلب مع [illegible] بان المراد [illegible] التاكيد [illegible]
بمجرد النجاسة [illegible] صفوان بن يحيى عن
معاوية بن شريح [illegible] الكلب قال لا [illegible]
[illegible] قوله والنصوص الواردة [illegible] في الصحيح [illegible]
قال [illegible] الكلب والسنور [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
قوله حقيقة [illegible] الكلب [illegible] والحقيقة و
المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] قوله بل كون ذلك [illegible] الظاهرة و
[illegible] قوله [illegible] قوله على الاحتمال الثاني [illegible]
[illegible] قوله وكذا على الاول [illegible]
[illegible] قوله على النجسة [illegible]
[illegible] قوله قلت [illegible]
هو الوضوء قوله [illegible] قوله [illegible] على النجاسة [illegible]
الباطنية [illegible] قوله [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
والمواكلة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

اشارهم هذا المعنى لطهارة انفسهم لان العماني يقول بطهارة الماء القليل وعدم انفعاله بملاقاة النجاسة قوله حياض كرو ا
في ابواب البناء او غيرها على المطاعم والمشارب قوله فما لو كان وجه ان الشرو لكان من الملاقاة العالية بماء قليل الشرو
جسم حيوان الانسان في باب المياه كذلك كانه متصلا هناك واما بجزء من الاعراب كالمطاعم والمشارب وجهها هذا التباب
فلا تم شيوع هذا الاطلاق او تعينه فلا وجه لقوله حياض كرو واذا اردت التفصيل فارجع الى مباحث المياه قوله ولما اجتمع
في التضاعيف من جهات الغايات في هذا المقام عبارة عنهما وما اخرها على ما في الحدائق نقلا عن العلامة انه لا ولا يجوز مؤاكلة
الكفار ولا استعمال اوانيهم لا بعد غسلها بالمباشرة لكل طعام ثم لا بعض الكفار بايديهم ومباشرة بعضهم لم يجز اكل انهم
انجاس عين الطعام بمباشرتهم ثم قال بعد ذلك باسطر يكون بعده الاشارات حد من الكفار الى الطعام فيا كل معه وان ظاهر
طهارتهم بغسل ايديهم ثم باكل معه ان شاء الله قوله لكنها شرائط لامر متوقع هذه النسبة وللاشتغال والعلو على ما جريانهم وقال لا بد من
حمل الكلام الاخير على خلاف الظاهر انه من المستبعد جدا الرجوع من الحكم في هذه المسئلة القصيرة البقاء ... في الكتاب في
لعل مراده المؤاكلة التي لا تتعدى منها النجاسة كان يكون الطعام جامدا او نحوا وانه متعدد ويكون الوجه للامر بغسل يديه
الارادة تنظيفها من اثار القذر وان التي لا ينفك عنها الكافر غالبا فواكلة على هذه الحال بدون غسل يديه منظنة
حصول النفرة وحكي في المنتهى على حال الغير وبعضهم قوله انحصار اراد الذي عدها وما خلي عن علو وعلى والان لا يراهم
تدل في الجملة معها قوله سواء كان الحكم امر عقيب المستثنى منه لا المستثنى والا لا علمهم هذه الشروع قوله امر اذا سودها
بحيثهم الطهوري قوله مع القطع كانه رفع لما توهم بعد الكلام السابق من المصادرة وان اسلامهم اول المسئلة قوله من الكلام
المصطرقات ورد المطر على محل المعين وكان مضمون النقل عليه هو من مصنفات القول بالطهارة قوله وعلى تقدير هذا به
تقدير الحقيقة قوله فلا دليل على النجاسة كلية يعني ان كانت الكلية ممنوعة قوله من قول او فعل يمكن ان يكون المراد بالتاء
هو اشارة الاخرس او فعلا هو من الدين بحيث يحكم بالاسلام وان لم يسمع منه الشهادتين كما هو الغالب قوله فاذا ثبت كان
دفع لما ربما يتوهم من منع كلية الكبرى كما افصح عنه بعض الحقيقة قوله من دكر ... المعجمة وسكون الكاف اخره الراء والزاء
المدلول ... ومعنى لكن باتضاف القسم كان الظاهر من المراد بالباني الصفاء والخلوص الكدورة قوله مخمر الخط مغطى على
راسه قوله ثم الحنفية بالمنابع ثم لهما اسند ذلك نسبة الى الحنيف حنيفة لمصرف المعنى عنه اشتعل الشريعة الى
التي هي الموصوفة بالحنيف وهو المائل الى الحق هذا على ما في النسخة من وجود الباء التابعة كما ذكرنا والان الحق الشريعة
الموصوفة بالحنيفية ومن الشارح قولهم نعت بالحنيفة البيضاء قوله المشبهة الحقيقية انه جسم من الاجسام لا المجسمة بالتشبيه
القائلون بانه تعالى جسم لا كالاجسام قوله كل مسكر انه ليس شيء من المعدود في المتن كالشراب قوله ماء كل الجري بالجيم والراء
المشددة المكسورتين والباء المشددة احد ضرب من السمك عديم الفلس وقال الراء به حيث بالتاء المثلثة والمعروف عنه
بيناه حرمة الاكل وقتيا لتفصيل حكمه في الصيد والمطعم قوله ثم يعطى المسكر الملاقات المنبذ ... والتعبير للاكثار والاكل
قوله وليس شيء منها دفع لما توهم بعض الخصوم في نجاسة الخمر انما من حمل اخبار نجاستها على التقية ويستفاد منه ان الموقوف
العامة لكن القول بالطهارة ايضا موجود بينهم فحمل الى ما قال الشارح اخبار طهارتها قوله وحمل النبيذ لا الملاقات في الشرع ثمنها
المسكر الماخوذ من التمر مخصوص ... في الخبر الاخر في الشرح ومن الفقهاء التمهيد في مسائل الرضعة ومنها ما يعمل مسكر
ما يعمل من عسل وتمر وبسر وزبيب ومع عبره ذلك ذكر في المجمع وانه يتم بتعبتها التمر والعنب فاتركت حليلها النبيذ منبذا
هو فعيل بمعنى المفعول ... ومنه ما يطبخ فيه شيء من التمر ليطيب طعمه ومنه الحديث
انه توضا بالنبيذ ومراد الشارح من الاخبار لا شك انما معهم في حلية بل الاول ... لكن ... الاخبار
وكان بيننا وبينهم قوله بل يتعين حمل اخبار الطهارة وهو اخبار اشربة هذا المدارك ... ان اصاب ثوبك خمر فصلي
فيه قبل ان تغسل قال لا باس ان الثوب لا يسكر قوله مع ندرة القائل كالصدوق والعماني وواضعها القديمين قوله
النصوص بنجاسة النبيذ كشيء ... دليل النجاسة سائر المسكرات بان يقوم كل مسكر ... وكل نبيذ يحل ما

القطري فبالتصحيح المتقدم المفسر للنبيذ المسكر واما الكبرى فبالنص على نجاسة النبيذ قوله فيستفاد منها اي من
النصوص قوله نجاسة النبيذ بخصوصه اي بخصوصية التصحيح المفسر قوله ثم الفقاع بضم الفاء الموحدة واسكان التاء المثناة الفوقانية
وهو نوع كعب من اهل اليمن قوله المزر بكسر الميم ثم الزاي ثم الراء قوله ومن علي بن ابراهيم وعدنا في تفسير قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام في سورة المائدة قال حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انما الخمر فكل من الشراب خمرا فاخمر هو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان
يحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من اهل بدر فسمع النبي فقال اللهم امسك على لسانه فامسك على
لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت ... ثم قال
شديد على الشارب ... في الدنيا والاخرة ... المسجد الذي ... لا اكره
ثم ... قوله فكلما ... قوله الا اناء واحد لاستثناء منقطع لاجل المناسبة قوله و
اطلاق هذا ... القياس قوله لكن هذا هو الوجه ... قوله ثم ان
المشهور بين الاصحاب ... هو القول بالطهارة لكن ... حاشية مصرحة بخلافها
معلقة على هذا العنوان ... دعوى الاجماع وهو الحجة المعتمدة
بانها المتن من الادلة مضافا الى الزهري ... اصل الخمر ...
بحل شربه الا ان يذهب ثلثه على النار ... وهو المستند ...
القول بالنجاسة وغاية القوة ... هذا تمام الحاشية ... التي كادت تقرب حد
الضرورة قوله فاغلا واشتد والمراد بالغليان صيرورته اعلاه اسفله واسفله اعلاه والاشتداد الثخانة كما في
المدارك والمراد بالثخانة هنا ... والشارح في الاخير ... لكن في الحرمة ... القائل بها
والحكم بعد الفارق قوله بالتمجيع على ... نجاسات ... الاثر ... والمثناة ... المثلثة
المعجمة ... المثناة من فوق ... العصير المطبوخ ... قوله فاذا الطهارة ...
حد ... من الحاشية قوله الفقاع كرمان ... من الزبد وهذا الكلام
لعله لاجل ان الفقاع ... الشعير ... قوله حيا ... تعالى
ما ... السابق لوجود التاكيد بقولهم بعينها قوله فصور ... الوسائل ... الكليني والشيخ عنه وفي السند بعض
... رفعه ... من ... دونه ...
... قوله ... مع ان هذا ... القول الراوي عن الفقاع
فقال لا تشربه ... قوله للنص ...
...
الدلالة كما هو الحق ... المسئلة كما يظهر من الوسائل ... بالنص ... المستفيضة
الاخبار التي ... قوله في الذكرى قال روى محمد بن ... الكفر ... الطهارة ... الى
الراوي ... الكفر ...
... على ... الاصول ... قوله في الاصول ...
...
... قوله ...
على ... القائلين بالطهارة ...
لا احد ... لا ... النجاسة ... قوله والقول ...

١٨٤

اختصاص نجاسته بالصلوة وعدم التعدي الى الغير كما مر تطرد في الاقوال في منيّ الانسان ولحص الدفع ان النجاسة اذا ثبت
ثبت حكم لعدم الفارق بين احكام اختصاص الفريقين قوله ثم لعل جهة امكان كون النجاسة بمباشرة الثوب لابدانه الا ان في
الدين بخلاف الجنب عن الحلال فقد خالفه ابن بطرسما اذا كان الحمام من غيره او بانها شمله على الرائق وهو من حيث من ان النجس
نجس ومن حيث العرق داخل في الجنب بالحرام قوله وجمع نجمع بجمع الى تمام اصل المسئلة مراده بالادلة الاصول والعمومات
ما هذا الادلة المتاخرين قوله لكنها بالاضافة دفع لما يتوهم من ان الاصول والعمومات اذا نابه مت حمل المعظم من المتاخرين كابن بطل
التخصيص بالمتعين كما قرر في الاصول وان اولو التخصيص من حيث هو مع قطع النظر من المرجحات الخارجية ولحص الدفع ان هذا
المرتبة معارض بان صحته بحيث المعارضة خالبا المسابقة العموم والخصوص من حيث هما وادن فينافي المخصص ملاخط ذلك قوله و
القوة مع الشهرة المنعقد بين المتقدمين وحصار التراجح في الامور التعبدية للرفق بشرط وصول النص وفيه مثله تقدم الشهرة المتقدمة و
ان قلنا بتقديم الشهرة المتاخرة في الامور الاستنباطية كما قرر في الاصول وعلى هذا فلا قيد كلامه به بقوله هنا الكان لم
تلا نتوهم تقديم الشهرة المتقدمة على سبيل الاطلاق فانه خلاف التحقيق وانما التحقيق ما فصلناه قوله لعله المسوخ
هما كزاب ودروس واختلف الاخبار وكلام اهل اللغة في عددها وتعابيرهم منها الى ستة وثلاثين فروى في البحار عن العلل
انها ثلاثة عشر مع علة مسخها القردة كانت جماعة من اليهود يعتدون في السبت والخنزير النصارى سالوا المائدة
لئلا يحصلوا فاكثر وانه يعذبن والدب والخفاش كان رجلا سارقا والجري والضب كان سارقا والحاج والفيل كان ملك جبارا
ذانيا والدب كان رجلا مخنثا يدعو الرجال الى نفسه والعقرب كان هماز ابين الناس والارنب كان امرأة لا تغتسل من الحيض
والجنابة والعنكبوت كانت امرأة سحرت زوجها والدعموص كان نماما يفسد بين الاحبة والجري كان ديوثا يدعو الرجال
الى حلائلهم والزهرة كانت امرأة فتنت باهيلا فتنت بها هاروت وماروت وسهيل كان رجلا عشارا باليمن وفي المجمع
الوعمى اذكر الكلب والذئب والفارة والطاوس والسرطان والسلحفاة والثعلب واليربوع والقنفذ لكن احتمل تصحيف
القنفذ بالعنقاء قال وهو الطائر الغريب يبيض في الجبال وذكر في باب لنام الزنبور منها وانه كان لحاما يسرق في
الميزان وفي باب الفيل الوزغ وان في الحديث انه رجس ومسخ كله وان بني امية منه وكانهم يمسخون من دونهم مروان وانه كان
يتنفخ في نار ابراهيم وفي البحار بعد ذكر عديد من الروايات الكثيرة الواردة في المسوخ مع وجه المسخ وعدم قال اعلم ان انواع
المسوخ غير مضبوطة بل اختلفوا على هذه الروايات ونكارة اكثرها ضعفا بمصطلحهم والذي يحصل من جميعها الاثنى وعشا
وعدها مستقطا على ما سبق الفيل والدب والقرد والخنزير والطاووس والعقرب والضب والعنكبوت والجري والخنفساء والزنبور والمارماهي
والوبر والورك ثم قال لكن يرجح بعضها الى بعض قوله والقاح اخباره في الوباء الرق والتجمل قوله وحصر الحكم التابع
الراوي وهب بن وهب وهو من اكذب البرية كما قيل قوله الى دلالة واضحة على ضعفها ولو بعد هاتم عن الشيخ في الخلاف
التمسك به في نجاسة العين بحرمة البيع واجيب عنه بمنع المقدمتين جميعا قوله كالزنبور ونحوه من البق والقملة ونحوها ما بيانه
قوله الخبر المعتبر وجه الضعف ان الراوي غير من هو ان ما قرا المطعن بالكذب والعلي واللعن الا ابن سليمان المعدوح
اعطيانا قوله في مراسيح كثيرة كاخبار اخبرنا كل اللحم طاهر العين وفضلاتها والمعصوب في الحرر المحوج المذهب على الحالة
فيها قوله فبعي حاكم الاقوال في المسلمة الحقيقة حتى مع قطع النظر من نزل بعض دلالتها في البعض ثبات طلاقها ان
في الجانبين ولا اثر تفصيله في البين قوله على ضعفها الشد كثيرة وتتمة في تحرير الثعلب قابل التذكية كلما كان كذلك فهو
طاهر وانت خبير بامكان المناقشة بعض اخريات تمحل والثعالب بجواز الصلوة في تذكيتها وكلما كان كذلك فهو طاهر قوله من الثابت
اي من غير المعتاج قوله عن الثوب والبدن للصلوة وكذا لو مسح سجودها كما نص في المعتبر بظاهر الاطلاق وبلا دة لبرداد
ابو الصلاح من منع المساجد الستة وزاد على الحد مصلا تماجع قوله الاقرار الاشكال فانه التحقيق ان خلا قائل في هذه المسلة وكما
تا ابه وانما خلاف هو لا الجماعة في مسلة الوزغ بناسب جعلها تشبيها في ذيل باب الاعداد لا في عمر الاحكام كيف ولا انكر
مصرح بالطهارة وليس معرفة بالنجاسة بمخالفا في وجوب الازالة ولو اطلعوا على احد منهم مثل شارح الا المدارك قوله من

جاء بغداد

مناما فارجانات وفي بعض النسخ مناما فارات وفي معالم العلماء لابن شهر آشوب في كتب السيد ورسالة مناما فاران قوله
اضافة له على حسب اوشبا بقرينة الجواب قوله هل يغرن الطاهر ان شرط الاغتسال بعد احدهما او كجابة الحدث وتقدم الشهيد قال
وكفاية الغسل على المذكرة دون غيره وملابسك قوله ثم يعلم البيان انه فلا مناسب هنا في الحقيقة هو الجواب لكن ان
جمعا بينهما وغسل المخرج يكفي لانه المتيقن من دون وجوب غسل المشكوك منه ولا حاجة الى التمسك بطهارة ماء الاستنجاء
اما لو لم ينفع فهو حكم استحباب في شعبة كل حيث لم يجز الاستنجاء فمقتضى الاشتباه كما يكون بعض المكان فلا انتفض ذهاب
النعاسة عنه كل ذلك بالاجماع وقد دل اليقين والاستصحاب قوله ثم قيل ان سرمياه هذا الماء يستحب حيث انه احرى في
تاخير الاستنجاء وتطهير الثياب بجامع التاثير قوله للنص المستفيضة الاتية من الزهري في تقبيل الدرهم والمسح و
المرسل في عدم العفو عن المثالي والجرح العفو عنه قوله ثم قدر الحمصة هو بالكسر والتشديد بلفظ الفتح كما لو تعلمت الاكثر كما
عن الترب قوله لقصور سندها كانه لا وجه له لان الخبر لا يخرج عن الحجية والاعتبار بل الحسن كالتعريف اذ هو معاوية بن الحكم
عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام والاول الاصح انه ثقة جليل القدر اما كالخبار حسن وليس بمطعون كما ذكره كثير الترجيح و
في السنجة لناكد المصاحبة مع ابن فضال واما الاخر فهو وان لم يكن مصرحا بالتوثيق الا ان في ترجمته لا بأس به وهو قريب
منه مضافا الى تقدم ابن المغيرة وهو عبد الله من اهل الاجماع عليه ومن بان ما في المعتبر عنه مالم والثابت قوله ان
اريد سعة السطح الظاهر منه اذا وضع في محل فانه اخص من سعة الدرهم كما ان الثاني زائد ولا اكثر النسبة
قوله لزيادة سعته سعة الوزن قوله اذا لشيخ لم يرد المراد التفرقي لان مسلة الحيرة بالدليل المراد السبط ولو في
موضع واحد دون الاتحاد والاجتماع فغلظ الحمصة ونحوها في موضع واحد قوله بالعفو عنه معتبة لمنع الدلالة لو الاهتداء
فرض انه مخالف لم والحق انه لا خلاف اليه قوله بقرابة الحمصة في الجمع حيث لقدر من باب تعبد التعفف عن الاحرى فلم اسم
فعلى ما ذكر فانكم هنا الحمصة مختص بالتغيير قوله فقد صرح برائه بالحكم لا الاجماع بقرينة ما سبق ولعل مراده ما ثبت
لم او لاحق خالف فيه الاعتبار من السطار قوله ثم المراد بالبغلي على ان للدرهم الملاات لان البغلي وطبرية واسكندرية
والنبه مصرح بها بان البغلي عبارة عن وزن ثمانية دوانق والطبري عبارة عن اربعة دوانق والاسلامي الوسط
عبارة عن ستة دوانق والدانق بكسر النون وفتحها قد اختلف عباراتهم في تفسيره ففي بعضها انه عبارة عن سدس المثقال
او الدينار وهو تفسير بالاخص والاوضح من الجمع عبارة العلامة المجلسي في رسالة الموازين قال في جملة كلام له اعلم انه
اتفقوا على ان كل دانق وزنه ثمان حبات من اوساط الشعير وصرح به جماعة الفريقين قال وكذا ذكره صاحب كتاب
الخلاف قال في الدرهم ثمان واربعون شعيرة ولكن ذكر ان مقتضى خبر سليمان المروزي ان الدانق عبارة عن اثنتي
عشرة حبة من الشعير وقال في موضع من بعيد ذلك ما علم انه روى سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن الرضا ان
الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانق والدانق ست حبات والحبة
وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهو مخالف المشهور من جهات الى ان قال ومعه ايضا
ان الدانق وزن اثنتي عشرة حبة مع ان المشهور انه ثمان حبات الى اخر كلامه وفيه موازين التحفة الطيبة حيث قال الحكيم بالفارسي
بشكل النهاية مع ما تروى في الجمع فقال الدانق الاسلامي ستة عشر حبة من نوب وحزنوب بالفتح والضم معرب معرف
معروف والظاهر انه حبة شيء ويلبد بجمعها ما ترى والا لم نوب القبر المروح على ما في التحفة عبارة عن نوبس وهو البياقلي
المصري اصغر من الباقلي المتعارف ومطلوها لدى مجمعه اكثر مما يكثر هنا والمعهد ما نقله النعمة الجليل ومن هنا ظهر ان وزن
الدرهم الاسلامي عبارة عن ثمان واربعين حبة شعير وقريب ولبه وزن الدرهمين الاخيرين هنا وللدرهم البغلي الذي لم يكن الدرهم
الوانه واختلف كلمتهم في اكثر المراد من البغلي او مخالف فالاول الشارح ثبات التراعف خلا ما نقله الحلي عنهما الى
صاحب المدارك في عدم وجه تقييد المطلق الدرهم في اخبار الثاب بالبغلي مع انه لا معين ولا اثر له فيها كما ستعرف فانت
التراوف بان المراد مضروب عند دهم وذلك باتفاق الاصحاب وتقل لمضرعهم تدبرت في الخارج كما يلي بها ان وزن البغلي

ايهم ذلك فثبت الزائد فضلا عن التساوي على ما استفاده بقيد المثلوة وهو مضروبيته الواقع من درهم وذلك لاكثر العلماء ثم
الواقع والقرينة على ذلك قوله وعليه نقل الرضي ... الاول لا الثاني خلاف قوله واختلفوا في سعة الاول الاربعة
لابها ايضا انه عن سعة عقد لشايرها والوسطى ... باعد بطريق الضرورة وايهم حينئذ السابق
فتدبر قوله ثم وان اطاب ذلك قولك في كثير من النسخ لفظ الاشارة وهو معمول اضابك وقولك عطف بيان ام مبدله
وقدره على وجه الدرهم بيان القدر قوله وليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار عدولا للفظ وبيانه فيكفي فيه خبر الواحد
من اهل الخبرة والاعتماد قوله واختلفوا فقد اختلف الفقهاء واللغويون في الدرهم البغلي ضبطا ووزنا وسعة ...
اما الضبط فالمشهور بينهم انه بفتح الغين وتشديد اللام نسبة الى بغل وهي قرية بالجامعين ... كان بها العراق
دار الضرب لهذا الدرهم وفي الذكرى ضبطه بسكون الغين وتخفيف اللام نسبة الى راس البغل وهو اسم رجل كان ضرابا
ملحق ياء النسبة بالجزء الثاني واسقط الجزء الاول وحكى عن هذا الضبط عن ابن دريد من اللغويين في المشهور اولى واما
الوزن فهو قبل الاسلام في ازمنة الاكاسرة كان ثمانية دوانيق كل دانق ثمانية حبة شعير فكل درهم بغلي قبل الاسلام
كان وزنه ... وستين حبة شعير واستمر هذا الوزن الى ايام سلطنة ... وسلطنة عبد الملك
... وكان ... المعاملات ... الدراهم الطبرية ... نصف ذلك المقدار وهو اربعة دوانيق ... و
اربعين حبة شعير ... الوسط ... وستين ... الثنتين ... وسبعين
حبة شعير واستمر الى الان على ذلك المقدار ... اقوال ... الاشهر ... بالقدر
... وهو ... الامام ... الدم المعفو عنه
المقدار قوله بالجلمين ... الفارس ... الحلم الزيدية ... قريبا من ... صد قرب
... يزيد بن ... البغل ... قريبا ... بالعراق
ان يوسف ... الفارس ... قربه ... قوله الى راس البغل اسم ضراب رجل ... ...
الاسم ... عبد الملك هو ... عليه الاف التحية والثناء
من رب العالمين قوله واستدل ... الذكرى ... قوله ... ويكل
هذا الاشكال ... الدرهم البغلي هو
الدرهم الواقع ... الدرهم البغلي هو المعفو عنه ... قوله في البغلي واما
الثالثة فلصحيح ... قوله على زمان ... والروايات وهو عصر الصادقين عليهما السلام ... قوله في
الصحيح وهو طويل ... نقط الدم ... الشارح في ...
... قوله المرسل ... والحق ...
اهل ... الفقهاء ...
... الدم قوله متفرقا في ...
في ... وهو الصحيح ... قوله ثم ... الروايات ...
... الدرهم ...
...
... قوله ...
...
...
... الدرهم ... وما ...

والمراد

اقل ومفاد النسخة مع المقدر في ... وجوب الاعادة في صورة زيادة الدم عن الدرهم وابهم ... ما ذكره الشارح من
... قوله ... ولعل
ترك ... من الكلمات كان بناء على ... الروايتين ... بناء على الرواية
الثانية ... معارض له من حيث ... الكلام ...
فلا دلالة فيه ... الكلام وان
جرى في المعارض ... الا انه ...
لان ...
بالادلة ...
...
فانه ليس ... قوله ...
الشعر ... قوله من حيث ...
ثلاثة احدها ان يكون ...
...
...
لابد وان يكون ...
...
...
...
المقصد ...
من جملة احوال الدم ... قدر الدرهم ...
المختص ...
...
الاستثناء منقطعا ...
...
...
المختص ... قوله وان ...
... قوله ... قوله
مع ان ... قوله ...
... قوله ...
جامع المقاصد ... قوله ...
كالتنبيه ...
...
... قوله ...
...

ثم بعد ما مضى قبض فتزوجها ابو بكر فولدت محمدا ثم بعد ما مات تزوجها علي ابن ابي طالب فولدت يحيى قوله ثم حتيه
بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقانية وفي اخره ياء المخاطبة امر من حت من باب قتل والقصر للدم وفي ضاد المعجم كانه
بلوغ وهو القرص والحك بطرف حجر او عود قوله واقرصيه بالقاف بعدها مهملتان امر من قرص وكانه ايضا من باب قتل وهو
في الاصل اخذك لحم الانسان باصبعك حتى تؤلمه كما في القاموس والمراد بها كما عن الازهري ان تدلك باطراف الاصابع دلكا
شديدا وتصب عليه الماء حتى يذهب اثره قوله ثم لتنضحه بالماء يعني صبا كثيرا وكان في هذه الفقرات للاستظهار
المبالغة والاستظهار والاكتفاء الاجزاء والارشاد قوله والخبر مروي في الكافي في ابواب ما يجوز الصلاة من اللباس والمكان
بعد صلاة الجماعة عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الشعيري عن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي جعفر
او ابي عبد الله عليهما السلام ورواه في التهذيب في ابواب النجاسات من الاصل موقوفة على ابي بصير والمذكور في الشارح من سنده
الاخير من موقوف فلا وقف عليه بعد ذكر سند الكافي بل اعتبار ابن يحيى والمكاري قوله وحضور السائل دليل الذكر في
المقاصد والمدارك حيث عدوه موثقة فقط ولذا لم يشتم منهم التمسك به في الحكم بل الى عدم قاله الجرح منه لاشتراط الفرق
وانما القائل بالخبر قوله وعدم ادراك كان له ناسب في حاصل المسألة قوله بل وجزم بالرفع فان الشيخ وكان ثابتا هنا
نعم يشعر لا يحتمل احد قوله لا باس به في العبارة خارج والاولى يعني بل الى الاول الا القوم قوله مع علمه بمرارة دفع لما
يتوهم من عموم التجنيس للاصل قوله واعتضادا لما تقدم معتضدا لا دليل التك في محل هذه التنبيه لمثل هذا الحكم بل الحاق
الى الغسل والحركات في القاموس العسقين من الحجر وذلك الثاني لا الوقوع من الاول لان الاحكام مختلفة في الجملة الاول قوله
الكلب الخنزير المذاهب الاربعة الحاق الثلاثة في جملة من كتبه والعلم كله صريح الحكم عن الحلي وظاهر ابن حمزة حيث قال العفو
لو بعض حوليه لاستثنا الا بالحيض او بالكلاب وكان على الشارح ان يشير اليه والتفصيل لابن حمزة والقطب الرحمن قوله والميت
الاولى التمثيل بالملاقاة الامام اشبع من الملاقة مع ان الدليل اتم قوله الاصل المتقدم في القاعدة القائلة بوجوب ازالة الدم على
سبيل الكلية المرتبطة باصالة الاشتغال بالعبادة وتاييده هنا كالتابعين بقاعدة التحقيق قوله لا الاستدلال كما ذكر
في المدارك وتقريره ان حكم دم نجس العين اشد نجاسة من المتعارف فكما كان كذلك فهو من معقول الاولى فلانه ملاق لبدن
نجس العين فهو بمنزلة الملاقي لنجاسة خارجية واما الثانية فلانه يشمل الملاقي اخبار وجوب الازالة والاعادة ووجه ضعفه
منع كلتا المقدمتين اما الاولى فلمنع الاشدية نظرا الى منع من جزء النجس النجاسة كالحدث واما الثانية فلمنع الانصراف قوله ظاهر
دليل لظاهر العفو لشرته كالخطأ وجوب الاجتناب لا شغالنا ذكر مع عموم اخبار العفو مع انه يمنع من شمولها المثل المقام الاصل الا ان
هو الاصل الاولي من عدم وجوب الاجتناب قوله شمول الملاقاة لاخبار الاصل يمكن ان يجعله المستدل بعد تسليم ان المراد النجاسة
باخبار وجوب الاجتناب من الملاقي للنجاسة نجس العين فتدبر قوله فتأمل كان وجه التقوى قوله وفي الخبر كونه بمنزلة
الجزء في بعض النسخ والخبر الا يجوز ان النسبة بينه وبين اخبار العفو وتكون هو تام من وجه لو سلم شمولها المثل المقام لا ان الرجح
في هذا الجانب لتأيده بالاصل ودعوى التعليل ولا الاول الثاني في شمولها اخبار العفو لشمول ولا يمكن بها دعوى عدم الانصراف
كما في اخبار العفو لنطق في التحري بها وفيما ذكر على هذا يحمل ما على جزء اكول اللحم كالهرة والفارة ولهذا ان حكم الدم من حيث هو
ما لا انسان من الصلي وندعم لعموم صلاة بالحصر كما شرط اللبس اشكال كل الاحتياط الا بذلك لو لم نقل بان الاجتناب في
الجميع هو الاقوى والمحكي اجماع الحلي في النص هو من هو من يكونه في محل النزاع فتدبر قوله ومع الايرد لها جعله مسألة برأسها
حضورها بعد الثانية قوله لا في باحمرة قال في القاموس هي بالبارة الدمع لحمل رقا ورقيا وقف وسكن وارقاه
والرقوه كصبور ما يوضع على الدم ليرقئه وفي الكم لا تسبوا الابل فان فيها رقوء الدم ليعطى في الديات فيحقن بها الدماء
قال وهم الجوهري فقال وفي الحديث وفي المجمع رقا الدمع والدم رقا من باب نفع انقطع بعد جريانه والرقوء على
فعول اسم منه وما يرقا به الدم بالاسقطع منه قوله ان في الخبر وذكر في القاموس فاقول الجوهري ناقل اليها قوله في
الثوب ما يحاذيها ومتصلا وان تجاوز على المحل انقطاع منه او من الاصل الى موضع من ثوب فيشكل وهناك البعد من حيث اللحاق

وغيرها قوله اعلم ان دم الجروح والقروح احوالا ثلاثة لانها اما ان يكون في حال عدم الانقطاع او في حال الانقطاع وعلى الثاني فاما
ان يكون في حال البرء ام او عدمه فهناك مسائل اما الاولى فعلى العفو قولا واحدا العفو ان والظاهر ان العفو عنه موضع وفاق في
الجملة وسيأتي ستر العتيد قوله اجماعا يعني اجماعا لا الاطلاقات في نص الفروع او صريح الشرايع وما العلامة والنهاية تقييد
العفو فحين في هذا القسم بالمشقة في الازالة واستقرأه تفصيلا بهم ولسيأتي الاشكال بها ولما كان فيه نظر قوله و
ظاهرها الغم الثاني شروع في المسألة الثانية بقسميها وهي كون الدم في حال الانقطاع سواء برء او لم يبرء وهو قولان احدهما
العفو مطلقا وهو الاقوى ومنهم وتبعه الشارح الى المشهور واحتاط فيه ولا استقراء اخر وثانيهما التفصيل بين البرء فالعدم وحال
البرء عضو بقاء البرء في الحقيقة موضع وفاق في عدم العفو وانما الخلاف في صورة عدم البرء وهذا التفصيل الجماعة كما ان الشارح
وسيط تابعهما ونظر الصدوق وليس في ذلك التعليل والتحقيق فيكل الشارح الاصل الثاني الى الوصل من ملاقاة الاثر بالازالة
كما تقدم مع نظره احتياط التفصيل المرخص بصورة السيلان وحال السيلان لم يوحد نظر في التعدية وكلام
المجيب بل في كلام السائل فيكشف عنه الاختصاص اذ غايته السكوت عن غير مورده ولا حاجة به الى الافادة النص
كاستطلاع بل في كلام المجيب لما الجماعة في الورد المحل لو وجد لوادم دال الشرط فرعا لمطلق العفو في صورة عدم السيلان
جلى ولا يجوز على الصلاة مع السيلان بعد التعدي ذكرها الترتيب فلا اقل منه من عدم الدلالة على الاختصاص
ايهم قوله وان كان في تعيينه في حتى تقبل عدم العفو عن المنقطع على سبيل الاطلاق والاعتماد للعفو في احدى صورتيه وهي
البرء متعين لا محالة كما سمعت قوله بل هنا معتبر احوالنا في ذكر الخبر الضعيف لما فيه من سماعة بن عمران المجهول لا يستدل
الاعتبار للاستغاثة فتدبر قوله وفيه نظر يأتي وجهه صريحا في ذيل قوله فيحمل ابي بعد الانقطاع ومن جزوا بجزئه
لا احتمال لا يقدر على بكيفية التطهر وان طلعت الشمس خلاف الاصل حضورها في مثل المقام من كون النص قد حاز بالحلال التعيين
مع عدم المنطلق في هذا البين وكون المتبادر فالنظر من باب ذكر الملازم بعد الجزم قوله والاولى الاستدلال لا ادري وجها
للاولوية الا ان السيلان لما لم تعف عنها ثلثية بعد التقييد فطلوا به من في الجرح من البرء بالاجماع والاقل للاتحاد في الحكم
معرض بين النص وكيف كان فحتاج تمام الدلالة بترك الاستغفال حيث لا نجار لم من القيح والدم قوله فقال ابي ما به
الراوي ابو بصير الى المكتوب من الحاكم اليه قوله الا ان في السند قصور الا ادري وجها لهذا الاضطراب دالة النص معتبر
خاصة الى الا ابد منه قوله فيحمل البرء لا يخفى بعد هذا الاحتمال كما عرفت ولا سيما في هذا النص قوله لا اشتراط السيلان
فيه مردود ليس فيه اشتراط للعفو بل هو فرض في اصل الابتلاء قوله فلو بقي لا الفرق لعموم ترك الاستفصال كما
قررناه قوله وفي تخصيص الاصل والعمومات لا ادري وجها للنظر لان النص معتبر بل التصريح قوله العمل بها في الاصل والعمومات
لئن لم يعتضد بها فيه الشهرة فان المسألة معركة للاراء كما عرفت وستعرف في الفروع لا يتم فان علة لا يحصل
اقوال كثيرة في المسألة فاين ستعتد بجعلها الشهرة قوله هذا مضافا الى عموم التعليل كان تمسكا بالمفهوم من الاول
باب مفهوم الوصف والحق عدم حجيته والثاني ونظير من باب مفهوم العلة الا ان حجيته كلامها انما المفهوم خاصية الدلالة
برسم العموم على عدم العفو عما انقطع به او لم يبرء فتقتضي حجيته وبين حصر ما دل على العفو عما لم يبرء التخصيص ونص
عليه مفهوم العلة فان مقتضاها الدلالة على عدم العفو عما ليس فيه جرح بهم لو لم انقطع اولم ينقطع وعلى الانقطاع
برء او لم يبرء ومقتضى الجمع العفو عما لم يبرء فان لم يكن فيه جرح فتخصيص كما يخص بخصوص ما دل على العفو عن غير المنقطع وان
لم يكن فيه فيحصر فرجه فيما لم يكن فيه جرح ما انقطع وبره ولا يلزم تخصيص الاكثر لانه انما يطلب لو جب في العمومات الرضيعة
لا في مثل المقام ولكان عليكم بحجة التقييد فلو لم يمل الى المعلوم فيما لا ينبغي تخصيصه وهو في العفو عن غير المنقطع ويجزي في
الجرح اصلا اذ لا منافاة بين العفو عن غير المنقطع والعفو عن المنقطع قبل البرء حيث لا منافاة فلا وجه لرفع اليد عن الثاني بحجة
وجوه الاول اطلاق من اهل الخطابين جميعا بان يحكم بالعفو عن غير المنقطع والمنقطع قبل البرء وحمل علية التقييد بنفي الجرح
هذا مضافا الى امكان ان يتم منا الجرح والقروح ولو لخفا ثابت في ما لو برء ولا غالبا هو لنا الا على ما ذكر القول

الاولى وعلى العفو عما انقطع منه وان لم يبرء حيث لم يلزم من الحرج اظهر بل قد عرفت ان الاظهر التفصيل والبرء فتم ولا
فالعدم منه وان لم يلزم من الحرج لو فرض نادرا قوله وعليه ايضا على القول بعدم العفو عما رقى الدم ولم يبرء الجرح بعد وعلم
انه من هنا الى اخر الغسل يشكل الخروج حينئذ هذا وانما وجزم به اشترط القول بعدم العفو عما انقطع ولم يبرء على الفرع
الثالث على عدم العفو يتحقق مصداق القطع مطلقا سواء كان استمرارا او تعاقبه الجريان وعلى الثاني سواء كانت الفترة تتسع لاداء
ما يسع الصلاة او لم تكن او ليس المدار على مجرد القطع بل القطع المستمر والتعاقب الجرياني بحيث تسع الفترة للصلاة ولما
القطع المتعاقب الجرياني بحيث لا تتسع الفترة لما اخر يحكم بعدم الانقطاع فيتحقق فيه العفو كاستمرار الجريان وتظهر الثمرة في الصورة
الاخيرة بالنسبة الى الدماء الواردة [illegible] فعلى الاول يجب ازالتها في الفترة المتسعة لصدق القطع
على الثاني لا يجب لانه بحكم استمرار الجريان وهذا الفرع لا يترتب على القول بخروج العفو ما لم يبرء لخروجه عن المشارع فيه
لا على القول بالعدم [illegible] في تعاقب الجريان قوله بمناط الحكم [illegible] قوله بالانقطاع على
الاطلاق [illegible] في صورة التعاقب مع عدم وسعة الفترة للصلاة قوله او تقييد بزمان [illegible] او تقييد بالحد [illegible]
اما بالاستمرار او سعة الفترة للصلاة وكان دخل الاول في الثاني لكن التمة من التعاقب وحيث لا نقول لاجل هذا الفرع [illegible]
خارجه [illegible] والشارح [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب في عدم [illegible]
غايته القطع للعفو [illegible] قوله وربما [illegible] هذا هو الفرع الرابع والثالث [illegible]
المسلمين جميعا من عفو غير المنقطع وعدم عفو المنقطع [illegible] الشعر [illegible] في العفو [illegible]
ما يؤثر وجود الشعر في عفو غير المعفو وهو غير المنقطع وهل يؤثر عدم الشعر في عدم عفو المعفو وهو غير المنقطع [illegible]
فيه [illegible] عدم الشعر سببا لعدم عفو غير المنقطع [illegible] وجود الشعر سببا لعفو المنقطع
[illegible] الاحكام [illegible] وجود الشعر [illegible] سببا لعدم عفو المعفو وهو غير المنقطع [illegible]
الا انا [illegible] احد الشقين [illegible] عدم الشعر [illegible] سببا لعدم عفو المعفو وهو غير المنقطع حيث [illegible]
في العفو الشعر وعدم الانقطاع جميعا [illegible] عدم الشعر [illegible] الشق الاول وهو الشق الوجودي
او قابلا التفصيل والشارح او لا [illegible] الشق الوجودي [illegible] الا انا [illegible] كلا الشقين [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] العفو [illegible] على البرء [illegible] الشق [illegible] من الشقين لا وجودا ولا عدما
قوله والاول من هذين [illegible] من مقالة الشرائع والنهاية ومن مقالة المسلمين [illegible] قوله في الجملة [illegible]
الشق الوجودي بان يكون وجود الشعر [illegible] عفو غير المعفو وهو الانقطاع قوله ولا يبعد [illegible] الاول من
هذين وهو مقالة الشرائع والنهاية على سبيل الاطلاق [illegible] الشارح في هذه المسألة [illegible]
[illegible] الجرح وهذا كله [illegible] قوله
عدم وجوب [illegible] هذا هو الفرع الرابع [illegible] من الشارح [illegible] العفو [illegible]
[illegible] العفو [illegible] وكيف يمكن ان يتمسك [illegible] الاطلاق [illegible] العفو
مع [illegible] قبل ذلك [illegible] الجرح قوله [illegible] هذا هو الفرع الخامس والكلام [illegible] قوله
وان حكى الحكم [illegible] التفريع [illegible] الشارح [illegible] التفريع [illegible] الغاسل قوله [illegible]
ادعى [illegible] الاصل [illegible] قوله وهو [illegible] في التفريع [illegible]
[illegible] قوله لا [illegible] الثوب [illegible] كل يوم مرة قوله [illegible]
الثوب [illegible] العفو [illegible] عدم الانقطاع او الجرح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المطلقات [illegible]
الاصوليين قوله فتامل [illegible] النظر في المقاومة [illegible] تقييد المطلق [illegible]

ان المنطوق يختص بالمفهوم ويقيد به كما قرر في الاصول وان عرفت فيه او منع الضعف لا الظاهر ان الشرائط احقها من كتاب
البزنطي [illegible] فلا ضعف او بالاشارة الى ما ذكرنا من عدم انطباق هذين الفرضين [illegible] على التحقيق
[illegible] كما قررناه قوله فلا يترك [illegible] الصلاة [illegible] وظاهره عدم الفرق في العفو هنا بين انواع
النجاسات [illegible] وان [illegible] الباب [illegible] العفو [illegible] الصلاة
[illegible] العفو [illegible] على سبيل الاطلاق [illegible] بالثوب [illegible]
الى الاتمام [illegible] الكلام [illegible] هذا الباب [illegible] قوله ونحوها
بان يكون ما لا يتم [illegible] من الملابس وغيرها على الاول [illegible] الملابس [illegible]
[illegible] العفو [illegible]
العفو بالملابس [illegible] الملابس [illegible] الاوسط والاول [illegible]
[illegible] العبارة قوله [illegible] الحكم [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] قوله منها الموثق [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن
[illegible] عن علي بن عقبة عن زرارة [illegible] على [illegible]
[illegible] الاولين [illegible]
[illegible] قوله والمرسل كالصحيح حيث روى حماد بن عثمان عمن رواه وهو من اهل الاجماع [illegible] مرسله كالصحيح [illegible]
[illegible]
قوله وظاهرهما كغيرهما [illegible] الحكم [illegible] الملابس [illegible] العلة [illegible] الوصف [illegible]
ووجها [illegible] كما قرر في الاصول [illegible]
[illegible] قوله ومقتضاها [illegible]
التعليق المذكور قوله [illegible] الملابس [illegible]
وهو كذلك [illegible] قوله واحكام [illegible]
الاول [illegible] الحكم بالملابس [illegible] الملابس [illegible]
الى عموم العلة قوله بلفظة [illegible] العموم [illegible] الاسناد [illegible]
ببيان عموم العلة [illegible] العموم [illegible] الاصل [illegible] قوله في
المرسل [illegible] المرسل [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قوله وبجميع ذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] الصلاة على سبيل الاطلاق قوله [illegible] الاتمام قوله [illegible]
هذه الاشياء [illegible] الملابس [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاصحاب [illegible]
بالاستثناء [illegible] بالاستثناء [illegible]

١٨٨ على مجرد الاستدراك انتهى فان استعمال الشايع في الاستثناء واقع في كلام الحكيم برشدك بل ذلك ابن الجليس والعقد وشحاه
في دينا الاصولية ومع ذلك كيف يمكن التمسك بمثله على نجاسة غير الموت واما ما ذكره من معارضة الاصلين و
اقوائية اصالة الاشتغال بناء على ان مرجع الى اعتبار الاغلب لو قطعنا بان اعتبار الغلبة حين باب الحمل الامر باب العرف والافلا
اجمال حتى تبنى في على التصويب هنا فتدبر قوله لتعليل الحكم بجواز الصلوة معها لغيها الغماثة قوله وحليها الشيخ على العضو
حمل الراوندي كلامها ولا يخفى بعد هذا الحمل اذ الغماثة لا ينصرف الى ما لا يتم الصلوة فيه والاصل والرضوي يجبر العفو لكم
لكن المراد الغماثة المعهودة وهو ما لا يتم الصلوة فيه وان كانت كبيرة وهذا مراد الصدوق بقي فلا عبرة بمنع دلالة الرضوي فتدبر
قوله وبعصل الثوب والبدن الخ اعلم ان شتى في اصل المسئلة وهي كيفية غسل النجاسات اربعة لان الكلام اما في غسل الثوب
والبدن من البول او غيره فهنا اربعة غيره ادعى او غيرها عن غيره وقد عرفت في الكتاب والاحكام وكلامهم
عقيب الشارح بحكم تبينها وقد اهل ترالتابعين وان علم حكمها من مطاوي الاحتجاج عليها او تعطاتيه بجيهابليح الكلام بحمله
قوله على الاحظر الاشهر اقوال المسئلة كما نرى ثلاثة مرتان في الثوب والبدن ومرة كذلك والتفصيل بينهما فظا الثوب مرتان وفي
البدن مرة والمشهور المنصور قوله خلافا للمنتهى والبيان ومقابل الشيخ في المبسوط قوله لاطلاق الامر بغسل الثوب
والبدن للصلوة ويمكن ان يتمسك له بالاطلاقات بطريق التاكيد على ان النسان الشياما وغيرهما ايجزئ الاصح نحو وهو وشرى
عليه دليل المفصل في شطر الحاله والجواب الجواب في المقابس قوله بآن من النص والاجماع قوله والاجماع المحكي يخبر عليه
فانه يكفل بتقييد الاطلاقات في هذا الشطر قوله هو كالاطلاق متبداء برجوع قوله ومنصوص اخر كثيرة اردفها النصر
الثوب فيعطلها في المقابس قوله ثم قالوا هو لعل المراد بالبول الصبي فانه خص بعضر الى ذلك بل يكفي مطلق الصب
مرتين قوله وربما يعمل قد اشرنا الى هذا الوجه الملح في موارد عديدة منها في حل المسئلة الثانية قوله وان اطلاق
هذا من فروع المسئلة وهي بيان حكم المخلة بين بعد ما عرفت حاصل المسئلة المعنون لحلول اصنافه هل يلحق الحكم بالنعل
فيها لا بحر من الانواع الثلاثة المعنونة من الغسل والكر والجاري ولا اقل الرابع بلا فرق قول باطلاق التعدد في الثلاثة
التي وما خالفها في العبارة خصه بالاولين والاكتفاء في الاخيرين بالمرة للعرف بين المسائل البينهم وتخصيص الاولين و
الاكتفاء في حصوص الجاري بالمرة وهو الشارح حاكيا الدرس الجامع والاوسط يتفحص بين ذلك التعدد النعمة في ذلك
هو انه مطهرية الماء ولو مع ورود الاطلاق في سورة الانسان من قوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا الخ
المترتب على الفورية كما صرح به الشارح في صدر الكتاب وبقرينة الحكمة كما في عوامل الطالبيع ولو حمل امثال هذه العمومات
منصرفة الى الافراد الغالبة وليست كالقرينة الوصفية والافراد الغالب هو الماء القليل قلنا بعد تسليم الانصراف في
المكان فيه كلام طويل ومحله في الاصولية انه اذا ثبت مطهرية الماء القليل فغيره بطريق اولى وعلى هذا التقدير يمكن
التمسك بالاطلاقات الامر بغسل الثوب والبدن من النجاسات فان مفادها الحكم لو صرح بجري فيه قرينة الحكمة
واذا ثبت العموم فهو القاطع لاستصحاب النجاسة ولا ينافيها اخبار التعدد لورودها مورد الغالب كما اعترف به
الشارح وهو الماء القليل فخرج ما خرج وبقي الباقي فان قلت نحن لا ننكر عموم المطهرية ولا ندعي منافيها بل انا ندعي وجوب
ثلاث الماء للجنس فبين قلنا فاشية المطهرية المالماء حصر للطهارة بمجرد ملاقية مع النقص وعدم افتقار طهارته
الى التعدد الثلاثي وانت تدعي افتقارها على تلاقي الماء معه وهو تعدد الثلاثي فتدبر قوله والنص من التعدد
هذا دليل المطلق للتعدد وقد عرفت الجواب عنه قوله وربما علل الاطلاق اي اطلاق الاكتفاء فهو اشارة الى بعض ما
ذكرناه في دليل المختار معتمدا عليه الاصل والمراد به اصالة عدم اعتبار التعدد فهو حالا يتم على ما سمعت وتم المقصد بدونه
كما سمعت قوله والاصل معارض بمقتضى استصحاب النجاسة وقد سمعت ان الاستصحاب ذهب بعمومات المطهرية الامر فبناء له
العموم والعموم اللفظي بمنزلة الخصوص بالنسبة اليه فيقدم عليه وبعده قوله والاطلاق مجاب بما اجيب به النص من
انك كما دعت للاطلاقات مخصوصا التعدد بورودها مورد الغالب هو القليل كي يسلم الاطلاق بالمطهرية فهي انتهى

مثل اصل اطلاقات المطهرية هنا التنزيل وانها واردة مورد الغالب انتهى وهو القليل فنقول انه اصل تولك من البول الا
بالاولى المراد بالغسل القليل العجيب فما ذكرت بين العمومات المطهرية مطلق الماء فكما ان مطلق من القليل خارج عن اخبار التعدد مطلقا
عن اخبار مطلق المطهرية فطاهر من القليل بمنزلة ما لا ترجيح فيه ويعمل بالاصل الفوق وهو استصحاب النجاسة هذا غاية التقدير منه
في هذا المقام وانت خبير بعدما سمعت الفرق بين المقامين فان الخص يختص في الاطلاقات المطهرية فيتم جميع المياه بخلاف
اطلاقات التعدد فان الاولى بها بالعكس قوله ما عدا القول الاخير انت خبير بان مرجحا ابطال القول الثاني ليس اثبات القول
بل مقتضاه اثبات القول الاول لا ابطاله تحليل ببطلان القول الثانية من كفاية المرة في الجاري حيث ثبت القول الاخير فلا وجه
للتفريع وتعليل الاستثناء لاستلزام ابطاله القول الاخير بعدم الاستثناء انه وقد سمعت الجواب عن دليل سائر الخلاف وان
الاستصحاب منقطع بعموم مطهرية الماء مقيد بوجوه من الموافقة مضافا الى ما ذكر فتحمل ثلاثة انه فتدبر قوله و
اعلم ان ظاهر العبارة هذا هو الكلام في ثالث المتفرق الاربعة واما الباقيان فقد طوي ذكرهما على غرضه مع كونهما كالاولين في
عموم البلوى فلا بد للشارح ترحمها في الحكام قوله واما قوال هذه المسئلة ثلاثة احدها التفصيل بين ما كان من البول نجاسة
خاصة كالدم والمني فالتعدد مرتين والغسل بالاطلاق المرة للمني واخرابن في سرئي العبارة وبالاطلاق التعدد في
باطلاق التعدد في الجمعة وجامع المقاصد والتفصيل في المختصر وغيره ما لشرح اطلاق المرة وهو جيد لا لما ذكر من
الاطلاق وصل لمعارضة استصحاب النجاسة كما اعرفت في المسئلة السابقة ولا الاطلاق المنصوص المراد بها
على الظاهر بخصوص وجوب الازالة في كل من الانواع سائر النجاسات كالدم والمني والغائط بعد حظرها اصابة من الجمع
ما في الباب بتسبيب نجاستها واما الامر بالغسل بالماء مثلا فغاية ما كان مختصا بالبول بل الاصول ما حققناه في المسئلة السابقة
من عمومات مطهرية الماء وهذا شاهد على ثبات انه لا دالة ما للشارح هنا في جميع سيصير فتدبر فهم يمكن التمسك بنفي وجوب
ازالته بالماء مع انضمام عدم الفارق فتدبر قوله للاولوية يقضي اذا ثبت التعدد في البول بمع وقسم حمل له نجاسة مطلق
او كل وما كان قبل مطلق التعدد فهو الاستصحاب ساكت عند الشارح لظهوره وما عليه بقي الكلام في حكم الشيئين الباقيين
وكانه حكم الشارح خلافه واخبار او دليلا لهم حكاية الابتناء انه فاشتر قوله لولا الاولوية فانه لاكثر الاصحاب قد
ناء في نجاسته في اثبات هذه المسئلة واكتفى بمجرد الفرع عن كونها مما يعم به البلوى وما قال في بعض تعضدها انه ولعله في
شرح المفاتيح وكيف فلا جناب للاصحاب من نص ثابت في هذا المقام فليست من قبل ما نباب الحال المنقول المشهور بين اصحابنا و
العصر في غسل الثوب محرزه ما يرد منه الماء فلو غسله بدون عصر حتى جف بالهواء والشمس لم يطهر ولو ظهر نجاسة
فيه الاقدح لاواخر كالمدارك ومعزيا الى شيخه القدس والمشهور هو المنصور لنا مضافا الى الاستصحاب حيث ثبت في
انصراف الاطلاقات الى مثله وظهور الاجماع فعليه حكاه المحكي عن المعتبر حيث قطع به وبقي خلافه بعض ممن تعين في الحدائق العصر
الرضوي المنطوق في المسئلة الانفعال الاخبار المتعلقة المتضمنة لاعتبار الموجبين لسروه هاهنا
كاعن المعتبر من ان النجاسة ترسب في الثوب فلا تزول الا بالعصر ومن ان الغسل انما يتحقق في الثوب بحز بالعصر ولا
فيكون صبا الا غسلا وما عن النهي من ان الماء ينجس بملاقات الثوب فيجب ازالته حسب الامكان والصحيح فالاصابة ثوبك
من الكلب برطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء والرواية سئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسل مرتين
وسئلته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره هي يرد على الاول ان النزاع في جزء ما لا يرسب منه
من النجاسة بحيث يحتاج اخراجه الى العصر والا فيجب ازالة العين او ابيه ينظر الاجماع بلا كلام وعلى الثاني ما الامر وعلى
العصر جعلهما والغسل وعدلوه لغة وعرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصره
وعلى الثالث بالمنع من نجاسة الماء بمجرد وصوله على النجس سلمنا لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل معه الانفصال من
ان يجب العصر على نقص طهارة المختلف بعد تحقق العصر اللازم وعلى الرابع بان غاية الدلالة على مغايرة الغسل للصب
ولا كلام فيه لتحقق المغايرة بما ذكرنا من الامور الثلاثة المعتبرة في الغسل عند الكل والاخيرين منها على الخامس بانه متروك

عند الكل او الاخيرين بناء على الخلاف بانه متروك عند الكل ويمكن حمل القصر فيه على ما يتوقف عليه اخراج مني البول ولا
كلام فيه كما مر او لبره على الاستحباب والتمسك بالمجزى مع عدم حجية الاصل محل كلام طرفا وضعف في الاصول لم يكن الراجح عليه الا
معاضدا للمقصود ولكن الركون على ما ذكرنا وبملاحظات القرائن ركونهم على الاستحباب في عبارة التهذيب وما ذكروا وتعليله اقوى
لتحقق موضوع الشك في صدق الاطلاقات لسلامتهم من القاعدة ان هذه التعليلات لرفع المانع لا لاثبات المقتضي ولما
سكن لعدم الهو وهذا الترجيح احسن مما في الحدائق من كون ركون القدماء على الرضوي سيما الصدوقين والمتاخرين
فافهم هذا بشرط الطعن على الاصحاب فقد تبين ان هناك فروعا ينبغي التنبيه عليها مما ذكرنا انتهى قوله هو مصدر
يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث ونحوهم ويمكن انه متساويان في الحكم لا فضل لاحدهما على الاخر سواء
كانت عطف بيان له لانه يغني سوا كلمة في الجمع بعد ذكر الحدث قوله واما المرتين دفع لما يتوهم من ان القرينة على سبيل تقييد النص
بعد والاكل ما ان في الباب مرتين على سبيل الاطلاق من دون تقييد بذلك وتحصل الدفع ان الاطلاق مقيد بالتصريح الثاني
من التصحيح والرضوي مضافا الى حمل المطلق على حامل الخبر التقييد بحيث يجمع مع النص في القرينة التقييد واما ما ذكره من
الحامل الاخر فهما ما مرا فان ان الاطلاق به انما يتوقف عليه اخراج مني البول او الاستحباب ومصاحبة للطاهر قوله في المحل القريب
منا وهو الذي ذكرناه دليلا للشيخ في اعتبار العصر حيث تعرض لفظ القصر هناك وعن السيد الحسين بن ابي العلاء عنه الامر
طويل ولذا احسن هنا وعن عن نعمه هناك بالحائر واما الحامل الاخر فقد مرت قوله فان قال الاوليين المسلمين مع
شيء هذا احدها وهل انه هل يستحب في الرخصة الغلام والجارية لا وهو خلاف فهو الاكثر بعدم التسوية وعن الصدوق في
شرحها والظاهر ان يراد بالاولين في العبارة المطلقات الاولى من الصحيح والرضوي فيما لا المرتين ويحتمل بعيدا ان يراد المعتبر والمستفيض
فيما الخلاف والمشهور هو المنصور قوله الاصل الى الاستحباب قوله والاطلاقات على الاطلاقات وجوب غسل الثوب من
البول خرج ما خرج ما وقع عليه الاتفاق ويبقى الخلاف تحت الاطلاقات قوله واحتمال الدفع بانه من الاطلاقات قد
قيدت بالنص من الصحيح والرضوي الذي عبارة الحاكين بالتساوي ومن الاصل ومحصل الدفع ان الخبرين لا يتساويان [illegible]
كما قرر مضافا الى وجود المعارض الاقوى لعام هذه الحجة ولوما الخارج قوله ثم من تشابه بعض البيم موضع للبول قوله وكذا
الاشتمال من نجاسته لبن الجارية ووجوب غسله قوله في حجر اسرائيل الحاجة الى الثوب فتقدم في الحالة المكررة طرفا المقدم وكانه
ما ينبه له الدليل مع انه قوله ثم المعهود من الحبر النص من جملة موضوع المسألة في ان تشتدي الى احتياج في على هذا القران
احدها انه هل يعتبر في تطهير بول الرضيع انفصال الغسالة الا انه اذا هل يعتبر فيه الاستحباب ام لا والمراد بالاستحباب
الاستحباب لعموم الاذا لا بد من تاملا مع انه في لزوم استصحاب شاك ولو بالارض يجري في السطح الظاهر ثم ان المختار في الثاني
وجوب الاستحباب هو الاصح قضية للشاد روان النجاسة ثابتة قبل ان تطرق من دون حصول المثال الى الاجزاء الا قول من قال
ان الحوادث الاستحباب بالمقتضي الذكر لانه سمحها الا لا يثبت الخلاف في ذلك كما ان ظاهر الشرع في عدم وجوب الاعتبار الاول
به قوله ومن الاصحاب هنا الى آخر العبارة هو المحصور في مسألة الانفصال فنا وان العبارة بالكف على مرتب التشريد بر
والظاهر انه ما وقع في الخلاف كما يستفاد من قوله فيما بعد وربما يحمل واحتاط باعتبار الانفصال وان لم يكن ذكر الاجماع ما
هو اعتباره ولتفيد المتابعة وتمسكه بالملاقاة للاثر بالقيد كما سيذكره فالحال انه في الحكاية من نقل الاجماع على الحكم
المؤيد بالشهرة ومقابلته الجمع النص بين الغسل ان قلنا بعدم اعتبار العصر في الغسل وان نحققه وعلامة اعتبار الانفصال وهو محكي
عن الخلاف ونهاية الاحكام والقاضي بما سيجيء من دخول العصر في مفهوم الغسل فيختص تمام التفرقة في الانفصال فان الغالب
المشتمل على ما ان الانفصال لا يعتبر في الغسل اذ لو اعتبر هو هنا لانه لا فضل مع والاصل وجه المقابلة بينهما محققين
وان قلنا باشتمال الغسل على العصر والانفصال جميعا فيمكن ان يكون تامة الاختلاف في اعتبار كل من الامرين في الغسل واحدهما
فليس المقابلة صريحة في نفي اعتبار الانفصال لامكان الاكتفاء فيهما المرتبة ما في العصر فقط ولكن الظاهر ان المقابلة فيما الكل
منفصل قوله الى غايته وحده بفتح الحاء وتشديد الدال مضافا الى ضمير الغسل عطف على غايته فانه تم من الخطاب كونه

بكون الحاء وفتح الدال المخففة مقرونا بالتاء المصدرية مصدر وحد وانه خبر ان فلا وجه له كما لا يخفى فجران
لفظ الانفصال بسببه قوله كما مر قاله اي لقول الثاني في عدم لزوم الغسل وانه لا يشتمل على العصر ويتبعه العبارة قد
شرحها قوله وربما يحمل في ربما يوجه لقول اعتبار الانفصال الغسالة بان الاصل في الغسالة النجاسة فلا بد من انفصالها
والقول بان المقابلة تكشف من عدم اعتبار الانفصال هو بحقيقة تلك القاعدة مدفوع بانه مبني على القول باعتبار الفرق
بين النسبة في الغسل في الانفصال ونحن لا نقول بل نعم الفارق به وبالعصر جميعا والمقابلة يكفيها فارق واحد يعني مخصص
بالاول قوله وهو ما كانت دفع لما يتوهم ان العصر مراد به الانفصال ومحصل الدفع المنع قوله من وجوه كالستر والتنجيس والمسح ونحو
ذلك قوله لا للملاقاة الاثر بالقيد كما سلف في هذه العبارة قوله وظاهر حكاية الاجماع حيث قال وعن الاصحاب القطع مانه من اسبابه
نقل الاجماع ولو بقيا العبارة كما قرر في الاصول قوله عن مولينا الرضا ذكر الفاضل التوني في شرح حديث ان فيه اسئلة
ثلاثة عن الشعاف وعن الظفر كلاهما من جيث اثر الوسخ والوزن تحتها وعن ريح النجاسة قوله كيف يصنع به اي الاثر قوله
ودلوا يدهما كله بالوزن او بالقدر فعلى ما ذكره الفاضل لا اطلاق معتدد في الغرض والشعاف في الاستفهام كل شيئا داء الا ترى
على ذي السابر الجواب حيث انه اسم لا يحتاج تقديره قوله وهل يتعين هنا اعراب ثلاثة طرقها ما مال الاشكال فيها احدها اليسير لا
كلام وهو فاير ولا بحوله ولو بالتاء مرة مرد ومن حاجها الى تكرار ولا يحوضا بون واشاروا بها العسر كي وهو الاو
ولو باستعمال نحوها يسير له ولا اشكال في الوسط وهو الا زوال بالتاء فيهر لذ ولكن بزوال استعمال نحوها فهل هو ملحق باليسير
بالعسر وهذا هو الذي هو محل البحث حيث ينحو في علمه لا يحتاج الى الاولى من باب عدم لزوم الحرج قوله يحصل الالتزام الجنبية
له من وجوب لاجتناب عن النجس الواقعي في موارد معهود قوله وان احتمال اي وجوب غسل مقدار ما وقع دون البقية فيه
يجب الفاحص له وتعلق بالاثر اللازمة من غسل البقية وهذا الجمع من الاواخر كما في الى الفاضل الخراساني وهو مشهور بين
الفاضل الموزعي في القواعد والفاضل الاول المشهور وهو قاعدة الاشتغال الذمة ومبنى القاعدة من حيث اشتغال
الثابت بالتكليف هل يستدعي يقين البراءة او يكتفيه دفع يقين الاشتغال المشهور هو المنصور والتفصيل في الاصول
قوله ورد للقاعدة حيث لو يعلم فعلا لا يكون على يقين من النجاسة قوله ومما يظهر من اصل المسألة صوره شيء ثم
كان ما وجد ظاهرا شرعا يجب ويرتفع منه الاشكال جانبا في موارده كالصلاة معه واكله جزء ذلك وهل المسألة بيان حكم ملاقي
بالرطوبة مع حصل مقدارها وقع عليه النجاسة والقاعدة وما ذكرنا هو تتمة قوله فافهم آه والفعل المجرد من الجرح الى الشرح
والمجرور باللام راجع الى ما وقع فيه الاشتباه ووجه ظهور النص في عدم نجاسة الملاقي فاذا فهم ملاك يحصل بيقين الطهارة و
هو حاصل الملاقي من طهارة الملاقي وما اصله وفيه اشكال حيث ان العلم هو يحصل يقين الطهارة بالفعل والطهارة الاصلية بعد
الملاقاة مشكوك فيه فاليه ما فيه الباب التمسك باستصحابه وهو معارض بحكم الشارع بوجوب غسل تمام الثوب الظاهر في كون
تمام كونه محكوما بالنجاسة شرعا وكلما حكم بنجاسته شرعا فقد حكم بترتب جميع آثارها عليه كذلك ومنها نجاسة الملاقي بالرطوبة
والتعليل بحصول اليقين الغير الممكن هنا لا يحصل الا ترى السعوم مضافا الى ان اليقين في اليقين الواقعي لا الحكم باليقين
استصحابا وهذا مضافا الى معارضة استصحاب طهارة الملاقي باستصحاب اشتغال الذمة بوجوب الاجتناب عن النجاسة الواقعية
بالنسبة الى نفس الملاقي فاذا صلى اما استعمال في وضوء الصلاة والاكل واحد منهما كما هو الشأن في نفس الشبهة المحصورة حرمة ونجاسته
وكان الشارع لا يمكن فيهما فكذا الملاقي بخطاب اذا استعمل الملاقي الكذائي في اكل احتمل اكله النجاسة المتعدية وكذا الصلاة فلم
يجتنب النجس الواقعي فلا بد من ان يحصل اليقين بالبراءة عن ذلك التكليف بالاجتناب عنه ايضا كما صرح به بعض والترجيح
مع استصحاب الاشتغال المذكور من جهات شتى قوله ناويا فيهما الوجوب اشارة الى ان وجوب تعدد الصلاة انما هو من
باب المقدمة لا بالاصالة قوله فيكتفي مع هذا الفرض قوله من الترتيب الظاهر واستيفاء الشرائط فيما لا للقول
المقابل حيث ان مقتضاه الاخلال بالستر وكثير من الشرايط قوله والقائل لا يعمل بخبر الحلبي الجعل عن الواحد فلا جدوى
الصحيح فكيف الضعيف قوله ولم يجد له دلالة بناء على ان دليل الاية انما هي استحباب فكل امر اسكر حيث انه

١٩٠

ويلزمهم منه الملاقي حليته الاولى في موضع العفو ... وطهارة كلب الصيد ... ان الملاقي في مورد حكم آخر
فهو محمول في جزء منه ذلك الحكم الآخر فتدبر **قوله** لما تعلمت تعليل للاشكال الا الحكم بالوجوب والمراد بالتعلقات الاجماع
وعزوه الصادق عن الصحيحين من الوجوب كلا في ذلك معرفته قوله مضافه **قوله** من اصحح عدم به قد ضبطها المدارك بسته
العفو الرطبة تخشى على الثوب والبول المشكوك والمدى المشكوك وصوله والمذي وبول البغال وبول الشاة و
البعير وانى باخبارها المرعية للمنع من الكتب المتداولة رجع اليها واليه **قوله** اختصاص الحكم بالثوب على الاصحاب
قوله حرمة العقد ... الاستصحاب ... موضع الشارح كما ... حيث لا ... ولا ... الشارح
قوله والملاقي ... كلام الاصحاب ... بذلك ... ولا يشكل الحكم ... لكن ... المصلي
بدنا ولباسا عن النجاسة من شرائط الماهية للصلاة ... على مذهب الصحيحين والثاني ...
والاول بدور مدار الثبوت ... من ذلك وكان الشارح ... الشاك والاهمال ... الجاهل
مقصرا افساد الصلاة من جهة اخرى كما لا يخفى وكيف كان ... الاحراز ... الاحتياط
لا يترك **قوله** ... مثل الرؤية **قوله** للاصل المتقدم قد عرفت ما فيه من الكلام **قوله** ... المدارك
قوله على ما رواه ... على بن جعفر ... سليمان بن رشيد ... الليل ... نطفة
من البول ... ثم ... بغسله ... ثم توضأ
وصلى الصلاة وصلى ... فاجاب ... ان الصلاة ... ما اصاب ... تحققت تلك
كنت ... ان ... الصلوات ... عليهن ... الوضوء ... وقتها فلا
الاعادة عليك ... اذا كان ... لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه الاعادة في الصلوات ... لان الثوب خلاف الجسد ... ذكره الشارح ... المدارك
لا يبعد ... **قوله** فلا اقتضاء ... على ... والطلاق ... يحكى
... المبسوط ... الاصحاب ... الشارح ... **قوله** النصوص الاخبار ...
... الاعادة ... الاول ... التخصيص ... **قوله** ... التخصيص
... الاصل ... **قوله** ... المدارك ... في اثناء
الصلاة وجب عليه الاعادة فكذا ... الوقت ... الفراغ ... الملازمة ...
... المسئلة ... الشرطية ... الشارح ... الاجتهاد ... ومن جملة
المبسوط ... بوجوب الاعادة ... بوجوب الاعادة ... الاجماع المركب فلا بد
من الحمل على ... **قوله** الاستصحاب ... المدارك
حيث ذكر ... حال الصلاة ... **قوله** ... الحكم ... صورة ... صورة
المسئلة ... الجاهل ... النجاسة ... الشارح ... لم يجد ... او لا
يجتهد ... الاول ... اصلا ... الاخر
... الاعادة ... الاول ... الشارح ...
او مع ... الاجتهاد ... بوجوب الاعادة ... الاجتهاد والاحتياط
لا يترك **قوله** ... **قوله** اجتهاد ... **قوله** بالجهل الشارح
... الوجود ... اصلا ... العلم ... **قوله** او الظن مع الاجتهاد
... الظن والاجتهاد ... **قوله** الاعادة ... الوقت ... **قوله** عن
... **قوله** ... في الاظهر ...

قوله

قوله فتم لعل ... تلك الروايات ... الوجوب فلا ... الترجيح ... الاذن في الترك ...
مخالفة ظواهرها الاتفاق ... الاحتياط **قوله** ولو رأى النجاسة في اثناء الصلاة ففي هذه المسئلة ...
... النجاسة في اثناء الصلاة مع حصول العلم ... الاعادة ... الشارح ...
... امكان الازالة ... الصلاة ... البطلان ... كما صرح الشارح ...
من الملاقي ... المسئلة ... المستفاد من اطلاق العبارة ... المسئلة فرعا
... في هذه المسئلة ... القولين في المسئلة ... الاعادة في صورة ... امكان الازالة ...
الصلاة ... ساتر آخر ... الخلاف ...
... الاعادة ... الازالة في اثناء الصلاة ... ساتر آخر ... الصلاة ...
... امكان الازالة في اثناء الصلاة ... التقييد ... **قوله** ...
... التفصيل ... الكلام ... حصول العلم ... الصلاة **قوله** ثم
... في ... اتمام الصلاة ... الازالة
... **قوله** ... عموما وخصوصا مطلقا ...
اصل ... التخصيص ... العمل بالعموم ... لا بد من
العمل ... سند ... الترجيح ... التخصيص ...
... العمل بالخاص ... التخصيص ... المخصصات ... العمومات
... الموثقات ... المسئلة ...
... العمل بالعموم ... الموثقات ... التخصيص **قوله** اختصاص الحكم ... **قوله**
... الاختصاص ... الملاقي ...
... في هذه المسئلة ... التخصيص ...
... التخصيص ... العفو ... الثواب
... الملاقي ...
الملاقي ... الاحتياط في هذه الصورة ... الاعادة **قوله** ...
... الاخبار ...
... الاحتمال ...
... الحكم ... **قوله** ...
... المسئلة ... الاعادة في صورة ... امكان الازالة في اثناء الصلاة ...
وجود ساتر آخر ... خارج الصلاة ... الاعادة ... وجود ساتر آخر ...
... الاعادة في صورة ... الازالة ... الصورة ... نفي الاعادة ...
للاتفاق ... الخلاف ... صورة وجود ساتر آخر ...
... المسئلة التاسعة ... ساتر ... النجس ...
... النجس ... الاعادة في صورة امكان ...
... اصل المسئلة ... نفي الاعادة ... الاعادة ...
... نفي الاعادة ... العبارة ...
... **قوله** مع عدم امكان تبديل الساتر ... في اثناء الصلاة **قوله** الشامل ... ساتر آخر ...

يمكن ان يستند بين لو وقع من الصلاة في تنزيل الشي لعدم الاعادة في هذا الشق فيترك لما لم يقل باحد الامرين بعينه من الشق الثاني
متردداً بالاعادة فيه في اصل المسئلة **قوله** ام لا هذا هو الشق الذي لا يضر في اشتماله عدم الاعادة له وبعد البعض منه ما لم
يقل باحد على حياله وان لم يقل به الشارح كما دريت **قوله** لكن لما نص كلام السابق ان الطلاق في ذيل الحسنة بالنسبة الى
احدى صورتيه مشتمل على ما لا يقول به احد فيختص بصدره الذي هو داخل المسئلة باعتقاد المفصل وبالنسبة الى صورته
الاخرى يثبت لنفي الاعادة في المسئلة الفرعية وكان كل ذلك بالاضافة الى احدى نسختيها دون النسخة الاخرى لا يرد الشق
ذلك وان في تلك الامرين كليهما بالاضافة الى احديهما واما الاخرى فيندفع منه كلا الامرين بحيث لا يرد القدح السابق
يثبت به عدم الاعادة في المسئلة الفرعية وقد اشار الى الاول بقوله لكن هذا انما يندفع هذا القدح وهو الاشتمال على ما لم يقل به
احد والى الثاني بقوله بعيد ذلك وعلى هذه النسخة لا دلالة في الرواية وحينئذ فيتم الامرين من النسخة الاخرى في حيث
ان الفرض في الدليل بخروج من المتنازع فيه اذ المفروض كون الدم عفواً في نفي الاعادة من تلك الجهة ولا يرد ذلك في الصدد حتى
يصير قاطع المسئلة على تقدير هذه النسخة ايضاً لعدم الملازمة ولا الامر بالطرح قرينة على عدم السراية فتدبر **قوله** فهو مبني
على الدلالة فيصير ما لو احتج به في احد شقي الاطلاق وهو المختار عنده في الشق الاخر وهو الاعادة في المسئلة الفرعية **قوله** مع
عدم امكان ساتر اخر وهذه هي المسئلة الفرعية **قوله** فاحفظه فانه من الغافلين بنفي الاعادة في المسئلة الفرعية في محله
لاجل تقدم الزيادة على النقصان **قوله** كما عند الشيخ لما وقع فراغه في بعض الكلمات حيث ذهب الى نفي الاعادة في
المسئلة الاتفاقية في البريت وهو صورة وجود ساتر اخر فكيف بالصورة الاخرى وبه يندفع القدح بالاشتمال على ما
لم يقل به احد على النسخة الاولى ايضاً ويثبت نفي الاعادة في المسئلة الفرعية ايضاً كل ذلك على ما هذا التصحيح لا يرد استعد كم **قوله**
لراي تخيير المفتي وعدم الاعادة **قوله** ولو مع امكان ساتر اخر وهو الذي وقع الاتفاق على وجوب الاعادة فيه **قوله** مع علم
الغافل بالملاقاة الشامل لصورة امكان الازالة والتبديل كما مر **قوله** اوجب الشيخ الحاد مثلي بالاقتصار لما حضا
الحكم بالمضي بصورة تحقق موجب التنجيس وهو الملاقاة مع بينة الملاقين **قوله** وقد صرح بان هذا الاحتمال **قوله** سيأتي
الرواية نظراً الى الاستدلال بها فيما **قوله** وان حكي القول كما مر في الدم ومن ثم في جعل الاولى كالثانية في التفصيل الخ
هذا القائل في جعل الثانية كالاولى في اطلاق الاعادة **قوله** على الاطلاق اي سواء امكن الازالة ام لم يمكن **قوله** بناء على
قول الشيخ في جعله لها من قوله في تلك المسئلة بترتيب الالتزام وجوب الاعادة مع اتيان تمام الصلاة مع النجاسة فصحها الخ
قوله مع انه ما فيه وعلى المناقشة في جانب الاعتبار بها سهلة حكم الكفيين جرح حكم الكل ولا وجه للملازم **قوله** الصحيح
المتقدم فيه على الترجيح ورد الشارح صريحا في محل الحسنة حيث قال وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وصليته
او يبنى على الصلاة الخ **قوله** والملاقاة مستفاد بالدلالة على الحسنة لا التنجيس اذ لا ملاقاة للتطهير حيث لم يحصل منه في محل
الاحتجاج بصورة الطرو وانما الملاقاة للحسنة حيث صدر بها المراد بالطرح والاتمام من غير تقييد بصورة الطرو
ومنه فشأ الخلاف في المسئلة السالفة **قوله** لما مضى من الادلة الدالة على وجوب الاعادة في صورة السبق **قوله** وبحوه ...
الاخر هو ما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبني على صلاته **قوله** ونقل البلاد في هذا المجال الخ
وان احتمال هذا في غير هذا المحل **قوله** وهو الجماع على الاجماع بحجر في الشق الاخر من التفصيل **قوله** في الجملة حيث دخلت الدلالة
على الفساد في توقف الازالة على الفعل الكثير لا الطرح والازالة **قوله** سيما الاول فهما الى دليلنا **قوله** ثم المستفاد وقد مر
متصلا والجزء **قوله** من الازالة والاستيناف تفصيلا في المسئلة الثانية والاستيناف مطلقاً في الاولى على المختار وتفصيلا
انهم جهلوا على القول الاخر متدبر وكيف كان فهذا الفرع من فروع الخلاف على الطاهر والعمل بالمرسل الذي لا الدين وما يرجعه للقول
بالعدم جزء الشرع سيما اللاحق حاله وهو الاحوط عند الاخر **قوله** في الاكثر ان في الازالة والاستيناف كما علم الفباده وسمى
وجه الملاقاة مع الموت على ساق **قوله** الثوب المعصر وجب لندارة ان يا من المشابه بصلى القائم الى هذا الحد من الحدث لا

لا يشبع ولا يليق **قوله** انها الا الملاقاة حتى فيها من الفساد حتى يصنع الحرب وقد ذهبا فعلم لو في معرف هذا الوقت
قوله بل الظاهر كما ذهب فيما يتوهم من ان الغيبة بين ادلة الامرين وادلة تعيين الاوقات عموم من وجه كما هو ظاهر في الثانية
الثانية والتحقيق الدفع ابدا مرجح على ما هو المرجح **قوله** وعليها يحمل ما على هذه فيه دفع مفاد من الاصل وابداء مفاوت
الفرع ومرجح الغير بصورة الضيق والمراد بالاطلاق اطلاق الامام الشامل لصورة التوسعة المفصل فيها الاقران كما سبق
قوله فتأمل ولعله اشارة الى ان الاطلاق كيف يتصرف لو فرضنا عدم اصل فعلك او الى ان دليل الجزء الثاني خاص بالآخر
في صورة النسيان لم ينبه في الاثناء وهو كما يرى غير موجود لضرورة لان الحكم بالاستيناف فيه مع صرف الاطلاق
الى صورة الضيق يشبه ما ذكره من الاستقراء بل مقتضى الاتمام حتى في صورة النسيان ويمكن دفع الثاني بان الشرق
التابعين لم يرتب دليل على خلافه وقد بني على صرف الاول الى الضيق دون الثاني ويثبت على اصل هذه المسئلة على الاستئناف
وقد ذكرنا ما يتضح به ما هو الاولى **قوله** ويستفاد هذا فرع على المسئلة الاولى وهي صورة العلم بالسبق الامر بلوازم
التنبيه بالنسيان ولا يخفى ان الصورة الثانية فليس ذكرها اولى بما ذكرناه هنا ولعل ما اطال على تطوره **قوله** في
الاثناء منه لا يعرف تمكن من الازالة لا في مسئلة التحمل الابتدائي وان قيل بالتفصيل لانه لا ينبغي به بقول في
صورة النسيان لما فيه من الملاقاة من غير السراية وغيره ولا ينبغي حمل الاطلاق على اعتبار خط لتعميم الاضافة الى
ضيق الوقت لما مر من الاستقراء وغيرها مما بينا لكلام الامام حتى في هذه الصورة يقتضي هذه الادلة وليس الحال الا
بكافية غير من اراد له الاتمام فيها وليس الشارح به بل ذكرنا حتى بغير الاطلاق وكيف كان في الاقوى فيها ما ذكرنا
يقع الكلام في تكرار لفظ مطلقاً في العبارة ولا ارى له وجها بعيداً حققنا الا ان يكون احدهما الحكم والثاني
الموضوع والفساد واحد فتدبر ويصعب التعداد ان يكون احدهما لما ذكره والاخر للضيق والسعة كما عرفت كما ان الاولى
ان يكون الاخر للعلم بالسبق وعدمه كما عرفت فانه فلا يتمثل والعمل التحليل بترتيب الدلالة لذا وهذا المار عليهم من ان ذلك
المسائل حتى يبطل ظاهر في ان النسبة في النسيان انما هو بعد اتمام الصلاة **قوله** ببعضه انما هو بعد الاتمام الى الاثناء **قوله** في
ليس في الصور السابقة المفصلة بين مكان الازالة وعدمه من الحسنة وذيل التصحيح وغيرها ما ذكر في مسئلة الطرو
في مسئلة التحمل له دون النسيان **قوله** بالعموم والمحرز الاول يبنى على شمول الاطلاق فيما النسيان والثاني على دعوى الانصراف
الى التحمل الابتدائي **قوله** على الاظهر خلافا لما في المدارك فذا الاثر عذار المستفتى بالفعل وهو خارج عن الشارح هنا **قوله**
لرواية السند محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الغيادي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص والصحو ربان العلائي
وخرج تضعيفه وباشتراك ابي حفص **قوله** بحمل الاصل على الاجتناب استحباب وجوب الاجتناب هنا لمرتبه فيهما في نواهيها
المولود بعينه قبل صدق عنوان الفار ريبة لم يتعلقه تسبب القاعدة وقاعدة الاشتغال **قوله** وان كان حكم هو بعد الذكر و
الانثى يحسب العرف وان خص بالذكر بحسب اللغة فتدبر **قوله** من التعديات كالمرجيين **قوله** في وطء المحكم اي ما في الشرع و
اشرنا الى المشقة في بعض الاحيان والاتي بعد حرجاً لا يجرى ارها كما هو ظ **قوله** فلا نظر ما استنبطه فعلل علة التشريع مركبة
منها ومن مصلحة كامنة في الحشر **قوله** ولا ريب في التعدية مع حصر علتها ان علم استقلال الحكم اتفاقا من العدلية يدور
مدارها وهو جزء هذه المسئلة **قوله** معتد بها لا يعتد به الحصور مع عدم حصرها ما مع قطع النظر عنه كما هو موردها الرواية
ومحل تمريخها **قوله** ولا مخرج للتعدية لان المعتد به في الحقيقة من افراد الدليل من دون ترجيح لبعضها على بعض **قوله** على
الاظهر الاشهر في قول المسئلة على ما يستفاد من كلامهم وعليه عقيق العرف الشيخ والمحقق ومعين التلبس بالبول لشك ومن تأخر كما
كالكفاية واليه حمل المدارك والتحقيق مع انحصار الثاني للاسكافي ومع المعتبر والمنتهى وكثيره بعد هم طرح الاخبار المعتبر
المعتضد بها فنسبه الشارح فالمعتبر والمنتهى وكذا الاسكافي ليس من هولاء لانه كما عرفت فتدبر **قوله** كما عرفت
ادعوه عرف تحصيلا من مجموع اقوال التحير وهذا القول يا بتهم تكرر بين قوله وادعى مع قول المحكي عنه من الاول حكاية
الاجماع من الفقهاء من دون بيان المدارك ولا استفادة ما ذكر من التدبر من ملاحظة مجموع القولين وهو الدون الخلاف

الثاني ما نسبه الى مشايخنا في المستصفى من الاستفادة من مجموع القولين فانه المراد لا محالة ولا يجعله مع الخلاف خلافا
قوله ولذا لا يجعل عدم المكافئة وتسلم ترجيح اختيار الشرح لم يجر بالجزم من الجزئين او تلك الخلاف من في العمل على طرح آه قوله وهو
حسن اذ هنا كان ورد الخبر في المدارك ومن واضح هذا ورد المعترض بقول مطلق قوله سيما مع قصور الاخبرة لما رأى
الاخبرة والمراد بها القطاع قوله العاشر في بيان سائر المطهرات استطرادا قوله لاحكام النجاسات ولعله كان جعلها
عنوان براسه ولما تعرض للمتمم في هذا العنوان امور كالاثر الشمس والنار والارض قوله اذا جففت الشمس اطلاق الكلام في هذا
العنوان وهو تأثير تجفيف الشمس في نجاسة العين العينية الرطبة ازالتها ثم يتابع مقامات ثلاثة احدها في ان التجفيف هنا
مرخص في جواز السجود على ذلك المتنجس مع يبوسة الملاقي في الجملة وهو قطع النظر عن تفصيل النجس والمتنجس ونحوها
فانه هل يؤثر تأثير المطهر او يكون في العفو والرخصة قطع النظر في رطوبة الملاقي في السجود وغيره من سوق الاحكام
اولا ثانيها على اي من المقامين الاولين في تفاصيل النجس والمتنجس اما المقام الاول فهو موضع وفاق في الجملة مع قطع النظر عن
التفاصيل المذكورة والعقد المتفق عليه منها البول والارض واخبارها الاعلام الكلام في ذلك كما نص عليه الشارح وبدل
عليه كلما استقيم من النصوص والاجماعات في المقامين الاخرين قوله جنبها بالاصل في لا يجوز ولو نضا قوله الرابعة
جنبها حالا في حد طرقها وما زوال مطلق العين بالشمس ضمن شرطية قوله ومطلقا ظاهر الاطلاق هذا الكلام في المقام
الثاني وهو موضع خلاف المشهور ومنهم الشيخ ثم والنم كما ان المراد منه العدم ولا ظهر استظهر قوله في تطهير
الشمس في الجملة كان المراد انه ادعى الاجماع على تطهير الشمس على سبيل الاطلاق من دون تعرض التفصيل والتفصيل قوله بعد حكاية
الاجماع المزبور لشبهة قال الاجماعين المزبورين قوله باباه سياق الروايتين فكما ان الصلاة محمولة على الطهارة الشرعية فكذلك
الطهارة وان جهر بانه الاظهر لك التمسك بالسياق بل يكفي ظهور اللفظ الصادر عن الشارع في الحقيقة الشرعية
بحسب الاصالة قوله واختصاصها بالروايتين كان دفع لما يتوهم من ان هذا النوع لا يفي بتمام المقصود الثابت في المسألة
حيث انهم لا يعمون الحكم من حيث النجس بغير البول ومن حيث المتنجس لا يخلى الارض كما ستعرف في ثالث المقامات وقد
اشار اليه الشارح فيما سبق وحاصل الدفع ظاهر قوله في الثاني اعني من حيث المتنجس قوله وفي الاخرين عطف على قوله في الثاني
لا من حيث النجس والمتنجس جميعا قوله وما عداها في الاول حيث قرينة استثناء البول فان كان ذكر المكان في بعض مطلق
المحل الشامل للمطلق المنقول اخص من الحصر والبواري ككبار الفرش والظروف والالات والادوات وكيف كان فلا يخفى
بالامكنة الغير المنقولة والاشياء فلا ادني ان نعم الحصر والبواري واذا تعدى عن المكان بالمعنى المذكور فلا وجه للتخصيص ببعض
والدائم وما يشمل على ما لا ينتقل بالحكم الى حد قوله كما في ليس من جماعة من الاصحاب قوله الطهارة والاشهر جواز الصلاة بالمعنى الاعم
من وضع وما في من الكل كما سمعت قوله الحكم بجواز الصلاة يمكن رسم هذا الوجه بقياس جلي من الشكل الاول بان يقال الارض المجففة
بالشمس مما يجوز السجود عليه وكلما يجوز السجود عليه فلا بد من طهارته فينتج ان الارض الكذائية لا بد فيها
من تحقق الطهارة وحال هو المتم اما الصغرى فبالنص واما الكبرى فبالاجماعات والمحكم لما تقرب ذكر قوله
كما لعله يظهر من الغنية فقوله في ظاهر المستفيضة والمنتهى في الكلام الاول غير سديد بان انتفاء الجواز بانتفاء الطهارة والكلام
الثاني بدليل على كون الجواز ملزوما للطهارة وكيف كان فيدل على اشتراط الجواز بالطهارة قوله ومعه حمل الكل الا ان كان الاصح
الاول هو الاطلاق وعدم التعرض لاعلام المرضع والاثر بالفصل الا حيثما وجب بعد تسليمها انه تسلم المناقشة الثانية وان
عدم الجواز يستلزم عدم الطهارة وعدم شارة الى المكان للحكم في هذه الملازمة كان الحكم حدث في ستار الجواز لله
للطهارة وان استشهد عن امتناع العفو كالدم بنحاسته ومن الجروح بها بسائر المقام وكذلك البول الرقيق ونحوه لله الا
مثل المعصوم جزء من اجزائها الاخرى الحمد لله ذلك انه وقعد تسلم عدم الملازمة مع السكوت عن المعارضة مقوله اختلاف
النسخة قوله في باب الزيادات ما تبرأ في الفطر ان المراد بزيادات الطهارة حيث ان الروايتين مع هذا الدليل ذكرت في
الاصل عنوان باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات وقد استرح لزيادات الطهارة والثاني في زيادات الصلوة عبارات

ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز وهو هنا غيبت الجملة الوصلية معنى العبارة فلا اصل على ذلك المرضع حيث
يبس فانه لا يجوز ذلك وعلى هذا فلا دلالة في النص على بقاء النجاسة مع اليبس بغير الشمس بل مقتضاه بقاؤها اذا يبس
بغيرها كما هو مقتضى العفو والمنلوق لهذا العفو وهي قوله وان اصابته الشمس ولو يبس آه فان قيل على هذا يلزم جواز الصلاة
بالمرطوب الموضع يبس بغير الشمس فيجب حتى يبس مع فرض رطوبة الاعضاء قلت هذا اذا كان الموضع يبس مما بين هو
بحسب من الاعضاء لا الموضع القذر فتدبر فان قلت مقتضى هذه النحو الى السجود على الموضع النجس الذي يبس بغير الشمس ولو مع
يبوسة الجبهة قلت كلا وانما يلزم ذلك لو كان المرجوح جعل الموضع القذر مما يسجد عليه وليس كذلك بل المراد جعله مصلى
يسجد عليه الرجل وسائر الاعضاء والاعضاء غاية الامر اطلاق مفهوم يبس هو وارد مورد حكم اخر وهو بيان حكم المصلي
لا السجود عليه سلمنا لكنه مقيد بما دل على لزوم طهارة موضع السجود فتدبر قوله من الموجهات مثل ان يقال ان حجية
بلا فصل لا بد اضافة وعلى هذا في الرواية اضافته عين الشمس اصابتها من دون تحقق اليبس بها وعليه فيكون كونه مما يبس فانما
لو اريد المصلى او الموضع القذر مع ارادة اليبس بالشمس لو اريد المسجود عليه قوله بظهوره في الاطلاق الحاج ايضا من حيث يبوسة
الاعضاء واللباس ورطوبتها ومن حيث تحقق اليبوسة بالشمس وبغيرها كما خرج ما خرج وبقي الباقي قوله هذا مع انه بعد
النجاسة لحصر ان الحكم بنجاسة الموضع الذي جف بالشمس اما بالكتاب والسنة والاجماع والاصل والكل مما يعد او في حكم
المعدوم لاجل المعارض او قصور الدلالة قوله بالارض بالعسل اليابس الاولى بسببية والباء في بالارض متعلقة بجهته قوله و
لو يجمع يجمع على من شاء لا الاول من اتقانها ادبر حجة قوله تسلم كما من اجل الكلام في تبدل الموضع قوله كيف والاصل
لعدة قاعدة طهارة الاشياء قوله في تحقيقها ما وجه تخصيص ما ذكر من الاصحاب اختيار نجاسة البول والاشباه ولا يجوز الاحتياط
قوله ومنها ما يظهر وجه تعليم الشاعر في المقام الثالث قوله الى الحوار المتعددة اقوال المسألة في هذا المقام اربعة كما عن الكفاية
التعميم في الجانبين من طهارة الشيء بين المتاخرين والتخصيص فيهما بالبول وكذا القول ما التفرقي قوله ثم هذا واية صحيحة
هو صحيح ابن بزيع وعده المدارك قوله فحمله على التخالف قرينة مثل ما عن الشيخ من حمله على انه اذا لم يجف بالشمس قوله بعد
هذا اشارة الى ما ذكره المدارك من بعد حمل الشيخ واقربه الشيخ نظرا الى وجود من يجزي من العبادة فتدبر قوله وهو
الاصل في الاجماع هو الدليل قوله اصالة الطهارة في طهارة كل شيء ومنه كل مكان وزمان مسلكه معلوم انه تقدم والاصل
بالطهارة في هذا المحل حيث استصحابه بالنار قوله مع ان الاحكام يبقى ان نجاسة العذرة مثلا اذا كان ذكرنا مصداق
لمفهوم اللفظ انتفاء قابل ومن وقدح فلا زيل بها هذا الاسم بعد صيرورته رمادا والحق هنا العذرة ان الاستصحاب انما
يجري مع الشك في بقاء الحكم وزواله وهنا ظهر بالزوال لان هذه القاعدة مما اتفق عليه لكن لا يذهب عليك ان محل هذا
قاعدة كلية انه ليس في تلف الاحكام لا تختلف باختلاف الاسامي حال ان كل ما لا يحل في المائة في الاول منهما ان كان اختلاف
الاسم بسبب اختلاف وتغيير في المسمى واما الثانية فيها ان كان المسمى حاله لم يتغير اصلا وانما اختلف الاسم بجرد حدوث
تسميته بعد زمان صدور الخطاب بل تجدد ذلك الاسم سمى آخر فالحكم ثابت لمسماه حقيقة الاسم لا سماء في هذا الزمان
او بسمى مسماه باسم آخر فالحكم الثابت للاسم الاول ثابت لهذا المسمى وان اختلف اسمه والثاني نادر قوله مغاير محله
في طرفي اللاحق بتغير تعدد استصحاب النجاسة في مثل المقام فلا اثر لهذه المعارضة وهذه سيرة فيشبه ان يكون من
خواصها هنا وجزء من المادة فالاصل الاصل في دفع الاستصحاب هو الاول لكن الاخير قوله لا ما توهم لما امكن ان يحتمل بقاء
التطهير دون التقرير للمحض والكل ان المناقشة في الاول ان المراد لعله خبر العام الشرعي سيما بقرينة سبقها ايضا فانه جزء منه
مثل المقام لا جرم حيض وحال الله هو بالماء في خلوه عن المناقشة واما قوله بوجه عبارته لعل اشتمال الدخان على اجزاء رقيقة
من العذرة مثلا او وجه الدفع ذكره من حيث انه يستولى الدخان ولا يحتمل العذرة في الرقة والغاية قرار من تصعد في النار ابدا
نجاستها لو سلم لما ذكره فيه الحالة اعني طهارة كل شيء حتى يعلم القذارة مضافا الى حضر الرواية قوله على الاطلاق ان دخانا
او رمادا قوله فان من اصالة الطهارة لا اعتبار للطهارة في هذه المسألة فان الاصل المزبور انما هو الاستصحاب

مسلسلا لعن العوارض هنا اما الاول فباعتبار حيث انه سكت عن التلبية فيحتمل انه هنا دخل الامر بالمعارضة كما هو بين قوله فيما بعد لكن بقيا بعضهما الاخر واما المعارضة فقد سبقت خاصة فان الامر في كل مورد ثبت في الاستعمال التجنب وذلك للزمه وقد حمله الحج لقوله قوله وربما يعتقد فقد عرفت ان الاحتمال الذي هو هنا العفو لعدم المعارضة ان لو كان الامر ثم هو حسن بعد التسليم قوله والرجوع فيما عداها الا ان فيه بين المنافين عن اشتغال الذمة في مثل الاكل واجزائه مكرر فان الذمة قد اشتغلت بالاجتناب عن كل النجاسات الواقعية وشرطها الاجتناب ذلك قوله ترجيح ما لا الطهارة ان لو لم يكن رافع مثل استصحاب النجاسة وقد عرفت وجوده قوله فقد عارضه فعل رضا الطهارة مما لا يجب فيها فيه اذ ذهب معارضة استصحاب النجاسة وهو اشتغال الذمة فلم يبق معارضا الا الطهارة بالاجماع في المقام لا بنفس استصحاب النجاسة متعين من الطهارة فلم يكن الترجيح بل يبقى التعارض بحاله واذا تعارضا تساقطا فيحكم بمقتضى ما ذكرنا الطهارة العامة لكل شيء سليم عن معارضة استصحاب النجاسة قوله زايلا وقد كان ذلك الرابع هو اشتغال الذمة وقد اندفع فقد علمت الطهارة مما لا يجب من معارضة هذه العلاوة واعتضار ما ثمار ضمنا باستصحاب النجاسة كما مر قوله مع ثبوت سببها فيتضح هذا النوع بما قدمنا وفي ظاهره كانه قوله مع ظاهرة كانت ام لا اشار الى دليل هذا الفرع هناك ابهم لكن الذي يظهر من العبارة هنا ان علم اعتبار الطهارة ما لا خلاف فيه مع ان لا اشكال في هذا الخلاف كما في المدارك قوله كما هو ظاهر كلامه باعتبار اليبوسة بقرينة المقابلة قوله واستشكل بعض مشايخي التصريح بذلك النقل المستفاد منه قوله ولو كانت رطبة وهل يبني هنا الاطلاق ابهم ان طاهرة كانت ام لا الظاهر كل من لا يعتبر الطهارة لا يفرق بين الرطب واليابس اذا لم يكن الطهور الحقا لتأثير وهو مقتضى الاطلاق اكثر الفتاوى والنصوص بل قد ذهب اليهما والاحتياط لا يترك وهي العبارة نوع مخيرة من هذا الفرع واما قوله مع المشي بها ولو بان المراد من حيث انه نوع كما انه عبارة من الاشكال وسيأتي الشيخ الاكتفاء ببعض المسح منه ووجه عبارته قوله وان اختلفت انهما بطريقها الشرع ربع الاقوال انه الثاني بالخف واسفل القدم وبالنعل والخف وثلاثة يلحق الثلاثة وتمم خالو التبرع ما انها يجعل ذلك والرجل وهو للاشكال فيه واقتصر المدارك والشرح وهو الاصح لكنه والماهر بان ذلك الاحتياط لا يترك وهو حسن حيث كان هناك عموم بشمله كما انه ليس بذلك التفصيل لان مرجعهم كما الشيخ عدم الخلاف باسفل القطاء وكعب الرمح ولا وجه لذلك لان ان لم يكن عموم فلا وجه لالحاق حيث الاحتياط لا ترما لا يبعد وقد بني على ذلك العزان والمكان هو من رشد يطهر الارض كما يلحقها الدار ولا يتعم للزوج مثل الارض بل يده والحكم بلا الحموم الاماح بالاجماع ولكن انما البناء عنده الطاهر كما رواه بغير ان العبارة فيه قوله ثم يطهر بعينها سقالة بعض من الاشياء ومعاني الابرو والثابت الظاهر ولا يجعل المدارك الاولى ابهم اول المعين لم وعليه ان المعنى ان المتنجس بالارض النجسة من اسفل ما يوضع عليه من الاشياء المذكورة يطهر بالوضع عليها انهم وكذلك التراب المتصل بالاسفل منه من جهة العود وانت خبير بانه لم يشمل برهان العموم لكل المتصل به وخبث الاحتياط فلا وجه للخروج عن الاجماع على من وجه كما دريت قوله ثم مسح بالسبب الحماة والحالة المتقدمة من بابه قال وتابع وذلك على المتابهما وبحث كل ذلك يستفاد من الجميع قوله الا ان تعذرا لا ان وله معنى حسن من ان بتمامه الا ان تعذر الرجل ليعان الزايد عن اسفل القدم كالمقعد والعرقوبين واشباهما قوله وفي الشامة تمام الشرع في الرجل بطلها المرجح للذهب لبين ينطبق ثم بطله بعده كما ان منطقه الاباس انه قوله الحمل على الغالب لعل المراد ان الغالب لا يزول عين النجاسة باقل من هذا المقدار والا فالامر في ذلك الا اقل من ذلك وذلك النزاع المتطرق عن الغالب خلاف الظاهر له قوله بترك الاستفصال كالمعرف الدليل اجاب عنهم قوله جمع بينهما تعويل التصريح بالرجل والنعل المتطل قوله الرزق والقدم كتراب الحجاز عند كافة وهو الطريق والسوق قوله الاسارقا بترهم هو ما اجابك عنه ابهم وجه هذه الدلالة الا انه التبرع معهود الجواب لا يحصل السؤال كما قرر في الاصول قوله في الذنوب في الجمع بعد تفسير قوله سبحانه فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم هو نصيب الذال كما يسأل عنه بيت من العذاب كنصيب حاملهم ونظرائهم من القرون الماضية كما للاحد ذنوب في الاصل الدلو والايام لا ذنوب الا وفيها ماء وكانوا يستقون بها فكل واحد ذنوب فجعل الذنوب مكان النصيب ومنه حديث بول الاعرابي في المسجد انه امر بذنوب من ماء فاريق عليه قوله سوية بما فيه هو ظاهر مما ملحق من الجميع واشار اليه العشر لاوبا عن الجوهري قوله فاصل الاحكام

الاشكال كونه كرا او فوقه هاهنا الغسالة ولنجاسة الماء الحوض المتصل واليه يرجع منه امر ثبت عليه الشمس ان كان للضرورة او للترطيب بعد ما احتيج اليه بحيث هنا قوله معارضة مثلا انه في ذلك العصر فيها تعقيبا لما في الشرح وفي الامعتبر تبعا لجماعة ما يعقل قوله لكنه مقتضى القواعد والاصل من الرجوع الى العموم والاعتبار بان ثبوته من التطهير بدون ذي حاصل الغسالة وغسالة الماء الملاقي النجاسة الذين فيهم الرواية الاولى قوله وبجزم بعض التفسير في الاولى لعل منع الحوق من حيث الاستعمال هو ان بعد المطهرات وهو الماء الابدل من انه غالبا قوله ثم لا تأكلوا فيها صحافا صحفة وصحاف كقصعة وقصاع وزنا ومعنى قوله ثم انما يجرجر في بطنه نار جهنم يلحق في جرجر فلان الماء في حلقه اذ جرعه جرعا متتابعا له صوت والجرجرة حكاية ذلك الصوت وهو هاهنا فعل ما انما يأكلون في بطونهم نار جهنم او المستفحش على المفعولية لقوله يجرجر وفي على الشارب فقال بعضهم يجرجر فعل الا انه وتار رفع على الفاعلية ونار تحتشر بيت رده برفع النار والاكثر النصب وهذا الكلام على المجاز لان نار جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه كذا في الجمع وحاصل المراد انه بفعله يستحق العذاب على الخير وجه قوله من طلبية فضة كان المراد ما يتم لها الفارسية قوله آنية قوله وربط فضة لعله الذي في التصحيح بعينه كما ان الآنية مطلقا ما شرب منه او يؤكل وغيرهما فكذا الكراهة لعدم من الحرمة والكراهة المصطلح ان الاولى للاولى وفي الثانية للثاني فلم يدل على الحرمة في جزء الاولى بمن هذا وكان هناك هو ان الحناء المسبح بعضه من جهة اخرى في المطلق يحرم في عين الشرب والمأكل نظرا الى اخبار في حكاية الرتبة الملتبسة فضة مع ردع المعصوم للسائل وتأكيده بالقسم فلا يعقل فانه يدل على الاحتمالات الحكمية للزينة بالشرع في حرمته مطلق الآنية حتى في غير الارض قوله لوجه اعتباره من تعطيل المال فتكون سرف لعدم الانتفاع به كما عن المعتبر وفي المدارك وجه يطلب العلو في الارض والرياسة المحكمة قوله مع انتفاء في الفضة ولعل المراد العلاقة اذ بدون تصحيح سند المنع لا وجه للعمل باصل الاباحة ومراده بالاولى لوجه الاعتبارية ووجه النقض ظاهر حيث انه احرازه في اختيار الآنية والتنازع ولو بلغ ما لا كثر قوله بل المراد هنا الاغتراف الى الاستعمال كما مر نظيره في الاغتراف لا ينبغي الى الشرب والمأكل قوله المتعارف في اطلاق الآنية عليه لا كالامور المذكورة من المكحلة واخواتها الغالبة العشرة فيها الاعم وليس مصر وقال كثيرة يطلق الآنية عليها اعتبر لا يعتبر الاعتراف الذي المذكور وهو ما يعرف من الاغتراف لاجل عدم الاستعمال الاكل او الشرب في الامكان ان يجعل فيها شيء ما كرا او شرب فيحتمل البادر الثاني من حيث المستعمل له وهذا من جهة نفس المستعمل فلا يعقل قوله المفضض كمنصف موضع منها الفضة واما الملكية لها انطرها الفضة او الذهب لقب يقال له بالفارسية بتوه كرده وطلا كرده بحيث صارت آنية فانه ان لم ان حكم الآنية كان ما شرب ماء الذهب والفضة الذي يقال له بالفارسية في الفضة جيوه منها للذهب ملح على ان لا باس به قوله قد ضبطه بالقلا بالهمزة في الباب الوجه والجمع قلابيحت وحبات صفراء وغيرها بتركيب مع الآنية ونصيبه في موضع فيها قوله والمنافسة فيما ابي في هذا المحل قوله واطلاق الكراهة على عدم الحمل قوله والكراهة الاصطلاحية في الثانية بينه بالروايات الثابتة ومعارضة يوم الشبان خلاف المقصود عقابا في الادلة الاولى قوله واطراف الكلام عني في ونصح المناقشة قوله مع كونها لا تكون رجحان التقييد على المجاز جمعا عليه يبين مخالفتها ومن طعن على بعض اجزاء الامر كيبي قوله على الجلود فانها ان لم يعلم تذكيتها وكانت في ايديهم حكم بنجاستها شرعا وان لم يعلم بالاصرين وكذا شاربها بايديهم من اللحوم والشحوم وكذا تعين في عبادته التذكية قوله من استعمال انيته استعمال الاواني المشركين قوله سيأتي ادلته كاول التشبيه بالتبين في مقام المعارضة بناء على حمل المطلق على المقيد قوله ما ليس مفروض الطهارة حيث تحرر اردها التراب ومفروض العبادة التي كاكثر العبادات الاولى ومراردها قوله التابساء ومفروضها الاصالة ولا احتساس او الثالث ومواردها الاعادة ومفروضها المشركين ومواردها الذي قوله ما لهما لا لاثبات مفروض الطهارة قوله تعقل الروايات المتعلقة وهي التي تمسك بها استدلوا منها لتحريم ترتيبه محل هذه المضعف قوله انما طلعنا انه مستند الى مطلق القرائن الخارجية وان لم يكن معه الا واحدا او بينه شرعية والحكم ان مطلق المطلق ليس من الاخرا في هذه المسألة تخصيصا بالجامع الاطلاق في العبارة التي حيث انه مفهوم من العبارة

194

الى الفقيه بملاحظة ان الوصلة فيها الادلة لاقوال وعلى هذا فالثاني هو العدل الواحد والثالث هو البينة الشرعية
ثم في الروض في باب الصلاة حكى القول بثبوت النجاسة بكل سبب يثير الظن قوله وهو الظاهر من اقوالهم انه حجة الظن المستند
بالبينة الشرعية اشعار بقول المكتفين بالظن قوله واما الاول فلان الظن المستند الى الاسباب الخارجية على سبيل الاطلاق
المستند الى العدل الواحد قوله كيف لا وكيف يطمئن النفس بظن الثالث ولا تطمئن بضعف الاولين قوله مع ان اغلب
صور المسئلة يفضي الى اتيان الدائرة بين ايديهم مظنون النجاسة بالظن القريب بالعلم من حيث هو ومع ذلك لم يعهد من
الشارع امره حكم بالطهارة ودوران الامر مدار العلم بالمباشرة فكيف الاسباب الخارجية مطلقا او بخصوص الاثرين مع عدم
افادة شيء منها المثل ذلك الظن قوله حكم بذلك كما تام لان كان عليه نقض بالقاعدة [illegible] بالغسل با
بالتفصيل بما هنا حتى من الغاية بخلاف التفصيل بين المذكورين ولذا اختص التفسير هاهنا بخلاف المسئلة الاتية حيث وجد
القول بالتفصيل فيها قوله لا الى الطهارة لان طهارة الشرع حتى يكون احتياطا في المسئلة ولا الى طهارة جلد الخنزير حتى
يكون مما لا يقول به احدنا بالقدم ويخرج النص عن عموم التقية بل الحمل على الاستقاء حتى يكون دليلا في المسئلة وقد بلا ان
يقول به منا قائل قوله الا ان الحمل على الاول اولى لانه على العمل بالعموم والحكم بعدم جواز الاستعمال حتى في غير المشروط بالطهارة
ولعل وجه الغائهم لمثل هذا النص لاجل ما فيه من الاحتمال باحد الوجهين الاخيرين قوله وتشدد في حواله لا يقول بالطهارة
حتى القائل بجواز الانتفاع حكم بل ولا الاستقاء حيث لم يقل احد بالاطلاق منهم بل يشترط القول بالطهارة في الطهارة كما ياتي قوله
عما في ساقيه من التشدد وحيث ان القول بالطهارة مختص بهذا القائل حتى انه لا يشارك الصدوق ولو في صورة الدباغ
ومع ذلك ينفي التشدد وقد حقق حيث ان ما لا يقول به احد حتى السند كما سبق وهنا يقول به نفسه دون غيره ولذا
لو بدل به بالكاف كان احسن قوله الا ان المشهور النجاسة [illegible] لم يقل بعد [illegible] وانه يظن بعضها للتلوث [illegible]
لا ينتفع قوله النجاسة الشائعة ان قبل الدباغة [illegible] باطلاقه من لا يقول بحجية الاستصحاب كما صرح به المدارك به
جزم منه قوله والاجود وجها ان [illegible] الاول يمكن ان يعارض الاستصحاب ويرتفع بالحديث المروي [illegible] دفع هذا
[illegible] باستصحاب عدم الانتفاع [illegible] النص الدال [illegible] المعارضة فاين الدليل
قوله في الحاق الجلد مع المجهول الذبح [illegible] في مسئلة الجلد المطروح المجهول [illegible] الالحاق بالميتة
منكم وان وجد في بلاد اهل الاسلام بل في سوقها وبيده وهو بعض المحققين كما هو ظاهر اطلاق المتن والالحاق المذكور منكم انه
وجد في بلاد اهل الاسلام بل في يد كافر او سوقهم وهو الشاذ من المتاخرين كما هو صريح المدارك والتفصيل بين ما وجد في
غير بلاد اهل الاسلام فالاول منكم وان وجد بيد مسلم او سوقهم [illegible] والتفصيل بين ما وجد بيد كافر [illegible] مسلم
او سوقهم فالاول [illegible] في احد الحالات الثانية منكم وان كان المسلم ممن يستحل جلد الميتة بالدباغة فالاول وان اخبر بالتذكية وما
وجد بيد مسلم او سوقهم وان كان المسلم ممن لا يستحل جلد الميتة بالدباغة فالثاني عزاه [illegible] الى بعض اصحابنا المتوسطين قوله و
نحوهما لا يخرج ما اجتمع الوصفان فيه من الحيوان عن [illegible] اشباع الصرف فيه المسوخ فادخل هذا الباب
كل السباع بحيث لا يخرج ما لا يؤكل لحمه ويقبل التذكية بان لا يكون نجس العين ولا ادميا ولا من الحشار [illegible] والمسوخ
فالباء على هذا يمكن ان يقبل التذكية بالحلال والموطوء للانسان وما [illegible] من [illegible] الخنزير [illegible] تفصيله في ابواب
الذبايح والمطاعم [illegible] قوله من دون تعيين للمدبغ فيشمل الجواز ما لا يدبغ منه [illegible] الاخير
المتبع ما لا يدبغ قوله [illegible] الاول هو الشيخ قوله وليس هو الا الاجماع [illegible] من سائر الادلة على الجواز [illegible]
قبل الدبغ وهو شيخ المختلف متمسك بان الاصل في الاشياء قبل الشرع هو الحظر لا الاباحة قوله كان وجه ان الاصل العكس
كما حقق في الاصول وعرف [illegible] قوله [illegible] الجلد طهارته [illegible] منع الاستعمال [illegible] قوله
[illegible] والعين المستعملين [illegible] الدهن واجزاء من ذلك قوله
[illegible] قوله لا اصل

اى

لاصالة الاباحة او اصالة عدم السراية كما هو دليل [illegible] قوله عموم ما دل [illegible] على جواز استعمال [illegible] المجرد
بعد تطهيرها بحيث يشمل الاقسام الثلاثة وكان عليه ان يشير الى بعضها ولعله [illegible] المسئلة [illegible]
كيفية التطهير قوله فلا يحصل التطهير بمجرد حتى يطهر ظاهرها اما الاعماق فعلى تقدير نفوذ الجزء وعدم نفوذ الماء فلا كلام في
نجاستها قوله وفيه منع لعل وجهه انما بعد العلم بالوصول الى الاعماق بمجرد تطهير الظاهر والكلام فيه فلا بد للعلم من ان يشترط
ما فوق ذلك او الرجحان بمجرد وصول الماء الى الاعماق لا يستلزم تطهيرها بل لا بد فيها من ازالة العين وهو ما يعسر فيه العلم
قوله كيف لا يطهر لو كانت نجاسة الباطن ما يعلمه من تطهير الظاهر فانما يكون كان تابعها لاجل السراية وهو انما يحصل بمجرى
الماء بالمجس ونحن لا نقول به فلو فرض كون التنجس ذا مسافة واسعة كالاصبع مثلا وادخل في تطهير بعضها جاز وامكن هنا
من ذلك [illegible] لا يصل الى حد [illegible] الماء فيه ووقع النجاسة في بعضها الايسر
البقية الجسد وهذا اشبه بقول بعدم السراية كما هو المعروف كيف ولو لم نعرف به لزم نجاسة جسد الحمام بمجرد نزول الجنب
الحمام بحيث ينتهي الى موضع نجس [illegible] بخلاف بعضهم وقالوا بالسراية [illegible] بما ذكرنا [illegible] ان السراية
خلاف التشريع مضافا الى الاصل فلا [illegible] من جميع ذلك ان طهارة الظاهر [illegible] قوله
قد يمكن ان يوجه بان ما حكي عنه ليس من قبيل السراية بل من قبيل اتصال الماء القليل الذي [illegible] بعين النجس
من موضع التطهير فانها ملاقاة [illegible] من العمل بحيث حصل العلم بانتهائه الى الاعماق فتنجس قبل الاتصال بعين النجس
[illegible] في الاعماق فكيف يحصل به تطهير [illegible] الظاهر [illegible] الجاري للماء على الظاهر بحيث علم بعدم نفوذه و
اتصاله الى الاعماق قبل الاتصال [illegible] طهارة الظاهر من قبيل [illegible] الاستعمال
واما الاول [illegible] النفوذ الى الاعماق الى الحاصل فيها [illegible] النجاسة وتنجس التابع
فاذن تخصيص الثمرة فيها او جعل فيها جامد ورطب وهذا فرع [illegible] ان القائلين بالطهارة لا يقولون بالاعماق
بل يقولون بعدم الاستعمال [illegible] كلامهم والمسئلة في غاية الاشكال والاحتياط لا يترك قوله بعد الدباغة
[illegible] بالتشديد [illegible] من الفرع
[illegible] قوله بزيادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وتفسير عطف على زيادة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله بالجراد
بالكسر جمع جرة بالفتح والتشديد [illegible] قوله [illegible] قوله لا
معارضة لما [illegible] ذكرنا من الاشكال [illegible]
[illegible] الاحتياط قوله وينبغي ان يكون [illegible]
والتخيير [illegible]
ان يكون مختصا [illegible] قوله على الظاهر [illegible] الرضوي قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرضوي قوله على جواز
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
الجامع وعدم وجوبه [illegible]
الحاجة قد يدعو اليه [illegible]
قد [illegible] ذلك [illegible]

لكن الظاهر من الشرح تثبيه القول هنا بالاولين كما ستسمع والمسالة في غاية الاشكال والاحوط الجمع بين الممزوج والخالص
قوله ومعارض يعني هذا الرجحان معارض بهذه المرجوحية بحيث يلزم من استعماله الاول على تقدير مزجه بالتراب ارتكاب
الشايع كما يلزم من الذي بعد الثاني على تقدير عدم المزج فوات الاول فهو المحذور بين الامرين على انه من تقدير عدم المزج وعدمه فكما
يمكن حمل الكلام على معنى يكون بحيث يستوي فيه الرجحان من وجه او فوات الرجحان مع ارتكاب المرجوحية من آخر كذا يمكن حمله على بحيث
يجري عن المرجوحية مع فوات الرجحان واذا تعارضا تساقطا فيبقى الاصل اعني اصالة العدم ووجوب المزج سليما عن معارضة الشيء او بامكان
كانفي اصالة او وجوب عدمه سليمة عما نفسه على ارتكاب المرجوحية ولذا يقول بجواز الامرين كما هو ظاهر العبارة حيث قال وفي
وجوب مزج التراب سماء العدم اي عدم الوجوب كما هو ظاهر العبارة ولو نقل ان الظاهر مع تمسك بالاصل وعلى هذا فليحمل عبارته في التجنب
الجمع على حمل الماء والتراب لا الجمع بين الطين والتراب ويرد على هذا القول لزوم مجاز آخر في الصيغة حيث استعمل في التخيير
بعين ما ذكر من التعارض والمشي على الاصل وكيف كان فالاحوط الجمع بالمحل الذي ذكرنا سابقا بالمحل الذي هو ظاهر عبارته قوله
لمعارضة الاصل سلم من نجاسة ما ملاقاه فيبقى اصالة الطهارة كل شيء حتى تعلم فلذا رجحها بالطهارة وقد مرت سابقا الاشارة
في هذه الطريقة فاذن باعتبار الطهارة ليس بذلك البعد بل هو احوط قوله الظاهر لعل وجه ان الشك متى تسنح
الى التسبيع لامكان حمل السبع على الاستغراب خلاف الشك ويمكن ان يوجه بعبارة النص للثلث بالخمر والتسبيع بالفهد والمسالة
في الملعضة الثاني والشكاة ظاهر في اتحاد الفهد والخمر في الحكم ولا دليل الظاهر بعد الفارق ظاهرا وكيف كان فالاحتياط في الجمع
ولا يترك منطوقا في تابه التسبيع بالسهرة كما نقل قوله قلنا اول حد لكان وجهه ان مثل هذا الحكم لا يكون استنباطا فلا يحتاج ماخوذ
من نص كان جاهله من بعض الاصول كما من تطهير قوله شرط الاستصحاب في عدم بانه لا يكفي الدليل ولا الملازمة او في عادة كركيبا
منه من السلم ولكن لا ادري وجها للفرج الموثق الصريح الكفاية المعتضد للاطلاق المرتد بالاستصحاب والاحتياط
بمجرد الشهرة المحكية مرسلة المبسوط فاذن الاحوط الثلث لو لم نقل بكونه اقوى وهذا

اخر المجلد الاول من كتاب قرار الرياض من الله الجليل على يا يامه والتمام

المجلد الثاني انما يتلو فيك وأسأل الرجل سنان ان يوفقني

لترسيم سائر المجلدات مع هذا البالغ المعصم

كاتبه تعالى بعم المرسل وعم المعصم

والحمد لله اولا

وظاهرا

و

باطنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله

على محمد وآله الطاهرين وقد تم تحريره

على يد اقل خلق الله محمد

اسد الله الحسيني

على سنة ١٢

الف

فقلت شهر ١٢٠٥

٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين فيقول العبد الراجي الى عفو ربه
الغني محمد بن عبد الصمد الحسيني الشهير بالاصفهاني ان هذا هو المجلد الثاني من كتاب الصلوة من مجلدات التعليق
الرائق الذي سميته بالكرم الفياض في شرح الرياض المسائل المعروف بالشرح الكبير فنسأل الله سبحانه ان يوفقني لاتمامه وسائر المجلدات وان
يجعلها نافعا للطالبين وذخرا لي في الآخرين ويتقبله عنا بحق الطاهرين واعتصامي في جميع ذلك يوم الدين
بحق اشرف الانبياء والمرسلين وآله الامجدين عليهم صلوات من رب العالمين ما دامت السموات والارضين وهو لغة اعلم
ان هنا مراحل شتى فصلناها في الدرة الزكية اشار الشارح الى اربعة منها الاول في بيان ما تحقق من معنى هذه اللفظة لغة و
المشهور المصرح به في الصحاح وغيره من كتب اللغة انها فعلة اسم من صلى مشدد اللام في غالب معانيها وصل بصلية ان على
وهو هذه الجملة محكي لغات كثيرة لغة اشهرها وهو الذي بدء في الصحاح وصرح في كونه حقيقة كثير من الكلمات الدعاء ومحكي عنه
غريب القرآن بمعنى الابنين كما صرح به جماعة منهم الذكرى والبيضاوي بل تبع لظهور المسلك من الاصل والدعاء مأخوذ منه
من حركتهما في الركوع والسجود وبمعنى تقويم العصا بالنار كما صرح به جماعة منهم الصحاح ومثل الافعال في الشارح عن الفاموس و
الاثير وهو الذي جعله اول المعاني وكيف كان فالاظهر انه حقيقة منحصرة في الدعاء للشهرة المؤيدة بنقل الصحاح المتقدم في مقام
النقل من علو عنه وكثرة الاستعمال وبقلة في الروض كما في جامع المقاصد والذكرى اشعارا في شواهد موارد القيم والكل الا ما
عدا الاشتراك والنقل يمين الكلام وشرعا هذه ثانية المراحل التي تصدى لها الشرح وهي في بيان المعنى الشرعي وفيه ما يحتج فيه
بعض المراحل المحالة مثل انه استعمل في لسان الشرع في معنى جديد بخلاف القاضي ابي بكر من العامة فمنعه وابقاه على معناه اللغوي
وقد ابطلناه في الاصول ومثل انه بتقدير الاول هل يكون على وجه الحقيقة ام لا وقد حقق فيه ابهم من ان الحق ثبوت الحقيقة الشرعية
الشرعية ولعله لذلك سكت عنهما ولعل الاكثر من المتاخرين كالمدارك والذخيرة سكتوا عن بيان المعنى الشرعي تفصيلا وذكروا له على سبيل
الاجمال وتبعهم الشارح احاله على الظهور وطلب للقصد ودالتا يس عن الخروج تشاغلا بالاهم من غيره مما ماق الذكرى من انها افعال
مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة ونحو جامع المقاصد بعد ما افسدهما بانها افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
للقربة وقد الملون الى الطعن على الثاني بوجوه تجاوزت العشرين كما يحقق الاول وعلى هذا الذي يلى المقام تعرض لامران
احدهما انها هل تشمل حقيقة الصلوة الجنازة ام لا وحيث من الشارح تعرض له وثانيهما انها هل هي حقيقة للاعظم الاركان
منهم كما هو خيرة الاكثر او بحق للاخبار الاثبات وهو ابدال وجه بعنان مجازية كما في النهاية الاظهر الاول لعدم صحة السلب ولاشتماله الى
للاجم كما مر في الاصول للغيرة ولعنى الشواهد وتوهم تبادر الغير من باب مضراب الالطافي بكيفيتها المعهودة في الاذى
ومنها هذا الاجمال لعدم الاجمال الا ان يقال ان اشارة الى ما هو المعروف بين اوائل هذا الكتاب من اصل بكون الفاظ العبادات
اسامي للصحيح منها وعن الكمال الاول للخروج سائر العبادات كالركوع والحج وغيرها الا انه ما لم يثبت لاخراج الصلوة الفاسدة من حقيقة
الصلوة كما هو شبهة هولاء الجماعة وقد ابطلناه في الدرة الزكية بالادلة بعليته في الغاية القصوى وربما كون منه الحد ولعلمها ما يدعى من هنا

منه فقد يترتب هل المعنى الشرعي مأخوذ من الدعاء او من المعنيين الآخرين بل على كونهما حقيقيين او مطلقا بناء على جواز
سبك مجاز من مجاز او مطلقا بناء على نفي الوضع المعنوي من خلاف فالمشهور انه مأخوذ من الدعاء بل من بعضهم نفى
النكر على خلافه والعجب من الطرسي حيث سكت عنه راسا وحصر الخلاف في الباقين والمحكي عن الغريب انه مأخوذ
من المعنى الثاني لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وعن ابن الفارس انه من الثالث لان المصلي يلين قلبه و
اعضاوه بالخشوع وانت بعد التحقيق فهارد وغيره نعرف ضعفها جميعا وحقها جماعة هذه هي ثالثة المراحل
التي اشار اليها الشارح وهي ان هذا المعنى الشرعي هل يكون من الحقائق اللغوية ايضا ام لا وقد يظهر من الميل اليه اولا
وان استظهر بعد ما اخر او بالجملة انه لا وجه له اصلا ولم اطلع على من ذهب اليه او احتمله بعده واما ما ذكره في وجه
الميل من عدم جمع من اهل اللغة ذلك من جملة المعاني فهو اعم من المدعى لان دأب اللغويين ضبط المعاني المستعمل فيها
غالبا حقيقية كانت ام مجازية كما صرح به غير واحد منهم الذخيرة فلا ينافي تعين احد الامرين بنص او نحوه وقد قررنا
انها جميعا مع الدعاء فنجمعهما اصلا لمعنى الاشتراك وتأخر الحادث يثبت المجازية وهو نص لجلب القائف من الاصول
في بحث الحقيقة الشرعية فارجع لغاية القصوى وغيرها من زبرنا الاصولية وكيف كان فلا وجه لهذا الاستظهار
من الشارح والنصوص في فضلها هذه هي رابعة المراحل وقد اجمل فيها الشارح اتم غاية الاجمال ولا بد له على ذلك
من الطرق الاربعة اما الاجماع فهو قطعي بل بالغ الوحدة الضرورة الاسلامية بل بالحال بعضهم لو بر من بات بها انه
اعلم من افضل الطاعات ورأى حذف الجار وكان في مرضه بعد عمر الله تعالى واما الكتاب فلامر منه بها كالتقوى
الشامل لها اكثر من غيرها احتوائه قلما سورة خلت عن ذلك حتى صار في المفصل مضافا الى التكرر في بعضها الاكثر وان
جامعت معها غالبا الا انها كالعلي والمأمون وغيرها الا ان تقديمها عليها يعطي الافضلية والسنة متجاوزة بعضها لها
لو تواترت تواترات نبوية ووصوية لا يسعها المجال الاستيفاء والاستكمال لا ان المحصور لا يسقط بالمعسور ولذا
ناتي بنصف منها العله اسرع من البقية حيث دل على كونها كفارة لقصور بقية الاعمال واصلا لقبولها وهو كاد
يكون متواترا ولو بالمعنى فقول الصادق انها اول ما يحاسب به العبد الخ وقبل سواها الحديث ويرواية الصدوق
واذا ردت رد سائر عمله وهو متضمن من الروايات الاولى اليهم وفي اخرى قال رسول الله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا
ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء الى غير ذلك
مما اجمل ما منها الدرة كقضية الفضل الخ فارجعها ومنها باب ما ذكرناها الشارح الى ان ترك الصلوة من
الكبائر المقدمات سبع الاعداد والمواقيت والقبلة واللباس والمكان وما يصح السجود عليه والاذان
والاحسن ان يجعل السادس في المكان والسابع يجعل عنوانا برأسه حيث انه من مقدمات الكتابة الصريحة للماهية
ولا العمد ثم لا تخفى عن العد كما هو المعتاد في الاكثر من تسبيع مقدمات الصلوة ويثمن مقارناتها الا ان الاولى
ان يجعل الاولان مقترنين في كتاب براسه لخلط احكامهما وطولهما واهمالا فيما عن الحديث عن الجنث يغني بالغسل الى اللبس
واما اللباس فهو بحث ويجعل الخمس الاوائل في الاعداد واحكامها والمواقيت واحكامها والقبلة كذلك واللباس كذلك والمكان
كذلك فتدبر وهي اما واجبة او مندوبة قد اطبقت كلمتهم على ان هذا التقسيم وتتبيه وتوجيهه بادعية
الشارح لكن يتأتى بتوهم النفوذ من جعله النفل في الحمام وامثالها وثانيهما صلوة الحائض وامثالها بقبح عن الاول
تماو تحتاجه بعد زبرنا الاصولية منها الغاية القصوى من وجوه شتى منها ان المراد بالكراهة في لسان المتشرعة كالنهي في لسان
الشارع بمعنى قلة الثواب لا طلع اصل الرجحان بالمرة واختلافها بالمرجحية مقام على ما هو مقتضى حقيقتها فلا يمنع الصلوة

المكروه هنا انتفاء احدهما او من الثاني فما هو من باب العموم من وجه وقلنا بجواز اجتماع الامر والنهي كما هو الاقرب فالطبيعة الصلاتية
ايضا لا تخرج عن احدهما من حيث هو صلاة وان كانت في الدار المغصوبة مثلا لما عرفت من محل الغصبية والمحال القول الآخر ضرورة وهما
من باب العموم المطلق مطلقا فالمحتمل رفع احدهما حيث ان شأنها لا يكون صلاة ونفسه فما هو مسمى بهذا الاسم ومفهومه
انه خارج عن المحرم هنا في صلاة ونحوه مع كونه هو الحق كما ان في ذيل الاصولية فتحقيق محصل الفريقين جمعا في ان بناء التقسيم
وتفقها انما هو على الصلاة التي هي من افراد العبادات لا مطلق ما يسمى صلاة فتدبر لانها عبادة اشارة الى ما ذكرنا انفا
من المحرم والى قاعدة التصحيح ولا يكون بالقربات لتنبيه المحرم عن الصلاة في الدار المغصوبة مثلا على جواز اجتماع الامر والنهي
فكون الصلاة عبادة وصحته في الذات واجبة او مستحبة وان كانت بالعارض حراما وقيل سبع وقيل تسع الى اخر
للاجنبي ورفع الجنازة من اليمين وهو اثنان في الشهيد في الروضة والمسالك وتبعه المفاتيح وهو الانسب وتمامه في الدروس فالفرض
سنة الطارئة بوحدة وجهة وعدد وما الاولى وطواف صحيح ولا نزاع فيما عرض فلا نقلهم الى اعظم من الزوال
والكسوف وسياق الشرح ان رفع الجنازة من اليمين مع كون المختصر والمسائل الفتاوى في بعض قيد الاخير حاضر من اجل
الثاني دون تعلقات واولوية لكونه وارتفاع العشرين الى الملتزم بعيد هذا مضافا الى ان الاستيحار لا يحصر في مجمل الفوات كما
لا يخفى ودخل الثامنة اختلف كلهم في هذه المسألة على اقوال الحقيقة برسم الاشتراك بمعنى صريح الذكرى وظاهر
غيره ومنهم الحلي في قطع محمل الكسف والجنازة الاكثر وهو الاظهر وتوقف الشارح كما ترى معه الشاذ او شاذ في بعض
النسخ اذ يشاذ وما ذكرناه في العنوان في اخره وهو الظاهر اشارة الى ما اختلف فيه الاصوليون من ان المادة المجاز هل هي على اشتراك
او شاذ بالعين او كلاهما الغصب والمستدل ان كلا الامرين موجود وهو ان مانع اي كل منها الواحد على نسخة او وجود
الشاذ على نسخة اذ والحكم وما سبق المختار على هذا النحو من الاخبار باختيار الشك كما في صحيح الصلاة ثلاثة
ثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود والحاكم في مورد الجنابة من تكبير وتسبيح وتحميد كما يعقل في الباب وبانه استعمال
والرضوي التالي للصلاة تحت مع جامع ما بعد الجمع باخراج الكلمة الصدوق له من كتاب الصلاة الاخر قابل هي
وقابل يتعلق الكون من حقيقة الصلاة بعدد رجحه السلب وما ملازم الصلاة عليه وبجهة التقسيم به وبغيره وما التصحيح ادرج صلوات
بعلة بها الرجل في كل ساعة ومعه هذا انها مع القضاء والطواف والكسوف وهو الذي اشار اليه الشارح بقوله ورد لا لانه بعض النصوص
انه وقيلها مع الاول وانخلع الاخير على الثاني وهو الجيد بالانه لا استعمال العموم فلا محال المتوقف اصلا هذا ونظر الثمرة هنا وفي الاصول
كما درجت خلافه وتحقيقها ما رشا في اعتبار شيء مما يعتبر في الصلاة فيها كلبس الحرير وما لا يتعلق له صلاة اذ اتفق او لانه
اي بسبب لكونه من المكلف والشك في اصله لغيره ومنه الامثلة وانا لا ارى فرقا بين الحاشيتين في الفرائض اذ كانت
الكسوف سبب فكذا التدلك ونظيره الاصوليين يمثلون للثاني في بحث مقدمة الواجب للاسباب ايضا الاولى
فيها النتيجة بانها اسباب في اصل الشرع ومن جانب المكلف نعم في النوافل الشك حسن لكن مع ان المراد اصل الشرع من
دون سبب من الصلاة جزم موضوع وامثاله على الخلاف اي في حال الغيبة هل هو واجب تخييري او حرام فعلى الاول
من الاقوال على الثالثة من الثلاثة واما في حال الحضور فوجوب العيني موضع وفاق كان عدمه في حال الغيبة كما على الظاهر المصرح
به في كلام جماعة منهم الروضة ولو حكاية منهم سبع عشر ركعة اما في التمام هنا المسألة نفسه تبتني على التمهيد في القدوس
ولعدها هنا في شرحها في الدروس الرشوة والرجحان عليه هو تعيين الصلاة الوسطى مع ما يترتب عليه من الثمرات من اراد الترجيح
اليها او مع الست من نوافل العصر كان عليه ان يقول او مع الاربع من نوافل العصر او مع الاثنين من نوافل المغرب ان نافعني
اسقاطها تماما الست من نوافل العصر الى الان لم اطلع عليه لا انا ولا غيري فيما نظرت به الا الروضة والشرح فانظرها والخلاف فيها

ج

فيه اي اختلاف الاخبار في الاول محمول على اختلاف مراتب الفضل فان الخلاصة المذاهب حيثا ابن الجنيد قوله لمن قبلها الا النقص
بنافلة الفجر لان الكلام فيما يكون ثبوته من خواص سفر الامام كما في نصوص العمل وفي الخبر صلوة النافلة هو ما رواه ابو يحيى الحناط
وضعفه به حيث اهمل مشي في الرجال لكن الشهرة لا يعد الاخبار لتعدد ابن محبوب الذي هو من اهل الاجماع عليه قوله لان كانت العبد
الوقف قوله لولا لا هجمع غفير في قعود كما سمعتم في حمل المطلب ومن جملتهم شيخه المفيد عطر الله مرقده كما وقف ابن ادريس ما دام حي
وقد ذكر العامل ان الروايات على صرف ثلاث منها ما هو ساقط اتفاقا وهي النهارية مع عدم الظهر ومنها ما هو غير ساقط كذلك ولو على
وهي الليلية غير الوترة ومنها الفجرية اذ المراد بالليل هنا ما بين غروب الشمس وطلوعها ومنها ما وقع الخلاف فيه وهي الوترة وفيه اقوال
ثلاثة المشهور منها السقوط كما هو المنصور ولعدد صح الكلام فيه بالاخير يعطيه في ذلك الكتاب معها الى الامالي وهو الملا
الصدوق كما عرفت انه صريحا وكيف كان فليس عليه دعوى الاجماع كما يرشدك اليه كلام الامالي من قال ركعتان بعد العشاء الاخرة عن
جلوس ورواية رجاء هو الخبر الطويل الحاكي لفعل الرضا في سفر خراسان المعمول به في كثير عملته ومنه انه كان يصلي
الوتر في سفره ذلك ويصلي الفريضة ويترك نوافل النهار وقول الشهيدان كما في المهذب والجامع الخبر العليل كان لان الدوام
ما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرضا وهو طويل وفيه كل صلاة لا تقصر فيها تقصر فيما بعدها من التطوع الى ان قال
وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة
من الفريضة ركعتين من التطوع قوله تضعيف الخبر حيث ان طريق الصدوق الى الفضل عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي
ولم يوثقا في الرجال وهو مشكل فان الشيخين اماميان مرضيان حيث ان الاول من مشايخ الصدوق ومن مشايخه والثاني
عليه اعتماد الكشي كثيرا وعده الشيخ فاضلا والنجاشي صاحب الفضل ورواية كتب احاديثه والاستفادة المتوالية لا تقصر عن درجة
الاعتبار بل ومنعه من الحسن ولعل الذاهب رده بالضعف لاجل الجهول لكن وما نستقيم منه ان المعتبر القول فان الشيخ قد جمع
عنه لم يتعرض لامر الصدق وفيه انهم من المخالفين ثم من رد اجماعه بالمعارضة ولعل لذا لم يجعل المسألة اجماعية وانا لو يجعله
الرجوع الى العرف بوجود القول واثر الدم الروضة ايضا شاركه معه في ذلك مضافا الى من اتفقنا كما هو بعيد
تناول في هذه الدعوى شركا كاف المختلف والتذكرة والنهج والذكرى وجامع المقاصد والروضتين والمسالك والمدارك والذخيرة
ما الكشف ايضا كما سيشير اليه فيما بعد من وجوه كصراحة عبارة الحاكي والتعدد وشهرة الفتوى وضعف المقابل كما نقلها
ولا ينكر ما بالشهرة نظرا الى ان المراد بالاول ان اجماع الامالي يخالف الشهرة العظيمة وبالثاني انه موهون بالشهرة لا يعتمد عليها
الاجماع فتدبر ويختص عطف على تعارض وكذا ويقيد والمبارك بعد ذلك ففيه ضمير راجع الى الظهور وما هو مراده معا
مكافئة النصوص مع الاجماع للحديث الاجماعين المنقولين والمؤيد بالشهرة وهذا المجرد لا يخلو عن اشكال لان الاخبار لا ينحصر في
ذلك بل اجماع الامالي انهم ضميمة معها فلا يحس هذا النحو من الشاخص بل كاد يكون مختار حاكي الفقهاء حيث انه تعرض لما لم يجمعا
وما الحصر متفردا متفردا ولعل الذي الحق فيه الاشكال وتوقف لكن لا ان يقول لا يقصر جهة المنصور وما اضعفه من الاجماعين المؤيد
بالشهرة وامثالها اجماع اخر عن المفيد حيث نسبه الى علمائنا والنصوص الدالة على ان مع نشر الفجر الناقلة قبل الفريضة العصر
وبعدها وعموم التعليل في معتبر ابي يحيى الحناط الشاهد ذكره بعد الدال على ان علة سقوط النوافل النهارية في السفر هو
قصر ملك النوافل وهذه العلة جارية في العتمة بالنسبة الى الوترة اليهم مع تلك ذلك كله الاجماع الظاهر والاخبار على ما
ذكره العلامة في المختلف فلاحظه ذلك كله يصحح الشاهر وهو ضعف ثبت الاتصاف وارتفاع التوقف والسقوط
من القول والفاضلين في كثير من كتبهما بعد قوله فولا احتمال السقوط والزيادة معنى شرطها التقصير والعجب

الشارح كما في بعض النسخ والحمل على التحول اولى   والاحتمال المتقدم قد تأوّه في الكلام الى المتن لانه يقول ان ثلاثة احدها
تشخيص الاحتمالات الاخر بناء على ذهابه الى التوقف وثانيها تخير اخرى القول بعدم السقوط وهو للشارح وثالثها بيان فرع من
الفروع المتفرعة المقام على سبيل الظهور وهو ان السقوط الذي حكم به في هذا الباب لما قيل او لعلاقتها على المراد على سبيل الرخصة او العزيمة وكل
ما حققه موافق للمحقق في المقامات الثلاثة طرا حتى الاخيرة لا طرفيه الاخير كما هو الاشهر على ما القاه [illegible] في لفظ السقوط
كسقوط القراءتين في ذلك كالقصر من حيث ان النواهي ولم يجب العمل كل خلاف ما لو العيد فكرهها واختلف الظاهر الشيخ في
كتاب الحديث وما حكاه عنه في امل الامر جميعا كما يظهر بالتدبر ولقد بسطنا الكلام في ترويج المختار زيادة على ما في الشرح في
ذلك الكتاب   ولبين في النصوص الدالة الثانية الدالة على ما بوبه للقول الرخصة ومن تلك النصوص صحيح معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال
انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق [illegible] ونفي الدلالة الا بناء على قاعدة اصولية من ان ثبوت القضاء
لا يستلزم ثبوت الاداء ومشروعيته كما ترى في صوم الحائض وغيرها ذلك   ولو سلم انما الدلالة لغة بل وعرفا
وهذا ما يهمل مسئلة اصولية من تنبيهات بحث الجحود [illegible] لا تفعل ترجع لغاية القصوى وغيرها من بين الاصولية
ومن شواهد ما حققه الشارح قول الشاعر تروح الى العطار تبغي شبابها   ولن يصلح العطار ما افسد الدهر   مع
السباق اي سياق الغنيمة حيث ان عدم [illegible] القرينة ايضا من باب العزيمة فكذا عدم صلاحية الناظرة من ذلك الباب وفي
بعض النسخ الثاني بدل السياق وكانه من غلط النساخ وان كان له وجه   فتامل يمكن توجيه بان تلك الاخبار لو دلت
على المشروعية وسلمت كما عليه بناء الكلام لامكن الجمع ودفع التعارض بينها وبين هذا النص بان يحمل مفادها قرينة على ارادة
فلة الثواب ومحض رخصة الترك من عدم العقوبة ويندفع بها ظاهر العزيمة او السوق سيما مع كونه في غاية الضعف لا دلالة بل
بمجرد الاشعار وليس بذلك البعيد فالاولى في الجواب عن تلك النصوص هو الدرجة الاولى من الكلام من عدم تسليم دلالتها على
اصل المشروعية   ولبين في الرواية الاخرى المعتبر عنها بغيرها   بالجمال الرازي السند مجهول رزيا بن كردويه الهمداني
عن العبد الصالح على الليل   والمراد منها هنا القضاء لا الاداء لانها لا تلائم الموافق في كتاب الحج والاعتراز من مواقيت الت
الصلوات او الجنبا والمتدوم   والغروب اخرها بمعنى بحيث لا يجوز التاخير عنه مطلقا لا يجوز التاخير اليه مطلقا لانه موضع
بعض الطوائف الاتية وعلى هذا امكنه ان يجدد الخروف المغرب الى العشائين بطلوع الفجر الثاني نظير اخر الظهرين بعد اللقى
بعينه كالاقتضى ويمكن ان يقال ان الاخبار الاتي بذلك وان كان منفعا لمطلق الوجل ولذا التزم بذلك للعشائين انهم كانوا في
في الظهرين بنظيرة لذلك المعنى بمعنى عدم جواز تقديمها على الغروب   وتاول الاشارة الى مواضع خلافه ثمانية وهو من اضيع
الاول الحنفاء من اول الوقت باول الظهرين واخره باخرها او كذلك العشائين من دون اشتراك في الاولين والاخرين خلافا لبعض
الاخبار والاختيار وثانيها التراخي في شيء من الصلوات على سبيل الاملائي خلافا للبعض في خصوص المغرب كذلك وثالثها في
انتهاء الصلوة وقتا اختيارا او اضطرارا خلافا للبعض كذلك ورابعها في ان خروج المغرب الى ان يبقى من انتصاف الليل
مقدار الاداء العشاء لا بحسب الشفق لا الاختيار ولا الاضطرار وخامسها في ان لا اول وقت العشاء
بعد مضي مقدار اداء المغرب وان كان قبل غيبوبة الشفق وفيه خلاف كذلك وسادسها ان اخر وقت العشاء من انتصاف الليل
الثلث ولا التسبيح وفيه خلاف كذلك وسنطلع على سائرها في هذه الفقرة حسبما يليق الكلام في كل منها مطلقا   اختصاص الظهر
عند الزوال هذا هو بيان الكلية الجامعة الحقيقة بالنسبة الى جميع الخلافات السنة   فان العصر مقدار ادائها او اداء شرائطها

نظيره هذا الاعتبار عند النسيان فيفعل العصر كذلك من المسافر بعد مضي ركعتين من اول الزوال وعن خلاف الحاضر مثلا
فكل يحسبه وهو علي العالمين وسائر احاب المكلفين   ثم بعد ذلك يشترك الاقبلة فانه مورد الخلاف في
الاختصاص واسال الا الاشتراك بعده فانه موضع الاتفاق   مطلقا سواء كان ناسيا للحكم او الموضوع وسواء نبه بعد
فعل الظهر في خلاف الترتيب ومثله   على الوجه المتقدم اي بحسب حال المكلفين   الا في صورة الاستثناء
اي الا في صورة النسيان والترتب المستطير كما استظهر على الاقوى اي كما عليه دون المستطيل المستحب
السرخات فانه كالمقطة على الاقوى وهو كالصبح الكاذب   لانه صدقت من الصبح اي بحسب اختيار امارة
وفيه الستر لا الاجماع عليه شروع في الاستدلال على الكلية الجامعة المحققة   بعض المعتبرة ولو بالشهرة السند احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام والشيء المستفاد من العبارة انما
هو الارسال لكن توثيق الحسن لا يكاد يكفيك بل يمكن ان يجبر الارسال بانهم حيث ان في شانها اجماع العصابة ولو بدلا كما
وتحناه في الغاية القصوى هذا هو الكلام في السند واما المتن فبعد لم تطرح في الكتب الاربعة كان هذا المتن فيه هنا
حديثان بسند واحد احدهما الى قوله تغيب الشمس والاخر من قوله واذا غابت الى قوله الى انتصاف الليل واما الشيخ في
عن ابي بنفصلين بعد روايته وعلى هذا افهم عبارة الشرح المعنى لا انفصال المتنين وكونهما حديث واحد ودون اثنان
الى ما استثناه الامر عن جواز   وفيه الاستثناء نظر تام هذا شروع وتمهيد لاول المواضع الخلافية الستة وهو بيان
الاوقات المختصة   وفيه الاستثناء هذا في الحقيقة معارض للمقصود او موهم كالتصحيح الاتي   وعليه يحمل اي على
اختصاص الاوقات   مع اشعار فيه لا نرى وجها للاشعار الا التعبير بالذكر فهي يمكن ان يكون لاجل تقسيم الوقت
والاقبال وقت الظهر والعصر وهكذا   الخبر المتقدم اي المعتبر ولو بالشهرة وكان الانسب الخبران كما قررناه   و
النصوص الصحيحة عطف على الخبر المتقدم فيها انه يقيد الا ملاقة به   منها رواه الشيخ في مواقيت الروايات
خلاف لنادر حكي فيها التاخير في اول وقت المغرب او الاكثرة ثم له حكي عن ابن البراج انه حكي عن بعض الاصحاب ان
للمغرب وقتا واحدا وهو عند غروب الشمس وذهب الشيخ في التهذيب الى وجوبها في اول الوقت هذا كلامه رفع مقامه
والصحيحة الموافقات لاحدهما صحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي لكل
صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وثانيهما الاديب ابن الحرة انه سمعت ابا عبد الله يقول ان
جبرئيل اتى رسول الله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا صلوة المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وذيرين الحرة
صاحب ابي عبد الله عليه السلام   وغيرهما من القدماء كالحلبي في الصلاح والمحقق   الذي يجعل التسليم شبها اي بعلوها بشرة
وبعضها من قولهم علا اي علاه وقولهم حلل الشيء تحليلا اي قد كذا في مجمع بعد نقل الحديث ونحوه   بيان مطلق وقت
الاجزاء اي اختيارا او اضطرارا   تعين المصير الى تاول الاخبار الاول بان يقيد بعدم جواز التاخير عن الوقت الاول
فلا يعمل بالتاول لخلاف الاخبار هذه والحاصل ان المقام من باب تعارض المطلق والمقيد او العام والخاص وخاصة من
جانب المستدل لا المعارض   وضعف الاخبار المنافية اي بحسب الدلالة   اذ كما تضمنت جملة منها او غيرها
انه يعقوبيان في الجر او الجمع لاجماع صدرا او ذيلا   وصرفها اي صرف الافضلية بان يقال لا ذات
الصلوة المختار افضل من صلوة المضطر   ليس باولى من العكس اي صرف بقية الاخبار الى حمل الغرض في الدلالة
على المنع الى ان المراد الفضيلة تشبيها للقلة بالعدم فقد يقال انقص تلك الاخبار صدرا او ذيلا ان تنظيمها مع ورود
الاخبار في بيان الحد المطلوبة في الخاص حتى يخص بها العموما   وخبر ابن مسعود بعضا تحديد الغروب ان بالاعتراف

المبالغة في الصراحة الآن لدوجها الى تلك المثابة   كالصريح انا لم نقل هنا بالصراحة لامكان ان يراد بالعفو
تقليل الذنب لا رفعه بالمرة   ويظهر قوة احتمال الحيثيات في الدعم تاكد الفضيلة الذي لا ينافيه [illegible] للعموم
اجزاء غاية الاهتمام عن واحدها لفظا المفصل فهو هو لا له لفظا موهم من المنع في التأخير التزاحم حين تلك لفظا او كالقطعي في
الجادة الغير حيث صدقت فاطلقناه بهما او لكل منها اطلقها وقياس للاول الفضل ويجري الثاني   خال الخيار
الخلاف عند وقع في هذا اللفظ وفي المعنى ينفع   الى بيان لا وقت فيها لهم مسألة خلافية بين القدماء المتصلين
ذكرنا تفصيل خلافهم في الفرض الرابع   لجماعة من القدماء كالحلبي وابن الجنيد   اطلقوا الى اختيار او اضطرارا
حيث اثبتا الفعل الى ان يمضي نصف الليل   او الاختيار الى ثلثه بين الوقتين اختيارا او اضطرارا كما هو شبه القدماء
لو كان ما زعمه معنويا او مطابقا لا مرجح كون ذلك وقت المنع حتى خال الاضطرار وعدمه كما هو مورد البحث و
كما منهم جماعة من القدماء هذه هي المسألة السادسة عشرة من المسائل الخلافية المهمة   كما في خبر ابي او غيره في ذلك البعض
مع معارضة بعضها مع بعض حيث ان ظاهر الاولين الانتهاء الى الثلث وقضية [illegible] والثالث انه يمتد الى النصف
لكن في كثير من النصوص [illegible] لاجل ذلك لا يمكنا القول باستحباب التأخير الى النصف ولو لا هذه الاخبار لكان
الثلث لقلنا باستحباب النصف وكيف كان هذه جملة معارضة واصل المقصد الجواب عن اختيار الثلث وان وقت الاجزاء
ينتهي اليه بمعارضة النصف كذلك   وعليه ابو بنا على تحقق المعارضة بين اختيار الثلث واثار وقت الاجزاء
النصف كان ابطال اختيار الثلث على الفضل متجها   وفي الامر الخامس من جهة المسألة هو وما رواه الشيخ عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال ابو عبد الله ع
الشيخ ابن يعقوب لا يعرف من ترتيب في الرجال   تقديم الحاضرة يعني مع عدم التوسعة وهو خلاف الاشهر الاظهر عندنا
في ذلك على جواز تقديم العاشرة بالمعنى الاتم والخلاف في انه واجب ولا اذا ما تعين تقديم الحاضرة ففيه خلاف ما هو الاظهر
الاشهر هنا مقتضى العبارة [illegible] ان كان عليه [illegible] في تلك الدليل يخالف الاتفاق فكأنه بعيد الظاهر على [illegible] الراجح في
مثل المسألة تعين تقديم الحاضرة ولو نادرة بل ولا على افضلية المبادرة   بل زاد واو حمل ان يكون ما [illegible] ما زيادة لا يستحباه
التعبير الغير على مجرد الاحتمال او لاجل اسقاط الشروط والغير على الاهمال   واعيد ما انكاها [illegible]
النافلة المبتدأة بمكان نافلة الزوال يعني يجعلها بدلا عنها او مثلها يبتدئ الجزء الذي بعده وعليه [illegible] الاعادة مع اتمام
رفع الاشتغال [illegible] الناس عنه او لا ويكون من باب تقديم الزكوة وغسل الجمعة وصلاة الليل بخصوصها   و في
صورة المتاخر الذي تضمنه بعض النصوص وان لم يكن عامل به   م متى ما تشطت او لم تزده من [illegible] حمل ادا رفي
ومنها [illegible] على بعض نقل [illegible] المطابق لبعض النصوص الملائكة الفاضلون لا [illegible] المؤمنين [illegible] في
كل العقاب جعلنا الله من [illegible] العقاب [illegible] وسهل هذا اصل المعنى ويكن معه قرائنه ما في الحديث بصيغة
الخطاب والتأنيث وعلى التالي فالضمير راجع الى الشخص   قوله ع اندري وجه الاستظهار رفع توهم المخاطب و
واستشكاله في انه لم لا يجعل الظهر اول الزوال من دون مضي القدمين ويجعل العصر يتلوه بعده بلا فاصلة فدفعه ع
بان هنا من التاخير لاجل فضل النافلتين   وصدره فقد تضمن صدر الحديث وهو مروي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعين من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس ثم قال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد الرسول كان قامة   جمع الاشكال جمع تقسير
لا الجمع باصطلاح اهل الحساب على ما هو الظاهر من العبارة   خلافا للحلي وجماعة كالجامع والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى

والجواهر

والجواهر والروض وغيرها   اما مطلقا كما في الاولين   حائط المسجد كان ذراعا او لاعزوة ان الحيطان تصنع في
تبني [illegible] اشباهها   تفسير القامة بهر في النصوص كخبر علي بن حنظلة قال ع لي ابو عبد الله القامة والقامتان والذراع
والذراعان في كتاب علي ع فاحد وضيعه الى حمزة قال سألت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع ومقادة [illegible] الاخر وكان
محصله التنبيه لا يخفى ما في هذا الحمل لا ما نقول لعله التعيدات الى وقت الاجزاء لا الاختيار فالمتروك او اراد وقت الفضيلة
فكذلك لان المشهور في اخر الوقت الفضيلة بلوغ الفيء مثل الشاخص والعصر بلوغه الى مثليه فان كل من الفرائض وقت فضيلة
كما مر ثانيها الاشارة الى ان ما سكت عنه الكتاب دال على فرض [illegible] في الدرة بعد ما مر   والحد للظهر في وقت الفضل
الى بلوغ الظل قدر المثل ومنه للمثلين وقت العصر على الاصح عندنا بالنص   والحد للمغرب ذهاب الشفق والعشا
منه الى الثلث انتهى   والتعبير عنه الى ان مضى قبل ونتبين حمرة وتظهرا   وما عدا ذلك وان تقدما علته اجزاء
وفضلا اهلها   كالعصر قبل المثل والعشاء قبل ذهاب حمرة السماء   بيتها مع شهادة السياق وعليه يرى سياق
التفصيل بل على ان المراد بالقامة فيه الانسان لا الذراع والوجه انه على الثاني كان لا اثب ولا امض من قيه
اي في الحائط مثله لا ذراعا ويمكن ان يوجه بانه على الثاني [illegible] ضمير [illegible] الى الحائط لا الى الرسول [illegible] انه هو المرجع في
سائر الفقرات من قبل ومن بعد [illegible] التعبير لشان تنقل من زوال الشمس الى ان يمضي [illegible] ولم يتقدم ان [illegible]
ثم لعله كان ذا بلغ فيئك ذراعا ولم يقل فيئك المثل وكذا فيئك بعد [illegible] مجموع هذه القرائن المتوقعة ربما يحصل الجزم
بعد ارادته محمل [illegible] لفظ القامة حيث انه لا تناسبه شيء من ذلك الا [illegible] ما يدل عليه النصوص [illegible]
هو كون القامة بمعنى الذراع لا كون الذراع بمعنى المثل   مستعين بما هو النص على ما يظهر من المجمع [illegible] الذكرى
الصلاة ومنه [illegible] في الحديث [illegible] بعد هما اي بعد المثل والمثلين و
هو الحلبي [illegible] انه معتبر ظاهرا الجامع   من النافلة عموما بعض [illegible] المنتقد
في وقت الفريضة هنا مسألة [illegible] واختلف فيها الاثار [illegible] وفيها اضطربت الاراء الدقيقة ولعل [illegible] في الاواخر
والمسألة محل [illegible] فما لم [illegible] انه يوجه بان هذا الامر ما [illegible] احدهما وقت فضيلة الفريضتين لما هو قبل
المثل والمثلين لا بعدهما كما هو ظاهر النص او بان [illegible] النافلتين لا [illegible] الى مجموع هذا المقدار لا مكان [illegible] في اقل من المثل
كالصحيح [illegible] الرابع [illegible] بل ربما ينتهي الى الرابع مع
[illegible] ما في [illegible] الا باحتياط فان القول الاول هو الاظهر هنا وفي
[illegible] لتقرير مما [illegible] على [illegible] العصر بنافلته ثم
بان [illegible] الفريضة في وقت فضيلتها [illegible] فان كان كذلك فوقت نافلة العصر [illegible] الى المثل والمقدمات كلها ظاهرة
الملازمة فاذا لوحدد بالاربعة [illegible] الانفصال بين نافلة العصر وفريضته باقدام ثلاثة [illegible] وقد فرض [illegible] الفترة بين النافلة
والفريضة وثانيهما كما ان [illegible] ان بعض نوافل العصر بعد فريضة الظهر بلا فاصلة وبعضها قبل العصر بلا فاصلة
وكلما كان كذلك فيتعدد وقت نافلة العصر الى وقت فضيلة فريضتها اما الاولى ففي النص واما الثانية فلان المفروض ان [illegible]
لا يفعل فريضة العصر الا في وقت فضيلة الظهر كان فترة بين اخر وقت نافلة العصر ووقت فضيلة فريضته لا يقع
بعض نوافل العصر خارجا عن وقته وفيهما مع معارضتها بانفسها حيث ان المفروض في الاول عدم الفترة واثبات الثاني [illegible]
الفترة بين بعض ركعات نوافل العصر مع بعض منع بعض تلك المقدمات وكيف يمكن الجزم بها بحيث [illegible]
التخريجات للنصوص المتطابقة الصرائح ولعله لذا قال اجزاء واهل البيت ادرى بما في البيت   حتى يذهب الحمرة المشرقية

٢٠٤

لا بعد ايضا كما ذهب اليه بعض بان هناك دعويان اولهما وقتيه وثانيهما خلافيه والاجماعات المنقولة ناهضة
لاثبات كلتيهما   مضافا الى النصوص الشاهدة بهذا التوسعة فتأمل في الدعوى الثانية مع امكان ان يناقش فيه بامكان
ان يضايع قوله المغرب بعد العشاء كما هو نص الروضة في جواز تاخير [illegible] على الفرض عن [illegible] فالة الظهرين وكذا الملاقية
جواز تاخير نافلة الظهر حتى في العصر ولا بعد في دعوى الخروج ايضا ثم تقديم المتاخر منع منهم كما نص على انه وكيف كان
الملازمة بين توسعة وقت نافلة المغرب ومسالها النقل في وقت الفريضة مشكلة فذا تثبت بدليل من دون
مانع في بعض الصور فيمكن ان ما مر في الباب في بعيد العشاء وان [illegible] ولا يمكن ان يحصل لكن الشان في دليل الثبوت فتدبر
والنصوص الدالة اشارة الى دليل الخصم الموسع   بعد ورودها بعنوان الاطلاقات واردة مورد حكم اخر نظرا الى ما
ذكره البعض فيدل على انه تطلب العلم   بالبقاء الى وقت الفريضة اي الى الخروجهما   واما الصحيح دليل الخر
الخصم تمسكا بما هو [illegible] بحيث يخبر امره تنفل بعد المغرب مع ان الاصل تاخيرها بين [illegible] الثلاث الركعات تنفل في
هو من المواضع التي يكون تاخير الفريضة فيها افضل فهو مستثناه من عموم رجحان الصلوة في وقت الفضيلة وقد
ضبطها الاول الشهيد في النفلية اكثرها ونيفا نيفا على الخمسة وعشرين كما صرح به في الروضة وفي الدرة ايضا
في الدرة ومن جملتها واستثنى صحيح [illegible] وعرفة كذا العشاء في ليلة المزدلفة   فيجل العصر ولا ينتظر   والاخرين
اخرت المشعر ولو الى الثلث والخاطر ابرد بها اذا اشتد الحر الى الخر ما اسى فيها من المواضع وسيفصل كثيرا
في المسئلة الثامنة من المسح للاولى فانتظر   المزدلفة بكسر اللام كما نص في الروض وقيل ما الخيام ثم احاد الوقعتها
الغاء لئلها الميلة تنصفها الحاج من عرفة الى المشعر من الازدلاف اي الاجتماع واصله من الزلف بمعنى الجمع ومنه قوله تعالى وازلفنا
ثم الاخرين كما في المجمع اولاثم فيه تقرب الحجاج من الازدلاف بمعنى التقدم يقول ازدلف القوم اذا تقدموا وهو موضع
يتقدم الناس فيه الى منى وقيل لان فيه يتقرب به الى الله او لمجى الناس اليها في زلف من الليل قربه الى ولانه لا يقدم الى
حواء   فعلا من لا يحتضنها انه يبقى جواب الخصم عن هذا الصحيح بعد ورود التاول ويمكن ان يجاب بانه لم يعلم من النص وقوع
النافلة بعد الخروج لامكان وقوعها بعد الثلث ولو لعنده ولم يذهب الحمرة فتدبر   يجمع بفتح الجيم وسكون الميم والدال
المزدلفة وبهذه بما سلف عن وجه التسمية كاشفة   فتامل لعل وجهه ان العام يخصص ويمكن ان يوجه بان النصوص الحكم
في صورة الجمع والنص العقلي من القضاء قلعله في عنوانها اليكن ان يقال بعطوره حكايتها بما فعله تلك الجمع لثم قال وفصل بينه
كلمة ثم خصوصا مع الفاء وكيف كان فلا يثبت التعارض او بان تلك النصوص مع الرسل بظاهرها حيث انها لا حرمة وحملها على
الكراهة بعيد لو فطر الرجحان بالاضافة الى غير هذه الموارد فلا يعارض فعلها ولاغرو في صدور فعل ما امثال تلك العبادات
من المعصومين عليهم السلام فما لم يكن له بدل ورد الامرين استعملوه رجحانا وفقده بالمرة ادلا في ولا حرته فيما صلا
فتدبر   عن الحلبي بادخال الهاء   فظل الاصل الى اصالة عدم التعين او استصحاب بقاء الوقت ولو قيل اهل الا
يعارضه اصالة الترجيحية كما يتمسك به بعد اسقط في وقت صلوة الليل لما ان الاستصحاب في كلامه المتقدم واما
اصالة عدم التعين فنعم لكن يعضد النائية فتدبر   المؤيد انما يقدم مرتبة المتاخرة من المتاخرة الثالثة وهو ورود
الاطلاق في موردكم آخر   مطلقا هذا الجديد هنا الاوضح له نظرا الى الظاهر لفظ الاطلاق بعده قبله   هنا
عن المعارض الكلية وان تحقق في المغرب   مضاف الى يتمسك هنا بل الاصل السابق لانه بعض الاستصحاب لا وجه له
اصلا في المقام الاخرة وان كان له وجه ثم تماما لكن اصالة الترجيحية بمنزلة الخاص فيخص بها اصالة العدم فتدبر   فاذا
زال نصف الليل الذي معنى النصف الاول على الوجه بالنصف لكن جمل زوال الليل على المعنى الاول   كالمرسل في الفقيه
جمه

ضيه قال ابو جعفر الجوث   الاخبار السابقة اي ما سبق اليه الاشارة بعضها والا فهما سبق انما بعضها
على ما يأتي   واليه اشار على ابن الحصين الرخصة لا اللقم ابهم مطلقا الا ان الفقيه لم يذكر الا الشعر   لان المقيد
او المطلق يحمل على المقيد فيتم ما يطلق عليه المبين وعلى المطلق لكنه في الحجاك كما قرر في الاصول   وزاد في عبارة المجتهد
والاخبار التي روت بجواز تقديم صلوة الليل في اول الليل انما هي مخصوصة بحال السفر او في الحضر وفي خوف النوم بغلبة
على ظن الاتيان الى الحرها في الشرح فقوله زاد يعني بعد التوجيه بالسفر والخوف القرائة من دون تمكن القضاء او خوف المشقة
في تعلم مطر او برد او خفيح من مجموع الكتب لا الاثر الظاهر المطلقة بل واقل   ثم عند الزوال وهو منتصفه بشفاده منه
ان الليل زوال لا كما ان للنهار زوال لا وهو كذلك كما في صريح بعض المعتبرة كما رواه عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله فقال له زوال
الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال فاي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت ونحوه
في الوافي بانه المراد بانحدار النجوم الطالعة عند غروب الشمس ما يقرب مداره من مدار الشمس قوله ودعا على نفسه بان من النجوم
ما بين الطلوعين ليس من الليل فلا يصح تحديد تلك النجوم الاعيد معنى نصف تلك الزمان من نصف الليل ثم دفعه بانه كما ان
ما بين الطلوعين ليس من الليل كذلك ما بين الغروبين يعني غروب القرص وغروب الحمرة المغربية فكما ان ذلك ينقص من اول الليل
فكذا هذا من اوله وسبايا الشارح بين هذا النص مع ما زاد فيه عن مسطرة ذلك السرائر في ذلك كلما قرب الى الفجر كان افضل
هذه روى المروزي عن العسكري عليه السلام اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه العمود من حديد تضوء له الدنيا
فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم واذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو
وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق الحديث   على ان فوات وتماشيهم انه جمع بين
الحقيقة والمجاز اذ المراد بالفوت ما يفوت الفوت او فوت حقيقة فالاول من باب الاول والاجماع يحصر من باب عموم المجاز
وقد تقرر في الاصول بطلان هذا الاستعمال فيمكن دفعه بامكان تقدير الفقرة الاولى واستعمال الفوت في علم الفوت دبعدي
على حصوله قبل الانتصاف ثم فيكون من باب عموم المجاز فتدبر   فليحمل عليه اي الافضلية على التوقيت   فتامل لعل
وجهه انه حمل غير سائغ لاشتماله على تضييق نصف الليل مع انه لم يقل بها احد فلا يمكن حمله على التوقيت وليس الافضلية
على الخلاف او لا بالاضافة الى المنتصف الاول عند التقابل فلا يتاتى فضيلة ما قرب الى الفجر ثم كما بلكه وما ذكر من ان لا ترى اللفظ
الفوت انما يتم اذا ارجع ضمير الى وقت صلوة الليل واما اذا رجع الى الافضل فلا لانه لا سلاف يدفع الوجهان كلا على نحو الحمل
جميعا   فانهم تفريع على سابق الكلام فان الحجوج بالناقل لا يعرض عنها عليه فالمراد اذا الحق الترايب والموثقات بحمل
الموثقين على الرخصة فلا محل لحمل اخبار المنتصف على الافضلية فيبقى ضعيفا فانه والخبر المصرح بالافضلية لا يعبأ به
لانه ضعيف السند مضافا الى امكان حمله على رخصة التقديم لهم كما لا يخفى   حد الاستغاثة قيد للتصريح   القرى
منه سندا هو ما رواه في التهذيب في اول باب علل الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة والشيخ بان
بكيرا لاخبار سبيل اذا هو من اهل الاجماع   صحيح في الليل اسم انها ساعة والرواية المعتمد بالجمع والواو على الغلبة مصحف
من بعض النساخ اي طرفه   الثلث الاخر يعني مع قطع النظر عن ساعة الاستجابة بخصوصها الواردة في المعتبرة فوسيلها
المرحوم التي ان لليل ساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة
هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي هكذا ينقل الكافي على ما في الوافي وفيه غرابة
الثلث الباقي به لا ثم المنتصف السدس الاول الا ان الفاضل واحد ماجا من المسئول عنه ثم انه ان الناس يروون عن النبي ان
لليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي كل ليلة

من الليالي او كل ليلة فقال لكل ليلة قال في الوافي هذه الساعة وان رووها العامة الا انهم لم يعرفوها كما اعرفوا بها [illegible]
عرفناها الشريف اهل البيت وفقنا الله لاداء [illegible] الشارح اشار هنا او وصف العنوان الى السند وكذا من
الصحيحين في تتبع النبي ص احمد [illegible] والشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن معاوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلاة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله
فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم
المسجد ويركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه [illegible] يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع
رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم
يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم
يخرج الى الصلاة ومثله مفاد الصحيح الآخر في الكافي [illegible] قال ولكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد
ثلث الليل وفي حديث آخر بعد نصف الليل انه كان يقوم بعد ثلث الليل يعني بعد دخول الثلث المعهود من الليل
وهو الثلث الآخر هكذا يظهر فهم هذا القائل [illegible] الشرح [illegible] الثلث الاول [illegible]
[illegible] ما يناسب الاول ايضا ولكن يصح هذا الحمل بعيد باختلاف الروايات ووجود النصف فيها المنافي للثلث الآخر [illegible]
عليه الحمل ومع ذلك [illegible] على ان المعهود الثلث [illegible] المسألة [illegible] ركعات صلوة
الليل كلما قرب من الليل افضل [illegible] الثلث [illegible] والتوسع [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] هذا الحمل كليه ومن هنا يظهر [illegible] في هذا الحمل [illegible]
الثلث الاوسط [illegible] في المسألة [illegible] ان يجعل المجموع في اول الثلث الآخر كان [illegible]
وان مجموع اجزاء الثلث متساوية في الفضيلة من دون تفاوت [illegible] الى الفجر وبعد هذا كله فاخذ [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] النظر [illegible] العلماء [illegible] الليل الكلية
الا الاجمالات الكلية [illegible] ان نافلة الفجر من صلوة الليل [illegible] الفجرين [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] الاخر [illegible] ذكر من التقديم [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] الفجر الاول [illegible] الليل [illegible]
مضافا [illegible] الوهم [illegible] وان نافلة الفجر لو لم تكن من صلوة الليل [illegible] الفجرين [illegible]
[illegible] الى الفجر [illegible] الفجر [illegible] ثم
[illegible] من الليل [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] بعد الفجر الثاني [illegible] طلوع الشمس [illegible]
في نصف مقدار [illegible] وسط الليل [illegible] صلوة الليل [illegible] المشهور
مثلا لو فرض [illegible] الليل [illegible] ساعة [illegible] نصف الليل [illegible] صلوة الليل [illegible] ساعات [illegible]
الاول ومضى ست ساعات ونصف على الثاني [illegible] الشمس [illegible]
له [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] نصف النهار [illegible]

السماء

السماء ولا يزول بعد الشمس [illegible] الاخر ولكن [illegible] هذه الاختلافات [illegible]
في امثال الاطلاقات ومع ان ذلك احوط [illegible] بعض الاصحاب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] كان [illegible] ووقع صلوة الليل قبل دخول [illegible]
آخر فتامل [illegible] الكلمات [illegible] على الخلاف [illegible]
مرفقه بعد الفراغ من الوتر [illegible] الكلام في وقت [illegible] الابتداء او يجب [illegible] وكلاهما [illegible]
خلافيتان [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible] صلوة الليل [illegible]
عبارة المتن وما ساواه في العبارة واكثر الروايات واما في صورة الانفراد والاكتفاء من دون [illegible] لصلوة الليل
فلعل [illegible] المشهور [illegible] في عدم جواز التقديم [illegible] المسألة في غير هذا الكتاب ما بابا محمد روي
[illegible] الشيخ باسناده عن علي بن الحكم [illegible] ابي بصير [illegible] ابي عبد الله ع او ابو محمد [illegible]
[illegible] ابو بصير [illegible] ابو بصير [illegible] ابو محمد [illegible]
ابي [illegible] يحيى بن القاسم [illegible]
بكسر الميم [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
على الاشعار [illegible] المسألة [illegible]
الى الفجر الثاني [illegible] المشهور [illegible] طلوع الحمرة [illegible]
والمراد [illegible] المشهور [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] المصاحبة والقبلية والبعدية [illegible] الفجر [illegible]
ومن البعدية [illegible] المشهور [illegible] الثاني دون الاول [illegible] البعدية [illegible]
[illegible] القبلية والمصاحبة [illegible] البعدية [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الشيخ [illegible] الاستبصار [illegible]
الاخبار [illegible] الى الفجر ثم ذكر الاخبار [illegible] المصاحبة والبعدية [illegible]
الاخبار [illegible] وقت الفريضة [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الشرح [illegible] الشارح [illegible]
من العبارة [illegible] الفريضة [illegible] الفجر [illegible] اليقين بعد
لا [illegible] الفريضة [illegible] نافلة الفجر [illegible] اليقين
في [illegible] المشهور [illegible] بعد الفجر [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] الاستصحاب [illegible]
من ذلك [illegible] الشاهد [illegible] المشهور [illegible]
كما عرفت ولكنك خبير [illegible] الشهادة [illegible] المشهور [illegible] الشارح [illegible]

افاده وتعريض لافادة الدعوى الاولى هو الحمل على التقية ويه بعد حيث انه كما يحتمل في الحكم وما يلقيه منها
برخصة المتقدم فلو المعتبة [illegible] لا ارتكاب الارتكاب الحمل على التقية كما هو في المرجع وليس كذلك لارتكاحها وكانه
ارجع الغير الى الحمل المشعوف بالشعبين لا الى خصوص الثانية جملة [illegible] لا الترخيص على المنع التحريمي لا الشرعي لا تراه من المحدود
ما يفاده فيه فلذا الثاني [illegible] ما في حال الاول من اصل الاثر [illegible] السوق على الوجوب ومن هذه الجملة صار كالصريح
في المنع فتوهما الاتيح من قوم بعضا اذا بعوثا الداعي الى تقيد في اخبار العاهر الليل كما سمعت وصار [illegible] في العلة
النصوص المعتبرة الموقنا الى ما بعد الخبر الثانية فلا ينظرا ذ ربما ضعف الحملين لاجمالها لاح ترجيحين وثم المقت الجليلين
لولا الشهرة بعض كل ذلك حسن لولا الحمل المعظم على خلاف ذلك ومع ذلك فلا وجه لاطراح تلك النصوص المعتبرة او حملها
موضع يكون كالطرح من الحمل على التقية لكن عليه لا اشارة الى ثاني الحملين [illegible] فحمل الخبر فيها ليس اشارة الى الحمل الثاني
وان مال اليه في الحقيقة لا لقلة ما بعد الخبر الثاني الخالي عن ما بعد الخبر الاول [illegible] اذ يرد ما اورده في [illegible] عدم نفع
على الثانية دون الاول فلا تعقل لكن على هذا العلة لم يثبت من الحمل ثم [illegible] الكلام لكون اشد منعا من الاولين [illegible]
حين وما ابعد من هذا [illegible] ذلك الفرك كان ذلك تفريط وفي خط الشيخ [illegible] في النسخة التي بخطه ولانا لم
ان اصل الرواية [illegible] بعدوت المحمدين الاخرين كما يظهر من الواقعة ثم يمكن ان يكون الشهيد [illegible] من الاصل وعلى هذا
فراده بخط الشيخ [illegible] ومن المصحح بيانات وقد تقدم روايته [illegible] فقد روى سابقا [illegible] في [illegible] مسئلة
استحباب التجهير [illegible] الليل [illegible] بن سنان عن الصلاة [illegible] ان رسول الله [illegible] فقبله [illegible] حتى
اذا احمر الشمس وركع ركعتين ثم صلى الصبح [illegible] الشارح [illegible] الى رد هذا النص المخالف لاصل المذهب الموافق لمذهب الجماعة
عن الائمة [illegible] الاستار اما الثاني فقد مر في الشرح ايضا واما الاول فراده ما ذكر نفسه سابقا من رواية اسحق بن عمار
عن الركعتين قبل الفجر [illegible] قضاه الذي قال المؤذن قد قامت الصلاة لا الجهة الاولوية لا امكان ان يقال
ان القضاء لما لم يكن صاحب الوقت لاجرم [illegible] دون الاداء واستظهاره بالرفع [illegible] الخبر
عطفا على الاولوية من جزء [illegible] كان [illegible] الفصيح [illegible] الاسلاف ولو كان [illegible] في [illegible]
فلا بد ان يجري [illegible] وكيف كان لا اضطراب [illegible] وجميع [illegible] في [illegible]
مع المسلمين وعدم [illegible] ولقد [illegible] اللذين [illegible] وقبله [illegible] المقرر
ابتنا [illegible] الكلام روى [illegible] تغيير [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible]
رواية الثوري [illegible] من التنزيل [illegible] على [illegible] الترجيح ارجع
بقي الكلام في وجه الحصر [illegible] على هذا [illegible] المشهور [illegible] الشهرة
العظيمة المنعقدة من [illegible] الاولين [illegible] من دائرة نصف النهار هي دائرة مارة [illegible] قطبي الافق و
قطبي معدل النهار كما في [illegible] الشيخ [illegible] والشيخ [illegible] الجابر
[illegible] هذه الاشارة [illegible] في بعض [illegible] الآتية وهو [illegible] على التنبيه بعض [illegible]
منها ان البلاد [illegible] دائرة نصف النهار [illegible] قطب المعدل ودائرة الافق [illegible] العكس
فكل موضع [illegible] هذا [illegible] في [illegible] البلد [illegible] لم يتحقق منه
المعروفة [illegible] من اوساط الاقاليم الاول [illegible] وكل [illegible]
ضبط [illegible] البلاد الواقعة [illegible] الاقليم الاول [illegible] الاقاليم السبعة [illegible]

سمت راس البلد من الجزاير الخالدات التي هي اول المعمورة في طرف المغرب وساحل البحر المحيط الغربي على الخلاف بين بطليموس
والبوزجاني ورعا اخذه حكماء الهند من المشرق من موضع يسمى كنك دز والاول اشهر ومنها ان الميل الاعظم باصطلاح
ارباب تلك الصناعة ويقال له الميل الكلي ايضا عبارة عن غاية البعد بين دائرة المعدل التي هي منطقة الفلك الاعلى
منطقة البروج التي هي منطقة فلك الثوابت وعبارة اخرى قوس من دائرة نصف النهار واقع بين نصل المنطقتين
او بين قطبيها وعبارة ثالثة بحيث يتضح عند المدرب في تلك الصناعة هو غاية بعد الشمس في مطلعها الى نقطة
الشمال او الى نقطة الجنوب وتعرض لك في كل سنة في نقطتين تسميان بنقطتي الانقلاب عن احدهما عند تحول الشمس
في السرطان فعند ذلك يكون لها كمال القرب بالقطب الشمالي والاخرى عند دخولها في الجدي فيكون لها كمال القرب بالقطب الجنوبي
وهو عرف من ذلك وجه تسميتهم لذلك بالميل الاعظم اذ المنطقتين تقاطعتا في نقطتين تسميان بنقطتي الاعتدال احدهما
راس الحمل والاخرى راس الميزان فبعد تجاوزهما عن كل واحدة من تلك النقطتين يحصل ميل لا يعني بعد ابتدائه من نقطة ثم يزيد
البعد والميل شيئا فشيئا فيهما الى ان يبلغ غايته في تلك الموضعين اعني نقطتي الانقلاب من
هنا يختلف المشارق والمغارب لحركة الشمس في نصف منطقة البروج ولا تزيد كذلك لا يحصل ذلك الميل الاعظم كما يحق
ثم انهم اختلفوا في تحديد الميل الاعظم اختلافا اشد بدا ومضحك منه اقوال شتى ولعل الاقرب الى الامر ما يجيء من تقدير
بكجم لى يزاله ثلث وعشرون درجة وثلاثون دقيقة وسبع عشر ثانية ومنها ان جميع البلاد الواقعة في الربع المسكون الا
بين خط الاستواء وعرض [illegible] يجب [illegible] الزوال [illegible] بجنب الجنوب العظمى [illegible] اقسام
ثلاثة [illegible] خارج عن الميل الكلي بحيث يكون مقدار عرضها ازيد من مقدار الميل الكلي كاصفهان وما حاذاها من البلاد
الواقعة في الاقليم الرابع وسائر الاقاليم المتاخرة عنه [illegible] ان عرض اصفهان مثلا على ما ضبطوه لب كج اى اثنتا
وثلاثون درجة وثلاث وعشرون دقيقة وقد سمعت ان مقدار ذلك الميل [illegible] فتساوى
مقدار عرضها لمقدار الميل الكلي ومثاله مدينة الرسول وما حاذاها على ما ذكره الشهيد في الروضتين او داخله فيه
بمعنى ان خطها بين دائرة المعدل والميل الكلي كصنعاء فان عرضها يد كا وم اى اربع عشر درجة وثلاثون دقيقة او اربعون
وكذلك مكة زادها الله شرفا حيث ان عرضها كا م اى واحد وعشرون درجة واربعون دقيقة اذا عرفت هذه المقدمات
فقد ظهر لك وجه الترديد في عبارة الشرح فان القسم الاول من البلدان لا محالة لا يعدم فيه الظل لان غاية قرب الشمس الى سمت راسها
هو كونها في الميل الكلي ومع ذلك لا تطابقه بل يبعد عنه بعشر درجات مثلا فعند الزوال لا يبلغ الشمس الى سمت الراس بل
يحاذي الناصية مثلا ويلقى ظل شمالي قليلا عند الزوال لا محالة وكلما زاد العرض زاد الظل الباقي وكذلك القسم الثاني
في جميع ايام السنة الا يوم واحد وهو كون الشمس في نفس الميل الكلي وهو اطول ايام السنة فيوم ذلك اليوم ينعدم الظل بالمرة
والوجه ظاهر مما قدمناه فهي ذات وجهين في الجملة واما القسم الثالث فكذلك الا ان انعدام الظل في يومين من ايام السنة
يوم عند ذهاب الشمس من جانب المعدل الى جانب الميل الكلي ويوم عند ايابها من جانب الميل الى جانب المعدل مثلا اذا كان
عرض البلد اثنى عشر درجة فاذا وصلت الشمس الى وسط الثور تقريبا في يوم ينعدم الظل لمرورها على سمت الراس ثم يبقى
عند الزوال ظل جنوبي بعد ما كان شماليا ثم يزيد حتى يصل الشمس الى الميل الكلي ثم ينقص الظل الجنوبي حتى يصل الى وسط
الاسد تقريبا فيوم ايضا ينعدم الظل ثم يبقى ظل شمالي ثم يزداد شيئا فشيئا الى ان يصل الى راس الجدي ثم ينقص الظل
الشمالي كذلك الى ان يصل الى وسط الثور وهكذا ومن جميع ما مر يعرف وجه تخصيص المتن بالزيد بعد النقص وعدم تعرضه
للانعدام وانه في غاية الغفلة بحسب الامكنة والازمنة وذكر في الروضتين انه لو عرض عند بعض الظل في جانب المشرق

٢٠٧

لاشكال القسمين بعبارة وجيزة ولي فيه نظر حيث ان الامارات لغير العارف بقواعد الهيئة او الامام وتعيين المشرق والمغرب معدة
على غير العارف بمجرد السمت لا يكفي كما لا يخفى بخلاف الزيد بعد النقص فانه يعرفه كل احد فلو حمل ما ذكر من الامارات لا ثمة
ما يتبع المتن كما عرفت وجه الشبه بعض الشافعية ومن يتبعه منا كما قال العلامة واول التهذيب بل جاهد حيث قلنا لا نعدا
بالمرء بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فان في اطول الايام يزيد الظل الجنوبي في الغالب كما عرفت فكيف يبقى قبل الاعتدال نحو ذلك
يتوقف فيها الكل في تعيين يوم في اواسط زيادة السلطان ونحو في اواسط نقصها كما عرفت وكذا وجه قول الشارح في هذه الامور
قال بمكة وصنعاء في بعض الازمنة   لاطراف العراق الغربية قد عرفت ان البلاد طولا كما يكون طولها والغربي من البلاد
ما يكون طوله اقل من تسعين لكونه حيث حققت حطا الى تسعة وسبعين درجة ولا يجوز تقييده وتخصيصه بالبلاد الغربية
من العراق كما ذكروا ما خذا هامن اجل ان مكة ايضا من البلاد المغرب حيث حققنا ايضا حققت طولها الغربي الى سبعة وسبعين
ومشرقه نحو الركن الحاذي للعراقي محدود بنقطة الجنوب بعيضه ثمة الى نصفها في العراقية المغربية اذ الحاذي ركنه فهذه
حاذى سمت الجنوب ايضا لا يصل لنقطة نعم يمكن ما كان ينقص طولا من مكة يكثر ان يكون قبلته نفس النقطة لكن الشان في تعين
وتعيينه وليس تعيين نقطة الجنوب للقبلة الا كتعيين نفس الكعبة في التعذر والتعسر غالبا كما سيجيء في محله فالتخصيص ان هذه
الامارة مما لا يتيسر ولا يخفى عن جمع حيث انها مبنية على امر متحقق واذا التحقت يكتفى به في القبلة للتعذر بخلاف هذه فان العلم
منه ممكن الحصول بوجه لم يوقف ندرة ولو فرض احد يمكنه تعيين نقطة الجنوب في تخصيصها فلا حاجة له الى جعلها قبلة للبلاد
بل يكفيه ذلك لنصب دائرة نصف النهار بمجرد ذلك والمناسب بلدنا اصفهان وما خذا ها فلا وجه لكونها امارة
فيها كما اعرفت بدعوى تقريرها فان من اطلق كلامه لا يحمل على تقييد العرف بل الشارح ايضا لما قرره واعتقد ان الطلق يظهر له
او يكون بلده من العراق والابدان يكون ضعفه باشال ذلك والا فلا وجه لا لا انهم اصلا وكيف كان هذه الامارة لا تصح
لها اصلا فهو لو صح الاعتلال كما ان المظنة لعدم حصر القطع بما فيه الشرط المفروض عنه فقد يرد كل بلد يكون طوله ازيد
من تسعين كبلدنا وسائر البلدان المشرقية فان امارات الشمس الى الحاجب الايمن علامة الزوال غير مضبوط كلما زاد طول
البلد زاد طول المضي حتى ان من اقصى بلاد المشرق قبله نفس المغرب فتميل الشمس الى الحاجب الايمن مستقبلا حال المغرب
لان قبلة امثال هلاء البلدان لما كانت مائلة عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب كان لو جعلت الى المغرب لامتنع
اليه اذا توجه الى الجنوب ومعه ذلك ما لت الشمس الى الحاجب الايمن فعلم ان الشمس قد مالت عن دائرة نصف النهار الان
كالمعار لنقطتي الجنوب والشمال وكذا نقطتي الافق ومن هنا علم ان اهل البلدان المشرقية يتمكنون بحيث الامارات بحيث ما
ذكر الجماعة الامر الاعلى وجه كونه امارة معينة للزوال ومقصودهم ذلك الامر الثاني في ثبوت ما هو مقدمة له كما
حررناه كلما نقص طول البلد زادت الفائدة وفيما حققناه يشترك مع البلدان المشرقية البلدان المغربية التي يزيد طولها
عن طول مكة ايضا مثل ما كان طوله الوفي درجة فاذا علم ما ذكر من العلة فاعلم هذه الفوائد هنا اما الحق هنا جار
الى ابعد هذا الحد على ما هدانا اوله الشكر على ما اولانا   وهو لا يحصل هذه العلامة كليا الصواب خلاف جميع هذه
كالبلاد المشرقية فانها كما حررناه لا يعلم بالوصول الحضور كما لا يعلم ان علم المضي وكذا البلاد المغربية التي طولها ازيد
مكة واما البلاد الغربية التي طولها انقص من مكة فالوجعل ان يعلمهم نقطة الجنوب بل اميل منه الى جانب المشرق نظرا
قلناه في الطول المقابل من جانب المشرق في الشرح اوائل الصبح الى الحاجب الايمن وهو بلا دقيقة في اوائل الربع المغربي من اوائل درجات
الطول فانه ربما يتصل الحد بكون قبلتهم النقاط المشرقية وهذا الذي حاوله فرد الالتزام في قوله لم يتحصل النفع معه
معها بغير علم انه لا زوال مع تحقق ميل الشمس الى الحاجب الايمن في العكس   ولمعرفته طرق اخر منها طول الظل في جانب المشرق

بالعلامة

باعانة الدائرة الهندية او الاسطرلاب ذكره اكثر الاصحاب ومنها ما ذكره غير واحد منهم المعتبر بل يرجع اعتباره وان لم يعتد
العلم فانه المستحيل الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار تقليده لقوله ع المؤمن مؤتمن ولا شرع للاعلام بالوقت
فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به ومنها اصوات الديك على ما ورد به بعض النصوص ومنها غير ذلك مما سنوفي
ما ورد منها في الاخبار الحوافي وغيره من كتب الاخبار فرجع اليها   ولو ظنان قلنا باعتباره انما يكون المانع والملازم
الظن فكلا اذ الاصل عدم الحجية في تحصيل الموضوعات الخارجية وعدم دليل عام في المقام واما مع المانع فحصول القطع
مثالها الاكلام فيه لريب ولكن الشأن في الثبوت واما الاول فلعله يأتي ان شاء الله   على الاظهر الاشهر في المسألة
على ما يأتي في ذيل المسألة فقد لكنها حجة لانه يعرف بذهاب الحمرة المشرقية وباستتار القرص مع في العراق وغيره حتى لو يحق
الشعاع على المواضع المرتفعة من محال التلبس ظاهر ويرشد عبارته الاتية وباستتاره في الاماكن المشرقية ومع في العراق
ذهب الشعاع من المواضع المرتفعة المدارك والفخر وباسوداد الافق المشرقي في العمائد ويدل عليه لانه للصدوق في الاول
يجعل الثاني خامسا والثالث حادثا والاخيرين شاذين ويه خاول ان يجعل الاول الجامع وهو مع الاجمل فان شاكا
كما ستطلع عليه   مطلق الطل المحلية اي انشرف وذنا ومعنى كما في الجمع بعد ذكر الحديث اي ومنه اذا قبضت الروح
فهو مطلة على الجسد   ورفع عنه من ويباره قبة المعز بانحطاط البياض المشرق وابيضاع اليمين والمراد بالمشرق هو
النصف المشرقي من السماء لا تراه الشارع فيه والمراد بالمعز محل غيبوبة الشمس قبل او هنا نقطة المغرب والاصل النقطتين
منفصلتين وعل حمل المحال المراد وابطلوا ان حجية الحمرة يكشف عن ان الغيبوبة لم يبلغ الحد الاول عن الافق الحقيقي المراد
المطل على ما فوقه ثم اذا ذهبت الحمرة الراس يكشف عن اوطانه حيث ان نصف الحمرة المطل على ما فوقه   قمة الراس
بكسر القاف وتشديد الميم اعلاه كما في الجمع جامعا لانه الحديث   اي ساعة النظر انها المراد بالا تقدم لصلوته وترتيب
ة حيث لها بعد غروب القرص الى ذهاب الحمرة   اي يحتمو بضم الياء وفتح الميم وتشديد السين المهملة صيغة الجمع
مضارع مبني لفعل سمي ويحتمل تسكين الميم وتخفيف السين مضارع امسى افعال الى مسي ايهم وكيف كان فلا اشكال في ان كلاهما
بمعنى الادخال في المساء ومنه الاية حين تمسون والدعاء مساك الله بالخير وعلى هذا فالمعنى ان يدخلوا اصلا في المغرب في
المساء طلبا لصحة الحج بما ذكرنا اخر ان حاصل المعنى بعد ذكر نحو هذه اللفظة في حديث الخطابية   هو الغيبوبة عن
النظر الافق وكيف بالمشرق منه كما عليه مدار القول المعروف فرجع الدليل الى مقدمات ثلاث اولها انتصبه واخرها صغرى
لغرينة وبما في العبارة وثانيتها امور انها مطوية وهي انه لا بد من حمل الالفاظ على معانيها العرفية   لضعفه
او لان المراد خصه منع المقدمة الثالثة وان مقتضى القاعدة انما هو حمل الالفاظ من حيث هي على معانيها العرفية من دون قرينة
داخلية او خارجية وهنالك القرينة موجودة على ارادة غير المعنى العرفي وهو الاجماع على ان مجرد السقوط والغيبوبة عن النظر غير
من النصوص قطعا لو الاكثر الحكم يتحقق المغرب بمجرد توارى الشمس ودو الوشي يرتفع من امر من ادعاه لو تلال او جبال والتم لا يقولون
به فقد يحق من قبل ان الحال السقوط والغيبوبة هو السقوط عن الافق الحقيقي المعرفية لا مجرد الاختفاء عن الاعين وكان على الشارح
تقييد الافق المعرفية بالحقيقي كما عليه بناء الامر في الكلام   ولذا فمن كان بالتلال والجبال يحس بعد ان الشمس غابت
في الماء   لان الافق الحقيقي غير مرئي كانه دفع لما يتوهم من انا اذا فرضنا استواء الارض وارتفاع التلال والجبال والموانع
وبعبارة اخرى اذا حصل الافق حسا فقد حصل فيما انتم تريدون من السقوط عن الافق وتحصيل الدفع ان مرادهم بعد الافق
مع الافق الحقيقي معلوم العدم لان المراد به ذلك الشيء فيه لا يتم قبل الاكتفاء بنفس الافق الحسي من حيث هو لا انا نقول بعد
الحقيقة وتعدد المجازات لا الشارع الى بعضها وبمثل اللفظ مجملا فلا بد حينئذ من الاخذ بالاوثق ولو قيل برجحان الحمل على التمام الا

٢٠٨

بكون الرجحان مع الحقيقي وبكثرة الشك فتدبر وأما ما يقال فيلزم الإرادة الأفق الحقيقي ومنع للزوم المذهب المعروف
بالتقريب المتقدم أي كون المدار على الأفق الحسي ففيه نظر لأن القائل فيه سلّم التقييد به ولزم في الجملة ولم يلزم
منه مذهب الاستتار بين وقد كان توهم المستدل بين دخول الناقض مجهول غير مضبوط وكذا لو أراد إضافة على ارتفاع
الحمرة عن الأفق الشرقي بما قول من الحمرة فإنه أيضا مقول بالتشكيك والترديد بين تفاوت المكلفين بخلاف الحمرة فإنها أمر مضبوط معلوم
للجميع لأنه نفس الغروب لشدة لأنه يحصل به العلم بنفس الغروب فالحاصل أن المعلوم بزوال الحمرة المشرقية من نفس
الغروب وسبقه أو حصول الآخر مع عدم ضبط مقدار السبق ويرشدهم ما قيم كان الفاضل الأصفهاني المشهور بالخدلك
على ما سمعناه من بعض المشايخ ومحصل الإشكال أنه إذا كان يعتبر وجود الشعاع في السمت المقابل كاشفا عن عدم كون الشمس تحت الأفق
الحقيقي وبروز هامته في المغرب فكذلك الصبح ثم لا يقولون به ولا يقطع به أي لا يقطع به فمن القطع بمعنى
اليقين لا بمعنى الإبانة فينعكس الأمر لحصل الفرق فإنما عرض الأصل مع مقال الشارح صورة النقض بعد على الناقض خلاف
الأصل ومع القائل ولا يأتي النقض كما مر في العلم الخلاف والحاصل أنه يدعي عدم العلم بدخول الوقت صلاة المغرب بتوهم وجود
الحمرة المشرقية والناقض يريد أن يدعي حصول العلم لخروج وقت الصبح متى ما وجد الحمرة المغربية وأين هذا من ذلك وهم
وقت ستشعره حيثما قال في بداية المسألة وفصل الإشارة إليه في الدعوى وهو كون مدار أصل الكلام لبعث يجب الغروب
على ذهاب الحمرة مع تحريه بحيث لا يقبل الحمل على الفضيلة ووجه الصراحة أن تفسير المطلق بالمقيد غير الخطاب به معه
فإن التأييد بما يلزم مجازا من خلاف الأول ولا سيما الدال كالمرسل المصرح بلفظ الفقه زيادة على ما يأتي من تمام
الأخبار الثلاثة الأخر التي سيذكرها على قوله ونحوها الأخبار الظاهرة من حيث الإطلاق فيه به هناك أيضا
حيث قال ومقصده وأشعاره وروايتا أبان بن تغلب لمن تأمل مطرح في الكتب كما يشهد به الرابع حيث لم يأت به
في الباب مع اشتباهه في إسناد الأسنادين وحرص عليه وقد نصحنا كثيرا وبالجملة من الفحص فإنه رواه الصدوق في مجالسه وقد
هذا فكان على الشارح أن يشير إليه للتحشية ندبه فيه في جميع الموارد الإشارة إلى المآخذ في روايات غير الكتب الأربعة
من شباب كحجاب جمع شاب بالتشديد بعد كالشبان كغربان جمع وكذا الأول شابة والجمع الشواب كدواب كذا في
المجمع والمراد هنا الجهال المعتبر من العامة كالتعبير عن الجاهل بالشاب كما هو لأنه الغلو ويقبل الليل بضم الياء والمراد بها
الظلمة لما بينهما من العلاقة الظاهرة وكذا الليل بعده وتستر عنا الشمس لعل المراد شعاعها كما هو من الإطلاقات الشائعة
كفيه في مع استتار القرص فلا ينكرون وترتفع فوق الليل جمرة أي الظلمة الكائنة على فوق المشرق بمعنى لم تصل الظلمة إلى
قمة الرأس فتسود شفا الأفق وحمرة فوقه أو انتظر حتى تذهب الحمرة المشرقية إلى القمة على المختار أيضا أي كما
يدل على أن خلافه للعامة ونحوه كأنه إلى هنا حاول أن يتعرض لما للاستتاريين من الأخبار التي يمكن إرجاعها إلى الأثم
بنحو من الظهور بحيث لا يكون توجيهها بنحو من أيهم بأدلة مخالفتها العامة مقيدا للإطلاق وبنحو من الأخبار الثلاثة الأخر وهنا
حاول أن يذكر أخبارهم التي لها نحو ظهور في مقصودهم فلا تعالج إلا بالتأويل أو مخالفة العامة والمراد بالنحو هو الحمل على التقية
في هذه الأخبار أيضا الظاهرة بخصوص مذهب الخصم من حيث الإطلاق فإن له أيضا نوع ظهور في مذهبهم ولو بل يدعي الزمان
ثم إنا نصليها أي المغرب إذا لم تر بصيغة المجهول أي الشمس فارت أي تشغلت وهبطت عن الأفق وغابت عن حجبت عن
أعيننا فوقه ولما وارت عنها ثم ما لم تخللها أي لم يشرها سحاب أو ظلمة أو فصل المغرب في الوقتية مقتضى الكلام
متعلق بقوله تصليها ومنقطع في الكلام السابق والحاصل أنه كل ستر الشمس لو يكن سحابا أو ظلمة فهو وقت لصلاة المغرب وهذا
مقصود الخصم لكن التقية محتمل فيصدره وأشعاره وجهالة أبان والعلة على الصلاة مع دماء الروح كما تقدم وإن قيل في الأول

اى حدث

اى حدث الكرب وليس المراد أول السنة لأن من ذكر رواية المجالس لم يعترض بأن فيه الجهالة كما مر ولعد هذا التوجيه
والاستدراك راجع إلى التقييد حتى لا ينافي روايته في غير المجالس أيضا لكن بسند غير صحيح على هذا القول لعلهات نعم إن من ادعى
الفضل وأن أطلق الاستتار إلا أن الشارح جعل هذا الحد بدعوى العراق مفروغا عنه على هذا القول واستحق الأجران مع ما
هما عليه من الحرص والولوع في تشديد هذا البنيان مع ما عليه من شدة الإتقان فهذا يدل على أنه متى ما من هذه الأخبار
لأبي بن مذهب جامع بين المستدلين جميعا مع أن الذي يظهر من المبسوط الكلام أنه يحتمل الغفرة إلحاق الحقيقة لهذه المقالة
على القائلين بها فإنما يشكل ما هم في بابها فإنما قرروه من أن فيها هذا التقييد والحد بدليل أنه مفروغ عنه بين صاحبها
المتقدم وغيرها الشيخ في المبسوط مع أن في تلك الصادق كلامه ينظر من عدم اعتبار هذا التقييد والحد بدليه حيث جعل الإطلاق
الفجه هو مفاد تلك الروايات الأخيرة من متفرعات هذه المقالة ولو أنها مثل منارة اسكندرية الإضافة
لأدنى والإسكندرية مدينة بناها اسكندر ذو القرنين بساحل أرض مصر في بدو ملكه ثم رضي الله تعالى حتى أراه
تمام ملكه كذا في المجمع وفيه أنه كان في زمان إبراهيم عليه السلام وأنه كان ابن خالة الخضر ونحوه على ما ذكر لهما فقصر غربه
واسكندر هذا لقب الرومي وفي الحديث أنه كان غلاما من الروم ويظهر من بعض الشقاوات بعض المؤرخين قيل باشتباه ذي
القرنين والأكبر صاحب المستدرك هو غير الرومي وأنا لم أظفر لهذا الكلام بعين ولا أثر فتأمل لأنه أدرى على التأمل وجها
إلا أنه على هذا يلزم دعوى الإجماع البسيط منه في المسألة حيث إنه قطع لو لا الإجماع لأن مقالة المبسوط الظاهر في مخالفته
للإجماع وسيحكم حينئذ بأن القولين الآخرين إلا أنهم لم يخالفهما للإجماع فإذا كان هذا القول أيضا مخالفا للإجماع في عصر
القول في مقالة المشهور وهذا يخالف الإجماع البسيط مع أنه لو بعده ولو على سبيل الظهور وكالمعروف منه نقله نعم قد يحث
من المال ما يظهر منه مردود بن شريك له في ذلك وجماعة قد عبد ما نقدم من القدماء لكن مع الكراهة
لا أدري وجها لما هو عليه أمثل ثم أي بعد حمل الأخبار المانعة على التقية ثم لا تنافي نوع من الإحياط والفضيلة الكفاية
من بينها الخروج عن شبهة الخلاف والمسامحة وبمجردهما لا يثبت الكراهة في العبادة وتحقق هذه الجملة وتوضيحها في ذبرنا
الأصولية الجملة ظاهرة وجواز التقديم بمجرد الشك في تحقق النوع فكيف بالظن وهو طريق معا وتحقق لفظ الغيم
أو مفاده في النصوص وبالى أنه كلك والتفصيل في محل آخر وفيه منع على الملازمة بل يجوز التقدم قبل الشروق كما
في نطاق الشام ما يلقى الفظ أنه مضارع لفي أي ما يصيبه من السرور فهي وصلة لا بائنة فليحمل أي التصحيح على
الكراهة في العبادة إنما قلنا ثم أيا نظرا إلى استبطال النوع على النص وإن تحقق لا لأجل بعد التفصيل إلا أسلم والكراهة
أول ثم أيا كما سبق مطلقا أي في نظر إلى الإطلاق النص من المصرحة بالرخصة مع العذر وحمل المطلق على المقيد في التنافي
وعدم إمكان الجمع بين الخطابين لتعدد الوظيفة كما في أعتق رقبة أعتق رقبة مؤمنة وهنا ذلك أول المسألة مضافا
إلى كون عمدة الأخبار لهذا التقييد مستورا بين الطائفة ورتبتا مدعي المسامحة سيما مع عدم وجود هذا الدليل
بطائفة التصحيح لتسميتها هناك لأحكام ركعتي الفجر حين صلاة الليل كما تضمنه نصوص شتى وهل يسوغ
الإتيان بهما ثانيا أو جهالة من الملازمة صلاة الليل ومن فهم البدلية من النصوص المرخصة ولعل الثاني لا يخلو عن قوة
ثم وإنما كان عمدتي من الزوال في هذه العبارة على ما يستفاد من الشروح احتمالات ثلاثة أحدها أن يكون المراد بالزوال
نافلة الزوال بقرينة قضاء ركعة واحدة منه وعلى هذا فلا دلالة لا أنه حينئذ على المقصود وهو التلبس بركعة من النافلة
فالمقصود معنى ركعة لا بقاء ركعة وثانيها أن يكون المراد بالزوال وقت نافلة الزوال بتقدير المضاف والأول
لكونه أقرب المجازين منه وقاسيتها أن الزوال عن الوقت يحمل على وقت خاص من باب استعمال الكلي في الفرد والأول

٢٠٩

باب استعمال المحل في الحال او من باب حذف المضاف مضاف الى ما يليه من القرينة المشتركة بين هذا الشق والشق الآخر وعلى
هذا هو دليل على المسألة وهو المقصود والوجه الثالث ان يكون المراد بالزوال حقيقة الزوال وان الدلوك بمعنى
القصد ايضا ويعني البقاء بعض الحديثين ما يتوجه قدر ركعة هو مجموع المسألة المستنبطة من ذكر الحديثين وهو
مجموع الحديثين والقرينة على هذا التعيين هو ما سلف في الفقرة السالفة من قوله للرجل آه وحاصل المعنى على هذا ان الشخص
واحد وان كانا مختلفين في توجيه المحل فقط ولهما التعيين في لفظ الزوال ايضا كما في اول الشرح من دون حاجة الى تقدير الفعل
وجه ثانيهما بالعكس ويشتركان جميعا في القرينة التي يشير اليها الشارح بقوله والظهر في قوله فاذا كان آه ومن هنا ...
وجه الاجمال الذي سيذكره الشارح واما توجيه المحل المعطوف ... ولكن يدفع بعده الفاضل ...
بين الفراغ بسبع ركعات وبركعة واحدة بان يحمل هذه الفقرة على المعنى الاول الذي لا يتم به نسبة المقصود وبين نافلة
العصر والظهر ... الفقرة الظهرية ... من الاحتمالات ... الفارق ... دلالة الفقرة العصرية
مسألة وكل من ... الفراغ ... ركعة في النافلة العصرية ... نافلة الظهرية ...
والظهر ... على ... يجيز النافلة على سبيل الاطلاق فان هذه الفقرة بلا حظر ...
عجب ... قرينة ... على احد المحملين الآخرين كما لا يخفى ولعل هذا الكلام كاشف ... والظهر بعد وجه
ما اشار اليه ... اوالزوال ... بين هذين المحملين لا الاحتمال و
على التقدير بين ... على التقادير لا ... الاستغناء عن هذه الفقرة ... بين الشقوق الثلاثة في المحل ... من الوجه
يجري في الجميع ... قرينة على التجوز او التعيين ولكن ... العطف ...
بكلمة او انما المتعارف ... يكون الترديد من الراوي ... او ...
من حيث زيادة لو في بعض اجزاء العبارة ... ولكن ...
للرجل ان يصلي ان يتوجه عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل ان يصلي من نوافل
الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال ... بعد حضور العصر
مثل نصف قدم بعد حضور الاولى سواء وهذا الدليل ... الاطلاق ... نوافل الاولى على نوافل العصر في الفقرة
الثانية ... في بعض الاخبار من نسبة النوافل ... الظهر ...
فان صح مستند الحكم ... الترديد بان ... الثلاثة من الاول ... الركعات ...
كما ان ... الاطلاق ايضا هذا الدليل ... مع عدم المعارضة ... من حيث عدم ... المعارضة
... المكافئة للاصل المقرر والقاعدة المستفادة من الصحيح وغيره وان قلنا بحجية الموثق ...
بالملائمة ... لو لم يعارضه الاقوى ... هو خصوص ... لا ... في العمل ... من الاقتصار على المقدر المتيقن
الذي لا معارض له فيه حيث ان تلك ... المعارضة ... هذا القدر ... الاتفاق على ... الراحة في
المحل ... هذا القدر من اطلاق الموثق ... واعتضادا بالاصل او القاعدة المتقدمة من ...
النافلة في وقت الفريضة ... بين الموثق ومن ... المعارض ...
حيث ان الموثق ... خاصة ... المعارض ... الحكم ... الموثق ... من الاحتياط ...
الحكم اما يوم الجمعة من دون ... بل وجوب لصلوة الجمعة فيشكل ... لعدم ... ما ذكر من ...

ولنا

واما اصل الحكم مع الوجوب فلا ... فتأمل لعل وجهه ان غاية ما يمكن ان يدعى من الترتيب
هو في صورة العمد واما مع الخطاء فكلا بل صريح الروضة عدم الترتيب في نوافل الظهرين قال ولو خرج المقدم
منه لا العمد ... الفصل ... اذا ... لمتأخرة ... لا يدخل بدون فصل واحتمل ...
نافلة العشاء ... الظهرين جميعا في اول الوقت من دون نافلة ...
الاتيان بالشرع ... مع بقاء الوقت ... المسألة ... لا تقييد ... العقلية وعدم ...
الآن ... هل هذا التقييد بقيد ... الاجزاء او الفضل ... الكلام فيه في ... كان ...
سورة الخطاء ... التقييد لمسألة ... الاشكال ... الوقت ... الرواتب
المستثناة ... الفريضة ... الجواز لا ... او ...
بالفريضة ولو نقل بكراهة ... النافلة بل ... والابطال لا يستلزم ... والابطال ...
الكراهة ... هذا ... في اصول العقائد ... في الاصول الا
ان ... المانع والمقتضي ... من استحباب ... الشروع ...
وان كان ... الابطال ... كما ذكرنا ... الى ان المتبادر من ... الابتداء
بالنوافل ... الفريضة ... مع انه يستلزم ... هذا المفهوم ...
ذلك ... النافلة في وقت الفريضة ... المتقدم ... السند ... الفضل ...
في الرجال ... محمد بن ... السند ...
بين الطائفة ... جواز النفل اداء او قضاء في وقت الفريضة ... الشرع ...
بعض الادلة ... القاعدة ... الواجب
نفس تلك الطبيعة ... صلوة او صوما او صدقة او حجا او غيرها الصحيح والحسن ...
ابن ابي عمير عن ... محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله والترديد ... ابراهيم بن هاشم في السند من عدم
قبول ... الصحيحين ... النافلة ... الكراهة ...
على الكراهة ... من اجل صلوة الاوابين ...
النافلة الراتبة ... النافلة ...
بالنص ... صلوة نوافل رمضان جماعة من الائمة ... صلوة النافلة جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار ...
الاجماع ... النص الصحيح ...
يستلزم ... النص ...
بقرينة ... النافلة جماعة فتدبر ...
هذا ... للعرف واللغة ... الشرعية ...
على ... الكلام ... وقال ...
ولو قيل ... النوافل ... الفريضة ... استثناء ... الباب ... الاشكال ...
الادلة ... هذا الفرع ... فكيف ... هذا ... المقام ... هو

المشهور المنصوص فيه منه كالاصل   عند طلوع الشمس الى بعد طلوعها كما صرح به الروضة والمراد بعد بروز شي من
جرمها حتى يرتفع تمام الجرم وتشرق على الافق المرتفع وذهب الحمرة التي كانت على الافق ويستولي سلطانها في آثارها وظهور
اشعتها فان ذلك كله عند بروز شي منها دون الجميع يكون ضعيفا كما انه عند الميل الى الغروب واختفاء شي من دون الجميع
يصير كذلك   ويستولي سلطانها الى ان يستتم ويستكمل طلوعها على ... المراد   وعند قيامها المراد قيامها على الوسط
فان قيامها كما تطلع هو رجاء وتغرب فكذلك تزول فعند وصول القرص الى الغروب ... الكراهة الى ان ... وقت
على الكل   الثلاثة الاول الخلاف ... من ... ونوقف في الكراهة ...
من المشهور فنعم الاول ... الثاني والخامس ... خلاف كما ستطلع   لانها تغرب بين قرني الشيطان ...
ما جنبه ... كما في الجمع وفي التعليل ... في حديث ... عن الكافي والتهذيب ... عبد الله ... وقد سئل عنه
[illegible] الحديث فقال ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس ...
ان بني آدم يصلون لي ... بان لعنه الله يجلس على عرشه في ذلك الوقتين فتطلع الشمس من ... وتغرب فيكون ...
موقعين لذلك ... الشمس ... الاول ان الشيطان يقارن الشمس في ... احوال ... اذا كبدت واذا ...
... ثم ... الشمس ... اذا طلعت وكبدت اذا وصلت الى كبد السماء
او وسطها   وظاهرها اجمالة معرضا ... وفي الخبر ... سبق لبيان هذا الفرع الخلافي وهو انه هل المراد بالصبح
العصر صلوتهما او نفس الوقتين ... المسئلة وصرح الشارح هو الاول ... الى المشهور ... كما يطيقه الاجماع وبذلك
يصرف ... عن ظاهرها الذي ... المتن   حيث حكي ... في الخبر ... المرتفين ... وفي الخبر ...
الى الاستدلال الاصل المسئلة ... الاولين   ما الفظ معقول ... التاسد ... الفضال ...
بالتشكيك ... كذا في الجمع ... الاربعين   الا ان المنفى ضبط ... بالافعال من
القضاء كما هنا ... لا يجوز الصلوة في ذلك الوقتين الا لمن يقضي النافلة وعلى هذا ... الاشارة ... ظاهر ...
الشارح ... من اجل ... هذا ... الا قول ... المشهور ... ظاهر ... ومن تبعه والعلامة
العلامة   الوقتين في وقت فضيلتهما مع رعاية ... زوال العذر فمن هذه الجهة كان التاخير افضل لكن عبارة الشرح
لا يناوله كالاخفى   وفي المرسل كالصحيح ... الشيخ باسناده عن احمد بن ... في بعض اسناده ...
وكذا الفرائض مطلقا ... وقضاء ... والنفل ... في هذه صلوة الجنازة في
هذه الاوقات   واحتمال العطف على الاولى   مع امكان ... وعلى الاستثناء ... المتن
الصارمة ... افضل ... وغيرها ... وزيادة الاربع ركعات ... يوم الجمعة
عشرون ركعة والتفصيل ... الكلام محله   ثم على ... هذا الباب ... بمجموع ما في ...
من المواضع المستثناة ... الروضة ... وعشرين   من آخر المستحاضة
المسئلة منصوصة ... الصلوتين في وقت فضيلتهما ... الواحد دون ... على ...
العجب من الشارح ... مسئلة ... فانه على ...   واعلم ان ... هذا الظاهر ...
كون اول وقت فضيلة العصر ... الظهر الى ... المثلين كما هو صريح ... وشرحها ... على ...
بان اول وقته ... من الظهر ... وقت فضيلة ... في وقت فضيلتهما من دون تاخير والثانية ...
الجمع ... الشرايع ... بعد ... بالتاخير ... هذا القول ... وقت فضيلة الظهر ...

في وقت فضيلتهما مع رعاية ... زوال العذر فمن هذه الجهة كان التاخير افضل لكن عبارة الشرح لا يناولها كالاخفى
لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها هذا من الشارح شرحا مقدما على المتن على ما رايناه اصل نسخة المتن وان رأينا
بعض نسخ الشرح ... خط المتن والظاهر انه من غلط النساخ وعليه فقول المتن هو قوله وان صلى ظانا انه
ولا يناسبه اللاحق كلام الشيخين بل ... قوله فيما بعد ان صلى ظانا انه ذلك ... لو كان ... من ...
المسئلة في المتن ضعف هذا ... لكن ... منه   وان امكن الجمع بينهما لاشارة الى وجود القول بجواز الا
على اذان الثقة ... مع المكنة من العلم   كالموثقة ... البيح ... الشيخ في اول مواقيت الزيادات ...
... على النوافل   ... النظار ... المضارعة وكسر الفاء ...
الافعال اي لا تعد الصلوة وثانيها ... المضارعة ... من المجرد اي لا تعد ... مثل هذه الصنيعة ... الشيخ
بان ... من اجل ... النوافل ... اخبار ... على ذلك ... الاستدلال
... السؤال ان ... المعصية ولم ... قضى ...
... وجوب الاعادة واما ... المتقدم لامكان ... على المسئلة الاتية فتدبر
على المختار ... بناء على جواز الاعتماد على الظن مع عدم المكنة فان صلى ظانا ... معتبر بان يكون ... من العلم ...
اصل ... وصلوته جائزة من اول الامر ... انكشاف الخلاف واما الظن الغير المعتبر بان يكون متمكنا من العلم ...
... ثم ... ان هذه المسئلة ... الصلوة ... العلم بالوقت ... يعني جزما
مطابقا للواقع ... تبلغ ... ان ... المصلي ... المعول على العلم الاجمالي ... على ما
... الاعتقاد ... اوقعها ... الثانية ... ان يكون صلوته ... دخل وقتها
او ... الحكم او الموضع ... هذه ... وعلى الاول ... ان ينكشف ... تماما او بعضها واما
الاستيعاب هنا ... كالاخفى ... فاما ان ينكشف الاستيعاب ... او التبعيض
ولو ... العمد ... العذر ... لكن ... امكن ان
اما الحكم ففي سبعة منها ... البطلان ... في الاخر منها ... بالظن
المعتبر ... الشارح ... كان ... على الجزم مع انكشاف الخلاف بالتبعيض بالغير
... الكتاب ... على الظن ... العشر ... منها
... المسئلة ... الانكشاف ... على ... النص ايضا ... فلا ... من ...
... الاشياء ... في التفريع ... وتؤيده بالاعتبار ... الاجزاء
بناء على موضوعية الظن ... الاصل في الادلة اللفظية ... في ...   ويستفاد من العبارة بيان الصور
العشر الباقية   ... الظن مطلقا ... والمراد بالشبهة ... تلك الصور العشر
... المتن ... التبعيض   وهو موضع ... منه ذلك
في ... هذا القرض ... صورة الظن فتدبر   ويشكل هذا
... حكم العشر الباقية   والمشهور البطلان ... وهو ... التشبيه ...
من ... البطلان ... المشهور ... العلامة ... النهاية والمهذب وفي
... النهاية ... حكاية ... البيان ...

بطريق الشرع مضرع المشهور والمرالمنصور ثم نظر ادلة البعيد في المسئلة السابقة واجوبة الشارح هنا وادلة
المخصوص وتحريره حقق ستره بانضر ناه وللمدروس هذا العنوان لبيان حكم الخمسة الباقية الاستقبالية ودعا بنظر من
العباد ثمان جنايتهم اقوال الاربعة وان البطلان على الاطلاق هو المشهور جنايتها كما يستفاد ذلك من قوله وللمدروس
وغيره قول الصحة ويجيء نحو الصحة على الاطلاق من النجاة والمهذب هنا ايضا ثم اقوالها ما يتحها التبعيض ولعله الاستقبال
كما اولى حيناد القول باختصاص الصحة بالناسي والجاهل للمدروس وغيره وباختصاصها بالناسي لنفسه فقد وقع الامر
هنا ايضا والمسئلة لا يخلو عن اشكال والاحوط الاعادة مطلقا ولعلنا نفصلها في مشكوتنا ان شاء الله تعالى على
مثل كانه الفاضل الاصفهاني في الكشف والظاهر انه على من المعنيين اسم مصدر وقيل مجردا لم يستعمل بمعنى المواجهة
بل الحق انه من نحو الاقبال والاستقبال والتقابل والمقابلة وحالة ممنا لا يكون القبلة مصدرا لم لو اخذ القبلة من القول
كما يحكى الاحسائي انه يسمى القبلة قبلة لانه سبب لقبول الصلوة فهو يمكن ان يكون مصدرا كسدرة ولكن هو في غاية
البعد والظاهر استعمالها في المصدر والنوعي كجلسة بالكسر واحراسه ثم كما يستعمل نفس المصدر وهذا المعنى كذا يستعمل في
اسم هو اسم مصدر نوعي من الاستقبال مثلا ثم الظاهر ان الفرق بين المعنيين ان الاول هو الحاصل بالمصدر والثاني هو نفس
المصدر الحقيقي الذي هو النوعي او حصول الفعل بهذه الهيئة لا الهيئة الحاصلة بهذا الفعل هذا وانما اخذ الهيئة قيدا والمراد
الهيئة الخاصة كهيئة التاديب مثلا لان المتبادر منه لغة وعرفا والاكثر ان يكون كل شيء قبلة لكل شيء وهو بعيد جدا وفي
الاصطلاح لا يبعد نقل في الشرع ثم المحقق ان هذه اللفظ حقيقة شرعية لا يحتمل المتشرعة ثم معناها الاول الحاصل هنا
من عموم المكلف وغيره كما قررناه في الغاية القصوى وغيرها بالبسط والخبر مع اتفاقهم على ان الكعبة اعلاها تحت والمكان
يكون متمكنا من مشاهدة الكعبة والصلوة اليها امر لا دخل اي بعد برة ما ان يكون في المسجد او الحرم او خارجها فهذه ست
صور واحدة منها مورد الاتفاق بين القولين في المسئلة وجوب التوجه الى الكعبة وهذه هي الصور الاجمالية الثلث التي في العبارة
وانما الخلاف في البقية فالمشهور المنصور ان الكعبة ايضا قبلة في صورتي التمكن الباقيتين وهما كونه في الحرم او خارجها او في
الصور الثلاث نقول بجهة الكعبة ولا نكتفي بالمسجد مخرجه منها او كذا بالحرم كذلك واما الخصوم ففي صورة الخروج عن المسجد مع
مع التمكن من مشاهدة الكعبة يقولون بكفاية المسجد او الحرم وفي الكلام في صورة عدم التمكن جميع الدخول فمقتضى كلامهم انهم لا يعتبرون
الجهة اصلا لكن الظاهر يقولون بها بحريان حكم المسقط فقد ظهر مما ذكرنا ان ثمرة الخلاف يظهر مع ذلك في اربع صور صورتان
من التمكن في الخارج فنحن نقول بالكعبة وهم يقولون بالمسجد او الحرم ولو مخرجين منها وفي صورتين من عدم التمكن فنحن نقول بالجهة
الكعبة وهم يقولون كالثاني وان بعدكما ندفع ما يتوهم او يقال ان الجهة محصلة لعين الكعبة لان البعد عن الجسم يوجب
اتساع جهته فلا فائدة في الوجه في التفصيل ولكنا نقول ان باب هذا القول الى عين الكعبة ولم يعتبروا الجهة لان اعتبار امر زائد على
ما في الباب ان يعمل العين في التقييد بذلك ووجه لدفع ان الجهة لا تحصل عين الكعبة اصلا لان اتساع الجهة انما هو بسبب الرؤية
بالنظر لا في الواقع ثم انا وان راينا عصفورا مثلا على راس جريبين ولنا صفا طويلا وكل واحد من اهل ذلك الصف يتخيله
محاذيا بالنفس بخلاف الركان وذلك الصف فربما من العصفور المذكور خطوات مثلا فيرتفع هذا التخيل البتة لكن التخيل
غير الواقع ففي الواقع لو فرضنا من الصف على راس الفرسخين اخراج خطوط متوازية الى ذلك العصفور لا يحاذيه الا يصل الا قليل
من تلك الخطوط بعيد العصفور او لا ذلك العصفور وهذا واضح ولا يحصل غير الواقع فتحقق ان نقول ان الثاني ليس الى عين
الكعبة بل وقطعها المجاورة هنا يكفي له ونحن نشير الى ما ذكرناه في الروضة فارجع اليها وعلى هذا فمعنى عبارة الماتن ان قبلة
البعيد هي الجهة لا العين وانكار المستقبل بعيدا اي وانكارنا في التقييد بيانا يوجب توهم العينية وعلى هذا فلا يلزم مثله

الفرد الجلي بطريق اولى مثل ان يقال اكرم هذا الضيف الحاضر وان كان كافرا عند نزول الاية اي قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء الى قوله سبحانه فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو من جملة ادلة الخصوم ثم الظاهر ان الجواب عنها من باب اشتراك
المطلوب باشتراك نقيضه والتحصر لزوم العسر والحرج على هذا القول بل الظاهر تعدد جهتها من باب عموم المجاز نحو ان قال
لا يدخل بدي او حيدري في دار فلان حقيقتا ولا عاريا ولا دابة وسائر نظائره فالقدر المشترك هو الكعبة القدر المشترك بين
جميعها ومن جهتها فلا يكون من باب الجمع المحظور عند المحققين والعجب من الشارح كيف لم يشر في مقام الاحتجاج اليها ولم يفصل
فيها الا الاطلاق والتقييد جملة منها ما ذكرها الطبرسي في مجمع البيان قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد
النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما
شديدا فلما كان في بعض الليل خرج صلى الله عليه وآله يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل
فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي فحوّل
وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت
المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكان اول صلوتهم الى
بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله
فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس لا يبقى الا الا الدلالة على الجهة فلعل جبرئيل حول الى
عين الكعبة او نفسه ثم علم بالعلم الالهي لانا نقول لو كان هذا لما يجري في مسجد ثم واما المسجد الاخر الذي حول الى اهله الخبر
نحو لو اطلق فيه ذلك بل ايضا تركوا نحوها مع حضرنا مسافة الى ان ليس فيهم هذا الكلام وقرروهم النبي ولم يرد عليهم بعد
المقصع في المسجد عبارة في الخصم وثانيا ضعيفة قطعا كان الطرائق من حرم الكعبة فعاية الامر نسبته بحول ما ذكرنا الى جهتها
البواقي مضافا هذا ايضا من باب اثبات المدعى بابطال النقيض في هذا الشق وان احتفظ بالمسقط كان المراد
من باب الموردية او السؤال صريح في العين لجهة بناء على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ولو في الجملة اما جهة الكعبة
او جهة المسجد او جهة الحرم بتعيين العين اما المسجد او الحرم وظاهر العبارة اي الماتن في نقل هذا القول ان الحاصل ان
ارباب هذا القول الضعيف اخر فواحد قبين قد فرقتم الفالي الشيئين جميعا لهم لا الشابعين في الذكر وفرقتم في التعقيب في
الشق والحصر خلافهم في الثاني ويمكن ان يكون بعضا ان قوله على سبيل الاطلاق ان المسجد قبلة لاهل الحرم وكذا قولهم تكن بان الحرم قبلة
لاهل الدنيا انما اريد به من كان معقود امرا يحصل به الكعبة لا من القادر عليه فوافق الكل في الشق الاول فمرجع الخلاف فيه
في هذا الشق ودليله بطلانهم عندنا في الحمل الى الشق الثاني يحمل المسجد والحرم على الجهة فوافقهم لان الشق الاول مرجح
عنه في الاتحاد والجمع وان ذلك ذكر على سبيل التقريب يقصد ولعل الجهة الحرم مثلا الا قليل ذلك ويتبول ان الجهة لكونها
امر اخفى في نفسه حيث جازت له الصلوة كما في المندوب بالتحريك والمعضوب الاجماع او الحال والتقدير ايضا على القول به
كما يأتي فثم الجهة ثم التشكيك بين الركنين الاقى الركن والركن العرفي فالحجر هو في جنب الباب مجموع البنية نتج الاول عن كسر
الثاني وشد به الثالث على وزن حجلة كفطنة اسم للكعبة يقال الحنا بنية ابراهيم حيث بناها ثانيا بعد بناء الملائكة وهدمها
بالطوفان ثم بناها في ايام الجاهلية قريش ثم بناها ابن الزبير ثم الحجاج هذا بناها او بنياها وبعضهم ذكر بناها قبل القريش ثم بني
ايضا من جرهم والعمالقة وكل جزء من اجزائها الاول مقابل لعمارة والاعيان كالثالث مقابل كل العرصة وخطوطها
بان ظاهر منه كان النسبة المذكورة في الحجة الى الحجر والموت الى العرصة لم يحصل له هذا بل نصف القطر او ثلثه او ربعه وهكذا
ثم لعل وجه انه بعد تعدد الحقيقة والاده بجموع البنية واستعمال الكل في جزء من العرصة ثم نحو كان في الاسراء وكبر بعض الاجزاء كره

صرف مجرد استحسان او قيل انه يكون في الفطر او رب المجازات بعد تعذر الحقيقة فظا كلام في بيان الادلة على الكثير النعشا
العرف لا بطال الرجوع الامر كما قرر في الاصول ويمكن ان يوجه بالنقض بالقيام بحرمة المحرم بسبب من احد الاركان يجب لا يحصل
هناك غير اصلا لا شغاله عن الخطاء والمرجع الى الغفلة والتم الاجماع على الجواز ولهذا صلح الشيخ الخلاف في هذه المسئلة في المسئلة
الاولى فقال ثم من ورد من المضطر والمستقل والاكان الا ان جعل الثانية معتبرة للاولى فقوى هذا والتم ان المسئلة الا
لا خلاف فيها من جهة الفتاوى كما انشاء البلاء والاختلاف من جهة النصوص كما يلغ من ورود بعض في الاستلقاء ولو في الجواب
وشبه الاتمام بعد الفراغ من الاحكام وهما روايتان هذا هو اغاز المسئلة الاولى بعد الفراغ من الاحكام فهو رجع الى الاولى
بالحمال السند الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يصلي الى الحجر
والاخرى بالارسال الغير الكافي في ذيل بعض اخبار المسئلة وفي حديث اخر والرواية الاخيرة في طرف مسئلة الصلوة على ظهرها
اليه بقوله الخبر بعد نقل قول الجامع للزوم الاستلقاء ضعف سندها الا ان الخبر موثق لا شتواهما الخبر الاول
مع السالفين بكر بن وصالة الاخير الجواز الثلث حيث قال وان نابها الموثق معلل للتابيد وان لم يقع وهذا رجوع منه
ثانيا الى المسئلة الانجابية وحكاية الاجماع السرائر ولو صلى على ظهرها كان على الشارح ان يقول يجب حينئذ
اولى الامر فاسبق فقال الجواز اختيارا وهناك بعض بالعدم واختصاص الجواز بحال الاضطرار بعض فيه نظر لعدم صحته
من جهته في حال الركوع كالوحادي وراسه لمنتهاها بان يحمل على النهاية فيخرج بالخصوص عنها او سعيد دون يجب بناء اول
مع النهاية قرار هناك نوع اشكال في اصل هذا الاستر لو لم الاحب ان يستوي من ظاهر بعض جوانبه الكفاية هو الشاذ روانه فان الكعبة
من تحوير الارض لمنتهاه السماء ويمكن ان يدفع بان اصل الشاذروان جزء من المعلوم انه هل هو من داخل الكعبة وبعض زيادة على الحائط
المتقدم للاصل ومقتضى قاعدة الاشتغال بعدم الاكتفاء اختيارا ولما وجب ادخاله فيها جملة للاحتياط حكم قاعدة الاشتغال مع
العلم والشك في الدخول فتدبر هذا هو المشهور وهنا مطالب ثلاثة جواز الصلوة اختيارا او وجوب الصلوة قائما
حيث جاز ووجوب الابراز والمشار اليه هنا هو الوسط وفيه قولان لا اختيار التخيير كما هو الاذر الموجب التخيير المرجع لا الى الشرط اليه
كما اشار اليه الشارح بقوله ووجه الى قوله كما قيل والغرض بوجوب الاستلقاء وسيعرض المطلب الاخر في كلام قول المشهور في
المطلب المتوسط في وجه يثبت الى الاولى ثم يثبت في اخر كلامه اتحاد المتوسط برفع الخصوم وفاته منهم الحلي لو نقل هنا
علبه الاجماع في الروض كما سيصرح به الاشارة هناك ذكر معتمد الوهنية عن جماعة على خلافه ولو ذكر هنا الاشتراط عليه دليلا
له في الحقيقة دليل المشهور هو الاصول الكلية من وجوب القيام وسائر الاجزاء في الصلوة في بيت المعمور وليس قبلة حقيقية
باستقبال البيت بضم الميم وفتح الراء واما على الفرق منها من اعتبار عام الفطر يقول الظاهر في الوهن الى ان اطلق الرخصة
المستلزم التخيير ومع ضعفه حمل التخيير المستفاد من الرخصة كما قيل او وجب التخيير المستلزم للاخبار الموجبة لو التمام
نسبته الى الشيخ ويحتمل الصحة انما هو التخيير في التوجه واما على ما ذكرناه يقول لنا في المسئلة السابقة النطق
الوهن الى الحرم والفرق بين الخائف هنا وفيما اعتبار الفطر بحجة في القبلة وما اختار وجه من كونها جزء من القطر ولا
على الحجارة كما مع الاضطرار ولو قيل كيف قال في المسئلة السابقة بالجواز اختيارا مع ثبات في القبلة على تمام الفطر وظاهر في
المسئلتين في الشاق موثقة كانت في البين مؤيدة بالاجماع السرائر والشهرة وهنا ليست في فوق الطاقات من جمع الجهة
• من اصلها الى اصل الادلة الدالة على اعتبار الاتصال اهل كل اقليم هو معروف ماخوذ من ظلام الظفر لانه قطعة
من الارض واختلف في كونه عربيا ولا لا ثم عند اهل الحساب سبعة كل اقليم عبارة من المغرب الى غاية المشرق طولا او في العرض
يختص باسم ويتميز عن غيره بعضه اقليم والشام اقليم واليمن اقليم فاذا اطلق الاقليم حمل على العرف كذا في المجمع وعلى هذا اقام احاد المتم

اهل

اهل كل اقليم اهل كل بلد او من في بلاد له اهل اسم خاص كالمشرق اهل البلاد العراق اي البصرة والكوفة ومن والاهم
اي في اطراف العراق وجوانبهم وكان في جهتهم من كون اهل البلاد مشرقية تماما به وبين الشمال والجنوب في
هذا النفر من اشكال وهو انه على هذا الاشتراط البلاد المحاذية للركنين الاخيرين انه نصف دائرة الافق مشرقية وبعضها
مغربية فاذا اعتبر في المشرق النصف بعد الى الشمال والجنوب جعلها مغربية فاي شيء يحمي المغرب المحاذي للركنين الاخيرين
من اليمني والشامي وبالنظر الى هذا الشكل يتضح الاشكال وعلى هذا
فلا بد من تقييد العبارة بان نقول جانبه اي بين المشرق وبين
بلاد الشام وبين المشرق وبلاد اليمن فلا اقل من حيث التأثير المغرب
ولعل مراده ذلك وان تسامح في العبارة علامات نصبها هم
خو الضبط بالعلة الى الحد وعشرين كوكبية وفلكية ورياحية فالاولى ثلاث منها نبات النعش بنات الجدي وسهيل ... شرق
سهيل ... ان الجدي القطب الشمالي الاكبر ... واما الثانية فالريح المشرقية المغرب الفجر الشمس واما الثالثة فارتفعه
الصبا وهو ما يخرج بين المشرق والجدي والشمال وهو ما بين الجدي والمغرب والدبور وهو ما بين المغرب والسهيل والجنوب وهو ما
بين السهيل والمشرق والشارح كنفى بالنوعين الاولين عن الاول بالنفع ومن الثاني بالاثنين فلذا قال لاهل الشام
جعل الجدي في الجميع بعد ذكر الحديث في فتح الجدي هناك وصل الجدي بالفتح والسكون نجم الى جنب القطب يعرف به
القبلة ويقال له جدي الفرقد وقيل هو الجدي مصغرا والاول الاعرف انه في المغرب بلا هيئة والنحويون يصغرونه على لفظ التصغير
فرقا بينه وبين البرج للمنكب فيه ايهام منكب الشخص كمجلس هو مجمع راس العضد والكتف وعلى ما ذكره فعكس هذا
الضبط من الاغاليط المشهورة منها الموثق السند عن الشيخ باسناده عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته ومنها المرسل عن الفقيه انه قال رجل حمته هم ... الرواة لا ادري كيف اجد
ذلك في مرسل الفقيه لا يخلو عن اشكال لان الوضع على اليمين غير الوضع على المنكب الايمن وكانه عن الفقها والضعف
بان كونه هو نقل العياشي في الرسائل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه
قال قال رسول الله وبالنجم الى اخر ما في الشرح والمغرب ذلك اليوم لا اعلم المشرق من يوم والمغرب من يوم اخر او ايام
فان جميع ذلك من مصاديق وضع المشرق والمغرب على البادرتين لكنهما غير منصرف اليهما الذهن بل وحدة اليوم منصرف
اليها محاذاة نقطة الجنوب ومقتضاه وضع الجدي المقابل للجنوب بين الكتفين لا خلف المنكب الايمن بعض الخراسانين
لانه مقتضى وضع الجدي خلف المنكب الايمن وهو الموافق الاخرى للبيت ان قبلتها نقطة الجنوب فناسب جعل
المشرق والمغرب النحو المذكور على الجبين ووضع الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن والنظر الى هذا الشكل يتضح المرام من هذه العبارة
ونزلوا بعض على العلامة في الاولى والثانية لصحابات غربية من العراق
والثانية وهي الجدي الصحابات المتوسطة والاطراف الشرقية وفيه
بعد حيث ان عبارتهم اجتماع العلامات الثلاث على جميع هذه المواضع من العراق
على نهج واحد هذا خلف ولذا اي لاجل هذا الاستبعاد حاولوا
الاجتماع والتخيير وان هو تفاوت في الواقع في الاطراف الغربية لو وضع الجدي
خلف المنكب فلا ضير فيه مع انه حتما جعله بين الكتفين مضافا بعض كما انه بعد الفرق بين العلامات جملة
في امر القبلة كلها على النصوص شاهد على ذلك فان الامام البارئ لو كان له حقه ضبطا مضبوطا كلهم البيان ومن شاء

٢١٣

يقولون بعد الدليل دليل العدم ومع ذلك هذا دليل ثالث على المساهلة في امر القبلة وكان عادة وان محاذاة
نقطة الجنوب يجعل مشرقهم ومغربهم في اليسار واليمين بعد ذلك ما بين الجنوب والمغرب فيما بينهما تسعون درجة
وثلاثة وثلثون درجة وكانه بناء منه على ان من الغرب بحيث يجعل الجدي خلف المنكب والحال ان منتهى العلامة الاولى
يجعله هو جعله بين الكتفين الا ان البين لا ارى وجها لهذه النسبة بل كان حقا ان يقول المغرب الاعتدالي
فان الجنوب لم يبق لهذا التقسيم وكان مراده الجنوب الحقيقي لا ما جاوره وكذا لو كان باطراف هذا ككرة ذلك غير كائن
بالبصرة وكان حق الاستقبال بوضع الجدي خلف المنكب فاذا السر وهنا يجعل الشرق والمغرب في اليسار واليمين ميقيع الله
اجزم خط الجنوب الى خط المستوي من نقطة الجنوب فانما المراد بنقطة الجنوب لا ان البلاد العراقية كلها ذات عرض
والنقطة الجنوبية مختصة لهم ولعلنا نعني بالنقطة في المثال السابق لان التجاوز والانحراف عن المحاذات فان الجنوب فلتأمل
على النظر خلاف الاول فان هذا النظر هو جعل الجدي خلف المنكب وايضا لو كان وجه الامر بقيد التخيير والحصة
ان التخيير بين الزائد والناقص في مثل المقام وهو الحكم الوضعي يجعل الزائد مستدركا بناء على توجيهم هذه العلامة
الثلاثة التي تمسك بها الجمهور والوجهان الاخران المنصوص والاجماع المنقول وتقريب هذا الوجه كما ذكرت يشار حيا
الحجر اشد حرما واكثرها ذا لم يعلم حمل الخروج عن السمت بنيان من قبل انما النفوذ من باب الحزم والاحتياط فقول
بالتياسر فانه لا يلزم منه الخروج لاجل السعة كما يستفاد من اصل الحكم منصوص وما تحقق البناء مستفاد
من جعل المناسب الحرم بالنون والصاد المهملة ثم الموحدة جمع نصب كقفل جمع اقفال جمع انصاب والمراد العلامات
التي نصبت لتعرف بها مسافة الحرم وحدودها فلا يرفع بالحدود وحاصل المعنى ان حين نزول الحرم قبل الحرم
لحرف حدوده واحياره واماكنه ووضع في ظلها العلامات بمنه ويسره ثم مسح تمام محل اقامة النور من الجنين
المجموع اثني عشر ميلا اربعة اميال عن اليمين وثمانية من اليسار فكان اليسار اوسع وهو الرجع رواه الكليني عن علي
بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله مثل ما يبان كان زيد عن الموزون مثل نزل نحو فاحدى الناس بعلة ما كان
بناء الغالب على التياسر كما يشير اليه ما يلحق من ان بناء المحاريب المشهورة على التياسر لاجرة له مثل ما يبين ذكر الامر
العام من ما هو على التياسر وهو خلاف الحق فيما يسر واعانه لحق من التياسر فارسل الاول في تهذيب مفضل
بن عمر ابا عبد الله وهو مرسل من حيث صدد المسند اذ ليس للشيخ مشيخة اليه لم يتمن سنده هو هنا في الفقيه
سال المفضل بن عمر ابا عبد الله هو لكن قال في مشيخته وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد
بن عيسى البديل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي وهو مرسل ومفضل بن
بفتح العين وفتح الميم غير معقب بالواو وهو في الرجال الملقب بالجعفي مكني بابي عبد الله واثر من الخطابية وفاسد المذهب
المذهب وغير ذلك من القبائح لكن عن الكشي انه رجع ويدل على فيه وكن الظاهر من حاله ذكر الجماعة من المحقق
الثاني وغيره من ان البعد لكثير لا يبرئ الحاكم فاذكروه لا ينفع ما من منع الرجحان وبل الدعوى لعدم الجواز
في عبارة هؤلاء الجماعة من المتاخرين المادعين فاخر ما عرضنا به المشهور فمن تقدمهم هو الاستحباب وهنا اخاذه
اي بسبب الشهرة اخذ الذكرى القول بالاستحباب في الشهرة حجة كما صرح به في غير مورد ويمكن ان يجري في الشاني
الخلاف في اصل الرجحان ولو في الجملة والبناء المتقدم كانه دفع لما يتوهم من انه كيف يمكن دعوى نفي الخلاف في اصل
مع ان مبنية على كون الحرم هو القبلة للنائي وغيرهم حتى لا يقول بان التياسر يكون الجهة هي القبلة لا يقول به بالمبني وعدم
قوله بالمبني عليه فكيف يتحقق نفي الخلاف في رجحان المبني فدفعه بان هذا البناء اول الكلام نعم يجيء في الاخر

مع نقل اختيارهم للقول الثاني اي القول المقابل من كون قبلة النائي هي الجهة لا الحرم وتعلل وجهان وعلى الاول
فان المعلق في ابعد ضعف كل الوجهين المبني عليهما من كون القبلة هو الحرم واتساع الجهة المقبول عند الطائفة
في الطائفة حيث عرف نفي الخلاف في اصل الرجحان والنصوص لا ربط له لتضعيف القول بالاول فالترك
لتضعيف دليله من الاخبار التي ذكر من الحمل النائية ظاهرة ومن جميع ما تقدم ربما اتفق في المسالة اقوال لا وجه للمنع والكراهة
والاستحباب والتوقف والشارح مال كل الميل الى الثالث كما الله لبس في ذلك البعيد ولولا الاولى الامارات ربما يستفاد
ان تحصيل العلم لمن اراد اخراجه من هاهنا الطريقة وهو كذلك وقد سبقنا هاهنا بعض في ربنا بامور منها محاريب علم انه جرى من
المعصوم وبالاتي ايضا كمسجد الرسول بل ومسجد الكوفة حيث يقال ان بناه امير المؤمنين سيد الاولياء عليه التحية والثناء
ومنها ان يعلم انه صلى بها احد علم انه شاهده ولم ينكر عليه كما في مسجد البصرة حيث يقال على ودبا المدائن لو كان ما
المحرم وبخراسان الى مولينا الرضا وبسر من راى الى مولينا الهادي فحصل صحة النقل فهنا يحصل العلم بمحث
الكعبة ومنها التواتر بان يخبر به جمع كثير يؤمن تواطئهم على الكذب وامكان مثله لا ينكر كما في نظائره ومنها سيرة
المسلمين في وضع قبورهم ومحاريب مساجدهم وتوجههم في صلواتهم وتجنبهم عنه عند التخلي فان باجماع هذه الامور
في البلاد يورث العلم بالجهة فان المراد بالسيرة عمل الطائفة بحيث يورث العلم برضا المعصوم عليه السلام والا فهو في
تحققه من اول الازمنة بالبناء او الصلوة او النقل بين وغير ذلك ومنها بعض في احد الجنسين لكنه مطرح على ان المخبر لا
الفن وكيف يحصل العلم لغيرهم نعم لا انضباط عن حصول الظن الا ان يحصل من اهله الاخبار على سبيل التواتر فقد ظهر ما
فيه كلام وهذا هو الذي جعل الشارح فردا خفيا ولعل المراد ما ذكرناه والا ففي حصول العلم بلا ملابسة منحرفا
في ذلك الظن الاقوى بعيد عند المعارض والا فانهم كما يرى في مرتبة من مراتبه لا ملازمة لا دلالة له ولا يجب بعد حصول
تقويته والمزيد لعسر والحرج وللاستقراء في سائر موارده ثبت حجية الظن فيه مصورة فقد ها بالكلية الى فقد
المظنة من غير تلك العلامات كما هو الغالب التي من لا يعرف له شيء من تلك العلامات كالواقع في الغلاة في يوم غيم مثلا
لا يكون وجه اخر يورث حصول الظن ايضا قولا وفعلا من غيري من العلماء وعلامتهم ومن غيرهم من المسلمين
ومن يحكي بان يكون ذا دلالة عن تحصيل الشاهدة الا مجتهدا او مقلدا الى غير الرجال ما لم يكن بالاستعمال القواعد
العلامات او من جهة الاخبار ومراده ان تعاون الناس عن شاهد بن عدلا او نحوه وعن غير الميتين فلو لم نكتف بالظن لزم وجوب
صلوة اربع جهات على عامة الخلق في جميع الصلوات في الايام والليالي للوضوح وهو خلاف المرفق الحنيفية وغيرها المحال الى
المشاهد ومن حكم وابدا ابدالوجب ثم رتب هذا دليل الخصم عن بيانه ثم الجواب عنه وهو لزوم اي قاعدة
الاشتغال وهو مرتين الاجماعات المنقولة والحكم بشذوذ المخالف وكان والشهرة المحققة اوربع صلوات مثلا
او شبهها كالحبس في موضع لا يمكن تحصيل القبلة ولو ظنا رواياتها في الاحاديث ومتفرقين مع الاشكال على
اقوال الائمة ما يايت على طول عن ابن طاوس من البناء على العرضة وخصوص المرسل الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله والمراد بعباس عباس بن
معروف بقرينة الراوي وهو ثقة ولا ضير باسماعيل بن عباد لسبق اهل الاجماع وكذا خراش بالراء وهو ما ذكره النوشي خلافا
عن خراش بن ابراهيم الكوفي وانه من اصحاب الصادق عن الاشرالي الذي ضبطه بالدال وهو ما استظهر ذلك وان النص وارد
بالراء وانه مهمل في الرجال وهو مبني على كيفية ضبط رجال الشيخ ثم لبس كما يقولون لايم التعرض وارد في مقام امكان الاجتهاد
حيث ان السائل سئل في مورد عدم المعرفة الظاهر في عدم العلم الحاضر مع امكان تحصيل الظن ومورد البحث عدم امكانه

امكان انهم ولا يمكن التحصيل بغير سوية للآية للرافضة انهم لانكم لا تقولون بمنطوقه وقد فرق في الاصول التي شرط في
العلم بحجية على الاصح لانا نقول ان العبارة صريحة في عدم حصول العلم مع حصول الظن بل غايته انه لم يخرج مخرج وهو امكان
تحصيل الظن وبقي الباقي وهو عدم حصولهما راسا ولو قيل يعول هذا كيف يجتهد المجتهد في صورة عدم امكان تحصيل الظن قطعا
مراد المجتهد انه اذا لم يمكن العلم ولا الظن بالعلامات المنصوصة فيجتهد بطريق القياس والاستحسان كالبناء على ان كل
يخطر بالبال الا غير ذلك من الوجوه الحسنة ويجاب ايضا بمثل ما اجاب به ان السائل يا اشار الى ذلك السبيل يصلي الى
اربع جهات   والتصحيحات جبر به لادلالة له على ... لان المفروض عدم تشخيص المشرق والمغرب   د
المرسل كالصحيح باسناده الكافي باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع   بالشهرة المجبرة
كيف يعمل عن سبق ابن المغيرة على الارسال والضعف بهم جميعا وكان يشبه عليه امر العباس وقد حققناه وهو اعجب
الاجتهاد في مثله يبطل ان الاجتهاد الحكمي الاصطلاحي الذي هو شان العلماء والمستنبطين لا الموضوعي الذي هو عبارة من
تحصيل كل مكلف جهة القبلة علما او ظنا فتوهم هذا الاجتهاد وليس مخالفا للاجماع   وهي جملة اي ثلثة فذا العلم
جملة او اجمالا   فيسقط اعتبار القبلة وهذا الذي نفاه المعصوم هنا   المرسل الآخر المروي في الفقيه فيمن
روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة ان يصلي الى اربعة جوانب وفي الكافي بعد نقل المرسل كالصحيح وروي ايضا
انه يصلي الى اربع جوانب   واستفاض اشارة الى مسئلة اصولية هي ان الاستفاضة هل يحصل بخبر ثلثة لا بد من ... فما
فوقها   ومن يظهر الجواب ... بينهما وبين ما مر من النقل المعول به   وشاع عرفا ... ان
المتحير والمتحري   ... انه يصلي الى ... الدلالة على ... الشارع فيه
من عدم تحصيل جهة المشرق والمغرب ... المفروض ... كذلك ... شاء   على ما
يظهر من سياق ... السؤال ... الاجتهاد مع القدرة عليه ... اراد الفقيه بيان هذا الحكم ايضا
على حدة   ويحتمل الجواب ... كل واحد من الاجماعات   بل الاجماع ... على تعدد الخلاف   ... ما
على ان الاجماع عنده عبارة عن اتفاق كاشف عن رضا المعصوم او دخوله ... مع ... ذلك
على مذهب العامة حيث يقولون بان ... من باب ... الكل ... فيدفع ما في المدارك من ... التحير
مجبر هيئة الاجماع وكيف كان ... القولين ... اللهم الا ان يكون من باب الاحتياط ... على القول الثالث
الى ... كان المراد النهي ... من الامر ... على الامر ... القاصر او المراد ...
وورد من الالتفات بين الصلوة من قوله اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك عن القبلة ... الحديث
... من ... الوجه ... البدن ... الالتفات ... المشهور ... البطلان ولا ... الى
فقط اللهم الا ان ... وهو ... بغير ... وكيف كان ... ما يلزم
كان هو تقييدا ... من باب اجتماع الامر والنهي ... فان الحديث ...
صريحا فلا ... الى الاستفادة من النهي ... النهي من الترك الذي هو الضد العام ... اشار اليه في الوجه السابق   لا الغات
القبلة او ... الاول ... والثاني ... اجماعا في ... الناسي المشهور ... الحكم ... في ...
خلافا لهما في ... الاحكام والخلاف ... والكشف ... المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير ولعل الاول اظهر ... الاخبار
... والتفصيل ... منه ... ومن ... تفصيل ... مطابق
الاستدبار   ومن ... اشارة ... مع ... خلاف ... والطول ... الاخلال ...

ومضى صحيح وقد القضاء في سوا ابي لا اعلم به ... في تحصيل ... ان هذا النقل ... على ما في القران على ما في عليه الشارع
حيث صرح بابعد القراءة وقد يتمسك بحكم الاثبات ... وحمل ... وهو بعيد الفارق واستنباط العلامات
او يا الجوين ... الشارح ... الحد في القبلة ... السكون خلاف ... في مجمع ... الاول
العقود الاجتهاد ... في ... والاعادة في الوقت ... مسئلة المشرق والمغرب ... عن القبلة ... الاجتهاد
لما ... العلم ... المعتبرة ... هنا   ... العلامات المعتبرة ... عن القبلة ...
في الوقت ... هذا ... المسئلة ... الخلاف ... اوجب تقييد ... قال تقييد ...
من ... المنطوق ... المراد تقييد الملاقي عن القبلة ... المشرق والمغرب ... بالصورة الاولى كما ياتي
الثاني ... المنطوق ... الاعادة في الوقت ... المفهوم ... الامر ... المشهور
للقضاء بالفرض الجديد   والتطابق منطوقا ومفهوما   ... الوقت   بقرينة السياق
فان المراد ... القبلة ما بين المشرق والمغرب ... اهل هذا ... الاشكال ...
لا ... الفرض على ... الاطلاق ... وانما الموجب للاعادة ... في الوقت وفي ...
وانما لم يجب الاعادة فيما بين المشرق والمغرب ... اداء وقضاء   بل ... لا
المواتية ... الاجتهاد ... وانما الرواية في موضع ...
العمر والحرج ... الاحكام الشرعية   او ...
في الاستبصار باسناده عن ... عن محمد بن زياد عن عمر بن يحيى ... في الشيخ ...
عن ... محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى ... المعصوم ...
والطاهر ... بن الحسن بن محمد ... محمد بن زياد ...
وبعضهم ... الاعتبار ... عمر بن يحيى ثقة ... كثير بن محمود ...
وكيف كان ... الاعتبار هذا السند ... الاستفاضة ...
عليه   سيما ... في القبلة دون ... القران   ولا ...
القدر في ... ولا ... الفرض الجديد   ومن هنا ... الاصول ... القضاء
بفرض جديد ... القضاء ... المسائل ... ذكر الخلاف ... كالشهيد ...
في محل ... القضاء ... وزاد ... المتاخرين ... الاخلال ...
في جميع الاحكام من عدم الاعادة ... عدم الاعادة ونفي القضاء ... مسئلة الانحراف ...
باستباط ... في هذه الصورة ... الانحراف ... بعض ...
الناسي ... والجاهل ... في مسئلة ...
الاعادة والقضاء   ... النصوص   ... الجاهل والناسي ...
الاصل ... الاشتغال ... اصل البراءة ... اصل الاشتغال   كاستمرار ...
المحض ... اصل الاشتغال   في ظاهر عبارته هنا ... مسئلة التشريق ...
الناسي ... مسئلة الانحراف ... الحاق ...
عن ... الاعادة ... ولا يقضي   ... الاصل ... في صورة عدم الاعادة

الوقف أو في مسئلة الانحراف اما صورة عدم القضاء فالحاقه لرفع اصل الاشتغال لحال الالحاق واما في صورة الاعادة
في الوقت فلبقاء الاشتغال لحال الالحاق ايضا فلعله ان الكلام في الحاصل هو كالعامد حقيقا فيه ايضا في الانكار
كما استشكلنا بل يرجح الالحاق بالصورة الاولى اي الانحراف في لزوم الاستئناف ومع عدم الاستئناف وهو الاقوى والمراد
تقديم من الفاء الوقت مع الشك في شمول النص له ثم بيان تبدوها ادركنا او مستقرا فالعزل العامل الى تبدو ها الكون
تدره في حال الركوب او الاستقرار وليس المراد حال الكون اشارة الى حال الركوب وورد مرحلة الاتيان بلفظ الاتيان في قيام او انما
في الصلوة لا انه يبتدء او ان يلتقيها حال الركوب او ورد ولم فلا ضيعا جواز الاتيان بها في حال الركوب وورد وليس فلا وجه لجواز
الاتيان بها في حال الركوب مع تعذر الاتيان مستقرا ويمكن تاثير حال التعذر في حكم التعدد وعدمه والخبر يعلم العقيم الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى والعمركي بن علي ابو محمد ثقة جليل والكلام في العلويه تحول
لكن في توجه ابو محمد انه روى عنه شيوخ من اصحابنا وثقاتهم محمد بن احمد بن يحيى وانه الوجه من الضعف الا السند
مثل هذا الخبر المصرح بجواز هذه الصلوة ولو بلا احتياط ولم يرهم ذلك لانه ضعيف السند المطلق لاحد هذه الصلوة حديث
مع ضعف السند بالارسال وللخبر ان الشيخ باسناده عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن حازم قال سئلت احمد بن
النعمان وابن اشيم مجهول صانع وتعين القبلة فيه بعيدا الى ان الشارح قال وذكر الجهة شدة وجهه فقال ما كنت
شديدا بالمريض فكتب مرهم اذا حضرت الصلوة فيعتبر منه ويدعه في الفيح فيحو من التحية في حال يقرا شيئا او وضع فاطمى ما
يقرا شيئا او وضع في محلى وحضور النفس بمن لعل حضرتها بالاشارة الى الاشتراك حرمها الاشارة الى الحضر بعدها
وفي ثالث ايام الحضر بمن لم يذكر الشيء فيه بخلاف الثاني ما لا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض كما
لا لما طه هذا القبلة وان الساهي على الايماء كما في النصوص المتاخرة سبحانه فرجالا او ركبانا الاية في البقرة وقال سبحانه
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما
لم تكونوا تعلمون فظاهر الصحيح وغيره لعل المراد بالاول الاماء والشيخ في صلوة الخوف من الزيادات من باب سنده
عن علي بن جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن الموافق على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم الى ان قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت
دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ولعل مراده بغير الرضوى السابق لكنه مشتمل على ما لا يقول به احد فالامر
حيث امر من يمكنه بالتكبيرة او بتعدد الاسكان باطلاقات الاخبار او التالفة وورود هما مورد الغالب
انه حينئذ بعيد هذا الحمل في الصحيح حيث انه مفصل ومصرح بلا تيسر وغيره الذي هو كالصريح في خصوص الترك ولو في
حال الاختيار مع الاحوط ما لخالف الرابعة في المقدمة الرابعة للصلوة من المقدمات السبع التي وعدها فاقول كما يليها
من لباس المصلي اعلم ان هنا مقامات ثلاثة من الساتر والستر والمستور وحيث تعرض للمقام في المسئلة الثانية من الصلوة
الثلاث التي عنونها في ذيل المقام وقطع المقام بالساتر معتمدا الى مطلق الساتر في التساتر بها المحرم ومن وجه كان
مثل الحشيش والورق والطين واشباهها فيترتب تفصيل بابه ولا ابتني لما سابا او ساير المراد وكثرة مباحثه عن ذلك
لا يجوز الصلوة اعلم ان هنا مطالب او هالي شرايط لباس المصلي وقد ضبطناها في بعض مصنفاتنا ستة كونه غير ميتة
وغير ما لا يؤكل وظاهرا وغير مغصوب هذه مطلقا وحرير وذهب بالنسبة الى الرجل وتعرض الساتر لبعضها في طي المسائل
ولم يجد وكيف كان فهذا اول الشرايط والمرابع اشار الى رد العامة حيث يقولون دباغها طهورها واي اهاب

ربع فقد طهر وفي القريب منه سند الاهر التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله ووجه القريب ظ في الميتة هذا المجموع النص من الاوجه بل على هذا فوجه النص شكل الان نزل الميتة
بالحيوان او بغاية لبسه الجلد بشرط الغالب وفي القريب منه السند التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ثم ولا تشبع الشيع بالكسر لا تشبث بها النعل وظاهره الا ان يحمل
للعهد وانما لا دلالة المطلقة بل القصر على الظاهر العزل بالغين المعجمة ثم الزاء المهملة المعدودة ككتاب شيء يتخذ
من اطراف الجلد ويلتوي به ورقا يحصر من الكتاب كتابه الجميع وربما جعل من قوله هم واعربنا اليهم العداوة او العصا ومن
كما صرح به في التحفة فانهم لم ير بالفارسية بسريم الكيمخت بفتح الكاف وسكون الياء من تحت وفتح الميم وسكون
المعجمة ثم التاء المثناة العربية في المجمع قيل انه الساوري المشهور وفي الخبر الصحيح لسند الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك قال لا بأس اذا كان ذكيا لا جل الكتابة والاعتماد بناء على كون
يعني من غير الراوي كما هو الظاهر وان احمل الشارح خبر بيان ما في اللفظ والمطلق الصحيح عليه بناء على السابق على المكاتبة فان
الظاهر ان عبد الله بن جعفر هو الحميري الثقة الذي من اصحاب العسكري ثم تمام غير السوق حيث انه الظاهر في البين لفظه
في لا جل ان الفارة المتخذ من المعصوم والكلام فيه كان في ما ليس من ان بشارة الشارح الى حكاية الترجمة منه الى المعصوم
ولا بأس بمن نظر الى اعتبار الرواية اذ لا بأس بمثل هذه المكاتبة ولفظ الفارة كما انه الذي يقال له بالفارسية نافه
احوط واولى فقد سطرين اولا وينبغي ان يكون الواو بعد دون لفظه عليه بعده في بعض النسخ سيما وقد ادعى
الفاضل في المنتهى اجماعا على فساد الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وعد منه القنفذ واليربوع والحشرات والفطحان
نحو قنفذ وكثير من الحشرات ليس لها نفس لكن حكم المنع فيه ما يدل على اختصاص المنع فيهما بما له نفس سائلة وعلى
تقدير المنع فيهما ايضا واكثر الفقيه قال في هذه الزيادة مع قرائن ينبغي ان الرواية مع اشتراط العقيص يجب
الفاضل سيما ما يدل للقول الذي جعله احوط والحق انه لا بأس به فان غاية ادعاء العلامة من الاجماع
انما هو على فساد الصلوة في جلد ما لا نفس له مما لا يؤكل لحمه كالحشرات والقنفذ مثلا وهو خارج عن المتنازع فيه بل
الظاهر انه مجمع على خروج من المقيدين كما اشار اليه السيد قدس سره حيث قال فلا نحكم ما من الخز وفي شيء منه وغيره ذي
دم ونحن فصلنا في الخيرة المذوي تعبد الحكم ببطلان القول الثالث من الجواز مع الاحتياط وغيره ذي النفس على انواع ثلاثة منه
خارجان عن نزاع فواحد لم له لحما عن اكله والمنع فيه قطعا والثاني ما جاز بلا ريب كالبق
البرغوث والذباب هذا مضافا الى حصول الاتفاق بما لا يؤكل لحمه على سبيل الاطلاق واما النزاع فيما لا نفس له مما
يؤكل لحمه والملاق النص وفتوى الجماعة انما هو يجري فيه لو قيل به وخص العين من عدم الانصراف والا فالنص مع
المقيدين كما اختاره وفاقا للشارح في هذا القسم لكن علل المنع تضعيف اخر للتابيد وهو ان العلامة في بحث
الصلوة في جلد الميتة علل بالنجاسة وهو لا يجري في غير ذي النفس فتبين ذلك ظاهر حيث قال لنا انه نجس وطهارة الثوب
شرط في الصلوة الى اخر كلامه والتهميد بالجمود يعني او كلا راجع الى الميتة ثم ثانيا الى الميتة وقال الى غير ذات النفس التي
كان الكلام فيهما وكيف كان فالعجب من الشارح حيث جعل النزاع في غير ذي النفس مما لا يؤكل لحمه ايضا ثم والظاهر
انه مخالف للاجماع كما سمعت هو مورد النص هذا ان تمسك بالاطلاقات ومستنده من الاصل و
النصوص المتضمنة لقولهم اشتر وصل فيه ما لم تعلم انه ميتة ثم كان علي بن الحسين يعني اباه زين العابدين ع
رجلا صردا انما هو مرتب البرد كما في الوافي او بكسر الراء من يجد البرد سريعا ولا يطيقه كما فيه وفي المجمع وفيه

214

انه للقوى على البرد لانه هو من الاضداد والدفو السخونة والحرارة   بالقرظ بالقاف ثم المهملة ثم المعجمة محركة ورق

السلم يدبغ به الاديم ومن الصحاح كبش قرظي منسوب الى بلاد القرظ وهي اليمن لانها منابت القرظ والسلم من شجر العضاه

والعضاه كل شجر ذي خشب وشوك من اصلب الخشب ولذا لكون في مجمع العلامة   من قبلكم في بعض النسخ من

قبلهم وكان الاول مبنى على ان الراوي وهو ابو بصير من اهل الكوفة   وشرح القواعد لكن التشبيه بجامع

المقاصد لم يثبت عنده ونحن لم نجدها في الديباجة ونسخ اللؤلؤة لانهم سكت عنهما ولكن في عصرنا اشتهرت به   بل

قيل انه وجه الاضطراب كون راويه ابن بكير حيث انه فطحي ثقة وكثير جعله من اهل الاجماع ايضا

وحيث ان فطحيته ثابتة فلا يتصف حديثه بالصحة الاصطلاحية وان كان في غاية الاعتبار   ثم ان الصلوة صدره

سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الصلوة في وبر كل شيء الحديث وخبره محذوف اي له حكم مخصوص وفي نسخة مبقاة على حقيقتها فتوضيح الوبر له

الروث بل بمعنى المصاحبة او الظرفية المجازية وقوله ثم ان الصلوة اي الصلوة التي امرت لا التي فعلت فلا اعادة ...

كما في الرابع   ثم قال صلى الله تم اكله العبد اظلى فلا مفهوم له وفي نسخ الحديث بعد كله يا زرارة هذا عن رسول الله

فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان الخ   قد ذكره الشريح اغلب النسخ بدون الالف ثم المصدر في القامل ...

ايضا الربيع او الدال المعجمة والتاء مشددة وعليه فقوله او لم يذكر اخر الرواية بمعنى المجهول والطاء المثلثة

الملاقي للمنع آه ظاهر الرواية مخصوص بما جعله الشارح وفيه خفاء ويمكن ان يقال لما ذكر مطلقه حيث ان كلامه ايضا الشعر

جنس يطلق على القليل والكثير فيشمل القطعة الغليظة منها او مع انه شعرات جمع منكر اقلها الثلث بالاولاد شعرة اي ...

ثلاثة من كل من الجنسين بل الاظهر الاول بقرينة قوله من غير تقيد اذ رفع الخبط بل الخبر لا يبقيها هذا وكان عليه ان ...

ولو كان شعر الملقي لان النزاع اعم والقاري غير موجود   بالمنع منها المخصوص بالشعرات وما الانسان حيثا وحيث الصراح

قبل الجمع المنع من المسؤل عنها جميع حيثما الوبر   في الاخير مقابل لقوله سابقا فيها الا فيما لا يتم وهل يقوه الى الخبر احد

المحق الاخير ولكن مضمونهما واحد واحتمال الصحة منه لكن يشكل لاحمال الاخير بقبول الرجال الا ان يكون ...

من كلام علي بن مهزيار الراوي عن احمد   ملك بالكسر نكسر كسد رجع نكة كسدرة مرفوعة   ومثله جهة

اي مثل الموثق   واعتضاده اي اعتضاد ما صرح بعد التحصيل اي الروايتين في الكافي والتهذيب   خلافه

اي في مسئلة ما لا يتم والشعر الملقي جميعا والحاصل ان في الشعر الملقي وما لا يتم من الملابس اقوال ثالثها التفصيل بين الاولين بالجواز

في الاول وعدمه في الثاني وهو الذي ذكره الشارح بعنوان قول الرجحان وما ذكر ظهر ضعفا الاسناد الى الحر كلامهم

من وجه اعتباري تضعيف هو انه قد يثبت للمكره والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب في جواز الصلوة فيهما ...

او من حرير محض فكذا تجوز لكان من وبر الارانب وغيرها   نظرا الى صحتها اي صحة هذه المكاتبة المجوزة للوبر الملقي

على القلنسوة   دون التكة وجه الاسناد للتفصيل والاختيار عطف التكة على الوبر او احتماله   وضعف الرواية

السابقة اي الخبر كتبت اليه سقط على ثوبي الوبر والشعر وانما اخذه من بين الجميع لانه اصرح من الملقي نظرا الى صراحته

لفظا على خلاف الاخر لفظة ثم ولو مع القرينة على كونها بالاخطا الادهم والحاصل ان المقتضي للجواز من موجود والمانع ...

مفقود   لان الضعف لحصول الخبر الجابر الا العكس فان المانع موجود بعد تحقق الجبر بالخبر من الموثق والشهرة و

جبر من جهود بعد التصحيح في المكاتبة وان كانت صحيحة سندا ودلالة ومتانة وظاهرها اما سندا فمن حيث انها مكاتبة و

دلالة من احتمال العطف ومتانة من حيث انها مطلقا فلا تقول به وظاهرها من حيث وكافة مع الغاية من حيث

اعتبار

اعتبار التذكية او اصل الجواز   واضعف منه اما الفرق بين الوجهين ان بناء الاول على طرح الخبر المعارض

بضعفه وهو المكاتبة الاولى وبناء الثاني على الجمع دون الطرح بعد تنبيه الخصم بان الخبر المنع لا يبعد عن الطرح

والمراد بالاخبار الجميع بين تلك المكاتبة والمرفوعة في جانب العدم والمكاتبة الاخرى في جانب الجواز بحمل ان بعضها

اطلاق المنع وبعضها اطلاق الجواز فيقيد الاول بالقناع والثاني بالشعر الملقي   فرع التكافؤ وقد عرفت وجود

الترجيح من الوجوه الاربعة في جانب العدم   مع تصريح ان الجمع غير ممكن بحسب الدلالة لان الشعر الملقي مصرح به في

خبر المنع ان في المرفوعة انه نظر الى القرينة فكيف يحمل على المغراء والتكة ونحوها من الملابس مصرح به في مكاتبة

الجواز فكيف لا يحمل عليها ولهذا لا بد من الرجوع الى المرجحات والمرجح الثابتة بالمرة   وقريب منه آه هذا الجمع

الشيخ لا يوافق ما مر من مذهبه في المبسوط من الملاقي للمنع فهذه القرينة من الشارح رجوع من ابطال التفصيل الى ابطال الجمع

من الجواز المطلق من القوي فلذا قدمه على التفصيل   واضعف من الجمع رجوع الى ابطال دليل القول بالتفصيل

تقريب الاستدلال ان الاخبار قد وردت بجواز الصلوة مع شعر الانسان وظفره فتكون الصلوة مع مطلق شعر الانسان ...

تحرم جائزة ووجه الضعف ان الفارق موجود اذ هو اجماعي وغيره نزاعي قطعا   لاختصاص ادلة المنع آه تعليل لا

الاجماع على جواز الصلوة في شعر الانسان حتى انه لا ان ذلك لاجل العمل بالاخبار المختصة وعلى هذا فلقوله في مطلق

الشعر لا بالتر من النص على الجواز ووجه الدفع ان انعقاد الاجماع ليس لاجل المختص بل لعدم شمول دليل المنع له

بخلاف موضع النزاع   في الحرير الصنع وبين الحرير المغشوش اي المخلوط الغير المشتبه بوبر الارانب   فما لو كان وجهه

انه لا دلالة فيه على عموم المنع بحيث يشمل الشعر الملقي بل وما لا يتم فيه الصلوة انتهى وقد كان المختار عموم المنع لهما الا ان

الاختصاص بما يتم فيه الصلوة ويمكن ان يوجه بانه امكان ان يحمل المنع بالجمع وبعبارة اخرى لما ان المفاسد انما تم لو ...

بجواز الصلوة في الحرير وجه الخلاف ان الصدوق والشيخ في بعض الكتب والحلبي والعلامة في التبصرة حكموا بالمنع

فيه ... وعلى هذا فقط الاكثر ... علی محل مسئلة الحرير وهذا انسب لان الاحتمال ان يكون مراده الاعتضاد

بما لا يتم هيهنا وفي الشعر الملقي الوجه الاخير   فيستثنى من ذلك ما اي المذكور من اصواف ما لا يؤكل لحمه واوبارها واشعارها

وجلودها من غير مخض الذي في الجمع وفي غير الميتة في الاخير كلها في غير الصلوة وكذا هذه المذكورات من ماكول اللحم غير

الجلد الغير المذكى في الصلوة وغيرها والمراد ان الجواز في جميع المذكورات في المسئلتين اللتين ... الاجماعي

على الظاهر   بل على نقله على جواز الصلوة وغيرها في المذكورات المتحققة من الماكول التي هي المسئلة الثانية اجماعات محكية

عن يلبس اي ليس الامور المذكورة على الاطلاق لا الصلوة فيها فهذا النوع جامع بين المسئلتين   الفراء بالكسر جمع

فرو ما يلبس من الجلود ومن اصوافها محتمل جمع اكثره بالفتح كسحاب يعني حمار الوحش   والسمور كالتنور والجمع سامير ...

في بلاد الترك يشبه النمر وهو اسود لامع وفي التحفة ما حاصله انه يشبه بالدلق الذي يقال له بالفارسية ...

وهو اسود منه   والفنك هو كحمل دويبة برية غير ماكول اللحم يتخذ منها الفرو وفي التحفة ما حاصله انه ما يقال

له بالتركية ... ومن اهلهم يقول انه ... وهو جلد يخلط لونه بالبلق كالحمرة او البلق واصلها اكبر من السنجاب و

يوجد في بلاد الروس والترك طيب الرائحة احر من السنجاب وابرد من السمور قيل وهو من الجلود ولبس ... و

السنجاب حيوان ... على هذا ... التذكية ... اكبر من

الفار شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفرو يلبسه المتنعمون وهو شديد الحيل اذا ابصر الانسان صعد الشجرة العالية

وهو كثير في البلاد الصقالبة والترك واحسن جلوده الازرق الاملس ومثله في التحفة واضاف كثير الشعر اسود تحت

٢١٢

بطنه ابيض والباقي رمادي   والحواصل جمع حوصل وهو طير كبير له حوصلة قيل يكون بمصر كثيرا وهو صنفان اسود
وابيض كريه الرائحة وفي التحفة طير ابيض واكدر تتخذ من اجنحته الفراء وفي المجالي انه لا ياكل اللحم وهو الذي يتخذ من ريشه
المخدة   والمناطق جمع منطق كمنبر ما يشد على الوسط عطف على الفراء   بالقز هو من الابريسم ومن بعضهم انه بالنسبة
اليه كالحنطة بالنسبة الى الدقيق   والكيمخت مضى تفسيره   والخفاف جمع خف عطف على الخز او على الفراء و
نحوهما اي نحو القنفذ في الصرف على الجواز في الثعالب ونحوها   وفي المصنع يرجع الى اصل المسئلة   وان اخذ من
مستحل كل من الصوف والحرير كما يظهر من سوق المتن السابق   ثم الفرق بينهما انه في بلاد كونها اكل [illegible]
ولم يكن من السباع المسوخ التي لا تعصر مملوكة كما بين في اول المتاجر ومعلوم ان ما يملك لا ينقص هذا او في بعض النسخ الى الله
المعلم من التصغير وكانه صيغة الحمل وهو بمعنى المتعلق للفرس على بعض الوجوه كما في تقريب الفارس وعلى هذا فالمعنى في بلاد [illegible]
ما اكل وعلف يلبس وكالمخالفين ان السباع التي ياكل الجيف واللحوم غالبا الا العلف [illegible] في مقابلة
[illegible] واما الفراء من الطاير مع كونه مما لا يدل فيها [illegible] ولا فرق [illegible]   جزا [illegible]
العطف تفسيري [illegible] بقرينة اختصاص الاستدلال بها   مع انه يمكن ان يعلل [illegible]
بالدباغ   خلاف في المسئلة اقوال الاول المشهور الجواز مطلقا من الحي بان يسلم من الميت جزا وطعاما بشرط الغسل في الاخير وعدم
الجواز في الاخير ولو مع الغسل وهو ظاهر لابن حمزة والكتب المعدودة وعدم الجواز في المطلوع منهم ولو من الحي الا مع الغسل وهو ظ
الوسيلة وصريح المنتهى ونهاية الاحكام   وقد يقال انه كان [illegible] هذا الشرط [illegible]
المدرك [illegible] في شرح لمعه وعلل   وضعفه ظاهر [illegible] هذا الشرط [illegible] في المسئلة [illegible]
من اسناد الناهية كما يرشد اليه سوق كلامه وانما الدليل المحكم هو النص الصحيح   في وبر الخز قد اختلف في اصله هل هو كلب الماء
كما يظهر من بعض الاخبار او هو شبيه كلب [illegible] او انه غنم البحر يرعى في البر ويعيش في الماء [illegible]
[illegible] اذا المدار على ما يسمى في عرف التجار من العرب والعجم خزا فان الاصل عدم النقل نعم [illegible] وبر كلب الماء
بدون اطلاق الخز [illegible] الا حيث لم
يشترط التذكية [illegible] ولو احتاط بالذبح كان احوط وكيف كان فالاشكال عن بعض المتاخرين في
الخز في امثال الاعصار لا وجه له   لاطلاق الخز [illegible] لاطلاق الرواية [illegible]   لم يحضر
لان الخز غير الارانب [illegible] كما يشير اليه اصل السؤال [illegible] الى اشعار السؤال [illegible]
لم يقل عليه السلام هو داخل بلبسه ويصلي فيه [illegible] بالاخر   وبما اشعر [illegible]
المفهوم بالعموم [illegible] المنطوق   بل لا ظاهر [illegible]   [illegible]
على ان [illegible] فلا اشتباه [illegible] واختصاص الحل بغنم البحر [illegible]
المتقدم انه كان عليه [illegible] التصحيح [illegible]   [illegible] التذكية [illegible]
على انه حمل كلام الراوي على سؤال الجلد واجاب عنه بنفي الباس فيه [illegible] الاصل الحكم والتعميم بنفي
الباس [illegible] لعدم ثبوت الحلية عنده   هذه الاولية انه اعم لا اشتمال   قيل انه ما يعدل [illegible]
الاكثر المشهور هذه عبارة [illegible] وفي نسخ الشرح [illegible]
[illegible] كما في هذه المسئلة   بعد نقل رواية الجواز [illegible]
ما رواه [illegible] في الخز [illegible] الارانب فكتب يجوز ذلك   هذه [illegible] الاصطلاح الحكم

بحث

بشيء مع وجود المقتضي للمنع كاكل الميتة للمخمصة وهو مطرد في الاحكام بخلاف [illegible] في الاباحة ويقابلها الاباحة [illegible]
الفرعية كحكم الشارع [illegible] من جلد المباحات الباقية على اباحتها الاصلية   الاظهر [illegible] المعتمد [illegible]
والرواة [illegible] ربما يشعر بكونه [illegible] الروايات الواردة في الخلافيات [illegible]   بدعوى الاجماع
عليها على ما هو الاظهر   منها الخبران [illegible] في اول النص [illegible] في الخز [illegible]
المرفوعان في الكافي لاحمد وفي التهذيب [illegible]   وفيه فرو السنجاب في المسئلة اقوال [illegible] من الشرح [illegible]
الروضة نسبه الى جماعة ورابعها الجواز مع [illegible] المنع نسبه الى الديلمي وغيره وخامسها الجواز مع الكراهة نسبه الى [illegible]
وهو الاقوى [illegible]   [illegible] العلامة في [illegible] وابن زهرة من المتاخرين [illegible]
[illegible]   الفراء [illegible] حمار الوحش وما هو من الملابس الفراء بالكسر جمع فرو [illegible]
ويمكن ان [illegible] من باب ذكر الخاص بعد العام اذ المراد [illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible]   وضعف الاسانيد [illegible] في الاخير [illegible] الاول [illegible]
[illegible]   لا [illegible] المشهور [illegible] الثعالب والارانب [illegible]
[illegible]   لاعتباره [illegible]   [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] العام في المورد [illegible] الجواز كما ذكره الشارح [illegible]   [illegible]
الجواب [illegible] الثعالب [illegible] السنجاب [illegible]   بالمثل [illegible]
الاقالي [illegible] المشهور مطلقا او [illegible] من المتاخرين   [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] في نفس الوجود   مع قصور سنده [illegible]
ينتهي الى القاضي [illegible] الشيخ [illegible] من اهل [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] وهذا الكتاب [illegible]   [illegible]
[illegible] الاواسط [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] مخالفة المشهور [illegible]
[illegible] الجواز في [illegible] المسئلة [illegible] الرخصة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في المقامين   [illegible] الاخبار [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الاخبار الرخصة [illegible]
[illegible] المنع [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] السنجاب [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] لضعف المخالف [illegible] الصحيح [illegible]   [illegible] في مسئلة [illegible]
الجوارب والتكة ومسئلة [illegible] السنجاب   [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المسائل الاربع   [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في المسئلة الثانية   ووضوح [illegible]   [illegible]
المنع [illegible] صحيح السند   فلا اشكال [illegible] الجواز [illegible] المسئلة [illegible] الاشكال
[illegible]   في الخز [illegible] احكام هذا [illegible] ما يتعلق [illegible]

السبق كما فيها كلك والمسابقة فيه وهو ما يقطع بلا حاجة النسج كما في الاخر حيتا والكمان السدا واللحمة مما يتم في الحجة نادر
وجود بالقز بالفتح والقشر ما يعمل من الابريسم وفي بعضهم كان ان القز والابريسم كالحنطة والدقيق كذا في المجمع و
المعتبان منها كان فاتر على الاول ما يعمل على نفسها الدود من دون الحال منه وكان القفص يقال له بالفارسية پيله
ثم يطبخ ويخلص منه الابريسم ويتقلب عنه وعلى الثاني عبارة عما يخلف بعد الطبخ ويعد الخالص منه من ردي وكان القز
يقال له بالفارسية لانو في الرابع انه فرسي معرب وكان الردي منه يقال له بالفارسية كج وفيها الحل
كالموثوق النص في كتاب الرزق والتجمل من الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في رسالة الرضا وكونه كالموثق في الاستفاضة المستفادة من غير واحد ويحتمل ان يكون تشبيه بالموثق
لامن حيث الارسال بل من حيث تحققه لابان حيث لم يتعين حتى يعد ذلك من اهل اجماع العصابة فلعل الاول اولى نظرا
الى الحيثية اذ الكلام من حيث الارسال يكون كالموثق لا انه من حيث الارسال مثله لامن جهة اخرى وسائر رجال السند
كلهم ثقات الا ان غيرهم معدل او قطن او كتان بالجر عطفا على القز الاول بالبادر من الحلة
لباس الحرير فضلا فرقة والمبهم الخالص الذي لا يمازجه شي كما في المجمع بعد نقل الخبر ولعل الشرط المبهمة
هو الصنعة والجيد كما عن المحمل وعدم التمزج ولعله للابطال على كل حال لاخليط فيه تميز ومنه الغرس البهيم بلون
واحد وذكر جماعة من المشرع تنبيه للفرق من افراد المزج الذي لاهلاك بالخليط وهو ما كان الحرير غالبا
بل يتبين ان التساوي اولى منه كما ان خلية الخليط بالاهلاك الحرير اولى منه ومن التجمع خليط غلبة الخليط باهلاك
الحرير والحلة الظاهرة من النصوص هي مثال الملوك الاكثر من الخليط اوطئه دون مثل الجز الاخر من تفاصيل كل من اللحم
والسدا من لاخر غير معلوم محلا لصحة الصلوة اي في صحته بلا اشكال الا انتج كما ذكرنا تقار الاحتمال الاخر عدم كونه
معقصا بالعهد امر في الخلطات به بعد تمام الحاجة حاجته لو انكان كالمنصوص الذي غير لسما انهم على اثر فيه مسلك
المسئلة لكنه مقيد بعض اخر وهو اخبار استثنا حال الحرب فان تعينه مامتع به وما لم يمتع به من جهة ان لا اخر على
النساء ومن ولا شرعا او كذا مقيد بالتساوي في حجتها مقيد به وكان الجماعة لعدم النص على الحكم او في ادعا
القطع واما في اصل الحكم فان في الطائفة ولا انتفاء مع ادعاء القطع وعدم صدق الرجال لانه في البالغ ثم
بعض النصوص مثل هذان محرمان على ذكور امتي محلهما الا الذكر ام من الرجال والحقل الدليل الاصل السليم فالعارض الداهر
العارض في البالغ هو المنصوص وهي لا يشمل الصبيان لعدم صدق المرضع مرة واخرى لعدم توجه الخطاب و
توجيه هذا الحكم له وهو انه كالاجماع عليهم لبسه كما لا يجب على الاولياء منعهم عن لبسه والمشهور الجلي المنع
مطرا الاستظهار ويعد فيا المضاف انما المراد بالرجيع هو النهي الشرعي المولوي والرابع هو زجر الولي الصبي والمحق وتوضيح
وجوب منعهم الحاو التامهم عن لبسه لئلا يرتكب الحاو كما هي النهي عن بقا للسلامة الا على الاصل من عدم صدق المرضع
واما الثانية فلا منافاة لهما واعلم ان حال الخنثى تختلف بحاجة الفصل المبر اما الاشتغال لان الالتكليف اما ان يكون
التكليف بخطاب يتم الصنفين كالانسان والناس والذين امنوا وامثال ذلك كما في اكثر الوضوء واقامة الصلوة وايتاء
الزكوة والحج ونحو ذلك او يختص باحدهما فعلى الاول يجب على الخنثى الاتيان به كغيره وعلى الاخر اما ان يكون الاخر
مختصا بغير التكليف اخرا وبعد التكليف او وصلا وعلى الاول الثاني ان يكن لاحياط لا اثر له يجب على كل من الاجل
ولا حرمة في البدن عن جنبي لاخر وكذا اختصاص السيرة ويتمكن الخنثى من الاختفاء في كلا الامرين كلا الصنفين فيجب عليه
ذلك ويجوز على كل منهما الترجيح في الاخر والتلبس بلباس يختص به ولا يتمكن الخنثى من الاحتياط كان لا يتمكن من التحرز عن

الملبوس منه او ما يشبه باللباس والعبر اما الحرير فمن جهة الخلوص والمزج واعلم ان حرير اللباس لا يخلو اما ان يكون خالصا
او خليطا وعلى الاخير اما ان يتساوى مع الخليط ولا وعلى الاخير اما ان يغلب الخليط او يغلب الحرير وعلى كل من الاخيرين اما
ان لا يهلك الغالب المغلوب او يهلك فهذه ستة او لها واخرها يدخل في حكم المنسوج من المنع والفساد وهما الخالص في
اهلاك الحرير الخليط بخلاف الاربعة الباقية وسيأتي من الشارح التصريح بها النهي عن استعمال الماء المتلوث الا مع
فرض مخالفة للاتفاق بل الضرورة الا باختيار امتثاله اي بالحكم المعروف من منع الصلوة وفسادها فيه لا انه
من جهة منع الاستعمال الاشتباه الكم في فسادها صفة لعدم حل الصلوة وجه لتردده كان التامل في ان
الاوامر والنواهي اذا تعلقت بنحو عبادة او بعبادة متعلقة به هل هي ظاهرة في اثبات الحكم الوضعي من الشرطية
والمانعية اولا بل هي مبقاة على ظاهرها من الحكم التكليفي مثلا اذا قال اقرأ في الصلوة او لا تقرأ هل المراد ان القرائة شرط لصحتها
والثاني منه مبطل لها او ان الاول واجب شرعي ان لم يكن شرطا في الصحة والثاني حرام كذلك وان لم يكن مبطلا والفرق
بين شقي الترديد ان دلالة الاول الامطابقة والثاني بالالتزام علما انما قلناه لنصر الخاص ما عرابي حنيفة وصاحبه
انه يقتضي الصحة وكثير من النصوص ايضا كمال الملك في بعد قوله فما ان من بعض بعض من الثياب مقيدة بحال الحرب
كما انه بالتشديد وحذف المتعلق لعك ان من الضرورة انه جعلها مطلقا الحال صح هو اولى ان يحمل عنده
من عبادة ويحتمل ان يكون اولى بخط المتعين كما انه يحتمل ان يكون قطعا العموم ان الحكم من الاضافة الى الفاعل وتقدير الاضافة
الاان من المحلين هو في حبس وانما الحملة انتفاء الامر الكابتين وانتفاء الاوما اراناه من جهة المنع بحث هو الاول
والديباج امه في المجمع هو من الثياب المتخذة من الابريسم سداه ولحمته فارسي معرب وقد يفتح داله واختلف في يائه
فقيل زائدة ووزنه فيعال وهذا صحيح بالياء فقيل ديابيج وقيل اصلي والاصل دباج بالتضعيف وابدل من احدى
البائين حرف علة وهذا صحيح على ديابيج بموجبة بعد العال وفي الحرام لا تلبس الحرير والديباج يريد من الاستبرق وهو الديباج
الخبر وفي النهاية الديباج فارسي معرب وجمعه ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج وفي المغرب انه نوع
من الثياب تخص من الحرير ومعاني صرعه منقوش ويقال لستر بيت الكعبة ديباج الكعبة لنفسه قال طعمل الحرير يطلق على ما لا
منه ويقال الديباج ثم قيل عن الحرير انه من المجمع في معناه وهو وان اشتركه فيه دفع لما يتوهم من انه مثل ما
لا تقول فخاص بان فيه تصريح اصل الحكم صريح لفظ الكراهة ولا تصريح في باب الجائز وليس كان لا يرد على الاستدلال
بالاطلاق تخريج ما لحرج ويقطع الباقي ويكن جعل لكثرة من اوله انسب لا الاولياء ثم الحروب قرينة على حال الحرب لم يطلق
اي لم يخص ولا استدلال لعموم النقل الا بعد الرضاء اي لم يتعق فرق في الموضع في تحقق ولا تعقق الحكم الجع الامر
الاخر ودعوى الانفراد موضع وما في الضرورة وعليه فلا كرح من الصفات او كثير القول هو موقوف واحدة
فلا يحمل في الحد من العرق ونحو ما اذا اصاب ترابا او بعيرا او سوقا او ريا حين عبر المكان يعني كذا في المجمع في المتن
اي من الصور الاربع التي اشرنا اليها سابقا ابعد في كل منها ان ممتزج بتزج لا يهلك الخليط على الصورة التي يكون
يكون الحرير غالبا عن مهلك الخليط وسنبينه على هذا الفرد لحكاية فيما بعد وكان عليه انما تقدم هو هذا الفرع عند عطف
الممتزج على المحض فيما سبق تتميما او تأخير ذلك التقدم الى محل الفرع ما تقع الصلوة فيه اي لا يكون ذهبا ولا ذي ما لا
من كل وجه وامثال ذلك وسنبينه على هذا الفرع فيما بعد من ان الحلية باحد محلية ما كما عليه الاجماع بالخصوص عن خاص
المقاصد الملحم من الحمة بفتح اللام وضمها والاول اكثر كما في المجمع نسا وظاهرا وقيل انه جمع للسبت المنسوج
وهي في الاصل لا شمال في الخالطة ويقم في الترتيب على ما ينسج من الخيوط التي تداخل في جانب العرض ويقابلها السدا

٢١٩

بجميع اللباسين لعقد المشترك او عدم كفايته او حصل له الحيرة وقال الشهيد في رسالة فتح طرفها او انشقا ظاهر و[illegible]
بينهما جميعا ولو على بعض الوجوه فهي المعرفة المفترقي ولا يتمكن من الاحتياط [illegible] على الاحتياط اما ان يكون ذلك التكليف
مع سبق اشتغال الذمة به جميع المكلفين حتى الخنثى او لا امثاله السبق [illegible] بحرمة صلوة الرجل في لباس الحرير وفي الانثى
[illegible] و يجب على الرجل [illegible] في الجوارب والحكم في الانثى مرسل و يجب على الخنثى الاحتياط في الصوب جميعا
ولو [illegible] الصلوة ومثال ما عدم في صور النص على العدم [illegible] على الرجل لبس الحرير في الانثى [illegible] وكذا يجب على
الرجل صلوة الجمعة والانثى [illegible] بالاستثناء والشق الاخر [illegible] على الانثى [illegible] في
[illegible] والحكم في الرجل مرسل ولا يجب على الخنثى الاحتياط في شيء من الشقين بل يرجع عنه الحكم والتكليف بالاصول النافية و
الحاصل ان تعلق التكليف بالصنفين [illegible] من المكلفين [illegible] في واحدة منها يتعلق ذلك التكليف بالخنثى
ايضا بالدليل الاجتهادي كما في الاولى [illegible] في جملة الحكم وفي [illegible] يحتاط وهي الثانية والرابعة والخامسة
اما الاخريان فلانه [illegible] بالشرط المشكوك [illegible] بالمشروط المتفق المتيقن تكليفه به واما الاولى فلا
لا يجوز خلافا الصنفين على التحقيق من عدم كونه طبيعة ثالثة لصريح الحصر في الاية قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا و
يهب لمن يشاء الذكور [illegible] في الخنثى [illegible] بل
الاية وهو قوله ثم يجعل من يشاء عقيما [illegible] على [illegible] والمفروض انه تعلق بكل منهما تكليف [illegible]
مكلف باحدها [illegible] في نفس الامر فلا بد له من الاحتياط [illegible] واحدة منها يتخير وهي الثالثة لان المفروض [illegible]
الامتثال لا بجمع وتركهما يوجب الاخلال بما هو مكلف [illegible] في الواقع وتعيين احدهما ترجيح من دون مرجح فتعين التخيير وفي
ثنتين منها يتبع الحكم بالاصول النافية وهما الاخريان لعدم سبق تكليف [illegible] ومن هنا ظهر ان ما ذكره الشارح احتمالا من
اجراء الاحتياط فيما عرفته وهو من الشق السادس كما ذكرنا [illegible] جميع ما حررناه في المقام واغتنم [illegible]
بالاصل [illegible] نظرا الى انه [illegible] من الخطاب كما هنا [illegible] وعلى التحقيق عندنا هو دليل مستقل
ثم القلنسوة في المجمع انما [illegible] بفتح العين وسكون النون وضم اللام والجمع قلانس وقلانيس ومن الصحاح القلنسوة و
القلنسية اذا فتحت القاف ضممت السين واذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فاذا جمعت او صغرت
حذفت الواو وقلت قلانس او النون فقلت قلاس وان شئت عوضت منها الياء فقلت قلانيس وقلاسي وكيف كان
هي عبارة عما يوضع على الراس [illegible] وهي مما يختص بالرجال ويدار عليها العمامة ويقال لها بالفارسية
كلاه [illegible] بالعربية [illegible] الذي يوضع على [illegible] تشترك فيها الرجال والنساء ويقال له
بالفارسية عرقچين [illegible] ديباج دون بطانته [illegible] الديباج مطلقا
او [illegible] لمخالفة النص والاجماع على جواز لبس النساء في غير الصلوة وقضية الاستثناء
اي نظرا الى افتقاره الى مستثنى منه [illegible] في جميع الاحوال الا الاحرام وقريب منه [illegible]
[illegible] في غير الاحرام [illegible] من الرجال والنساء او
من حيث [illegible] الحالات [illegible]
في لبس الرجال [illegible] في لبس النساء في غير الصلوة
فهي رخصة [illegible] في لبس النساء في الصلوة [illegible]
في الصلوة [illegible] بقال لا

بعد

يجوز لبس الحرير لاحد في الصلوة الا للنساء ثم قيدنا الاولى بالثانية ويجوز للنساء في جميع الاحوال الا في حال الصلوة [illegible]
مكشا [illegible] بحيث يشمل المنع للنساء بل هو مخصوص بالرجال [illegible] القلنسوة فيه
وجوده
وهي كما ذكرنا ما يختص بالرجال ظاهرا وانما قيد بها الاولى بوجود التكة في الثانية فلا يمكن تخصيص المنع فيهما بالرجال
واختلافه [illegible] الضمير في قوله [illegible] الجواز او يحملهما
عبارة الروضة بعيد عن المنع عن لبس الحرير في الصلوة واستثنى منه ما لا يتم الصلوة كالتكة والقلنسوة الى ان قال واما
الافتراش فلا يبعد [illegible] في الاستثناء في الواقع واما [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] الاحتمال الاخر الاستثناء من بعضهم [illegible]
[illegible] في حكم ما لا يتم [illegible] بعدم دخوله تحت النص وبقائه
تحت الاصل [illegible] بين الاصحاب والمفاتيح وقال في
جملة الشهير من اصحابنا [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] هذا مع تصريح السابق [illegible]
نقل [illegible] عن احمد بن هلال [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ما لا يجوز الصلوة
[illegible] العورة والزنار [illegible] على الوسط كما في الوافي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو المنع عن لبس [illegible]
[illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
[illegible] جواز الصلوة في [illegible]
[illegible]
[illegible] القلنسوة والتكة والمنطقة [illegible]
[illegible] بالاستفادة من القلنسوة الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الكافي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٢٠

اقوى منه جواز التذكير به المراد بيان بلفظ يحرم من حيث حرمة كالقطعة او فوق راسه فتأمل كان وجهه
عدم جريان الاصل في جميع صور المسئلة على مذهب الصحيحين المكتوف المكم انه يشق من الكتف بالضم معرب كاسبط
القاموس مستر الحاف اما استدار حول القميص وغيره وهو الذي يقال له بالفارسية ... مع ظهور التفاف وغيره عن
الاخبر في ارادة متعلق المحرم في بعض النسخ بارادة والناء بعد بحاد اللفظ ظاهر في ... مشكل الا ان
انه لا ينحو احسنه من التكرار ودلالة الخطاب على ... على ما هو الاصل في المقام مع عدم القائل اي لو سلم ان
الاطلاقات لا تنصرف الى حال الصلاة لمنع ... الصلوة وهو الصلوة فيه ... المصدر ...
في المقاومة لما نراه لانتفاء ... الجزء ... معتبر ... والاجماع ... المطلقات ...
بين ... والاشرح المقيد ... وا ما ما ... الصحة
هذا من ... المسئلة ... الفارسية ... التكه ... وغيرها غير الكتف
ذكره ... الاثم ... الكتف ... الاثم ... المستقل الاصل
الاصل ... والمراد ... الكتف ... الاصل على
اصل ... حول ... الصحاح ...
بالفارسية ... منظر ... المستقل ...
الخبر ... الشهرة على ... الا
... الجملة ... لا ...
مقيد ... الاصل ... الا ... العلية ... الاربع ...
راجع الى الكثيرة ... الثوب ... الكتف ...
الكتف الاربع ... الاوسط ... الاربع والاوسط هو الغالب ... المشهور ... التحجيم
اقل ... مضافا الى الاصل ... الاخبار ... الثوب ...
القاموس ... الثوب ... الاصل ... كسر ... كسرى ... التحجيم
ايضا ما ... كسرها ... كسرى ...
كسرى كال ... كسرى ... الاشتباب ... المعرب ...
الملك او شبيه بالفسق الملوك او من ... كسرى ... الثوب ...
وهو ... اليه ... النبي ... الحمد ...
بل ... الشارح وكذا المشهور ... مسئلة الكتف ولا يجوز الصلوة ... الشارع ...
الدخول ... الاطلاق ... الخاص ... العقل ...
الترام من الشارح ... هو ... المجموع ... ذكرناه لا
بعض ... المسئلة ... الاطلاق ... سائر ... او ...
وكان ... الصحة ... اصحاب ... المحرم
فيه ... المشهور ... الاصحاب ... الاستشكال في
البطلان وانه ... الشارح بالتأكد ... الاول ... ويجيء منه

مسئلة

نسبة الى المأتين في المعتبر والشهيدين في الذكرى والروض وسبط ثانيهما في المدارك او بالوقف فيه كالمنتهى ولم
يتعرض له اصلا ... لما كان ابانات البطلان في الساتر الذي هو احد فردي الاطلاق اسهل لضعف المخالف فيه تعدى
الى الاثم ... الفرد الاخر الانه اي ... الاخر ... في العبادة ... تقتضي الفساد ...
عبادة يكون ... له ... العبادة وبعبادة ... الكلي المنهي عنه والمأمور ...
ما ... عدم تجويز اجتماع الامر والنهي ... الامر ... المنهي ... ومنهم كثير من نقلة الاجماع ...
التمسك بالاطلاق الاجماعات المحكية ... في ... المسئلة في الحقيقة ... ذكره ... الآية ...
بل ... وهذا من فروع المسئلة ... الكلام ... الثوب ... الاثم فيه
الصلوة ... البطلان ... الاطلاق الاجماعات ...
الشارح ... ذكره ... القول ... المدارك ...
... الاجماع ... الحركات ... الاستدلال ...
بان ... الحركات الصلوتية ... القيام والقعود ...
الامور المنهي عنها ... الصلوة ... ولما كان ... الصلوة والشارح ... الاولى
الراجعة ... النظر ... المنهي عن الكلي ... الضروريات ولانه
مأمور ... في اثبات الفساد ... ذكره ... الثاني ...
بان ... النهي ... الشارع ... المدارك ... الكلام و
... المصلي في المغصوب ... الوقت ... مع ...
الصلوة ... الوقت ... المضادة ... آخرها
... الفارق ... في الشرح ... الواسطتين ... ان
... العبارة ... العبارة ... مأمور به
السعة في جانب الصلوة ... الفارق في المسئلة ... الشارح ... بالفرد الاخر
ارادة ... الامر ... صحة
... المسئلة الثانية من الفروع ... الاولى ... الكلام ...
شيخنا البهائي في الزبدة واختاره ... الشارح ... الفساد وانما
... الشهيد في الروض ... المدارك ... المغصوب الاول
وانما ... الحركات الصلوتية منهي عنها ... في كتاب ولا سنة ... الشارع فيه
وما ذكره من التعليل ... المغصوب ... خارج عن الصلوة ...
ولا شرطا ... الحركات الصلوتية ... المغصوب ... التعليل ...
... المنهي عنه ... الصلوة ...
... التفصيل ... الغصب ... المنهي عنه ...
الحركات الصلوتية ... السابق ... المغصوب
... المغصوب ... شرط للصلوة ... شرط العبادة يقتضي فساده

به قصد الصلوة لفساد المشروط بفوات شرطه وتسمع بطلان الفرق وان الحق عدم تمامية هذا الدليل اصلا ولنا الركون
في اصل الحكم الى الاجماعات بعض الافاضل هو الفاضل الخراساني في الذخيرة كما حكي فلا خفاء ما فيه لجعل العقد
الاول ان النسبة مطلقا بل ليس منها ان الامر ان الغرض الغصبية بحيثية متعقل لان الحركات الصلواتية وان لم تكن عين الغصبية
حمل الكلية المكان مع الحركات الغصبية موجودة بوجود واحد بحيث ان هذا الموجود الواحد من جهة وحالة الحيثية
لا يوجب الاثنينية الواقعية ومنه نظر لا يخفى واعتبار الحيثيتين دفع لا فادة كلام الخصم مع تحقيق الغصب ايضا بسبب
الحيثية بان نقول ان كون هذه الحركات الصلواتية الصادرة من زيد مثلا منهيا عنها ايضا ومسلم من حيث ان الحركات
الصلواتية الاصح اختلاف المتعلقين بحيث اذ وجد ابو جد ين كان يوجد الحركات الصلواتية في ضمن الحركات الغصبية
والحركات الغصبية في ضمن الحركات الصلواتية فاذن لا يمكن ان يعم ان الحركة لجسم واحد كيف يتصف بالمحبوبية
والمبغوضية لا امكان له ضرورة مع اتحاد المتعلقين كما في ما نحن فيه وبالجملة في هذه العبارة احتمالان احدهما حمل مقالة
الخصم مبنيا على مسئلة مخالفة لاتفاق الشيعة وكثير من العامة هي جواز اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي مع اتحاد الجهة
مورد البحث من تلك الباب وثانيها حمل المورد مع منع تلك المسئلة على الاطلاق مخالفا للاتفاق بتوضيح مع اختلاف الحيثية
لا تعول عليه واكثر العامة بجواز الاجتماع والثاني ادعاء غريب منهم بتبديل التخصيص الاحتمال الاخير ولا يبتنى على الاحتمال
الاول اذ تلك المسئلة ليس لها حصر الاطلاق والتقييد وربما يوجه حمل كلامه في هذه المسئلة الى الاحتمال الاخير ولا كان الا
تلك المسئلة واصل البناء منظور فيه لان اختلاف الجهة في الحركات الحيثية تقييدية لا تعليلية محضة وتفصيل في الا صول
والحيثيات الحيثية التقييدية ما يتصل بحيثية الكلي الى جزئيته او يجعل بحيثية الجزئي كالتين ويحصل الحكم في الكلام باحدهما او
لوازمها امكان اتصاف الكلي الواحد المحبث بها بحكمين متضادين وكذلك الجزئي فهي بمنزلة ادات الشرطية والتعليلية المحضة
بخلافها فهو باق بحيثيته بحاله من حيث الكلية والجزئية ولا يصرف عنه اصلا ويبين علة الحكم تفصيلا ومن خواصه ورود
الحكم على الطبيعة الكلية بجميع افراده في الاول وعلى الجزئي بجميع حيثياته في الثاني ومن لوازمها عدم امكان اتصاف الكلي
الواحد المحبث بها بحكمين متضادين وكذلك الجزئي لاتحاد الموضوع وعدم تاثير الحيثية في الاثنينية فهي بمنزلة اللام التعليلية
ويقبلها كلام واحد فقط نحو اكرم الرجل من حيث انه فاضل لو جعلت الحيثية تقييدية معناه ان هذا الكلي ذو فردين احدهما
مستحق للاكرام وهو الفاضل دون الاخر واذا اراد بان الفرد الاخر يمكنه ان يقول ولا تكرم واهن حيث يكون جاهلا فهي
بمنزلة ان يقول اكرم الرجل اذا كان فاضلا واهنه اذا كان جاهلا ولو جعلت تعليلية محضة معناها ان هذا الكلي بجميع افراده
تفضيلا او سواء كان فاضلا او جاهلا مستحق للاكرام عن انتفاء العلة في ضمن بعض افرادها اذا الفضل او بعد الكلي
الكلي بجميع افراده فضلا بحيث لا يختلف الفضيلة فيهما مستحق للاكرام والعلة في الجميع هي الفضل وعلى التعدد يمكن ان يقول
واهن حيث يكون جاهلا لحصول التناقض واما لو اراد بان هذا الكلي على الاطلاق من دون الالتفات الى الاستيعاب والمكان
تحقق الفضيلة في بعض الافراد مستحق للاكرام وعلية الفضيلة اما ان يكون علية واحدة او مساواة او على انها الحق التقييدية
وظاهر الحق التقييدية لا يرات التفصيل بين الافراد الا ان في الاول يجعل حكم البعض للآخر مبنيا بالخلاف نظرا الى وجود تخلف
المعلول بوجود العلة لو الحد في الثاني بحصر الحكم مسكوتا عنه في نحو اكرم ابا شرحيث الا ان اذا جعلت تقييدية معناه ان
هذا الجزئي المخصوص مستحق للاكرام اذا التفت منه الى جهة الابوة منه ويمكن ان يلتفت منه الى جهة اخرى واذا اراد بانه يحكم
الجهة الاخرى يمكنه ان يقول ولا تكرم واهنه من حيث الكفر واذا جعلت تعليلية معناه ان هذا الجزئي مستحق للاكرام بحيث لا
يتخلف عنه اصلا اما لعدم وجود جهة غير الابوة المقتضية له او لانه جهة اخرى وهي ايضا مقتضية له الا انه لابد من الكلي الا

من جهة

من جهة الاخرى واما لو نوى اراده مطلق الاطلاق مع امكان التخلف فيلحق بالتقييدية بين هذا كله معيار الفرق بحسب المعنى واما
بحسب اللفظ فلكل ادوات خاصة فادوات الشرط مثلا للتقييدية وادوات التعليل كاللام ونحوه للتعليلية بحسب الوضع
وربما يشك في بعض الالفاظ كلفظ حيث هل هي مشتركة بينهما او تختص بالتقييدية بحسب الاصل الاخر كيف والتم اعتد
في ابواب متصوص العلة من اداة واثر وايضا وضعه للظرفية وظرفية تشبه بالتعليل بين هذا وربما يستفاد الحيثية التقييدية
في خصوص الجزئي من تعلق الحكم بالكلي او بالكليتين من دون اظهار ادات التقييد في حكم الجزئي كان يقال صل او يستفاد منه
حكم هذه الصلوة ولا تغصب او يستفاد منه حكم هذا الغصب وذلك لان استفاده حكم الجزئي من حكم الكلي من انه خلاف
ايه وايضا مسلم انه يعلل به ايضا الكن بحاجة الى التقييد وقد اشرنا سابقا ان التقييد لخصوص التعليل ايضا ان الكلي اصل
الجزئية والجزئي مركب منه فاعتبار الكلي هو مطلق الاطلاق المذكور لان الاطلاق ايضا نحو الارجاع الى الاصل هذا مع
انه هذا الجواب اخر بعد تسليم الاول ومحصله انا نفرض ان الا الغصبية حيثية وعليه لا يجدية اختلاف الجهة كما عرفت ثم سلم
كليتها ويجب الخصوص وان لو اثر اختلاف الجهة لا نرجح فيما لو تعلق النهي بنفس العبادة كصلوة الحائض بحيث كاكثر اثر العزيمة
او شرطها كالتستر بالميتة لامكان ان يتم الصلوة من حيث انها عبادة مامور بها ومن حيث انها من الحائض منهي عنها او
هكذا هذا وهو يؤيد هذا ان ما اورده على الدليل التفصيل وان كان الجواب ليس الا رد البطلان مطلقا الا الفضل العيني عما ذكرنا من الدليلين
على الاطلاق ومن هنا يظهر له من ظنان معيار العبادة في المشترك وهو توقف الصحة على قصد القربة بعض الافاضل
المراد الفاضل الاصفهاني الملقب بالهندي في كشف اللثام شرح القواعد الاحكام واعلم ان هذا الفاضل وان وافق المعتبر في
اتمام الدليل التفصيل وعدم تماميته دليل الاطلاق لانه قال في ذيل كلامه بعد تمامية الثالث دليله وهو من افراد المشهور في
اصل المذهب وان خالفهم في القدح في الاول دليلهم فانه صرح ببطلان الصلوة في المغصوب المنصوب بالغير ولم يجب [illegible]
ولعل الشارح اشار بقوله الى انه لا اشتراك الوهم بينه وبين المعتبر وحزبه انما هو الطهارة من حيث ان الشارع انما جعل شرط
الصلوة حصول الطهارة لا تحصيلها ومن هنا ظهر هذا القدر الجواب عن دليل الحكم المفصل بانه لا يلزم في اللبس المنهي عنه ولا
لو وجب الحكم على الاطلاق الا انه يسلم ان هذا وقع في نفسه شيئا لتحصيل الطهارة وهو مدفوع بانه لا يصح على الامر في الافر
بالضد ولو تعاضد مضمون المأمور به كما هو المفروض في الفرع وارد على الكلف من صوبا خيانة فيترتب على الاخر كما امتثالين
لكن المراد ما عرفت هذا توجيه مما لا يرضى به المشهور ويخالف لظاهر اللفظ بدون القرينة وهذا الوجه ايضا مراد ان
الاشياء التي يقتضي عدم الارتضاء فبطل الممنوع من مرهونة التي اذا طلبه بذهب او فضة ونحو ذلك ان كان
او حده في الجميع وانه من المموه او اللبس والمراد هنا الاعم من ذلك فلا يختص لمثل اللبس والمطلق المصوغ بين جنس
احد الجنسين الملبس بالذهب بل يشمل المصوغة من الفضة الملبس به والثوب المنسوج من الخيط المموه والثوب المدبغ
الرفي بالذهب من قطن او كتان او غيرهما لان كل ذلك يحرم لانه ثوب وعليه جرم الذهب لكن مراد الشارح هو الثاني
او بطلان الصلوة في المموه بالمعنى الاول ليس متفقا عليه بل ذلك المخصوص الا ما في بعض الطائفة بل فيه خلاف معروف والاشبه
الكراهة وانما لم يعترضه باللباس الذهبي كما في الحرير لان الذهب يخالف الحرير في الصلوة وان وقع نادرا كالمفرد
بل قد علم انه قد استثنى فيها في الحد البين منها الحقة في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وهو الكبير
في مكارم الاخلاق عن الثنية بعد ما يقول ان يشدك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم الحديث
ايضا في الحمل عن معتصم ستة ابعلح ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم الحديث
ثم الاسنان المتبرية التشديد على الاتفاق والمنسوب الى الشاة ثم المثلثة ثم الموحدة الفوقانية ثم المثناة الفوقانية

من النقية والمراد الكسر طولاً في بمفصل شعره شعر الآخر فينبذ ان يذهب الشقاق ويجعل بينهما شيئاً من الذهب حتى
يلزقه ويتصل بالقبل وقد رايناه في بعض النسخ الشينة وهي واحدة الشايا موضع ان يضع الرغبة انما في عادة بها دون
ما هو في زوايا الفم من الاسنان والغالب ان لا اشعار في ابقائها لرفعها دون غيرها او في بعض النسخ المنقبة وهو بعيد اذ
الاعتاب من مقدمات الشد والثقب الفارض على السن لابطالها بالتبدل بالاضع منه ويحتمل   من جهة تعدد فيما
جنه فالحق ان السك هنا بالاصل وعدم شمول الاجماعات المحكية له   وفيه مناقشة هي ان مقتضاها مع جميع الاحكام ... وصفا
او خصوص التكليفيات وتخصيص موضع الاصول وغير اسنو فيها على طريقة الايادي في شرح المبادي وخوبا الاول
ودفاقه العزل احدهم ذا الجامع المقاصد خلافاً له   وربما فصل هذا التفصيل من الفاضل المعروف المصنف في كشف اللثام
خاصة مستغنى عنه بل محل وليس في كلام الفاضل   هذا وجه اعتبارية كالاول عن التفريط في التكرار الموجب للذكا
والحمل على الصلاة في الثوب النجس نسياناً والثاني استصحاب بقاء شغل الذمة مع بقاء الوقت مع عدم الامر بالقضاء
مع خروجه اذ القضاء بامر جديد والثالث تفريطا الاول ابتداء واستدامة دون الثاني ووجه الاعتبار به وعدم
التمامية في الاول منع وجوب التكرار سلمنا لكن نمنع ان التفريط فيه يوجب الفساد ووجوب الاعادة وفي الثاني انه
قبل محض وفي الثالث انه مصادرة وفي الرابع ما مر في الاول   مع معارضتها بعضاً انه مثل ان التكرار لو وجب لزم
القضاء ايضاً وكذا الحمل على النجاسة وان عدم الاشتغال لازم مع بقاء الوقت يجري في صورة جواز الصدق
العرب وان التفريط لو كان موجبا يجري في صورة المصادرة في ابتدائه وكذا يعارضه القابل بالتحيص هذا ويمكن الاستدلال
لمختار القرا عدم التعليل في النص الوارد في ناسي النجاسة لا بمحض الغاية الفاسقة وفيه ورده في ذيل باب احكام النجاسات
قال وفي المرفوع عن الرجل يرى شيئا بالدم بفتحاء يصله حتى يصلي فالا يعيد الصلاة كي يهتم بالشيء اذا كان في الثوب عقوبة
لنسيانه ويحتمل ان يكون المراد المسند اليه ذلك   حكم اي مقتصر او غير مقتصر او يحكم حرمة الغصب وبطلان الصلاة
المغصوب سواء علم في الرضا وغاصب او لا اعتد هنا اذ لا وجه لبطلان عبادة الجاهل الغير المقصر وهو الذي لا
للعلم بالتكليف اجمالا او تفصيلا باختلال الغير من الماهية وشرايطها مع تحريم ذلك في الجاهل المقصر وهو العالم
اجمالا الجاهل تفصيلا   اجمعها نعم وقد سي قريب لعدم بيله اليه لان التكليف اخص من العود وان العلم التفصيلي
بالتكليف من قوت ... نحيه ضرورة تحمل العلم به ... العلم التفصيلي جاهل العود ولا
يجري في الجاهل الغير المقصر هنا ويكفي في هذه البطلان عبادات المقصر انه لا ... تحصيل الغرض وتفصيلاً في الاحرار
وهو يكرر في جميع الابواب ... فالعدم ثابت التحري في البطلان عبادات المقصر
ولذا الاجماعات حكت نظرا الى عدم شمولها لمثل الغافل كون في البطلان ... ولا يخفى ان الاشكال لعدم تقريرها
دليل البطلان باي وجه كان المؤيد بعموم رفع النسيان لكن كل ذلك لنا الناسي واما من تعقل الحال بان الغصب بالحقيقة
المتصلة حكماً في الاحكام ... المنافاة والمنافية هو حكم العالم بحيث ... مرتبته
مرتبته كالجاهل المقصر فتدبر   بما بين او من مفصل الذراع الصلاة مما بين طرف القدم تمام ولا بين المفصل بين الساق
والقدم موضعه من الساق فلا يخل النعل العربية التي ... اوسبق ... المتعارف في
غالب البلاد مجيئه من النعل الى الاحل ... الساق فما جرى ذلك
كالجوارب الراقية الساق والمراد بالمفصل هو ما تحت الجنين وهو العظمان الناتئان ... بالرهن
من جملة العظام الستة والعشرين التي تحت القدم منها كما عن ارباب التشريح وقد يطلق عليها الكعبين بل هما حقيقة

عند العامة دون الخاصة والمفصل المذكور وهذا ما يقابل كما تناهى هنا وهو المسمى بالظنبوب وهو اسفل من العرقوب وهو
عصبة غليظ فوق العصب بين الساق والقدم لمحمد ... الابر ... من التحت ومنع كوب والاحوط دخلهما
تحته   بعده بيان لمراد القوم من هذا التعبير وان غير باقي على ظاهره اذ ظاهره ما لا يغطي تمام الساق فيدخل فيه
ما ستر منها وعند الرجل بعضها منعوق على حرمته   وكسر الباء اي على الاول وفي بعض النسخ الثانية وكيف كان ما لها
ساكنة مع الحرف ... والجيم   على الاشتراك بل يعكس الثام او يصوب الثانية وهو في موضعه نظرا الى
رفضهم الحقين من الضم الى الكسر كما شاع في الاشياء ولذا تطرأ اشتدت على كل ... نقل مخصوص كل
بطرف الشيخ وشرح بن فهد المسالك وحضور من على ما استفاد من جامع المقاصد والمدارك ان الاطهار الجلد الذي
يلف الساق لا من الخيوط والسير المتابعة ولا العقص الحلي كما هو المتعارف في سائر النعال العربية وغيرها وليس له
ساق اصلا او في البحيح قيل انه ... الجامع ... عند اهل الحجاز واكثر بالتقرب
السند نسبه الى السعيد ... والى السعدية ... معروف ببغداد ولم اطلع على ما ستقف عليه بصفة
كيف كان هو كالمشتمل في تلك الاوصاف ... كما عليها الثاني لا قول الى المسألة على
ما استفاد من الشرح اربعة المنع والبطلان على الاطلاق للفاضلين واول الشهيدين وظاهر الشيخين في الكتب السبعة
المشار اليها وعن القدماء منهم القاضي والديلمي او في خصوص الشمشك والنعل السندي كما عن التحيص واختار الحلي والكراهة على الاطلاق
كما عن التحرير والمنتهى وثلة من محققي المتأخرين او في خصوص الاخرين كما عن المبسوط والاصباح والوسيلة واخرون منهم ويضاف عليها
الوضع كما عن الغنية وتعليقه البيان الشارح كبعض الاجلة من عاصر من هنا او ربما يستفاد من المدارك في المسألة الاتية استحباب
الصلاة في مطلق النعل   وهو مرجح الشهير هو الذروس كالشهيد وكان الاول في غيرهم   القاضي والديلمي هو الحلي
حيث كلاهما من غلمان المرتضى وهما صاحبا العزيز بن البراج المعروف بابن البراج كما في معالم العلماء لابن شهر اشوب وان له كتاب في
الاصول والفروع ومصنفات كثيرة منها المهذب وشرح جمل العلم والعمل المرتضى وكان اعرفها والثاني سلار بن عبد
العزيز الديلمي وكتابه المعروف هو المراسم ... في الروض الاتب الروضين الاختصار   وهذا الاكثر ... تعارض المقالات الاظهر هو القول بالبطلان الكراهة ... الاصل ... الدليل والعمومات ومنها عمومات اللباس المرتبة
بالمروي عن كتاب العتبة الاحتجاج من ترقيع صاحبنا على السلام عن الرجل يصلي وفي رجله يطلط لا يغطي الكعبين فيه جايز
والطيط الخف الشاني لم يثبتها الرباط كما في القاموس والصريح بعدم ستر الكعبين لا يضر لعدم ان لا ... الجائزين
الكعبين او بعضها بها النسبيط ... الكعبين في الخوف ولوسم لا شتراكه موجود في البين بل ... التعبد
لو لم يحمل عليه الخبر لجهلهم السنة المرسومة الصحيح سالته عن الصلاة في جرموق ولبسه خف وبعث به اليه فقال
يصلي فيه جرموق كهيئة الخف الا انه ... مفتوح ... والجمل على خلاف الاصل الا
بقرينة لو وجدت من قضايا الاحوال وتصريح التذكرة والتحرير بانه ... لا ... على الكراهة
لمجيد هجان التزامن الخروج عن الشبهة ويكفي عن بعضها مضافا الى الرسل الاتي وفي ... للصلاة في النعل المثله
ستلنة مع اعتراف جميع ... وروده ... والتسامح ... لما ... مطلقا
امور سيتبين لك واحدها ... بل في الجلي والاول ... فيه وبعدها
العلة   محظورة في النعل السندي والشمشك وهو مع انه اخص من المدعى ... لها ... في الحلي كما كان
الا   عندهم ما ليس على الارض ضعيف سندا ... وجوه شتى ... اسرها ... مع عدم مصير اليه

٢٢٣

الى العول بجمونه والشهرة العشية الحكية لو ساعت فهي معارضة بالمتاخرة المحتفة والاصل الثاني استصحاب الاشتغال وهو مقطوع
مصدق الاشتغال للمسلم الثالث فعل النبي ومن بعده فانهم ابطلوا في هذا النوع حيث لم ينقل منهم ما تاول ظاهره مع النقل مع عموم
البلوى فعندنا له سلوا كان النبي منهم اصلى مضافا الى الشهادة المتاخرة وفيه ولا انه على تقدير تسليمه لا يدل على عدم الجواز بل لو
كان ابي عن الاشتغال لكونه لعدم اعتبارهم بلبسه كما يتوهم حاصله من انه لو يكن من لبسة اهل الحجاز وايضا الوتر لا يدل على عدم جواز
الصلوة في كل ما تنتم لو يصلوا فيه كبعض الثياب ونحوه ولا يقولون بالتشريع ... من الصحابة والتابعين وهو شي عن الجواب
معها سمعت وفيه علم بانه دليل المجوزين في خصوص الارتن وقد اشار اليه بقوله بل لورود ... وجواب علم ايضا مما سلف
هكا فيك بعض هؤلاء الجماعة نسبوا الاعراض عن الخبر الى اكثر المتاخرين ولكن قد لا يعطي المتاخرون لم يعرضوا
عن الحجة بالمرة بل ذهبوا الى الكراهة اتباعا في خصوص الارتن وقد قال الله الفقهاء او ... وقد قال النحوي وعلى هذا انما العلامة
غير الحلي في عموم المتاخرين وفي الاحتجاج هذا جواب وعا فيه للدليل المحرم في متن تصنيفهم الذي اشار اليه ولم يبعضهم
من الرواية والاحتجاج للطبرسي لابي علي الفضل بن الحسن صاحب التفسير ولابي نصر الحسن بن الفضل صاحب مكارم الاخلاق
على ما يظهر من الجابل الناهر لابي منصور احمد بن ابي طالب كما يظهر منه ايهم مثل وفيه تأييد قوي وجه التأييد ووجه النظر
فيه جميعا والجوري في خبر ... ما سلف ما يقتضي وان هذا المثال الخبر مطابق للمثل ولو على الكراهة بالكلية بحمل
اجتماعهم عليه في النعل العربية المراد الموجودة في البلاد العربية المتحصنة كالحجاز وكانت هي التي في قطعه ...
السيور والخيوط واخريد ... الا في بلاد العجم مما يكون معه من الجلود ... وحيثما البلاد التي ينسب الان الى العرب كالعمان
والعراقين لمصر والكوفة واحتمل انه ... لا يكفي العربية لا ... الاهالي ... من بلاد الانتساب الى العرب لكونها
مساكن لغير العرب بالعجم وانها فتحت وتصرفت بايدي العرب في ايام الثاني على ما في ... الراوح ثم جعلت مساكن العرب
بان يحل ... لو ... الا اختلاف لما ذكره من كون العربية هي المتعارفة لعليل التامل لان تعليل الاعدام
ويكره الكلام في هذه المسئلة في مقامات ثلاثة اصل الحكم في الجملة والاستثناء وكثرة المستثنى اما الاول فموضع وقاق
دون الاخيرين والكساء بالكسر والمد واحد الاكسية اصل كسا وكذا في المجمع الحدمن كسوت الثوب ... المراد
والكذا ... بل ثوب لم يخف عن الصوف شاملا ... يلبس فوق الثياب ... يقال لمرد العارسية
بالابوش لا لطلاق المستفيضة بها يكره السواد الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء وفيها لعله لانه لباس السواد فانه
لباس فرعون معللا بانها لعلها السوداء من لباس اهل النار وشابه له والتعليل ينافي هذه العلة
وهو المشاهدة بلباس اهل النار وهم كل لباس اسود ولو غير القلنسوة ... الا ان القلنسوة من حيث اختصاص لا يكره في الشريعة
ولو يرد فيه انهم المشاهدة المذكورة فيشامل التعليل السواد فعال الكلام ان السواد في القلانس شبيه بلباس اهل النار فيصير من
باب منصوص العلة يتعدى الى سائر الانواع السود لا يخص المورد بخصوص القلنسوة بلو ... على عموم التعليل
كلها كما يستفاد من عموم التعليل وان هذه العلة موجودة في غير القلنسوة من الالبسة ... هذا الخبر لبيان الموضوع وقد صح استعمال
عموم العلة ووجوده في غير القلنسوة ... ما قطع بين الصنفين من الاخبار في الخبر هو الكل لبلد البلد القديم
بظهر الكوفة كان يسكن النعمان بن المنذر وهو الغيبة الطافاري كما في المجمع ... او لم يكن بالبلد ... الطرق
بركة فيه ... الذي يقع ... الفارسية ... الاسكال ... عن العلة ...
مع وجه الخلاف فيه كلية الاستثناء على مذهبين والمنصور المشهور بل كاد يكون اجماعا ... في الجملة ... عن العمامة
والعيبة ... وكان ... لا وجه له لورود الاستثناء في اغلب ذلك الكراهة مضافا الى العموم الاهمام

على استثناء العمامة وما رواه الكليني بسنده عن ابي جعفر قال قتل الحسين بن علي عليه عمامة سوداء ذوابتاها بين كتفيه
مستقيما في لحف الجبل بن ... اهل البيت ولو قيل ... الاشكال في حاصل الحكم كالاستثناء كان ... والطف حيث كان
اشارة الى رد المخالف وعدم الاعتناء به وكذا المستثنى فيه اقوالهم فمنهم من ثلثه كما في الشرح مثلا اولا واخرا حكا
عن الجامع وجماعة ممن تاخر اخرا ومنهم من ثناه باسقاط الكساء عنه كما عن السرائر وعن المنان والقواعد والارشاد ومنهم
من اقتصر على العمامة باسقاط الخف ايضا كما عن المقنعة والديلمي وابن حمزة بل نسبة الفاضل وحكاية غيره عنهم اسقاط الكساء الا
بشانه لانه غير مصرح باكتفائهم على الاسقاط او انضمام الخف معه فيه ... فيظهر مما ذكرنا ان حصر ائمة بعد قبل باطلاق
القدماء الثلاثة خاصة والكساء بالكسر في الجمع والمد ... ثوب من صوف ومنه العباءة كما في الصحاح وان كان
عدم الاستثناء اي عدم استثناء ما وقع الخلاف في استثنائه عدا العمامة والخف على ما هو مقتضى قول الوجهين الاثنين احدهما
عدي الاول على ما هو مقتضى ... فتدبر مقتضيا لما يدل على ما في العبارة مسئلة منطوقا ومفهوما كالكلام
الذي هو عين كلام النصوص خرج الجميع على ... وهو العمامة ... وان نقل الاجماع على استثناء الخف
ايضا الان في مقام التسامح لا يبالى في دفع الكراهة بالدليل الظني ويبقى باطلاق الخف والكساء وظ
العبارة كما اختلف كلهم في كراهة الصلوة في غير السواد من سائر الالوان بعد ما هو على ما في الشرح بين ما ظاهره
العدم مط كالمتن وصرح جماعة حيث اقتصروا ... على السواد وبين ما مفاده ... مطلق المقدم كما عن الشيخ في جماعة
منهم الحلي والاسكافي ومرادهم بالمقدم بالفاء ثم المهملة مفتوحة كما في الوافي والقواعد المبلغة او مكسورة كما في المدارك
المشبع من اي لون وقع وهل هو حقيقة فيما ذكر المشبع مخصوص بالحمرة الاخر ... ثم ... والاول ... الجوهري
وانه قال بثوم صبغ مقدم اي ... مشبع والحمرة بالفوقانية ثم المثلثة ... بالشدة وبين ما مفاده ... لكن في
خصوص المشبع بالحمرة والمصبغ بالزعفران والمعصفر كما عن الفاضلين والمصرح بعوقانية ... بينهما مهملة لغة التدعية
او التلطخ كما في المجمع قال ومنه ... الثوب ... انما المبغض بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد والمراد هنا انما
المصبوغ ماخوذا من اوسط الثلاثة ... بعضهم بالزعفران وعلى هذا يحتمل المعصفر بالشم او الثالث فيكون من مراتب
الحمرة ولا ... وعلى الاحتمال ... هذا الفاضل مراتب الحمرة التي هي فوق المورد من المصرح بالمشبع والمقدم كذلك المعصفر
كلها مكروهة بشرط ان يكون المصرح بالزعفران وعلى الاول ... المعصفر ... وهو ... الزاء وفتح الفاء
نبت معروف يجمع ... بخراسان ... بصبغ ... الثياب كثيرا في بلاد الحجاز ... من بعض اهل العلم من تجارها وانما
المعصفر هو المصبوغ بالعصفر ... كما في المجمع ... بالفارسية ... الصبغ ولونه من مراتب
الحمرة الخفيفة ... من اجلاء اهلها ... في ... الكراهة في مطلق
المصبوغ كالكافي والعنبة ... من الذكرى ... نهم الاجماع على خلافه مضافا الى الشهرة ... وبعض النصوص
النبوية المروية في موضع من الذكرى ... الجمهور ان النبي كان يصبغ ثيابه حتى عمامته بالصفرة ...
سجانه ... الناظرين ... ثم لبس ... حضرتين ... وكان لا وجه له وكانه ... عنه ايضا
وربما يظهر منه اختيار ثالث للثلاثة حيث قال ... الخلق ... اولى بالمسامحة ... الفاضل
انه جرى على ... ذلك الاختصار ... الكراهة ... الى المقدم ... الجمع بين القولين ايما
هو بالتسامح ... اول الاحتمالين ... وهو ... كراهة مطلق المقدم
ومعدم ما فيه دليل للعموم بالمطلق مع انه شاره الى الدليل على ثانيهما وهي كراهة المشبع بالحمرة وهو من ... بان خفا لك

٣٢٤

بمعاوية بن حكيم وان عدة الكشي من الفطحية لنفد النجاشي اياه في مقام المعارضة وكيف كان دثاقه وجلالته مما لا
شبهة ونقد به الى المقدم حقيقة فيما تركنا النعد اشهر النقلين والخبر هنا دليل على ان انكار التداوي وهي الكراهة في
المزعفر والمعصفر والاولى ان يعبر عنه بالمعتبر لان السند وان تضمن الارسال وبريد بن خلف وهو والفضل غير موثق الا ان
السابق عليها ابن المغيرة من اهل اجماع العصابة مع ان شارح بن خلف غير الكاملة من اهل بيت الاوفيهم يجب او يحب
وان يجب بالحارث واما النهي التداوي وهو التعميم ثانيا فحاضر ظاهره وقد اشار اليه في آخر المسألة الاتية الدليل المحقق
من المعتبر ان المعتبر في حضور المضرج بالزعفران ويحمل الثالث حد الحمرة كما من ان احد محليه والمشبع بالعصفر معاني المدعي
المزعفر والمعصفر ولو باقل شاهد الا ان نقول ان تم المرام نعم مستنبطة ورواها الذكري عنهما من دون العبدين ويحمل المطلق
على المقيد في التثريبات كالمستحبات على ما قررناه في الاصول اثبات الاثم يحمل العبدين على شدة الكراهة فتدبر وتحت
وبر الاراني بلا مع الجلد او بدونه كان يكون منفصلا منه واما تحت جلده المدبوغ فغير مشارعنا المطلوب ودفت ورخصتها
ونحومته وكيف كان هو من فروع المسألة والقعد وتاي في ومقنعه على الاحكام لمامه واما الفقيه فعنار ايضا التحدث
عنه بلفظ ابان لكن الشارح عليه مقابل الحكاية من رسالة ابيه والمنصور عندي ما عليه المعظم وتوقف الشارح من
كلام الماتن عليه في المعتبر حكم بشذوذ هذا القول على ما نقل عبارة بعضهم ولم يكن عنده المعتبر وهذا بانضمام ما سبقنا
من السرائر من الحلوع ابن حاجب حكم بان الشيخ في النهاية اورد هذا الحكم لا من باب التفرقة والاعتقاد بل من باب محض الايراد
ففي الصحيح هذا لمراد له الحقار متقرب ثابت ما مر ومع ظاهره تقريبه الشهرة ولو كانت تحققها بعد ورود النص
من وجود القرينة معه وكذا الاجماعان وما في الصحيح كما في التهذيب في الكافي احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
الملقب بالصهباني وهما الثقتان الجليلان عن علي بن مهزيار من اجلاء وكلاء الرضا والهادي عليهما السلام والظاهر انه يلي الكاظم على
ما يظهر من الفهرست والسند صحيح متين سئل الماتن عن المراد به كما وضع في الاخبار الكاظم عليه السلام في بعض ادرس الشيخ و
لم يرد بصيغة الغائب والهاء في موضع علف على محمد بحث علم اي فكتب اليه من موضع الحديث كما في ان احضار الدليل ايضا وهو
هنا قول وذكر ابو الحسن ان رسالة في هذه المسألة خطا الاصل مع التراب للذي وفيه ولا في الذي بحثه وقد قال الماكلي في التهذيب
وقاله علي بن مهزيار عن المراد بابي الحسن الرضا بقرينة العقل من الناظر الى الكتب وبناء على خالب الصحيح من وجوه عليه السلام بعده
وعلى هذا به المراد به علي بن مهزيار كما يستفاد من الشارح وحاصل المعنى ما اعلم عنه الامام ابن مهزيار بقول رجل في الحال
المانع واجبت هذا الاجمال فكتب اليه ثانيا فوضح بالبيان لا اختصاص بالعزة في خطا سمعت من الرجل هذه الحكاية عن سائل
الرضا من ان التجنب في اولى بهذا الحكم الكون منظنة سقوط الوبر فكيف لجائب ابوك المانع بالاختصاص بالعزة في فدفع عن وجه
بان هذا الرجل سال الا وكلام ابي واجب بخط الجانبين هذا التوقيع لو كان اصل الاهوجي على الاطلقية الناشئة من سؤال الرجل ثانيا
عن الامر المفصل ادعاء الاجمال وعظته انه لعله الاسماع الاقراء ثانيا بما هو الحق عند الاقتداء وحيث ان العامة لا يجتنبون من اصل
القابل البعلي والارنب في الصلوة ومصاحبه لم لم اهل الفكيف يا بابه فرضح ما يعتبر بنعمهم من ان التجنب في العزة منه من مظنة سقوط
الوبر لا غير وفيه وما ارد من بل ارد منه العزة في محلة اجتهاد من اخرى ويعرب اليهم من حيث الجواب الاختلاف الملائم للاجتهاد و
لا يتهم بما هو الواقع من الاخبار عن الحكم الاول في النفس الا بالاولى على الحاجة في ذلك لم يوقع بالحج بما هو الواقع بينه ومن بعد ذلك الرجل اول
المرحلة المطابق للواقع فحصل من جميع ذلك ان الحكم ثابت من الجانبين هذا وفي الحديث توجيهات اخر الا ان ما ذكرنا اظهرها ما
يتوجه الشارح الا من كون قائل في الكليني في علا الصهباني فيكون ابو الحسن هو علي بن مهزيار حيث ان كثيرا ما يقيم بل العالم
العالمين كما يظهر بالتتبع وكان للناسي ويكون المعنى ان ابن مهزيار يخبر عن علم بوقوع السؤال عن الناحية والجواب الاجمالي عنه حتى عند

عند

نفسه بان يكون هو في على المراد وبوقوع التوقيع الباقي الاختصاص بالعزة بنعمة ثم ابقا ان تعجب من ذلك وسال المانع عن تعجب
نفسه شاهده واجب بالجانبين وهذا التوجيه لا يخفى وجوه تدوينها بالسند ضمنا ان على بن مهزيار لم يعد من اصحاب الكاظم
بل الراوي الثاني الراوي المانع ما لم المانع هو الراوي عنه او عن الرجل ساله فتامل جدا لعل ان قوله سال الماتن
يحمل الاخبار عن السؤال الا انه يحتمل ان يكون بمعنى قال سالت فنيه شبهة الارسال حيث قال الا عن علي بن مهزيار ثم
فلا باس ان قلنا بان اللباس حقيقة في ملك الحرام كما هو احد القولين فيه قسم الكراهة بمعنى الاصل بل الاجماع على عدم الحرمة
وان قلنا بانه حقيقة في الغالب كما هو الحق فهما في الاجماع هنا قرينة على الحمل على الحرام به بالتحريم الكراهة وفي الخبر في
صحيح الخبر بطريق في محمد بن مسلم عن احدهما ع بعد هذا السؤال انه سئل سال الشيخ الرجل يصلي في قميص واحد او قباء محشو
او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه وكان له جا البطانة الا بطانة له كما في الراية ثم مغشوش في المحض
الثوب المحشو الصفا له هو صفي خلاف يخف وقد حمل في ذلك تحاف الثوب برقته ثم طول الفرج منهم او كره
منع انه جميع فرجيه بالضم في تكون كفرفة وغرفة وفرج الفتاة شقها كما في الوائد وكان المراد هنا ما يقال له بالفارسية
چاك وتوضيحه ما في المجمع كل منفرج بين الشيئين هو فرجة بضم الفاء ويحتمل ان يكون بالفتح في تكون بعضها الشيئين هو جعل الفروج كما
فرجة في الاخر ايضا هو ما في الاول بالحمل والمعجم ضابط في المسئلة قال في على استعمالات الثاني في وضع الفرج على طول
الذيل والفرج جابيا الرجلين والجمع فروج وكان المراد بذلك محل المناسبة في استعمال الفرج في الذيل جسها بينهما وكيف كان
لا يكون الذيل هنا لان طول الذيل احتفاظ من ضرب الى اول الاول كما يتبعها كون تعين كلام فانهم ذلك لا التقوي عند
يحصل الذكري عنها الماتن في اصل الفرق والزوج فيه واحترز بالرقيق عن الثوب الواحد المستور من الصلوة فيه
وحده لا يمكن على ما كلام الاصحاب والاستظهار منهم لا المحيط الفيد منها الا باس اما التمسك لنا بعموم جرح الحرج ونفي الكل
او بان الكم من الثوب بذي الارادة وكونه ضعيفا اذا الغالب عند القياد واشاله والغالب فيها الضعف حيث
مستعمل الاجرح فيها كما ان الجميع او واسع لا ستر فيه كما في البحر وحاصل المراد ان طريقة لا يجعل في الثالث لا استقلالها ما وجهها
حقوا ان نعكم منع الاستدلال بالغير الاخر على ان ترك المستحب مكروه ومقدمة المكروه مكروه هذا الاخير على الاخر خط والظ
ان القائل دفع لما يقال من انه كيف يكون مطلق الثوب الواحد مكروها مع انه مرجح في تحقق اخرى باجزاء ثم يجوز الصلوة في ثوب
واحد ويريد هذا على الثاني بارادة الجواز بمعنى تساوي الطرفين والا فلا حاجة اليها فالتوجيه الاول يكفي
مستحب مطلب واتكال الثوب الذي متعدد اكيف ولو كان لا احد ما في الواحد باب ما استحب الاثنان على ان ترك المستحب
مكروه كما ثبت في اصل الاستدلال الات وقد روى تعدد ثم في الفضيلة والثواب وبما في تلك النصوص ضرب
ما يتبع ما ذكره اشهر الترك والمعاني ثانيا نظرا الى وجه النظر في اصل ادلة الدليلين لا يرى الاستحباب من حيث في
الزينة على التعدد وحكم وتمادي هذا العموم وكون المراد بالمسجد الصلوة حدا وكلام لا يجري هذا الكلام في كراهة ترك الزينة بما فيه
مقامه لتبتل استحباب التعدد واثبات الوجوه من جوابه نظرا الى الظهور من تخصيصه فيه المدعى لو سلم ان مقدمة المكروه مكروه
وان الواحد بسبب ذلك مكروه من حيث الواحد وهو غير كراهة الوحدة على انا لا نسلم ان ترك المستحب مكروه وان
مقدمة المكروه مكروه ترك الاولى يعني ترك المستحب في قرب الاسناد النص مذكور في كشف اللثام هذا السند
بعد عن يحيى بحقه وعلى فما يري في بعض نسخ الشرح من حيلولة بينهما فكان من غلط الناسخ والسند صحيح لا احتمال العبد له
بن حسن عن علي بن جعفر ومع جهل له عن كما ذكر كان معتد ومجال الارسال وغيره ثم سراويل والحد التمسك بالاطلاق
يمكن ان يقيد الا ان تم بعد حمل المطلق على المقيد في النص وان الغالب في السراويل الضعافة بل قيل يتعين هو المحقق

الثالث في الجعفرية ونقلوه الشرايع والجامع المقاصد كما حكي ونسبه في الذكرى الى جمع نظر لرواية هي مرفوعة احمد بن
حماد لا تصل فيما شف او وصف وعن الشهيد في بعض حواشيه لا باس بالنسبة ووصف حكي ... [illegible] التهذيب ومعنى
لا احدوا اكالموصوف وعن ... [illegible] التهذيب ... [illegible] الثوب لا يصيل ... [illegible] الكشف ... [illegible] عكار جيفا
نظر ... [illegible] بعد عرفه ... [illegible] الصلوة ... [illegible] بعض الاخبار ...
مجمع البحرين ... [illegible] وان يتزره ... [illegible] الازار ... [illegible] الجمع ... [illegible]
اللغة والعرف والحديث على معان كثيرة منها ما يلبس على الرجلين ... [illegible] وهو الموضوع ... [illegible]
... [illegible] الرجال ... [illegible] الازرة ... [illegible]
... [illegible] العكس والمتحين ... [illegible]
... [illegible] الرابعة ... [illegible] الاخبار استعمل ... [illegible]
ومنها ... [illegible] الاخر ... [illegible] الازار ... [illegible]
عليه ... [illegible] من الازار ... [illegible] المعاني الاربعة ... [illegible]
... [illegible] الاصل ... [illegible] الكفار ... [illegible]
... [illegible] المسئلة ... [illegible] الجاهلية ومع ذلك ... [illegible] الحكم ... [illegible]
... [illegible] الآداب ... [illegible] الجاهلية ... [illegible] الاخبار ... [illegible]
... [illegible]
لا حضور العذاب ... [illegible] الجواز ... [illegible]
هذا مع ... [illegible] الجواب لكن ... [illegible] الجمع ... [illegible]
... [illegible] الجمع ... [illegible] التعارض ... [illegible] الكراهة ... [illegible]
الشهرة وغيرها ... [illegible] التوشيح ... [illegible]
هو بين الازار ... [illegible] مكروه ام لا ... [illegible] الكلام في هذا الجمع كالكلام
في سابقه ... [illegible] الازار ... [illegible] كراهة التوشيح
... [illegible] اختلف اهل اللغة ... [illegible] القاموس ... [illegible] الثوب ... [illegible]
... [illegible] المنكبين ... [illegible] قطعا كالحرم كما
لا ازاره ... [illegible] بالثوب ... [illegible]
... [illegible] قطعا ... [illegible]
... [illegible] فلا وجه للاستدلال ... [illegible]
... [illegible] احكام ... [illegible]
تفسيرته ... [illegible] حقيقة ... [illegible] بتوشيح
فوق القميص ... [illegible] الازار ... [illegible] القميص ... [illegible]
... [illegible] على عدم كراهة الازار تحت القميص ... [illegible]
... [illegible] المطلق ... [illegible]

وهو موثق الاصم يقال صخرة صماء اي صلب مصمت وصخرة صماء كذلك وهذه الشملة ياتي معنى فسّرت فيها صحت ... [illegible]
وصكّ المنافذ على الجسد او على بعضها ويسمى باشتمال الصماء ... [illegible] الصماء وقد اختلف اللغويون في تفسير
اختلافا شديدا ... [illegible] من كتاب واحد ... [illegible] لكن ... [illegible] اهل البيت ... [illegible]
علينا الا ... [illegible] الاخبار ... [illegible] الثوب ... [illegible]
تحت احد الابطين ووضعه جميعا على احد المنكبين وهذا مفاد الصحيح ومفاد الاخرى ... [illegible]
المقابل له وهكذا الطرف الاخر ... [illegible] على منكب واحد ولكن يمكن ارجاعها الى الاول وان امكن العكس ...
... [illegible] هذه المسئلة ... [illegible] الاشكال ... [illegible]
ما المراد باشتمال الصماء ... [illegible] الشارح ... [illegible] الصحيحة
... [illegible] الثوب ... [illegible] احد الابطين ... [illegible] المنكبين ... [illegible]
... [illegible] المشهور ... [illegible]
... [illegible] اهل اللغة ... [illegible]
والمتن من كتاب واحد ... [illegible] الاتفاق من فقهائه
الخاصة ... [illegible] الاشتمال ... [illegible] اهل اللغة وكثير من اهل اللسان ... [illegible]
... [illegible] الاختلاف ... [illegible]
... [illegible] الاختلافات ... [illegible] التفسيرين ... [illegible] الثاني مخالف للاول ... [illegible]
... [illegible] التفسير ... [illegible] الاول ... [illegible] الجمع ... [illegible]
جميعا ... [illegible] التفسير ... [illegible] الصحيح ... [illegible]
... [illegible] التفسير الثاني ... [illegible]
في الجمع ... [illegible] الحنك ... [illegible] الحنك ... [illegible] المجاورة ... [illegible]
... [illegible] الحنك ... [illegible]
على الراس ... [illegible] الحنك ... [illegible]
... [illegible] الحنك ... [illegible]
... [illegible] الحنك ... [illegible]
... [illegible] المعهود ... [illegible]
الذكرى ... [illegible] استحباب التحنك في الصلوة ... [illegible]
... [illegible] التحنك ... [illegible] استحباب ... [illegible]
... [illegible] التعارض ... [illegible]
الجمع ... [illegible] التقييد ... [illegible] التقييد ... [illegible]
... [illegible] التقييد ... [illegible] التحنك ...
... [illegible] التقييد ... [illegible] التقييد ... [illegible]
... [illegible] التنصيص بجميع الافراد ... [illegible]

٢٢٩

واما قول ابي جعفر عليه السلام انه لا يثبت بها الشاذ من منع عنه القارئ كيف وهو موجود هذا الخبر من حيث الكثافة والرقة فلا غرو
وان وجدت من حيث الوحدة والتعدد ايضا مع ان الرواية الثانية اي الصحيحة على التقدير الثاني اعلى تقدير كون الرقعة
في هذا الخبر لا استحباب لا بدان يتقيد بالصحيحة الثانية ايضا واذا قيدت به فصار معناها لا ينبغي في القميص الرقيق بدون الرداء
فهو بان يتبغي في الكثيف بدون الرداء فتحمل استحباب الرداء في صورة الكثافة وهو لا يقول به فالمراد بالصورة الاولى في القميص
هو كما ذكر القميص خارج عما نحن فيه لكونه من الرياب ... مع قطع النظر عنه وان يجب ان يقيم من المضاربة وكمال
لان حديثه اوقال الناس بالنصب على الاشهر الاول ثلاثة الاخير الكراهة في الثاني رعم للمشهور والحرمة على الاطلاق من حيث الشرع
والبروز والفصل من حيث السلاح وغيره للشيخ والحرمة عكس في تلك المخالفة للمهذب واما الشارح في الكراهة على الاطلاق من
الحجتين حرام او حرة وان قال الشارح حيث الاجتهاد ايضا في الجملة اي في حضور الكافر ففيه ويكره التختم بالحديد ... حضور
الا كان في الصلوة واحتج بالاجماع وهو الحجة اي انضمام مع القول بالفصل والحرمة لا فرق بين الحديد وغيره بل يقول
باشد به الحرمة في الكافر فالاجماع برده لانها شاذة لا يوافق شيئا من الاقوال اما الكراهة على اهل الحكم واما الحرمة
فلاجل التفصيل والاجتناب بالعبادة فهو شاذة لان التعليل ذكره لا ما يقال بقوله لان ظاهرها انه في بعض النسخ وظاهرها
بل او الحاليتة في التعليل الثالث فيه مرضه و بكون المستند ايضا من الاجماع الحكى مع احتمال الاستدلال للمختار بالكتاب
تقريبه ان الاخبار وردت باطلاق الحرمة وباطلاق الجواز وبالتقيد بالبروز ومقتضى الجمع بينه او بالعرض مدلل التفصيل
اما تعلم من تعليلات الكون في الكم والسلاح من البروز والستر ولعله ظاهر في الستر ميتاوي حيزن الخبرين لكن
تعليل المنع استدلال المختار للمنع بان الاخبار ردت على الاطلاق من حيث البروز والستر مؤيدا بعموم التعليل فليحمل عليه فهما
بحسن جمع اي متلبس من حقيقة في الجمع بقال خلاف جمع التقلب من الشيخ وهو طلب الحقيقة من سوق اذ شئ ولعل المراد
انه لما كان مخافة من محافظة استعمال الاستعمال للعباد لكن من ورد استثناء السلاح رد تقتضي الاستدلال بالاية مقتضى
ما ذكرت انه هو القول بالاطلاق على الوجهين هما وهو التقييد بالسلاح لكن لا يبعد رد الاطلاق اي التفصيل بل لو لم
يثبت التقييد بالبروز والستر وقد ثبت وهذا الرقال عليه عنه اجتهاد الحرم هذا او بل جواب الدليلين من الخصمين
جميعا بقال المشهور ويحتمل تقييد هذه النواهي لا بد ان يحمل على الكراهة لا استفادة من التعليلات السابقة قال الشارح رحمه
انما بقيت من انا لو سلمنا حمل النواهي على الكراهة فكيف تحمل التصريح بالنجاسة فاجاب بان ايضا مصروف عن ظاهره كما ذكره الشارح في
المعتبر وان يجلي من منع البحث كون الثوب محل النجاسة من جهة حالة فمن اخذ من يده وهو يحصل بالعدم من سببه
او مباشرته من الشرك كما في بعض النسخ وهو كما ترى مناظر من الجمع مطلقا حرم على المباشرة مع الرطوبة وفي بعض النسخ لفظ المباشرة
محتاج الى الطهارة بالقرينة او لو قال ظهورها اليه في ذكرها هنا وهو يحصل به ما عليه بالاختلاف هذا دليل اصل
المسئلة وارجع اليه قوله الاشتباه المبسوط يحمل كون الخلاف في حضور العروة الثانية من التعليل حيث يحمله او يكون من ... يحمل
من ظاهر ايضا فاتحاد الحال الشاذ واستدلال المسكرات مخالف للضرورة وتكار الخلاف في النجاسة وكذلك خاف النجاسات
بل يجبها اذ الاخير الا وهو حرام ويحمل ضعيفا كون الخلاف في الضرورتين والتعليل الحق بناء على عدم التقييد بالرطوبة
من التعليل مع كونه اعم من الرطوبة منع تعلقات القول لكون مجالستهم حكمية تؤثر ولو مع اليبوسة انما ليس في البين او ضعف حينا هو الادم
لا يذهب اليه العلماء وعلى لفظ الاجل الادم صورة العلم بالمباشرة بالرطوبة لم يحتمل القول المتوقع اليهم كثير من
الاصحاب في جرها الذي هو محل النزاع وهذا في الحقيقة الامام لا ان الاجماع بارجاع ما نقله ان في قبل العلم واستدلال على المطلب
اولا ومحل النظر ان لعلمه التعليل الاول على فرض كونه مرادا للحمامة مما قيس في المسئلة الاولى بل اخر على اثبات المطلب واستعمالها

قوله بناء في الحقيقة استدلال بالاصل السالم عن المعارض مع ما ان قلنا بها ان لم يثبت الا قول من مقام
العلم في اثبات النجاسة كشهادة العدلين او الخبر الواحد او شاهد ذلك وان مع عدمها عطف على الاخر والقول
المقابل له هو الاكتفاء بالظن نعم في الحقيقة تاسيس الاصل فانه لا تزال الطهارة لا بد ان يثبت بالشرع لا يستقل بادراكه
العقل كما في الاباحة والبرائة وانما اعلم انه ثبت بالامر الثابت اذ ما نظر للعلم باليقين والاصل يكفي في مثابة
السؤال السابر هو جنس من الثياب ارق في جعل بنا به موضع محابس كما في المجمع من وجوه شتى كالكثرة والتا
بالشهرة وعدم ظهور المخالف والاصل ولا خلاف له بل هو على الاخر من الطلب فهو نفي الحرمة والكراهة في
الاول الا قرب الاحتياط اما المقابل لجانب الدليل العلوي من النقل وهو الدليل الاجتهادي نظرا الى ان ذلك لا يشمل العموم
بالنسبة الى الكل فهو شابع المتبادر وليس من التعصب وغيره بل مطلق الثوب اعنا او رد المحرم
القبا فقط الى بعض الاخبار بالثوب المعلم وهو قال ابنا ابنا ويشبه على ما في تفسيره ولعله حال المطلق على التقييد وانما
الشارع نظر الى عدم جريان الغاية في الاداب كما هو الاظهر او صورة جراب انما محل الصورة على صورة جرابات دون
مطلقها مع ان الاعم لغة لا انه يحمل التمثال عليه ولا قائل بالفصل من حال الذين في دليل الخاص ايضا وقع لفظ التمثال ومن ذلك
صورة الحيوان فلا وجه للعموم في المرجوحية اناهي بالمرجوحية او لعل ما نقل من الاجماع المحكي انما كان عليه او على نحو الطلب
واما المحال دلالتها ولا نزال الا ذكر كما في بعضها بل ذلك واحكام بعضها ايضا بصريح الكراهة الثوب المعلم من العلم العوالي
ما المشرب من طراز وغيره كذا في المجمع وعن الجوهري ان طراز الثوب يكون معربا ان مرادهم على الكراهة الاصل السليم من
الذي يمكن جمع العصيان المصرح فيها بالكراهة فلا يعارضه الاصل الاولى فلا تبقى معه الاصل على المال لا ان تمكنه كما ذكرنا
سلامة الاصل عن المعارض لا معارضة الاصل الموثق في الاحتمال ولعلها بعلان نحمل الموثق في الحرمة لعدم الحديد وعن حديد
ورجع ويتعين للجمع بينه اي بين الموثق انا لو لم يتعين الى جانب الصحيح لا الا الا على الحرمة ايضا كما لا دلالة لها
على الكراهة فهما ايضا متساويتان مجبورة بالشهرة العظيمة تصريح بعلم صنا من التشهير وهو الكراهة فانه في صدد العرض
اشعر بذلك ولم يصرح به فتدبر وعليه فلا خلاف اي بناء على صرف الا يجوز في كلام مطلق القدماء لا خلاف لا يجوز
كلام الشيخ كما في المسالك لا ينحل ذلك خلاف القاضي والصدوق والقاضي بحاله واختصاص على النص المجوز وان
لم يكن يعني من يجوز الخاتم يمكن الا يجوز هو يكون عرضه وان لم يصرح به لم يجز به قطعا مع ظهور الموثق في هذا او اعتبار خبر ظاهر
الدال على التحريم بان التحريم بوسيلة وعارضه المثال انما هو عن التمثال عن حيث هو من غير تقييد بالتربية والحاقية به وقد حكم بجوازه
مع الكراهة في بعض الصحاح وقد نطق به الخاتم وطريق الجمع حمل النهي في الموثق على الكراهة وفي المبسوط الى الصحيح في المبسوط
كان من العصيان يجمع بساط بالكسر كحمار وحمر وعليه هو ثابت المقدمتين اللتين اشرنا اليهما لكن هذا او في الصحيح التصريح في
الجواز التقييد بكذا ولكن لا قائل بالفرق يتمان بوجوب الحكم الا اللفظ لا انه اختيار ما دليله على مختاره مع احتمال الخزناب
المسئلة الفقهية وظهور به التخصيص من حيث الاجتهاد والتعميم من حيث الشارع في خلال وهو موجود والخلل العلة
هنا او مقصورة كما في المجمع او متقيدة تفعل من التغلب بالكسر والجمع نعب ككتاب وكتب فطلب الزوجها كالصحيح برد فيه
واشار اليه الشارح ايضا فيها على ما انه ليس بمنزلة اللثام وهو ككتاب ما يقع على الفم ويغطي به الشفة للصحيح هو ما رواه الكافي
عن علي بن جعفر سال الخاتم من الخلاف هل يصلح اللباس والصبيان لبسهما قال اذا كانت حمرا فلا باس وان كانت حاسرا فلا
وتوجيه الصدوق وعنه بدل خلاف فلا يصلح فهم كان اشارة الى العكس لا اصل بناء على الصحيح كما هو عليه في بلوى اجزاء او
الى امكان التقييد بحالة الصلوة ولا مبرر في تقييد الاكثر كما في جوهر تحصيه وهنا من اول الامر من باب حرف المعلق وقوم

٢٢٧

الملاقي مع انه يمكن ان يتم ان ابتلاء زيد بين حرام الا البول ثم والحرام فلا يلزم تقييد ما في بالنسبة الى البول ثم الحرام
ذوا الحق في الجواب الظاهر لا يصلح في الكراهة اذ في الامر مع البناء على الاجمة كما هو المحقق في الاصول فاطلقها المنع
لو تقيد انه في غير صورة الكشف عن الموضع عما المنع عن الكراهة الى السجود بل الظاهر العسر وافتاء وتداوله المتبع لا وجه لبيان
على الكراهة خلاف للمرتبتين وهذا الشرف يجري على الحق الاخر وضم نظر كالمرتبة ان افضلية ترك الشيء لا يعتد الا معتضرة
فعله ومجرد المفضولية اعم من الكراهة ولو بمعناها ثوابا والا لزم ان يكون الصلوة في البيت بل في غير المسجد الجامع بل في
مسجد الحرام مكروها ولا بد لنا المفضول جائز تاما لو قيل بواحد واقتصر وافضل من تلك المفضولية الصلوة في الحمام فلا يحمل الا على معاد
فصلناه في الاصول ويحتمل الخصاص حرابه في المتقدم الوجه الثاني للحكم بالكراهة والحصار الخروج عن الشبهة انما يكون
باعثا الى الحكم بالكراهة ولو تسامحا اذا كان تحقق الخلاف بعينا وهنا ليس كذلك لا مكان ... مسئلة الجزء ... وقد عينا
وهذا الكلام يرد على القرائن جميعا في الحاشية اشارة الى ضعف تمسك بنقل الاجماع الظاهر من الخلاف على الكراهة
لان عبارة الخلاف ... الاحتمال ... عدم ... التفريع والترجيح ... الصلاة ... مسئلة ... المسئلة
المتشابهة لكن الكراهة لم يوجد في كلمات القدماء ... قبل ... السرقة ... المذكور
يجب نظرا الى ان الكشف عن موضع السجود ... وجميع هذه القرائن ... لا يقول بالمرجحية اصلا
الكراهة ... ان الشارح ... الفتوى من ... الاثر في ... وقيل يكره ... لقول الاسلام عليها
في الشرح ... الكراهة ... كثير من اصحاب ... الروضة ومن ... الرسالة ...
والمتن ... والمحرر ... والتذكرة ... الشيخين ... المقنعة والمبسوط ...
فمنهم من حمله على الكراهة كالاكثر ومنهم من حمله على التحريم ... الشارح ... عن ابن ادريس
ومسموع الشيخ من الشارح ... الشارح في ... الاجتهاد ... الكراهة في ... الشارح وهو الاقوى ثم اختلف في
معنى السدل هنا كثيرا ... المراد ... على الاخر وقيل ... وغير ذلك والا قوى الكراهة
او لا الحمل ... اذا كانت مشهورة ... للشارح ... هو ...
المحرم وذكر الشهيد انه ... الاستدلال ... على المرجحية ... الاجتهاد ...
المتعقل ... بعض النسخ ... من التفعيل ... شدة
على كراهة القباء ... الاستدلال ... على شد ... القباء ... على القباء وغيره
ومنه نظر ... المنع ... الشهيد ... الوسط ... بل شد ... الى المشروط
والاول ... المرجحية كما سمعت ... في القدوس ... القباء المشدود اقول الاستدلال لمسئلة
التحرم وبيان الحكم بحيث ... الاستدلال ... القباء المشدود ... الاولوية ... ضعفه
ولم اظفر على القول بالتحريم ... الحكم ... القول في الكراهة ... الشارح ... سكت عنه
ولم يكره ذلك احد من الفقهاء ... الاجماع ... الفقهاء ...
في الخلاف ولذا قيل الاجماع بالفرقة وضمن نظر ... الاستدلال ... الحكم ... الفقهاء في
والثالث ... الاولوية ... المستدل ... عن الشارح ... على الوجه الاول ...
الاستدلال بالوجه الثالث لعدم ... في حمل القباء ... ظاهر ...
اختصاص الكراهة ... كل ...

انكن

العوامل

ان يكون المراد ان الخصوصية غير مرعية في الاصل وهاهنا مرعية في الفرع فان الحكم للاولوية وعن قطاه العرب
بالعين ... الغاف على ما في الكشف وفيه انه لعيسى بن ابراهيم بن الربعي ... القباء ... من الغنم
المجمع والضم ... وفي بعض حواشي المجمع ... القباء ... معقود اي معقوده وقيل
لانه معقود ... القباء الذي يلبس ... حديث ... ان يحمل المعتكف
معرج القدم والمؤخر ... المراد ... تقدم او تأخر ثم ... مع الوهن وتوجيه الكلام بانه
لعل ما اراد ... الاستدلال ... الاولوية من جميع القائلين بالفرع ... القائلين بالاصل لانه لا يمكن التمسك
لان احدا منهم لم يذهب الى الفرع ... الشارح في القباء المشدود ...
جرم كان عليه ... هذا الكلام ... الدليل على العدم ... الاخبار الدالة على
كراهته حل الازرار ... وطيلسان ... المعارضة ما ينسخ من الصلوة كما ان
هذه العبارة ... الطهارة من شرايط ... المائية ... ان يعبر عنه ... يتم ...
اما ... في هذا ... من الشرايط ... او من اجزائه ...
يعبر عنها بلا يجوز ... الاشارة الى الفرق بينه ... في المدرك ... الشرائط ...
في العبادة ... الفساد ... العصب ... الاجماع ... العبادة في كتاب
الطهارة والكلام من باب الاستخدام اذ الطهارة في عبارة المتن ... الطهارة من الحدث ... والخصوص
الحدث ... والعل الاول اقرب بنظم المتن ... شرط الطهارة ... المصلي ...
عنه وان يكون ملكا ... الشرايط ... لا يجوز الصلوة في المغصوب ...
في صورة كراهة المالك ... الاذن ... الشرايط كما
كالشارع بان يقول ولا يجوز الصلوة في ثوب غير مملوك ولا ماذون ... الشارح ...
بالمناهي من الغصب ... العبارة ... الاجماع ... يكون نفس الصلوة
متعلقا للاذن ... يكون ... الالتزام
مطلقا ... من باب الاولوية ... اللفظة ... الاخر ...
عن الصلوة بل ... او شاهد الحال ... وبين الفحوى
واضح اذ هو ليس ... الدلالات ... الاولى ... ويجري ... في الفحوى
من ستر العورة ... الشارح ... الاخرى والقول الاخر ... الركبة وهو الحكي
... في الوجوب ... من باب المقدمة ... الستر ...
من باب المقدمة ... الشارح ... ظاهر العبارة ... هذه المسئلة ...
هذه المسئلة ... الاصل ... لان المسئلة ...
في الستر ... الاجماع ... الظاهر ... الخلاف ...
وظاهر ... الشهيدين ... المنظور او الخروج ... والدلالة
هي ما عدا الاول ... ذاتا ... الناظر ... وجانبيها ...
وما فوقها اذا زوج ... مع عدم ... على

التقدير بين الاولى لانه التقدير الاول خروجه عن موضع النزاع اذ النزاع في الرجل وهو ما ذكره جمعا على ان المرأة
كلها على المذهب للعلامة بل منها بعضا او بدو جزء معا وتقييد ما صلح للتقدير الثاني بقوم ولم يسلم
اي تقييده بالرجل ومعتمده آه وكذا معتمده ما رواه ابن جعفر عن ابيه ان فتوى في النفس كما في روايات الكتب الاربعة
مقطوع به لكونه من فتاواهم فلا محالة القطع او روم ولو هنا الراوي لا يحتمله ولا خطر الشرع في سوق الرجل بحيث
هناك ولا يصلح هنا الا ان ما ذكره في الرجل بعينه مطلقا في الصلاة ومن كل ناظر بخلاف المرأة فان الحكم بستر عورتها
في الصلاة لاجل كل ناظر في جميع المراد به هنا القميص كما هو المصرح به في الاخبار وكلمات الاصحاب ومحل المراد به
هنا المقنعة مقتصرا بها الجميع اثنتا ما من حكى المستثنى منه بقوله تكلفها ستر جميع البدن ولازمه الجلد
الا من الاستثناء فانه اقوال المسألة اربعة كونها كالرجل للاستثناء ووجوب ستر جميع بدنها من غير استثناء اصلا لا للوجه والعنق
والقدمين ووجوب ستر الجميع الا الوجه والكفين والقدمين المشهور وعدم وجوب ستره ايضا الا الوجه وخاصة الاشفار
وهو شاذ قلنا ادعيا ان احتمالا ان عليها ستر البدن في الجملة والمخالف هنا الاسكافي وقد دللنا على ذلك ان بعضها
في الجملة عورة يجب سترها مخالف المحصل الكلام الاولى هنا رسم مقتضى لاثبات الدعوى الاولى في مقابل الاسكافي
صورتها ان جميع جسد المرأة عورة في الجملة يجب سترها لك ولو اجيبت نبه هو الاشارة الى الثانية بل ايضا
ممهد لرده دليل سائر الاقوال والملحفة بكسر الميم وفتح الحاء المهملة واحدة الملاحف التي تلتحف بها او الجميع من اللحاف
ككتاب بالكسر ما يتغطى به ثم التحف بالثوب اذا تغطى به وكل شيء يلتحف به فهو ملحف به كما في المجمع وفي شرح
الحديث فضل المرأة بدرع وملحفة اقول وكما ان ملحفة تغطي ها هنا وجهين من سريهن او ما بينهما ثم ثلاثة
اثواب لكن الاظهر المراد بها هنا ما ارادته الملحفة كالخمار ان تقنع بالخمار لا تعتقد على الرأس لاجل حجر
الازار ثم ربما اعتبرها هنا تحمله مئزر او تعقده على الحقوين فانه من الملاحف لا الازار لو لم تعقل يكون المطرح خص
مئزر الازار ليس عليها ازار المراد ما تعقد على الحقوين ايهم في الجملة او معلق عند ارادة التروج ومن اخص
ولو من دونها ازاد ثم من اطلاق الكتب ثلاثة هي الجل والقدمين والقميص ومما كتابان لان الجل والقدمين كتاب واحد
من الشيخ وكان من حال الاثر الحاكي على الحاكي عن الكتابين من السيد والمتقدمات للاول بلا والثاني عنده وهو ضعيف ما بدل
عليه مع ذلك كونها بعضها عورة زيادة على ما مر من عدم الدليل مع مخالفة الاصل والاجماع من العلماء وعدم معلومية
كونها عورة متقربات يقال لو كان واجب الستر لكان لاجل كونه عورة وهو جزء معلوم فتحتاج لستر غير معلوم والعلاوة هنا
كون الاجماع من العلماء مردود واستثناء احد جزء من العلامة الغناء والمراد بعضهم من ان الجماعة كيف ادعوا الاجماع
من دون استثناء مع ان الشيخ وابن زهرة لم يقولا باستثنائها ثم روي الخلاف والحق بها بعض المصنفين او
بكفاية الدرع والخمار والقميص واحد كما صرح به او بعده الستر لذلك انه بعيد الستر بل يستفاد منها كون ايه
كون الاستثناء وفي بعض النسخ كونها والصدر فيه كونه يورث على المغيرة منا فالى ان يكون حرا اما مسبلا وهي
جزء مستثنى من قال باستثناء الكفين فقط كالاقتصاد قيل باستثناء القدمين ومن قوم البها الوجه ضم القدمين بالجمع الكل
معه الاكثر المطلقين اي من دون تقييد بالمتأخرين كما سبق من تفسير والمتعلق بادعى بالدرع والقميص
لتشبه بعض المنصوص اكتفى بالدرع وفيه اخر بالقميص والمراد فيها عن بعد بدن ابن القدمين والاصح من الاجماع انها
باحدهما بل بتعدد الخمار او المقنعة وامثال ذلك الا انه لم يكن القميص مغطيا لرأس القدمين فحد استقصها فكيف كان
الانسب والقميص لاشارة الادوار تارة اشد الى حجبها في جزء واحد وهو ما الاقتصار وهو بعيد جدا لان عدم احكام بجب الاطلاق

في البين اي بين الجزء والكل ثم كان وجه المعارضة بان يقال هذه النصوص قد دلت على ان بعض جزء من القدمين
بناء على هذا الاحتمال فهنا ورد في الاول يحتمل في حق الكل كان الستر الواجب من حيث القميص والقدمين والكفين
والمراد الوجه والمقنعة فلا يدفع النسخ اي بين هذين الجزئين من بعض الحواجب فكان القميص اقل الستر في الاثواب
يكون جميعها ستره بهم تعالى ولا يبدين زينتهن اي مواضع زينتهن على خلاف متعلق بقوله دلالة النصوص
للاهل لكن اجزاء على الاجنبية سلمنا ان الصلاة جيده قبل العورة لكن عمل الاجمال فيه سلمنا في الزيادة فيجري اصل البراءة
لوجود القدر المتيقن ويمكن اجزاء البراءة لوجود القدر المتيقن ويمكن اجراء الاصل في الستر عن الاجنبي ثم اقام الامر عند
الفارق عاد عوى هذا الاجماع استدلال الخصم المختص بالتحضر بالظاهر وبقي الباطن داخلا في العورة
وجل الفقهاء ان معتاد النصوص ان ما كان مكشوفا ولو ستره البس بعون والقدمين اما من كشف وجوه وستر ذلك
بها فلا يمكن ادخاله داخلا في الحق القدمين في ظاهر النصوص بعد صدقها عرفا قرينة عليه ولا يمكن دعوى
الرواية في حق تمام حصر الدلالة لدفعهم الجماعة كما ابدا بها في الكفين والقدمين في الجملة لذلك اي لاجل
الخلاف انكار المراد الحكم للقصير من خلاف بعد الخلاف ونظر اليه من الاواخر ولاجل الخروج عن ظاهر النصوص المكشفة منهم
وقد عرف هذا جواب عن الدليل اي قد عرفت ان دعوى كون المرأة يجب بعضها في القدمين عورة غير معلومة بل القدر
المتيقن هو ما اتفق الاصحاب على كونه عورة غير معلومة بل القدر المتيقن هو ما اتفق الاصحاب على كونه عورة و
ما عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرها وباطنهما والمشكل بظاهر الالقاءات الغامية او الضعيفة محتاج بالانجبار
ولا جبرها واما الاستدلال الا هذا دليل الخصم ينقض مقصوده بل يمكن بيان ان الكلام وارد موردا عدم
المبالغة في الثياب لاهل غاية القلة فهذا جواب اخر عن اصل الاستدلال ثم حقا كان وجه منع الاستلزام بعينا
الكلية فان ستر الشعر الستدل ولو على الكفين لا يستلزم الا ما فاده من العنق واما ما يحتمل لذلك خلاف اللهم الا ان يتم عدم
الفارق لو امكن كون المراد بالوجوب والوجوب المنفي لا من تكليف دون الشرط في حمل ثوبه او امتناع من الخصم و
لكان شاملا كاشتراط الوضوء في شرطية صلواته او اتمام الثوب المأمور به شرعا من الولي على العزل الاخر حال الله
يغني مع القضاء المرتبط على ظاهرها وهو ارادة المبالغة او حكم فلا يتم المرام اي تحمل على ظهرها حمل الزايد على القدر
الزايد الذي هو الخمار من اثرب الحاوي يجمع الجسد المتعارف سترها فوق الخمار وسائر الاثواب على الجارية
المستثناة فهو مفهوم الشرط يعني اذا لم تحض فليس عليها الخمار ولنا خبر ان سلب الوجوب الشرعي كما هو ظاهر الخبر الاستلزام بعض
الشرطي بطريق او رده على الدليل العقلي ولعله لذا لم يتمسك به صريحا والاخر من حيث السند مجهول ولم يتم من حيث الدلالة
فانه ليس عليها الخمار بمعنى الاستثناء لدفع توهم رجوعها الى المفهوم دون المنطوق فان قولنا ان جاءك احد
فاكرم الا زيدا يراد به لا يجب اكرام زيد وان جاءك وعلى هذا الاستثناء من المنطوق وانه يجب اكرامه وان
يجيئك فيكون من المفهوم وهنا لو كان من الثاني لكان الحاصل ان المدركة يجب عليها الخمار والقناع وان لم تحض
وعليها القناع استعد ذلك لزم عود الاستثناء من المنطوق ولو كان امة المسألة صور اربع حيث الولد في
حال بقاء السيد او في حال حياته وممات الولد في حال بقاء السيد وفي حال مماته ومحل الاول الذي صرح به الشارح اما
ان لا يكون عن اللازمة كالثاني او يكون فرد اجليا لها كالاخرين فلا يصح جعل شيء من الثلاثة مثالا للفرد الخفي من الاول
مضافا اي على الاقلاثة لاهل الخصوص الاجماع لو كان امة ردع السائل ان الحرة المستوية حال حيضها لم خصصه
فحال الترديد في المقنعة سكوت عن الجواب بالقياس الى غير حال الصلاة وجواب عن حالها بعدم الوجوب اذا ولدت لانه

اصل السؤال عنه لا اذا خاف ضظامن دون انضا فها بصفة المؤلف بحق لا بد أعلى الرام واما التخصيص بعد
بالمهور وان لم الوالد تغطى رأسها اذا كانت طاما ولعلها وستر الراس مع ذلك افضل اقوال المسألة اربعة استحباب
الستر للمشهور واستحبابه لكشف المدروس مع بلاء التحية كاعزو ونه الستر للصدوق والشارح يميل الى الثالث
بجب الاجتهاد وحكى غير صريح ابن زهرة الحاكى للكشف للفاضلة لنقل ابن زهرة وحمزة والجامع والنافع و
والتذكرة والمنتهى والتحرير وظاهر المهذب لا استحباب ومن هنا ظهر ان الشارح بشرح الكتاب حاله بعض شرح المتن
وانه نقل عبارة الحاكى بالمعنى ومراد الحاكى شرح ما المعتبر كاهو المعروف المتداول بينها ولم يتبع كاقبل او جمع كالشيخ
دون المهذب لانه مصرح به في عبارة الحاكى ولما لم يتعين عند الشارح لاحترازه عليه في جمعه مع حكايته
عن ظاهر المعتبر قيل قال الفاضل بعد نقل من العبارة لا ارتاب بالخفر فلما كان نظر اليه لا يجمل العبارة لا اجماليه
ظاهر انه ان هذا القائل مع الحاكى لسانى وكان عزمه لان الحياء عزمه ذكرته في عبارته الان تم ان الشارح نقل عبارة
دفتره ما يحتاج منها الى التفسير نظر النقل المعنى فان الخفر بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ولا اثر له والمعجمة مصدر
خفر من باب ضرب بمعنى الحياء كما في المجمع وجعل منه حديث ام سلمة لعائشة غضى الاطراف وخفر الاعراض قال اي
كثر الحياء من كل ما يكره وكان اصله ماخوذ من الخفر بمعنى الحفظ كما قدمه في الاطلاق وما جعله منه الحديث الحمد لله حمدا
يكون تحضره الى من نعمته اي حافظا ومجيرا وان اختلف اقوال المسألة بعد اتفاقنا على الجواز في الجملة الاثر من انها
شائنة اختيارا او اضطرارا وعلى الاخير هل لتلك افراد مجزء او مرتبة لاخير مع الاولين ذهب الى كل قائل كما
يستفاد من الشرح وهو بنفسه متوقف في المسألة والاقتصار اي الثوب ولا دليل الحجم منها يمكن ترجيح
من ان الثابت الصلوة مشروط بالستر بهما ولا يحصل الا بهما لا انما يتوقف على كونه شائرا ادعيا لتعذر سكر قصد
الاشتغال العملى يقتضى الستر بهذه الامور حتى يتيقن الاتيان بالصلوة المامور بها بتعبير اي بتعين عدم الستر مع
وجود السابقين وظنى ان من يقول تعيّد بما عليه هو الذي يعتمد بتقديم عن غيرها بما عليها ولقد جعلنا الترتيب بين الاولين و
الاخير متفرعا على القول بالاضطرار ولم يجعله مبنيا على القول حتى يصير الاقوال اربعة شائرا مطلقا اي حتى الحشيش و
اخوبر على الاشبه الاظهر اقوال المسألة وهو كلمة المعاني من جهة القيام والجلوس فظاهر غير الاطلاق الاول الحلى والعلامة
الثاني في خاطر منهم المرتضى والمبسوط كالحلى والتفصيل المشهور وهو منهم النعمى والشارح والجعفر على الاطلاق كما المعتبر واما
مسئلة الايماء فهو من الابرار بان في ذيل هذا العلم الامر يدل كما في المدارك والذخيرة جب على كون الطريقة التي تقتضيها
ينضم الى المعتبر المرسل كالصحيح المرتضى عنها عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه في الامام ووجه تشبيه المعتبر كون
الراوى قبل الارسال من اهل اجماع العصابة ورد والزهد والحلالة ومرة صحيح عن الصدوق وقد رسله كالمحو في الكشف عن
المحاسن عن ابن مسكان عن ابي جعفر ومتحد وسبعة الشارح برايهم مطلقا عن الامر وعلمه مع ظهور الامر من
من الصحيح وما يكون بحوره من الوثوق والحجب من المسند لكيف عليه الاطلاق وكان الاجل كمدح الاصحاب فقد ما اوله المريبين مع ما
عن التنظيم كونه متضامنا كاكان مع خبر الاخر وبعد التعارض اي بعد تعارض الاصليين في الاخبار ومعني بجمعه بان الثالث
مضافا اي لترجيح ما الى الاشتغال المستمر مع انه اي القائل شاذ عن طريقة القوم لم يستعمل بما قضية جماعته ولم يعرفوه
على خلافه اي على خلاف خلافه وان قيل اشارة الى ما ذكر في الكشف بعد تصحيح ما في المحاسن لكن لم يجد وانه عنده من رده
ارسال الغير وهو جيد لانه لم يذكر ما الحاجب لما فرع وانما الكلام في انه هل رده ورد ام لا يبنى ان قال لم يثبت منهم كما
عن الخلاف او نسخه من جهة من ادرك الستر فقد ادرك الحج كالحج وركعة كما ذكر الشريفة ورمى التجا شيت الى

الى الخلاف وانه كان لا يدخل على القوم شفقة فانه لا يرى به حق يجلا الله وكان يسمع من اصحابه وبانه ان يدخل اجلالا الا له وعظاما
ويحيى من اكثر رواية عنه كما صرح به النوري واستشهد به في كتاب التهذيب وغيره من ابواب الاحداث الموجبة للطهارة
قال وبعيد ان يكون مثل هذه الاخبار مرسلا واعلم ان هذه مسألة متفرعة على المذهب المشهور من التفصيل وهى تحقيق
الغائب المصلى في الحالتين من جهة الركوع والسجود كما ان اصل المسألة تكلفه من جهة القيام والجلوس واقوال الاصحاب اربعة
فالمشهور الايماء مطلقا قائما او قاعدا وعن العجلى انه سكت عن الايماء وانه لم يقيمه الركوع والسجود مطلقا في الحالتين قبالا بالشهيد
وعن ابن زهرة التفصيل بين القاعدة لا ايماء والقائم فلا بد من الركبتين ونحو الابد العلامة في نهايته بلا تردد كما في
توقف في المشهور بالاخرة والقائد وابن حمزة فقال بظاهرها ان الامام في صلاة القراءة لا ايماء والمأموم فيها فانه يكفي
وجب ان يدلك الايماء في موضع اخر فبالقول الى التفصيل بين الامام وبين غيره منهم في الايماء في الاول والنسبة الى الثاني
على وجوههم حملا المستفاد على ظهورهم وطرفيهم في الاضطرار ووجه هذا اي اختصاص الايماء في صلاة
القراءة بالامام وان المأموم يلزمه بانفس الركبتين في تلك الصلوة ولا يعلم من ظاهر العبارة ان هو لاء واقضوا وقال به
قائل المذهب حتى نعم ذكر الايماء في غير صلاة القراءة الجمع بل يستفاد من عبارة المنتهى الاتية ان غير الامن يرى وان
مطلق الامن يأنسه بانفس الركبتين قال في المنتهى في المراد عن النص من ان يضمنه ما الاقول به جملة منهم ان
المأمومين لا يتوقف مع وجود الناظر وهو كل مأموم بالنسبة الى مأموم آخر بل يأمرون بانفس الركبتين وهذا فوتنه على انه
لا يقول ابن الامام مذهب الحلبى ومشاركة من حكم بفوت الايماء مع وجود الناظر على الاطلاق وتعجب من خروج المأمومين من
القاعدة وفي الذكرى ان الحكم استدل الشارح عليه وعلى النص من ان الظاهر عزم صح حيث ان الناظر لو كان غير الحاضر
في المأمومين لا يأذن بانفس الركبتين لهم ولا وجب القيام كان مراده مع عدم القدرة لعدم جواز هما مع عدم المعتد
عن القيام بالمعذور عنه والمفروض ان الامام معذور بالجلوس والمسألة من جميع وفاق كما خفى في محله ان صدقت
قال الشارح ان الامن والنظام سببا للامن وانهما انفس الركبتين لم لا اوجب القيام ويجاب بمحض الدفع انه يمكن
الفرق بان يقيم هذا النظام سبب للامن حال الجلوس لا حال القيام على الجميع اي على الامام والمأمومين جميعا اما
اختصاص بعضها ما تخصيص ذكر الايماء بغير المأمومين يجمع بين تلك الادلة الايمائية ومن هذا الموثق او يطرح تلك الادلة
الايمائية بالمرة ويعمل في الجميع بهذا الموثق مطلقا مع رجاء حصول الشارح وعدمه بل الا بد ان يجب يكن القول
اجماعا ان المشاهير عن الاحتياط منه عملا لوجود الدليل الاجتهادي الذي اشار اليه بقوله فخبر الخبر تاه بلا ان في سنده ابا البختري
وهو وهب بن وهب العامي الكذوب كما في رجال ابن داود انه من اكذب البرية عن يبتغى ثيابا اي يطلب
المجموع بعث التجا انيه يعني اطلبه ومثله ابتغيه ويحتمل لفظ الحديث مبنيا للانفعال والمجرد واما الانفعال الظاهر على
استعماله في الطلب وحمله على المجرد من الانفعال اي حصل لا ينبغي في المقام لنصب ثيابا جالسا وانه مع المشهور
حمله على الخائف من المطلع وهو لا يلائم الترديد بقوله فكانوا اذ منقضاه تعيم الجلوس للواحد الامن والجماعة حتى يحس
المفصل الا ان يقال ان الخائف له قد ان واحد يخاف من امامه او خلفه اشراف الناظر من دون ان يكون في ضمن جماعة وجماعة
يخاف كل منهم نظر صاحبه وعلى هذا يحمل التفصيل فيجب التاوية فربما يمكن الرجوع الى الشرح على الكلام فيه لان يحمل
الاطلاقات الصلوة جالسا اوقائما من دون تعرض الناظر على الاطلاق لا على الخبر في بيان احكام الحيوة من امثا
واجبا او مندوبا اما الواجب يجمعه حسنة اشار اليها المتن في ضمن عبارة التحب لا اباحة معه المحاذاة وما بعدها
عدم نجاسة متعدية مطلقا موضع الجبهة ذكرنا ما يتعلق التجويد عليه ومن هنا ظهر ان الاتيان من الشارح في هذا ما بعدها

٢٣٠

عن نجاسة متعدية لا لابدانه باحضار الشروط وتكراره مع ما يليه   صريحا او مدارها على الدلالة اللفظية المطابقية او
بركم الحمر كالمثال الاول والحضور كالثالث   او فحوى مدارها على الدلالة الالتزامية اللفظية بالمعنى الاعم فيدخل الفحوى
وكما يشمل اللفظ ومنه مفهوم الموافقة والمخالفة ودلالة الاشارة   من غير المخالفة اي الاعتقاد كالشوق
الشتى   وهيئات الصلاة كالركان المضيف سيايعلم فتبع الضيف لكن لا يرضى في الصلاة بدون الكف
الدمعه لا الفحوى الذي هو دلالة لفظية تختلف بالقرائن الحالية والمقالية   وان لم يعلم منه الفاعل والمعقول وعلى
الاول معقول الصلاة   في شبه الفحوى اي وجود طاهرها في غير محصورين لحائط المالك ان يحكم من الضيف بصفة
محصورة فيحكم ذلك المضيف بان لم يكن متصفا به كما لو دخل من لا يتصف به فلا اذن حينئذ بشاهد الحال كالحمامات التي
ربما يتنظف والخط والخانات لمن اراد السكنى بوجه محصور من الاجتماع بحيث معصورة بالغ فيلثة من
البناء وقيل عدود وفي الجوهري انه ما الاجمة عليه هو بطان والمراد هنا ما يطحن الحبوب   ما يدق الفرس
ميمن ثم لو التهمات الامارات والقرائن المفيدة اللفظية تنبيها او رضا بالرضا مع عدم النهي وعدم المنع وهنا
الحاشيتان ... الا ان العادة الكثيرة والقطعية جرت بعدم المضايقة وان وقع ... لا ينبغي في حله
داخل ولا يعجبون ولا ينتج لو امر بالدخول كالبيوت والدور المعدة للتردد من   معه تعذر او لا   على الاطلاق
من دون تقييد بعلما بالرضا او ظنا   بالفحوى اي كالفحوى في كونه مقطوعا بالحجية والاولى من كلامهم وصحة
الدعوى الفحوى كونه من اللفظ وظنا   عادة مطلقا سواء شاهد الحال ... وعدمها الاسوة كان هذا بالقطع و
شاهد الحال في حجية الالفاظ الادب جه   ولا ينسخ هذا الحكم الوضوح ان الثاني حكم تعلقي فلا يكن ان ادعا المراد   الغن حرام
بالمعضوب هنا ما لم يكن ثم اذن وان قلنا بانه لا يبطل الا لا اذن فيه ولا منع ولا رضا ولا سخط فيه وجه احد الامرين
معدوم لعدم الفرض الفضل على الظاهر من الحكمين وقد ثبت العموم فيها الاولين لشمول الثاني لهم مع عموم دخول الغصب
ولو كلا ينتج في حرمها كان اصرح في الشمول   ولو منفعة كالوصايا به مكان انتقل اليه بالكونه مسلوب المنفعة ونقلها
معضوبها او حرمها او عكس الاولى كالوصية مالك من بعض فانه في العين ومكنه في استيفاء المنفعة الى حرم ذلك
خال الصلاة لا لمعده فقط ولا لمثله كذلك ولابد وتدرسانا قرات في المسئلة لولا انها التفصيل بين الواجب والمندوب
والحوانه لا راجع لها كما يشعر به الشارح بقوله وهو انهي ما نزاع موضوع لا حلى   وقد حكاه في الكافي عن
تلك الحكاية ان الفضل يجيب الصحة لا يتخيل ما كان حاله فيها وجه ويحتمل تلك الحكاية ان بعض العامة يتهم من نقلها
العبيد كما تنع حمد ان الطلاق منا في الطلاق التي وهو الطلاق لا لانها في مجلس واحد وقياس صحته عليها اعتداد المطلقة
خارجة عن البيت وان البطلان في الاول انما كان عندكم من النهي عنه وهو موجود في العدة ايضا واشكل الامر لان على
الطلاقين مسئلة عن واحد من اصحابه ولم يحتج من ذلك بجواب طالع حقا من الحكاية الى الفضل بن شاذان فانما اجاب عنه
بما حاصله انه قياس مع الفارق لان النهي تعلق بنفس المامور به في مسئلة الطلاق لانها ذرعة مسئلة العدة تعلق لا امر خارج و
النهي شرط وشروط المنافي الخبيثه بالهو الحمي عن صلاة الحائض في المسجد عليه هو الصلاة في الدار المغصوبة قال في طي الحكاية ما
بين العبارة وانما قياس الجروح والكراع كرجل دخل دارا بغير اذن فصلى فيها فهو عاص في دخول الدار وصلاته جائزة
الحال كان ولا يكذلك لو ان رجلا اغتصب ثوبا ولبسه بغير اذن فصلى فيه فكانت صلاته جائزة وكان عاصيا في لبس ذلك
الثوب المعضوب ذلك اخر كلامه وجه منه الحكاية انه ذكر مذهب الفضل ولم يطعن عليه بل ظهر ذلك من انه مال الى الفرق
بين المطلقة على جهة السنة والمطلقة اذا خرجت من البيت ومن صحيح هذه المطالب مع ترجيح مذهب الفضل وكان الاكثر

وضعف

وضعف ما قرره الشارح هنا وفي اللباس بحسب القاعدة وكان لنا دريطلب من الغاية القصوى وذلك لركون هذا وهنا
المادة له خاصة ندب   وان لم يتعين عليه فيها اي في النافلة   الواجب فيها الصلاة بالوجوب الشرطي لعدم فيه
مخالفة بنحو انه نزاع موضوع لا حلى   لعدم فيها بما خالفه لا يخفى فيها في هذه العبارة من الخلط والاشتباه فان ذلك
بعدما اتفقوا على ان صلاة المالك غير صحيح في المغصوب محتجا على الازيد به ذكروا مسئلة الماذون من المالك هل تصح
صلاته في المغصوب لا او قيل لا اشتياق فيه ايها الا انه صدر من الشيخ في خطبته من بطلانها فيها وما ذكره الشارح فيهم
المصنف المعتبر من الغاية بناء على كون الاذن في العبارة هو المالك لا الغاصب ثم رده بانه لا وجه لنقل الخلاف لان المالك في الحقيقة
في حال تجرد الاذن عنه وقد يحتمل الاذن واعلم انه يعكس ذلك ووجه الشهيد فهم المحقق وان ارادة الغاصب بعدها
الوهم لا نقصه الى عدم التساوي بين الغاصب ومن اذن له في برهة الشيخ في هذه العبارة ولان المعلل لا فرق
ان اراد اذن الغاصب لان الكلام في التقايع بالاذن والمنافي في اذنه موجود وهو كونه غاصبا اولى بكونه علة لعدم
الانتفاع من كون الاصل معضوبا فعلى هذا كان عليه ان يقول فاذا كان الاذن غاصبا لم يجز الصلاة فيه بخلاف ما لو كان المالك فانه
المنافي في جانب الاذن غير موجود فعلله بالمنافي في جانب الاصل ووجه اصل المطلب الشيخ عنه المحقق ما ذكره من
قوله ان المالك لو لم يكن ممكنا اه او احتمال الشهيد ايضا بناء على ترجيح فهم المحقق ان يكون المسئلة في الصحاري واشباهها
لا المسئلة المعنونة من الكلام في الاذن الثابت لا الاذن المشكوك فيه فيتأتى ونظر فيما امر في جميع ما ذكره الله
الشهيد في الكشف مع عدم ذهاب الوهم الى مساواة الماذون من الغاصب معه ولعله لاجل احتمال ذلك نظرا
الى كمال الشاهد من المالك ونفس الغاصب دون غيره وان كان باذنه وكذا مع وثاق التعليل لكون الاذن الغاصب
كانه لاجل احتمال ضعف الجار متعدد العبارة انه اذا كان الاصل معضوبا من الغاصب فلا ينفع اذن وغيره كما هو
حق بفاد شاهد الحال بالتفصيل يدل على الشهيد في الاحتمال الاخير فيتعين ما فهمه العلامة من عبارة المبسوط اولويت
هذا كله ظهر لك انه لا وجه لقول الشارح ليس فيه مخالفة لما ذكرنا من البطلان بل هو فاسد لان مناط العبارة على
البطلان بجميع وكانه اخذ من عبارة الكشف حيث انه بعدما ذكر عبارة المبسوط والكراجكي فذكر انه لا يخالف ما ذكرنا
من البطلان كما ذكره الشارح لكن في المبسوط اورد العبارة والاحتمالات والكلمات من العلامة وهو هذه العبارة
التي في الكشف من المنافات كما هو قضيته لكن ومجمل عبارة الكشف ان هذا الكلام من المبسوط قد رده المبسوط باحد الاحتمالات
لا انه يخالف ما ذكرنا من البطلان ويحتمل بعيدا ان يكون المراد الاشارة الى فهم اخر في العبارة بناء على كون الاذن هو
المالك انه لا فرق في التحريم بين الغاصب ومن اذن له المالك وان ما يستوي عليه انما هو الفرق في الحرمة للجميع حيث فيها
العبارة على هذا المذهب الفضل فرده بان الاحتمالات الاخر في العبارة منه   او اباحته الكل عدم الفرق بين
المسلمين   قولان مشهوران المشهور بين القدماء الحرمة ومشهور المتاخرين عكس ذلك وتقييد الشارح لاشهر
قول بعض منهم بين احدهما الترك من الثاني ومن وافقه والاخر من الصوفي من تخصيص المنع بما دون عظم الذراع والحرام
في غيرهم كما سنشير اليهما الشارح والمختار من الشارح من الجواز الكراهة ولقد استوفاه في بعض من كتبنا   مصلى الحلق
اما الصلاة ما انطوت لغواية عند به مصلوبة او كالاستعارة وهو مشترك وهنا لمحل الخبر واحد اذ الماموم ثم صلوة
بتوسط الامام حيث انه كمحل القراءة ويحتمل ان يكون المراد الاشارة شغلة بنوع صلوة ان ظهر افقط وان معضر مقصوص
وهكذا ويختلف معنى قوله منفردة باختلاف المعلقة وكيفية كان هو اشارة الى الخلاف بحيث يطلق في الكشف لكنه
عبارته في بيان مذهبه كالعبارة مجملة قال لم تبطل الصلاة انما انفردت   ... من الرجل الى المراة ... لا في المحل

٢٣١

فعلى الصحيح الرجل العليل الذي به المرض والرجل المريض الان ومنه اما اذا حضر في بيت محل ورجل ابي جعفر ثم
ذكر ايضا الرفق والرد بما بيننا واشكاله انه بناء على كونه بمعنى مطلق الخزانة وتفصيله بطلب العلماء النظري
في بحث الراجح بالمعرفة الرجحي في بحث وجوب الشريعة المصرح بالفساد كونه قرينة على التحريم كاهر العطف على الا
لا على الاخبار السابقة كما يظهر المسند الى ظاهر صحيحة معمر الفارق على القول الشرال بحيات بطلان صلاة الامام والا
فجعل جعل العلم وهذا خلاف الظاهر بالنسبة الى الامام ولذا حكم بصحة صلاة المأمومين وسكت عن الامام ويحمل ويحول
الامام في القول ولم يعد علمائهم اما مطلقا او من دون تقييد بعد مقدار كما في صحيح الدبيجي ولكن
بعد ما ذكره من التن عن النبي كان بحضرته وغايته مضطجعة بين يديه وهو حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفع
رجلها حتى يسجد وهذا الدليل اشار بقوله الخبر لكن انت ترى عن الاستدلال به على المقصود ومع هذا التعليل حتى صار
معركة للآراء ومن الواضح نسبة الى التصحيف وان اصل لا باس ان تصلي المرأة وبعضهم اسقط الدليل واستدل وهو كما
ترى ونحو المرسل هو ما ارسله ابن فضال عن ابن جميل عن الصادق في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه لا باس
هذا المرسل من حيث انه لا يحتمل التعليل احسن من الصحيح والمراد بابن فضال الحسن فهو ممن نقل اجماع العصابة
او انما كانت على قول الامامية او يتقدمها بعشر اذرع المصدر عطف على كانت او ان يتقدمها و ذلك كصحيح
زرارة لا ينطلي الشيء عن الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره مدفوع بالاصل محمولا على تفاوت مراتب الفضل
وقد يحمل على ان قوله للاخرى بمعنى المقارنة وهو المعهود ويعني محاذاته في مجالسها وهو المنطوق وهو موضع المشاهد
الى صل القول الدليل له اذ لا يقبل اكثرها الحمل بمعنى جنس الجواز بل منها يقبل الحمل على التقييد السابق بعشرة اذرع و
الحائل مثلا وهي مطلقة افادها اذ لا جواز صلاتها لكن مع احد الامرين وقد وهذا لا يجوز تجميع بين الصنفين و
اكثرها مقيدة بمقدار عشرة اذرع فلا يقبل التقييد بها والحمل بجنس تلك المقادير على التفضيل بين
مراتبهما لا بين حديها المتقدم الى بعضها الاشارة هو ان يتقدم الرجل بمقدار الحديث ولكنه متضمن لاكثر من عشرة
اذرع فكانه من قبيل العام المخصص بل ظاهر جملة بمعنى ان المسائل احدهما رفع المنع بالحائل والاكلام فيه الا في بعض
الفروع واللواحق وثانيهما رفع المنع بالحائل ولا كلام فيه الا في بعض الفروع واللواحق وثانيهما رفع المنع بالتباعد وهو موضع
خلاف والمشهور ان يتقدم المرأة او محاذاتها لا يرتفع المنع لا بتباعد عشرة اذرع فصاعدا وملزومها لا يرتفع الا بمقدار
مسقط جسد الرجل بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه وقد يتعرض وقد احتمل الشيخ في كتابي الحديث كفاية التباعد
او شبر ونحوه مما يقتضي في الجنبين ومن الجانب وهذا المعتبر والمنتهى التفصيل بين المحاذاة والتقدم وبين التأخر فيكفي الاولين رفع
المنع معه ان يتعرى او كراهة معتبرة اذرع فصاعدا وفي الاخير كفاية اللذراع والشبر ونحوها ولا باس به باقي بجزء الجانب
والمأخر المنع الاخيرة فتفاته في اول الارشاد الحلي تأخر عنه هذه الغاية مستفادة من كلمات الاصحاب فان صرح
بعضهم ان هو من ادوات الغاية في مقام الكراهة يعني لا مثال الحرمة وعلى القول بها تفاوت مراتب العلاج بان يقع
ان المرتفعة مرتبة بالشهرة ان المشهور من العلماء القائلين بالحرمة لا يرتفع الا بعشرة اذرع فصاعدا حيطانه
كرى في بعض النسخ بالقصر هو جمع كرة بالضم نحو غرفة وغرف وفي اخر كرابه المد هو جمع كرة بالفتح نحو ظبية وظباء و
الكرة كما كانت بغلظ الرصد كذا في المجمع ولا ارى العلة الرصد لتعلقهما او لوطيا لا وكان المراد منا يحال الاطراف والحد و
وبتكل انما انتب عن المحاذاة وعلل الرصد بما هو المتبادر من تسبب الفناء خصوصا في المساجد تبلغ اعلى ذلك و
ترام ولا استدلال بعموم العلة المستفاد من الكلام وعليه وعلى دقائق المنع بالظاهر ما ذكره الحال وضات الرف

ورد

ومع عدم الفصل هذا القدر من وقوع ابتداء ومقابلتها والمرجع ايضا المنتقلة هو الصحيح الذي ذكر في بادي المسألة
ولا يلائم المانع من الجواز فعلي قال لا ذكر يحكى الرجل له او الفرغ شطر المرية عند لا خلط ما اذ مع عدم التتبع من صلاتهما
كيفما اتفق يجب ان كان لا معنى لوجوب تقديم صلاة احدهما على الاخر بحسب الزمان اذ هو اول المنع في فتاويهم
بالملائمة هو محل ثبات الاتيان على الاستحباب بقرينة هذا الملازم ثم لفظ الموثق الدال على التخيير في التقديم والتأخير بحسب
الزمان ثم يقول الموثق على ظاهره ويحمل الصحيح على الاستحباب ونحن ايضا كذلك في الامرين جميعا ولعل هذا التوجيه
للشيخ لا يتبع بناء على ذهابه الى الحرمة كما في اكثر كتبه فكيف يتولى المعارض في الفرع لما يخرج من الاصل باسا والمانع
به بناء على ذهابه الى الكراهة في اصل المسألة كما في بعض كتبه فانه يبقي الامر في الصحيح على ظاهره ثم يحمل الموثق على
التخيير في اصل المسألة مع موافقة الكراهة كما مر وبيتوجه ما مر منا في وجه حكم الشارع بالقطع بحمله الصحيح على الاستحباب من
انه يستحيل ان يصليهما لا معنى لوجوب تقديم احدهما ولكنه بعيد وهذا التوجيه الشيخ بعيد لظهور بطل وجه
استفادة المنع والكراهة عن الخبر والرخصة على تقديم المرية وللاجماع ممنه هذا الحمل يشمل على ما لا يقول به احد
وجهان فيما الرجال امام المرية مسلم بين الطائفة فكيف يتخير بين تقديم كل على الاخر الذي يشترط طهارته كما اذا كان عما
يتم حد الصلاة على وجه يتبع كما اذا كان نجس القدم المعفو او ثوب المرتبة في وجه فلو تعدى الى محل لا يشترط طهارته
كالاثر او على وجه لا يتبع كالمتعدي باقل من درهم فلا باس كعين المتعدي في الجوهر ما اي ولو غير متعدية تنها
على ما حكم اي على كل من مواضع المساجد مكان المصلي مع نحو هذه الكلية من الادلة هو المحبة الجامعة بين المرتضى والحلبي
قاله الاقوال في المسألة الجامعة الغير المتعدية في غير موضع الجبهة ثلاثة عدم الاشتراط المشهور والاشتراط كالمرتضى والتفصيل
بين مواضع المساجد وغيرها كالحلبي ولا حجة لها سكت عن حجة المشهور لانه موافق الاصل فكفيه مضافا الى ظهور الاجماع
بناء على الاحتجية واما الترجيح الظاهر مضافا الى كل ابائه مما يعارض من دليل الخصمين على ما ذكره المحتجين بعدوا هو
نون وفي المجمع هي بالفتح ثياب غلاظ مصرية تعمل بالبمن وقيل حصير يتخذ للزائر ولم نقف على ما عنده وفي الرد
اختاره والمضروب المخيط كما فيه وكان مراده بالفتح فتح جميع حروفها المتوسطة غير الالف والواو والا تعين ضم الباء و
الرابع الطائفة المالحي الراتب للذي بناء عليها الرواية الاخيرة الواردة بعد جواز السجود الصلاة في المرادل واحتجها
حجابين الا الذي يعني ورد الخبر بالنهي عن المراد له والعامل يخص بها وهو صحيح الخبر فيما نقص الحمام محمول على الكراهة
وكذا البايع اتخاذ الحش مسجدا هو بالمعجمة المثلثة ثم المهملة المشددة وفي المجمع الفتح اكثر الحرج وموضع الحاجة واصله
من الحش البستان لانهم كثيرا ما يتغوطون في البساتين حتى اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها اطلقوا عليها الاسم مجازا و
جمعها حشان مثل سقف وسقفان ينظف من النجاسة المكنونة الظاهر التقييد لاخراج المندرسة واشباهها
لان تعيينها المطلق الواجبات تاكيد والمريبة اخلا الاستثناء الاول في بحث القبلة واختار الشارح هناك الجواز
الكراهية والم لم يتعرض له واما الناظر في المسألة اقول ان تعد المشهور افضلية التربة على الاطلاق فالذي خرج
منها للشهيد الثاني في اصل قربه افضلية السجود بالمسجد التفصيل فيما لها التالية البيت افضل وفي غيرها في المسجد و
التفصيل بين رجال المنافعة المسجد وعدمه البيت والمعبد على الوافي له وسوسة الشيطان والقائم في اثر
والتهم حال وله فقد ذكر ما على الاسرة هو بيت في جزء اى مسجد الحرام حتى ان مسجد عنده دا
جميعه فيكون ثواب مسجد الحرام ما ترى في المسألة المتقدمة هي اصل المسألة من افضلية المكتوبة في المسجد والاخبار
التي ذكرها عد فضائل مساجد خاصة كمسجد كوفة وان الفريضة فيها يعدل كذا والنافلة كذا وكيف كان هو في مقام فضايل

٢٣٢

المكان وليس شي منها في مقابل فضل الثان في البيت ولا يثبت بان الطهارة في المسافرين الغابرين السبيل وبالجملة اختلف
البيت كما ترى نص لا يندفع بامثال هذه مع كونها كالملاقاة الواردة في مورد حكم استحبابها مع انضمام الادلة
المنقولة والشهرة الاخرى منها الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا لا يعتمد منها لا يستحق بمعرفة من الحكمة الكسر
بعض الانتباس والجيد كما في المجمع وذكره مجموع ما في المتن والشرح احدى عشر وخلاف الحلي في سنة منها وخلاف
في اشياء وخلاف الصدوق في واحد وهو الحجة الصادقة الى نقل الخلاف الامر شيء وقد ودعوى الاجماع ولو في الجملة
ذكر في البيت جالم من السنة التي لا خلاف فيها لحق منهم كالثلج ومجرى الماء او غيرها ويستفاد كانه
دفع لما يتوهم من ان العبارة ونحوها اكثر بكراهة الصلاة في مطلق المبارك المعروف من النصوص حتى من المعالم والاعطان
وهو اخص من مطلق المبارك قال المحقق لم من الدليل قال في المجمع هي ابل العالمين جمع معطن كمجلس مبارك الابل عند الماء لتشرب
على تعبد هل ما قاله انه سوف رده الى المرعى والعطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء واما مباركها في البر
او عند الحي فهو المأوى والجمع اعطان كتب واسباب وقال الجوهري ومبارك الابل المواضع التي تأوي اليها ونحن
ناحيتها العطن او برك البعير بروكا انه استاخ الابل يقع على بركة وهو صدره فاجاب في الجواب بان النص الاخر خاص
كراهة الام فان المرابض بستعمل بمعنى المبارك مجازا قال في المجمع هي جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربض
الغنم وهو كالجلوس للانسان وقيل كالاضطجاع قال وربوض البقر والغنم والكلب كجلوس والطير مثل بروك
الابل والتعبير عن المبيت للمرابض الوجه الاسمية على تعبد هل ما شربها ما ثانيها ما يعيش بالا كما يستفاد من المجمع وحيد وبعد
جاز انه من تعضل الحواشي المنسوبة البيان الى الابل انه في اول الورود وهو الهمل يا التحريك هو الشرب الاول ثم ردها الى
العطن ثم سقي الثانية وهو العلل ثم ترد الى المرعى وقال في المجمع المعطن الكسر اي شرب الشرب الاول حتى يروى
وقريب منه ما وجه الدلالة التراث المناخ في مطلق المأوى لا موضع الشرب ما يوافق هذا اي الحكم المعطن هذا الاخير
عامل الاشكال وبها المغايرة او المتى بين ذلك واقله ثلاثة اما القبر والقبران وهو عنوان الحر على
الاشهر الاقرب الى المسئلة على ما في الشرح ثلاثة العمدة في الكراهة والاشهر والفساد كما هو كما ترى في الحرمة للديلمي و
فيها الصلاة فيها الحرمة وبعض الحواشي يقول الحلبي من بعض ما في الشرح وهناك قول بحرمة الصلاة على قبر الامام
قال البالي الشارح وهو لحرم الشارع اليه في ذيل قوله لم يحرم لا في الحكم الحادث جهته بعض المعاصرين كالسيد الحدائق
على ما يستفاد منه كما قال لم يظهر على عبارة التعليل بالانطباق انها كالشيخ وبين بجواز هذا النقل بغيره ما عنى هي
مسند ابن عمرو بن هشام لكثرة مثل السداد فاسعى وهو مسند ابن عمرو بن هو الاول من اب الحضر اماله
على شرط التفسير والادلة في التصحيح قبل كما في الكشف محمد بن احمد بن داود هو طيل القدر عظيم المنزلة
انتهى اي عبارة الكشف وهو حسن وجه على الاضطراب بان معارضة الرواية عن معارضة لم يتهم اليه مطلقا
اي جميع كتب التهذيب للذي هو هنا مضعفة وبترجيح الحجة العامة منها او هو المحاذات وكلاهم الى هو له
احوط لما مر في مسئلة المحاذات واما ما كان فيه من المسئلة وهو التقدم فظاهر الترخيص والميل الى عدم الجواز لشرح
التصحيح ويطبع ما يشهد فيه من الوجه على الشذوذ المدعى في المعتبر وهو في غير موضع المسئلة حيث انه استظهر معتمد من
حرمة الترجيح اختلف العبارات وجوه الاختلاف الاطلاق في الاول الاطلاق في الثاني التعميم في الاول نحو الغرم
التعميم في الثاني بكونه من كل جانب وما سوى الخلف في الاول مطلق الاطلاق على المشهور اقوال المسئلة الجواز
مع الكراهة في الثلثة عن المشهور والمنع فيها الجميع عن الديلمي وشريكيه والكراهة في الكل بالفساد لان الحرمة

مسئلة

بمسئلة الا ان الديلمي صرح بها فيها على الثاني هو انما هو على اطلاق المنع في الحرمة لا الا التزام بالفساد والمنع في الاخير مما
للتعقيب والوجه فيه لعله ان المنع المتقدم بناء على ان فتاوى القدماء متون الاخبار فكما ترى فيها النصين وتردد بين
مدلوليهما على هذا فقولها اربعة وعليه يبنى قول الشارح وهذه الاقوال مع ندرتها ومع اتحاد فتوى الصدوق بين في
كتابيه بناء على ان قوله وروى مجرد رواية يشكل هذه العبارة كما ترى لم يتعرض للصارف عن الحرمة مع اعتبار النص
تكلانا انما على ما ترى من الشهرة او نفي الخلاف ولو في الجملة وانه الشارح اعلى ما ياتي من رسالة الصدوق في الشهرة
المحرم للزوم بالاجل الموضع المسئلة بين المجوس والتعريف منه المجوسي فان كان ظاهرا بينه او الامر فيصح اي النطق في
كان بحث عنه وهو فيه في المجوس بينها بين الشيان وانا ما خرجها فيه ورد بحيث يه تعرض ضعيف ومعارض في ما حكينا فيها الكراهة
تكلانا على الاجماع المنقول في حصرها وهو كما ترى من ان التشبيه لا يوجب الحرمة ولا الفساد وانما يناسب الكراهة
من جهة التشبيه ولو في نظر العقل انا لا نشبه فيه وان افرط في منعه الشارح ايضا وقال صاحب المدارك والذخيرة
ليس فيه موقع بمواضع عبادة النيران انما هما مع من بيت اليهم من الخاصة موضوعا لا حكم فليس فيها من جملة اقوال المسئلة
حتى يجيبها لا امن بها اي لا يعتقدها فاسد الاعتقاد كالاتون والقرن والاول بالمثناة الفوقية كتنور وقد يخفف
اخدود الحصا والحار والثاني بالنصب الجزع الفارسي اي العطن فيها قال في المجمع الجادة وسط الطريق ومعظمه الذي يجمع
الطرق ولا بد من المرور عليها قول وبيان الى ان الجواد تقابل الظواهر بين الظواهر في المجمع الظواهر اشراف الارض لا باس
بالصلاة في الظواهر التي بين الجواد قال في الكشف الظاهر الاراضي المرتفعة اي عن الجادة لقول وبيان الى ان جادة الطريق
سطح الجدول وفيه وظاهر الطريق نزل منها في الجدول افراد مقابل الظواهر سطح الجواد بين الظواهر وعلى هذا فضمير التثنية
راجع الى البين بتاويل اللازم او باعتبار الجزء ويحتمل ان يكون الظواهر في الحديث وصف في الجادة الظاهرة الواضحة لا المعنى الخاص
والتعبير راجع الى نص الظواهر كما في الكشف ومعنى الحديث لا يختلف وهي الاولى بعدوى لا اكثر نظرا الى تقييدهم الكراهة
بجواد الطرق بتزيين الحمام اي يجلب عن اصل الباء وهذه دمشق بطرحها ليتربع القرون والزاي المعجمة على الالسن بارزن
بعضه بالعنوة القريبة والاولى بيان المستعمل يستغني عنه او يكون الكلام من باب عطف الخاص على العام لكن كان على الشارح
حكم المستعمل عن التثنية على مستعمل بما كان عطف مسلم على المثنية الا ان يقال ان مستعملة نادر بخلاف مستعملها لا
ما البيت اشارة الى حصر العبارة حيث انه يصدق على البيت انه ليس لارض مع انه مما يجوز السجود عليه باجماعنا به
كذا هنا اشارة الى كونه خلاف ذلك معروف بين العامة او من تعارفا بانهم كما هو الظاهر الرف هو بكسر الراء كما في الرافي
ثم قال فهو ثبات من الشيخ وهو بغير كما في المجمع ما يجوز العشرة الى ما هو افتح منه ومنه الشرع كذروس فاما قطب الحقيقة من نحو
الحي الشيء وهذا لعله الاخير الاول ويستفاد منه هنا احتمال منها الا احدهما البريان بالا الشيخ السجود عليه وثانيهما ما بان ما نحو
وهو الاول وهذا هو الثاني فتامل كان وجه تقدم الاستصحاب الموضوعي على الاستصحاب الحكمي في مقام التعارض كما
يستفاد من بعض من بحثه بقى المطبوخ كالخبز لعل المراد انه تصريح به موجود في الرضوي بل هو الاقاصل بعد المنع منه
من سابق كلامه وفيه اشعار بالجواز وجه الاشعار ان الجواب برفع ما ثبت فيه لا اشعار عليه في مقام السؤال عن الجواز
ويقابلون بالمبالغة عدم ما نع اخر وليس بكلام مجرد حظر ولا يدفع بعض الموانع الا بشرط عدم ما نع اخر كالعقار الاسم
لجنس القدر على ما ذكر في التحفة الطبية مادة بها البسائط وبالادوية المركبات فلا يلزم اتحاد المحمول والمحمول عليه من
النبات ما اشار اليه وغيره في العقاقير التي يجعل في الادوية من اجزاء الحيوانات مثلا فكرهما المراد بكون العادة بين من الافراد النبات
من لفظ الماكول والملبوس وفيه مثل ان يحصل الفرق في العادة بين المطعومات والاغذية العادية قريب من الاشياء المحلاة

ما لعفافرة بنا اجزا الادوية التي لا تقرب الا في نادر من الاحوال وهو احوال الزمن الهلا العلامة عنه صدوا سه و
اصله الحلول لا اكثر من العقاقير فلا يحس تكرار بسامع وعده قراءة في المنابر والمعروا التعديل فادري طوحار سدوذكر
ما قد لا ادفه ماكولا في حال من الاحوال لجاسة من الخواص في غطوكا في بعض من اثار الجزاير خالثان الفرق بين هذه المسألة
والابنية الخاليين خالثان الجهات لا علاج بخلاف الابنية كالحال الثانية خاصلة ما العلاج لادابنه والجهة ما دينه
وهذا مختصر من بعض الثمرات ومبدا اثارها ما لا توكل بوجه والابنية كالحصة والجوز في بعض المسألة اقوال لا اثر كما يأتي او
المنع الفرق بينه وبين الخبز ظاهر وهو لا الغذاء للثاني فما الاتم من الاول والاولى من الشرح هذا شاهد على ان المراد به ما يفهم
مسألة ما هو الجوز في ثم الطلع هو ما يبيع منه لانه لا ما يبيع منه من ثمرة وهو خلاف ما هو معروف في عرفنا العوام وتفهيم له
في المجمع طلع النخل طلعا من باب ضرب خرج طلعه والطلع طلع يطلع من النخل حتى ينشق والطلع بكسر اللام خشبة علي جها لغة ودوه
وشرحا في المجمع فترة بكل اكراه ل ودقا حتى البر الى الاخبار التي خشر قولها سجادة ولما لهم حول بكم مرة بالعدس والحمص
عن ذلك ولنوى عطل الحبوب فبه شبه الاولان بل الثالث في وجه وكذا اخبار العذيرة والكتان القطن والكتان
فيها فعلية الاستفاع بالليس حتى يخرج مع المسألة السابقة وذهب صعد المسألة اليها قوال لا اثر ان مما الزهد قولا كما انه ليس
يعتد الكثر فيحتين وسكون الثاء المثلثة لغة جمار النخل منهم طلعها كذا في المجمع وجمار بالجيم والراء المهملة او مية
ابهم الجمار بالفم والدنف فيه شحم النخل الذي في جوفه ودير النخل عظمت جمارها الاعلى بني الاستثناء على الانقطاع
لكن فقط ودرتيات لا يكن فيه فقط وان صاحب اللباس كثيرا كالحد وان استعمل جوار المسائل سئل من
المعصوم الحكم الخالي من التغيير معنى التصريح كما رواه داود البصري عن ابي الحسن الثالث هل يجوز السجود على الكتان
والقطن من غير تقية فقال جائز وان التحرز من الاتحاج وهو الا الحاف فيظل السؤال الامراد فما لو كان وجه انه لا تجمع
الامر في الجمع بين الحسنة والجان لامكان الحمل على الجواز بارادة مطلق الرجحة المسح والنجع المسح بالكسر والسكون
واحد المسوح ومعبر عنه بالبلاس وهو كساء معروف ومنه حديث ما دام وقد علقت مسحا على بابها ومنه سلام التحية على
والنساطاة لا ابا سرو ومنه ابنها البلاس كسلام هو المسح واهل اليمن يسمون المسح البلاس وهو فارسي معرب والجمع بلس مثل
مثل عناق وعنق والنساط الكثر ما بسط اي بنشر كالفرش ولعل المتشابه من باب الهوى وهو من ترك الاستعمال والاكثار
ذكرها التفرهين منها في احل الجنبين الذين يكون الكلام فيها والرصفا بالصاد المهملة والعلف عشرتي على ان سرهم
سواء كان من قطن او كتان او غيرهما والعار في خالا الصرورة مسئلتين احدهما جواز السجود على الثوب والكف في الجلد مع تعذر
عن ما يصح السجود عليه اختيارا والثاني الترتيب بينهما في الترتيب بينهما يتصور بصور كثيرة منها وداخل الامرين ما هو مقدم
منهاما رضا المتهم من الدوران بين الامرين بخصوصهما وهذا هو الترتيب تعيينه الكف بعد العجز عن الثوب وسكت عن الثاني
والاظهر الاولى ثان الامر بعد تعذر الترتيب بين المسح والنساط والكف مثلا ففيه كلام من تقدم من الاولين فتبصر والشارع عنه
انه المسح المسألة الاولى وهو الجواز في الجملة ولذا ابرى لسان المصنف في في بالثانية بعض صورها الحكل صاحب النجع
هنا ذهب فيه عقيلة برفع الحرمة ولو ترك الواجب ولا يثبت به وجوب السجود على الكف والكلام من كلا ما هو الوجه بلا
مجرد النص ولا مضي كور ورد بعضها بالقطن والكتان وبعضها بغير النبت من الارض وبعضها بمطلق الثوب وبعضها بالكف
المعتمد ذلك واما الترتيب بين الثوب والكف بعينه من صور الدوران بينهما ينبغي وجه الاخبار في اولها ما او
هو الامر بالثوب او لا ثم بعده عن جوهر من المسائل امر الكف ونحوه ثانيها ان الرحيت المرجود في كلام السائل عند ان السجود ولا
الجيب فيكاثرة ان الذي يحسن ما لا تاه سجد على الكف ولا دلالة وجعل العدم في الاوليات الامر واحد في دعوى الحمزة والتكرت

عن

عن الاخر لو لم يكن مقام البيان كما لو كان السؤال عن اصل المسند وحده وفي مقام توهم رفع التكليف واشار في الثاني زعم ما
قرر علماء الاطلاق فالواجب العمل بالوجه الاتي بالاتم على القول بالاجبة في الفاظ العبادات وبجريان هذه في المسألة الاولى
وهو اصل جواز السجود على هذه الاشياء فان لم يكن هذه هي المسألة الثانية من الترتيب لعين ما هو متحقق من التوان العرضي قوله
في اصل الجواز والدليل الخاص في الترتيب والقفر بالقاف ثم الفاء قال في المجمع بعد ذكره ما تضمنه من الحديث كاته
ورد عن القير والمستعمل مراد او في حيات بعض الافاضل القفر في بيت الرقب ودايجير كابجيد القير على القرطاس مثلثة
القاف وكجعفر ودرهم الكاغذ يكتب به وكسر القاف اشهر من ضمها كذا في المجمع عموم من وجهين كان احدهما من جهة القرطاس
والاخر من جهة الكاغذ المكشي كما النظر كونه المراد بالانواع المكونة لا من الملابس او في من الناكيد وعلى هذا ينكر المكشي صفة
للكواغذ فقط على اعتبار كونها مما يجوز عليه الادلة الدالة على ان غير الارض ونباتها لا يسجد عليه وارجاع الاطلاق
يعطان العسر بين الدليلين عموم من وجه حيث ان ذلك تدل على المنع من غير الارض ونباتها سواء كان في ذلك المال الغير كاغذا
غيره وهذه تدل على اجزاء الكاغذ سواء كان من نبات الارض ومن غيره منطا مصا في الكاغذ الحريري فمقتضى تلك المنع ومقتضى
هذه الاجزاء والمخالف يقيد هذه بتلك بان يقول ان الكاغذ المجاز لاجر النابت منه ونحن نعكس ونقول كلما هو غير الارض والنبات
لا يجزي الا الكاغذ والنكال من غير النبات ولا دليل عليه تخلطان ترجيح احد الوجهين عن وجه بعد وجه الدليل غير صحيح من دون
مرتج ولا يرد علينا ما تان الترجيح هو في الاكثر لو لم يكن النادر كالاجماعات المنقولة مع امكان الحصر ان العسر بين الدليلين او كان
عموما من وجه لان الفرد الاجزاء والاقتراف في هذه الادلة لم يشاف الحرالابل لها عامه ايضا فلو بنى على تقييد ما تلك
لزم ان لا يحول عليها اصلا برد عليها اسم الارض وعنوان لا كانت رسمها فاستحال بوبه باصرالها قول استحال انار مما يجوز عليها
فان هذا الايراد غير مسموع للاضعفية اطلبه المسوح بالمحالة في المعجزة الى الجوز للسجود وانها على اجزائها او اختلاطها
بحيث لا يتميز المسوح عن غيره بوجه لا انا نعيد المنع ولا يجب لغلبه المملكة الى المسح في غاية الضعف لعدم الصدق
العرفي قطعا معناه الاصطلاحي اي الا المشترك بينهما في الحرمة وارادة الاصطلاحي يعوز بجانب الترك ايضا
عن هذا بل الفعل في ابا قاء العبادة لاكمي عن حرارة فهو عكس ان يقيم اثر في العبادات ابينا اصطلاح في ملك المسألة اي مسألة المعدل من التنج
الجبهة من وجه اخر يمكن ان يكون الوجه عدم الملازمة بين جواز السجود في المكان الحجل اليابس في السجود عليه بوضع الحامل
الظاهر ما يصح السجود عليه او بوضع هو عليه بينه بعض المتكلمين البيان ما ان الشارع شرحا على المناجح المؤذن
اكتفوا بالامرين في الاذان ولو صوتا في المقيم والمقيم يقام له تبعية لحاق في الاحكام مما اعتادوا بعكس الا ان مراد تعارف الاول
عن الاذان ما كثروا اوضح حوانت فيها ما هو موضع ومتفاق كالاعلام بخلاف الاذان فيها الاظهار في عن الاذان الا كهي ما ادرى من الموذن
وهو عصر في الجمعة والعرفة والعشاء بمزدلفة على الخلافات والاقوال في كل منهما والاعتداد به في الاصطلاح العرض منها اذا
ثم ادى ونحى الحكاية بل بدخول الوقت لو حصل الظن خبها الاكتفاء به وتمام ثمرته في المعلقات ايضا خال الاذان فلا
ضرر ابداء الاداء ان الخاتون في حال الانفراد في الاخبار حيث الرد على الظاهر حيث قال الجعل ابعد الحكم بعد اعتبار الاذان
الكافر ولو بقاءه في المجنون والنكاحات سوا اقترنت بالاجماع حاهية جامع المقاصد دعاء بعد الامرين مع تاخر العقل عبادة
الاخبر وهو المجنون مسلوب العبرة بعقله لم يحد زمن نصه واختيار او هو كنصوت الجمادات فصل اداء هو لا داء ي بعلم
اما ره على دخول الوقت حيث يجوز العمل بغير العلم هذا بر في الجواب واما بن في الاستدلال فالمعنى ترك الاذان خار جاكم اذا
نقص الموذن الشاهد الملاعبا ونظر المخالف منه الا لم نعص اعني جوازه بشيد بل يحتج على جزء العمل بالصلاة جزء من النوم فكان
اشارة اليه بان من الطاعة او من قبيل العبادة في النص ما الكثرة المروية في ابواب الاسلام والكفر من الكافي وغيرها

المجمع على جوازه كالفاسق الشيعي وهو لا يأتم بصاحبه كما هو نحو الشيعة في جماعة المخالفين من العموم في الاذان
اي يجوز فيه لا يتم فيها من لا يثق فيه لا رجل اسلم عارف والعبد بعد اذن دون الصبي وحيث يؤذن امة حيث لا يعيد في على
الجماعة خبار البلوغ الى الخطاب ثم ان ما فعل التفصيل الى الفتنة كان المعروف من جملة المشارقة انه يجزي بما نقصد العطاء على ان
من العطاء ولما اضاف على النصين نقل اعتبار الرجل انه فانا ايضا مغاير من حيث لا يعتد في على الصبي وتجمعهم نظرا ما الاولى
فلانه يؤخذ عنه لو كشفه واما الثالث فلا مكان ان يتم حرج للمخرج بالنقص بل هو التشهد كما قيل وقل فيه من نحو في
لو نطق على هذا الجزء ولو الاثنان كانه من قبل خلق من اجزاء رواية في بدو تشريع الاذان رؤيا عبد الله بن زيد في المنام كي
بالناقوس لتجميع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به قلت ندعو
به الى الصلوة فقال الا ادلك على خير من ذلك تقول الله اكبر ونقل الى آخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول
اذا قمت الى الصلوة الله اكبر ونقل الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم
مع بلال والق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله فلله الحمد وارسل
الذكر هذا الخبر عن الشيخ كما في الكشف وفي جامع المقاصد جعل من مسائله رجحان كونه صيتا وقول النبي لعبد الله بن زيد
القه على بلال فانه اندى منك صوتا والعجب منهم كيف عملوا بالعاقل الذي يشتمل على ما نقول به بل لعله اثر مجعول على النبي وهو ما الى
ذلك الشارع والشيعة حيث انهم رووا طرقا شتى معتبرة بدو تشريعها بخبر جبرئيل على ما هو اثر اهل البيت في الصحيح لما هبط جبرئيل
بالاذان على رسول الله كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله قال يا علي سمعت قال نعم قال ادع بلالا
فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه وكيف كان لا يفتقر في اثبات اعتبار رفع الصوت ورجحانه في الاذان الى مثل هذا الخبر بل يثبت اعتباره
وصوته مشترك الذي بالنونين المعلن في الجمع المفادة بالكسر وفي بعضهم جعل الصوت وقد يعتبر عن الاذان ومنه مسئلة
عن الندا قبل طلوع الفجر الى ان قال وقلنا اندى صوتا من بلال اي ارفع منه صوتا وقيل احسن واعذب وقيل ابعد وغيرها
من الشرطية المسلمة صوت شيء منها وعليه فلا خلاف في هذه المسئلة من نوافقنا في حصر اذان الفاسق وترتب معنى انه
عليه كالاجتزاء به وسقوطه عن السامع واما تلك المسئلة وهو اشتراط العدالة لانه يثبت الوقت به فلا يقول به اذ في حال الفقد
على العلم لا يكفي الاذان والسكان المؤذن فاسد لا وجه حال عدمه لا يشترط العدالة اصلا بل يكفي مطلق الظن وكان
الاجتزاء اي علامه اذا سلك فاهذه الجملة الى المتن تماما عبارة الكشف ومن معاني التسديد بالمعلات الى الغير
في طلب الاصابة يقيم سدد في رمية اذا بالغ في اصابتها فاصابها الازوم في الاقامة انتقد اي كل نوع المتطرف فيها
كالاقتداء في مسئلة القيام وظاهره الميل او القول بوجوب القبلة في الاقامة ولم نعثر على دليله ثم لم يعتبرنا المنزلة
وفي تعبير بالقبلة هنالك على الاجزاء في المسئلة اقوال سابقة وشاذة فاما الثانية فحكي هذا الشارح وذكر في المسئلة ان
لا فائدة مهمة في ذكرها واما الاولى فقصد الى ما هو اربعة منها تخصيص الحكم بالرخصة فاقل الركع وتعميمه الى
اخر الصلوة والاخير احد الى التهذيب وبعض ما حرر من الاصحاب والاول يحتمل تخصيصه بالتابع وهو المشهور المحكي
وبه حكي ذلك وهو للنهاية والسرائر وتبين فيه الحلو هو المبسوط ثم ومن يريد ان يؤذن ويقيم ثم نسي فلم يؤذن ولم
يقم وهو ما روي عام اي يصور من تحليل الذهن فاوى المدرك ويجوز لالة لظهوره في الاول ودون الثانية في الدلالة
على الرخصة الموافقة وحده لخبر ثانيا وله ذكر كما سيشير اليه الشارح في اواخر المسئلة هو سوء في قراءة واحكام فقد قرئ
فليتم او مهموم القطع هذا الذكور من الكلم المناسب للصلاة او بدونها وعلى هذا فليس العطع قطعا تاما

محلا لان سائر المنافيات بل الرخصة هذا الكلام بخصوصه كما اشار اليه بقوله اخر اه وليس بانصراف ثم الاتيان بالتكبيرة
فامتنع من القران بناقصا لانه قد روي بتعليل لعدم تحقق الانصراف الحقيقي بان السلام على النبي اخر الصلوة وخرج
منه وليس هو كسائر التسليمات فكيف بصيرة فلما حقيقيا وظاهره كان من القطع هذا الشق الاول من كلام حيث ان
الصلوة يستانف باعادة تكبيرة الاحرام عنده غاية الامر انه رخص في سائر المنافيات للصحيح الاول من الدالة
القطع والاستيناف صريحا كما مضى والشاك من الاربابات الصلوة والسلام لقوة احتمال وجه القوة انه قال يصلي
ولو بفعل يستانف وان يصلي ظاهرا في تمام الصلوة ولا استبعاد فيه في هذا الاحتمال الذي هو قوة من عدم القطع بل
الاتيان بالاذان ثم الاقامة ثم البناء على ما فعل بعناه بل هو اصح حيث ان في الشائعين يصلي ما للاحقين ثم احسن
في قراءتك عن حق الانتقاد اي الصحيحة التي ذكرت صدر الباب التي فيها المشهور اساس عندهم في المسئلة ووجه الخروج
عنها لا اهانة مع ما من نفسه من حيث القطع ما بناه جواز العمل بها لكن هذه الروايات الاربعة وما معناها
واستشكل الاجتهاد الشهيد بل اجزاء العمل بعضه فاجاب الجواب عن الاشكال بانه كلام جيد فقد ذكرت الصلوة فيه
المعتد المشترك بين الروايات الاربعة لانه التسليم فانه يختص بالاولين مع ان ظاهر الشيخ ادعى الاجماع على حاله
مع ان الشيخ عليه ولكنها فاتت الفتوى بطلها اقوال اشادة حتى ان بعض من عاصرنا من المشايخ عد
اقوال المسئلة ثمانية او تسعة الصحيح الاخير وهو الذي اشار اليه بقوله قبل ذلك وهنا روايتان صحيحة ظاهرها
جواز الرجوع بالترتيب لذهب نقدمنا الصحيحة الاخيرة او في الاخير اما الاولان فمن حيث اعتبار القراءة ومن حيث
عدم التصريح بالقطع فيها واما الاخير فمن حيث عدم اعتبار الركوع فيه ومعنى راي الامجد عدم جواز الرجوع ما لو نسي
الاذان خاصة في الاول الى في جواز الرجوع في الاقامة خاصة فلا الا العدم فما قد عرفنا خلاف الشهيدين
فانهما قالوا فيما ما الا الجواز حتى فيما لو نسي الاذان وهنا زاده بقوله ولنا العمل بينهما من التخيير بين الامرين والتوسط
والحسن في التوسط كما سمعنا بالادنى أه حيث ان الاذان والاقامة في الجماعة من الصلوات اشار بما
الى ان الشامل اصل حرشرع هنا الاذان وهو يعم الاقامة لكن جزء الصلوة كاذا فات المراد وجزؤه فالمحصل اثنان في بعض ان ما
شرطه له من الصلوة لا ملتفا اجماعا فهي طرف النفي واما الاثبات فيما اقتضي على قوله استحبابا مؤكدا اه ق
اختصاص بعض ان الاصل سليم عن المعارض فيكون محبة وظاهره مسئلة استطرادية ان لم يحمل الوجوب المحتمل
الامر حيث البعض وهو في قاعدة التسامح معفو والا لانه باب التسامح في غير العاديات رأسا ولا وجه الاولى
ويستحبان قبل المتن حرجا من غاية بلا يعتبر التفريع قبل التاصيل ويستغنى به عن قوله ويستحبان قبل استحبابا بالبعض مكم
الى ان مع ان المقصود في تعميمات المتن فلا يعتبر المتن هنا اللاثبات مع انه فيه لا استحبابا في المتن كما ذلك اي الاستحباب
بحسب التعميمات الثلاثة من حيث الفرائض الخمس جميع ومن حيث الصنفين من المصلي والصلوة هو الاقرار الاشهر ويقابله اقوال آخر
متعدد مما في الشرح حكاية منها وجوبهما معا في الجماعة دون الفرادى ومنها تخصيص وجوبها بجماعة الرجال دون غيرها من
الفرادى او جماعة النساء وقد نسبها الى القدماء ومنها القول بوجوبها في الفجر والمغرب قد نسب الى المرتضى والاسكافي
ومنها القول بشرطيتهما لصحة الصلوة مع وجوبهما في اصلهما وقد نسب الى ابن الجنيد وان ما اشار اليه بقوله القول الاستحباب
في كل موضع مما اشار في الحل من التفصيل وشباهه للاصل اي الدافع للوجوب في كل موضع اشار الى امر حل الشبهة
وجوب الاقامة للرجال مطلقا والاذان للجمعة وجماعة الرجال عن جهرهم ومعهم وعدم وجوب شيء منهما للنساء مكم مضافا
الى بعض المعتبرة الاتية كان الدليل للجزء الذي سيذكره ودليل الحكم بهما حيث انه ذيلها ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم لترتب

سوق الأذان ويبقى التغيير عنه بالمعتبر هنا وبالخبر هناك ويمكن التوجيه باعتباره من جنس الاخبار الجاري في مسئلتنا
هذه وعدمه بها استدلال المرجحين ولسان القرينة وجه الدلالة على الحال الثبتة والقرينة على تأخر المصطلحين الاصوليين
وليس بذلك البعيد ومنه يظهر ان الخبر يحتمل الفرد وليس صلاة للتغليب ومراده بالتغليب تجميل ابنا الدلالة
بالاطلاق والتخصيص المفهوم بمفهوم الاستثناء تقول فيهما اى في الظهر والمغرب على الاصطلاح هذا الخبر
الى هذا الجزء ظاهر وهو النص من الحصر وتيم الدلالة بالشرق فتأمل كان وجه التأمل ان تلك النصوص الدالة على
الاستحباب معارضة بحصر الصلوتين اى الظهر والمغرب فاد على وجه الحاضر بينهما والنسبة عموم مطلق فلا بد ان تخصص وهذا
مدفوع بان تلك المعارضات محاذية عما بيانه وحيث بحث ملخص الكلام انا نثبت ينبغي كون عدم الاجزاء المفهوم
للاستحباب ومنه بالمفهوم كون الاجزاء المنطوق لذلك المفهوم وهو المذكور في الدليل للاستحباب ومنه يثبت كون
كون الاجزاء المذكور في الصدر للاستحباب وبه تم المرام لا ينتظرون واحدا اى بحيث لا ينقطع الاعلام بالاطلاق اى
الاكتفاء بالاقامة وسقوط الاذان واطلاق هذه المسئلة اى اختصاص الرخصة من الشارع في ترك الاذان بمن كان داود و
الاكتفاء بالاقامة مشكل مع كون ذلك مرخصا فيه واصله حيث ان الاكتفاء بالاقامة في مطلق الصلوة سواء كان داود
ام لا كالادلة الواحدة موضع وفاق فاى ثمرة في هذه الرخصة الخاصة ومحل ان الثاني خال عن ترتب الاذان بالمرة بخلاف
الاول فانه يحكم من اذن في ترتب الثواب ونبه في التعليقات كان بدان يجرى في صلوتي داود والقضاية
بل نفس الاذان والاقامة فقط الاول لا يبرء لو ترك الاذان واكتفى بالاقامة لو ترك الثانية على ان اقوال المسئلة
على ما في الشرح ثلاثة ثانيها ما عن بعض الطائفة من افضلية ترك الاذان وثالثها ما عن بعض الاواخر من تعين الترك وهو الصحيح
المتقدم بل الصحيحان احدهما المروى في العلل والآخر بل ما اورده في مطلق الجمع بين المغرب والعشاء فتأمل كان وجه ان
عموم التشبيه انما ينفع في الاحكام الظاهرة المتبادرة كما ذكر تفصيلا واستعمال مثل الاذان محل شك وذلك انظر بعد بيان
فساد اختصاص الصحيحة بالعادة الواحدة لاجل استدلال الاصحاب بعموم المشابهة وليس حينئذ فساده بعينه محض فساد اخذ
الرواية لا تترك الاستفصال وليس ذلك في الصحيحة كالعموم في كل مرجح لعده ذا ن وجل الشايع لا يجرى في الاول ايضا حيث ان
الاستدلال بالخبر لم يتداول بينهم خلاف الصحيحة لاهل التعامل الصحاح المشهورة وشرعه في المنتهى لعقد المغرب رحمه الله هنا
فاعرض عن المسئلة اساسا وعن تفصيلها وكان الاجل النفية كما هو مقتضى وطنه وفيها اقوال احدها الحرمة كم صلى الجمعة والظهر
جمع بين الصلوتين سواء كان هو لجماعة بل من تعالى الى المشهور كاشتراط الطهارة والتشايع والاعذر ومنها التفصيل بين من صلى الجمعة
فالسقوط والا العزيمة وحرمة العدم وهو المحلى ومنها التفصيل بين جمع بينهما فالسقوط وحينئذ يحط استحباب الترك وهو كان في المتن
وشعر الشارح والعلم الجاهلة والعقد كما تغير في بعض نسخ الاول نظرا الى بعض الاجابات المحكية والمعتبر للاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة اقول هذا القول الحرمة في هذه المسئلة او مطلق القرين الثاني لو اطلع الاول الغادم او نادر فرجاء لعروض الحكم
ان الوارد على الجماعة مسئلة والجماعات الرابعات المعهودة ثابت بكل الاخر مسئلة لم يرد فلا يجرى هذا الحكم في سقوط الاذان غير
في المسئلة الثانية وبمجرد الشك في شمول الاول الى طالبان ظاهر الجماعة والشاهد وتعدد الثاني بعينه من دون ان يكون الثاني
ثابتة ويؤيده ذلك ظهور سيرة المسلمين على عدم ذلك من اهل الجماعة والجماعات بمن قد ورد لانهم لا يحكم على المشهور و
هو المشهور كما حققناه في غير هذه الرخصة وحكى اخباره الكراهة وشبه الى الجماعة منهم الشيخ في الخلاف وموضع من خلا والحق انه
لا تاتى الجماعة بالاحلالات من تفاصيل المسئلة ونحوها وضعف السند حيث ان فيها في الواقع ابو الجوزا المرحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه وابو الجوزا هو منبه بن عبد الله وفيه قوة واعتبار نظرا الى تعديل ابن مهدى

لا تفيد التوثيق لان الاصطلاح من المتأخرين بل بتعاونه معه كما عن باب كتاه وفي الوجيزة ايضا وعن الشيخ في باب الصحيح
على الرجلين من الاستبصار انه عامى زيدى ومن نية انه راوى هذه الجماعة فالما قبل وكيف كان فالاخبار مما ترك الى الثاني
يؤيده رواية بعض الاجلاء كالصفار عنه والحسين بن علوان والمكان عامليا لكن وقعهم حسن لظاهر كلام المعرضين انه كان سرما
وهو ان مقتدى ان الحسن كان اوثق من اخيه وكيف كان امره في الحسن والاعتبار كما تعيدان لم يكن اعلى وانا الضعف بعمرو بن خالد
حيث انه تحريج انه زيدى وهو كثير المعاني بتوجه حسن حالتا في تلك لغير المكرت والميت مقدم على الثلاثة فكيف باكتب
ولو زيد مثل المقام واما زيد فهو ابن على بن الحسين وهو وان لم يوثق صريحا في كلمات المتأخرين لان كثيرا وجد
دلالة على جلالة قدره وان خروجه كان باذنه وتقدمه ومحل ان النص المعتبرة فالكلام دفع ما يتوهم من ان التقيد
في مورده لم يثبت فيه اصل الحكم فكيف يقيد هنا هذا الحكم به مورد اخر وهذا ادون مما قيل ان اشتراط السوم في
زكوة الغنم يثبت اشتراطه في زكوة الغنم الابل ان اصل الزكوة فيه مفروغ عنه وبعد ذلك رجب رد عليه في الاصول تجاب
بان هذا التوجيه ظاهر بالمفروض فيه اصل الحكم ولا شبهة بان يجمع هذا بمثل المسئلة من باب زكوة الابل فلا بد من اعتباره على التعدى
بالفرق بين المسئلتين حتى يتم المرام الاعن ابن حمزة فقال بعد سقوط الاذان عن المنفرد وهي مفقودة في المنفرد
لانه فقده لان هذا الاجتماع يجب على المنفرد ايهم بان يؤذن بين الاثناء وان لم يتعاهدوا في اول الامر معلية فيها
بقال عن ان المسئلتين لو اتحد الشارع من اجزاء المسئلة فتحاول دفعه كالعبارة وعن هذا الايلام مامن دعوى السبع
بطلق العراق الحرمة مع معاضدته بل هو معاضد بوجوه شتى ولو نقارعها الا انه لا يكافئه سندا او دلالة غلبة
الاتحاد بالنهج ثم الموحدة وان وجد به بعض النسخ بالمهملة ثم المثناة التحتانية المشددة من بعض الروايات
السابقة كما دل على انصرافه التبحر وجلوس البعض في تريع الواحد المطلقات المتقدمة المجوهر في الصغرى والصادق
بذهاب معظم ولو بعضهم سوى نجم الدين هو الشيخ جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي ابو القاسم المحقق المدقق
الامام العلامة والحد عصره واكثر زمانه وفوته بالحج كذا ذكره الفريضة عن ابن داود وانه له ولد حلبة وزيت صغير
له حل الجنان عظم ثم ثالث ثم توفى بعد شهر ربيع الآخر من سنة ست وستين وثلاثمائة خنا بنيت جنة عققه محرزه عن بر
لئلا بيتهما او فضلا رحمه الله باتم فخصه الفعل المشكل على هذا الطلع اوائل باب زيادات الاذان والسند محمد
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي وعن احمد الاول كلهم
من رجال الفطحية وعبارة المحقق الحلي مطابقا على العبارة الاولى فيها اعد مثل الخبر بسند الحكم والطرق في ذلك معقا
الآثار المشهورة ودال الاصحاب يعضده ويظهر من الشيخ الشهيد في الدروس بلفظ من الاخبار العالم الحلى اجزاء المصلى باذان
غيره وان كان منفردا فباذان نفسه اولى وعكذا المحقق نجم الدين ويمكن الفرق بان اذان الغير الجاهل ما يجيء من الشارع وان
نقل اى المحقق الثاني من الفاضل متعلق بالوافقة وبه صرح جماعة من غير منبه وليس في عبارة المحقق و
احتجا اى الفاضلان اذا وال الشهيد بن وثالث المحققين والاول اظهر جواز الصبر الى الرجال الجماعة مع الاتفاق اى
مع انفراد المؤذن ولا منافاة لبعض من تتمة احتجاجهما بل هو من تمام دفع ما يقع على الاحتجاج لمنع الضعف لانهم
اثبتوا اصطحابهم لانهم ثقات والموثق حجة كما قرر في الاصول لو بعد اى في مشية لانه ما من الظاهر من العبارة
لانا هو لحصول الاعلام بوقتها لكن الحكم بعمومها والاصل يعمل الزائد الاستحباب على الاشهر الاظهر خلافا لما يأتى
من الشيخ وكذا جماعة منهم المرتضى ان انا هنا كلام الاولى زيد النرسي الثقة وهو في نفسه كتابه محل كلام
على اشهر الروايات والآخر الحق حسنة على ما في الشرح عن مشهور ثمانون في الاذان عن ثبته التكبير او اول والتربيع افضل

او الاشتان الاخران للتنبيه على الاذان لان اجزائه اثنتان في الاقامة وكالهاتي الاذان مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين
والتفصيل بين التوحيد وتثنية التهليل في اخرها او الضم مع الاذان فكالمشهور وواحد منهما من تربيع التكبير في اولهما
حدد بالمعملات اشعر بعض الاسباع ثم اجمال الرسط فقط بعض الاول ثم اجمال الاول كان بعض الشركاء في الجميع ويجب
الوزن اما باسكان الوسط مضمه اعطى فرق الاعراب وكسره وصفا وهو لا يتم بانه صاحب اى ما تم السيد الكرم
من المخالفين وبرهان بعد عارضه جماعتهم بقصد القرار في اجماز ومن اجل ذلك لا يسقط اذانه واقامته لكن الظاهر لها
هنا انماء بعيد جوار الوصل بالسكون وان مع ترك الوقف لا يبعد الاعراب المكرره في حصولها وهو احد الاحتمالين في القولين في
المسئلة والقول الاخر المشهد الثاني حيث جعله لغة مرتبة والاحوط ان لا يصل بالسكون ولا يقف بالحركة بل هو في الثاني
اكثر الا الركعتان كان وجه الدلالة اشتمال الركعتين على الالف واللام الظاهرين في العهد ان يكون ذلك
اى الذي كونه الركعتين من الرواتب بنفسها او قامتها اى نظرا الى الملاقي كلام الصريح حال في ذلك وارشاد استثناء المغرب
مع احتمال العرف بين الترجيحين الاول بالفريضة المتصلة والثاني بالمنفصلة فتامل كا ترى وجه اشتمال
النقص على ما لا نقول به رضى الدين طاوس هو على بن موسى بن طاوس الملقب برضى الدين كما في اول الامل واما اخوه احمد بن الدهنة
موسى فهو ملقب بجمال الدين وابنه عبد الكريم ملقب بغياث الدين وابنها على تاج السائل معدود من كل كتب على
وظاهره وحمل الظهر ان النداء في الجلوس بستدعى طوله للاجماعات الحكيمة على احكام عديدة يشعر لاستثناء
المغرب من الجلوس الصريح منها اكثر المنتهى وغيره ومعتبرها كالصحيح الاول النص بالركعتين انه بالفرض فيها
اى في معتبرها وهو الحسنة والمرسلة دون الجامع فهذا وجه اخر لعدم قوله بالملاقي المعتبرة الفصل به للكتاب
اى بالجلوس ويكره الكلام آه اقوال المسئلة على ما في الشرح ثلثة الكراهة في خلال كل منها المشهور وتخصيص الكراهة
بالاقامة بدون استحباب تركه في الاذان او معه والحرمة في الاذان مطلقا وبعد قد قامت الصلوة من دون صلوة الفصل
والترجيح الاقوال في المسئلة ثلاثة الاول الكراهة وهو المشهور قديما وحديثا والثاني الحرمة كما في الكفاية وهو من
الذخيرة والمدارك والقضاة وابن حمزة والحلبي والثالث التفصيل بين قصد الشرعية وعدمه وهو خيرة بعض اصحاب وربما
استظهر من التذكرة وهو خيرة الشارح فراده بالنادر القائل بالحرمة لا التفصيل على المحرم اعني لم يقصد الشرعية
ولا الثانيها يعني من بين الترجيح وشهادة الرواية بانه مكروه على الظاهر ان يكون بقصد الحرمة بل يستفاد من
بعض الاخبار كما رواه الكليني في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية قال قلت لابي عبد الله هؤلاء يروون حديثا في معراجهم
انه لما اسرى به قال العدم الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم
الباب على ما اشار اليه في الفقيه وفي المبسوط استيناف وشرع ظاهر على ان الثاني يعرف فيه فضل الصفق وغيره
وحكى جوازه للشارح باب القولين بعض اجلاء الاصحاب وكذا التثويب من باب فعل رجع ومنه قوله سبحانه واذ جعلنا
البيت مثابة للناس اى مرجعا ومنه قيل الاجر الفعل ثواب لانه يرجع الى فاعله ووجه التسمية انه من حي الى التنبيه بالعبارة
والتحريض او الحض العبادة على اختلاف التفاسير فتامل كان وجها ان في البناء ظاهره في الكراهة مما لم يحصل
جزء للاذان وانه لا نقول به فمن شرع بانه لا نكرره فانا نراه وقد سبق فتوى اما احتياطا وبلفظ التصريح به
فيما بعد ورد واهما اى الحولقة بدل الحيعلة والبدلية في الاصل واختصاره آه اى في المجموع باعتبار
الثاني لا الكل اذ احدهما مما لا اصل له في المشروعية قال او بعض الائمة من الشرع من الادلة التعبدية القطعية فيا انا
بالنظر الى مرتبات الذكر وان لم ينصر فيها الادلة الخاصة لما ذكره من الوجه لكن التصحيح او لا النفي في مسئلة آه

مانقص حيث يجعل قوله وانت تريد ان تصلى اه انه ان اما قبل الطهارة فظاهر واما بعدها فلان الظاهر ان من شرط
الطهارة في الاذان بطل بالتخلل كما هو المشهور في الصلوة وانكان فيها اقوال اخر فلا يجامع استيناف بعد الطهارة ايضا الا مع القول بعدم
اشتراط الطهارة رأسا ومن هنا يظهر الاستيناف قد اشترطه الاشهر وفي المسئلة اقوال ثلاثة اخر لم يوضحها الا في الروضة
بالاشتراط اى في اشتراط الطهارة في الاتيان الاستيناف اى قيل به في الاذان وكان على الشارح ان يشير الى تعرض هنا
الغراها لا نعم الحق بخلاف ما سبق وحيضا لك وجوب الاعادة الرواية المعتبرة الدالة على عدم اشتراطها في الحكم
كذلك الحدث في الاثناء او على الاظهر الاشهر لان لم يكن هو من العبادة فان فيه اقوال اخر كما تر بعد الكتاب لله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فادعوا الله مخلصين له الدين ولا يخفى ان امثال هذه الآيات لا يثبت الشرط
المطلقة في جميع الاشياء لما هو فلان تكليف الغافل بل غايته انما يثبت بها الوجوب الشرطى لا الشرطية راسا وليس حتى
الوجوب على حدة واستشهد بهذه الآيات كاصنعه غيره والسنة منها الدعوة في جمع الحق متواترا وهو انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى ورواه في التهذيب مرسلا ومنها صحيح زرارة الحلبي عن على بن الحسين لا عمل الا بنية الحد من ذلك
مما يفيده والمناقشة في الدلالة اما الكتاب ففى الاخير الاول بانه امور منها جواز ان يكون المراد بالاخلاص تخصيص
العبادة بالله تعالى دون غيره من الاصنام والانداد ومنه انه يفيد حينه من حيث مقيدا الاخلاص بالاطلاق في ان يراد
بالعمل لله تعالى ولا يراد به غيره وعلى الثانية مع ما مر في جميع الغيرة ان الامر ليس للتكرار ومنه انه لا يفتقر لعدم الفارق في
على الثلاثة مع ما مر بان الخطاب للنبي ولم يثبت وجوب التاسى ومنه مع عدم الفارق وبعد ما تامل في الثاني فما علم وجه ثالث
اماما او ردها على الروايات فمنها ان حصر الرد والتخصيص لحمل على نفى الصحة فليس بحمل على نفى الكلام ومنها انه اقرب المجازين فلعله
على غيره هذا لو سلمنا بان القول ليس ظاهرا في العبادات والاحلال لاخصص اصلا وكثير الاول وفي صريح الذكرى
البيان في بحث القيام الثانية في تعا الشرايع بل التحرير والارشاد والقواعد والتبصرة حيث عدت فيها من الافعال المخير
مشروع بالشاهد وهي ثالث الترقيق كما هو الشارح هنا تاثير المؤثر فيه في ايجاد الفعل فيكون بناء على الصحة
التردد بالثانية على الاجنبية وهما ضعيفان لان الاول اتم والجميع منه وهو الثاني لو اراد المستدل آه هو يكون الثالث
مضادة كيف وهم شرطوا كما يا في المقارنة لاول جزء من التكبير هذا هو العقد المسلم واما التعبير عنه باول جزء من الصلوة
فهو بناء المستدل كا اكثر الوجوه مثال للاول ابطال من التمسك بالاصل وهو انه مقارن عند اخره ومن ان النية
تتعلق بالصلوة فلو كانت جزء لزم تعلق الشيء بنفسه وفيه انه ان اراد التعلق بالكل فممنوع اذ من يقول بالجزئية يقول تعلقها
باكثر الاجزاء وان اراد في الجملة لا اكثر لم يلزم المحذور وهو لغا ما لو كانت جزء لزم احتياجها الى نية اخرى التالي لزم لا ادى
الى التسلسل وفيه منع الملازمة ومثال الثاني من انه حقيقة الصلوة ملتئم منها وهو نفى الجزئية ومن ان الاخلاص ولهذا
ظاهرة في الجزئية وكلاهما مصادرة والشارح ظاهره التوقف وهو ايضا من حيث البناء على الصحيحة وان فعلنا الاجنبية
الارجح القول بالشرطية فان صدق الاسم يطرد مع الافعال عن تحقق تحقق النية معها لا يتوقع بعضها آه كا
هذا الشهود من ان الولي صح بعد تكبيرة الاحرام لكانت مبطلة على الثاني لزيادة الركن دون الاول ومنه من
الركن على هذا القول قد كانت استحضار النية في جميع الصلوة لا المستمرة والارة فعله في الكلام ثم استدعى الاكتفاء بالاستدامة
الحكمية فلا يكون استحضارها منها بالركن توجيه هذا على القول الاخطار واما على الداعي فلا امتناع منا في كلام هو اصلا
ومعضها قليل الفائدة مثل انه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الطهور والوقت والقبلة وغير ذلك على الثاني دون
الاول ووجه قلته الفائدة الاتفاق على انه والمعنى بطلها القول بالقرايض في التعليقات كالرابعة والمصلى في نيته

٣٣٧

معين كاول الورود ووقع النية فيه دون جزء فيستحق على الثاني دون الاول لا الزمان والمكان فحضور الثاني
بطريق فرض المحال الممكن واما الاول فلعل تصويره بالاشتمال فان طول نهارا اقرب الى الوقت مضافا الى ان الفعل
اذا كان مما يمكن وقوعه وتلبس [illegible] عموم هذا الفرض والاشتراك في الظهرية والعصرية ولعل الجامع ان لا يجري في الاوقات
المخصوصة بمن يصلي في اول الظهر ليس مما يمكن وقوعه على هذا الوجه فلا احتياج الى التعيين بل في الصحيح نعم اذا نوى [illegible] مثلا
ومزاحمة الفجر مثلا ليس من هذا القبيل بل من قبيل التقريب والندب نعم لو اراد الظهر مثلا في الوقت المشترك يمكن ان يقع فيه بالشك
وعدم التعيين لامكان مسالة العصر ايضا ولو في الجملة ويمكن فرضه ايضا فيما لو جعل ربعا او لا من دون تعيين ودار بعا [illegible]
ثم جعل الاولى ظهرا والثانية عصرا حيث تكون الذمة مشغولا بكل من الواجب والندب كالوتر وبعد طلوع الفجر [illegible]
هما صلاة الفجر ركعتين هما صلاة الفجر ولو بعين فريضة الصبح ونافلته ولا يمكن هذا الفرض في الظهر ونافلته لاختلاف الصورة بسقوط
النافلة في السفر [illegible] هذا الشرك عدم التشخيص مخصص في ذلك حيث اي بعد الامتثال في الجملة بابان الصورة
تلك العدم تكلفنا بامر مطلق بل مقيد اما احدا او [illegible] فكيف الامتثال التقريبي [illegible]
ان نقول بعد الامتثال احسب هاتين الركعتين مثلا كذا وكذا مع ان ترجيح الاول على عدم الصدق العرفي والتعيين في
ان الرجوع الى صدق الامتثال لاحدهما بالخصوص واما مع تشخيص الفعل كالظهر مثلا اشار الشارح اي الى الاشكال
بعد الاستدلال من الجانبين المشهور على اعتبار الوجه والاداء والقضاء على سبيل الاطلاق ولو مع التشخيص في الواقع مراده
من الاشكال فكما امكن ان يقع الى الحق وعليه فيمكن اي تحقق نية خلاف الوجه [illegible] نوى الوجه الاداء بل المخالف
المخالفة للوجه كما ان لو صلاها هذه مسالة تحقق خلاف الوجه وخلاف الواقع وان لم يتم وجها استدلالها من المشهور
اي بالفساد مع تحقق نية خلاف الوجه كك جاملا لاد من فروع المسالة اي جعل الفساد نية خلاف الوجه من فروع مسالة
اعتبار الوجه نعم الخلاف في الاصل اي في اعتبار نية الوجه الذي كان الى الان مستنده وجه الاستدلال ان الفرع ما كان
اجماعيا فالاصل كذلك بعد اعتقاد الفرع وهذا من جملة الاجماعات المنقولة كما يدل على اعتبار نية الوجه [illegible] في صورة
التشخص الواقعي وظاهر [illegible] هذا الكتاب اي في كتاب الصلاة بوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] التشخيص من الكلام الثاني من محل امكان العقد والاشتراك على
الامكان بالنسبة لا الشرعية جزما مع لنية القاطع مع كلام الاول لما وقع من امكان حال الامكان على القلبية بما
النية مع الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة العظيمة يمكن ان يتم ان منشاه اي مقتضاه ما ذكرناه في طي [illegible]
وجه الاعتقاد الداعي الى لزوم التشخيص تحقق اعتقاد المكلف بالتعدد بالفعل [illegible]
مع تحقق اعتقاد الوحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] واما اذا بني على الاتحاد كان يقول مثلا [illegible]
[illegible]
الالتفات فاذا حصل حصل [illegible] واما كان [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام

سؤل

[illegible] مغالطة غير مرتبطة بالمقام [illegible] وجهين حسن [illegible] ليس من هذا القبيل
ولو كان له حقيقة اي ارتباط بالمقام لخلاف الوجه [illegible]
مع تحقق [illegible] ولعل [illegible]
ينبغي تخصيصه بان [illegible] في توصيف ذلك الواقع [illegible]
بجعل الالتفات الى خلاف الواقع [illegible]
[illegible] من دون ذلك وان خالف [illegible]
الاعتبار المطلق [illegible] في صورة التشخص الواقعي [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
ذاتي بل جاز [illegible] فلا يحتاج الى التعيين [illegible] على ما حققناه [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
الذكر [illegible] الشهيد [illegible] على الشهور [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم الزائد
[illegible]
[illegible] بعد الشروع
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التشخص [illegible]
[illegible]

سهم

مسترح مثلنا هنه اوان القيام الثاني بما قاهو في مقابل القعود ولا في مقابل الهوي ايضا بخلاف الاول غير مقعود فيه كصلوة
العاجز ولو في الجملة كما مر علا هذا الاولى [illegible] فلو صحفه بالجيم ثم الدال وكذا
بعده في بعض النسخ بالراء المهملة [illegible]

[illegible]

رجل ولها الى الوقف وهو مغاير لمخلوق كلام غير المرجح عليه كالحاشي والشيخ عنه واما ابن عبد الحميد ففيه ترجيح وتوثيق وقد بين لذلك
لتعتبر ولا يتم من النجاشي حيث قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد الكاظم وكان ثقة من اصحابنا
الكوفيين فتدبر — الاجزاء في صحة الصلوة لا يجب مغايرته للسورة فوجوبها الشرطي متعلق ووجوبها الشرعي كما في عنه
هؤلاء الجماعة مع انهم ان الوجوب للسورة شرطا كلهم قولون بوجوب تمامها وهم بين من يقول بشرطيتها الا بعضا وبين من يقول بشرطية بعضها
بعضها — ببعضها يجب لا بمن كلها — في مقابل المتأخرين بن يحيى كان الدلي من الفقهاء وحاد عن طريقتهم وشذ قوله في
المسألة بعدم الوجوب كما لذلك في المعتبر من جملة المتأخرين وحاد عن طريقتهم ووافق القدماء فلذلك القول الشاذ — عديدة
من الشهرة والاجماعات الحكية والاستفاضة — مع ان الامر من الاكمال والتبعيض فبعضهم يقولون واخرنا التابع فيه ذلك يتجنح
المجوز بعد التحاج المتعيض على عدم القائل بالفرق فيلغي كلمن يقول بعدم وجوب الكل الا بعقول بعدم وصول الاصل — وعنه الموصوف
له من جهة الفرق الاشكالية بعكسه من بالحمل الاول — مع ان الرواية المشروطة هي صحيحة حريز بن يزيد بن سالم عن الرجل يقرء السورة
في الركعتين من الفريضة الا بالاية فكانت اكثر من ثلث ايات — بجواز ماله التبعيض الجامع عدم وجوب الاصل في قول الاشكال في
بثرح نهو من الشرط على بطلان في التبعيض باسا اذا كان السورة ثلث ايات فصاعدا سورة كفاية وليست الاكثر
بجامع التبعيض — والموثق هو الداودي الذي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي والاضطراب فيه ابان
عنه ازعلات الحكم الى التبعيض — تابين مطلقة حتى من حيث الفرضية والنافلة — عليه عمل الرجل على الشارة اليه سالفا من القسمين
او التبعيض — فيتعيض هذا ذلك الفرع تميز الصلوة ولعل تخصيصه بالجلي الحمل ووقع الحدث في السجدة بل ومن الركعة
الثانية — ثم وبسجدة هو مع معطوفه من الفراغ عن هذا البحث الى الموقوف منه بقرينة ان الرهو السجود والعين حله الواقع
السجدة — ثم وتحصيل الكلام الامام الثانى مع المأمومين الا الاول لو وقع الحدث منه ولذا حكم بالقراءة تصحيحه القراءة
واستفاد المستدل الناهر في هذه الفقرة الاخيرة حيث انه لو وجدا الغرية لبطل ايتدائه صلوتهم ولا يتبع الاشارة في صلوة الناس
بالطلب ببطلان صلوة الامام والوجه الاول هو التقرير — من الاعتداد كان من تبعيض الاية ثانية فتدبر — على ما مر في الفصل
اي في بطلان الفرع وهو التبعيض والقيام — لتضمنها المكان وجعل التردد بمسند الاول الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن ابي بكير عن زرارة فتبين السند بالثاني حيث انه لو يذكر في الرجال بمدح ولا توثيق صريح الا جهد بعدم ورد وكان
المجمل صحيح جزء ومسند الثاني الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة لعن قرأ فشبهه بالاشارة او الوقف الا انه هو مع
خلافه ريبدل الرواة ببيان لم يجعلت الغيا وعثمان وسماعة حيث ان الاول لم يوثق صريحا الا انه طريق كالشيخ الكاظم
والاجماع التنكير فقال الرجل بوجوب للذي هو بعد الحمد المحرب في عرف اليمن انا الحاجة واما سماعة فلم يفهم بشيخ ورواه بالوقف
وعكس النجاشي فهذا من هذا التردد وقد صرفنا عن المطالب في الفرع الثاني — مستعدها اسعد الحرمين هو ما رواه سماعة
قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب ثم ليركع واذا ابتليت مع امام لا يسجد فيجوب الايماء والركوع
لا تقرأ في الفريضة واقرأ في التطوع — وعليه الشهادة والنهي واول التحقيق حكم الناظر الذين اذا ذكر بنظر الحكم — او ما اعتضد
بجريمة الزيادة حيث اشاد فعلها الى ان القران حرام وان لم يتصل جزئية الزيادة — وعليه فيتجه ما مر من الايراد على الدليل من كونه
مبتلطا لحرمة القرآن وهو مقطوع جبره — او مكما اي اي بعض كان وان لم يبلغ الى اثنتها — او فلها امطفه على جملة ثم قرء وجملة
متعلق الظرف محذوفة بقرينة السابق اي ثم يركعها وقبل ما قرأه — ما ذكر فيها في الايراد من البناء على تحمل القرآن على هذا
الحكم التبعيضي — وان لم يعلم انه من الشروع في الفريضة — بل يحمل على بعد هذا لم يحرم متعين — فتعليلهم الذي هو مبني
اصل هذا الدليل الذي يحسن في دفع الايراد عنه فانه لو كان مراده الامر من الشروع لمانع مع قولهم بعدم حرمة القرآن في التبعيض في

احد الخبرين وهو ان السجود زيادة في المكتوبة اذ لو كان النهي حتى عن الشروع لما ناسب التعليل لامكان عدم زيادة السجود بالعدول
وعليها اي بناء على كون المراد المنع من قرائتها بتمامها — بالكتاب يحي اصلا على التبعيض فكان الاولى ان يعني على حرمة القرآن
بين السورتين فكذا الاخرى على هذا القرآن — الم او نحوها الف ممدودة بحال الاول سورا ولها تمام كما في الجميع لا او زاد
نفس حم ولم ينقض عناه ووجه التشبيه في الاول ان الاول المعاد الاول والرجوع ورجوع هذه السور الم لشبهها او من الها
هو خاصة الشئ وهذه السور مختصة بحم لذلك الشبه — وخصوص الصحيح هو في حال الغيبة وليس فيما عندي من النسخ لفظ في الاخر
بعدم الاولين وترجيح ظاهر بعض الحاشي التالي انها اما لا تحكي عن اولي وجوده كما في كثير من كتب الشرع وقد المدارك ايضا ودعوى فيه
على عدم يكون لازما التبعيض مع ما تضمنت الشارح كالاجتهاد هذا دليل على انه لو رجح العدم — ثم والتكبير والتسبيح هذا يتنبه على
الغالب من ان من دخول الوقت تكبير الركوع به والشرط فان اطلق ابن الجمار كما في رواية ابن بصير او ثلاثا كما في رواية
ابن ابي حمزة او كلمات الفرج نحو لم يوجد نص لفظ الحديث مع اضطراب فيه النسخة ويمكن حمل جا نصي على الاستحباب نقلا
الاخبار في وجلس ولا شيء عليه على الغالب ويجري ان الشارح انما هذا المذهب فراقه مع مذهب الغاسلة — الا ان القوم آخذون اشارة
الى ان التسبيح في الغالب وانكار ان من ثم من وجعل الاة عموم التخيير فعلم فيان ذلك ان الحكم الاول بدل على ان كل صلوة شرعا
في صحتها ان يتعين فاتحة الكتاب بعينها سواء كان في الاوليين او في الاخريين نعم لكان للقراءة في الاوليين والقول الثاني يدل على
ان في الاخريين لا يتعين فاتحة الكتاب بعينها الا استلالة ولا يتعدد كالقراءة في الاوليين فعارض الاول في الاوليين على الثاني
الثاني في الاخريين الا اذا الاول ومجتهدا في الاخريين بالتدارك فمقتضى الاول لزوم القاعدة فيهما ومقتضى الثاني عدمه
هو المخصوص فيها بقول ان كل صلوة تشترط فيه خصوص فاتحة الكتاب بعينها الا الاخريين نعم كالقراءة في الاوليين — مطلقا
بناء الكلام على وقع التعارض ما سأله خلافات المرجحين بان يقال ان هو التخيير في حصول الاخريين كما الترتيب الحكم وانكار الحكم
من حيث التدارك وعدمه وهو التعيين في حصر الاوليين لا الامام منه ومن الاخريين فلا تعارض فيه البين — المؤتلف المسلم
اي غير مشروط شرط ان خلاف ما نحن فيه فانه لو كان هو مشروطا بالقراءة في الاوليين او ان المؤيد عند الجميع على سبيل الاجماع
معترف بقولهما فلا يمكن حمله على وظيفة الاخريين من التكبير والتسبيح ولو في الركوع — وهو مخالف للاجماع يعني فصل الاخريين
جملتها وكل منها في الاخريين كما هو محل الحصر ولا بعيد مضافا الى وجوده في الاخريين متعلقا بنظر من يفضل بعينه في الاوليين متعلقا
لم يقف — وفي الفرق في سنده وهو من روايات ابن عثمان بن عيسى عن سماعة ولاشك ان سماعة كما سمعت واقفي ثقة
ابن عيسى حيث انه وان قيل فيه لكنه ممدوح بمدح يبلغ من اجماع العصابة وخبره وهو من الاخبار القوى بل هو اكثر من الصلاح
المناقض يعني جزء الامام والعدول — الى ان قال لما رواه الحذف بعد الفاتحة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم
يقرأها فالامام لم يركع فانه الاول وخيره ذلك في جماعة وافعال فانه ادركه وجزء انشاء الله تعالى — على افضلية التسبيح الاولى
حذف هذه الفقرة والاكتفاء بكراهة القرائة لا بما يسئله وافضلية التسبيح بعد القراءة هنا مسئلة اخرى يحتاج اثباتها
بدليل — لم يتبين حصر الفعل من البعض ولو قال بل قيل الامام المتبوع المسبوق كان احصر واوضح في المنفرد والمأموم والامام
الغير المجوز للافضل التسبيح وفي الامام المجوز للافضل القراءة ولم يجعل اعتبار دهوان لا يفضل الفرع الاصل — ان مع تجويزه
لا يخفى ان هذا التردد بعد تكراره افضلية القراءة للامام المجوز المسبوق فانه يلزم افضلية التسبيح لغير الامام المجوز وهذا ادرى
منه بانه للقول الثاني ما افضلية التسبيح لغير الامام المجوز حيث ان مثلا افضلية القراءة للامام المجوز وان الاقوال خمسة وان ادعم نما
الفائدة انها ستة — ويجهر بعض العلماء الى الطلب وكذا بين الاربع — ووجه ان هذه الاولة المخبرة باعتبار النور والحكم بالنقض
لزم الاعادة — سباب ومحل الجماعة الاعتقاد بطرق الفرع تعيين الجنابات — منها ان الصلوة هو قبل الامر من الفضيحة على

٢٤٠

الفضل في الباب وعدم عده من الصحاح بل في الحسنات لوجود عبد الواحد بن عبيد ومن في سنده القيسي وهو مجهول لان
استنقذ ما اعتبار من رجال الصدوق ومنها الا علم انما لو حكم باعتباره لان القيسي رواه عن محمد بن عمران وهو
مجهول كما ان طريقه اليه ايضا مجهول ولما ذكرنا اجمعنا سبيلها الى الجهالة ودلالتها بالاخير وجه اختصاص
الحكم بجهريات الجماعة مضافا الى اختصاص الحكم بالاخفات في العصر بالانفراد واما اخبية الاول من حيث عدم صلاحيتها مثالا
الاخفات فعبارته يفهم من العبارة وكذا الاخيرة الثانية من حيث عدم بيان حكم القطع لانه يفهم التكبير والقراءة من كلام القوم والتمرك لا
الكم عيب الاختيار فالنادر في تسخير كفاية الجهرية اختيارا وبخلاف ساير القوم جواهر الحروف لاخراج الجهرية الغائبة
عن سماع الجاهر على القدماء في الجواهر هو مطلق الاصوات بمقتضى حكم من شانها الا ان الترجيح للاول ايضا او يجعل كلامه
خلاف المشاهد واما التصحيح هنا فان احدهما الجهرية المجردة وهو ضعيف لو سترنا انها ولا الثانية الا دون بيان ان لا
يحرك لسانا واصلا ويكتفي بتوهم صور القراءة والذي يظهر للعبد وجمعه وان لم يعتبر القوم وعدم تسليم تقدم الفروع الثانية
على ابن ادريس ولا يجب كلامه ولقد اعترضنا بالاختفات الكثير في الصريح دون مثل الاخفات والانفاذ مضافا الى ان التسامح في
الوجوب الجهرية شرط الامام كان ذلك تصحيح الجهرية صريح في عدم اعتبار سماع الجاهر ومن الاشمام ظاهر في اعتباره مع صح التم
الى النص ويستخرج من قول الشارح ولكن الاحتياط كما ذكره بل اشد ثم ان ظاهر السياق يعم ادنى الاخفات واعلاه وادنى
الجهر واعلاه وذكر الاول وهذه هي الثانية والباقيان سيصرح بها ايضا وقال الشيخ في التبيان اخر سطر
هو القائل الاصفهاني في الكشف اقول هذا من الشارح لان الكشف واما لكن الذي حكاه عن الاجماع غير صريح
فيه في الاجماع وهو قد اما الذي نقله التنقيح ظاهر العبارة التبيان في الاجماع ايضا فعبارة الجهرية للامام عند القوم وهو
بمنزلة جميع الطائفة وطريق الحدس برضا المعصوم عليه السلام لان يقال ان المسالة التي صنف الشارح لاثر كلامه في الموضع
الغريب فلا حدس في رضاه كما في الاتفاق في ساير التعريفات وان صرح بالاجماع واما العبارة المدعى عليه الاجماع
فهو ايضا نظيرها في التبيان بناء فهذا ما هو عند الشهادة محصورة بعبارة القائلين لان من الخفاء لا انتهاء الا انه
ولنبين ذلك في عبارة التبيان ولقد اوضح عبارة التبيان بعده ظاهر العبارة في صغرى الاجماع وعدم حارضها حضور [illegible]
اه يعني لا يكفي حديث النفس قوله في عن المنتهى والمعتبر والتذكرة حيث جعلها بين الحد والاول هنا العبارة و[illegible]
عبارتها ولا كشفه اي دا ولم يعتبر في الاخفات خلافا لعمرو بن سعيد في شرح [illegible] او تبعها وفي
الخبر ومراده في المعالم من ظهور التفضيل حكم الجهر الا ابن الاكالي والتم هذا من فروع نفي وجوب الجهر وان هل يجوز
لا او يعمل التعريج عليه وعلى عدم وجوب الاخفات عليها في الاخفاتية وان استفاد منها هو الاطلاق وليس هو موضع الاتفاق
بل مع سماع الاجنبي موضع الخلاف مع انشاد الى خلاف الصلاة والقول الاخر الجواز مع التحفظ بل عليه ان عرفها ثبت [illegible]
وهو الاقوى ولا يشك هنا في الشريعة كالقاطع عدم جواز الفتنة واما عمده المنع فلا يتناول الى ما كرت به ولا حكم للاجلها كذا
يظهر من الجميع نظائره والجهر في المسالة اقوال احسنها الرجوع الى الاطلاق والوجوب في الاولين فقط والاخفات على الاطلاق والا [illegible]
في الاولين دون الاخيرتين فاما الجهر على جواز الاوليين لو اختارها هنا وستعاد من المتن حيث اطلق الاشتراك
اختصاص الحكم بما قاله في الاوليين بل في الحلي وستسمع صعفه والمعامر لطلب قواه في عن الاوليين تبانى الحلي
وستسمع ضعفه وكان عليه مناقشة المنفرد هذا الاولى الاستكابة وهذا ثاني العكس في الاوليين بخصوصها وسمع
بالاستحباب للماموم كالامام الا انه يتطلب على الحلي تفسير ذلك الاجماع على وجوب الاخفات في الاخيرتين نحو الصلاة
وعلى هذا فهو دليل على ابيه الا ان الماسبق من الاختصار الى الجهر وكيف كان فهو وان كان حريا بعدل يجب تقولها ما تر والا انه لا

النقل

النقل بيريل النقل بخلاف مخالفة النقل مع استفادة على اشتباه الوجه الاخر يمكن ان يكون من حيث حقه وملاحظة الترمذي في
المستفيضة فان الوالجات بوجه جامع ما ولا يروي بمثل هذه العبارة ويدفعه ان ما ترخص لدفعها ان المداومة و
الاحتياط انما يدفعان ان الوجه الاستحباب وقد ثبت بوجه شيء وفي الاخير لعله مبني على قاعدة التسامح بل والا فضله [illegible]
وفي اصل ذلك المداومة بنفسها على الوجوب يتم تامل لعنه طرف اللام يمنع القصر وصيغة المضارع والجملة خبر للقراءة
ضعيف لا لما الاول بالاظهار في الاخيرتين بل ربما اهل القاضي ومن قبل القراءة الاخفات في حكم المسالة انما
الخلاف في موضع ما ولعل الجمل الاولى وفصل الثانية الترسل ينقل من ارسل الجملة بعد اللام ثم ترسل في قراءته
تمثل الجملة او تجعل كثابة الجمع حفظ الوقوف اي الاتيان بها في محالها وان جاز القراءة بالوصل الجر كما انما او بالكسر
على الخلاف لان الاحسن الوقف بالسكون واما الوقف بالحركة فهو الخلاف واداء الحروف نحو الهمزة وتخفيف المد
اسما من ادى يؤدي يعطي لا ايصال كما في الجمع والمصدر التاديه وفيه لعله بمعنى القضاء كما في الحلول الاتيان بالفعل وليس [illegible]
هنا التاني لاخراج الوجدانيات على الاول بضابطة من وصل الى الساح بحيث لا يكاد يتشبه عليه حرف بحرف فلا كمال التمييز ويحتمل
منعها كسر الهمزة مصدر الانفعال من ادى يؤدي تحقيق هذه الاصلية بحلي التعريف والانفعال في الجمع انما كما طابقا انما
قوله واعلم وجعل شرط تابع دعائه الاحتياط الجهر الخافت الترديد تخفيف اللال وحطه هنا ما لم ادات تكلم بالحروف قربا
بحيث يتميز كمال التميز كالاول بلا تجسم سفارين فان حفظ الوقوف يستلزم الاطال وكذا الحروف قد يستلزم
تبيينها انما يلطل على القدر الراجب مع ورود ها في النصوص الى بعضها في بعض ولا قدح فيه نحن جاه وذكر في اللغا
المجمع المضبوطة من هذه المعنى بتحديد هو سرعة القراءة كما في المجمع يعني لا تسرعوا في قراءة القران كما تسرعون في قراءة
الشعر ولا تفرقوا بعضه عضا ونشرح ككثيرا الرمل وتمام الحديث ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر
السورة هنا ادعى تطبيق المتن في سوركا الايجي ومنها وان تمكنا النهي في مجمع البيان كما عنه والحسن انه انا سقط
الكلمة من البين وهو عكس ذلك نحو الاشمام من تخلل ذات الرتبة نظم في التمام او ما في حاصل الاصطلاح القراء بالكلام
ومنه يظهر يعني من تفسيرهم الوقف فيه هذا المقام بانه يشمل التمام يظهر عدم وجوب الوقف على حرف التمام الذي يعني بالكلام عند
القراء قضايا المفصل هو من محمد الى اخر القرآن على الاشهر الاظهر ورد بالنص وانه ثمان وستون سورة رواه الكليني في اسرار [illegible]
في باب فضل القران وقيل فيه باقوال اخر شتى جاوزت العشرة والكل بعيد عن الصواب سببه بالمفصل من كثرة فواصله بالاوائل او [illegible]
او لعدم تطرق النسخ عليها وفي بينه والمراد بطوله الاثني عشر الحاتم وقد بينا هذه المطالب في العروة الوثقى من ارادها فليطلبها
ثمة وفيه نظر كان وجه عدم تسليم تعلق الظروف بجعل الامكان تعلقه بالجاد وان الثابت في الشرع لا ينحصر في النظر لجواز حصوله
للمائز غاية الامر عدم وجوب طلبه او عدم انعقادها بها او الماسها له وفي المرفوع للاسد لا لجزئية الاعم لاخر الجزئيين عن الحكم
الصحيح المتقدم حيث بهم مثلها مرحلت فيها المجهول المتقدم بناء على عدم ذكر اهل الظهر بين من يوم الجمعة على
نقل ضعيف في الكشف عن المعتبر عن الصدوق وضعفه من وجوه منها ما ذكره بعد ذلك من عدم وقال ما وصل الينا من طلب فيه
ومنه عدم ظهور جزءا يتم كما طلب الكشف ظهر في الجمعة في نسخة الكشف بعد الاظهرين الجمعة بضبط النسبة صحيح في [illegible]
اه وجه ذلك ان الجمعة لا يمكن ان يحمل الا على الظهر لان امام المسافر لا تنعقد به او منهم المفرد من ان السائل سال عن حكم
قراءته بسبب امامه بعدم مسلم الاخبار والمنقدمة هنا ايضا النظر ومتعلق الاسناد ثم كان وجهه
ان يقع ثم لو عرض سابقا شرط الجمعة المظهر بها ما قيل وما ورد عليه النظر ويمكن دفعه لما اشرنا اليه انفا من ان في هذا النص
بناء الامامة بخلاف المسافر ويمكن دفعه لتاكيد في المسائل يعود حقا ان عدم جواز امامة المسافر لصلاة الجمعة محل نظر حتى يلزم

المصنف رحمه الله على الاشهر الاقوى في اصل المسألة لا يجهر فيهما بقرينة الادلة والقول المقابل معروف بالقائم الاسلام في المسند
كما في البحار في الفصل الذي عقده لبيان الكتب التي اخذ منها الا انه قال بعد ذلك في الفصل الذي عقده لبيان الوثوق
بالكتب التي ذكرها اعلم ان اكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الانتساب الى مؤلفيها الا كتاب العيون وغيرها
سوى الهداية وصفات الشيعة وفضائل الشيعة ومصادقة الاخوان ودعائم الاسلام لا ينقص في الاشتهار عن الكتب الاربعة
الى ان قال وكتاب الهداية ايضا مشهور ولكن ليس في هذه المثابة وفي كتاب دعائم الاسلام الذي عندنا يحتمل عندي ان يكون تاليف بعض
من العلماء الاعلام وهذا الكلام من ثقة القيام ما تقدم عن الجعفري محمد صلى الله عليه وآله لم يخطوا
اي لم يعملوا فيهما بل يتوجهوا اليها في الصلاة او نحو ذلك ما يعد الانصراف فيما في المتشابهات حديث ولم يحضرني من احد
ايتم ويحتمل ان يكون اشارة الى مذهب التجويز والتسليم والله اعلم فيحتمل التخيير ثم التخيير اي حتم آمين او تحقيق
في بعض النسخ بالواو في بعض او الاول الحسن تطابق وجود القسمين بين الحسن والضعيف والحيث فيها
ان بعضها مقصور على الحمد ما اوقرائن الالف واحسنه اي البعض لا الجميع حيث الاخبار من جميع سور الدعوى
الى ان يقال لا ان المراد الصلوة بقرينة القبلة المنصرف اليها بل على الانصراف على ما احتملنا وكيف كان فالعموم مراقب بحال
الصحيح من خبر الصلوة من جملة السنة بل السنة هي حسنة ونحوها ولا يقول بها المخالف بل يكرهه على تقديره اي تقديره
الاول وهو التعجب واما على تقدير الثاني دفع المتوهم من انه لا وجه لما ذكره انهم يحملون بذلك وهذا التوجيه لا يجري
على تقدير الاول خالفه بما تراه قبلها المار من الافتراضين بالتقريب المتقدم من كون الجملة نافية لا تعجبية
بل التقدير الاول الاخير شديد وان حسن تقديره وليس في الجواب ثم قطعا فعلوه انه في الجواب بلا والفرق بين الاستشهادين
ان الاول لتصحيح حمل الخبر المجوز على التقية ردا على الخصم والثاني للدلالة على اصل المطلب من بعض ما اختاره المتم بل
الاكثر منعوا آمين بل اطلق الشهيد والمرتضى الاجماع وبرهم في معاني الاخبار عن العم ع انها كلمة تكتب وتم الختم اي وعا انها
خاتم رب العالمين وقيل انها تحتم بها براءة اهل الجنة وبراءة اهل النار انه وانكار من اسماء الله تعالى كما السلام في معاني
الاخبار عنه ع وفي المحرر انه ليس قرانا ولا دعاء بل اسم للدعاء والاسم غير المسمى وهو مبني على ان اسماء الافعال الاسماء للافعال
والتحقيق خلافه كما في الكشف واختصاص محل العزم التحقيق والاضر خلافه التحقيق بل يتم جميع ما ذكره من المشهور بل كونه مشهورا
ايتم فتدبر وهي مستفيضة اي دون الاتحاد وان لم تبلغ حد الاجماع ومن مشايخنا من صرح بها الى الرواية
وصححها الاتفاق كونها من اجماعيات الكتب الاربعة وما فيها غير صريح ولم يبال اهلها الجميع اولم يعملوا على انه قصد الاول
ولسائر لاشتروي ربما يجاب بان مثال هذه العبارة تنافي كون الكتاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وربما يوجه بانه
من باب التقية في نسخة زمانه ثم شدته وتفصيل ان الفقه الرضوي وحجيته في الغاية القصوى في الحرج حجيته اعلم
وروى العياشي وهو محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السمرقندي ابو النضر ولما كان العياش من اجداده لقب بالعياشي وكان
اول عمره عامي المذهب وكثر روايته ثم تشيع وهو حديث السن ولم يزل في تحصيل العلم والاخبار حتى قيل انه انفق عليها تركة
ابيه وهي ثلاثمائة الف دينار وكانت داره كالمسجد بين ناسخ او مقابل او قار او معلق مملوءة من الناس وسمع من مشايخ الكوفيين
والبغداديين وجماعة وكثير من مشايخ القمي لا يعلى ما في مصنف عن ابي العباس هو ان كان بكنيته لجماعة كثيرة الا انه حيث اطلقت
انصرفت الى ابي عبد الله بن محمد بن ابي عبد الله بن خالد الطيالسي وروى جعفر بن محمد بن مسعود وهو العياشي عن ابيه عنه
مضافا الى انه المشهور بهذه الكنية كما يظهر من التعريفي وهو ثقة سليم الجنبة كما في جش وغيره ونقل العلامة المجلسي
الفاضل النائب المجتهد كا في شرح المفاتيح احمد بن محمد بن سنان في كثير من النسخ بالتنوين بينها الف وفي بعض

الشيخ

النسخ النقل بسنان عن سنان مخالفة لما في الرواة المعهودة بينها الف وكلاهما من مجاهيل الرجال عن ابي جميلة وهو مفضل بن صالح الكوفي
ملعون محرم اي بمنزلة البالغ عورة او البناء المرتفعة هو يعمل البناء وهو ابن سيرين ابي الاكم وتغير حسن عند تحرمه اليه على
تحرمه على ما ذكره النقد بعد وكان اشعر الحسن حيوان في اسمه خلاف هل بشر او بشير او ابن بل ابن الحسين توثيقا في كتب الرجال
نعم حديث في عامه طريقه محل كلام فالادب ما وجه التعبير عنه بالاشتباه الى الشابة ووجه ان كلاهما محل النقد
والنقد بل الاخير هذا من تتمة كلام الشهيد غاية ما في الباب بيان الاستثناء من الحرام او المكروه لا بيانه الكل
من الجائز لكن يجب الحمل الا انه بحسب العرف فانه ثبات الوجوب مع ان المدعى الوجوب الا ان المنصوص وهو
كرهها ذلك في عنوان السورتين بقرينة الاستثناء يحصل في ذلك ما صرح به معقول قال فيبين وجه الدلالة اما الثاني
فما هو ظاهر واما الاول فبيان جعله من هذا باب الجواز فيجب الاتيان به ولكن بعض اذكر انه لا
الشابان وكان مراده ما تعين من كلام الشهيد من عدم قلع كونه الاستثناء من الحرم في الدلالة على الوجوب مع انه مقدم
ومن كتابه في الفصل وكونه مأمورا او وجوب الاتيان به هذا مضافا الى ما اطلع عليه من الاخبار الاخر في الاول لما اعترف جامع المقاصد
كما في المرسل كما في الصحيح الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام بحرف تقرير هذه المسألة الا الاعتداد والى
وتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح والمراد هنا تفصيل السورة وليس حقيها ووحدها في الذكر كما
قالوا او حكم الاكثر بها من المتاخرين بصحة سند هذا الخبر وهو محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع الخبر مع ان في سنده محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وفيه خلاف مشهور وفيه ... الشارح ايضا ووقع
الخلاف ان محمد بن اسماعيل مشترك بين رجال كثير قريب اثني عشر رجلا كثير منهم مجهول العدم او مظنونه بسبب عدم وقوعه الطبقة
بكونهم من اصحاب الصادق ع والفضل المروي عنه من اصحاب الهادي ع والعسكري عليهما السلام وربما قبل الرضا ع ايضا
كالجعفري والزيدي ونحوهما وبعضهم وان كان من اصحاب الهادي ع كالبلخي والصيمري او من لم يكن كالكناني والزعفراني الا انهم
غير معروفين باصل ولا كتاب ولا اسم ولا اشتهار فهم مظنون العدم مضافا الى ان الذي يجمع مخالفة الطبقة حيث ان
البرمكي والنيشابوري فقد وقع في الوسائط الاعتضاد بين كونه واحدا من ثلاثة لا جزم وهم ابن بزيع كما عن ابن داود والنيشابوري وابن
او البرمكي كما عن الشيخ او البندقي في الملقب ببندفر كما في رجال الشيخ والرواشح وعليه الاكثر كما صرح به السيد الداماد على ما حكي
والفيض والمقدس المجلسي كما عن الاسترابادي والبهبهاني وعليه معتمد من عاصرناهم من المشايخ بل قيل انه مما استقر عليه راي الكل
في امثال زماننا وهو الاقوى لذلك مضافا الى اتحاد طبقته مع المروي عنه كما صرح به في ج قال محمد بن اسماعيل يكنى ابا الحسن نيشابوري
يدعى بندفر وانه ظهر مع الراوي عنه من الكليني كما في منهج المقال والرواشح والى ان الكشي المعاصر للكليني روى
عنه هذا اللقب والى انه مطلع على احوال الفضل وتضعيف كونه ابن بزيع بان الفضل من مشايخ ابن بزيع فيبعد كونه
تلميذه وتضعيف البرمكي برواية الكليني عنه بواسطة محمد بن ابي عبد الله كما وجد في باب الحركة والانتقال من اصول
بل عقد ذلك كثيرا ايضا في شرح المشيخة الى غير ذلك من الشواهد التي منها في الرسوخ الوثوق كيف كان لا ضير في السند
على ابن بزيع والبرمكي فلثبوت وثاقتهما صريحا في الرجال وتوهم الارسال بينهما وبين الكليني مدفوع الاول بعدم ثبوت اخذ الكليني من
ذلك الاخبار عنه معلوم صدوره واما على البنائي فلما في ترجمته من بندفر الذي هو عبارة عن العلم الكبير كما في الرواشح
في الصحاح البند العلم الكبير فارسي معرب قال الشاعر ولنا ما تحت البنود النصر الحق واما التوثيق صريحا كما عن
الداماد والعبرة فلمن الوجه بل وتحقيقها هنا لا من اراده فليراجع الى غير ما في المقام بل الذي عليه ذكر
ركع وهذا القبيل المشهور بينهم حفظه شيخ كلام مشهور وقد عرفت التحقيق فيه وانه عرفت في السند لا احتمال

ان يكون هذا حسنا لو لم يدل الحديث ثم تكبر و تركع و هذا ما او على ذلك لراويه و هو زرارة كما سمعت مما روي ذلك
ايضا غيره الروايتين في الاول الى بصير والثاني الصدوق ومنها الصحيح الاولى وهي صحيحة البنا بوي بن التي هي دليل
المتأخرين في كفاية الاربع حيث تضمن التكبير و قد رد الشارح حيث رد الاولى بالثانية من حيث عدم الاكتفاء بالاربع ثم
فعلم سقوط التكبيرات ومنها الاكتفاء لم يتجه لوجود ابي حنيفة في السند وهو هشام بن سالم او لا
ليتم لو لم يكن ما تخلو بن كان قابيل ابيه النوفلي لكون الراوي عنه هنا عبد الرحمن بن ابي هاشم و هو قد اختلف الاقوال
فيه نوثقه كالغضايري وابن داود ونوش كالعوش و انكان لا اخر لا تبع عن قوة في الاخرين سعلي بقوله و على
الامام لا لقوله التسبيح والمبسوط والجمل هنا الجمل والعقود و المستدجل العلم والعمل وهو طاهر اتحاد داوي
المتعاضين ما ذكرناه كون المراد بيان ما يقال لا الكمية فمن كان وجهه ما اشرنا اليه من ان هذا الاحتمال بيانه
بيان ما هو الوظيفة بعد التسبيح حيث غاية التعداد بعد بعض احكام التسبيح و بترتيبها بعده مع عدم كون المسئول عنه
في ترجيح الفقهاء صحة الاثني عشر على التسعة وهو ظاهر الجمعية المنقية المتأخرين ما يتبع الامام في الاخرين و
ما يتبع المأمومون في الاوليين ما لم الامام قاريا وبطل القول الاخر ما دونه مجموع اقوال المسئلة خمسة عشر تعدل اربع
هذا الخمسة وهو رباعية و احدة و رباعية ثلاث و ثلاثيات ثلاث و الاثنيان محرما ستان رباعية و ثلث تسبيحات و حكم فيه
عشرة منها بالقدرة ونحن حكيناها في العروة الوثقى من اراده فليراجع اليها والجزم عطف على الاصل ولا ينبغي
اي الحمل على الاستحباب لاحد من الوجهين الا ما حكي عنه في ظاهر زيادة انهم اسقط الركوع الى الركوع الثانية
مترتبة قوله اكتفي غير المتحدين القانتين ولو كان الساقط هو الركوع الاول فلا يخفى الاكتفاء بالسجدتين لا هما في محلهما و
يحمل على هذا المحل كما تذكر فيما نحن فيه السجدتين قبل ان يركع عين اركعتان نفسيهما وهو العصل بين العوليين لشارق و
اوجبها ان الكلام هنا كما سيعيد طارقي وان الرابع مستحب يطلب الى ان يتمكن من وضع الكفين على الركبتين و الوجوب هو
الاقوى كما قويناه في المبسوط من زيادة نظر رعايا الاكثر اكثر الاصحاب ولا ينافيه هذا ما سبق من نسبة خلاف المطلب
الاستحباب الى مذهب الاكثر لان هذا المستظهر من العبائر و ذلك استنباط المذهب لو بالاجتهاد فيها مع امور خارجية
تشهد به هذا ما ذكرنا من القول الاول وهو كفاية بلوغ رؤوس الاصابع وانكان بالنا على القول المذكور وهو كفاية البلوغ
ويحتمل بعلمها اي يحمل وجوب الاجماع الحمد بالمشترك بعيد ادعى الاجماع على ان هذا القدر من الانحناء واجب لا خلاف ثم
اثبت الرابع من صرح بالوضع باجتهاده في الاستدلال الى الاجماع على هذا القول و وجه الاستدلال لعل اهل ادعى لطبعه
الاجماع لم استثنوا ابا حنيفة من الاجماع فان هذا الاستثناء كاشف عن ان الاجماع المستثنى منه انما هو على عدم كفاية الانحناء على هم
خصوص الابد و وجه هذا الاستدلال و دفع ما يسوى ان يتهم من انه اذا حكى الاجماع على ما هو مختار نفسك بنقضا لم يتمسك به ولا
معارضا للاجماع الذي من خالف لخصم لا اقل من ذلك و وجه الدفع انه موهون بالاباء المذكور النقلة السابقين على
على خصوص الوضع و وجه الاباء لعله ذلك حيث لم استثنوا ابا حنيفة ايهم من الاجماع هو يدل على ان الاجماع وقع على القدر المشترك
حيث انه يمكن ان يتوهم معقد البلوغ اليهم وانما يكن حضور الوضع لما منه من الطائفة بعدم ترخص انقل الاجماع الاستثناء لو لكنه الادعاء
كاشف عن ادعاء الاجماع على القدر المشترك فيتضح الاستثناء لابي حنيفة وعدم ايترخص ما على الطائفة وهذا الى وجه الاباء
او الابائين جعلوا هو الاستثناء ابي حنيفة هذا ونحن لم نطبا او اشتعال الذمة لكان ما من الاربعة بعضا لم قلنا بالام في سائر العلوم
لان التقييد بالركوع ثابت للصلوة فو اشتبه الانتهاء تحصيل الركوع الشرعي الذي هو ثابت الركنية مضاف الى ظهور التفريع الرجح
تفصيل هذه الامور في العروة الوثقى ثم ركع بقصده ان يخو الانحناء الى بقصد الركوع ليصبغ الشاكر فهذان مختار الشا

في ذلك الكتاب لعدم تمامية الادلة رواية و فتوى فراجعها لم الاحوط ذلك بل قيل الاتفاق منه كما في الجرابه كما
حكى الاتفاق الموثوق حيث يشمل ما لو اخذ شيء من الارض في اثنائها حين كانت قائمة ولو هو على ما اخذ الطرق بلا
يبطل الصلوة بالقيام المتصل بالركوع فيخرج المسئلة من ثمرة القصد في الانحناء فانه لو كان خال الساهي اصله فقام منحنيا و ركع بطل
لفقد القيام المتصل بالركوع بخلاف القيام ثم الهوي الى الحد الفرض فلما انتهى الى حد الركوع له سيد قصد الركوع والشروع في
الاستحباب بعده انتهى الى حد الركوع هذا الاصل بعض لحصول العزيمة في الاثناء وهي فورية و الاظهر البواكي ثم الفرض في الانتهاء
الى حد الركوع او لا و لو قلنا بان تخلل الركوع لا يشبع العزيمة ايضا قوى الجميع ولا يكون ذلك وجعله ركوعا ولا قيل الانتصار
وعنه نظر كما نبه من اعتبار النية معلوم كفاية حصول الطبيعة الركوع الثالث تسبيحه اقوال المسئلة على ما في الشرح تمام
سادسها ما اختاره من مطلق الذكر سابعها التسبيح والذكر الخامس كالجامع والمختار و ثامنها للصدوق في الامالي في الحق
المسئلة للتوابع منها ما يدل على ما يؤدي التخيير كالاول ومنها ما يدل على خصوص الصغرى ومنها ما يدل على خصوص الكبرى كمرة
كالحسن بل الصحيح سنده الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
مسمع بن عبد الملك ابي سيار عن ابي عبد الله و التالي فيه بتسبيح فلم يؤتى بخمس ح و من يكن و هو او حسن من اصحاب الحجز في ذلك
من وجه الحسن مع ظهور حكاية دلالة النص الاول لمعتبار ان نقص الثلث و التكبير كاشف عن الاستحباب اذ الاجزاء لا
يتبعض او يكون المراد مطلق الجواز مع قطع النظر عن العدد تمام التسبيح اي يخفف و يحذف كالتعليل لعل قوله كل
هذا ذكر الله الذكر المحض من هذا الشيء في التطويع و هو التهليل و التحميد و التكبير خاصة بدل التسبيح فيجزي لا
التسبيح او هذا الذكر لا مطلقة ثم الخلاف المتقدم اعني الحلي بوجوب حمل الاطلاقات على الوجوب المعتبر بالكلية
بل يوجب تقييدها بالاخبار المتضمنة للامر بالامر لعله اي فرعا القوة للقول الاول حمل المطلقات لا قد لا يعطي معتبرا
كما قويناه في ذلك الكتاب دحل ما هو كالصريح منها من هذه الجهة على ضرورة التهجر حتى يرفع رأسه حملا للمطلق او ما وجه
مع اجاله هذه القاعدة في اصل المسئلة اجماعا بقيد جعل من الرفع و الطمأنينة منها اذا رفعت الخبر فيحمل عن بن
احدهما اذا رفعت راسك من الركوع كالا الرفع فقعد التام ساكت و على هذا انه لا يقدح دليل الحكم الثاني و هو وجوب الطمأنينة
لانه لا يبقى للامر بالطمأنينة الصلب بعد فرض كون الرفع الذي يحصل بانهاء الصلب لا يحتاج الى الامر باقامة فلما الا ان
واستقرارها وما يحصل الا وجوب الطمأنينة فيما انها اذا اردت ان ترفع راسك من الركوع فوجد هذا الركع بالقيام العدل في
الانتصاب بحيث لا يبقى ثلث عضد او الاسلام من قبل ان يجتهد اذا قمت الى الصلوة فكبر للاحرام و منه قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة ف
المعتبر لذلك و على هذا فالخبر دليل الحكم الاول و هو وجوب رفع الرأس من ح و من ح لا دلالة على وجوب الطمأنينة و سيظهر من الشيخ
حمله على الاول وظاهر الملازمة انه ظاهر الملازمة الزيادة هو قوله فانه لا صلوة له وكيف الطمأنينة لا الرفع فان الشيخ
خالف في ركنية الطمأنينة كما حكي عنه و يصرح به في بحث السجود دون الرفع على ما حكي عنه و من حيث ذلك يظهر ان الشارح
حمل الحديث على المعنى الاول كما تر الحال الذي من اخذ لو ترك سهوا الا بطل الصلوة و الملازمة النص بوجوب الرفع التام
المشار اليه بقوله العبادة من هذا النص احد المعنيين او مضمونه او لعله ذكر ثم لو سهيت ذكر الجميع و هو كما ترى لا يلزم من الكلام
انه بعد تسليم مثل هذا النقل للعرض في عدم الركنية لا يلزم عدم الشرطية اذ الشرط لم من الركن من نفي الاخص لا يلزم نفي الاعم
وما اطلقه فهذا ما قال في المجمع شرحا لقوله سبحانه اقلب حطابا لنا الاكتفاء بالماء بعدما قال قلال من الشيء و يستقل بها
الماء في حال الى ان قال و منه القدماء و ما اطلقه فهذا ما اي حطبه و الماد الحبة و البدن و هو من قبيل حذف العام على الخاص
ح حين يستكفا الاستكفا الاعتبار من الشيء و الاكراه عنه و اصله من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك من حدك لئلا يجري

عليك كما هو وحاصل المعنى غير كامعا الركوع لك ثم غير مستحسن للمعلمين اي لا احد في الركوع مستقر بل احد واحد
جزء طائفي اي من حيث حضور العموم وعدم الخصوص كما قال السكاكي اي مضمون المرتقى الملاق الكراهة اي من دون
تقييد بالركوع ولا التفصيل من كون ذلك علمه معينه زيادتهما ثم ذكر سهوا للقاعدة لعلها ان زيادة الركن
كمنقصته في بطلان العبادة الى الاعتبار من حيث ان الدال ركن الجزء الماهية واعتبار زيادة تحول الى ماهية اخرى في الموضوعات
الخارجية فكذلك المتعبدات وبعض الاعتبار دون التعبد امكان الخدشة في هذه المقالة قرائن القوم من ان السجود
زيادة في المكتوبة بل تحريم حيث ان الكلام في الرسالة فكيف بالاثنين والمرتقى في التقريب عنه رواية الحلبي عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وسنده بابان
فان عبد الله بن عامر ثقة الجليل المعدود من مشايخ الاجازة سهوا ثم ان ولو في الاخيرتين قبالا للتفصيل الآتي من الحلي
وغيره وفي المرتقى نائب النسخ بالواو وهو الصحيح لا تردنا بعده لبيانا بمضمون ما سبق لظاهر كلام بعضهم مخصوص
وغيره في الاعتبار بعد ذلك المضمون رحمه فبطل الاخلال ثم اي بالنقصان ولو في الاخيرتين بالارسال وغيره اسند
على ما نبه الراوي محمد بن احمد عن المثنى عن رجل عن معلى بن خنيس والقرب من الارسال المثنى لا شتراكه بين علي بن معمل بن
احمد بن الحسن بن اسمعيل حيث انه احمل كلام واشكال من معلى بن خنيس والحلبي من جملة الثقة كما هو صريح الكشف انه
نقل من جم الذين ابو الصلاح حليل من فقهاء الاماميين والاثر حمزة بن علي بن زهرة الحسيني لم تقبل الاثر ادرجه نصرة العترة انها
دخيرة الترويج كما في خلاصة العلامة وفي الذكرى كما نبه في كتاب صلاة الجماعة ولم يحضر في ثالث ملقب بالحلبي من الفقها
ثم في الرواية جماعة بعد ذلك فلا تردنا مل لعل الوجه النظر في المحرز كيف والزيادة والنقصان في الامور التعبدية
مضافا الى ما ورد في صحيحة العزيمة ثم تدبر والانحناء وفق الاصحاب الصحيح هو صحيح البزنطي عن ابي الحسن ع وصدره كما
في الوافي سالته عن رجل صلى ركعة فلم ذكره وهو في الثانية وهو راكع فترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة
وتقريب الاستدلال بناء على ان الشك في السجدة الرابعة في الركعة الثانية اذا كان سببا للبطلان فالصلاة لا بقص لو لا
ان يجعل صورتها الشك بعد الركوع لان قبله بدأ بالسجود ولا استئناف الصلاة مع ان الابدال يحمل الاستقبال على الاستئناف في الصلاة
وعليه ان يقول ان الشك بعد الركوع في الحمد من انه لم يسبب الاستئناف او يقول بجهة العموم لا باس بمجيء المنطوق
وعلى هذا فهو اذا كان في الثالثة الى العزم يحصل معنا ما اذا كان القيام من السجدة الثالثة او الرابعة اعيد السجود فعيت
المضي بعد الصلاة وصحت وجه مع ما مر في الكشف عن المختلف احتمال في الحرفين في الشرع هو ركن الشك قبل الركوع وهو بحيث
تمسك بالمحرز اذ السؤال عن القيام وارادة الاستقبال استقبال السجود وعلى هذا الاداء لا انه في مقصود النسخ اصلا ولا
بلغ الحلبي بعض النسخ الرواية استقبل الصلاة لا استقبال الحرف حضور السجود استقبال الصلاة فحينئذ هذا وفي الرواية
الثانية والثالث لمرة رحمه ثم وجهه ظاهر حيث ان الجواب كما تقريره في صورة الشك نظرا الى لفظ الغرض وفي صحيحة النهر
كما حكى في الرواية مسئلة عليها في الشرح نعم والجبهة بفتح الجيم والجيم جبلة بكسرها الكلب وكلاب هي موضع السجود من الجبينين
الواقعين بحبال الرعيتين وطرف الجمجمة ما بين شعر الناصية الى الحاجبين وطرف الانف الاعلى كل ما النسبة الى الحاجبين ثم حول
فيصها بالضم والقشد بعد شعر الناصية والجمع خمس كعرفة وعرف كما حكى في الاسكاف في المسئلة ثم الاثر الشرعي استحبابا
وقدر القدم والحمل عليه على القدم بان يكون المراد المعصوم ثم الجبهة مقدار القدم بعيد عن فهمها اعتقد الجمع كما
عليه قول مروي ويقدر المثنى لو من السائل وضع البعض والجواب عنه بعد الاكتفاء فتعين على على القدم هنا فيتعين الاستدلال
على القدم وقد هذا الشارح بان هناك محمل الجزء ان يقع بكل على البعض المعروض على الاول من المستوي الجبهة في كلام المجيب على مقدار

المستوي منضبطا الاستدلال به على القدر ايضا والاول عطف على المحل مع ان في بعضها محمل الجزء مع اتفاق الجبهة على الظاهر فلا دليل الا
المستفاد منه على الاحتياط والكمال وفي الخبر الحسن رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي
عمير عن ابي عبد الله ع والاضطراب التحديد وهو احمد بن محمد بن خالد المعروف بحمران القلانسي في كتب نقله الى
الاضطراب وكثرته وقدر ولو عن بعضهم وفي ترجمته ثم حقيقة جزء وعلى هذا فكان على الشارح ان يقول في الحسن بل الصحيح ونحو
بشكل ما على ان البائس عن غيره مطلق الحزن لا الخصوص العقاب تقدم الجرح الاجر المد والتشديد اشهر من الصعقة اللين اذا
طبخ والراحة اللين وهو معرب الاجر اجروه وكذا في الجمع والقديم مستفاد من تحت الطب الجرح الجر بكسر الجيم وعلى هذا
قدر وحرف وان اعترفنا بانه قد تستعمل نطح الالف اللام في لغة العرب وعلى هذا فهو من باب النسبة لا المعرب الانحناء
منه وان زادت الكمية على موضع مرتفع وان كان مما يطلع السجود عليه بحسب الجنس والجزء الجالف لمكان الملاك بل الشيخ في
كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الامر ع بانه المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة
فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح ونطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب
اليه ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة ووجه الضعف هو الارسال فانه في محل الغيبة الصغرى والا
فضعف ركيكة لم يرتبه صريح الرجاحة والاصل اي اصالة الاشتغال وقاعدة المنع والزيادة في المنع من الرفع اي
قال المنع من الرفع في لا يرتفع وعدم مناقاة ذلك النصوص الحاكية للمذكورين منع الارتفاع في المسئلة الاولى وجوازه في الثانية في
صورة ارتفاع لم يبلغ قدر اللبنة التفصيل المتقدم من حمل المانع على صورة غير البالغ والمجوز على صورة البلوغ بعد
سقوط المقصود بشعور ان السجود المكلف به قد كان انحناء يزيد بما تقدم عليه من ان السجود من تحت الانحناء والرفع فروى
المرتقى الاول في مسئلة الرجوع بيع ما يسجد عليه الى الجبهة في صورة وجوب الايماء عليه بعد الانحناء والسلام على من حضر به
لما كان وجه يبطل ظاهر النص الغير الفاسد على الجلوس ومضطجعا لجزء لابد للسجود والمقابل حيث لم يجد عليه فلذلك مجرد الانحناء
المقصود ووضع ما يسجد عليه بطريق اولى لكن الاول لعدم السجود المكلف به بل الصحيح الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع والترجيح ان الاجل فعليه حيث لم يوثقه صريحا
ووثقه كثير منهم الاول له مدح بليغ واما الاجل عبد الرحمن فانه ثقة كذلك حيث لم يوثقه ع ووثقه حيث في ترجمة اسمعيل بن همام
بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله حيث ثقة هو وابوه وجده والخبر يطول شرح وجاء الله الا تتمته لقوله انه كان لم
يقع الجزء فليسجد والمراد السجود هنا المقصود من الانحناء فيما دونه رفع الجزء وهي بضم الخاء المعجمة وسكان الميم بعدها را
معملة سجادة صغيرة منسوجة من السعف ومقدار ما يضع الساجد عليه جبهته من حصير او نسجة خوص ونحوه على اختلاف المفسرين
من الصحاح والنهاية وكيف كان تسمى خمرة لستر ستورها سعفها او في الوافي نقل بعض الاخبار الغير في تسن الصحاح ثم وجه
الملابس في بطلان صلاته لانه حصر ما على الذاكر واما الصحيح اما الثاني فالقداداد ورده في مسئلة وجوب وضع المرمي
حيث انما بالملاك اذهاد لا على انه غلب المرتقى الذي لا يقدر على السجود ما تمام الايماء من دون ترتيب على الانحناء المقصود ولا
الرفع او من لا يقال ما يليه وقد اختار فيما يليه على الشرح وكان كاملا على ما يظهر من الكشف حملا على من لم يقدر على شيء من
الانحناء وداوام وبين الايماء والرفع ما يليه ثم يجه للعموم المتقدم من قاعدة الميسور ثم تفصيل هو مضطجع يفي يومي
بالركوع والسجود وكيف كان هو مفروع عنه ولنا الكلام في الموضع وهو صريح فيه ولا الايماء اي فعلى ما الايماء الانحناء على
بنفسه مروضه بكسر الميم الذي يروح بها كان من الريح بعضه الطبيب الريح يلين بها وتطيب بعد ان لم يكن كذلك والجلد الاذن
ومورد هما وضع الجبهة على الارض اي فيها اخاديد عن هذه المسئلة وقريب من بعض من بعضها هنالك مضاجع على

٢٤٤

الوضع على الأرض على ظاهره وصرف الإيماء الى الاغتفار بعيد جدا المسألة السابقة وقد ذهب الشيخ الى وجوب الوضع بل لا
خلاف فيه كما ستعرف من الشارح ويستفاد من الحال انه قرينة على وجوب جعل وضع الجبهة على الأرض على وضع الأرض على الجبهة
لا يجب تلك المشابهة مع امكان التوجيه بوجه ثالث وكان حمل الخبر على من لا يقدر على الاغتفار ولا على الجميع والإيماء مع وضع الأرض
على الجبهة مخيرا بين الأمرين مع فضيلة الثاني والمسألتان ليستا من هذا الباب بل المفروض فيهما اوليهما القدرة على الاغتفار وان
على الأرض جعلها الثانية القدرة على الإيماء والوضع على الجبهة جميعا فتدبر واما الحركات الاثنتي بعد المسألة السابقة
وجب الاغتفار والرفع كما يرشد به تعليله الشيخ وتعرض الشارح لرابعة مخالفة للإجماع واعطاء ظاهر ... لرجل بلا
على وجوب الرفع مع ظهور جواب ... المنافاة والشيخ ... في السابعة ... في الحسين عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن بعض اصحابنا ... قال ... وقصور السند وضعفه لعل الاول في الاول ... الى ... في
سنده ... الارسال ... على الجميع صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع ... التعرية
الحسين والشهرة ... ومن ابن حمزة فيه المسألة اقوال ثلاثة ولو تعذر ... على الجلم
على الارض ثم ... كما ... الجبينين ... في الجبهة ... المروي هو
ثاني المعتبر ... بالجبر الخارجي ... بالفاء او الواو كما في بعض النسخ وهو ... ثم ... اما المراد من كما
العرض ... التصديق ... او من جانب الطول ... من طرف القصاص والحاجبين ... كان ... ويحتمل ان يكون المراد
ما بين ... والحاجبين ... بين الجبينين ... لو اخبار ... على الحاجبين في
النص ... الجبينين ... الترجيح ... الشارح الترتيب من النص والاجماع على
الشعر ... الترتيب الحاجبين ... الحاجبين ... الاول باحد
هذا ... للترجيح الاخر بين الجبينين ... ويمكن ... التخيير ... الشهرة على
... التخيير بالتخصيص ... احدهما ... التخيير ... النص غير صريح في التعيين ... الشهرة مع التعيين
وكان ... التخيير ... بالشهرة ... التخصيص ... التعيين على الخلاف المتقدم ... الاقوال الثابتة في المسألة
الدليل ... كتابا وسنة واجماعا ... الاعرل اصل التكبير ... الدليل كالقول باستحباب ...
... على الخلاف ... التخيير بين ... حكم ... مع ... ساجدا ... عن بعضهم القول
... تلازم ... والمسألة ... الاشكال ... الركوع ... الشارح ايضا
على الخبر المروي في الكافي في باب القيام والقعود في الصلاة ... عن الحسين ... عن علي بن ... عن ...
قال ... علي بن ... الحديث من ... ضعيف ...
بالضعيف ... في التنبيه ... ما
... السجود ... كما ... في التهذيب ... ولكن ...
ثم رفع راسه من السجود ... ثم ... الاخيرة ...
استغفر الله ... ثم كبر ... الحديث ... بين السجدتين
... الدليل هو الاجماع ... الى
الرضوي ايضا للاسكافي والمرتضى ...
... الشارح ... وهو ... من الانسان

باقعاء الكلب وهو الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه وهو الذي نسبه جماعة الى بعض اهل اللغة والجوهري باسقاط النصب وبكل
بانه يشبه ... المستحب ... وهو على الآخر ... الشارح في بحث القيام ... التحديث والساقين ... العرقي
بل الجميع ويمكن الفرق بان وضع الاليين على الارض ... في الاقعاء ... في التربع ... المطالب ...
براجعة العرق ... حصوصا الاول ثم ولا تخفى ...
سجوده بل ... للتعيين ... الاستحباب ... في الجلوس ... قال ...
بعض الشيخ ولا ... ثم لو كان كما يقول ...
بالتدبير في التشهد كل من ... المكلف من التسليمات والتحيات والادعية ... الواجب
زادوا او نقصوا ... ليس ... ذلك ...
التشهد مستحب ... من الذكر المستحب ... ان تشهد الله والامر ... صلوا كما ...
وفيه ... اي ... وجوب الجلوس ... ان السوية ... اشهد ان لا
اله الا الله ... واما الامر عليه ... معرفة ...
الذكرى وعدم ... المعتبر ... ويمكن ان يوجه بانه ...
الامر ... ويمكن ان يوجه ... الاشكال ... الدليل
الغم ... الاجماع ... التشهد ... ايضا
على ... المسألة ... في التشهد على الاطلاق ...
... الفرق بين التشهد الاول ... من وجوب ... الصلاة على
الاطلاق سواء ... التشهد ... للعلم ... ولا يحكم ... على
الاجماعات من الصحيح ... المطلب ...
وهذا بالنسبة الى تمام المطلب وعبده ورسوله ... الرسالة ...
... الزيادة ... بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسوله او واشهد ان
محمدا رسول الله على ... بشهادة ... على ترك ما
يجب كذلك ... بشهادة الرسالة والصلوة في التشهد ... الشارح ...
بالمخالفة ... الذكرى ... الحسين بن
... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر ... فقال ... اشهد ان لا اله الا الله
... وان محمدا رسول الله ... قبل ان يحدث ... باسناده عن ... بن سليمان عن سعد
بن سعد ... القاسم ... الحسين ...
الرجال ... الشارح ... السند او ضعفه ...
في ... الزيادتين وزيادة ما ذكره ...
... الارض ...
... المذكور ... على
الارض ... في النص ... في كثير من المواضع ...

الاستواء وهو مقتضى قوله ثم انه كان يجب التسليم عما يفيد الحصر في كثير مما ذكروه كالتكبير وغيره من تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ووجه الاول انه معرف باللام [illegible] من باب [illegible] الكرم التقوى والعالم الخاشع [illegible]
افادته حصر [illegible] المسند [illegible] الائمة [illegible] والشريف و
غيرهم ولقد بسطنا المسألة في [illegible] لحصر التحليل [illegible] على القول الاستحباب ام نقضا [illegible]
على انه [illegible] كلاما او سلاما او نقض سجدة او تشهدا والاعتذار بالضعف [illegible] دلالة الامر
على الوجوب [illegible] الوجه الاول بل بوجه آخر والفرق بين الوجهين ان الاول مبني على منع ظهور الامر في الوجوب بالثلاث والثاني [illegible]
الخارج [illegible] على [illegible] كثير من [illegible]
الخارج [illegible] الصلاة [illegible] مع احتمال [illegible]
[illegible]
حيث [illegible] المطلق [illegible] المفصل [illegible] وجود مفصل بكون [illegible]
الرجال المعروفين [illegible] مفصل [illegible] كل [illegible]
الموثقات لا بأس به ثم كان وجه ما ذكرنا [illegible] ان [illegible] الوجوب
في [illegible] وجماعة من الاصحاب [illegible] في كثير من كتبه ومنها القواعد والمراد
[illegible] التسليم [illegible]
هذا [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
عبادالله الصالحين [illegible] ثم كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] التشهد
[illegible] الامام والماموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
التابعين [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث كالاول [illegible]
[illegible] وجود العلة [illegible] وجود المعلول الذي [illegible] التحليل [illegible] التسليم

بمقتضاه [illegible] التحليل بمقتضى قوله ع تحليلها التسليم [illegible] سيما وجه الاحتياط [illegible]
[illegible] التحليل وحصول العلة [illegible] فكلام [illegible] هذا المنوال [illegible]
الصلوة به [illegible] التسليم [illegible] واحد [illegible] الصلوة على [illegible] الشرع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما الاخبار [illegible] وجوب [illegible]
السابقة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] الارادة
[illegible]
[illegible] السلام عليكم من دون
زيادة [illegible]
الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المصرح به في كلامه ولا الوصف المستفاد منه والجواب بجوزه السلام مع انهم جعلوا لا يخفى ما في المقابس من الفرق
ان المقابل الادلة الاستقبال هناك غير معتبر بخلافه هنا فانه صحيح كما صرح به ان يكون الوجه ودليل الحكم بالاتيان بالصحة
لا يكون من اجل التصحيح حتى يناقض ما رتبه المنفرد بل يكون الدليل الاختيار الدال على الجزم ما ذكر وانما اشتهر واطلاع على الدليل
الذي هو اقل الدلائل وحينئذ لم يورده في المسالك الفرق فان دليل الاتيان هناك كان ضعيفا بخلافه هنا فانه صحيح كما مر
فعينه فهو موضع العين ثم لا يا الالف ومن صيغ الوصية لا يا عين وحينئذ من ضعف الرواية وجيد ادلة الاستقبال لا تبدا
يكون الاتيان بالصحة الوصل الذي ذكره لو تم [illegible] من الصحيح وقد عرفت ان اشكال الصحة [illegible] يكن ان يكون على الصحيح تبادرها
منه مع صحته [illegible] عبارة المتن والمامور به [illegible] الاثنان في قوله [illegible] من المتن [illegible] كل شيء حالية
وناحيته كما في الجميع وهذه تلك شقوق المسألة واقوالها ثلاثة استحباب [illegible] التسليم الوجه [illegible] الاملاى كما في المتن و
شرط ان يكون على يساره احد [illegible] وانكار يساره الى الحائط [illegible] او شرط ان يكون على يساره حائط او يكون شايعة
الى الحائط والاخر [illegible] ابن بابويه في الجامع المقاصد [illegible] من ذلك [illegible] قوله [illegible] الاكثر المتقدمان
في مسألة الصورة من الموثق المتضمن الحصر ولكن لم يات الشارح بموضع الدلالة [illegible] الحصر [illegible]
ولعله [illegible] زاد هنا الاعتكاف وهو قوله [illegible] على [illegible] ابن [illegible]
نحو جزء الحجر [illegible] لان التسليم [illegible] يستلزم وجود المسلم عليه [illegible] في اختصاص [illegible] على كونها الحائط
من جملة المخصصات وتحقيقه في الاصول لا يصفي خاصة قد عرفت ان [illegible] الوجه [illegible] الجانب والناحية [illegible]
مع اصله مع ان روى الصدوق في تاييد [illegible] من عدم [illegible] كون التسليم تماما [illegible]
العلل [illegible] حيث ان [illegible] لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله [illegible] المعصومين [illegible]
غير صابر الشدقين هو [illegible] جانب الفم [illegible] كفلس وظرس [illegible] كالحال [illegible]
جوانب الفم [illegible] الشدق كذا في المجمع [illegible] اللقطة [illegible] لا يكمل [illegible]
لا يحصل التسليم للملكين حيث [illegible] الاعلى [illegible] ثم وطى [illegible] الامام [illegible]
المصلي [illegible] الى المصلي بوجوب [illegible] الامام [illegible] الاقتصار [illegible] بان المصلي [illegible] الامام
ولم [illegible] التسليم [illegible] الجانبين [illegible] السلام على الامام [illegible] وجهه [illegible] ويمكن ان يكون
تعيين [illegible] الجانبين دون الامام اشارة الى ذلك [illegible]
سقوط [illegible] الحديث وان لم [illegible] لا يعلم [illegible]
الصدوق [illegible] مع النص حيث ان شرط التسليم الى اليسار في صورة عدم وجود [illegible]
هو كون [illegible] الحائط والصدوق [illegible] الشرط [illegible] كون اليسار [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] خلف الامام وهذا [illegible] اليسار وان لم [illegible]
عقيب [illegible] فلا دخل [illegible] الصدوق [illegible] في اصل [illegible]
من [illegible] الروضة [illegible] الامام [illegible] التسليم [illegible]
الخلاف [illegible] النص بل [illegible] الصدوق [illegible] موجود فيه وقال
[illegible] على [illegible] حتى يكون [illegible] من عدم [illegible] المذهب والنص [illegible] الفرق بينهما
قال الشهيد [illegible] جامع المقاصد ثم [illegible] على [illegible]

امره

امره بعد [illegible] كتابي المجمع وحاصل [illegible] المراقبات والجنان بالتخفيف الرحمة والقدم
ذو الرحمة [illegible] ان ذهلت [illegible] شرحها [illegible] الخفيف المايل
المايل الى الحق والشان القادة كما في الصحيحين [illegible] ذكر [illegible] المأثورة الزبورة
مخصوصة بالسبع اخبارا كما في المرفوعة [illegible] زرارة وابن بكير [illegible] ادبار الصلوة بسبع تكبيرات
وله [illegible] استظهار [illegible] ما تقدم [illegible] بعض [illegible] والذكر [illegible] الاصحاب عليه ثم
المراسم والمهذب [illegible] في الاخيرة [illegible] وجه المسألة [illegible]
بالامر [illegible] بل [illegible] في الاخيرة [illegible] هناك [illegible]
[illegible] الى [illegible] المتن [illegible] الكشف
[illegible] للكل صلوة او للرابعة خاصة او ست صلوات او تسع مضافا الى [illegible]
كان وجه [illegible] التكبير [illegible] كل [illegible] من الفرايض [illegible]
العموم [illegible] الاخيرة [illegible] المتن [illegible]
التكبير [illegible] وفي لفظ الاخرة [illegible]
[illegible] ولانتها [illegible] الصلوة
انما خص [illegible] الرابعة [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
الاتيم [illegible] المكنى [illegible] ثم [illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
في [illegible] او في [illegible]
والمكم [illegible] الثالث والرابع ومن الشارح [illegible] الاستدلال [illegible] وفي الجملة [illegible]
الاولى القنوت قبل الركوع [illegible] القنوت [illegible] والجمعة والوتر والمغرب [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الصلوات [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصادق [illegible] ثم لعل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] كثيرا
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ومنهم [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] بل [illegible]
حيث قال [illegible] من الحكم [illegible] هنا [illegible]
وهو [illegible] قبل الركوع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثانية

البيع

والكلام انه لا خلاف على الظاهر في كون الاول قبل الركوع والثاني بعده وظاهر الخبرين الاخيرين الاختلاف في كونه قبل الركوع
فكما لا يصدق في الحديثين لا ينافي كونه قبل الركوع كما في الثاني فهنا اولى ان يحمل على البيان
احتمال ورودها ويضعف هذا الاحتمال العدم بما ذكرنا من الثانية بعد الركوع لا انهم من خواص الجمعة وحمله على اطراح
المعتبر منه اشارة الى ان طريق الجمع منحصر في ذلك ومال في [illegible] العدم بان روايات المعتبرة الصريحة لعدم [illegible] الاجماع
الى هذا النص ام يحتمل في ذلك التعدد بالاضافة الى الاول واما الثانية فلا كلام فيه [illegible] اسناده بسند
المعتبر المتقدمة كان الانسب لا ولى التعميم [illegible] الى الاحكام [illegible]
ما يعيده فانه عكس ذلك منها الصحيحة المتقدمة الى الصحيحة الثانية ولو افاد [illegible] لما [illegible]
للعبد وارتفاعها لما الظاهر الى هو دليل المخصصين الى القول الاول [illegible] من
مقابل المنفرد من باب عموم المجاز مضافا الى بعد كما ارى لهذا الاشخاص [illegible] في الجماعة [illegible]
في القنوت هنا مسائل ثلاث تنبغي [illegible] الشارح احدها ان يتذكر بعد الهوى الى الركوع وقبل الهوى الى السجود وثانيها
ان يتذكر بعده في اثناء الصلوة وثالثها ان يتذكر بعدها والتدارك في الاول [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] المرسل الاول الصحيح [illegible]
في الفقيه [illegible] عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت
اقنت اذا رفعت راسي [illegible] وذكر طريقه الى معاوية بن عمار [illegible]
بن عمار فقد رويته عن ابي [illegible] ومحمد بن الحسن [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني [illegible] وهذا الطريق كما ترى صحيح متين [illegible]
[illegible] الارسال لا
[illegible] في الاغلب ومنه
ما نحن فيه [illegible]
[illegible] عند المحققين [illegible]
بوجودها [illegible] نظرا الى [illegible] الوجوب [illegible]
في [illegible] الصلوات [illegible] بالقضاء [illegible]
ولا [illegible] فلا مخالفة [illegible] في الحكم بالاتيان به بعد الركوع [illegible]
هذا [illegible] بعد الركوع [illegible]
[illegible] بعد الركوع [illegible]
لم [illegible] ذكر العلماء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه هي المسئلة الثانية [illegible]
على [illegible] المختص [illegible] والانتباه
المراد [illegible]

والزهد وغيرهم [illegible] العلماء واقسام [illegible] مذكورة في تلك الباب [illegible]
[illegible] والركبة
[illegible]
هو [illegible] كما في المجمع [illegible]
قال [illegible] والظاهر انه
[illegible]
[illegible]
حول الكعبة [illegible]
هنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكان [illegible] رسول الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] الرجل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible]
لم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المذاهب في المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التشهد
[illegible]
[illegible]
من غير اختيار [illegible] على
[illegible]
[illegible]

٢٤٨

حرفرا و باستماعه من قائم الشاخ [illegible] في الجملة كما في صورة العمد واما السهو [illegible] وان اختار [illegible]

بالمعظم [illegible] والالتفات في الحقيقة من تنبيهات المسألة وبيان حال الالتفات [illegible] الاكثر المشهور المنصور ان الحكم

[illegible] الالتفات [illegible]

[illegible] الالتفات بالعين [illegible]

[illegible] الالتفات بالقلب [illegible]

[illegible] في الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] مع الشيخان صورة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاجماع المنقول [illegible]

الورد

الوقت والقدرة [illegible] فكل من اثبت الاتفاق لو كان الحكم على الاجماع المحض ولم يكن هناك دليل [illegible]

[illegible] فساده [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] في الوسائل [illegible] التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن

داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] البكاء في الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] المحدود [illegible]

[illegible]

جوهر

٢٤٩

الواجب فنقل عليه في الوافي روى الحديث عن الثلاثة لكن في نسخته نقل عليه دابة او نقل دابته وفيما عندي من
نسخ الشرح وهي كثيرة نقل عليه دابته والظاهر انه سهو القلم [illegible] ان نقل على وزن تكبر [illegible] من قلب [illegible]
بجمل المتاع [illegible] كثير [illegible] ذكر كلام [illegible] ابي بكر [illegible] القلنسوة [illegible]
[illegible] والاولات التخلص [illegible] قال الطاير [illegible] التخلص [illegible] باب ضرب [illegible]
تخلص برهة وفي الوافي نقل عليه توثب والنقل والاملات والانفلات التخلص من الشيء فجاءة من غير تمكث ومن الحديث
[illegible] نقل على البارحة او تعرض في [illegible] ان هذه الصيغة [illegible] من الضبط والخرج
لكن الاظهر ما ذكرنا في الحديث والمراد بنقل الدابة على المصلي [illegible] والمراد بنقل دابته [illegible] على ما ذكرنا في النسخة
منها لحاجة الفرار او يجيب منها [illegible] والمراد [illegible] وتحدها الحذر من الحكم [illegible]
لما الامور [illegible] لا يبالي بقوله [illegible] لا يبالي بقوله كان الفرق بينه وبين سابقه مع حصول [illegible]
المقابلين [illegible] في العادة [illegible] لا يبالي [illegible] الدواب في الربط اذا
[illegible] الكثرة [illegible] والتحقيق [illegible] الاولى [illegible] في الجوف [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
عليه [illegible] الكثير العرفي [illegible] الاولين في الصحة والبطلان [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
والبطلان [illegible]
الاول [illegible] الكلام [illegible]
الاملات [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الحرمة او الكراهة [illegible] هذه [illegible]
كان [illegible] هذا [illegible] المسألة [illegible]
على البطلان بالقليل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
القليل والكثير [illegible] القليل [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكثير [illegible]
[illegible]
بالنسبة [illegible] القليل [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
الاخير [illegible] الاولين [illegible] الاجماع المنقول [illegible]

الى اصل [illegible] الكثير [illegible] اشكال لا من ان الفاظ العبادات هل هي اسام للصحيح او الاعم فعلى الاخير
لا يجري فيه [illegible] وهي في هذه المواضع من الكتاب [illegible] المسألة [illegible] الاول [illegible] في الاوائل [illegible]
والعقص [illegible] الشرح [illegible]
مع [illegible] المطلق [illegible]
من جانب [illegible]
وفتح الراء [illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
المراد [illegible] الفرق بين [illegible]
شادها [illegible]
[illegible]
على [illegible] الناس [illegible]
وما منها [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] كلمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القراءات [illegible]
[illegible]
ترك الخشوع [illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] القيام والقعود والسجود [illegible]
[illegible] القعود الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٥٠

فيجوز ان الرد رد استعارة لعموم الباب وعن ما الاشكال في وجوه كما اختاره المسالك وان فسر الشارح على القطع وعلله كما
اختاره جامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك وفي القدوس ووقف جماعة كالروض والذخيرة والمفاتيح لان الجزم
مراده الشك بالامر المشكل على الخارج اذ لا اشعار من الاية بذلك وتابعهما بعض على صدق التحية وهو ممنوع
وجه نظر وجها فالمشهور امانا على كون التحية في اللغة عبارة عن مطلق البر والاحسان كما قال اليه بعض اهل اللغة وانه
مراد في الاية كما قال اليه بعض اهل التفسير مؤيدا له بما روي عن الصادقين عليهما السلام او على منزله بخصوصه فيها من بيانا
بما روي الصدوق في الخصال كما صنعه الشارح وفي الاول نظر يعني في المقام حسب الخصال وكيف كان في المسألة في
غاية الاشكال والاحوط الرد بقصد الدعاء ويجوز لرد السلام المكرر الجواز بالمعنى الاعم الشامل للوجوب هنا بل هو كما
صرح به بعضهم وذلك مع توجيه هذا التعبير بالجهة الى الاشارة الظاهرة في كونه من الجاهليات الشعر دون المسلمين كما هو
للاشارة الى الخلاف فيه من بعضهم في السلام حكي بل يقال انه الى في رد العبارة ايضا وهو غير ثابت بل غريبه
ناشية من الغفلة ثم مثله امته فيه من غير رد كما يظهر من كره كما يشير في الروضة الرضي والظاهر كالعبارة في
صيغة رد السلام في الصلوة اقوال ثلاثة هل هو صيغة خاصة معينة المروية من الشرع مخصوصا هي سلام عليكم او على
الاخير هل يعتبر فيها المماثلة مع ما سلم به المسلم من الصيغ ام لا الاول للمتن والثاني الماتن والثالث للمحلل على ما حكي عنه
الاربعة المشهورة هي السلام عليك وسلام عليك والسلام عليكم وسلام عليكم واما ما يقع من الجاري في المعروف فليس كذلك المحروم
لو قيل بجوازه وتقديم السلام عليكم السلام انما يشير في الطرق الناذر مع ان ظاهرها التعيين سلام عليكم مع اعتبار المماثلة
لا يحصر فيه بل يحصل باحد الثلاثة الباقية من الاربعة المعروفة لاجل تخصيصه بالذكر في النص بل بحمله يعني سلام عليكم
في رد الامامة المعلي عليكم السلام لغلبة السلام بالاول وقد ورد بالثاني مع السكوت عن الباقي للصور ولا ينافي النص فيها
مع المماثلة ولم يقوله عليكم السلام مع الخروج واسلف المشهور المعروفة السلام والرحمة فالقوا خصوصها المماثلة فانه صيغة
معا حضر تامه بجواز المخالفة مع قطع النظر عن تقييده باداء الفاتحة بشرط عدمه وملاحظة من ذلك الترجيح الاحوط فيعود من
المقام وهو المخالف بعد السلم المسلم بعليكم السلام فالاحسن مخالفته في الرد بان يقول السلام عليكم لكن الاحسن نظرا الى معرفة
العدد ومكم يعني حتى اذا كان مع المقصر ففيه نظر من بينهما حكاية ما في الروض وقوله وسؤال وجه الفرق بين
معرفتها في مسألة الوقت مقامات الاول الامام والثاني الاخرى في المشهور ان حد الزوال بل الاجماع الا ما حكاه في الخلاف عن
المرتضى علي قيام الشرع هنا او الحصل الى ذراع نصف النهار قرب الحقيقة فيما هنا لوصولها ما قال بعض العلماء فلها
وانما الاشكال الظاهر في المقام الثاني وهو بيان اخر وقت الجمعة وفيها اقوال خمسة منها المعتبر حتى الفتيا الى الخطبة حين يقول
بتعديه بلطف الزوال وفي مقابلة التوسعة بقول الى توسعة الظهر والعصر والصبح الى الخطبتين والصلوة جمعا والاخر ان بالقيمين
توسعتها اما ما قاله الظل للشاخص لو بالنافلة او بالقطر في بقاء العصر ففيه جمع هذه الخمسة باربعها والخامس الرابع ان ثم
ريقابل الى الاول وكلا الامر بانه لا بوجهه ويعاملها اخرا في التاديب على هذه الاقوال اخلاقا في التاديب فيما يقوى نعق
الاولى الحلبيان والثاني ابن حمزة والثالث الجعفي ما ذكرها الشيخ المنعم كان يخطب في هذه الراية
من سعيد الى الخطبة واشتغال الجاهل في عهده حين سال الزوال كان سيد الاعادة بانه يعلم صلى الله عليه واله ان عمر سأل عما
بذلك فيحيط جهلنا باجماعنا في عهده ففي الاول على ما في المعتبر للشاخص والثاني للذي هو المرتضى الحادث في الذكر
ما قبل الزوال وفي الاولى بناها على المعتبر والاتباع ولا يبلغ في فوتها او المعتبر في الخطبة بان المشاهدة وهم غير صحيح
الشامل الى قوله قال القريب بحيث سمع في خطبته مروية بعرض الشاهد في فقط الثبات والشامل جزء من اجزاء الزمان يعتبر ها قوافيا

لو قرعها بغتة او لا افاطه على طولها عند الله كما غير من ساعات الخلق وهي من الاسماء الغالبة كالنجم والثريا وكما نزل الدخيل على الحقيقة
الى الحقيقة بكلام الله جل جلاله وخبر من اخرجها او بالنسبة الى ساعات الخلق ويشهد سرابه بعد ذلك والساعة الوقت من ليل او
نهار والعرب يطلقونها ويريد به الحين والوقت وان قل ذا لو وقت هذا فرواد الشارح ان الساعة في الحديث محمولة على الساعة
باحد الوجهين لا الجزء المخصوص من النهار وهو جزء من اربعة وعشرين جزء من مجموع الليل والنهار او من اثني عشر جزء من النهار
كما هو المصطلح في العرف ثم ثم هذا هو الذي يحمل الخطب المشهور وكيف كان لا يخفى قوته لذلك مضافا الى الاجماع
المنقول من العلامة المؤيد بالشهرة العظيمة ولو في الجملة الراجح على اجماع ابن زهرة بوجوه مع عدم صراحته في التنصيص لاحتمال
عظم فيها كون التنصيص بالاضافة الى غير صلاة الجمعة والحاجة على الفضيلة فتدبر وتسقط الجمعة لا بدرك الاقل مما بعد
مضي قدر الطهارة الوقت ولا يجزي بشرط تداولي وهذه المسألة والاتية مع قطع النظر عن الامام والمأموم ويستفاد من المسألة
بان هذه تقضى مصداق الفوات بعدها شئ لانه لا يصدق على من ادرك ركعة كغير الجمعة هل يصدق على من ادرك دون ركعة
او لا يصدق ويقع عنه صدق الفوات فان لم يدرك منها شيئا اصلا فالنزاع فيمن ادرك اقل من ركعة عموم منهم وهو ان
كل من لم يدرك ركعة فلم يدرك الصلاة فيما لو تلبس فيه تخصص لنا الفوات على هذا القول للمتلبس الحاصل بالتكبير وقد
خرج الوقت ومع التلبس بها ومجرد ادراكه فقط في الوقت فلا يحصل الفوات وان لم يدرك ركعة المشهور الى فعلها مع مجموع
ثم في الباب وجزم وان العمل بها لا ينبغي الا انما اشكال من قبل فعل الجماعة فانه قضيت الصلاة الا ما هي من ملاحظات القضاء
على ما قرر في الاصول وتفصيل في الفائدة القصوى ولم يدرك انه هذه المسألة من جواز الظاهر وخلاف بين الفقهاء كما
مع الامام الركوع فيها ادركه قبل الركوع فانما بالركوع معا فيخير في هذه المسألة الاتية مع ما تابع عن الخطبة كما سيظهر
وقد اختلف الاقوال التركيب لخالف ولا رجوع فيه هذه عن عبارة الخطيب الا حرام عنه كما تقابل وجه كلية قريب مناوات
نقل الاجماع على الاجزاء من عدا الشيخ فيه في غير الخلاف والا يعد بعدت وقالي الخلاف معنا وهذا من المواضع التي خالف فيها
نفسه عن مقتضى نقل الجماعة الذي اتفق فيها الشهيد الثاني رسالة وهي مسألة اصولية والاطلاق غير قادح وكذا وجوب الخطبة
جزء بل حق تواطيها بل قطعا الا اذا بلغ كما او كيفا الحد يعني في الاشباه ومن يجب عليه عطف على الضعفاء الذي شروط من
يجب عليه فالاول شروط الجمعة لو الحقيقة والثاني شروط المصلى هنا ومن يحمل العطف على الضعفاء وبيان من يجب عليه ولا يجب
الا لذكر شرايط فالمال واحد وهذه كلها شرايط الصحة للجمعة الواجبة بالوجوب العيني كما هو ظاهر العبارة فاذا ثبت وجوب تخيير
في بحمل الاوقات لا تبعيض من اثبات شرطية هذه الامور بل على منفصل وهو الحضرة من نسبة هذا التفسير كالمتفق عليه
كما هو والاعتدال المشيط يجب للقدر والمرجاء وكيف كان محل النزاع في الجمعة الراجحة بالوجوب العيني هل هي شروطه
بالممكن من الحضور او نائبه المنصوب لا مامة الجمعة حضر ما او ما بعدها شيخ خاص فلا كلية هذا التردد في الغيبة الحاصل شرائط
القدر على عدم الادلة ومنها الاجماعات بحق الاكتفاء بل الاذن بل خاص عما هو اما الزعامة الصحيحة وصح في فعل الاولين
من الحاد ذلك وقدم على محمل انه الوجوب العيني في عصر الغيبة كما قال زمانا كما بالتحقيق هذا وان المال الان لو الحرف
لفظ السلطان العادل يدعي من النصوص واما من كلمات الفقهاء والمتشرعين يتوقف قرنا اماد على تعدل الجوال في الوضوء
واما الفقهاء فكلامهم عن واحد لاجل التقية فتدبر كما هو الاقرب لا اقرب خلافه وانما اشار للالام كما بيناه في الفائدة القصوى
بالامر بدليله لكن مع ذلك عكسا الجواب الاصل ولوازم المسألة الفقهية من فروع تلك المسألة الاصولية بان الشك يتعلق بها
يعتبر في الماهية وذات الجمعة هل تعتقد في الشرع بدون هذا الشرط ام لا ومع ذلك فالفريقان متفقان في الجواب الاصل
الناشئ منه فتدبرا ومقول في المادة انما ينفع الاجنبي لو كان في المقام الثلاث غير واردة وحكم فيه ونحو فيها الا ما بدل

على الحث والترغيب فلا ينفع على شيء من المذهبين في المسألة الاصولية والحاصل انه كما يستمسك الشارح بعدم [illegible] هذا
الشرط في الكتاب والسنة نحن نتمسك [illegible] الفريقين [illegible] النهي العرفي [illegible] والعهد ان ما
[illegible]

[illegible]

عبيد بن زرارة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده البقباق فقلت جعلت فداك رجل احب بني امية اهو معهم قال نعم
قلت رجل يحبكم اهو معكم قال نعم قلت وان زنى وان سرق قال فنظر الى البقباق فوجد منه غفلة ثم اومى براسه نعم
فقد التكافؤ بين النص الدال وجعلوه سببا للحمل وكذا النص المحمول عليها دون النص [illegible] فظهران هذه الاخبار ايضا
صارفة للاخبار الاولة عن ظواهرها لو كانت [illegible] ولكن مخالفة لعمل الاكثر والامامية [illegible] والاحتياط يقتضي ترك
عند قوله وهو احوط واولى الا ان حيث [illegible] العدد لا ان [illegible] الناقص الموجب لحمل الخبر على التخيير عن
سائقها من ان [illegible] موجب للتفكيك اي تفكيك اجزاء الكلام وخروج [illegible] بان يوجب في
التقدير [illegible] الاخر [illegible] ان يجعل الدليل على التفكيك ومغايرة التقدير [illegible] والشرع وهو
معانيها قطعا وان قلنا بان التخيير [illegible] كون التردد فيها [illegible] التردد [illegible] الجامعة بين جميع معانيه
الجوهر [illegible] ولذلك واضراب [illegible] وتوجيهه في الصحيحة حملها على التخيير بين
الزائد والناقص [illegible] التخيير الحقيقي [illegible] الركوع والسجود
[illegible]
[illegible] من مراتبها فتدبر [illegible] لكن كل ذلك بعد ترجيح [illegible]
ناهضة في ترجيح الجمعة مثل هذا الجواب مثل الاخبار كما صرح به في تقديم الجمعة وفي الصحيحة [illegible]
فلكن بالنسبة الى الجمعة في التخيير [illegible] احوط [illegible] الجمعة وبعدها الظهر ايضا
[illegible] ولو انفض الناس من [illegible] تفرقهم [illegible]
جابر قال [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة فانفض الناس [illegible] اثنا عشر رجلا [illegible]
في الجمع كما هو المشهور [illegible] الشيخ [illegible] الشارح [illegible]
تحمل [illegible] الاحكام لا الاخلاق [illegible] هل المعتبر [illegible] في صحة صلوة الباقين [illegible]
الدليل من [illegible] الصلوة [illegible]
الثالث الخطبتان [illegible] في الجمع [illegible] الموعظة
والكلام المخطوب به [illegible] الخطبة [illegible]
المنبر [illegible] كذا في الجمع [illegible]
وجوب اشتمال الخطبة على حمد الله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ولا يكفي الحمد للرحمن [illegible] رب العالمين [illegible]
كان [illegible] الحمد لله فتدبر [illegible] الكافي [illegible] محمد بن احمد [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الحمد لله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ [illegible]
واقرء سورة من القرآن [illegible] المؤمنين والمؤمنات ثم تجلس [illegible]
وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله [illegible]
[illegible] ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية [illegible] في الخطبة

الاولى [illegible] الثانية [illegible] الصلوة فيها [illegible] جمع زخرف وهو في الاصل الذهب [illegible]
بالكسر [illegible] الباطل [illegible] زخرف القول [illegible] كل حديث [illegible]
كذا في المجمع والمراد هنا الثانية [illegible] رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible]
[illegible] الشارح الاول [illegible]
الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنافقين
سورة من القرآن [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
كما هو مذهب [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible]
[illegible] في الخطبة [illegible]
كلام الله ان الله يامركم بالعدل والاحسان [illegible] الثانية [illegible]
الاولى [illegible]
المستحبات [illegible]
اثبات [illegible]

دفع لما يقيم من ان المحقق لما نصت كفاية الاية في الثانية فلا يمكن ما ذكرت اذ ليس قول بوجوب السورة في الاولى لا
في الثانية كما سمعت فيصير هذا قرينة على صرف الامر بالسورة الى الاستحباب فدفعه بانه بعض من قال بوجوب السورة في
الاولى والاية في الثانية كما سمعت فيصير هذا قرينة على صرف الامر بالسورة الى الاستحباب فدفعه بان بعض من قال بوجوب
السورة في الاولى يقول بعدم وجوب شيء في الثانية راسا فالفارق فيها المعنى موجود وان لم يوجد بالمعنى الذي ذكرت ومع
لا مجال لحمل الامر بالاية في الصحيح على الاستحباب فيمكن حمل الصحيح على هذا القول واثبات وجوب السورة في الاولى [illegible]
خلافه وكفاية الاية فيها والحاصل ان المذاهب في حكم القراءة في مجموع الخطبتين ثلاثة وجوب السورة فيهما ووجوب السورة في الاولى
وعدم وجوب شيء من القراءة في الثانية وكفاية الاية فيهما وهذا النص لا يوافق وجوب السورة فيهما معا [illegible]
ابقاء الامر بالسورة في الاولى بحاله وحمل الامر بالاية في الثانية على الاستحباب حتى يخرج منه القول بوجوب السورة في الاولى [illegible]
عكس ذلك حتى يخرج منه القول بعدم وجوب السورة في الاولى [illegible] الترجيح [illegible] الفارق
انما هو من هذه الجهة التي ذكر لا مطلقا اذ هو من جهة اخرى موجود فانه ليس كل من يقول بوجوب السورة في الاولى [illegible]
فالمعتبر هنا اثبات الفارق من جهة [illegible] نفي الفارق من جهة اخرى فلا يمكن [illegible]
بالسورة في الاولى وامكن ابقاؤه على ظاهره ايضا فلا يمكن شيء من القراءتين [illegible] بوجوب السورة في الاولى [illegible]
شيء من القراءة في الثانية بابقاء الصدر على ظاهره وصرف الذيل الى الاستحباب والقول بكفاية الاية في كل من الخطبتين من دون
وجوب سورة اصلا لا يجمع شيء منهما [illegible] بابقاء الذيل على ظاهره وصرف الصدر الى الاستحباب واما القول الثالث وهو
وجوب السورة في كل منهما [illegible] الصحيح [illegible] كفاية الاية [illegible] من الخطبتين من القراءة
في الثانية مع وجوب السورة في الاولى فانه المتنازع فيه لما عرفت من [illegible] الاحتمالين فيها [illegible]
كثيرة [illegible] من الخارج [illegible] وجوبها [illegible] هذا الجواب [illegible]
الابرام ولا [illegible] عن الاقوال في هذه المسألة [illegible] القراءة في الخطبة الاولى او بعد وجوب السورة في نفس الخطبة
ووجوب الاية تامة ووجوب السورة بعدها او عدم وجوب شيء من القرآن لا في نفس الخطبة ولا بعدها بل ولا الاية
حيث انه ليس فيه التعرض للقراءة في نفس الخطبتين [illegible] السورة بين الخطبتين [illegible]
التوحيد والصلوة [illegible]
يذكرها هناك وكان مبني على نفي الفارق [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
الصلوة والوعظ والسورة [illegible] والصلوة مع الاستغفار [illegible] الوعظ والقراءة [illegible]
من [illegible] والاحتياط ونقل الاجماع [illegible] على وجوب الصلوة ههنا [illegible]
والقراءة والذي يظهر من الشيخ ان القول [illegible] في الخطبة الثانية [illegible] بالثلاثة [illegible] الحمد والصلوة
والاستغفار [illegible] الاربعة [illegible] الحمد والصلوة والوعظ والقراءة [illegible]
احتاط [illegible] باضافة الاستغفار [illegible] الحمد والصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المنقول على الامر [illegible]
جملة الحمد والصلوة والوعظ والقراءة [illegible]
المنقول [illegible] القراءة في الجملة [illegible]

من اقتصر على السورة او بالاية لزمنا ايجابها في الثانية ايضا بناء على ما مر من ثبوت القراءة في الجملة [illegible]
المنقول [illegible] مجموع المسلمين وجوب السورة في الاولى وعدم وجوب شيء في الثانية من
[illegible] من وجوب السورة في الاولى وعدم وجوب شيء من القرآن في الثانية اصلا لكن هذا الفرق لا
ينفع لثبوت القراءة في الجملة [illegible] على عدم الفرق [illegible] من ان الصحيح [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] في الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع في الخلاف [illegible] كفاية الاية في الخطبة الاولى [illegible]
ما ذكره من القراءة في الثانية [illegible] قوله بكفاية الاية في الاولى ووجوب السورة في الثانية
[illegible] على الاستحباب [illegible]
الى الخطبة [illegible] وجوب سورة في نفس الخطبتين [illegible]
[illegible] في الخطبة الاولى [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] من اجل الخطبتين [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible]

٣٥٤

للزوم التفكيك الركيك في اجزاء الكلام الرابع في المقصد حيث قال وقال ابن ابي عمير لا كلام والامام يخطب لا التفات الا كما
يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام على ما
صنعه من التحية ولكن الشارح كانه لم ينظر في هذه الرواية حيث قال هذا ملاوم لهذا الجواب قوله تصحيح هذا ما صحيح ابن سنان الذي
ذكرناه آنفا فالتحديد و في بعض الرواية النسخ وعلى هذا كان عليه ان يقول بعد قوله الخ في الظل الاول الشروع فيها والاظهر
مسموعا فيه انه لم يتحلل مقدار الشراك بين الخطبتين والصلاة وهو مخالف لبعض النصوص الدالة على ان المطلب من ان صلى الله
عليه وآله وسلم الشارع الى الصلاة بعد الزوال وايضا الاظهر الاخبار جبرئيل قبل طلوع وقت الصلاة وكيف كان فالمراد بقدر زوال الشمس في
قول جبرئيل الزوال بعد الشراك تاويل الفصل اي في النصوص التصحيح فالعلة على هكذا رتب الشرح كما يشير اليه لعله
في الزوال عند تاويل الخطبة بالمتاهب للخطبة وهو اوفق الشرح في الخطبتين الزوال حيث كونه تقدم مثل الزوال لم
الشروع في الخطبة هاهنا الظل الثاني في تكميلها قبل باول الفيء والفيء الثالث من الفيء الثاني والمراد
بالزوال الزوال الحقيقي فيما الشراك ايهم وحد المثل فلا ولا الحكم بعضه خاصة من طبقات الظل يحاسب عليه بعض الوجوه
ما الزوال بالزوال الظاهر وعليه ان يحمل هذا الاظهر لاخبار جبرئيل الزوال وهو بالتاويل تاويل الحد هذه اي هذه
العلامة بعد الزوال بعد وطلوع الظل مثل الشراك وانت خبير بان المحدود والاسلام الاستنبط ابو الوقت المقرر له صدد كر
الرواية وهو قدر الشراك بالنسبة الى الزوال الذي اخبر به جبرئيل في طلل الفيء في المثل وهذا الا صلاح توجه الشارح اليه
ثم اذان في صحن الصحيح بالذات صح المثال لكن هو بالمكانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الجمعة الحديث فالتقييد في مثلها بالاسناد خروج عن الانصاف في ذلك الشرط الخطاب الاخبار وغير
الملائي الاخبار والقياس ظاهر على انه لا قاد قبل الوقت لا ما استثني من اذان الفجر على ما اشتهر بينهم خلافه لجماعة من القدماء
كابن الناصريات والحلبي وغيرهما فلم يجوزوا التقديم مطلقا حتى في الفجر ولا يصح جواب المطلب الاخير وهو النص الموضح
لصلاة الجمعة او الظهر مع حصلها اول الزوال مع وجوب تاخيرها عنه تامل فيه لان الزوال و [illegible] عن هذه الموارد بعد عدم
جواز تقديمها بعد ما نقل على الزوال كما يصح من الشيوع جماعة كانت النقض والاذان والاقامة من الطهارة والملابسة
من حيث كونها مقدمة من الشروط والاخر وحاصل الشارح ان التوقيت لجميع الصلاة مع انها متى فعلت متعادا بها
في هذا الحكم الثالث بدليل خارجي كما هاهنا حيث ونظائره ظاهر الاقتضاء الاشخاص توقيت صلاة الجمعة باول
الزوال حيث حمل بعض تقديم الخطبة وهو مما لا يقول به احد يوافق الاستدلال للحل المتقدم على الرخصة ما ذكرنا
من كون التوقيت والتعيين لجميع الصلاة والخطبة ولكن كان توجيهه بعض حيث ما بعدها من تكلف تاملنا ومن اول هنا
مع ان مسائله لم يحصل من الفرضين فعل الشافعية بان يكون التعب الكلام على خلافها الفاء من السبر كما هو في
الذكر الفظاو بنص من غير علامة ربما في اللفظ منه المعتل الخاتم فصيح والاخبار الامر ابن يحيى بالاحتفاظ
استفهاد اليقرا عند ترتضي عقدة ابن حاتم جزاء الكلام المقابلات وهو مثل ولها اول بما في الجوامع وكذلك جزم منه ارشاد
الالباب وسائر الكلمات بان يكون من كل لفظ على اللسان نحو قبر حرب بمكان قفر وليس قرب قبر حرب قبر
جرى ذلك مما هو مقابل والتعقيد بان يكون الكلام في الدلالة على المعنى المراد لخلل من تقديم او تاخير او حذف او غير ذلك نحو
وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه ويكون خلوص وكونه ايضا الى جميع الكلمات وخلوص كلمات
فلك الكلام من الغرابة وكان عليه ان يقول كما قال ان الفصاحة في الكلام احترازا عن مثل غدائره مستشزرات الى العلى يصل
العقاص في مثنى ومرسل مما في كلمة من حيث الكلام تنافر في الحروف يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها كما ترى على

كمالو كر

كمالو كرها على نحو حسبه او بعضه لفظ مما يكون الكلمة فيه وحسبه جزء من نفس اللفظ ومن مثل الاجلال في قول المحدث الحق الاجلال
تمامه مخالفة القياس حيث لم يدون الادغام فتحصيص الشارح الوسط حرص بان يكون لفظه للبلاغة ومراتب النطق
و في الاخير استعار بان اراد الناس ما اراد الله لا للاجل هذا بهم تقربا الى الله ليس بالمحق ولم قال الشرع عن هذا بهم وقتا
لا للاشتراه في طوع الامام ما يقع من دون تحقق استنانه بعدا انعقاد الصلاة جماعة صحيحة انما التاخرون من دون جماع
مثل كان لو بعد العدد اوانه حين من كون العدد ابهم كان وفي العبارة احتمال الاخر هو جواز عدد المأمومين في حين الاجتماع
الانفراد وانما الصلاة منفردا من دون حاجة بينة العدد للعقل مع الامام الاجانب وحينئذ لا في مكان من
ذلك المكان في مكان الجمعة الاخرى ثلاثة اميال او بالعكس بين الجمعتين فيكفي الترسيخ مع وحدة بحيث الامام والمقرب
فلا يكفي اختلاف الامام بل لابد من رجوعه الى الترجيح ومن على فرض الاول التعليل والاخر ففي اتحاد المصلين ففي صورة التقارب
في قدام الكل العبارة ذا الاداء ان يتعسر الامر في تحقق المسافة بينهم وبين الجمعة التي تنعقد ولا يلزم الابدان المختلطة
تحقق بين ما وراء من ورائهم ومن انعقد بينهم الاخر وبالعكس في الادنى والابعد بالاعداد بل الاحتياط انهم من صلى مع
لو وقف الصف الاخر من الجمعة التي في قدامه ومن صورة المحاذي على ذلك فلا بد لكل من الجمعتين بعد ما تنتهي اليه المصلي
الاخرى كذلك ويشكل الحكم بحجة مقتضى ذلك الكلام فيما اذا كان بين صف الامامين والعدد المعتبر في كل منهما قدر السامع
ولكن لم يكن بين منتهى مواقف الصف الاخر من الفرائض وموقف الامام من الجمعة وان قدرها بطلان الجمعتين لو
اجتمعا في زمان واحد حتى ان في صورة التعاقب الزمان مع انه لا وجه لبطلان صلاة الاثنين والعدد فيهما لحصول الشرط اعني
الابعد بالاتصال بالذيل الذي لم يتحقق انتصاب حينئذ وبين موقف الامام ويمكن هذا الفرض في الجمعتين المتحاذيتين
ايضا واما الذي يجب التنبيه عليه ان تعبيرهم في العبارة لكنها مخالفة للصورة كاملة في التكليف عبارة تحقق الكل
والفصل كل بعض بينه وبين سلبيه وان صح من المتبر لا يخفى بعد هذا الكلام حيث على القول الترجيح لا
يتصف الصلاة بصحة ثم يصح على القول الشرعية كما هو الاقوى لا لان بطلانه عن الاحرى ذكر الفرض الذي هو من باب الترجيح لا
في مقابلها على قول بعد المنقول الشرعية فاما القول الاخر وجرى على التحقيق المشكل لعدم وجه على التحقق حتى في الركن
مشكلا الا اذا هاباه حيث بلاد الترجيح وهذا من اجل الكل فاسد حينئذ والمراد التوزيع وهايته محاباة تمد سند لالتعقيب
هاهنا محاباة والمحاباة في كتب العقد انما يقصان الزمان بحسب اتفقا عليه ويكون كسبه في كل فضل على الشرع لا
في الجمع وبحقه زيادة ترجيح لهذه المسالة في ابواب الكتاب ثم فيجب على قول هو في هذا الاشكال لا الترجيح درجة
في المشكل بين الحق لعدم دليل عليه على الاطلاق من الخلاف اي من حيث التفاضل والمعرفة من التذكرة من ذكر
الاجماع على المنع في الجملة الى المسالة السنة بنسبة فيها في الجملة لا في الجميع تحريم الاوجه من بعض الروايات وهكذا في
له في الصحيح المروي في الكافي بسنده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
صحيح بل متن الجملة لا يقدر في الاخرى الرواية مضافا الى الموم لعمومات وجوب الجمعة والامر بها من دون تقييد الا
تحرم من انتقض لفظ السفر فيه وهو من بعيد منها باربعة فرسخين وتحقق الباقي كما يجمع ابن وجه في حد الصلاة على ما
كان عليه ان يجب عليها ومن زاد على ذلك فليس عليه شيء فان حمل العدد مثل كلام طرف في هذا المنطوق نافع في المقام
الذي يجب فيه التقصير مقدار البريد والمراد البريد ذاهبا وجائيا في اقتضاء الايجاب على قدر النصف لا اربعة لا
القول اشكال حيث من ويكن التوجيه بانه لا حاجة الى الترجيح في مقام الجمعة بعد الذهاب فقد وقع ذلك الاخير ففيه كما البعد انما فيها
اصلا وهكذا الحد العود بالنسبة الى صلاة الغائبين المتقدمة في شرائط السفر انما يجب التقصير فيها ومنها ح

تسعة اميال قال ومن كان على فرسخين وعاداه ما في قبل الخطبة هو منزلة الخارج بل الصحيح واجب في الوقت
واما المسافة بين الخبرين الاولين في الفرسخين فلا فرق بينهما يحمل الاول الحصر على ولس الفرسخين من غير زيادة ونقصان مانه
والخبر الثالث يبين الاربعة ومثل هذا المحمول منقول وغيره وهناك قول الاخر ان احدهما الزم الخطاب وانما يجب على كل من اذا
غدا من منزله بعدما افاصل الغداة ادرك الجمعة والاخر ما عن الاسكافي من وجوب السعي على من سمع النداء فاذا كان
يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهاره وهو مناسب قول العلامة كما ذكره بعض الاصحاب ولعل مستندهما صحيح
زرارة الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في
سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة على انه اخرناه
استبعد للادراك ولعله لاجل حمل هذا المقدار من السير لا يوافق الفرسخين وما زاد عليهما مثل الزيادة بل يزيد عليها كثيرة
ولذا السير لا يحمل على الاستحباب لزم القيام على الله بصلوة الجمعة ولا يعتق بذلك الحق وجب عليه وجوبا عينيا
على ما سيستظهره من غلبة الاجماعات والنصوص مع احتمال التخيير فيهما الاجماع عليه وعلى وجوب الجمعة على السبعة الذين
هم غير هذه الثلاثة والعلماء ولعل هذا الحكم المشهور على الاخطية العبودات الارقه صلوة الجمعة منها حسنة فيها بعيد وجوب
على كل مكلف حضر محل اقامتها وان الاحزم بعد وجوب السعي لعبادة من غاب عنه ما في الباب ان ذلك النصوص وغيرها على
وضع وجوب السعي اليها من هؤلاء الجماعة حتى عمومات الايجاب على كل من غاب منها الحاضر لا يكون عليهم ذلك جنبه فيه عبادات التلاوة
ثم من هؤلاء المذكور في عيون الاذان والا فلما في معنى مسئلة وجوب الجمعة على هؤلاء السبعة اذا حضروا والمسئلة الاولى
بناء على عدم الوجوب عليهم هل يجزيهم عنها لم يجب يجب عن ظهرهم ويبدلهما بنيابة اخرى المسئلة الاولى الوجوب عليهم و
الثانية اجزائها اذا مرهقا عن ظهرهم لو كانت الادلة الواضحة الاصل الوجوب العيني الذي هو المسئلة الاولى كالقول الجايز العينية
للجواز الذي هو الاخرى بناء على ظاهر المحقق من ان دفع الوجوب يستلزم رفع الجواز او رفع الاخص يستلزم رفع الاعم على ما حقق في
محله فلا يبقى الوجوب وعلى هذا يمكن ان يتم لعل الخصم كلهم يقولون بالعبادة في المسئلة الاصولية فلا يلزم القول بالوجوب
وهو بعيد الاجماع بعدم سقوط الظهر بالاتيان بالجمعة من هؤلاء الاحد عشر والمشهور منهم بالوجوب ونافيه عندهم غير من
الاستحباب احوط من باب اسقاط الفرض بالنفل الذي عن الشهيد في القواعد ومثله لم يظفر وشواهد لكن كلها في الامثال
كالكفاية الوضوء المجدد عن الطهر لو بان النقص في الجزء الاول ونحن نرجح بان الاسقاط المذكور لو صح هو على خلاف الاصل فيعود
الى الشرب ولم يثبت هناك وعلى هذا فالقول بالاسقاط يستلزم القول بالوجوب الخبر المعتبر رواه الشيخ في الاصل
عن عنوان هذه المسئلة في التهذيب والسند سعد عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان بن حفص
بن عتاب وهو مشتمل على جماعة من غير شيعي او كلام والحديث طويل مشتمل على فوائد وفوائت حتى اخذ الشارح بعضها وكان في
في سند هذا القول مشكل الخلاف منهم ابن ابي ليلى لما رواه ان سقط عنهما الاجل اختيار المسافر وان فرض الظهر مع علمه
بالفرق وكلا لايتم مع الجواب بان الثلاثة منهم فرض المسافر لم يحضر مقامها وبما كان هذا الجواب وهذا الخبر
وهو صريح في الجواب عن ما ذكره من الحصر او تقرير ما ذكر الجواب على الاحتمالين المتاخرين سيظهر من الظهر بغيره ليكون
على وجه فيتم هذا التقريب باب حرمة الجمعة عن الظهر وجوازه كونه لو لم يكن هو الفعل الماذهب اليه ولكنه لم يتم المانع الا ما ثبت
فلا يعتبر فيه فيها سبع العبد والمسافر المرء لعموم الانتفاء بالاحد العددين وذلك الخبر لو لم يعتقد
اختيار المسافر وان فرض هذا الظهر وقدم تقدمه واما الوجوب عليها لعينها ان ظاهر عبارته فيها بلي في تسليم التخيير
انه مسلم الاسقاط وهو لا يقول بها الا اسقاط النفل الفرض الخبر المتقدم وغيره وكان منه عن الاشتراك الا ما ثبت حلاه

من الجامعة للوجوب العيني وقد ثبت لا اشتراط التوقيع على الحكم ثم كان وجه ان هذا النوع جميعا الا يقول به
احد حيث ان القائلين بعدم الوجوب العيني ايضا لا يقولون هذا التفصيل ويمكن ان يكون اشارة الى ان تكرر الغبار
لا لجامع الوجوب بما يلزم ان لا يضعف ظهرها بالوجوب لو صلت في المسجد ادعا والمعروض منها هنا مسائل ثلاث
احدها ان يكون في سفره مستدبر الجمعة التي تكلفه حضورها من دون استقبال الجمعة اخرى بعد ركعها وثانيها ان يكون
في سفره مستدبر الجمعة كذلك لكن مستقبلا الجمعة اخرى بعد ركعها وثالثها ان يكون في سفره مستقبلا الجمعة كذلك والمسئلة
المحرمة هي الاولى وما يجعل هو الرجحان هما الاخريان وفيه نظر وجهه ان ذلك مبني على حرمة مقدمة الحرام وانقضا
الاراء التي الحرمة عنده الخاص وكلاهما ممنوعات من النصوص منها ما استدل به في كتب علمائنا هو في المدارك من سافر من دار
اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته ومنها الحروق النص الوارد في العيد رواه ابن بابويه
ثابتا ومنها الرضوي من عدد الاثمة من الظاهر بما الى تعارض الجانب والتخصيص فتدبر الا انا ما لا نثبت وضاده حمل المناضلة
الى المكلف ثم على الحرب والجهاد في سبيل الله وجماعة من اشتغاله الموت وهو الحرام منها ومن الملاقي النصوص بين ما
وكان الحضر المترتبة انما الكل الفرض يجب في صورة الاستدبار رجعا الى العرف فان فرض ساقط الحقيقي هو الفرسخ و دونه
الجدار منع الاذان في بعد الفرسخ مشكل على سبيل التقارب ولا شائق لهذا الاشكال في الصورة الاولى لان مدارها على الحد
من منزله الى الجمعة وهو ممكن الحصول بكل من مقدار على الترخص وعدمه في محل الترخص ويمكن ان يكون وجه الفرق ان السفر
الحرام مما يكون سببا للتقصير وقبل الترخص لا يقصر بخلاف محل الترخص واما خارج العشيرة فيستفاد من هذه العبارة
نقل الاجماع على المسئلة ونحوها يحمل ما في البيان وهي العبارة في الفرات السابق التي تستفاد منها نقل الاجماع ايضا
مع تخصيص هذا الدليل على الاجزاء من انه لا يبطل تمام الخطبة حتى انعقاد ونحوه وهذا ان الطلاقة المحمود والمذموم شايع في الاستدلال
من ارتكاب التجوز بتسمية الكل باسم الجزء كالسابق او كاختيار السابق وهو اشتغاله القائمة حيث انه لا يبطل تمام الخطبة حتى غير
الوعظ تاسيل له الاشارة اى في على ان يعتبر في الخطبة من ان الترك له والتسبب لا يعرف طائل فيها الجمال سماه جمعه
مع قطع النظر عن العلاقة واحتمال الاكتفاء للخطيب باقل الواجب من كل الحمد الوعظ ثم كان وجه ان المرجعين لا يقولون بجري
من باب المقدمة بل بالاصالة او ان هذا الكلام لا يجري في النقض لو عظ ونحوه كالقراءة على القول بالترتيب ومعكوم الزد
على غيره نحو هذا الى مبنى العارف والاشتراط لكن فيه وجه ترجيح ودخول الاستدلال على ما لم يقول التوقيع على قول
قبل المتن والنصوص الناهية وانظر منه نقل المراد الكرام في اصل المسئلة وهو الاصغاء ثم ذكر مسئلة ترك الكلام في الا
لو يكن بالاصالة بل لاجل اتمام وجوب الاصغاء وهو صريح في النص مع تحتم ايجاب الاستقبال الوجه يثبت بذلك مسئلة
ترك الكلام ايضا الاشتراط ووجه نظر هنا ثم انه تبع مسئلة ترك الكلام والاصغاء في نقل الاجماع في مسئلة الاصغاء على
الاستحباب المنافي لوجوب ترك الكلام على ما مر من الاشتراط وكان وجه ان نال هو الاشارة الى وجه ذلك ابو البختري والعالي
الموصلة والخالد المعتزلي الشكرية والثالث المشار الى التسنية والرابع المعجمة وكان تقسيم الاول والثالث معروف لا هو كثير لوهب
وهب وسعد بن عمران وفي الاول المشهور وهو كاف وحسن من اصحاب الصادق وكان هذا بما اولى الاحاديث مع الرشد في الكذب في
كما لسعد تقع ابو عبد الله بانه لم يكتب الى كلامه وغير شائبة طالب المذهب ضعيف وكذلك عمرو واما الثالث فهو وان كان حسن
حال الا انه الا انه ليس من اصحاب هذه الطبقة بل من اصحاب علي الا ان الثاني انما انه لم يثبت احدهما الاذان العصر في
الجمعة ومنه ايضا اختلاف بالمع اقرار الا دعه الوحدة منهم والجار كذلك والتفصيل بين الاذانين بين الصلاتين بعضهم وبين من صلى الجمعة
الجمعة او الظهر والمعارف في موضع ذكر هذه المسئلة هو بحث الاذان وقد تقدم من الشارح اختيار الثالث كما اشار اليه هنا ايضا

٢٥٦

ونحن بخلافه اخترنا الأول وثانيهما انكار الاذان لصلاة الجمعة بالخصوص لا الظهر يوم الجمعة ولا العصر يومها وهي هذه المسألة التي
نتكلم عليها [illegible] ولذا قيد عبارة الشارح بقوله الجمعة بالاذان [illegible] باعتبار الحدوث وغيره [illegible]
هذا هو المعترض [illegible] بها الحرمة في المسألة الاولى كما احتمل الشارح فيما يأتي [illegible] المسألة الثانية [illegible]
[illegible]

[illegible]

المستدل انما الامر يجب لرفع حقيقته في الفرد المشترك كما هو في عبادة الافراد واما الركان من الاستدلال انه محمول على ذلك
لولا القرائن الخارجية كما اشرنا سابقا فترتب على ذلك فلا يحتج منه بما ذكره وكيف كان فحكم الاستدلال بهذا الوجه [illegible]
ان مع نسخ الوجوب يبقى الجواز يجب الاصل على تعدد الرأيين ويمكن اتمام هذا النهج ايضا بضميمة الخارج لان العروض في تلك المسألة
الاصولية يجب الاصل والقاعدة لا الامكان لبقائها على وجوب الجمعة العينية لان اوامر الشارع لا يتعلق [illegible] يعلم الشارع من
مثل الصحيحين فكيف [illegible] كما هنا فيما اذا لم يجب [illegible] على ثبوت الاشتراط على الاطلاق كما سبق التصريح بها في ذيل [illegible]
ومنه يعلم ان كلامه هنا ليس على هذه الصحيحين بل على ثبوت الاشتراط على الاطلاق ولو قلنا بالامر ودعوى [illegible] الانحصار شرط
الفقه في حضور الامام او نائبه ولو عموما كالفقيه في اعصار الغيبة ولا [illegible] العينية وصرح بابطاله عدم الاشتراط
هو من تتبع عبارة الروض على الكلام المنقول اولا ولم يصح في جواز الجمعة اقول لما ورد ثبوت الاشتراط وعدم وجود الشرط
فحق منه فاجاب الموجب مرة بمنع عدم وجود الشرط واشار اليه بقوله ودعوى آه ثم [illegible] بعينه وقد فرع مذهب اكثر
الموجبين ثم اجاب الموجب مرة اخرى بمنع اصل الاشتراط كما اشار اليه في الروض فقد فعل الشارح لما سلف عنه من النصوص على
الاشتراط على الاطلاق وللموجب المطلق ان يجيب بان مفاد تلك النصوص لم يكن بازيد من اثبات الشرط لاهل الحضور فيبقى اطلاق
وجوب الجمعة ودلالتها على الاطلاق سليمة من المعارض بل [illegible] الشك في ذلك ولذا [illegible] ثبوت الاشتراط على
الاطلاق وان الشرط غير موجود في زمان الغيبة [illegible] على ثبوت الاشتراط على الاطلاق [illegible] الكلام على مثل
هذا الاجماع المنقول مشكل لانه موهون بمصير الاكثر الى خلافه على الاشتراط مع هذا ايضا لا ينبغي لان الاطلاق [illegible] حال
الحضور وكيف كان لم اره [illegible] على اشتراط الجمعة العينية الى الان فاذن الاظهر ما عليه اكثر الفقهاء من الوجوب التخييري من
دون اشتراط الفقيه على ذلك انه على ثبوت الاشتراط على الاطلاق [illegible] استغنى عنه من هو من
الادلة قال من عدم عموم النائب والمعتبر بالجر عطف على عموم الامر والتعارض بين المتخاطبين باعتبار ان البلد محصور
بين [illegible] في حضور الامام هو دليل اخر على ان المورد مناف للاشتراط [illegible] التجويز نحو الاذن [illegible] عمومات الاوامر فيها
لو دل على الامام كما هو على سبيل العموم الحاضرين وغيرهم [illegible] الامام ان التجويز المطلق غير الحاضرين بل لمن اذن لهم
ولعل وجه ذلك منع ان يكون التجويز المستفاد منهما من باب بيان الحكم الشرعي لاحتمال ان يكون من باب التولية والاستنابة
فان تصرفات الامام ونوابه ولو عموما [illegible] في مورد الرعية يكون على كلا الوجهين كالوقالة لزرارة كن [illegible] في امور
الايتام وامثال ذلك والفرق بين التولية والاستنابة لا يتم مثال المخاطب بخلاف الحكم الشرعي لعدم الفارق واستجيز بان
[illegible] التصرفات الاحكامية لا من باب الولاية ولو [illegible] على ذلك مضافا الى ان سوق العبارة يابى عن ذلك [illegible]
الزجر والتهديد ولو كان من باب الاذن والاستنابة لا يناسبه شيء من ذلك بل المناسب لذلك [illegible] فيما هو افضل الفرد بل لا
اقل من ذلك فتامل بعين الانصاف تدري حيث قال في حواشي العبارة من صدور المسألة على ما نقله في الحدائق اعلم ان
الرواية جاءت عن الصادق عليه السلام ان الله عز وجل فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع الا في
صلاة الجمعة خاصة فقال الله جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة [illegible] من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله تعالى على
قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمنا انه لا يتم الا بحضور امام مامون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين
يسقط بحضوره الاجتماع عن المجتمعين في الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله منهم
وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل بشرائط من يتقدم فيصلح للاجماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط
التي يجب فيمن يجمع الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في الولادة مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا

معتقدا

معتقدا للحق في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف
امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين فريضة ومن صلى خلف امام بخلاف
ما وصفناه من الائمة [illegible] نظرا الى الجزم ما نقل عنه الشارح بالمعنى ولا يخفى بعض ما ذكره الشارح
من التوجيه في الرواية لا دلالة لها على صلاة الجمعة فيها بخصوصها الى التخيير وان ظن ان [illegible] يجب الرجوع اللام كما حقق في
موضعه واحتمال المخالفين عنه انه [illegible] مضافا الى ان اصل الطبيعة من المخاطب هنا غير ممكن [illegible] حتى يجب عليهما وان [illegible]
لجميع سائر الصلوة بقصد الفرادى فلا ينفع القول بالوضع للام ايضا فتدبر واما التاييد بكلام المعتبر فيشكل لاحتمال
كون نقله رواية هشام تاييدا للشطر الاول من كلامه ويؤيد هذا اختصاص الرخصة بعلمها مع العامة
يوم [illegible] ورود الخبر بالحث والترغيب مع امكان ان يكون [illegible] ولو مرة الذي ذكره اخر الجملة وحمل التاييد
فانه اذا لم يمكن فكيف يحتج عليه ويمكن الجواب عنه بما لو سلمنا ان الامر كذلك لكن لا نسلم ذلك في الاصحاب للفرق بين [illegible]
انفسهم من حيث انهم اهل الخلاف لانهم [illegible] ويحسنون باحوالهم دائما واما الاصحاب فليس [illegible] التاييد واما
الوجوب العيني [illegible] الى الامام [illegible] واما بالنسبة الى الاصحاب فكلا لانا لا نقول بالعينية بدون الاذن الخاص كما
هو مختار الاخبارية بل التخييرية وكان الشارح قد غفل عن هذا اذ ارجع الضمير في قوله عليهم الى الائمة عليهم السلام فقط
ولعل وجه [illegible] ان التعبير عن العبادة بالظهر منه نوع من الاحتياط واما الاستدلال بالحصر في هذه الطبيعة [illegible]
[illegible] الاولى على الثاني [illegible] في الآخر ان الوجوب [illegible] فيقتضي [illegible] وهو موهون بما
ذكره الشارح بعينه ولا حاجة لنا بذلك بل [illegible] من ذلك اذ الحصر لم يتعرض المصنف لهذه المسألة في الشرائع
تصدى قبل تلك المسألة ومتعلقه بيان حكم الامام وانه يجب عليه التقدم والامامة وهي مسألة [illegible] لان الامام [illegible]
باحكام [illegible] هذه المسألة وهي في بيان تكليف اهل البلد الذي حضر الامام فيه ايضا اشكال للاستغناء عنه بما سبق من
اشتراط السلطان العادل او من نصبه مع امكانه ولعل لهذا اسقطها في الشرائع ثم من لم يشترط السلطان العادل فيه في تلك الحال
ايضا كما هو ظاهر المدارك فلتشديد هذه المسألة وجه بان يتم انا وان لم نشترط الامام في اصل الفعل ولو مع القدرة على الوصول
الى حضرته لكن ان الامام خارجا عن مصر ويكون في ذلك المصر [illegible] الامام وجمعة اخرى [illegible] جمعة في نفس ذلك
يجوز لاهل الخروج الى جمعته [illegible] ويمكن ان يتم ايضا [illegible] لو نصب في مصر نائبا خاصا ثم حضر نفسه فلا يكون لاهله
الاقتداء بذلك النائب ولا له ان يتقدم عليهم بل [illegible] ان يحضروا الى الامام ويجتمعوا عليه وليس لهم [illegible]
هذا ويمكن ان يكون المسألة على فرض تسليم الاشتراط والنص وهو ما روي في التهذيب في اخر الباب عن الاصل عن محمد بن احمد بن
يحيى عن [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال [illegible] في صلاة الجمعة
وصد [illegible] هذا النص وانه لا يدل على مسألة [illegible] في الشرائع [illegible] يدل على [illegible] واستجيز بان مفهومه
يدل على ان [illegible] من الجواز مع عدم حضور الامام [illegible] الرابعة فزاد ركعتين اي على العشرين فجعلها اثنين وعشرين
للصبح [illegible] وهو صحيح سعد بن سعد الاشعري [illegible]
لو [illegible] بين المكتوبتين [illegible] المكتوبتين [illegible] العصرين [illegible]
[illegible] من زيادة اربع وفي التصحيح [illegible] الصحيحين هذا وما بعده دليلا للصدوق وهذين
من دون رد وتامل [illegible]
فلا حاجة الى [illegible] وفي الرضوي [illegible] الاحكام وينبغي [illegible]

المغرب في استحباب التنفل ومنع عليه ومنا المبالغة اقول والدال الصدوق وقت النوافل ووقت فضيلتها
نعم بشرط قبل الكلام ولذا ذكره الشارح في مقام تعليلات وقت الفضيلة او يجوز تعجيلها بحيث يجوز تعجيل النوافل
قبل الزوال يوم الجمعة ولا يجوز تعجيلها كذلك في غير يوم الجمعة اذا خاف الشغل وكان من خواص يوم الجمعة المبادرة
الى الطاعة او لحكاية لبعض الاماثل هو الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام شرح القواعد قال الى الفاضل السابق
المذكور في تقريب الصحيح عند ارجاع الى الاكثر من التفصيل فان البكرة بالضم الغداة والجمع بكر مثل غرفة وغرف وجمع الجمع ابكار
مثل رطب وارطاب كذا في المجمع وفسر الغداة فقال ذلك ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كما هو الحال في الفاضل او منه نوع
الغداة مشهور ولكن الظاهر ان ما ما ادنى العرف وفي الخبر ترتيب نفل البكرة بعضها بعد الطلوع في وقت العصر
في الجمع قبل العصر الى العشي وقبل ذلك نسب الى المشهور كونه بعد ارتفاع النهار نصفه او حكاية في المغرب على الاحتمالين في الغداة
ولكن نصفه هو لما بعد الزوال الى الغروب والعرف يساعد المشهور وكيف كان المراد بالحديث ما هو المعروف في المغرب بعد
طلوع الشمس مقارنا به هو زوال اللافق المشرقي كما ان في وقت العصر وهو اخر النهار هو زوال اللافق المغربي فقبل هذا
الفجر ما بعده ولما كره النفل لسند ولد الفاضل اسورا لا انه تسلم التمسك بهذا الصحيح لما يخفى الى الاكثر احدها
ان في الفجر فعل الست بكرة مع الخمر يعول بحسنه الانساط ومقدر ثانيها ان هذا الفجر معارض بما دل على فعل ست منها بين
الصلوتين او بعدها فيبقى على الترجيح وثالثها انه وتفاوتت الاخبار التعليل الاول لعدم فعل شيء منها بعد الصلوتين والثلاثة
الباقية لعدم فعل شيء منها بعدهما والتقريب للاول ان وقت العصر يوم الجمعة لما كان مضيقا معجلا فلا موضع للنفل بين الصلوتين
والتقريب للثالث ان ذلك يؤدي الى تفرق الجمعة فيخرجون من فعل العصر الجامع ولما تفاوتت هذا ان الا
وهو ان الصريح في جعل الستين بعد الزوال الظاهر بصريح الدليل للقول بكونهما قبل تحقق الزوال على ما نسب الى الاكثر
على احتمال الرجحي فراره في الحديث وركعتان بعد الزوال المراد بعد احتمال الزوال اي قبل العلم بتحققه ثم ابقه وبالتصريح المذكور
الدال على هذا الحمل وعلى اصل المطلب من كون الركعتين قبل تحقق الزوال هذا وكان على استدراك الشارح وهو فعل ركعتين بعد
العصر على ما تضمنه النص ولا يقول به وكان هذا البحث من تتمات الاستدلال ويمكن ان يقال الاستحباب بما تضمنه الاستدلال
الاوسط من التعليل الاول وهو كراهة النفل بعد العصر بعد ما ذكره من التعقيبات التي تراه ثم ما ذكره من الاستدراك الاخير بحكم
تقرير ما بعده وجمل ما ذكره في كل من الاستدراكين الاولين كالتعليل الاول في الاول وحد الاشكال ان المكروه النافلة المبتدأة و
هذه ليست بمبتدأة لان المراد بالمبتدأة ما عمل من غير سبب من الصلوة من موضع وقربان كل الذي صرح بذلك في الروضة
في نظائر المسائل حيث رجح في اللمعة كثيرا ما حكم بكراهة المبتدأة عند قيام الشمس الى ان تستوي الجمعة فقال في شرحها ان الاستثناء هذه
منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب نحض بما احتمل فيها كون يوم الجمعة من اصله مستثنى من حد الكراهة لا مكره هنا المبتدأة
ايضا ومع هذا تقوى الاشكال ويحل بما قلنا ومن هنا يظهر ايضا بعض تعليلات الاستدراك الثانية مضافا الى ما ذهب اليه
من عدم جريان كراهة العصر الا بعد المطلب المتحرى وحمل القول بالكراهة بعضهم فيها سامحنا لكن قد صحت في بحث الاوقات الجمعة
اقوى وقد اشرنا اليه ايضا وفي الاخبار المعلل ما هو صريح الفارسي لم يحمله في كل الم اثرا ان
قضت بضعة المجهول قيل وعزاه غير المأثور وقيل بالمنع وهو المجرح الغرض سواء صلى بعينها او فرادى
ويسمى القول بالتفصيل من الحاج المسائل في الحجة وقد قيد في الطهر يوم الجمعة ذات اقوال الاثر الطهارة او شرطها الاستحباب
واستغربه بعض من تأخر كما في الذكرى وجملة القدوس ونحو فلا سبيل لنا المسائل في بحث القراءة من العروة الوثقى
لانه بعد عليه والملائي ما عدا التصحيح المذكور في حق المفصل والملائي نسب الى الصريح غير الصحيح المروي في قرب الاسناد

فصل

فصل كان يبكر التكبير الى المسجد ابتداء بكرة واد اكره بكرا وتقا الرابع بعد قد ورع قيل ورع وفسر التقييد بالقدر
بعينه لكن ما عند المحقق الشارح في فضل الحديث نفس القدر بكر قبل ذلك ما عند من الفجر كذلك و في
الرابع يكون قبل ذلك انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة كانهم شبهوا الشيئين الاربع والمراد رد والمراد
صلى اربع ركعات مع الجمعة بان يكون هيئة بعضه مع او صلى بعضها تم صلوته فصلى اربع ركعات في هذه الفقرة يحمل
المرتجم بالاسهل في الثاني لعقلان لقصد سعيد الجمعة بعضه كان واتم صلوته اربع ركعات وانما صنعنا هذه الصنايع لتطبق
النص مع ما يحصل المعنى تمام ركعتين يظهر الا الابتداء تمام الظهر بعدها والمروي كما لصحيح والشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله باجماعنا الثالثة بخبر اشارة الى خلاف مالك
اكثر الشافعية فانهم اشترطوا هابل وخلاف احمد فجعل وجوبها كما انها الكتب ولم اضاف فيه العينية صرح كما في الروضة
كان انسب وفي ذلك قوله اخبار لنا وانما يجب بشروط الجمعة ظاهر العبارة تعلق الجار بيجب فيكون قيدا
له ويمكن المراد بيان شرائط الوجوب بقي وجوبها شروطا شرائط وجوب الجمعة وعلى هذا فذكر الرجل والخطبتين والجماعة
من الشارح في طي هذه العبارات غير مناسب لانها شرائط الصحة واستظهر انه رد اشتراط الخطبتين من المتن لو كانت
وهو بعيد لو شرائط الوجوب اللهم الا ان يجعل الثابت صلة للفعل بان يجعل الجار نائب الاتر العامل فيكون بمنزلة حكم لجملة و
الحق يجب الصلاة بالكريما مقرونة بشرائط الجمعة حتى التحقيق فما كان منفصلا وعلى هذا يصير ذكرنا في المتن بلا
فائدة ولو حملت على الاول اشكل بعد اعتبار الوحدة في الفرسخ فان اعتبارها من موضعها في الظاهر الا ان يكون هو
من قصا اليهم كلما بدء كما يا انبء ومع ذلك يحمل شروط الجمعة على الاثنين خلاف الظاهر والحاصل فما في المتن والشرح في هذا
المقام في غاية الاخلال بل لا يستقيم بوجه فمراد المراد بشروط الجمعة شروط الجمعة الواجبة جمعا كما هو المتبادر وهي بالمخفي
الامام كما نبه عليه العبارات حيث السلطان العادل والعدد والجماعة والخطبتان والوحدة في مسافة الفرسخ فيصدق لا يثبت
كل واحد والجمعة هاهنا بدل بل ههنا كان المراد ما يعم ولا يحسن القول بالوصف في بعض افراد الخطبة كالوحدة
فيها على العدد ومن مطلق الشرائط على ما ينبه عليه العبارة لا من اسلم للشارح والتنبيه على هذا الا السلطان العادل و
الجماعة والوحدة في اعتبار الامام والجماعة فيها من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له وفي بعضها انقص الاول وهي
كثيرة وفي بعضها بالثانية وكره العقيد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة يستشعر ما لا يرى الاكثر يشاء
في تنبيه العقيد كما هو محل بحث الشيخ ومن ذلك الجماعة المتضمنة لها بناء على ما تبين كما هو محل ايضا ووجه الاشعار في الاول ما
الدليل بالتنكير على ان المراد الفرد المنتشر وعبارة اخرى فرد على سبيل البدل فيه بل هكذا الامام الاصل في كل عصر
هو شخص معين فلا يمكن حمله ما كان مشتركا بينه وبين مقتدي الجماعة ولما ترقى الاشعار في الثانية ومن اول الامر اذا كان الامام
العصر معتبرا في الجماعة الواجبة كان بقي مقابل الجماعة الواجبة ان الجماعة غير الواجبة الاخذة مع عدم ما علم العقيد و
الصلح وسعة فيما هو بل الجماعة الواجبة بالاخذة مزدوجة من غير الرسالة على ان وجوده غير معتبر في الجماعة الواجبة مرتبة
باللام كان قال ليس صلوة العيد الا مع الامام وحينئذ ليس في اللفظ قرينة معانيه على الامام العصر فيحتاج الى ان هذه الحقيقة
بلا قرينة معينة لغيره والاشتراك لا يخلو قطع يحسب قرائن الخارج وكان احده عند معهود في الوجه لا يبعد ثبت الاسم
ملفظ الامام من هذا القبيل الاشارة الى الامام العصر يحمل عليه فيصير ذلك قرينة على تشخيص المنكر ليس فيها ذلك
الاشعار لعدم التعرض للرسالة ليس على بلاد الاعدها حضرها الفائدة في الفرق كما في الفصرة المعروفة فان الامام اذا
فرض هو بشرط اليد فالشيعة في بلاد ذلك فلا يمكنهم الاعلان بالجماعة واخفاؤها غير متيسر غالبا خلاف الوحدة فلنا

بالتعرض في مقابلة الجماعة الواجبة التي هي مع جماعة امام الاصل حضوصا الفرق بين الجواهين ان الاول مع الاعتراف بتحقق الا ٢٥٩
يدعى ان عدم تعرضها لا يكشف عن عدم ثبوت الجماعة الواجبة لجواز بنائها على استحبابها وكون الندرة مثلا سببا العدم
التعرض وعلى الاخير يحتمل تحقق الراسخة دان بدون امام الاصل لا يتحقق الجماعة اصلا ولا يكون مشروعا حتى يدخل
في الجماعة الواجبة او لا يدخل متى يليها اى التحية يوم النحر اذا انصرف الامام اى المصلي او من الصلوة بالتسليم
فان كنت وحدك فان فرغ ارض لم يكن فيها امام من غير ادعية بناء على بعض الاحوال في الصلوة فحضر المراد بالامام
امام الاصل وعبر عنهم حصلونهم مع الناس وندب لبس الرحبة اذا استقلت الشمس ابتدار بعض الشمس وتعالى
كانه زاعبة الفطار فذبح اذ لا التحية وليس الدارع على اطراف الاثنة الزاجية م ولا صلوة فرض الاتبع
امام الاصل في الصحيحة لاحاديث في الدعاء المشترك بين الجمعة والعيدين من الطرات لا اما هذه الصلوات
وطبقة الاوصياء المرضيين ومن يرهم غصب وقد ثبت في المقابس اشتراط امام الاصل مع التمكن وامام عدمه فسلم الفرق
في المقابس نحو الجمعة يجيء التخيير على المختار بالادلة وهنا الاستحباب بحضور جامع كذلك وقد تقدم الخلاف في زمن التمكن من بعض الاواخر
في الجلد وهنا التعبير باشتراط الوحدة في المسائلة وظاهره اداء ظاهر النص لان التخيير يتناول البلد والناحى عند الا
بالناحى على بعض الوجوه منها امثال ما نحن فيه من الوجه اسكر وهات النسى مع كفاية الجنس في الجمعة ومحله المستقر
هنا حيث حصل ها هنا عداء طلقا ولو دها الوجوب لحضي حلاله الجماعة فحمل ها هنا على الوجوب التخيير وحمل الاستحباب الصحيح
ولا ذلك هنا هناك واما هنا فظاهر انما هو على الجنس الا التفصيل لا يخفى في منه لعدم بعقود التخيير منه كما يظهر من عبارة المحكمة من
حيث ان مقابلة يقتضي العزل من سمعه من المؤمنين فعاد فعاد ل والتحية بالاول من حيث ولو كان في الصلاة فكان جماعة اسرا لكنه
تعتد من الخلاف سجلا وهو كان على ظاهر التفريق بالرواية الموصولة البه وعلى هذا لا يحضى نظام العبارة علامة المقصود من
حيث الصاسموة بانه الم يعقب ببرهان الماء وانه محضه كما هو من طريقة القدماء فتدبر ولاد وظاهره رابع الاول الشرائط
وهو وحدة الصلوة في ثلاثة فراسخ على الاجماع المستفاد من طلاق عباراتهم عنا وانها مع الجمعة في الشرائط ومن الطلبين
التصريح بذلك وسيجيء حكاية التصريح عن التذكرة والمختار وفي المدارك انه قطع المؤيدين ما جعلها اصلا باتفاق الجمهور الصحيح
من الوجهين من تتبع طلاق التشبيه على المتصحب كما طلق على المرض ثلاث حجر من من غير الكتاب ولذلك نحو لا الكثر اساتذة المدارك
ولكن لما كان الاول اشبع في الاخبار الاخر سلم الشارح اصل الظهور والانصاف ان الاخبار لا تقصر دلالة عن اثبات الاولى المستفاد
من طلاق موثقات كما انهم لو لم يكن اجل وانما القاعدة عدو وفاة زمان القناد في شك العام طرو عكس الاستدلال والثانية لعله كان انت
الاشخاص يتعلمها مقامهم من المحل بعض الاختلاف والثالث على هذا انه كان يصحبها الصلوة للتدبير كما يأتي ما استعمر الى الطف
بالمصلين تحقق عن الضعفاء والعجزة عن الخروج كما جاء من انه ذلك خلاف ما ثبت بسنة الرسول من وحدة الصلوة في كل فرسخ
في اعتبارها هنا الشرطالث الشرط الذي كاصبه معه من وحدة الصلوة في كل فرسخ ولا يبعد اعتبار الشرط الاول في التلك
المتداول العلامة المجلسي كالفاضل الثعرة والراية كلهم تبعا للمدارك وهذا من المواضع الذي جعل مخالفة الاصحاب مشكلا
ونيا بحثهم من يجرد لسبيل التسكل ومتابعة اهل البيت والتي شيعتهم في تحقق الاجماع في امثال الا ههنا ووعد اعتنائهم بنقل الاجماع
وخلافهم في ذلك مع حمله باخبار الاخاد لها الخبار المظنون الاشباه فظاهر العبارة كغيرها بعض على حمل العبارة على
ثمان المعتبر للقريب اسلفنا ها اللسان واشار الا ما عبارة الجامعة وعلى هذا يتوجه انه سئل الجاعل الجامعة فرادى بالذكر
اشتراطها في مسئلة الاشتراط في الخضمة فولا احدهما عم والاخر العدم ثم الناخون بين من يقول بالاستحباب وبين من يقول
بالوجوب الشرطي والاقوى لولا نقل الاجماع المعهود من جملتهم وعلى دعوى المعتبر خطيب على المح بالخصوص في كل من

العيدين والمأثور من اوامرهم هذا وسابقه ولاحقه من عبارات الحذائين ومحمد ما ادعاه من الاولوية في
الكشف دعوى عدم الفطن في هذا الباب على اكثر من الاخبار ونحن ايضا لم نظفر عليه بعد بعد الفحص الا كيد نعم يظهر من الحلى
الحرية بعض الاصحاب لاخبار ونقله وذكرها في الخلاف بزعم المناسبة بخلافه في كيفية الراجب الوجوب في الشرطي لان
الكلام فيه وهذا حسن لو لم ينافه الشرطي للمحكى في التذكرة حكى عنه في الكشف ونحن رأينا عبارة التذكرة صريحة في حكى
عنه من العدول الى الاستحباب حيث انه في الخطب لحكمة وهو على منزلين واجب ومندوب فالواجب خطبة الجمعة والمندوب
خطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى ثم مد باقى المندوبات كما العشر استحبابها العدم في الشرطية كما يظهر من ودلها
وجواب الشارح من متأخري المتأخرين جماعة منهم الفاضل في الكشف بما مر من الاجماع ولو محكيا والنص ولو في
ضمن الجملة الخبرية كما في مروى الصدوق عن الصادق ع ينادي في الصلوة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضع
ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم فيخطب الناس فينزل وسيله عن جبه بعد ما عرف والصحيح من ثبوت الطلب
ما يتعلق منها بالمكلفين وهي امور عشرها البلوغ والعقل والذكورة والحرية والسلامة من المرض والعمى والعرج وان لا يكون
شيما ولا مسافرا ولا بعيدا عنه بازيد من فرسخين فلا يجب الا على من اجتمع هذه العشرة وهو كل من ثبت له الاربعة وسلب عنه
الستة بينه وبينهم ای بين الباقي والثلاثة نحو ما مر من كون ثلاث من الخمس الباقية بحكم المرتبة واحد بحكم البعيد
العبد خارج عن مقصود المتن كدخوله في بيان المعذورين في المسافة التي يجب فيها الصلوة تلك الشروط الشروط الاخر
وهي العشر الاخيرة ومن الخمس الاول تستأن لاطلاقهم في ذلك او فيها انه في وقت الصلوة في حق المكلف حيث انما اوسناما
مع اجتماع الشروط وادخامن المستحب منها ومعقار وفيها النص في هذه المسئلة الاتية من ان جعلها الرحمة على مقتضى الا ان في
مسئلة هذه الا قول ثلاثة القول بالجواز مع الرجحان على الاطلاق المشهور والقول المنع الجواز كان للقاضي والتفصيل بين الجماعة
فالمنع وبين الفرادى فالجواز لابي الصلاح الحلبي من القدماء مصرحا جماعة منهم ظاهرا واختاره بعض الاواخر والمصرح هو المشهور كما
هو ظاهر الشارح فرادى على اولى حيث ان كل من قال بالجماعة قال بالفرادى وكل بعض من يقول بالفرادى لا يقول بالجماعة كالحلبي
على ما يأتي الا ان فيها المرتضى في طي جواب الملتبس والحزان في مقام ذكر خاصيات الحلبي ان يجرح ای الى الجماعة وفيها
التصريح بالعلامة تمام مذهبه لو كان المراد بالجماعة الخروج اليها جماعة امام الاصل والاشبه لم يمنع الفرادى وتم بالمحتوى فان الفرادى
قول بعض الاصحاب جمعه بالنسبة الى الجماعة اذا كان من غير امام الجماعة اولى الا ترى انه ان حمل المرق ولو بان
المعارضة لان الموثقين لا يثبت بهما الا الفرادى فلا يعارض الا نائبه دليل الجماعة الدال على نفي الفرادى وعوده الى
هل المرتضى التنبيه ستى في كون نفي مسئلة امام الاصل وقت لم يتحقق ما لها انعرف وقد كان فيه بلا ونه لا باس ان يصلى
وحده وقد كان على الشارح الاشارة الى الترجيح بما سلف خلافه للمحكى عن المعتبر باسبقه الكتب بخاتم ها التصحيح
والمرتضى واو الحمل التصحيح وللبس على حمل العلم والحمل الى الترتيب في الكل بظاهر الموثقتين اللذين سبقنا اتفاقية
الجماعة حيث انه سئل عن امام الاحتمال الاخر على ما ذكر في هذا الخطب اشعار الاول ثانيه كونه حمل اصله خيرا اول
وعلى كلام التقدير من رجع ضميرها الى الغاشر الى الجماعة من الخاصة وهذا الكلام من السائل انما يتمشى على تقدير كون الجملة
التفسير ملحقا الى الجماعة من الخاصة فتدبر وعلى هذا يحمله العلامة في محاسن كالموثقة السلافة التي عن سعد بن محمد بن سعد بن معوية
بن حكيم عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت عبد الله وليس حديث ابن لا ابعاونه بن حكيم حيث فطحى كش لكن لم يعتق من بعده
من حشو وسنه والعجب من الشارح حيث جزم جرم بمذهبه على خلاف كلامهم كما يصلي مع جماعته في جماعة امام الاصل يلف الحصى و

يمكن ان يكون المراد في مطلق الجماعة اي في صورة ... ايضا فلا ... مطلق الجماعة بعده يجوز ان يجمع بين الجماعة ٢٩٠
عن محمد انه على التخيير والتقييد محمول على التعيين في كل منهما بصورة ولو قيل لا منافاة في هذا الاحتمال ايضا الغائلة الرد على القائل الاربع
ردا عليه من قال وسيأتي الاقوال في مسألة القضاء اي العزم حتى في الشاخص من الاربع ... او يصلي واحدا والتخيير
من الاشكال ومن بسط ما سيفصل وهو ان ما في النص الظاهر كما يحتمل ان يكون ما ذكره من تقييد التخيير بحمل النقد يحتمل ان يكون
صرفا العبارة عن التخيير الى التعيين بانه لا دليل عليهما الا على ما لك العقد من كلام الاصحاب الذين استظهر من عباراتهم هذا القول
وهم الشيخان والمرتضى واما الحلبي فصريح ذلك اشبه ذلك على الحلبي على ما نسبه اليه الاصحاب عليه وحيث ان ... هو
نقلها في جامعه فانه المتأخر منهم ذهب تقي بن نجم الدين ابو الصلاح من علمائنا المرتضى والشيخ كما قد عرفت الا ان يكون ... منها
ان مسألة الحلبي في ... التامة من ... كلام الثلاثة على ما يوافق المشهور ونسبة الاشتباه الى الحلبي وهذا استدراك من الفضلاء
المعاصرين كما يشعر به عدم ... دعوى الاجماع في هذه الاعصار وليس من الشارح لان بعد ذلك بفصل الكلام بقوله اقول وهذا
الاستدراك يستظهر ويقوي قول المشهور ... والافضل ذلك بقابل الى التفصيل بعد ان يفصل من ... وفي
المنع تخصيصه بعينه واصل ... كما ... خاد المنع هي ... المرتضى ... والتصحيح القريب منهما والمرتضى ... من
الرجل باهله وهذا الجواب يجري في المسألة الاول والاخيرة ... من القول ... الحلبي ... كلامه صريح لا يقبل التأويل
او ... اذا ... كان ... شرايط الوجوب عليه ومنها في مسألة الوقت ... من خلاف
احدها من حيث البداية ... قولان المشهور انه بعد طلوع الشمس وذهب جماعة من القدماء منهم الشيخ ... والاقتصاد
اول ومنها انتهاء الشمس والظاهر ان المراد بالانتهاء هنا الارتفاع وثانيهما من حيث ... وفيه قولان ان ... الى
الزوال ... عدم ... اختصاصه ببعض ... الى ... كله مدة
... ان ... الاصح ... من ... باعتبار ... او
من ... معه ... يوم ... او ... الاثر ... الطوسي وابن هشام في ... و
وكان ... من ... الثاني ... يستحب ... في ... الثلاثين ...
... الهلال ... بالافطار في ذلك اليوم ... وصلى بعد ذلك
اليوم واستظهر ... الاكتفاء ... الشارح ... اخر الصلوة الى الغد ... الكلام
لعدم ... اليوم ... في الغد والمقصود ... الاول على فوات الصلوة بعد الزوال ... الثالثة في مسألة ...
... الشارح ... كما هو المشهور ... ذلك ... والمرتضى ...
على ... ابن محمد بن احمد ... الى ... الهلال ...
... الغد ... الوقت الى ... بعد ...
الوقت ومنها ... الثاني ... الزوال ... والظاهر الاثبات هنا
... الاثبات ... مقابل الخصم ...
... الاول ... الثاني هذا ... المراد بالاول ... الرجوع ... الى الصلوة
... للقائل ... الى الاثبات ... شرطية واحدة ... الحكم
بالافطار والصلوة ... في الحكم ... الاتحاد ... الصلوة
في الاول ... الثاني ... المطلب الثالث في ...

خالفوا في تأخير الصلوة وان شهدوا قبل الزوال بناء على الاستناد الى الزوال ... مذهب الخصم العامة ... ولا ... بالقضاء
عليه الا ان المراد في القيام ... ان الخلافة ... التصحيح وان الاربع ... اذا شهدوا بعد الزوال فلا
من الاخبار المشهورة ... المجزي ... على من ... بعض ... وهذا استدل
نصف ... الثاني بعد ... من ... الاول ... الجبانة الجبان والجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء
الموحدة كما ضبطه ... المحراب على ... وفي المجمع ... في هذا الباب في مسألة استحباب الاصحار الا في
... الشارح اختيارا ولم ينقل ... ان ... قضاء صلوة العيدين ...
الشمس ولم تفعل ... لعدم ثبوت الهلال ... قبل مضي الوقت وكذا لو ... ولكن ...
فالكلام هنا ... الاول ... حكم القضاء ... وفي هذه المسألة قولان ...
تحقق ثبوت الهلال بعد الزوال ... صريح الاسكافي وظاهر الكليني ... وجماعة من متأخري
المتأخرين ... فقال ابو ... الى ... ان ثبت الهلال بعد الزوال والا ... لعدم
... في كلام الشارح اشارة الى ... في بعض ... في المقام الثاني ... قول الشيخ
... العدم والشارح لم يصرح ... في ذلك المقام ... المقامان ... على ...
كلامه هنا ... مع ذلك ... بعض ... الاسكافي ...
... الاسكافي ... الفطر ...
للاسلوة ... من ... الاول ... من ... بعد الصلوة ... الامام ...
بقاء الوقت ... الثاني ... العدم ... الاختيار والاضطرار
هذا ويمكن ان يكون ... الكلام على عدم ... قيل ... الفاضل ... في الكشف ...
لوجب القضاء ويؤيده ... الكلام ... الاسكافي على استحباب القضاء دون
وهو غريب ... في الوجوب كما ... الشارح لاجل ذلك ...
لم يرض به ... الاستدلال بالعموم ... المشهور الاجماع المنعقد
المستظهر ... في مسألة الرقت ... التصحيح والمرتضى
... وظاهر الكليني ... الامام ...
يوم الفطر ... الاجماع ... ذكر ...
... الزوال ... الاجماع ...
هذا ... الاسكافي ...
مقابل ... المشهور ... الحكم ...
القول ... حنيفة ... الثانية ...
حتى ... بعد الزوال ...
المقصد ... القضاء ...
... الاستحباب ... المفصل ...
... ركعتين ... والوسيلة وهذا التفصيل ...

٢٦١

الا انه يقضي بعد ما مرض له لعلي بن بابويه وهذا التفصيل بعبارته الا انه يقضي الاربع مفصولة الا اسكافي فهذه مذاهب [illegible]
انه لا يقضي الا انه يندب له ان يصلي ركعتين او اربع من دون نية القضاء للشيخ في ب وهو ان تدارك الصلاة في هذه الكلية
بما بعد الزوال الا انه يعم [illegible] الا اسكافي الفراغ من الخطبتين في كل من الحالين لكن على هذا الابد من حمل القضاء فيها على ما ثبت مع الامام الا
حضور الاداء ولا حضر من [illegible] وهذا بل قيد الصحيح رواه المهذب في الاصل بسنده عن احمد بن محمد بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة [illegible] مشترك بين [illegible] الا انه احدهما وهو المعروف [illegible]
ابي الفضل عند من مشائخ الشيخ في جملة [illegible] بناء على [illegible] وماخذ المشايخ مطلقا او مع عدم [illegible]
باسباب الحق مع صحة سنده كما ترى [illegible] بالصحيح او [illegible] بالضعف وهو ابن الحرث [illegible]
هنا داب ابي الصلاح [illegible] بلا واسطة في الكافي والجامع والمعتبر والرسالة وكما قول الحلي [illegible] ارادة الاداء
بالقضاء اما ترك الشمس هذه الاقوال الاخيرة الثلاثة التي هي للحلي والاسكافي وابن بابويه على رواية
ضعيفة هي ما رواه الشيخ في الاصل ايضا بسنده عن ابي البختري وهو وهب بن وهب العامي الكذوب لكنه ظاهر في
هذا التفصيل الاخير [illegible] خطأ لكن القول باستحباب هناك [illegible] هذه [illegible]
وهو ان التكبيرات الزائدة هل هي واجبة او مستحبة والمشهور الاول خلافا للمقنعة والمعتبر والتهذيب وابن سعيد والمنتهى [illegible]
فاستحبها لها ان [illegible] على اثبات الوجوب كلام طويل في الاصول والاقوى عندي [illegible]
تبعا للمدارك والكشف [illegible] هنا وظاهر [illegible] الواردة في بيان الكيفية وهي كثيرة الصحيح هو ما رواه زرارة
قال ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما
كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان
شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر [illegible]
الاخبار في العدد في كل ركعة على تقديره [illegible] الخبر في الكشف على [illegible]
اختلاف كيفية صلاة العامة وهذا الحمل [illegible] كما هو ظاهر والمشهور [illegible] ابو الصلاح وابنا
براج وزهرة وغيرهم [illegible] التكبير [illegible] قبل القرائة ثم يكبر بعد القرائة [illegible] المدارك
الى [illegible] في الحقائق عليه [illegible] التابعين ايضا ونسب
الى [illegible] ثالثة المسائل الخلافية [illegible] على سبيل الترتيب [illegible]
اولا والولي ثانيا وجماعة منهم المدارك [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاصحاب [illegible]
قيل [illegible] هو الفاضل الاصفهاني في الكشف بعين عبارة [illegible] الطبرسي هو ابو علي فضل بن الحسن
صاحب التفسير [illegible] ابي طالب [illegible] الفضل وجوامع الجامع من التفسير [illegible] المجمع [illegible]
في تفسيره [illegible] الكشاف [illegible] المجمع [illegible] الجوامع [illegible]
كانت الطرق [illegible]
العيدين [illegible]
المبادرة [illegible]
[illegible]
المرجع هو القول [illegible]

يعني

يعني ان الطبرسي [illegible] اهل الخلف [illegible] السلف [illegible] التكبير [illegible] المبادرة
[illegible] ابو الرضا عليه السلام [illegible]
بامر المامون له [illegible] يوم العيد [illegible] الى الرضا [illegible]
[illegible] العيد [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] المامون [illegible] الناس [illegible]
ابي الحسن [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تكبيرات [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible]
[illegible]
[illegible] تكبيرات [illegible]
[illegible] المامون ذلك فقال له
الفضل بن سهل [illegible] الرضا [illegible]
المامون [illegible] ابو الحسن [illegible] الرضا [illegible]
[illegible]
من الصحيح [illegible] علي بن محمد [illegible]
وهذا [illegible] الهادي [illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible] ابي الحسن [illegible]
في بعضها [illegible] في الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الشيخ [illegible] في العيدين [illegible]
والوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
ايام التشريق [illegible] الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة [illegible]
من تشريق اللحم [illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]

مطلوب من الشارع فدفعه بانه على ذلك كان الاحصر المتعارف في الجواب نعم كان ان دفع المايتم على روية السرائر من ان
المعروض المنقول عنه عقيب الثاني وجوبه بالكتاب فلا ينافي الوجوب بالسنة فيحمل على الاستحباب فدفعه بانه على
هذا ينافيه التفويض على المشيئة من الواجب بالسنة كالواجب بالكتاب في عدم جواز ذلك فيه مع وجود التفويض كما يشعر به
كون المنفي اصل الوجوب باي نحو كان وقوله نعم عطف على قوله في قوله نعم هو ايضا وحيرا حر السنة هذا التكبير بالكتاب
والصحيح عطف على الاخبار فعلى الجار ايضا له وبالفصيح ما ذكره هذا الكلام من الشارح ومراده بالاخر الصحيح
منه الجواب دفع المايتم على الخبر الاخير من اثبات السنوية لا يثبت الاستحباب لاحتمال الذي يراد بها ما يثبت وجوبه بالسنة
النبوية فدفعه بان الظاهر من ان هذا التكبير ثابت بالكتاب فلا يمكن حمله على ما يثبت بالسنة مع ان ما ذكر الاستدلال كله لكن دال
على ان ما يجد ما خالف ما قبلها وما قبلها دال على الوجوب حمل الاطلاق ظاهرا فلا وقع لاثبات السنوية معه الاول
الى هنا الدفع التعرض لذاته وجهه الجواب عن دليل الخصم للاصل انما المراد عدم التشريع بعين ذلك فيا لا
الخصم وصريح الخبر هذا هو الحمل الذي في المسئلة الثامنة بعد ما اتفق العامة لكبير او لكنه مسنون فدانك والى
ثم النية ليلة الفطر الخير والاخبار في الكافي على ما في الرابع لسند بين ينتهي الى سعد الفاش وفي التنقيح عنه في اخر كتاب الصوم
في باب صلوة العيدين ان التكبير ليلة الفطر وعيدها وقيامهم في الكر مثل المرتبة ثم في هذا الخبر وحده في غيره ايضا
في هذا الخبر وبين عبارة العقبة وبين عن ابن سعيد وظاهر الفرق ساقط مما يحضره اهل الكتاب من اني
ناجي عنه في العمل الثاني على حاجتها وهذا الترجيح على الخبر والزيادة في الاكثر مع منفعة
الثانية المعتبر مع ثلاثة بالالحاق لا للتفصيل في الاطلاق مع على ذلك المعتمد في الخصم وترك
الخصم لا لثلاثة لا لم من الموانع مع ان التكبير ايام التشريق بعد كل صلوة او كبرا يام التشريق والتكبير يخص
المثال انهما وما نهما ما كان من التصريح بالتعميم وهذا جاب الشارح عن الاول بالتقييد وعن الثاني بالترجيح بسبب
بالشهرة والاجماع المنقول المستفيد من الفاضلين في معتبرته فهذا مع هذا ما اشرنا اليه من جواب الرد الثاني
معقول النسخ بالقاء ولا باس بها فانه تفريع على قوة المزبد في الشرع ان فيها اعاكبر بمجموع التكبيرات خمسة اثنا
منها تعقيب بالتهليل واثنان بالاعراض الاستثنائي بالطاهر ولا اخرة متعقب الاشتراك بالانعام على الم
الفطر وايضا حسن تكبيرات ثلاث منها متعقب بالتهليل وواحد بالحمد فقط ولا اثر الاشتراك على الطاهر والشكر على
فان الملائكة لا يفضي اتفقا الي ثالثا والمشهور الفرق بين المشهور والعدم فالمتن فالمنع مثل ان التكبير في المشهور اربعة
خمسة والمتعهد مذكور في الفطر في المتن خلاف المشهور بزيادة الله اكبر لما ترى لمعرفة الغرض التكبير
الثالثة من الثلاثة الاول ولا ظاهر او المراد بعض النسخ نسخ الحديث عند ذلك عند الثلاثة الاول لكن في
الفطر الى الان علم هذه الرواية الاعلى القائل جاء بعض غاية السعادة لا يبعد بالتكبير اصلا ويحتمل ان يكون ظلمة في مقابل
اكثر النسخ وفي هذه الرواية حذف التكبيرة الثالثة والظاهر لكن في جميع النسخ من حذف اختصاص الاكبر
بالبلاد بالكسر وثانيا تلك وبلاغ والتذكر مرابع من الثابت وعلى التكبير جميع على الطاهر وعلى الثابت سلامات
الدهاء وفضله مصور لا اثبات في المتعارف فتشكل انه لا توجب حمل التنفل والنعم بالمناظرة المبتداة لا يعرف في الفطر
الاولى اللهم الا ان يجمع الجميع مع الحمد لكن مراده ان يعم الاول الى ان المبتداة بالحكم اولى والمراد هنا كانه دفع لما
ثم احتمله بعضهم من ان الاحتياط في ترك بعض الطهارة لا لاقوال المرتفعات على الاطلاق فليس تلك التعريض من اول مراده المسئلة هنا
مضافا الى المختار مستند على هذا القول بادلة ترك بعض التكبيرات لا لان بهم بالتعميم فاجاب ان الظاهر هو الى الفطر قريبة

النصيحين ماسل البراءات من التكليف بترك الصلوة وهذا على الاحتياط تشريع الصلوة بسم القوم بمثل خبر موضع وقربان كل
تقي والاولى الاصل في الطهارات منعكس ثم اسند الصدوق اورده في الكتب سند الباب والخلاف فيه وطا اليه فلسنده
في الاخبار عن ابراهيم بن محمد عن عثمان بن محمد وابي يعقوب القراد معا عن محمد بن يوسف عن محمد بن شعيب عن عاصم بن عبد الله
اسمعيل جابي زياد عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي والى كتابه من رجال المجهولا او مهملا وتستركا بين
الضعفاء ونحوهم كما هو الاصل في البر بيان المروي من جبرئيل في الاخر واراد الشارح هذه الرواية هنا الكرسوية الخصم المتقدمة
جمع الكتب كل كتاب الثاني بدل وعطف بيان ثم ودهنهم كانه بالتشديد تفعيل من دهن بالكسر والملا
تدهين انا كونا مقارنا على استعمال الدهن في اصل التدهين مع قطع النظر عن التبرع بمرغوب في الشريعة فلا يكفي
في كتاب التي والتجمل لم ابوابا في رجاله معقوبا بالتعضيع ثم عقد له بابا براسه معنيا النصوص كثيرة فيها انه يستبدد بها
وانه في الادهان مثلا في الناس انه يذهب بالداء من الراس والعينين وانه يزين القماع ولا ريب وان تدهين الحاجبين
يذهب بالصداع الى غير ذلك وكذلك الخير في الخاتم المعجم بعدها المشاة الفضائية بعد هذا معلمة في جزء بناء
كاملها مستبدة فانه عقد فيه لها باب براسه مفتتحا النصوص يشير في طيعة في الجميع نقلا عن الجوهري انه معرب خلو
كان المراد هنا لا يكن وكذلك البيان جميع مفرده بانها البناء الموحدة وفي المجمل انه مذهب من النجر ليجب ما يؤخذ منه
الدهن وقد يطلق على نفس الدهن المخبرة لها عن اقسام الادهان المفصلة في ابواها فاذا كان اصل الفعل بانها كان الامانة
على بمبا بالتبرع بر ابتداء احتمال في الخبر من دهن بر ومنا كتب لكل شعرة نورا في القيامة وتظهر من التطيب وهو
ان التدرن والاوساخ مع نظرة في الاستحباب يعني لبس ظاهر في تحريم ورفع الحرمة وان خامع الكراهة ولو في العبادة
يعني اقل ثوابا بل في الاستحباب المتعارف بل المؤكد اكثر الثواب ولو نقل في الاستحباب لكان ذلك بعد صلوة العيد المخرج
ولا ريب ان الترك احوط واولى اي ترك التنفل قبل العيد وبعده كما هو اصل المسئلة الصلوة الضحى من لاء الفقهاء
وظاهره ان من التعرض الا مسجد النبي في مسئلة الاستثناء فوائد لعده منكم عن الخلاف والمقنع وقول بعض وهو ظاهر
وهو بين من انفصر على مسجد النبي قبل الخروج الى المصلى فانه يدخله ويصلي فيه ونحو اختصاصه باتفاق احبائه
وهو المشهور وبين من فيده باتفاق واحبانه فيه كما عن الحلبي ومن الحق به مسجد الحرام وهو الكندي والحقها الاخبار
في كل مكان شريف وهو للاسكافي ويلزمه ثبوت الاستثناء حال الرجوع الى مسجد النبي وبين من الحق به كل مسجدات
العيد فيه عن الفاضلين في المعتبر والنهاية والتذكرة فاقوال خمسة والفرق بين بعضها مع بعض ظاهر بالتامل الصحيح المتفق
هو رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله انه قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة لا تدرك
فعلها كما عن الكندي كما رايت من نسخ الشرح والكشف بالنون بين الكاف والدال فكانه مكبر الثانية وضم الاول نسبة الى
الكندي المعروف وكانه من قدماء الاصحاب كالجعفي وامثاله لكن زيادة كل مكان يعني لفظه على ما حكي في الكشف والعاني
ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها المصلى في موضع التعبد فكان الاخبار عن كل مكان شريف كمسجد الحرام ومسجد النبي فلا
احتياط لاه من ركعتين قبل الصلوة وركعتين بعدها فقد روى عن ابي عبد الله ان رسول الله اذا خرج الى المسجد اورده في
الشرح وكان عليه زيادة الاخبار بين زيادة وكلا كما سمعناه ان لحمل القول بذلك يخالف كالجعفي واحتج له في
لاحتج اخيه على من فيه من احتبسه عن الدخل وربما يحتج هو الفاضل في الكشف بين العبارة مع تغيير من غير
والنص المستثنى هو رواية محمد بن الفضل السابقة وان فهم منهم الحلي اي قيد النص لرخص بصور في الاخبار مع انه لم منه
بل الله منه ان يدخل يصلي فيه ركعتان والعمومية منه راجع الى المنع ونحيه من الى مسجد النبي في الاشكال فانه

معروف بثبوت اصل الحكم بالمنع بالنسبة الى الاوقات الثانية كما سبق والمستدل به وهو صاحب الكشف ومن حذا حذوه
راجع اليه كما صرح به في الذكرى ظاهر العبارة كما يشير اليه ايضا قوله لا خلاف صريح الذكرى وظاهر المنتهى ان اخبار
المنع احق منهم من اخبار التعقيب ولم يجمعهما كذلك وهو في غاية الاشكال بل لا يظهر له وجه الا الوجه ان الجمع بينهما عموم من وجه
كما ذكره الشارح تبعا لبعض الاصحاب لاخبار التحية لمن دخل ما قبل الزوال يوم الجمعة من غيرها والاخبار المانعة من الصلاة
قبل الزوال يوم الجمعة اعم من صلاة التحية وغيرها فيحصل حالا العام المطلق حيث اولا خاصه ثم يتعارض العمومان من وجه
اذ لا كلام في تخصيص هذا العام من احد بل الخاص عرضيا او كراهة ودليله هذا الكلام نظر ما نعم يمكن ان يتم ان تخصيص العموم الاول
باخبار المنع جوز وقته لكن في الحاضر والقدر المتيقن غير موضع النزاع واما موضع النزاع فتخصيص تخصيص حرمة الصلاة بالنسبة
الى صلاة التحية اول الكلام ومحل شك والاصل بقاء العام على عمومه حتى يعلم ما هو المخصص من ان الاصل حمل اللفظ على حقيقته حتى
يظهر القرينة وهذا من مسئلة الشك في وجود المخصص وقيل المخصص يكون من شك في مخصصية هذا الموجود وهو غير الشك في وجود
المخصص نعم يمكن ان يجاب عن المعارضة بان مخالفة العامة المعتبر في صلاة التحية دون سائر صلوات ذوات الاسباب مخالفة العامة كل
فيكون هذا قرينة تخصيص العموم الاول مطلقا بالنسبة الى صلاة التحية وهذا الوجه شاهد لا شبهة فيه على ما ذكر من
الاخصية مطلقا كما هو ظاهر كلام ... النسبة بينهما عموم من وجه لا يخالف ذلك الوجه شاهد على مخصصية الاخبار المانعة لعموم التحية كما
هنا كما سلف قيل هذا مشكل بل على الاجماع من ظاهر الانتصار ... ظاهر النصوص كل ذلك كما سبق على التفصيل الآتي
التفصيل في التسبيح ففي الركعة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة في كيفيتها اي صلاة العيدين وركعتيها على الخلاف
الى بيان الترديد بين المعتبر والقليلة على اختلاف القراءات المروية في ذلك فالكلام لغا الى ترتيب النشر ويحتمل تعلق
التفصيل بالترديد وتعلق الاختلاف بالتفصيل ثم ان تم ما اشرنا اليه الآن عند الماتن ووافقه المنتهى على ما تم
والاشهر الوجوب ظاهر من اجماع الانتصار وظاهر الاخبار في هذه المسئلة الاولى خلافا للخلاف وجماعة منهم المصنف كما في المعتبر
والدليل اذا انقطع الامام سرا انصرف ذلك قريب لترك الامام بعيده مختصر ويقابل الترك القافية ثم الشاذ المعيلة ام في حال
من فضل المكان مقتصر حقيقة من باب هداى بعد وبلاده فاسترك بعينه الخبر رواها في التهذيب بسنده فيه
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا
اجتمع عيدان للناس الى الحرا ... في مسئلة استحباب الاعلام للامام من التعرف رغبة عليه السلام ... بهما وحلف غمة
عليه وقد يجب عيدان اورد هذا النص بالسند المذكور فلا الحمد بن احمد بن يحيى واحدث هذا الحديث عن كتاب محمد
بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولو اليسع منه وكان الشارح هذا الاعتبار جعل ضعيفا ذلا لا مانك في اليمين
ضعف سنده كما ذكره في مقام الترجيح لا التحية ان السند لا ينحصر في هذا الخشاب من وجوه لعلها كما عرفت
وغياث من اهل الاجماع كما ادعاه الشيخ في بحث حجية خبر الواحد من العدة وكذا جماعة اخرى وورد ما نحن فيه في الغاية
العضوي واسحق لو سلم انه مع المسالة الى الفطحي ما اثر فيه بل قيل ورد لا اثر كما ذكر المدارك فيه والجواب بعد تسليم انه
منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب اذن الامام في الخطبة للنائي ينفي عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور
على غيره وفيه نظر ... فقد نقل الكلام المفصل لا ... الوجوب بالنص ولا العمومات الرجحية ... و
سلمنا الكل النوع لتعطيل الوجوب عنهم والشرط ... مع اشعار بعضها كخبر ابن عمار الذي اشار اليه سابقا وبانه في
الشرح تمام منه فما قد عرفنا اصليها اجتهادا ... ذلك اشعار الصحيح المشار اليه سابقا مع رجح المختصر لما احدث
بعضه الحيل المصدر له صدر منه ما صدر من البيع والتساقع ... قلوب الناس ... بالعطاء وقطع الا القوا

فكيف افسدوا به في الصلاة وسائر شرائع دينهم كما رتبانه قضاه لحق الجملة الخبرية من الحكم المستحبات انما الايجاب
ان قضيا فالكرمة وكلمة بتو من الشارح على ما في اكثر نسخ الشرح وجميع ما راينا من نسخ المتن ... عبارته على ما رايتم
ولا ينقل عن هذا فلا وجه لتضعيف الشارح دلالتها على الحرمة على ما يستفاد من كلمة رتبانه وكذا الفاظ الجملة ينبغي ومثلها من التي
والحقيق فيه نظر في بعض نسخ الشرح وضع عليها خط المتن وعلى هذا فاصل الدلالة لا وعلى وجه الضعف على الحرمة مشكل على الخلاف
اي على عصر الوجوب كما يستفاد من قبله تغليب ويجوز كما ذكر للعام بعد الخاص وان التغليب ايضا من اقسام المجاز وهو استعمال
اللفظ في معناه الموضوع مع ما شابهه وجاوره في نحو واحد وهنا يمكن التجوز بوجه اخر هو عموم المجاز بان المستعمل اللفظ في معنى
كلي يعم الموضوع له وغيره اي صلوة الآيات ويحتمل ان يكون عطفا تفسيريا بالاخبار الآتي وكيف كان فالنكتة في ذلك
كون الكسوف الذي هو استحباب السببين كما نص به غير واحد من اهل اللغة اكثر وقوعا والحكم بوجوب الصلاة فيه قد عم الاطلاق
فيه اصلا او لو من شيء ... بخلاف الواقع ولو زلزلة كما يأتي ولو عبر ها بصلوة الآيات كيف يمكنه هذا العنوان مع
... على الاطلاق ... من تعدى عن الكسوفين والزلزلة الى مطلقا الكسر هذا العنوان وكان الشرح
فقال او لا اجزته وان فيه يشيرا الاخرة اي الرجعة تفسير الاخرى وكان الوجه فيه تفسير الاخبار الواردة ملتقطا الرجعة
ومع ذلك فالرجعة فيها للتسجيد والصاعقة كما في بعض الآيات والمختار انه لا يصلح تفسير الزلزلة وكذا لو يبطل فيه الخارج كما هنا
ثم كما يأتي الزلزلة اطرة الى الحجيج مع ما فسره بالارض رجفة الشيء من باب ... تحرك واضطرب ولو قال رجفة الارض كما
اسلم كما في العبرة التحبة بين الكسوف والخسوف ورجفة الارض والخسوف بل على الاولى الاجماع لجماع الطائفة وبه
التحصيل نعم ما انقدح ... المعروف بين العامة عدم الوجوب بل نسبه جماعة الى الفقهاء الاربع ونقابل الى مالك فالظاهر
معهم الشرايع في حضر من الخسوف ونقل روايته المروية في الكافي على لفظ الراوي عن علي بن ابراهيم وابيه عن عمرو بن عثمان عن علي
ابي عبد الله والسند ضعيف بعمرو بن عثمان المشترك بين الجابري والجهني والثقفي والكاتب الاخير ثقة وعلي غير عطا المشترك
بين جماعة كثيرة منهم ضعفاء وفي بعض نسخ الشيخ علي بن ابي عبد الله وحينئذ لا اشتباه الا ان الاهمال لم يحتمل كونه علي بن جعفر كما رايت
في بعض حواشي ... وقال في ابيه وجده عبد الله جعفر بن عبد الله في بعض نسخه قال سمعت ابا الحسن يقول لما قبض ابراهيم بن رسول الله
جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ونسخ الحديث او واحدة وفي نسخة الشرح
او احدهما والمعنى واحد ولكن في لفظ الحديث اشكال من ان المناسب لقواعد العربية ان يقال لا ينكسفان مرة لواحدة وقوله
او احدهما يكشف عن ان المراد بان كسفنا انكسافهما مرة واحدة ومن ان الواحد فكيف الترجيح ويمكن دفعها بانها ولا يتبان الكسف
المختلف على الخلو من اللغة فانه من ذهاب نور النيرين واحتجابهما ماتي وحيث الخسوف سواء كان بعلوي الانكساف للاصطلاح
او لا فيمكن حصرها بغيره كما في دعائه البهي واما ثانيا فاحتمال كونها للترديد بين الراوي فتدبر وعلى الاخير الاجماع
انما لو يعتمد عليه حقيقة كما اراد من اجوبه لا لما اسند الى ابي الصلاح حاله من عدم تعرضه له ولا يمكن حمله على عدم الاعتناء
بخلافه لا انه لو كان كذلك لكان احرى بعدم مخالفة في دعوى الاجماع حقيقة وكانه لم يجده بصريح كلامه في كتابه والذي قال به
الجميع ولا يعجم بالاطلاق احيه ما سيأتي اليه الاشارة من النصوص المتضمنة لحصر الرخصة او الحصر والاكثر ولا النص على
العلة في الكسوف وان الحزن ويمكن التمسك فيه بالقرينة في الخوف فيها الحمرة والفزع لاحاديثنا انه في مسئلة الكسوف
بالتفسير الذي سيذكره الشارح اي ما يحصل به الخوف لعظم الناس عن الكسوفين واشهرها اقوال الاول وجوب الصلاة لكل ما فيه

عليه هذا العنوان على الاطلاق سماوية كانت او ارضية اختاره السيد قدس سره في الدرة النجفية قال بعد ما نقلنا اخبار انفا
كما صف من الرياح الخارقة وظلمة شديدة وصاعقة وصيحة واحدة ونار يظهر في السماء او اوار ونحو ذلك من
اخاويف السما كما من النص الصحيح علما وما بعد اية في الوقت مهما او لو في الارض مثل الخسف مستفاد من العموم في الرواية
من الصلوة عند كل اية والمراد بالخسف التغيب فيها وبلعها اياه يقال خسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها كذا في المجمع
وبعباده القاموس وهذه انذار الساما العزيز بالمجتبى ثم المحلل لعل الكثير وكيف كان هو من الايات الارضية ويظهر من الشيخ خلافه
جعل الضابط في الاخاويف حصول الخوف لمعظم الناس على الاطلاق من دون تقييد بالسماوية لعله كلمات المقيدين وكلامه لا
بوجه يرتفع بعضها التخصيص وقد تم ذلك كما هذا القول اشهر لكنه بعيد وربما يظهر ذلك من الذكرى وقبله الحلبي قد
من القدماء وهذا القول الظاهر الكفاية بل صريح حيث عطف على الاخاويف السماوية الايات المخوفة وكذا غيره ممن كان يختار
هذه المثابة وربما يستفاد من كلام السيد قدس سره كفاية صدق الاية المسترة بخارق العادة كما يا بجهة وجوب الصلوة من
دون اعتبار الخوف ولكن الظاهر من اصحابنا المتعمدين اعتباره في غير الكسوفين والزلزلة كما مر بينا الشيخ في كلام ولاجل ذلك
لعله لم يصرح به ولم يعده قول الحلبي لم قدس سره وان كان مقتضى عموم بعض الروايات كفاية مطلق الاية الثاني عدم الوجوب
في شيء منها اصلا وهو لمن سكت عن الزلزلة كان من ابن الصلاح وبعض من لكني في الموجب منها او باخويها كما لم ولم يشاء الثالث
الوجوب في خصوص الاخاويف السماوية وهو لكثير من الاصحاب لو لم نقل بكونه للاكثر حيث قيد وها اطلاق الايات
السماء بقيد ها المحققة كما هو ظاهر عباراتهم او يعني مطلق العلو وكيف كان لاشمال الاخاويف الارضية واما حمل النسبة على التعيين
على المعنيين الاخرين ففي غاية البعد وصرح جماعة في نهاية الاحكام فخبره بعد التقييد المذكور وعدد بعض السماويات وقال
لغيرها من الامور المخوفة كالشمع واللقين وغيرها الرابع الاقتصار على اخاويف محصورة وهو لجماعة بتفاصيل مختصر على ما في كشف
ثم بيان من فقها بريح صفراء او سوداء او حمراء او حدوث ظلمة كما في المقنع وبين من لقيها بحدث الحمرة كما في الغنية ومن شاهدها
بالرياح المخوفة والظلمة الشديدة كما في الجامع والاصباح والمبسوط والنهاية ومن وجد ها فيه الاقتصار على ما بينا كما مر
او بالريح المظلمة كما في المصباح ومختصره ومثله في الجمل والعقود والوسيلة فهذه الاقوال فيها لو جمعنا التفاصيل مع ثلاثة
الاول عمير ثابتة هذا والاظهر هو القول الاول لما يأتي منها كل اخاويف رواه المشايخ الثلاثة على ما في الوافي عن زرارة
ومحمد بن مسلم وهو من الصحاح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
الحدث والفزع هو الفتح كما في المجمع وهو بالذال المعجمة والمعوذة ثم المحللة الساكنة اسم من ذعر يذعر من باب نفع اي اخيف
كذا يستفاد منه ايضا وهذا النص كما ترى عام في جميع الاخاويف السماوية ولو حمل الفزع على الاخاويف كما هو غير بعيد كان لعموم السماوية
وغيرها او بعض هذه الايات والعدما شابه الكسوف في كونه اية وهي لغة الامر العجيب الخارق للعادة وبمعنى العبرة و
العلامة كما في المجمع حاكيا الاخير عن الصحاح نعم ربما كان اصلها او يرى بالتزلزل والكلام فيها اثباته محتمل بل متلازم وكيف كان
فيها من البدائعة والحوادث يعجب في شبه افعال البشر فيحصل بها القدرة ويحصل على التوحيد والواجب ما الاخاوير والقاهر
جزم بعض في مدلوله لو كان الخوف معها ولو غالبا وقريب منها غيرها هذه النصوص الثلاثة وما شابهها انا ندل
وجوب الصلوة لكل اية سماوية في الاعم من ارض في غير ان كيف كان يرد به بعض الاقوال مما في النص وغيره تمام وقد يحتج
المآثر الشرقي لا حمل الاسرا الية من كون معاده مغاير لما سبق في اذ عموم كل اية وهو مروي المعتبر عن الفضل بن شاذان
وطريقه اليه صحيح على الصحيح الحديث شاهدا كتاب المواضيع المرجود التهذيب وهي لابد في الرحمة ظهرت امر
لعذاب فاحتملوا ان يفزع منها الى الخالق لها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس

حين تضرعوا الى الله عز وجل هذا ويستفاد من فحواه ان صلوة الكسوف مما هو واجب بنوع لم يثبت وجوبها من كتاب
الكتاب والنظم الوكالة شهادة اطباق العامة على العدم ولو كان وجوبها كما يا ما ما على اطلاق الكلام فان الكتاب
الكل الا خبا باحبهم بخلاف السوريات فان الطرق اليها منتشرة مكنهم فيها انكار الوصول لو يحب من لعل احبار ان مع ذلك كله
في المستمع لو جدنا ما في الصحيفة الواحدة فحم فصلت حيث نهى الله سبحانه عن السجود للشمس والقمر وامر بالسجود له سبحانه والذي
بدء خلقهن فان التنزيل بعد ذكره جميع الايات وخص هاتين بذكر السجود له عند ذكرهما والنوع صلوته كرها فكان
بيانا لما سبق والمراد بالاية في التذكرة عموم لا انه بدل قوله والنبي والخوف بقوله خشتها بتلك العبادة هذا مع مالهم من
ضعف التقريب ومفهوم التعليل يحتمل نفي وجوب الصلوة لكل ما صدق عليه انه اية من ايات الله تعالى من الامور الخارقة
للعادة ولو من دون اعتبار خوف منه كما لكن قد سلف منا ان ظاهر اصحابنا المعتمدين اعتباره في غير الكسوفين والزلزلة
ولولا ذلك لعظم القول بالتعميم ولو قيل ان مقتضى القاعدة حمل على هذا النص على مقيد الاخبار التي الفتوى المعتبر في السبب
الامر من اخاويف السماء فلا يحمل الاخاويف الارضية كما هو المعتمد قلنا اولا ان تلك النصوص من قبيل ما ورده مورد الغالب
فلا اعتبار بها ونفيا لا اخرى قيد بها عن ثانيه وثانيا هذا النص عام وتلك خصوص بيانه والعام لا يخص بافراد بعض خصوصياته
بالحكم المطابق لحكم العام عن اكثر العلماء اكروز بها العام كما قرر في محله وان خالف فيه بعض العامة وتوهم ان هو منه وبالتعليل فكن
فلا منها كانه في قوله من ستر الخوف للاسكان يعني باسم تابع للفظه ولا لزمها ذكرت من المثال كذلك خلافه فا نحن فيه فان التعليل
فيه بالعموم كالرجل في ذلك المثال حرمت الخمر لانه من المسكرات وثالثا ان التقييد في المطلقات مشروط بحالت منها
وحدة الحكم والسبب بحيث لا يقطع بالجامع ونحوه برفعه التكليف حتى يتبع فيها مع الوجوب بالتقييد عن ان ظاهرت فلا شمول به
ان ظاهرت فلا شمول بالجنس برهم بسببه والامر ها ليس فيها المثابر في الكلام به تقييد بمثل السبب فلا مانع شيء من الخطابين الى الاخر
فليس بظاهر اللفظ كما بحالة مقدرة وفي الرضوي كان عليك ان يعم في تلك النصوص الثلاثة الاول لا اتفاق فيها بعد ذكر
الصلوة لامور خاصة لا انتفاء منه العموم وفي دعائم الاسلام هو من تتبع الصحيح الثاني المعتمد بعموم الحكم بل الصريح منه
كما زعما الا ان سنده ليس كسنده وفي الرجفة المراد منها الصيحة والصاعقة وان كانت قد يطلق على الزلزلة ايضا
هنا لها عمل جماعة المتأخرين يقضي من دون اقتصار على الكسوفين والحقها بها ولا بعليها وعلى الامور الخاصة بل على اخاويف السماء
واما مطلق الاخاويف فمبني على توجيه كلامهم وقد سبق حاله ثم لو تعرض لغير الكسوفين من الفقهاء ومن تلك النصوص الا ما
في حولها بل المقتصرين عليها او الحقها الزلزلة وكذا المقتصرين على الثلاثة وعلى الامور المخصوصة من المخالفين بل المقيدين للاخاويف
بالسماء لو لم يحصل منهم خلاف بعض الشارح في شايع في هذا المقام غاية المشاهدة الاول لا يعتبر في الكسوفين ولا الزلزلة
اشتمالها على الخوف كما اشرنا اليه سابقا لتعلق الحكم فيها على مجرد الاسم ولم يعتبر في الاولين حصر لها على العموم والمحجاب
من النيرين بسبب احتراك ابن الكواكب لو امكن كما لم ورد على ذلك من في الزهرة والعطارد في وجوب الصلوة بذلك من دون
حصول الخوف اشكال لتقديم العرف على اللغة ومعه لو فرض حصوله يشكل في جريان اخاويف السماء الثاني يعتبر في الايات
يكون من سببها لا ان المتبادر من اللفظ ففي مثل عمود الرجفة والطاعون ولو في الانسان يشكل الحكم بوجوبها ولو مع الخوف ويمكن
ادعاء الشرع على نفيه الثالث المتبادر من الخوف المعتبر في وجوب الصلوة الخوف على النفس بحرمت المباشرة وما الخوف على المال
والاثال الى غير النفس في الاغلب كالجراد الالحاد الذي لم يجب كما عرفت في امثال العصا واو بلادنا في الجملة في وجوب الصلوة
منه اشكال نعم لو خيف منها على النفس من الطب للناس وكان من الحجاب الخارقة للعادة بلا استمرار في الاشكال واما نحو السبع
اللص وتهجم العجائب للكرية مخوفة فيتجه الوجوب تارة وان صرح بعدمه في نهاية الاحكام الرابع لو تيسر ما في وجوب صلوة

الزلزلة والنوازل والتعاقب بل يجب بسبب المستمر لاطلاق الادلة خلافا لبعضهم فاعتبر فيها التواتر ولا وجه له

وفيها وكان عليه على التقدير ان يرجع مقامات النظر فيها وكل الناسخ يجيء هذا التفصيل ايضا في مقابلة الآجال ويمكن ادراجه

تحت عنوان بيان الاسباب بادنى تدبر   ويدخل فيها صلاة الخوف في بيان وقت صلاة الآيات بالمعنى الاعم مقامات

هذا لانها اما بيان وقت صلاة الكسوفين اللذين هما الاصل فيها او الزلزلة او سائر الآيات ولا رابع كما انه لا ثالث لما

بين هذه الثلاث ولذا استدرك بدخول الخسوف في الكسوف   من الابتداء في مسألة وقت الكسوفين ايضا مقامات

احدهما من حيث الابتداء والآخر من حيث الانتهاء ولا خلاف في الاول في ان ابتداء الوجوب هو الابتداء في الاخذ ولذا الخلاف في

الانتهاء   ثم عند طلوع الشمس [illegible]

[illegible]

النص من وجوب الصلاة عند الكسوف   الصادق في المعروض [illegible]

على   وخصوص المعتبرة [illegible]

لا اقول من ذلك [illegible]

[illegible]

الثالث الزلزلة فاقتضى بان الزلزلة عن تمام الصلوة فلا يمكن اداء الصلوة بلا شرط وهذا ما هو المشهور بين اصحابنا سيما الاواخر
من انه حد وقتها سبب لوجوب الصلوة اداء ابدا ولا ينضبط هذا التوقيت لا لاصل الفعل ولا للمبادرة اليه فوقتها تمام العمر ويجوز
له التاخير على حد سائر الواجبات الغير الموقتة على ما هو المقرر في الاصول فلا تصير الصلوة قضاء بالتاخير ولا المكلف اثما وقد
اختاره من الاواخر صريحا السيد قدس سره في المدارك فانه بعد ما قطع بوجوب صلوتها بقوله والحكم مقطوع به في الزلزلة
للمتن والفتوى بنفس المسألة قال وهي من الاسباب لا الاوقات ومثلها وصية الايات وبالقضاء بالفورية
فيها نظر وعلل الاخير فيها النظر وثانيها الفورية لاصل الفعل لكن تقيد بتابعه والمبادرة اليه حتما ويجب على المكلف
اتيانه فيها بقدر الامكان فما فعل من الصلوة فيها فهو اداء وما خرج عنها صار قضاء واما لو ما اتى بها عند صار جميع الصلوة
قضاء والمكلف اثما بعد ذلك وهو محتمل عبارة الاحكام وقواه الشارح تبعا للفاضل في الكشف وثالثها انه من الاسباب للاداء
الى اصل الفعل وقضاء بالنسبة الى وجوب المبادرة فيجب المبادرة فيها بقدر الامكان لكن بالتاخير لا يصير شيء منها قضاء
وان صار المكلف بذلك اثما بعد ذلك تابعه نظير بعض الفوريات كالحج وغيره من الفوريات التي يجب الاتيان بها على المبادرة
اولا فاولا وهكذا ولا يصير قضاء بالتاخير وهو للشهيد في الذكرى وتبعه جماعة واختاره بعض مشايخنا والشارح لعرض
في هذا القول رابعا والعلم الاظهر ما دل على عدم التوقيت لاصل الفعل اصالة عدمه واستصحاب الادائية وظهور الاجماع من
عبارة الذكرى حيث قال وحكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى لها طول العمر اداء كلامهم ولا دلالة في الاوامر ثانيا بتعيد اجزاء
المامور به وصحته في اي زمان ومكان وعلى وجوب المبادرة ان ظاهر الاخبار دالة على الوجوب والفورية ويجب الفعل
فيه كلمة اذا يتبع الفاء التعقيبية ولما تعذر حملها على هذا الظاهر عقلا او اجماعا تعين صرفها الى اقرب مجازاتها وهو الفورية
بجب المبادرة فضلا والمحافظة التعقيب كما صنعه الشارح ومن لم يستوحش تبعه في ذلك بعدم تقاعده في خطابات الشارع
جزاء وهذا المعنى لم يذكره في المسالك نعلم الاشتهر بعضهم وكلام المحقق الثاني في مقام توجيه الفورية بالخطاب الذي اختاره قال وحرره
بعض المحققين بان وقتها تعين وقت الاية ولما لم يسعها غالبا امتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعدها صالحا للايقاع
فيه حذرا من التكليف بما لا يطاق وبقي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل وعدم منها الفورية من حيث ان فعلها خارج
وقتها السبب انما كان للضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها جمعا بين القواعد المتضادة وهي توقيت الصلوة وقصور
وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة وعلى ما قررنا لك هذه العبادة فلا مجال لا رد هذه المسالك وجماعة من تاخر
عنه بعدم ثبوت التوقيت بوجه ولو فعل الامر كون كلمة اذا للظرفية او متضمنة لها بل هي شرطية فلا يكفيان ان الشرطية
بان انها يعطي السببية كما قررناه في الاصول والاصل فيه تعقب السبب له من دون مهلة اجماعا مع وجود الفاء المفيدة لذلك
يجب فعلها ويعد ذلك ما اورده الشارح في المقام من الشعر المتضمن لكلمة حتى فانه يمكن ان يحتج به هذا المعنى هنا المعنى
المراد في قبل كلام الشهيد لا يحتج الزم سعة الى عن وجوب الامر هنا على الفور بل على مضي الاداء وان اخل
بالفورية لعذر او غيره كلام تفسير لمراد الاصحاب من حكمهم بان وقتها طول العمر اداء على ذلك ايضا كما
كلامهم ايضا تفسير للاوامر وانما حمله على الفور وتفسير اهل الخبرة حجة سيما اذا لم يكن في ظاهر المقاصد ما يعارضه
كما اعترض عليه فان حكمهم كما يحتمل كونه حمل العمر وقتا للفعل مع قطع النظر عن الرخصة في التاخير وعدمه يحتمل ان يكون وقتا
لرفع وجوب المبادرة لو لم نقل بكون الاول اظهر بقرينة عقيب مسألة القضاء لهذه المسألة وكيف كان فالتفسير من اهل
الخبرة بظهور في الاول واما الاوامر فهي على الاطلاق كما تقدم ظاهرة في الفور فكذا لما لم يحمل على التحقيق فعلى التفسير
فيه وبعد الجميع ان شرع الصلوة لاستدفاع العذاب يناسب فيه المبادرة على ما ذكره الشارح دليلا لمختاره

به ما يأتي وهو استحسان محض يجامع ما اخترناه وما قررناه من ضعف القولين الاخيرين جميعا واعلم ان جماعة من الاصحاب
حكوا بان تمام الزلزلة من الاخاويف العظيمة بحكمها فاداء واعادة والمعروف اذا شك محض لعين ما مر وان اراد
تخصيصا فيشكل بل لا يبعد الحاقها بالكسوفين فتدبر وبما عداها الاقوال هذه المسألة اي الاخاويف الممتدة
غالبا بقدر الصلوة فاما بها الاثر الوقت الى الشروع في الانجلاء هو مقتضى قول كل من اختار فيها ذلك ثم حكم
لها والى تمام الانجلاء وهو مقتضى قول الجماعة الاخرى في الكسوفين وصرح الشارح وغيره والاستعداد طول العمر الحاقا بالزلزلة
حكوه المشهور والنجم كما صرح به الشارح في ذيل المسألة ولعل الاوسط اوسط لعين ما ذكره الشارح من وجوه
الاستعداد الى تمام الانجلاء من اصل الى الاستعداد اليه والبراءة بعد والمانع منه مفقود اذ ليس في البين الا ما يتوهم منه
التسبيب مما يعتد الاستعداد طول العمر من بعض النصوص وهي مقيدة بما يعتد التوقيت من النصوص المستفيضة المعتدة
ما ذكرته هو ما اشرنا اليه سابقا وليس فيها من منه وهي الاخاويف المستمرة بما يعتد ظاهرها كما كان في الزلزلة من
تعقبها غالبا ولا اعتبار في البين اصلا او لو ثبت لتحققت مع بعض النصوص الموقتة مقتضية معتبرة فيما يعتد السببية
وعليه فلا وجه يظهر لوجوب الفورية كالكسوفين على ما يميل اليه بعض الاصحاب فظاهر كلامه وانما لم يستوجه الشارح
مانع اخر بمعنى الاصل الاول الى استصحاب الاستعداد الى الاخذ في الانجلاء وهو دليل من جعل انتهاء وقت صلوة الكسوفين
الى ذلك كما هو احد الاقوال هنا ايضا ولا بد من ابطاله لان دليل الانتهاء المذكور وهو قوله اذا انجلى منه شيء فقد
انجلى مختص بالكسوفين وليس في مطلق الاخاويف بمثل هذا النص كما في الكسوفين ومحل التشبيه هو التوقيت لا الاثبات
على الاخرى عند المشابه والمشابه والجمع لانه الاصل الاستعداد وبعض النصوص حدث بالاضافة الى الاستعداد
والبراءة وجرى على الثانية ليس المراد بها المعنى الاصطلاحي له بل هو من الموافقة لعدم تقرير ظاهر بل المراد هو مطلق
والامتزاج كما هو معناه اللغوي وعلى ما يظهر من الجميع وغيره والمحقق بيانا ان الملاقاة ان الشمس جعل غاية الفعل صحته
سكون الاية بعده لا ثمرة فيها اصلا لامكان التكليف بها العدم محضا ولكن استحسان من بعض الترتيب حضره
ما اشرنا اليه سابقا ومن جميع ذلك ظهر اللغو بين الاخرين وما عليه فتدبر ومثله وان جرى دفع لما يتوهم من ان هذا
التقييد والترتيب لو كان بحيث لكان سائرا في الزلزلة لم يقل به احد منهما لا المشهور ولا غيرهم فان الاول جعلها باطلاق
على الزلزلة فاعطاها العراق بالتخصيص وبعد لما عرفت ان هذا الشرط لما كان ظاهرا بها التوقيت لا انطباق في جميع الصلوة
ذلك في الزلزلة بالاجماع والعقل لا لاشتغال فلا يدرى فيها لا حزم اختلاف المشربين في الترجيح فالمشهور استثنوا الزلزلة عن الفعل
والقرها تحت الشرط المقيد للسببية المحققة ثم منهم من استفاد وجوب المبادرة من النصوص الاخر وحكم بها كالشهيد ومن تبعه كما هو
المعروف من الشارح ومنهم من عدل عن ذلك فانكر وجوبها ايضا وغير المشهور كما في الكشف وكالشرح تبعا لمحتمل عبارة الاحكام
صرفه بالنسبة الى الزلزلة الى الترتيب الابتدائي التعقيبي وهو فرق كيف يستقيم مع ان بين حمل اللفظ على معنى غير معهود
الجمع بين الحقيقة والمجاز فليتدبر ومما ذكرنا وجه النظر ان اصل الاستعداد والبراءة جرى فيها بعيد ما مر
التعقيب المفيد للسببية وهو مقيد بالتعقيب الاخر على الاول اي بناء على ما سبق كذلك او مبدأ او منتهى فيها على الثاني
على ما مر من اختيار القضاء ومختار الطرائق القضاء فهو على اطلاق الاتيان بالفعل نحو اذا تعين الصلوة واذا قضيتم
مناسككم وعلى هذا فيشترط او يعتبر بعض الادلة الابدال على كون جزء وقتا للفعل وذلك الزمان خارجا عنه فافهم
ان نتوبن على الاخيرة بعين عبارته وتبعه الحدائق فيه ما فيه حيث ان فيه ملاحظة الاطلاق والفعل عن التقييد
منه يظن ان ابقاء جزء فعل السببية والغرض منه في سائر الاخاويف كما فعله الاخير في الكسوفين الا ان التقييد

٢٤٧

حكم بوجوب القضاء حكم بوجوب كونها أداء وهو غرابة في غرابة لكن سيأتي أن قائل الحكم لم يشركه وفيه استعارة وجهه
أما كونه معلوم النسب وشذوذه فلأنه تابع الحدس بأن رضا المعصوم في الطرف المقابل وحكى التصريح به بالاجماع
عن القاضي عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز المعروف بابن البراج من غلمان المرتضى له كتب كثيرة في الأصول والفروع ومن الفروع
المهذب وشرح جمل العلم والعمل للسيد كذا في معالم العلماء لابن شهرآشوب ثم إن نحرير في كلام بعض مع حذف العلم والقاف
الثاني ثم احترق كلاهما في بعض النسخ كلها وعليه فلا إشكال وكان الأكثر كلاهما مع الألف بعد اللام وعلى هذا يحتمل ثم كلاهما
مع تشديد اللام كما وعد شرح في بعض النسخ موجبة كذلك أنه نسبة للكل بناء على جواز مسامحا كان بمعنى مجموع الأجزاء لا الأفراد ومنونا
منصوبا حالا من كل واحد من الوصفين وحمل التثنية في عقبه تأكيد لعمومها ويحتمل تخفيفها مكسر الكاف فالاحتمالات مع
الألف ثلاثة وبدونها احتمال واحد قال كشف الشرع ملة أهل البادية فقوله حكاه عن معلوم في الشرح ثم
البحث علم الاحتراق وانكساف جميع القرص وكان المتعارف في هذه المادة بحيث لا يضرها ملاحظة أن البعض
ان الملوك عليه يتم مع القرينة على الاملاء أي واو العلم والحلي في بعض نسخ الشرح والجلي بناء بين اللام والباء وبذلك وإن
ابن ادريس ممن صرح باختيار هذا المذهب جماعة منهم ابن عبادة قال ومن ترك هذه الصلاة عند كسوف قرص الشمس والقمر
باحتراقهما متعمدا وجب عليه قضاء الصلاة بغسل وإن تركها ناسيا والحال لا واحتراقه قضاؤها بغير غسل لتم بلا خلاف وإن تركها
ناسيا والحال لا واحتراقه قضاؤها بغير غسل الا من او الا بغير خلاف بينا في العمل على القول ومتى احترق بعض قرص الشمس و
القمر وترك الصلاة متعمدا وجب عليه القضاء بغير غسل ليتم بلا خلاف وإن تركها ناسيا وما تلاه لم يكن عليه قضاء وقد ذهب
بعض أصحابنا الى وجوب القضاء في هذه الحال وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعه وهو الذي يقوى في نفسي ثم تمسك بحديث
الفضل في الشرائع ثم نسب القول بنفيه الى الشيخ والمرتضى في مصباحه ثم قال بعض الفقهاء
محمد بن مسلم ابن ادريس وقد قلنا ما عندنا فيه الى آخر كلامه لعدم صراحة الأول والحاج الاستفسار وكذا حكى
على وجوبه قال في الانتصار ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاته
هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء يخالف في ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة الى آخر كلامه
لعصر احد التالية هو المرتضى في جملة من كتبه فقد عرفت نقل الحلي عنه من هذه الجملة باجوبه منه مع
الجامع للشيخ والتذكرة ووجه الأجوبة ان اجماعات السيد كثيرة الخلف ولهذا صار مرادنا في الأصل هل هي حجة أم لا وكذا ابن ادريس
وان لم نضايق من حجيتها بنفسها ولكن اجماع من يحكي اتفق منه في مقام المعارضة بل وبالنسبة الى اجماعات الشيخ ايضا
فان الشهيد الثاني عقد رسالة في تضاد الاجماعات منه ومن غيره والعمدة جواب عن ثالث ادلتهم وهو عمومات الأمر
بقضاء الفوائت فمرجع ما ذكرناه من الأدلة الدالة على نفي القضاء مع الجهل والتبعيض في صور ثلاث منها الاحتراق
مع التبعيض مع العلم وعلى تخالف بطلان الأدلة التي ذكرناه مخصصة الآن للعمومات الباقي بعد التخصيص على الرضى
صورة واحدة هي الاحتراق فجهلا واما الأحوال هنا او التبعيض هنا فخارجان عنه واما الفرض في التحميل في حيز المسألة وقد
حمل الشارح الدليل على المتعدد بكلا معناه وعلى هذا خرج الشارح فيه وهو التحميل والتبعيض جميعا في مجموع المتعدد الدليل و
انه متعرض في عبارة ثالثة قلنا السياق فظاهر ان الجمع سائغ في الفرض فكذا الأحمد بالتوجيه
على الحمل الذي سيح عاصيا لكنها شاذة الى هنا اعتبار الحديث بعدم الاخبار الملائمة على حمل ما خرج من القضاء
كما روي في تفصيله ثابت في صور ثلاث فكيف يبقى على الاطلاق الرواية الأخيرة وجه الاستعداد انحادية بمعنى الاجتهاد
والابتلاء باختلاف الأدلة وان الحكم الأول انما هو عن ترجيح احد المتعارضين بعد تدبر لم يعلم بالسبب في مسألة العدة في حقه

صورتين لانه اما مع احتراق البعض او القرص وعلى التقديرين اما ان يكون بعد العلم بالسبب فاترك الوقت ومع العلم و
التفريط او معه او النسيان وقد مر حكما ولى الصورتين هي اما الاحتراق البعض ولم يعلم السبب واما هذا العمران لبيان الحصر
الثانية انتفاء من صورة احتراق البعض ولا من الكل ولا الاحوال الجماع جميع ثلاثة المشهور وجوب القضاء في الجميع والشيخ على تفصيل
بين الناسي في صورة التبعيض فلا قضاء والباقي فيقضي ولم نعثر على تفصيل آخر وهو ان في صورة التبعيض لا قضاء سواء في ذلك
العامد والناسي جميعا بخلاف صورة الاستيعاب فيقضي في صورة الثلاث جميع فقد تحصل ان في جميع صور الاستيعاب وجوب القضاء اجماعي
القائلة عن انكار بهما ايضا خلاف حيث الجمهور كما حكي عنهم قال الاخر لا احتراق جميع القرص في جميع صور الثلاث كما عرفت
انفا لكن في صورة العلم خاصة بعض مع احتراق الجميع والتصريح بالاجماع في بعض الصور لا ينفيه في غيره لا اشهر والتعقب
بحجه المعتبرة المستفيضة المنعقدة المتضمنة لثبوت القضاء صريحا مع الاستيعاب والحمل الشارح فقد مع سنن العلم صورته
مطرقولي فقد عرفت الجواب عنها من شذوذها اولا وان بعضها بالتقية مع احتمالها الحمل هذا ايضا كما عرفت
فلا وقع لادانه مع حادثه في اختصار عبارته لما مر من الخبر عند الى امثال العضار بما فوق القدرة واقبض الكسوف انما الحكم
احترقا وكان ترك الفرض عن علم سبق ولا قضاء لها انما انتهى كل على المختار على المصطفى جماعة منهم ابن عباس العا
سواء في ذلك التفريط والنسيان عن صورتي التبعيض وبه الحصر راجع باقراده الى العلاه والمراد مجموع الصورتين و
قوله حكم بين صورتيه المنقول فيهما الاجماع وما احسن ذلك الاجماع حيث انه من المخالف ولا في موضع المخالفة و
الطرق المتقدمة فيما وهي لم نر فيه في زيادات التهذيب والمراد بالاطلاق الشامل لصورتي الاحتراق والتبعيض ولكن شموله
لموضع النزاع مبني على الاتحاد حكم عليه النوم عند العلم والنسيان وهو من فروع الباب وكان كذلك وجد له معارض
المروي في زيادات التهذيب والمقنعة استحباب طول السورة وعلى فرض ثبوت ذلك النص يكفي احتمال ان يكون الاطلاق
اشارة الى ما غلبة النوم بكون ان يكون مع عدم العزم ومع العزم وقد النسيان ومع العزم والنسيان فيشمل موضع النزاع
الا ان الظاهر من العبارة هو الصورة الوسطى فلا يجدي في اجزاء النص على موضع البحث الى آخر ما تقدم لم يرد من المسلمين ما عدا
والمرسل كالصحيح السند في حديث الحصين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ووجه الشبه وجود تمام
قبل الارسال لعدم من اهل الاجماع ولو يحمل فيما نقله عن نسخة التهذيب فكيف ان يحمل قرائن الحمل هذا النص انما
هو صيد ... على نمط السابق انه كان لو يحمل الاكمل والاقوى بصورة العمد كما سيأتي لم الشارح في قوله للامر بالغسل في صورة
العمد الا ان يحمل اي هذان المتنافيان من الامر بالغسل والقضاء وان شيخ بان الاول مستحب حتى في صورة الاستيعاب
يراد ... في غيره ايضا وان ضعف السند اي فاعله الاخيرة وهو المرتضى والمرسل فيه رد على صاحب المدارك
حيث استضعف دليل المشهور بذلك عدم وجوب القضاء مع في صورتي سبق العلم والتبعيض سواء في ذلك العمد
والنسيان كما في صلاح المرتضى وعلى ظاهر المدارك مع عدم دليل عليه من الاعلام لوجوب القضاء على المذهبين
الناهية للقضاء مطلقا من غير تقييد بصورة العمد والنسيان وهذا لو ظهر لنا ان صحته مذهب الشيخ من ذهب لم
كما يأتي الجواب عنها انما في مسألة الاستيعاب وما سبق من شذوذها وان بعضها بالتقية وحمل المطلق على صورة الجهل
مع الجهل مكم لو عرف وجه هذا التعميم اذ لا تشك في صورة الجهل فيه بتوهم التفصيل فيه ولا موقع فيه لو حمله على
شمول جميع افراد الايات في ذلك ويمكن حمل القيد الموضح ويكون القيد التخصيص لا للتعميم كما هو المتعارف من هذا القيد
لكن في الحمل الشارح ومن جميع الوجوه احترازا عن صور النسيان ثم حمل ايضا ... لكن لا يلائمه قوله كذلك في صورة العلم
فان الاطلاق في جميع هذه المتعارفة التعميم لصورتي العمد والنسيان تحرى ما دل عليه اي بدل تحرى ما ذكر على نفي

العضا في صورة الحمل صلاة الآيات مثلها في عدم [illegible] عليه دل مع ما يأتي في الاول هذا النقض لا وقع له للفرق بوجود
التحريم في تحصيل الموات [illegible] بخلاف ما هنا فينبغي تخريج على عدم الدليل الا حضور النقص لكن لم اجد
ميل الى ثبوت القضاء او تكلم على ظهور نفي الخلاف كما اشرنا اليه من الوقت في صلاة الآيات على الاطلاق [illegible]
الكسوفين فان منهم من جعلها اثر لا له في كون وقتها ما تقدم كما في الذخيرة والحدائق وانما يوجه ما في المعتبر بوجود هذا
الخلاف من سبق عليه الصلاة في الروض صريح ذلك واما سائر الآيات غير ما [illegible] الالحاق صريح العلامة في بعض كتبه وقد
سبق ولا يقرء الحمد ثانيا كان عليه ان يزيد ولا سورة ولا بعضا آخر لا من حيث قطع ما دام في محل المنافاة كان انه كان
قبل القراءة الحمد فكذا ما بعده بطريق اولى وقد يستحق من الشارح ان ترك الحمد [illegible] على جدا في الصورة المفروضة وهي ما بعد الركوع
عن بعض السورة لو قرء الحمد وسورة لم يرد او هذه المبعضة اما ترك بعضها من غير موضع القطع لو يجوز كل ذلك من نوع
المسئلة لا بد من استخراجها من النصوص لا بد [illegible] اصل اجزاء كل ذلك لو ان في مجموع الركعات الخمس بسورة تامة
بناء على ما هو الظاهر من كون مجموعها ركعة واحدة وسيأتي [illegible] من الشارح ما هو لي به هذه الفروع واذا اكمل الحمد الثم
ان يكون ورك عن الخامس عن تمام ما قرء من السورة او قرء بعضها [illegible] ذلك يمكن في الخوارج اللاتي مجموع القيام [illegible]
بتوزيعها في مجموع الركوعات وسجد صدقت العبادة عليه لكن الظاهر ان تمام السورة يكون سجوده منها لا تمام [illegible] ولو قال
الشارح هكذا الفعل الى ان يكمل خمس ركوعات ثم [illegible] وسورة لا اقل من ذلك سلم من ذلك بغير تكبيرة للقيام او من دون
تكبيرة في حال القيام [illegible] على الركعة الاولى واما التكبيرة بعد السجدة للقيام فالظاهر استحبابها كما في بقية التكبيرات
ولم اظفر بمثل هذه العبارة فيما عندي من كلمات الاصحاب فلا بد من توجيه ما ذكرنا فقرء الحمد مقتضاه ان بعد القيام من السجدة
لا بد من قراءة الفاتحة وان تبعيض السورة [illegible] والظاهر انه [illegible] والا فيشكل او بعضها له على الاطلاق
في بعض المقطوع من [illegible] الركوعات الاولى بناء على جوازه كما هو مقتضى العبارة [illegible] كما سلف [illegible] بعض الوجوه الاعتبارية
اي الاستحسان العقلي والذي تمسك به نفسه في السرائر هو ذلك ولم يتعرض لرواية في ذلك [illegible] لان الخمس [illegible]
ركعة واحدة ولا يجب الفاتحة ازيد من مرة في ركعة واحدة ورده في المعتبر بانه وهم والشارح ايضا اشار اليه بوصفه
بالاعتبار [illegible] المتعارف في كلامهم [illegible] على الاستحسانات العقلية والظاهر ضعف الرد [illegible] الكبرى المطوية [illegible]
وهي ان كل ركعة [illegible] يكفي فيها سورة واحدة [illegible] كون الخمس [illegible] ركعة واحدة من المسلمات القطعية
لو لم نقل بكونها عينها كما اطلق الركعة عليها في كثير من الاخبار وكلمات العلماء والنصوص الظاهرة [illegible] على الوجه [illegible]
لو تطرقت شيء من كتب الحديث على [illegible] ذلك واعترف بعض [illegible] انها جماعة من الاوائل في [illegible] وانه غير معروف في شيء من كتب
الاحاديث للمحمدين الثلثة حتى الوسائل والبحار ومختصر الروايات في ذلك [illegible] رواها الشهيد في
الذكرى وهو كثيرا ما يتفرد بروايات لم نظفر عليها في كتب الاخبار حتى ان في الوسائل والبحار كثيرا ما رويا عنه [illegible]
هنا [illegible] نقل [illegible] باسناده [illegible] عبد الله بن سنان عن [illegible] انكسفت الشمس على عهد رسول الله [illegible] فصلى
ركعتين قام في الاولى فقرء سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرء سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرء سورة ثم
ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات [illegible]
بينها وبين سائر الروايات [illegible]
لا ارسالها وعدم وجوده في اصول [illegible] المتعارفة ولا [illegible] احتمال ان يكون ترك الفاتحة [illegible]
اليه في الذكرى [illegible] في الاولين من الركعتين وكيف كان [illegible] في الجواب [illegible] المكافئة

ومن

ومن الخبرين [illegible] الحلول [illegible] لا شاهد على خلاف [illegible] هذه الكيفية لا [illegible] الامر [illegible]
الخبرين في البيان [illegible] ترتيب القراءة [illegible] هذين الكيفيتين انما هو من جهة [illegible] وكيفيات في كل ركعة لانها
ولكن لم يعمل بها احد من الطائفة بعد الاجماع عن سنده [illegible] الاول [illegible] في زيادات التهذيب بسند فيه [illegible]
ابو البختري والثاني [illegible] بسند فيه [illegible] بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب [illegible] الاول [illegible]
بابي البختري وهب بن وهب ويكفي لانه من الكذب [illegible] كما عن العلامة في المنتهى [illegible] ضعيف في الحديث
لانه ثقة كما عن الشيخ [illegible] ضعيف في الحديث [illegible] الثاني ايضا لا يرجب [illegible]
[illegible] السند [illegible] الحديث [illegible] الصادق [illegible] عن ابي البختري وذلك يوجب تطرق التهمة [illegible]
لا يوجب [illegible] في الرواية [illegible] المقدس [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لم [illegible] الا بسند واحد [illegible] ابي البختري [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] لعله [illegible] من بعض الاصول التي لم [illegible] بيان [illegible]
[illegible] عبد الله بن محمد بن عيسى اخو احمد وهو مجهول [illegible] كما ذكره [illegible] الذي روى عن علي
بن مهزيار [illegible] وكذا الحسن بن [illegible] اصحاب الرضا [illegible]
من المجاهيل [illegible] عبارة المنتهى حيث قال [illegible] يونس بن يعقوب هو لا [illegible]
[illegible] يونس بن يعقوب [illegible] في الرجال [illegible] عبد الله
[illegible] المدينة [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] عليه فلا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على خلاف الخبرين [illegible]
[illegible] على خلاف الخبرين [illegible] للاجماع [illegible]
وكلاهما [illegible] المتقدم اليها الاشارة [illegible] المسئلة الاولى [illegible] والمستفيضة من الصحاح وغيرها
المتضمنة [illegible] المذكورة [illegible] في الخبرين على خلاف [illegible]
[illegible] من [illegible] الصحيح [illegible] زرارة [illegible] الطويل [illegible]
والركوع على تعدد القراءة والركوع والسجود [illegible] الشارح في
استحباب طول الركوع [illegible] الركوع [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] على تقدير وجوده كما عرفت [illegible] في كيفية قراءة السورة في هذه الصلوة [illegible]
في القراءة [illegible] بعض سورة في كل واحد من
الركعات [illegible] الركعتين [illegible] الركعات
بان [illegible] مجموع الركوعات الخمس من احدى الركعتين [illegible] مجموع الخمس [illegible] بان [illegible] الركعات
[illegible] السورة في بعض الركعات [illegible] الركعة الاخرى [illegible] ومجموع
بان [illegible] الركعتين [illegible] الركعات [illegible] مجموع [illegible] هكذا [illegible]
كما [illegible] الاولى [illegible] لا تفريق [illegible] مجموعها [illegible]

الجامع الجواز والاستحباب من الصحيح الثاني والشارح الداماد اراد التوفيق بالتوزيع فقال بجواز التفريق بجهة جامعة بين الكل وفي
بان يجعل بعض يقرأ واحدة الى قوله والجمع ومنه الى قوله وعلى ذلك يستخرج الكلام ان التفريق في ركوعات ركعة اما ان يجامع مع التبعيض
في الاخرى ولا كمال فيها او التفريق فيها ومنه استفادة جواز جميع صور التفريق كالكلام الاخير من النقل الاول وما شابهها
اشكال الوجود لفظ كل مضاف الى الركعة فانه كما في الباب استفادة جواز او نهاه هو التفريق بين الركعتين فقط فهو صريح بجواز
اصل تبعيض السورة وهو ما لا خفاء فيه وظاهر النص من التشبيه بين هذا الاستدراك الاستدراك السابق عموم مطلق
ان الاول في مقام تجويز مطلق التفريق سواء كان بين الركعتين او بين الركوعات بخلاف الثاني فانه مخصوص بجواز التفريق بين
الركوعات باقسامه الثلاث فانه في مقابل من يخالف التبعيض السورة او تبعيضها احسانا لا بنوع التفريق بين الركعتين نعم
بعضا بنوع الجمع بين التبعيض والاكمال في ركعة واحدة هو مقام رده في هذا المقام هو من باب ذكر الخاص بعد العام او
تفريق سورة على الخمس يجب من دون زيادة واما التبعيضة فهي مسئلة اخرى هي انه هل يجوز ان يقتصر على اقل من سورة في مجموع
الركعة بان يأتي في الخمس بشطر من ابعاضها ولم يات ببقية ابعاضها ويركع الخامس فلم يات بسورة تامة في ركعة من الركعتين
انه لا يجوز كما صرح به في نهاية الاحكام وغيرها لعمومات وجوب السورة في كل ركعة ولا مراد يكون مجموع الخمس ركعة كما صرح به
المدارك صريحا كما لا وجه رد على الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام حيث حكم صريحا بوجوب ترك الفاتحة في صورة التبعيض
هو بعد لغو التحقيق ما حققه الشارح ولا ثانيه كما انه لا وجه لما ذكره الشهيدان ورفضها اي ترك تلك السورة
الى غيرها او غير موضع القطع من اجزاء تلك السورة او من سورة اخرى غيرها ويستفاد ايضا من العبارة لا يخفى ان
النص مع العبارة في سرق واحد فلا وجه للفرق بين كيفية التعبير منها بانه انه يرجع في ركعة بين الاتمام والتبعيض فهل يجوز
البناء عليه بعد قيامه من السجود الاقرب ذلك لانه لما لم يجب عليه قراءة الفاتحة صرح به جمع من الاصحاب بل يجب في تلك
في اول كل ركعة من الركعتين وكان اجماع ويدل عليه الصحيح الآخر في هذه الصلوة مطلقا اداء وقضاء مع استحباب
الفريضة والتبعيض في مقابل المشهور قول لا يجزي عن الصدوق وقيد الجماعة لان اذا ضر في الغرس كلها صليتها جماعة وان اخرت في بعضه
مصليا فرادى ومقتضاه وجوب الجماعة في الاول او وجوب الفرادى ويلزم عدم جواز الجماعة واجرائها في الثاني كالفرادى في
الاول وعن المعتبر في المسئلة الثالثة مر وجوب قضاء المتقوم لسبب فرادى فقيه مخالفة المشهور من وجهين احدهما وجوب
القضاء كامر والثانية كونه فرادى ولكن كل ذلك الاصحاب محتمل قولهم لا يجز اضطراب ربما يظهر من بعضهم انهم نافون لتاكيد الاستحباب
الذي يكون او النافلة في الفضيلة كما في الذكرى والحبل المتين للروايات التي عمها رجحان الجماعة في الفرائض كما انه في بعضها
التصريح وبعمل عمومات صلوة الآيات ويحمل الجميع كما في الوسائل والظاهر من حيث اي غير هذا الصحيح من غير التصحيح وصحيح اخر وصحيحه
الاظهر بيان مضامينها صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس وباصحابه او امثال ذلك وهو اصرح من قوله والناس خلفه والتمس الى القرب
بالائمة ومنهم كما يأتي ولم يجب بعض شيوخ المسئلة فتأملها ان يبنيا الجماعة والشارح اجماعهم من الخصوم منع الشروع
هذه العبارة ولا لها الفقهاء ونذكر الغير الى الاستحباب ان يجوز الجماعة الى الامام ليصلي بهم كي يدفع عنهم العذاب
كسف بعضه فيه رد على من منع جوازا استعمال الكسف بمجرده في الاتكاف من اهل اللغة مع قصور سنده جيث انه
فيه على ما في زيادات التهذيب احمد بن محمد بن علي بن يعقوب الهاشمي عن عمر والثانية محمد العضا الى عطية
طلبة قال الصفات انها ياتي التوحيد القصور استحباب الجماعة فيها الخ في سورة التبعيض هذا وهنا فروع جليلة مثل انه لو
ادرك الامام بعد الركوع وغير ذلك كان ذكرها في باب الجماعة اليق وان تعرض لبعضها بعض الاصحاب هنا كالمدارك وغيرها
مثل او المطرزي فهذا الشرح لا اكمال في عبارة الكشف والامام لتنبيه بمصرها من اختار الركوع بعشاير لجماعة والاولى وجدها

لهذا التخصيص لان النص اذا كان قد ثبت مقام العلم جاء في هذه الباب ما لا هنا وحكى الاجماع من السيد المرتضى وغيره فيهم وكان الشيخ
لا يوجوب لورود مورد الغالب باجماع العلماء هذا الاجماع في اصل المسئلة ففي العبارة اشعار بخلاف المقصود و
لا استحباب الاطالة احتمالات هذه العبارة ثلاثة اما استحباب الاطالة في مطلق العبادة او استحباب الاطالة في مطلق الصلوة او
استحباب مطلق الاطالة في صلوة الكسوف الكل موجب ولو بالعطف المعنى والمنصوص لعل الذي على استحباب الاطالة فيها
المقدار بالخصوص للامام مطلقا حتى في صورة تكليف الاطالة مشقة على المأمومين في مقدار الاطالة هذا التوزيع لا يتجه
لو قلنا بان الاطالة مستحبة وكونها بقدر زمان الكسوف مستحب اخر كما مر والا فلا وجه للاعتراض وان الشارح بين انه لا
ان يكون هذا الفرع مبنيا على ارادة ثالث المحامل من قوله مطلقا ونحو الخبر وهو اي صحيح هو الذي رواه في التهذيب عن
الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن حماد بن عثمان عن رهط وفيهم فضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عنهما او كلاهما ان صلوة
كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة قال ورووا وقد اشار الشارح الى كثير من اجزاء هذا النص ها هنا الخبر وقد ظهر لك ان
ضمير الجمع في رووا الى جماعة الرهط وقد تلك هو الراوي عنهم وهو ابن اذينة ثم واسند ها هنا نظرا الى التحديث به بصيل الى
الخلاف بين علمائنا الخبر وقد ان بالعكس كما في جماعة الاقوال في المسئلة ثلاثة وجوب الاعادة على جماعة من القدماء واستحبابها
للاكثر وعدم مشروعيتها للحلي انكار الاعادة مع ... ان ... وجوبا واستحبابها للاكثر وعدم مشروعيتها للحلي انكار الاعادة منه
له وجوبا واستحبابا انه لا يحل لها الا ان الاقطع بعد ورودها التقييد اخبار زمانا اذا نضينا الركوع والسجود فيه منطما على
القنوت ولا تخفيفا اعتمادا على القرائن او لو اشعرت التخفيف وحمل الحمل ان الاقرب تبع الا بعيد لكن فيه على هذا ان تحمل على ما
يقول بها واحد في القنوت من اتم بطل الاقعد والسلف بل القنوت لا اعرف ومجانا نام الكلام بل صار ادخل بتقدير النصب
المعروف وهو ومجاز التطويل بعد الاقرانية القنوت واحرى في هذه الكلمة الاثبات بعد اثبات الحكم الواضح
في هذا الحكم بالاضافة الى ما قبله ولرسيت كلمة الترجيح باعتبار الاثبات لحكم الوضع بعد كذلك هو بعيد كون المعطوف عن
مرتبة الحكم على خلاف المعطوف عليه ويمكن ان يتم ان القنوت كذلك بالنسبة الى الركوع والسجود حيث ان دليله مخصص في هذا الحكم
الجمل المحمل للاقرانين بخلاف الاقرب الاخرى فان فيما اسرف هذا الحكم لثبوت انها بغير في ذلك من الاولى اساليبها ولا حصا ولا يأتي
ايه بالاكمال في السجود بل القنوت واما الركوع فقد ثبت ثابتا بالمعتبر والاجماع معا فالحق بانه مع ان هذا مع ذيل
المعتبر الذي يشهد اليه هو الذي يجعل السجود احرى من القنوت بهذا الحكم كالركوع لكنه استدل اليه استدلالا بالكل في
الكل ما يتم الفاتحة بناء على حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية دون اللغوية المعهودة من الفقهاء حيثما يطلقون لفظ السورة في اداب
الصلوة هو ما قبل الفاتحة في المعتبر الرجوع في زيادات التهذيب عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات
في اربع سجدات يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور والحمد قال قلت فمن لم يحسن يس الخ وقد اشار الشارح المعترض فيه فيما سبق في
تجلده لا لدعوى ان حكم السورة حكم الفضيلة والمراد كل ركعة في قبل الحديث وصدره كان قيامه بعد ركوع بقرينة تامة فانه رفع رأسه
من الركوع فلا يقرأ فاتحة الكتاب ورد دها بما سند من الشيخ ثالث التعبير الى اعادة الصلوة خمس مرات وهو ممكن مع الاول
وما قدمه وبلا يعلم الفتيان والعرف ويحتمل تثنيته رجوعا الى السورتين ويقرأهما في صلوة واحدة خمس مرات وان يكبر هذه
التكبيرات الثانية من خواص هذه الصلوة واما التسبيح منها او فيه ما كان منكرة خلاف الوظيفة كما يتوهم من بعض الاخبار ومن
قال ايه الذكر عنه ما وقت هذه الصلوة مع سائر الصلوات وهي على ما فيها ثابتة خاصيتها ان لا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركوع
الركوع الخامس والعاشر بل يقتصر فيه وفي باقي الركوعات على التكبير للانتصاب كما يكبر للاخذ في الركوع لنوع الخلاف منه مع العامة كما مر
بيه العلامة في كره فانه استحبه مع كل رفع من كل الركوعات والى هذا اشار بقوله بالجماعة ولكن العبارة غير وافية بذلك على ظاهرها الا

٢٧٠

الم يرجع مثل الاجماع الى الاتيان بالتسبيح لا من باب البراءة   وفي بعض الاخبار الظاهر فيها اسند به من كتب الاخبار وكلمات الاصحاب
ان الفاضل في الكشف قال في هذا المقام وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام ان الشرع يعين به ومقتضيه منه الحصر
المستفاد من تعريفنا المسائل به على ما قررنا في الغاية المقصود ان ليس في الشرع تبعيض الا مع استحباب من ركوع ثم قبل ذلك
الركوع السورة التي قد بعضها وقسمها على سائر الاستحبابات الجزئية في صلاة الآيات وانما فسر بذلك لان المتعارف في
التبعيض تبعيض سورة واحدة في كل ركعة على الخمس ومعلوم ان الركوع الموصوف لا يكون الا الخامس والعاشر وهذا
عين المدعى وانما الذي بان الشارح بقوله ان التبعيض لا استدلال لانحصار السنة الا ربما الخبر وكان المعصوم ادرج فيه
منه ولو يصرح بالحكم فيه قضاء لحق التقييد حيث انهم يقولون بعموم التسبيح كلا لا اطلاقهم بان تجاوز عند كل ركوع ونحو ذلك
لم يحصل لنا من محل الحصر هذا النص المنقول بذهاب المعلوم الى ما هو اصرح واصح من اطلاقهم لذلك كما في سائر
المشتركات التي لا يكون فيه المنافية نقل الاجماع فيها   هل الركعة للقيام من الحمد ثم قام المعظم كصريح المقنعة ونحو
هل الاول ونقله في المنتهى كالمعتبر وحكاه المنتهى ولم نظفر على ثالث ولا على مستند الا ان الشارح يكون يميل اليه ولا وجه
له   ولو اتفق انه اعلم ان هذه المسألة وهي اجتماع صلاة الآيات مع الفريضة اليومية في وقت واحد فيعمل في الزام وعدمه
لا يخلو من وجه لا انما ان يكون قبل الشروع في احدهما او في اثنائها الثاني فيه وعلى الاول فاما ان يتسعا او
يضيقا او اتسع الآيات وتضيق الفريضة او عكس ذلك هذه صور اربع تعرض في هذا العنوان لاولى الصور وهو
ما اذا اتسعا قبل الشروع في احدهما مع اتساع وقتهما   فيه وقت صلاة حاضرة ان انسب الوقت الى الحاضرة مع التخيير
التخيير اما فيهما جميعا كما اشار اليهما الشارح فالمعبد لا اختصاص وبالحاضرة بالاصالة والغلبة بخلاف الآيات فان
اشتراكهما من باب الاتفاق لعارض   على الاصح الاشهر في المسألة على ما يستفاد من الشرح وجزم بالتخيير المعظم
تقديم الفريضة للصدوقين ونسبه في الذكرى الى الشيخ وجماعة ونسبه في المعتبر الى الاول ومصباح السيد ايضا والحلبي من
حيث نسبه الى اكثر الاصحاب وتقديم الكسوف نسبه الشارح الى المبسوط الحاضرة من المبسوط المرتضى لاول على هذا الرعية
بظاهر الاول في التصحيح الاول ظاهر الاحتمال ورود في صورة ضيق وقت الفريضة   بصريح الرضوي وفي صحيحة
كالاول وكان صراحته بانتظار دليل الجواز فلا فضل ومع قصر جبر بالعراض الاصحاب جعله معاضدا للظاهر مع كون العكس اتى
بملاحظة السند فتدبر   مبحث بالمثل انما سبق من الادلة وجعل واحد معارضا مع واحد وان يعارض الاثنين بالاثنين
انما بملاحظة الاساند او بملاحظة المؤيدة من الصحيحين كلتيهما في اصل المسألة وفي الرضوي الذي هو اسانيد القراحي في هذه المسألة
وهو ما اذا حصل في اثناء الكسوف وقت الفريضة حيث ما يصرح من الرضوي وهو جزم الاعلام دون الصحيحين   ورد هذا الجمع من الحاق
بصريح كلام ... مذهب الصدوقين واختاره   كما في الثاني في التصحيح الثاني مع انه صحيحا ان تخوف فات وقت
الفريضة ... ان تخوف فوت وقت الفريضة ... ان تخوف فوت اول وقت الفريضة وقامر هاهنا ... فلا فضل
الآيات وهذا مذهب الصدوقين   مطلقا وان اتسع الوقت   قيل ان تعيب السؤال معارضا له كما هو المشاهد
من هنا اللفظ ... هذا ... الكشف وقالت ... وعلى هذا ... وتحق فوات الفريضة المراد فوات اول وقت
المغرب ... وعلى هذا ... وهو يعين هذا ... لكن ... بالحمل الكراهة في الوقت
العصر ... التزاع ... وذلك ... مقدار ... اطلاق ... حال العروب
كما هو المتعارف في الاس وكان لذا لم يتبه ... بل في ... التأبيد   بعد المغرب ... صلاة المغرب ... ما انه
خرج كما هو المتبادر ... في السند ... اشكال ... فتأمل   نعم ... الصحيحين الذين ذكرها ... في

التابيد

التابيد وكان ... الاشكال فيهما من جهة ... الى صورة التضيق   بحمل وقت الفريضة في الاول
في التصحيح الاول الامر الاشتغال ... الفريضة على اخر وقت الاجزاء واخراجه عن صورة النزاع الى صورة التضيق وابقاء
التصحيح الثاني الامر بصلاة الكسوف ان تخوف وقت الفريضة على ظاهره من فوات الوقت فيكون ... وجوب
تقديم صلاة الكسوف مع السعة والفرق بين الجمعين ان ... بجميع المتعين من الشارع ... كلاهما ... واحد
بعيد ان تقديم الفريضة خلاف هذا الجمع ... الشارع فيه ... مقام لكن ... الحكم تقديم الكسوف
جزاء ... التخيير وهذا القول ايضا ... الى بعض الجماعة وهو ... بل الى الجمهور لكن ... في
مقام دفع الخصم ... بعيد ذلك ... بقوله وحيث دفع التعارض ... الا ... مع المحض
الاكيد بعد ... هذا ... عند ... قبل ذلك في الاقوال   ... هذا ... وجوه ... الفرضين قبل
الشروع في احدهما   بظاهرها ... المنقولة ... بعيد تقديم
الفريضة على ... الثاني ... ظاهر الاعم ...
... الوجه المعهود في الدليل العقلي
المدعى ... وان تضيق ... العما   ووجهه ظاهر ... من
اجمعها في نظر الشارع وكثرة ... على تقديم ... فلا ... تضيقها
معاد الاختصاص في هذه الكثرة على صورة تضيق وقت الفريضة مع ... الحاجة الى النص اصلا ... مع ...
غير مقيد ... الدليل على التخيير كعبارة الدليل العقلي القاطع على تقديم الكسوف في صورة تضيق
وقته واتساع وقت الفريضة ... الدليل للاعارض   وحيث قد ... الحاضرة ...
حيث لم يقيد الحاضرة بل قدم الكسوف فلا ... ومقتضاه ... اذا كان مختصا بالحاضرة ...
فيكون صلاة الكسوف ... الاوقات المخصوصة بالحاضرة ... الظهر ...
العصر ... الى الصلوتين ... يقتضي ...
بقضاء الكسوف ... لا فرق بين الاحتراق والتبعيض ...
نظرا الى اطلاق الاجماعات ... على وجوب قضاء ... هذه الصلاة ... المختار ...
بالتسبيب ... وقد نقلنا ... ما ادعى من الاجماع ...
على عدم وجوب القضاء ان جهل السبب ولم يحترق ... وجوب قضاء الغرائب واما ...
الصلاة ... ان ... في فعل صلاة الكسوف ...
... مقدار الصلاة ... مع الحاضرة ...
والا ... في فعل صلاة الكسوف ... مقدار ...
بعد الغروب بحيث ... مقدار اداء الصلاة   مطلقا وان فرط ... في صلاة الكسوف ...
احدهما ان يجتمع مع ... اليومية ... اول وقت الحاضرة ...
فقاجاه ... الكسوف ... ان يجتمع مع ...
...
...

كان غالبا ما يحصل الكسوف في اخر الوقت بحيث تزاحم مع الحاضرة بسبب من الاسباب كالرصد واخبار اهله ومع ذلك 271
اخر الحالات تراخيا كما ذكر وثانيها ان لا يكون له هذا الحكم العلم اذا عرفت هذا فاعلم ان في صورة عدم التفريط في صلاة الكسوف في
شيء من هذه الصور مضى في صورة التفريط في الحاضرة مع سبق العلم بانه يستحق الراجحة وثانيها التفصيل بين عدم التفريط في
الحاضرة فلا قضاء وبين التفريط فيه فيقضي فيه مطلقا وان لم يسبق العلم بالتزاحم وثالثها التفصيل في هذا التفصيل ففي القضاء في
صورة عدم التفريط في الحاضرة والتفريط فيها بدون سبق العلم بانه يستحق التزاحم ويعلم الخوف تفصيل في صورة عدم التفريط مطلقا
على نفي القضاء وليظهر في صورة التفريط فيها بتقييد على الاقوال ثالثها التفصيل بين عدم سبق العلم فالعدم وسبقه فالوجوب
وهو الذي جاء مثاله ثم وهذا الاقوى اما نفي القضاء مع عدم التفريط ومع عدم سبق العلم بالتزاحم فسبيله الاجماع في الاول وهو
قضية الاصل المؤيد بالاطلاقات بناء على المختص من ان القضاء بفرض جديد بالتسليم عن المعارض اذ الاعتبار في المقام على مثل
الاطلاق الاجماع الاستصحاب والطائف وشمول مثل المقام مشكل لعدم صدق الفوت المأخوذ في العبارة بعينه او المتضمن لفظ
القضاء عليه وان قلنا بانه لا يشترط في صدق الفوت او القضاء تعلق الاداء كما هو الحال في الاحوال النجاسة واحوالها فاته يعتبر فيه
قابلية المحل ولو في الجملة كالنائم والغافل والساهي لا الا من ذلك دون مثل المجنون والمستور والطفل الغير المميز وهنا نحن فيه فزال
القابلية راسا حيث ان الزمان صار مختصا بالحاضرة فلا نصيب له في هذا الزمان واستشكلت بصدق عليه الفوت وكيف
كان يكفينا الشك واما التمسك بنحو عدم استقرار الاداء وعدم تعلق الوجوب كما انفق للفضل المعمر لنفي القضاء في الصور الثلاث
واقره الشارح في بعض الصور فهو ظاهر مبني على تبعية القضاء للاداء ولزوم تعلق الاداء في تعلق القضاء وكلاهما خلاف
التحقيق اللهم الا ان يؤول الى ما ذكرنا واما ثبوت القضاء في صورة سبق العلم بالتزاحم فلصدق الفوت والقضاء فيحصل قابلية
المحل بذلك وكان من اجل ان يجاب بالاخبار لا يناط بالاخبار ومنها يتبين فساد القولين الاخرين كما يعرف حالها
له بالرصد او باخبار الرصاد ومن يحتمل عليه الكذب بالاتفاق فقد تريك ان يكون شأنه ما ذكرنا من الاشكال على
التاويل وانما يعقل ثم هذا ثابت في شق الاجماع والتزاحم الذي وقع ما ذكره هو ما اذا تحقق له الضيق والسعة في الاثناء
ولا يخفى شعب التزاحم فيه لانه اما ان يدخل في حاضرة موسعة او مضيقة فيتبين كسوف كذلك فهي اربع صور او يدخل
في كسوف موسع او مضيق فيتبين حاضرة كذلك فتتم صور ثمانية وما عن الشارح يمكن تنزيله على صورتين من الاربع
الاخيرة وهو ما يتبين ضيق الحاضرة في اثناء الكسوف سواء كان موسعا او مضيقا ويمكن استخراج البواقي بادنى تدبر حتى ثم صح هو
محل بدخل في حاضرة موسعة فيتبين كسوف مضيق فيقال ان عليه قطع الحاضرة والاتيان بالكسوف ثم الحاضرة وليس هذا الا
للفرضية بل بطلاتها المصححة الاخيرة له ثالث التضييق انما ينهما الحدائق الجمع واما فرضا منها او لم يتعرضا في سلكهما
لاحتمال ان يكون المفروض تبين التضيق قبل الاشتغال بعرضية فيلزمه صلاة الكسوف دون ان اتمامها ويكون المراد بقطع الصلوة
المأمور به قطع النظر عنه والمراد بالعود اليها استئنافها ولو كانا هكذا الاولان لعدم اجتماعها في كون التبين في الاثناء والعود اليها
فلما كان هذا الاحتمال اضعف من الاحتمال الذي بنينا الاجر عليه فيما يهم نحو من التنزيل على في المقام لم ينسك على
مقابر هذا وهو اولى الصحيحين المذكورين الحدائق مع الخطابين في ثابتهما ابهم ويمكن الفرق بين الاحتمال المتابع فيه ادوها
نظر للطوف معقول قطعوا فتدبر واختاره في الذكرى وربما يميل اليه في نهاية الاحكام على ما حكي عن عبارته وفي
الشعر نسبه الى بعض الفقهاء لكن اذا لم يبعد ومنه هذا الحد من الصلوة لا لاعتبارى وهو ان البناء مع تخلل الصلوة الا
لو جهة الشارع تجويزه فيجري هذا الموضع هذا في عبارته وهذا الاعتبار انه حكم باستفادة الحكم باستفاده وهو بناء
مذهب القياسيين عن صحيح حضرتها في مثل هذه الصلوة فانه لا يوافق كذا احكامها لسائر الصلوات فعل هذا تما

كما وقع حكاية عن ظاهر المنتهى ولو كانت الحاضرة ناظرا الى جميع شقوق في الجمع والراجح الباقي العز الحلال الا من حيث كما
ترد فيه الشارح الى بعضها او جميعها ولا وقت فان مراده كانت النافلة موسعة او مضيقة وسيتم الحكم بالنسبة الى صورتي
الكسوف فلاحظه ما قبل الشروع والاشتغال يحصل ما ذكرناه من العدل لكن كالفريضة الحاضرة المعتمد لو جنك بين الليل
نظرا الى الطريق في الفريضة الموقتة مع الضرورة لها كما جاز في اليومية بل هنا اولى وحكاه في المنتهى ليس من
خواص المنتهى بل هذه النسبة كما هو من المختلفات المصرح بها في كثير من كتب الاصحاب فحفظه بنقلك ونه الشيخ حكى في الخلاف
في المعتبر من نسبه الى باقي الاصحاب جواز صلوة الكسوف على الراحلة اختيار حيث قال على المعتدي من غايته ويصلي هذه على الراحلة
قال ابن الجنيد ويستحب ايقاعها على الارض ثم يستحب على الدوام ونقل في المعتبر عن باقي الاصحاب الجواز اختيارا كالنوافل والحوائز قال
مشروطا بالعقد الى اخر كلامه وهذا الحكاية عن المعتبر غير معتبر بل قرينة مختصة من عبارته منه على المعتدي ولا يصلي على
الراحلة مع الامكان ويجوز مع الضرورة وقال ابن الجنيد يستحب ان يصلي على الارض والاصل حيث حكاه وقال الباقون يصلي
على الراحلة اختيارا كالنوافل لنا انها واجبة فلا يصلي على الراحلة الى اخر كلامه وقد اغتر السيوري من لفظ الباقون بحسب
ان المراد به باقي الاصحاب فغيره برجع القائلين وبدلنا المتمم في المعتبر العلامة تبعا لمن سبق عليه من السيد في التنقيح وغيرهم
المعتبر عن الجمهور بلفظ الباقون في موارد شتى كما هو واضح على من تتبع كلامهم وانما لم ينسبه اليهم قول الاسكافي بعينه لان
عبارته خرجت عن بيان المقصود واستخراج هذا القول من عبارته المنقولة لا يخلو عن شوب اضطراب وتفرق لا يريد نقل قول لا يكون
عبارته فوت نسبه الى الجمهور وما نسبه القوم صريحا الى الاسكافي وعلى هذا فزلة القدم انما هو من السيوري وهو غريب الله
منه ومن شأنه وبعد الغرابة انما تابعه على المعتبر في هذا النقل الا من التنقيح في هذه الحكاية ولست خبير بعد ما علمت من عبارة
المعتبر بان حط الشارح في هذه النسبة من الغرابة حيث انه كان عليه ان يقتفي الغرابة على السيوري لا يحملها على ذاته
اغتر من لفظ الباقون ويحمله بما علمناه من ان المراد به الجمهور فلا غرابة على ما تقول اصلا فتدبر من دوابه صحيحة
محمد رواه في زيادات بيت عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عليه بن فضال او الراسلوح لكنما الى الرضا عليه السلام
وحيا انه باعتبار الراسلوح واما محمد بن عبد الجبار هو العطار الثقة لا الذي على التردد او كيف اصبح كونها كالصحيح
بيان النسبة في جوابه الكاتبات اشد انقيادا الرجوع شاهدا على ما فيه خلاف الكلام في حجية تقرير الذات ما اذا وقع
متعلق بتخصيصه هو جواب واحد هل هي بالكسر مجموع هذه العبارة الى قوله يوضع عليه بين ما في غاية اللغة على ما في
الجميع ويستفاد منه تقريره ايضا وقوله وبالفتح عطف على الكسر الثالثة لا الى القرينة هو من تتمة قبل الثانية وهو غير مرجح
لما وجد الفتح راسا ويؤيد ذلك ما عن الجوهري من نسبة الفتح الى العامة وكيف كان هو من جزئيات الشيء الخزم من ابي مترب
سترته كما في الثانية هذا ولو احد المشار اليه هاهنا من لغة العامة فالكلام على حقيقته ولو اخذ من الاعم هو مبني على الغالب من وقع
الميت حال الصلوة في القبر على القول الاول وعلى الثاني من استعمال الحال في المحل على كل مسلم الظاهر ان هناك مسائل ثلاث احدها
وجوب الصلوة على كل مسلم على سبيل الاجمال وثانيها في بيان المراد بالمسلم وانه كل من اظهر الشهادتين وهذا ان طينته وتفنيد لصدق المسلم
على المخالف لما يلائمه من ميل الى وجوب الصلوة عليهم وفيه التنبيه على خروج بعض الطوائف التي يدعون الاسلام ولبس امته وثالثها
في ثبوت هذا الحكم لبعض الطوائف الذين يزعم في كونهم من افراد المسلمين وعدمه كالخوارج وجميع الخارجين ومن اهل الاسلام
سموا بذلك لخروجهم على علي عليه السلام بعد صلح صفين فانكروا عليه ذلك مع انهم كانوا من الحاضرين جلسا وكلا وهو حاربهم
وهم من ارض خراسان بار بعد فرغ من موادها وقتلهم مع كثرتهم بحيث لم يبق منهم الا تسعة انفس ولم يقتل من عسكره الا تسعة
انفس ايضا وقد صرح بذلك قبل الخارجة وهم المسمون بالحرورية بفتح حاء وضم راء جمع حروري نسبة الى اسم قرية قرب الكوفة

وقد كان اول تجمعهم هناك ومنه الحديث احرورية انت وخارجية يوجبون قضاء صلوة الحائض والمارقون لانهم مرقوا من
الدين وتعدوه وجاوزوه والمارق عن الشيء الخارج عنه والشراة لانهم زعموا انهم شروا دنياهم بآخرتهم اي باعوها او شروا
انفسهم بالجنة او من غلاة اصله التجاوز عن الحد ومنه الاية لا تغلوا في دينكم بان ترفعوا عيسى الى ان تدعوا له الالهية
ونحوه وهنا في اصطلاح اهل الشرع الغالي عبارة عمن يقول في اهل البيت ما لا يقولون في انفسهم كمن يدعي فيهم النبوة او الالهية وربما
يقصد بها الاهل الغالين في علي بالالوهية ومنهم المخمسة وهم فرقة من الغلاة يقولون ان سلمان ومقداد وعمار وابا ذر
وعمرو بن امية الضمري هم الموكلون بمصالح العالم عن علي وهو رب وذكر النجاشي في ترجمة علي بن احمد الكوفي والغضائري في ترجمة
الحاحد الائمة [illegible] الاستخدام بحيث [illegible] الا الخصوص [illegible] كالنصيرية [illegible]
[illegible] النصيرية [illegible] المذكورون [illegible] محمد النميري والسبابية نسبة الى سبا وكانوا تبعة عبد الله بن سبا
الذي رجع الى الكفر واظهر الغلو من اصحاب علي ع على ما في كتب الرجال وادعى النبوة لنفسه وان عليا هو الله فبلغه ذلك فدعاه
وسئله فاقر بذلك وقال انك انت هو وقد كان القي في روعي انك انت الله واني نبي الله فقال له ويلك قد سخر منك الشيطان
فارجع عن هذا ثكلتك امك وتب فابى فحبسه واستتابه ثلاثة ايام فلم يتب فاحرقه بالنار والخطابية بمعجمة فوقانية
ثم مهملة مشددة ثم موحدة تحتانية بعد الالف بعدها يا النسبة هم اصحاب ابي الخطاب محمد بن مقلاص يكنونه بابي [illegible]
وابو بابي زينب وقد يعبر عن ابي الخطاب محمد بن ابي زينب الاسدي الكوفي من اصحاب الصادق ع [illegible] يقولون بان الائمة انبياء
الله وان الصادق ع هو الله [illegible] وتفصيل الحال لهذه المذاهب الكاسدة في كتب الملل والنحل وبعض حالاتها في كتاب الرجال [illegible]
المخالفين من اهل السنة وساير الفرق الغير الاثنى عشرية كالفطحية والناووسية و[illegible] والزيدية والاسماعيلية
و[illegible] والزيدية [illegible] الاولين [illegible] والخبر [illegible] في [illegible]
التهذيب [illegible] مسند الى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع كان اصل الحديث [illegible]
قوله [illegible] ولم يخالفون لكم في المذهب [illegible] في كتاب الاستبصار [illegible] احمد بن [illegible]
عن اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني وفي بعض النسخ عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني وسند الثاني
ضعيف بلا اشكال لوجود محمد بن سعيد بن غزوان فانه مجهول [illegible] غزوان كان شيخ [illegible]
بدون غزوان واما اسمعيل بن همام فهو من الثقات بلا كلام بل هو وابوه وجده كما عبارة احمد واما سند الاول ففيه [illegible]
طلحة بن زيد العامي البحت باتفاق اهل الرجال على الظاهر واما ابراهيم بن مهزم [illegible] ثم زاء معجمة [illegible]
بابي برد [illegible] باء موحدة كذا ضبط الايضاح [illegible] لكن [illegible] كتب الرجال
الحديث [illegible] فهو ثقة [illegible] مع [illegible] في ترجمة طلحة المقدوح
السند [illegible] الحسن بن محبوب وهو من اهل الاجماع [illegible] في المسألة ثلاثة
وجوب فعل الصلوة و وجوب تركها وجواز فعلها [illegible] وقد عرفت [illegible]
السالفة المستلزم بانضمام كبرى كلية [illegible] الكافر [illegible]
ينتج فالمخالف [illegible] كما [illegible]
وهذه [illegible] الكبرى [illegible]
مع الكافر [illegible]
هو ام من الحقيقة والمجاز [illegible] الا ان [illegible] المخالف كالكافر [illegible] الاحكام وكلما كان

كذا كان

كذا لا يصلى عليه والعلامة الظاهر ان [illegible] وهو حسن [illegible] منع المقدمة الاولى [illegible] الشافعي
فيما [illegible] واشار [illegible] كالكافر [illegible] ولو سلم [illegible] فهو
معارض [illegible] الدليل [illegible] معارض [illegible] بان يتم المخالف [illegible] وكل [illegible] مسلم فكل مسلم يجب الصلوة عليه
والمقدمات [illegible] ولو سلم [illegible] المعارض [illegible] الدليل [illegible] منقول
ان العام وهو في الحقيقة منع المقدمة الاولى وهو ان الاثم ان المخالف كالكافر في كل الاحكام بل هو مسلم فيها الا في وجوب
الصلوة عليه [illegible] وجوب الصلوة عليهم [illegible] من اهل القبلة [illegible] منع المقدمة الاولى ايضا [illegible] الكافر في
جميع الاحكام [illegible] وهو عدم المخصص [illegible] من هذا العموم بعض الاحكام [illegible] والفرق بين [illegible]
[illegible] لكن يمكن [illegible] المخصص [illegible] حكم [illegible] المخالف [illegible] حكم العام [illegible]
الى القبلة على سبيل العموم [illegible] عموم من وجه [illegible] في الاول [illegible] احكام المخالف غير الصلوة عليه [illegible]
في الصلوة [illegible] الى القبلة [illegible] المخالف [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الراي فحمل الاختصاص او التخصيص [illegible] وجود فرد آخر لهذا العام [illegible] للفردين [illegible]
دفع هذا التعارض [illegible] مورد الاجماع بحمل هذا العام على غير المخالف [illegible] مع قطع النظر عن العام الاول [illegible]
[illegible] بالاختصاص [illegible]
الاول قرينة على حمل العام الثاني على الفرد الآخر وهو الذي عبر عنه بالتخصيص فتدبر [illegible]
كان من اهل القبلة الا المخالف مع ضعف عموم [illegible] العام الآخر [illegible] وجوب الصلوة
على جميع من هو من اهل القبلة مع اختصاصهما [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاحتياط [illegible]
دليل [illegible]
كذلك [illegible]
اثر القول بالحرمة [illegible]
وبدل عليه [illegible] الاخبار [illegible] لا
[illegible] في اصل الصلوة [illegible]
الفرع الثالث [illegible] من هو [illegible] في هذا الحكم الخاص ليس على الاطلاق بل مشروط
بان يكون ممن بلغ ست سنين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
في الروضة [illegible] للعموم [illegible] الاول [illegible] والمراد
العموم [illegible] المسألة السالفة [illegible] من اهل القبلة او من قال لا اله الا الله والمراد
بالاجماع كذلك [illegible] الحكم على
البالغ [illegible] المسألة ثلاثة [illegible] في الكافي [illegible] وسنده
صحيح [illegible]
كفن ومشى معه وصلى عليه [illegible]

فقال اما انه لو لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً
فنحن نصنع مثله لذلك فغير يجب عليه الصلاة الى آخره اورده الشارح ثم في ذيلها الاحمل ابن سنة الحكم اصلاً وارسل الصدوق
مضمونه فقال وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا
يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى يجب الصلاة عليه وقريب الغرض التصريح بالترجيح الاول
دون الثاني والمراد بالوجوب بعض النص ليس من باب الاحتمال على ما لا نقول به ثم يثاب على الصحابا كان الاتم
المختار من كون افعالهم شرعية وفاقاً لجماعة من المحققين لا ترتب عليها ما هو جزء لجماعة اخرى وكانهم ارادوا ان يتم الاطلاقات
الجامع الشرعية الدائرة بها الاثر على المحصوم كما هو الشائع كما يضم ان كون الوجوب بعض الشرب في مسئلة صلوة الصبي ولا دخل
لهذا النوع في مسئلتنا وهو الصلوة عليه وبعض القوم ان السائل في سؤاله عن يصلى يجب واما التصحيح والتشنيع في باب
الزيادات التي استعقبه للاصل لا الزيادات المتغايرة وبعد احتمال انها احتمال ورد في الاخبار كما في الكشف ايضاً
مشغلة واستغفار واتقانا بازاء الفرائض الخمس او الصلوات الخمس وهو غير محتاج الى الشفاعة لعدم الذنب والاستغفار وكما
كان يكون الصلوة عليه بلا فائدة والمؤثر في الشيخ انه في طرف المطلب ومنع الشارح بعض منع اصل المقدمة وانه
لا يحتاج الى الصلوة فان الشفاعة قد يكون لا يصال النفع ومنع الملازمة بينهما وبين المدعى لاحتمال كونها لا يصال النفع الى
ابويه او الى ما يرشد اليه الدعاء بعد الرابعة واستغاثته بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وهذه الصلوة لو اطلق
الصلوة الشامل له وغيره عند طلوع الشمس او مطلقاً فانه طلب الرحمة وهو جايز لجميعهما فلا يحتاج اليها ايضاً وقد صار الشارح
كما انهم من المسائل الغامضة ومن تصدى له السيد نعمة الله الجزايري في بعض تعليقاته التحرير وجماعة وبالى اسد ذكر وقال
وجوهاً منها عود النفع منه الى غيره ثم نظر فيما اذا وجد الله على الجوهر المالي برش ويتعدى الى الطرافة وهو جيد و
التمرين خطاب شرعي اي التمرين المطالب للاستحباب التمرين المحض لان القائل يقول بعدم توجه خطاب من الشارع الى
جانب الصبي الاولى بتقدير دفع لما يتوهم من عبادة الرجل والمرأة فانه غير الشارع من كون سوى العلم ايضاً نسب الى الاخر
الجابين وبعض العجم ان المجنون والصبي لا يدخل تحت الحكم بالاجماع ولا وجه لاشتراط عقل الميت فاذا استقر النائب لو كان
الرجل والمرأة الذكر والانثى الام من البالغ وغيره مستهلاً استهلال الصبي صيحته عند الولادة كذا في المجمع وهو
كما يرجع وصحيحاً لا يترتب شرط حضور بعضه كما مر صحيح وتوقف الموجب المنطوع وفي بعض الملاق بعض النص على ابنه
وبعض العبارة من المنطوق كالتمة فالعبارة كلها كعبض النص لما مضى من الورود مورد الغالب لكن الاثر هذا الكلام انما
على ضعف هذا القول مع ما ستعرفه في الحكم الاخص الضعف انهم للنصوص المستفيضة المروية في الزيادات المستطرفة
للاصل عن التهذيب كما مر وبحوه مرادي عن هذا التصحيح من صحيح ابن ابي عمير وكذا في الكافي وفي بعض نسخ التهذيب ايضاً
وسنده ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابناً لابي عبد الله في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام
من الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنان
الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق الى
البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعاً ثم امر به فدفن ثم
اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ورائه ولا يصلي عليهم وانما
صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وفي بعض نسخ هذا التهذيب من محتاج الى باب
الفطم حتى فصل عن امه وهو درج مشى وكان المولى هذا العبد والفطيم كاسم على ليس بينهما ممو ... وابرهنا الشارح

الصغر كذا في المجمع وفي القاموس انه كالجوالق والقفة ومطرف ككرم رداء من خز مربع ذو اعلام والجميع مطارف وورد
ورداء فيرد فيتنضى علا القضاء وخلف عجاب بر بدل الاخفاء والاستتار من عين الظالم ولا صلوة عليهم وهل المراد القطعة هنا
السن وهذا المعنى متعارف في الاستعمال وله نظاير في مجمع البحرين مع الاجود انه بعيد مع قطع عن الوجوب ثم
ما سلف من الادلة للاشكال في سند البعض والا وجه ما يعتمد من ورود النبيه والمحمل لها اصلاً لان ما
هنا لا ينافي المحمل النبيه ويكفي الآن يذهب الى ظاهر الشارح ولا الاحتياط في الفعل الى جواز القول بنفي الاستحباب المشكل
للحرمة اذ هو من العبادات لاشتمال الاستحباب في مورد ومن ويستحق به في مسئلة اجماع الخابية لا هو كالصريح في عدم جواز النظر
عليه وكيف كان فالاحوط المنع لما يرد وان لم يكن لمكانه اظهر نظراً الى ورود النهي والنهي عنه في عموم كثيرة ان قلنا بان النهي في مقام توهم
الوجوب يا فيد حقيقة كما هو جزء لجماعة من المحققين وكان فيه نوع تناف بما سبق ولا الاكتفاء بالمفهوم ان لا لا الى عدم الاتحاد فيتبع
وجعله لا مشاحة فيه نظر فان الكلام المستحق من تنافيهم انما ارادوا بالمشابهة في الاستغفار فلا تعرض به البتة انا اذا قام بالمعقول
شرع فيه او الكل وطلاحية لمعنى احتمال الاذن والقصد والمبنى هو الثاني والاول يحمل كلامه على سبيل الاطلاق في نظر الزوج في جواز الاجر عنه
ما سماه بعضهم ترجيحاً لحكم الاولى الاحوط بتقدير عدم المماثلة فيجب على الحاكم كذلك لو فرغ التصريح كما في المتن لانه في الشرح
اثباتاً ولو فيه من باب الخطاب والمكلف به لا الاجنبية في حقه المتقدم الخطابية الى الولي وتخصيص اثبات حق له
بان يتركه لو شاء او يأمر به من شاء وبان بشاء في ترجيح لولاه الاختلاف واما الوجوب العيني عليه حتى من باب الكفاية الى ترتيب
التخيير في المرتب فكلام الاولى لا يعطي اكثر من ذلك ولذا قال الفقهاء انه احق بعين ان الحق له اذا قام بطلبه ولم يعول لما
يتعين عليه او ما يقلده فان قلت ان الاختيار بلفظ بعيد الايجاب كالجار المجرى المحراثي الكفائي بعد تعقد التعيين
بقرينة الترجيح بدكما ذكره الشارح فمن ابن يسقط النية عن احد الاربعة الصلوة او الاذن قلت سوق الحديث بعيد اثبات
الحق لا النية الجزء الاخرى ان المراد من الوارث ولا يجب عليه استيفاؤه ويعالنب في الحديث هذه الاحقية لمن كان
له ذلك الاحقية فكلاهما يحتج والعدو ايضاً على ما ذكرت لان حمله على معنى غير متعارف عن الكفاية والقضاء وهو لا يرتب سقط
حق الجزاء عن تلك الغير لانه ما يحتج لاخبارها الى النيه حيث ان الاشتمال للعينية الاجزاء او لم يرد انه خلاف الظاهر
مجمل الاحوط انها هو ارشاد الشارح على ما هو البادر ولما يثبت الشارح باشتراط الوصف كون المراد بالاولى في الاخبار الاولوية بالارث
في اول المسئلة ولا اجابات في صدرها منصب علينا عليهم على انهم والمقصود اصل الاولوية فانها امر وكان من الكل
منقطع بريت كلامهم انه في البطلان والماتقابل المسئلة فلا يخرج عن خلاف كالحشية الزوجي بالعلقة من الاولى المراث كما يأتي
الاستكشاف وسنعرفها الحشية راساً كالمنه من الشارح المشبه عليه وتقابل اليه والى ما تنسب الى المشهور في الى قول المتن ولا يقوم
من لم يأذن المولى وسيأتي تحقيق المسئلتين في محلهما انشاء الله ايضاً المقصرة وهي كثيرة فعنده لما في الكافي بأنا
برأسه والذي يكتبها في باب البلاغة عنوان قول المتن لا بأس المسئلة وفيها المرسل وعن الكافي في الباب مرسلهم
صحيحاً عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وثانيها العقدة فيحمل عن البزنطي عن بعض اصحابنا والمتن بعينه والبعد ولعل الراوي كثيرة في
الشيخ الاول والرجوع الشارح بالمعتمد مع انه يجب تكثير الادلة بحسب القدرة ومنه ذلك انه يشتبه التعقيد فانه
يحتج بالاول لجرد سهل بما فقط البزنطي وان جبير ارسال ناحيه وان هو سهل والمكان سهلاً لا يبلغ حد المعتبر بالحجة
والذا كشف بذكره الارسال الان البزنطي ليس مما يسند الا لا الى ارجحية لها ليس على سبيل العموم فتنبيه فانظرنا فارق
والدلالة انضحة المرسل حيث دلالته ولا انها عجيب ظاهر اللفظ ان المتبين هو اولى به واحق من غيره واما الزهر الاولى
بالميراث فكلا فلا بد من اثبات ذلك بجعلهم خارجية ولعله تصدي له والا لو سئل من شي ها اللحق واما الاب على منها

فهاهنا لك ان دخل الاولوية بالميراث هنا ممنوع عند اما الثاني فى دخول هذا الحكم وسياق الكلام فيها ولذلك ادعى
ولا يحل [illegible] الطائفة قولا وفعلا على اختصاص الاولى بالميراث بالصلاة او الاستيذان منه وبلغ ذلك الى حد الاجماع او كاد
اكتفى به الذخيرة فى مقام الاستدلال على الحكم [illegible] عن الادلة القطعية بالاستدلال المذكور وقد ذكر بما عرفنا ما يشعر
بضعف وبعد تسليم هذا التضعيف [illegible] من حيث انه لا دلالة فيها [illegible] على ان [illegible]
بعضهم على بعض كما ثبت فى الميراث هو ثابت فى جميع الاحكام فى الصلاة ثم لا [illegible] الاولوية محدودة فى الآية والظاهر المتيقن
منه هو الميراث والاخبار سالمة عن هذا التصريح بها بالصلاة ويمكن الذب حينئذ عن تضعيف الذخيرة فى المعتبر سندا و
الآية دلالة بحجية الخبر [illegible] بالذب وعمل الاصحاب فى [illegible] الاخبار [illegible] بالنسبة الى حجية الاجماع الى الاشكال
واعتبار الرضوى [illegible] بالاخبار الذي [illegible] العمومات الثلاثة [illegible] على تقديم
مع ما افادته [illegible] الرضوى بقرينة الحكمة على طرز ما ذكره فى المقالة [illegible] بطرز اخر [illegible] فالراجح
المختار هو فى المسألة [illegible] وان [illegible] المسألة من باب [illegible] المقتضي [illegible] متعلق الاولوية هو اعم من بعض الاحكام المذكورة
ونافيه [illegible] او جميع الاحكام المتعارفة [illegible] فى ذلك القاعدة [illegible] حمل المطلقات على العموم بدليل الحكمة فتدبر

ولذلك لا يحمل الآية على العموم ولو بالخارج واستفادة اولوية بعضهم على [illegible] الارحام ببعض فى جميع الاحكام على سبيل [illegible]
استدلوا بهذه الآية على غير الميراث ايضا كاستدلال المتكلمين من الشيعة بهذه الآية على خلافة علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]
[illegible] من اولى الارحام [illegible] دون غيره واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وعلى بعض
فى الميراث وغيره [illegible] بالنسبة الى [illegible] فى [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الاخبار الاولى بالميراث [illegible] مضافا الى [illegible] الكتاب [illegible]
اولى بالميراث من [illegible] حكاية السيد محمد بن [illegible] الموسوي عن الدار قطني انه [illegible]
[illegible] من شيوخ الشيعة [illegible] ابي جعفر [illegible] ذكره فى [illegible]
المسالك [illegible] والمجلسي فى الروضة [illegible]
[illegible] الدار قطني [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] من اهل الاجماع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوارث [illegible]
الصلاة [illegible] الوصي [illegible] المعتبرة [illegible]
الوارث بالصلاة او [illegible] الوصي [illegible] الصلاة وغيرها [illegible]
[illegible] اولى الارحام [illegible] الوارث [illegible]

اجتمع

اجتمع مع غير الوارث من الاقارب والاباعد [illegible] الوارث
واجتمعوا [illegible] احد الامرين [illegible] الشارح [illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible] المسألة الاولى [illegible] المسألة الثانية [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] المسألة الثانية [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المسألة الاولى [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الى المسألة الثانية [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] واما الطبقة الواحدة [illegible] المسألة الثانية [illegible] طبقات [illegible]
ثلاث [illegible] اولها الاباء والاولاد ثانيها الاخوة والاجداد ثالثها الاعمام والاخوال [illegible]
[illegible] واما الزوجية [illegible] من الاسباب [illegible] الطبقات
[illegible] الطبقات [illegible]
الطبقة الاولى [illegible] الطبقات [illegible]
[illegible] للاب [illegible]
[illegible] مع وجود [illegible]
[illegible] الطبقات وكذا [illegible] مع وجود [illegible]
[illegible] الطبقات [illegible]
[illegible] الطبقة الثانية [illegible]
فى هذه المسألة [illegible] فى الصلاة [illegible]
الذين [illegible] فى تلك الطبقة [illegible] الاولى بالميراث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطبقة [illegible]
الكلام [illegible] والاب اولى من الابن [illegible] والولد وان نزل [illegible]
[illegible] المسألة الاولى [illegible] الوارث [illegible] الوارث [illegible]
الاباعد [illegible]
هذه [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الطبقة الاولى [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الوارث [illegible]
والاولوية [illegible] المسألة الاولى

٢٧٥

والتشبيه عليهما في حليهما وهو من الحاكم كان الأب وهو من الإمام لأن الولاية له بالأصالة نزولية الحاكم من حيث
عموم نيابته للإمام بادلة قواعده في مقامه منها أن العلماء ورثة الأنبياء ان صح سنده كما ان له نوع ميراث من الأوار
له اصلا ثم عدول المؤمنين بنيابتهم عن الحاكم وتوليهم لما يأتي به بعد فقده تمام كما يرى في المزار والمنتشر وكأنه
وقع فيهم على العموم كالحجي على الشيخ ونظر الفرع في تأليفهم والفساق المتعرضين بنفسهم وهل يولي بالميراث بها لم تعرّ العموم
البائنة المذكورة او لا بل يحرر المال الى ان الملك فيصرف في سبيله تعرّ المعصوم ثم ينبئه لو ثق فيه معتمد النظر عليه لكيل
يشمله فيه وجهان ولا يبعد الأول وتثبيته تحقيقه في كتاب الميراث ان شاء الله تعالى وهذا الترتيب في جميع ما ذكر في ذيل
قوله والآباء أولى الى المتن الأخ جميعا وخصوص ما ذكره العقيل يقرب ذكر الترتيب بين الأب والولد في ضمن الأمور التي جعلها
عليهما ولكن على هذا فيما يمر الإشارة إليه وبانى على أولوية الميراث كمسألة الولد والجد والأخ للأبوين مع الأخ للأب يحجب
الأخير الأول ولا المتن فمن صيغة وقد ترك ذكر ما تقدم هنا في غير صيغة ما حكاهم من المسألة الأولى فاما البواقي فمثلهما
كالأب هنا بالنسبة الى أفراد الطبقة الأولى وقد افراد كل من الطبقتين الأخيرتين بعد ذلك بالترتيب هو
كما اشار اليه المصنف لأنه هذه العبارة صدرا وذيلا بحيث لا يدخل الإجمال في التشهد بكن الثاني لا يكون المراد منها
هنا الترجيح المركب لا كل المفرد الواحد فذلك بعد ما سلفنا ايضا ان ما هو من المسألة الأولى على الترتيب بين الطبقات مما
اجمع عليه الأصحاب على الظاهر ويدل عليه الأثر والروايات واما افراد الطبقة الواحدة وهي المسألة الثانية فمسألة الأب والولد
وقد مر واما البواقي فلو ظهر على دليل الإثبات الأولوية الا الشهرة المنقولة وهي لا يكفي لمخالفة الأصل اذ تقدم ان العمل
فيها المشهور الأولى الاحتياط مرتب والزوج هنا هو قيد المواضع الاتفاقية في المسألة الثانية وهو لا يكون من قبيل افراد
الطبقة الواحدة اذ الزوج يتأخر جميع الطبقات كما مر بالنص وهو مستفيض فيها الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها
ومنها لا تزوج من أحق بها ان يصلي عليها قال الزوج أحق من الأب والأخ والولد قال نعم ومنها الزوج أحق بالصلاة على
الزوجة وظاهر الأصل اضافة الظاهر الى الأصل المراد ان الثابت المرجح لا يخلو عن تشبث اذ مثال هذه الأمور
محضا لا كاشفا عن الواقع حتى يكون صريحا او ظاهرا ويمكن دفعه بان بناء هذا الأصل على استصحاب حال العقل وحجية
الاستصحاب من باب افادة الظن بثبوت تعبدية لا اجتهادية او بان يكون المراد بالأصل بعد الدليل ودليل العدم
بما يعم الدليلي ولا غرو في كون المتن فيه منه لكون المسألة الزوج فعدم المعارض المرجح مع كون المقام مقام توضيحه
مكشف عن عدم ثبوت الحكم شأنا ويمكن ان يكون الإضافة باعتبار الجمع الى الأصل واختصاص النص والمطوية الإضافة هو الجزء
الأخير واختصاص المبتدأ اما لجانب اللفظ او حفظ القرينة كما لا يخفى بناء وان توهم خلافه ووجه قول ما قاله
في الروضة والاولى ان الزوج ليست كذلك لعدم النص وذهب بعض الأصحاب الى استثناء الزوج لشمول الزوج لها
قال الامام واطلقنا الزوجية ويضعف اذ في المقام مع الملاقي ولا يثبت الرجوع ولا تعيين كيف الحال والخبر وهو على الزوجة
صريح في الزوجة الذكر كما ان المراد بالوجه التخريجي في ذلك ولكن في الاطلاق بعد تخصيصه الى الملازمة قال على القياس الاستحباب
المعقول لا يخلو عن مناقشة لا ارى وجها ظاهرا لعدم الطول عليها في قوله سبحانه الا على ازواجهم ويرشد بذلك الاكتفاء في
المنع بصيغة الرجوع اتفاقا على الظاهر مع ان من العموم اللازمة ولو تم الجملة في بعض الأخبار المذكورة الإجزاء والاحتياط لا مر
فيه الترجيح نظرا لا بعيد ترجيح جانب عموم تقدم الزوج من حيث الكثرة المزيدة بالملازمة كما ان الأصحاب في
الشافعي ساقط الا لعلم الأقرب في المسألة الراجحة الا ... من ان المتعارض لو وقع بين الأخبار وفعل الإجماع فيما تقدم في
المقدمة لا ثبات الحق على الأصل بخلاف الإجماع فان طريقة الحدس ولا كلام على الإسناد في جانب الأولوية بين في محل ابتدائه

مثاله المعتبر عنه بقول لا نعرف الخلاف وذكر الأصحاب صور المسألة بعضها وجود الأنثى في ورثة الميت على اطلاق من الشرع
خمسة لأن الانثى اما ان يجامع الذكر في درجة واحدة من طبقة واحدة كالأب والأم او الابن والبنت او الأب وبنت الابن او
الأم وابن البنت او يكون الذكر في الطبقة السابقة والانثى في الطبقة اللاحقة كالأب وجدة وأخت او يكون الذكر في الدرجة
السابقة من طبقة والانثى في الدرجة السابقة منها كابن وبنت ابن او عكس السابقة كأم وجد او عكس الثالث كبنت وأخ
والفقه المسلم من تقديم الذكر هو الثلاثة الأول واما الأخريان فكلا دليل عليه بل غير صورة الإجماع لطبقة ودرجة لا يدخل في
الملاقي كلامهم اذ الذكر في الأخيرين ليس من الأولياء حتى يكون مفضلا على المطلق كالانثى في الثانيتين في طبقة والحدة
كان الأب في درجة واحدة لعدم اطلاق حق الطبقة ايضا وكان اطلاق الطبقة في هذه العبارة على الدرجة للتفصيل وهذا
التفصيل يخرج منه الثلاثة الأول لعموم النص والاعتبار بالاستثناء واطلاق المسائل في النصوص فيما عليها اما مما في صلاة الميت
اما طلق تعريفه الجواب والا فاطلاق النص غير معمول به لجواز امامها في البرية لأمثالها وتحالف التخصيص بما سلف وخروج الأكل
ولا يبعد الالحاق النص عن صلاتها على البنت جماعة اما لو لم يكن اقرب منه ذكره لما قد اتفق على ان الأخ من حيث ذلك
جواز امامها في صورة اجتماع المعتبر في غيرها في المسألة التي اعتبرت الأصل الأصلي في العراق حيث انه بعد ما وطئها انه لا يكون
اولى لعلها في الأرث بل هم اثنان واسم التعجب من الشارح كيف نقل فيه هذا الكلام ولا يجوز ما ذكر الحنفية الولي في الصلاة
بالميت وتوهم جوازه كيف لا كان المراد ان يستثني منه بعض الصور لأنها اذ اختار الأول لما لا يكون الولي محليا لشرائط
الأمامة فليس احق بالصلاة عليه جماعة بل الأحق لو ارجعان يصلي عليه جماعة ان يأذن لمن يستجمعها وسيأتي منه مثل الجزيء
كلها في حكم الاستثناء شرائط الأمامة من العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ والقيام في الإمامة
للقائم ما القرائة في الإمام للقاري وسلامة اللسان في السالم والذكورة في الذكر والخنثى وسيأتي في بابها بلا خلاف
احد منهم اما مثل اعتبار الشرائط لا في وجوب الاستئذان ما فقد محصله لا يحمل على الوجوب الشرعي لو
النص اعتبرت تقديم الوجوه من دون اشتراط شيء فيه والمحجبات صاحب الحدائق منفرد بسند او دليل الإمام ان يكون كلامه
الزاما على العموم ونستحب هذه من المسائل المستثناة من الأحقية لكن على سبيل الاستحباب لا اللزوم تقديم الهاشمي
له لو ظاهر الأمرين في غيره والهاشمي في صورة استجماعهما معا للشرائط ويمكن اثبات الحكم فيهما لو جاز الأمرين المساواة وبين احدهما
الهاشمي بطريق اولى وفي هذه المسألة خلاف لانك نما بل الأولى الولي المقدم له تقديم الهاشمي كما هو المشهور
يحمل بعض النسخ استحباب للولي تقديمه الولي فيكون في المسألة قول ثالث لكن الظاهر هو الأول فقد اختبرتها والنفل
هكذا رايت الحديث متفق لا في كثير من الكتب وفي كثير من نسخ الشرح قرئت بأطراف الفتنة ولا نقدم موجب الحيع والثاني
ان الكلام ان النص من النبويات المشهورة في كتب الفقهاء حق الحيرانا لم نستثنه في دلالتها مع انه من المدعى حتى اعزى
يثبت تقديم القرشي وهو اعم من الهاشمي ولا يقول بظاهره احد الوجوب فانا لا نعلم ولا قائل الولي الهاشمي في غيرها
سواء في الكتابي على الأشهر الأقوى فان عند الأتباع موضع خلاف والمستثنى والشيط في الغاية العضدي
لما ذكره سندا ودلالة بالفتوى في بعض النسخ بالفتوى والمراد الرضوي مطلقا اله وان لم نظل بالشارح في الدليل
السنن واما احتمال رجوعه الى اثبات الوجوب بظاهره بعيد لمخالفته العلم بل الإجماع على الظاهر ولا يبلغه المخالف وليس في
الجملة وهو اولى بالتقديم او هنا بمعنى التعيين لا الأفضلية كما هو الظاهر في هذه اللفظة سيما في هذا الباب وذكره بعد
استحباب تقديم الهاشمي يدل على ذلك فلعله وجد في بعض النسخ مطلقا المصطلح الهاشمي في الحاضر كالرجل الحاضر
امام الثقلين والولي وغيرها من الكلمة الحاضر في الأقوال والأفعال والولي المؤمنين من انفسهم بالعرض ورد المذهب كما عرفت

بذلك كله في الكشف وعلى الاول يناسب الجواز ومعه كما في بعضها فعلى الثاني كما في الخبر والخبر في سنده طلحة
بن زيد وهو بتري وهو عامي باعتبار كتابه لكان مرجحا للجابر والتربية فيما عن الشارح عن اعتباره والسماع لم يدل الدليل على
عن ابي عبد الله (ع) قال اذا حضر الامام جنازة فهو اولى الناس بالصلوة عليها ونحوه مبني على ما مر في بحث صلوة الجمعة
من ان الملاقي للامام منصرف الى امام الاصل فيشمل العموم ما سبق ارادة امام الجماعة هنا وكونه الاعتر لهم وفي الثاني
الرضوي فان اكبر به وليس فيها سعت من ابنا منه عن امير المؤمنين (ع) انه قال اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب كما هو ظاهر احدهما وهو الثاني حيث حكم بغاصبيته بدون اذن الولي
وانا استظهر منه ولو لتحصيل صريحا لما في الكشف من الترجيح في محله على عن المعظم من تواتره ولو حضر ما اخرى بان جزاء
الشرط محذوف براسه لا بقرينة السابق بل بقرينة اللاحق والعصير بها للشرطية الثانية راجع الى المطاع ان قدمه الولي فهو اولى
فالولي غاصب وليس في ذلك تبعيد اذ العدم كما عليه المعظم ولعله هو الاقوم واعتبر فيه الكشف وحكي عن ظاهر المتهور ايضا
الاحكام الوقف وهو متابعة لما نسب للاول من دعوى الاجماع على الثبوت ولو كان هو هو ورد بعض المعظم الى الكلام مستغني
عنه لا يثبت حكما وكان كل ما في الاخبار يعتقدونه باذن لهم وارد مورد الغالب بل ان الغالب في الصلوة الجماعة الا
مع فقدان الرجال فاشترط تقديم الاتهم لم يثبت من قبل احد استجاب ندبا بكم اللاتي يحضرونكم وتعديتها في الاصل ولا خلاف
هنا ايضا في جواز الامام في صلوة الجنازة ولو في الجملة ومع عدم الاقتداء خلافا لمن لو عدم كونه مما انتابا بل في قدر اجماعا
بكلا الشرطين لا خلاف الجامع في جواز امامها الا انها تماثل التوابع اليومية على ما عن الاكثر كما هو الاظهر خلافا للاول
والجعفي والاسكافي في صورة العدم فحصر الجواز بما عدا صلوة الجنازة بالرجال العالمين المجاهرة الاستقلال وشئ تعضيب المسألة
في باب الطهارة تقضيه ويسلم ذلك على ما صح عنه من المرتعد ويتقدم عليهن بالابعد في الرجل ولكن الحضيض المسألة الثانية
من ما ذكره هل يكون ما ذكره على سبيل الوجوب او الاستحباب سياق ما سيجيء في باب الجماعة ذكرهم بعينه هنالك ايضا كما
يعتبر في المجنبين ان الحكم هناك ولا يعتد في الفارق امام الجنازة بل يعطى ما في المسلم بالذات كيفيته وفائدة جهة للناس ولو
سائر الاحكام قضاء مرتبا الا ان من المظلم ومع وجوده يصلي جالسا مرتبا للركوع والسجود لان الواجب الايماء في صلوة العاقل
الفاقد وهو مع الاتم من المطلع فكيف بحكم اجماع القيام منه لا الجماعة المامون فيه الصحيح لمقتضاه العبادة مع كونه ظاهرها
بابه الاحتمال ثانيا لعطلة ان يحكم ان هذا الاجماع البالغ والمراد الشامل بكشف العادة الاتيان الشرعي بالجماعة فهما ولينت
اشتراط اذن الولي لا يحصر ومعه اياه بغيره واما معه فيتضمن الاطلاق ظاهر نعم ولا يشترط على من لا ولي له وهو المبتدى اذ
هذا الموجود بمنزلة المعدوم لا تخلو من اشكال منع من الخيارة حيث قال ولا يجوز ان يوم ولو تقبل ولا يجوز ان يصلي
عن المصلي اليه اي الى الحصول الاذن بالجماعة من قوله الا من جهل لعطلة المدارك وتعدد الوجه فيما على تراثه في تمامه
التعرض ان لم يثبت له وجه الاول وان ثبت الثاني فيما يعرض في لفظ الصلوة لكن لم يجد كراع الفجر وهو خمس تكبيرات
مسائل الاولى في عدد التكبيرات الثانية وجوب الدعاء بينها الثالثة ما يتعلق بالوجوب في تعيينه ودعاوه اما التهليل ضمنا
في الظاهر ارده في العدم بالجملة الى كونه خمسا الواردة بالاربع وطعن في ذلك الاخبار الاجمال فقال
ذكر اخبار الخمس واما ما تضمن الاربع ففيه مع انه تقدم ذكر كحامل الشيخ وغيره منها من جملة تلك الاخبار ما رجع بحث منه بصلوة
ثم ان اختلاف الاخبار لم يحصر في طرف النقصان بل في طرف الزيادة ايضا فقد ورد سبعون على حمزة وادعون على
فاطمة بنت اسد وخمس وعشرون على سهل بن حنيف وروى ثم الا انها احدى وعشرون وكذا التسع والسبع والست فهذه
الاخبار من الست الى السبعين كل ذلك في الكشف والكلام فيها وثالثها مرجعه وكيف كان هي اخبار غير معمول على ظاهرها

المنافقين

المنافقين والمتهمين هذه ومن عيانه يب ومنها الزاوية الخلافة المتهمين كما في بعض نسخ الشرح فيتجه لمزيد وهما وكيف كان المراد به
المتلبسين لجبلسه من اصناف المخالفين لغير المتكبرين اصحي وروي الذين والا كالنواصب والخوارج والغلاة فقد تقدم الحكم
عليهم الا ان يكون في التقية والمراد هنالك عدم الوجوب وهنا الجواز وهو كالمسلم في حضوره الا من اصحاب وورود المنع في النظر
الزيادة المحقق المقرب بالنفاق وروي بالمنع هنا الصحيح منه في الاصل والحري في الزيادات وفي احدهما الرابع يصلي على النفاق
وفي الاخرى بعد ونحوه وكان نسخ الشرح في نقل الحديث هذا الاشتمال الان واحد فيه فقد يعني ما المراد ظاهره اذ على الثابت
بكونه اصرح بالمطلوب بناء على عدم كونه يعني من المعصوم بل من الراوي واصرح منه وجه الاشهر حيث ان الاهتمام بالنفاق ابين
كشف النفاق يقول اربعا في صلواته وروى مثله كبر اربعا كما في اماراتها وتكبيرات صلوة الجنازة اربع بزيادات الادعية المطلقة بين التكبيرات
اربع او التكبيرات المحللة بينها الادعية اربع كما وقع في الخبر هذا شاهد الحج من نص الاخبار المتقدمة كالصحيح السابق
السابق وظاهره ان هذا النص هذا شروع في المسئلة الثانية من المسائل الثلاثة صرح الشرائع قال وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين ويحتمل هذا شروع في المسئلة الثالثة
تحصيل لعدم ما بين ما نشرها لي القول المقابل من تعيين شيئا يجب لهم واما القائل لمحضورهم فلا الا الاولى فني لم
اطرين الاطلاق عن اعتبرها بل صرح بعدم اعتبارها في الكشف والذخيرة ونسبه الاول الى النص المذكور وفي الثاني الى اكثر
من الاصحاب من دون ذكر خلاف عن احد واختلاف الادعية مضافا الى الاصل والامر بل النص المستمر من عدم الضبط في الادعية
كما يضبطون في اذكار الركوع والسجود والتشهد والسلام الى غير ذلك شاهد صدق على ذلك وهو خبرة عدم التعيين
ومن جملة القائلين صاحب المفاتيح قال الشارح كل المقابل بل في شارة اليه لا حيث وصف القائلين بالمحقق
هذه طريقة فهم المذاهب والقول المقابل كذلك المشهور كما سيجيء اليهم وهو المنصور عبارة نسخ الخلاف والتعيين
وهو خلاف كلامه العبارة ولكن نسخ الشارح ماخوذة من التهذيب محذوفة منها الواو وكون ان شيئا بدل الشاهد ان يدعو
المعنى قوله للمؤمنين ان يدعو له ويسئل المطلق على صلوة الميت قبل دعائه لنفسه للموثق لا شيء يوقت الا بعد على
الموقت واما كيف ومعرفة التوقيت وتوجيه اثر ليس المراد ضبط المشهور ولا اطلاق الفرق وعلم ان الخوف عليه ان لا ينبغي
تعيين حصر بين الاحاديث لاوراق الدعاء اللهم لا ان ارتد ما ان يخالف هذا النوع من الاختلاف حتى في النوع وهو مشكل بل لعله
الكل يجب النوع مخالفة بطريق المشهور وقد مر واما اصل القائلين بخمس كما في من روايات البعض يا في الرضوي الاتي من
قريب حيث قال فيه لم تكبر الخامسة وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية كما صرح به لمن هنا القول في المسفي كما حكاه عنه
المسند ايضا في الذخيرة ونحو الكشف عن المراسم والمهذب وغيرهم ومنهم من بعض النصوص كان المراد بالموثق الرضوي في الاخرة
التهذيب وهو طويل وفي ذيله واذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف
بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لي ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك وتسلم ولما طرح على جرم وعلى هذا فالمادة بلفظ اتمهم غير مناسب لا يخفى وفي
دعوى الاجماع عليك على مذهب المشهور وفي اصل المسئلة التي هي المركبة وهو عن الاربعة وربما بعض الصحاح المتقدمة
المشار اليها في مسئلة عدد التكبيرات بقوله واصح حماد ثم قال بما احتمل انه سئلها الفضلاء من المسائل لهم تاسم الحي الذي
لنا يدعو بما حثهم حولها بالجميع سانا مثل ساعد وساعات وسابح وسرح بالفتح ايهم وهو في القام على الشيء اولا تعلمه
وفي الحديث تباعدوا عن ساحة الظالمين على الاعلام اي اليهم بوجه من الوجوه مهما امكن كذا في المجمع وهو بعينه وجهة المراد
اللقاء الحادث في الاودية لكنه في مراتب هذا شروع في الجواب من الادلة الاربعة للقول المشهور استحقاقه وفي

الرضوي والتعقيبات الفعليات والاجماع المنقول الفاضل علاوة ترتيب النشر وستعرف عدم تمامية الاجوبة كلا في جلسة بعض
المشهور وعلى هذا فالمتوضئ [illegible] قوله لكنه [illegible] الى الغري وليس لهم مرجح ظاهرة المراد ان في الفقه والرضوي هو موضع لشرح هذه المسئلة
في بعضها المذكور من الادعية المعتبرة نوعا واخرى فيما خالفها [illegible] ثالث ما يخالف الاول والثالث وهكذا والجواب انكار المراد
بالاختلاف الاختلاف في الانواع فغير معلوم وانكار المراد بالاختصاص غير [illegible] لاثبات القدر المشترك كما صرح به [illegible]
والتعقيب الثاني بمجرد ذلك لا يوجب خلوها لعدم القول بالفصل مضافا الى تعيين الشهادتين بمجيد الله [illegible]
[illegible] مع ان بعض [illegible] التكبير الاول منضم مع الشهادتين [illegible] متضمن للاخرى والدعاء [illegible] مع هذا
كما عرفت ومع ان المخالفة ثابتة كما عرفت من المحقق [illegible] في التكبير الاول بل التسبيح والتحميد والتمجيد [illegible]
[illegible] ذلك فاقتضى لا وجه لها اصلا لان الاختلاف المشار اليه بعد المسئلة دليلا لقول المشهور يجاب بانه حيث
ثبت لا لاثبات القدر المشترك كما هو المدعى في الموقف المقابل الاجماع المنقول [illegible] الكلية والنصوص من [illegible]
[illegible] لم يمكن [illegible] المشهور مع اشتمال [illegible] الذي [illegible] الا [illegible] بذلك وهو
[illegible] لان الشك في المكلف به يجب الاحتياط فيه [illegible] للمسئلة مع تصريح [illegible] لان
المراد بالموقتة الموقتة من حيث الخصوصية كما هو المتبادر من اللفظ [illegible] والعلامة رحمه في [illegible]
[illegible] احدها [illegible] التكبيرات [illegible] في كل من المواضع
الاربعة الشهادتين [illegible] المؤمنين والمؤمنات [illegible] هذه الثلاثة في كل من المواضع الاربعة [illegible] الاول
[illegible] من الاخبار [illegible] الا [illegible] الاربعة [illegible] وكذا الثالث واما الثاني
[illegible] الروايات وعدم [illegible] المعتبرة [illegible] هذا من حيث [illegible] والافضل [illegible]
كل [illegible] الافضل [illegible] الذكرى [illegible] في اتحاد الانواع الاربعة
من الادعية والاولى [illegible] من تكرار الاربعة في الاربعة من دون [illegible] القول [illegible]
دعاء المؤمنين والمؤمنات [illegible] وتفريط [illegible] التكبيرة [illegible] من الاولى [illegible] ثانيا
[illegible] ثانيا [illegible] الاذكار [illegible] من الحدث [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible] من حيث هو [illegible] المشاورات [illegible] بعد [illegible] الشهيد [illegible]
مع وجود [illegible] المشهور [illegible] في المعتبر [illegible] في كتاب [illegible] الرابع
الاول [illegible] الشارح [illegible] ولا يجوز ان يتباعد [illegible] الشرائط المتأخرة [illegible]
التردد [illegible] النصوص [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] المشاهد [illegible] الثلاثة [illegible] وهو [illegible]
ظاهر [illegible] بالمدينة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بعد امتثال الامر [illegible]
[illegible] والجلوس [illegible] الا [illegible] المسئلة [illegible] كما
[illegible] الامام [illegible] لا
باس [illegible] الاصحاب ولا يصلي على الميت هذا [illegible] الشرائط الثانية [illegible]

عدم

عدم ضعفا الترتيب [illegible] فان تعذر سقط اعتبار الترتيب فيصلي عليه بدون تقدم الفضل اصل الان [illegible]
[illegible] الكفن بالترتيب مع الامكان [illegible] الموثق [illegible] في زيادات التهذيب [illegible]
موثق عمار قال قلت لابي عبد الله [illegible] في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه
البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس لهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد
ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته [illegible] الحسن الفاسد الحديث عن رجل من اهل الجزيرة
قلت لابي الحسن الرضا [illegible] قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل
متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب [illegible]
ذكر الشارح في [illegible] المسئلة [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] خارج القبر [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] الصلوة [illegible]
القبر وليس [illegible] والعجب من الشارح كيف [illegible] مشكل [illegible]
والاحتياط [illegible] الوجوب وهو مختص [illegible] الا
ان [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كيف [illegible] من شرائط الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المصلي [illegible]
[illegible] والمشاهد [illegible]
مع الاحتياط [illegible] ولو بالتربة [illegible]
الذكرى [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] وحكم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الرجال والنساء كيف
يصلي عليهم فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام [illegible] الكتب الاربعة وكذا كثير من الكتب الفقهية [illegible]
[illegible] الكتب الاربعة [illegible] الفرق في التعبير [illegible]
[illegible] في جمع من الرجال والنساء كيف يصلي عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة كيف يصلي عليهما قال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام [illegible]
الاستبصار ما يخالف [illegible] والمراد [illegible]
والشيخ [illegible] التهذيب [illegible] بن زياد عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] على المرأة
الرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر
الكبير والعبد [illegible] على المرأة والرجل [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت [illegible]

الشائع وكان الأصل محمد بن احمد عن علي بن الصلت قال سألته عن الرجل والمرأة يصلي عليهما كيف يكون الرجل بين يدي المرأة مما
يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام وهو أصح من الاول لمخالفته المقنع كما يأتي مع قصور سنديهما الى ضعفهما
اما الاول فبالارسال لجهالة او جهل محمد بن سنان والخشاب ولحال جيشان الاول كلام طويل والخلاف كان على الأول
في شأنه وكذا مشاربه العلماء فمنهم من ضعفه ومنهم من صححه وكان استلفنا من سالمه واستوفينا التحقيق فيما الحقناه
كتابه معتمد كامل عن قريب وقد ظهر مما اخترناه الشارح عن القصور الى الضعف فاما الاخر فوجود علي بن الصلت فانه غير
مرضي في الرجال ولذا كان لكتاب بدون حرف المجاوزة يكون لاستبع لاهمال والاما عبد الله بن الصلت فقد سكتوا عن
روايته مع احتمال بعضها الاشارة الى امكان الترجيح في الأولين بان المراد التقديم الى القبلة لا الى الامام والنكتة
للشارع الطهر لان المقدم في الجامع والمجالس انما هو باعتبار الأشرف منهم بالقرب اليه على غيره منهم بما امام الأصل والفضل
ان يجعل على السابق وان النهاية النقل وهو المشهور المنصور وغيره الشارح دون المقنع المرسل كالمروي بسنده عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابه وهو من اهل الاجماع مع انه من غير المذهب لان اعتباره في حق الكشف وقيل ان من يجب الصلاة عليه
اولى بالقرب من الامام مع اعتضاد ظاهر الاخبار وجهه ظاهر حيث ان من يجب عليه الصلاة اولى بالقرب من الشيء
الى من يستحب عليه الاستحباب بالاعلام فكيف استحباب فاسد من خارج الكلام بل مقتضاه ان مقتضى المثال في الاستحباب لزوم
الترتيب او وضع الصبي مؤخرا لان الراجح عن الصلاة يجعل بين المرء المصلي عليه وبين الامام او غيره وجوب من يعتبر ختمه
معه في الموضع الثاني بعض تلك الاخبار على الاخبار الماضية في عدم شرعية استحباب الصلاة عليه ويمكن
في المعتبر اي بالتنزيل الثاني قال في الروض بعد عبارة الارشاد مثل ما في المتن والمراد بالصبي هنا من لم يبلغ ست سنين
ليكون الصلاة عليه مندوبة فانه من يجب عليه ولكن في جعله لما يقابلها فيه نظر الجمع لمكان توجيه ان المراد في سنه لم
اليه لكن استدراك من نفي الخلاف فانه لما استشهد بكلام لنفي الخلاف الاول وهو والذي وافق الخلاف الثاني فيها
لا يكون قابلا للتنزيل وهو توسط المقنع وان كانت ضعيفة او تضعيفه لما عرفت من ضعفه بالاجماع العصابة
وكانه يريد بها ان لا يعتني به وربما يلوح منه مذهبه في حجية الخبر الضعيف وان لم يعارض كان حجة لما عرفت من
عدم انصراف الاطلاق اليه والاحكام الاخرى في المسلمين المتقدم فلا اشكال في اصله حيث انا لو لم نقل
بالاول فيصلي على الصغير بالاجزاء ولو لم نقل بالثاني فلا اشكال حتى تحقيق الاشكال سواء قلنا بالاول او لم نقل
ولو كان واحدا الا ان ذلك لاجل استحباب خلاف ذلك في الجماعة اذا كان المأموم واحدا كما سيصرح به المتن في بحث
الجماعة فقد يقولوا ومستحبات بعض الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه الا ما استثني وقد فصل الكشف في باب الساء
الاحكام المتساوية الغالبة والمخالفة النادرة فما تحرم عليها اللبث وقراءة العزائم وعلى بعضها او طهارة في الكفارة
الخلاف ويسقط عنها الصوم والصلاة الماء ويجب قضاء الصوم خاصة ويكره لها الخضاب ومباشرة ما بين السرة
والركبة والوطء بعد الطهر قبل الغسل على قول ويستحب لها الوضوء اثناء اوقات الصلاة والذكر بقدرها الصغر فذلك
وانما يفترقان في اشياء منها الاقل ومنها الخلاف في الاكثر ومنها المجامعة مع الحمل على ما تقدم في الحيض ومنها تخلل
الطهر بين الدمين على ما عرفت ومنها الدلالة على البلوغ لسبق الحمل ومنها المدخلية لانقضاء العدة على ما في الحامل من الزنا
ومنها انه لا عبرة بعادتها او عادة نسائها في النفاس فيعني كلام حصر مراد الشارح في سبعة مخالفة المتن الاخص
غير محصور فيه في شيء فاما الاقوال المعروفة في المسألة ليست في القدم فهذا الباب ثلاثة الاول الاستحباب نعم
على سبيل الاطلاق في الجنب وهو الاتم ومن عطف عليه والثاني الاستحباب نزع خفيه ان لم يتعلق به ونحوه من التشبيه القدم

خفا او جزء وهو ظاهر الاكثر ومنهم المدارك والذخيرة الثالث التفصيل باستحباب النزع في غير الخف وعدمه فيه وهو الظاهر المحكي
من الشيخ والاسكافي وابن سعيد وابن حمزة والشهيد في الذكرى وحجة القول الاول عموم حسن الحسن والثاني الاجماع في استحباب نزع
النعلين ويدل عليه المنع لان ايهما والاصل في المرافق بناء على اعتبار التأسي والثالث لعبارة تلك الحجج
في البواقي والمنع المختص في الخف باعتضاد الثالث ولعل الاول ارجح جدا لانا لو فرض القائل من يقاربه في حصر النزول
الاجماع مع عدم منافاته الاستثناء للاستحباب كما ذكره في المنتهى في الشرح الى ما رواه سهل عن سماعة عن يوسف بن عمر
فليس فيه من جلس بالسند الاشهل وابن سهل فكان الاولى ان يعبر عنه بالمعتبر لا اقل من ذلك ولا يلزم منه عدم
استحباب الخف لانه انما لم يكره وجوده ينافي استحبابه هو بحث المحقق بكسر الفاء الاول يعني قوله المحقق في المعتبر
جزم وموضع بحثه انما هو استحباب الحفي لكراهة وجود الخف وهما متغايران يمكن تخلفهما والنص ينفي الثاني فلا يلزم
منه نفي مراد المحقق ولا ينافي الشيء المحقق في الخفي وافق الرضوي عضده واشارة الى قول نادر في هذا الباب وهو
المنع من لبس النعلين عن الصدوق في المقنع وذكره بعبارته في الفقيه من ربما الذاهب اليه كما هو ديدنه في غالب
المواضع ودليله وهو هذا الرضوي ثم تضعيف القول ثم بنعل حذاء مهملة ثم معجمة لا مطلقا وكان على وزن ولده
في المجمع الحذاء بكسر الحاء والعالي النعل والجمع حذية ككساء واكسية ومنه لا تصلي على الجنازة بنعل حذو اي نعل يحتذى به
ومراده باحتذائها لبسه وتطبيقه على القدم وكان الشيخ في عدم تأبيد مدعاه بعبارة يشهد بن عمر في الساقة لعدم ذكر
الحذو فيه بظاهره اي بظاهر الرضوي كما هو المعروف من ديدنه في سائر المقامات وفي بعض النسخ بعد قوله بظاهره
المنع وغالب النسخ خال عنه وهو المتعين لان عين عبارة المقنع مأخوذ من لفظ احد ولما حكي عنه في الذكرى وجزم
في المنع انه لم يقتصر في المقنع بالكراهة التي هي من ديدنه خلاف ظاهر الرضوي ومن ورد بأنه الحمل على استحباب النزع وعدم القول
بكراهة اللبس ايهم عن محمد بن موسى الهمداني هو محمد بن موسى بن عيسى ابو جعفر الهمداني بالدال المعجمة كذا في ايضاح الاشتباه
وكان المنسوب اليه غير همدان المعروف بالدال المهملة قال في ايضاح الاشتباه وكان المنسوب اليه غير همدان المعروف بالدال
المهملة قال في المجمع فلما هو بفتح الهاء والميم سكون الدال المعجمة قبل ميم باسم ابيه وهو همدان بن العلوج بن بشار ويكون
الميم قبلها من البطن منها الحرث الهمداني ولم يعبر من عمامة الدال المعجمة لهمدان اسما وحكى عن الصدوق في المقنع عن شيخه
اي الجمهور المعروف وهو محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد وحكى عن ابي جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم
ثقة ثقة عين مسكون اليه له كتب الى ان قال مات سنة ثلاث واربعين وثلاث مائة وحكى انه جليل القدر عارف
بالرجال موثوق به له كتب روى عنه محمد بن علي بن الحسين يعني الصدوق وحكي لم يذكر في رواته جميع ايضا انه جليل القدر
بصير بالفقه وكيف كان وجاهته وجلالته ووثاقته واوفقاهته مما لا كلام فيه ويشهد بذلك اعتماد القميين وجميع
مسددهم عليه مما حكي غير بعضهم ذكرانه من رجاله وليس من اهله تضعيفه انه تضعيف الخبر المساوق للرضوي ويحتمل
رجع الضمير الى اصل القول تدري وجهه عن قريب من البراء والهمداني فهو كذلك من حكي ضعفه القميين بالغلو وكان
ابن الوليد يقول انه كان يضع الحديث والظاهر ان كتاب ما روي عن ايام الاسبوع وكتاب الرد على الغلاة وروى محمد بن محمد
جميع غرائبه عنه ومثله عن غيره والقبول مستثنى من كتاب نوادر الحكمة وورد به بصيغة الفعل عطف على ما حكى اي رد
الصدوق تضعيف شيخه القول بسبب ضعف الرواية بان ضعف الرواية لا يمنع الموهن القول لا خلو عن معارض
فيما نحن فيه هذا على الاحتمال الثاني من رجع ضمير تضعيفه وعلى الاول يحتاج الكلام الى تأويل كحذف مضطرب بعد تضعيفه
بان يقدم وحكى عن شيخه تضعيف الخبر ورد القول بسببه ثم ردنا الثانية كل ذلك لان ذكر ما علله الرد شيخه لا يناسب رده في

بضعيفه الخبر لان معترف الاعتراف بالضعف والقول العمل به فتدبر وهو ضعيف هذا التضعيف من الشارح متعقب
كلام الصدوق وقد يمنع اصل القاعدة كما هو الحق الحقيق وتحقيقه في الاصول واخرى يمنع فقد المعارض فيما نحن فيه كيف والاجماع
على خلافه فضلا عن امور اخر على قول اشارة الى ان هذا القول ذهابا الى خلاف مع ان المنصور المشهور بين المحققين
المتاخرين باعترافه وان تخالفه انهم مشهور وعنده جزم كابن من العبادة ما مسئلة من باب تعارض المشهورين وكيف كان الحق
ما ذهب اليه الماتن من عدم الرجحان لجميع التكبيرات وستطلع على وجهه في مقام النقض والابرام مع الشارح في مقام اثبات
القول الاخر او تعضده وان الامر على هذا الوجه القول واطلاق ظاهر كلامهم ان التراجع في الاستحباب معمور وان الاخبار اختلاف
بل كلام الشارح صريح في ذلك وعلى هذا ينبغي حفظ المسئلة والامام الاخرى اختلاف الدرجات مهمل للشيخ
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ... ثم الراء ثم الميم على ما يظهر من القاموس كرم في حج وسنة ولو بعنه وفي شرح
دلو عبد الرحمن العرزمي لقراءة الاول والراء المهملة ثم الراء المعجمة ثم الميم والشدة بالقاف المفتوحة ثم الراء المعجمة ثم الراء المهملة
بعد الالف هكذا ضبط الايضاح والخلاصة وكلاهما كسر العرزمي على الحاشي الاول ... ان ... ما حجيين العرزمي
والفزاري حضارا بن للاتحاد وحشر وتوثق الفزاري وفات المرهم اهل الرجال الاتحاد كالتوثيق وتصحيح الخبر من الشارح حيث لم
بعد صحيح اخر لاهل الصحيح وكذا من وثقه كما في الذخيرة وعلى جميع ذلك بل صحة السند وعليه فقال صلى خلف ابي
عبد الله على جنازة فكبر خمسا وقع يديه في كل تكبيرة وغيره هو رواية الصدوق وهو كالاول نص على مختصره كالنص
بما ذكرناه من كون التراجع حاصل الاستحباب وعدمه لا في اختلاف الدرجات واما كلمات سائر الاصحاب فالاكثر رجحانه
المنازعة فيه ان يكون في الدرجات ولو شاء من جهة رفع الشهرة العدد من الحسين حسب الشارح الموثق هو عمار
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وانه حين يضعف
دلالته بالنسبة الى التصحيح وتعاضده من جهة التفسير لاحتمال كونه من عبارات الراوي او الشيخ بل لفظ نفي حقيقة في تفسير عبر
المتكلم يحتمل المعنى مضافا الى ان الترك يمكن ان يكون لبيان الجواز مضافا الى احتمال التقية لانه خلاف الفعل فانه صريح في
الرجحان في مثل المقام ويشهد له الحمل على التقية لا تحضر الشاهد خبر ابي بشر عن ... الاتيان بين الحنفية وهو ابي
الاعظم منهم وكذا سوق الرواية وتمييز الراوي كما قيل ضعيف السند لا ادري جهة ووجها للضعف لا وجود ابي القطيفي
خير بن شرح فيه كلام وكيف كان لا يناسب جرح به علم وصرح الجابر بكون الخبر المشهور المتاخرة وكذا بالاستفاضة الكذا ابن

وان في صريح الغنية جزم معلوم كونه في تلك الاجماعات على ورود التراجع بل الظاهر انه في مقام الاكثر والدرجات
اهل بعقائد الشيخ جهة تطرق احتمال تلك القاعدة لا تجري في مقام احتمال الحرمة وان قطعنا النظر عن ذلك فانه تجري لكان الكلام
في الدرجات لكن صريح كلامه فيما سلف بالجزء التالي ولا قال الامر بل ليست المسئلة مما يقبل هذه المحاكمات مشهورا على الثاني
بل عليه سيرة الطائفة المحققة خلفا عن سلف فهو مرجع اخر لو لم يكن حجة براسه لليت المكلف كما اذا كان طفلا فانه يدعو في
صلوته لنا ولابويه كما يأتي ويحمل كون المسنون ذكره الاحتمال وسكونه في تضعيفه كما ضعف الكلام واصح على اقرب ما الى وجه
وجوب دعاء بحضرته ولو مقاوما فقد عرفت تضعيفه وانه يجب وعليه انكان مفاد الكلام في هذه المسئلة عن شيم رحمه
اصل الدعاء على الميت المنافق بعد الرابعة مستحب او واجب وقد تقدم في الاول ولا قال الثاني في الحال العكس اولى اي محالفا
منكم في مسئلة الموضوع اقوال لا اظهر ما في الشرح ان المراد به مطلق الجاحد للحق الشامل لمطلق المخالفين وان لم يكن ناصبيا
بناء منه على ان المذاهب الفاسدة الذين يجب الصلوة عليهم او يجب على الخلاف ويتقصله وانها الناصب فالظاهر ان الجواز عنه
مجمع عليه كما ان دخول هو هنا القصد المتيقن انما يحصل من التراجيح وان لم يعلم من انهما الناصب المطلق كما في ظاهر الاثبات

قوله

قوله المنافق فيها المؤمن دون المسلم فان المسلم فيها الناس يحكم الكافر بل هو هو وغيرها اي غير المعاندة مما اتاه وهل من
عبائر العلماء في هذه المقابلة والصحيح الظاهر انه عطف على الظاهر لكونه صريحا الله الا ان يقم قرينة بين الجاحد والمخالف
كما يرشد به قوله سبحانه وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وهو ظاهر مورد اي الناصب منكم لا اخص من الحلي ووجه
الظهور ان الكافر المطلق لا يصلي عليه والمخالف لا يجامع الاوصاف المذكورة في الدعاء وانها يناسب الناصب ووجه عدم الصراحة
ان المخالف في الخمسة لا الجحود بعض واذا فرغ اليت يقول اللهم لا ترفعه يعني في وجهك ولا تزكه من فكين كما اي كلا
تبارك عليه اخره غير واه الحديث الصلبان عن الحسين صحيح وهو كافر الفقه على ما في الذخيرة وغير صحيح وهو ما رواه
الكليني حيث ان في سنده عامر بن السمط وهو ما يوليس في رجال الا انه ستعرفه وفي دلالته على المدح كلام معروف مضافا
الى وجود دواها عامر بن السمط باللسم بينهما كما وجدته في بعض نسخ الكافي في قول الشيخ حيث ان من الحاصل الا ان بعد هذا الاثر صحيحا
على ابن الحسين والنقوع مع وقف ما في زيادة من عيسى المشترك بين المجهول والثقة على ما في الفقه ثمات رجل من المنافقين فخرج
الحسين بن علي يمشي فلقى مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين
قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثل ما قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك
اللهم اذقه حر عذابك فانه يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك وفي الكافي مثله بتغيير غير معتبر
التقريب في الكل في الظهور صحيحه القراءة كما ترى وظاهر هذه النصوص هذه في المسئلة الثانية والاقوال فيها كالاثر الوجوب في
الرابعة وعدم الوجوب صلاة الوجوب في الحمل من دون تعيين الرابعة كما هو ظاهر كلام المصنف المذكور والاخير سيما
الاولين وجه التخصيص وحوط الاوجه دون ان يكون في مورد الخطر خلاف المتاقنين فانه في مورده كما هو صريح كلام المنافقه
بما اصل الدلالة مبني على مذهب من يقول بقية الارتباط الوجوب ساقط ما كان حكم ونحن فلا نستقر بما في الغاية المفروضة
لكن بيان ان الشارح لا يقول به كما قد سلف منه في بعض الموارد وفائدة وعلى هذا اشكل عليه اثبات اصل الظهور وهنا
يخرج انه يخرج الصلوة ليس دعاء واجب ويضعف بصيغة الحمل على المتروك هو صاحب الذخيرة وانه يفعل الدعاء
والمحض كلام المصنف انه لا يجب الا ان يكون واجبا لكن لا في الرابعة بحسبانها الموجبين انهم يقولون بذلك لا يمكنهم ان يقولوا
به وفيه نظر يعني في التضعيف وحاصل النظر ان المحض من مذهب المصنف مخالف لا تفاق الفريقين ان لم يدل
على هذا التعيين مضمون هذه المسئلة لانه يوجبه لا في الرابعة وهما بين غير موجب وظاهر موجب لا يوجبه الا في الرابعة
فحاصل النظر ان المصنف مخالف لهما جميعا واما ان الموجب لا يوجبه الا في الرابعة فلان الاجمل الدعاء للميت الا انه
تمسكا منه بالاجماع والنص من السالفة في مسئلة تعيين الادعية من غاية قال الشارح في مقام الاستدلال للمشهور هناك
وفي تلك دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ولما الشهرة وفيه كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة وانصرف وايده ببعض الصحاح والرضوي
انتهى وعلى هذا لا يمكن الموجب للقطع هنا الاول ان يقول بوجوبه في الرابعة انهم وليعدم القول بالفصل فيلزمه كل من
قال بالوجوب في الرابعة قال بالوجوب هنا انهم لا يقولوا الا في الرابعة نعم يمكن ان يقول بعدم الوجوب هنا مع القول
بوجوبه هناك في الرابعة كما ذكره المصنف فتمحضه من نفس المسئلة نقل عن بعض الفرق الفرق بين المسئلة
السابقة بين هذا القول بوجوب الدعاء عليه بعد الرابعة على القول بوجوب الدعاء له بعدها
فتامل بعض النسخ فتوى بل لم قيم والكل يحمل على الاول فلا اشارة الى ان القول بوجوب الدعاء له بعد الرابعة مشهور حيث
الصوفي لا الروايات باعرف عنها ان الروايات مختلفة وبرد على المشهور ووقف هنا الى القول بعدم هذه التعيينات

٢٨٠

واسا ونحن قد ردد ناه هناك بان الاختلاف في اشخاص الالفاظ واما النوع فلم نظفر فيه على خلاف بتوضيح سلف و
قررنا الكم بذلك هنا انهم واذا دان يشير بذلك الى الميل الى عدم وجوب الدعاء عليه ابعاد اسا اناس دون تعيين
الرابعة كما هو مذاق المضعف فما مر انه مخالف للاجماع واما عدم وجوبه مع عدم تعيين الرابعة لجواز ظاهر في بعض الاخبار
اذ الاصل انما ارتفع الفرع ويقوى بذلك كلام الذكرى واختاره هنا ويرشح وجه الناظر انهم لو كان ثم   هذا وفي هذا
من جملة الشواهد على ميله الى طريقة الذكرى من عدم وجوب الدعاء عليه واسا ووجه القول الثانية في النص من السكوت في
البيان لا محض الانصراف اذ احتمال كونها للاضافة الى الدعاء له لاعليه وعلى هذا فكان الانسب المنع بالخلوة لا الدعاء
فلذا تردد يمكن اجراء ذلك في مفهوم البيان انهم هذا وفي بعض نسخ الشرح بل اغلبها العدم الدعاء له وهذه العبارة من الشارح
هذا الجار في دليلها كما ترى يكون المعتبر الدعاء جنبه والتقريب فيها من فما الايناس الجميع لان في تعليله تقريبا انه صرح
بعدم الدعاء له ولم يتعرض في مقام البيان للدعاء عليه صريحه في اصل الدعاء فكيف يجعل المعتبر هذا التقريب من عجيب
الى الاولوية مقام الجمع لا انت حلت هذا البعد كما في بعض النسخ   زيادة على القضية ابنت جنبه بعدم دلالة الولي على
الدعاء له اسا انما ولسانا حسب ان هذا كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم بالنفاق فعلم الثاني كما ذكره هو حرمة   الرواية التي هي مستند الاصحاب هو الذي ذكرناه هنا اتقانا فالمعالجة
الجامع الخلاف   بعد صدرها للمتقدم ثم ذلك بعد قوله او تعرف   وفي النص المتقدم ما في هذه المسالة الامر
بالدعاء عليه كما في صدرها لان هذه صريحة في النص الذي لا يكاد الانصراف الى الرابعة وعدم تعرض هنا انهم ظاهر في انه لو لا يكونا
بجملة سبباسه ريب ذكره   وذلك ظاهر ونظرا الى كونها الامر بها وهو في مورد توهم الحظر والاحرى في لفظ الامر العكس كما
ناني التلبيس نقول ان الكافر وخرج العكس الاجماع والولي يحتمل ان بالشهرة فالقول بالوجوب لا يخرج عن قوة وعليه تعيين كونه
في الرابعة بناء على ما مر من عدم القول بالفصل مع ثبوت الاصل كما مر فالحمل بالوارد والقادح في رجوع المطلق واتمام الوجوب لا صلا
ادعاء الجميع بالاجماع اذ لم نعلم الوجوب ايهم   بجعل ملكنا والنص الاخر على الجماعة الناظر الناصب وغيره   وهذه على
المنافق بعد النص المصرح به بالانصراف في الرابعة وعدم الدعاء بعدها ايضا ثم   على المنافق او المنافق الخلي المعروف
هكذا في الجمع الذي يحيى الكفر ويظهر من التقوى وهو الترتيب في الارض او يستر في الاسلام كما يستر في الترتيب وقيل من
نافق اليربوع اذا دخل نافقاه فاذا طلب من النافقا خرج من القاصعاء وهما جحرا اليربوع فالنفاق في عصر السادة كالتقية
في عصر الائمة وعلى هذا فالمراد من المعنى المنافق في كلمات الفقهاء من اثر الخالف ها كما يحضرني الناصب هنا هو مجرد استعمال
وكان شايع في الاخبار المعصومية كما سيشير اليه الشارح وكان بخلافه في ذلك في الاخبار النبوية والايات القرانية بحسب الظاهر لا النظر
ما قال من المطلق   اعتياد بانها له ملاحظة ومورد هاجت عن المنافق الذي صلى رسول الله كالايكون الا المخالف المعروف
لحدوث هذه المذاهب الكاسدة بعده ولكن في اخباريين من هنا مشهور وان الله يذهب بعزاهل النار بالبقاء بعده وقول
العروه هذه المسالة مما لم يتعرض له مشهور الفقهاء فاالامر ان المنافق اللغوي كيف يجمع معه في الدعاء عليه في الرابعة و
بتركيب الاصل له لعدم العلم بموضعه اعتصاما بل عدم وجوب الدعاء على البينة ثم قال في جامع المقاصد كانهم مطبقون
على ان المراد بالمنافق في هذا المبحث ومن المخالف للاسلام الاحق كما ثم   في جملة من ملك من المعروف الامر ولو بعد هما احقه كما
او في التبيان ولكان ذلك انهم وجه حيث انه ليس في مقابلها هنا شي   مع قوة ما قال بعد العرقاء بين المنافق اللغوي
والاصطلاحي حيث ان ضعها ان لا يطلق حامل الاوجه وطريق حامل الاسائه   ثم كان وجه ان الاول غير مطهر للكفر عملا
اهل القبلة الجلي تركها تحفظها الاسلام ولا يتميز من الخاص غلا علامة المنافقين انه يظهر اولا اطلاق علامة الا عطوية في الاخبار

باسية خالد من الكافر   كما في الصحاح وغيرها النص من في كيفية دعاء المستضعف بمختلف فيه بعضها مبين في الشرح
وهو الاكثر وفي اخر مروي في الكافي ربنا اغفر في اوله وفي اخره الى اخر الايتين والمراد بالايتين قوله سبحانه في سورة المؤمن
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم
انك انت العزيز الحكيم وغرابة الى اخر الايات ومراده ما اتصل بذلك من قوله سبحانه وقهم السيئات ومن تق السيئات
يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم وهل المعتبر هنا ايهما النوع او بعين الالفاظ الخاصة الاحوط الاخير بل الايتان كما
بل الايات ولكن الاكتفاء بالنوع وجه قوي فيه ما ورد كما كان في من انه ان كان مستضعفا دعاء للمؤمنين والمؤمنات كيف
كان اضافة الدعاء الى المستضعفين من اجل انه وظيفة المعهودة في كلامهم لا انه دعاء له لان معنى هو الدعاء للمؤمنين و
الايات صريح في ذلك   انكان مستضعفا الذي يظهر من مجموع هذه الكلمات التي اوردها الشارح من القوم في تفسيره ان
عندهم في صحة تفسيره ثلاثة الاول عبارة من لم له مذهب المخالفين فان قيل غير متعصب وهو مشتق التفاسير الثلاثة الاول
انه حكموا بتغايرها وكان مرادهم تقارب الاحاد ولو اللفظ وان اختلفت في المعنى اما استخراج هذه القيود ومن تفسير الحلي فلانه
لما اخذ فيه انه لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب وان تدين باصل الدين وقد تقدم من يحمل عليه والمعروض ان الكافر
لا يصلى عليه ويعلم ان الشارح مسلم ويعلم منه انه ليس له مذهبا والاصل فيه انه لا يعرف مذهبا اصلا ويعلم منه صريحا انه غافل
انهم وليس احد فيه عدم بعض اهل الحق على انه ليس منهم ولكن لا يبغضهم ايضا والقيد الاخير صريح في العبارة مثل هذه القيود
يستخرج القيود من التفسيرين الاخرين لكن يتكلف ما والثاني ما اخترعته في المسالك المذهب غير من لا مذهب له الا اللواتي
لا يخالف وهو المخرج في مذهبه وهو للفضل الذي فسره بانه من لا يعرف الولاية ولا ينكره ولا يجعل لعبس صريحا في الحق
الذي ذكرناه الثالث انه الشيء المطلق في مذهبه باصطلاح المتكلمين وهو الذي نسبه في الروض الى بعضهم واستحسنه
ورجحه الاعتبار واسا وكل هذه التفاسير يناسب مدلول اللفظ لغة والاظهر هو الاول لما الاخير فخالف للشرع حيث انهم
لا يعاملون مع عوام الشيعة معاملة المستضعفين من الدعاء لهم في الاخرة وغيرها من وجوه واما الثاني فهو قليل فيه نظر
مع ان المستضعفين من الطوائف المعروفة في الشريعة فتدبر   الصحيح الوارد في النهار اي موضع الترام اي بحذاء العبادة
وغاية القامة وحدود العضة صحيح الفضيل بن يسار   بالخط المشهور وهو الذي يقع على الكلام والحمد لله عبا
الفضيل وحمله بعد ذلك لكن في الروض من الشارح   فكيف يخص الناصب والتقريب انه وصف الايتين الموصوف لا
اقل من ذلك ولو كان المنافق مجتنبا بانه المستضعف لاجل هذا التعريض في تعريف نفاقه   وعلى ان المستضعف والعرف
في كلامهم لا يجعل الحق لا يمان يكون بحالة المعاني في اهل مذاهب المخالفين ولا يظهر بهما بانها في الاخص والتقريب من حيث الدعاء لنعاقهم
المستضعف الاصطلاحي وقد جعل في النص المنافق المقصر المخالف المستضعف الاستضعاف اللغوي   فيوصح الى
احدنا المخالفة في تفسير المستضعف بالنص عن حارث قول ابن ادريس فالمتوجه فيه من سائر التفاسير وربما دون ما بعضهم بانه
شيء عن سند لا يسقط عما نزل له وهذا لعطف على قريب   ولقائل ان يرد هذا التنزيل   ومنه يظهر قول لم يكن
من نسخ الشرح وانه وهو غلط اذ الاقوال انما كان ثلاثة اوجه فلا وجه لترتيبها   لدخول هذا الشيء في المؤمن ويجري عليه احكامه
فيها ما يحب فيه وان اطلق عليه المستضعف حتى في النص الذي استدل به على حكم لمجنونه ان بمجرد الاطلاق كان في لمعنيين معا بحسب الخروج
وقد ذكر جماعة منهم صاحب الذخيرة نحو الصادق في الكشف ان الطوايا بيان يكفي شيئين من انه وجد كان   ايمان اهله
او طلبهم والاخر ما باب الا وفيه عبرة من بخالف انه التسمية البلاد العظيمة وبناء الكلام على حجة الام الاقل حكاه وممن عما فيه ترتيب هذا
الحكم يجري في الاسل وجوب الصلوة عليه كما من نظيره في مسالة لقيط دار الاسلام صدر المسالة   لتولد الولد يلحقه باللبنات

٢٨١

نعم يب واخرى في الكشف ايهم تأخر الكل في كثير من كلمات الفقهاء كالمتن تقدم والاحوط الاول وفي كثير منها الاكتفاء بفرد كما
ايهم ما الظاهر من هذه الاختلافات والمسامحات في الفاظ العلماء عدم اعتبار التحصيل الالفاظ وان المعتبر اداء المؤدى بل المروي
في الكشف عن الرضا انه يقول اللهم اجعله ولابويه ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا وشفيعا مشفعا والظاهر انه ماخوذ من النقل اللهم هذا
كما نطقه قادر او قبضه ما قراه ... الابوين ... لا نعلم ... والشرح ... الشارح وهو مروي
في بعض تلك المتن وهو عجيب لانه يكون ... ذكرنا من اعتبار النوع ... ابو الحسن ... بن عبد الله عن الحسين
علوان ... في الصلوة على الطفل انه قال يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
... الاول ... سلفا المال ... الثواب الذي ... كذا في المجمع ... سلفا ومن

والثاني ... كالاول تابعلق ... والحامي ... الا انهم ... شفاعتهم ...
الميت ومنها ايقاع الصلوة في المواضع المعتادة لغير هذه المسألة ...
... وكان ... وهو بيان حكم هذه الصلوة في المساجد على ... الاول اهل
بكر ... في المساجد ما اصل الجواز ... الظاهر انه ... الاصل ...
ومنها الصحيح واما الكراهة فهو المشهور ... ابو بكر بن عيسى ... كل المسجد ...
... اصلي عليها ... في المسجد ...
عليها في المسجد ... وهو الكراهة وضعف السند
... والظاهر ... الاستكمال ...
... لكن ... المخالف واما الاطلاق ... المشهور ...
المخالف استثناء المسجد الحرام ... استثناء مساجد الجوامع دون الصغار ... ويكره الصلاة
على الجنازة ... كما في مجمع ... الشارح ...
وابي حنيفة والمراد بالكراهة هنا كراهة العبادات بمعنى قلة الثواب بحيث يحصل الرجحان الذي هو من لوازم العبادة ...
بان الكراهة في العبادة ... الطبيعة ... ثواب ... اقل ثوابا بالنسبة الى الاخر
مع تمكن المكلف من اختيار الفرد الذي هو اكثر ثوابا وهذا المعنى لا يتصور ... المراد به
قلة ثواب العبادة ... الصلوة ...
المراحمة بين العبادة ... الثواب ... العبادات المكروه ... الصلوة في
الاوقات المكروهة مع ... الاتيان بالفرد الاكمل ...
والاتيان به بعد ذلك ... المشهور ... الاجمال والفرد الكامل
... المشهور ... التفاضل ... وكان المصلي ... الجنازة ... وكان من
... الصلاح ... ومقابل المشهور ... الحكم بالكراهة ... المتفق عليه ...
في الاستبصار ... الشارح ... مقابلة المشهور ...
... ولا يناسب لاذكرها ... في المسئلة ... الكراهة ...
تفاصيل لكن الشارح تكلم في الثاني ... في المفصل الرابع وهو احاديث الوسائل ...
المفصل ... والكراهة ... في الجنائز ... في الكشف ...

في ذلك الخبرين ضعف احدهما ... وهب بن وهب في السند لكن في سند الاخر الحسين بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار ... لانهم ... في كتب الرجال الا ان الشيخ ذكر في العدة ان الاصحاب عملوا على
قبول روايات جماعة منهم غياث بن كلوب ... اجماع العصابة ... الذين نقل الكشي الاجماع في تسليم ...
... ابان بن عثمان ... الاتي ... ونقل الشيخ ...
من نقل الكشي ... الحسين الخشاب والصفار من اعيان الرواة
وكيف كان ... هذا الخبر ... لصريح الموثقين كالاجماع في آخر
زيادات التهذيب في سند احدهما ... ابي عبد الله قال لا بأس ... يصلي عليه في
بالتراب ... محمد بن الوليد عن علي بن الحسن ... بن فضال ... يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنازة ... احب ...
... الاول ... بين الجمع ...
في كون المصلي ... والحاصل ان
الاحتمالات ... لصريح القائل ... بان يقال
الاطلاقات ... الكراهة ... والاول على
... وجواز ... ومنها من البدعة نعم لم نطلع على ذلك النص
في الكتب الاربعة ... الوسائل ... الطبرسي ...
عن سلمان الفارسي ... وكان ... والمقداد ...
وحسنا ... الانصار الا صلى عليه عشرة عشرة وصلى عليه ...
الاثنين ...
وقريب منها ... ظاهر الاخبار ... والصبيان ...
صلوة الجنازة كثيرة المسائل ... العلماء ... القرآن ولم ...
الاستدلال ... النص ... صلوة ... اهل البيت
... القراءة ... الجماعة ... والمراد بذلك
... العلماء ... الجاهل
الجواب ... مكروه العبادات ليس كسائر المكروهات ...
... الكراهة ... الاتيان بالفرد لا
... التعقيب ... التعقيب
التعقيب وان ورد ... الصلاة عن ... بدعة
اختصاص ... بالكراهة على الاطلاق ...
... المذهب الايضي ... وكان دليل الخصم ... الحل
منها الصحيح ... الاول ... الشيخ في زيادات التهذيب عن علي بن ابراهيم ... الحلبي في

٢٨٢

قال كبر على ابو قتيبة وكان بعد يا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ووضعه وكبر عليه خمسا الحديث بجميع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة واما الثانية فكما رواه هناك ايضا نقل ذلك من مسنده عن عمرو بن شمر الضعيف قال قلت لجعفر بن محمد جعلت فداك
انا نتحدث بالعراق ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال
جعفر انه لم يكن هكذا ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا
وعشرين تكبيرة واخرى بسنده عن عقبة وهو مشترك بين من هو ضعيف ومجهول عن جعفر قال ان الملكان جلا صلى عليه على
فكبر عليه خمسا فصلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات فقال انه قد كان بدريا عقبيا احديا وكان من النقباء الذين
اختارهم رسول الله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه بكل منقبة صلاة وروى في الوسائل عن الكشي هذا الخبر و
لكن بسبع تكبيرات وكان المراد سبع صلوات وبهذا يلائم ما قال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا ولكن الشيخ لم يروه هنا
مستندا مرسلا نعرف الصحيح وكيف كان فعله في شأن سهل مستفيض في الغاية من التعليل في بعض منه بستفاد رجحان
التعدد بالفضيلة كما هو من التفاضل وستشير اليه والظاهر انه ورد في الخبر ان النبي كان قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة
الذين بايعوه نقيبا على قومه وجماعة يا اتبعوا عليهم السلام ويعرفونهم شرائطهم يعني ربما مستعدا لما عليهم وكانوا اثني عشر نقيبا
كلهم من الانصار وكان سهل بن حنيف من النقباء الذين اختارهم رسول الله وكان بدريا عقبيا احديا وكان له خمس مناقب ذكر
في المجمع وكان المراد بخامسة المناقب هو كونه من الانصار وهم الذين نصروا الرسول وواسوه كما ان المهاجرين هجروا البلاد ثم
تركوها وصاروا الى رسول الله وكان في الاخبار الاولى كفوا بالاشارة الى جهة المنقبة في جنس البدرية والاحدية واخذ الفضيلة
بالجنس والان لمعترض ان ليس الا وعنه ويجعل كونه من اهل الاسلام الشرائط بها لكل يا اهل هذا الطرف فتدبر مطلقا انسب
بالمسئلة الاطلاقية لسان النص فهو لا نراد انه الاعادة في الجماعة وهو صلى في الكوفي وعن لم يصل بطريق اولى واما
بالنسبة الى التفضيل الاخر فكلا لا يخفى فالظاهر من بعضها وهو النص المنتشر اعتراضه وكانت له خمس مناقب فصلى بكل
منقبة صلاة وانه منحصر بما يزيد على ظاهره في الاختصاص لا يحتمل بل مقتضى عموم العلة طرده في كل ذي فضيلة وانه افضل في الرسائل تفضلا
اخر مستحب في اولى الفضائل وكرهه هذه تهم ودليل انه خاصة القضية فليس في ذلك التعدد ولا يقدح فيه ضعف السند لو قيل هذا
التعليل بالمعتبر من تلك الضروب وضعف الدلالة الا ان مقتضى الاخبار في بلاد الترك وذي الفضائل فيكون بحال المشايخ كما
حقق الشيخ في استعمال العموم بالتعدد في صلوة لكن باختلاف في العاطفة الشرف في الرسائل في بعضها ان رسول الله صلى على
حمزة سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة وفي انه صلى رسول الله على حمزة سبعين صلاة وروى عن جمهور الجنازة في
حديث يبلغ الوضوء من الرضا انه كبر رسول الله على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين
تكبيرة فهل الاقوال كان سبعين صلاة او سبعين تكبيرة في اربعة عشر صلاة او كان خمسا منها صلاة والباقية تكبيرة بعض احتمالات و
التقريب في الاول على الاطلاق لما فيه لاجل تلك الواقعة ووجه الضعف هو اختصاص الفعل المورد شخصا كما هو ظاهره او
من ملاحظة حقيقتا والاولى الاستحباب لمرجح الزائد على الرجحان الذي هو من لوازم العبادة فالحكم فيه باول الدرجات في
المطلق كما في اغلب المستحبات فانا علينا اعتبار الرجحان الزائد على هذا المقدار وهي المستحبات التي لا اشكال في المراد بالاستحباب
المراد بثواب هذه الصلوات لو طلبت مستحبة في بعض الموارد كالواردة والفضل في صلاة الاستسقاء مع قلة التعرض
للمصيبة هذه الافعال من الاستحباب على اصل الرجحان في الجملة وهو منزع عنه الاشهر في العبادة بدون ما قدم و قوله على الاطلاق
بيض من دون الفصل بفعل الثواب ويحتمل الكراهة فيه ويحتمل ان يكون اشارة الى ما فيه الاستحباب الاولى الفضائل ولكنه

خلاف ظاهر العبارة بين ما لو خيف على الجنازة المراد الظن والشك والاقوى العلم في غاية الاشكال اذ هو في بعد
المثبت لو فرض انا كرهت حالة لا انه لا بد من ثبوت شرعا مع العلم بل مع الظن انه في وجه وكالاحتمال اطلاق الادلة المجوزة
للاعادة ولما ذكرنا اي من وجود المقتضي للكراهة وارتفاع المرتفع منه في الكراهة اي لا على اصل التفاضل
مقارنا للجواز للتسامح لا يخفى ما فيه فانا وان قلنا بطروء عدم التسامح فاذا لم الكراهة كالاستحباب كما هو غير بعيد وتفصيله
في الغاية القصوى لكن ذلك في الكراهة الاصطلاحية التي هي رجحان الثواب على الترك واما في مكروهات العبادات فكلا اذ معنى
بل وما للثواب على الترك بل مع نقص الثواب مسلما انه مستلزم لزيادة الثواب على الفرد الاخر الغير المكروه فيما كان لم في ذلك على
ما فرضنا من لازم مما سلب الاخرة لكن في غيره لا اساس فيها اصلا كما لا يخفى فيه على ما حققنا من كونه من افراد مكروه العبادات
ايضا والقول بانه يقتضي الاستحباب بعينه قد عرفت التسامح لما كانت سورة عالية الثواب على عمل لا يقتضي الكراهة العبادة
بعين ما قررناه ومقتضيات التسامح في الاستحباب يحمل الاثر المعروف من ظاهره في المرتين وحكاية حمزة وسهل ولو على الاحتمال
بل وهو الاستشهاد بل ومقتضى تفاصيل الفضائل يقتضي القول بالاستحباب كما وفي الجملة تسامح وهذا الكلام بجزئه الاول من
متين وبجزئه الثاني مجاب بما اجاب به الشارح والحصار ان التسامح انما يجري فيما لم يكن مخالفا للاتفاق وانما هو فلا وجه
جمع كما هو ديدنه في مقام الاستبصار وانه صنعه لدفع ايراد المروي لاجل القول مع انه جمع بينهما السيد في الاختيار كما
المراد الناهية والمجوزة وبين مجوزها وحكاية سهل وحمزة ولم يصر بالتعدد والحاصل ان كلامه متعارض فلا تغفل
اختصاص الكراهة بها اي بحال التعدد وعدمها في غير حال التعدد ثم ما ظاهر في مورده ان العبادة اذا
لم تكن واجبة ولم تكن قليل الثواب فهو مستحب متعارف وعلى هذا فلا باس بالقول بالاستحباب المتعارف لتسامح في الفرد العام
المقيد في كل تفصيل فتدبر من ان الاتفاق على الوجوب الكفائي معناه ان وجوب الدعاء كفائي فيسقط بفعل
السابقين من اللاحقين مطلقا ولو في غير حال الضرورة وقد منع الشارح المقدمة الاولى لو كان متعلق الوجوب ايضا انه على
كون وجوب كفائيا ظاهر الصلاة دون الدعاء في الصلاة فانه عيني بمعنى وجوبه في الغير الذي هو حقيقته فيه نظر حيث ان
الامر حقيقة في الوجوب الاصلي لا الغيري فحمل البادر في الاصل والانتقال الى التقييد في الغيري فان بينهما تعارض العموم
والخصوص من وجه تقريره ان مقتضى ان النص الموجب للدعاء بعمومه يشمل المصلي منفردا او اماما او ماموما مطابقا للامام او المسبوق
المتمكن من الدعاء اما المضطر فغير داخل فيه جزما والنص المرخص يعم المسبوق وغيره يشمل المضطر والمتمكن ولا يشمل سائر افراد المصلي
غير المأموم المسبوق فافترقا الاول من الثاني في سائر افراد المصلي غير المأموم المسبوق وافترق الثاني من الاول في المأموم
المسبوق المضطر واجتمعا في المتمكن فمقتضى عموم الموجب وجوب الدعاء وتخصيص المرخص بمورد الاخر وهو غير المتمكن ومقتضى
عموم المرخص شموله للمتمكن كالمضطر وتخصيص الموجب بسائر افراد المصلي واذا كان كذلك فلا يمكن الحكم بتقديم العموم الموجب
في زيادة الاجماع فلا اقل من التوقف والقول بتقديم العموم المرخص بخصوصه اصالة البراءة ويضعف وجه التضعيف
عموم النص المرخص للمتمكن فلا اشكال في انهما اصلا حينئذ لا حظ القسمة بينهما عموم وخصوص من وجه او مطلق فالحد كما قلنا
والمرخص بحضرته واذا اختلفت الموارد ارتفع النسخ وجه ما اختاره الشارح من تقييد التابع بصورة الاضطرار كما
مقيد للصورة يضعف لا يقدر بها في صورة التمكن ولذا اي ولاجل ان بناء المجوزين والمشتغلين للاموات لما كان على عناية
الاسراع والتعجيل يحث بناء بعض عبادات امره في هذا المقام استحب هذا الامر تحقيقا لدلالة الاسراع المنافية لرعاية الصلاة
نقول هذا علية الاضطرار معقل النص هو مرسل التهذيب بسنده عن عمرو بن شعيب عن جعفر بن محمد عن ابيه ثم
قال وشهدته كانه بعض النسخ المعتبرة وفي بعضها بشير خطابا فان والاول مذكور في الرجال وهما موثوق وما جاهر وكلاهما من

٢٨٣

بالفلاة فنبي عن علي عن ابي جعفر قال سمعته يقول الحديث والاعادة وان ادلتها الكثيرة بعد المشي الى القبر استقاء
من المتن وضعفه فالبعد ذلك عادة وعدم استفادة من المتن وان صح الغرض لاحتياجه مقام الفسر فكيف لا تطابق الصدر و
وجه عدم الاستفادة وان المعنى عدم اداء ذكر شيئا من التكبير الا الذي هو مسئلة اخرى ما في ان العبارة قد عرفت سوقه
خفيا الصدد ورفض اداء ذكر مع الاتمام تكبيرا او تكبيرتين في الدليل فرض اداء الغير من دون اتمام وقلنا وصلاة
هذا انا في ثابتة الصلاة من الغير عند اداء ذكرهم ولا يخفى ضعف سنده بعقبة بن شعيب ويجاد لعلى الصحة
الاخيرة والانسب الاول ان يصفر بالاهمال قال المقر هذا البين في الرجال انتم ولو على القبر اي قبل ان يدفن
فلا منافاة بينه وبين استصفاه ما ربط الشهيد من دون مشي كالو قرب القبر لمنافاة الاخبار اي الدالة على
تدارك ما فات من التكبيرات الى القبر فيما استفهمته ومن هنا يظهر من عبارات وجوب الاعادة وعدم الاشعار من شيء
هذه المسئلة مع ما فيها من وجوه كما في الاذكار في بعض النسخ كما في الاذكار وهو من حسب مع سلامة
الطبع فيما اذا كان يصلي لا فيما اذا ادركه من شأن هذه الصلاة حتمها الا للأولى لمن وهذا في مقابل الخصم هذا احتمال
المتن الموجب لما قبل الدفن ونحن نحمل النص المانع بتأويله بما لا له ما ذكر الاصحاب الحق بظاهر اعراض من ما حكى
عن الشيخ في كتابي الحديث من التخيير وتفاصيل من ذلك لشذوذه وهذا لعدم كونه فتوى كما نظره آنفا وان الظاهر ا
اشاره الى المسئلة الثانية واقوالها اربعة الاطلاق والتحديد بعدم التغير بحيث يصدق عليه ميتا دفن حتى يلتزم بالغير
الصورة المرئية وبثلاثة ايام ويوم وليلة ولعل الاول اظهر وكان مختار الشارح ابتداء وسيجيء الشارح بل الغير حين سيذكر
لشيء من هذه الاقوال ومنها الاشارة الى دليل كل منها وتقرير القول الثاني بعدم تلك ومع ذلك هذا جواب رابع عن
الاخبار الناهية المتوهم كونها مختصة للعومات المرجحة فقد حكاها ومحل التعبية وهو المنع والتحريم فرجح القصر لما تقدم من
اوحكى فينبغي طرحها هذا تترمم على الجواب الرابع اوحملنا شروع في ذكر الجمع التي ذكرت في كلمات القوم بين النصوص
المجوزة والناهية بعد الفراغ عن اصل المسئلة وبحث دفع معارض العمومات الموجبة بتطرد في بعض الجمع مسئلة الصلاة على
قبر من صلى عليه وكذا مسئلة التحديد وتلك الجموع اربعة هذا اولها فيما اذا صلى على الميت قبل الدفن فخرج محل النص
الناهية عن موضع البحث بل والتصوير المعارضة لها وهي الناهية للباس ولعل كان يرجع حيث انكانت جهة الكراهة هي
المدفونية فلا فرق بين المسئلتين ومع ما ينفي الوجوب فيحمل مسئلتنا انهم قد اجاب بان العلة هي الكراهة لا المدفونية فافترقا
وبقي مسئلتنا على حكم الوجوب لكن قال الاصحاب حيث لم نفرض الحد في المسئلة انهم بانفرادها كما في التهذيب وشارحها
او في ضمن اصل المسئلة وحكايا بانه يصلى على القبر على الاطلاق من ذكر الكراهة في كل من التعبيرين الا ان يحمل الحجات
مقام بيان كراهة الكل وفيه مقام بيان ان الاصل الجواز في هذا الشيء من الكراهة محدودة يجوز فيها ويجوز بعدها
فليس المقام مقام بيان الكراهة هناك بعد جوابه كلامنا على ما سبق في عدم تصريحهم لا اعتراض عدم القول به ويحمل
هذا اشارة الى تقوية الجواز على الاطلاق وتضعيف التحديد كما هو مختار ظاهر في اصل المسئلة ولم اوقف
مستنده اي مستند التحريم بعد المدة المحدودة ومنه الخصم التحديد لاستند له في هذه المسئلة كاصل المسئلة وهو بالنسبة
الى سائر الاقوال الاخيرة من حوطة بالنسبة الى القول الثاني فكلا انه اقرب الموجب فيقيد بانت حينها او يصعد اولا ثبت
الادم وقد تعتبر موضع الحكم فقد دفع بان الاحكام تتبع الاسامي فاذا انتفى وتفتت عينا او استحالا فالدليل التحديد هو
تعليق الحكم على الموضع والحاصل ان الدليل قد دل على وجوب الصلاة على الميت الادمي بعد انعدام الموضوع بعدم الحكم و
يبين الجواب بما قرر للقول بالاطلاق من الملازمة الادلة وللقول التحديد بيوم وليلة من ان الصلاة واجبة على الميت

في المحل اجماعا وقد وقع الخلاف في تحديده فنقول هذا على العقد المبين ان الدليل قد دل على سبيل الاطلاق الاجماع اشتغال
الذمة بتبدل الامتثال ومجرد الاطلاق لا يقتضي الارتفاع فلا بد من الامتثال ما دام الموضوع باقيا منافاة الى قاعدة الاشتغال
وللقول بالثلاثة من ان الدليل لو ثبت ولا اقل انتفاء ما قالوا مع الاطلاق فقد نظر من جميع ما قرر الاطلاق والظهور
من وجوب الصلاة على القبر الى تغير الصورة بحيث يصدق عليه ميتا ومع ذلك في التعبير تتبع الفقهاء ومنه يتبين
مسئلة الخروج هل لا يجب الصلاة على ما ابين المتوفى بعد المدة وهل وكذا الوحوش صورة التوجيه بنوع اخر من الاحكام
كالوصح كالقائل لارتفاع الموضوع والجمع بين النصوص هذا هو الجمع الثاني بين النصوص الناهية والمجوزة بان يصرف النهي
المجوزة الى القائل في بعض التقديرات كل بحسبه والناهية الى ما بعد ذلك التقدير ولا وجه لانكار هذا كما ذكره واصل الجمع
المصدر للقول بيوم وليلة وفي الجمع هذا بانه ايضا مع ظهور الاخبار المجوزة كالناهية فحملها على المبادر منها وهو
ان الوصل عليه صرف للاخبار وهو اشد من التخصيص الا ان يتمسك بالمبادر وغيره وحمل المبادر ما ذكره اخبار المنع
من ان الظاهر من حال المسلمين لا يدفنوا ميتا بدون صلوة والغالب يجب لا جميع خلافه هو دفنه بعد صلوة المراد بغير المبادر
ان النص نص تنصيص هوت نصابه المخاطب والمصلي الخاص بقوله اذا فاتتك او ما دون بقول ان فاتت الصلاة على الميت
اولا يصلى عليه كالفضلاء الفقهاء وهو ظاهر في نفي صلوته من غيره وانت خبير بان مقتضى هذا الحمل القول الثالث في المسئلة
الثانية وهي ان لم يصل على الميت او دفن وليته لا يرضى بذلك ايضا ولو كان هذا القول غير مشار اليه كما سبق في المسئلة الاولى
فيه في الروضة صرحا الى بعض الاصحاب مرجحا له بالجمع بين الاخبار ثم استقر على الجواز كما لعله الاقوى مع ان مقتضاها
بطلان الاخبار المجوزة موافقة المسئلة الثانية غير مناسبة المسئلة الاولى فكيف يصرف منها انها وجه عدم المناسبة ان المسئلة
الاولى حكمها الوجوب مع من دون خلاف يعبؤ به ومعنى المجوزة نفي البأس فغير لا يوافق الوجوب فكيف يحمل عليها فانه كان
ان المراد الجواز المستفاد منها الجواز بالمعنى الاعم الجامع للوجوب فثمرة لو ارتضاه وحمل التعبير بالاثم دون نفس الندم لعله
الظاهر في مقابل العامة المحرمين لكان شيء يقابل القول منهم او في مقابل الاخبار المانعة الصادرة عن الائمة لاجل التقية فتدبر
واما الجمع هذا رابع الجموع وهو من الشيخ ايضا في كتاب الاخبار لجمع الثلاثة ومنه الجمع المقطوع معتبر اما الجمع المقطوع فمراده
فيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو
الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له والقطع من جهة الراوي الاخير وهو احد الفاضلين لم يسنده
المعصوم وهو لا يدل عليه ايضا ما تضمنه الحديث من السؤال لاحتمال كونه من قبله وقد سئله ورواه السلوج ان هذا النص مع قطع النظر
عن القطع صحيح وهو كذلك نظرا الى الاكثر وما من ان ابراهيم بن هاشم حسن معدود في الصحاح لكلمة الجامعة حقه ويشكل من نوح
شيب حيث انه مشترك بين البغدادي النقيه من الثقات ومن هو مرضي كان نوح بن شاذان ويمن الخراساني المجهول الا ان يقال
باصر في الاول لشهرته بالاتحاد كما هو محل النقد السفر ومكا عن المجوزة والمانعة جميعا الاوقات الخمسة المكروهة
اي التي يكره فيها ابتداء النوافل وهي عند طلوع جزء من الشمس الى ان تعلو وعند ميلها الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها
الى ان تزول وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب على ما ترجح من احاديث الاوقات باجماعنا ايضا انما
الى ما اشار ان الخلاف بين العامة فكرهها الاوزاعي وما اوقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس الغروب وقيامها
كما في الكشف بالخصوص ان مضافا الى العمومات والملاقات مصلوة الجنازة اوسببا لها وانما النفل المكروه في تكره الصلاة
على الجنازة حين تضيق الشمس وحين تطلع ان صح فمحمول على التقية مضافا هذا الشبهة في دم الخصم من انه لما كان كلها ما كانا
صلوة مسنونة وخلقة في الاوقات كراهتها ودفعها ان السلف في ذوات الاسباب وكراهة الاوقات فانما هي النوافل المبتداة

وانت خبير بانه كان عليه ان يقيد اصل الحكم والتلبس بصلوة حقيقية ثم بعد ذلك يقول الا ان قال الرياض وتصوير هذه المسئلة
من تنبيهات المسئلة السابقة وهي بحضرة فعل هذه الصلوة في اي وقت كان ولو احدهما وهي انه اذا اجتمع هذه الفريضة مع
فريضة اخرى من الفرائض في وقت واحد فباتي بالحديهما بعينه ولعل ان هذه المسئلة لا تختص باجتماع صلوة الجنازة مع شي
من فرائض الصلوة بل بيانها كما هو المتبادر من العنوان بل يجري في اجتماعها مع عدة اجناس من سائر الصلوات من فرائضها الركعة
والخسوف والعيدين والحج وهو والوجه بعنوان الحج كذلك وصورها في الجمع اربع نفيتهما وابتاعهما والترتيب بل يجري ذلك في جميع
الفرائض مع ما ثلها والقاعدة في الجمع مع قطع النظر عن الخصوصيات المرسلة مرسلة بالتفصيل في التوقيتين بتقديم المتضيق
وفي الموسعين التخيير وفي المضيقين وهو الحصر بما سلم التزاحم بتقديم الاهم سواء ثبت ذلك بان يكون من حقوق الله تعالى او من
حقوق الناس او بين الاهم من الشارع منها والارجح الى العقل ولو من جهة المرجحات الاعتبارية كما في تعارض الدليلين في وجه
عن بعده والموضع في خصوص المقام خلاف في المضيقين في بيان الاهمية من الشارع في فضل الفريضتين بالتقديم الاجود بتقديم
لينالهما ما في سائر الاجتماعات فلا بد ان يجري بالقاعدة المفصلة فنقول في لم يتضيق وقت الحاضرة واتسع وقت
هذه لو فرض انه لا وقتها بان لا يحاد على الجنازة انفجار او شلة او ظهار اخرى على ما قدر بتاخير الصلوة مع الدفن فعطف لا يبعد على
لم يجمع عطف تخير ويحتمل كثير من عبائر القوم كالكشف وغيره وحمل الثاني بالاولوية على الاكمل الخالفان كان اوي الا انه ايضا
نبع كما في الشرح الذي قولها كذا واوجبا فعطف الاخف على الاجل فكيف كان في الانتشار موضع عنه فخففه لا ينبغي طرح النزاع
النزاع وتنفع بيرفعها كذا   ولو تضيقا فقد استبان مما ترائى المراد بضيق وقت صلوة الجنازة ان يكون تاخيرها السلوة لكنه
الدفن مسلا لما هلك البدن واستهانه فرعلى ذلك التقدير اما ان يحصل مع اشتغاله بالطلقة بالحاضرة المضيقة بطريق
المختار او المضطر الدفن قبل الفساد ثم الصلوة على القبر او لا يحصل مع اشتغاله بالحاضرة على احد الوجهين لا دفن ولا صلوة او لا
يحصل الدفن قبل الصلوة الفساد وان امكن الصلوة على الفاسد بعد الفراغ من حاضرة او لا يحصل الصلوة بعد الدفن وان
يحصل الدفن قبل الفساد مع اشتغاله بالحاضرة على احد الوجهين فهذه صور اربع بحسب الاقسام وموضع النزاع بين الشهيد و
المبسوط هو الصورة الاولى حتى انه لم يتمكن من الدفن مع اتيان الحاضرة بطريق صلوة المضطر ولا يكثر خبرانه الحج كما في جامع المقاصد
لا من الاعداد كنفل الوضوء كما في وعلى اي حال يؤخر صلوة الجنازة لان صلوة اليومية اهم مع ان صلوة الجنازة يمكن تداركها
باتيانها على القبر وليس قضاء بل حكم اضطراري بخلاف تدارك الفريضة بعد الوقت فانه قضاء يجب وكيف كان لم نظفر
على دليل ولفظ بوجوب تقديم الصلوة على الدفن في هذه الصورة وبعض الملوحات دخولها لمثل القام محل المنع خلاف الحاضرة
فان الزمان من حقها الموظف لها بنص من الكتاب والسنة واما الثالثة فاذا هو الثالثة وهو ما اذا لم يحصل مع اشتغاله
بالحاضرة باحد الوجهين دفن قبل الفساد والصلوة هو جليا انه بخلاف التدارك الفريضة بعد الوقت فانه قضاء يجب
كيف كان فهو خارج عن الشارع فيه كما هو الظاهر من كلماتهم حيث ملأوا الحكم بوجوب تقديم الحاضرة وانه امكان تدارك
صلوة الجنازة صلوة الجنازة بالاتيان على احد الوجهين على القبر بعد الدفن والحكم فيه بتقديم الفريضة التعدد بالخص
الدفن في هذه الاشكال في حرمة بعد اثبات ما ذكرناه حملا على ما ورد في النصوص وعلى هذا فيتجه الحكم بوجوب تقديم احكام
التجهيز قبل سراع الفساد على الحاضرة كما انه لا اشتباه بالحديث في وجوب تقديم انقاذ الغريق قبل الهلاك على الاتيان بها وكذا
ليس هذا الضيق مسئلة الى وقت الصلوة فقط بل الى الدفن والصلوة معا وهذا ايضا شاهد اخر على خروج محل النزاع و
بنظر حكم الثالثة واما ايضا فخارجة من الشارع فيه وحكمها كالثانية في وجوب تقديمها على الحاضرة واما الرابعة فهي على الا
ما على القول بتقديم الحاضرة لا تنخرج عنه كالشارع فيه ان على الاهمية الحاضرة وعدم كون الصلوة من حق الناس البحث بل هنالك

وكان

لكان خلاف الدفن عنده ثم   لا يخرج عن قوة تقاسمه الى وجهها وانه اهمية الحاضرة وعدم تمولها لدليل وجوب تقديم الصلوة
على الدفن في مثل المقام وصيرورة الحاضرة قضاء بالتاخير دون صلوة الجنازة فانه يصير اضطراريا ويعاد له عليه ايضا النقو
الآتي وان ضعف سنده ولكن لا يمثل صورة فتاوي بتاخير الدفن   فالاولى اي احتمالا الاوجه كما صرح بعض
الاصحاب فلا رافع للتجهيز الثابت يجب بعيره وجوبا   وهذا اي في الشر المعطى المستفاد من بعض النصوص والمراد
به على الظاهر خبر جابر وهو الجعفي بقرينة عمرو بن شمر قبله   وان ضعف سنده فانه تضمن عمرو بن شمر وهو ضعيف جدا زيد احاديث
في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها اليه والامر ملتبس كذا في حاشية هذا مع ما في الغاية الجعفي وانه لم يوثقه حتى بعيره وضعف
بالاشتمال على الاثر فقد ورد فيه رواية ابي الجهم بالترجيح وانه كان يصدق عليهم وصرح بعض بتضعيف صريحا   كالنقل عن ان
الحاضر في المسئلة معارض باجود منه في المرجحات المذكورة معارض بمرجحات مرجحة اجود منها   جرا لقوله اعلى الترجيح على
الاشهر لعله كذلك وان لم يجوز ميزانه بل ولم نظفر صحيحا بما مر جرحا صريحا فيه في الروضة فنسبته الى العلامة وجماعة من المتقدمين و
في الذخيرة الى الصدوقين والشيخ وجماعة من الاصحاب ولم ينسب القول الاخر الا الى الاسكافي من القدماء وهذا الاظهر لاعتبار الرشد
في نفسه مضافا الى تأييده بالشهرة والحكاية مع عدم معارض صريح شرعا ما يرجحان دلالة الصحيح على القول الاخر بالظهور والتقييد
حتى ان من ذهب الى القول الاول انتحله بروايات ابيه كما اشار اليه الشارح في قبيل العبارة والماخوذ القطع فلا دليل عليه من العموم
لعفو عن دلالة الاثر كما مر بيانا في الاصول والاجماع في خصوص الصلوة لا يختص بالنسبة فيه مضافا الى معارضة بعدم دليل على
التشريك بالاثناء وان جاز في الابتداء ومبان العبادات توقيفية   فما في التصحيح لمن ذهب الى الفتح ولحظ هذا
القول احتسب ما بقي من التكبيرات لها وتشريكهما فيه ثم يأتي بالمتبقي للثانية واما الاتمام على الاولى او الاستئناف على الثانية
فلعله من دون حرج وعلى شيء من الجنازتين بكون هذا شيء من المجلسين والاعلام فيه وتعدد بعبارة المصنف ثم بعد اتمام الاولى
الاولى بالتشريك ان شاء اتركها حتى تتم الثانية ايضا بما ورد فيه من الفقهاء ممن رفعها جميعا وان شاء رفع الاولى
بعد اتمامها واتم التكبير على الاخرى وفي عبارة الشهيد اشكال احتمال الترجيح لهم بعد اتمام الصلوة الاولى الاستقلال ان شاء اتم
ثم يصلي على الثانية كما فيه نوع ما وان شاء رفع الاولى بعد اتمامها بالاستقلال ثم يصلي على الاخرى كلما كان الا
ثم ادكار الاشب على هذا المعنى في المقام من حيث يكبر على الاخرة او يصلي عليه لان تم فيه جزء او تموا هذا
دليل على الاشتغال ببعض تكبيرات الثانية في ضمن تكبيرات الاولى التشريك كما هو مذهب الاسكافي فظاهر النص معه لا مع
المشهور لكن بادخال الجرم كما اشرنا اليه آنفا   قال الشيخ من المتاخرين جماعة كصاحب الذخيرة وقبله الشهيدان في الذكرى و
الروضة بل اللمعة ايضا وغيرهم   لمعقد السند جماعة من محدثين بالثاني المحدث بعمرو وعن محمد بن يحيى وهو العطار الجليل الثقة
عن العمركي بن علي وهو ابو محمد البوفكي وبوفك قرية من قرى نيشابور شيخ من اصحابنا ثقة روى عنه شيوخ اصحابنا منهم عبد الله
جعفر الحميري ما لي احو ما في حتى عن علي بن جعفر وهو الثقة الجليل تقدم ترجمة قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنين
ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا الى اخر ما نقله في الشرح   واما الصلوات المندوبات وغير الرواتب
اليومية واما هي فقد مضى استقرارها في بحث اعداد الفرائض اليومية اعلم انه وقد مر المنه في صدر كتاب الصلوات
الواجبات مع تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلزمه
الانسان بالنذر وشبهه هكذا العبارة ويرد عليها ما قلنا ما حققناه في الروضة الرياض حتى ان ما ذكر العدد مع خلاف
في جميع الاحكام حيث باب لبس الضبط ذكر فيه الاخطاء صلوة الطواف ولا الرواتب ببعض نذر وشبهه واخل في ذكرها في مقام
التفصيل ويمكن دفعه بان الطواف يصلي في الحج ولا الرواتب لا استيعابه في الاجارة ونحوه والتباسه وتحمل ده في ابوابها

٣٨٥

اواخر ابواب الايقاعات من المتن وتحليا بما يتبع الميراث على ما هنا وغيره ومنهم من يقتدى بما نبه مباحث فوائت الصلوة
بعضهم في كتاب الصوم استطرادا جملة يسيرة هي سنة صلوات الاستسقاء ونوافل شهر رمضان صلوة ليلة الفطر صلوة
يوم الغدير وصلوة نصف شعبان صلوة ليلة المبعث ويومه وما تركنا الباقي على ما بيناه ولعلنا نشير لما فات اساميها
المعروفة هنالك ان شاء الله طلب السقيا بالضم وكان معصوم محمد وحذف الطرف الجمع وكان اسم من سقاه الغيث وسقاه
ومنه السقيا في الاثر الشريف اى العواشر بها هنا بالضم بان يكون مصدر المبني للمفعول ويحتمل ان يكون بها على الشرب بالكسر
حظها او نصيبها من الماء وصلوة الجمع بحملها او تكون من الثالث الظاهر من الله تعالى عند الحاجة اليها اى الى السقيا وما يظهر منه
انه صار حقيقة ثانية في هذه الخصوصيات والا فهو غير باطلة فيصدق الاستسقاء لغة وهي مستحبة عند الجدب
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة خلاف الخصب بمعنى الجدب البلد بعد ونحن بالضم فهو جدب وجديب للبلد محلط ونحن اسماها
واجدب القوم اصابهم الجدب وغور الانهار بالغين المعجمة ذهاب مائها ومنه قوله اذا ذهب في الارض او سفل ومنه قوله سبحانه
قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا فمن ياتيكم بماء معين اى ماء ظاهر جار في الاعين والانهار كما يظهر من الجمع مع الغور وجوه بعد هذا بلغ في
الارض وعن الغريبين ماء غار لا تقدر عليه واذ يعدهم عليه حينئذ مرجوده وكيف كان فهي الاثر المراد انها نص معين في
مقابلة والاول حول في القرآن على في التعيينات الى اثره وبقرينة غور الانهار وفتور الغزير بحملة وراى منه الاستسقاء الارض
منجبسا من عند الحدث مضافا الى عدم اشتراطه في تشريع هذه الصلوة خلاف النص على ما يظهر من العبارة باجماعنا
فقد ثبت المسئلة بالاجماع والسنة وسكت قال الكتاب مع ان في الروض ثبت بها عقيب الاستسقاء تارة الكتاب والسنة والاجماع
قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه ... استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية دالة على
تشريع صلوة الاستسقاء من السنة والاجماع وقد اشار الى ثبوت صلوة الاستسقاء بالايتين نظر الا ان يقال ان مراده
طلب السقي على الاطلاق لا صلوة الاستسقاء ثم الا با حنيفة فانه قال ليس لها صلاة بل يخرج للدعاء كما في الحدائق
كهي اى كالكيفية صلوة العيدين وقد ذكر في بابها انها ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة
وقبل الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا هكذا عين عبارة المتن ويجعل مكان القنوت تخيير في
القرائة استحبابا وهي المستحب بحسب النوع كالاعلى في الاولى والشمس في الثانية لمضمونها الغائيات معنى هذه القرائين
لان في كل منهما تخصيصا من غير مخصص قيل ولعله ناظر هذا الكلام من الجزائري في الحدائق ما ورد في ذم يوم الاثنين ورد الفاضل
البارع ابراهيم بن علي الكفعمي في مصباحه بعض هذه المذاهب ظاهرا بان اليوم الاثنين في فصل السفر ... يعارضه ...
في اواخر الكتاب قال الاثنين ... التجارة والمعاش ... الدنيا ... الطلب ... وصوم ... يقال
يوم ان ترفع فيها الاعمال ... رفع على ... وذكر ابن الجنيد في ... الاثنين ...
يوم الاثنين ... من ... من علماء الشيعة من هشام بن داود ...
المفيد وابن بابويه والسيد عبد الدين هذا كلامه وهو كلام الاصحاب وذكر في شرح ... على ما صرح به هناك والعجائب في
كلا ... والوسائل والتذكرة ... الاحكام ...
ذلك العدد ... الرحمة ... الزرع ...
...
فلا ...
والمع ...
... وشيئان على وزن ...

بالقشلة

بالتشديد كتاب على وزن تحلب ومنه في وصف الحسين عليه السلام سيدى شباب اهل الجنة هو جمع الشيب واما الشراب وهو
جمع شابة للانثى كدابة ودواب ولبكون في حين الافضل ان لا يكون في المستحب بها ام وعن القواعد والمبسوط والمحقق
كراهة استصحاب اهل الذمة صريحا وفي الكشف بعد الحكاية وكذا سائر الكفار بل يمنعون من الخروج معهم واستصحاب المتجاهر
كراهة الاستصحاب وعلى هذا فلا يخرج في كلام الشارح من يترجح رجحان منهم على افضلية ترك الاستصحاب فما سلف ان
وزاد الحلي كاهل الذكرة والمتجاهرين لانهم اعداء الله اعداء الكفار وان القسقة من اهل الاسلام فلم يمنع من الجنة
وبيانهم عن جنبه وان سوكت لهم انفسهم وقد بين لهم الشيطان الظالم وانكار سجانه وتعالى لانحيتهم بل اهل الكتاب من الكفار ايضا
بقرب من الشاره لو يكونوا منصرين في بدل الحجوبهم وقد كرهت على الحل عن الكشف وقد روعى ابن بابويه
لما اصحاب فرعون بسر فقال اعاد الماء النيل وجرى ... الشمس ... فلما كان من الليل في وسط الليل ... وعم بدا الى
السماء وقال اللهم انك تعلم انه لا يتعدد ... بحرمة ... ومع هذه الروايات
ان لا ينبغي ... في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا ... وقول ...
من السقيا ... ضعيف لانه لا يتعقد ...
قيل وبعيده هذه المعاشرات كلها من الجزائري في الحدائق الى قوله لا يختلف المعاد ولا يخفى ... ان الشيخ وان لم يكن
لدعية لكن كان ... المعاشرة ... على الرطوبة ...
اما الرضا عليه السلام ... على المعاشر ... والسلم ... هذه الاستسقاء
...
سلف كما تضمنه بعض النصوص ...
الحسن بن علي العسكري ... الرضا ... المامون ... الرضا ...
متعمل ذلك وكان يوم الجمعة ... يوم الاثنين ... رسول الله ... فقال يا بني انتظر يوم
الاثنين وابرزوا الى الصحراء واستسقوا ... يوم الاثنين خرج الى الصحراء ومعه الخلائق
وقد اشار الشارح قبل ذلك الا ابا حنيفة ... ان ابا حنيفة ... تشريع هذه الصلوة ...
... هذا الرجل
وبالعكس ... الروضة ...
...
العامة ...
لاجل ...
حيث ...
اسفل ... استحباب ...
به في الروضة ...
فضل ... هذه المسئلة بدل ...
المشهور الروايات ... الشرح ...
مستقيم ... الصدوق ... •

٢٨٣

مقام طول الامل العلائي في الصلاة المشهور صفة المصدر اي للعبادة وهو صفة حال متعلق الموصوف من باب زيد
منبع جاره . لابد لعلى نفي المرجعية بل مع محل الحسن مرة قال في صورة النقيضة باب الصلوة في شهر رمضان واورد بعض مسح
النفي ثم قال ومن بعد زيادة التطوع في شهر رمضان زرعزمه على امره وهم لو اتقيان قال المسألة قوارود بعض نقص من المشهور ثم قال
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اصحابنا انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي
كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله انتهى ان عامة او غالب ورد الاخبار في الصغير
وعلى هذا الخبر تفيع التراويح في البين [illegible] اصل الاصحاب اجماعا فايقال في المفاتيح لم يرجح شيئا من الطرفين
اوما لالي المنع ثم ختم الكلام بقوله والمسألة محل اشكال عند الخاصة ان استشكل [illegible] الشرع هو ما نراه [illegible] وهو مما
شرع في الاجوبة عن اخبار القول الاخر وهي تحتمل [illegible] بعضها يرجع الى قوة معارضها وبعضها الى القصور او ضعف في سند
انفسها والاجابات هذا وما بعده معطوف على قوله [illegible] على تلك الروايات [illegible] المتاخر في ادلة السنن [illegible]
ثلاثة وهذا في الطرفين حسن لا الوسطاء [illegible] تام مستقل بل لا يجتمع طرفا المعارضة [illegible]
الاجوبة بعد القطع هذا هو ثالث الاجوبة وقوله لا يقبل التاويل [illegible] انما الحبة لاتتضمن [illegible] مما افاده
لما في القلب انما تتضمن ان زيادة الصلاة لو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله اولى واحق [illegible] هذه العبادة وهي [illegible]
التاكد باستحباب الف ركعة [illegible] احدهما الاول حب [illegible] موضع النزاع هو استحباب الالف ركعة [illegible]
في جملة الالف [illegible] الاصل [illegible] طرفا المعارضة [illegible] كونه حكم شهر [illegible] في شهر رمضان [illegible]
المشهور في الرواية [illegible] العبادة [illegible] الاصل [illegible] مفصل [illegible] الزيادات [illegible]
عن اخبار اصل المسألة [illegible] الكشف [illegible] الاشارة الى رواية المفضل [illegible] علي بن [illegible]
الاقبال [illegible] كتاب [illegible] محمد بن احمد بن [illegible] صلاة شهر رمضان ثمانية ركعة [illegible] الف ركعة
[illegible] مسعدة بن صدقة [illegible] عليه السلام [illegible] احمد بن محمد بن مطهر [illegible] باسقاط مائة [illegible]
الى آخر كلامه [illegible] الالف [illegible] المفضل [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] رواة [illegible]
المتن صريح [illegible] الاخبار [illegible] عبد الله عليه السلام قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في
كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة
ويصلي في ثمان ليال العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال [illegible] هذا [illegible]
[illegible] بالتفسير [illegible] تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان
اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي بعد ركعتين اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله
وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر عشرين ركعة لابنة محمد [illegible]
وعلم [illegible] هذه الاربع والركعتين [illegible] افضل الصلوات بعد الفرائض [illegible] في شهر رمضان او غيره [illegible]
ليس بينه وبين الله [illegible] قال المفضل [illegible] في هذه الصلوات كلها [illegible] صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد
قل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا [illegible]
فانه يقرأ فيها بالحمد [illegible] كل ركعة [illegible] قل هو الله احد [illegible] في صلاة ابنة محمد [illegible] اول ركعة بالحمد وانا انزلناه [illegible]
مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين [illegible] تسبيح الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا و

ثلاثين

وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها
وقال لي يقرأ في صلاة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء
نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
بالنص من المستفيضة هذا هو الجواب الرابع ومراده من هذا الصنف من الاخبار ما دل على الزيادة من دون نسبة
الى فضل الرسالة في ان طبقة اخرى من الجواب وهو كثرة الصنفان جميعا من انه بيان لما ما دل في صحيح
[illegible] وعبيد بن زرارة ونحو ذلك من صحيح [illegible] غير الصحيح وهو كون هذا الصنف اكثر من اخبار الغير
الحاكي لفعل الرسول صلى الله عليه وآله للصحيح وصحيح الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم
فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا
ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة
في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية
الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة فهكذا ظاهر في التحديد
ثم قال في الجمع المذكور قال الاترى انه لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة فكان مبدعا الانكار
انكر الاجتماع فيها ولكن لا دلالة له على الجمع المذكور كان وجه ان السؤال والجواب في الصحيح ليس عن الزيادة فضلا عن
ما لا [illegible] بل عن الصلوة نافلة بالليل وهو اعم من الراتبة وغيرها [illegible] يدل على كونها من الراتبة كما في [illegible]
[illegible] الحضرمي [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق [illegible] من النوافل الراتبة هل يزيد في شهر رمضان
او لا فاجاب بعدم الزيادة [illegible] ابن الجنيد [illegible] زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الا ان يجمع
جميع اربع ركعات [illegible] اثنتي عشرة ركعة او على نفي كونها [illegible] كما في الفضيلة [illegible] الاخبار
الاثبات [illegible] هذا السؤال كما يشهد له كان [illegible] ذكر في موثق سماعة قال سألته
عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه
فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة [illegible] ان هذا الذي هو صريح في الجزء
[illegible] بعدم تاكد [illegible] الذي هو اصلها ولكن [illegible] في اخبار النفي بل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يفعله مجرد
ذلك لا يوجب هذا الاستمرار في الترك بل انما [illegible] ذلك نفي المشروعية كما عن بعض الاجلة في الحدائق حكاه عن بعض
المحققين اختار هذا الحمل [illegible] من بيان امور [illegible] مذهب التقي الحاد [illegible]
العامة كما في صحيح البخاري وغيره في ذلك عن عائشة [illegible] احمد بن محمد بن مطهر [illegible] الكتب الى ابي محمد عليه السلام ان
رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع كذب فض
الله فاه [illegible] وعن محمد بن احمد بن مطهر [illegible] كذب فكان [illegible] كذب [illegible]
التكذيب على [illegible] المتضمنة [illegible] كثرتها [illegible]
ورودها على سبيل التقية [illegible] من اجل ان [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible]
[illegible] وورودها مورد التقية [illegible] الطائفة [illegible] من شعارهم [illegible] بالقدر

على انه اخبار صدرت بعنوان التقية اذا لم يعلم بذلك بعض الاخبار الواردة بالعكس اي بتكذيب راوي الاثبات
كان المراد تمام العشر حيث ذكر في احتجاج الشافعي نادرا الاخبار عن محمد بن مسلم قال سمعت ابراهيم بن هشام يقول هذا شهر رمضان
فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره ونقرب كشفه
عن التقية ما تقدم في ذلك المعروف من حيث المعروف على المشهور كان المراد في مقام كيفية توزيع الشعائر على ليالي العشر الثانية
بعدها فقابل لقول الصائر ولا سيما بالتخيير في العشرين بين ثماني ليال منه وبين عكسه والفاضل والجلي بين عكس ما قالوا في الليالي
الفضل حبا التخيير ايضا في هذه الاقوال في مقابلة المشهور وليس المراد في مقام الاقتصار على المائة عن الثلاثين والتعويض بما يصلي
خاصة في المجلدات بمثل ان الخبر الشامل لما في ليالي اخر الثلث مكون في الفكر في نسبة الى الاكثر مع عزو الاحتياط عليه وغيره تقبل كثيرا
ومن نسبة المشهور بالنسبة الى هذا المقام فقط وكيف كان فتحرير اقوال هذه المسألة باعتبار المقام الاول للاثنين وكذا باعتبار المقام الثاني
حيث يقع مضافا الى التخيير مع بالاكثر سيما المقام الثالث في كل من العشرين وباقيها الى ثمان والثلثين وبالتمام الى عشرين
ومن الاجماع ابتداء في خلافه دعوى الاجماع بمنزلة في الثاني والمسألة الثانية ثم هو قول جعفر دعاه الله في ورودها
جعفر بن بقرة في الركعة الاولى الحمد والزلزلة والرابعة كما هو عندهم كان المراد نحو الاسكافي والصدوق وابي الصلاح وابن البراج
وسلار وغيرهم والمصدوق يقرء في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقين كما تقدم وقد ادان شغف صلاتها
كلها بالتوحيد وعن المقنع التوحيد في الجمع وعن العماني في الثانية النصر وفي الثالثة العاديات على المشهور فيهما فقط و
الباقيتان بحالهما والروايات مختلفة في هذا الباب بحيث تدل بعضها على غير ما ذكر ايضا في بعضها الجمع بين الحمد والتوحيد
في كل ركعة وعن اخرى بقرء فيها الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد ويحتمل الجمع والتقسيط والعمل بالمشهور اولى ودليله
رواية مفضل وقد سبقت وابراهيم بن عبد الحميد كاملة وعليه رتبت الشيخ على الاقتصار على المائة وعليه فالمسألة اربع
الروح في سعة الحدائق لا ما انتسبا الى صاحبه ومن الشيخ كون ذلك في بيت وكان ترك حيث ترى اولا امعية بين كل
ركعتين ركعتين من العشرين ثم من العشر الرابعة على العشرين في العشر الاواخر فرضه الزيادة تمام المائة ركعة فاخرج جمعة في
اغلب الشيخ اخر تذكرا وكما كان في المختصر للجمعة من باب بعض ما ختص كان الاب الاخرة لا الاخرى كما يرى في الروضة الا انه
تاخيرا من نفخ الحاشية و ها هنا بالكسر و تشديد الراء و لعل التذكير بتاويل اليوم اعلم انما قد ربا الليلة لا الثلاث او لما كان
في الروم ونوم ذلك هنا اليوم لا اجر لاحتياج الى التفسير واعلم ان مقتضى اطلاق العبارة شمول الحكم لليلة الجمعة الاخرة مع ما انه
كانت هي الجمعة الخامسة كما لو ثبت هلال شهر رمضان ليلة الخميس ولو ثبت هلال شوال ليلة الجمعة او ثبت الاول ليلة
الجمعة معه او كانت هي الرابعة ولو كان الخامسة اصلا كما لو ثبت الهلال في جزء مايرد و المتبع النص والمتدبر فليطلبها من
مظانها كالمصباحين للشيخ والكفعمي واقبال الاعمال وفي المفاتيح بكثير منها رحمها والظاهر من جملة الصلوات المأثورة التي ضمن ليلة الفطر
ولو تعلق بتحرير ها ما يعوق ذلك اغلب كتب الفقه بل والنمل لما اطلعها الي في الكتب لا ارجع الى ولا الى الاخبار المعتبرة كما حرت
بلى بعض ان مع تحريره في الاخبار بل الحديث لكثرة في جنب الجائز بل استثكل الاول بحيث عنهما بالخصوص وهذه الصلاة
لم تطرحها في كتب الاخبار مسندة عن الائمة الاطهار عليهم السلام وانما ذكرها الكفعمي في مصباحه من كتاب المدينة لابن عمرو ومن قتادة
عن النبي قال قال رسول الله لا تذهب عن امتي شدة من اول ليلة زيدها امره ما كربا البعث فيه فان لم تجدوا فليصلي احدكم
ركعتين يقرء في الاولى الحمد والكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث الي
المقبولات فانه قد يبعث من سلامة الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة الحجرة ولو في دارا اخرى بقرء بعد الحمد الشهر
مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور ثم نقل الكفعمي عن الله رواية ثالثة مثل الرواية الثانية

لكن بزيادة اية الكرسي مرة في الركعة الاولى ورويت هذه الصلاة السيد رضي الدين ابن طاوس في فلاح السائل عن حذيفة
ابن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله بالرواية الثالثة واما ما اشتهر الان بين الناس من استحباب ركعتين ركعتين يصلي هذه الصلاة لليلة
الدفن لم اقف على مستند ولا على قول محمد والذي يقرب عندي ان اختيار هذه الصلاة انما هي من الروايات العامة
يشبه كلام بعض مشايخنا المعاصرين حيث قال وهذه الصلاة وان لم يظهر كونها مروية من طرق اهل البيت لكن يمكن
ما ورد من الاخبار الدالة على انتفاع الميت من الاعمال التي يعمل عنه لو مطلقا كما في ذلك وهي مستوفية في ابواب الوقف و
الصدقات والحج والصوم والجنائز لو ذكر من ذلك ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله
يصلى على الميت قال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك الضيق بصلاة فلان
اخيك عنك ثم نقل جملة من الاخبار التي من هذا الباب حيث لها انما هو استحباب الصلاة عن الميت اقول والحكم عندي
مع من نوع اشكال فان ما ذكره والحال كلي من حيث الاهداء للميت لكن شرعية هذه الصلاة على هذا الوجه المخصوص من الكيفية
الزمان وكيفية العدد المخصوص فهو نحو ذلك مما لم يثبت من طرق اهل البيت فهو لا يخرج من احتمال البدعة وعدم المشروعية فان
العبادة والاحكام من حيث كونها عبادة راجحة مستحبة لكن لو انضم اليه ذلك الفعل من التخصيص بكيفية مخصوصة او زمان مخصوص
او نحو ذلك من المشخصات مع عدم ثبوت ذلك شرعا فانه يكون تشريعا الا ان الاخبار قد استفاضت بنحو صلاة الضحى
مع كونها سائغة والصلاة خير موضوع الا انه لما انضم اليه ذلك التخصيص بجعلها في هذا الوقت المخصوص والعدد المخصوص ونحو
ذلك مع عدم ثبوت ذلك شرعا حصلت الحرمة وصارت بدعة والحكم كذلك في هذه الصلاة مع عدم ثبوت شرعيتها على هذا
الوجه المذكور عن اهل البيت واحتمال كون ذلك الاخبار من طرق العامة كالايجوز واعلم انما انها واستحببان هذه الاحكام
ليس في موضع لما طرقها بعنوان التسامح في ادلة السنن وان الاخبار قد استفاضت ولو في شرعيتها وان اختلفت في كراهتها
وايقعت بسيرة الطائفة حيث لا يكاد يهمل الاخيار الا انه مضافا الى انه هذه التسامح في ادلة السنن في استحباب الصلاة
سائر الخيرات الى الميت مشروع اتفاقا واخبارا فانه وانما الكلام في بعض الخصوصيات وانه لو اعتمد على قبيل التسامح بعد شرعيته
الاصل كما قررناه في الاصول في التوابع وفيه مسائل الاول في الخلل الثاني في القضاء الثالث في الجماعة الرابع في صلاة الحوف
الخامس في صلاة المسافر وانما سميت توابع لان التابع عبادة تابعة عن شيء صير فوجب فيه مضافا وكلا وهذه الامور
كذلك ولو عيب التعبير بعضها في الخلل هو كجبل الفرض بالتسكين والخلل في الامر والحرب كالوهن والفساد كما في المجمع
السهو لبعض الفضلاء هو عبارة عن زوال الشيء عن القوة الذاكرة مع بقائه في القوة الحافظة ولهذا انه يحصل بالتذكرة
والنسيان عبارة عن زواله عن القوتين معا ولهذا يحتاج الى الاخذ والتعلم ولا يحصل بمجرد التفكر والتذكر ومقابل المراد
بهما والشك الاول والشك هو تساوي الطرفين وقد يطلق في الاخبار وكلام الاصحاب على الظن ايضا لعزوب المعنى عن
ما لعين المعلم والراي المجرد من باب ضرب وقعد وعنابا وكثيرا ما يستعمل في حصر صدر الالتفات الى
جانب المدركات ومنه قوله سبحانه لا يعزب عنه مثقال ذرة وكان الفقهاء جعلوا منه اقتبس منه الفزوب بعكس
ذلك الضبط بعد تعقيب الشك والبعد عن الوطن فعزب باب ان جاز لتوسعة باب المجاز عن المعنى وعن اثنه
بجعل عنده هذا الفعل كالكلام مثلا فيه حضاعه مثلا او ترك ذلك كتذكر الركوع مثلا الى عبده الفعل او الترك الى السهو
الهاو قد قررنا ما ظهر معنى قوله مثلا وانت خبير بان تقرير الشك على الاولين ابهم وان لا يعكس كما النقض في السهو
مثلا كما انه من حيث السهو وكذا من حيث الشك كالشك معنا في مع الحد من احبا اه شرط سواء ثبت الوجوب
الشرعي ايهم ام لا واما الواجب الشرعي المحض في الصلاة فالخلل به لا يبطل ولو عمدا كالقنوت على بعض المذاهب الا

٢٨٨

تك أو كيفية لا واسطة في الحقيقة بين الجزء والشرط إلا أن يراد بالشرط الأمور الخارجية كما يظهر من الأمثلة والكيفية الداخلة أو بالأول المقارنات وبالثاني المقارنات التي هي من طول الأجزاء لا انضمامات الصلوة مثلا كالتكبير والقراءة مجهر في الأولتين ومجهر ثلاثة وهكذا الإتيان بعض الشرائط المقارنة بين الأجزاء وعرضنا القاعدة بما ذكره بالتوضيح المستفاد من قوله فكل أجزائه فالقاعدة عبارة عن أصل راجع إلى القصد إلى ذات المحل بين ذلك كان حالة الثبوت منفذا الإخلال بما هو عالم الحكم أم لا في الجاهل بالحكم الشرعي إلى الجامع مع الرضوا والرضوا البحت والأصل في جميع ذلك تمسك في الكشف بعزم غفيرة والجاهل بالحكم مختصة وحكاه اللوم وحضور قوله اللهم بهار له الشيخ صحيح من سعيد وابن زياد في قوله فلا تحجبه الناس الغفران انه يقول للعبد يوم القيامة عبدي كنت عالما قال نعم قال له أفلا عملت بما علمت وإن قال كنت جاهلا قال له أفلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة فينبغي لأن الأمر يقتضي الامتثال والامتثال الإتيان بالمأمور به على وجهه لا مع الجهل لا منافاة بين عرض الجهل مع عرض العلم في أول الغفران قبلا لا للسهو لأن المراد بالعمد القصد إلى الصدور أي صدور الصلوة مثلا في هذا الثوب وبالجهل بالموضوع عدم الالتفات إلى أنه غصب مثلا وهل أي حال يجتمع مع الجهل بالحكم والعلم به ولما كان الحكم ببطلان الصلوة بإخلال القاعدة كم بالأشياء في العلم بالموضوع وعدم وجوب الأصل والقاعدة كالعلم بالحكم منزوبة وصلح لا عالما العاقل في نفس الأمر مناها إلى الأمر في حكم بالحكم ولهذا فالأصل في الشرائط أن تكون مطلقة كما في أجزائها إلا أن كل جهة لا حكمية كالنجاسة والغصبية لا جرما في الحكم الثابت على الملازمة من هذه الجهة أيضا وان جنس من حكمين من باب الاستثناء ولكن كان عليه النص بهما صلى القاعدة كالعلم بالحكم والجهل به ثم ليتبع هذا الاستثناء من جميع ما قررنا أن شرائط الصلوة المطلقة واما مطلقة وهو مقابلها العلمية باحد الوجهين والأصل الأول الظاهر الخطابات هو ثبت خلافه ويجري تسميتها إلى الشرائط الواهية وهي التي شرعها الأدلة الأوامر بل مثل الأصلية إلا مطلقة وامثاله في الثا وعد به وهي التي صحت مثل الأوامر التي لا بد فيها من القصد وعن الأقسام أن تقسيم الشرائط أما شرائطنا هيئة أو عدمية وعلى الآخرة ما شرائط مطلقة أو علمية وعلى الأخير ما أن يعتبر فيه العلم بالحكم كما أو بالموضوع مخصوص أو نجاسة جزء معين منها كالمستثنيات المعهودة في الأول جعله النقدي في الثاني ومكة قيد الجيم لا تحضر الأخير نقدها والمسكر وذا فضام كالكتاب متساو شرحها العدم خلافا المبسوط منع لكن لم تتقدم ميني لا بد من تحقيق الحق هنا بما أفتى إلى الملهم فيه من عدم البطلان لأنه لم يشرع تفتيشه بخلاف الشاهدين لا هنالك الآتي هنا الكتاب حيث أنه الأحكام فيه إذا أن حكمها التجوز على الموضع النجس مع الجهل بالنجاسة كما سبق في مبحث المكان وإن احتمل قربنا إليه التقييد لكنه أيكن هذا الاحتمال والبس برجع منه مجرده بما بعد منها خلاف العرق بين المقامين أن الإخلال في الإدلال لم لما ثبت فلا يكفي مجرده وفي الثاني وافع لما يقتضي فيكفي والرافع محتاج إلى قرينة لا يحتاج إليها الدافع والشارح في الحقيقة قد نقب في الحكم وكيف كان فالأحوط القضاء على وجه الأمر حالا ولا خلاف لأنه لا إشارة أوما بعض المناهية بما ثبتا أهل التفهيم كما يؤثر الخلل لم لم يتدارك ولا إشارة أحيانا بزيادة بحثها باعتبار تدارك المتهم كما في الصورة الآتية فإن بعدم التدارك يؤثر الخلل والتدارك يؤثر الإخلال عند بر فهو قاعدة في جلاله إن شك في ركن أو جلق الأجزاء وليكن بعد يبعد ركنيتين في الإتيان بالمشكوك واجب في الجملة على بعض الوجوه وهو ما إذا لم يتجاوز عن محل المشكوك ولم يدخل في محل آخر فكذا هنا مطريقا وحكمه ذلك الوجه ولأنه إلى العرف في حال فلا شيء له خطر عا قرنا بعض قوله في الجملة وأن الفرق بين المسلمين حاصل حيث أن في مسألتنا يجب الإتيان بالسهو ما لم يدخل في ركن وإن خرج عن محله وفي الشك يأتي بالمشكوك ما لم يخرج عن محله وإن دخل فلا يجب الإتيان وعن تمسك بحقوق وجوب الإتيان ولو في الجملة وأما عدم الإتيان فلأ

فخرى

محتمل لأن الشك أوهن من السهو فلا يتمسك بالمساهلة في الشك على المساهلة في السهو ولما الدليل الدال على وجوب الإتيان بالمشكوك ما لم يخرج فهو صعا لذلك إشارة إليه الشارح فيمكن أن يكون مفهوم الأخبار الدالة على عدم وجوب الإتيان بعد الخروج مثل قوله إذا شككت في شيء بعد ما خرجت منه فشككت ليس بشيء أو فليس يجب ليس بشيء فإنه بعموم العدد يدل على أنك إن شككت في شيء قبل الخروج منه فإن شكك من جنس شيء وليس في ذلك إلا الإعادة مضافة إلى ان الحكم موضوعه في أصل الاستصحاب لكثرة الموضعين سواء إلى بعد السهو من بأنه يستفاد أولى أو بالانتقاص حتى قرءه كان الأمر أنما القراءة المسألة للدخول في القيام المتصل بالركوع في الأغلب الذي هو ركن والإيجاد للدخول في القراءة بل وقعا ليس محل لا يؤثر ركن الحرار إلا أن القراءة ليست بركن وليست بحكمه هنا أيضا لأن الحمد في بطلان الصلوة في أصل وضع المسألة هو زيادة الركن أن أتى بالركوع المأتي ثانيا أو الإخلال بالجنس المعتبرة شرعا إن لم يأت به وهذا لا يجري في مسألة الدخول في القراءة إذ تكرار القراءة ليس من منافيات الصلوة كما في نظائره وهي كثيرة ولو قيل هي وإن لم تكن بحكم الركن من هذه الجهة لكن على من جهة أخرى هي حيثما الصلوة من حيث لزوم تكرار البسملة وأم المقارنة وهي أيضا ركن قلنا ولا تكرار البسملة مستثنى من القاعدة كما قررتم موضعه وما بناه هنا إنما يجري لو قلنا بالعاقبة أو الإخفات واما الذي فكلا إذا هراس وحمله متن لا يتصور فيه كلام وهذا أولى بما ذكر من التوجيه حيث إن فعل ما هل السهو من الإخلال بالقيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام كأن هار جنس الراكع بقصد ركوع الصلوة مع جلوس ومن الجناية بجزء صدا الركوع الصلواتي ومثال الشارح بعدي لا يصلح بمعية هذه المطالب وبحق مصلوها في الوضوع الخاتمة ونحن قد أقلنا هذه الإعلام حالا في الأخير من الفروع الخمسة وظاهره وعوى الإجماع على الثلاثة الأولى مع إشكال في الأول بحسب القاعدة وهي أن الأصل فيما لم يثبت ركنيتان لا يفسد الصلوة بالإخلال بسهوا والقيام فيما النية من هذا القبيل الآن يوجب فساد الصلوة بالإخلال بالقيام حال النية باشتراط مقارنتها أي مقارنة النية والحق الترجيح أن بطلان الصلوة في الصورة المفروضة ليس لأجل الإخلال بالقيام حال النية نفسه حتى يقال لم يثبت ركنيتها بل لأجل أن الإخلال به مستلزم للإخلال بركن ثابت الركنية بالنص الإجماع وهو النية ووجه الإخلال بها أنه يشترط في صحتها مقارنتها للتكبير في حال القيام ولا تتحقق هذه المقارنة إلا بتحقق النية حال القيام لا أن إذا نوى حالسا ثم قام إن نوى حالسا ثم حصل التكبير ثم ما توسط النهوض بين النية والتكبير كما لم يحصل المقارنة المزبورة وهي لا تخفى فقد ظهر من المقرر السابق وجه البطلان المقارنة المشروطة ولو قال لأنه لا تحصل النية حال القيام كما سمعنح فتقرير كما أشار إليه إلى أن هذه الجملة إنما يتم لو قلنا بأن النية هي الإخطار والمطلق أن القول بالداعي فوجودها حال الاستمرار بالمقارنة لاستمرارها قهرا والى أن هذا الفساد على فرض التسليم ليس ناشيا من مسألتنا من أن الإخلال بركن من الأركان يستلزم الفساد فإن لم يكن في المال الثاني ركنا والى أن النية ليست بركن وكيتهما كما أن ما والذي في التحقيقه من باب مسألة الإخلال بالنية وهو أقسم وهو قسم أخر مصرح به في كلامهم على الأشهر الأقوى فيهما أنه في الأخيرين وهو ما إذا أخل بالركوع حتى سجد أو بالسجدتين حتى ركع ما قاله الشيخ في المسائل من أن الفساد يكون له سر إليه فيهما الثانية والثالثية وأما الرابعة وأخرياتها في الصورتين ثنائية ومرادنا بالأفعال تثريب الحكم في الجميع ذهب إليه معظم الأصحاب وللثالثة التي ذكر وهو المحكي عن بعض أصحاب حيزا ما ليس بالمسوح علينا ثانيها في مطاوي الاستدلال والثالث التفصيل بين أخرى الرباعية فيتحقق وغيرها فلا فرق بين المسلمين وهو الشيخ في ثالثة كتاب الأخبار والرابع كالثالث إلا في الغرق وهو لم بعثا في جملة ما افتاه وسيشير إلى ما ذكرناه في ذيل العلم الخامس التفصيل بين الركعة الأولى فلا يتبع وغيرها فيصح وهو الذي نسب إلى الإسكافي وإن الصدوق في بعض كلامه أشد الأقوال فوقها بل ما نفهم إلى سائر الأصحاب في الأخير هذا التعبد مستغني منه بل محل حيث أن البطلان في

على الفرد والاكثر لا فرق بين المسألة الاولى والثانية ثم الفرق بينهما من جهة الحكم بالنص من الشيخ في بعض كتبه وهو عن حمل الفرد
وخلافه فقد تقرر في الاخرى لانه في المسألة الثانية وهو ما اذا اطال التشهد حتى يكمل نقضا للصلاة على الوجه المعتبر
عامة للقصر الرباعية اما الكثير الجمع على بطلان هذا من المتاخرين وهو مسألة التشهد حتى يكمل في الثانية والثالثة
واولى الرباعية وغيرها من القصر والجمع الباقية احدهما من المسألة الثانية والباقي للاولى مضافا فيه اولى في
مسألة من اخل بالركوع حتى سجد وهي المسألة الاولى وحيث لا يمكن دفع الاثم من ان النص ظاهر وان المنافي بعد المشي
السجدتان معا والقسم الاثم منهما من الاتيان باحدهما هذا ومن صرح بالفرق المحقق الثاني في بعض رسائله وقد جرى بينا
تفصيله في بعض الحواشي على وجه وذلك انه اذا اتى بالسجدتين معا بعد الركوع لزم زيادة سجدة واحدة في الصلاة عمدا
او جبر الاتيان بهما هو عامد واحدهما زيادة وان اتى باحدهما لزم انفكاك السجدتين وقد وقع احدهما قبل الركوع وهو من الجملة
الملتقاة من الشارع والملازمة من المعتبرة له الدلالة على بطلان الصلاة بالاخلال بالركوع مطلقا سواء تذكر قبل اتمام
الصلاة وهو عين مسألتنا او بعد سجد كما هو مسألتنا ثم انه المعتبر بالعلة المنصوصة استيفاء الرابعة والسجود لها ثانيا
وانه في الفانية اما الركوع المنسي ثم بالسجود بعد الركوع هذا انه في المسألة الاولى والثانية بعكس ذلك على التلفيق ولم تصحه
الصلاة بالاسقاط والاتيان على الاطلاق وان كان بعض اخر في الرباعية كما علمنا وثانيهما الثنائية والثلاثية ثم
كما حكاه الشيخ على التلفيق ثم وكان القائل لا يقول بالفرق بين المسألتين ذا شكان النص على احدهما ثم وجه ان كان
المراد بسجدتي السهو في الثانية من بطل في ركعة كان ... الاستدلال على الاستحباب ركعتا او استوفى بها المعظم
وهو الركوع بقرينة ظاهر بعد التصريح في قوله منها راجع الى ركعة بناء الحقيقة من الخلاف عادة بل الحق هو المصرح به الشارح
من عدم ارتباطه بالمدعى فان الجمع بذلك لا يلتفت الى لوازم صرف الاخبار عن ظاهرها او بالتقييد ولكن لو قيل انكار وجه
على الاطلاق مشكل اللهم الا ان يكون زاد بالتكافؤ عدم شذوذ المقيد والتفسير من باب التقييد المتعارف وهو منها كان المشهد
في بعض النصوص لا نحو لا تعارض ذلك كما هنا وقد حملنا محمد ... قبل التكافؤ حيث سلك قوله لرجحان هذا لعقله من وجوه
عديدة منها القاعدة والشهرة والملازمة التصريح بالقاعدة عمل الركوع كما تروى بعضها معاده هو انقضاء الرجحان ولو احتمل
العكس ومنه يظهر شذوذ الثاني لا ان ظاهره يجزي بالاول والقائل مرتبط بالمدعى ايضا بل المحقق بلا ... ولاجل
لا نحو وحيث اتي بالتشهد قرائة الاتيان الصلاة بها الاوليين وبعاده من التشهد في الركوع والسجدتين وانسا في جميع الامكانات
السجدتين ايضا الاتيان بالتفصيل عن الفاتحة وهو ... بعد للاستدلال المفصل الآخر وهو ... الاقوال
اصل الصلاة ركعتين ثم زيادة بعد اسقاطهما في القصر ووجوب القرائة فيهما لان اصل الصلاة هي ركعة واحدة كما ثم تعليل العدد
الزيادة فقط والصحيح لو بطل شيء منها اتمه حكم بصحة مع التعليل الاخر لو بد منه باعتبار الاخر قد يجره فلم يظن الحكم و
الفرق بانقضاء المعين بحالة والزائد في البعض لان اصل العدد واحد كان المراد الواحد فان عدد حصل في العدد و الحصر
من لوازم هذه الحجة المتعلقة كفرع الشيخ في العبادة سهوا والتصحيح العكس في النقل فنقول كفرع الشيخ في الحمل والاتمام
ثم بقية الكتب المنقدة مقامها وجهها هنا في موضع من المبسوط في المسألة الثانية ومصنف هذا القسم الاستدلال
على انه يسند الا ان العلامة حيث لم يرتب بالقياس وهو جزء ما استدل الشيخ نفسه من اتحاد المفرق والجواب ان الحكم في
مرضع النص جميع فلعب بالمعنى اليه الا ما استفيد وهو من اصح ... الذخيرة معنى ان الشارح الفاضل امور كانها
عشرة كالعلة فمن قرر هذه البطلان بزيادة الركن حيث اثبت فان زيادتها عن ... مع عدم التلفظ لان الاستدامة العظمى
اقوى من الاستدامة الحكمية ومن قرره هذه البطلان بزيادة الركن سهوا او وصفه الشارح فان زيادتها سهوا عن جملة ...

اولى ومنها القيام ان جعلناه ركنا مطلقا كما هو الحق وكما هو المحقق فلا استثناء ومنها الركوع اذا سبق المأموم امامه سهوا
عن رجلة بطرق اولى ومنها ... الى المتابعة ولو بعد كرسلة في السجدتين معا اذ يأتي بهما ثم يتابعه ومنها ما استدرك
الشاك فيه في محله لو تيقن قبل رفع رأسه فعله قبل علي فانه لو نسي التشهد بمجامعه وسيجيء في مسألة الاخر ويحيى بعده
بتناول الشامل في الثاني هل هو من هذا الباب فالحكم فيها مختار او مما وقع فيه او لا وفي الموثق فيما في باب المتروض والسهو
من الصلاة وما يجوز فيها وما لا يجوز لانه في باب احكام السهو الفرق بين احدهما من التصحيح بل بصحيح كالذي هو الثقة في سنده
الان بن عثمان والتردد بسببه دون الاخر الذي في سنده حسن بن علي بن فضال فانه قال ان ابان حسن من رجال الحسن
حيث ان في شأنه اجماع العصابة الاصل لا البدل بخلاف الحسن وكونه من الناووسية ما ولكنه وبلاشك قربه بخلاف
فطحية الحسن فان التعديل المنبني من حسن ظاهر اخر الفرد ومع ذلك كله فالزيادة المجهولة الاصل لا من الشارح شكل في بعض
من السندين والقائل بالفرق بينه وبين الركوع والسجدتين ثبت البطلان بزيادتهما معا انهم بذلك عن جناحا
المحصل المعتبر هذا من الذخيرة وكفانا ما بعده من الشامل في الدليل العقلي بزيادة ركعة منهم او عمدا سهوا او سواء لم
يجلس عقيب التشهد او جلس وعلى الاخر ... او تشهدا او لا لما مضى انه من الدلالة في المسألة السابقة وهو زيادة لبطلان ركن
من الفعل والنقل وجزئيته منها البتة للقاعدة ببطلان القاعدة ثالثها في المدح صحيح صورة بناء على وجوب التسليم
جزئيته وثالثها جنس في الجملة وهو ما اذا لم يجلس بل بطل ولم يتشهد اذا لم يقل بوجوب التسليم وجزئيته لان المعين كما هو
وهو صدور الجلوس او بعد التشهد لصدق الزيادة في الاثناء واما اذا جلس وتشهد فقد تمت الصلاة ولم يدخل في الا
حتى يلزم التبعيض عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلاة وذلك لعدم صدق الاتمام في نص الاخر لعدم الاتيان بالذكر
ان حقق صحتها الى التسليم على المختار من وجوبه وجزئيته بالتقريب الذي عرفته من ان المراد بالجلوس بعد التشهد
هو التشهد نفسه وان لم ... في قول المسألة ثلاثة وكان الاخير الحق ومن لم يقف هذا مضافا في ان النصين مقاصد ان المراد
وجوب التسليم ايجابا مضافا الى الادلة لزمها ولو هذا القول مقصود من هذا الكلام انه لا اشكال فيه وفي ... ولو في
الجملة وان نص كلامهم خصوص الرابعة لان تعليلهم العز النص معلل الجميع على الاشهر الاقوى في هذه المسألة ثلاثة اقوال احدها
عدم البطلان مع الجهر وثانيها البطلان كلا وهو المحكي عن جماعة من القدماء وهو الظاهر من الشيخ في ... فيما سلف من في بحث الخلل
من ذهابه في صورة التكلم الى البطلان بل يجب ... صريحا القول بالبطلان على الاطلاق حتى في صورة عدم التكلم فالنافي في بل
مسألتنا هذه ودعا بويه الى ما ظنا انهما عبر عن القول التفصيلي في مرضها بقوله فوافق الشيخ في الاول والمشهور في الثاني
فيعلم ان الشيخ قائل بالاطلاق في البطلان وان لم يتكلم ثالثها التفصيل بين الرباعية فالبطلان وغيرها فالصحة وهو المحكي عن بعض الا
المتقدمين جملة او بعضي في بحث قواطع الصلاة فالجار الاول متعلق بالمتقدمين والثاني لمعاد الجملة المتقدمة هناك ثم انه في
رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته
فلا شيء عليه فان ... في ان التسليم لاحد اصل التكلم فالاول هو موضع التكلم فاصلح له قيلا والجواب انه الصحيح
للادلة هو الملازمة الدالة لو بطلان الصلاة بالتكلم والجواب بعضهم لانصراف الاطلاق الى صورة النسيان على الاطلاق وعلى هذا
القول بالتسليم ... لو هذا فكانه مبني على الملازمة الكلام على السلام تقتضي عدم الفرق لاقتضاء نحو ذلك اصلا
لعدم انصراف الاطلاق الى مثل ذلك الى غيرها ثانيا كما نبه على عن هذا الاطلاق كما انه على الشارح وقد عرفت القدح فيه
ولا استظهار من كلامهم في وجه خلاف لبعضهم وهو النحو في المسألة اصلا لا وجه له ووجه ترجيح القول الاخير وهو قوة
الاشتغال بل وجوب الاشتغال والالتزام بالصلاة وبعد تحول القرينة فلا اشتغال وهذا الاشياء من الشارح من عجب العجاب و كيف

لا يجري القاعدة فيما مع احراز شرطها بما هو [illegible] من بعض ما تقدم ولا ينافيها النص [illegible] الاطلاق الى
مورد النزاع   عند الجمع نعم [illegible] انه لا حاجة بنا الى هذا الوجه وان لنا الاصل السليم الجاري في المقام حتى لو [illegible] على القول
بوضع الاسامي للاعم بل الاعم من الاعم   [illegible] العلماء النصوص المطلقة لا تنصرف [illegible] الملتى وهو غريب بل الحق
ان اشد انصرافها اليه من [illegible] وكيف كان العمد والسهو في صورة [illegible] ولنا ان نقول ان النصوص المتضمنة لاشتراط
[illegible] الوجه كان   على عقيبتين فيما نحن فيه من عدم البطلان بما ذكر قبل في المتن المذكور [illegible]
وقد عرفت جوابه   [illegible] في [illegible] احكام السهو وفي سنده يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي
العلاء والاولى [illegible] البطلان بلا كلام واما الاخر فيمكن استفادته [illegible] من قوله [illegible]
منه ومن علي وعبد الحميد ومن نقل [illegible] وان قيل [illegible] الطائفة وكيف كان فهو [illegible]
حسنا على الاطلاق لا يخرج عن شيء ولكن الكلام في الدلالة وهو لا يدل على السلام فكيف بالكلام الكثير الماحي ولا على [illegible]
كذلك وكانه اشار الى ذلك بقوله فتدبر   مكم اي وان لم يكن الاتيان [illegible]   بعد اتمام الصلوة او بعض
صلوة والاكمال [illegible] فتدبر   ويعيد مطلقا [illegible] لو نقص من عدد الركعات سهوا ثم ذكر بعد التسليم بعد الصلوة
لو استدبر القبلة فالاستدبار [illegible] مسئلة وجدان تمامية الصلوة وفعل الاستدبار بناء على ذلك مسئلة اخرى
وان كانتا متلازمتين   عمدا او سهوا [illegible] في الاصل لان المنافي قد يكون [illegible] الاعادة لو فعله عمدا
وايضا لو [illegible] السهو [illegible] الخطاء [illegible] في المسئلة [illegible] المتعمد بالاصالة
بل ناشئ عن السهو في عدد الركعات [illegible] كالحدث والفعل الكثير الماحي من هذا الباب على [illegible] كما عرفت
في خصوص المسئلة [illegible] وهي التسليم [illegible] الاستدبار ثم التذكر   مكم اي عمدا او سهوا بل
وخطاء كما هو مفروض المسئلة [illegible] الاشارة   وقد [illegible] والاستدلال
الاصحاب   مع [illegible] الخطاء والنسيان و   والجواب عنه وهو ان [illegible] مفاده رفع
المؤاخذة لا [illegible] والتحقيق [illegible] في الاصول وهنا نقول ان المسئلة لا يبتني عليه [illegible] بالعموم فانه
[illegible] الاستدبار [illegible] بالمنافي الخارجي بل الداخل ايضا   واما هنا اي في مسئلة الاستدبار
خطاء ناشئا من السهو في عدد الركعات بعد التسليم وكان اصل هذا الكلام [illegible] القول الصحيح [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] هنا لان عدم البطلان بالسهو لا يستلزم عدم
البطلان بالخطاء لان الخطاء [illegible] والقائل الصريح هنا [illegible] كتاب [illegible] بكلام متشابه [illegible]
نقل ح حيث قال هذا الامر [illegible] العبادة على ما حكي عنه في المختلف فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك
فاستقبل الصلوة [illegible] ولو بلغ الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد
الرحمن   [illegible] بعض متاخري المتاخرين [illegible]   [illegible]
عن عبيد بن زرارة صحيحا قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين من [illegible] ركعة قال فليتم
ما بقي [illegible] من هذا الباب [illegible] في حديث قال الرجل [illegible] صلى ركعتين في الظهر
والعصر والظهر والمغرب [illegible] ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة   [illegible] في الصحيح عن رجل
نوا صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة [illegible] من البلدان [illegible] ركعتين قال يصلي ركعتين [illegible]
الاجلاء [illegible]   [illegible] الصلوة عمدا او سهوا كالحدث   كونه اي [illegible]

الاستناد

الاستناد من باب المنافيات   فالاول مجموع ما ذكر في هذا العنوان [illegible]   من [illegible]
كلا او بعضا [illegible] كلا او من بعض او بعضا من كل او من بعض [illegible] والمسئلة الاتية [illegible] الثالث ولا يمكن   مسئلة
تحصيل بعض الاقسام [illegible] الركعة الثانية بالقياس الى من [illegible] القنوت   حتى ركع [illegible] الركن كره
في الكلام [illegible] في الشرايع فقال الاول من [illegible] القراءة او الجهر والاخفات في موضعهما او قراءة الحمد والسورة حتى ركع او الذكر
الركوع [illegible] الى الشرايع الاتي
الشارح [illegible]   الفاضل [illegible] البطلان [illegible] الاركان [illegible]
اخل بها [illegible] بعد ركن اخر   [illegible] البطلان [illegible] في موضعها [illegible] الاخلال [illegible]
الركوع [illegible] القراءة [illegible] في خلاف [illegible] القرائة
كان   اما الطمأنينة [illegible] في الركوع [illegible] الطمأنينة [illegible] الذكر [illegible] الركوع واما الطمأنينة في حال الذكر [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] السجود [illegible] ولا [illegible] الذكر
[illegible] الذكر [illegible] الطمأنينة [illegible] الاان يكون
[illegible]   حتى رفع راسه [illegible] في الشرايع واهمل [illegible]
[illegible] الاستحبة
[illegible] بالواجب [illegible] الاول ثم تذكر [illegible] الركوع قبل الرفع [illegible]
[illegible]   وهو [illegible] المقامات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] وكذا الرفع   [illegible] الطمأنينة [illegible] الذكر [illegible] الركوع [illegible]
فالحمد [illegible]   من ذكر انه لم يقرأ الحمد [illegible] والشرح [illegible] لم يقرأ بعض الحمد [illegible]
في [illegible] السورة [illegible] بعض السورة [illegible] بعض الحمد وبعض السورة
[illegible] القنوت هذه [illegible] بعض التلفظات
الثامنة   ان نسي [illegible] الاخفات [illegible] الراكع [illegible]
ان [illegible] مسئلة [illegible] الاولى [illegible]
قد [illegible] الركوع [illegible] الركوع قبل [illegible]
ثم هذا القائل [illegible] الثاني [illegible]
والتشهد [illegible]   وفيه نظر [illegible] التفصيل [illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible]
الثانية [illegible] الكلام [illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] القيام متصلا
بالركوع وكيف كان [illegible] القيام [illegible]   [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] هذه المسئلة في هذا المقام
ان يكون [illegible]   المتضمنة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]

فلا يحصل في ضمن السجود مع بقاء المحل اتفاقا فينبغي السجود بعد ... بحث المستغني عنه ومنه تكلف حيث ان الورود المحلي انما الاتم بحول
على العموم ولو بعد تبدل الحكمة منهم في مثل المقام وهو ما اذا كان الحكم المعلق عليه حكما وضعيا لا طلبيا فيحمل العبادة على المتعمد ولو لا
من هذا التوجيه ان قلنا بحكم الاصل اشارة الى مسألة اصولية هي انه هل يشترط في الاستدلال بالمفهوم موافقة
او مخالفة ان يكون المنطوق مما لا يحتمل المستدل الا او هو غير محررة في الاصول الى قريب عصارنا ثم ربما اشير اليها في كتب الفقها
والمسند ابن ارشد الى بعض واستعملها هو بعض من شرح كتاب القران محدثا ومن تعقد بها بالاربعة في القليل الكثير
ويحكى القول بالاشتراط ودلالة قوم لعلمهم صاحب الذخيرة والشارح خلافا للفاضل الخوانساري ولكن يتفصل من اراده
فليرجع اليها بين الخاتم اي وان كان قبل الوصول الى الركوع لو عاد لا يخفى انه من الجزء زيادة على المختار يجب العود
ويجوز الابطال فلا مناسبة كالوصول كان الاقسام ذا كما لم يجب الجلوس فلما سيمر التنبيه لا التلفظ اي قبل السجدتين
المنسيتين حاذة العود لم يعتبر تناصيه والوجه في ذلك ان الهوى الى السجدتين لا يستحق جلوسا وطمانينة ولو سلم وما
لم نقل بعكس ذلك في الرجل فلا وجه لتداركه ولو على وجه التدبير ثم لا تنفك عن المركز مدبرا للتدبير بعد هو هنا
التجود كاثر عقيب التصفية الاولى كان قبل الثانية هي الاولى على الاطلاق ومع امكان ان يكون زعم المصلي هي الثانية ثم
حسب قبلها اتيان الاولى فجعلها الثانية بني على انه اذا انتقضت الاولى تعين الرابع لم يجب الثانية ثانية بل يجب الاولى
اذ بين الخلاف الا ان يرجح المعيات الواقعية وحيث ثبت بين الشارح عند التشبيه بعود الاولى ثبت وحكم بعد لم يعود الجلوس
الطمانينة فيحصر تعدم بين الجلوس الفصلي منه على الثاني ثم ان ما قبل الحصول عنه قبل في الصورتين ما مع اني في الصورة الثانية
ان في الامرين لا ثانية الفصل فهذا ايضا ما ليس بنا على ما ذكره من ان الرجل بالثانية ثم لم يجب حتى التقييد وان بين الخلاف
لا يرجح المعيات كالذي يوجب لها الترتيب في وقت الفريضة او بعض يوم كان في يوم ولو صومه جنا الى غيره ذلك فتدبر
على الرجل المخصوص به مثلا على الاصل الى التقديم لا تراه العود يكون ابعد الى العيان الظاهر من السهو في التنبيه على الاحتياط
بالشك والبناء على الاتيان بعد لا اشتغال التام لا اشتغال الصحيح لا الفاسد كما هنا ثم ان السجود لهذا الجنس من الوجه
كلتا السجدتين او احدهما تدارك التشهد ايضا سواء في ذلك نسيان السجدتين او احدهما او التشهد والمراد بالتدارك ما
ايتي به الاداء لا القضاء كما يظهر من التعليل لا اطلاق الاسجاك على السجود بعد التشهد وبقاء محلهما لان القضاء محلهما بالسلام
او فصل التشهد والفرض عدمهما كما في التذكرة ما لا التنبيه وان تامل فيه وعن فعل بعض عموم الحكم الجمع بناء على استحباب
التسليم لا خصاصه الا بعد ذلك بكون التشهد مخرجا فلا يحكم ببقاء محل السجدتين حتى يحتج الصلاة مبتدا لكما لا يتعين في هذه الصورة
بطلان الصلاة كما ياتي نظرا الى ما لو تذكر تركهما بعد التسليم بناء على القول باستحبابه بكونه بعد التشهد بمنزلة التسليم فيكون مخرجا كما انه مخرج في
كذا لا يبقى محل السجدة الواحدة يحكم بالتدارك الادائي بل يقضيها قضاء كما لو تذكر تركها بعد التسليم ما لو شرح انه كان محل سجدة
السهو فها هنا هذه ثمرة لمن يرى ثمرة القضاء ثم ينبغي الحكم بالتدارك الادائي في نفس التشهد بناء على هذا القول ايضا
ومن هنا علم ان التطرح جميع عموم الحكم لا في الكل بناء على القول باستحباب التسليم حسن التعليل بقاء المحل في الجمع عند
الجماعة متعلق بجملة الفرق ومعنى عدم وجه القول بالفرق بين المسألتين كان ما وجه مع لحن ما الضمير حق لو من يرجع
عدم الفرق في حد الفرق يحصل لا مضافا اهل ولا قائل بالفصل دليل المسألة واما تعلق الموجب الاشارة فيه بحق الجمع انه
للمسألة يحل الى كالسابق البرهان بالتعليل في الاباطيل حيث يتوجه اليه عن هنا بل ظاهر ما كان الترجيح على الظاهر النص
المذكور عند الوفاق في الاخلاف وهو الاستناد الى التشهد اولا بعيد في كون النص ظاهرا في زيادة التشهد الثالثة مختص في غير التشهد
للتشهد الاول يضيع بالاطلاق على الكلام فيه بالصحيح بصحيح على الكمسند الرواية وهو في باب تفصيل المفروض والمسنون

معد

معدن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الحكم ابن الحكيم واهل ابي الحكم كلهم ثقات اجلاء بلا كلام وكان الشيخ
الفقه وعلية الجرح بالاجل الحكم حيث ان خبر موثق في كلام الشيخ وفي كلام النجاشي وان ذكر توثيقه لكن فرسل اليها المعاني
كان احد الاحد بن ابي عقيلة او ابن نوح او الثاني اظهر وكلاهما لا يخرج انما يقل في الاحد وان لا يحتاج الى التوثيق نادر الحكم لكن
ذلك بناء على ان الترتيبات من باب الظنون لا من باب الشهادة او الخبر او لبني فيها الدين الصلوة هنا قد سبق ذكرها في
شرح الحديث وان جرى هنا ما يقتضي شرح الشرح وبذلك يظهر انه لا يقطع المقتضي وهو يقاوم التشهد بل الاثم يرحل الجزء بما في
الى الركعة والاطلاق ان الاطلاق هذين النصين لا يجري على الصحيح الاول بلا كلام ولا اشكال في انه اضر في شمولها وحيث لم يقل في
او لاجل ان الاطلاق كل ما هو من الصحيح لا دليل من نص واحد كل من شرح المحادثة حيث ان الاول الظاهر من الاخرى بحيث يخلّ
الحدث بينه وبين الصلوة بان تطهر وتشهد لا يبدو له الطهارة فان الاخرى المنسية حكم الصلوة في وجوب الطهارة لها
استصحابا لحال الصلاة الثانية والشك في الاشتغال بعد هنا وعموم البدلية المستفاد من الاخبار مع تأيد بالجمع بعدم الخلاف بين
الاصحاب وقد ظاهر كثير فيه كما صرح بعضهم بل عن التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين وعن الذكرى اشتراط ما يجب ما يشترط به
الصلوة بلا خلاف فهو عن المدارك التنظير فيه وجه تامله لو وقع التسليم قبل محله والتسليم في غير محل لا يعد الخروج من
الصلوة والاولى التدارك في بعض الموارد على المختار فهنا التسليم ويكون كما فيها بها الى من الصلوة مخرجا منها ما
ما ذكره من ان السلام في غير المحل لا يخرج الخروج في نفسه فعلا فان كان قد يقع من الصلاة ما يبطل الصلوة ترك منهم مع امكان
تداركه في محله هو لا يوجب الخروج الموجب لبطلان الصلوة بلغوه ... والا كما بها نحن فيه حيث ان تداركه في محله من الاثم فلا
في محل الصلوة ذلك في عاقبتها مضافا يحض من نية ما قلنا من ان الاصل في السلام كونه جاء على القول بوجوب الاطلاق
النص من جهة هذه الصلوة ولو مع تدارك التشهد اي ولاجل اطلاق النص مع ان المختار من تعميم الحكم بالتدارك ولو مع
تخلل الحدث من لا ينو انتفائه وجوب التسليم بل واحتمل الحلي في الحكم استحبابه كبعض المتاخرين فتامل اشارة الى ان رضاه
بعيد فيه بعض المتاخرين القائمين الى مذهب الحلي مع في التسليم والى عدم انا في هذه المسألة فاحذر السلف منه من احد منهم
النعيم حسن على القول باستحباب التسليم فكيف دعوى الانفكاك والى دعوى بان ما ذكرناه ليس من باب الرضا بل لجرح تامل
لاعتباره هذا الاطلاقات لا هذا العذر والا فنحن مع الحلي على اصله لا مع من افتى في مسألة السلام لان هذه الاطلاقات
معارضة بادلة بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها فلا يمكن الحكم بالعمل ويطمئن بهذه الاطلاقات لا الاطلاق الخبرين ثم
تعليل المختار والخبر الصحيح على التم دما كان نحوه وغيرهما مما ذكر قبل ان هذا العمل اختيار فتامل بان الخبر اختص في
المورد وان كان السجدتين بطل الصلوة ربما يظهر من كونه قطعيا بالاجماع وفيه نظر فان بعض الاصحاب صرح بان فيه
قولين ما بلا بل ذاهبا الى الصحة ولا يظهر عن جهة دليل الى انه يشمل فحوى نسيان الركعة وكيف كان فالاحوط الاحتياط لا
يترك معدان يتم صور المسألة اربعة لانها اما ان يتذكر لترك الصلوة بعد التسليم او قبله وعلى التقديرين فاما ان يكون من
التشهد الثاني او من الاول وعلى الاخير فاما ان يتذكر لتركها بعد الركوع او قبله وجلي في الشرح حكم باقي الصور غير الاولى التي
حصل الحمد العنوان بها تسوية بين الجزء والكل هذا استحسان محض مع منعه من الجماعة في موضع لكن الدعوى حق وقد تلقيناه
وتكلم على اعلم ما تقرر من عموم جميع الحكم الذاكر بان بعض كل شيء من الصلوة يقضى فيما فاته لا كذلك ولا الاتمام التشريع لما ذكر
الشارح كما يأتي فان فوات الجزء اه تقريب هذا الدليل بطريق قياس المساواة بان يقال فوات الجزء مستلزم لفوات الكل وفوات
الكل موجب للقضاء ففوات الجزء موجب للقضاء وشرطه حاصل وهو صدق المقدمة الغريبة وهو ان مستلزم الموجب
من قبيل نسبة الدرة والحصى المروعة لصدقه فان مظروف المظروف مظروف الا في قبل انه حال المضعف وبين مضعف

منع لا ينتقض ان انفسخ لعدم صدق ذات ضعف لضعف متصف لكن حيث مع ذلك المغالطة والاشتباه حيث ان القضا
المأمور به تبع الكل فلا يتحقق الا بقضاء الكل فلا يتحقق بفوات الجزء بل بقضاء الكل ولان المقصود قضاء الجزء فلا يتحقق الذي هو منتفي
الى امكان منع المقدمة الاولى فان فوات كل جزء لا يستلزم فوات الكل في الامور التعبدية بل اجزاء الماهية الاجزاء العرفية منها
بمنزلة الشرط لا الاجزاء الحقيقية والشرط العقلي لا يبطل المشروط باخلاله بل بحسب حال العد   هذه المسائل كمسئلة تذكر
الصلوة منكم بعد التسليم كما ادرجه الشيخ في هذا القسم وكذا ما بعد ان كذا ذكر الصلوة من التشهد الاول قبل التسليم وبعد الركوع على
ما الحقناه به هنا وكذا تذكر التشهد الثاني بعد التسليم حيث الحقناه بالتشهد الاول المتذكر بعد الركوع في الحكم كما ادرجنا
في السابق وقلنا بعدم الفرق بينهما عند الجماعة وكذا تذكر السجدة الاخيرة بعد التسليم الذي ذكره هناك ايضا فان الظاهر تحقق
السهو حينئذ كما يظهر فهذه مسائل اربع اثنتان في مسئلة الصلوة واثنتان في ذيل مسئلة التشهد والسجود قبل الركوع احد الاربع
من المتدارك في القسم الثالث الذي ليس له الا التدارك وثلث منها ادراجنا واشتغل في باب الخلاف والتصحيح ودرج
سجدتي السهو لما ان وفي غيرها وعد   ومنه حينئذ من السهو هناك احكام اربعة وجوب قضاء التشهد المتذكر بعد الركوع وكذا
وسجود السهو له ووجوب قضاء السجدة المتذكر بعد الركوع ووجوب السجود السهو لها وحكم الشيخ في الكل بلحوق المشهور بالمدعي
الام ولكن الاولى فيها اجماعي وفي الثاني قول بالعدم للعماني والشيخ وفي الثالث قول ببطلان الصلوة للعماني والتفصيل بين الاوليين
والباقيين في غيرها وحكم ظاهر اطلاق المبسوط وبالتفصيل في محل القضاء في الا الصدوق ولا اشكال في دخول السهو المشهور
اربعة وفي رابعها ايضا قول بالعدم وغيره من الاصحاب كالصدوق وغيره والمفيد في الرسالة والعماني وجماعة من المتاخرين
المتاخرين ومال اليه الشارح والشارح استدل للاولين بالاجماع وللثانيين بالتصريح وذهب مذهب المصنف صريحا ونفي
الرابع ذكر تعارض الادلة مع رجحان ادلة النفي وعادة ومذهب المصنف اجتهادا كما تركنا اجماله   وقد تقدم الحجة بها
الاشارة في مسئلة تذكر نسيان التشهد والسجدة قبل الركوع فيه التصحيح كما ذكره عن علي ابن ابي حمزة وذكر ها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وفيه كك من
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال اذا ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وبعد ركوع الثانية اذ كما ترى بناء هذا القول على الاثبات بالسجدة المنسية المتذكر بها بعد
الركوع حين ما تذكر من دون تعرض الى الخروج من الصلوة   تضعف هذه الاخبار اي الاخبار الاربعة للاقوال الاربعة
في المسائل   من المعارضة لتلك الصحاح وجبرها بالسند المائر المشهور في المسائل وانقطاعه الضعف بالمقاومة
لان منقول خبار سوق الحضور ايضا صحيح كما اشار اليه بقوله مع ضعف حيث جعله درجة اخرى من الجواب   من وجوه
عديدة كالتايد بالاجماع المنقول ولو في البعض والشهرة العظيمة في الكل والكثرة كك   او ضعف منها كما في الرضوي فانه
ليس ضعيف ولا صحيح ملك لا يخرج عن حضرة ايضا   وضعف دلالة الصحيح فانه وان صح سنده لكن ضعف الدلالة   بل
الاخير في ضعف الدلالة لا ينحصر في الصحيح بل الخبر الاخير الذي هو مستند الحلبي والشيخ جعله من كتبه في عدم وجوب سجدتي
السهو للتشهد ايضا ضعيف الدلالة ومن هنا يظهر التدبر ادلة الخصم من الرضوي وجزم بالاضعف في دلالته   كالاخرى على
من العمدات الصحيح والخبر الاخير   لتعضده الاول والتصحيح وهو مروي في باب تفصيل المفروض والمسنون في الحدث محمد
علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عن الرجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى
فكان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في
الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود   على ورود في صورة الشك حيث قال فلم

تدر واحدة ام ثنتين   فلم ينطبق على المدعى وهو السهو بل هو في الاتيان به في الشك ايضا لا ان الشك ان كان بعد الركوع كما هو ظاهر
السؤال فلا اعادة للسهو وحينئذ بعد الفراغ وفيه الاخريين وان كان قبل الركوع لابد من العود حتى في الاوليين الا انه لا يمضي بالمحب لان
الواجب عليه دفعه عن نفسه سواء تم دلالته في مورد اوام لا   وكذا الخبر وهو المروي في ذلك الباب عن قال
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وهو من اهل
ولكن التحقيق انه ليس بضعيف كما ضعفاه بل الاحسن الحكم باعتبار سنده كما هو عنه مرة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل سهى
في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو قال لا ليس في هذا سجدتا السهو   ثم كان دون
التامل ان مضمون هذا التصحيح ايضا الشك في مقام الجواب حيث قال انما اخشى ان الخوف لا يطلق على السهو لاثارة من
اضطراب المقتضي من الوقوع في الورطة بعد الوقوع ليس الاضطراب منه   ليس فيه دلالة انكم ان نفي الدلالة الذي التشدد في
وانا هو بعد تسليم الدلالة وعلى هذا فوجه عدم الدلالة ان الظاهر من السهو ورود في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة بعد السجود
للتشهد فانه يجب تداركه قبل التسليم   شاذ كان وجهه لزوم اجتماع سجدات ثلث في ركعة واحدة وزيادة السجدة
في الركعة مما يبطل وبطلان يكون وجه قول القائل بالحكم في امثال هذه المسئلة   وبدل على قضاء التشهد لما اثبت الحكم
الوسطى بالاخر بعد جلسه والتعضد والايام على الخصوص فيها الا اثبات الطرفين على الاول والاخير كك وان اشار الى الجبر
بحيث لا ادعى العدوان فبدء بالاول ثم ختم الكلام بالاخير   مضافا الى ما مر من عموم ادلة وجعل في من ادعى الاجماع المنقول
من الخلاف مع انه جعله بحيث من عما سعد العدوان لان بحيث السنى في النبي عن زوال التحليل الا انه في حضور الحج
والحطابات القرانية بخلاف الاول فانه اتم وليس   عموم الاخبار بقضاء ما اخل كالتصحيح على الظاهر الذي سبق ذكره في
مسئلة التشهد الاخير ونسيانه ومنه التصحيح الاخر الذي ذكره في مسئلة السجود الاخير   وخصوص التصحيح الذي سبق ايضا
هناك في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف الحديث حيث دل على ان منسي التشهد يقضي مطلقا سواء
منه الاخير وغيره   الخبر هو قابل بدل لا محالة والعطف عليه كما في بعض النسخ لا وجه له اذ على هذا يبقى بدل بلا مبدل منه الا
العموم والخصوص كلاهما فرمان لما مر متدبر   والعلم في الاول اي في العموم لما مر بعض من مسئلة وجوب قضاء منسي الصلوة
على التنبيه والرد في التشهد حيث استدرك لنا زوج كثيرا من الاجزاء الا من باب الاطلاق العموم   مطلق في التشهد الا
وقد قال اشار الى ذلك في تلك المسائل حيث ل ولا اطلاق التصحيح بل ظاهره وقد اشرنا عن ثمة الى وجه التردد فيه
النظر لكن الشارح رد هنا ما مر هناك فلك في كل مقام بالضبط   مع عدم ظهور قائل هذا التفصيل بقضي كل
يقول بقضاء التشهد الاخير المتذكر بعد التسليم قال بقضاء التشهد الاول المتذكر بعد الركوع في مسئلة تم بالتفريع
بانضمام عدم القول بالفصل الى سلم ظهوره في الاول والا فلا دلالة فيهما   وفي الاخر اي الخبر يضعف السند ورواه في باب
احكام السهو من الزيادات عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله اذا قمت الركعتين
السند من سلسلات الضعاف لاشتماله على ابن حمزة وهو البطائني لا الثمالي بقرينة قاسم بن محمد وهو الجوهري بقرينة
حسين بن سعيد وهذا الجوهري ابن اسم المسكات كثير الرواية عن الاثنين والبطائني عند علماء الرجال واقفي كذاب ملعون
بل افضل اصل الوقف وعمدته واشد الخلق معاندة لابي الحسن عليه السلام بل اشتهر بحيث تنشر وعن الامام انه قال
حقه بلغ لك واصحابك شيء الحجر في حديث اخر عنه انه قال بعيد موت البطائني انه اقعد في قبره فسئل عن الائمة
فاخبر باسمائهم حتى انتهى الى فسئل فوقف فضرب على راسه ضربة امتلاء قبره نارا وعلى هذا فلا حاجة الى الكلام في الجوهري
فانه حسن حال الاحتمالات اسم وانه واقفي عن ثقة ثقة   كما يشعر به راي اذا التشهد هو التشهد الذي في سجدتي السهو

ووجه الاستغفار انه لا فائدة التراخي وهذا التشهد هو المتراخي عن الصلاة واما التشهد الذي هو جزء منها فبينه وبينها كمال الاتصال
والاشتغال وان جاز تأخيره عن سجود السهو وبعضهم من اختار آخر كانما استظهر لما ترتب لسهاها الذي رواه في باب المفروض
المسنون من الاصل سألته عن الرجل يسهو ان يتشهد فقال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وكان احد المتعينين المصرح خلافه في
والرضوي فيه على ما نقله في الحدائق وان نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد
ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك
ضعف خبر المنهج المعتمد قبل قوله و في الاجزاء على القدح في الاخير بهذا الرضوي متعقب وظهور المتعينين بروايه
لا ان اثبات الشيء لا يقتضي نفي ما عداه ولا اتحاده مع خبر التشهد المنسي ايضا وكذا لا يقتضي اتحادهما والرضوي لما كان صريح
اتحادهما اجاب عنه بعض المعاصرين فان الكل نقل لعدم الاعتناء بهذا المقاصد في مقابل النصوص الصحيحة وليس يظهر
للاشكال في ترجيح الرضوي لا من مرجح فتعارضه مع المعارض ليس تعارض النص والظاهر وجه [illegible] في الاشكال في
الترجيح بل هو من ترجيح المرجحات بوجوه شتى وليس صريح بذلك حتى لا يحمل لا على الترجيح ولو في البادي اذ
لو تخيلنا لا لان القصد [illegible] لاختار هذا القول العلامة وبعض المتاخرين كالفاضل السبزواري والجزائري فتامل
كان ذهب اليه الرئيسين الفاضلين الوحيدين في دهرهما كيف لا يعتنى بخلاف القدماء وان لم [illegible] ولو في الاوائل والى
ان انفرادهما عن القدماء [illegible] لو [illegible] بعض [illegible] مقدم على المشهور واما الاخر [illegible] في المشهور وعلى نحو
وجوب سجدتي السهو يعني في المسئلة [illegible] الذي ينبغي في المقام ثبوته وان تم دليله واما في التشهد المنسي فلا منع الصحيحة
مع حصول [illegible] هو المروي في باب المفروض والمسنون من الاصل عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ويمكن
في السند باعتبار الارسال ووجود السفيان حيث ان ترجمته خالية عن التوثيق صريحا [illegible] استدعيه وهو معركة
للانظار هل يفيد شيئا من الصحة والاعتبار ام لا والاخر الجرح [illegible] وكيف كان [illegible] كما هو صريح [illegible] اذ
ملاحظة خلو الترجمة [illegible] الى ان تعدد [illegible] كما يجبر ضعف الارسال [illegible] بعده بلا [illegible]
[illegible] من [illegible] في كل من بعده ولو مع [illegible] العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان [illegible]
فلا يضر [illegible] الارسال بعده [illegible] مع [illegible] او على هذا اذا [illegible] الشارح [illegible] ضعف السند
انه ضعيف وقد نقدنا ان [illegible] الصحيح [illegible] مسئلة تذكر السجود والتشهد قبل الركوع في ضمن مسائل
القسم الثاني واما الخبر ففي من الحكمين المترسلين في احكام هذا القسم [illegible] بعض النصوص ولا يجوز [illegible]
بل خلافه وهو [illegible] الشارح صدر العنوان وان سكت عنه [illegible] المرتبة [illegible] والاحتياط و
احتمال [illegible] للتاويل حيث انه ليس التصريح بلفظ التشهد [illegible] ان [illegible] حكم [illegible]
الى القضاء فلا حكم للتشهد [illegible] البطلان بل [illegible] واما الثالث وهي على
[illegible] المبطل والباطل او موجب لا [illegible] او تخيير ولكن [illegible] هذا الترتيب وكذا [illegible]
من شك في عدد [illegible] بكون الشك فيها [illegible] مبطلا للصلاة الشك في عدد الثنائية او الثلاثية
او في عدد غير محصور والشك بدون انقضاء الاوليين من الرباعية فهاهنا كان الفريضة فيه بذلك لان الشك في عدد
النافلة موجب للتخيير [illegible] كالصبح والعيدين والكسوف [illegible] والجمعة والمقصورة [illegible] ورجحها
هناو [illegible] والطواف [illegible] كما [illegible] من باب الشك

وعلى هذا يشكل الامر في الاحتياطية فكان عليهم استثناؤها ايضا لو وقع الاتفاق باهرا ومحكيا على ان الشك فيها باطل لا
مبطل وانما الكلام في انه هل يبنى على الاقل او الاكثر اختار الشارح الاول لانه في الجملة نافلة معنونة قول الله ولا سهو في سهو
وهكذا عن جمع من العلماء في هذه الصورة بعينه غير محصور كما عرفناه به وهو في عبارة الشرح ايضا ومن ضمن مشكل الذي
الا ان [illegible] بانه لم يبلغ العدد الى هذا المقدار ويمكن ان يكون المراد بعدم الحصر الخروج عن الضبط فلا ترك
[illegible] العلم من التفصيل عطف على شك في شك وهذا التعبير اولى من قول بعضهم او شك بين الواحد والاثنين لانه
[illegible] ان [illegible] الى ذلك او قبل اكمال السجدتين لا انه مبهم من الصور التي يكون الشك فيها مبطلا كما سيصرح به في شرح
صور الشك بين الاثنين وغيرها ايضا فانه قد يكون الشك بين الواحد وما فوق الاثنين من الصور المحصورة وهو كثيرة و
تلك لا [illegible] هذه [illegible] ان شك [illegible] ترك هذا القيد او عطف عليه الشك قبل اكمال الركعة
الثانية باكمال سجدتيه وكذا ما في [illegible] من الصور الكثيرة حتى يبقى المراد المهم من هذه العبارة وقد اعرفت
[illegible] اجماعا [illegible] الاثبات الحكم في جميع الصور الاربع
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم بالبطلان في جميع الصور الاربع [illegible] الا بالمسئلة الثلاثة
[illegible] وان لم [illegible] بالاجماع وكذا [illegible] وهذا الاشكال في مسئلة الاجماع على
الاطلاق الى المشهور الا [illegible] التصريح [illegible] الاولين [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] للاوليين [illegible] شك بين الاثنين والثلاث قبل اكمال السجدتين
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible] في بعض النسخ بالواو
على ما ذكرنا [illegible] الاولى
[illegible] في المفاتيح [illegible] وهو الظاهر وان الاول احوط واولى [illegible]
الصور كما هنا الصورة الرابعة [illegible] الاوليين بل شك بين الواحد [illegible]
فلم يدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا او اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس في كل من الصور الشك
[illegible] مع تربيعه [illegible] الثلاث في الاخيرة [illegible] على ان النصوص [illegible]
او على ان الشك في الثنائية والثلاثية كما في صورة واحدة والمعتبرة التي ذكرها كثيرة [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الى ذلك [illegible]
[illegible] منها الحمل على الافضل [illegible] الشك بين الواحد والاثنين [illegible]
على الركعة [illegible]
الثانية [illegible] على كثير الشك فيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغرب فلا [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] في المغرب والفجر [illegible] ركعة بعد الانصراف [illegible] ركعتين [illegible]

وهذا من شواهد النفسية كما مر ويحتمل ارادته ان هذا الحكم مما خالف فيه كل العلماء من العامة والخاصة فهو قريب بالاجتهاد ويرشد
القسم ايضا الى النفسية فتدبر   مجمع على جوازه والكل بل على ان القطع والانهدام ولم يقل احد بجواز قطعه تحت قطع
الفريضة حتى الصدوق وهذا استدراك حسن   الا لو تحفظ ما بين الثلث الى الاربع اي شككت بينهما قوله خلافا
للمفتح فيها اي في المغرب معين عبارة على ما نقله غير واحد واذا شككت في المغرب فلم تدر افي ثلث انت ام في اربع وقد
احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فصل الركعة اخرى ولا تعتد بالشك وهذه
العبارة وان اوهم ما هو مخالف للاجماع الا انه بعد التعبير قول بالبناء على الاقل ومراده من الاضافة اليها بصيغة
التأنيث اتمام هذه الركعة وعدم الاعتداد باحتمال الزيادة فتدبر   وعلى هذا القصد محتاج اليه لانه يمكن الشك في
الخامس والسادس بعد الاستلزام المذكور بان يكون هناك الذي فعل وعقبه هل هو خامس الاولى او سادس زائد على
خامسها مع العلم بكون المحل هو الاولى فهو هناك صورة ثالثة هي ان يشك في السادسة مع الشك في انه [illegible] سادسا هو من
الاولى والثانية وعبارة الشارح تنوعه الاستلزام وحكم بالبناء على الاقل فيه مع ان [illegible] الاستلزام المذكور [illegible]
ولو قال لو لم يعلم ان [illegible] السادس [illegible] من الاولى كان سالما من هذه الخدشة   او الصور المبنية على الاحتمالات [illegible]
فيه [illegible] الشارح [illegible] المبادر   بلا خلاف فيه في الجملة اما اشارة الى الخلاف في بعض الخصوصيات كما لو شك في الركوع
حين الهوي الى السجود ونحوه [illegible] والخلاف للشيخ ان الشك في الاولتين مطلقا مبطل   ولم يبن ساهيا اي لم يجلس مترتبا
للتشهد [illegible] لو يشرع فيه او لم يتم [illegible] للقراءة ومنه بيان [illegible] السجود فيما يجلس عنه ومنه ما [illegible] عنه   وفيه
يقيد بعض الصحاح [illegible] ومنطوقه لا بمفهوم [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق فمن حيث الاطلاق واما المفهوم [illegible] كمنطوق [illegible]
المستفيضة الاولة والحاصل ان هناك اشياء من النصوص منها ما يدل بمنطوقه على ان الشك مع بقاء المحل يوجب الاتيان بالمشكوك
ومنها ما يدل بمنطوقه على ان الشك بعد المحل لا عبرة به ولا يوجب التدارك وهو بمفهومه يدل على الاتيان به في المحل ومنها ما يدل على
ان الشك في الجزء مطلقا يوجب الاتيان من دون تقييد بالمحل ومنها ما يدل على ان الشك في المحل لا عبرة به وهو النص الاتي الذي
[illegible] في المسالك انه [illegible] المعارضة   واما الموثق كالصحيح هو المروي في باب تفصيل المفروض والمسنون من الاصل او
السند الحسين بن سعيد عن الفضالة عن ابان عن فضيل بن يسار وجعفر بن حكيم [illegible] ابان وهو ابن عثمان وما يتهم فيه من [illegible]
ووصفه [illegible] بالصحة [illegible] من اهل اجماع العصابة [illegible] الاجماع [illegible]   استتم قائما اي [illegible] قياما
تاما [illegible] الانتصاب من دون تزلزل [illegible] ولا هوى   على [illegible] الشارح [illegible] ذكره الشارح
منها ما ذكره [illegible] بان المراد بالقيام القيام في الركعة اللاحقة وبالركوع المشكوك [illegible] الركوع من الركعة السابقة
فيكون الشك بعد انتقال المحل   كما يفهمان من السوق [illegible] المحل الاول وهو [illegible] كثير الشك في [illegible] من كون
هذه [illegible] من الشيطان فان مطلق كونه منه مشكل [illegible] كثرت منه كما [illegible] في بعض كثير الشك من نحو
الخبث ولا [illegible] وهو من [illegible] كيف ولو كان مطلقا منه [illegible] هذا التعليل [illegible] اعتبار اصل الشك [illegible]
مع انه مخالف للاتفاق بل الضرورة ويمكن استفهام ذلك من قوله [illegible] الدال على الاستمرار التجددي كذا
في الذخيرة ومنها استبعد الوجه الاول وليس بذلك البعيد وهو الثاني كان من اجل ما في صدره من [illegible] السؤال [illegible]
دون شككت [illegible] فتدبر واستفادة [illegible] وفيه بعد   انتهى
وكذا [illegible] حققنا فلا حاجة الى [illegible]   من الامور [illegible] مثل ما ذكره الذكرى من ان ذلك وانكار بعضهم
الركوع الا ان في الحقيقة ليس بركوع [illegible] والهوي الى السجود [illegible] وهو واجب [illegible] الى السجود به فلا

يتحقق

يتحقق الزيادة مع خلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع لان الزيادة متحققة لانتفاء [illegible] الهوي الى السجود هذا كلام على ما
حكاه في الذخيرة ووجه اعتباره ان [illegible] الانحناء مصداقا للركوع الشرعي هو القصد والنية من اول
لكان ينبغي الخلاف [illegible] ان يكون زيادة [illegible] بعد تبين خلافه [illegible] الركوع [illegible] الى السجود
بل وبعده كذلك مع مخالفة للاتفاق [illegible] في الذخيرة [illegible] بعد تسليم تحقق الزيادة ان المنافي [illegible]
ما يدل على ان الزيادة في الصلاة مبطلة وكذا ما دل على ان زيادة الركوع مبطلة [illegible] هذا النحو من الزيادة [illegible] في المسألة
من حيث [illegible] الاطلاق اللفظي والانسياق الخاص من حيث الشيوع والكثرة والمتعارف [illegible] والمسألة محل اشكال
والاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط [illegible] الانسياق الى موضع النزاع [illegible] لهذا الخطاب فرد
متعارف [illegible] الركوع [illegible] كمال الندرة [illegible] والحاصل ان [illegible] هذا الاطلاق نادر والحمل على
السؤال في الندرة [illegible] الانسياق اليه [illegible] الاظهر القول بالبطلان واما الاحتياط [illegible]
[illegible]
عليه   ومنهم من خص الحكم بالتعمد [illegible] السجود وحكم بالبطلان في الاوليين [illegible] في الحكمين معا
[illegible] في الحكم الثاني   [illegible] هذه مسألة اخرى [illegible] مع قطع النظر [illegible]
[illegible] ان الشك مع بقاء المحل [illegible] بالتدارك [illegible] جميع الركعات حتى الاوليين خلافا للشيخ [illegible] بالاخريين و حكم
في الاوليين بالبطلان [illegible] الشارح هذه المسألة في هذا المقام [illegible] الكلام في اثباتها [illegible]
رد الشيخ [illegible]   [illegible] مسألة [illegible] عدم
[illegible] الحكم بالحصر [illegible] الاخريين [illegible]   عدم دليل له في المسألة [illegible] وهو البطلان
في الاوليين [illegible]   [illegible]
وهذا انما يكون [illegible] فيضعف [illegible] الاطلاق والظن الحاصل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العام [illegible] الاختصاص [illegible] فلا بد من الرجوع الى [illegible]
النصوص [illegible] عموم من وجه فلا يمكن الحكم بالتخصيص [illegible]
[illegible] يكفي لرد المستدل   [illegible] المعارضة [illegible] المسألة [illegible]
بل خصوص بعضها [illegible] من باب [illegible] العموم والخصوص [illegible] ان الحكم [illegible] في الفريضتين المذكورتين
في النص انما يختص في الركعتين الاوليين بخصوصها [illegible] الشك في التكبير [illegible] الاولى [illegible] الشك في
القراءة [illegible] متعلق بالاوليين [illegible] ان النصوص المبطلة للشك في الاوليين [illegible]
والافعال وهذه تختص بالافعال التي في الاوليين فلا بد من التخصيص [illegible] الاوليين من الاخبار المتعارضة [illegible]
[illegible] في الاوليين [illegible] في الاخريين
في الاخريين [illegible] في الشك الافعال في الاوليين   [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] البطلان [illegible]
الاخريين [illegible] المشهور [illegible] بعض النصوص [illegible] هناك [illegible]
الشك [illegible] الشك   ثم كان [illegible]
موجب [illegible] من المرجحات والمعاضدات   [illegible] الافعال [illegible] المحل لا

يبطل الصلوة منه وان كان في الاوليين فيعمل بعمومها على عموم تلك النصوص القائلة بصحة ما لا تحفظ بان الشك في الاوليين
اعداديا او افعاليا يبطل الصلوة فيتقيد به ذلك الاطلاق بتلك الصحاح ويختص هذا الاطلاق بالشك الاعدادي فيرتفع التعارض
وان كانت النسبة عموما من وجه كان ترجيح لوجود المرجحات في هذا الجانب ولا يمكن العكس بان يخص صحاح المسألة بالاخيرتين عن
اطلاق نصوص الفساد في الاوليين وسوق هذه النصوص في الصاحب ثم الافعال والاعدادي ممنوع الصحة لما
يقع بجهات تلك ترجيح النصوص الخصم هي التي ذكرها في بدء مبحث السجود عند ذكر حال الشيخ فان ترك الواجبة في الاوليين مبطل
دليلا له ومنها اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك الثنتان واذا كان
في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود مع ان الاحتمال فيه توهم الرجحان لا الدفع
عنه وكذا قوله مع ظهورها في الشك فكذلك هذا هو الدافع للتوهم والموثق الاخر قد تقدم في بدء مبحث السجود والموثق
الاخر فلا يحرز منه في العبادة ومنه وان لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة ودخول غيرها اعتبار هذا القيد بقيد المحل
المحروس كما تقدم في الترديد بين الافعال كما يليه باجزاء ما ذكر في الشرح في كلامهم ايضا من بادر الترديد على ان العبادة
ضعيف هو ان الشك في الركن في الحقيقة شك في الركعة اذ الامر في بين الشك في معلنا وسنجمع بين الشك ومعلنا على
التحير او البطلان ومع الاعتبار بان الشادي في الاوليين بمجرد دعوى اصل الصحة لان الصلوة قطعا صحيح واستصحابها
ما لم يثبت البطلان في الشك الاعدادي في الاوليين فينبغي الشك الافعالي في حاله على الصحة والمراد الشادر هذه
المسألة لا يخرج عن ... الى الخلاف بين المتأخرين ... بين الافعال الاصلية وغيرها ومنهم الشارح فحكم ببقاء المحل مع
الاشتغال الا الثانية بخلاف الاول ... في باب الشرفة وبالع منه وقبل الركوع وقبل التشهد ... والمرسوم عليهم فقط لانهم
الشرفة وبالع منه وقبل الركوع وقبل التشهد ايضا وامام سبق عليهم فقط لانهم ... الشرفة كالمم حيث جر ولم يتسلم الى
المحوه علم بالاشتغال وعدم من دون اعتبار الدخول في الغير ... ما قاله الشارح في عبارة النص باعتبار لفظ الغير
الى ... فاثبات والاظهر عندي عدم الفرق وفاقا لظاهرهم وصرح بعض الاصحاب لنا ان ذلك مقتضى القاعدة الشرعية
من عدم اعتبار الشك بعد الانتقال عن المحل الشاملة لجميع ابواب الفقه من العبادات والعقود والايقاعات والاحكام
العمومات الكلية من دون فرق بين افراد المنتقل اليه كما يظهر للمتتبع والعموم الخبر لا ... بل الطرح ... على تعلق الرجوه
العلية في بعض الاخبار كما لم ارد في الرجعة من الموثق كل شيء شككت فيه مما قد مضى الا ان الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين ما ... والعموم الوارد في الباب صريحا في مثل هذا والشيخ في البدلات ... كل ما شككت فيه مما قد مضى
فامضه كما هو ولم يعتبر فيه الدخول في الغير فلا يرد عليه ما اورده الشارح في الصحيح المروي في الباب من تحديد الفعل الا
من الغير المنتقل اليه ... مع تأييد الجميع بقاعدة حمل فعل المسلم على الصحة بالنسبة الى غيره بالنسبة الى نفسه بطريق
اولى هذا ولهذه المسألة نظائر اخر في سائر ابواب الفقه ... في اكثر كثير من ابواب المسألة فانظر ولتنظر وانما الجواب عن
دليل الخصم فنقول المعدودة منها فيه ذكر كثير من مقارنات الثمانية لنفس الصلوة وكذا ما عداها و
نحوها كرفع الرأس من السجود والهوى الى الثانية ورفع الرأس منه الى الجلوس للتشهد او لحالته الاستراحة وغيرها من الامر
على غير هؤلاء الجماعة من قال ... بعد العموم والاقسام الحديثين لان الشك في الاجل الشادر المذكور وكان في الحقيقة
انما يجيء في الاستدلال الحاصل الاشتغال والامجود عند الشادر ولا يعبر به لاخطر عد المفهوم بالبين المنتقل اليه من الافعال الاصلية
وغير الاشتغال به ما ذكره من الشادر ... مع ... الجزئي الاحكام والاطلاقات ... اجل الا النص في كلامهم في
مورد معين من سائر الابواب ... لغاية الامر اختصاص هذا النص ... هذا النفس من الافعال الكثير سائرها ذكرناه

الاول

الاول المنحصر لما ذكره من الاصل ولو اغمض العين عن هذه الطريقة والتمسك بالاصل بل اراد التمسك بالظهور بعد الانصراف قلنا
غايته تسليما ولا ادعى الانصراف الى الغالب وارد مورد الغالب هذا ومنهم من تمسك بكلام ثم والفاضل التراحي ومعه الواسطة كما
انقل بعض هؤلاء وفيه انه لا يمكن ابقاؤها على ظاهرها الاجماع الا ان هذه الواسطة مفقودة في كثير من الموارد فلا بد من اخراجها
عن ظاهرها والحمل على بعض الفاظ لكنه الاشارة الى الحسن الثابتة في الاتيان بافعال الصلوة وترك الاستعجال في الا الخير
ومفهوم الصحيح حيث ان القيد وارد مورد الغالب فيرد عليها ما في علم المكافئة بينه وبين المرسل الاول كالصحيح
في باب المزوجين والموثق المسند عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله واختلاف الروايات وكذا عبد
الرحمن نفسه كما هو حسن في ترجيح سبط العمل بن هاشم وهو معارض بمثله الاولى فينبغي الاول الثالث سلمنا لكن الحكم مع التساوي
الى الحكمان ترجيحه فالجواب عنه ... ان للشك في السجود صورا افصلها بعض الاصحاب فنقول يشك في الفعل والترك
اما ساوا او الخرى فيشك في العدد مع الحزم بفعلها في الجملة وبالشرح المحل اما ان يحصل بترك سجدة او سجدتين كما يدري هل الترك
من هذه الركعة ام من التي قبلها او سلمنا هو الاولى والحكم بالمضي انما هو فيهما واما الباقيات فنعلم انها تفاصيل لحكم فلا يكاد بها
بان ان لم ينتقل في محله ثم على الاصل واتى بالثابت مكان وان انتقل عنه مضى وفي ثانيهما ان كان في حال السجود او بعده بالشكوك
محكم المحل كما ان ادعي شيئين وان كان في حال القيام وكذا ان الشكوك وارده بعضها بعد الصلوة وان كان اثنين بحيث فيما
فيما لا يمكن حمل النص على الاخير خلافا لبعض المتأخرين في الاول كما ان ان الشارع الى ما في الذكر حيث فرض مسألة الشك في
الركوع في حال الهوي الى السجود وصرح بان الاظهر عدم وجوب العود الى الركوع ونقل عنه ان العود جائز والكلام
الوجوب ومعه هو مشكل لما يظهر من بعض النصوص كما في تلبيه الشك واتمام ذلك وان كان لبعض تعرض كما هو ملحق
وجه آخر للرخصة كان يكون من موارد ... ولو لا الاول لامكن الاحتياط بالاتيان وكيف كان فعدم الفرق
ان المخالفة مع التشهد ومنهم المتم بظاهر خبارهم الموثق كالصحيح هو في الباب الذي سبق ذكره بعينه ويجب الامكان
استيفاء المسند عن ابن ابي نصر الحزم مطابق مع سند الاول في راوي الاصل ... كلها عبد الرحمن ابن ابي عبد الله مع انها
عملا بهذا وفي الجملة هو لم يقر كيف لا وهذا هو سابقا مع ترك الاستفصال ... كما ان الاطلاق
ثم لو كان لا ادري هو فيه يتساوى بين العبارتين ... الى حد مكة فمات ... ان يكون موته في اثناء السير او
عكمه كما لو قيل سار الى حد مكة فان الهوي الى السجود معناه التوجه اليه والحركة المحصلة الى البلوغ اليه سيما الصحيح في
الثاني له الصحيح كالموثق الوارد في حكم الشاك في السجود قبل القيام او الجلوس يجب الدلالة الاظهر لا ادعي وجها
للاظهر به بعد ما ذكرناه فيه ابتناء من الاحتمال ولو بعيدا فان معارضه كذلك مع مورد الاول ... كالموثق الوارد
دليلا للقول المقابل الذي كان في معارض الجواب عنه فانه في حكم الشاك في الركوع في حال الهوي بعكس ذلك فلا السند ولكن
خفاء التعارض بينهما انما هو التدخل ... في الركوع والسجود ولا للهوي والنهوض في ذلك فلا يمنع التفضل
في الصحيحين هكذا في اغلب ما عندي من النسخ من دخول في على الكاف الداخل على الصحيحين ولا ... فما الكلام
فما استثنه كما في قول الشارح يحكي عن كالمراد المهم والمعنى في الموثقين اللذين هما مثل الصحيحين وهو ما ذكرنا او ما ذكرنا
من حال وحمله على صورة الشك في المحل و... الثانية في الراي ... والا فلا وجوب لرجعة مثل المقام ان لم يكن منع
ظاهر كما ذكرنا لا اظهر فيه كما ذكرنا الملازم لجوابه العطف ... على ما قرره ... شاهد لتأليه على ما تقرر انه و
فرق ... في السجود ... ذكره في مقام الرد هذا الخبر من التصحيح وكذا المسألتين الشك في السجود
احدهما في حال التشهد والاخر في حال القيام هذا وصرح العلامة ان ظاهر النهاية في الشك في السجود وهو في التشهد في

التشهد وقد تقدم ونسب الى جماعة من الاصحاب ايضا ويمكن الجمع بان كلامهم في المسائل الثلاث مخصوص بما في غير مورد وظاهر بعض ٢٩٦
بعض وكيف كان فبيان الشارح لا يمكن حمله على ما في الذخيرة وحكاه منه او حكى خلاف ما في التحرير والشيخ في التهذيب
من ابواب ولا بعد كذا منبه عليه الصحيح المتقدم وكذا ما تضمنه اول النص من الثلاث في المسألة الثالثة وهو في
اول شقي المسألة بعد السجود ولعله نبه ثانيا اشارة ومخصوص ظاهره كذلك وعلى هذا فما اورده من النص في اول الطرف بتمام موضع الحاجة
الا ان يكون الاشارة اليه   مفهوم هذا الصحيح مفهوم وقلبه وعقل فيه مفهوم منطوق دليله والتعبير بالعموم لاجل
مفهوم ان شك في السجود قبل القيام فلا يختص بل يعم سواء كان السجود الذي بعده التشهد فشك في حال القيام بعده بيان
من قبيل تبادلي او كان السجود الذي ليس بعده التشهد   ومنطوق المرتضى اعم من المنطوق والعطف على المشار اليه
والاول من المرتضى الصحيح وتقرير العموم فيه انه حكم فيه بالرجوع اذا شك في السجود قبل اتمام القيام بعد النهوض من السجود اليه
وهو اعم من السجود الذي لم يتشهد بعده او تشهد وعلى الاخير فحكم بالرجوع اذا حصل الشك في حال التشهد بطريق اولى
المتبادر منهما النص العمومين الذين هما من اثر الاطلاق لعدم كونهما من الرجوع حتى يجري فيهما الانصراف   كما
تنبه انه كان توهم هذا الاشكال ان الحكم الثابت في الكلام المتعلق هو ثابت لمتعلقه فكان العطف المذكور يقتضي عدم
تخلل شيء بين النهوض والشك فكذا يقتضي عدم تخلل شيء بين السجود وبين الشك لان السجود متعلق بالنهوض   ويلزم عدم
تخلل التشهد بين السجود والشك بان من اللزوم   وعن ظهر وجه فساد هذا اللزوم وان العطف غايته دفع التخلل بين
المتعلقين والحكم الثابت للمتعلق ثابت له حال تعلقه بالمتعلق لا له ولا المتعلق له الاستقلال فمفاد الكلام ثبوت الاتصال
بين الشك والنهوض من السجود لا بينه وبين السجود فظاهر هذا الكلام نفي تخلل التشهد بين السجود نفسه وبين الشك كما هو المتوهم فيظهر حاله
بما ذكرنا ثم ان مقصود المستدل ثم كان وجه ان هذا التفصيل كيفما تقرر ثبت تبادر النهوض الذي لا تشهد بعده في النهوض الشامل
مع الكل المحتوي في جميع الشقين   ولو شك في الحمد وهو في السورة صور الشك في تمامها الذي جعله اصل العنوان ثم فرع عليه
الشك في الاجزاء ابعضها مما ذكره والثلاث الباقية الشك في تمام الحمد بعد السورة والشك في تمام السورة بعد الخروج منها
والدخول في غيرها والشك في تمام مجموعهما كذلك وقد صرح اللمعة في الجميع لان فقه اللاحق خارج عن المتنازع فيه هذا الاشكال
فيه وان كان هو القراءة الا انه مشتمل على غيرها والكلام من حيث كونها لا من حيث القراءة   بل وجعل لكل واحد منهما الشك في
الاجزاء منفردة وهي صور الشك في شيء من اجزاء الحمد في اثنائه او بعده قبل الشروع في السورة او في اثنائها او بعدها والشك في
السورة خارج عن المتنازع فيه هنا المترتب على هذا الداخل الاول الثلاثة   في بعضها ودخل في الركوع في بعض اجزاء القراءة ودخل
في البعض الاخر مثل الاربع كما قلناه ودخل الباقين   لحجة ضعيفة وكربه القصر بان يعينه القول حرام في بعض زيادة الكل
فان شك في القراءة وقد ركع فان التقييد بالركوع يقتضي مغايرة حكم ما قبل الركوع له ثم ضعف بان التقييد ليس في كلامه بل في
كلام الراوي فلا يصلح للاحتجاج على ان في كلام الراوي انه حكم على حال الرفع يقتضي نفيه عما عداه بل ان الحكم بحال الرفع
ولا دلالة فيه على ان [illegible] لكن دلالة المفهوم لا يعارض المنطوق   سيما كان وجه الحصر فيه عدم صدق الشيء حرفة على جزء
والغير على جزء الاخر   لكن ما بينه قد عرفت في الابطال   بعد الفراغ هذا الفرض من مستوفيات المقام لان الشك في جزء
في جزء من القراءة في اثناء القراءة كما هو مفروض الصور المتنازع فيها في العنوان   وفيها احتمال الشيء الاعادة احتمال الثاني الكلام
على الاحتمال الاول في الاجزاء لا ان ادائه شك خطاء وهو فقد كان قوم في الواقع فاذا شك في جزء من الفاتحة في السورة المقروءة [illegible]
فيصرف انها اما انه كان لم يتحقق في الواقع قراءة السورة في محل المرتفع من جزء صحيح من قراءة السورة الصلاتية وان كان فلا يحصل اذ
مقصده خطاء واعادتها ثانيا او غيرها ليس قراءتها لا اداء او اول سورة يقرء بعينها الصلاة والا بقصده صواب   اذ قراءة

علي

على القران   الاكثر من سورة سواء كان سورتين او سورة وبعض سورة   مطلقا اي في الفرض المذكور وهو ما اذا كان الاجزاء
المشكوك من الفاتحة وكان شكه فيها بعد السورة وبعض ذلك الفرض من الفروض الباقية كما اذا كان السورة طويلة بعد الحمد او ارادة على
التجمع   ثم كان وجها في اداء القران وما في حكمه لا يشمل مثل المقام ما كان محتملا اتيانه لاجل الاحتياط بل يحصر بما كان عالما
عامدا   اجود فيما في ذلك الموضع سجود به جيد   ثم كان الراجح الى الرابعة واستلاما بها في اصلا لان المستحب في مقابل المتنفل
منه المقصود كونه في جانب المتنفل اليه فان المريد بالعموم جزء لا جزء والحاصل ان عدم المقصود ان يكون المتنفل منه والمتنفل
المتنفل اليه مستحبا كما لو شك في شيء من الواجبات وهو في القنوت وفي التواليين فيه تامل   بعد رفع الراس يجيء وجه
اعتبار هذا القيد بعد ورقة   فان ينظر على ما ذكرناه هذا التفسير مبني على ان المراد بالشك مستقيم هذا المعنى الحقيقي
الاعم الشامل للظن الذي هو حقيقته عند اهل اللغة وهو ما قابل اليقين على ما صرح به والاكثر ان يكون الغالب منه
ومن يجري مقتضيا الشيء الى نفسه والى ضده ويمكن ان يكون المراد من الشك المعنى الاصطلاحي ويكون نوعا ولا حصر للظن
بعد التروي كما حققته في الروضتين ولعل الاول انسب لعدم حكم الظن لا يتبدل الحكم بخلاف الشك فتدبر   بعض
ومجانه الى هذا التفسير لدفع توهم ان المعتبر عليه الظن وفيه لا يجوز مصداقا فانه خلاف المشهور والقوي كما صرح به بعضهم
فيجعل الواقع ما ظنه لا الواقع الشارعي هذا العبارة وقد ان يقول فيكون ظنه من ما من الراجح الى الاولى وربما
يحمل المراد بالظن هنا من باب الموضوعية لا المرآتية فلو انكشف خلاف ما ظنه بعدما مضى محل فلا يعود به وكان التكليف
طبق ما ظنه تكليفا ثانويا سواء كان في اثناء الصلاة او بعده في الوقت او خارجه والادلة الاتية تغلب انها انكشف من
ذلك وورد مطابقا لما كان المجتهد والاحوط الاتمام ثم الاعادة   من غير احتياط هذا انه يكشف من الخصوصية اذا المراد
لما كان من الرضى فلا وجه في الاحتياط فيها وهو انما يناسب الفرض   وهكذا الغلط على ظنه انه صار كانه
زاد ركعتين اخر الصلوة الى اخر العبارة وهكذا   او مطلقا اشارة الى الخلاف في صورة العلم من الاسكافي والشافعي
مفتتحا الصلوة او طرق ذلك ومن القبيل ان [illegible] المشهور [illegible]   بالاطلاق [illegible]
لاصل المسألة والحاق بها   هنا يعني ان الخلاف الاتي من الحلبي [illegible] المسألة [illegible]
في الاوليين فان اصل المسألة المعنون [illegible]
كما يشهد بذلك [illegible] في مقام [illegible] الخلاف في المسألة الملحقة [illegible]
في مقام [illegible] الصحيح [illegible]
ولا [illegible] بالمفهوم وهو الحكم بعدم الاعادة [illegible] من اجتماع [illegible] وان يحصل
باجتماع وجودها او وجودها [illegible]
ويحل منها [illegible] بل [illegible] الخلاف
المعروف في المفاهيم [illegible] والعموم [illegible] الاطلاق والعموم
ان كل من لا يقول بالاجمال [illegible] المسألة في الغاية القصوى
والمراد [illegible] الصلوة والغدو
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] من التفصيل
الاخر [illegible] الحكم [illegible] وقرب

٢٩٧

مضافا الى قبح التفصيل الاول عقلا كما هو الشأن ظاهر وهو ظاهر مطلقا له سواء حصل الشك بعد تحصيل الاوليين في الزيادة كما هو اصل المسألة او في نفس الاوليين كما هو من لواحقها وعموم المفهوم فقد دريته فيما قررنا سابقا والظاهر عدم الفرق بين الثانية والثلاثية وغيرها في ذلك لذلك وغيره بل الافعال ايضا اي مطلقا سواء كان في الاوليين من الرباعية او غيرها ذلك وشبهه زيادة تحصيل في فعل اعاده على المسألة للمحوى لذا الاهتمام بالجزء الاخير دون الكل للنبوي الغائي ومن هنا صار من الفتاوى المشهورة من ان الرو منعقد باجمعه على ما تداوله ذكره في الاصول في مباحث حجية ظن المجتهد حصر ما تحمل الواحد للاستصحاب وغيرها وعلى الاطلاق كما صار متعارفا بالعنوان في الاواخر واجاب عنه المخالف بانه مخصوص بالصلاة فارجع تلك المباحث بنفعك بل ربما يختلج بالبال من بعد والله العالم ما جرى كالمتهالك من الجرى عنوج بالمظنون وكثيرا ما ترى في النص من تحصيل الظن بالتحرى كما في ابواب القبلة وغيرها هذا وفي كثير من نسخ الخبر رايت كلمة سقطت واحدة من وسطها وعلى تقدير صحته هو بالحاء المهملة ثم الراء المعجمة من جزويات النحل ومن هنا جرى العلامة اذا خرشت واسم الفاعل جاز كناس ونحو الخرمهر فكان حرامه شبه الرامى ولحوه من جزو الاشباه بعقده هاهنا لانه كان ينقش التحرو وبقالة انه كان كذلك حراه وخارج من النحل الخالي وعلى هذا تعني اجرى الى الصواب شد عينا وقريبا اليه وتعامل الحقه واحد وكيف كانت حجيتها من دلالة الشبايتم واصح من التشبيه بقلم بجنس منه هذا التشبيه اللهم الا ان يتهم ان الضعف بما سنا الشد ومطابق على التعميم في الاعداد كما هو الاصل في الالحاق وخلاف للخصوم فيه وان ما مسألة الافعال كما هي وهي دليل اخرى له ثالث الادلة لتنظم الحق فان تحصيل اليقين عسر في مثل الصلاة كالوشك في الاوليين ولا ينقض بان الظن كثير الوقوع دونه وحينئذ شرعه في القصير فيما له المسألة المحققة لكنه مستبعد بعد ما فرع وجمع ذلك يحتاج الى آخر المسألة وتخصيص بالاول الاخر اوله الا ظاهر بالبول وحيا الافعال مع انها لا تحاق شبه المعنى من عامل مع اطلاق الاصحاب صريحا اذ لا اقل لاجل الكثرة يمكن ان يقال التحصيل من اسباب رفع الحرج حاصل وان لم يتحقق الكثرة اللاحقة بحكم الشك بل كان تحققها متصلا فلا بد من التروي والمراجعة والتأمل في تحقيق انه هل من افراد المرجوحين هل هو من موضع القلة فيحكم ببطلان الصلاة واعادتها او من موضع الكثرة فيبني على الصحة وان استقر بعد ذلك على القلة هذا التأمل والمراجعة ايهم من طريقه فلا ومن اعتبار الظن وان لم يتحقق الكثرة حال الكلف بترتيبه هذا العسر ايضا تحديد والغنم فانه ينفعك في سائر الموارد التي يتمسك فيها بهذه القاعدة الشريفة ومنها يتفرع حكم الشك في التحرى لما من الظن على تقدير عدم اعتباره فان الظاهر ان كثير الظن في مورد لا يكون ظنه حجة علم كثير الشك يبني على المصحح لبعض جزئيات المسألة كما لا يخفى مع ضعف سنده لا يوم بجمعها ضعف سندا ودلالة منه جمع من متاخرى الاصحاب تحليل المنهوم يحمله لكنه ضعيف السند لكن من جانب المستند لا امام الاستدلال بعض نقص الادلة معكوس الترتيب فانه لا دفع النقض الاشير بتخصيص عموم المفهوم ومخالفا ما هو جر الجاهل ضعيف لا حجية متصلا محله كالقدح بالضعف سندا ودلالة فاوقد بصلح وهو دليل الحكم وغيرها ومحله بحث المورد الخاص ابلاها على تام بالمانع غيره لكنها معارضات كرمى بعزو جلب التناقض فانه يجب تقييد الاول من الادلة الدالة على عدم بطلان الصلاة بالشك في الافعال التي في الاوليين فلا يلزم شمولها لما لا اقل له الان برجحها كرعى المتعرض المستدل ودفع للتقض عند المتعلق بالتضييق المستدل بها مع مكانة الذي بلسانه الاحكام دفع النقض المتعلق الى الجزء بعض عباراتنا واوهم ذلك حيث قال نقلا عنه له تعادلها الضرب الثالث من المقصود وهو الذي يحال فيه على المبتلى من كونه يسمى فلو بنا يصلي اثنين او ثلاثا او غلب على ظنه احد الامرين فالواجب الحمل على ما غلب على ظنه ولو على

الاخير

الاخر الاخر وهكذا الثالث شكين الثلث والاربع والاثنين والاربع الجزء ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاوليين فالواجب في جميع هذا القسم الشك العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه وارجح عنده انتهى ومن هذا يظهر الاهم من اجل انتسابه على اعتبار مفهوم الطريق الى العدد لكن فيه شبهة كونه في مقام البيان الا انه ذكر ما يعطي حيث قال نقلا عنه في الذخيرة لا حكم لما يقع في الشك والسهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن يقوم مقام العلم في وجوب العمل به مع فقد ما يدل على العلم وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه انتهى وهو صريح في عمومه الظن في الاعداد بل الافعال ولذا لم يجب ابنه في ولفه وغيره صريحا في المخالف بعد نقل العبارة السابقة قال وهذا القول يعنيه يوهم ان غلبة الظن في الاخيرتين خاصة دون الاوليين وليس بجيد فانه لو شك في الاوليين او المغرب وظن احد الطرفين عمل بالاغلب وقد قال السيد المرتضى بعد ذلك لكل سهو عرض والظن الغالب فيه شيوع العمل بالغلبة على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه وهو ايضا صدر باب السهو في كتابه نحو ذلك ولعله يوهم ما احقه من كلام السيد وصدر كتابه هذا مبني في المختلف وهو كما ترى غير صريح بل ولا ظاهر في التعيين وكان من جعل جزم الذخيرة حيث نسب الحلبي الحلي اضطراب الكلام في المسألة ونحوه ما في المختلف وغيره كالروضة ثم لم يذكر فيها خلاف اصلا الا من الحلي ولا من غيره نحو خلاف ما في المفاتيح من نسبة الى الحلي صريحا فكلمات الحلي في هذه النسبة على ضروب ثلاثة لكن بعضها الحق كلامه الا الامر اليها لو عطلا بعضها الاخير بعض صور تحالف وغيره بل قد فصلا حيث ذكر الشك الظاهر في تساوي الطرفين بحسب العرف فيحصل مقام بيان المخل فيدل على الحصر كما قرر في الاصول من انه من جملة المفاهيم المحتج بها المفيدة للحصر مفهوم البيان فاستفاد التفصيل من الشك في التساوي بانضمام مفهوم البيان وربما يعضده هذه المناقشة بعضها في الذخيرة ومن زيادة وتعميم ولم يحضرني في المبسوط حتى اوثيك بعين التحليل فيه العبارة اشكال وهو ان عموم تعليل المبسوط غايته يرشد الى الارادة البيع الحلي بالتعمد ومتضمن عموم الحكم حتى في الغاية فكيف يرشد الى الارادة الشيخين وكلام احد المصنفين كيف يصير قرينة على كلام الامام الاخر في كلا المشكلين الذين هما في حكم الرواحد كالمصوص حتى يجري ذلك ويمكن التوجيه بان ثاني الشخصين المطلق هنا وهما اذا اتى في الكلام بعينه قرينة مراده يوجب في كلام غيره قرينة على الارادة شيئه هذا المعنى من هذا الكلام فتدبر عمرا وجب لتعين فيهما هذا الذي ذكرنا ساقطا التايد لكنه وجه نظر في هذا الاخيرين ان لكنه ذكر في مسألة آه دفع للتتبع كرعلى استيهان الاجماع كما صرح به اي بكونه حقيقة لغوية فيه وسيقام لما انه العلامة في المنتهى ما هو حقيقة لغوية او نقله كونه حقيقة والكل لا يخلو عن بحث حيث ان الاوسط كان اظهر سوق العبارة حيث ان الظاهر كونه مستفادا منها على صحيح لا انه مرتبط بالمقام لا شرعا متعارف استعمال الاجماع للشهور لا في مقام ذكر معارضات اخبارهم فانه قد نحو والاجماع على حقيقة في الاخبار ذكر لفظ الثلثة او تحقيق تفسيره هذه المعتبرات والاول مبني على انه لما استدل بهذه الاخبار فعلم انه اراد من لفظ العزان المعنى الاعم فما عنده كونه حقيقة في خاتمة كتاب لا يصير قرينة على كتاب اخر لان المصنف الواحد في الحالين بمنزلة المصنفين فكيف بالشهرة كما اشرنا اليه سابقا بالاستلزام في مضي في المبسوط اذ التعليل بالامر تابع لكلام الاول العمل بعموم العدد حكم مثلا في الجزئيات فعل ان من احراق الحطب بالنار في النار مع ان الانتهاء لا بعموم علته الالقاء للاحراق فيضي يسند ذلك اليهم ويظهر بقاء اللام يحكم بان كل ملقى في النار يحترق كيف وربما يكون المانع موجودا فكيف يحكم بان علة الالقاء الا الالقاء على انه للاحراق وفي الشرعيات فعل ان احكام الحضريات بوصل القريات من طرف الشارع كعتق العبد

يقول به سيما اذا احل الفقها السبع مع انهم لا يقولون بعموم هذا الدليل الجلي لبيع حتى يستند اليهم ويقال بانهم يقولون بكل ما يصح كيف
وما من عام الا وقد خص فكيف يحكم بكون اعتماد المستدل ان هذا العام باق على حاله اجاد في جميع موارده في نفي التخصيص لم يحكم
الحكم في المقامين عند بطلان التام بل يجوز ان يكون للجزء الاخر وهو عدم المانع في الاول وعدم المخصص في الثاني عندهم مفروغا عنه
مطويا في كلامهم واذا كان الامر بهذه الشابة فكيف يمكن جعل جزء علة الحكم في مورده علة مستقلة له في غير ذلك المورد ومن هنا
المقرر المطرد عند غير واحد سيما في الشرعيات كثيرا ما يرجع هذا الاول قد خص بخلاف التعليل لان التعادة ربما كثر ما يكون بعلل
تامة فلما كان وجه ان العام المستدل به قد علم انه معمول به من عند المستدل في الموارد المذكورة وقد علم انه
معمول به عنده كذلك وقد شك في ذلك هنا فكان المراد بالتبع شيوع القسم الا ما اخرج هو صورة الشك كما هو نحن فيه
فقد سلم وان اراد شيوع القسم الثالث فلا ينفع لان ظاهر التعليل بالعام اعتقاد المعلل بقاء العموم على الاحكام [illegible]
في البين واجرائه في الموارد المذكورة المجهولة لظهورها له بعيد لظهوره بالمخصص الا الا [illegible] العادة بانه سيما في الكتب [illegible]
وسيما في مثل المقامات انه لو اعتقد التخصيص لزم تخصيص الاكثر فتدبر ومثل ما ذكرناه في ظهور لفظ التعليل بالعام في اعتقاد المعلل
بقاء العموم ظهور التعليل بالعلل العقلية [illegible] تامة ظاهره منها النص في المخالفة مع المشهور ما في المبسوط والمنتهى
[illegible] من المقنعة لا لانه الشك [illegible] في عبارتها وهو التعليل بالعموم والاستدلال بالنبوي بل عبر عن الشك [illegible]
في عبارته لفظ الشك حتى يحمل على الوهم بالمناقشة وبناء على هذا الاستدراك من قولنا الكثير [illegible]
شاء استثناء امر ثالث [illegible] لا ينفع الا [illegible] المبسوط المشهور [illegible] المعتبر والسرائر [illegible]
[illegible] مسلم ولحصل اشارة الى [illegible] مسئلة الظن في الاوليين على القول بوجوب الاعادة [illegible]
كما عليه [illegible] الاحتياط كما عليه الشارح بل على القول بالبناء على الظن فيهما [illegible]
في الاخريين كما هو ظاهر المشهور بناء على ان مرادهم من نفي الاحتياط [illegible] الا الاعادة احتياطا [illegible]
في كل من محل الاشتباه [illegible] الاجماع عليه من الذكرى [illegible] انه لو ظن [illegible] الظان في
الاوليين [illegible] في الاعادة مثل الحالة الاولى [illegible] الحكم [illegible] الظان في [illegible] الاولى
[illegible] الاولى [illegible] بالبناء [illegible] يحكم [illegible] الا الاعادة ولا [illegible] بالبطلان
يحكم [illegible] ويوجب الاعادة [illegible] الاعادة كما [illegible] الفرق بين
[illegible] الفرق [illegible] ابن بابويه فرق بين الحالة الاولى والاعادة فيها فحكم بالبطلان ووجوب الاعادة في الاولى وبالبناء
على المظنون في اعادتها [illegible] بعد الصلوة [illegible] الرضوي المذكور في الشرح كما هو ظاهر [illegible] الظن [illegible]
كان بالزيادة يبني عليها ويتم الصلوة [illegible] ركعتين من جلوس [illegible] النقيصة يبني عليها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الشرح [illegible] الحالة الاولى لكن الظان [illegible]
بابويه في مطلق الاعادة [illegible] في الاوليين كما هو صريح الرضوي فتدبر [illegible] الرضوي [illegible] التقييد لا
[illegible] ابن بابويه [illegible] الشارح [illegible] ركعتين [illegible] الظن بالزيادة [illegible]
[illegible] النقيصة [illegible] الرضوي [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ابن بابويه [illegible] ودعوى [illegible]
اصل المسئلة المعنونة في المتن وهو الشك في الركعة الرابعة [illegible] والنقص [illegible] الحكم بين جميع

شقوق وفيه المسئلة وصورها من البناء على المظنون من دون الاعادة ونحو ذلك خلافا لابن بابويه فحكم في بعض [illegible]
بين الاثنتين والثلاث انه يبني على الشك اذا ظنها [illegible] ويتم ويصلي صلوة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتي السهو وان كان
كما في الذخيرة حيث [illegible] لكنه اعترف ببعض الاختلاف ووجه عدم الانطباق ظاهر مثل انه وارد في شك بين [illegible]
والاربع مع ظن الثلاث لان مفاده ظن الثلاث [illegible] الاثنين وايضا مقتضاه البناء على خلاف المظنون وهو الاربع و
[illegible] البناء عليه وايضا فيه التدارك بركعتين واربع [illegible] وايضا هو خلو عن سجدة السهو
[illegible] مع [illegible] في مورده وهو الشك بين الثلاث والاربع مع ظن الثلاث لان [illegible]
بابويه لا يقول بمفاده [illegible] في مورده اي مورد [illegible] الشك بين الثلاث والاربع [illegible]
الثلاث والبناء على خلاف المظنون [illegible] الاربع والبناء على المظنون [illegible] سجود السهو [illegible]
الورود مورد [illegible] ابن بابويه [illegible] وبالجملة [illegible] النص [illegible]
كما انها لا تنفع [illegible] ابن بابويه [illegible] ابن بابويه
كالخبر [illegible] السهو [illegible] التمام وان ورد به النص لكن [illegible]
الاستحباب والمراد به ما اورده التهذيب في باب احكام السهو [illegible] بطلان الشك في الغداة [illegible]
[illegible] في الرجال [illegible]
بلا [illegible] وهو عبد الله [illegible] ابي عبد الله [illegible] الى التمام [illegible] كل صلوة
[illegible] مسئلة الظن في الاوليين [illegible]
في الاعادة [illegible]
الاوليين من الرباعية وما عليهما من ركعتي الفجر او ركعات المغرب [illegible] الافعال [illegible]
في الجمع [illegible] وفيها من [illegible] الافعال [illegible]
الاخريين من [illegible] ان [illegible] الشك فيها اي في الافعال
الوارد [illegible]
وكان من المسلمات [illegible]
[illegible] من دون [illegible]
[illegible] الاصلا [illegible]
الاشارة هنالك وفيها [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
ومنها الصحيح الطويل [illegible] المسئلة [illegible] الاخبار [illegible]
الى الاخريين [illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible] الشك الوارد فيها [illegible]
الاخريين [illegible] العلاج والتدارك [illegible] المظنون [illegible] الشك [illegible]
[illegible] بالنسبة اليهما [illegible] الشك [illegible] العلاج بالنسبة الى الاوليين [illegible]
[illegible] الاخريين [illegible]
الاشارة الى ما ذكرنا [illegible] هذا الكلام [illegible]

جهة جامعة واما معها كما هنا عن جهة كما اشار اليه في شق الحديث من الترجيح بلا مرجح فكلا اما وجوب البناء على الاكثر هنالك في الشك بين الثنتين والثلث فهو مذهب الاكثر في المسئلة الاولى بلا شبهة اخرى على ما في الشرح منفردة في اجزاء هذه المسئلة ابطلان عن المقنع والفقيه والبناء على الاقل يحكى عن المرتضى وتبعه بعض اخر على ما يستفاد من العبارة والتخيير يحكى عن الصدوق والاظهر انه الاكثر مضافا الى الموثقة العامة رواها الفقيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجمع لي السهو في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وخصوص الموثق عن ابي بصير في الفقيه مروي في زيادات التهذيب بسنده موسى بن عمر عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر في الصلاة اثنتين صلى ام ثلاثا قال اذا اعتدل شكه ذكرت انك انما نقصت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك اتممت ما نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت منها ما رواه في الاصل في اول مسئلة الشك بين الاثنتين والثلث من الموثق وهو ايضا عام ويأتي من الاشارة اليه هناك ونقصه بذلك متنا وسندا على هذا فكان عليه هذا الاشارة الى الجميع الا الاكتفاء بواحدة ان الجميع لم يتعرض لصحة العمل الصحيح منه وخصوص المستند يظهر من جهة عمار الساباطي الفطحي على ما رووا واما الشهرة فلم احد عليها الا الاحتمال والاستغفار كان وجه انه اشبه بان يكون من الشك بين الثلث والاربع بناء ان الثالثة في قوله بعد دخوله في الثالثة لم يدر منها الثالثة المعلومة لان الفرض عدم العلم وسنوح التردد بالنسبة اليها وكذا لا يمكن ان يراد بها المرددة مع الثانية لا يستلزم صحة الصلاة مع الشك في اثنتيه الركعة الى شرع فيها قبل اكمال التسجدتين فلا يحتمل ان يراد بها الثالثة المرددة مع الرابعة وهو خارج عما نحن فيه لا يقال ان الحمل على ذلك لزم البناء على الاقل لان ذلك لا يستلزم الحمل على جميع المستند لغاية ما في الباب ان ظاهر الخبر بعد الاشتغال به وحمله على مرجعه الناصب كما قررناه مع امكان ان يقال المراد بقوله ثم صلى الاخرى هو صلاة الاحتياط وجمع الحديث كما قلنا وان يكن فيعضا كان وجه ارادة كل شك بين الثانية والثالثة المنبثة بعد اكمال التسجدتين يستلزم دخول الشك عند الدخول في ثالثة مرددة مع الرابعة فعبر باللازم عن الملزوم ولذا شرحه في المفاتيح لم يذهب الى هذا احد بعض من الوهابية كما قيل فهذا لا يباع الحال جليته جزء الاحتياط المناقشة كما ذكرت في ذلك خلاف ما اللفظ الا انه من الدخول في الثالثة المرددة مع الرابعة كرها كذلك ابتداء وما الاستقلال لا انا بناء على الاستلزام هذا وفيه ان هذه مناقشة حسنات دخالته هذا المقام عن الجواب عن ظاهره السؤال وهو ايضا ظاهر ان الحمل الا ان يقال ان الارتج يد وربين ذلك الحكم لا يصح جبر للاستدلال وذكر ان يراد هنا بالمناقشة على محامل ومنها الحمل على صلاة المغرب على الاصحاب ولم يذكر سواه قبل كمال السجدتين وعلى هذا الحمل يصير المشار اليه بقوله اما ذلك هو الملاقي للاعادة لا انه لا يصلح على الاعادة ايضا موجود في الشك بين الاثنين والثلث فان الحق هذا الحمل الثلث والاربع في كلامه على ظاهر الكلام وهو كون الشك بينهما ابتداء واما ان حملناه على اللازم والتعبير بالملزوم الى هذا الحمل في المثال اليه من التصحيح الاول ان حملناها على المسئلة بالانتزاع المناقشة وحملناها على الشك منه في الثالثة المرددة مع الثانية دائما على التقدير الاخر فان يكون مورد الجواب الشك بين الثالثة المرددة مع الرابعة ابتداء فلا مجال له في هذه المسئلة ودخول الاثنين في الشك مع امكان ان يقال ان مرجع بدل على الموهوم على البطلان في غير صورة طروء الشك عند الدخول في الثالثة المرددة مع الرابعة ابتداء وهو الشك عند الدخول في الثالثة المرددة مع الرابعة ابتداء وهو الشك بين الثلث والاربع المعارض فيشمل المفهوم الشك بين الاثنين والثلاث مطلقا فخرج ما خرج وبقي الباقي هذا وضعف هذا الدليل في هذه المسئلة وهو اعتبار اكمال السجدتين في الحكم بصحة كل شك يدخل فيه الاثنين منهم هو ما يظهر من ظهور الاجماع محصلا ومنقولا وادلة لزوم المحافظة على الاولتين وانه لا يكفي الحكم بصحة الشك الا بعد الاحراز لا يعد محصلا ولا في الحقيقة الركوع على التعرض الا انه على ذلك وهي كثيرة او على ما لا وعلى الاجماع على ذلك لو كان ومقتضى الرواية المراد من التصحيح الاول على احد المحامل ويحتمل كلها وكذا عبر بلفظة الجنس

ويكن

الشك بالاستصحاب فيتم وبالجملة فالقول الاصح عن قوة يبقى في المقام اشكال ان مقتضى ذلك اعتبار كمال رفع الراس لا مجرد الشروع فيه حتى لو طرأ الشك في حال الرفع لا يحكم بالصحة بل اعتبار الشروع في القيام فان في التصحيح الاول عليه الركن فهذا الفرع قبل الصحة بطريق اولى لصدق الدخول في الثالثة عليه صدق الدخول بمجرد الشروع في الرفع اشكال الا ان يقال بعد القول بالفرق كما يستفاد من عبارة الاصحاب كالشروع او بصدق الدخول بناء على ان الصلوة تثبت لا الركعات المحصورة ولو بعضها خارج عنها فيحتمل انه لم يكن من اجزاء السابقة كان متعلقا باللاحقة فيكون ذلك حظا للاستصحاب ولعل الاحوط فيجزيها التصحيح من الشروع في اللاحقة الاتمام بخصوصه ثم الاعادة خلافا لبعضهم كما في الذكرى حيث قال لو كان ساجدا في الثانية فلما رفع راسه تعلق الشك لا يستبعد صحته لحصول مسمى الركعة بكما لها في بعض النسخ بعد الثانية فرجع الى التحديد اي الاخيرة ويحمل التثنية فيرجع الى التسجدتين وهو ضعيف وجهه ان المدار ليس على مجرد حصول مسمى الركعة بل عليه بالدخول باللاحقة كما عرفت في المسالك فلا يكفي التحديد ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وجه تأمل الحجة منه حيث ورد معا مما قاله الذكرى بنحو ما ذكرنا وتأمل فيها ضعفه ونقل كلامه فاذا ترى ولا يخفى هذا الحكم له لزوم اعتبار كمال السجدتين في الحكم بالصحة مهما دفع عليه من كون المراد برفع الراس كما رجح بعض النسخ فكرناه تارة الى ما سبق منه في شرح المتن على السابق وكان اخرى على اللازم والمقصود بيان الحكم وهو وجوب المحافظة على الاثنين بل ظهور الاجماع بعد جمع المراد واشتهار ما رفعه دليل الاصل كما ذكره لكن جهة دليل الفرع وهو التصحيح الا يرد لاختصاصه بالشك بين الاثنين والثلاث من الاتيان بعده الفارق حيث اشار اليه والى هذا مضافا الى ما اشتهر على التصحيح من الاستصحاب فحمل البناء على الاكثر لا انه لم يخرج عليه لو يزيد يقينا في نقل صلوته وكذا على ذلك البناء على الاقل فانه يحتمل الزيادة المبطلة وهذا فرق بينها من النسبة كما لا يخفى كما يستفاد وجهه حيث انه جمع فيها على اليقين وصلوة الاحتياط وهذا يكشف عن ان المراد بالبناء عليه البناء على الاكثر لان البناء على الاقل لا احتياط له والصلوة الاحتياط ولهم في التنزيل عن ذلك تفصيل ومفهوم يدل على انه لا شيء عليه قبل الفراغ من الصلوة مع انه لو بنى على الاقل كان عليه تشهد حين الشك وتشهد حين الفراغ فتدبر كما اشار اليه بقوله من ان هذا خارج عن مورد النزاع حضورا وهو الشك بين الاثنين والثلث لان عبارة انا المصلي بعدما صلى ركعتين شك في الثالثة كما يحتمل ان الشك في كون الثانية ثالثة كذا يحتمل انه شك في كون الثالثة رابعة اذ على كليهما يصدق انه ان اصل الشك قريب لان الحمل على الثالثة المرددة مع الرابعة اقرب لان فرض الركعتين يكشف عن عدم دخول تردد فيه شيء منهما وانما حصل بعدهما بين الثالثة والرابعة ففيها انه بعيد الفارق في اشكال يطلع عليه من يمنا بنوع من الكلفة اشار اليه بقوله سابقا لان الاستغراق اي الاخبار وضعف المستند فيندفع فساد فتوى وجه الاندفاع بيان اهل الحق بحمل كلامهم على التسامح وحذف المتكلم ولو اختلف المقام والكتاب يحتج به على بيان المراد به وفي قوله هنا اشارة الى ان ما ذكرنا يجري في نسبة البناء على اليقين الى جماعة وخلاصة الى هذا اشارة الى ان ما ذكره في كتاب الامر الى ان المراد بالبناء على اليقين هو البناء على الاكثر ان اشتهر القول بالبناء على الاقل غير معروف في اليقين وانما المعروف هو البناء على الاكثر وادعاء الاجماع فيما لو يعرف من القول بعينه بخلاف ما وقع من القول واشتهر فتامل كان وجه التامل ان هذا الكلام انما يتمشى لو كان النسبة من يتبع هذا الاجماع معتبرة شهرة القول بالبناء على الاكثر فان الشرح ذهب بالعكس وهذا هو السر في دعوى الاجماع من بعضهم على حكم ودعواه من اخر على خلافه زعامة هذا ايضا ارجاع قول السيد الى المشهور بدعوى ان مراده بالبناء على الاقل بعد التسليم بين البناء على الاكثر حين الشك لاجل التسليم له لاجل استغفار ان يقع التسليم في موضعه ولا يرفعه الصلوة ركعة على ان هذا من اجزاء المتن بل شرط بتوقفه في التخيير وليس في الشرح اشار اليه وكان قوله في المسئلة لكن سبقها الا ان في التخيير

ولا يشتغل من بعض طلبة وطلبة الاجماع فقد وجه المسألة المعنونة بوجوه اربعة هذه اقربها فلنتبعها مع كلامه في كتابه
المسالك لكن البدلية في الخبر الوارد على سبيل العموم لا يحضرون مسألة دون مسألة وهي كثيرة منها ما رواه محمد
في هذه المسألة بسنده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ... لكل ما يدخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت
فاتم ما ظننت انك نقصت فان شئت الاحتياط انما الخبر من كيفية حكم ... وكان نظرنا اليها ونعدها فانهما واو
في غير المسألة وهو نظر ان اخبار عمار بن ابي ... في مسألة البناء على الاكثر وهذا اشار بقوله ... الجماعة واما
صريح البدلية فقد المطلوب المختار من الاقوال الاربعة على التخيير الذي ذكر في الثاني ابن ابي ... الاول من
الروايتين ... وكن كان ... على هذه الاشارات الى حضور ... السابق انهم لا ... من ...
كل من القول الآخرين ... لو بطل الارسال ... الكتاب ... من المسألة
الاثنين والثلث الاحتفاظ والقول الاول ... القول بتعين القيام ... المفيد والقاضي احوطها ...
هذه ... الثاني ... انه في حكم ... بين القولين ... كل منهما بظاهر الاخبار
تعين من الاخبار الجلوس ... في المسألة الاثنين ... واما اخبار القيام فخصص ... المسألة فلم ...
لم ... الاخبار الدالة على البدلية فقد وردت على سبيل العموم فهي ... على ظاهرها في هذه
المسألة خرجت المسألة الاثنية بالنصوص الخاصة وبقي الباقي فصح ان كلا من الجلوس في الاثنين والقيام في هذه على
بظاهر الاخبار في كل منها ثم فاحدهما على سبيل العموم وفي الآخر على سبيل الخصوص والروايات المرسلة المجبورة الى
ان الخبر الوارد بالتخيير منحصر في المرسل الاتي وهو انه كغيره لم يحتمل الا ... الا ان يكون نظر ... مع ما سلف من
الحكاية من ورود الاخبار المتواترة بذلك فان هذا الكلام ... الاخبار ... في العاشر ... بل في
... ذكر في ... الحلبي ... ويشبه كالتواتر والاجماع المنقولين ... بركعتين من جلوس او ركعة من
قيام ... الاصل البناء على الاكثر ... مسألة التخيير ... وظاهره ...
الاجماعات المنقولة على سبيل العموم التي سبقت من صريح الاستبصار ... التي سبقت ... الاثنين المستفيضة ... هذه المسألة ولم يكن في
الثانية ... الا ما ... ودين الا ... المسالة ... المعلوم ... بل ورد
... مع عبد الله ... وكذا اجماع الاستبصار والخلاف على سبيل العموم ومنه صريح المرسل الذي ... التهذيب في هذه
هذه المسألة ... على بن ابي حمزة ... اذا اعتدل الوهم في الشيء
من جهة ضعيف على ... في مواضع ... من ... الاخبار ... وهو ... وهل ... وان
روى الكليني عند ذكره هشام بن الحكم خبر ... والمجمل ... بين الجلوس ... ابن ...
في الجلوس ... الارسال ... ابن صالح وكان الشارح ... وتردد ... من ان
المراد البناء على الاكثر ... كما في الصدوق والاسكافي ... في الوهم ... القول
واما كان الاحوط القول المشهور ... في هذه المسألة ... في الشرع ... من بعض الفضلاء
هو ما رواه الشيخ ... عن الصادق ... اذا لم تدر ... اربعا ... ركعتين ... ركعتين ... وانت جالس ثم سلم ... الاحتياط ...
وهو جار من جملة النصوص ... على الاستصحاب ... ركعتين ... مطلقا

لورود النص في صحيح ابن ابي يعفور باشتراط التكلم في وجوب التشهد بين ... الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا
قال يتشهد ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ... ان كان صلى ركعتين ...
... السهو ... بالتشهد ... وقد ... الكلام سهوا ... والخلاف ... وتقرير
... في الشرح ... بالتكلم ... من كلامه في الفصل الاول ... بل لا اشتباه ... دون هذا التفصيل ...
مرجع الاشارة الى اخبار البناء على الاكثر من وجوه شتى ... ظاهره ... البناء على الاقل ولا يرجع الاجمال
المرسل التخيير ... في التهذيب عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ... في من لا يدري صلى اثنتين
ام اربعا في الشرح ... في اصل المسألة ... اختلاف ... دلالة على الحكم ... ركعات ... الركعتان ... الركعتان ...
على الاشهر الصحيح ... ابن ابي عمير ... واما ... الصحيح
هو ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال ... عن رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا
ام اربعا قال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... بالتعلق ...
... ابن ابراهيم ... من هذا الاضطراب ... بعد وجوده
عليه السلام ... ابراهيم ... محمد بن القاسم ...
ابن ابراهيم ... ابي ... بعبد ... دون الكليني ...
... المشهور ...
... هذا القول ... وقال
... حيث يكون الصلاة اثنتين ... ثلاثا ...
في الروضة ... الاحتياط ... الكل ...
... الركعتين ...
... الركعة ... التخيير ... الترتيب ...
القيام ... المشهور المنصوص
كل ... الركعتين والجلوس ... في الحكم الاول ... في الحكم الثاني ...
... المشهور ... الحكم الاول ... الركعتين جالسا ... ان يكون
... الاصل ... الاكثر ... المتضامن ...
... ابي ابراهيم ... المقارنة ... الاحتياط ...
ان الصلاة ... هذه ... ان كان ... الا بالخروج ...
لا يتم الا بالخروج بالفعل ... الخارج مع قطع النظر
عنها ... الخروج ... الخروج ... التسليم قبل الاحتياط
وبالاحتياط ... التسليم ... الشك ... الشك ... ركعة ... قائما وركعتين جالسا
ركعتين واربع سجدات ... من الواجبات كالتسليم والتشهد في جملة من النصوص

٣٠١

هذه الجملة المتضمنة ايضا الاتيان بنعت كانت هذه متممة فيستفاد منها البدلية الموثقة العامة ... السالفة
من الكلمة الجامعة ... تعرض ... البدلية ... جميع الشقوق ... الازمان وضعفه ...
بخصوص كتاب ... بالفاتحة ... وهل ... بالرجوع
هنا الشرطي ... الاجماع ... الاكثر ... بوجود ...
ومتى ... الشرطي ... في التذهو ... الايام وكيف كانت ... الاجماع ظاهر ... الاجماع
على النهي والتصحيح الاول بالعوير ... الاحتياط فيكون ... الصلوة ... المنافي ... الصلوة
ولا الامر كما ... في الصحيح ... المشار اليه ... ركعتين
... وركعتين ... والقاعدة ... بلا ... ثلاث ... اربع
الثلاث ... الشرط ... العود ... الاول
... الاخر ... الصلوة ... التسليم ... الحدث

[illegible]

٣٠٢

للصلوة كما كانت من دون حاجة الى تدارك معظم او اعادة كالصحيح الوارد وحينئذ فلا اثر مع احتمال كل من النقيصة والزيادة
حكم بالصحة وعدم الاعادة والمرتين كان وجه الدلالة ان فرض ان الشك في الركوع والسجود على الاطلاق يحتمل النقصان
والزيادة جميعا ومع ذلك حكم في الاول فيهما بعدم العود اليهما بحال النقصان والمضي في الصلوة في الزيادة ولو كثر شكه
في فعل بعينه أه وضبح هذا المطلب يستدعي رسم مقدمتين الاولى ان لوجه كثرة الشك متى او كما الشك الطاري الذي هو مجرى
لحكمها هنالك امران مثلا ذات الشك كالشك في عدد الواحد والاثنين والثلاث او مع الشك المذكور في عدد الاربعة فعلا ثانيا
متعلقها او عددها الرابع هو الشك الطاري وهو مجرى لحكم الكثرة يقينا وهذان المجالان قد يتحدان في المعين دون تعيين ما
الاول كالمثال المذكور من حيث ان متعلق كثرة الشك مع حاص من صلوة خاصة وكذلك متعلق الشك الطاري المجرى لحكمها ايضا الامر
ومثال الثاني فالركان متعلق الكثرة ايضا تلك الخصوصيات ومتعلق الشك الطاري هو معدل وقت الافطار او حصول الاثنا في
صبيحة بعض المعاملات وحصول النظر والتفات الى غير ذلك من الشك في امثال الحكم الشرعي او ترتب حكم ووضع في الصلوة
متعلق بها متعلق الشك الطاري جميع خصوصيات متعلق كثرة الشك والثالث امثلة كثيرة كما لو كان كثرة الشك في الخصوصيات
المذكورة في المثال الاول وكون الشك الطاري في قراءة الظهر ويحتمل ايجاد الخصوصية الاولى دون البواقي او في قراءة العشاء ويحتمل
الخصوصيتين دون الباقيتين او في الاثنين والثلث في العشاء فاحتمل ايجاد خصوصيات الشك الاول دون الباقية او شك
بين الاثنين والثلاث في اشواط الطواف فاحتمل ايجاد الخصوصية الاخيرة دون المتوالية او شك بين الواحد والاثنين في الاجزاء
ايضا فاحتمل ايجاد الخصوصيتين الاخيرتين دون الباقيتين او شك بين الواحد والاثنين في صلاة الظهر فاحتمل ايجاد الخصوصيات
الاخيرة الثلث دون الباقية ثم ان هذه الصور الثلث تتصور على اقسام ذلك بناء على اتحاد المحلين من جميع الوجوه لا يخلو
اما ان يكون كلاهما في الصلوة وقد مر مثاله او كلاهما في غيرها كما ان استقر كثرة شكه في حصول النجاسة ثم طرء شكه منه
ايضا وهكذا وعلى تغايرهما كذلك اما ان يكون احدهما في الصلوة والاخر في غيرها او كلاهما في غيرها مثال الاخير ما لو استقر
كثرة شكه في حصول النجاسة ثم طرء شكه في اجزاء صنعة عقد وهكذا في الاول اما ان يكون محل الكثرة فيها ومحل الطاري
في غيرها او قد مر مثاله او بعكس ذلك ومثال عكسه في المثال الاخير المتخلل بالصورتين الخمس صور وعلى التغاير من بعض الوجوه
دون بعض ايضا لا يخلو اما ان يكون كلاهما في الصورة وقد مر مثاله او كلاهما في غيرها كما لو استقر كثرة شكه في حصول الحدث ثم
طرء شكه في حصول البول وهكذا او محل الكثرة فيها ومحل الطاري في غيرها وقد مر مثاله في مسئلة الطواف وهو ما اذا كثر
شكه بين الواحد والاثنين في صلاة الغداة مثلا ثم شك في الطواف بين هذا العدد وبعد الاتحاد هو العدد الخاص او بعكس
ذلك كعكس في المثال المذكور فهذه اربعة صور فذلكة الجميع تسع لا صور للقسمين الاولين متساويين لا يظهر الخلاف
في هذه الصور وصورة الخفاء كثيرة في الاخبار في ترتب الحكم وعدم الثانية كما ان الكثرة في الشك محلا او للشك الطاري
كالشكوك الابتدائية قبل تحقق الكثرة لما الكثرة المعتبرة الكثرة فحصل الكثرة والشك الطاري ان حل بمعمل وحل في عدد
صور الاخرين بلا اشكال في الاخر واما الاول فهو ايضا على صور لان محال الكثرة كالثلاثة مثلا اما متحدة او متغايرة وعلى
الاخير اما ان يكون بينها التغاير كلي بمعنى ان كلا منها مغاير للاخر بحيث لا يتحد اثنان منها او لا بل يتحد بعضها مع بعض وعلى
كل ما ان يكون الاتحاد اول الدورة او اخرها فهذه ايضا صور اربع وشمول الحكم لمجموع هذه الصور ايضا يبتني على ظهور واتضح في صورة
وخفاء كالصورة الاخيرة ولو شك شرب الاربعة في التسعة بعد العقد لكذا تحاول لان صورتها ذا عرفت هذا فاعلم ان
عبارة الشارح فيها ما لو اتم التسع صور من هذه العقد لكذا وهو شقوق ما اذا تعددت كرات الكثرة حيث قال ولو كثر شكه
في فعل بعينه بناء على ظهور شمول الحكم للاخرى بها الكثرة بل مطلقا لان المتبادر من تحقق الكثرة في فعل معين اتحاد الكرات ايضا

لان يكون الكرات المعدة من فعل اخر ويتحقق صفة الكثرة في هذا المعين فان فرض شمول ذلك من العبارة واما التسعة المتحدة
الكرات فاطلاق العبارة يشملها سواء اتحد محل كثرة الشك مع الطاري بعينهما او تغاير كليا باقسامها الثلاثة او في
الجملة باقسامها الاربعة واما النص فمن حيث الخصوص لا يشمل من هذه التسعة الا اربعة وهو شقوق ما اذا كان الشك الطاري في
الصلوة لتعميمه المنع في الصلوة واما شمول البواقي بعموم التعليل حيث قال فلا تزال كثير الشك على الاطلاق من الشيطان فهذا
مدار كثرة الشك بنفسها مستتبعة للمفسدة بسبب المضي في الشكوك ولو في غير الصلوة بل يستفاد منه ان كلما كان من ذلك
وهو كذلك من الشيطان سبب للمضي وان لم يكن كثرة شك فكيف بحالها وحكم في الخصال الباقية ايضا ومنها ما يقوي الحكم بالامر
في التسبيح والعشر بالرواية لصدق كثرة الشك على الجميع ولو اختلف محال الكرات حيث لم يقيد النص بعين محالها كعبارة الشرح
بشمولها عموم التعليل بمنافاة الشك في اختراعات الملائكة حالات الشكوك الى غير ذلك لكونه خلاف العادة ولو في الجملة
التعسر والحرج في رعاية هذه الطبيعة على الاطلاق وانحلال الارغام في المخصصة بعد المراد المتصورة هذا والاحتياط في غيرها
مرغوب كيفما امكن والمرجع في هذه المسئلة او ظاهر الامر احدهما ما هو الحكم بين النفلة من كون المدار على الصدق العرفي
كما في نظائرها كالكثرة المستقرة في القصر والاكثار وقلة اللبس في الثاني ولا ينحصر في عدد معين ما القدر المتيقن بعدها فان الشرع
العدد والعرف فان يحصل بالشك مع التوالي مرارا كان مع اتحاد المحل والتغاير ولو كليا وبازايهما لكان بدون ذلك تدريج العدد
بدرجات الفصل بوجود الاتحاد وعدمه مع الاتحاد والفصل القليل يكتفي بعدد ما زاد على الثلث ولو زاد الفصل عند زاد العدد
وعلى طول التراخي واحرج الكل الى زيادة العدد المتعارف بحيث لا الفصل بل يقال لا يمتنع الصدق بعدد فرض تحقق الشك
وثانيهما ما هو ابن حمزة من اعتبار ان يسهو ثلاث مرات متوالية فالنسبة بينه وبين مذهب المشهور تباين وثالثها عن الحلي من اعتبار الثلاث
حقيقة سبقا او مرفقا او حكما كما هو حاصل ما نقل عنه من العبارة الثلاث او زدها في الشرح ولم يعتبر التوالي الفتنة بين مذهبي المشهور
ابن حمزة هو العموم المطلق وهو ما هو بين مذهبهم والحلي هو العموم من وجه اذ ينفرد تحقق الشك بالتوالي مع الاتحاد وينفرد
بما لو تحقق بالتوالي مع الاختلاف والاتحاد بدون معا ايهم وينفرد الحلي بما لو تحقق الشك بدون التوالي مع المحل الاتحاد ويفترق
الاول في الثلث بالتوالي مع الاختلاف والثاني فيها الثلث بدون التوالي مع الاتحاد هذا وفيها جاد العيض حيث عقد هنا
جميعا حكما وزعم انه لو ثبت شيء من ذلك مستند من لغة ولا شرع ويحقق فيه في المحيح كما تردد في المثال يحتمل من ركن
الصحيح سند اللحصين لتعيينه فيما لم يقيد التوالي والاتحاد والمراد ما دام الغيض في ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهو
تقرير فاصل بل واحرا وطول الحسين عن الصادق قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو لتعدد محلا
المذكورة كانت الفقرة على ما رأيناه هنا احتمالات فيها للتفسير بعد نقل الصحيح انما يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد
الثلث جميع الشك بان يكون المراد انه شك في كل واحد واحد من اجزاء الثلث اي شك كان وثانيهما ان يكون المراد انه
كلما صلى ثلاث صلوة يقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية عن الشك انتهى وكان الشارح ره نظر في حكمه شيئه
المحتملات بعيد الحاجة الى تشقيق هذين الاحتمالين شقوق كثيرة على ما في التذكرة انهم منها بعدما نقل عنها انه ما ترى هنا
ما ملك يحتمل احتمال ان يكون المراد من الصلوة او الفرائض او الركعات او الافعال مطلقا ولا يبعد ترجيح الاولين انتهى وعلى هذا ينقص
المحتملات ثمانية بالكثرة مثلا والافتاء للشارح على الرجوع الى العرف فعلى الحكم الرابع هذه المسئلة من بيان ان
نفس ما يتحقق به الكثرة هل الحق بالقدام بلا حصر وفيه اشكال بل فيه الخلاف ومدلول الاول لا استصحاب عام الثاني عموم الدليل الا
الاول الا ان الاستصحاب لا يعارض الدليل الخاص ولو كان عموما فاذن الاقوى لحوق الحكم بنفس الثالث في الفرض المذكور وبطرد
بل الحكم العام ايضا في مسئلة ما يحصل به العادة في الحيض وفيه ما يحصل به الامر بالصغرة في مسئلة العدالة وعلى بعض

الجاري في مسألة الشك في الحاصل بكثرة السهو في مسألة الفصل الى غير ذلك   وسيرد في هذه مسألة مفصلة اخرى فاعلم
ان الشارح هنا من مسائل كثير الشك وهي مسألة زوال الكثرة وانّها اذا تحصل وقد قيل بانه يرجع الى ثلاث وابقى ما في الشرح
كما هو محتمل الذكرى ونسبه الشارح الى مقطوع الروضتين وفصل نفسه بعضها حسنا وهو انّا ان قلنا يتحقق كثرة الشك
بالثلاث فزوالها بخلو ثلاث وان وكلناها الى العرف فزوالها كذلك موكول اليه   للصحيح في باب
احكام السهو من الزيادات عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
ونقله بظاهر كلامه فيه تردد في الذخيرة ورواه الكليني باسناده عن احمد [illegible] الحسان بابراهيم بن هاشم واشار
اليه ثانيا الكليني والشيخ عنه في رسالة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث   معناه المعروف خاصة وخصوصا
وهو يعني الاختلال   من موجبه ما اوجب السهو او الشك متعلقه بالمكلف كعدها [illegible] او ترك [illegible]
فالصور ثمانية تفصيلها الاولى لا حكم للنسيان في نفس النسيان كمن نسي التشهد [illegible] الثانية لا حكم للشك
في نفس الشك كمن شك في ان الركن الذي [illegible] هل هو شك او جزم او في ان [illegible] الذي حصل له قبل ذلك كان
[illegible] هل حصل له [illegible] او العرفان الاولين شك [illegible] الشك والاخر شك في حصول الشك
الثالثة لا حكم للنسيان في نفس الشك كمن شك في حال [illegible] تدارك او عدمه ثم نسي انه [illegible] الرابعة لا حكم للشك في
نفس النسيان كمن شك بعد الفراغ مثلا في انه هل حصل في اثناء الصلاة ترك سجدة [illegible] الخامسة لا حكم للنسيان في
موجب النسيان كمن نسي تدارك التشهد المنسي قضاء وسجدتا [illegible] تدارك [illegible] السادسة لا حكم
للشك في موجب الشك كمن شك في [illegible] ثم شك في [illegible] كالشك في [illegible] الركوع [illegible] او سجود
وكمن شك في عدد   الركعة [illegible] ثم شك في [illegible] السابعة لا حكم للنسيان في موجب
الشك كمن شك في [illegible] ثم [illegible] الثامنة لا حكم للشك في موجب النسيان كمن نسي [illegible] ثم وقع
شك في تداركه   جملة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني   فجعلها [illegible] الرابع [illegible] في السهو
[illegible] مخالف للاصل   هذا [illegible] في النص [illegible] هذه الفقرة [illegible]
الشك دون النسيان [illegible] هذه الفقرة وكذا العبارة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشك [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] لكن الاول [illegible] مخالف للاصل   وان [illegible] التراخ   [illegible]
[illegible] الشك من المثال [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] بالشك في كل من [illegible] الشك [illegible]
ومن كره التزام في الخلاف وعدم جمعا   [illegible] الاكثر [illegible] بالاثنين كما هو [illegible]
[illegible] والاثنين كما هو الاقرب الى [illegible] دون ما بين الاثنين والثلث وامثاله   لانه [illegible]
[illegible] الحكم ان يبني على الزائد   المأموم [illegible] الامام [illegible] الشك [illegible]
بموجب الشك [illegible] الشك [illegible]   [illegible] يكون الشك
[illegible] الصلوة ابتداء او يكون الشك [illegible] الموجب [illegible]   [illegible] كان [illegible]
الموجب   [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الطرفين [illegible] باحدهما   [illegible]

نفس الحكم الاول   ولا حرج ان تدارك موجب الشك [illegible]   المقتضي للبطلان المتقدمة
كانه اراد ما حكاه من الفاضلات من المعتبر والمنتهى اتفاقا في اثبات اصل المسألة   [illegible] الاخر على [illegible]
[illegible] من صلى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحاجة الى العلاج كما في الفقرات الاخر [illegible] الاعادة [illegible] المشروعية
[illegible] احد الطرفين [illegible] الفرق بين الاولى والثانية في الاعادة في الاولى وعدمها
في الثانية   لكنه كما عرفت شاذ من حيث الفرق ومن حيث [illegible] على مسألة كثير الشك
كذا [illegible] والمراد [illegible] مسألة [illegible] الاعادة [illegible] بالصحيح
في [illegible] بالصحيح المتقدم   [illegible] لكثير الشك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الاعادة في الصلوة المعادة مع [illegible] المقتضي للبطلان [illegible]
[illegible]   [illegible] هذا [illegible] من كثير الشك [illegible]
[illegible] على كثير الشك [illegible]   ولا [illegible] الاشكال [illegible]
من الاشكال [illegible]   [illegible]
والحكم [illegible] والكلام في الشروط [illegible] مسائل [illegible] الشارح
[illegible] مسألة [illegible] في التنبيه [illegible] هذا المقام
[illegible]   والمرسل [illegible]
[illegible] الشاك الى الظان [illegible] الامام [illegible] في الشك [illegible]
وكل منهما [illegible]   [illegible] الاولى من المسائل [illegible]
[illegible] الشك [illegible] مسألة [illegible]   [illegible]
على [illegible]   والمتبادر [illegible] المسألة الثانية [illegible]
وان [illegible]   وكذا الظان الى الموقن [illegible] المسألة الثالثة [illegible] كون التابع شاكا فلا
[illegible] جواز الرجوع الى الموقن [illegible] الظان [illegible] الى الموقن
[illegible] المسألة [illegible] كون التابع شاكا [illegible]   الآن [illegible]
الظان [illegible] كون التابع شاكا   الى المتيقن [illegible]   والشاك الى الظان [illegible]
الامام او المأموم [illegible]   [illegible]
في مسألة المتبوع [illegible] الحكم [illegible] المتبادر [illegible] التابع   فالرجوع [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] من الشك [illegible] التابع [illegible] المتبوع على الاقوى [illegible] الرجوع من باب [illegible]
الاعتقاد الاقوى والاقوى [illegible] ويجب الرجوع على الاطلاق   وعليه [illegible] خامسة
وسادسة   ولا يتعدى [illegible]   [illegible]   ولو [illegible] المسائل [illegible]
والمأموم في العدد [illegible] والشك [illegible] الجماعة والصلوة [illegible]
جميعا [illegible]   [illegible] مسائل [illegible]
[illegible] والاخر [illegible] في المحل [illegible] الشك [illegible]   [illegible]

٣٠٤

اختلفا اي محل الشك فاذا بنى عشرها ما الرباعية احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلث والاربع والمتفق عليه
هو الثلث حيث ان الاول يحتمل بانه لا يزيد عليها والثاني بانه لا ينقص عنها فيبنيان جميعا على الثلث ويحتمل شك الرابع بكونه
منهما باحتمال المنقص وشك الناقص بالعكس فكل منهما حافظ لما يشك فيه الاخر فتكليفه الرجوع اليه وان المنفرد والقضاء
وعلى هذا فليس عليهما تدارك بعد الصلوة لا مقتضي له في الحكم ولو لم يكن بينهما رابطة بان بنى عشرها ما الرباعية احدهما
بين الاثنين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس ولو اشترك ثالث عشرها وانفرد السادس من غير رابطة فالحكم بني الشك
من اختلاف المأمومين كما هو المشهور ولو باختياره ليس في ذلك التعبد خلافا للعقل ثم المرسل حيث ان المحصل نافع
العموم ولو بقرينة الحكمة مثل في المقام كما في نحو احل الله البيع ولو حصل الظن بان بنى عشرها ان حصل الظن للامام باخبار
الذاكر من المأمومين او المأموم الشاك يسمع منه لو ارتبطا الاسناد او الاخر بالعكس تامل في اعتبار الظن في الاوليين وكلام
اشار الى ذلك وكل لو حصل خامسة عشرها وغاهبها مائلا الى المشي على سواء الطرفين وان الشاهي حكم نفسه وليس له
ما تعين غيره واولى بالمقتضي في غير المأموم حكم نفسه وان كان هو الشاهي وفرط اللبس كما تشبه الحكم الامام وان اختص السهو
ولم يكن المأموم ساهيا للاصل ما المهمات كانت لتعلق غير ترتيب المسترة الاولان للثلثة جزئية مذهب المشهور ولكنا
لا اوليها والمراد العمومات الموصوفات الثابتة بينهما ولولا سحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى بناء على ان تكون الوزر يعم بين ما عرض
ويحتمل ان يكون العموم للخصوص للمعاملات للاول ويكون المراد العمومات الدالة على ثبوت حكم المشهور على من عرض له مرجحا
ويحتمل الاعم من الامرين فيكون لجزئي المطلب حجة الاول للثانية والثاني للاول غير وراء بالروايات الخاصة الاتية
التصحيح وتاييد ما المأمومين في المشارفة المرتبي الذي يتمسك به لمذهب المرتضى لو تيسر البحث عنها وليوالثانية معارض باحد
حيث صرح فيها بثبوت الحجة للمأموم اذا سهى من بنيه فان السهو في جانب الامام لا يكن الاداء عن الشك منه ولو لم يعم الجاز
مع ان مقطوع الارادة من لفظ السهو حيث ان الترجيح مسلم الاول للمعنى والامر ان جميع بين الحقيقة المجاز وعموم المجاز محتاج
الى القرينة ولبس ولم يحضرني الان ذكر من تعرض هي في صدد من الكثير الشك الان يكون مراده ذكر المسئلة الاتية
وانه لا يجوز الجمع بين المعنيين وان عموم المجاز مجاز ولا يلزم في هذه المسائل الان يرتجبه المعنى اتم هذا الترجيح قد سلف منه
في بحث كثير الشك من ان عموم المجاز اقرب المجازين منه ومن ارادة السهو بالمعنى الحقيقي فقط كما هو الظاهر وعلى هذا ولم الاصحاب
فيها قرينة على كلمة خلاف الاقرب لو سلم على السهو يعم الاقوى مع ان الحوط في احدهما الاستيناف لا يبنى على ثوب سجد في السجود
لكل زيادة ونقيصة وسلمه كيف يجمع على الحق المأموم وقد سبقنا امره بالخروج من الصلوة وان تكلم بعد السهو هل
تتم صلوته او يعيد معرفة الاشياء فاجاب عليه السلام بانه لا يعيد الا شيئا بل يتم صلوته فاذا فرغ سجد سجدتين لسهو في ظاهر فانا
قام وبني على صلوته حيث قال الحنفي الرجل الغير سهوا من الامام قد انقضى في النهي ونحو الادعا الصحيح ما في زيادات التهذيب في الحسن
سعيد عن فضالة ومعاوية بن عمار عن محمد بن مسلم عن احدهما ليس الشك في التهمة في الثالثة فقال ليس عليك شيء ورواه الكافي
بعين هذا المتن بسند فيه البطائني عن يونس وادوده في الزيادة بلفظ عليك سهو ولا ظهر بين الكتابين ولا يجعل الراوي ويعا
وكان الشارح ظفر بها او نقلها عن الذخيرة وبالجملة كالاشبه وبين التصحيح برواه الكليني عن علي بن ابراهيم البقطيني عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او بسبع ثم سها على امر صلوا اربعا وان قال ليس على الامام سهو اذا حفظ
عليه سهوه من خلفه باتقان الملاكة ولا سهو في سهو ولا في المغرب والحق لا يعاد في الفجر سهو فلا تقبل جزمت حكم
مقدم متقن بالارسال حيث ان وحجا نبيه بخ السند البقطيني لا ياثر يونس وهو منها عن النفيتين تسالاوله
لا اري المحضرية من حيث الدلالة وهنا الان في الثاني النظر العد الشك في الاعداد ودون غيرها فلا يثبت ما استفاده العمم

من

منه من القول بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل خلافا الاول ان لم يكن الاجماع مخالفا لما كان لم يكن العموم مخالفا للاجماع
فان الناس الاختصاص موجود كثيرا والناس على العموم وبعض من ظفر به فسال ان الشارح المرتضى وكلمات الفقهاء في الطرفين مطلق
فانت الرفض في مرفقه والاحتياط مستر على الخلاف بل هذا القول هو المراد بانه ان يخص غيره فانه هو الظاهر
اظهر ها استنادا في القول الصحيح ليس عليك شيء وفي الشهرة انه ظاهر في نفي حكم الشك الظاهر في كونه كالعدم بناء على الاظهر
مضافا الى الملازمة القول الوارد بان ما على الاول كما هو خرج ما خرج وبقي الباقي في صحيح الصلوة زيادة على من ترك من احتج عليه
والحقه والشهرة بتفصيل سلف عن ابي جعفر وجوب سجدة السهو لا جبرها حسب على الشك المضمر على الاظهر الاشهر الا قول في
المسائل الثلاثة ملتقطة على ما في الشرح سنة القول في الكل العلم وهو الاوفق والعدم كلية الصحيح في الطرفين في الطرفين
ويفي الاوسط به من بعض المتأخرين على الاحتجاج بل لابنه لو في منها في الثاني من دون ابطال وابطال وما لا يقال فيه
الدليل في الحل والقول لتعين اخيه مع الابطال عن الخلاف وعلى الابطال لعلة الاحتياط المتبع ويفي ثالث وادعى تحصيح ثالث
وهذه حكاية عجيبة وردت باسانيد معتبرة لكنها باجمعها العبث يحتمل في بعضها ما ظفرت به هو ما اشار اليه الشارح
ما قاله الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وهو الكافي انه قال سمعت ابا عبد الله يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم الثرمن خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين
فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي
انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا العيب وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن
رسول الله وصارت سنة وسجد سجدتين لمكان الكلام وهذه الرواية مع صحة سندها او استفاضتها قد صارت معركة
لاراء الفريقين نظرا الى اشتمالها على ما يخالف القواعد شرعا وعقلا فالاول من حيث سهو الكلام حملا كما هو الظاهر وكما
مع ان ابطال الفريضة حرام ولم ينكر عليهم النبي وان لم يكن توجيه اصل التكلم بالقبلة يحمل على انه لم يكن لاستقبال الانسان
او سهوا برأي الصدوق ومن جوزه عقلا او بان تكلمه كان بنا على ظنه انه خارج عن الصلوة فلا يلزم ابطال الصلوة عمدا
وذلك كله لا يجري في المأمومين ولو بالعادة واما الثاني فمن حيث سهو النبي عن الركعتين والتسليم عن المحل
الكلام على ثانيها او حبس في تفسير تجويز او انكار المحذورين وقد سلك العلماء في هذا المقام مسالك شتى فلو وجد منهم في ترك
المحذور الاول ان هذا الواقعة قبل نسخ الكلام في الصلوة وانه لو لم يكن ممنوعا قبله وايده برواية زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة
ثم عدد بحراسة قبلتين وربما استبعد بعض الوجوه هذا ولم يكن نوجههم بان ابن مسعود ما يدل على كون تكلمه في اثناء الصلوة
ولعلهم عدلوا الى الاعتداد وانه الصلوة فسكوته سجدا ولو يحصل منه ما ينافي ولا افضل طول واما الثاني فمنهم من رد الخبر
بسبب بناء على انه اصل من العامة والرصويات محمولة على التقية والوجه فيه ان الشيخ ابي جعفر عن الشيخ بالدليل
العقلي كما صرح به العلامة الطوسي في التهذيب وهو المعروف بين اصحابنا وجلي في المتن في ذيل البحث لا اشارة الى ذلك
ثاني جانب الشارح عن صدق المسئلة ثم منهم من قرر طرح الكر وجود في الشمالين في الصحاح كما يفسر بعنان العقل الاتية
ومنهم من لم يذكره وهو الوجه ومنهم من حمل هذه الفائدة مختصة في هذا المورد مضبوطة في جزئي وهو صريح الطرحي محمد
مشكل المأمور من ان القواعد العقلية لا يقبل التخصيص الا ان يوجه بالتعليق كما وجها به في العباير العقلي حكم العقل بحسنه
الظن على الاطلاق مع خروج القياس واشباه لكنه هنا في غاية الاشكال اذ العقل هنا يحكم الحكم بالامتناع من جميع الوجوه كما سيأتي
بذلك حفظه المدرك وهو حصول الطمأنينة للامة والاعتماد عليه في اخبارهم عدم وجدنا بين عنا منهم حتى ومنهم من
اعترض على العمل به بجواز السهو ونسبه الخلاف الى الغلاة والمفوضة وهو الصدوق في الفقيه فجعله كلام لا نرجع هذا المقام

٣٠٥

وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لأن سهوه من الله عز وجل وإنما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا وليعلم الناس
بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والأئمة سلطان وإنما سلطانه على الذين يتولونه
والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله إنه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وإنه
لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه
المخالف والمؤالف وقد أخرجت عنه أخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد رحمه الله يقول أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله إلى أن قال وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو
النبي والرد على منكريه إن شاء الله تعالى انتهى وأنت بعد ما عرفت ما ذكرنا تعلم ما في كلامه وأخباره في مسألة سهو النبي ثم
ما ذكره من وجود ذي اليدين في الصحابة فالظاهر أنه كذلك وقد ذكر في كتب اللغة أن اسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء
المهملة بعدها الباء الموحدة ثم القاف آخرا كما في المجمع وغيره وذكر بعضهم أنه لقبه وكان لقب بذلك لأنه [illegible]
من [illegible] كما في القاموس وفي بعض الكتب مثل [illegible] من أن اسمه عمير بن عبد عمرو واختلف كلامهم في [illegible] ذي اليدين
فقيل إنه لطول يديه وقيل إنه كان يعمل بيديه جميعا [illegible]   والظاهر كون هذا الكلام استظهارا وذلك مع صراحة [illegible]
الشرع فيه مشكل لأن منهم باحتمال أن يكون المراد بالكلام هو الكلام [illegible] التسليم ساهيا ويكون استفساره بالإشارة لا
بالكلام كما مر في توجيهات إخراجه عن الشكل فأما [illegible] ههنا أشار صلى الله عليه وآله [illegible]
الكلام ظاهرا إنما يقابل السلام لظهور الاحتمال الآخر وهو كون استفساره بالكلام سهوا [illegible]
الصدوق ومن قال بمضمون الخبر هذا وقد عرفت أن طرح [illegible] على التقية [illegible] أقرب
ثم ذكر أنه لم يركع أي لم يأت بركعة   وهو الظاهر احتمال أن يكون المراد بقوله وسجد سجدتين في الصحيح السجدتين [illegible]
الركعة المأمور بإتمامها لا السجدتين للسهو [illegible]   والواجب [illegible] على ما اختاروه
الصحاح المتقدمة خلافا للأخبار الواردة على خلاف ما اختاروه واستبعاد تلك الصحاح   ومنشأ وجه الاختلاف أن الشاك من
الثلاث الأربع والخمس الأربع الكامل والخمس كذلك وما لم يكمل رفع الرأس من السجدتين لم يحصل كمال الركعة [illegible] الشك بين
الأربع والخمس   الثالثة اثنتي عشرة صورة المتقدمة [illegible] ما يستفاد من الفرع الأول الشك قبل استكمال القيام
بعده قبل القراءة الرابعة في أثناء القراءة الرابعة بعد القراءة وقبل الانحناء إلى الركوع الخامسة بعد الانحناء وقبل تمام ذكره السادسة
بعد تمام ذكره وقبل رفع الرأس منه السابعة بعد رفع الرأس وقبل الهوي إلى السجود الأول الثامنة بعد الهوي إليه وقبل تمام ذكره التاسعة
بعد تمام ذكره وقبل رفع الرأس منه العاشرة بين السجدتين الحادية عشرة بعد الهوي إلى السجود الثاني وقبل تمام ذكره الثانية عشرة بعد
تمام ذكره وقبل رفع الرأس منه والصورة المتقدمة هي الشك بعد رفع الرأس من الثانية قبل الجلوس   قبل الركوع صورة الأربع
قبل استكمال القيام وبعده قبل القراءة وفي أثناء القراءة وبعد القراءة قبل الانحناء إلى الركوع والمتمم [illegible] الجامع بينها [illegible]
في الجمع   يجب فيها هدم الركعة مثل صورة الأربع وكان دليل أصل الهدم والعلاج [illegible] المستفيض كما يظهر [illegible]
إلى قولهم عليهم السلام ما أعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولا [illegible] على الأكثر [illegible]
بلزوم المبطلات [illegible] ولأن هذا [illegible] من أجزاء الصلاة [illegible]
المشكوك [illegible] بين الثلث والأربع فيعمل عمله   الأحوط [illegible] الزيادة [illegible] فيها   وما
على هذه الصور [illegible] الجامع بين الصور الأربع من الاثني عشرة لا الصورة الواحدة منها كما عرفت [illegible] حكم بالصحة
بل بوجوب السجدة أيضا   [illegible] في جميع الصور [illegible] الثانية   أما ما كان [illegible] الإشكال لأنه لا [illegible]

للإجماع

للإجماع والحاصل في الثامنة لما لم يتحقق إجماع على الصحة لأجل الإشكال في الحكم [illegible] على خلاف الخمس إلا الصورة الصحيحة فيها إجماعية هذا
وفي كثير من النسخ ليس لفظ الإجماع   قبل السجدتين أي بعد الركوع وقبل الهوي إلى الأولى من الصور الثلاث من الثمانية فيكون
كالخمس الرابعة فإن الإشكال فيها أقل   لتردده أي لتردد [illegible] صورة ما بعد الركوع وما قبل السجدتين والمراد بدوران الأمر بين
الأمرين أنه إذا أراد تصحيح [illegible] لعدم شمول النص [illegible] فلا بد [illegible] والإبطال وهو إنما يكون
وهو هنا الجامع لا الإكمال هو الإتيان بالركوع [illegible] حذف السجدتين [illegible] الإبطال [illegible] لزيادة ركن [illegible] جميعا وهذا
لا يجوز [illegible] من الصور [illegible] احتمال [illegible] الركعة أو زيادة [illegible] لم [illegible] الجمع   وهو [illegible]
هذا الإكمال وهو احتمال الإبطال [illegible] الصور الخمس [illegible] الإشكال في الجميع   في جميع الصور أي الخمس [illegible]
إلا أن المزيد في بعضها ركعة وفي أخرى فعل من أفعال الصلاة   لكن [illegible] أخرى استدلاله [illegible] الكلام
قوله ثم إن الموجود [illegible] الاثني عشرة   في مطلق الزيادات والنقصانات [illegible] الركعة أو [illegible] النص
لما سلف [illegible] في المسألة الآخرة   كلاما [illegible] الأجل [illegible] التحقيق [illegible] ذلك
وأما من أجل [illegible] زيادة الركعة [illegible]   لكل زيادة ونقصان كالمزاد [illegible] أثناء القراءة [illegible]
السجدة في الركعة الأخيرة أو التشهد الأخير والقعود في موضع [illegible] المسلمين [illegible] كما قال في الروضة
[illegible] الإجماع [illegible] بين السجدتين ثم [illegible] قبل التشهد [illegible] في موضع القعود [illegible]
القراءة [illegible] القراءة [illegible] بالقعود موضع القيام [illegible] بين السجدتين [illegible] القيام
القعود [illegible] التشهد [illegible] القعود موضع القيام [illegible] الأولى من الثانية [illegible]
[illegible] كلام الصدوق [illegible] الكلام [illegible]   [illegible]
[illegible] القول [illegible] الآن [illegible]
استشهادا من كل من المرجحين   لكنه [illegible] بالركعة [illegible]   وعلى هذا [illegible] على وجوب
[illegible] الصدوق ولم يخالف الإجماع [illegible] بالدليل [illegible]   [illegible] المرحلتين [illegible]
بناء على الترجيح [illegible] في كلام الصدوق [illegible] في الأخبار [illegible]   الرواية [illegible] محمد [illegible]
سفيان بن السمط [illegible] في ترجمة [illegible] كلام طويل   هذا مع [illegible]
[illegible] بعد السجدتين في [illegible] مع [illegible] زيادة ونقيصة [illegible] القول [illegible]
تلك الصحاح [illegible]   [illegible] الصحيح والموثق [illegible]
مسألة الزيادة والنقيصة [illegible] السهو [illegible] زاد
[illegible] الجزء الثاني [illegible] الأول [illegible] على ذلك
[illegible] المعارضة [illegible] في المراجع [illegible]   قبل التجاوز [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الذكر قبل الركوع [illegible] القيام قبل الركوع موضع القعود [illegible] الصلاة
وفي [illegible] الثاني [illegible] السجدة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible]   [illegible] النصوص [illegible]
الإطلاق [illegible] القيام موضع القعود [illegible] الأخيرة [illegible] السجدة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الأركان [illegible] التشهد [illegible]

عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا ذهب وهلك الى تمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم
وضعف السند من جهة محمد بن يحيى المعاذي فانه ضعيف كما مر صريح واما الطيالسي وهو عبد الله بن محمد بن خالد فغير سليم
المجنة لا سيمن جهة اصلاوا واما ضعف الدلالة فمن حيث كونها بالعام المخصص في اكثر الافراد اتفاقا فتدبر مع شعاره
كان الوصيهرا في ذيل التوقي من الخروج على الظاهر مع وضوح الكلام ونشر بسبب على الرام فانه يشير ان المراد منهما هو المعهود في البين
وعدم كون محمل الكلام ظاهر نعم جرى فان حمله الراوي باختيار كثير من المعصوم وليس فيه هذا الفرض مطلقا سواء كان له
التدارك لزيدا والنقص وبعضده احمل على النفي ودعوى المغالطة فان بمذهب الاسكافي ما باما في المقام لعوله ورخ
برهن من اروه بالقياس وان انكر ما اصر الاسكافي لان تعليل الحصر لا الانكار وقال بعضا انه وان انكر بعض الاسكافي لكن
ادعى حصر ابي حنيفة وهو شاهد الحمل على التقية بلا واسطة من المعاصرات لعوله الحمل على التقية الا ان المعرب البح
اي الحاجب حنيفة ومقتضيها العقد فقال الاصل تكبيرة شك بالواسطة ويجيء صبهما اجتماعا عبد كونه الاربع من
اجزاء الماهية بل من الشرائط الخارجة فالاصل عدم لتلفه بناء على الاجهة فتامل كان لو طرء لما الشرع جعل به من جنب الحكم
معتبر صلوة من لا يدري كوصلي ففعل ثم انا مل لا يقبل العلاج من حيث انها تحمل على بنت حوية التعمم على الحاجب على الامل لو قرينا
الخروج ولو قرينا بالبناء على الاكثر على ما في الاخبار ويقويها انه تخصيص الاكثر فتدبر وصح فالكلام نحوه بعل النص في تحجيره
لا يلتفت به البتة فان كان الذي يعني هذا التفصيل الاحكم الامام في السهو المختص بالى المامومين به دون السجدة و
مبتعث عن مفاوضة الموثق الصريح في مفاوضة واجب الماثر والمعنى الرفع فالاصل بضعف ونزعم على حاله الا يعني ضرفها
خطاءهما الى شيء من الجانبين بل الاتيان بتقابل على ظاهرها وعمل به ولا ذكر فيهما اشارة الى ما ذكره التحقيق على ما ابتنى عليه بعض الشيخ
تهيد بضعف وقتل ولا يجب فيها ذكر في الشرع بكل اداء الجمع بحمل الولو في مصرح من المتن ولا يجب في قوله فلا يحتاج الى من
لكن بقاء ابناء من نسخ الشرع فيها عقب ذكره في المتن بعكس ذلك الصحيح سند الكافي على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وهو صحيح على الصحيح في ابراهيم وسند التهذيب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وهو صحيح بلا كلام فان ابا جعفر وان كان مشتركا بين سبعين رجلا الا انه من ايادهم منصفا الا ان المراد بها احمد بن محمد بن عيسى الاشعري
الاشعري الجليل بقرينة سعد حيث انه من الرواة عنه بنص غير واحد من اهل الرجال وعنه هذا الراوي في الظاهر كلام حيث عبر عنه
بابن عيسى وكذا ابو محمد بن عيسى الاشعري هو ابو علي شيخ القميين ووجه الاشاعرة متقدم عند السلطان ودخل على الرضا
وسمع منه وروى عن ابي جعفر الثاني وروى عنه ابنه كما صرح به في النقد وصرح الشهيد الثاني ره في شرح الشرايع في باب الاطعمة والا
بن نصر وفي بعض النسخ وابنا الصحيحين هنا وهما بالى ابهم فيها عندنا من ذي الحجة والكل حسن هذا احسن على التوا
تعويل التعيين على ما مال اليه الشارح في اول كلامه واما على ذلك فمشكل لتعلقه على السهو المتحير في المقابلة الا ان يقال
كون غير الاشهر في ترفنا الزيادة بعارض الاشهرية على هذه الاحتياط في الجمع بل الاشهر من كل من المذكرين مقصدا الوجب
لا يخرج منهما جميعا في السهو في العبادة فظاهرها مطروح عندنا على ما يتحقق منا انفا ولكن التحقيق انه ظاهر في وقوع
السهو من المعصوم كما حققه الشارح الاشياء والفعلية كان هذا الترديد اشارة الى امكان كل منهما ما هو غير فانه كان
بقول من الراوي فما هو من المعصوم حمل على التقية وان كان بقول من المعصوم فعلية والكل محتمل والاحتمال الثالث المطروح
كونها جميعا من الراوي الثالث اوسمن الرابع المحتمة وثالثها الجماعة ورابعها الخوف وخامسها السهو وقضاء الفائت
الحضار في احكام الحج وبيان احكام القضاء وما يجب في القضاء من الترتيب العددية والمماثلة وغيرها ثم يجيء قضاء
بحكم قضاء الماثلة والتم في هذا الترتيب الا انه خالفه في الرابعة هذا بر الواجب على المرتضى فيشمل جميع الفوات الفريضة

ومنها السند والمعين مغمور العبادة بشرائطها فلم يؤد ما يجب فيها بعينه كما هو حقه على الجزم بوجوب القضاء حال بلوغه
اصناف ثلاثة شرائط الصحيح كلها في كل واحد منهم ثم في اشتراط انضاف لهما بعد واتيانها بفعل الشرائط انضاف المخبر بها
ايضا خفاء ولعله لا باس به اذ المجنون قد يعقل وقد يسهو والحاصل ان فعال الاعتكاف قد يكون مع التذكر وقد يكون مع
والمحول الشارح بالثلاثة رابعا وخامسا وستر بعد ذلك المقام وشبهه كالمفارق كما سيصرح به والظاهر انه لا خلاف فيها
باجماع العلماء يعني لشروط لا الشروط فانه سيعترف به اثباتا بقوله واحترز بهذه النصوص من العموم واما الاجماع
فظاهرا والتفصيل او كافر اصلي لا الطاري بعد الاسلام من الارتداد ملباكان او فطريا سواء كان تركها من اتفاق
ام لا فانه سيحكي في ذيل المسئلة حكمه وانه يعتق ما عدا من الاصناف الاربعة الحديث الجب في الجميع في الحديث الاسلام
يجب ما قبله والتوبة يجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب الجب القطع بقاء الحقيقة من باب قطع قطعه في العبادة
لعله على جزم بعقب الشرط بالقضاء متعلق بالنادي يجعله كان شرب المرقد اولي بعقد ثم اثنا تام
او لا كان شرب مرقدا اوتام من دون اقدام على خلاف العادة كان نام اولا لمحاذر شيئا واستيقظ اخر من دون بعض
طول وجزم بطلبها والعزل الحق به وجوب القضاء في الاول لان شرب المرقد وان التابع او لها بالاتفاق يعني المسر
والاحوال التي كالسهو والسكر وهو وان اقتضى لم يمتنع بعد اقتضاء الوجوب بل ادعى اقتضاء العدم لمثل
الشرطا وهو قوله فيما من فاته الى اخره فليقض حيث ان مفهومه ان من لم تفته لا يقضي بل جرى اثر هنا اولى يعني جريان اهله
الوجه في نفي القضاء عن المحاسبات السكران اولى من جريان اثر في النوم والغير العادي فلا اطلاق حينئذ والحال ان الاطلاق
موجود في المنام ومشاقه ثم شرط لغير العادي كما اشار اليه الشارح صحيح الترابع تحرى التعليل المراد ما يلي من حديث كلما
غلب الله عليه فهو اولى بالعذر الذي على من حديث هذه القضاء في الاجملة وكان وجه الاولوية ان المغلب من قبل الله سبحانه
كان عليه اقامة من فعل غيره من دون تعمد من الملكف نفسه اولى من حيث في الساهي خطا لاهمال من علم بكفره مع
محترك وترفق السامي الملاهي من حدوث وجوب قضاء ما صلاه صحيحا المثل التخاطب المستغنية من الشيرة المستفيضة الامر
ومقصود بيان الفرق بين الفاسد في فعل الفاسد بعدة او لبثم دليل على سقوط القضاء فيشمل جميع ادلة القضاء بخلاف
الفاسد بسبب مذهبه فانه نعم سقوط القضاء عنه تعمدا لا من جهة انه لما صح فيما فعله كالكافر الذي لا يعقل شيئا كما
فيما لم يعقله الا ان يقال الاستثناء منقطع لانه في صورة الادراك المذكور ليس عليه الاعادة فهو الاظهر
اقوال المسئلة على ما في الشرح فهي ثلاثة وجوب القضاء في احدها وجواز القضاء حكم سوا الحديث بدون
الاحكام او بالتزام عدده على الثاني سواء كان اقل من ثلاثة ان نية بها اللفظ المنقطع من وجوب قضاء الجميع مطلقا
يجب النهايات الثلاثة ثم انها المحاكاة في الروض عن جمع السند وفي بيان انه يقتصر بعدد بين الاحكام او يليه تغير بينها اتفاق
منها وبلسرك ذو وجد في ذلك هذه المذاهب الثلاثة يجب اعتبارهي وتوابعها اثار هو يجب المخصوص لحل الغير وهو انه
بعد من زيادة في دور الاحكام حيث يقتضي المثل كما هو ظاهر النص بعلم الشارح على ما اشار اليه في معنى الجمع الاخذ وما ان
الشارح هو الاظهر الاجماع دليل المسئلة الاصل والاجماع المنقول بل المحقق ولم يعرض الشارح للاول وليس تعرض معنا
الى النصوص المطلقة الا بنفس الاطلاقات حيث انه بالزمن في حقها بينها التقييد وحين عطف على الصدوق
ثم هو اولى بالعدد والحصر الاطلاق يعني انه تحقق لان يقبل العقد من جملة ولذلك لوجود النصوص بانه سبحانه
مضيق الشارع الى ان بطلان المقبول بخبر ان احديهما اولى بالعقد ولا خلاف الاصل يجري كثير الجمع مع ما ذكر من
المعاملات في جانب الاطلاق ولا خلاف على ما لم يصر من النصوص المتبعة شرح هذه النصوص كالمرتضى في اثبات الملكه

٣٠٧

عن الرجل ثم [illegible] في الاولى ويتم في الثانية ووجب الاستغفار [illegible] الاذان والاقامة هذا ومن جملة الشواهد [illegible]
هذا الاختلاف في معنى القضاء [illegible] كما في [illegible] قال الامام [illegible]
والاجماع على عدم [illegible] الاداء [illegible] التكليف بالاطلاق ومنهم من يقول [illegible]
لا يكون المكلف [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في الكلام والاصول عدم وجوب القضاء الوارد [illegible]
[illegible] عدم الوجوب القضاء [illegible]
مع علمه [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] وجوب الاداء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاداء في موضع [illegible] القضاء [illegible]
بوجوب القضاء [illegible] وجوب الاداء [illegible] القضاء [illegible] وهذا
[illegible] بعدم وجوب القضاء [illegible] بالوجوب [illegible]
المطلوبية [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]

[illegible]

على الحاضرة مع عدم ضيق الحاضرة   هو الأشهر الأقوى أقوال هذه المسألة كثيرة ترتقي إلى ستة القول بتعيين تقديم
الفضاء على الأداء مطلقا سواء اتحد القضاء أم تعدد وسواء كان النزاع في يوم الفوات أم لا وهو الذي اختاره الشارح ونسبه
إلى المشهور بين علمائنا وعكسه الثاني القول بتعين تأخير القضاء عن الأداء وسينسبه إلى الصدوقين في آخر كلامه وذكر في الأول أن
ينسب إليهما إلا أن القول بعدم وجوب تقديم القضاء الثالث القول بجواز تأخير القضاء مع استحباب تقديم الأداء نسبه بعضهم
إلى الصدوقين كما سيحكيه الرابع القول بجواز تأخير القضاء مع استحباب تقديمه نسبه إلى المشهور بين [illegible]
البقية الخامس القول بالتفصيل بين غير يوم الفوات فيجوز تأخير القضاء مع استحباب تقديمه وبين يوم الفوات فيتعين تقديم القضاء
سواء في الأمرين الاتحاد والتعدد سينسبه إلى العلامة السادس التفصيل بين قضاء صلاة واحدة فيتقدم على الحاضرة و
قضاء المتعددة فيجوز تأخير القضاء مع استحباب تقديمه سواء في الأمرين بين يوم الفوات وغيره هو المحقق هذا مع قطع النظر
الخلاف الجاري على القول الأول وهو القول بمضايقة القضاء في بطلان الأداء لو قدم معه كما سينبه الشارح في محل العلم و
نختار منه الأول والآخر من المسألة سيعد ولعل أن حول المتن والفائتة على الحاضرة عطف على الفوائت [illegible] الفائتة
على الحاضرة وهو يعني بتقدم [illegible] ووجه التعبير بالترتيب يعني قبول الرتبة وهو [illegible] كما ذكرناه ومن جميع ما ذكر
معنى قول الشارح مطلقا في شرح هذا الكلام سواء كان في يوم أم لا أما الاتحاد والتعدد فلا لأن المتن هو المفصل من هذه الجهة
مع سعة [illegible] سواء كان اتحاد تعدد وسواء كان في يومه أم [illegible] على ترجيح القول بالمضايقة من كلتا
الجهتين   لم يتحقق الحلي في محل الخلاف [illegible]   بل مطلقا [illegible] المطلقة متقدمة ومتأخرة   ثم عاد إذا
قضاها [illegible] الحاضرة   واصرح [illegible] بالنسبة إلى وجوب تقديم المتعدد لأن السابق [illegible]
باستعمال [illegible] هذه الحيثية نعم هذا اصرح بالنسبة إلى وجوب تقديم قضاء [illegible] اليوم [illegible]   كيف [illegible]
ورودا أو ذكر في هذا الكتاب ومراده النبوي   ما مر وسيأتي وجه وجوب التقديم في الواحدة ما مر من العمومات [illegible]
بل وبعض النصوص الخاصة [illegible] وعدم وجوبه في المتعدد النصوص التي سيشير إليها في [illegible]
في الأول أي في وجوب تقديم الواحدة   وفي الثاني أي في عدم وجوب تقديم المتعدد   فإن [illegible]
وقضاؤه [illegible] إلى طلوع الحمرة   [illegible] طلوع الشمس وفي بعض نسخ الحديث [illegible]   فإن الصحيح الأول [illegible]
الدال على المضايقة في صورة الوحدة وكذا الصحيح [illegible] الصحيحين الأولين   وإن تضمن بعضها الأخير [illegible]
[illegible] ومراده بالمعنى الصحيح الطويل المشهور وبالأخير [illegible] الحسن [illegible]
الأقوال [illegible] الفرائض المتعددة   جمعا بين الأدلة من هذا الصحيح [illegible] صورة التعدد والأخبار الدالة على تقديم
القضاء في صورة حضر من صورة الوحدة   لهذا الحمل الثاني   مع أنه [illegible] الإطلاقات [illegible]
هناك [illegible] الكتاب وهو [illegible] الصلاة [illegible] كثير من النصوص   [illegible]
[illegible] على السلطان [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] فإن الصدوق [illegible]
[illegible]   ثم [illegible] النصوص [illegible] على تقديم الأداء على الفائتة [illegible]
على الفائتة الواحدة [illegible]
أيضا [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] المتعددة [illegible] بالواحدة معها

ويا هكس لما استحباب تقديم القضاء [illegible] الواحدة والمتعددة في يوم الفوات وغيره ولا تعين هذا الإطلاق [illegible]
حيث [illegible] المواسعة وهذا [illegible] الاستحباب   أم في غير يوم الفوات [illegible] استحباب تقديم القضاء في غير يوم الفوات وأما
في يوم الفوات فوجوب تقديم القضاء وهو في المختلف قول بالمضايقة في هذا الشق [illegible] المضايقة كان [illegible]
الأخرى [illegible] القول بالمواسعة [illegible] النصوص [illegible]
السنة [illegible] الصلوات [illegible] من جميع الوقت [illegible] الصلاة [illegible] الشمس [illegible]
وقوله [illegible] وقت الظهر والعصر [illegible] المضايقة [illegible] الشارح [illegible]
فذاك [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]   الأول [illegible]
[illegible]
ذكره هناك [illegible]   وأما [illegible]
[illegible]
وتفسير [illegible] النصوص [illegible] وجوب القضاء [illegible] المطولات   للتصحيح
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] القضاء
[illegible]   والوجه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]   [illegible] الإشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء   ولو كان [illegible] العشاء
هذا الفرع [illegible] العشاء [illegible] الفائتة [illegible] العشاء
واستشكل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المغرب [illegible]
الفائتة أو العشاء [illegible] الفائتة والعشاء [illegible] القول بالمواسعة [illegible] المضايقة
[illegible]   ويستفاد من تجويز التحري [illegible]
بالعكس [illegible]   ولو كانت من الفرائض
[illegible] الفائتة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الترتيب السابق في صورة الجهل بالعدد ففي المثال يكرر الثلاثة والثانية والرابعة عقيب ما يغلب على ظن الرابعة   على المشهور
اقوال المسئلة على ما يستفاد من الشرح اربعة الاول وجوب الاتيان بالعدد المظنون وهو المشهور الثاني وجوب الاتيان بالقدر المحتمل
ذكره في الذكرى الثالث وجوب الاتيان بالقدر المعلوم قواه في المدارك والذخيرة الرابع ما اختاره في الروض من التفصيل بين ما
لو علم انحصار العدد المجهول بين حاصرين فيجب الاتيان بالقدر المحتمل وعدمه فبالقدر المظنون مثال الاول ما لو علم انه
ترك صلاة في بعض الشهر وصلى باقيه عشرة ايام فالمتروك لا ينقص عن واحد ولا يزيد عن عشرين فيجب قضاء اكثر العدد المحتمل و
هو عشرون ولو مثل لما لا يكون المجهول محصورا بين حاصرين بما لو علم انه ترك صلاة ايام تكليفه ولا يدري ما صلى
من تلك الايام ولو المجهول باصله ... وهذا مراده كما في الذخيرة باحصار العدد المجهول بين حاصرين تحصله في عدد محصور ولا
فكل فرض يعيد يكون المتروك محصورا بين حاصرين فانه في المثال الثاني ايضا يمكن ان يقال ان المتروك لا ينقص عن واحد ولا
يزيد عن ايام التكليف ولا يزيد ايام التكليف عن خمسين لان ... لا يزيد عن ستين ... الا في العشر ونسبه الى
الذكرى ايضا وما ذهب اليه المشهور لا يخلو من قوة اما عدم الاكتفاء على القدر المعلوم فلما اشار اليه الشارح من كونه مجرى قاعدة
الاشتغال واما الاكتفاء بالظن فلظهور الاتفاق ونقله في المدارك كما عن ظاهر الروض من ... الجمع بين الحرج في كثير من
الصور ... المبلغ ... الفارق ... والنقل ... كثيرة ... القضا
لاحتياط ... والتوجه ... الاستعمال ... مالا ... من
ما لايد ... من كثرة كيف ... حتى لا يدري ... كثرة فيكون ... واحتمل بعضهم تمسك
المشهور ... الظاهر ... الاجماع وكيف كان فالاحوط تحصيل العلم بالبراءة ... في بعض الصور   خلاف
لبسط ... الشهيد الثاني ... التكلم   الثالث في بيان ... الثالث حال العدد
الثالث وكان في الرابع والتاسع الاول ... في الحال والثاني في القضاء وهذا ... الاخيرة صلاة الخوف وصلاة
صلاة السفر واما المقصد ان السابقان ... في افعال الصلاة والثالث في بيان الصلوات ... قبلها المقدمات
السبع   ... في حكم الجماعة ... الامام الثالث في
الاحكام   المادة ... الفرائض كلها   والصحيح ... على ما في الوافي ...
التفصيل ... الصلاة في جماعة ... الصلاة ... الحدث ... في الصحيح اكثرها ...
كلها ... الصلوات كلها   ... والامامة ... وصلاة ...
الصلاة ... بالنسبة ... الحمد ... المسلمين ... الوحدة ... المحمد
... الصلاة كلها ... الاول ... الاول ... جهد ... لكل ... الاولا
بتقدير ... الجمع ... الخ ... العموم ...
الاخرى ... بعض ... الصلوات ... الجمع ... العموم ... المراد
بقولنا ... في بعض الصلوات ... سلب العموم ... الاحد العموم ...
نقل الاجماع ... في المدارك والذخيرة ... الذكرى ايضا ... العظيمة ... المنع
النافلة كالاستسقاء ... الشرح ... العامة والخاصة ... الخاصة
الاولان ... الدلالة ... السند   والخاصة منها اكثرها
في كتب الاخبار المتداولة وبعضها في كتب ... الروضة ... لو ... كل صلاة ...

ولو تعدد ويضاعف في كل واحد بعدد الجميع في ما بعده الى العشرة ثم لا يحصيها الا الله ... فقد صار ... التسعة
بلغ الى ما لا الف الف وستة وخمسين الفا ... من ... العامة فكثيرة ... فيها ... وتاميتها
... القاصلات ... العشيرة ... لا اثر ... فيهم الصلاة الاخرى ... الشيطان
فعليك بالجماعة ... الذنب ... الغاية اي ... والانسلاء والشاة الغاية المنفردة عن القطيع ... عنه
والشيطان ... الانسان ... الغاية ... على الخارج من الجماعة   ... على صلاة الغداة و
... المشددة   ... صحيح ... في بعض الاخبار وكيف كان ... الصحيح الاول ... الغداة و
... والشيخ ... بعض ... معتبر   ... الذي ... من الوجوب
... الاول ... الاحتياط كما في الجار   لان ... على ... الارسل
... صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة ... فانه ... من ...
... الثلاث ... المذكور ... والقرينة ... المراد
الثلاث ... الاخبار ... ذلك في
المعصومين ... العبادات   ... الانصراف ... وجوب ... و
بانفسها ... الجماعة ... المضيق   ... على ... المعروف بين العامة وجوب الجماعة في الفرائض
اليومية ... على ما كده الاستحباب ... على الجماعة ... الصلاة ... المحلة
لا ... العرفي ... الاخبار بل بعد ... العرف
... العرفي ... المراد في العابر المعنى
... الجماعة في الفرائض ... الركوع مع الراكعين ... الا
... الصلاة في المسجد ... الصلوات ... الجماعة لا مطلق الفرائض ...
الاربعين التقييد والجار   ومنها الاخبار ... التهذيب ... باعتبار السند   ... المنتشر
... في بعض الابواب المتفارقة ... فكان ... بذلك وكان ... الى ...
في ذلك ... الروضة والسند ... ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال
امير المؤمنين ... محمد ... علي ... كثيرة ... الخطبة ... احكام شتى من
... المسح على الخفين ... ذلك ثم قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا الا ... الشرح ...
... من ... الاسلام ... العلم ... شهر رمضان تطوعا الى ... الخطبة
والانصراف ... السند ... خارج ... الشارح ... الاسلم ... العلامة
في الخلاصة ... جماعة ... وهو من اهل ...   ومن ... عطف ...
... في المدارك ... الشارح معه   واما ... الشارح ... اعتراض
عليه ... لا ... صلاة الغدير ... الاشكال ...
لا ... جماعة   ولا ... الجماعة ... مطلق النافلة الى الاشكال ... كله
من قال ... الخصوصية ... الجوار ... الى الخطبة   وحيث ... صلاة الغدير
... الكبرى   ... الجماعة   على ... الجمعة ...

فانه من تأخره وفي الخلاف الاجماع عليه وقد ذكر جماعة منهم العلامة في ان مدرك الامام راكعا قبل ان يرفع راسه يدرك الركعة في
فضل الجماعة ونسب الخلاف الى المقنعة والنهاية والقاضي واشترطوا في ادراكها ادراك تكبير الركوع كما نقل الشيخ اذا لم يدرك
القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا يدخل معهم في تلك الركعة وحمله على الكراهة رجحان الاحتياط الاول وان الحمل على التقية
كما نقل بعض الاجلة بوجوه عديدة من الاستفاضة والصراحة والشهرة والاطلاقات المنزلة مع بيان ورتبان وجه التردد
الثاني هنا ما يجاوز في بحث الجمعة فاهراجيت نسبه الى الاشهر ولم يرجح شيئا ووجه التردد وجود الخلاف في البين كما
تعارض النصوص لكن قد عرفت ان المشهور هو المنصور وقد ذكر الشارح هناك من فروع المسألة بناء على المشهور اكتفاء اجماعا في
حد الركوع وان رفع الامام راسه قبل ذكر المأموم حاكيا خلافه في التذكرة فيما لو وقف في الركوع وقد اخذ الامام في الرفع مع
عدم مجاوزته حد الركوع وكلا من الترجيح والوقف في موضعه فهو واما ما بعد ذلك هذا ثاني ما يعتبر في الجماعة وهو العدد
ما اقله اثنان الامام شرائط الامامة ومؤتم واحد سواء كان ذكرا او انثى او خنثى عاقلا او صبيا او هذه التعميمات من فروع المسألة
فهنا امران اما اصل الحكم في الجملة موضع اتفاق وبيان الحسن بعد عدم كفاية الاول وعدم لزوم الاكثر والتقييد بالجمعة من
الشارح لا وجه له لاجله مضافا الى النصوص المعتبرة المتظافرة منها في الثانية البزوي في حكاية الجمعة فرقا المعتبرة
وفي حيص على الشام يقول ان الجمعة النبوي الى ان قال فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية وانفرد واهلي
فاوذن واقيم واصلي بهما انص جماعة فقال نعم الخبر ومنها ما رواه العيقلي في المجتبى سالت ذكر اقل ما يكون جماعة قال رجل وامراة
والمرسل النبوي الاثنان جماعة الى غير ذلك وليس في الاخبار ما ينافي ذلك في الجملة الثانية اصلا فهو في الجهة الاولى بناء به
قبل الجمعة في الصغار ويارسول الله انت امراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم انجماعة انا قال نعم المؤمن
وحده جماعة والنبوي الناقد ارسله الفقيه انه قال المؤمن وحده حجة المؤمن وحده جماعة وقد اجاب عنه الشارح في بعض
المسند وهو محل نظر حيث ان طريق البزوي المتضمن لحكاية الجمعة حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه ولا شيء فيه الا يوسف
ابو محمد حيث انه غير نقه جليل وسوح حاديجيد منضا بيه فيه بالقصور فها خبر من علل الاستدلال الخبر الموقف
بنه المؤمن خبر من عمل ولو توجهات معها اياها واما الجمعة الفقيه انما اورده للفرق بتعيين تحقق الجماعة بهما دون الامام
بل فيها هذا وقد خص الشارح بيان بعض التعميمات على بيان الاصل حيث قال صبيا او امراة كان في المعتبرة وفيها المرة معتبرة الجعفي
وخبرها ولم اظفر على نص في الصبي منفردا عن غيره بحيث يكون هو المتمم لعدد الجماعة ثم بالحاق في التذكرة الاجماع عليه و
معقول المرسل النبوي فيها ايضا ان النبي قال من يتصدق على هذا فيصلي معه وكيف كان يكفينا العمومات والحيث مدد ولفظ
الجماعة ولا تصح الجماعة هذا ثالث الشرائط مع منع المشاهدة بعضا من الاجسام كالظلمة وكذا ان كان حسيا او لا يمنع المشاهدة
كالزجاج صرح به بعض الاصحاب للصحيح هو صحيح زرارة سواء الكليني والفقيه على ما في الوافي حيث عنه يا اخته بما مع فاد
شيء يا اخته بينهم وبين الامام ما لا يتخطى يعني من حيث البعد لا من حيث الحائل وسائر المسألة فيها الاول ستر الجماعة
في البعد على الوجه ومنها التحديد بما لا يتخطى الطلبين ومنها الرابط على ما نبا في الفاضل على المسوط ومنها ما يمنع المشاهدة من
محل الخلاف ثم الاشكال في الشبابيك هذا من فروع مسالة سابقا في باب الحائل وهو في المقاصير في الرابع في
المقاصير في المقصورة ومقصورة المسجد مقام الامام ما يحجز الا ما بينه وفي الجمع بعد ذكر الحديث والمقصورة الدار الا ما
والمقصورة وهي اصغر من الدار كالقصار بالقيم فلا يدخلها الا صاحبها والجمع مقاصير ومثله القاموس ثم وليس لمن صلى ان
كان المقاصير المخرمة لتحيط الكراهة والاعلى ابدله ولم خالف الجبائيين فعلى ما عرفت اذ دخل على الاحباس الحادث الاجتماع
والشبابيك بالموحدة بين المخالفين بعدها الف ثم قاف تحتانية كما نرجح شباك كرنار وجمع شبكة على ما استفاد من القاموس

عن محرمة الامام كان حدائط الجماعة عن مشاهدة يجب منع المشاهدة فانه تعقل من الخبر بذلك مع فرد الحمل على ما يرى
في بعض النسخ المعتبرة من ذلك هو المشهور الذي يشترط في نقل النسخ المذكور المخرجة من الاجزاء الجمعتين والعقاد
هنا واحد ثم كان وجه الضعف هذا الوجه ما في الفرق والمستند الى العاقل في المقاصير لو كانت مشبكة
بقبل الصحيح يحتمل ان يكون من اراده قوله فان كان بينهم ستر او جدار فلا يناسب التفريع بالقول الحلي ويحتمل الزيل التغير
المانع في الشرح حيث ان عبده ما تبه وقال ابو جعفر ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين
الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد فهذه رايت حرمة وقال ابا امراة صلت خلف
امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة الجمعة ومعلوم ان هذا الدليل لا يمكن ان يحمل على الحائل بل الدليل انما
ما يدل على الولي بالارادة من الشارح وان يقتدى اهل المثل او من في باطنه المثل والمراد بمشاهدة المثل او من على جانبها
في الجملة مع قطع النظر عن ان يكون من الجنب او من القدام على سبيل منع الخلو والامر سهل هذا هو الموقوف المتيقن من
النصب المعتبرة الاخيرة هو محل الاجماع والموقوف الحقيقي هو الخلاف فيما لا يدافع الذي اشار اليه بقوله وهل يكفي المشاهدة ولو بعض
ولو من الجنب فقط من دون مشاهدة الامام او الصف السابق كما ورد في الفقهاء بان يكون حائل بين بعض المأمومين
والامام او بين بعضهم والصف السابق وحصر المشاهدة في جانب الجنب فيصح في المستوي ولا يحضر الفرع فيه
بل من هذا الباب الجماعة حول الكعبة بطريق الاستدارة بالقبلة الى القرب المتوازي في جوف الكعبة والصف الاول المستقيم اذا تواتر
بعضهم في ولم يصل الحائل بينهم وبين الامام دون بعضهم في ذلك او الصف خارج بابين الاسطوانتين الحائلتين مع حضوره تطوا
الى الصف الاول بناء اما اشكال السبب اما عرفت تفرقة الصفوف في داخل المسجد وخارجه على اصناف حيث لو قف في
الاخر او بعضها فاتفق في العدم وبعضها خالف علاما اولا او خارج والشارح المتوجه على الباب وبما اذا دخل الخلاف
او من ولد الامر فهذه شقوق متشعبة او نادرها او في بالصحة واول الشقين وفيه الباطل وهذا هو الذي نزل الحصر والاشكال
اليه ورتبة الشقين هو محل الخلاف والنظر الى هذه الصورة سهل الطلب ومحقق زيادة توضيح من الشارح في الموقف الثاني
في مسألة محراب الداخل فانظره هذا والحكم لعل الاحوط للاصل والعمومات
وعلمهم والاتفاق وفعل وكون الغالب في الحصر كما اشاعا واثبت
قلنا ان الشيء هو صحة عليه لا اقل من ذلك فيبقى الاصل والعمومات
خالية عن المعارض لكن الاحوط خلافه ثم اعلم ان من فروع المسألة
المتنازع فيها استدارة المأموم من حول الكعبة في المسجد الحرام في الحد ابتى ان الاصحاب اختلفوا فيها فعن ابن الجنيد القول بجواز ذلك
شرطا ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في الذكرى محتجا عليه بالعمل في الاعصار السالفة وعن العلامة في جملة
من كتبه منع ذلك واوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها الامام يجب ان يكون خلفه او الى جانبه كما في غير المسجد ويحتج
عليه في المنتهى بان موقف المأموم خلف الامام او الى جانبه وهو انما يحصل من جهة واحدة فصلوة من غايرها باطلة وبان المأموم
مع الاستدارة اما ان يكون في اتقاء في جهة الامام يكون في اتقاء بين يديه فتكون صلوته باطلة الى ان قال في هذا المقام مع صنعهم
عليهم السلام وطريق الاحتياط ما ذهب اليه العلامة هذا كلامه وانت خبير بان الجماع الذكرى لم يثبت وكذا السيرة من المعصومين
لاحالة الى النص ولا يجوز ان يأتم المصلي هذا رابع الشروطات المعتبرة في العبادة يقتضي الفساد وصرح بخصوصه
غير واحد بالمعنى المعروف منه في العبادة وهو كون اقل ثوابا وقد يشهد بعبارة الخلاف قول حيث انه تمسك فيما
ذكره من الكراهة بما روي انه صلى قائما فرأيت رسول الله صلى فكبر وكبرت الناس وراءه ثم ركع معه على المنبر ثم في القهقرى حتى

حتى يجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس وقال ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي اقول

[illegible]

[illegible]

٣١٢

اجماعهم عليها لك على اباحة الترك في الجملة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة ففي الاخير نقل الاجماع في الذخيرة و
غيرها لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلاة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام ام لا ولا يستحب في
الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع وشمول الاجماع للسقوط بحق الاطلاق مبني على رجوع القيد الى اول العنوانين ايضا وهو قريب
مضافا الى عدم الاشارة الى الخلاف فيه وعبارة المعتبر اصرح حيث قال [illegible] يسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق
العلماء وهاتان العبارتان ظاهرتان في عدم وجوب قراءة المأموم برأسه بل العموم حتى في الجهرية مع عدم سماع القراءة وهو كلام
انه لم نظفر بخلاف الا [illegible] في الصورة الثالثة وهي الجهرية مع عدم سماع القراءة وسيجيء من الشارح حكايته
ايضا وجوب الانصات هو توطين النفس على السماع مع السكوت وكيف كان فالسكوت داخل فيه [illegible] والمراد
في المقام من الاخبار [illegible] الجمع والمنافاة منتفية عليه دعوى الاتفاق او [illegible] على عدم [illegible] القراءة لان الانصات
المناسب [illegible] م والاخيرتان تبعا للاولتين
كان في اكثر النسخ وجود الالف بعد العين [illegible] للاولتين وعلى هذا يكون تبعا مصدر الفعل محذوف والتقدير
والاخيرتان تتبعان [illegible] للاولتين تبعا [illegible] في بعض النسخ تبعا الاولتين باسقاط الجارة [illegible] الالف بعد العين علامة
التثنية [illegible] بالاضافة وعليه يكون [illegible] في النسخ [illegible] تبعا وعلى هذا فلا
[illegible] او جماعة [illegible] على [illegible] لا بد من [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] على الاول [illegible] الاستدلال الى سقوط القراءة في الاولتين بالاخبار وفي الاخيرتين
بالتبعية ومنع المأموم عن القراءة في الاخيرتين ايضا احد الاقوال في المسألة وسيجيء من الشارح [illegible] بخصوصها ايضا
بقوله وهل السقوط مضافا الى النهي [illegible] بالانصات [illegible] وهو القراءة [illegible]
[illegible] النهي عنها ومن احتمال كونها [illegible] الكراهة [illegible] المرجوحية في الجملة كما سبق [illegible] الحرمة
ودفع ما يتوهم [illegible] بالكراهة للثالث [illegible] فهي جزء للدليل في
على المنع عن القراءة اصلا [illegible] الكراهة لكن المرجوحية في الجملة [illegible] الحرمة [illegible] الدليل
اخص من المدعى [illegible] لكن الجواب على سبيل الاطلاق بجواز القراءة مع السماع كك هذا
الاستدلال [illegible] كما [illegible] اليه الاشارة واضعف منه الاستدلال [illegible]
بناء على جعل [illegible] القراءة في الجهرية [illegible] التفصيل [illegible] ذلك [illegible] من الشارح
بالاحتياط من المدعى [illegible] الشارح ان المشهور هو التفصيل [illegible]
الصريح في [illegible] بان الاظهر [illegible] الحرمة لظاهر الادلة [illegible] ولا يكفي
[illegible] المخصوص وان اصل الورود [illegible] ذلك المورد لا بد من العلم به ولا اقل من [illegible] يكون
المورد مضافا الى [illegible] بالوجوب في هذه المسألة [illegible] معلوم [illegible] العدم مضافا الى ان في المسألة
[illegible] في [illegible] الاحتمال في هذه [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] هذه الصورة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاحتياط [illegible]
ايضا ودعوى الاتفاق [illegible] في كلام [illegible] الشهيد [illegible] في المسألة هذا مضافا الى الاحتمال

اللازم

اللازم في العبادة على القول بالصحة بل على القول بالاعم ايضا لعدم وجود الاطلاق في المقام كما اعترف به الشارح غير
مرة على [illegible] المسألة على ما في الشرح اربعة الحرمة والوجوب والتخيير والاستحباب والاخير هو الاقوى
[illegible] الشارح ايضا وان لم [illegible] يكون الامر [illegible] الوجوب لان [illegible] هي [illegible] للامر ظاهرة
[illegible] المخيرة المراد [illegible] في المسألة الثانية [illegible] خلف امام [illegible]
[illegible] والاظهر [illegible] هذا الكلام [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] على القول [illegible] والعمل [illegible] هذا الكلام [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] عن [illegible] والنقض والابرام [illegible] قالوا ان المراد [illegible] القراءة [illegible]
وان [illegible] القراءة ان يكون [illegible] المعتمد [illegible]
على [illegible] للقراءة [illegible]
[illegible] المتوسط بحيث يحصل [illegible]
السامعة ومن كان [illegible] من البعيد [illegible] سماع [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] عدم [illegible]
الصفوف وتكثرها بحيث تبلغ الى بعد [illegible] لسماع القراءة [illegible] عدم سماع [illegible]
[illegible] الدلالة مضافا الى [illegible] المنع والاحتياط [illegible]
[illegible] الشارح تبعا [illegible] وهل السقوط في مسألة القراءة في الاخيرتين [illegible] المأموم [illegible]
الجواز [illegible] الاخفاتية والجهرية [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] وجوب السكوت [illegible] في الاخفاتية دون الجهرية [illegible]
[illegible] بالوجوب التخييري [illegible] على القول [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] وان حرم جواز الفرق
بين هذا القول والقول الاول مع حكم [illegible] القراءة [illegible] الاول [illegible] السكوت [illegible]
وهذا يقول [illegible] للاصل [illegible] في الاخيرتين [illegible] الاصل [illegible]
في الجماعة [illegible] الفرق بين الوجهين [illegible] الاول على كون [illegible]
استصحاب [illegible] الى التمسك باستصحاب
مع [illegible] الاصل والعموم [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] القراءة عن المأموم على سبيل الاطلاق الموجب [illegible]
هذا [illegible] بالوجوب [illegible] الاشكال في [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] على الوجه الثاني
[illegible] المنع [illegible] القراءة في هذا المورد وليس [illegible] سقوط [illegible] وجوب السكوت
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] السكوت [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]

لا ينبغي تعليله مع مناقشة فيما مر كما هو ظاهر الرواية صدرا وذيلا وعلى هذا يمكن ترجيح استحباب السكوت في الاوليين
او في الاخيرتين فقال انه اما القراءة فاتحة الكتاب في الاوليين لكون الامام ضامنا وفي الاخيرتين لمكان المتابعة تقية لشدتها
لا يمكن الاخفات فيها مع وعلى هذين الوجهين لا يحصل بهذا الخبر ما نحن فيه ويختص ذلك في لفظ الاخيرتين واشعاره و
الاحتمال الثالث ان يكون المراد منه شيء يحكم على فيعمل في الاخيرتين هل المكتفي بالحكم باجزائه على ما هو ظاهر كلام العلماء او القائل
وفي الحقيقة من المقام الاشكال فيه في الفاتحة وعلى هذا يتصل الى الاعتراض في مدة وكل او شيء يحكم نفوذه في المعنى الاول فتدبر
مظاهر في المختار لما كان رد الحلي جزم بتسليم الاثبات المختار لاحتمال والحمل على مذهب المخالف يكون المراد في الاخيرتين خبر في
الاخفاتية فصار ظاهرا في المختار لاجل ملاقاة اللفظ ومعه لا شك في فيه فتم ومنها ايضا ظاهر الاجماع حيث تراه صح عليه
المأموم التسبيحات الاربع في الركعتين الاوليين وكان لو قيل بوجوب شيء عليهم فيهما احد وكذا وجوب التسبيحات على الامام في الا
كان لا قائل به ثم وتفصيل في محله على التسبيح ولو في الجملة فيجب عليهما ان يكونا افضل القراءة وفي الاخيرتين لا يجب
وتعليله اشارة الى توجيه المعارضة بان مقتضى هذا النص وجوب السكوت في الاوليين غير على الاخيرتين ومقتضى
السابقين وجوب احد الامرين من القراءة او التسبيح في الاخيرتين وحكم بالتخيير كما تريد فمع ما يقال من ان هذا النص لا يدل على سقوط
القراءة في الركعتين الاخيرتين على سبيل الاطلاق بل في خصوص ما ينافيه السقوط فيهما في الجهرية فقط لورود الحكم بالتسبيح في هذا المورد لا
لا يختص عموم الجواب لا يصح اجتماع لا اشكال لا جواب في السقوط وانما هو حكايات الشدة وكان يطلبه يقول لا يختص عموم الحكم ويمكن ان يرجع
بعد استدلال المعصوم بالاخيرتين الحكم بسقوط القراءة في الاوليين فصار بالاخرة فيه حكم سابقا يشتمل على الاخيرتين ايضا ان تشترك
الطالب واستفسر عنه لمثل الاخيرتين ايضا حكمه فيها بالتخيير كان جوابه جزئيا لا عموم فتدبر للاضطراب الى الجهرية
هو المورد والمعروف في المسألة الاصولية هو عدم التخصيص لكن في العمومات الوضعية لا الاطلاقات وعليه لا بناء على وجود
هذا التعارض معا مطلقا او في الجملة لا يدفع ما افاده على الاخفاتية من ان الان يقال ان العمل بترجيح السقوط مطلقا كما نراه الحلي
دليل الى قرائة السقوط في الجهرية دون الاخفاتية كما مر في الطائفة فهو دليل لما ذكره هذا المعارض ومع معرفة ما في المختار ومرة ومن با
ذكره دليل المنصوص يجاب عنه لكن الحق يرد مع ما يقال من ان هذا المعارض كما في الخبرين ويكونان الاجمال بل كلا يخصص
الاصل والعمومات والمخصص المذكور انما يشكل بحجته وجه معه هذا النص ظاهر البعد استحباب التخيير او مخالفة حرمتها على ما في المسألة الثانية من
المسألة السابقة وما مر سقوط قد تقرر ان الشرط في تخصيصها ففيه نظر من جهة مقتضاها من عدم سقوط القراءة كما يجمع بينها
اعتضادهما بالخبرين السابقين احدهما الصحيح المختص لاجزاء التسبيح لسقوط القراءة فيهما وثانيهما المصرح بجواز القراءة ولا
بوجوبها انما هي على التخيير ايضا وادعى اليه الظاهر من ذكره هذا النص في هذا الباب من الفقهاء والمحققين كالمحقق والعلامة
والى ما هو ظاهر كون طلب القراءة في حد ذاته مسكت وحدث في فيهما ولا منه تسبيح وتفرقة مختار لعله في هذا المقام
مشكل كالثاني الان يكون المراد وزد الحلي في ايجاب السكوت وكيف كان فلا اثبات لاحد فرد في التخيير فيكون معتضدا الا اصالة
عدم ما شئت كما بينهم من حيث في الصلاة بالجهر فيها والكراهة فيهما كما ترى فيه لما يقال من ان هذا النص لا يثبت به المدعى
حيث لا اثبات حرمة السكوت ووجوب احد الامرين تخييرا او التعيين لا يثبت كراهة السكوت فهو من المدعى ولو فطنا الكراهة على
الحرمة الا توافق الحكم في الاوليين اللتين هما مورده فان السكوت فيهما غير محرم شاهد على عدم الوجه القول بوجوب القراءة في الاوليين
الاخفاتية كما ترى فقصر بانا نحمله على التعدد والمشترك فيما نسبه الى الاوليين يحمله على الكراهة المصطلحة والاخيرتين وجه لوجوب القول
باستحباب القراءة فيهما فلا بعد ان يقول قائل بكراهة السكوت كما ترجح من جماعة وبالنسبة الى الاخيرتين يحمل على الحرمة وهو المطلوب
هذا اي جوازما ذكر من المعاندين للاصل والعمومات مع ان مقتضاها هو التخيير بين الامرين وعدم جواز السكوت اخوط

لندرة

لندرة القول بتحتم السقوط ودفع لما يقال من انه كيف يكون بكون الاحتياط في الاتيان باحد الامرين والتخيير بينهما من جماعة
من العلماء من يقول بسقوطها واشتراط وجوب السكوت فلا حصر بندرة هذا القائل القائل به هو الحلي على ما سلف من كلامه
وان اختلف ثم لعدم القول بوجوب السكوت الى القول بجوازه وجوازه لا ينافي كون الاحتياط في تركه ومن كلامه
يستفاد ان هذا الخلاف ليس بثابت الخلاف الاول وان القول بجواز السكوت ليس بمثل النادر وافضلية التسبيح او
القراءة ليس المراد افضليتها عن السكوت او ثناء وما معه لان التجويز محض في ابن حمزة كما تراه من المخالف بل المراد محالفة كل
من الامرين مع الاخر لا مع السكوت والاحتمال الاول انسب بالمقام ويمكن الاستدلال للعمل الاصل والعمومات مع اعتضادها
بالنص من الخاصة على عدم تحتم السقوط او سقوط الامرين جميعا بان يكون السقوط بمعنى السكوت يجب لما لا سقوط القراءة
فقط نظرا الى سوق السؤال وقوله فيما بعد وجب عليه فلا تحتمل بكسر اللام وفتح الهمزة كما هو الموافق لرسم الخط والمعنى
فلا تتحتم معينة بجواز القراءة في غير الجهرية بطريق اولى لان المصدرية مؤكدة لما بعدها بالمصدر مضافة الى الفاعل
ومع الاولوية لاختصاص في الاصل القراءة الثابتة مقطوع الوجود وان لم يسلم المعنى لزوم مع ذلك طول المعنى في
بالقراءة المعنوية في الفرع لم يقطع بوجود قرائن اصلا بل يظن عدمها وعلى الاحتمالية ولعل الاشارة الى دليل ما
الاخرة وجواب فقد الاشارة البينة على ادلة عموم الرخصة في الجهرية والاخفاتية وبلحاظهما مضافا الى الحصة هذا كله
في حقها حيث لا يشمل الجهرية مع سماع القراءة ولم يراد بجري لعلة الجهرية لو تبعض صورها في اخرتها مطلقا بل وجود
معارض التعيين في صورة سماع القراءة كما يأتي وحيث ثبت جواز القراءة فيهما وعدم وجوب السكوت او رجحانها على السكوت
ثبت ذلك في التسبيح جوازا او رجحانا بالنسبة الى السكوت ايضا فثبت عدم تحتم السكوت وجواز الاتيان بهما باحد الامرين
وقد علله الحلي كما هو المقصود من جهة الجهرية ولا منافاة ان يكون القراءة افضل من التسبيح ايضا عدم السقوط هنالك
في الاخيرتين دون الاوليين حال المراد بعدم السقوط عدم سقوط الامرين جميعا مقتضى الاحتياط ان يأتي باحدهما اما القراءة
او التسبيح فانا جعلناها جميعا المتعلق لان سقوط القراءة والاكتفاء بالتسبيح هو الاوفق بالاحتياط اما الجهرية فلما عرفت
من الاصل والعمومات الاولة وعموم النصوص في المسألة غير الاولى والخبر الثاني فانه ان احتمالها وكذا الاخفاتية فيما اشتركت منها
فيما دون ذلك الخبر وتختص بالنص الاول بحاله وبها ولاجل الجهة يعني اوليها الاخفاتية لان القراءة منها عند الحكم وقد ورد في
النص بتخيير الاخيرتين للاوليين فكيف يكون بثبوت القراءة فيها بالادلة السالفة والخبر الجهرية منها فعليكم بمنع هذا
المعارض فرجح ضمير لا يناسبه هو الحكم بعدم السقوط في الاخفاتية لا خصوص الخبر اذ هذا الايراد شاهد على ما علنا من
رجح ضميرا و انما الى الجهرية ولاجل اجزاء في اخيرتي الاخفاتية فان التعيين ترك المحرم لاحتمال اختصاصها بالجهرية
اي مع سماع القراءة ومن في الثاني لم يرد المراد بمجرى الجهرية حتى في اخيرتها في هذه الصورة بل كان المقام اعتضاد الادلة الثابتة
ولو في الجملة ثم يرد هذا الكلام على التحريم كما اشرنا اليه سابقا لكن مع الكراهة اي كراهة القراءة الاولى فيهما دون التسبيح او
بمكر كراهة لم هناك لا بد وهناك يكون موافقا لمذهب المخبر كما نسبه في حمل المسألة الى طائفة منهم العلامة في المسطور التذكرة
والقوم الاستدلال كما نسب اليه الى النهي في الجملة لا حماله فانه من الضعف كما انبه هناك عليهم ولها الامر غير من بين الاحوال العدد
الحرمة الكراهة كما هو حجة المتم وظاهره فلذا نوع عليه بعد الاجماع عن الجوهر وينبغي القطع بعدها منها لما في لم تركها الاخفات
دفع لما يقال من ان الحكم بالتعيين شاهد على عدمها للاخفاتية مضمر ولم يحمل على جواز القراءة في اوليها الا ان الكراهة هو المعروف في
المحتج بحجته والمنع اعتبره هنا بل ربما يكون جواز القراءة فيهما على سبيل الكراهة ولم لا يقولون برعاية الاخرى فتقولوا بالتفضيل بالتسبيح
بالمساواة فتأمل فمعول وجه هنا منها التأمل في مقدرها القول المتبع فان المختبر شرك الحلي في خصوصية الاخفاتية فعرف

٣١٤

المتقدم بالمتابعة ومنها ان الوجه المرعي هو الوجوب التخييري و[illegible] لا ينافي الكراهة في العبادة وكونه اقل ثوابا ومنها ان ما
يورث استحباب القراءة وانهم لا يقولون به ومنها ان هذا الوجه لا يستحسن كيف يجري هنا كما لا يخفى   كما يأتي في خاتمة
المسائل التسع التي [illegible] الطرف الثالث [illegible] المأموم [illegible]   وعلى من هو خلف
الامام لا يقتدي به فانه يستحب الصلاة خلف اهل الخلاف استحبابا مؤكدا وفي الاخبار [illegible] من المتواترة بل هي [illegible]
والتأكيد على ذلك [illegible] قرب [illegible] في ذلك ولعل اكثرها رواية المشايخ الثلاثة منها المصلي
معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله و[illegible] التشبيه ان في كليهما دفع العدو ومنها من صلى معهم في الصف
الاول كمن صلى خلف رسول الله [illegible] في الصف الاول [illegible] عليهم ذنوبه و[illegible] حسناته ومنها خالقوا
الناس في اخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم
ان فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر
ما كان اسوأ ما يؤدب به اصحابه الى غير ذلك ثم [illegible] الاقتداء [illegible] نية الانفراد [illegible] القربة
مع [illegible] بعض الشرائط [illegible] واما معها [illegible] ولا يبعد الاحتساب نظرا الى اطلاق الاخبار
وكلمات بعض كبار الاصحاب نعم يستحب ان يأتي بالفريضة [illegible] جامعا جميع الشرائط والاجزاء الا ما استثنى استحبابا
كما يظهر من بعض الاخبار وصرح به بعض الاصحاب   المعتبرة [illegible] الناصب [illegible] الصلاة معه
قال [illegible] القران [illegible] واحد لنفسك [illegible] خلف الناصب ولا تقرأ خلفه [illegible]
فان [illegible] سمعتها و[illegible] في المسئلة الخامسة من الطرف الثالث [illegible] القراءة في النفس وان المراد [illegible]
وهو الاخفات [illegible] التقية [illegible]   على حال التقية [illegible] المعتبر او حال
تقية المأموم   ثم [illegible] فانه من [illegible] قبله لكون
[illegible] العين المهملة والباء المشددة فانه [illegible]
[illegible] القران والرابع [illegible] السورة [illegible] هذا التوجيه يمكن ان يكون
[illegible]   ويجب المتابعة اه هذا سابع ما يعتبر في الجماعة والكلام مرة في وجوبها شرعا في الافعال واخرى
في انها هل يجب في الاقوال ام لا وثالثة في تفسيرها ورابعة في انها هل هي شرط في صحة الصلاة ام لا وخامسة في تدارك مخالفتها
بتقدير عدم شرطيتها   المتضمنة للامامة والتقدم [illegible] الجماعات [illegible]
[illegible] الامام [illegible] من النصوص [illegible] لاحكام الجماعة [illegible] الامامة [illegible]
موضوعين في تلك النصوص   فاذا كان [illegible] الواجب والحكم بوجوب المتابعة شرعا كما هو ظاهر
العنوان [illegible] الشرطية [illegible] على وجود [illegible] الامامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] وجوب الجماعة [illegible]
[illegible]
الصلاة [illegible]   و[illegible] الاقوال [illegible] وجوب المتابعة في
الاقوال [illegible] عدم الوجوب [illegible] والوجوب [illegible]
[illegible] وهو الذي نسبه

الى الفضل واما الثالث وهو القول بالتفصيل فلم اظفر بمعتمد له [illegible] في كونه ثالث الاقوال [illegible]
[illegible] المحشين [illegible] من المحشين [illegible]
[illegible] العسر والحرج [illegible] الى فوات الجماعة [illegible] القول [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الوجوب [illegible] واما مع التفصيل [illegible]
[illegible] القائل [illegible] من الشارح حكايته [illegible] المأموم [illegible]
ايضا [illegible] الحكم في كلامهم [illegible] في الروض فانه تمسك بالاصل [illegible]
[illegible] الامام من الذكر وثالثها بانه لو وجب المتابعة لاشترط العلم [illegible] في صحة
الجماعة كما في الركوع والسجود [illegible] في اشتراط ذلك لامكان المتابعة [illegible] وجوب اسماع الامام المأموم
الاذكار [illegible] بالمتابعة فيها [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] ولذا استحب للامام اسماع المأموم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس [illegible]
حكم الاصحاب [illegible] وتقييد بعضهم الجواز بنية الانفراد بناء على مذهبه من وجوب المتابعة [illegible]
الامام [illegible]
[illegible] العسر والحرج [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] في الاذكار المستحبة كالواجبة صرح به في الروض   و[illegible] هذا العنوان
[illegible] المتابعة في غير تكبيرة الاحرام من الافعال [illegible] الاقوال [illegible] واما التكبيرة [illegible]
[illegible] المتابعة فيها [illegible] في التكبيرة والشاهد على ذلك [illegible] هذا العنوان الاكتفاء [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] الاكتفاء [illegible]
وايضا في كلمات القوم [illegible] التكبيرة [illegible] التصريح بذلك   بان لا
يتقدمه لا اشكال [illegible] المتابعة وكذا لا اشكال [illegible] كلماتهم [illegible] الشيخ [illegible]
بالمقارنة [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
وانما اختلف كلماتهم [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] خلاف ظواهر الادلة [illegible] وجوب المتابعة [illegible]
[illegible]   كالقوية الواردة [illegible] الشيخ عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا
امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما [illegible] صلاتهما فاسدة [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] السكوني [illegible] اسماعيل بن ابي زياد [illegible]
[illegible] والنوفلي [illegible] حسين بن يزيد [illegible] وانكر النجاشي [illegible]
[illegible]

لم في مجالس لغائر المعصوم ودرما يرشد اليه كون الراوي عنه معصوماً في الغالب على الظاهر فكيف يتالف بين العالي الكث
بر محيرو بعض لغايتي وتابعها بانه شاعر اديب وانه لم يكتب كتاب الغيبة وكتاب السنة وكثرة الرواية عنه من جميع ما حررنا الشك ظهر
ان هذا الرواية قوية لعين الوصل الاوجه فيه حسنا فتدبر   فرض المسئلة او مسئلة فرض وقوع الائتمام او المأموم به
من المصليين فكيف تصحيح الصلوة في الاولى والمحصل الاستدلال يرجع الى انه لو لم يجز المفارقة لم يجز فرض هذه الواقعة والتالي
باطل بالنص حيث دل المعصوم اقر الراوي على جواز وقوع هذه الواقعة بل صحح صلوة المصليين جميعا في احدى الشقين كما تقدم
مثله اما الملازمة فلاجل انه لو لم يجز المفارقة لوجب على كل منهما لو قصد اجتماع المأمومية رعاية تأخره عن الآخر في الافعال فيتوقف
وجود فعل الصلوة من كل منهما على وجوده من الآخر وهذا هو الدور فيستحيل صدور الصلوة من فرد منهما وان ما ولو قصد احدهما
الامامة لوجب على احدهما الاقتداء رعاية التأخر عن الآخر فيتوقف وجود من احدهما على وجوده من الآخر فالمحذور في محل
صدورها من احدهما وان جاز صدورها من الآخر   ثم كان وجه منع الملازمة [illegible] ان الاثم مع قصد المأموم منهما
انه يجب على كل منهما رعاية تأخره عن الآخر فانما المتوقف رعاية اعتقاد التأخر فيتوقف وجود فعل الصلوة من كل منهما على اعتقاد
تأخره عن الآخر ولا ضرر في حصول كل اشتباه لا دور ولا محذور آخر ومنه يتبين الوجه في الفرض الآخر والحاصل ان مع علم
يكن حصول كل الفرضين باعتبار ان المصلي مأمور باعتقاده فتدبر هذا ما ادى اليه النظر في تقريب الحلم والاشكال فيه
قبل النظر في كلمات القوم وقد ظهر لنا بعد ذلك في كلامهم في مسئلة المرتقب الآتية على تقدير اخرها بالمحصل الاستدلال
ان يقيم لو لم يجز المفارقة لما وقع التخالف بين المصليين في الامامة وتصحيح المعصوم لصلوتهما والتالي باطل فالمقدم بيان الملازمة ثم
يتقدم على عدم جواز المفارقة اما ان يحصل التقدم لاحدهما او لا وعلى الاول تعين الامام المتقدم وارتفع التخالف وعلى الثاني
بطلت صلوتهما والحاصل انه تتقدم على عدم المفارقة فاما ان يرتفع التخالف او تبطل الصلوة وقد قرر هذا التقرير في تلك
المسئلة جماعة منهم العلامة في التذكرة وشيخنا هناك ايضا والمحصل الاشكال على هذا التقرير فبان يقيم منع الملازمة بانه
يمكن تتقدم حصول التقدم حصول التخالف والمفروض وقوع تخالفهما بعد الصلوة وحصول التقدم في اثناء الصلوة اما رفع
التخالف في اثنائها الا التخالف بعدها فان قلت انه اذا فرض حصول التقدم لاحدهما في الاثناء تقدير تحقق الصحة لصلوتهما ولم
يبق وجه للسؤال قلت التقدم المراد يوجب الشك في الصحة ولو مع الجزم بها في الجملة الا ان كلا منهما قد نوى الامامة كما هو مفروض مع
مجهول الشك من حيث انه انما كان مأموما لم يكن لكل منهما ما فات لا تحرز ولا شك ولا تحرز وانه يمكن تتقدم عدم التقدم بحصر الصلوة اذ يعلم المعا
شروط الصحة بصلوة المأموم لانهم والمفروض ان كلا منهما بانه غير المأمومية فمن اين يجيء البطلان وهذا الاشكال نشأ من التذكرة
قد اوضحناه فيمكن ان يكون في تقدم اشارة الى ذلك   الاشرع الامام الحصر لمنافاته لا قبله فلا يلحق جواز التأخر اتفاقا
سيما مع تعريج التكبير فقبله الضمير الحج الى الامام وقبل متعلق التكبير لا التعريج والكلام من باب الحكاية اي سيما مع التعريج بقوله
فان كبر قبله اعاد التكبير وعلى الخصوصية استفادة المقدم من هذه الجملة ايضا حيث ان مقتضى عموم الشرط ان لو كبر قبله لوجب
التكبيرة ومن جملة الفوائد عدم التكبير قبله التكبير مصر فتدبر   جواز جمعها ام بيان للفرق المتوالي بان مخرج الحمة في التكبيرة
ولم يجز بقصرها   عكاله بانه لا يجوز في التكبيرة ويجوز في غيرها فان فات التكبيرة في التقدم ام والقول بالغيبة فيها اوهن من
غيرها كما انه من عدم معرفة من يقول بجواز ما ذكره في غيرها فانه مشهور بل قطعا كما تر   ونحو قوله الآثم استدلال الى على
جواز النية فيما نحن فيه من الافعال وما دامه سبعض المطارح لا ينتهي المسائل التي يستدل بها على الحكم الجميع جائية لا ينتهي من وجوب
المأموم الراكع رأسه قبل الامام في الركوعين او هاهنا يحيى الشيخ في الاصل غير عمل الاشعري وتابعها الذي يستاد اليه هنا بقوله ونحوه
خبره مرة مروي في الزيادات عن علي بن يقطين هما مختلفان في المروي حيث ان منهما جميعا ابو الحسن عليه السلام وكما في المتن من وي

مغايرة اصلا وتمايل بينها كالاول في الاصل ووجه الدلالة في الاولين نادر هنا الثالث وربما يستفاد من تقرير المعصوم ثم فتدبر
سيما في التكبيرة اشهرها التكبيرة وتوجيه ولذا اشار الى دليل المجوز بها احتاطا بالترك استدراكا وكيف كان فقوله
قولان صريحات المنع من المدارك والذخيرة وغيرهما كما سلف والجواز عن جمهور القائل بعينه الى الاواخر والشارح تأمل في المفهم
هنا مذهب خلاف المتأخر فيكون   لم اعرف فيه شيئا في غير الاولين والاقطع الخلافي وقواه شيخنا في المجار   وان حكاه في الذكرى فيما
عند من عبادتها ولو عمداً وصله بطلت العقودة ولو تحرم معه فقضى في الاخيرين المنع ومثله الرجوع من تبعة الضمير في
حكاه راجع الى القول من باب نزاع العامل كما القائل   والشرح خبار خلافه لم اطلع على الشاذ الاشارة الاشكال في التذكرة بعد ان
يكبر المأموم بعد تكبيرة الامام وهل يجب به مع اشكال ينشأ من تحقق المتابعة بعده لا ما لو كبر قبله فلا يجب قطعا   حال الرواة
لعل الصحيح انه حكم قريب الاسناد الذي هو دليل الجواز في هذه المسئلة اما الرواة الثاني فقد قربناه مع كونه الزوج محمد حيث
ان سلسلة السند تنتهي الى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام   ومال لم نالي في زمانه مع وقريته في مجلس في مجالس الطاهرية
سيما الرشيد سبع سنين في تقريبه الى ما يبالي الى ان قتل مسموما في حبسه لعنه الله   وان احتمال الحمل على التقية كان ضعيفا
احتمل راجع الى ما رواه الاصحاب بعض شهرتهم وحاصل مرادهم انه يمكن ان يكون المشهور بينهم في الاصل الحال تستر المتقية
في الصدر الاول ثم تقاعد بينهم عشر بعد عصر ولعلها كلام على هذا الوجه انا المتقية لا يكون الآن في الموصوف واما اللبوت
فلثبت ما لا للتقية اذ لا تقية للمنع ثم لو كانت يطرق الاوصياء فلها وجه وهذا الحرس في حرمة ابهم لم يمن نعرفه العام
كما مر في الموانع مع تحرجه في الاخبار قال والظاهر انه غاية ما لو نعف عليه بعد التتبع في الاخبار واهل الشاذ اليهم في الذي
تكون ذلك وهذه العبارة ابهم من اشراهد على ما ذكرناه اذ لا تناسب وجع لعمل الى المشهور ولا يناسب حمله
الى الفتوى فتدبر   مكره لو كانت المخالفة المأموم برفع رأسه قبل الامام من الركوعين او هو بالجماعة والوديا
فيه صورة الرفع من الركوعين فسيأتي انه يحكم بالعصيان لو اعاد وان استشكل في صحة باقي الصور ولو وضع التدارك بالبقاء الى العود
اذ هو العسك بانه لا الاشتغال يحتمل ذكرنا المتابعة شرطا والمخالف مناف للصحة في هذا النوع من الصلوة
ولو حمله منافيا للاتم لعدم الملائمة في حصول هذا النوع وان كانت هنالك الملائمة تاصل الطبيعة لكنه غير تام مع كونه
المأموم بهذا النوع هو ولم يتربط بالصحة للاجماع وقد اشار المعدم وجود الملائم الناضج قبل ذلك في مسئلة عدم ما عد
المأموم وهذا الحاشية بابكر بقرار وانه في المقام تأسيس هذا الاصل واستحسنه انه يجب في لو ظاهر بان صلوة الجماعة طبيعة الجهة
والقرادى بل لا اتمام فرادى من طبيعة واحدة وعبارة اخرى الجماعة افضل الطبيعتين المتمادلين لا افضل الفردين من
طبيعة واحدة مع ان مقتضى التحقيق خلاف ذلك وانا كان من هذه الطبيعة الواحدة غاية المتابعة من افرادها
كالواقع في المسجد ومسالكا ومنفردا وجماعة الحرم الذي افضل من غيره ولا لزم الاشتراك بل العلم لا اختلاف بين القوم حيث
انهم حصروا واجبات الصلوة على الاطلاق في الامور محصورة وعددها بحقيقة واحدة ولم يحتج وجماعة تعد على من وعلى
هذا هذه الواجبات والشرائط المذكورة في هذا الباب فانما هي لهذه الحقيقة الواحدة اذا اوجدت مع هذه المرتبة الخاصة
الرابعة على اصل تلك الماهية ولا اضر في ترتب واجب على مستحب كاتمام الاعتكاف والحج المندوبين وعلى هذا فيجري في
الصلوة جماعة اصل العدم عند الشك في شرط من شرائطها كما يجري فيما فرادى بناء على الاعمية ولم يوجب لحصر من
الملائم تاجح كلاما على الملائمة اصل الطبيعة سلام ذلك لما ان الماهية الصلوة اذا كشفت هذه المرتبة الزائدة
شرط الخ [illegible] تعاضد الاعمين يجري اصل العدم كما يجري في شرائطها من حيث هي هي ولا ينحصر الملائم بكون معدا
مجموع هذه الطبيعة وهذه المرتبة كما ادعاه بانه طبيعة على حدة فلا يقال انه ارادة الاجزاء اصل العدم على الاعمية من ضمن

هذا الاطلاق والاكثر يحمله كالصحيح على الاطلاق ومنا الشارح في مطلق الاخبار هنا اما على التحرير او على التنبيه
والطبيعة مع عدم الاطلاق تام في المقام وحيث انتفا الوجه هنا فلا عبرة به لمن تركنا فلا اشكال في جواز الامتثال العدم
مع تيسيره واضمم قاعدة من المطالب المتقدمة في المقام هذا ولكن الكون الجامع على خلاف الاصل وجواز الترك فيها الاشارة الى [illegible]
وهو يخبر هذا المعنى ومع ذلك فالحكم لا يختص بما ذكر من الاصل في صورة النسيان لان الاشتراط المشكوك فيه هو الثابت في حد وجوب
المنافية والاستدلال بصورة النسيان كيف والاقدار كما في نظايره ثم يكن الحكم فيها مجموع قول [illegible] الامام اما تبعدى [illegible]
مفادة الشرطية المطلقة لا خصوص العلمية كما في نحو لا صلوة الا بطهور فان الشك في الخصوصية بعد ثبوت الشرطية لا يبالي الاصل
مع الشك فيها وان احتمل ان يراد احتمال كون المفاد المطلوبية وعدم افادة الوجوب للشرطية صلاحيته فغير مفاده وجوبا
غيريا بل مفاده الوجوب النفسي في هذا المحل ثم اشار بقوله الى ان الجامع خلاف اصل الاشتغال [illegible]
اليسر بعد التأمل ولو صح اتحاد الطبيعة بان يقال قد ثبت وجوب القراءة في هذه الطبيعة على الاطلاق فاذا وجبت الطبيعة
هذه الطبيعة مع طرفها عن هذا الشرط وقد تركت فيها القراءة فيشك في انه هل امتثل بالطبيعة المأمور بها ام لا والاصل يمنع
هنا الاجزاء لان حيث شككنا في حاصل الاشتراط لابد في سقوط الشرط الثابت الشرطية وحصول الامتثال بالمشروط
خاليا عنه وان شئت قلت ان صحة الجامع مخالفة للقاعدة فيثبت قاعدة شرعية فقهية وهو قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب فاذا وقعت صلوة لا تحتوي فاتحة فهي صلوة مخالفة القاعدة لا بد ان يقتصر فيها على قدر الثبوت وهو ما اجتمع
الشرط المشكوك فيه كما في الاتمام مثلا وقلنا ان صحتها مخالفة للقاعدة لاستصحاب مثبت استصحاب وجوب القراءة
في هذه الطبيعة على سبيل الاطلاق في حال نسيانها فاقام هذا الطريق في ان التحقيق على هذا فيكمل الشك في شرطيته شيء في صلاة
الجامع مقتضى الاصل باعتبار هذه [illegible] اعتباره الا بالشرب الاول الناسي وهذا التفسير القوم في هذا الباب
وقال هذه المسئلة عن هذا التمهيد في قواعد وحكم بعدم الاسقاط بحسب الاصل فيها وفي حكمها قال الاصل ان كلا
من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب في
صلوة الاحتياط الذي ظهر الغناء عنه وكذا الصيام بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه لا يستحق بذلك
ثواب الندب واما اجزاء الندب في صلوة الاحتياط الذي ظهر الغناء عنه وكذا الصيام بنية القضاء عن رمضان فتبين انه
كان قد صامه فانه كان يستحق بذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع منها صوم يوم الشك ثم
تبين انه من رمضان [illegible] وكيف كان فالحق عندهم [illegible] الا ان ثبت خلافه ولعل القائل بخلافه من قال بالتداخل
الفقهي كالفاضل الخوانساري لاتحاد الوجه في السلامتين وتفصيل هذه المسائل في محل اخر [illegible]
مصرح خلافا للمشهور هناك مسائل لا تحرير الشارح الاولى ما لو زاد [illegible] جميعا في الركعتين جميعا
عمدا وقد اشار اليه بقوله وهي في العمد اما الثانية المخالفة في [illegible] الى الركعتين نسيانا وقد اشار اليه بقوله وكذا
في [illegible] الى الركعتين اما الثالثة المخالفة في الرفع من الركعتين كل وقد اشار اليه بقوله واما ما ذكره واما المشهور
فقد نقحوها كما ترى وهو في العمد مشكل مع ما اشرنا اليه [illegible] وان المراد [illegible] جميعا في
الركعتين جميعا [illegible] هذه المسئلة وهي انه هل يبطل الصلوة بالمخالفة [illegible] الاستمرار او العود
[illegible] للبطلان [illegible] الشيخ والصدوق كما سبق اليه ميل الشارح [illegible]
[illegible] صورة النسيان [illegible] للشارح الى القول ومقتضى الاطلاق المتقدم [illegible]
هل يبطل الصلوة ام لا [illegible] في التحرير [illegible]

في

لانه جرحه والانعقادات المتقدمة التي اشار اليها الشارح ولو حكاية المؤيدة بالشهرة العظيمة التي لا تبعد معها [illegible] المخالف
مضافا الى [illegible] لا ينافيه قوله انا حمل الامام انما [illegible] لان تحمل الاخبار [illegible] على حمل الامر [illegible]
على المظنون على خلاف مقتضاه واما حكاية الشارح عن [illegible] من الشارح الى الاشارة فهو [illegible] هذا الموثق من وجوه
[illegible] ايضا ما ذكر من [illegible] الى خلاف الاخر من استلزام العود الابطال وهو [illegible] لما ذكرناه وقد
تقدم التحقيق في ذلك مع سلامته لا تمام السلامة كما سلف اما حقق من حيث كونه في الرفع من الركوع فلا يشمل الهوي
ولا الرفع من السجود [illegible] القول بالفصل [illegible] الاشتغال [illegible]
الاخبار هنا في ذيل المسئلة الثالثة [illegible] الرفع من الركوعين نسيانا الامر بالعود صريحا وانت خبير بان هذا المعارضة لا تفيد
ترجيح تلك المعتبرة بالنسبة الى ما نحن فيه [illegible] من العود الى التخيير على الفرض عما ذكر من الترجيح [illegible]
قوله الاولى وتخصيصه [illegible] مقتضى التخيير في تعارض الخبرين [illegible]
ثم يخص كلامه هذا مع مذهبه من البطلان على قول من يطرح المتعارضين ويرجع الى الاصل فان مقتضاه هنا البطلان [illegible]
هذا وقد سلف منا [illegible] الموثق لا اشعار فيه [illegible] على هذا الدليل بوجهين [illegible]
وما [illegible] بالمعارضة [illegible] بالترجيح وعلة الجواب عن غير الاخير واما الجواب عنه فهو ان نفي الاشعار خروج عن الانصاف اذ
الافعال الظاهرة في العمد والارادة والاختيار كما في نحو ضرب زيد عمرا [illegible] فان نفي الاشعار [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ظاهر حال المسلم عدم صدور الفعل منه على وجه المعصية فهذا هو الصارف للفعل عن ظاهره وهو
العمد [illegible] هذا الظاهر [illegible] الاسلام والا لزم كون الاصل في افعال الاسلام [illegible] الطائفة
بل الاصل فيها مع انه يكفينا الشك فان الاصل في الاستعمال الحقيقة وتخصيص هذا [illegible] الجواب الثالث وهو
اصل التعارض وهو الشاهد [illegible] وكذا [illegible] الحكم المشهور ان اقوال
هذه المسئلة بالتحرير الذي [illegible] للبطلان الشارح والتحرير ووجوب العود [illegible] وجوب الاستمرار عن [illegible]
وان رجح الى الترجيح اخيرا [illegible] لعل المشهور هو [illegible] على عدم البطلان [illegible]
حال الخطاء والنسيان في [illegible] ووجوب المتابعة [illegible] فان كل من قال بالتحرير قال
هذه الوظيفة كما يشعر به عبارة الشرح وما ذكره في [illegible] على الظاهر [illegible] وكذا اشعار
بعدم الاجماع [illegible] الفارق بين الرفع والهوي [illegible] وكذا النقل الاتي في صورة الخطاء
الركوع [illegible] الفارق بينه وبين النسيان وكذا بين الركوعين [illegible] بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع
الحقيقة كالشهرة في نفس المسئلة [illegible] وارد في صورة [illegible] وقد صرح هنا باتحاد الخطاء حكما
مع النسيان بعض الاصحاب وتحصيل هذا الجواب ان الدليل [illegible] مربوط بالمدعى [illegible] في الركوع و
المدعى اعم منه ومن السجود هنا متعلق بدعوى والمراد [illegible] العلم [illegible] في الحكم هو عدم التعمد في المخالفة فيعم
النسيان والمراد بالمسئلة [illegible] النسيان [illegible] الركوعين [illegible] في هذا النقل والرفع من الركوع
الى السجود [illegible] فاعلم ان العلماء في الحكم
التعمد في المخالفة [illegible] كيف دعوى الاجماع عليها [illegible] في هذه المسئلة من الرفع الى الهوي كما
عرفته قد عرفت عدم الاشكال فيه [illegible] ولا ينبغي [illegible] فان الاحتياط مما امكن اولى [illegible] في صورة
التعمد في كلامه في الجملة في اصل المخالفة [illegible]

صحيح احد من رحق في زيادات التهذيب وما في الاصل هو ان يحب لمن لا يحب السند كان وخبر ابي صحيح
لعقد المكافئة كان ارادا المعارضة فان فهم المشهور بصريحا المرتضى في هذه المسألة المفروضة العهد والاوامر المكافئة لازمة
في النقاد لا بعد التعارض والجمع فحصل الجواب الانسب بعد ما دريت المقام بحمل التعارض الجمع بل المرتضى ظاهره في الجملة فحمل معارض
على الفساد جمعا لما مر الشاهد في المشهور وان شئت قلت انه بين الجميعين ثم ان هذا الجمع المعروف فيهم المشهور والمجاز
في احد الجانبين ومع ذلك فالمحقق حصراته بعد تسليم المعارضة بان الموجب جميعها ولا ذم منه حمل كل من النصين
بعد بين لسان العقوبة وقد يحمل المحقق على الجواز على [illegible] في ذلك قضية التأنيه على الاباحة والاباحة بالمعنى الاعم المحتمل
للاستحباب [illegible] يحصل الجمع خلاف ما في الجامعة حيث انهم يجعلونه في صورة التهدا للذي هو احد افراده على حرمته
العود ووجوب الاسترداد مطلقا ترتيب هذه هي مسألة [illegible] من فروع الصحة في المسائل الثلاثة وانه هل تصح الصلاة
لو خالف المأموم [illegible] الاحرام او [illegible] الوظيفة [illegible] للصحة [illegible] التكليف بها
ام لا [illegible] في التكليف ولا يجوز ان يتقدم المأموم هذا ثاني الامور المعتبرة في الجماعة مطلقا قيد الموقف
[illegible] جوازه [illegible] واستدلاله [illegible] في التذكرة والذكرى ووجه الاستدلال انه ليس [illegible] بعض
الروايات الاخر كالمناصر [illegible] وكذا احد الحائل والفريق الواردة في الصلاتين لكل منهما كان
اماما او مأموما المعتبر لصلوتها في الصورة الاولى [illegible] المساواة في الموقف [illegible] المسألة [illegible]
سابقا في مسألة وجوب [illegible] المقارنة [illegible] الكلام [illegible] على المرام واشكال الامر
ثانيهما كان تأخره [illegible] في هذه المسألة كلام [illegible] وظاهر الاول المحاذات [illegible]
لو [illegible] الان [illegible] المحاذات [illegible] الاطلاق [illegible] الوقوف على اليمين [illegible] الصلوة [illegible]
وهكذا [illegible] المحاذات الخلف [illegible] المحاذات [illegible] من
من المتن جواز المحاذات [illegible] بوجوب [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] والثلثة [illegible] المتعدد خلف الامام [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] المحاذات [illegible] بالفرق بين المتعدد والواحد [illegible]
التأخر في المتعدد اوجبه في الواحد [illegible] في المتعدد [illegible] في الواحد [illegible] الاول [illegible]
المحاوج وهو عدم الفارق من حيث [illegible] باليمين دون الخلف والشمال والخلف دون اليمين والشمال [illegible]
[illegible] الاخرين لاجل [illegible] باليمين والخلف [illegible] الاستحباب [illegible] وجوب [illegible] اليمين والشمال [illegible]
والمتعدد [illegible] الشمال [illegible] الاشكال [illegible] الاستحباب [illegible]
المتعدد واستحباب المحاذاة [illegible] وكذا [illegible] للواحد [illegible] فلا وجه للفرق المتقدم
التساوي المعتبر [illegible] الامام [illegible] التأخر والتساوي [illegible] فلا [illegible] المأموم [illegible]
تساو [illegible] مع [illegible] الامام او تأخر [illegible] كان المأموم [illegible] والامام [illegible] او الصدر او
الرأس [illegible] المأموم والامام [illegible] او عكس [illegible] من [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] مع تساو [illegible] وتأخر [illegible] المأموم [illegible] الامام كما لا ينفع
التأخر [illegible] المأموم [illegible] هذه الامور [illegible] المأموم او تساويه بالنسبة الى الامام من جهة
الاعقاب والاصابع [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible] الاعقاب فقط او

او تأخر عنه بان [illegible] الامام [illegible] ولا يقدح في التساوي ان تساوى المأموم
او تأخر ايضا [illegible] الاعقاب والاصابع من المأموم بان يتقدم رأسا وصدره [illegible]
[illegible] كالركوع والسجود شاهد على ما ذكرنا [illegible] او الصدر او الرأس [illegible] المذهب الجامعة وهذا
من عبارة النهاية [illegible] مذهب [illegible] في النهاية [illegible] الاصابع [illegible]
بالاعقاب فقط [illegible] الاكتفاء [illegible] المسألة بل [illegible] العرف [illegible] التقدم
التساوي [illegible] لا [illegible] الاعضاء [illegible] ولكن التصريح [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] لا يقدح في التساوي فان مقتضاه [illegible] الامر على خلاف العادة فحلف
الاعضاء [illegible] الاعقاب والاصابع فلا يقدح [illegible] بل [illegible] الترافي
[illegible] الاعقاب [illegible] اصلا [illegible] الاعضاء [illegible] الاصابع [illegible] التساوي
ولو في جميع الاعضاء [illegible] جميع الاحوال [illegible] ولا يبعد [illegible] المحلى ولا يبعد [illegible]
الابهام هذا ثاني الامور المعتبرة في الجماعة [illegible] الاشتراط [illegible]
الشرعي [illegible] الامور المعتبرة [illegible] الروضة [illegible] والكفاية
[illegible] الاصل [illegible] عند الجماعة [illegible]
من الائمة بامام معين [illegible] الامور المعتبرة [illegible] الامام كما [illegible] الامام
والتفريع [illegible] كلام [illegible]
او الحاضر [illegible] المراد بالحضور [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] او المراد مجرد الحضور المعتبر [illegible] الامام
[illegible] هذا المأموم او [illegible] من المأمومين وهكذا [illegible] هذا المأموم بالفعل [illegible]
[illegible] من المعتبرات [illegible] الامامة [illegible] الجماعة وان [illegible]
باسم او وصف ولا باحساس شخص من [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]
الجماعة [illegible] التعيين [illegible] الوصفي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحاضر بالقصد [illegible]
[illegible] الحضور [illegible] الامام [illegible] المأموم للامام والا كان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحاضر [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] التعيين الاسمي [illegible]
اجماع [illegible] الاسم [illegible] بلا خلاف في شيء من ذلك
من الشرائط الثلاثة بل الاربعة وكذلك [illegible] الامور الثلاثة [illegible] او لا [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الثالثة [illegible] مع
انه يكفينا الاصل [illegible] من باب [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] وهو تفريع على الشرط الاول [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الجمع للشرائط وهذا تفريع على الثالث وكذا لو نوى تعرع

على الشرط الثاني وكان اجزاء الكلام على غير ترتيب اللف بناء على ان وقوع هذا الفرض خلاف الغالب لعدم دليل على
الصحة هنا في الحقيقة تمسك بالاصل الذي اصل في باب الجماعة من كون صحتها خلاف الاصل لاختصاص ما ورد منها او ورد
المتيقن بشرعية الجماعة والروايات بما عبرها انه بغير تلك الصور لا خلاف في عدمه ويكفينا الشك ولما اشتهر
منه مطلقا وهي من عدم الدليل على الصحة بطلان الصور لو نوى الاقتداء برجل الحاضر المعين للامامة فان الحصر وهذا
المعنى هو اللازم المتعين الاصح والاوضح كما سبق فبان عمرا او فبان الحاضر المعين ماموما اما لو نوى الاقتداء
بحاضر في بعض النسخ هذا الحاضر وفي الذكر عدا الزوجين الحاضر والمراد الحاضر المحيط لا احتمل على الحاضر المحسوس المشار اليه
بالاشارة الحسية كما يصرح به تعليل الصحة فلا اتحاد بين الصورتين ولو بالمسالك كما ربما يتوهم بادي الراي ويشعر به بعض
كلمات الاواخر حيث اكتفى باحدهما او لو مع عدم اطلاع الامام فيما ان الاخبار وردت مطلقة لا اقتداء بالاطلاق وما
لم نعلم شيئا هنا المعين ولا شبهة فيه لنا في صحة الصلاة في الفرض السابق كما هو منطوق ذلك النص ولا في الاول
اي ولا شبهة ايضا في بطلان الصلاة في الفرض الاول عنك اذا لم يطلعا ان فرض اقتداء كل من المصليين الماموم منهما على
صدر الاول ان لا يطل كل منهما بقيام صاحبه في الصلاة بوظايف الامام كالقراءة والسهو والتكبير بل الحمل قويا او ساويا على صاحبه
بناء على من اول الصلاة على الماموميه وعلم بذلك بعد القراءة الثانية ان لا يحمل بذكر كل منهما الباطل بحمل كل منهما ذلك وعن انه
الى بقراءته مستحبة ولو بقيل بالاسقاط الثالثة هذه الصورة بحالها الا انا نقول بالاسقاط وفي هذه الصور لابد
من نوع مادة الاشتباه والمعلم من اول الامر الا انه لم يقع لهما التنبيه بها الا بعد الصلاة الراغبان بحق كل منهما بقيام
صاحبه بوظايف الامامة بانيا حال الرعاية لهما من اول الامر ولم يكن لم يشبهه في اماميه ولما اشتبه عليه الامر بما بعد الصلاة
ولا اشكال في الحكم بالبطلان في الصورتين الاوليين بناء على القاعدة انهم مع قطع النظر عن النص فهو وارد بطبق القاعدة
ان القراءة الواجبة فاخل بها من دون بدل وتدارك لها اصلا واما الاخيرتان فيهما الاشكال لحصول الاخلال بها بدون
ذلك لحصول التدارك بها او لهما والبدل في الثانية مع امكان دعوى دفع لاشكال البطلان في الصورتين
الاخيرتين ايضا بشرحه لا يرى لاحد كالاستناد اذا امكان الوهم في الصورة الاولى عدم لحاق الاسقاط مع التحقق كما روي
الثانية انه من باب تعارض الظنين ولا ترجيح في البين فتدبر ولا يشترط في الجماعة تساوي الفرضين بل يستفاد من هذه
الجملة من جملة ما يعتبر في الجماعة ثالث عشرها وهو توافق صلاة الامام والماموم نوعا وهو موضع وفاق على الظاهر كما سيشير اليه
بقوله بعد توافق نظمهما ويصرح به بعد ذلك وهناك مسئلة اخرى وهي انه هل يشترط بعد توافق النظمين التوافق من
سائر الجهات كالعدد والنوع والصنف وهي في الجملة موضع خلاف كما سيجيء ولم يتعرض الشارح للمسئلة الاولى ولعل الاعتماد على ما
تحت وجوب المتابعة كما سيشير اليه بل كلام الشارح وعنه نظر الى وجه الاشارة هناك ثم ان اقوال هذه المسئلة
ما يستفاد من مجموع كلماتهم ومحكيا لهم خمسة الى البها الاشارة في حوان خولها الاخلاف على حسب الامر والد العدد وفي
ما ذكر هو هنا المشهور والمنصور في العدد من حيث التمام والقصر والكثرة والقلة وصور من النوع الثني بالثني والثلاث
بالثلاث والرباع بالرباع والثني بالثلاث وعكسه وبالرباع كذلك والثلاث بالرباع وعكسه كذلك والمتساويات امثلتها ظاهرة واما
المتخالفات المشار لها كاقتداء الصبح بالمغرب بان يكون احدهما اداء والاخرى قضاء ومقصورة الظهر بها ايضا كذلك
ومقصورتها العشاء بالعشاء اليهما او كذلك ثانيتها وعكس هذه الفروع جميعا كما اضيف اليه الاقتداء الظهر بالمغرب وما قال الشارح في الجماعة
على الصبح وسائر الثنائيات مقام طرح اسئلة البواقي ولا في النوع كالفرض والنفل والقضاء والاداء ولم يتعرضوا لهما
في كلامهم اصلا الا خاصا من هذا الباب وصرح بعض الاجلة اصحابنا والصنف كالظهرية والعصرية وهكذا ان نقتدي

جرى على ترتيب اللف والنشر في الامثلة الثلاثة وهذا مثال للاتحاد العددي واختلافه وكان حقه ان يقول كما في اخرى
ان يقتدي كل من الحاضر والمسافر بمثله ومصاحبه فالظهر يجري فيها الحاضر حتى من حيث الامامة كالعادة من الامام
في الجماعة فيقتدي به من اراد في بعض او لا يحصل المثال هنا كما يستفاد مما ترى هنا هو المورد المتعارف والمنتفل
بمثله والاستسقاء وفي امثال ذلك الاعياد بل العيدان جوزنا او جزيته وبالفرض كالعيد بالمتنفل ونحو
ذلك ومصلى احد مثال للاتحاد المعنوي واختلافهم فيصليهما في مصلى الخمس مع الاتحاد كالظهر بالظهر او
العصر بالعصر وهكذا او امثلة من الاختلاف كالملفقات وامثلة عشرون الان في بعضها اعتبار القضاء او
غيرها الى مصلى احد الخمس فيصلي غير احدى الخمس من الفرائض الاخر كالاحتياطية والطوافية والمنذورة ان قلنا انها بشرع مع الجماعة
وقد سبق تحقيق ذلك ويحتمل بعيدا ان يكون المراد بالعين في مصليها غير تلك الصلوات التي المقتدي بمعنى اسم الفاعل في
بغيرها من تلك الصلوة على ارادة اخرى من الفرائض الخمس كالمراد بالاول الامثلة الخمس وبالثاني العشرون حال في ذلك
انهم الاختلاف المعنوي مع الاتحاد النوعي بل الاختلاف احد اقوال هذه المسئلة لعدم اعتبار التوافق في الجهات الثلاث
واعتباره كما اشرنا اليه سابقا خمسة احدها عدم اعتباره مطلقا وهو المشهور المنصور وثانيها اعتباره في العدد ومنهم حكاه الروض
عن الصدوق وثالثها اعتباره فيه ايضا لا من حيث القلة والكثرة بل من حيث القصر والاتمام قال في كل من الجانبين حسبما الشارح
هنا وهو كثير في الحد بل بحيث شرايط الامام عما يرتبط بها من الكروهات الحق للصدوق ثالثها والعبارة فيما ايضا الا
من حيث القلة والكثرة بل من حيث القصر فيمنع من اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس رابعها اعتباره فيه ايضا من تلك الحيثية
لكن من الجانبين بل اذا كان القصر في جانب الماموم والاتمام في جانب الامام فيمنع من اقتداء المسافر بالحاضر حسبما هو كثير
هناك ايضا الى الصدوق في المقنع خامسها اعتباره والتوافق في الصنف لا مطلقا بل من حيث الظهرية والعصرية الا من الجانبين بل
اذا كان العصرية في جانب الماموم والظهرية في جانب الامام فيمنع من اقتداء مصلى العصر بمصلى الظهر الا ما استثنى وهو ما
اذا ظن المصلي الماموم بحسب ما يصليه الامام عصرا قرائن حالية بعد الجماعة وقد نسب الشارح هنا كغيره الى الصدوق
نفسه هذا وبعضهم انكر بعض هذه الانتسابات كالثالث والرابع ولعله لذا اهملها الشارح هنا لكن المتبع متقدم على الشارح
هذا والشارح ثم لكل ايل الى ثالث الاقوال في البحث الاخير حواله قال ولولا الحاق المتاخرين المعتقد بالاجماع المحكي كما هو شبه
لكان القول بما عليه الصدوق متين في غاية القوة وتحقيق المسئلة ما يلي في ذلك ان شاء الله ومثال للاختلاف في الصنف
ونفسه لا والله نظر هذا القول معروف منه ولم اجده احد الا والله فرجع الضمير على خلاف الظاهر مقتضاه مرجع الضمير بعيد
المتنافيين الى المضاف لا الى المضاف اليه بحرولية غلام زيد في عاره او جار الغلام لا دار زيد كما ذكر هنا جمع كما هو العينا
قرينة على ذلك فتدبر الا ان يتوهما العصر انه يتوهم الماموم المقتدي في عصره ظهر الامام عصره فاقتدى في عصره
بعصر المتوهم ثم بان انه كان ظهر الامام فقد اقتدى في نفس الامر عصره بالظهر نفس الامر وخطاه مطلقا وغيره الروايات
المروية التهذيبية في زيادات صلاة السفر باسناده عن البزنطي عن داود بن الحصين عن الفضل بن عبد الملك وفضور موزعهم
المتخذ بها وجيه ان الشيخ نقلها الى الوصف من دون توثيق والنجاشي وثقهم من دون نص ما الموثقة بالموثق من حيث نقل
الجارح لكن هذا احسن من حيث هو طاها ما ظهر ما نقله عن الشيخ مما الحق المدارك من ميل الى الصحة من حيث ان الراوي
المذكور ماخوذ من ابن عقدة وهو اصل فيه وهو زيدي غالي معروف وكيف كان فالسند في غاية الاعتبار سيما مع تقدم البزنطي
عليه ولو نقل بصحته كالا يعيد فيه عبد الله ما لا يروم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري قال ابتلى بشيء من ذلك قام
فريضة حضر بين فاذا اتم الركعتين سلم واخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و

٣١٩

لبتم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر ولهذا كان المراد بالرضى كما اشار اليه في المنتهى الاخذ و
حسنة كما نقل عنه الحلبي وانه ان المقصر لا يجوز ان يصلي خلف المتم ولا يصلي المتم خلف المقصر وان ابتليت بقوم لم تجد بدا
من ان تصلي معهم فصل ركعتين وسلم وامض لحاجتك ان شئت الى ان قال وان كنت متما صليت خلف المقصر فصل معه ركعتين
فاذا سلم فقم واتم صلاتك انتهى والتحقيق ان المراد برجوع ما اشار اليه الذكرى صحيح علي بن جعفر سال اخاه موسى ع عن امام قام في
الظهر فخاف لو قرء جهرا الا انه لخفي ان تعوذ ليتعلل في دخل في الاخرى على الرخصة لاتمام الاولى ... وهو فرض حق على
سبيل السؤال فلا يرد عليه هذا الحديث لم يعتد من غير تلك القرينة ليس على ما ينبغي لانه لا نوهم الحظر الظاهر بكون الاعادة المسؤل عن
جزء صحة فرضه حاجة الى جعله كما قلنا عند المحققين   مع تصريح هذا الكلام بل التعيين الاستحباب ونفع الاداء عن
رفع الوجوب جميعا   واما الصحيح الحلبي المراد ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن سعد عن ابي جعفر وهو هنا محمد بن عيسى عن
عبد ... روايته عن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد
واقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا فان التسبيح هنا بمعنى النافلة فهنا من ستره
البينة كما يظهر من المجمع ومثله السبحة ومنه قوله تعالى فسبح وقوله اجعل صلاتكم معهم سبحة   ثم ذكر جماعة كان المراد
ما يستفاد من المدارك وغيرهم ان المراد ان يجعلها الفريضة الاولى لا صلاة اخرى وليس في هذا الاتيان بها بنية القربة وهذا
هنا ولي بحمله على التخيير بين المتنين   وظاهر الطاهر ككثير العشرة والمحقق عنها في هذا البحث ان المصلي سواء صلى
بوسائله مع ... قبل الجماعة والمصلي جماعة بعيد كل منهما بواسطة الاخرى بالجماعة المعقودة بينهما   وصرح بذلك في ... قوله
الماصلي ... الا لاقلاق في بحر العلوم   عن بعيد العمومات وهو متضمن ترك الاستفصال لاسيما من حيث ان عموم الكلام
لا يحتمل مثل هذا الفرض فان الفرد المتبادر مستفاد من الحكم وادعى في الجامع انه شبه في محل منه السؤال ولو من يحل ان يعتضد
السائل ادراك الفضيلة الجامعة فقد ادرك بالاول   الا ان الحوط الاول الاتيان بقصد الاعادة لا الاعادة كالقضاء على الحق
من جهة افادة الى غير جدية ايضا اول   اكد واولى احتمل وجه الا كثير ان الظاهر من قول السائل ثم وجدت من يصلي
جماعة هو الصلاة ابتداء الجماعة المنعقدة من غير جهة هذا المصلي جماعة بقيام فردهم لجماعة الا تبتل الى انه لم يسم الاعادة هذا و
غير صور اخرى بعض الحكم احتوى الاحتياط اكد واولى في الجميع   كما ان المضي لو ظهر شيخ المحل الاكيد لا يستحق يضعف في
الكافي ونسبة في الحدائق الى الاكثر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام والنهى فان نسي الامام او
تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام الحديث ونحوه في الفقيه ورضوي مثله ونحوهما وظيفة الامام
او اهل الصفوف او نفس اوله الزيادة الاولى رعاية الجميع   خلافا الجماعة انه حيث يعم المقابلة في الثاني بعد ... ربما
تقدم الفضلاء الى الصف الاول اعظم وهذا يقتضي رجحان الصف الاول في صلاة الجنازة ان الاخر ان ... لا اولى ... الترجيح القول
بافضلية الصف الاول في الجملة ثم كان الاخر بل يحكم من فضله تقدم الفضلاء في صلاة الجنازة فنقل الاتفاق عن
المعتبرة المستفيضة منها ما رواه في الجنائز هكذا اولي نحوه والفقيه الرضوي ثم قال ولا يمن جماعة الرجال والنساء خلافا لما يقتضيه
النصوص من الخاصية في الثانية الى اخر كلامه وفي بعض النسخ المعتبرة المستفيضة ولا يمن جماعة الذكور والنساء خلافا
لبعض النصوص الخاصية والاولى جعلها مارواها الى ان قال والفقيه الرضوي في الثانية الى اخر كلامه ولا اصل يصح الا ان يقال ما رواه
الحال لبيس من النصوص الخاصية بل الخاصية وكذا رواية السكوني وان روي ما ذكره كالاجماع وفيه ما فيها البينات مغايرين العتبرة
المستفيضة التي نفع البار بالعمل حيث فالبل من كلامهن من ذلك وايضا ضمير منها الاجناب رجعه الى النص   هروى
بن موسى بن طاهر الى العكبري بالثاء المثناة من فوق واللام المشددة والعين المهملة المفتوحة والكاف الساكنة والباء الموحدة

المعونة كما في الايضاح دام على هذا الضبط ونقل في شرح معنى الافضل على فتح العين جمع وبالجملة هو من المشايخ المعروفين و
الاجلة المشهورين وانا هرون بن موسى الاحول التكبري فهو غير معروف في الرجال مع ذلك كله فرايتن في هذه الطبقة ان اصحاب
الصادق ع فتشاكات بينه وبين ابن بابويه وابي محمد الحسن الذي وعنه التلعكبري مثله كرمان وعند والتحمل فاصلة
حسبه ... هذا فالاخبار الخارج الاكتيم ان ابن ابي الخطاب يروي عنه على بن اسباط كثيرا من ولي وهو مع فرق بقاعدة بين الاخر
المذكورين في ... التلعكبري برجاء ابن ابي الخطاب لشهرته وكثرة النظائر فيه وعلي بن اسباط فقد كان فطحيا ثقة ونحوه في
رجوعهم عن ضعف النجاشي رجوعهم وظاهر الشيخ عده حيث قال قال الوحيد في حاله رسالة لعلي بن مهزيار فيه رده وان فضال الكان
الحسن كما هو احتمال فيه ان رشاد له كما رجع الحسن كما هو الاشهر هذا واخوه احمد على احتمال فالاشتباه ابن الاهمال تفنن بالكلام و
كان محمد بن الحسن اخرها الاخر كما هو احتمال انه في تحديث يحفظه الوثوق كما ترى بصيرة قوله جيد لعدم الوثوق مع ملاحظة ما فيه
كتاب الاخرة من فقهها اباحها   عكس الاولى وعكس جماعة الرجال   الافضل للافضل علاوة فالافضل في الطيبات الطيبين
وبالعكس   ان يستعيرها القراءة في القيام ان كلاهما بتولي القراءة المعهودة وهي الحمد والسورة لكان الامام ما خرج الكلام
في الامام فلا يشمل الا الكلام المأموم مسبوقا فهو يسبح ويقرأ الفاتحة فقط   لان المتبادر حيث ان القراءة المعارضة هو
عن المرضي   وعن الامام الاختيار برائه الاستحباب الغطاء وهو ما ذكره دليلا له هذا القول في المدارك وغيره من او حتى على العلم
حتى ان الصلاة فاستحب القيام البهامه   مع معارضة المثل في المدارك بعدم كون واجب عنه بالمعارضة بالاذان فان
هذا اللفظ موجود ولا يستحب القيام عنده انتهى ولست جيدا بان التفصيل شبهه وبمكن تقرير المعارضة بان يقال اللفظ موجود
في الاذان ولا يستحب القيام فلا يكون سببا الاستحباب القيام عنده فلا يستحب القيام عنده في الاقامة فما له ويمكن ان يرد
الشارح ما يجب عن الاسناد لا الايضاح وما ذكره على ما في المدارك بانه قال بعد ما قرره بان هذا اللفظ دعاء الى الاقبال
بالصلاة وقد ثبت شرعا اجابة بما لا يراه القيام فكان القيام عنده اولى هذا كلامه ولم يحققه معارضة وانت اذا تدبرت
علمت انه نقل ما على تقريره بطريق المعارضة فتدبر   اما هو في الجواز يقينا باجتهاد بقول ان الوقت الذي يجوز القيام
الى الصلاة هو عند الحيعلة والشافعي يقول وقت فلي عند تمام الاذان والشيخ ربع وقت تمام الاذان في تلك
ومسألة رجحان القيام وافضلية مسألة اخرى هو ما في عنه فلا يكرر كلام الشيخ في هذه المسألة وكما بعض اصحابه لعلهم هنا
الباب وعلى هذا يصير مسألة اهل الجماعة   في النصوص المستفيضة منها المروي في زيادات التهذيب في السكوني عن جعفر
عن ابيه عن رسول الله ص قال لا يكون بين العشكل قال وما العشكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول
في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وفي الجمع العشكل ... العشكل العقد في كل عضو من
اعضاء شراح ثم ذكر الحديث ثم قال وفي نسخة العشكل بالقاف والسين المهملة والعشكل الذي يجيء في الطلب لا يحمل
ومنه رجل عشكل اذا كان ... هذا في القاموس ضبط الاولين بضم العين وهذا وغير المجاز احتمال العشكل بتاء مثناة ... كونه
من الاشعر حيث قال بعد نقل الحديث لم ار العشكل بهذا المعنى في كتب اللغة قال في القاموس العشكل العقد اكثر محيط
وهو في بعض النسخ بالثاء المثلثة وهو ايضا كذلك ليس له معنى مناسب فحمل العشكل بالقاف الى اخر كلامه وهو مبني على كون التاء
نابعة ولو جعلت ... فلا يجيء المناسبة مع الامر الى تقاعد ما ساوى هذا الاحتمال ايضا   ولو جعله من غير ... قال
كما في الصحيح المروي في الفقيه عن ابي التهذيب عن حريز ... بل على ما في الخلاف ... بن حريز بن عجيج ولما روى
اليه في ما ذكرها ان لا نسأل العريش ... ما العبد الله ... الى بروايته لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا
الرفث ... الذي المتقدم في الاذان ... من الناس يحلفون في الاذان المقام الذي يصلي بصرف ... الحذاني روى عن حريز

٣٢٠

اختار المرتضى هذا القياد لهم وكيف كان مقتضى الصحيح ان موضع الكراهة هو الاحد في الائمة كما ذكره الشارح فيما ان ...
مراتبه بعد تمام الصلوة فلم اظفر بوجه وهو اقل اي ترك الجماعة بحيث لا يشتغل بالنافلة احسن من تنزل القاطع
هنا بالجواز اولى من الترك لحالي عن التامل ويعتبر في الامام العقل وغيره من الامور المعتبرة في الجماعة ثلثة عشر امرا وذكرها
من غير حصر الاتمام كما في هذا الباب وان كان بعضها مثل كون الصوم معتبرا وهنا حصر الامور المعتبرة فيه وهي كثيرة اربعة
عشرها الشارح من حيث الاستدلال بعضه وعشرون واحدها العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد فعدل لكن
سبعة عشر قال لا الامامة هناك مسئلتان احديهما اشتراط العقل قال لا الامامة فيصح الحيلة الامامة بفقد
العقل قالوا بانها بان كان مجنونا سواء كان مطبقا او في وقت الادوار عن العقل فذلك مضافا الى الاصل الذي مثلنا
في باب الجماعة الاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا كالنصوص سيشير الى الاول بقوله ان عليه ساير علماء الاسلام
لا الى البلوغ لانه استدل ... ترجع الى المقصود بالذات ... امكن ... الاجماع على البلوغ نفسه
المعلل اخر فتدبر والى الثاني بقوله واما ... النصوص الى اخر كلامه ... وان ... المجنون هذه
هي المسئلة الثانية وهي انه هل يشترط العقل مع ذلك في جميع الاحوال دائما في بعضها كان كان مجنونا ادوارا لم يجز امامته
ولو حال الافاقة او يكفي تحققه حالها وهو مسئلة خلافية والمشهور الثاني ومنهم العلامة في ... نعم ... القول
برجحان الاول ... الكراهة ... المجنون الادواري حال الافاقة وعن العلامة في ... القول بالحرمة ... بل ...
بوجوب الاول ... من الكفاية ... من المعتبر منع الكراهة ... الاقرب الاول ... الشرط وان كان كما
هو الاشتراط الا ان الاحوط الثاني المجنون ... من امكان عروضه حال الصلوة وبان الامامة من المناصب الجليلة لا
يليق بحاله وبانه لا يؤمن من الاحتلام حال الجنون وهو لا يعلم به ... ان المجنون ... ثم
استحب الغسل بعد الافاقة كما افتى به ... فكان الانسب ... وكيف كان ... باحتمال ...
تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية ... من صورتنا ... ثم في كل وقت ... على المناصب الجليلة غير مسلم ... الاحتلام منفي بالاصل واستحباب الغسل ... الشهيد انهم
لم يعثروا ... ضعفها بالارسال ... العاقل ... لا يقول
بوجوب الغسل ولو صحت لوجب ملكة ... كالكفاية ... الاجتناب ...
اوردناه عليه في الغاية القصوى ... الكلام في مباحثها في كتاب القضاء ونحن نستغني به ...
التي هي القيام بالواجبات ... الكباير ...
فسر المعنوي ... الكباير ...
... الملحوظ ...
... والملازمة المروة ...
كما في الصحاح ... في العين والمحيط ... المعرب ...
ظاهر ... الانسان او الرجل ... التي هي ... المجالس وقد اختلف كلام
في ضبط معنى المروة ... شيخنا السيد ... الشارح تبعا للجماعة في الروضة ... الغاية القصوى ... المحاسن ... الاثنا عشر ... المحل في الفايل ... الغاية القصوى ... متفرقات ...

بحثه النفس ودنائة الهمة في كلمات الاصحاب بامور كثيرة غاية الكثرة حتى ان شيخنا السيد في مفاتيحه بالغ في ضبطها الى قرب
الثلاثين وانهى واستقصاها متتبعا للقائل منهم او منه ذلك الكتاب منها الاكل في السوق والشرب فيها ولو على بعض
الوجوه ولبس الفقيه لباس الجندي واكثار المضحكات وتقبيل امرأته او زوجته في المحاضر والحكاية التي تجري
بينه وبينها في الخلوة الى غير ذلك وكل مخالف ولو لمن الالسنة والافواه لابد من ضبط هذه الامور ... عنها كي لا يسقط
عن رعية العدالة والمعدلية ... كون المروة من متممات ناحية العدالة او الكاشفة عنها في
... باعتبار ... في ناحية العدالة امامة ... والمشهور كما ذكر ...
في الشرايع والجامع ... الشارح ... هذه المسئلة ... اشتراط البلوغ ...
... اشتراط ... البلوغ ... والخلاف ... اشتراط البلوغ ...
سلطانا مستحقا للامامة ... الامام الاكبر ...
يكون اماما ... السلطان ... من الصبيان ... في الفرايض
من ... في المختلف ... السلطان ... الاصل من الائمة المعصومين ... في صغرهم
لمن ... كما ... الرضا ابن ... الحجة ... عليهم الاسلام عن
... ابن ... الخلافة ... وهو ابن ... سنين
ابنه ... وهذا المذهب ليس ... البعيد ... من الدليل مضافا الى ...
عبارة الكشف ... الاجماع عليه في ... والشارة ... بالجماعة كما
يظهر من ... الحلبي رحمهما الله ... في هذه ...
المسئلة ... الكلام ... ما ذكرناه ...
قال ... الاحد ... اماما او نائبه ... الاصل ... هذا القسم من كلامهم ... اشتراط
البلوغ في الجماعة ... في الفريضة واما في غيرها ...
... العبارة ...
ما ذكرنا ... الاربعة ... البلوغ ... الاجماعات
والنصوص ... الاجماعات في الاربعة ... الايمان من الاثنين الباقيين ...
... الايمان ... البلوغ ... سائر ... العبارة ...
الاثنين ... العدالة والايمان ... البلوغ ... العبارة ... النصوص ...
العدالة ... الباقية ... الاالعدالة مستفيضة ... الايمان ...
... النصوص ... الايمان من الاثنين الباقيين وهما العقل وطهارة المولد ...
بينهم ... الايمان ... مستفيضة ... الشارع ... الاصول ...
ان قلنا ... المسئلة ... المخالف الحق ... العقايد ... الفسق ...
... الكفر والاسلام ... الايمان ... المسئلة ... الغاية القصوى ...
... المخالف الحق في الاصول الاسلامية ... الفسق سواء كان جاحدا او ...
... للقوم مذاهب ... الاصول الامامية مبلغ

ما رجح ثانيا   وقريب مما ذكرنا ما نقلنا في الفصول الاثني عشرية مستفيضة عليه الا ان المنصوص في مواضعها الفقهي الاجتهادية الروايات
الدالة على اشتراط البلوغ وجبر من الدلالة فلا يضر عدم صحة الايمان ولو باعتبار الاخبية   ويشترط البلوغ مطلقا ولو في الجماعة
الاملائي وهذا هو الثامن عشر من شرايط الجماعة   للخبر المنجبر بعمل استفاضة الخبر وان وقع من بعض الاولى من كان شريعة
الاكتفاء على الصحيح لا اطلاق الاجزاء عنه وقال مثل الشايع ومن تبعه كما هو الاجتماع فيجب فيه سند النوع على ما في الجامع الخلاف
اصل احمد بن احمد بن محمد بن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وهذا السند لا يشبه ما في من جهة
الخشاب من انه من وجوه اصحابنا المشهور كثير العلم الحديث له مصنفات ذكرها النجاشي بن كلوب بن قيس في ترجمته وان طعن من
مع ورنقى الاكثر منه صاحب الكتاب وراوي بعض الاجلة كتب كالحسن الخشاب والصفار الظاهر في محمد بن الحسن بن فروخ و
هذا مضافا الى ما ذكره الشيخ من ان الطائفة عملت باخبار جماعة منهم غياث بن كلوب بالقبول وعمل روايات كلامهم في الغايات العسرى
واما اسحق بن عمار فهو ثقة كلام بحق كلام الا في ما ظاهره التحقيق بن حيان المعتبر الامامي لا ابن موسى الفطحي وحاله لوحده كما الظاهر جاء
موجود مضافا الى ان توثيق ابن موسى ايضا كالمسلم منهم والقدر تحت جميع هذه المراحل في مسالة منفردة من الا هنا طريح لها
وعلى اعتبار عطف على عدم سقوط والاصل بطل الدليل او نحوه في عدة الاشتغال والاستظهار   المنوع مع جمع المنع وان اقر او
جرال بالغ وسقد بقرن صحيح وكذا الاصعبية عليه مصدر عليه حق العدالة   بما ذكرنا في الشرح في الذخيرة تمامه
مع النفي وان غير المكلف لا يؤمن ان لا يخل بواجب وبطل الجبل العلم بارتفاع المؤاخذة عنه وعلمه بعدم جوازه في حال المخاطب
التابعيد كالمن الثالثة خلاف الشيخ واتباعه   كما في المرتضى وغيره والاكثر بالثاني فلا روايات الشيخ في الخلاف بسند عن طلحة بن زيد
في العايص والشيخ في العبر الموثق لكن محمد ومحمد بن كتابه معتمد عليه عن السند قوى عن ابيه عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وان يؤم وبالاول مطلقا رواه الكليني على ما في الذخيرة بسند عن غياث عن ابراهيم عن النخعي عن ابي عبد الله ع قال لا باس الغلام
الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم   بنحو من التقسيم الذي ذكرها من الرهو والتمييز والعقل وبمنع الاخير بنظر يجيء ان ايا اشبها
بالخارج بل الاول للاجماع عليه من الكل بل الجواب بالاضعفية يمكن ان يقال انه يقرب ان لم يحتلم الكم من ان يكون بالعادة ذكر
الشيخ في التهذيب لكن الشارح بين وجهها بغير منافي الاثم وليس لم يبين   لا اسلم ما الدلالة لا لابتداء الغسق كلي العصر لا
يستلزم التمييز ولا العقل ولا الزمن او هو من باب تعين عن الخبر قريب والعلامة المراهق المقارب للبلوغ كما في المجمع   ولا حرج في تقييد
القولين الاخيرين الذين شرحنا اطلاقا   ولا يجوز ان يؤم القاعد القائمين هذا هو التاسع عشر وقاعدين في الجماعة   من
طرق الخاصة كالمروي في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله صلى باصحابه جالسا   والعامة رواها الدارقطني
على ما في المعتبر عن رسول الله مضمون ما في الشرح بعينه واصل هذا التعرض كما في التذكرة في الجامع الاخرة الرواية وفعل الخلاف
عايشة استخلاف ابيها عنه صلى الله عليه وآله في الامامة للجماعة فخرج صلى الله عليه وآله في الامامة للجماعة عليلا في طايرات شده فكيلا
يتبع ما اراده فراى ابا بكر في المحراب فبادر والى الصلوة فشار عليهما انه قام مقامه فاشار اليه بالخروج من المحراب وصلى مع الناس
وهو جالس واستناف الصلوة ولم يعلم فيما ادى ابو بكر لم يسلم وعاتبه وشربكما بالتخلف عن جيش اسامة وكان من قول هذه المقالة
في هذا المقام وكان هناك اشكال بالنسبة الى صلوة المامومين اما انها معهم حيث انه لم يبرم شرعية المامون السابق مضافا الى انه
خلاف الا الواقعة هذه وروى العضل انا نسلم جماله جميع عن تلك الواقعة بل نظرته وورد النص في حسنة بعد
ما ارسل النبي ع الى دعا الى الصلوة وكان النبي ع وقع من فرس فخدش شقه الايمن فصلى جماعة ثم جالسا عن ابي ابراهيم وجمع معمر ثم
جيم الى نعتر عليه وبطلانه لازم بطلان صلوة الجماعة بين وبين بطلانها بامامة الامام بنفس او بعد او ابطاله لزم قطع الصلوة من

عدم منع للقطع   في جميع المراتب هذا بحسب كلام الروضة ويحتمل ان يكون المراد جميع مراتب الصلوة مطلقا كالامراض وجه
كان ولو من عجز محصنه مراتب القيام واما الرد يدخل عن المسلوس والمبطون والمستحاضة بل ونحو والجبابر والرجل اللاس الرجل
لدفع العشر والمجبور في المعضوب بوجه لا يستلزم صلوته بعض زالها والمضطر بحسب الوقت والعاجز عن الاستقرار
والطمانينة والاستقلال قياما وركوعا وسجودا وجلوسا والانتصاب في القيام والعاجز عن الركوع والسجود او وضع بعض الاعضاء
على الارض او نا يصح السجود عليه المعجز وذلك ويحتمل ان يكون المراد جميع مراتب القيام وحينئذ الى الاستقلال وتابيدها بالعرته
مقابر شدالما الثانية وضابطه الانضاج من بعض في الاول حيث قال ولا يصح عند كلها استحقت صلوة الامام على بعض في ترك ركن
او ضل محرم بسبب قضاها وخلا المامون في ذلك السبب لم يجز الايتمام فرما لان الايتمام هنا اجماعيته يقتضي ان يكون الصلوة
مشتركة بين الامام والمامون وان صلوة الامام هي الاصل وهذا متفق عليه المنهي وكلام الشارح انهما صاروا عن الاتفاق في كل
انتفاء على تلك الصورتين المثبت لهم غير ومحتف بهر والاحتياط واضح   العوم بالشرطي والسكوت وكلام مراد المخصوص والثانية
وانه لا يبعد كونه اماما انتهى   ولا الاولى هذا مكمل العشرين من شرايط الجماعة   وهو هنا عبارة من اجل ان الاولى الام الاولاد
ولا شبهه على ما بطريق المعاصرين عن لا يعلم الكتاب والكتابة والاول نص الابرو وعدم الاول المنسوب الى ام القرى وهو مكة زادها الله
شرفا ومنه ثم للرسول النبي الاتي لا من جهة احد الاولين في كتاب بصاير الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار في باب ان رسول الله كان
يقرو ويكتب بكل لسان باسناد عن جعفر بن محمد الصوفي قال سالت ابا جعفر محمد بن علي الرضا وقلت لم يا ابن رسول الله
لم سمي النبي الامي قال ما يقول الناس قلت يزعمون انه انما سمي الامي لانه لم يكتب فقال كذبوا عليهم لعنة الله انى يكون ذلك
والله تعالى يقول في محكم كتابه هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكيف
يعلمهم ما لم يحسن والله لقد كان رسول الله يقرو ويكتب باثنين وسبعين لسانا وانما سمي الامي لانه كان من اهل مكة ومكة من امهات
القرى وذلك قال الله تعالى في كتابه لتنذر ام القرى ومن حولها فاهله في زمانه الذي بالخطاب الذي قريب هنا من اصطلاحات
الفقهاء   او صفة اي لا يقال المراد بما كالمول الاث او اخرج الحروف عن مخارجها الاطلاق الصفات التي لعتبرها القراء
ولا تبع من نطوق كان وجهه ان هذا محمول على الاستحباب لا الوجوب والاكثر متعين الافرد ولا نه يمكن ان يقال انه تخير فاطل في
الخطاب لا شرطية وباقي الجملة والمعتبر في افعل التفضيل انطاف المفضل لاصل المبدء   مع تساويهما في تحصيل المحمول هنهم
عن حبابها لبعضه وبعضها نوع من الملال ووضعهما ان يتم الاتيان لا يخل ما لحلها اما ان يتحد شخص مجهولهما واختلف وعلى الاول
فاما ان يتساويا في كيفية الاتيان او يكون المامون انقص او بالعكس وعلى الاولين فاما ان يعجزا جمعا عن تعلم او تمام تعادل او لا
هذه عشر صور وعلى تقدير تحصيل المجهول وفي الاقسامين الاولين يصح الجماعة بينهما وعلى الثلث الاخيرة لا تصح ولا فرق في جميع الصور
بين كون المجهول جميع القراءة او بعضها على تقدير اختلاف المجهول فلا يصح فاما ان يتساويا او مقدار هو بعضهما او يتفاوت ككل
وثلثين مثلا وعلى الاخير فاما ان يكون نقص مقدار المجهول عن جانب الامام او زيادته وعلى اي من التقادير الثلاثة فاما ان يكون
الامام الجاهل الاول وجاهل الاخر فهذه ست صور فيطال الاثر الاول لا يجوز الاقتداء وفي الاخيرة يجوز اذا انفرد المامون
عند نقصانه عن علوم الامام وشك عند امعان النظر في هذه العشر وتقدير على حال لعباد زيادة في نظر وهل يعتبر في جواز العود
الاخيرة عجزهما جميعا عن اصلاح الموجود في التعلم ولو اتيتم كما في الساير بمتى علمهما من خصوصها العدول من الجماعة الى الانفراد وهل يجوز في
حال الاختيار لم لا نم جنبر عن الامثال الفتنة   مع تساويهما في الكيفية كما صرح به في الروض   او نقصان المامون
عنه في الكيفية ايضا بان يبطل الامام بما انفرد جنس القراءة كما يجمل بعض الحروف احيانا او ابدال الاثر كذلك خلاف الامامين
فان اخلاله بها اشد واكثر   كافتدا المحسن امثال الافتداء الجاهل الاول بجاهل الاخر ولا يجعل المثال عليه بل على حج

فالجزء الكل منهما ولا يمكن الاقتداء بالأتيان لامكان ان يقتدي جاهل الآخر بجاهل الاول والعكس او بجاهل الاول بعد ان انفرد جاهل بالأخر لانه يقتدي به جاهل الاخر الذي كان اماما اولا لحاصل المخلفات الامام والمأموم لامكان الانتقال في اثناء الصلوة بعد انقضاء صلوة الامام ولا المؤف اللسان هذا هو الحادي والعشرون من شرائط الجماعة

كالالثغ افعل صفة لكون المنبه من العيوب مأخوذ من اللثغة بتثليث اوله مع الحاء وزان غرفة كما في الصحيح وقد ورد لثغ بالكسر لكثير من باب تعب وهو بالاصل حبسه باللسان يوجب تبديل بعض الحروف بعض الملاء او تمنعه على ما ملحق والراء بالعين اي المهملة لا الساكنة بين الراء والمهملة حتى تتبادل هنا واللام عطف على العين والسين عطف على الراء ثم كانت بالمثلثة فانه اشبه بالسين من المثناة الفوقية بينه وهكذا يجري في غال المخرج كما على الرواية جمع لاتباع

ثم ان بيان المدلول الحقيقي اللغوي منصب اللغوي والمحاكية في الذكرى على ما عندي من عبارته وقيل هو جرد ذلك لكن بحور من الراء الى العين او الباء تشبه في الجمع الى القبيل وانما اتى به وما بعده على سبيل التمثيل لان مرض اللسان لا ينحصر في هذا بل يبطله منه الالثغ ذكر جماعة منهم المتمم في المعتبر والعلامة في كتبه والشهيدان وغيرهم بالراء ح المهملة بعد الالف في اخره تاء مشددة افعل صفة الذي من رت وهو العاجز عن الرشد بالفم المعجمة والحلكة في اللسان وفسر الآخر بغير بالتأويل ومنه الجميع فسره بالاول وهو المذكور في اللسان ومن جملة الاحاديث خباب بن الارت بدري كما في الاول ورتم عليه على طبيلة نقل بعد دمشكا في المثاني والفقهاء اختلفوا في تفسيره كحكمه على ما عندي عن عبارتهم في المحرر وهو الذي يدغم حرفا في حرف ثم منع من الماموم هنا المعتبر هو الذي يجري حسبه ان ينطق وعلماء في الذكرى عن المبسوط ابن الذي يلحق في اول كلامه ردع فيعلق بحاشية فاذا تكلم انطلق لسانه قال لعل هذا يجوز امامته ومثله الروض يتعين احكام وقد فيه عن ذلك وعلى التفسير الاول المتبع الاطلاق بعض الحروف كالمبدل وعلى الثاني لاشكال لاستلزامه زيادة حرف هو حكم التمام الغافل في التعبير بهما وتأنيه في احد التفسيرين قال في التحرير التمام الذي لا يؤدى التاء والفاء الا بكرر الغافل لا يجوز ان يأتم السليم ويجوز بمثله وقيل والغافل الذي يكرر الفاء والتمام الذي يكرر التاء وهذا يجري الاتمام ظاهر الحكم في التفسير الاول كما هو نص الشارح وفي الثاني بعض يحكم من الجواز حين لم تمنع الزيادة من الاتيان خاصة ما لم تكن هذه الزيادة لا تعتبر تشرحب كل الكلم بالفم لاجل الاضطرار كما في التذكرة وضلال مشكل الكلم الا ان يكون ابطاما الحاقا باللاحن في الحميط الحق الحاق في الاعراب فلا وجه لحكم لان لها يحكي القول والشهيد بذلك جماعة الفقهاء ثم مثل اللحن بين نائم ولغز العين بضم ميم أو دال الجهل وكالمرأة ذكر هذا هو الثاني والعشرون من شرائط الجماعة والمراد للصور هنا تعين امامة الذكر لصنفه ولكل من الصنفين الآخرين وامامة الخنثى لصنفه ولكل من الصنفين الآخرين وامامة الخنثى لصنفه ولكل من الصنفين الآخرين حين جماعة المحرر هنا عند الحصر هي امامة الذكر لكم ولانثى لصنفها والخنثى للانثى مع خلاف في الاخيرين كما سيطلع والربع منها غير مجوزة امامة الانثى للذكر والخنثى وامامة الخنثى للذكر ولصنفه مع خلاف في الاخيرة لكن العبارة اهملت عن تجويزها طريق ذكرها امتناع امامة الخنثى للذكر ورد والخنثى عطف على الكل الاصلي المرأة كما هو ظاهر ويشهد به عبارة الشرح اذ تمامه نص تعبيره الاهل عن ذكر جواز امامة الخنثى للمرأة ولكن كيف كان يتبع الحكم الحكم والقصور المجوزة بخلاف غيرها مستنبطة من جهة المخالفة مضافا الى ما صرح بجوازه الشارح من القول وهو الخنثى في جواز

تزايده هذه وان نعف صدرها اصرت فيها كالاجنبي ولما في الفرضية اي التي لا تكون امامتها من مناصب الرجال يخصون منها كالجمعة والعيدين ونحوها لتوي في الجماعة المستحبة لا الواجبة كما اذا نذر او الطواف او ولو كان في الفرضية التي تعقد وامكن جواز الامامة في الفريضة كما لا هي بجماعة عطف على الحكم على جملة الجماع في النافلة فيدخل عليها انها للنقطة في الربع التي اكرار

مار

يتناول هذا فضول الفقهاء الثلاثة بلا كما يلي قول بعدم الجواز لا بالمنع المطلق الجامع معه ومع الكراهة كما ينبغي الاخلال بهم وسبقكم في اخر القبائح خلاف كثير ولا شاغ في المقام ولا شبه الرابع على الاخبار في حمل السلام بالوجهين او لا شبه القول الجوهر الثالثة ثم نسبه الى بعضهم منه القول بالقصد المشترك الى ان الوهم وعلى هذا تختلف النسبة لهما ثم لو قلت النسبة الثانية الجماع كما لا حاجة الى المنع المطلق الكراهة لا الحرمة هي تلك الاقوال الاثنا المشهور وعدم الكراهة في هذه من وورقة بالحق الثاني ما نظر من المجمع الى القاموس وحيث ان الاول الى الاخرين بالورق بفتح الدال وكسرها بثبته في قوله استجابة ان تعين العذر كم بين فكم هذه الى المدينة ذاكرا انه هذا الضبط الفضة والدراهم المضروبة وكذا الرقة كعدة وزنا واعلاو في الحرف في الرقم مع العشرة للجوهري في الورق لغات حكاها الفراء وفي الطاق لابد السري بفتح الواو وكسر الراء وفتح الواو سكون الراء وكسر الواو وسكون الراء ثم قال والورق بالتحريك ورق الشجر والكتاب وفي الحديث لا تمس الكتاب ومس الورق والواحدة ورقة والجمع ورقات وورقة بن نوفل عم خديجة وورقاء ام الطاهر ولو لم يكن مثل هذا الكلام اللغوي للماهر لامكن النقل من الاول بل هو المتصل به وكيف كان يحق بذلك قضية باب النساء من كتب الرجال لم يضبطها احد ولا اثر دخول ان يكون هو ام ورقة بن نوفل اذ صحب المعصر لبين هنا لنا التعبد وحمل الحاموة له هذا الذي يعارض النص ما اذ لا ذات الحجر المكتوبات وفي المرسلين الموثق منه رواية الشيخ في التهذيب بسنده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قبل هذا النص من الاول انما المذكور في الغرض ومن الآخرة لما الظاهر الغير القصير جدا وعدم القصر لا خذ كون الدلالة هنا ترك الاستفصال كما له وفي الصحيح السري لاجل معقد الدلالة حيث انها ترك الاستفصال الوارد عليه تماما بحيث وجه الثاني لعل المراد ولي الصحيح هو علي بن جعفر المعلوم الآن في مسالة الثاني عبد الله بن الحسن وهو مشترك بين المجهول صغيرة عن كتابه وكتاب حرب الاسناد هنا المتحامة في التعبير وانه لم يره في الكتاب ولو قال كانه كان اخصر وارضح وهذه الزيادة تعامل الحمل الاصل ان الاصالة لانها كالتعليل السابق عليه من ترك الاستفصال الضعيف كما اشرنا اليه وبذلك تنزيه بخلاف الزيادة فيها من باب ان القيد المأخوذ في السؤال مأخوذ في الجواب بجميع فرائضه فلزم من ذلك وجود الفريضة في امامة الفاضلة من في هذين الخبرين واصل هذه الزيادة وهو صدر خبر قريب الاسناد والصحيح السابق المتقدم عليه كما نبههما وهو الموثق والمرسل والتاكيد لا انها بصيغة التفصيل لا لان الخبرين على دخول الفريضة من باب الاطلاق وان ترك الاستفصال وانه العموم الا انه عموم اطلاقي كما تقرر في محله فالاولى الاشارة الى الايراد في ما تشبه لا لان الخبرين لا لان زيادة وصحبة نحوها الا ان ترك الاستفصال انما يفيد عموم الفرد المشترك فيه في حكم الشارع فيها المطلق الذي وقع في كلام السائل ولكن لو يسأل عن هذا الحكم لم يبلغ حكم لمن ولو كان هو ابعضا من احكام من واسطة او بواسطة بنفي او بغير واسطة مثلا اذا سئل عن الثوب بجنس بالاصابة النجاسة وقال لا يجب فهو حكم بعدم التنجيس الشارح فيه مثلا لما كان يعقد الكر واول خلاف ما الوقفا الاثر الملاقي للنجاسة ما عند تطهرها فخالف الجميع فانه لا يعتد به من حكم النجاسة لما كان يعقد الكر لان السؤال لو يقع عن تنجس الثوب حتى يعتد الجواب عموم حكم التنجس لجميع الافراد بل غايته وقوع هذا المطلق في كلام السائل ولكن لم يقع السؤال عن حكمه بتنجيس وما نحن فيه من هذا القبيل فان السؤال في الخبرين لم يقع عن حكم الامامة الفاسدة هل يجوز ام لا بل عن حكم جماعة النساء تقتدي بامامتهن حين الحجر من دون استفصال للفريضة والنافلة لا يفيد عموم جواز الامامة لهما فتدبر ما نذكره دقيق الاصل والاطلاق انما على حالة البراءة وهو انما عن الحكم بعدم الجواز واما الصحة والفساد فظاهر انعكاس الاصل بعد ما ان الاطلاق ما في باب الجماعة خلافا للربعي مدة الحلف نفي الباس عنه وعن المدارك الميل اليه ولحسب المحقق الخوانساري بعد تصحيح هذه الاخبار بعقد

شرطها دعوى علم النسبة وقد واخرى وجه مغاير لما سبق عليها بوثاقة خبره مع ضعف خبرها الاشتمال على ما لا تقول به
ولو فيه خبر ناجح فيه وبرفق مفادها بما عن خبر الفائدة وهو تفصيل بين النافلة فتجوز دون الفريضة فتحرم   مع ان المنع
منها كان رجح لما بقي ان بعضهم نسب الى المسند الى القول الرابع المطلق الغير المشترك بين الكراهة والحرمة في الفريضة فلا يلزم
وثاني اختياره للفائدة لاهم قالوا تخصيص الحرمة على هذا التقدير لا يلائم هذا الجواب فدفعه بان المنع مطلق اعم
من خصوص الحرمة   ولا بد من طرح العلاج اما بالترجيح وطرح اخبار الخصم او بالجمع التبرعي بحمل النهي على الكراهة او التأويل في
الحكم وثالثه بالتأويل في الموضوع فالعقد لكن ارتفع   الجماعة لا الصلوة يعني ان قوله ناهض في النافلة لا الفريضة عن جواز
امامتهن في جماعة مستحبة سواء كانت في صلوة نافلة او فريضة وعدم جواز امامتهن في جماعة واجبة كما في الجمعة مطلقا و
العيدين على بعض الوجوه وهذا هو التأويل في الموضوع   وان بعد لان اصطلاح النافلة والفريضة ليس بطبقه وكل
من صاحب المسجد هذه الاحكام من اداب الامامة ومستحباتها المتعلقة بالاحكام كما ان سوابقها شرايطها المتعلقة
بهم   الراتب شبهه الظرف وما بعده وكذا في امامة كل ذلك من الشرح يتعلق باولوية الراتب ان افتقر الى طرف
متقدم   من قبيل العادل لكا [illegible] بما لا اهل عليه الاسلام كما هو صريح بعض العبائر   في امامته اي محل امامته
مع اجتماع الاخرين فيه حتى بالنسبة الى الاخر لامكان [illegible] هذا ان الشرح تعلق بمقارنة [illegible] الامام اوطر والمتابع
فانه اولى من [illegible] الطهارة ربما يكشف عن اتحاد معنى الاولوية [illegible] الاول والثاني يعني الافضلية والاستحباب لا الوجوب والتعيين
هنا كالسابق ومثله كلمات الاصحاب في الاخلو من اشكال لنظر الى بعض العبارات السابقة فيه حيث كان التعليل كالمرجع لا الحكم
في مسئلة انه هل يجوز الصلوة بين يدي قبر الامام ام لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا
يتقدم ولا يساوى وهو ان ورد في التقدم على القبر تخصيصه وهنا ليس الكلام في هذا النحو من التقدم الا ان الغير
اللفظ الاخص من المحل فتأمل هذا مضافا الى ما هو المعروف في صلوة الجمعة حتى من الخصم حيث قال اذا حضر الامام الاصل [illegible]
الا العقد وورد تطبيقه النص اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار حط الناس ليس في ذلك لاحد غيره هذا والرابع يجمع بالتشديد
صلوة الجمعة واما الرابط بين الجماعة فهو دليل على المطلب فتدبر   ومن جزم حكم اي جعلها كان او جزم   بل الخلاف في شيء
من هذه المسائل من الاحكام الاربعة   في الجمع الاربعة وعلى هذا ان تعين في قوله لا ائم والحق الغير الا الى المستحق جمعا
على جزمه حكمه لا [illegible] الثلاثة ولا جزمهم   من بعد الاول حتى امام الاصل لكن بلحاظ الاولوية ومرادها القابلة للحمل
على الافضلية ولو بالفرق لا ظاهر صريح في التعيين كالنص الاتي في احد احتماليه كما يأتي   والملائمة هذا وجه المسائل الثلاثة
وهو وقوع التشاح بينهم بخصوصهم رب المسجد ورب المنزل وذي الامارة وصور تشاحهم اربع ثلاث باجتماع الاثنين من الاولين ذا ثالثا
ثلاث باجتماعهم مع كل واحد منهما واجتماع كل من الاولين مع الاخر من العبارات يظهر حكم الثلاثة الاول على الاختلاف فيه   لو
اجتمعوا فرض اجتماع كل من الادب الثلاثة مع رب المسجد يشكل الا ان يجعل احدهم له في المسجد   لا طلاق الحكم بأولوية
رب المسجد فلا [illegible] يشمل كل جامع معه حتى ذي الامارة فيقدم او لوية رب المسجد الجامع مع ذي الامارة وكذا رب المنزل الجامع
مع ذي الامارة حرره بجوف   مع عدم معلومية شموله كما مر فمنع من انه معارض باطلاق ما دل على اولوية ذي الامارة بان [illegible]
الحكم باولوية ذي الامارة مطلق يشمل كل جامع معه حتى رب المسجد فلا يجعل هذا يصير المقام من باب تعارض العمومين من وجه
مادة افتراق الاول عن الثاني اولوية الامارة الجامع مع غير رب المسجد ولا اشكال فيهما لعدم المعارض ويقع الاشكال في
مادة اجتماع النصين وهو رب المسجد الجامع مع ذي الامارة فمقتضى الاول تقديم رب المسجد ومقتضى الثاني تقديم
ذي الامارة فلا بد من الرجوع الى المرجحات والا فالتخيير عملا كما في المتباينين فيرى ان يحكم بتقديم رب المسجد الجامع مع ذي

الامارة

الامارة وكذا الايراد بالاضافة الى ذي المنزل الجامع مع ذي الامارة حرره بجوف وتقرير الدفع ان النص في ذي الامارة
لا يشمل ذي الامارة الجامع مع رب المسجد ومثله لا هو مخصوص بالجامع مع غير رب المسجد فيبقى نص اولوية رب المسجد خاليا
عن المعارض حتى في صورة مجامعته مع ذي الامارة وكذا تقرير الدفع بالاضافة الى رب المنزل وكان الوجه في عدم الشمول الا انه
من اولوية ليس شرعيا ولو بنيه على المروسين الاهل بحسب شرعي لجزم فتدبر   فهم كان الوجه في هذا الكلام مجرى في الملائمة
اولوية رب المسجد ايضا بان يقال انه كان اولوية على المروسين لا على غيرهم من ذي الامارة فذهب الى شموله من العمومين
وبقي الحكم ما لا نص فيه ومقتضاه التخيير الاصلي غاية ما في الباب الفرق بين هذا التخيير والتخيير الظاهري في مورد التعارض
وكان الاقرب الى الانصاف ان يقال شمول الدليل من الطرفين سواء ووقوع التعارض العمومين من وجه والحكم يتعلق بمرجح دليل
اولوية رب المسجد لترجيحه من حيث ان يحتمل اولويته افضل بخلاف ذي الامارة فان لها اي محال البلد والاحتمالات كلها
في مقام الترجيحات وكذا رب المنزل لجزم الشارح بتعيينه لكن هذا الوجه لا يخلو من التامل   ونفي الخلاف استشكل
فيه بجزم الحسن الاواخر كالمدارك والذخيرة بانه اجتهاد في مقابلة النص والمراد بالتسابه الادبية ان الحكم في هذا
الحكم مصلحة وهي فعل الاداب ومستحسنات العادات فاذا علم الحكم فبعد تحصيل الاستيذان والاذن فقد حصلت
سقط الامر كسائر الاحكام التي علم فيها الحكم والمصالح كغسل اليد قبل الطعام ودفن الميت [illegible] وكيف كان دعوى
خلاف الاصل   والمجمع وما رسل اليه فيحتاج الى مجيب في صريح الارسال ما في كلام الاصحاب من الملاق المرجح على ما ذكرناه
فاش فالجمع   مع اختصاص الملاق او الملاق [illegible] ولو بينه صاحب المسجد واهله بالامام الراتب الحاضر دون الغائب
لان المتبادر خلافه لا اذنه ولو بينه استظهاره   بعده الاستظهار مكمل له ولو بعوث [illegible] الوقت   هذا وفي
ما ذكره الحكم من اولوية الانتظار احوط به تحصيل الكمال والرجحان اذ فيه مع عدم شائبة الرجحان اجر خاص [illegible] هو المفروض
تحصيل الفضيلة   اذ ليس مع ما يتأتى ان الانتظار كيف يكون احوط بل ان الشرع [illegible] فليجاب بانها سنة
السنة مضافا الى ضعف الدلالة حيث انها لا تدل على كون الامام الذي لا ينتظر هو الامام الراتب   فهم كانه من اهل
المراد الحال نفي الدلالة مطلق الدلالة ولو في الاول درجات الظهور [illegible] كيف والحكم من الانتظار المتامل في البين لاجل
شيء مرجو الحصول [illegible] محلي الامام فرده المكان يكون الامام [illegible] الظاهر في الراتب وان اراد النص [illegible]
لازمه   وغيره او غيرهما الناصلا لا اعلى لامنفعة   ولو خص المال بالمال باحد المرجحات وغيرها المال ثلاثة
صورتان   والعلم الاهمي لا غير انها للمنفعة الذي سحكم باولويته   ما روى مرسلا كما في كتب الفقهاء
او مسندا بطرق غير معلوم كما وجد في غير الكتب المشهورة بين اصحابنا وكيف كان فقد اعترض في المعتبرة بانا لم نقف به
نعم رواه باشا كما سلف   بخصوص ما ذكره حيث ان طالب هذا في الحكم الا [illegible] الفاعل القائع الذي العمل الصحيح
كما في بحث صلوة الجنائز مضافا الى وجود النقل الرضوي هنالك انتهى والاعنه الامر الشارح فيه بل صرح في وجهه
واذا تشاح الائمة ولم يكن بينهم من سبق   لا بنا في العدالة كان [illegible] المروة او برسال الحب الرياسة والتكبير [illegible]
عليه ان صلاتها من المناصب العظيمة [illegible] الى كون الاولى في القرين شديد المفتري   من خارج
المامورية اطلاقا في علاج تشاح الائمة مرادوه من كلامها احدها سد المراتب العلاجية هل هي حتما او سنة او سنة
وثانيها ترتيب بعضها مع بعض وثالثها مقدار المراتب وتفسيرها اما الاول فالاشهر كما قال [illegible] من العبارة تحتمها هو
الاقرب الى الاصح وجماعة سنة [illegible] فانها اول الدور [illegible] المامومين ان اختلفوا وان اختلفوا لا حرة هكذا دستهما
في التذكرة ونهاية الاحكام فراد مختار المامومين يقدم الاتفاق مختار الاكثر ان اختلفوا وكان الاكثر في جانب وان تساووا

ة لاقوه وهكذا والشارح قال الى التفصيل كما تدبره بالتامل ومن ذلك كله ظهر لك معنى قيد الاطلاق في كلامه اي سواء وجد
غيره سايرا لرتبتا لعلا عتبار او لم يوجد   قوله المقامات اشارة اولاً الى الاثنين المختصين بعليلهما تستحب وليهما الهم ثم قال
مقامات اي الحسن المرجح بعليلهما ثم في ترتيب بعضها على بعض ثم اوقع الخلاف فيه واما ما يحتاج الى التفسير [illegible]
النفس الاخرى من الرضوي والنبوي المشار اليهما بعيد قوله في ذلك معيدة [illegible] نحن نأتيك بمعنى من كل منهما هنالك
مع قصور من تعدد دليل الاثم لا دليل الجزم كما لا يخفى   سيما الفرق بين المعنى بما سبق الاولى على ان الاستحباب الصرف لا يفيد
النص والمتابعة على ان اصل هذا الاستحباب غير مسلم وغيره اشكال على ما صدر عن النسخة كالكتابة فيها ومن اشكال [illegible]
توجيه الاشكال الماضي باستلاف المطلوب عن الجميع بحاصل من الجميع في سائر الاية الغير المختار [illegible] للتتابع [illegible]
ظلوهم ولهم دقائق زيادة المالوف على الحاضرين بعد الشروع ولم يعلم الان باختيارهم هل يطابقونهم ام يخالف   ومنه يظهر [illegible]
تقييد النص من دون تقييدها بل زيادة تقييد له بدونه ولو حصل منه بمثل ما [illegible] تقييد الحجية واخرى بعدم
المتابعة وان استلاف طلوب اكثر المامومين مع هذا الامام لاستسلام واستلاف طلوب اكثر المرضيين اذ ربما يصير [illegible]
الجانب الاخر اكثر ولتمم ربما لجموع امور بحيث حصل الجانب الغير المرضي اكثر فتدبر   سيما وجعل مع البطلان مذهب [illegible]
ملاحقة ما يشترك مع النص [illegible] مخالف للاجماع ولو علمنا [illegible] وهذا الوجه لم يمكن في التابي   الاجود قراءة
واتقان الحروف واشد اخراجها المخارج بخلاف اضاف في التذكرة الى ذلك [illegible] في الجودة   [illegible] او قراءة
للقرآن   وقيل عند عن ذلك فقط التذكرة ويحتمل ان يكون المراد اكثر حفظا للقرآن ويحتمل ان يكون المراد الاجود بحسب
طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق   ثم يعتبر الزيادة اي زيادة الفقه في غير الصلوة   لعدم اختصاص المرجح
فيها المصنع احكام الصلوة   بل كثير ما يجهل من المرجحات [illegible] كالاسنة ونحوها   مع شمول الرواية لها اي
لزيادة الفقه في غير الصلوة نظرا الى اطلاق الافقه كما اشار اليه اولا   التقدم اولا اي من دار الاسلام دار الحرب [illegible]
الاسن معنا اي سواء كان زيادة سنه معروفة في الاسلام كابن الاربعين واربعين صرف جميع ايام تكليفهما فيه او كان ذا ثم
سن الاسن معروفة في الكفر كالمثال السابق مع ابن الاربعين عشرة من ايام تكليفه في الكفر   ولو حدث هنا البحث من
مستحبات الامام كما يجيء التصريح به فانه [illegible] في تعدد المامومين بعضهم مع [illegible] لعموم الدليل   قوله ذلك
اي جميع ما مر من الحكمين وهو وجوب استنابة الامام او المامومين في الاحوال الثلاث في المتابعة او [illegible]
سيما الخامس عند الاتحاد واستنابة الامام [illegible] للمامومين   في جملة الاعذار المسطورة كما لم يعد الخامس [illegible]
كما يظهر من الصحاح الاتية واستنابة الاعذار   في العبادة على المتن وعلى الثلاثة في الحكمين وحصر الاول في الاول   مما ذكرناه
ايماء الى الاعذار الثلاثة [illegible] الاول [illegible] على ما ذكرنا فيه محل هذا الاجماع لم الاجماع الذي يحمل فيه كما سبق مقامه
الى الاجماع في [illegible] الموت بخصوصها من التذكرة والمختلف وغيرها [illegible] الاجماع فان سرى الحكم [illegible] مضافا الى وقوع الموت
في الصحيح الثالث   لا يتقدم [illegible] تمام الحكم بكراهيته   ثم يتقدم بالركعة الحدث في صلاته [illegible]
ويغتسل من قبله وربما يكون هنا ولا [illegible] الميت لا ينقض الوضوء وان غسله ليس من شرائط صحة الصلوة فان اراد
لايد لحظ الترتيب   ثم يتقدم رجلا في نسخة او في رجلا وفي نسخة التهذيب رجل بالرفع وكيف كان حمله على [illegible]
من الاحباب ولا الاستحباب كما يحكى عن الاستدلال به [illegible] ولكن لم اظفر بهذا الحكم في كلمات الفقهاء [illegible] من قوله
ثم الى اخر الحديث [illegible] الى الرجل المتقدم بصيغة المفعول   ولعل استنابة الامام والمقتدي للمامومين بعضهم [illegible]
بالمتابعة لكنه ليستحب على الظاهر لعموم الدليل وكان المراد هنا [illegible] من الامر [illegible] وهنا الاستدلال له

الوجوب من الروايات كما تردد فيه المدارك   الحق ان في المسألة الثانية من المسائل التسع [illegible] حيث قال المصنف
يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد [illegible] كما [illegible] اذ يجب على اعادة الصلوة
واما جواز انفراد المأموم فلا يمكن حمل الروايات على الوجوب   [illegible] ان ضابطه الدلالة على عدم بطلان صلوة
المأمومين ببطلان صلوة الامام وليس فيه دلالة على كيفية التصحيح هل هو بالاستنابة من الامام او من المامومين او بانفرادهم
فكان سائل يسأل هل تصح هذه الصلوة ام لا فاجاب الرواية بما [illegible] عن ذلك كله [illegible] الامام [illegible] الارتباط بين صحة صلوة المأموم
وصلوته لا يحمل انه لا يجب عليه الاستنابة [illegible] او ليس عليهم استنابة فالكلام في رفع الوجوب على ما ذكر ولكن الانصاف ان
الرواية لا تخلو عن الافادة لكونها في مقام البيان بحسب ان الظاهر ان السائل يسأل عن مجموع الوظيفة في الصورة المفروضة
لا عن مجرد التصحيح والبطلان فقط   والتبعيض [illegible] التبعيض لاجل صور الانفراد من بعض والاتمام من بعض اخر
وحكم الظاهر من هذا القسم من التبعيض [illegible] من اقسامه ولو بالاشارة بان يقول مثلا [illegible] من جملة اقسامه ثلاث
الايماءات [illegible] في ذلك   مضافا الى صريح الخبر [illegible] استنابة غير المأمومين [illegible]
فيه علي بن جعفر عن اخيه [illegible] امام امر قوما [illegible] لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم
الذي قدمه ما صلى القوم قال يصلي بهم [illegible] على صلوة التي كان قبله [illegible] تمسك به
[illegible] مقتضى اصل الرواية ان الرجل الذي ما كان مصليا يدخل في هذه الصلوة [illegible] منها من غير [illegible]
واحد وهو مشكل   ان يا تمام في هذه المسألة الى اتمام كل من الحاضر بالمسافر وبالعكس اقوال عدم الجواز منها [illegible]
الصدوق الكراهة منها الاكثر والحرمة [illegible] للمقنع والكراهة في الاول للجامع وجماعة [illegible] بين المقصر
[illegible] هذه اقوال [illegible] في الشرح قال الشارح هنا الى جانب الصدوق كل الميل
ثم تنحى عنه لا يحل بنقل الاجماع كما تطلع   قال في [illegible] كل من قال بالجواز في الثانية قال بالجواز في الاول   وزاد في الاول
لنا الموثق في [illegible] صلوة المسافر خلف [illegible]   مع [illegible] النهي   المعروفة [illegible] من جملة
المعروفة [illegible]   [illegible] الحكم بالجواز [illegible]   بالاجماع المحكي [illegible] قبل ذلك في مسألة
عدد الشرائط [illegible] الفرضين في الجماعة عددا او نوعا وصفا حيث حكى عن الفاضل في المنتهى والذكرى [illegible]
في المنع من الجانبين فارجعه   لما عرفته في المسألة الثامنة حيث حقق بعضهم الكراهة [illegible] في اتمام الحاضر [illegible]
في عكسه استنادا الى ضعف مستند الرواية [illegible] معتبر لكونه [illegible] بغيره [illegible] ما كان يكفي
في الاداب [illegible] هنا امور [illegible]   للتصحيح وغيره الاول [illegible] عن حاصل مسألة استحباب الاستنابة [illegible]
اول نصوصها والثاني ما رواه [illegible] عن معاوية بن ميسرة وطريقه [illegible] الخلاصة صحيح الا ان معاوية نفسه [illegible]
الرجال [illegible] قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان تقدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن
سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته بهم فليومى اليهم يمينا وشمالا لينصرفوا ثم يكمل هو ما فاته من صلوته وقوله فان عبد الله
بن سنان حكاية كلام [illegible] في قوله [illegible] فقد كذبت [illegible] من قبلك اي فلا تحزن واصبر ومنه قوله اذا
[illegible] الامام ولست منهم   فان [illegible]   [illegible] العبارة بناء على ظاهر الكلام من كون [illegible] مسبوقا
امن تقدم فليتقدم فان عبد الله بن سنان روى   مع [illegible] هذه العبادة بناء على ظاهر الكلام من كون فان قدم مسبوقا
[illegible] كلام معاوية لا من الصدوق [illegible] وايا ما كان لا فرق في الاستنابة
في المسألة التاسعة وهي انه اذا استتب المسبوق [illegible] صلوة المامومين [illegible]

٣٣٥

بل هو أقوال المسألة على ما في الشرح أربعة المنع والجواز مع الكراهة مطلقاً سواء فيه المحدود وغيره سواء كان تائباً أم لا [illegible]
والتفصيل بين الأولين فالمنع في الأول والجواز في الثاني والتفصيل بين الثلاثة فالجواز في الأول والمنع في الثالثة وربما يعزى الى
الأخير والتمام على الثاني كالخبر في التهذيب بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن [illegible] عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله بن يزيد [illegible] هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء إلا على المؤمن [illegible]
بن يزيد قاصر مجهول   ادعى الإجماع [illegible] ما انفردت به الإمامية كراهة امامة الأبرص والمجذوم والمفلوج و
المحدود بإجماع الطائفة الى آخر كلامه   وهذا أقوى حالة بالكراهة وعنه [illegible] لكن القرينة قائمة وعبارة الانتصار قبل
ما نقلنا مسألة وممّا ظن انفراد الإمامية به كراهة إمامة ولد الزنا في الصلوة وقد شاركنا الإمامية [illegible] ثم ذكر الموافقين
من العامة كالشافعي وأبو حنيفة ومالك [illegible] من مذهب الإمامية أن الصلوة خلفه [illegible] ذلك بالإجماع
المتقدم وطريقته [illegible]   الا أن ينبغي التمسك بمثله في مثل هذا الأمر الثلاثة من الأصل والإطلاق الأمر والملازمة
أدلة شرعية الجماعة أما الأول فإن [illegible] الجماعة مخالفة للأصل باعتبار [illegible] الشرط الثابت [illegible] وهو
القراءة وأما الثاني فلأنه إنما ينفع مع الأهمية [illegible] الشرط الثابت فيها ولم [illegible]
الإطلاقات الواردة في غير مقام [illegible] بل في مقام ذكر [illegible] الشرائط [illegible]
في الثالث   ولا يخفى [illegible] في المنع مناقشة بل أراها [illegible] ولتفصيل هذا [illegible]
لا وجه له والأحوط الذي [illegible] في المنع على الإطلاق في موضعه [illegible] التفصيل [illegible]
اشتهر [illegible] في هذه المسألة   المحدود بعد توبته [illegible]
كما صرح به جماعة بل هو إجماع في الحقيقة [illegible] التوبة ثابتة [illegible]
على أقوال أربعة والمشهور المنصوص [illegible] وقيل [illegible] وهو كالكفاية
ونسبه في الحدائق الى [illegible] الشيخ ورفيه وقيل [illegible] وقيل [illegible]
واستمراره عليه ولو ساعة [illegible] الأقوال الأخرى [illegible] العشرين من
أراد ذلك فليرجع إليها   وعليه [illegible] هذا التفصيل المتقدم في المسألة السابقة كما عرفته [illegible]
الإطلاق على التفصيل [illegible] الأبرص والأجذم [illegible] في المنع عن الإمامة للغير [illegible]
والإطلاق [illegible] المناقشة في [illegible] الإطلاق   ولا يخفى [illegible] كان
وجه [illegible] الكافر إذا أسلم [illegible] الفاسق بعد توبته [illegible]
وخلاف [illegible]   [illegible] الأولوية [illegible] المنطوق [illegible]
الأول على الثاني [illegible] بالأولوية [illegible]
المحدود [illegible]   [illegible]
[illegible] جواز إمامة المحدود بدون الكراهة [illegible] إمامة المحدود [illegible] فيها
بالاتفاق مع أن [illegible] إمامة المحدود [illegible] الجواز [illegible]
بعد [illegible]   والبها [illegible] الخصال [illegible]
كراهة إمامة الأطلقا للأصحة   للكراهة [illegible] الجواز [illegible]
بالقواعد الأصولية [illegible] على الظاهر نعم يمكن

مترتبا

مترتباً على المرجح الأول [illegible] وعلى هذا [illegible] في صحيح [illegible]
في مقام الإلزام [illegible]   الغير [illegible] الختان [illegible] من [illegible] لكونه
منافياً للعدالة [illegible] إجماعاً لكن [illegible] التفصيل بين [illegible] قبل [illegible]
[illegible] عدالته [illegible] بناء على كون ترك الختان من حيث هو [illegible]
أو كون [illegible] كبيرة [illegible] الشارح [illegible]
الأخر [illegible] مسألة [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] على التفصيل [illegible] الجواز [illegible]
والمبسوط والصدوق في المقنع [illegible]
[illegible] أبي الصلاح   والتقي بن نجم أبو الصلاح الحلبي من تلامذة المرتضى [illegible]
[illegible] كذا في معالم العلماء لابن شهرآشوب [illegible] أبو الصلاح رحمه الله ثقة عين
[illegible] في كتابنا الكبير [illegible] الشيخ الطوسي وعلى المرتضى [illegible]
ابن شهرآشوب [illegible] على الشيخ [illegible] منه [illegible]
[illegible] ويبقى [illegible] على الأصل   للأصل [illegible] في الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] في هذه المسألة [illegible] كالسابقة في عدم [illegible] بعض النصوص [illegible]
[illegible] هناك [illegible]
يكون [illegible] لضعف الرواية [illegible]   بعض النصوص [illegible] في التهذيب بسنده [illegible]
[illegible] بن علوان [illegible] الأعلف لا يؤم القوم [illegible]
المتن [illegible] لأن في [illegible] ذلك في التهذيب [illegible]
[illegible]   فلا يكره [illegible]
[illegible] الأمامة [illegible] في المتوسط [illegible]
وهذه اللفظة [illegible] ذكرناه [illegible]
القوم [illegible] إمامته [illegible]   [illegible] كراهة
[illegible]   [illegible] كراهة
الإمامة [illegible] الكراهة [illegible]   [illegible] كراهة الإمامة [illegible] كراهتها [illegible]
في [illegible] الكراهة [illegible] النصوص [illegible] الكراهة [illegible]
إمامته [illegible] التصحيح عند الشارح [illegible]
المسلمين [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
ومنها ما رواه في [illegible] الكتاب المذكور بإسناده [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] وأحسن
صلوة [illegible] وقراءته وركوعه وسجوده [illegible] الخصال قبله

عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال أربعة لا تقبل لهم صلاة الإمام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من
مولاه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيتها بغير إذنه ومنها ما رواه الشيخ بسنده ... ذكره صاحب المدارك عن زرارة عن أبي عبد الله ع
قال ثلثة في الجنة على المسك الأذفر مؤذن أذن احتسابا وإمام أم قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع
مواليه ومنها ما رواه في الأمالي بسنده عن عبد الله بن العباس عن رسول الله ص قال ثلثة لا تقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه
حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم ورجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ومنها ما رواه الصدوق
في كتاب ... ورواه جماعة من الأصحاب عن علي ع قال رجل أم قوما وهم له كارهون ... بفتح الخاء المعجمة
والراء المهملة ... وهو الذي يتمرد في الأمور ويركب رأسه ... المؤمن بالأعراب و
هم سكان البادية ... لسكان الأمصار ... العرب ... الأعراب جمعا للعرب وهو ... الآحاد لا
عن نقل الجوهري ... الأعراب ... المراد من ينسب إلى سكان البادية من كان منهم في
الصحاح المتقدمة ... في مسألة الأجذم والأبرص ... والتقييد بالمهاجرين لكن
لا يجزي هذا الاختلاف لحمل المطلق على المقيد وعلى ... على التقييد الآحاد وهو المحقق حيث قال ... في الذكرى لا
تصل خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي ولم يشترط ... المأموم غير الأعرابي ... صحة الصلاة
وأما ... وإنما ... دون ... كراهة الإمامة لأن في ... الحرمة لا
المطلقة وكلام المحقق صريح في ... والقول بالحرمة لا ... لكن ...
... الحرمة المطلقة ... الكراهة ... الخلاف ... قول ... وهذا ... المسألة لا
الكراهة المقيدة بكون الإمامة للمهاجرين والحرمة المقيدة كذلك والحرمة المطلقة ... إذا كانت الإمامة للأعرابي ...
اختار الحرمة المقيدة ... الكراهة المقيدة ولعل الأظهر ... الخلاف ... الكلام ... لكن
الأدلة ... الكراهة ... الإمامة ... الأعرابية ...
... الخارجية ... العلماء ... والظاهر في الحرمة ...
... الحرمة ... خارجية ... الكراهة ...
... والصحاح ... الكراهة ... الأولى ...
... هذا ... الأعرابية ... القول بالحرمة
المقيدة من بين الأقوال الثلاثة ... بالإجماع المنقول ... وليس ببعيد ولا ... تعاليم أحكام
الإسلام والمجالس ... الأحكام ... الأعراب ... نفاقا ... أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على
رسوله ومن ... المهاجرين ... الأحكام ... الأولى القيام ...
... والأحكام ... القيام ... شعائر الشريعة كالأذان والصلاة ...
الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ... الفقهاء ... الجهاد ...
... المقام ... شعائر الإسلام ... شعائر مثل الأذان والصلاة والصوم
ونحوها ... عليه الهجرة ...
المقام ... الشرك ... الخلاف التي لا
يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان ... وعليه ... يكون

بأحد هذين المعنيين ... على القول بالتحريم ... بالمهاجرين ... لا
كما ... بعد الهجرة ... العلماء ... شاكر ... على
...
عليه لأن ... بعد المهاجرين ... وعن بعض الصحاح أنه
أشعار في ... الصحاح المتقدمة ... الأعرابية بعد الهجرة ... في أحدها الأعرابي ...
... بعد الهجرة ... لا
... بعد الهجرة ...
الالتحاق ببلاد الكفر بعد المهاجرة منها إلى بلاد الإسلام وكان ... من رجع من الهجرة ...
في كلام بعض علمائنا التعرب بعد الهجرة في زماننا هذا أن يشتغل الإنسان بتحصيل العلم ثم ...
التعرب بعد الهجرة ... الكفر التعرب بعد الهجرة ... الأول الذي ذكر
من ... بلاد الكفر ... كان ... رجع ...
كان ... من ... بلاد الكفر ... كلام بعض علمائنا ...
الأعرابي ... تحصيل العلم ...
يكن ... الأخبار ... الآحاد ...
... الإسلام ...
... الإسلام وأن ... الخلاف والأخبار ... والحق ... الحرمة ...
...
الأحكام ... الإسلام ...
ولا ... خارجه ... الأخبار ... بعد الصلاة ...
... مثلا ...
... الصلاة ... التحريم ...
... الإمام ... الوقت ...
هنا ... هذه المسألة ... بعد الصلاة ... الإعادة ...
... الصلاة ... والقول بالإعادة
... والقول بوجوب الإعادة ... الأولين ...
الأول ... والقول بالإعادة في الرابع في الوقت ...
... الإعادة ... الصدوق ...
... الشارح ... الصدوق ...
... حماد ... زرارة ...
... الأوائل ... الإخلال ...
في الإخلال ...

يدخل مع قوم في صلوتهم وهم لا ينوونها الصلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى مرة لم يصل اخرى والا فلا يدخل معهم
وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها   هذا او اعتبارى من انها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض الشرائط
اعادها واعاد صلوته من غيرها فيقع فاسدة هكذا اشتهر من السيد في احتجاجه على ما في المدارك وعلى هذا فلو قيل انه
امر باعتبارين كان اولى   وهو مع ضعفه في نفسه كما ترى ان اريد تبين فساد صلوة المأموم فالمقدمة الاولى ممنوعة
وان اريد فساد صلوة الامام او امامته فالمقدمة الثانية ممنوعة مضافا الى امكان منع المقدمة الثانية ايضا على الاول
على سبيل الاطلاق انما القضاء [illegible] على التحقيق هذا بالنسبة الى الوجه الاول فاما الثاني فضعيف باعتبار المقدمة
الاولى   مع معارضته باقوى منه مما اشار اليه سابقا من ان الامتثال يقتضي الاجزاء   ومعارض ايضا بما تقدم من ان
التعارض لا ينحصر في الامرين الاعتباريين بل هناك معارضات نصية   ما تعاد عن مقتضى تلك النصوص منها ما رواه الشيخ
عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع وفي بعض النسخ المنقولة عنه عن عبد الرحمن بن العرزمي
[illegible] صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا
فليبلغ الشاهد الغائب ومنها [illegible] الجارود [illegible] عن اسماعيل [illegible] عن جعفر عن موسى بن جعفر عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال من صلى وهو جنب اعاد هو واعاد الناس ومنها [illegible] قال صلى
بالناس [illegible] صلوة الفجر [illegible] الصلوة اقبل عليهم فقال يا ايها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال الناس
فماذا ترى فقال على الاعادة ولا اعادة عليكم فقال علي ع بل عليك الاعادة وعليهم ان القوم [illegible] يركعون ويسجدون
[illegible] صلوة المأمومين   [illegible] في كتاب التهذيب [illegible] عبد الرحمن بن العرزمي [illegible] وكذا
ابي عبد الرحمن العرزمي وهو محمد بن عبيد الله وان [illegible] عبد الرحمن نفسه ثقة   من [illegible] السهو
والخطاء فكيف من التعمد في المعصية   مع ان الروايات [illegible] في خلاف العصمة [illegible] يجب
لا تقبل التأويل   وما عداها [illegible] ما عدا تلك الروايات وان لم يكن [illegible] هذا القدح [illegible] في غير [illegible]
المشهورة كالمقام الذي [illegible] من الصدوق [illegible] والراوندي   في [illegible]
فانظر ماذا ترى   [illegible] على المختار او [illegible] مع صحة صلوة الامام المأموم ولكن [illegible]
انما يتجه هذا التفريع لو قلنا بجواز الانفراد [illegible] الامام في اثناء الصلوة مع او مع العذر او كان [illegible]
بناء الشارح على الاول [illegible] الامام [illegible] الجواز [illegible] المأموم [illegible]
بجوازه او صورة الثبوت فتدبر   ثم كان وجه [illegible] الاطلاق في مقام بيان عدم بطلان صلوة المأمومين [illegible]
[illegible] بالتقدم [illegible] الانفراد [illegible] هذا الكلام في [illegible] الدليل
اخص من المدعى مع عدم [illegible]   [illegible] المذهب [illegible] خلاف المذهب [illegible]
صلوتهم [illegible]   [illegible] ذلك   [illegible]
ذكر الفائدة   يكون [illegible] من الواجبات او الامر من الشرائط [illegible] السورة او الفاتحة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] للعلامة [illegible]
ذكر الشارح من القطع ببطلان [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible] الصلوة بالخلل [illegible] المأموم والامام
على [illegible] الخلل [illegible] كان [illegible] الامام [illegible]
في [illegible] الاشكال [illegible] في الحكم [illegible] المأموم

خلاف

خلاف [illegible] الامام شرطا او جزءا او ما نعا [illegible] الامام به ولو علم [illegible] ترك السورة فكان [illegible]
الامام باعتقاد المأموم [illegible] الحكم [illegible] بحكم الخطاء في الموضع [illegible] لا يحتمل الثاني
نظرا الى صحة صلوة الامام باعتقاد نفسه ولعل الاظهر الاول نظرا الى [illegible] الفقهاء في هذه المسئلة وان المعتبر
صحتها عند المأموم والاقوى العزم الاول [illegible] صلوة الامام عند نفسه ايضا ولعل [illegible] الاقتداء بالفاسق [illegible]
المشترط [illegible] هذا مضافا الى ان [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] من باب الاحتياط كالوضوء [illegible] مع اعتقاد الصحة
[illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] والظاهر ان [illegible] بحكم العلم [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بدون اشكال [illegible] الاول [illegible]   [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصلوة وركع [illegible] ورود مقارنة
[illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible] ركع الامام [illegible]
الجماعة [illegible] من الصلوات [illegible]
بل الشك [illegible] الحكم [illegible]
بلغ وان [illegible] المأموم [illegible] الامام والحكم [illegible] في حال ذكر الركوع وغيره وما
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
من ادراك الركعة [illegible] الامام [illegible] ركوع الامام [illegible] الامام
[illegible] الركوع [illegible] الامام [illegible]
مطلق [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible]
المقيد لان المطلق انما يحمل على المقيد [illegible] الشارح [illegible] الاطلاق على الظاهر في الجميع
[illegible] خلاف   [illegible] السجود [illegible] الشارح [illegible]
السجود [illegible] على سبيل التخيير [illegible] السجود [illegible] الامام [illegible]
[illegible] كان اصح   وان [illegible] التشهد الاول [illegible] المأموم [illegible] بركعة   [illegible] المسجد [illegible] العصر
كان جماعة العامة [illegible] الراجح [illegible] العامة
[illegible]   ليس [illegible]
احدهما   بان [illegible] الواجب [illegible] الاتحاد [illegible]
وهل المراد بالامر المستحب [illegible] الجماعة المستحبة [illegible]   لكنه [illegible] الواجب
لادراك هذا المستحب وهو الجماعة في الحقيقة [illegible] القراءة [illegible] المأموم [illegible] المأموم
[illegible] الامام [illegible] ركوع الامام [illegible] الركعة والجماعة [illegible] القراءة [illegible] الشارح
[illegible] القراءة [illegible] الامام [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة المستحبة [illegible] الامام الراتب [illegible]
خلاف [illegible] الجماعة [illegible] الاطلاق [illegible]

المقتضي للفرق بين المفروض والمفروض به لوجود المقتضي في الاول وهو جواز تأخر الشيء [illegible] السجود بكل من [illegible] الثاني
فان المفروض فيه مكان ايضا معه ادراك الركعة بدون قطع الترتيب والاخلال [illegible] التابعية لا [illegible] جواز الا
على ارتفاع المرجح فان الاظهر بحسب الجماعة دون ما في العبارة لثبوت الرجحان في جانب [illegible] الطابقة كما انه احوط و
نحو الكلام ههنا [illegible] الحوط والكل في عقيبه نظر الى [illegible] وقد سمعت ما تقتضي التعقيب هناك ولكنه هنا يقتضي
لعدم [illegible] ليتم لان المفروض انه اذا لم يتابعه فات عنه الركعة وعند ذلك ارتفع الرجحان ونفي التعيين [illegible]
وحمل التعيين بالعكس على ان هناك وجها [illegible] وهو الذي اشار اليه بقوله كيف ولو كان الخ اختصاصها بالمشهور
اعتبار البعد العرفي بين المأموم والامام او الصف دون [illegible] لا يجوز [illegible] والمشتدة وعلم [illegible] هذه المسألة على
هذا المذهب بناء على كون البعد [illegible] لاجل ان الشيء من فروعها [illegible] بين البعد ما يتخلل [illegible]
لا يجوز هذه المسألة ولما صاحب هذا المذهب ثم كان وجه انه يمكن فرض الشيء على هذا المذهب انهم مع كون
البعد [illegible] بان يكون [illegible] لاجل [illegible] مشكلا [illegible] بالصف وكيف كان يكفيك ما ذكرناه من الرجح
عند تقرير بعض ما ذكره [illegible] والحاصل ان الاهتمام في صلوة الجماعة من الرجحان في جانب عموم المسألة في محراب داخل
[illegible] هذه المسألة في فروع اشتراط المشاهدة [illegible] المشاهدة [illegible] الحائل بين المأموم وبين الامام او الصف
السابق والاصح صلوة من خلفه ومن بعده من الصفوف اذا شاهدوه دون غيره وذكر هناك [illegible] وهو ما اذا وقف الامام
داخل المسجد والمأموم خارجه بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين فعلى الاول يصح صلوة من على
جنبي مقابل الامام [illegible] بالجدار [illegible] ومن بعده [illegible] فتصح صلوة نفس المقابل ومن بعده دون من على جنبيه المتواري
بالجدران وقد كان [illegible] عن بعض من تأخر وهو صاحب الذخيرة [illegible] ولكن [illegible] المشهور ومن
فروع الصلوة بين الاسطوانتين [illegible] الصف الخارج [illegible] ومن الفروع صلوة الصف الواقع خلف المقصورة [illegible]
المراد [illegible] صغير يعمل للامام [illegible] لا يدخله [illegible] من بعض اهل [illegible] فان صلوة من وقف بحذاء
باب المقصورة صحيحة [illegible] لمشاهدة الامام [illegible] تكون صلوة من على جنبيه من ذلك الصف صحيحة ايضا
على المشهور دون القول الآخر وكان الشارح اراد [illegible] هذا القسم والداخل في المسجد القسم الاول والثاني [illegible]
[illegible] جدار المقصورة [illegible] مع الامام يجب ان يكون مع الامام في صف واحد [illegible] كالواقف في [illegible]
المسجد [illegible] المسألة على ما هو [illegible] ونظائرها [illegible] الشارح ثم استطرد الشارح
هنا ما اشار اليه سابقا من المسألة الخلافية واستدرك [illegible] حتى يكون مخالفا [illegible] في تلك المسألة [illegible]
الكلام في شرح العبارة [illegible] على المسألة الاتفاقية دون الخلافية وذكر [illegible] ثم اشار الى عبارة
القواعد [illegible] في المسألة الخلافية [illegible] المخالف [illegible] الاشارة من المتأخرين
وهو صاحب الذخيرة ثم حقق [illegible] المسألة الخلافية بحسب الدليل ووافق المشهور في الفروع [illegible] الذخيرة
في [illegible] ولو [illegible] الشارح اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله [illegible] دون صلوة
من الجانبين [illegible] وصحت صلوة الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده مقصورة او هو
كما [illegible] الكلام ظاهر في الفروع بالتصريح [illegible] الصلوة للصف الذي خلف المقصورة استشكال [illegible] ما قدمناه عنه
ما ذكره [illegible] الذخيرة في وجه الاشكال هناك [illegible] ان كان بينهم سترة او جدار [illegible] الآخر [illegible]
الباب [illegible] هذه المقاصير لم تكن في زمان [illegible] من الناس [illegible] احدثها الجبابرة [illegible]

من بينها صلوة وحسنة الشارح هناك في هذا الاستشكال لكن [illegible] هذا الاستشكال مع ظهور الاجماع وحكايته مستفيضة ملاحظة
ان [illegible] بالنسبة الى من وقف خلف الجدار فانه ايضا مصداق الخلف لمن وقف في جنب من يشاهد وهو مع تنبيهه
[illegible] بانه [illegible] بلا دليل وكانه كان الشارح هناك غفل عن الاجماعات ولكن [illegible] ههنا في
[illegible] الطائفة فيه في الكفاية وذكر جماعة من الاصحاب انه اذا وقف [illegible] المأموم خارج المسجد بحذاء الباب [illegible]
بحيث لا يشاهد [illegible] في المسجد بطلت صلاتهم من عبارة القواعد المخالفة وذلك لان الصف الاول [illegible]
ان اراد بالصف الذي يكون الامام [illegible] حكم بصحة صلوة من يشاهد الامام من اهل ذلك الصف [illegible]
له فانما يجب [illegible] مع الامام [illegible] لا يمكن المشاهد [illegible] فلا محالة [illegible] يراد بالصف الاول الصف الذي
يكون عقيب الامام [illegible] في صلوة من يشاهده ومن في [illegible] بطلان صلوة الجانبين [illegible]
[illegible] بحيث يمكن رؤية الامام من الجنب ولو في بعض الاحوال [illegible] الغالب [illegible] الدار [illegible]
[illegible] في غالب الابواب الاشارة الى الذكرى [illegible] الفرد النادر [illegible]
[illegible] المقصورة [illegible] بالجانبين جنبي صف الامام خاصة او الاعم [illegible] الصف المتأخر
عنه [illegible] ولو [illegible] مطلقا وشاهد [illegible] في الجانبين [illegible]
فانهم من الجانبين للامام بمنزلة الجانبين [illegible] في صف الامام او الصف المتأخر عنه [illegible]
[illegible] في بعض الاحوال [illegible] المحاذيات اما الذين [illegible] الامام [illegible]
محاذي الباب [illegible] الامام [illegible] الصفوف [illegible] المقابل مجموع الصف المتأخر عن المقصورة ومن تأخر
من مجموع سائر الصفوف [illegible] الامام [illegible]
عبارة الذكرى في المسألة المشار اليها [illegible] في الصف المتأخر عن المقصورة هو هذه العبارة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الجانبين في لفظ الجانبين
[illegible] لا [illegible] الحائل [illegible] بالجنب [illegible] القدام [illegible]
ولا المأموم [illegible] المشاهدة [illegible] المشارع [illegible]
فان المشاهدة من القدام [illegible] وجود الامام في القدام لكن المشاهدة من القدام [illegible] المفروض [illegible]
في المقصورة [illegible] الجانبين المتأخرين [illegible] المشاهدة [illegible] يشاهد الامام ويمكن ان
[illegible] الجانبين الجنبين على [illegible] بكون المقصورة [illegible] الصف المتأخر [illegible] من القدام [illegible]
الامام ثم لو فرض اختصاص الجانبين بالصف المتأخر [illegible] هذا الكلام [illegible] في الصورة التي فرضناها [illegible]
الجانبين الجنبين على صحة [illegible] المشاهدة الجنبية [illegible] الركعة [illegible] وهو احوط [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] ما امكن [illegible]
الفريضة [illegible] في جميع [illegible] ما امكن والنصوص الاخيرة
استيناف الصلوة مع الامام [illegible] قراءة الركعة بلا خلاف [illegible] في المسألة [illegible] المتن من
استحباب النقل الى النفل [illegible] الامام ركعتين [illegible] القراءة [illegible] الشيخ [illegible] القطع [illegible]
ايضا [illegible] النقل الى النفل [illegible] التفصيل [illegible] القراءة يجوز القطع [illegible] ركعتين [illegible]
خوف القراءة مع تمام الفريضة [illegible] ركعتين وكيف كان هذا الاحكام [illegible] بلا خلاف [illegible] زيادة [illegible]

لصحها ارتسوبه ضبه علوا في الحال لو ولكن في فرضك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين
وصل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا تقتدي به الحاضر وفيه ما عطف على قوله جبره والمحقق جعل العبارة ان في الرضوي فقط
زيادة النهي عن قطع الفريضة وتعيين لتلك الركعتين وليس في الموثق هذه الزيادة وفي الموثق والرضوي جميعا ايضا زيادة وهي
تخصيص الحكم بما اذا كان الحاضر من الامام مخالفا وهو على تقديره مسلم انما اشار به الى ما مال اليه في بحث الاذان يجب الله الحكم
من جواز البناء من دون قطع في المسئلة معركة الاراء فضبط بعض من عاصرناه من المشايخ ممن تأخر عن الشارح اقوال المسئلة
في سعة غير هذا الحمل على الشارح ولكن جواز القطع والرجوع الى الاذان والاقامة اذا نسيهما او تذكر قبل الركوع ومع العمد لا
معهما او الوحدة تسليما انا اولا الاثم ان قطع الفريضة هناك لاجل ادراك فضيلة الاذان والاقامة لا لامكان محض التعليل
ولو كان كذلك لما فرق المشهور بين العمد والنسيان معبوره خاصة ومع النسيان والتذكر قبل الركوع
هناك دون الجواز المشايع فيه بين العمد والنسيان ومن حمل الخاص بالخصوص بعد مضي ركعتين لا مجال له لعدم القائل
بالفرق فيه يجري او لو ثبت الحكم بالقطع في الصورة الخاصة في مسئلة الاذان في الحكم بالعدول الذي هو كالقطع في تلك الصورة
بعينها من مسئلتنا ثم يجري الحكم بالقطع في الصورة الشايعة فيهما من مسئلتنا ثم يجري الحكم بالقطع بعدم الفارق ولا يخفى
نظر وجهان او لو ثبت القطع يجري فيه نظر ولكن عدم الفارق بين نظر القطع وعدم نص القطع غير مسلم بل قد سمعت استقرا
الفاضل ... من كتب اخر الاوجه مع انه لا يبطل القطع في الصورة المراد هنا في المسئلة الاذان بين عدم الفارق ثم فلما في
مقابل المسئلة الاذان عن مسئلتنا ونص القطع كما هو المقالة المحكية عن الشيخ والفاضل بعدم الفارق بين القطعين فتدبر
الحكم وجوهر فيه هناك معصر مسئلة الشافعي من جمع القيد المعقب للجمل الى الجميع وانكار خلاف ذلك المنصور من رجوعه
الى الاخيرة لكن هناك قرينة بمجد به الى الرجوع الى الجميع وهي انا لو لم نجعل الياس حمل قطعها في كلام المص في الحكم الاول ايضا
على الوجوب وهو مخالف للاجماع هذا قرينة على ارجاع القيد الى الجملة الاولى ايضا الا ان يحمل فيه يكون سلوك المشهور
المنصور مع القيد واذكار ان قطعها في كلام المص في المسئلة الاولى الظاهر في الرخصة لورود مورد توهم الحظر نظر الامر
فلا حاجة الى ارجاع القيد الاستحباب اليه والتوهم لاجل ان قطع النافلة وما فيه يقم فيه بالحرمة كما في مبادي الامر الى ان توهم
في الحظر ونصر صارفا للامر هذا ينفي من الشارح والاولى التعبير ان يقال ان قطع الفريضة لا اقل من المرجوحية والحزازة
والحظر المعنوي في محتمل من الحرمة فان توهم الكراهة انما هو بمنزلة توهم الحرمة في صرف الامر ولو فانه على المرصاد
وهو من ثم امام الاصل المقتضية للاهمال ومتابعه لا الظن يصلح لمعارضة يعني لو كان المقام خلوا عن دليل الحرمة
هذا الوجه قابل لاثبات مطلق الرجحان لا لاجل الشارح لكن مع قيام دليل المنع ظن المقام مقامه فلا بد من دفع المعارضة
واثبات الاستحباب الاجتهادي هيئا الوجه وهو صرف ذلك لاجل انه استحسان محض لا يجابه في الادلة القائمة على حرمة
القطع ولو على سبيل العموم فكيف بالترجيح عليها بالحرمة فيها ثم لا بد فيه من العدول والامام انه ثم قطع
باقي على حرمته لا تقطع النافلة يعني لا رجحان في قطعها الا ترى انه حرام لان بنا الشارح على ظاهر المنصور من عدم حرمة
اصلا المسبوق بركعة فصاعدا صور المسئلة بعبارة اخرى مما تبين في الرباعية ثلثة ادراك الثلث الاخيرة و
ادراك الاثنتين الاخيرتين وادراك الواحدة الاخيرة وفي الثلاثية اثنان ادراك الاثنتين الاخيرتين وادراك الا
الاخيرة وفي الثنائية واحدة ادراك الواحدة الاخيرة والفذ لكنه ستة وفي الاولى والرابعة والسادسة المأموم مسبوق
بركعات ثلث والثلثة الاخيرة لفراد قوله فصاعدا او في هذه الستة صورتان اجتمعتا وليا المأموم مع اخيرتي الامام
احدهما في الرباعية والاخرى في الثلاثية وصورة واحدة اجتمعت ثلث الاوليات من المأموم مع الثلث الاخيرة من الامام وثا

مع ثانيته وهي في الرباعية وثلاثية وثنائية فحفظ هذه الصور ثم ان يتفعل في التفريعات يكون
اول صلوته يعني لا باتباع الامام في جميع الافعال والاقوال ان يجعل التقبيض بينهما فيها اتفاقا او بين كلها بالمرة بل
ثالثه بوظايفها المتروكة بعينها غاية الامر متابع الامام في الركوع والسجود والقيام والقعود ومن فروع هذا الحكم امور منها
مخالفتهما في التسليم مع توافقه عددا لصلوتين ومخالفتهما في امر القراءة ومخالفتهما في التشهد وكذا في القنوت
بان المتم هنا الا الفرع الاول حيث قال فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي لكن مع خصوصية في العبارة لو نسبه الى الشارح ايضا
وهو ما اشرنا اليه من ان هذا الحكم انما يجري مع موافقة العدد لا انا انما اتم مصلي الثلاث يصلي الاربع مسبوقا بركعة
او مصلي الثنائية يصلي الثلاثية مسبوقا بركعتين او يصلي الثلاثية مسبوقا بركعة ولو قال اتم ما بقي لكان عليه تم
بالجامع انما الدليل على الاصل من الفرع الاول المذكور في المتن ثم استطرد بنفسه الفروع الاخر وفي اكثرها الامر
بقراءة بعينه للفرع الثاني وهو مخالفة في امر القراءة يعني ثبوت القراءة للمأموم في الاوليين واحدهما واعلم ان الصور
التي استوعبناها للمأموم المسبوق تختلف في هذا التفريع ففي بعضها يكون المأموم باتيانها لا له وفي بعضها يختلف في ان
يكون له القراءة وفي بعضها وجنبتين اما الاول فواحدة وهي تختص بالسبق في الثنائية واما الثاني فثلث صور
هي تختص بالصور في الثلاثية مع ادراك ركعة واحدة او في الرباعية كذلك بان يكون اولى المأموم واخرتا الامام فيهما
او فيها في الرباعية مع ادراك الركعتين بان يكون اوليي المأموم واخيرتي الامام وفي هذه الصور لا اظهار اختلاف حكم
المأموم مع غير المسبوق في امر القراءة يجوز لها القراءة بانتفاء علة الحكم واما الكلام في الندب والوجوب كما يأتي و
اما الثالث فثنتان ثم لم يختص السبق في الثلاثية مع ادراك المأموم للاخيرتين او في الرباعية مع ادراك ثلث ركعات
هاتان فيها اثنتان جنبتين فاولى المأموم فيهما مع كونه مسبوقا كما لو كان في الاولى ثانيتيه فيهما يحصل المخالفة مع
المطابقة يعني ورد التفريع هنا من اضح جيد فتدبر اللتين هما اخيرتا الامام لا يكمل هذا الامر جميع صور المخالفة
المتفرعة كما ترى فان الاجمال لا كرمن وقوع السبق في الرباعية بان ادراك المأموم اخيرتيها وكان على ان المقيد بالركعتين
لان اولى المأموم اللتين هما اخيرتا الثلاثية ليس فيهما هذا الحكم وعلى هذا الامر وكيف كان ففي باقي الصور خلو
عن الدليل الخاص كما لو كان اولى المأموم واخرتا الامام ثلاثية او رباعية او ثانية المأموم واخرى الامام ثلاثية او ثالثة
رباعية فالشارح حمله على ما ذكرنا افرط من وجه وفرط من اخر اللهم الا ان يتمسك في دفع الثاني بعدم الفارق وعموم الادلة
الدالة على اصل القاعدة فتدبر ثم وقع التعبير من الشارح في بعض النصوص حيث تعين الامر بالقراءة في اولى المأموم التي
هي اخرتا الامام ايضا كما تستطيع فيه بل اولى الصحيحين اللتين اورد هما عند قوله الى ان قال فيهن حكم اهل الحضر التي
احملها الشارح من الامر بالقراءة ثم اذا كانت الثالثة اي لم يفت الثالثة ووجدت وهي ثانية المأموم ثم
دل على وجوبها من حيث لزوم الاصل في الاكتفاء بفاتحة الكتاب وامثاله مما دل على وجوب القراءة في الصلوة مطلقا و
من جهة نادل على سقوطها الا ما عفا، دليل الوجوب عن الخصوص في العموم دليل لا والجماع مما يرجح تحقق العموم المرجح
معارض بحضور من جمع بينهما اتيا او بل فيه ما يوافق مذهبه المختص بهذا على خلاف ترتيب النشر مع انتفائها
الى الاولين بعد المنصوص كالقول الشيخ في السابقين بان هو للتعدد بحيث هو للكراهة فلا ترجيح وعدم التمكن من القعود
وهو مندوب عند المشهور خلافا للمشهور بالعدد وكما يأتي ولا استدلال على القراءة للتقية وسيأتي من الشارح
تضعيف المبني والمبني عليه والمراد بالنهي عن القراءة في الاخيرتين والمراد بالكراهة الغاية ثم وسيجي للشارح ايضا
عن القراءة الحقيقية بل هي تصويب القراءة وتقريره كونه قرينة ان يقال ان احدا لا يقول بوجوب القراءة في هذا المقام هذا

٣٣٠ يصير قرينة على حمل الامر هذا النص على الاستحباب ثم يصير ذلك قرينة على حمل الاوامر المطلقة على هذا التفسير بعم على اللذ
لانا لو ظفرنا هنا الواحد ومضعف معارضها كان معها التضاد ثانيا قرينا يتشير المعارضة لا المعارض لان الخصم لم يكن
شتان ان يعارض حجاد بلى الموجب بل شيء واحد تعارض بدليل الموجب من وجهين حينئذ فلا اولا كان صيغة
الا لبث يكم ويجوز التذكير لاجل المصدر ولعل لتضعيف ما ذهب دليلا ما قابل الخاص على الامر بحمل الامر با المقام
هذه يحقق العموم سلمنا ان لا ربا المقام وهلا لكن على سبيل العموم ايضا فانه تحت عام الموجب فاذن نقل عنه مع الدليل
الخاص الموجب تعارض العموم والخصوص فيخصص حرمة الخاص عن المقام فلا يصير مختصا للعام اهم وهو اولى دفع
لما يقال ان بجدا وهذا الجواب كما ذكرناه مدفعه بانه غفلة عن النسبة والمفهوم وحصر فرجحها بينا واما لا احتياك
تقديم المجاز على التخصيص ومنه دفع المعارضة الثانية وعلى هذا فالثانية في مقابل الاولى مطويه على تقدير تسليمها
سيجي منه اشد المنع معنونا براسه في الشطر الاول واما الشطر الثاني وهو نفس الكراهة فليس المراد ان النهي باق على
ظاهره من الحرمة لانه لا يقول بها بل المراد ان سرقه النهي عن سرقه الامر فليس احدهما قرينة على الاخر مع معارضه بعضها
اي بعض تلك الروايات التي تقتضي الامر للندب والنهي للكراهة او بعض النصوص وهو هي بعينها لعم فالاضافة للعهد والمراد
نادل على الوجوب نحو قولهم حمل او الا ادرك او صلوته او لا واخر ائم فصل ركعتين واما القرينة الثانية اي كون
القراءة في النفس عن القراءة الحقيقية بل هو تشويش للقراءة في الحقيقة كما مر واط فلا استحبابها اي القراءة في النفس لان
معنى القراءة الحقيقية غير معلوم فكيف يحمل عليه الامر وان سلم صرفه عن الوجوب فهي ذلك كله قرينة على
حمل الاوامر المطلقة في هذا التفسير على الندب ونهي الاستحباب القراءة الحقيقية الذي هو المتنازع فيه ووجه الاستحباب
معتبر كيف ما القرينة لا ابدان يكون مسلمة حتى لا يصير مصادرة والخصم لا يسلم هنا مجاز القراءة بهذا المعنى بل القائل
ام يقيل الخ ايضا لا يقولون بمجاز القراءة بهذا المعنى على سبيل الاستحباب وانما يقولون باستحباب القراءة الحقيقية فالقراءة
في النفس في هذا النص صريحة في ظاهرها بالقول الفريقين وهذا اي عدم قوله بمجاز القراءة في النفس من الشواهد على ان
المراد منها هو القراءة سرا وعند ذلك لا اضافة في المقام للامر ظاهرا واصلا او قوة وروده كانه دفع لما يتوهم من ان غاية
الامر في تطرق بعض الاخبار في ايجاب الاخفات هو الاطلاق فيقيد بها الامر في بعض اخبار نفيه بان ذلك الامر يظن كونه
للاستحباب لان الظاهر ان تشريع هذا الامر لعدم التوقع في المكروه لعنا لا يحتمل بورود الامر ورد توهم الحظر مع انه باق
في المقام لا يثبت به الحكم الاجتهادي بذلك الامر ضعيفا وظاهرا وذلك حينئذ احوطها الاولان لم يكن اظهرها لم
لضعف الاستحباب الذي دفع به الامر وحمل المطلق على المقيد ولا يتوقع به توهم الحظر في المورد لما ذكرناه وحضرات به
سنات لهم التعويض بمخالفتهم اخبار النفس الرجحان الاجتهادي بهذا الامر يحتمل الوجه لهذا التحمل لانه الفرد من افراد
التابعة وان لم يكن اسمع لكن الاوجه الرجحان فيحمل ان غاية ما افاده هذا الحمل الاكاسد هو التخيير واما الرجحان فكلا وهم
علك تفريع التخيير بين كفاية الحمد خاصة عند عدم التمكن من تمام السورة والتمكن من بعض السورة في عامة من بعضه
عده جواز قراءة البعض لعدم شرعيته وعند نقل الكفاية فاعدة الميسور في الشريعة فلم النقل التصحيح فيه بعض تمام السورة لكن مع
اجزاء الحمد وحظر منه عدم وجوب بعض السورة لا عدم جوازه والاحوط الترك وحالا من وجوب القراءة ووجوب المتابعة
ووجه جوده ما التلطيف التشبيه والنكات بين دليلهما عموم من وجه لان الترجيح مع دلالة وجوب المتابعة الوهمي في ادلة
القراءة حتى قال بعضهم العلامة راسا في المامور المسبوق مطلقا في المحل من التحول كما سمعت ويمكن ان يقال في ترجيح بعضهم
بان في دعلته يحصل المتابعة في الركوع بتمام القراءة ولو بعضها علاجه الاول فان فيه تفويتا للمتابعة راسا وان اتم

القراءة ولعل ما ذكرنا هو الذي استوفاه في شرحه المجهر او بعضه ولكن الكلام الاول الاحوط الثاني لتعيين الاول في
بابياتها كما لا كافية الثانية ولو تهاهر الحاه للامرين جمعا كان اولى لان في كلا التفسيرين رعاية للقراءة والمتابعة جمعا بل ربما
المتابعة فيهما اظهر وليس له محل التشهد او المأموم يتجافى لم اجد بيان المراد بالتجافي هنا في كلام الاصحاب المحقق
النفي في بعض رسائله الفارسية حيث اخبروا ظاهرها بالمعاودة للقعود على ساق القدمين ووضع اليدين على الارض ومن
مناسب لما فسره بالطريحي في قوله يستحب تجافي جنوبهم عن المضاجع اي يرتفع ويتنحى عن الفراش من النصوص عنه
او على التجافي والمراد بعض النصوص الواردة في بيان احكام المأموم المسبوق في تشهد الامام وليس له محل انه يتشهد محللا
بانه تركه من دونه ربا التجافي فيه مع الامر بالقعود في الموثق لا يتجافى لان الشارع عين مورد الموثق فانه المأموم المسبوق في
الذي ادرك بعض ركعات الصلوة دون بعضها وانه ما يصنع في حالة تشهد الامام وليس محل تشهده والموثق مورد في الامام
الامام بعد السجدة الاخيرة في التشهد الذي يخرج عن الصلوة بالتسليم معه كما انه في ثانية المسلمين لا يتجافين من انه ادرك
الامام بعد السجود بتكبيرة وتابعه وهل يشاء بالصلوة هنا وكذا في ادركه قبل التسجيدتين فكبر وتابعه فيهما فلا يجلس ربما
يظهر من بعضهم الجلوس على عدم الاستيناف في التشهد وان وجب في التسجيدتين وسيتشهد الشارح في مسئلة التشهد بعد الموثق
بعينه ولعل هنا شك في الحكم لعدم القول بالفصل في القعود في التشهد بين التشهدين وهو على عدم الاستيناف حسن و
سيما في مفصله وهو ما بعد تشهد فدون شاء المراد هنا التشهد وانه تشهد اخر الصلوة لا يتشهد الامام ولا
يتاخر الرجال لا يقتضي الوارد فدام الامام ولان التشهد عليه غير جائز ولا تاخر الوارد عن المأموم الواحد لا يحصر شكلا
ولكن يجعل الوارد الذي يدخل في الصلوة مع الامام او مع المأموم الواحد خلف الامام جانب المأموم الواحد فان الامام
الامام قال الرجل الوارد ما تو صلوته والشاهد في الامر بالقعود المتعارف في التشهد الموجب للمتابعة والمفصل الى جانب
احوطها الاولان لم يقل احد بوجوب القعود المتمكن فيه بل ولا باستحبابه كما يدل عليه الامر العامل بعدم
التجافي قال يجلس القعود المتمكن فيه ومحل التجافي مستحبا بمعنى افضل الفردين فيه بل بوجوب التجافي فلو تجافى لم
بالاحتياط والصحة والتعدد كان الاولى الجمع الاصل والنص بالعموم والتابعين الدفع الموثق وانه على فرض الدلالة
ووقوع التعارض فيتعين الموجب صحيح ومتعدد خلاف ما نقل القائل بالاستحباب فانه موثق واحد وانما قلنا ذلك لان
التخصيص لا يعتبر صحة ولا تعدد بل يحقق الاصل بنص واحد يكون حجة ولو غير صحيح وكذلك يحقق النص العموم بدليل كان
حجة معتبرا والنص له حينئذ فالخصم يتمسك بكثير من النصوص وكان فيه تعريضا عليه وانه ليس كذلك وان سلمنا
تعدد دونه لا يحقق بالاصل والنصوص ويحمل القعود له ويحمل بر والحضار ان دليل الموجب لما كان صحيحا متعددا ومن
الخصم غير صحيح واحد لا بد من تقديم الاول على الثاني بعد تسليم تعارضهما وتقديم ما دل الموثق بعد ترجيح الصحيح المتعدد
عليه من باب الجمع التبرعي مع انه لا يبعد كان من باب الترجيح العام الاصل التعارض من انه لا يبعد من ارتكاب خلاف
ظاهر لا تحالف الماني ذلك التاويل او بوجه اخر يمكن الاستدلال فاذكر الخصم هو احد المحامل الذي لا يبعد ارتكاب احدهما
في النص بل يكون هو صرف النظر كلا منا الى كل منهما ومع ذلك كيف يجمع المعارضة بينهما بنقل الترجيح او صرف الامر الاحسن وهو
صرف الامر حينئذ ان لم نقل هو الترجيح بكون التاويل الذي ذكره حقا او قريبا يدفع به المعارضة وان سلم وجود معارض
بادون الراوي هو طبقه اخرى من الجواب بعد انقضاء الركوع لهذه المسئلة بحسب المقام صور ثلاث ان ادركه في حال
التسبيح وفي حال السجود لا وقال الشارح فيبتدئ بالاخير بقول الجوهري في كلام المتم حيث قال ان اسلم الامام والا فيكلام
بعضهم عشم الكلام كما تعرضه كثيره وجهه في المسئلة اقوال ثلاثة المشهور هذا الملفوظ الذي ذكره الماتن في حال انه

قولان في جانب الافراط كما عرفت البتة والحلي ما ذكر في الثانية من الزيادة وهو الاستئناف والتوقف كما عرفت فتوقف في
الجزء الاول وهو اصل استحباب المتابعة وغيرها او سهوا وهو المشهور قوله الشارح سكت عنه لعلمه قبلا الا كل من القولين
الاخرين ودليلهم قبلا الا كلا الاول ضاعه الى المتابع ونفي الخلاف الاثر المختلف الذي قبل فيها جمل مع ذلك فهو توقف ولا
بعيد الصحيح الذي ذكره في ضمن الجواب عن دليل الخصم حيث قال مع تصريح ثالث آه ومعتبر في المسألة الآتية ونحوها
وكان عليه ان يتمسك بقوله ادرك التشهد الاخير بقيامه في طرق اولى لورود النص بما رواه محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة هذا من رواية الكافي وفي موثق صحيح غير النص المذكور كما في الوافي
وفيه بعد تسليم صحته كما يدل على النهي عن الدخول بعد انقضاء ركوع الامام كما يدل على النهي فيه حال قيامه في المشهور لا
يقولون به ذلك بل بجواز الدخول واحتساب الركعة ومقدم تفصيل ذلك في بحث الجمعة والجماعة بعد وبحثنا هذا التوقف في محله
ما هو صحيح لم يخص من التوقف هنا ان الخلاف في تلك المسألة لم يذكر الا من المتقدم وبرد العلامة والقائل بحمل هذا
الجواب بركونا اليه لا يمكن ان يقوم مع الحزم ويتبعه المتابعة فتدبر الدخول على سبيل الاقتداء فيما ان لا تحصل ولكان
حر المدخول حكم سواء كان بقصد الاقتداء دادراك فضيلة الجماعة معا او بقصد نيل احدها بل ولو كان لا يقصد احدهما
الا ان القرينة الاشية حملت اطلاق على نحو الاوثاد وهو الدخول بقصد الاقتداء كما يقتضيه قرينته بخلاف الظاهر من
باب تقييد المطلق نصرح الاولوية عري في ضمن التشهد بطريق اولى من هذه الاولوية وسيأتي منه الاشارة اليها
ونحوها ما يناسب المعتبرة وانما تركها لعدم صحتها وان كانت معتبرة مستفيضة كما ستطلع من الاجوبة من الشذوذ
عند المشهور ومنهم المستدل في المختلف ولزوم ارتكاب خلاف الظاهر فيها حيث يجوز ان الدال على المقصود بالقرينة ووجود
المعارض كل بعد تسليم سابقه مما في المدارك في مقام رد دليل المختلف وان ما ذكره موافقته بدليل اخر ومخصوص
الدليل انه الدال على عدم الاستحباب بانيات الحرمة بسبب النهي على الكراهة لشيوعها فيه في اخبار الائمة او وجابر اذ لابين يحتج
بذلك لا يرد دليل المختلف اذ كما يمنع الاستحباب باثبات الحرمة كذا يمنع باثبات الكراهة وانه حينئذ فساد هذه المحاكمة حيث
ان المراد هنا كون اقل ثوابا لكونها في العبادات لا الكراهة الاصطلاحية وهو يجامع اصل الاستحباب فلا يثبت بهذا التوجيه
مطلق سند الدال المختلف والجواب جواب له تم فتدبر كما لا يخفى على الاستحباب بل هو ضعيف اي جواب المدارك
عن دليل المختلف ضعيف وهو الترجيح غير كونه خلاف الاولى لا اصطلاحا اسا كما بني عليه قول الاخر وقد سمعت ما فيه فكيف يرجحه
وتحمد وردها الى السجدة الاخيرة وقد اعترف هو هنا اي صاحب المدارك في مسألة السجدة الاخيرة او يعتبر احمد
النص فيها او مفصود مات لا يجعل من باب الاحتجاج بالنحوي مع عدم قول المحتج عليه بالاصل او بالمرجح ونحوها ان حج
التخصيص في العمل في مسألة السجدة الاخيرة الجارية او قريبة هنا معتبرة اخرى مفصلة في المسألة الآتية وهي كثيرة جدا
كما ستطلع عليه ولعل من الاولى في بعضها صريحا كان من اجل التقييد الى ما سبق من الاولوية التي هي الاشارة اليها بالمفهوم ومن ثم
الخبر المنطوق ولا تكليف بعد ذلك بمقصود الدلالة وكيف يجتمع ذلك مع تصريحها ولا بالعمل عنه فتدبر ضعف
سنده وجه طولها في حديث العباس بن المعروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس ولا ادري فيه باسا الا معلى بن خنيس لانه
بن معروف معروف بالوثاقة والجلالة وصفوان هنا فقيه الكوفي والثاني ابو عثمان وان كان مشتركا بين جماعة فيهم
الضعيف بالاتفاق لان المراد هنا معلى بن عثمان الثقة وتبايعهم لمعلى بن عثمان ذيد بقرينة الراوي والمروي عنه اي
بن خنيس وان كان مختلفا حيث يفاد من كلام النجاشي تضعيفه صريحا وكذا ابن الغضائري ورميهما له بالغلو وانه حمل
هذه المرحلة وكلام الشيخ في كتاب الغيبة انه كان من وكلاء ابي عبد الله عليه السلام وهو كان محمودا عنده حيث يقتضي عن العدالة او ربما

يحمل اليه العلامة وان ذكره في باب الضعفاء الا انه ترجيح فلك مجهول ويتعلق صفوان في السند والظاهر ان ابن يحيى لا
ابن مهران لانه كان من الخارجين في الرواة بل عطائهم ومقدمهم وابن مهران كان جمالا الا انه في غاية النكارة كما يقتضيه
المعرفة ولم كان صفوان الملاقي مع تقارب الطبقة والاوضاع لا يعتمد اليه بل الى ابن يحيى وهو من اهل اجماع العصابة
والحاصل ان الشيخ حصر في نفسه لا وجه لشرح ضعفه على الاطلاق فليته جزم بامور منها المشهورة لا اقل من ذلك فتدبر
حضوره لانه وجه القصور ان الركعة يتحقق الركوع وهو امكان في ثبات الا انه مجاز قطعا والا لما اعتاد من ذكر ما يسبق الا
بركعة وهو عن المشار اليه اذ هو مع تعين اسم الركوع الاخير هذا القصور مجهول بالشهرة مقرونا واشد الا انها غاية الامر
الا لا القدح برسم العموم ولا اشتراطه فيه فان قلنا باعتداده في جميع مظانه كما في الروضة وليس بذلك البعيد فيها او الاخير المخرج
في البلغة والامر بحروج الاكثر لو سلم الا انما من باب التقييد او يجوز عن اصله وكونه الدلالة من باب الاطلاق او العموم لا
يتأتى حكما او لا بالعمل احتمال من ان المراد هنا بالاضافة فتدبر ومن ثم الشيخ عطف على الخارج في قوله الامر الفاضل في
هذا هو الخلاف في جانب الاركان اشرنا اليه اولا لا اعتبار الزيادة وفيها السجدتان على ما تركها القعيد والحمل
الاخير جامعه قرينته قوله وعلى ان آه وليس ادراك فضيلة الجماعة من تخريج النص ولو استفيد من الخبر ايضا بالاصر
المحمول على الاستحباب لا الوجوب جزما وكذا تقييد الكلام بقوله في الرواية الاخيرة فيها بانه ومع ذلك كله لا وجه لجمال الاحتجاج هنا
بالصحيح لان دلالته بالاولوية وهو لا تمشي في هذا الحكم اذ نعلم فتح زيادة السجدة لا بالتزام عدم فتح زيادة السجدتين في
ليس متعدي الى الامام اعتبارا الزيادة من غير في الصحيح بالنسبة الى مورده الصريح فكيف يورد تعديته عموما ولو هنا
عن ان الاحتجاج هنا بهذا الشطر من الاخبار والرواية اللذين تشتمل المسألة من زاد ركوعا او سجدتين في اول
بحث الخلل في الاعتبار هو كون الزيادة كالنقيصة مغيرة لهيئة العبادة التوقيفية موجب لبقاء الذمة تحت العهدة وعصرته
اعتبارا اما انه دليل عقلي وان كان حجة لكونه قطعيا وكثيرا ما يطلق في كلماتهم الاعتبار وهذا المعنى وهذا مبني على طريقة المتصوفين
واما انه مبني على القياس وشرعه التطلان في جانب النقيصة بالادلة الكثيرة وعلى هذا فالاعتبار بعنا المعهود وهو العقل
الغير القاطع الذي لا يكون حجة من نحو القياس والاستحسان واشباهها وهذا اوفق بطريقة الاخباريين واما الرواية فالمراد بمعناه
الاعم لا الحصر من غير الصحيح فانه ذكر هنالك الصحيح ان المسبوق ان زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا الا
قال وبعمنا ما الموثق وغيره مناقشة ووجهها ان من المطل المرتبط بالعقل الا يجري ويكون بل يجري تمنع او اثر من باب تعارض المفهوم
والمنطوق وتخصيصه له وفيه كلام وان كان خلاف التخصيص وان العام ابدا بالعقل والعمل والاشهر فلا يخصص شيئا
مثل هذا الخاص بعد السجود ملتفت في الركعة الاخيرة بقرينة الثاني فيستحب الجلوس بعد السجود على الامام من الادراك بعد
رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة او قبله وفي الشق الاول لا يجري من يحتج الوظيفة السابقة السجود معه لا جرم فرق
الشبه باستحباب المتابعة لكن ليس اضافة التكبير فتدبر المتابعة لم يتبدل للامام مما بعد السجود او في المدرك
وعلى هذا اجتماعه في التشهد بعد السجود انتهى وليس المرجح نفس السجود لعدم تعرضه في صورة ادراك التشهد فقط
من السجدة الاخيرة لان السجود حينئذ بعد في حط الواحد والاثنين وهكذا او قبل جلوسه بعد عليه بعد السجود ايضا
ان السجود الاول لكن لم يتم في بان احدهما ادراك بين السجدتين والاخير ادراكه في نفس السجدة الاخيرة واما قبل ذلك ايضا فهو داخل
في المسألة السابقة كما انه بعد انقضاء الركوع والسجود معه ولا يصدق عليه بعد السجود اصلا فظهر الحقيقة من وهذه
المسألة ثلاثة في الحكم الاول استحباب المتابعة على التقديم بناء على تقديم ادراك قبل ذلك بان يدرك بين
السجدتين او في نفس السجدة الاخيرة بتكبيره وتابعه في السجود بان يهوي ويسجد معه وبعد ركوعه ومتابعته في التشهد

كان مرفوعا عنه وكما اشرنا اليه سابقا ولا خلاف حينئذ الا من جهة قول المسالك على ما هو مفاد من الشرح من بعد
استحباب الدخول والمتابعة في السجود والتشهد او التشهد فقط كما هو المشهور والتوقف في استحباب ذلك كما في المختلف
والتخيير بين ما ذكر والاستمرار قائما او الجلوس من غير سجود مع افضلية الاول للشهيد الثاني على ما يظهر في مقام
الاحتجاج للحكم ما هو الا للفصل بين الصورتين فيما لو ادرك السجود الاخير [illegible] بلا المذكورة كما يأتي [illegible]
ومنه ضعف هذا المقام الاستدلال للحكم فيما الا للخلاف للاضافة بينه وبين الشهيد في اثبات ما لم [illegible]
له فيه ما مر في الجملة فتدبر [illegible] العبارة بان مورد السجدة الاخيرة مع ان المقام الاتم القوي [illegible]
يثبت ما قبل الرفع ويصرح فيه بالمتابعة والموثق لعله الف [illegible] المتن من قريب ولعله اكتفى بدونها للاختصار
كما هو دأبه بل اشد من ذلك وكيف كان يثبت بما بعد الرفع والقوي يثبت ما قبل الرفع [illegible] والمقطوع الاخير
يمكن في ذلك هذه النصوص بعضها تثبت للمسالك وبعضها ظاهر بالاولى وبعضها بالثانية وحصول السداد
منحصر في النصوص الثلاثة الاولى بعد الامام بعد التشهد والثانية في الاخير [illegible] الصلوة [illegible]
بتكبيرة الافتتاح ثم لا يخفى من هذا الذي باخذ الشهيد الخصلة الثانية من الخصال الثلاث الجزم [illegible]
الاشارة الجملة بيان مذهبه ثم انه [illegible] كما هو [illegible] الاثبات والقول المتبادر منه وان كان قطعيا
صدرت عنه من دون متابعة له في السجود في شيء من الشطرين ومنه يخرج الخصلة الثالثة هل هذا الى النص
المخالفة فيصرح في الروض بما ذكرناه من التخيير بالمعتبرة الامرة بالمتابعة بادراك الامام [illegible] الموثق المنطوق
[illegible] للمعتبرين [illegible] لا ثالث لها في هذا المطلب مع قطع النظر [illegible] العبارة [illegible]
الى قبل المذكورة مع جوابه ولا يخفى الحكم [illegible] ولا اشكال [illegible] لزوم الاستيناف بعد الاعتداد باصل جزء
للصلوة على التقدير الثاني على تقدير ادراكه قبل رفع راسه من السجدة الاخيرة [illegible] في السجود [illegible] يجب عليه الاستيناف
لو فرض زيادة سجدة في الصلوة [illegible] دليل الاستيناف في مسألة ادراكه بعد انقضاء الركوع [illegible] من الاخبار
والزوائد في اجمال الزيادة [illegible] الزيادة وهو السجدة [illegible] للشهيد [illegible] كانت
كانت [illegible] كانت واحدة واما الفرق في [illegible] ويمكن ان [illegible] اللاحق
المتن شاملا للصورتين اذا ادركه بعد السجود [illegible] حكم بالحكم السابق يقتضي الاستيناف في كلتا الصورتين
لاجل [illegible] الاستقراء في صورة الادراك بعد التشهد [illegible] برفع الخلاف [illegible]
ومن [illegible] في العبارة موافقا للمشهور في المذهب بتاويل في العبارة اما بتقييد الاطلاق او تخصيص عموم [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] اطلاق المسألة شاملا للصورتين لا يمكن اختصاص حكمها [illegible] استحباب الدخول من دون
استيناف [illegible] من التشهد [illegible] في صورة دون اخرى وكيف كان [illegible]
كما لا يخفى ان [illegible] الاحكام صور هذه المسألة وهو [illegible] على الامام في التسليم بلا حاجة وجود العذر ونية
الانفراد [illegible] بدون العذر [illegible] وعلى الثاني [illegible] العذر والنسيان
الاولى [illegible] بنية الانفراد [illegible] من الشرح [illegible] جواز [illegible]
على سبيل منع الخلو [illegible] من [illegible] وجود الامرين جميعا او احدهما [illegible] في الشرائع [illegible]
[illegible] مع العذر [illegible] الانفراد [illegible] الامرين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في صورة وجود العذر والنسيان فقط [illegible] بلا خلاف

احدهما في جانب المنطوق وعدم الاشتغال بخلاف [illegible] مخالفته في جانب المفهوم [illegible]
المنطوق [illegible] العذر ونسيانا وغيره كما سلف في مطلق العذر ونسيانا او غيره مع نية الانفراد مطلقا [illegible]
في التسليم [illegible] من مطلق المفارقة على ما يأتي فحاوي الجماعات الاتية [illegible] مسألة مطلق المفارقة
واما العذر [illegible] مجوزة ووجه الاولوية [illegible] في التسليم مع عدم [illegible] في التسليم [illegible] بطريق
اولى [illegible] الصلوة او [illegible] والاطلاق [illegible] الى العذر ونية الانفراد
كالصحيح الاول وهذا شروع في الاستدلال [illegible] مع المتن وهو صورة [illegible] من العذر ونية الانفراد
[illegible] صورة الاخبار [illegible] والصحيح المتن [illegible] احد الامرين اما العذر او النية [illegible]
في غير [illegible] المفارقة [illegible] التسليم من المفارقات في اثناء الركعات وغيرها وهو كان [illegible]
المفارقة [illegible] التسليم [illegible] اعتبار نية المفارقة [illegible] المفارقة [illegible]
وهذا [illegible] ووجوب المتابعة [illegible] على الاتفاق [illegible] المتن والذكر [illegible] التسليم من الاحوال
[illegible] للامام [illegible] احد الامرين من العذر او نية الانفراد [illegible] وكم خلاف هنا
جواب [illegible] كان [illegible] الى القول هناك [illegible] هنا [illegible] مع الاطلاق
جواب [illegible] من المخرجات بالدليل مطلقا [illegible] من دون اعتبار عذر او نية الانفراد [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] مطلوبه بدليل [illegible] بثبوت خلاف مطلوبه [illegible]
[illegible] التسليم من دون اعتبار عذر او نية الانفراد دليل على عدم وجوب المتابعة في الاقوال [illegible]
مسألة جواز [illegible] جواز المفارقة في التسليم وانه هل يجوز المفارقة في سائر احوال الصلوة ام لا [illegible] قول الاكثر
في سائر المفارقات [illegible] المفارقة التسليمية [illegible] في سائر المفارقات اما العذر او نية
الانفراد على سبيل منع الخلو [illegible] الجواز في نية الانفراد [illegible] العذر فقط [illegible] عدم جواز [illegible]
اذا لم ينو الانفراد [illegible] الصور [illegible] جواز [illegible] الامرين جميعا [illegible]
[illegible] النية [illegible] صورة العذر [illegible] الجواز [illegible] النية [illegible]
ثم [illegible] الفرق بين عدم العذر ووجوده اذ لو كان سبب الفساد [illegible] عدم النية [illegible] المشهور كان [illegible]
[illegible] الصلوة بالمفارقة [illegible] كلام المبسوط [illegible] الفريقين [illegible] لا يجوز المفارقة
بدون العذر [illegible] الاكثر [illegible] على الاجماع [illegible]
على جواز المفارقة في الاثناء [illegible] مع نية الانفراد والاجماعات [illegible] هذا المركب [illegible] العذر واما
[illegible] الجواز [illegible] الانفراد واما [illegible] المناقش فيها [illegible] المختار
[illegible] الشهيد [illegible] هذا التاويل [illegible] كلام [illegible] المختار [illegible]
في مسألة التسليم [illegible] المفارقة [illegible] مع [illegible] المتن [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] المفارقة
بان يكون [illegible] العذر [illegible] النسيان فقط [illegible] جواز المفارقة
في الاثناء من دون عذر [illegible] عدم [illegible] نية الانفراد [illegible] على هذا القول [illegible]
المدارك و [illegible] ان النبي صلى [illegible] ذات الرقاع ركعة [illegible] صلاتهم [illegible]

ان الجماعة ليست والجماعة مبتدأة فكذا استدامتها ومنها ان الائتمام انما يعتبر للفضيلة فيبطل بفواته دون الصحة ومنها ما ورد
في جواز التسليم قبل الامام كما مر في الصحاح لانه غير مناف اذ ورد ما في الكتابين من انه يرجع الى الاول عن انه من لعة
ولا كلام فيه وعلى الثاني قياس وعلى الثالث ان الائتمام ان الجماعة معتبرة للفضيلة فقط بل للصحة على هذا الوجه ايضا
فاذا فاتت فاتت الصحة والصحة على الوجه الآخر لم يصل من الشارع وعلى الروايات بالاقتصار على موردها وهو
اخص من المدعى لا يكون على الاجماعات المركبة كما ان القول الصحيح دليل صادع هذا القول وهو الشيخ في ما ان
على واحكاه المدارك والذخيرة احدهما قوله سبحانه لا تبطلوا اعمالكم ولا شك ان نية العدول الى الانفراد ابطال
للجماعة وان لم يكن ابطالا للصلاة وثانيها النبوية المنقولة المخالفة في وجوب المتابعة انما جعل الامام اماما ليؤتم
به الخبر لكن احتج له في الروض بقوله له الصلاة على ما افتتحت وفي المدارك بوجه رابع وهو ان الاصل عدم سقوط القراءة
الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة فيجب القضاء الحكم عليه الا ان يقوم على السقوط مع المفارقة
دليل يعتد به وعلى هذا يحمل ما للقول المخ... لم يبق على ملاحظة المضاف والمضاف اليه جميعا فافهم
بعد الجميع على فرض تسليمه ان العام يخصص بالدليل وقد سلف وكذا الاصل ... يرد على الاول ان
ليس في هذا المقام بل في مقام الخروج من الابتداء بسوء الاعمال ولقد فصلناه في الفلك العصري ... ابطال
العمل وهنا لم يبطل اصل العمل وهو الصلاة بل وصفه وهو الجماعة سلمنا لكن النهي عن ابطال الواجب لا المستحب وهنا انما ابطال
الجماعة وهي ليست بواجبة بالفرض وعلى الثاني ان غاية ما يستفاد منه ان ينتهي الصلاة مع بقائها يجب ان يتبع
لانه يجب بقاؤها وعلى الثالث مثل ذلك ... وقد اشار الى بعض ما ذكرناه في الروض هذا مضافا الى بعض ما سلف
على الرابع ان الاصل انما ينفع لو لم يثبت المسقط وهنا قد ثبت سقوط القراءة بالدخول بقراءة الامام ولو ما دام كذلك
فتغير الحكم يحتاج الى الدليل وقد اشار الى هذا في الذخيرة ... وجه هذا وجه ما سلف للقول الآخر
هو من الذخيرة فانه بعد ما رد بعض ما سلف ... لم يكن ابطال الاول الا بالدليل على صحة الصلاة على هذا الوجه
فيكون الاحتياط فيما ذكر كما يجب استدامة الائتمام بحصول القراءة ... من التكليف الثابت ... احسن ما
سلف في وجهه لو لم نقل بكونه احسن والعجب من الشارح كيف خصه بالذكر والتعقيب منه واما الاستدلال هنا فاستدلال
وجود المنع تمسك له به في المدارك والذخيرة بالاخرة ... انه ما لم يلزم المبطل ... في الاشكال وما لا يخرج به
عن العهدة من الشارح دفعه تقريب الاستدلال ان ... في الصورة المفروضة اوجب الاستئناف ولا يكون الا بعد
جواز المفارقة من غير القدوة بل حكم ... ببطلان صلاة المأموم بالمفارقة من غير القدوة وكلما كان كذلك فلا يجوز المفارقة
بعنوان الكلية اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلانحصار الحكمة واما الثالثة فلعدم الواسطة بل با الاولوية في الحكمة
بعد ما عرفت فيه جواب منع المقدمة الاولى ان الجملة الخبرية ... لا يفيد الافتاء ... بالاجماع فالامر
ونقلا لا قلوب ... صلاة عدم المفارقة ... كما اشار اليه في اخر كلامه ... عند ... لانه لا يخفى ما في هذا عدم
العبادة من الشاهد وخفاء المفسد ... في كلام جيد ... من ... الاواخر كما سمعت
الذي يحصل بعد امعان النظر ... الاستصحاب وهو انما يثبت الصورة المفروضة في الفرض
قصد المفارقة ... المانع وجوب ... القدرة هنا وحيث جازت المفارقة اما بالعذر او
بجوز ... بقصدها او اعادتها ... لم يسرف في الكلام ...
الامام لا ... في باب القراءة ... القول الاول انما لو فارق في اثناء السورة ولو فارقه بعد الحمد فلا اشكال فيها

او استيناف القراءة من اول ما بقي هذا القول مع الاول في الصور الثلاثة ومع الثاني فيما لو كان بين السورتين او في
اثناء السورة بالمعنى الاخص ترك القراءة فيهما الى في الموضعين يجب في اثناء القراءة وبعدها مع الى في المسلم
وفي غيره وفي الاول بالنية وغيرها واما في غير المسلم بدون النية فغير جائز اتفاقا على الظاهر من غير ... في المسلم
بلا خلاف في اصل الرجحان اي في الاحكام الثلاثة يعني لو وقف صحة صلاة الرجل لا ارى وجها للتخصيص
بالنسبة الى غير الاخير المتوقف على ترك المحاذاة هو صلاة اللاحق دون الاسبق او المتقارنين ولا ينبغي تخصيص ...
بالمسألة الاخيرة لان الادلة المطلوب ترك المحاذي على الحكم الاولين ويمكن ان يكون مراده ... بالنسبة الى المسألة
الاخيرة ... الاستبعاد ... لا بعد لو وجب تأخير المراد ... الصحة صلوتها ... في الاخير يبعد ان
يحكم بوجوب تأخير المتقدم الثاني ... الاجل تصحيح صلاة اللاحق فتدبر على ... بنحو من الوجوب ...
بالنسبة الى ... والانجب عليهن ... ان بادرن قبل الرجال الا ان ... وكذا الخبر على الرجال من جنب الصلاة
او المصلي فتدبر للامر به ... الناظر دليل الوجوب لكنه ... ويختار استحباب التأخر وكراهة المحاذاة مع
والمتقدم على المؤمنين الرجال في التصحيح في السند على ما في زيادات التهذيب محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
العباس عن العم ... ولا شيء لابن سنان عبد الله ... مرارا وابو العباس مشترك بين رجال كثير لكنه هنا
ما في البقباق بعد الشهرة ... انما يبس من اصحاب العم ... او ليس بمعروف حينئذ الكنية مثله والبقباق ... صريح
فليس فيه صريح بالفعل صريحا والمرسل كما في المتن المذكور هو عين التصحيح والمراد بالمرسل كالمرفوع ... التهذيب
بسنده عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا وهو مرسل لكنه ... عليه اهل الاجماع وهو ابن بكير بل وابن
فضال ... كان يحكم المسند لكنه لما كان الآخر ... المذهب باتفاق والجمع ... يحكم المرفوع مع ذلك كله
... عن ... العامة حسب الخروج عليه ... الشارح في ... اشار الى ...
من هذه الجهة ... في الرجل ... بكون ... وهذا على المكروه ... في ...
ابان ... الاول ... على ... بناء على ما اختاروه ... للنصوص ...
والجهة ... ذلك ... القول بالفرق في المسلمين مع اثبات الكراهة هناك ثم لما ... الامام ودفع
الخزانات منه ... ما ذكره اي الحكم بالكراهة هنا ولذا ... علمهم ... معقول والفاضل الخال ...
الفاضل ... الا ... بقرينة ... لما كان محل نظر وجه الفصل بين المسلمين وهو
الفاضل ... والخال ... بيدي الفرق بين المسلمين وان الثانية ليست من جزئيات الاولى اذ لو كان
الاجماع المركب عنده محل ... منه هذا الفرق ... مسلمين ... احدهما من جزئيات الاخرى ...
اتحد حكمهما بالاجماع المركب ... على هذا البناء وكون البناء اول ... الخال لاحتمال ...
في المسألة الاولى ... الكراهة الى الوجوب ... في الاولى على الكراهة ... في الثانية الى الوجوب ...
منفصلين ... في انعقاد الاجماع المركب كما ... الرأي ... من كتب العلامة ...
الثانية ... الرأي ... لان الشك في المانع ... بكراهة ... المحاذات في مسألة ...
انهم كما حكم في مسألة مطلق المحاذات المتعارف ذكرها في باب المكان ... الذي ذكره الشارح في
بحث المكان ... المحاذات ... في الظرفية ...
العموم وما حال المرأة ... فقد كانت ... المحاذي ... ووجه هذه الرواية

٣٣٤

اي تقريبه للقائل بالحرمة والفساد مع انه حكم بصحة صلاة القوم ان المراد بخصوصها بهيئته فهذا الموضع لا القوم [illegible]
التعدد في الصلاة والحق المرتبط في التعدد لا يختص الفساد بها ولا فساد في صلاة القوم فلا قدح في الرواية من تلك الجهة نعم
جوابها ان اصل مسئلة المحاذات مبنية بالكراهة فلا يجاب بحمل الاعادة في هذا النص على الاستحباب وهذا الحمل من كل انه مباين
بانه يجعل المسئلتين من باب واحد بعضه يجعل الثانية من جزئيات الاولى والا فلا وجه للجواب عن الرواية بما سمعت واما
قال في الثانية بوجوب التأخر فلا يتوجه الا بالعدول عن الكراهة في اصل المسئلة ومع ذلك دليل الحرمة على العدول
هو نص في اصل مسئلة المحاذات تمسك الموجبين للسيرة الواردة في الجماعة واجاب عنها بضعف السند ثم تمسك بنفسه
للوجوب في مسئلة الجماعة ولست [illegible] بان الشاهد في السند لا مرجحا في اصل مسئلة المحاذات واما السند لا مرجحا في اصلها
فلا دخل له باستفادة العدول وجعل المسئلتين من باب واحد سيما الاخيرة المتضمنة لوجود العلة في البين وكان
للقائلين بالحرمة من اصحابنا الاخباريين من تاخر عنهم اذا استبق المسبوق بركعة فيكون فراغ المأمومين من
الرابعة مع اخذ الفراغ ثانيا للامام من الثالثة او بركعتين فيكون فراغ المأمومين من الرابعة مع اخذ الفراغ الثاني من [illegible]
او بثلاث ركعات فيكون فراغهم من الرابعة مع اخذ الفراغ من الاولى هذه صور المسئلة وهو لا شرط واما قول العلامة رحمه الله
في الشرح الاولان عليهم التسليم باعتباره وعلية الامام حينما بلغ محل الافتراق وهو المتم والشارح [illegible] انهما ان
يفعلا كما ذكر او يتقدم الامام احد منهم ليسلم بهم مع كون الاحتياط في الثاني وكانه هو الذي قال الشيخ بان يكون الاحتياط [illegible]
واما قول المنتهى فهو ملتقى [illegible] من شطر [illegible] الثالث المتخير بين الامرين من دون تفاضل وهو كالقول الرابع انه يجوز الانتظار
مع ذلك وهو انتظار المأمومين حتى يبلغ النائب بالتسليم مع [illegible] الثالثة وهو المستفاد الذي يترجح في النظر هو الاول
حلول لا تخفى ان الجلوس حتى فرغوا [illegible] في الصورة الاولى والثالثة واما الرابعة فكلاهما بفراغ التشهد دفعة
واحدة اللهم الا ان يكون الغرض مع سراع الامام في هذه الصورة وظاهرا في غيرها لكنه [illegible] بامكان العكس في هذه الصورة [illegible]
فليس [illegible] ولو قيل بانا احتج ليسلم من ذلك فيه جملة من احكام المساجد مما يستحب فيها او يحرم او يكره ولا اربع
لا حسنا ولا شرحا وترتيب لثلاثة كما ذكرنا اولى وجه الاولى [illegible] اقسام تعلقت المطلق الصلوة [illegible]
وهو ترجيب لذلك والاختلاف [illegible] من موضع الى موضع تردد كذا في المجمع ومنه ما ورد في
فرات [illegible] في شان اهل بيت النبوة ومختلف الملائكة وانما اختار هذه اللفظة اقتباسا للحديث الوارد في
هذا الشان والاشارة اليه روى الصدوق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى
الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى
او يترك ذنبا خشية او حياء قال بعض شراح الحديث اختلف الى المساجد اكثر التردد اليها والمراد باستفادة
الاخ استفادته اخوته في الله [illegible] استطرفا [illegible] واستطرفه اي استحدثه [illegible]
او يستفاد منه [illegible] او التطرب والرقة [illegible] لا يزمن الضلالة [illegible]
خشية هو التائب وترك حياء هو الناس والتردد [illegible] الى الحكم [illegible]
[illegible] والتردد اليها او لفرض الصلوة [illegible] المسئلة من باب الادب
[illegible] والرسل [illegible] اجماع المسلمين بل ضرورة الدين [illegible] كان هو في غير الامور [illegible]
من الاحكام [illegible] التخصيص فلا يحتاج فيها [illegible] المكروهة [illegible]
في الكتاب الكريم انما يعمر مساجد الله [illegible] المساجد [illegible] بالزيادة او ما

بستان

بستان من الكنس والفرش والاسراج وشغلها بالعبادة وتجنبها عن اشغال الدنيا واللهو فهو باب اثبات رجحان [illegible]
اليها والسعي لاثبات رجحان اتخاذها وفي الصحيح عطف على قوله في الكتاب العزيز الاكتفاء فيه بمجرد [illegible]
قطاة رواه الفقيه قال قال ابو جعفر من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين
مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم القطا [illegible] والقصر واحده القطاة وهو ضرب من الحمام ذوات
الطوق [illegible] الفاختة والقارعة وفي المثل اهدى من القطاة قيل انه يطلب الماء مسيرة عشرة ايام كذا في المجمع ومنه
القطاة [illegible] والمفحص بفتح الميم والحاء محل التفحص [illegible]
او موضع [illegible]
التشبيه [illegible]
ذلك وخص بعض المتأخرين [illegible]
منكم والفضل بن [illegible]
[illegible] ان رسول الله بنى مسجدا بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به
فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به
فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد
يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض
رسول الله [illegible] والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر
لبنتان متخالفتان [illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من باب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
والتخصيص [illegible]
[illegible]
الدليل [illegible]
[illegible] قال رسول الله
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم [illegible]
[illegible] الوضوء في المسجد [illegible] من الغائط والبول [illegible]
[illegible]

الثلوث لعدم نجاسة هنا او لو على بعض الوجوه او لو فرضنا في انا نجيب لا يرشح هنا ونقول لعلها اطلق الحرج الثلوث
فانه عنوان امر بابي بل الاجل حرم ادخال النجاسة ولو بدون التلوث في المسجد كما هو حرم بعضهم كالعلامة في المعتبر الحقيقة
الشرعية لا يحتاج الى ثبوت طهارة التراب بل يكفي الحقيقة المتشرعة [illegible] وكانه من المسلمات في مثل الوضوء وانفصال
المنارة مع خاطبها فانه يجب تنظيفها الحيطان ولا يكون منفصلة عنها بحيث يكون خارجة بالحيطان واما استحباب عدم
تعليتها عن الحيطان فهذه العبارة مشاكلة عندنا اذ بعيد خطاء المنارة فالظاهر الحائط بمجرد ان تنظيفها واكتنفها او انه
علت راسها او ارتفعت عن سطح الحيطان واستحباب عدم [illegible] هو السنة الاخرى [illegible] لا شرط الاتصال ولا
وفي الدلالة الشرط الاول نظر لان المخرج لا ارتفاع حائط من الاخر [illegible] الحائط [illegible] وهو [illegible]
اما الاذان المنارة لا يحصل بشيء من الامرين لامكان وقوعها المامور فوقه وليس للارتفاع منها [illegible] وعدم تعليتها عن
حائط المسجد الحيطان المتعارفة في بلاد العرب لمساجدهم فان حائط مسجد رسول الله كان بعيد القامة او لان [illegible] قد
يكون مطلوبا [illegible] او لان الدليل اخص من المدعى لان الاتصال عن الحيطان لا يستلزم شيئا من ذلك لامكان وقوعها [illegible]
عن الحائط في طرف من الاطراف ولان هذا المعتاد لا يمنع [illegible] سعته [illegible] العقول بجواز الصلاة
خلف الاسطوانة بالماثور عن [illegible] كان المراد [illegible] واذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله
ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
واذا خرجت فقل مثل ذلك [illegible] ومنها من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
محمد وآله [illegible] حجة مبرورة [illegible] بالعين [illegible] بالذال المعجمة والراء المشددة [illegible]
[illegible]
هنا جاز ذلك لاحاد المسلمين [illegible] جاز ان يتولى الاسراج من مال المسجد كل احد من احاد المسلمين لانه من افراد الموقوف
عليهم وانما لا اذن الحاكم لعدم حصرهم [illegible]
بعضهم [illegible] احاد المسلمين [illegible] على سبيل الاستقلال ويجوز له التصرف في
مال المسجد كما يجوز له التصرف في [illegible] من مال الواقف فلا يحتاج الى اذن الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] يرجع الى نائبه [illegible]
عدول المؤمنين كما في سائر المواضع المتعذر فيها الحاكم وهذا احوط بل التحقيق ان الموقوف على احاد المسلمين انما هو نفس
المسجد واما المال الموقوف على المسجد فهو موقوف عليه لا على احاد المسلمين فاذا انعدم الناظر الخاص فالحاكم هو الولي
لمال المسجد [illegible] الواقف ولا دخل لاحد من احاد المسلمين [illegible]
[illegible] الناظر الخاص هو الحاكم واذا تعذر يرجع الى [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]
الاستئذان والمراد باحاد المسلمين عدولهم [illegible] ما ذكرنا لكن هذا الحمل بعيد [illegible] الكلام [illegible] خامسة من [illegible] المتن
[illegible] للاعادة او للمستهدم [illegible] المستهدم ولو للتوسعة [illegible] مسئلة خلافية [illegible]
[illegible] المستهدم [illegible] للتوسعة للصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]

وكذا

والثاني لفظا فتدبر ويجوز تصور هذه المسئلة ترتقي الى اربع عشر [illegible] الصور فبان يقال ان المسجد
الذي يراد نقل الآلات الى مسجد آخر [illegible] اما ان يكون باقيا او منهدما [illegible] فاما ان يتمكن من اعادته [illegible]
الاولين فاما ان يستغني عن هذه الآلة ام يحتاج اليها [illegible] فاما ان يتعذر استعمال هذه الآلة فيه ام لا فهذه
ستة وعلى كل تقدير فاما ان يكون المسجد المنقول اليه احوج منه ام لا فهذه هي الاربع عشر صورة واما الاقوال [illegible]
فقول بالاطلاق [illegible] ومقتضاه القول بالجواز في جميع هذه الصور [illegible] ومن يوافقه في العبارة [illegible] الشارح في [illegible]
[illegible] الى المسجد [illegible] وقول بتقييده بما اذا استهدم ولم يتمكن من اعادته ومقتضاه الجواز في [illegible]
من تلك الصور وهو محكي [illegible] وقول بتقييده بما اذا استهدم فقط دون [illegible] ومقتضاه القول بالجواز
في [illegible] من تلك الصور وهو محكي [illegible] وقول بتقييده باحد الامور الثلاثة على سبيل البدلية [illegible] اما استغناء
[illegible] المسجد عن هذه الآلة او تعذر استعمال تلك الآلة في ذلك المسجد او كون المسجد المنقول اليه احوج [illegible]
احتياج المسلمين الى المسجد الثاني اكثر ومقتضاه القول في الجواز في [illegible] عشر من تلك الصور وهو المحكي [illegible]
[illegible] هذه الاقوال [illegible] المنقول اليه بالمسجد دون [illegible] المشاهد ولا القرب [illegible] وقول بتقييده باحد الامرين
الاولين من الامور الثلاثة [illegible] الاستغناء وتعذر الاستعمال [illegible] ومقتضاه القول
بالجواز [illegible] من تلك الصور وهو المحكي عن المدارك مع تعميم المنقول اليه المطلق المشاهد بل مطلق القرب وقول [illegible]
في التقييد [illegible] وهو للشارح [illegible] وما ذكره [illegible]
[illegible] لا المشاهد ولا سائر القرب [illegible] الاقوال اما [illegible] والاحوط الحكم بجميع الصور
الاربع عشر [illegible] الشارح [illegible] او كون الثاني احوج [illegible] الاشتغال [illegible]
من المبني للمفعول [illegible] هذا الاستعمال [illegible] في هذه المادة [illegible]
[illegible] المبني للفاعل لا للمفعول [illegible] هذا الدليل [illegible]
بل القول الاول [illegible] ولان المالك هذا يجري في [illegible] المالك الحقيقي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وكذا [illegible]
ان الخارج [illegible] والتعليل [illegible]
[illegible] وان المالك الحقيقي [illegible] المالك المجازي [illegible]
[illegible] من المساجد او المشاهد [illegible] من المساجد [illegible] من المشاهد [illegible]
للاصل والفرع في كلام [illegible] مطلق القرب [illegible]
[illegible] من مسجد الى مسجد آخر او الى مشهد من المشاهد او من مشهد الى مشهد آخر او الى مسجد من المساجد وهو حسن [illegible]
ان ما [illegible] من حيث مطلق [illegible] من حيث [illegible]
حيث [illegible] او المشهد عطف على المسجد [illegible] القرب والمعين [illegible]
لكل من المسجد والمشهد على سبيل البادل [illegible] بالعطف باو [illegible] بالصور [illegible] سواء كان [illegible]
او بغيره او سواء كانت من [illegible] ولا [illegible] الحكم بالجواز في الصورتين [illegible] الاول
[illegible] الدليل ولا [illegible] التعليلين [illegible] في الثانية مع التعليل [illegible]
فتدبر [illegible] في الكافي [illegible] الحسن بن علي [illegible] عبد العظيم بن عبد الله العلوي

عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عن المساجد الحديث والسند ضعيف بعمرو الاول و
الثالث بالاهمال والجهالة وسوء المذهب وجبره ذلك واما فقههما المنع لا اقل من ذلك والترجيح والتزيين من الخلط
والصدوق وهو كما ترى ان التعليل في الاول عام لانه حيث تم عدم وجود المحدثات في عصره العبادات الذاتية لا
يكون بدعة كالمحل والمدارس ولو سلمنا صدق البدعة عليه لعدم نهي ليست بعضها محرمة ولتحقيقه محل اخر ثم كان
وجهه ان السؤال والجواب في صدد الحجر وانكار في الصلاة الا ان يرد عليه كما تعرضه في كراهة نقش النقش غير التمثيل مع
قطع النظر عنها والخروج عنه في كلام المسالمين كما دريت الا ان يقال بحرمة النقوش في المساجد فيهما اولى
او مطلقا فظاهر او انتقض لامتفصلا بين ذوات الارواح وغيرها فتدبر الا عن بعضها يستعمل بالصنعة من قبيل فوق الرجال
ولانا كلوا امر الحلم الى امر الكو من الا قرب المخالف الصريح في المسألة من القدماء الحلي على ما يلقى واما شمل عبارة المقدم
فتشابه لاحتمال ان يريد بها الدخول بهما او العمل بهما بطريق التلويث كما لعله الظاهر من العبارة سيما على بعض النسخ وهو الكذا
البتة لا فيهما وتحمل الاثم وهو الذي حملها عليه الشارح حيث قيدهما بالتلويث والاكثار الاحتساب التغيير كالتقييد فلم
عند الشارح موافق للحلي وكذا عزاه في العبارة وكيف كان لم اظفر على شهرة مخالفة للشهرة المتاخرة وانا وهم عبارة الشرح
والمحقق مثل الحاوي وتشكك بدا لنا جمع حاسوع عبارة الصبيان والحيض الجنب وانا لهم لانتهاك حرمة النجاسة
فانا نجد ما هذا لمضاف الى حيثية الاصل في المقام ولهذا ذكر الشهيد انه يعني الاجماع على دخول الصبيان والحيض في
التي لم تتحقق كادخال النجاسة من غير هواء من حيث ان القائلين بالعدم لا يقولون به جميع الافراد حيث ثبوت
الجواز في البعض الجواز في الجميع بل انما يقولون بالمنفصل في تلك الافراد بالجواز وفي الثاني بالعدم فليس هذا التفصيل
خرقا للاجماع المركب بل انما هو مبني القول الاخر فتدبر فلا ايتناهب بطلان التفريع لانه في المعنى اللغوي حتى يكون
على ارادة المعنى الشرعي بسبب المنافاة مع اللغوي فتامل كان وجهه انا منع عدم معلومية ثبوت الحقيقة
الشرعية في لفظ النجس في المعنى الشرعي او كفاية الظن به وهو حاصل البتة ومنعه الرجوع الى معيار الثبوت في شانها
المراد صحيح من عموم البلوى وكثرة استعمال اللفظ بعموم الشرعية في المعنى المستحدث ولا شك ان هذا المعيار حاصل فيه
كما لتشابه لو لم يقل يكون من هذا اشد وانما منع عدم منافاة التفريع للمعنى اللغوي وادعاء انه مناسب له اذ لو كان العلة هو الخبث
الباطني لاطردت في سائر الخبيثين في الباطن من الناصبين والفساق كما اطردت النجاسة بذات المسند تم على هذا
فالجواب التحقيقي عن الاية اما بمنع صدق القرب بغير التلويث فلا يشمل الموضع في ساير الشيء كما نبه عليه بعض مشايخنا
المعاصرين او بتخصيص العموم بما ذكر من الاستقراء كما نبه عليه الشارح والكل حسن فعل الطلق يجب تمثل الشهرة المتقدمة
اليهم والاكل المتاخرة مختصة فكذا اذا كانت منقولة حيث وجدنا ان حكاية الجواز من الحلي اتم على ما حكي ولم يتحقق
انما حكاية غير هذه الشهرة المحكية اذ المعتبر الشهرة المحكية المطلقة في غاية القوة ويحتمل انضمام عن قوة ما له
فالاحتياط في موضعها في صورة المنافاة فقد حكي قول في الاواخر بهذا التفصيل نظرا الى دلالة الاية والروايات عليه بعد
منع مطلق الادخال الا ان رد بعد مر بين الطائفة كما في الخبر المحكي في زيادات من ابي حمزة وعيسى بن وهب
عن جعفر عليه السلام وارسله الفقيه عن ابي جعفر عليهما السلام ايضا ووهب مطعون بانه الطعن ثم انا مع الراوي
الحدث في المسجد او المصلى فيه اولى ووضع رجله عليهما عود تعويت المنافع على احد لا
للمنع غير كما هو ظاهر اللفظ وعليه تفسيره على ظاهر الخبر وحمله على وجوب الرد وحرمة الاخراج الا انه
ضعيف السند يمكن ان يقال ان السند وان ضعف لا انه مجبور بنوع من الاستفاضة من حيث ما سمعت ودود خراش

بمقاده رواه الراوية عن الخلد والتهذيب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله ان الشحام ولكن في الفقيه عن
الشحام قال قلت لابي عبد الله اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد ولعله في غير ابواب
احكام المساجد حيث لم يتطرق على التفصيل كيف فيها في الكتب الثلثة ولكن نقل منهم تنا فاذن بعبر الخبر وستعفا
ان لم يكن سيما العقيل الى الشحام صحيح هذا حكم الوقف ما كما الا كثر او الذكرى او الاشركات وضعت
للسجود عليه او للنقل بعد الركعات او انتسب عن الحجر المعمول فيه والما في جزء نفسه فبان يكون وجز ارض ذات و
او قامته هو با تقسيم على وزن علاحظ التكاسة والجمع تمام معتمد في الاول التقييد لو وجه لكان للاولين فلا
وجه لتخصيص بالاول غير المقيد ولكن المسامحة لعلها امر لتامل وما ترى في استحباب الكنس فما عند بعض من نسخ الشرح كذا
ان يحمل استحباب حيث ان بطريق اخراج الكناسة ولو غيره ولو كان المخرج مقيدا بذي في العين وهذا النقل
على المنع من اخراج الحصاة ولو قمامة وذلك بعد لعلي بطلان اخراج القمامة ولو حصاة فهو لان الجماعة يقيدون الاطلاق بطلان
اخراج القمامة بحال ارشاد الاول للحصاة وتقييد ومنه الاطلاق منع اخراج الحصاة بغير القمامة جمعا بين النصين واما ما في بعض
النسخ في بعض النسخ وما ترى من استحباب الكنس فلا وجه له لعدم التعارض والمنافي بين رجحان اصل الكنس وعدم اخراج
الحصاة لاختلاف الموضوع فتدبر لاحتمال العكس بطلان النسبة بين النصين عموم من وجه فكما يمكن صنعه هذا كذا
يمكن ابقاء هذا الاطلاق منع اخراج الحصاة على ارشاد الاول للقمامة وتقييد الاطلاق رجحان اخراج القمامة بغير الحصاة وحيث لا
مرجح في البين فلا بد من الحكم بالتخيير بين العمل باي النصين في مورد الاجتماع والتعارض كما هو الشأن في كل ما كان تعارضه
من باب المتباينين من دون مرجح في البين فلا وجه لحكمه بتعين اختصاص المنع بغير القمامة فتامل جيدا كان وجهه
امكان ان يتم ان المقيدين اشكال احتمالهما بالحيثية لعلى الوجوب والحرمة في الحكمين فرجح لم تقييد الاطلاق ولو لم علمهما
بعد شمل بطلان اخراج القمامة لاحتماله اثر ثاني الذي هو ما فم لو كان المقيدون هم المكرهين اشكل الترجيح بجانب الكرامة
اللهم الا ان يرجح جانبها ايضا لان فيها شبهة الحرمة حيث ذهب اليه جم غفير على ان جانب الاستحباب حيث لم يقل
بوجوب اخراج القمامة احد فتدبر او يتم انما الاشكال ان بناء المقيدين على الجمع بين النصين كيف وبعض اخراج القمامة لا يشمل الحصاة
لانه مقيد بالتراب فارجعه وحيث لم نظفر على تلك المقيدات فتعين الاطلاق منع الاخراج فلا وجه للتقييد اصلا الا
معتمدا ولا يتخير الخبر كما نقل بالمعنى ولا اظفر بخبر مخصوص لا كبيرة بهذا اللفظ وانما النص الوارد في هذا الباب عن
طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام في التهذيب عن العلل وارسله في الفقيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه
بيعة ان المساجد تبنى جما لا تشرف في الوافي قوله جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم وهو من الكبش الاقرن اراد شبه
الشرف بالقرون ولا تشرف تضعيف للراء وطاء البناء المعقول الذي لا تبنى شرف يعني لا يجعل الشرف لجدرانها فالمراد هناك
قولا شاذا بالحرمة يحكيه في المبسوط والنهاية لم نسل المعتمد في ارشاده انه قال في الفقيه وسار الى الكوفة فهدم فيها او حفه
مساجد ولم يبق مسجد على حاله لا شرفات الا هدمها وجعلها جما بضعف السند فلا يخص الاصل والعمومات الدالة
بالسيرة الكذائية بل الاتفاق في المختصر مع احتمال اعتبار المخالف فتأمل كانه منه مذابح اليهود والنصارى بالذال
المعجمة والباء الموحدة والحاء المهملة جمع مذبح قال في المجمع ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح سميت بذلك للقرابين
ومنه الحديث وما في المحضر القامرين والمذابح المحاريب والمطاهر كتب الواحد كمسكن
انما الاحكام الى القضاء والمرافعة كاقامة الحدود وظهر من دليل ما في الكراهة وعليه في غيره سليل ذلك
المتنقي لاستثناء الذكر من رفع الصوت في شيء من الخطب الا ... او ... خبر مروي

في التجارة عن المراد ومدمن في النوادر بسنده عن الكاظم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع
اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها وعلى هذا كان
على الشارح التنبيه على ذلك كما هو من ديدنه وهو حسن اثره في النص الذي في غير الكتب الاربعة يصرح بالماخذ فكان يفعل
هناك ومحمل الروايتين على وجوه آخر مثل ان المراد بانفاذ الاحكام الحبس فيها على الحضور او الملازمة فيها عليها او بحضور مرافعة
جدل ومخصومة او بالاستمرار او الاستقلال لا الندرة او الاستطراد او الاختيار لا التضيق والضرورة وان خبر ان ذكر
القضاء مناف للاخرين وان بعض هذه الوجوه مقتضاه القول بنفي الكراهة مطلقا وبعضها التفصيل وبعضها القول بالملازمة الكراهة
كالاخر وهو تخصيص كلام الشيخ في المسألة اول بالاخر ولعل الاظهر القول بالكراهة مطلقا نظرا الى ظاهر النص وان ضعف وخصت فعل على
من قضايا الاحوال فلعله كان واجبا مضيقا وكذا ذكره القضاء فلعل التسمية لرفع قضاء قريب فيها فليتجنب البيوت
كتاب الشعار سل السيف اي اخراجه من الغمد بكسر المعجمة اي الغلاف وبري النبل [illegible]
كقتل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها [illegible] على نبال وانبال و
النبال بالتشديد صاحب النبل كما في المجمع وعنه ايضا ان البري كالرعي نحت يقال بريت القلم والنبل بريا [illegible]
نحاء نحته واسم الفعل البراية بالكسر عن بعض اي ادوات العمل وهو خصوص [illegible] من الصنائع كالخياطة
والعباءة مع انه نسب اي الحكم بالكراهة العلامة من رواية صحيحة السند والدلالة هو ما رواه الشيخ عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر
النوم [illegible] ضعف سند لاجل ابن المختار [illegible] ابن عقدة
وارشاد المفيد حيث بلغ ذكر انه من خاصة الكاظم وثقاته واهل العلم والورع والفقه والراوي النص على الرضا عليه السلام [illegible]
القوة صحته حيث ان هذا الرجل والراوي عنه حماد بن عيسى ممن اجمع [illegible] واما ضعف الدلالة [illegible]
منه [illegible] في الصلوة لا في المسجد [illegible]
بعضهم من باب الاستخدام فعله شيخنا البهائي في حبله وهناك بحث لطيف حققناه في شرحنا المسمى بالغاية القصوى في
على مباحث الجنابة كيف كان فالدلالة في غاية الضعف ومن اجل ذلك لعله لم يات هذا النص [illegible] في المقام وان نقل
الشيخ منه لكنها السند [illegible] في الصحيحين [illegible] من النصوص كما يشهد به
[illegible] عن النوم في المسجدين قال لا ثم قال اين ينام الناس [illegible]
المدينتين اين ينامون [illegible] او انه كلمة عطف على الحرمين
هذه في المطلق [illegible] في النص المطلق من النص لنفي الباس والكراهة [illegible] في المسجدين وجمل
[illegible] الاول والاخر [illegible] في المفصل من النصوص [illegible] فيرجع الى ما ذكره فتدبر [illegible] النصوص بانه
[illegible] مثبت للكراهة في الجملة على الاطلاق والثاني [illegible] للكراهة الشديدة [illegible] المفصل [illegible]
فرد الكراهة [illegible] على ذلك والكراث هي كرمان [illegible] بقل معروف [illegible] بالفارسية [illegible] ولغة
اهل اصفهان [illegible] كذا في التحفة [illegible] واما الثوم والبصل فيضرب بهما المثل [illegible] في نسخ الشرح المضبوط بالقاف
والضاد والعين المهملتين [illegible] كما صرح به في [illegible]
[illegible] واما [illegible] بالضم والتشديد [illegible] نبات [illegible]
[illegible] في [illegible] الاقوال كما صرح به في المجمع [illegible] الاحتمالات الرابع [illegible] الرابع من الروائح الخبيثة التي فيها [illegible]

الثالث

الثالث من المقاصد الثلاثة التي في كتاب الصلوة وقد كان ثالث التراجم في الجماعة وثانيها في القضاء واولها في الخلل [illegible]
السفر [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] من الاحكام والاحكام والآداب ومنها اخذ السلاح والحذر والعدول
الى القراءة [illegible] الامام [illegible] ذلك هذا مع قطع النظر عن [illegible] الذي هو محل خلاف في بعض
[illegible] الشارح [illegible] في السفر والحضر والجماعة والفرادى وفي الصلوات [illegible]
في جميع ذلك مما لا اختلاف فيه [illegible] واما الخلاف الذي في مسألة القصر [illegible]
قال الله تعالى وهذه الاية التي استدل بها على اصل الشرعية بعد الاية التي استدل بها على ثبوت القصر [illegible] في
سورة النساء [illegible] قال سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم
الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة الاية وتقريب الاية الثانية لاصل الشرع
ظاهر وهو مقصور [illegible] احكام صلوة الخوف [illegible] بعد بيان اصل الشرعية الجماعة بقوله سفرا وحضرا
[illegible] صلوة الخوف سفرا جماعة وفرادى وحضرا كذلك ولا خلاف في جواز قصر السفري [illegible] انما
الخلاف في قصر الحضري [illegible] فالمشهور جواز قصر الحضري [illegible] كالشيخ القول بالفصل بين الجماعة
[illegible] القصر [illegible] الخلافية [illegible] الشارح السفري [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] الكلام في المسألة الخلافية وهو الحضري [illegible] في الجملة حيث ان الاية الاولى [illegible]
[illegible] كالسفري لكن [illegible] على النافع [illegible] لا المفصل لنا ان القصر
بدون هذا الشرط [illegible] المطلب [illegible] الخوف على التقصير من ذي
[illegible] السفر وانما يحصل [illegible] ان الاية خاصة [illegible] التقصير [illegible] الامرين [illegible] هو
كل منهما سببا مستقلا او كونهما معا سببا او كون احدهما سببا والاخر شرطا فهذه صور اربع لا خامس لها الا كونهما معا شرطا
[illegible] في الاصول ان ادوات الشرط
حقايق في السبب دون الشرط باصطلاح المتكلمين [illegible] من جميع الاربع [illegible]
الاولى لان [illegible] بالاجماع والواحد منها [illegible]
فثبت وجوب القصر في الاولى [illegible]
[illegible] الاحتمال الاخر [illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال [illegible]
معارض بان الاحتمال الاخر [illegible] بالاصل [illegible] التقصير [illegible]
فالاحتمال الاول [illegible] بالاضافة الى [illegible]
[illegible] السفري [illegible] الانفراد [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] صلوة الخوف [illegible]
[illegible] عمرو بن عثمان [illegible]

فيه اجزاؤه التكبير ان هذا تقصير اخر وان تمكن من الصلوة تماما اما ان يكون المراد تمكنه من كان يأمن من العدو
بحيث لا يكون له خوف والصلوة تماما اما ان يكون بدخول القلعة والسور مثلا مما من العدو وخارجه خائفا وتمكن له دخولها و
اتمام الصلوة امنا والحاصل ان يكون له حصولها المشد وحضر العدو وعقدا الصلوة تاما يجب ان لا يكون له خوف صلاة فيجوز له
التقصير بالبقاء في المخاف والصلوة هناك بمقتضى الملازمة الشرع والعرف على اختيار الاخاره في العدو وهو ويتبعه الشارح من
عدم جواز التقصير والصلوة فيما يخالجه او يكون المراد بعدم التمكن من اتمام الصلوة لشدة الخوف في الحال بحيث لا يحتاج الى [illegible]
ولا يبقى للشاهد في الرابع على الشيئين او المراد عدم التمكن من الاتمام لوصول العدو او ضرره اليه في الرابعة عليهما والكل محل
والاحوط الجمع بين القصر والاتمام في الجميع كما ذكره بعض الاصحاب لا الاتمام فقط كما ذكره الشارح تبعا للدروس الى
الركعتين اي من دون نقص الركعتين وردهما الى ركعة واحدة بان يصلي الرباعية ركعة واحدة فالركعتين ينقص منها
رابته من شيخ الشيخ في الركعتين بالياء والنون مع انه مبتدأ خبره ينقص منها رابته ويمكن ان يكون من باب الحكاية للركعتين [illegible]
المثنيين في كلام المشهور المثنية لو ايرد الرباعية اليهما فان بالياء والنون فحكى بعينه والنكتة في هذه الحكاية ان ابن الجنيد
يقول برد هاتين الركعتين المثنيين اعني من الرباعية بحيث يصليها اللاحق ركعتين كما في التنقيح وجزم المراد بالاول لما رواه الشيخ
عن حريز واشار الصدوق واليه في الفادخة في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة وبالثانية ما رواه في الفقيه مرسلا قال وسمعت شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فلا جناح عليكم ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان هذا التقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة واحدة ثم قال ورواه
حريز عن ابي عبد الله وكانه هو اشار [illegible] كما اشرنا اليه واما الحمل على احتمال المستفهم [illegible]
على ثانيها الى الاول اشارة الى ما وجه به الذخيرة فقال الكل [illegible] اعني ان يصلي مع الامام ركعة فكان صلوته [illegible] اليهما على
النفي كما صرح به جماعة من [illegible] الذخيرة كما يظهر من الذكرى ورايت في بعض حواشي التهذيب حمل ينقص على التعجيل حملا على
الاستفهام الانكاري ومثله يكون في المرسل ايضا واذا ضبطت بها نبعض انواع صلوة القصر وفي الروضة انواعها كثيرة تبلغ
عشرة واشهرها ذات الرقاع وانما اقتصر الشارح على ضبط الانواع بالتقريب هذا المبلغ [illegible] ثم ثلاثة منها
معروفة صلوة ذات الرقاع وبطن النخل وعسفان [illegible] ولو ضممنا الفرادى في
الجماعة المتعارف فيها فهذه خمسة وصلوات شدة الخوف كالمطاردة والمناوشة والمسايفة والمعانقة واخات متعددة
ايضا ولو باعتبار الفرادى والجماعة [illegible]
لم يذكر منها الا ذات الرقاع من العشرة مع ان صلوة الخوف مذكورة في الجملة [illegible] صلوة ذات الرقاع هو بالكسر
جمع رقعة بالضم كقطعة وبقاع [illegible] في سطح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة
كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحرارة او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم بها
حفاة فتشققت فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهو على ثلاثة اميال من المدينة
عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان كذا في الروضة [illegible] في اللغة وفي المجمع بئر اروما
بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الواو بالمدينة [illegible] في القاموس [illegible] كتاب الشهيد [illegible]
على الغلط [illegible] ظاهر ومنه يتبين في بعضها بادنى تامل ثم ان بين هذه الغزوة والهجرة اربع سنين [illegible]
الشهيد ايضا [illegible] في المجمع [illegible] الحديث من سره ان يمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار [illegible]

لروهو

لروهو خائف فيها العمل الرجل [illegible] وانما [illegible] عنه لانه من جهة الاحتياج وكان الباعث الكبر والاذلال
الناس ثم ذكر ما في هذا الحديث [illegible] واستشهد قبلها استشهد به سابقا الا ان استثناء
من الروايات الكثيرة [illegible] دليلا للاسكافي من رد الرباعية الى ركعة واحدة وهو منافي في هذه التقصير من كون
تخليف المأموم اتمام الركعتين وهو الرواية الثانية يعني ما سبق من الروايات الشاذة هو المراد بالرواية الثانية في
الشارح اي هو ثابتة بالنسبة الى الامام ويقتضي هذه التقصير والامام المأموم بمقتضى الروايات الشاذة لا يصلح الاولى
[illegible] الثابتة [illegible] الروايات الثابتة ان عملها [illegible] التفسير والاخرى
[illegible] ان عملنا الروايتين في عبارة المتن للرواية الثانية في الشاذة ولم يختص وجود الروايتين بالمغرب
كما هو ظاهرها الى ظاهر عبارة المتن فان ظاهرها وجود اختلاف الروايتين في صنفي الصلوة فلا اقل من الاولى الا المغرب فقط
فان خلافها الظاهر قطعا وصرح [illegible] الفاضل المقداد [illegible] عند شرح هذه العبارة صرح بتعميم الروايتين لكلا
الصنفين لكنها الرواية الثانية في الشاذة وهي القائلة برد الرباعية الى ركعة واحدة مطلقة غير شاملة للمغرب [illegible]
وهو الجماعة في الخوف على الفرد الظاهر منه هو الفرادى في مفروض صلوة ذات الرقاع هو الجماعة [illegible]
لهذا الفرد ايضا والعمل عليها [illegible] في هذا الفرد [illegible] في الجماعة لوجود الرواية المعتبرة
الصحيحة بخصوصه بحسب القاعدة [illegible] مثل هذه الرواية في الشاذة وعدها [illegible] مخالفة
للاولى وعلى هذا يكون المراد بالروايتين في المغرب [illegible] اختلاف الروايتين [illegible] صريحا القول
لجماعة بين الطائفة [illegible] باحدهما والاخرى [illegible] وهذا الذي ذكرناه من احتمال محال العبارة بالمغرب هو الذي
اختاره بعض شراح العبارة كما في التنقيح وان اختار فيه الحمل الاول وهو التعميم للصنفين والرواية الثانية
تقريب الحمل الروايتين عليه حيث ان [illegible] الروايتين [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
الاصحاب وكيف كان المراد بتلك الروايات ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع [illegible] اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا
في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة
ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين واحدة فصار للاولين التكبير و
افتتاح الصلوة وللاخرين التسليم قال وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك [illegible] الجماعة من العلماء ومنهم الشيخ [illegible]
ايضا ولا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي [illegible] من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة وفي هذه الرواية يصلي بهم
ركعتين لان الخبرين جميعا [illegible] مخير [illegible] ولا تنافي بينهما ولا تضاد [illegible]
الاولى والاخرى [illegible] لكثرة افرادها [illegible]
[illegible] مع ان بعضها الرواية الثانية [illegible] هذا كلام الشيخ [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الخبر [illegible] روى سعد بن عبد الله عن احمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون
ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة مع [illegible] الاجماع المحكي على التخيير لا يجوز هذه الصلاة

فی جمع هذه الشروط الحضرية هذه الصلوة معهم ولو جوزنا العدول اختيارا انتظر لو لم يكن الجماعة فان مجرد كون العدد
في حيز القلة لا دخل له في المنع لو جوزنا العدول اختيارا اذ لا منع في اقتداء جماعة اولا بامام ثم مفارقتهم له لان الجماعة جميعا
واقتداء جماعة اخرى بتتمة صلوته ولو في غير صلوة الخوف وكون مفارقة الاولين لاجل ادراك الاخرين بناء على تجويز
العدول اختيارا وكذا عدم امكان توزيع الصلوة وبسطها على جميع الفرق غير مانع من صحة صلوة الفرقتين منهم بناء على كون
العدول جائزا للاحتمال بعيد ما فرضنا ثم الشرط الثالث مسلم لكن لا يظهر صلوة الخوف لا لهذا النوع بالخصوص [illegible]
الركوع في الصفة على تحقق الاجماع في الاول والاخر لا يشكل الحكم بالاشتراط بل الاخرى العدم حيث جوزنا العدول اختيارا
بقصد الانفراد فتم ما لم تكن نعم الكاف وتشديد الراء مضارع كرّ من باب [illegible] من الجمع [illegible]
صاحبه من سوابغ الحروب ومصادمته الدرع والجوشن لا ارى بينهما فرقا ولا اظفرت بفرق في كلام احد من اهل اللغة فلعل
العطف للتفسير كما هو تفسير الاكثر لان بينهما تفاوتا لان الدرع لما كان في اللغة بمعنى القميص ايضا كما مر جاء بخلاف الجوشن
لبس بمعنى آخر يناسب المقام ناسب تفسير الاول بالثاني هذا وربما يقال ان الجوشن عبارة عن لباس حديد متصل الى الوسط
له بالفارسية جهار آينه بخلاف الدرع فانه نسيج [illegible] الحلق الحديدية بعضها في بعض [illegible] السرد ولذا سمي الصنعة
السراد والزراد والمغفر كمنبر زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة كذا في مجمع
المقايلة في بعض النسخ بالباء الموحدة ويحتمل المثناة من تحت [illegible] على العدو فيهما او نحوها كالمطاردة والملاوثة
الاطراد تداني الفريقين وحمل بعضهم على بعض والتشاوش تدانيهما واخذ بعضهم بعضا على فرجيس سرجا او مقدم سرج فانه
وهو بالنجوانب ولا [illegible] الا في السرج في الفارسي [illegible] ولا يختص الاخير وكان المراد [illegible] في ذلك وتعلق
منه قوله واذا احتوى [illegible] تلك الكلمة الى الفرس والزاد وانما ناخذ الحاج [illegible] السرج منهم من
اهلاكهم واعلاقها الحالك [illegible] للسرج بالسرج في المجمع [illegible] السرج باللام الجارة داخلة على الالف واللام [illegible]
الصحاح خاص بذلك اي بالممكن [illegible] من الصلوة من تلك المتعذر من الركوع والسجود على تكبيرتين من
باب تسمية الكل باسم جزئه كتسمية الاربع بالتسبيح وهو شيع وصورتها ان التكبيرة وهكذا اصلي على [illegible]
المطهرين والعسابين كما قيل [illegible] في مسألة الخوف يصلي ايماء او بالتكبير الا ان [illegible]
مستفرج من قاعدة الميسور بعضها الى الاجماع عليه فرجح [illegible] هو التفصيل ولا يبعد انه اي وجوب الاستقبال في
جزء التكبيرة فتعريج [illegible] هذا الصحيح [illegible] الوجوب [illegible] وجوب الاستقبال في غيرها [illegible] جزء التكبيرة لاحتمال [illegible]
اي ورود صدر الصحيح او الصحيح تمام مورد الغالب من عدم امكان الاستقبال مع جزء التكبيرة كما حمل الاخر على الصحة
وهو ان النص وان دل على وجوب الاستقبال في التكبيرة [illegible] مع قطع النظر عن الامكان وعدمه لكان العقل القاطع
بطلان تكليف ما لا يطاق [illegible] ولا على التقييد بالامكان فحصل هنا الاطلاقات كما هو مقتضى قاعدة الا
الامر [illegible] مع القول بالاجزاء [illegible] الاطلاقات في حصر هذه المسألة [illegible] العشرى [illegible]
بسبب شبهة تحقق الاجماع وظهور على التقييد بالجملة الخامسة فلا عبرة بها ما فيها من الاطلاقات لو سلم عدم تقييدها
بالاجماع فمتى فارقه هنا [illegible] حكم آخر فلا عبرة بتلك الاطلاقات في هذه المسألة المحضرة هنا في مسألة
الخوف وهو تقدم التسبيح على التحميد وتقدمهما على التهليل وتقدمها على التكبير [illegible] في مسألة اخرى الرباعية ثم
كان وجه ان هذا الكلام [illegible] في الفقراء وهذا مع [illegible] في [illegible] بان يقال ان الاطلاقات في مورد
الخاصة لا حجية [illegible] لا اجماع على التقييد [illegible] ثابت [illegible] يرجع الى اصل المسألة فتدبر كل [illegible] هذه

المسألة

لبيان الفرد المخفي الذي اشار اليه بقوله او كان الخوف من لص او سبع الى آخره الجملة قد سبق ملخص البحث ليس
صلوة الحال وخوف الغرر ولا الوقت وخوف القضاء [illegible] مسألة [illegible] تجري في جميع المعاذير لكن [illegible]
بعيد عنها كما يظهر من سياقه نظرا الى ان حمل المثال على اختيار الغرر [illegible] خروج الوقت ولعل مقتضى الاطلاقات في
تلك المسألة عدم لزوم التأخير وان وجب في التيمم [illegible] فتدبر من اللص بالكسر والعدد اللصوص
وهو السارق وبالضم لغة واللص الرجل [illegible] ذات لصوص ونحوها كونها سيلا او وحلا
مضافا في الاول [illegible] في العقد في الخوف من اللص والسبع والثاني الايماء والثالث التسبيح [illegible]
الملائق الصحيح [illegible] الترديد [illegible] الاول ترك الاستفصال وهو يفيد العموم وفيما بعده الاطلاق
النص كما سيشير اليه [illegible] على خلاف ترتيب النشر ثم صلى بالمرافقة [illegible] الرفاق والمرافقة هو ان يقف معه
يقف معك في حربك وحضره [illegible] المخاطر والمرافقة [illegible] ثم ذاته هذا الخبر الوارد
من النص [illegible] وقوله وصلى بالمرافقة [illegible] لاتمام التقريب [illegible] الحديث طويل [illegible] موضع الحاجة فليته
[illegible] وقوله [illegible] دفع لما يتوهم من ان النص وان دل على [illegible] في الكيفية التي
المستشهد عليه لكنه [illegible] في جميع الكيفيات والمراحل التي هو [illegible] الايماء بل يختص [illegible]
المراحل وهو الايماء [illegible] دون التسبيح مثلا [illegible] من الاشتراك في جميع
الاحكام [illegible] باعتبار [illegible] ان يقال لعل
المراد [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] وكان [illegible] المراد [illegible]
الصحيح [illegible] الى وجه ابان بن عثمان في السند [illegible] كما مر مرارا [illegible]
في سورة البقرة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا
الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون [illegible] فاذا امنتم [illegible] في موضع الامن والصلوة المعهودة [illegible]
او اشكروا له بالامن ثم كان [illegible] في الكيفية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكيفية [illegible] الاخر [illegible] في الخوف من اللص او
السبع او نحوهما [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible] موضع اللص والسبع [illegible]
[illegible] واحصيته [illegible] الا السبع [illegible] وسائر المخوفات [illegible]
[illegible] السابقين [illegible] المسألتين السابقتين [illegible]
[illegible] لا [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] صلوة الخوف [illegible] المراد [illegible] بالآيات فتدبر فلا
[illegible] والروايات [illegible] الخائف [illegible]
لا الا [illegible] مع قوة [illegible]
الاطلاقات الى حضور صلوة المراد [illegible] في [illegible] هذا في [illegible]

واما الخوف من اللص والسبع اشد تفاوتا في عهدهم عليهم السلام غاية الامر التساوي وعدم الانصراف عن الجانبين او
حيث ان ضعف بعض افرادها للفظ الى الخوف الغير المتحقق مجبور بالاحتياط وعدم الاحتيجة وهو احتمال التلاف النفس او ما فيه لها او ما
احزان بذلك من تعب النفس بالسفر وهذا يجري في خوف اللص والسبع ايضا لو لم نقل بكونه اقوى واما التصحيح المذكور ففيه
ان الاشكال انما هو من اجل ذكر بعض وجوه المشاهد بعد التشبيه وهذا لا يتم الا من باب ذكر العام بعد الخاص فيكون الحكم
المشهور المنصوص لا يعد تخصيص لعام كما قرر في الاصول في الاولاء في لزوم الايماء مع تعذر الركوع والسجود ونحوه
معبر بحرف الايماء والمراد تعيد الركوع والسجود ومراده الاستدلال على احوال المعذورين من المريض والعراة والخائفين بانواعهم كما
تر قال الشارح الروض في قوله فقط الى قوله الوضع بين عبارته الى هنا اعيد ذكره واستظهاره الذكرى ثبوت القصر في الكثير ايضا
في الصورة المفروضة استحسانه وقوله فقط الى اخره للحقيقة انما الوجه وعلى الفعل بها ويخاف من اشتغاله بالصلاة تلف
يجب عليه حفظ النفس وترك الصلاة راسا فكذا لو عرض ذلك في اشتغاله باكثر من القصر يجب عليه حفظ النفس و
ترك الاشتغال الزائد فقدبرة ثم ربما يتوهم من هذه العبارة ان مقتضاها التخيير بين الترك والقصر وهو غير مقابل للذكرى
الذي استحسنه او لا يندفع بما قررناه لعدم تقرير مشروع علم سقوط القضاء انما لم يتم على القصر فلم يتم حال سقوط قضاء
الفرض الذي كان في ذمته كسائر المكلفين دليل خبط القضاء في الذمة قال وعجلوا والروض ايم ولا اعلم له
تكرار وقال هنا لا انفصال العبارتين من دون توهم خلاف ذلك مع تعقيب عبارته عبر المحتمل والوقوف على شرط
قضاء ما تقرر على بكونه مقصورا او فعل لا في اصل ثبوت القصر ثم افتى بصريحا او لا واعترضه جماعة من الفضلاء
منهم صاحب الذخيرة بان ما نقل من العبارة الى قوله انتهى عين عبارتها عفيف ذيلها وهو العقد لكن ما ذكره الاثر له الا
بها هندي من النسخة فلعله اشار الى بعض ما يسر في الشارح عليه او وجيه قلت الشارح اراد انه يتم بان الحكم
بقضاء ان تم المحرري على اثبات القصر فهو دليل على سقوط القضاء ايم ولا حاجة له الى التعرض له وظنه حتى يسقط بعضه القضاء
وان لم يتم وكيف يحكم باصل وجوب القصر مضافا الى ان اصل المحرري الذي بني عليه تمام مدعى كما سلم ان القصر ليس تكليف
ولا القضاء ساقطا لان القصر تكليف والقضاء ليس ساقطا الا ان خلاف متفق عليه الا ان اصل من هب هو لا التهمة المقر
عدم وجوب القصر في الصورة المفروضة وجوب الاتيان بالقضاء وسيرة الشارح وبني على كون القصر وظنه وسقوط
القضاء لكن لا هذا المحرري على عمومه الشرع على حصر الخائف وما قالوا المحشي في بعض ان مقتضى المحرري عدم كونه مكلفا
بالبلاغ المخوف من التلف لا الاتيان بشرط القصر في المأمور به او ابن هذا من ذلك وحمل العبارة للقصر فيه على التقرير و
التوقيت ومعروف من العلا عليه وهو حسن لحقيقة استحسان ضعف التعليل وضعف ثبوت القضاء على فرض تسليم تماما
واما ما لشارح المراد الذي نقض كلام المعترض من تسليم عدم النص على ثبوت القصر فهو محل اعتراض الشارح كما اشار اليه سابقا
هو محض المعترض لا منه مردود عليه او احد او اختلف عنه في اصل المسئلة كما ورد به انما اراد به المنع في القصر فقد
مضى انه لم يرد المنع من القصر لانه افتى صريحا اولا باصل القصر وقال الذكرى ولم نعلم منه العدول بل انما اراد منع سقوط
القضاء في حين لم يتعرض فيه في اصل القصر ثبات مع الشارح وانما الكلام في سقوط القضاء كما صرح به اولا حتى
الوقت هنا الضيق العرفي والمراد الرجحاني للمسائل بالقصر حيث لا وضاق الوقت والمراد انه يقين الشهيد اول
الشهيدين كما الشهيد في الالفية جميع الموانع بالاصل اي قاعدة الاشتغال في استحبابه وعدم تشريع القصر
ذوي الاعذار كالمسلوس والمبطون والمستحاضة وذي الجبائر والمجروح والمتيمم والمريض وعجز
الى غير ذلك هنا لك وجوه ثلاثة واما وجوه الاطلاق في الجملة من لوازم المذهب عند قرب حساب المواضع ايضا

لكن

لكن في الجمع وجوه الثلاثة غير لازم ويشكل عطف على قوله سابقا وهو حسن وشروطه حسنة للاثر وجود به ولسان تعلق
المسافة باحد الشقين البلوغ المحقق الذي حصره عدم قطع السفر وعدم كثرة السفر وان هناك شرط سادس صرح به جمع من الطلبة
الشارح في محل الشرط الاول وهو المسافة مضافا الى اما قصدها انه يهيأ العذر الا تم ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم رجع
رفضه حيث انه لو يتبين في هذا الشرط استراره الى الحد بالله متصلا انكم وعلى هذا يصل الوجوه باتا وعبر المسافة
محل البعد واصلها من السير وكان الدليل انما كان نهي فلاة احد التراب ثم يعلم هل هو على قصد ام جور فانها شاق واتجه
الابل ولا انقطاع التخطي جادة والاظهر انه شاق الرجل الذي يسير من بابه لانه كتابة في الجمع وعلى هذا يكون المراد
بالمسافة البعد الخاص المعهود لا مطلقه والاطلاق البعد من حيث هو الموضع وهو صلوة المسافر لا من شرائط الحكم وهو
القصر اربعة وعشرون ميلا اجماعا كل الاثر الميال وهو مع المسافة ثمانية فراسخ ويشكل وهو الاجماع منه ومن
جهة في شرطية الثانية اذ مقتضاه بلا حفظها الشرطية كون حد القصر عند عدد الثمانية اجماعا ان مسئلة اربعة فراسخ
معركة للاراء لا يكاد يرتفع الخلاف عنه حتى ان قول الشارح يحتمل الى سبعة طرق في الحد بين ونذكر عن قريب من امة اختيار القصر
فيه مع العود في يومه وقال الشهير بعد من يلا الشارح ايم ومن جملتها ثالث لا اقوال القول بوجوب القصر حتم او الحتم الا العود
قبل العشرة وما في حكمها بل ومنها وجوب القصر وان لم يعزم على العود او عزم بعد العشرة على ما يأتي تفصيلها وعلى هذا لكيد
يدعي الاجماع على حد القصر عند حد الثمانية ويمكن حمل انه اراد بالمسافة البعد من موضع الحصر فيشمل الاربعة مع عزم العود
منه ولا عزم فيه كونه اجماعيا بناء على شذوذ القول بكفاية الاربعة ولو مع عدم عزم العود او بان المراد بالمسافة البعد من
منشأ السفر لكن يكون ما اختاره بعد ذلك وقال الشارح كفاية الاربعة من المنشأ بشرط عزم العود مستثنى من طبقات
موضوع الشرط من تحو الواحد والاثنين والثلاث ملاحم عدد الانشاء خارج الاقوال حمد بر وبريد البريد على ضيار
اربعة فراسخ اثنى عشر ميلا وورد في بحار ستة اميال والشهر الاول وفي الحديث الصادقة البريد ما بين ظل عير الى فيء وعير
ذي رهبة بنوا احتيته ثم جرى وعطا اثنى عشر ميلا فكان كل ميل الف وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ الحديث وبطلق على الرسول
منه المخوف بها الموت وعطا البغل ومطلق المسافة في الغالب وجر البريد في الاصل البغل وهي كلمة فارسية واصلها بريد دم
لانه محذوفا الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب عرب الكلمة وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا واشتق
منه المسافة به والجمع برد ومعفتين كما في المجمع بياض يوم طرحه من الحجر الحاذر وكلف في المجمع وان اختلف في الثاني
الذي يظهر من عبارة الشرح ان الاخبار في التأدية على سبعة اصناف منها ما ادي في لفظ العبارة فقط كاحد الصحيحين واحد
الحسنين ومنها ما ادي بريدين او بياض يوم كما في الصحيح ومنها ما ادي بثمانية فراسخ او بريدين كما في حسن الاخر ومنها ما
ادي مسيرة يوم كما في الصحيح والموثق ومنها ما ادي بريدين ثمانية فراسخ كما في الموثق ايضا ومنها ما ادي بثمانية فراسخ كما في
الموثق ايضا وفي احد الصحيحين بيان لوجه رجوع جميع هذه التأديات الى ثمانية فراسخ وهنا سؤال في ذلك معرض لاستفاد
منها ان الجميع واحد وجه الاستفادة ان التقريرات عشرة ثلاثة منها اسقاط التقريب الى الاميال والبريدين بثمانية
فراسخ بنص لغة في مسيرة يوم وبياض يوم فاذ الحكم الشرعي اتحادها مع ثمانية فراسخ بما فيه الجمع ودع المحل الى بعض
اللغويين وهو المسعودي في كتابه مروج الذهب كما في الذخيرة في القاموس ولا كلام عليه انه يصل على اختياره كما هو الغالب
وهو مشكل حيث ان عبارة القاموس لا تظهر منها رجوع للتقدير بالاذرع على التقدير بعدد الشعير حيث قال الميل الكبير والميل قدر
مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الف اصبع وهذه العبارة لا تدل
على اختيار التقدير بالتقدير بالاربعة الالاف ذراع لاتحاد التقديرين عبارة الف اصبع الا انه استثنى وهو عين اربعة الالاف ذراع لا

كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كما صرح به ويمكن الذب عنه بان مراده ترجيح التقدير باربعة الاف ذراع على التقدير بين
الاخيرين المشار اليهما بعد بل العبارة مقولة القول وحيث انتهى الخلاف الى الجزء وهما غير مذكورين في عبارة القاموس ثم في عبارته
بعد ما نقلنا او ثلاثة او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة الاف بذراع القدماء او اثنى عشر الف
بذراع المحدثين وهذه العبارة تبادرهم بادي الرأي بتوهم ترديد بين اربعة الاف ذراع وثلاثة الاف ذراع لكن بعد امعان النظر
يرجح الاربعة المنافية مع التقدير بالاصابع ساقطا في الجزء واما ترجيح التقدير بالذراع على ما اشير كما صرح به في التنقيح
[illegible] تقدير بالعرض على الطبعة وان لم يصرح بتقديره الشارح بل الظاهر ما بالاسقاط الخبير ولم يوف وجهه ومعنى ما في
القاموس كما سمعت كما لا يطرق يضارن الازهري ايضا فانه التقدير له باربعة الاف ذراع الى المحدثين على ما حكى عنه احمد
محمد الفيومي في المصباح المنير على ما نقل في الحدائق عبارة المصباح جميعا وهي الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مد البصر
من الارض قال الازهري والميل عند القدماء من اهل الهيئة ثلاثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي
[illegible] موذنين بفتح اول الموتين وكسر ثانيهما الى القاموس والازهري ومسمعنا [illegible] الفهم وقال بعض مشايخنا
يحتمل ان يكون من تتمة عبارة التنقيح ولم يحضرني من قصور الايام حتى احققه ولعل ذلك لان شيخ الشارح خاله [illegible]
على شيخ لم يحضره ولم يرشد اليه فتعقبه بالقول والرجوع اليهما اي الشرع في موضوعات الاحكام في الموضوعات اللغوية لا
الموضوعات الخارجية كرؤية الهلال مثلا وما ذكره انه من المسلمات كيف بل يكفي اقل من ذلك كخبر الواحد اذا افاد الظن وان
لم يصحح وشرائط حجية في نفس الاحكام لان مدار ثبوت اللغات على مطلق الظن والظن حجة من ارباب الظنون الخاصة في
نفس الاحكام الشرعية او جواز ثلاثة الترجيح على كل من الجانبين والعمل بما يحصل له [illegible] الاحتياط بالجمع بين القصر
والاتمام هو الذي يلتزم خلال الشارح او لاجتناب [illegible] اللام لاجل العطف والنفي [illegible] يحصل له [illegible]
يكتفي به ولا يحتسب الاخر [illegible] الاول [illegible] في غاية الجودة بل لا [illegible]
لان [illegible] وان كان [illegible] وان كانت بخلاف العادة [illegible]
[illegible] خطر البلد الخطر بكسر الخاء
المعجمة [illegible] الارض [illegible] الناس [illegible]
في الجميع نقلا عن الجوهري ثم قال ومنه خطط الكوفة والبصرة [illegible] واخر
[illegible] المتسع امثال البلاد [illegible] الاعتدال [illegible] الخارج [illegible] الصغار [illegible]
[illegible] الله [illegible] المشرق والاخرى في المغرب [illegible] الباب [illegible]
[illegible] سبعون الف [illegible] الناس [illegible] مغايرة للغة الاخرين وانا اعلم جميع تلك اللغات و
[illegible] هذا معروف [illegible]
بالحي ومثل القسطنطينية على ما ذكره [illegible] القسطنطينية من العمارات [illegible]
[illegible] ١٩٣ [illegible] الجوامع [illegible] العالية [illegible]
[illegible] الخانات [illegible] والرحي [illegible]
[illegible] الخانات [illegible] المنارات [illegible]
لا يكون [illegible] التقدير بالخطة [illegible]
[illegible] وهذه مسئلة خامسة [illegible]

الاصحاب في ذلك بين ان يكون في الحدود من مستوى الخلقة كما ورد ان يكون في المحدود وكذلك كيل الوعبة قام من حيل
من القضاء الى الدرجن والتفصيل والتحقيق في كتاب الحمام لكن الظاهر الحديد تعل وجه الاشكال ان لم يرجع انه كان سور البلد
المتعارف وادخلوا غير المتعارف اليه بمعنى تقديرات هذا البلد المتسع اذا كان متعارفا ان يقع سوره ويجعل ذلك
اول المسافة هذا المدرك لا يطابق مع فرضهم جعل المدار على اخر محلة المسافر في المتسع على سبيل الاطلاق اذ محلته يمكن
ان يكون في وسط السور التقديري او في نفس السور او خارجا عنه وهذا الفرق من الجماعة انما يتجه في صور الوقوع
في نفس السور بناء على ما قررنا لم من المدرك واما في الصورتين الاخريين فلا يجامع المدرك لعله لو جعل البلد من حد
المحلة المتوسطة بين السور التقديري يلزم نقصان المسافة بالنسبة الى الرجوع وهو السور التقديري بعدم جواز القصر في
قصد هذا المقدار ولو جعل اخر المحلة الخارجة عن السور التقديري لزم زيادة المسافة عما هو المدرك ووجوب القصر في
قصد اقل من ذلك المقدار فلا بد للجماعة من اشتراط انطباق اخر المحلة مع السور التقديري وفي الصورتين الاخريين من جعل
المدار على السور التقديري لا على اخر المحلة فتبصر فتامل جيدا كان وجه التامل ان الظاهر عدم الفرق بين الاقسام الثلثة
نظرا الى الاطلاق منهم فتامل ان يدعي اجماعهم على هذا الاطلاق من دون تمسك بما مر من المدرك او تمسك به في بعض
الصور ويتم بعدم الفارق هو مبدأ السير بقصد السفر ولو كان من بيته او من بيت البلد بعد
الترخص له بعد جواز القصر ببلوغ المسافة اي ببلوغ المقصد المسافة وجه وجوب الاختبار معا الى حد
يحيط به الشك ليبلغ مقصده المسافة ان يختبر مع الامكان ويحصل العلم بالبلوغ وعدمه وقت حصول ذلك انه
مكلف بالقصر او الاتمام فيعمل بموجبه او يبقى على شكه ويستمر في التمام يبني من اول الامر على اصالة عدم البلوغ ويتم حتى يحصل
له العلم بالمسافة ولو من باب الاتفاق ولعل الثاني اظهر اذا كان حائرا في شكه فصار الى حين كونه شاكا بعد
الاختبار او قبله ولم يمكن او امكن ولم يفعل المندوب في الجميع تكليفه الاتمام فلو قصر اعاد لمخالفته من حيث الشرع بخلاف ظن ومضى قوله
ثم ويحتمل ان يكون توطئه وتمهيدا لقوله ولو ظن ولو ظن ولو سافر مع الجهل وبيانه او مضى هل يجب في
العلم بالمسافة حصوله في اول الحركة ام لا فصرح اي حين علم لان الاسباب الشرعية غير منوطة بعلم المكلف حين وجود ما
ثم لا بد من العلم باصل الحقوق وعلمه مترتب الاثار ولكن حين العمل ورقا او جاهلا ولو كانت المسافة اربعة
فراسخ صور منها ما اذا اراد الرجوع ليومه ومنها ما اذا اراده لغير يومه قبل انقطاع سفره باحد القواطع ومنها ما اذا
اراد الرجوع لغير يومه بعد انقطاع سفره باحدها ومنها ما اذا لم يرد الرجوع اصلا ونبه سيتبينها للقصر وعدمه في
كل من هذه الشقوق خلاف وقد عرفت اولى الصور هنا نقول لها والبواقي تاتي مفصلة بعد ذكر الشرائط والقصر
عزيمة لا رخصة ليومه اي ذهب يوما ورجع في ذلك اليوم او ليلته اي ذهب ليلة ورجع في تلك الليلة
وضمير يومه اما راجع الى الذهاب او الى الذاهب وكذا ليلته والملفق من اليوم والليلة له صور كان ذهب يوما
ورجع ليلا او بالعكس فيهما وكثير شرط في الاول الى امتثال السير عرفا فتدبر على الاشهر الاقوى والقول الاخر التخيير
بين القصر والاتمام للشهيدين وغيرهما من المتاخرين كما سيتضح عليك الشارح وسيطله واما القول بعدم جواز القصر ها
اصلا فالحكم اثر غير موجود الى ان قال الاتيان بالفعل لاجل ان لا يحتاج الى التكرار في المسئلة الاتية من المسائل التي اشرنا
اليها او لاجل الدلالة على ان المقصود بالعمو ايضا اذا انشئ ابا قصير بالذال المعجمة والرحمين المخففتين وكانه
بفتح الاول وهو جبل قريب المدينة بخمس بريد كما صرح به وهو كالتشريع في التعلم من ان غاية هذا التقوي اثبات كونه
اربعة فراسخ ذهابا وايابا من مسافة القصر ولو في الحجاز والحضر بقول بعض اصحاب الجواز والتخيير والتمر عندنا لا على [illegible]

٣٤٢

التقصير هنا الذي هو المقصود فدفعه بان المصدرون لم يدل على التقصير صريحا لكن الدليل كالصريح في ذلك و
مقيدا الاربعة هنا اي بالاربعة الذهابية والايابية لا اشكال لاطلاق الاربعة الملاق منصرفة الى الذهابية و
الايابية فقط وان كان المتبادر من الاربعة المطلقة المنصرفة الى الذهابية فقط فلا اشكال في كان راجعا الى الاطلاق وان
مطلقا مع عدم تبيين المقام او سائر المواضع ولو كان لم يتعرض لذلك هنا وجوه بعد راجع الى لفظ الاربعة
من نحو ما قدمناه من اجماع الامامية والنص الدال على وحدة حكم الاربعة الملفقة مع الثمانية الذهابية والقصر في الثاني
يقتضي فكذا الاول على ظاهره مما ادله من غير تقييد لها لما ليس متبادرا منها وهي الثمانية الملفقة او من غير تقييد لها
ذلك التردد بل لان هذا القائل يحمله لا يبالي هنا على الروايات التخيير في الاربعة الذهابية فقط ايضا كما يأتي من باب الاعراض
او لاجل محض وجود القول به وهذا خلاف المختار فالاخص بالتخيير في الاربعة المطلقة فلذا لم يذكر التردد في مقام جعب
بل جزم بحمله على التقييد والمطلق في المقام الجمع بين مستفاد اخبار الاربعة مع الثمانية وهو بابقاء الثمانية والحمل على ظاهرها من
الذهابية فقط والوجوب التعيني وحمل الاربعة الذهابية بعضها او عدا رجاع المطلقة الى الملفقة على الوجوب التخييري
ولا شاهد عليه او حمل الامر على التخيير في مقام الجمع ولا شاهد في تقييد الثمانية بالاعم من الملفقة مع ابقاء الاربعة على
ظاهره وهو اجماع الامامية مع دليل النص كما سبق لعدم ذكرها بعضهما من الحمل المعتد به بل لا بد من الاستبطان في الجملة كما
يأتي تفصيله ثم تفرع الماتن عليها اذ لعل هذا الدليل على التخيير هو كالعدم وحينئذ فلك يمكن ان يراد من القصر في
الطريق طريق الذهاب والعود في يوم او ليلة فان قلت مثل السائل عن صورة عدم العود في يوم ولا يحمل الجواب على
العود فيه لو لم يرتبط الجواب بالسؤال قلنا سؤال السائل لم يختص بصورة عدم العود بل هو اعم لوجود كلمة ربما فيه والجواب انما
هو في بعض افراد السؤال على ما يجيء هنا ايضا ويمكن ان يكون قوله للاشارة الى هذه الدقيقة ولا يبعد في المقام
هذا شرط للشرط فيقصد ان القصد في المسافة هو بحكم العدم فعلى الحقيقة الشرط هو قصد المسافة او المسافة القصدية
فقد يرتفع بارتفاع القصد وان حصل المسافة وقد يرتفع بارتفاعهما جميعا كان قطع اقل من مسافة بدون قصد وبالجملة
هذه شرطا ثانيا لاصل القصر بعد المسافة المطلقة من بعضهم لا وجه له لا ان يوهم خلاف الواقع وهو انه اذا وجد قصد
المسافة ولم يتحقق اصل المسافة لم يكن التقصير فيه مرضيا ويكون كمن لم يحصل عنده عليه القضاء وهذا خلاف الاتفاق على
الظاهر بل هو مكلف بالقصر حيث حصل قصد المسافة سواء تحقق قطع المسافة ام لم يتحقق او هذا احتمال لم اره لاكمل حتى
الرجوع فلو عدم العدد ثم بان احتمال التمكن من الرجوع وقصده من حين تمكنه انه كان قاصدا لقصد المسافة اما لو لم
قصد امثلا العبور اربع فراسخ فان منها يحصل بالتلفيق كان لم يكن قاصدا في مقدار ثم قصد ما دون المسافة او بالعكس و
امثلة ذلك في كلمات الفقهاء كالهائم لا يدري اين يتوجه وليس له مقصد خاص لم يبلغ المسافة وكالذي ينتظر الرفقة ويتبع عزمه
بيع مال التجارة فمتى حصل ذلك في كل قطعة من قطعات المسافة ونصفها او ما زاد عليها او كطالب الغريم والعبد
الآبق والدابة الشاردة ومستقبل المسافر الذي لا يدري موضع الملاقاة ولو بالقرائن والامارات بالنص كما
سفرا لمتعارف في الاستدلال هنا ان سئل الصادق عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل
يتبعه حتى بلغ النهروان وهو اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من
منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو
انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا الخبر ثم يقصد في الرجوع واذ قصد
من اول الامر لا ذاك ثارة احيانا كبيرة ذهابا ولا احكم حكمه تحصل الشرط وهو قصد المسافة وخصوص الموثق كما

اي القصر في الرجوع لا الاتمام في الذهاب فان هذا الموثق لم يدل على عدم القصر في الذهاب كما سيتعرض كما الشارح لا
يدل على التمام فيه والمراد لان السائل فرض وقوع السفر بلا قصد ثم بعده من وقوعه سئل عن كيفية الصلاة في ضمن
الرجوع فالظاهر تعلق الجواب به فقط بل الجواب لا يتم الصلاة من حين ارادة الرجوع حتى يرجع الى منزله لانه حيث انشأ السفر
اصل تحقق السفر منه فرضه ويؤيد هذا القطع الذي في كلام الشارح لما من النص ونقل الاجماع على ان الذاهب بدون قصد
المسافة يتم وهذا الاستدلال لا لاجل ان لا ثاني في هذا الخبر الحكم الاول وان كان بدلالة الحكم الثاني في الذهاب خاصة لا اتم له
من اول الامر عشرة فراسخ او ثمن عشر فراسخ بلا قصد الى المسافة او لا دونها من دون قصد الاولين بل اما بلا قصد او بقصد
فكليف التمام كما تقدم ثم يقول حتى يبلغ الحد الى قصد الثمانية لما مر من الاجماع المحكي على اعتبار الشرط والنص على
القصر في الرجوع اذا بلغ المسافة وقصده وهل يحتاج الى الرجوع لو كان احدى هايم الخالي عن القصد مع القصد وكان المقصد
من المسافة وعقيبه الرجوع والقصد وهل يتطرق الى آخر الذهاب القصر بسبب الانضمام الى الرجوع ام لا يتطرق المسألة
ثلاثة وجوه احتمالات لقول فيها اما التطرق فمن حيث ان المجموع ليس بمسافة او يكون وعلى الاول
فاما ان لا يبلغها مع المجموع ايضا او يبلغها اما الاول فكما بعد قطع اثنان منها بلا قصد ثم قصد ذهاب الباقي والعود
الى منزله فمجموع المقصود من بقية الذهاب وتمام العود ثمانية ومثال الثالث ثمانية ذهب سبعة منها مثلا بلا قصد ثم قصد
ذهاب الباقي والعود الى منزله فقصد العود من دون انضمام الفرسخ الذهابي ثمانية والفرسخ يضاف اليها فان الصورة الاولى
من تلك الصور خارج عن الشارح هنا للاتفاق على انه لا قصر هنا لا في البقية ولا في العود لعدم المسافة رأسا وانما النزاع في
الباقيين ويحتمل وجوها القصر في البقية الذهابية كما في العود معه ولو في صورة تمام المسافة بانضمامهما او التمام كذلك ولو
في صورة استقلال تمام العود بالمسافة والتفصيل بين الاولى فالتمام والثانية فالقصر كما مال اليه جماعة والشارح قال اولى من
الجانب الفصل لم يظهر منه بالاخرة اختيار التمام منهم كما مال الى الاكثر لنقل الاجماع عليه وصدقنا عليه بذلك قال البالغ الحد
في ان بقوله الكلية يقتصر من قصد المسافة الحكم في احاديث الخبرية متفرع بان المسافة المقصودة هي العودية والكلام في بقية الذهاب
فانها وان صدق عليه فيها انه مسافر قصد المسافة لكن لا من حيث بقيته الذهاب بل من حيث تمام المسافة العودية وكذا
كان في الاحتياط في البقية الذهابية في صورة الاستقلال وفي الملفقة مثلا وفي العودية جميعا الجمع فلا يترك ذاكرا لقول
الاخر لا يخلو عن قوة ويعتبر هنا الرواية من اللفظ كما في نسخة كما ستطلع منها الصحيح لا دنار والمحذوف على ما في
الوافي عن السرايد عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة
على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير
ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع قال ان كنت سرت الى اخرها او وجدت الشارح ونقل صدرها بالمعنى وحذف ذيلها لبعد بالتقصير
هو قوله بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما
قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك وان كنت لم تسر في يومك ذلك بريدا هذا فموضع لا لا ان يطلي المقيم
حيث لم يقضيه ما سلف قصرا فكيف بالابد بدلالة الالتزام والخبر في منزل الرفقة المراد منه ما الكافي عن العدة عن
البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع
عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين او ثلاثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه
اليهم فاقاموا على ذلك لا يدرون هل يمضون في سفرهم ام ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم قال
ان كانوا بلغوا الى اخرها الشارح قصده كما يقتضيه لاخ الشرح بالمعنى وقد يلحم بعد انصرافه فامضوا المقصر وا مو

٣٤٣

كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ هذا موضع الدلالة حيث حكم بقطع القصد قبل تمام المسافة بالاتمام ونحوه لو
اقام خرج الرجل المراد ذا رواه التهذيب عن الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي قال الفقيه التقصير في الصلاة بريدان
او بريد ذاهبا او جائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل ما نقله الشارح فحدّ
الصدر من انا دون ذلك فرسخين وبنية الرجوع فقصر بمجموع مسافة اربعة ملفقة وهذا ما سيرد عليه من انه
يشتمل على ما لا يقول به احد منهم وان اراد او لا الاربعة الذهابية الا ان بعدما بلغ فرسخين بدله ونوى الرجوع فحصل
الاربعة الملفقة فقد امره بالقصر او فرسخين او بلغ فرسخين ولم ينو دون نية الرجوع فحصل منه اربعة ذهابية
فقط وهذا ما سيرد عليه من انه يشتمل على ما لا يقول به الاكثر وان رجح ان هذا موضع الدلالة على ما نحن فيه من لزوم
استمرار القصد ومنعت سند الاول بالجهل حيث يقال عنه بالغلو وفساد المذهب والمباح بن صبيح الحذاء فهو
ثقة عين واسحق بن عمار لا باس به كما قررناه في رسالة المروزي فانه مجهول الحال كتضمن الصحيح الاول
المبني على هذه النصوص اشار احدهما التضمن لخلاف الاجماع وهو في الصحيح والاخر والثاني النص لخلاف المشهور وهو في
الجمع والاخير في المروزي وتعدد المسافة كما في الاخير صدر الذي نقلنا واهل المنازل وكان طلبه ان
يتم اليه هنالك وبانه به هناك حيث قال او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فحصل منه بلوغ ان
مسافة القصر فرسخان ذهابا وايابا ونصرح صدره وما الصدر الذي نقله والامام عليه السلام فيقصر والمقيم انه
لم يكتف بذلك الملازمة بل صرح بان القصر في اربعة فراسخ ملفقة حاصلة من مجموع الذهاب والاياب فهذا ما لا يقول
به احد انما الكلام في الثمانية الملفقة واما الاربعة الذهابية فقط لو ما شرط ضم الجميع ولا يقول به الاكثر وليس مخالفا
للاجماع وبانه منطوق من هذا النص بان المراد من هذا القدح الدلالة على كون الاربعة الملفقة مسافة والفاصل فرسخان ذهابا
وايابا ولو حملنا على الاربعة الذهابية فقط لا يستقيم لكن ارتباط القدح عند فرض ضمن الجميع مضافا الى عدم كون ذلك
مخالفا للاجماع كما عليه بناء هذا القدح بل مخالفا للاكثر كما عليه بناء القدح الاخير وقوله ونصرح الخبر فيحمله بل هو مورد
للقدح الاول الامر بالقصر في نصف المسافة الى الاربعة الذهابية فقط لا الاربعة الملفقة فانه ما سبق ومخالف للاجماع
لا لمكان ما تضمن الصحيح له للحديث انه انك سرت في يومك بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالقصر وهذا مطلق
غير مقيد بكون الرجوع متصلا بالذهاب كما سأل السائل فيشمل ما لو رجع من العشرة او بعد العشرة كما يشمل ما لو رجع متصلا
بالذهاب فيستخرج منه الامر بالقصر في اربعة مستقلة واما تضمن الخبر الثاني فقط وكذا للسائل حيث قال اتم او فرسخين
او فرسخين يعني من دون نية الرجوع فهي اربعة مستقلة مع ان الاول غير الجواب عنه بان التضمن لخلاف الحكم لا يقدح في
حجية الباقي كما اشار اليه اولا والثاني ان خلاف الحكم يعين القصر في الاربعة المستقلة لا التخيير بينه وبين الاتمام على
الاستحباب فيحمل ان المخالف الحكم هو وجوب الاعادة كما عليه الشيخ في الاستبصار على الحكم واما استحباب الاعادة فلا مضايقة
منه للصحيح من اشارة الى القرينة على المجاز ثم حمل ان ذات في صورة فقيه البيت كما هو مضمون الصحيح على الترك
وحمله حمل الصحيح الدال على نفي الاعادة بان يقيم المراد بنفي القضاء فيبقى الامر بالاعادة مخالفا عن القرينة الصارفة
لا اعتضاد ما لو اعتضاد ما ذكرنا وهو حمل الامر على الاستحباب بقرينة الصحيح باشار الى عدم وجوب الاعادة وبا مضى الاثبات
بالتكليف القصر في الاشتغال وسقوط الاعادة مضافا الى الخبر عدم وجوبها او ضعف سند المعارض وهو الخبر الاخير الامر بالاتمام
وهو ضعفه اخرى بان يقول بخلاف التفصيل وطوابكن ان يعارض عليه بالمثل من هذه الجهة الا ان يقيم ان الاخير الثاني فشاهد
على ما ذكر من الحمل للصحيح السابق اي اول النصوص الثلثة التي كلا منها جهات ان فيه الامر بالقضاء وكونه لاجتهد بعض

الجهتين

لا يقتضي كما ذكر الشيخ بجاده وعلى هذا الشرط فرّع الشارح انتظار الرفقة على اشتراط استمرار القصد ولا ينحصر فيه
لان مطلق البداء من هذا الباب فيه سوق المسائل عنه مع كون تخلف اللفظ وعزم قوله لما توهم من كلام المصنف انه حكم في انتظار
الرفقة خلافه مقتضى هذا الشرط بان حكم بالقصر مع فقدان الجزم فقد الشارح وحكم بالتمام فيما فقد فيه حقيقة وترك
كلام المصنف على ما لو يعقد حقيقة وان توهم ذلك بدائع الرائع وتحرير هذا التفصيل ان يقال ان انتظار الرفقة لا يخلو اما ان
يكون بعد الوصول الى حد الترخص او قبل الوصول اليه وعلى الاول فاما ان يكون سوق الانتظار عند انتفاء الجزم بالمسافة
وانتفاء المسافة جميعا او عند وجودهما جميعا او بالتفريق وعلى الثلاثة الاخيرة فاما ان يكون بينه وبين منتهى ولو لم يتم اقامة
عشرة او نوى اقامتها او يكون بعد مضي الشهر مترددا حتى عشر وفي حقه ما تم بلا كلام وفي الثلاثة منها يقصر كما في الثلاثة
الباقية يتم ايضا على المتن خلافا للذكرى وبعض الحواشي المعاصر لكن فيقصر وبعد النوى في الصلاة سيما مع ملاحظة ما تستر الحج
منصح لك السير في جميع ما طننا فلو قصد هذا الفاصل من الشرح لكان لا يستقيم كالاجتهاد لو يجزم بالمسافة واو لم يتفق
المسافة اليه بقرينة المقابل ووجه التمام بلا كلام هنا فقدان شرط استمرار القصد وان جزم او بلغ المسافة يقضي على
سبيل منع الخلو لا اقسام ثلاثة يضرب فيها الثلاثة الاتية يحصل تسعة فقصر بينه وبين شهر ادهنه هي الاقسام الثلاثة
التي يقصر فيها بلا كلام لحصول شرط الاستمرار من دون مانع حرفي القصر فيتم بعد الشهر هذه هي الثلاثة التي فيها الاتمام بلا كلام
ايضا لا لفقدان شرط الاستمرار بل لاجل فقدان شرط اخر هو عدم قطع السفر بقصد اقامة عشرة كما بانه كما يتم هذه هي
الثلاثة التي يتم على المتن ودهم كثاني ويقصر عليه بعض المتمسكين وبعض الاواخر وتوهم ان الشرطين كلاهما مرجحان ما الاول
فقط واما الثاني فلعدم شمول القطع بالثلثين بنحو المقام من مضي الجزء والتردد في اثناء الطريق كما هو المفروض فالنا
ولو كان هذا خامس الخمسة التي فيها التمام بلا كلام وذلك يتم لا لفقدان شرط الاستمرار بل لفقدان شرط اخر هو عدم البلوغ الى
حد الترخص حتى انه لو لم يتفق لم يقصر واعلم ان الكلام المعتبر لمنع استمرار القصد والاتمام منه ومن نقض القصد تقرير
الاتي بناسب الاول ونقص الفرق انه مطلق لو لم يكن ظاهرا في الثاني وعلى هذا فيشكل الركاز بينه وبين منعقد مطلقا حيث
حده مشترك ودعوى الترخص فلكم ترددا بينهما الى ان وصل محل الاقامة في هل يقصر فيما به الاشتراك وكذا ما به الامتياز لو
قصر اهل المسافة مستقلين وبلغا حد الترخص وكذا اذا كان لم يقصد ان بينهما ما به الاشتراك كذلك وقصدها اولا على
سبيل التردد ولا احتياط في الجملة ساكن لو لم يتعين القصر فيما نظر الى ان في دليل الشارح من اطلاق السفر الى المسافة ولو مع
الانتظار المنع في صورة الاشتراط الذي هو محل الترداد لاحقا بما به الاشتراك الرجوع في اثنائها الى الغرض الذي وجدا
شرائط القصر من جهة اخرى بان لا يكون الرجوع بعد فيه ذلك اليوم قال المطلاح المسافة الاولى لا يجوز ان يصلي الدليل
لا يقتضي عدم وجود ما فيه يمكن ذلك ونظر فيما بان يقيم بطلان المسافة الاولى بالتردد فيهما وانهما جزء لاي من الكون وبغيا والمطرد
اي من المقصدين وجوابه يستقيم من جوابه وان مجرد التردد لا يقتضي بطلان فيرجع الى حكم الاطلاق فتم الاستحقاق
لا يجري هنا هنا في الاربعة الايابية المراد بالاشارة ما نحن فيه تقرير الشارح وهو سوق البداء في الاثناء
مطلقا وان لم يكن عزم الاياب في يوم الذهاب ولا يبعد موافقة الشيخ هنا لعدم الاربعة الايابية السابقة الى
هو من فروع ما نحن فيه وان حالفنا ثم اعتبر في الاربعة الملفقة ابتداء ومع عدم حصول الاياب في يوم الذهاب ان
نقول فيهما بوجوب الاتمام كما هو احد المذاهب الثلاثة فيها فان قلنا بالاتمام ثم يبعد القول بوجوب القصر هنا لخلاف القول
بجواز القصر ثمة فانه يحمل قريبا فهو المقالات المتعددة ثمة عكسنا القول بالوجوب هنا للتفارق للمسلمين في المدرك لفقدان
الاستقامة ثمة بخلاف هنا سيما بقيام النص الشارح في المسألة الاخيرة وهي مسألة استمرار القصد فاكثر موجب

العصر في الازمنة الاباسة البلد البشر فهي من مؤكدات ما افتى الشيخ فيها او وافقناه وسهل التعارف ما معرفي المسئلة الاخرى
وهي الازمنة الملفقة لو كان ثم كان وجه ان الماتفات في تلك الصور كثيرة فكيف بعض في مثل المعركة الكتا
حصر هذا الشرط وهو عدم قطع السفر في الاثناء المقيمة بالارض كما هو ظاهر مقالو البيان غير جاهز وان القاطع امور ثلاثة
ثانيها الثلاثون يوما مترددا فيها كالمتدرج على التابع من باب التراخي في كثير من الكلمات عن مراكز وشبا هنا ابناء تعقل الاخر
في الارض الاقامة عشرة الوطن مع اي وان لم ينو الاقامة عشرة انسانا لى خلافا لابن البراج على ما حكي عن ظاهره في المهذب من انه
اذا لم ينو المقام عشرا في الوطن فليس الوصول بمجرد ما ليه من القواطع ولكنه لم يعرف بخلافه في مقام دعوى الاجماع على الحكم
بقوله بلا خلاف بيننا ونحو الاول دون حد الاستفاضة يعني ان حد انها الاجماع منقول والعدو واستان مثلا لخلاف الا
كان اجماعا اثر كثيرة بالغة حد الاستفاضة وهو وان وضعت انه المستشكل بهذه المسئلة صاحب الذخيرة ومن رتبا
برا فقه حيث تأمل في كون الشرط الاصل القصر ولا شرط الاستمرار ولانتفاء التنافي الاول ان خطا التضرع بثبوت القصر في نقض
الوطن ومحل الاقامة وما قبلها وبعدها استشكل في شرطيتهما وجوب اتمام الجانب بنصب بعض لهم بالاقامة وانت خبير بان
الاستطلاع انما يتم ولا بها حدثني المدعي كان ان منه بعيد الفارق الا ليس اشارة الى انه لا يكون سبيل الاشكال
من شمول الاقامة القصر في المسئلة للجانبين الا الاجماعات المحكية حيث ان من المستشكل حيث يظهر منه الاعتراف
به فقوله للذخيرة ظاهر نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه يتم ان يقيم عشرة في اثنائها الموجب للقصر لا في موضع الاقامة ولا في
موضعه ونحو صرح الاصحاب كالمتم وغيره بقيل الحكم ولا اعرف فيه خلافا لكن اقامته بحجة والحضر عليها الاجماع على اشكال ان التضرع
مختص بالاول واصرح من ذلك ما عرف بها الكفاية او المزيد تلك الثمن وجه الاستدلال ثم الشرط التسيار او كان من كون شيء
الحدان الثلاث بها القاطعية وان الكل حكم فليس اشارة الى التيسير كما اشرنا حتى يتم اللام منه هنا او هنا الا اقل من ذلك
انما زادوا المعاز ادوا ان يجعل عليهم تمام الصلوة واذا خرجوا من مكة الى اقل من المسافة لا يتأتى جمل المنافيك التي تجوم
الحاج ولو كان عنهم الى الخروج وهذا الجزء ليس فيه دلالة على خلافه وانما الدلالة فيما بعده من جعل اهل الكثير في خارج اهل
مكة من حيث وجوب الاتمام عليهم كالمقيمين في الاول لو وجه الاستدلال الا ان اهل مكة اذا خرجوا من اي جهة باقل من المسافة
اتموا فكذا هؤلاء الجماعة ونحو بعد الفارق فانهم لا يعدونه كالاجنبي ومع المنزلة لهم يعني لو توهم ان ورود المنزلة في النص لا
انما هو في مقام الحكم باتمام الحاج بعد القدوم وهذا من موضع النزاع بل هو عين وان النزاع في الجانبين لدفعناه بان المورد
لا يخصص العموم ولا يتم في جانب الخروج بينا ونحو بعدم الفارق كلك لو كان اي حصر من مورد من النصين ولو هنا اللفظ
كما هو من طالب اداوات الشرط قطعا ومبني في الاصل الا لا ظاهر الاطلاق الا من جهة الاشتراط او لا يجب والشكلك
لان حضور المورد في السؤال الاول واضح حيث نرى حضور بصورة القدوم قراده ان هذا الزعم لم يحصل في بعض النصين
لا في مجموعها وتحقيقه ذلك مملوك للمحياء بسطور من العبادة عليه شرائط المالك فمن ان بعضها هنا اشتراط
اللهم الا ان يتم ان مذهب في جملة من كتبه اعتبار الملكية وبني خلاف ذلك ظاهرا مع قطع النظر عن هذه القرينة فلكل
ولا اشكال في ذلك لا يحتج اخيه بعد من تعصب الجماعة الى المشايخي للسنة وليس المراد الطائفة المحققة كما هو ايهم من
الحلال الا من تلك اللفظة لا لان المسئلة معركة الارا ومنها عدم اشتراط الملك وكون المدار على الصدق العرفي وان لم يكن
اشارة الى ما تقدم من نسبة القول بعدم القاطعية الى ابن البراج في الذخيرة وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة
تاسيه اقوال المسئلة وهو ان المدار في الوطن الذي يكون قاصرا لليمة معا كالسفر ظاهر سببه على ظاهر مجموع
عبارات الشارح الاول ان المدار على الاستيطان ستة اشهر واحدة وان زال عنه صدق الوطنية وارتفعت العلاقة بالفعل

واسا سواء كان ذلك المسكن مملوكا له ام لا كان له ملك في ذلك البلد ام لا وهو الذي نسب الى المشهور واستظهر الاجماع
من الغنائم وان لم يشترطوا هذه النسبة وكما اشرنا اليه انفا الثاني ان المدار على صدق الوطن عرفا بالفعل والظاهر
انه يصدق بتوطنه استمرار البقاء ما دام العمر ولو في بعض الاحيان وانطار انا تارة كعينه سكن وتدارك سكنى الى غير
ذلك وان لم يكن له فيها ملك اصلا الا ثم بل ولم يبق فيه بعد ستة اشهر وهو الذي اختاره جل مشايخنا من الاجلاء
والمشايخ وكان الذي نسبه الشارح الى ظاهر الشيخ وجماعة من تبعه الثالث اعتبار الاستيطان ستة اشهر والحق ما افتى
ان مدار القطع على صدق الوطن العرفي ومدار صدق الوطن العرفي انما هو على كون المحل ما يبتني عليه جملة امور معيشته من
بلا دفعها الى ان الاصل ومسكنا او على نحو الاستيطان فيه ستة اشهر مع عدم هجره بالفعل لم لم يكن كك والتقضت له
الوطنية في اوان الوصول هذه الغاية مما يحصل في كثير من الاحوال مع كثير الاخلاف فيها بها قاله الشارح ومن تبع
تام ظاهران معنى قوله واحد لا يد كل سنة وما صنفناه ان يتخذها محل الوطنية ومن بعيد الانقيد في المقام لان القيد
انما كان واردا مورد الغالب وهو كك باجزائه لا يفيده بل المدار على صدق الاستيطان بها كان ثم من اثار صدق وهذا
الاسم ونفرانه ومن ظاهر استيطان لسنة فلا ينبغي جز بعد هذا الصدق بل هو المتعارف في بلاد بيلاق وشتلاق
مع ان المتبادر من هذا التبادر هنا الاشياني انه لكون المطلق في سياق النفي فلا يقيد بالفرد المتعارف فيكون حاصل المعنى
كل موضع لا يستوطنه اصلا لا ضحى بخلاف العادة فليس من القواطع فيفهم منه ان كلما لا يكون كك كان يستوطنه في الجملة
ولا على خلاف العادة فهو من القواطع فتدبر فتامل كان اشارة الى ما ذكرنا في المغامين وبعله والى ان هذا القيد
كان مخالف لاتفاق هذه الطائفة القائلين بكون المدار على صدق الوطنية فكيف يتزل الادلة عليه على مخالف مذهبهم
فوجهه ما ذكروه الفقيه هنا والمشهور من كفاية الستة الماضية مع هجر الوطنية التفاتا الى ان ما ادعوه من الاجماع دعوى
اجماع في موضع النزاع ومعركة الاراء هو مظنون الاشتباه لا سيما كما قررنا في الاصول وعلم من المتمرد مثل هذه الاجماعات
في موارد منها تحصيل الحيازة من الشرايع قبلا الاولى تعويه منها الى من ولا الرهن بالنصين على الاكتفاء بالستة
الماضية وانما ما نه في الثالث يحمل بله على الالتفات فمن باب واسع في البلاغة لا لاجز عن بيان بل هو راجح لما
من الاحوط الجمع في الستة الماضية بل مع صدق الوطنية وبعد لم يتوطن ستة اشهر بل الظهر منه كما قيل وهو مقتضى
القاعدة الاصولية والاولوية من ان الاصل الوضع للاعم لوروده الاربعة ومن الوضع للاخصوص ان الملك اخص من الاختصاص
في ما له اي بلد تلك الملك للمرتوي غالبا في سنده الفقيه في خبر عبد الله في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار
فينزل فيها فقال يتم فيها ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها والروايات الشارح
بسنده الصراحة بعين ما قرره سابقا من معاده من دون تمام الادلى وجه الاجوبة الا دعيه تلخيصها كما اتصاله
بعضا ان النصوص في هذا المذهب لا تختص في الموقف الى الحاج وغيرها ما تبعوا من تلك الدالة على مقصدهم وان لم يتضمن كلها
كالمرتوي على نخلة واحدة ولذا اختصر المستدل ما لذكر لكن يمكن الاعتذار لما كان ظاهر كلامهم اعتبار الملك في جميع ما
الشارع ان يتوجه مع صدق الوطن العرفي بالفعل ومع توطن ستة اشهر في كل سنة وعند ابطال وهم استيع لا جرم شرع لهم بالتقريب
كي يجرح مذهبهم في ستة ما اشاعه ولكنه مع ذلك لا يقول به ابتداء لما نعرف مذهبهم غير ستة اشهر ولكنه مع
ذلك لا يقول بانه يخرج مع مذهبهم الى الستة الماضية بشرط الملك كما سيجئ عند اعتداد المحصل حيث قال والاقوى فيه العدم كما
تقدم ولذا وجه الارتباط ما اشار اليه بقوله الفتوى والحصد النظر الى الرؤية الحقيقة فليتغير لا اوسعها لا الاقل من ذلك
فلا ريب في اعتباره يعني ان قال بكفاية الستة الماضية لكنه لا يقول باصلها كما اشرنا اليه ويأتي في كلامه وليس مراده نفي الاجماع

٣٤٥

القائلين بالسنة الثامنة على اعتبار الملك كما يرشد اليه قوله ثم ما بعد ينبغي تخصيص الحكم بها وكيف يدعى هذا الاتفاق مع
ان ظاهر المتن وظاهر عبارة من اعتبار عدم اعتبار الملك مع صراحته في الاكتفاء بالستة الثامنة والشارح قد اعترف بذلك
اجزاء وان جعلنا المعلوم كنية في مدلول العبارة وقد قلنا ان تمام الاشبه كان لفظ الادب هنا ليس في موضعه وكذا نفي الاشكال في
اعتبار الملكية على القول بكفاية استيطان المدة المذكورة مرة كما يأتيه والكل مبني على الاجتهاد لاهل القطع ونفي الخلاف ولا
تتابع اجزاء الكلام مضافا الى كونه خلاف الواقع لظاهر القائلات كما مر ويحتمل احتمالا اقوى في السفر الا
ان يتقدم بقصد الرجوع [illegible] الى الاستيطان ستة اشهر [illegible] النصوص [illegible] ان القصد وارد مورد الغالب فلا
مفهوم له مضافا الى انه لعله [illegible] كفاية قصد الوطنية [illegible] والاحوط الجمع في
صورة الطارئة [illegible] استيطان المدة المذكورة بعد ولو قصد [illegible] هذا الفكر [illegible] ان الوصول
الى الوطن من جملة القواطع والمرجحات للاتمام [illegible] بان المسافر [illegible] ولهما معا [illegible] في
[illegible] سفر شرعي هناك [illegible] المسافر [illegible] السفر الشرعي [illegible] المسافر لكن
[illegible] وانقطع بعد حصوله وستذكر حكمها في ضمن القواطع بعد كمال الشروط [illegible] ثم نرى
الا مثله في اثناء الوقت والافضل [illegible] لاشكال [illegible] بعد انقضاء [illegible] اداء الصلاة اداء
[illegible] للقضاء [illegible] وكيف يسمع [illegible] في اثناء الوقت [illegible] ان يكون قبل
فعل الصلاة او بعده [illegible] اما ان يكون [illegible] الوقت لاتمام الصلاة [illegible] لا على الاخيرة اما ان [illegible]
ركعة او لا [illegible] لاشكال [illegible] الاربع [illegible] ذكرها [illegible] هذا الترتيب لما
الشرط الاول [illegible] اعتبار [illegible] الصلاة [illegible] بالوصول [illegible]
[illegible] في الوقت بجميع الصلاة [illegible] من الاداء [illegible] ركعة [illegible]
كلما فاته [illegible] اداء الصلاة [illegible] فلا [illegible] لاجل [illegible] الاباحة هنا
[illegible] الواجب [illegible] الاختصاص [illegible] الجوهرية كفعل او
مثلا [illegible] ثبت [illegible]
[illegible] العداوة والبغضاء كما صرح به في الجمع [illegible]
العداوة [illegible] الشريعة [illegible] الاختصاص المنصوص [illegible] في الروض [illegible] الاصحاب من
[illegible] والناشز وتارك الجمعة [illegible] والفار من الزحف ومن سلك طريقا [illegible]
على نفسه التلف [illegible] ترخص كل تارك للواجب [illegible]
[illegible] لعدم الترخص [illegible] مباحة [illegible] الفروض [illegible] بترك الواجب [illegible]
التجارة وترك صلاة الجماعة ونحوها [illegible] الواجب [illegible] بل الامر في هذا الوجوب [illegible]
وهذا يقتضي عدم الترخص [illegible] الناس لكن الموجود في النصوص [illegible] هذا القسم [illegible]
على السفر الذي غايته المعصية هذا كلامه [illegible] الاختصاص [illegible]
وربما اشار الى وجهه [illegible] كل المعصية حتى [illegible] مباحة [illegible] لا يترخص في
القصر [illegible] العبادة [illegible] اكثر الناس الا ما
شذ [illegible] الواجب فيكون [illegible] مباحة فلو دخل هذا القسم في المنع عن الترخص

للاطلب وهذا ما ذكره [illegible] والجواب [illegible] اختصاص النصوص [illegible] الاشكال [illegible] على
والعزان كما يظهر [illegible] الاجماع المنقول في المسألة كما مر [illegible] الملازمة اما او لا
فيمنع [illegible] بالتحصيل الواجب [illegible] العلوم التي يجب تحصيلها على الجمهور [illegible] الكثير من الناس في كثير من
الاعصار [illegible] العلوم والمعارف [illegible] على جمهور العوام والخواص ومعرفة
[illegible] بالتحصيل [illegible]
بين [illegible] التحقيق [illegible] في اصل السفر الا
وانما هو في ترك الواجب [illegible] الاساس [illegible] الناس [illegible] وكيف كان
الاقوى عدم الحكم [illegible] المعصية [illegible] فان كان الامر [illegible] وان كان
[illegible] الشهيد [illegible]
الاخرة [illegible] المعصية [illegible] الاسئلة [illegible]
مقصودة [illegible] الاخرة كما يرشد اليه الاسئلة [illegible]
مورد [illegible] بالصغير [illegible]
[illegible] في الجمع كل شيء [illegible]
كل كلمة [illegible] الثلاث كالسياق [illegible]
[illegible] كما في الجمع [illegible]
باب [illegible]
[illegible] المكروهات [illegible] هذه اللفظة
الى [illegible] المتقي [illegible]
وان كان [illegible] في الجمع [illegible] هذا الاستعمال [illegible] لكن [illegible]
[illegible] من الاشكال والاحتياط [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] المسند [illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] الرضي [illegible]
[illegible] كان لما ذكره وجه وبالعكس [illegible]
في اثناء سفر المعصية [illegible] الترخص [illegible]
واما المسألة [illegible] المعصية [illegible] المسافة ولو بالعود هناك
[illegible] ثمانية [illegible]
بعد ثمانية [illegible] ذهاب
العشرة [illegible]
الثمانية [illegible] هذا كله
بالنسبة [illegible]
[illegible] المعصية في اثناء السفر المباح [illegible] المعصية [illegible] الشرط

٣٤٩

في المباح الاخر كون الثاني في مسافة ام لا فيه خلاف فقيل نعم كما اختاره ثم يحكى عن قول العلامة والقول بالعدم جزم في الذخيرة
كما عن المعتبر والمنتهى وعن الذكرى انه قطع به لا على ان لا يخلو قول الحلي عن ظاهر الاول وضعفه جماعة ثم نقل الاجماع من الله
كما هو ظاهر المحكي عنه بتمام اعتضاده بالخبر وان ضعف الخبر واما الشيخ وبعض اهل العسكر في الخرج عن ابن الحمل الحدث
دلالة لا ارى وجها لتضعيفها الامر حيث كون الرجوع الى الجادة لاجل العود الى المنزل وهو مسافر فيخرج عن مورد
النزاع وهو كما ترى بل الظاهر انه وارد في ما السفر وهو بعيد في اثنائه هوا ولا لانه من قبل الامر طبيعة الرجوع العود الى
المنزل ويمكن ان يقال ان القصد كالباقي للمسافة من المنازل لعقد المسافة فتدبر الرابع ان لا يكون الكلام في هذا
الشرط العددي مرة في اصل الاشتراط وان كثرة السفر ولو في الجملة هل يكون بعد تحقق شرعا القصر ام لا واخرى في ان المراد
ما هو ذا بعد بيان ان المراد ذكر السفر بحيث صدق عليه ان شغله السفر واختار هذا القول من بين الاقوال في بيان ان
مدار هذا المعنى على اي شيء هو والحاصل ان الكلام مرة في حد كثير السفر واخرى في حد ما المدار والاعتبار في انه اذا
فالقاطع هنا والمراحل الاربع متعرض لها الكلام ولا في الاولى والمشهور بين القول الاشتراط والمخالف من العلماء كما يا قد هو
شاذ نادر كما ذكره البدوي المراد بكون المكاري الطالب للاصلح المطر ومناسبة الكلام والشيخ كما صرح بخبر ذلك
في الخبر الذي يختلف اي يتردد بذهب ويجيء فانه من معاني الاختلاف بلا اختلاف والكري عن صحيح الكافي
شدد الباء فعيل قطعا وان اختلف في معناه فقيل انه بمعنى المكاري ولابناء الفعال وقيل انه المكري ويجيء بمعنى الملام ولا
ارى لرده وجها منه وفي الوافي ان المراد هنا كثير الشيء كما نبه على ذلك عدة الشيخ وعلى هذا فالفرق بينه وبين الكاري
وعنه المرجع القريب منه اي من الصحيح لا ان هذا المرجع اثر في الكتب الاربعة المعهودة نعم في دعوى الخصال المسند عن
محمد بن يحيى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال خمسة يتمون في السفر كانوا
ام حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم وفي عدة من خرجا بدون لفظة رضي والاكتفاء
عنها بان يروي عن الحضور من لو طلبه كما يحكى عنه فان في ابي جعفر الحلي العادة فيه نوع نظر ومع ذلك كان عليه ان يشير
الى محل النص كما هو دابه حيث لم يوجد في الكتب المعهودة بل وجد في جزء منها كما ذكره اسامة الحاقي العقيبة عن قوله
بعد ذكر الحديث الصحيح باسناده عن زرارة الى قوله لانه عملهم قال وروي الملاح والاشتقان البريد خبر في غاية الصحة عن جميع
ويستفاد هذا من المقام الثالث من مقامات المسألة التي اشرنا اليها انفا وهو في تشخيص موضوع كثير السفر وقد اختلف
كلماتهم في ذلك والذي يظهر من كلمات الكثير انه لو لم يكن السفر منه بحيث صدق عليه ان عمله السفر فهو كثير السفر في هذا المقام
محكوم بالتمام اجماعا وانه خارج عن محل النزاع وعن الذكرى وجزم دعوى الاجماع عليه وانما الخلاف في ان الدخول في حرف السعي
هل يكفي ام لا في صدق ان كثير السفر كالمكاري والجمال واشباههما ام لا والحاصل ان النسبة بين المعيارين عموم من وجه ومادة
الاجتماع اعتبار فيها اصلا كما ان مادة افتراق الاول عن الثاني وان النزاع في الاشكال يعمل بطرفة الاقوال انما هو في مادة افتراق
الثاني عن الاول والاقوال انما تشاهد عليها الاخير وهي على ما في الشرح القول بعدم الاكتفاء وانه يحصل المدار في الاول وربما
يظهر من الشارح انه المشهور والحكم بعدم الحرف وان لم يباشر بعد فيتم في السفرة الاولى واختاره الناسك القريب بغير مسالم
والعامل في المختلف بشرط تحقق سفرة واحدة فيتم في السفرة الثانية وجماعة يكتفون بحكم الاشتراط سفرة والاستقرار في هو رابع
الاقوال هذا ولكن بعد امعان النظر ان البعض فيما بين قول الحلي والجماعة والحصيلة ان الاقوال لا اربعة ثالثها التفصيل بين ما
تحقق منه سفرة ولو واحدة ام لا واما قول الشهيد الثاني الذي نقله الشارح في طي هذه المسألة فالظاهر قول في المقام
الاتي يعني مدار المدار لانه قبل المدار كما لا يخفى مع ضم صيغها مع بعض طرق الاستدلال ان يقال يستفاد من الاجما

ان المدار الاول يعني الذي هو موضع الاتفاق ولو تحقق في مادة الافتراق وان غيره لا يكفي فثبت المدعى اما الثاني فقط
واما الاول فلان معنى الاخبار وان علق الحكم فيه على ما بين الحرف لكن على ذلك في كثير منها بالمدار الاول فيجري هذا
التعليل الى المطلقات ايضا حمل المطلق على المقيد ولكن كل ذلك مبني على حجية مفهوم العلة وقد فصلنا المسألة في الخاتمة
العضش كما في الثالث يعني ما هو موضوع النزاع من انه هل يكفي دخول الحرف في تمام الاربع من هذا الكلام استفدنا من
المدار الاول موضع الاتفاق ولو في مادة الافتراق بما مضى من ان المستفاد من الاخبار هو تقييد المطلقات لا ابقاؤها
لحالها بناء على حجية مفهوم العلة مقدوح ايضا سلمنا عدم التقييد وشمول المطلقات على الاطلاق اسامة على النزاع في حجية مفهوم
العلة لكن نقول ان الملاك انما هو الحرف تتصرف هنا الى من تكون منه السفر بحيث صار عليه هذا هو الانسب في تقريب الجواب لكن في
عبارة الشارح قصور بعادته الثانية مع انه وان لم يصدق عليه ان السفر عمله على صدق وصفها جميع ان من
دون اعتبار تحقق سفر منه اصلا هو هذا المذهب وهو من ساعده وان قال ان عمله الا انه مع عبد المقام الثالث يعني
بيان مدار المدار وليس قوله لا خاص ما ثار اعم قوله في الجامع في المقام الثاني لانه لم يذكر الثالث على سبيل الاشتراط بل على
سبيل تقويم المصنوع هنا وهذا هو قول الجماعة ثم دعوى حصول هذا هو المقام الثالث في بيان مدار المدار في
قولا هذا المعروف ان مدار صدق ذكر ان السفر بحيث صدق ان السفر عمله على امرين حصول اتخاذ السفر عملا وتحقق ثلاث سفرات منه
بالفعل الا اقل من ذلك ظاهر اشتراط احدهما المتيقن بالكثرة السفر واحتمال الشهيد تحقق ثلاث سفرات على سبيل الاطلاق وان لم
يقصد اتخاذ السفر عملا هذا الشارح بعده قرنا وبله بما في الجامع المختار كما في تقع الخلاف احد العرفين او عنوان من تكرر
منه السفر فصار عمله وعنوان حرفة السفر كالمكاري واضرابه والحجة بان مقصوده الاصلي هو بيان هذا الاول وانما ذكر
الثاني تنزلا او تسليما وعلى القول باعتباره كما ذكره الشهيد مع الاول مراد الشهيد من اعتبار التعدد ان هذا يصح فيصدق
اتخاذ السفر عملا لا انه فيه مطابق مع انه وارتفع الخلاف في هذه المسألة ثم بعد اخرى في استخراج ذلك من هذه
العبارة من وقد كان الشهيد المنصور قال كما سمعت ويمكن استخراجها منها بجعل الاخرى شرطا ويسبق منه اولى بكون نحو منها
بالنسبة اليهما لمرة بعد الاخرى بذلك المعنى هنا بالنسبة الى غاية المرة ولا يكون احدهما بالنسبة الى هذا المراد الى في العبادة ومدرب
وظاهر الاكثر تمهيد المقام الرابع من مقامات اصل المسألة وهو بيان قاطع كثرة السفر وانقضاء الظاهر اعلى بناء بعد تحصيلها
لا ينبغي فانما بل انه قاطع لا محالة وكذا بعده نادرا دون الحرف لنص منه والمخالف للخلاف في ان القاطع من اسباب في الحرف بها هو الذي
يحصل بحصول الامر الاربعة الاول ان القاطع هو العزم بانه لو كان الاياب وهذا مع وهو المشهور المنصور ان الشارح من الحرف بانه فصلا مع
وهو للاستيعاب في ثالث انه كالاول لكن في حصول المكاري وسائر الاشارة الى هذا القول في القانون مما شرحنا الرابع كما انه
لكن بالنسبة الى صلاة النهار وهو حاجة بانه انه اليهم الاشارة اليه وبظهر من مفاتيح العنعن التوقف في اصل الحكم وكان ان لم يعين على
هذا القول انه على المختار وقد نظر مطلقا فيها اي صلاة النهار وغيرها بمكرر اشارة الى القول بالتفصيل بين صلاة النهار وغيرها
فقط وعلى هذا فلم يعين مذهب للاستيعاب في رأسا وانه مخالف للاتفاق ويحتمل ان يرجع الاطلاق الى عدم القصر في جميع ان ما
دون العشرة هذا دون الخمس وعلى هذا يكون اشارة بوجود القولين الاخيرين جميعا لكن على هذا كان الانسب تاخير قيد الاطلاق
هذا الصفة تامة من الروايتين الدالتين على المدعى المشائخ وهو كون العشرة وما فوقها وعدم كون ما دون العشرة من الخمسة
في الحد وما بينهما ان قطعا مضافا الى الاصل الصريح فيهما المدعى بعينه بان الحكم معروف والحكم المعلق الذي كان بعيد
اثباته وهو في طبيعة العشرة وما فوقها وعدم في طبيعة العشر الخمسة وما بينهما هذه الاجماعات الحكمية الظاهرة من جملة الادلة على المسألة
في كلام الشارح والاشتراط انه دفع للعقد بان الدليل لا يدل على تمام المدعى حيث لا يدل على حكم طبيعة نفس العشرة بل يدل على

٣٤٧

خلفه بالنسبة اليها بمفهوم ذيله وملخص الدفع ان ذلك المفهوم لا عبرة به مضافا الى ما فيهم من ضعف من كون العشرة
من القواطع وقريب منها رواية اخرى سنا في اليها الاشارة في كلام المتن منقريب وهي رواية عبد الله بن سنان
المروية في الصحيح وجرح من ابن عبد الله اما طريقة الصحيح فهو في الفقيه بناء على صحة طريقه الى عبد الله بن سنان واما
من الصحيح فهو في التهذيب عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
وضعفها بابن مرار حيث انه مجهول في الرجال وانا لم نجد الشارح هنا بالصحيح باشتماله على الزيادة المختلفة وهو اعتبار
المتعقب المركبة من العشرتين احدهما في البلد الذي يذهب اليه والاخرى في الذي انصرف اليه فلا يثبت بها المدعى
بخلاف الرواية فانما تحل فيها ان ذلك ان يا ذ يثبت به اصل المدعى ولو في الجملة وبتقريره معه وعنه الا انما تمت بها
لا يقول به احد والاكثر اما الاول فيحب تحت ان الاول من حيث سبب القطع للكثرة ولو بالقسمة الحاصلة في النهار فقط او
ما لا يقول به احد حتى من هو لا الجماعة الا انهم الاشارة فان اقصى ما قالوا به هو كون نفس الحضر ناهر فيها الى العشرة فيها هذا
التفصيل واما الثاني فمن حيث تحققها المتأخرين لا الجماعة من كون الحضر وما فيهما لمحل التفصيل وهو ما لا يقول به احد
مخلاف ما هو المشهور كلية كما ابنه وطعنت باقامة العشرة في جميع البلد وفي جميعها واما منها فيما الاول فمبني على
ان الحكم من قوله في البلد الذي يذهب اليه جزئية كالعلة المستفادة من الذهاب ثم مقابل للاياب واما الثاني فمبني على جهته
منه ومن الاياب بان يكون بعض السير والمشي معكم وهو بعيد وكلاهما اخرة دعها على المتعين واحد الامرين من الاحتمال
او العموم وبالجملة سبيل البلد ليس بشيء ولم يصح فلا يعمل بعد اختيارها انا شارة الى فتح اخر هو من حيث السند ومضمون
فان لا يختار والاعتضاد لا بد فيها من سنان وهو المدرج التي في البين على ان الجواب عن الايراد انما ينفع لو ابن
اصل السند اما الاول اي المتعين لا امرين ما لا يقول به احد والاكثر واما الثاني اي الاختصاص او العموم على سبيل
البدلية لامكان لها الامكان لا استدلال بالاول لو بيان بها انما ثبت في المعينة اقامة العشرة في بعض البلد في البلد الذي
او لبناء على احتمال الاختصاص والعموم او الاطلاق بناء على احتمال العموم وهذا الترديد كان متى على الخلاف في المفرد المحلى باللام
مضافا الى المتعين في مطلق الذهاب فتدبر ونحن نقول بتقييد لمرجع المسئلة وان لا فرق في قاطعية اقامة العشرة بين ان
يكون في بلده او جزئه ولتشرح كلام المتن في ذلك والملازمة ما فرع على الفرع واعلم ان من هنا الى ان وصل الى المتن ثم
بيان تلك مسائل تفصيلا والاشكال شك الى واحد منها الا الاولى فالاقامة في جزء البلد وفيها اهل شرط ان يكون متوالية
بنية الاقامة من اول الابراء الى كله ولو مترددا او وفاة الثانية فان الاربعين مترددا او ولاة الثانية هل يكفي اقامته
جزئها الرابعة في القاطعية ام لا الثالثة فيان نفس الثلاثين مترددا هل يكفي في القاطعية لا يخلو انا اما بعد الثلثين او
لا من كان قبلها كثيرة السفر هل يقصر ام لا وفي بعض هذه المسائل يبين ان اقامة العشرة في اصل البلد لا يشترط الى البينة في
القاطعية وان عليه الاجماع وفي الاولى احتمال ثم وفي الاخر العدم الاعجب عبارة الشارح ويحتمل بحصر ما بما كالمقاد وحرمها
ما ذكرناه ومن قوله والملازمة الى ان قال لبيان الاولى حتى الى ثم قال لبيان الثانية ومثل الى اخر العبارة وما حصره هو الخصوص بما
للثالثة معه مسئلة القواطع لهما لطح لاصل السفر والمراد بالشرط الثالث من شروط القصر وهو ان لا يقطع سفره
بعزم الاقامة لا ريب في المسئلة الى اصل مسئلة كون العشرة مما يقطع بكثرة السفر ويوجب القصر فما حال في البين انما
هي جمل معترضة متفرقة عليها بقرينة ان القطع المدعى بعد ما انا هو فيها حيث قال بقوة المتن وضعف السند مجبور الى ان
قال بل صرح جملة من المتاخرين بان الحكم معروف بين الاصحاب مقطوع به بينهم الى اخر كلامه مثل هذه العبارة ليس في سابق الجمل
المعترضة ومن قرائن ما ذكرناه قوله وان حيل فلا وجه لشارة الى بطلان القول الاختصاص وتقريره ان حال الاهل بعد جميع

اولاد

ذا فراد كثير السفر وجوب الاتمام وورود النص بالقصر في خصوص المكاري اذا اقام العشر فبقي الباقي على وجوب الاتمام والتمثيل
كلها ظاهرة ولا يخفى عليه ملخص الجواب بخلاف لثالث منقريبا ان الغير وان خص المكاري بحسب مورد الحكم الا ان مناط
هو انقطاع كثرة السفر الذي هو مناط الاتمام فيه واذا تبع المناط يجب التعميم من مورد النص مع ما يقدمه بالاعتبار
الى بعيد كون اقامة العشرة سببا لقطع الكثرة في المكاري مع شمولها هنا وعدمه في غيره فتأمل جيدا لعل الوجه لعدم
التعميم بالتأمل في المناط اذ العقل لا مسرح له هنا ولا اجماع على المسئلة حتى يسلم فالعقد المسلم هو ان تكلف المكاري
اذا اقام عشرا القصر لا انه انقطع بذلك سببا تاما وهو الكثرة ولذا اختلفوا في المسئلة الاتية واختار بعض الاصحاب
في القصر على السفرة الاولى بحلاف اختاره ان كثرة السفر السابقة لو يقطع بالمرة فثم هنا لو فرض انه حرفة فتدبر ولو ضلال
ما هو شرحت في الاصل الحكم ايضا فان التأمل في تنقيح المناط لا يستلزم التأمل في اصل الحكم لانه قد كان احد الدليلين الاخر
ظاهر الاتفاق في المتن لعلمت ان حيال وجود المنقح فلا يكشف عن رضا المعصوم ولكن اجماعا سر هنا جميعا ينبغي غير
المكاري على حكم اصل التمام ثم لو علمنا بحصر هذا الاتفاق مع قطع النظر عن هذا الخيال السر في التمسك بالاتفاق بل وبتقوى
التعميم في النتائج وان لم يثم فامره بالتأمل لعله راجع الى الامرين وكيف كان ففي الاحتياط امر مسلم ويمكن ان يكون وجهه
ان علل الشرع قد يكون معرفات لا مؤثرات فلا يخرج ان يكون الاقامة في محل مقيد المناط التمام وهو كثير السفر فيحل دون
اخر ودوران الاصل في العلل مطلقا المؤثر حتى يثبت المعرفية ولم يثبت هنا فتدبر ثم على المختار لا يخفى ما في هذا
البناء او الاطلاق في القطع باقامة العشرة في الجملة مذكور في العبارة بل ولا الخارج مما ذكر من الفرع لا يتفرع على الكلية بل يكفي
الاطلاق بما المشرع الشهم الا ان يكون نظره الى ذكرنا السبق في اصل الانقطاع بالقاطع الفالح امه لتعقبه والفرع مبني عليه ولا
ما القاطع العرفي لو تحقق كان له عن الساكنة وصار مقيما في بيته شهرا او سنين ثم اراد ان يكون كما مضى صار كالمبتدا ولا يأتي
فيه هذا الخلاف والاشكال والظاهر في القطع بالقاطع الشرعي وهو اقامة العشر فانه فيما لو قطعت فيه بعد المفاتيح ثم ان له
استرجاع هو وجوب الصلاة التمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرا ثم انشأ سفرا قصر والحق
ان لا ينوى الاقامة عشرا في غير بلده ايكم وبعضهم العشرة الحاصل بعد التردد في الثلثين ثم لو اقام في بلده خمسة قبل
يقصر هنا اصلا لتردد دون صوم و نيتم لبلا الى غير ذلك وعندي في هذا الاشتراط اصلا توقف لضعف المستند وعدم كثيره وضعفه
للقطاع الملهم الا اذا ثبت الاجماع ومنع ولهذا قال الشارح هذه وطول كلامه في اثبات اصل الحكومة لها الى حمل المختار والا لم يكن
في اصل الحكم ولو حمل سبيل الاطلاق خلاف اصلا ولم يشير في تمام كلامه ولو اشار الى ذلك وضعفه لو مبني الفرع على المختار كان
انسب واوضح من وجوب القصر بعد اقامة العشر مطلقا او في الجملة واعلم ان القصر في السفرة الاولى بعد الاقامة هو الاطلاق
فيه الا الاختلاف في وجوب الاتمام في الثالثة بشروطها وانما الخلاف في الثانية كذلك ام الحال في الثانية فيتم فيها الى
في الثانية اقتصار ابناء الكلام على حصول القطع وتبعك الموضوع وان القصر بعد اقامة العشر نقيد بحصول الاملاك
ولا عموم وقد كان سابقا يحمل الاشتراط كلامه بامره بالتأمل لتعرفه كرناه فتدبر مضافا الى الاستصحاب بعد حصول السفرة الاولى
بعد الاقامة من حيث الانحلال لم يحصل له صفة الحضر او ما في حكمه في منازل السفرة الثانية المتنازع فيها والاستمرار الاولى
ولا اعتبار ولا تعدد وان لم يصح بالحصر كان تكليفه التمام فيتعجب في السفرة الثانية المتنازع فيها وهو الاصح هذا وما
اختاره ليس يدلك البعيد كما اشرنا اليه سابقا مضافا الى عدم الاحتياط هنا ايضا في موقعه في الصحيح وحيث قد سبق
ان ضعف طريق التهذيب باسمعيل بن مرار حيث انه مجهول والصحيح بطريق الفقيه على نحو الثلثة والاربعة بل على انها
وكان النقل الى ان المشهور من اقل من خمسة ايام المشاهد وحسنها يكون ماما وكان لا يكون حسنة خال العلامة الفاضل الاصبهاني

وكانه في شرح مفاتيحه ولا يحضرني الآن لكن في الحدائق نقل عن بعض شراح المفاتيح من المشايخ وهو جزم على الظاهر كما استفاد
من عبارته وان خاصره وجهين احدهما كون الواو بمعنى او والثاني سقوط الالف من قلم الناسخ وليس ببعيد وان بعد
الناقل اي بالنسبة الى الصلوة تماما ونحوها مع ذلك اي مضافا الى الادلة المتقدمة الكثيرة المعتضدة المعول عليها
دليل على مذهب الاصحاب من سابقيه حيث انه كان لم يعمل وان اتم وما في الصحيحين عطف على ما يحكي او على
من اعتبار الحد العلل بعنوان هذين الصحيحين في ابداء حكم جديد بدون ملاحظة لكثرة السفر من العشرة اما جعل المنزلين
او انشاء المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما او شق الفرسخ عليهما اطرادا لا الامر ونحوهما ما يستفاد منه حكم مخالف للاصل
الاتمام الغير الصحيح فان في الصحيحين احتمالين آخرين مرادا غير هذا الاول اذ احتملهما المخالف والارض ونسبة التسخير مطلقا
لاثبات غيرهما من احتمالات المخالفة لما يعتد به في الصحيحين احتمالات كما هو صريح العبارة ومعهودين منهما ما في
الثلثة الاخر لما قد تقدم هذا ولكن الاحتياط بما ذكر فيهما من قراءة في تفسير الخبرين في الصحيحين كانه تعليلا وخروجا عن الاحكام
كما ستعرف عن توجيه ان تاويلا وقد فصلنا ما الى جزء من موضع الكليني والشيخ في بحث ان ثبتا بهما فيه مما رواه سعد بن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وعنه
احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن المكارين الذين يختلفون فقال
اذا جد بهما السير فليقصرا والوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا
فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن جزك عن الاشعري عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل هذا ما يجب في العبارة المنقولة
عن الكليني لم اظفر بها في الكافي في هذا الباب نعم فيه بعدان ذكر الروايات الدالة على اتمام المكاري والجمال تماما قال وفي رواية
اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل المنزلين منزلا وهذا عين ما نقله الشيخ فيقصر رواية
او مضمونا بسبب الارسال والرفع كما دريت وما في الفقه الى باس بهم حتى عرفت ما في ذلك صالح على ما اعتبره من جعل المنزلين
منزلا في الروايات خالية عن هذا الموضع ثم استفاد ذلك مما ظفرنا به من الكافي لو كان من تتمة النقل وهو مع ذلك غير هذا
النقل ان يكون سيرهما متصلا في بعض الاحوال فيها غير ما كان المراد ان يكون سيرهما طويلا بحيث يكون من الحد مقدار كونه
من اسفارهما صنعتهما كالحج بالنسبة الى الحاجة الحلال لبلاد الشاسعة من بعيد الى سنة غالبا المكاري والجمال العياذ بالله في طولها البحر
المتعارف من الذهاب والاياب اسفار اعدية في الاغلب لا للمكاري فجعلها عندهما وخص لهما في كل سفر بينهما صنعة الحضور وعلى
هذا يكون في اعتباره في كون سفرهما خلاف صنعتهما كما هو ظاهر البيان عن جزء المكثير لا يكون سفرهما في علاجها ولا يكون مثل الطول و
الاستمرار كحجهما وزيارتهما عن قرب وتشيعهما المسافر الى المسافة واستيفائها الركبان بحيث لا يجد في ظهره شيء من ذلك اصلا
صنعتهما كما لو لم يكن والظاهر المستحضر منها بل هو اكثر بادئ الراي لاشتهارهم غيرهما وقد يجد في مع الطراحيد في النفقة كما لو كرنا
دوالهما الحاج وذهب مع نفسهما ودوابهما الى مكة وكان منا اعتبار حد الامرين ولم يرد التقسيم والذي يحتمل ان يعد امعان النظر
ان مدار هذا القول على تقدير صحته كما هو الاحوط على احد الامرين اما صدق الاسم راسا كالفرض الاول او صدق الاسم ولكن كان
على غير الوجه المتعارف كالمكاري والجمال الخارج للتاجر من هناك ذهابا وايابا وصاحب معهم الى العود وطال السفر سنة او اربعة ملاحظة
لا ينبغي سلب اسم المكاري عنه لعدم الاشتغال الا انه كان نادرا فلم يدخل هذه الصنعة الا يدخل بما يلاحظ الطبعي العام مع كونه مطابقا
للاصل لو انه لم ينزل الا ان لم يعد ذلك الاسم وكان على الوجه المتعارف وقصد فيه الحج ايضا بحيث يساوي المضعفات والاحتياط
لا يخفى او على اي حال انما هو في قصر فيه لا يبعد الصحيحان الا الحكم بالقصر من كونه الشارع من كثير السفر مطلقا

بحكم التمام وموجب للقصر ولكن يشبه الا انه حيث السير لا يخرج من تكلف فكان المكاري مثلا اذا شق عليه استمرار السفر وعدم
الوقوف حيث الوصول الى المقصد يقيم عشرا وان يطل الراحة فعبر عن المسبب بالسبب او على ان المقصد المسافة وقبل تحقق
الكثرة يقضي سفرا وطوي المسافات مكاريته بهيئة الاسباب وقصد جعلها لاجل النفقة وسفرا او سفرين ولكن بالمرة الثلاثة
بعد يتقصر في كل من السفرتين والتعبير بالجد بعد ذلك انهم لا يخرجون تكلف كان ما لو بعد عادة قد يكون من المشاق الا انه في
لا جد بهما الى عنوان الصحيحين قال الامر عائد الى سابقه على هؤلاء اللاحقين وبعضهم الى بعض هؤلاء ولا وجه له الى
لتقويتها في كرى الان يريد يريد بعض المتاخرين تقويتها في الذكرى تقوية اصل الحكم بالقصر في سفر غير الصنعة
ولم يقوه تاويل الصحيحين به معض الحاج لا الا في كتب الاخبار ولا في كلمات الاخيار خرج هذا الشان نعم في
التهذيب عن محمد بن خالد البرقي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الذين يكرون الدواب
يختلفون كل الايام عليهم التقصير اذا كانوا في سفرهم قال نعم وعن سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابن المغيرة عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال
عليهم التقصير اذا سافروا والحق في الرأي على ما اذا سافروا في غير ما يختلفون كل الايام فلعل كلام الشارح تعريض عليه الكن وجه
احقية بها السعة ما الا بلاء الا ان يكون شارح على اثر ابن حيان كانه ليس في ذلك الصعيد وشحناه بعنوان الكلية وانه نقضه
في بيان المتفردة ومثله سلف منا نظائرها او تخصيص كل منهما بان يقيم معروف في الحيرات مثلا ان شرط القصر
خفاء وما هم من ان يكون مع خفاء الاذان امر لا منفرد منه ونحوه مثله فخفاء الاذان بعنوان ان المراد ان الشرط خفاء الجدران
مجتمعا مع خفاء الاذان ومن عليه العكس لريحانه بعيدا ثانيا وعيب الفاعدة حيث ان لو انه اما دار الامرين التخصيص وغيره
من انواع المجاز والتخصيص اولى ولا شك ان تخيير ايضا مجاز فاذا كلام ما في التعيين في اي من اصناف الاحكام حتى يصعب
حملها على التخيير مجاز لا محالة او الاولى حمله على الرخصة العمومي عن الثوبية الدالة على تمسك في الترجيح بالمؤيد الخارجي ولان
بالاصل اصالة عدم كون واحد منهما احدا شرعيا للترخيص في حكم ونحوه منه اصل العدم هذا مع وجه مضي وحق
ملاحظة كل الامارتين في الترخص والاول الظاهر الاكتفاء اي وان وجد احدهما دون الاخرى شبهة وكلتاهما ولم
التفاوت بينهما في هذه الصور الثلث الى الاكتفاء بملاحظة احدهما وعدم لزوم التجسس عن الاخرى ولو تيقن بها
وكذلك لزم التفاوت معه ولعل هذه الصور والثلاث التي استخرجناها الشارح من قوله والاولى كان المراد بذلك
جمعا اخر بين الاخبار هذا والموجود فيما دل الفرق بين هذا الوجه بين شاعر مع كونه ايضا من شواهد كون المراد والنص الكلي
باحدهما صورة ظهور عدم التفاوت مضافا الى الاجتيار ان الشارع مضى على الغالب وكونه متبادرا من الاطلاق ولو كان النص حظ
توارد البيوت عن المسافر وهذا خير كما ترى فاعلم يستخرج من بعض العبارات الامن الخلية فتدبر كما هو هنا كما هو مع ظاهر ان
في النص من التعين يحمله على ظاهره خلافه ثانيا ما عليه سائر الاصحاب ما تم حمله على العكس وهو خلاف الظم والقيد المثبت لا المنفي
المراد من المفهوم انقيادا للفظ على ظاهره قال والنفي لما حمل لفظ النص على ظاهره وظاهر الاطلاق هنا يتقارب مصداقي الامارتين
احدهما الامر الاخرى بخلاف ما عليه سائر الاصحاب من حمله على العكس ولاشتهارهما وهل الوجه فيه ذلك ان ذوي البلاد في
الخارج عن البلد الجدران طول واشد استدادا من سامعه لا اذان من فيها اما لا ان احساس الباصرة اطول واحد من السامعة او
انفس الجدران محاذية لما بينهما من الباصرة ولا يحول في البين حائل والاذان من وراء الجدران اذ لم يشترط كونه على الشاهق
والحيطان او خارج الجدران فلا يحاذي محتجز من السامعة وطال بينهما الحائل فاذا فرضنا جميعا في الخارج تفاوت الاحساسان
استفادة بحسب ذلك بخلاف ما اذا فرض الباصرة في داخل البلد يختلط من الراي مرفقا اذا الغالب كون نفس الجدران اخفض

٣٤٩

موقعا من الفلوات في اطرافها وليس احتمال المختص الى نفع كعكسه كما هو واضح فلعله بذلك يساوي بامرو من في البلد لساعة

من بيع الخارج فتدبر فحينئذ هنالك صورة وجود الامارتين ومع عدم التفاوت او مع التفاوت وذهب حاصل المرتبة

منهما معينا فحيننا الاولى ثم ان الصلوة عند اتفاق اختفائهما جميعا ويحتملهما الوكان ولو يخف بعض في صورة وجود الامارتين

مع التفاوت فاذا ذهب حتى اختفت المرتبة الى ما في بيت يعرف بهما واراد الصلوة ثم تكلمه وانكان هو التمام بناء على

المختار من اعتبار اختفائهما جميعا في هذه الصورة الان الاحتياط يقتضي احد الامرين اما تاخير الصلوة ان امكن وعدم المبادرة

اليهما ما للذهاب الى ان اختفت المرتبة ثم الفصل والجمع بين القصر والاتمام لو اراد المبادرة الى الصلوة هناك او خيف كان

يتضيق الوقت [illegible]

[illegible]

٣٥٠

الحسن اي ومن غير الموثق الحسن لابي خولويه عن جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه من مشايخ شيخنا المفيد وغيره من الاجلاء
ثابت في اوائل الثلث الثالث من المائة الرابعة من الهجرة والظاهر ان الزيارة ما اراده ومن القال قد حكى الظاهر انه
مصنفه المجلسي قده حكى استحباب التمام في السرائر عن الشيخ [illegible] ونقل في الوسائل [illegible] التخيير وهي مع السابقة الى مجموع
ناسين من نصوص التقصير فقط ومن نصوص الاتمام [illegible] بعد حمل شيء منها على التخيير بقرينة الاخبار [illegible] عليه يصير مجموعها
من اخبار التخيير غاية الامر [illegible] فلك ان تعد ذلك [illegible] اصل النص [illegible] وكذلك
[illegible] في كتاب [illegible] علي بن مهزيار [illegible] واكتفى الشارح بذكر الجواب المكتوب [illegible] واسقط الفاظ
السؤال المكتوب عن الراوي [illegible] وهذا [illegible] كلام الراوي اورده لانه [illegible] في حكم مسئلة
مرعون عليها [illegible] لا يخفى خفاء [illegible] المرام [illegible] وبكن التقريب بان [illegible] انه يدل على
الاتمام [illegible] المخزون وفي مقابله حكم اخر غير مخزون وهو التقصير فثبت التخيير وافضلية التمام ويحتمل
كان المراد من مرسل التقصير [illegible] من الامر المذخور اتمام الصلوة في ربعه من اهل مكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحائر وانت خبير بان النقص [illegible] لان المذخور [illegible] في المقابلة لا صل [illegible] بخلاف المخزون [illegible]
بلغاية الاشتغال [illegible] كما اشرنا اليه انفا [illegible] الى ذلك [illegible] لاجل [illegible] البعض بمجموع
جزئه هذا المذهب حتى افضلية التمام كما [illegible] افضل التمام [illegible] ويمكن ان يكون وجه
عدم [illegible] البعض الاختصاص بعض المواطن الاربعة كالنص الاخير [illegible] على الرخصة وهو [illegible]
ظاهر في الوجوب لا يجرد الرخصة وكذا [illegible] النص الاخير من نصوص الصدوق ويكون المراد [illegible]
المسعد [illegible] عطفا على [illegible] والمراد ان [illegible] على سفيس [illegible] التقصير [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] التمام [illegible] ان المراد النهي عن اعتقاد الوجوب لا النهي عن نفس الاتمام [illegible] وكذا [illegible]
ما نقلناه من نصوص التخيير المنفي [illegible] الاتمام على وجوبه [illegible] التخيير في صورة قصد الاقامة [illegible] التخيير [illegible]
بالتصريح [illegible] وانما [illegible] على قصد الاقامة [illegible] التخيير وافضلية الاقامة [illegible] تلك النصوص دون ما
دل على التخيير فقط كالاول [illegible] وجوب الاتمام من [illegible] ف[illegible] النص التخيير [illegible] ذلك
اللفظ [illegible] هذا الحمل اصلا لان مفاد التخيير مع قصد الاقامة [illegible] احد كما عليه
الصدوق [illegible] على هذا الحمل حيث [illegible] في كتاب صلوة السفر بعد ذكر بعض نصوص الاتمام وهو المرسل المشار اليه سابقا قال
قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك ان يعزم على اقامة العشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم [illegible] ذلك [illegible]
العقص [illegible] العائر انما [illegible] هذا الحمل [illegible] باذى الراي [illegible] ردا
على الصدوق [illegible] النص [illegible] الحمل [illegible] نصوص التقصير [illegible] نصوص التخيير [illegible]
[illegible] من ملاحظة المكاتبة [illegible] هذا الحمل [illegible] نصوص الاتمام [illegible] نصوص التقصير [illegible] نصوص التخيير [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] وان اشير [illegible] الاشعار [illegible]
بالاتمام لاجل الامن [illegible] الناس موجب للتقصير [illegible] في [illegible] صلوة المسافر [illegible] في تلك المواطن الاربعة
و[illegible] التقصير [illegible] عند اكثرهم كما [illegible] من اول الباب [illegible] ومنهم من يحمل التقصير [illegible] المعنى [illegible]
وهم [illegible] وكيف كان [illegible] عندهم [illegible] حكم [illegible] عندهم [illegible] في كون التقصير [illegible]
جواز التقصير عندهم [illegible] بعض [illegible] عن التقصير بالاتمام [illegible] الاتمام [illegible] لو كان [illegible]

المذهب مثلا فان التقصير اسلم في التقية فلو كان وجهه ما ذكر [illegible] اخبار التقصير على التقية فهو حمل اخبار
التمام [illegible] المعارض الخارجي [illegible] مغارضها في اخبار التخيير [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible] وانت خبير بانه مع ذلك الترجيح لاخبار التخيير بوجوه شتى بعد التامل التام وامّا
[illegible] اذا لم يصح لم يحمل نصوص التمام على التقية ولما ذكرت [illegible] التخيير [illegible] المعصوم به
لا [illegible] الاجل التقية [illegible] وشاهد على كون التمام في سائر النصوص [illegible] كذلك
وهذا [illegible] ما ذكرت [illegible] ان التقية لا [illegible] في الاتمام [illegible] المحتمل ان التقية في النصوص بعينها الامر
[illegible] المواطن الاربعة [illegible] ايام [illegible] القرار من التقصير الى الاتمام في النصوص [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في سائر النصوص الامرة بالتمام وانت خبير [illegible] الحاضر [illegible] التعليل المعصوم
انه لم يعتبرها [illegible] التقية [illegible] عدم [illegible] العامة [illegible] الشيعة الخارجين [illegible]
[illegible] التقية [illegible] على مذهب [illegible]
[illegible] وكذا على مذهب [illegible] الناس [illegible]
لا يخفى لو يكن الا [illegible] الاتمام لاجل التقية كيف [illegible] فكيف يحصل التقية في الاربع [illegible]
من [illegible] المسافر من [illegible] وطواف [illegible]
الرجوع من منى [illegible] اصحابهم [illegible]
[illegible] من الموضع [illegible] البلاد [illegible]
الناس [illegible] الناس [illegible]
وقد [illegible] بذلك [illegible] على [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] كان [illegible]
نظرا الى اطباق الاصحاب على اشارة بالقصر [illegible] ان يكون لاجل تعليل [illegible]
صلاة [illegible] في بعض نسخ الشيخ [illegible] الحديث [illegible] المعنى [illegible]
علي بن مهزيار [illegible] المقصر [illegible] ان يكون [illegible] الى المقصر
بل الى [illegible] المقصود [illegible] مذهب [illegible] الله [illegible] يكون القصد [illegible]
سعد وكيف كان [illegible] وبحوه [illegible] ان التقصير [illegible] الاصحاب عن بعض
النصوص [illegible] الاتمام [illegible] من تقية [illegible] الفراغ من الصلوة [illegible] او
جزها [illegible] وجوب الاتمام على اقوال الذي [illegible] الاقوال في هذه الاربعة
اربعة الاول التعميم للبلدين في الحرمين [illegible] بالمسجدين والتخصيص بالمسجدين [illegible] المسجد والحائر في غير [illegible]
المشهور [illegible] الشارح [illegible] الثاني التخصيص في الاولين [illegible] بالمسجدين وهو [illegible] الحلي [illegible] في
الثلاثة الاول [illegible] الرابع [illegible] حكاه في الروضة عن بعضهم [illegible] المحقق في كتاب له في السفر
الرابع التعميم في الثلاثة الاول [illegible] الرابع حكاه الروضة [illegible] بعضهم [illegible] الذكرى [illegible] الشارح في الاربع
[illegible] وانما تخصيص الحائر [illegible] قال ابن ادريس المراد بالحائر [illegible] المشهد والمسجد [illegible] البلد [illegible] ان ذلك
هو الحائر حقيقة لان الحائر [illegible] الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه وقد ذكر [illegible] شيخنا المفيد في ارشاده في فضل

حاشية [illegible]

٣٥١

الحين طلب الشارع لما ذكر من قبل معه من اهله فقال والخابط بحجابهم الا القياس فانه قبل اهل الشارة واحتج عليه بالاحتياط الكثير
المجمع عليه وهو حسن وذكر الشهيد ان في هذا الموضع ان المدار على مال المتوكل لا ملاحة حول قبل الحج ع القصر وكان لا يليق به
باثبات التمام بالجار الاول متعلقا بالمخالفة والثاني بالاحتياط وعدم التعدد به حيزان وضربه في المقابل الرجوع الى
التمام لا ينافي الان مقتضى التلازم المعروف وهو قولهم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت التعدي لا نا نقول انا
ان مقتضى المعروف تلازم القصر مع الافطار فظاهرا لا تلازم التمام مع الصيام والكلام هاهنا سلمنا لكن الكلام في القصر والاتمام
الوجبيين لا التخييريين سلمنا لكن القصر يحصل بعموم المفهوم ولا يقدح في تخصيص الفعل اذ العام المخصوص حجة في الاثلاثي
كما قرر في الاصول سلمنا لكن المفهوم المنصف يخص بالاجماع الظاهر المنقول صريحا فتدبر المتعلقة كان المراد
التعليلات القياسية كما هو قريب من ذوق الاستدلال واما التعليل الوارد في بعض النصوص من ان زيادة الحرج
مثل الاثراد والظاهر وكيف كان مخالفته اتفاق [illegible] يلحق الاجماع او يقطع بتقييم جميع ذلك تدبر
واعلم ان هنا شروع في تمهيد مسئلة القصد الى اربعة فراسخ مع عدم القصد الى الرجوع ليومه وهو انه مستثنى من حزب به
القصر ومقول فيه التخيير ولو خلافا ولذا اورد في المتن هاهنا وتبعه الشارح ومكن ترجيح الارتباط لما ذكرنا اوضح ولذلك لان
اجتماع الشرائط في المشروط [illegible] ثم ان في مذاهب هذه المسئلة كلام كثير [illegible] الامام هو المشهور بين الطائفة
[illegible] في الشرع ومنهم [illegible] والقاضي ووجوب القصر [illegible] وجعله من فضلاء الاواخر و
التخيير هو المشهور بين القدماء والشارح [illegible] الى جانب القدماء وثبوت هذا
ثبوت القصر ولو تخييرا [illegible] الثمانية فراسخ محققة او الاربعة مع قصد الرجوع ليومه بين القول
وجوبا او وجوب التمام [illegible] كاشتغال سائر الشرائط مطلقا وسواء قصد الاربعة ولم يرد الرجوع اصلا او اراد
الرجوع لكن لا ليومه سواء قصد الرجوع من دون تخلل القواطع [illegible] الاقامة او مع تخلل الاقامة في صور المسافة
فمنهم المتاخرين يقولون بوجوب التمام في الجميع ومشهور القدماء يقولون بالتخيير [illegible] الاثلاثي المذكور في [illegible]
لكن يظهر من الشارح [illegible] في ذلك في [illegible] ومن يتبعه بالتمام يقولون بوجوب القصر في بعض الصور
هو اراد الرجوع من دون تخلل القواطع كما يرشد بذلك [illegible] من كلامه [illegible] وعلى هذا فالاربعة الشارحة
من دون قصد رجوع اصلا [illegible] كتخلل القواطع لم يقل بوجوب القصر فيها احد وان قال فيه بالتخيير جماعة
للاصل اولا ولا الاستدلال الا على وجوب التمام ثم نقضه بالاستدلال الا على وجوب القصر ثم نقضه بالاستدلال الا على
مختاره المختار وهو التخيير والمراد بالاصل الاستصحاب وجوب التمام حتى يثبت خلافه ولم يثبت الا في الثمانية والاربعة مع قصد
الرجوع ليومه ولو لم يرد الرجوع ليومه هذا من جملة الشواهد على ان العلة لا يعم وجوب القصر لضرورة عدم ارادة الرجوع
وما هو منزلته ككونه بعد القاطع والا كان المناسب ان يجعلها بالحصر [illegible] فلم يجعل [illegible] العود [illegible]
مع ان معتقده ان بناء الثمانية في حكم وجوب القصر على ارادة الرجوع ولو لغير يومه الا اقل من ذلك يجعل المشهور ابضا
من الشواهد على ان بناء الثمانية على ما ذكرنا والا لم يكن لكفاية الاربعة المجردة ولو من دون رجوع اصلا لما خبر الى ان
يجعل الاربعة المطلقة على الثمانية الملفقة وعدم اي عدم جواز القصر ووجوب الاتمام في جملة كلام له [illegible]
ولا اطلق هنا وكان ذلك المجملة في مسئلة انه هل يعتبر في العود حيثما اعتبر في القصر ان يكون العود من الطريق الاول بعينه
ام يكفي ولو من غيره فاستدل بهذا الكلام على اعتبار العينية بما يوضحه انه لكان العود على الطريق الاول في ايجاب القصر و يكون
المناط هو الوصول ثانيا الى منتهى الطريق من دون مدخلية لوحدة الطريق الاخر من حيث الاتحاد حكمه مع الطريق الاول في انجاب

القصر ويكون المناط هو الوصول ثانيا الى منتهى الطريق من دون مدخلية لوحدة الطريق لزم ان يكون العود في اليوم الا
ايضا موجبا للقصر لتحقق تلك المناط فيه وهو باطل اجماعا وبيان فاخر واخصر انه بنيت على عدم وحدته مكان الا
تاثير معه فيه مع انه فيه بل هذا اولى لان الاختلاف في الجملة فيه ثابت كما هو الظاهر ويدل على هذا التقدير الا ان يخص لفظ
العينية قوله مع بناء العود على غير الطريق الاول الاول وكذا استدل قوله لم يخرج مقصرا بقوله مكلفا بالقصر ويكن
حمله على ان مذهبه في الاربعة الشائع فيها هاهنا مذهب الحلبي لكنه يكيف كان ذلك فانه لا يخرج عن تاويل وتعسف
ولم اعتقد لها تقرير احسن مما ترى واما المطلب الذي يحسبه الشارح هو صريح فيه حيث ادعى الاجماع صريحا على
بطلان القصر في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه ومن جميع ما قررت الا ظهر ان الحكم في هذه العبارة من وجهين فلا
تغفل على العود على الطريق الاول ان العود على الطريق الاخر لاتحاد حكم الطريق اللازم صلة للايجاب والمراد بحكم
الطريق الجابر للقصر وحده لم يرد ويحتمل ان كون مذهب الكل مخالفا للاجماع تحصيلا او نقلا او بطلا بحصر
الامرين المذهبين الاخرين من وجوب التمام او التخيير لكنه لا يستلزم الحلال ابطال تعين الاخر المراد بالمعتبر المستحقر
اه وهي اختياره فيه يل ولاحظ هذا الاحتمال لاجل الموافقة المشهورة باعتبار الرجوع ليومه هل ثم ام لا فتعين ان
لئلا يلزم اطراحها راسا بل يعمل بها ولو في الجملة لكن ربما ينافيه دعوى الشارح انه لا وجه لهما من الاطراح ولو على التخيير لاجل
المنافاة والحق الذي ارى في بين الاطراح والتاويل الحكمي فكيف مع الشاهد كظهور هذه في ظهور تلك المعتبرة
او تلك المحملة فيما ترك ذلك في ثبوت القصر في الاربعة والمراد ان الشارع كان قريبا الى النصوص فكذا هذا الظهور فيها
للتخيير كما انهما طائفة في النصوص الظهور لاجماع النصوص على الجمع بينهما مع وضع الشاهد على هذا الجمع
فيقول لنا لو لم يرد رجوعا اه فلم الفرد في الخصيين المنظور فيهما ما اختار الحلبي اذ هو الثالث الملاقي لاولى من
الجامع للامالي والرضوي والا انا لا نقول انا استنبطنا من اختياره فانه قد صرح في ذيل وقد ثبت باعتبار دليل التخيير
في الثلاثة اما الملاقية في الاربعة او الاربعة مع قصد الرجوع المطلق فلا دليل لا انه فيها على هذه المسئلة بل فلا يبعد الا ان يجعل
على اختياره فيه حيث لا الرجوع فيها فيقبل القواطع كما هو المتعارف في الحاج مع ظهور بعض التخاطب الظهور في ظل
ما قبل الاستثناء هو ايضا من ادلة الاثلاثي لا من ما غابته والمراد التصحيح المطلق في الشرط الاول في مسئلة الاربعة
الملفقة من الرجوع ليومه اوردها الشارح هناك مما يحمل اخبار الاربعة على التلفيق كما قال لكن بعض اخبار الاربعة
لا يحتمل التقييد بالتلفيق كما في صحيح ابن حنيفة على حشر حملا بحصة فراسخ في اخر جب ايضا فتم فيها الا ثلاثة ايام او
خمسة ايام او سبعة ايام فتم الصلوة او اقصر في الحضر في الطريق دائما في الضيعة ووجهه ظهوره في معاودته الملا
الصاوي والا دلالة ان الحكم بالاتمام في الضيعة انما هو لاجل وطنيتها مضاردنا من القواطع وقد حكم في الاربعة التي
يتبعها القاطع ثم العود بالقصر وهو من الفرد بين الحضيين انصراف الى الملاقاة او ما يقوى اي من الرضوي والجامع
الاملاء في فتدبر انه لا ثالث لما تمسك به في المسئلة لا اختياره فيه الا استفادها هنا لان الغالب المارين بالغياب
ان المسافرات الى المقصد من الاوطان الى اربعة فراسخ لا لاجل انجاح امور يحصل فيتخلل من الايام ثم العود اليها او ما وجد وكما
اخر هناك او توقف عشرة وما فوقها او تردد ثلثين فكلا ولعل ان الحجة في هذا التايد من الضعف اذ لزم
على غلبة الرجوع ليومه وعليه هذا يصير ما هو بعيد تايد غلبة من الرجوع لغير يومه خلاف الغالب فتدبر فيها على
الاثلاثي في الاربعة ولو بدون قصد الرجوع او الرجوع بعد القاطع على التلفيق لصحة الرجوع قبل القاطع ولو
تاما ملة ولو ثاني الحمل على التلفيق الا ان الاتمام في الضيعة وجهه عدم قدحه في الحمل انه على ما مر لا يكون الا بالاتمام في الضيعة

اداء

القصر

ووجه عدم قدحه في المحل انه على تقدير ان لا يكون الاثر بالاتمام في السبعة كاشفا عن وقتها لاحتمال عدم تحقق ما يعتبر في الرخصة
منذ ابتدائها مضافا الى الملكية ومع قطع النظر عنها او عن الاتمام فيها الاصل ان الغاية يكفي في تحققها الملك وكان المقام للتقييد
فلا ينافيها الباقي من الاربعة بقصد الرجوع قبل تخلل القاطع   انه كذلك الملازمات الى الصحيح حيث امر بالقطع في الطريق
مع عدم الاستعقاب بعد القصر هل يجمع ما يعتبر في الرخصة ام لا فلو قطعنا النظر عن الاثر بالاتمام فيها الكاشف عن ذلك
فلا اقل من احتمال القصر كما ان الملازمات لا اقل منها ومراده بباقي الملازمات هو ما كان مفاده هذا الصحيح من حيث الامر
بالقصر في الاربعة مطلقا وليس المراد الملازمات الرضوي والخلوج الا ما يجيء الا ان يتمسك بالملازمة لهذا القائل ولا يرى في كلامهم
فلو تجاسنا الى ما ذكرنا من كون المراد بالباقي الملازمات القصر في الاربعة وتقصيرها في الغاية فهذا الشان لو تمسك به اولا
بقوله مطلق انه الجامع لجميع المشترك من عزم على الرجوع ومريده لغير يومه قبل القاطع او بعده لان منها ما لو يريد مورده
الرجوع اصلا ومنها ما لو ورد مورده او بعيده بكون وجهه ليومه او قبل القاطع ومن نظر محض النظر الى الملازمات لو يسلم
معه انصرافها الى الرجوع قبل القاطع لكنها قد حيكت بالنسبة هذا الاشتراط   للطول المؤيدة بحيات مفادها ان سائر
القصر ثابتة واضح بعد تقيد التعب واكمال المعصوم هذا النصاب برجوع البريد ولو ليومه فان الشيخ لم يعدم كما لو
البريد المستفاد من النص لا من العلاج   انها تنقطع الثابتة بتقطع تخلل احد القواطع المحررة في اثنائها واذا لم ينعقد في
الثانية تخلل القاطع بين الاربعتين ففي الاربعة المتحدة بطريق اولى ثبت وجوب الاتمام في الموضعين جميعا   ونحوها
الاخبار الاخر الدالة مثل الموثقة في افادة ان مسافة القصر ثابتة الاخبار التي دلت على الشرط في كون الاربعة مسافة الاياب و
الذهاب قد تمسك بالملازمة المستدل لجواز تخلل الاياب بعد الانقطاع فمفادها ان الشارع في القصر ثابتة وبعد لا يجتمع
لو يبق ثابتة بخلافها وعلى هذا اذا تمسك باخبار الثابتة المطلقة انهم فهمها الانضمام باخبار الاياب في اثبات ما هو بصدد
الآن يتم فيعني من جانب من يعتبر التحديد بالفرسخين ان الاخبار المقررة للثابتة مسافة للقصر من الموثقة واخبار الاربعة
الايابية انما تفيد تمامها مسافة الوجوب ومسألة التخيير فهو خارج عن محل المعتبرة بالتقييد الملازمات والاربعة مطلقا
فيجب حملها على الاستدلال   لكن مسالة التخيير هذا من جانب القائل بالاتمام في الفرسخين كما هو الحق ومختار الشارح والمحقق
ان الاخبار المعتبرة ان وردت موردا للوجوب وخرج عن اخبار المسألة فكل الملازمات الاربعة ان تمسك بها هو خارج
عن اخبار مسألة الفرسخين لوجهين احدهما ان المراد هنا ذهاب اربعة يتعقبها الاياب يعني من دون تخلل انقطاع في الذهاب لانه
الغالب ولان الموثقة ليصلا بعيد ذلك وثانيهما ان كل الاخبار الا ان الاياب في الاربعة موجب للتقصير لا سيما في الحج
فقط لان السؤال والجواب يقتضيانه دون غيره وظاهرها كما ترى في الملازمات والانكار بعض يوم بعلات لو يكن على القاطع ومثل هذا
لا يقول باحد من العلماء فهو مخالف للاجماع فلا بد من تقييد تلك الملازمات بين يومه فلا يخالف ظاهرها الاجماع فان قيل
لم لا تحملها على الوجوب لا التخيير قلنا الوجهين احدهما تقديم التقييد على المجاز والاخر استلزام الجمع بين الحقيقة والمجاز
فلذا تر   بين يومه يكون المبيت من باب الحكاية   وكيف كان فيفصل وهو المحتمل   هذا الاخير للرد وعدم الاهم
من استصحاب حال الشرع والعقل ومن اصل العدم وقاعدة من ان شرع بعضهم طريقتها خلاف والملازمة بالترجيح حكم بان من اتم في
السفر فلا صلاة له سواء الجاهل والعامد   ما مثله المصحح الخالي بانه من اتم في السفر فليعد بعد الوقت سواء الجاهل فانما
من وجه وهو التصريح بظهور عدم المحال لا الاشكال بان هنا اشتراك من حيث المحل اعم من حيث التدارك المامور به واما انه اخص من حيث التدارك
المامور به اعم من حيث المحل عكس الاول فان الاول اخص من حيث المحل فلان موضوعه خصوص الجاهل واما ان الثاني اعم من هذه الجهة
فلان موضوعه كل من اخل جاهلا او ناسيا واما ان الاول اعم من حيث التدارك المامور به فلان المامور به فيه مطلق الاعادة

المرادف للتدارك الشامل للتدارك في الوقت وخارجه واما ان الثاني اخص من هذه الجهة فلان التدارك المامور به فيه
خصوص التدارك في الوقت وعلى هذا فالمادة الافتراق للاول عن الثاني المحل الجاهل اذا صار عالما خارج الوقت فان مقتضى عموم
الاول عدم التدارك والنص الثاني هذا الجزء لا يشمله والكلام هنا في محل افتراق الثاني عن الاول الناسي اذا تذكر في الوقت فان
مقتضى عموم الثاني التدارك فيه والنص الاول لا يشمله واما مادة اجتماعهما المحل الجاهل اذا صار عالما في الوقت فان النصين
يشملانه جميعا ويتعارضان بحسب الحكم اذ مقتضى الاول عدم وجوب التدارك ومقتضى الثاني وجوبه وكما يمكن العلاج بابقاء
العام الاول بحاله وجعله مخصصا للعام الثاني بان يتم كل جاهل لا يتدارك مطلقا في الوقت وكل مخل يتدارك في الوقت
الا الجاهل كذا يمكن عكس ذلك بان يتم كل مخل يتدارك في الوقت حتى الجاهل وكل جاهل لا يتدارك الا في الوقت ومقتضى
القاعدة في مثل هذا التعارض الرجوع الى المرجحات الخارجية بتقديم اقوى الظنين والظن بالعموم فان وجد والا فالعمل
معه معاملة المتباينين ومع فقد المرجح من التخيير او غيره على الخلاف وفيما نحن فيه المرجح مع النص الاول لوجوه شتى اشار الى
بعضها في الشرح هذا لو صح الطلب وكذلك القاعدة والعبارة محتملها فقوة وكن من الشاكرين   بالاصل والشهرة لما
بالاصل اصالة البراءة الذمة عن التكليف بالاعادة وفيه تامل لمعارضته استصحاب الاشتغال بعد تمام الامر لا ان
يتم ان استصحاب وجوب الامر لو يعلم فقد يقال الجاهل فيما فيه تامل البراءة دون الاصول الاخر ولكن على هذا كان
عليه ان يشير بذلك في جواب تمسك القول الثالث بالاصل ثم فيه ولو بمنع الجواب بالتخصيص وكيف كان لا يخلو
عن بحث من حيث الاصول وتكفي الشهرة مرجحا مضافا الى الاجماع المحكي الذي اشار اليه اولا او لم يعذر ويترك الجاهل الخبر
ذلك   احضر ظاهر كما قيل لان مفاده ان المخل الجاهل لا يتدارك في الوقت فلو يبق له جهة عموم اذ جهة عمومه
كانت من حيث عدم التدارك للوقت وخارجه واذا خص بالاول لم يبق بالمرة وصار خاصا من كلتا الجهتين والعموم
من جهة المحل مرفوع عنه فينصل التعارض من باب العموم المطلق ويصير معنى النص الدليلين الجاهل يتدارك في الوقت والمخل
لا يتدارك في الوقت فيصير الحاصل بعد جمعهما ان المخل يحكم بتدارك في الوقت الا من يتعين تخصيص العلم وهو النص الاول بها
معك اياه فلا تخصيص كذا وليس له جهة عموم من جهة الوقت وخارجه حتى يخرج عنه المخل في الوقت ولا يتدفع عدم شموله
الحكم خارج الوقت على هذا التقدير كما يرى العلم الحري   ولعله لذا يعين قبل تخصيص الشهرة المرجحة مع عموم الثاني من اول الامر جنا
الحكم وهذا شاهد على الم انكلوا على كون الفتيا عموما منه بحيث لا يحتاج الى الترجيح وهذا الكلام منه ناظر الى ما ذكرنا انفا من تفتيح
في الاولى الاصل هنا من بداية تدبر   اعتضاده اي اعتضاد ما هنا والاعتضاد في كلام كثيرا ما يستعمل في الدليل الثاني فهو
في الترجيح والتاييد كما يرشد به من مبدأ الاشتقاق فان الاخذ بالعضد فوق الاخذ باليد فلا يرد عليه ان الرضوي مع
حجية من حيث السند وما اعتبر من حيث الدلالة كما هو معتبر فيهما لا يكون حجة   مسامحة قبلها الدليل يقتضي على لويمتحل
الناسي فيه ما بهم بلا بعد الاستثناء المستغرق وما هو يتبين الله   لا للاولى الصحيح ادعوه لعل التردد بمعنى على الكلام في ترك
الاستقصاء الهاجم لا وجه لتعلل لان العموم هنا او يسلم عدم الاطلاق ليتم فيما لو مع صحة الاطلاق كيف كان فكان نرى
الاجمال معه   والاولى حمله على الناسي وعد الاولوية ان حمل على صورة العمد بعيد كالاخفى فلا ان التقييد الذي
ذكره   والمقنع هنا قول بالتفصيل وبنافي التفصيل المشهور حيث قالوا بالاعادة مع بقائه بين الوقت وبعده لا
بعد معنى حيث حكم سواء بوجه من جهة ذلك النهار والليل ولم يبق خلاف هذا التفصيل فان مقتضاه انه ان دام
من بقيا قبل النهار والليل يجب الاعادة ولو كان مع انقضاء اصل الوقت ثم بعد انقضاء مجموع النهار والليل لا اعادة كما
انه مع بقاء عين الوقت يجب الاعادة فيبقى التفصيل حقا ان حاصلا وجب رد مثلا الناسي يقصر على الجهة المشارح

٣٥٣

اذ الظاهر اوائل الزوال اذا تذكر اصليهما مثلا عليه الاعادة على القولين جميعا كما انه اذا تذكر يوم السبت لا اعادة عليه عليهما جميعا واما لو تذكر ليلة السبت فمقتضى التفصيل المشهور العدم لانقضاء يوم الوقت بخلاف التفصيل الاخر لثبوت البقاء بعشر من تمام يوم بجميع ذلك النهار والليل وكذا الثاني تفسير عشاء السبت مثلا لمسارع الحاذ بهما او اول الوقت اذا تذكر قبل انتصاف الليل عليه الاعادة على القولين جميعا واذا تذكر ليلة الاحد مثلا فلا اعادة عليهما جميعا واما لو تذكر بعد الانتصاف الى غروب السبت فمقتضى التفصيل المشهور العدم لانقضاء يوم الوقت بخلاف التفصيل الاخر لثبوت البقاء بقية ذلك الليل والنهار وذلك لان الاصل تعبير صاحب هذا التفصيل الاخر عن صورة العدم بانقضاء يوم لا بانقضاء الوقت وايضا غالب الاستعمال في النهار والليل كما فهم الغير منه قولا ودليلا ان النص الذي ايهم هذا المشهور ومن هنا التفصيل اطلاق صلاة اليومية مع اختلافهم من الليلية والنهارية فصله بما ذكرنا للصحيح والخبر هو الذي رواه الشيخ في الزيادات باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وهو غير ترديد للشارح في صحة السند [illegible] يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي [illegible] يحيى بن القاسم [illegible] الثالث [illegible] بابي محمد ايضا [illegible] يحيى بن ابي القاسم [illegible] يحيى بن القاسم الحذاء الازدي [illegible] ولا [illegible] بل من اهل الاجماع [illegible] الكلام [illegible] الحال والمقام [illegible] الصحاح ولكن [illegible] الشارح [illegible] بسورة الخمس والاختصار [illegible] هل هو بالراء [illegible] في الخلاصة وفي الايضاح [illegible] الاول [illegible] في الكلام [illegible] ابن زياد [illegible] الجمع [illegible] النهار [illegible] لان الصبح [illegible] النهار [illegible] ثم كان [illegible] على [illegible] المسالة على ما في الشرح حسن [illegible] القصر للمشهور [illegible] الاتمام [illegible] والتفصيل [illegible] بالصدوق [illegible] الذخيرة [illegible] ابن براج [illegible] القولين [illegible] الاول [illegible] قال ابن هشام في بحث [illegible] المغني [illegible] كما في [illegible] احسنت [illegible] في الاصل وكذا [illegible] في باب احكام [illegible] في الزيادات [illegible] والصحيح [illegible] الاول هو ما رواه الشيخ في الزيادات [illegible] سعد بن عبد الله [illegible] ابي جعفر [illegible] علي بن حديد والحسين بن سعيد [illegible] حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله [illegible] عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق

١٦

قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا والسند صحيح كما ذكر لان الاثنين [illegible] ولا تاثير له [illegible] الحسين [illegible] ابو جعفر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري [illegible] هذه المرتبة وان شارك [illegible] ايضا ومن كليهما يروي سعد لكن الظاهر ما ذكرنا كما لا يخفى واما الثانية فلو [illegible] محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج [illegible] بشير [illegible] النبال [illegible] حديث [illegible] محمد بن سنان [illegible] روايات [illegible] الشارح [illegible] كما سلف [illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible] كالانجحي [illegible] القصر [illegible] الاول على [illegible] مع ضعف سنده [illegible] حكم بن مسكين [illegible] الاول [illegible] من اهل الاجماع وهو حماد [illegible] جعفر بن بشير [illegible] الاول [illegible] سورة [illegible] ما في التهذيب [illegible] في باب احكام فوائت الصلاة [illegible] الحسين [illegible] صفوان [illegible] العلاء [illegible] الاول [illegible] وجوب الصلاة في السفر [illegible] القصر [illegible] الاتمام [illegible] حكم [illegible] المشهور [illegible] على هذا [illegible] الدخول [illegible] الاحتياط [illegible] القصر [illegible] الاتمام [illegible] في الخارج [illegible] القصر [illegible] في اوائل الاتمام [illegible] الوجوب [illegible] لم يفعل [illegible] شاء دخل وقت [illegible] لم يفعل [illegible] عن محمد بن عبد الحميد [illegible] عن منصور بن حازم [illegible] محمد بن عبد الحميد هو الذي [illegible] محمد بن عبد الرحمن [illegible]

المحمل المحتمل اي في الصحيح الاول المحصور في الخروج من البلد بعد مجرد دخول الوقت فادون الحد ثم الخروج بعده لا تم
تعلق وجوب الصلوة تماما دونه لامكان دخول الوقت مقارنا للحد فدخل الوقت ولم يستقر الوجوب ثم بلغ الحد من دون
تراخ يسع الصلوة بشرايطها والحاصل ان مفروض النص خروج مفروض المسئلة بل هو في مفروض النص موضع وكاف وهو في
المنزل بعينه كان مفروض السائل مجرد دخول الوقت فادون الحد بحيث يحتمل المقارنة للحد بعدم الاستلزام لتعلق الوجوب كان
مسلما كما قررت لكن لم يكن المفروض حقيقة الاطلاق بل هو في دخول الوقت وهو في اهله ومنزله غير خارج عنه ولا منفك
للحد الذي هو خارج عن البلد والمفروض انه بعد دخول الوقت وهو في الاهل لم يصل وقطع هذه المسافة او مسافة ما بين
الاهل والحد ومحال العادة ان لا يبعد ان هذا القطع يقيد بسع الصلوة الواحدة بل وصلوتين وذلك مع قطع النظر عن
كون غالب بيوت البلد نحو اواسط السور غير مقارب لها ان بيوت البلد تزيد في مسافة طيها ازيد من فعل اربع ركعات
او ثمانية بلا تردد غالبا في نصف فرسخ وتقطع هذه المسافة في نصف ساعة ويصلي اربع ركعات في خمس دقايق ونحوه
مع تحصيل الشرايط فتبصر وابن هذا من ذلك مضافا الى ان المسافر غالبا اذا تحرك من منزله يبطؤ سيره لاجل وداع الاحبة
والوصية بالامور اللازمة وكون اصل الحركة قد يحرز حادثة المعرفة ذلك من دواعي البطؤ فلا محالة اذا تحرك في اول الزمان لا
يبلغ الحد الترخص الا بعد مضي زمان طويل وان فرضنا قرب الحد للبلد وكيف كان فانما يتجه هذا الحمل مع دخول الوقت بعد الخروج و
على لزوم الوصول الى قرب الحد لا مع كونه في الاهل والمفروض في النص هو حضور الثانية دون الاول وكلا الامر والحاصل ان
مفروض النص خروج معين من مفروض المسئلة والحكم بوجوب القصر في مفروض النص يثبت الحكم به في مفروض المسئلة مع انه امر
بالقصر اي يعني لو قطعنا النظر عن كون مفروض المسئلة عين مفروض مسئلتنا بطريق التساوي فلا اقل من اعمية مفروض النص
من مفروض المسئلة بان يكون مفروض المسئلة من جملة الحكم به الاستفصال الاحتمال كون مورد السؤال ما ذكره الاقرانى وهو مفروض
المسئلة وجب لم يستفصل وحكم في جميع الصور بالقصر علم ان حكم مفروض المسئلة ايضا كذلك كالصريح في ذلك لا نحو الاحد سالتا
الكلام من باب ان السائل بالنسبة الى الموضوع وهو خلاف ظاهر اللفظ ليس محل توهم لاحد في صورة الحمل فقط في صورة عدم تعلق
الوجوب دون الحد وتعلقه بعده كما هو بصير المفروض عند الحمل الخامل لو حمل احد من القائلين بان القصر من يجوز التمام تكيف
بوجوبه وان ادرك شيئا اما من اول الوقت لانه حكم المسافر المتعارف الذي كلف بالصلوة بعد تحقق المسافرة المترخصة
لا ابتلاء في وجوب القصر حرى يحرف فلا وجه للتاكيد كما هو المقرر في البيان من ان حسن التاكيد في مقام الانكار بل في
صورة التكلم بخلاف الخلاف فالمعتبر في التصريح الظاهر من النص وهو مفروض المسئلة فاضرابه عن النفي اثبات كما هو المعروف فلو
المكم اقوال هذه المسئلة اربعة وهي غير الخامس من الاقوال الخمسة في المسئلة الثانية لعين ملتزم من جمهرة العلماء الخامس كتابا
وسنة وحضور السفر وحتى الرضوي حتى يخل بينه ويتم هذا مع ما في ذيل النص من القاعدة الكلية بعدم الفرق
بين البيت وخارجه الحادوت الحد او يكون البيت هنا اتم منه وهو بعيد وفي مسند الجميع ما وجوب القصر فصلى صحيح
محمد بن مسلم الذي ذيله قام دليلا للتمام الذي هو مختار الجماعة في المسئلة السابقة من رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق قال يصلي ركعتين الحديث وانا فيه هذا الاخبر نزول في المسئلة الثانية من احتمال الحمل على المشارفة وعدم المعارف
المعارضة واما التخيير والتفصيل فاختارهما فقد تقدم الشيخ مرحا وجوابهما ثم يتخرج منه ولم يجوز الاجيبهم فتدبر و
لو فاتت تلك الصلوة للمسافر فهل يعتبر بها ادراك الوقت حاضرا ولم يصل فسافر والوقت باق ثم فاتت الصلوة فخرج الوقت
راسا وحكم الشهرة يحرف ذا ان صلوة السفر يقضي قصرا ولو في الحضر والحضري يقضي تماما ولو في السفر وان العبرة بحال
الاداء لا بحال القضاء فهي مسئلة اخرى مرجعها عند القضاء وهذه المسئلة بعد الفراغ عنها وان العبرة بحال الاداء بل هي عبارة عن

معلق

تعلق وجوب الاداء او بحال فوت الاداء فما لو اختلف الحالان اذ كثيرا ما لا يختلفان كما لو كان حضريا في جميع الوقت
ما اراد قضاها في الحضر والحضر فيقضي على المختار اقوال هذه المسئلة الاثر بعدها وجوب القضاء قصرا في الاولى تماما
في الثانية اعتبارا بحال الفوت فجامع خيار القصر في حال فوت الاولى كما هو المشهور وهو الحاصل هنا وفي المعتبر ثانيها الحاق
القضاء تماما فيهما على المبنى الثاني ايضا لكن مع خيار التمام في حال فوت الاولى كما هو حرم جماعة هنالك وهو المقابل في
جملة من كتبه ثالثها عكس الاول وهو التمام في المسئلة الاولى والقصر في الثانية اعتبارا لحال الوجوب في حال الوجوب في
الاولى الحضور في الثانية المسافرة وهو للمرتضى والاسكافي والحلي والفاضل الصدوق وحال المسالك الشارح ولم يثبت بل
توقف ثم احتاط بالجمع والمسئلة لا تخلو عن اشكال والمشي على طريقة الشارح اسلم لعموم قولهم الزاد به المشهور عن تقي بحيث
القضاء في مسئلة وجوب ترتيب الفوائت كالحاضر والتعبير عن قول المشهور بقولهم من ذهب الخاصة والقدماء منا
وقد سافر الشارح بتلك المسالك والصحيح هذا اتم الذي اشار اليه هناك ووعد بانه يبدء في هذه المسئلة هو
ما رواه الشيخ في باب فوائت الصلوة عن الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الحديث فيما
وقفت عليه من كتب حتى في المختلف الذي فيه اوالتراوح في المسئلة لو فاتت هذه الصلوة وجب قضاؤها تماما سواه
وجب في السفر ثم دخل البلد قبل فوات وقتها او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال ابن ادريس لكان الوقت
وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب القصر والعكس الاتمام بناء على اصله في
مذهبه في اداء الصلوة في المسئلة الاولى من القول بالتمام والحاصل ان حال الوجوب بناء على مذهبه كان هو التمام في المسئلة
الاولى والقصر في الثانية فمن يعتبر فيها نحو حال الوجوب يفعل كذلك واما حال الفوات فيختلف بالنسبة الى المسئلتين
لما المسئلة الناخرية فمنهم من جعل حال الفوات تماما في الاول وقصرا في الثانية بمعنى انه لو ادى بها بالوقت لاداها كذلك
ففات عنه كذلك فهو يقول انه ايضا يقضي كذلك ومنهم من يجعل حال الفوات هو التمام في المسئلتين كالعلامة بمعنى انه لو اداها
لاداها كذلك فهو يقول يقضي كذلك والشريف ذلك انه جعل العبرة في المسئلة الناخرية الشايعة بحال الوجوب في اولى
المسئلتين وهو تعدد الحضر على السفر فتكليفه التمام وبعكسه بحال الاداء فتكليفه ايضا التمام وادعى لذلك عليه
ادعى الحلي من اجل ذهاب هؤلاء الى ترويسائه الى هذا القول الاجماع عليه واحتج عليه بعده لما احتج الحلي بعد ما ادعى الاجماع
بوجه ضعيف وهو ما اشار اليه في المختلف وضعفه قال بعد ما نقلنا عنه انفا احتج بان في ابتداء الوجوب كان مسافرا و
فقد فاتت صلوة يجب التقصير في القضاء والجواب الاعتبار فما يجب على الذمة الى اخر كلامه والمحقق التضعيف عنه ما قال ان الوجوب
الابتدائي لو لم يستقر بل كان لو اتى بها فلا اثر له اصلا فضعيف وابين فانه اجتهاد في مقابلة النص كما هو ظاهر لكن في الخبر ايضا
للضعف بتعويز القول بسبب هذا الخبر وهو الذي رواه الشيخ في باب احكام الفوائت عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع وهو صريح فيما ذكره بعض فاحوال المشايخ وتم تعدد العمل الغسل هنا و
تعود العلة اذ ملتبهما ان العبرة بوقت تعلق الوجوب الا ان في السند ضعفا بموسى بن بكر حيث ان الشيخ رماه
الى الوقف ولم يوثق في كتب الرجال الا ان يجبر ضعف من روى عنه اولئك القدماء الخمسة مع وجود ابن ابي عمير
كلمات اهل الرجال من ان له كتابا والراوي عنه جماعة من الاجلاء واهل الاجماع كصفوان وابن ابي عمير فلا يخطا ودعوى العمل من
الغزى ولا يخفى عن نظر الما الاعتبار من قرمن حيث ان مجرد انطباق فتوى جماعة على النص لا يثبت حجيته فلعل كلامهم
كان مبنيا على شيء من الاخبار لا يكون حجة في حقنا سلمنا لكن مجرد عمل جمع من العلماء لا يحصل الاشتهار وحصل بعلمهم الاعتبار سلمنا لكن
هذه الشهرة معارضة باشتهار خلاف مقتضاها فان الظاهر ان القول الاول اشهر واليه لو لم نقل بانه هو المشهور لا غير وقد

٣٥٥

حكى بعض الاصحاب بطبقة الشهرة ومن جميع ذلك ظهر الجواب عن نقل الاجماع من الحلي ايضا فان الاجماع المنقول ربما يوهن بشهادة
مثلانه ولو نقلاً وللقوم انه اذا نقله بمجرد هذين هذا كما اشار اليه الشارح قبل ذلك ووجود القراين وتقوية الخبر لا ينفع في
مع دعوى مرجح في الجانب الآخر سيما حسنا للشهرة وقلة الحاملون احتمال انه اذا كان النسبة بين هذا النقو والادلة
الاولة العموم والخصوص المطلق فتأييد الفروات بالشهرة يمنع عن قبول التخصيص حضوصاً مع قصور النقو ولكن حينئذ لا ارهم
ولكن الاحتياط امر حسن سالم فعند من قاعدة او لهاء على الاقوى وفاقا لصريح الذكرى والكفاية وظاهر المختصر خلافا للمؤ
المدارك قال وقد اطرحنا الاصحاب عنده الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في المجمع واحد وهو خاص
الدحرة وجزم المدارك للقواعد او قول ان الحكم على اقامة عشرة ايام ولا يبعد ترجيح مضي اليومين كاملين فلم يتحقق مصداق
المطلق عليه هو الاقوى وفاقا لبعض اجلاء المعاصرين كالفاضل المحقق وجزم ثم حلى جميع كاتبين باب الانفصال وهو يعود من
باب قول استجابه واجمال المذكور شرعا كما قد تكرر في الشرع الامر ليس ان الاجماع يجي معنى العود والاتفاق وذنا الكلام في تحقيقه
فاي منها او نفيهما او نعد وحسناه في الغايات المقصر في هو وجه لقبل الشرع في هذا النص ان مفهوم مهنية الغاية وهو اتم المفاهيم حتى لا يمنع
من لا يقول بحجية الشرطا الذي هو اقوى من الموافق ثم ان فلذا رعد ثم ثبت بعده مثل لثلثين عشرة ايام ودوم
للعداد وصلوة واحدة فيتم في جسنه بعضه وجرياً والقول الحسن ستحدث في الاواخر الى انه في الذخيرة خاصا كلام
الشيخ في بيت مواضع الرجيب حمل نص الاستكان على الاستحباب قال الاول القول بالتخيير يحتمل الامر خلاف المشهور بين الاصحاب
ان يكون الحمل على القصر الحاضر كلامه وكيف كان الظاهر كلامهم مخالف لانفاقهم فلا يعتبر به للصحيح المرادي قال الشيخ
على من ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او ثلثين اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان قام يوما او صلوة واحدة فقال له
محمد بن مسلم الحقني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا اصلحك الله يكون اقل من خمسة ايام فقال لا
مع حضرتهم ولا لعله كانه اشارة الى ما ذكر في المدارك من احتمال العود الاشارة الى الكلام السابق وهو لا تمام مع اقامة العشرة ثم
المصح الاخر لو اتى فقضى يحيث معه الحمل المذكور قال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا
اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر ما مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة
خمسا فليتم ومن نظائره هذا الحمل وحيث النظر بعد عن النظرفان السياق يأباه حيث ان صدر الرواية غام الحجج الاكثر وكذا
ذيلها مع ان المستفاد كان الاوان يرجع هذا الحمل ايضا الى التخيير محملا ولا يحملها انهن الاكثر لفظا من بعض
العطاء المتقدمة وهو التسعمان المذكوران صدر البحث المذكور لمعونته وهب انهما في القلل جمعا التقييد اصح الاخبار كن
مع قضاة الامام منه حسنا او في الحجة اذا كان في الاماكن الاربعة مانه مر بعينه ما ذكر سابقا فارجع اليه الفرع الرابع
بل يجزء قبل الطلوع او فيهما يتقدم القاف على الفاء لي بحمل اقامة العشرة وقوة على قضاء خاصة كجمعه الملعقه مثلا
قد وقع الخلاف مثلا مع ترقق اتمام تلك الخاصة على اقامة العشرة بان يعلم انها لا تنقضي في اقل من ذلك بل احتمل انها لا اقل من ذلك
ومن هذا النقد والرجح للعماية في بعض الفتح متوجه حصاتها عليها او المقاد واحد ومثلها ما لو علق النية الزوجة
بين ساعتها ان معتق اقامة العشرة فيه الترامي تجري فيه هذه الصورة تعينها صريحي معلق مع حصول المعلق عليه فتدبر
وهل قيد جواز اشتراط التوالي الشارع هنا في الاحكام اثما هو في استدلاله بين الاقامة الى ان تبطل تماما لا اتمام اذا اشترط فيه وبطل
مسئلة اخرى تابعة قوله المستظهر من العبادة وغيرها وغيرهما اتفاقاً ارباب الاقوال الثلاثة في اعتبار التوالي وعدمه حين القائل

اعتباره على انه اذا خرج الى المسافة او ادخل ذلك في نيته لم يعتد اقامته كما يفهم في المقابل باعتبار النسل الى المقتبس في الجملة
او لا على انه اذا خرج الى محل الاقامة الى ما دون حد الترخص لا يقدح حيث قال بعض الافاضل المشهور في كلام الاصحاب ربما اشترط التوالي
في هذه العشرة بمعنى انه لا يخرج من ذلك المحل الى محل الترخص واما الخروج الى ما دون ذلك فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جوازه
الى ان قال ما اشتهر في هذه الاوقات المتأخرة والازمنة المتغيرة من ان من اقام في بلد او قرية فلا يجوز له الخروج من سورها
المحيط بها او حدودها وما افتى به من لعله وعدم اعطاء النظر حقه من التأمل في الاخبار وكلمات الاصحاب الى ان قال
انما النزاع والاشكال في انه هل يشترط في اعتقاد الاقامة ان لا يخرج الى حد الترخص مع او مع قصد صدق الاقامة او لا يشترط
ذلك بل له ان يخرج ايما شاء الى ما دون المسافة ثم ربما يمنع من خروجه عن محل الاقامة الى محلة اخرى لكنه بناء على
اول الاقوال مع اتساع البلد خارجا عن العادة واعتبار حد الترخص من اخر المحلة لا من السور المتقدم ولكن قائله
النزاع المتقدم في سعة كثيرة وهو القول الاول ولا يتم على القول الثاني كما لا يخفى كما عليه المشهور دان والظاهر انه
لا ثالث لهما بل في المدارك حصر احدهما بالبيان ثم المصرح في ذلك هو ثانيهما بعينه سيظهر الشارح اليه الحاجة من كتبه
ونقل كلامه بعينه في بعض فوائده وهو مطابق لكلامه في رسالته في احكام هذه المسألة المسماة بمناهج الافكار على
ما ذكره هو والفاضل الجزائري وملخص ذلك الكلام ترويج هذا القول ودفع عن القول الثالث قال لان ما يوجد في بعض
القيود من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة يوما او ليلة لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة
عشرة مستأنفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستندا الى الحد من المعتبرين الذين يعتبر قولهم ويجب الحكم بالزام الى
اخر كلامه المستفاد منه شدة الانكار عليه المتصلة بالبلد الخارجة منه الداخلة في حد الترخص المتعارفة فيها
اهل تلك البلد الى اشغالهم مع العزم مع الخروج يتبرئ بها قطعا مع الرجوع ليومه وليلته لم اره صحيحا لهذا التقييد بل والاخلى
المقيد من ارباب هذا القول الا ما ترى من الكلام المنقول انفا ولعل من فخر المحققين كما يأتي والدليل الاتي انهم لا ايتاء عنده
فكان الاجل صدق الاقامة وعدم اخذ انها فيناسب هذا القول مع قطع النظر عنه كما عن فخر المحققين الحاكي عن الشهيد
الثاني انهم في رسالته مناهج الافكار التي سبق ذكرها قال في بعض الحواشي المنسوبة الى فخر الدين ابن العلامة عدم قطع نية الخروج
الى القرى المقاربة والمزارع الخارجة من الحدود ولبثه الاقامة بل يبقى على التمام سواء كان رجوعه الى محل الاقامة نادرا وسواء
نوى بعد الخروج اقامة عشرة مستأنفة ام لا هكذا نقل من الرسالة الجزائري بعض العبارة والمقدس الاردبيلي انه من قوى
هذا القول بين الاصحاب ولم يستبعد لكن سبق هذا وحيث ذهب اليه صريحا المحدث الكاشاني في الوافي كما يأتي وبعض
المعاصرين لكن من دون تقييد بالرجوع ليومه وليلته جزء او سبقها اما بالنسبة الى الاول فكذلك واما بالنسبة الى
الاخير فمحل تأمل بل وهو ليس بذلك البعيد بما يأتي من محققي متأخري المتأخرين كالفاضل المجلسي وقبله صاحب المدارك
وشيخنا المقدس لا لتشفاعة الاقامة العرفية انه هذا حسن لو لم يمنع عنها وخصوصا بانه ان الشرعي ولا لاتمام بتحقيقه الا
هذا القول فالكلام عليه واعتبار حد الترخص كما اشارة اليه رابتوهم دليلا لهذا القول من ان حد
الرخصة مستلزم للقصر وجودا وعدما كما شاهده دخولا وخروجا هو موجب للقصر انما حصل وتحقق الجواب الاتمام
تمام العلة بل شرطا تحقق قصد المسافة قبله او معه ونحن نقول بموجبه لو تحقق هنا ولكن النزاع بدون قصد المسافة
فتدبر ولعل الاستدلال بعدم الدليل على اشتراط عدم الخروج الى محل الرخصة وكذا الثالث الى هنا زاغضه ويكشاف رجحانه
تعارضه هنا بوصول النقل الشرعي على التعميم وان سلمنا انه لا نص على التخصيص كما يأتي فتدبر مع متعلق بالاشغال وخرج
لابحج الى الثالث ورتما تعيده وبعيده ايضا انهم جعلوه في باب القصر والاتمام وكثير من احكامه مقابلته حيث لا

يرى خلاف ذلك بطريق القطع فان بلغ الحد الاستقراء فيها الى الاطمئنان على طهارة جميع المظنة بعض الاحكام كما قررناه في الفائدة
النصوص ولو في بعض الصور لتم بعدم الفارق وانتم تعتمدون عموم المنزل المستفاد من الخطاب الذي يرده الشارح مع
هذا القول من وجه آخر وهو الذي اورده بعينه في اول بحث نقل المعنى وتمسك بعموم ولو في خبر المسألة وسيأتي اليه
هنا يعتاد وكانه هنا ايضا ومحصل مفاده ان ناوي حد المسافة الشرعية الموجبة للتقصير عشرة ايام في بلد يحكم اهل
ذلك البلد واهل البلد لا يقصدون تمام ولا يجب عليهم التقصير بل هذا اقل من المسافة فيتشا المقيم لم يوجد في نص ذلك
النص لفظ الاقامة حتى يقال ان ترتب الحكم مع صدق الموضوع وهو عرفية فلا هكذا الا ان المأخوذ فيه القدوم القدوم
المنافي على ايجاد لفظ الا بوجه اقل من ذلك الزمان في ذلك الموضع وهذا باطل بعدم ذهاب في المسألة على المسافة من
ناصح وبقي الباقي ومن هنا يثبت الحقيقة الشرعية للفظ الاقامة انهم نزلوا على ذلك المعنى حيثما يطلق نقل الصدوق
المروي في التهذيب بسنده عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني ولا شيء في هذا الاسناد الا في الاول
لم يوثق صريحا في الرجال نعم روى الكشي عن ابن مسعود عن حمدان بن احمد القلانسي عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حمدان الحضيني قال قلت لابي جعفر ان اخي مات قال رحم الله اخاك فانه كان من خصيص شيعتي ولا شيء في هذا
الخبر يعم الا بالاجزاء فهو مجهول الحال في الرجال وهو مجهول ويتقيد بالذي يطلق عليه بل والعلامة ايضا ابن داود من اهل
اجماع العصابة انكم نقلا عن الكشي ونحن وان لم نظفر به في كتابه الا انه لا يخرج عن فائدة كما حققناه في الفائدة العشرين كلامهم ان حاله
نفس مقاومة تضعيف حيث قال انه مضطرب ويعقل ان مضعف بعض الضعفاء وصحت من حمدان ذكر هذه الرواية
وبحضرتها شيخ محمد بن ابراهيم الحضيني ونقل وحش انقطاعا قال لتحقيق في هذه الرواية من التوقيع وفيه ترجمة بعض الرواة
محمد بن احمد بن خاقان بعد ترجمة الحضيني بفاصلة قليلة جمع هذه الضعيفين بينهما ابا الشيخ حيث قال وعندي توقف في
روايته بقول هذين الشخصين عنه لانا نقول اما الاخير فكلام عليهما كما مر من نفسه واما الاول فان يحتمل كلامهما الا الاضطراب
الضعف في حديثه بعضا من يروي عن الضعفاء لا في نفسه مضافا الى ما قدم الشاني من الوهن المعروف وعلى هذا فالتوثيق
المستفاد مما ذكره في الباب لمعارض مع كون عن الشعراني كونه نفهم من الاستفادة ايضا من نفسه في باب عدد التكبيرات
في باب صلوة الاموات وعن شرح الارشاد للشهيد وحاول المتأخرين توثيقه صريحا وكيف كان لا انصاف انه نقص حديث لا
يحدث قد حكاه ان توهم لو نقل بحرمة ما بعده لانتقال ان في النص لفظ الاخ ولم يعلم كونه محمد فلعله اسحق لان اسحق من اصحاب
الرضا والجواد جميعا فلا يناسب خصيص شيعتي مع ان الفرق بينه وبينه شواهد هذا مضافا الى ان الحضيني في جزء
مدح محمد بن ابراهيم الحضيني مخصوص كلام الكشي والعلامة انهم اوردوه في باب الموثقين وان قيل في ذيل كلامه في النص الوارد في
مدحه ما قال من ضعف الرواية بالنحو وضعف لا يناسب ذكرنا فلعله اعتمد توثيقه من وجه آخر لا من ان النص الوارد في بعض نسخ
سنده عن الحضيني عن حمدان وعلى هذا فلا دلالة في علو حسن حال محمد بن ابراهيم لانا نقول العلامة نص هنا الى اسحق بن ابراهيم
وهو احسن حالا من اخيه محمد وحمدان فان قلت فلعل الخبر رواية عن حمدان على هذا قلت لم يعد من اصحاب الجواد بل
الرضا بخلاف محمد فانه يخص به مضافا الى خبر ذلك الشواهد فتدبر وعلى هذا فلا اقل من كونه حسنا او لو نقل
بكونه في اعلى درجات الصحة فقرار الشارح عنه بعض النصوص ظاهر وجهه كوجه عدم حسن هذا القرار وكانه شيء هنا البهائي من
من كسر سورة الخصم بامثال هذه الحيل واعلم ان الحضيني الذي ذكرته في هذا الرجل قد ضبطناه في بعض لبدله بالحاء المهملة
المضمومة والضاد المعجمة المفتوحة والياء المثناة من تحت قبل النون والياء كذا هنا كما ضبطه خلاصة العلامة في ترجمة
اسحق بن ابراهيم الحضيني وايضاح والعديد الخط والصاد المهملة الى الثاني ثابت تماما عندي من نسخ الحديث والرجال ولم

ولم يوجد في الرجال بل في اللغة عكس هذا البناء بخلاف نفسه فانه ثابت في اللغة وفي الرجال في ذكره في عبد الله بن محمد
وعلي بن محمد على ما في مجمع البحرين وغيره اشار به الى حصر لما شاهدت واستقربت منه ما ذكره ابو جعفر بن
فانه من اصحابه كما عرفت ولا ريب ان القادم لا يتحصل موضع الاسناد الا لقصد الخروج لعموم قوله ما اقام حلت الخروج فانه
مقام عشرة ايام منا فانه من جملة افراده فعلى حقيقته بالشكل ثابتا واقل منه واكثر من جملتها نفس عدم التروية ولو مقارنا
للخروج فلا تدبر واحفظ ذلك كي ينفعك في مقام النقض والابرام مع الشارح فيما يأتي عدم الخروج الى المسافة فانه ان ما هو
المتبادر من المسافة هو مسافة معين القصر الا الرخصة فان بناء الاسناد الا على ذلك واحفظه ايضا فانه ينفع في ذلك
المقام ايضا بل هذا ينفع قطعا في الاول التجاوز عن حد الترخص مرتب شيء بعيد ولعن هذه المراتب جزما لا خلاف تأبيد
الرجوع منه الى اهل العرف كيف يتحقق سلب الاقامة بكشف ذلك لان غالب اهل البلد لا يخلون من خالص الى امثال هذه
المسافة الاخلاقي الصحيح المتضمن كان المراد بل مكاتبة علي بن مهزيار الخالي عن الشارح فقد مرت بحث التخيير في
المواطن الاربعة ما يجب وليس هذه الزيادة في الكافي في وجهها ما بعد قوله فقلت اني نويت نحو الحرمين فقال كذا ومن في
اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلاثة
الايام وقل باصبعه ثلاثا وما يكون في ذلك من لفظ الشرع الاخر الى لفظ النص وانما تمسك بالاقامة لانه مرجح في كونه
الاتمامات الثلاثة مبنية على الاقامة الاولى لا اقامة مستانفة حتى يقال انه لم يقدح فيها خروج عرفات وتم بذلك المطلب كما
في سائر بهذا لكنه مطلق يشمل الاحتمالين جميعا ثم لم يقيد بكونها مبنية على اقامة مستانفة فضلها الا اقل من ذلك حتى اتم
بل ودرجات ووجوبها ولو يوم عرفة خروج العرفات من دون صلاة واحدة تامة فاحفظ هذا ايضا كي ينفعك به في ذلك
المقام ايضا ويحتمل ان يكون المراد الطلاق المتوهم والراجح فالزائر وانهم بالنسبة الى اهل مكة الوارد وهو بعيد تدبر
وجه لورود النص فان العبرة بالاتمامية عنه الشارح في كلامه فتم ثم علل التقصير جزما على ظاهر كتاب
امثاله بل المراد الرخصة وفي اخر الصحيح اخر رواة التهذيب في اخر باب الزيادات في هذا الحج انه من حاد عن حرب
عن زرارة ولكن فيما عندي من النسخة بعد التروية بعشرة ايام وفي الوافي كما في شرح قبل التروية ولعل الاول من سهو
الناسخ اذ لا ارى له وجها واذا خرج الى منى وجب عليه التقصير الا ما الثبوت في الحاجر ولو على سبيل الرخصة بعد ما
سبق وبلغ سفره بريدين اي ذهابا وايابا وهذا مبني على مذهبه في المفاتيح حيث يجعل بعد وجوب التقصير فلا رجع
مع قصد الرجوع لا ليومه لا يتمكن الظاهر النص وامثاله وقد سبق التحقيق خلافه فكرهه النص واما انه اذا زار البيت لا يقيمه الى هنا
الوجه بناء على ما اشرنا اليه سابقا من ان البناء على عدم قطعه سفر الرخصة للاقامة وان الاتمام في منى الثانية بناء
على الاقامة الاولى لا اقامة مستانفة فصوله واذا زار البيت ثم مضى يجب عليه الاتمام كما هو ظاهر اللفظ من دون فرق بينه وبين
النص بالوجوب وهذا لاجل بقاء الاقامة الاولى بعد الفراغ من الحج لا وجه لهذا الترجيح حتى يصدم اساس الاستدلال
بالسبب ذكره الشارح من عدم منافاة لا وسط الاقوال فانه خلاف ما الشرط فلو سعى في الحديث الى اقامة غير الاولى الموضحة الاولى
اولا اصلا فكيف يجعل بها البين بمجرد توهم العبارة التي لا اصل لها او ناقش فيه الشارح انكم بل بناء هذا التمام على عدم هدم
بخروج عرفات كما سبق وياتي ومن منى من مكة يعني ان بالخروج لا يلزم الخروج الى الغاية حتى يبطل الاقامة الثانية ومنى
كان اليوم موضع مكة بطلي فرسخ والغالب منه التذكير وصلة ما جاء في الرواية من العقبة الى وادي محسر واضافته في وجه التسمية
فقيل سمي بذلك لان جبرئيل ع لما اراد مفارقة ادم ع قال تمن على ما قال اتمنى الجنة فسمي منى لامنية ادم ع بها وفي الحديث ان
ابراهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له هكذا ذكره الطريحي وكيف كان فهو بين مكة

بقاء بلد الاقامة اصلا هذه الاقامة الاولى لا هدم كما عرفت وستعرف بل بناء الامر على عدم الهدم وان اقامة الثانية
لم يحصل الا بعد ما نوى عشرة بعد الخروج الى محل الترخص للعود لقبل الاقامة وهو الخروج الى منى فلم يشتغل ذلك البينة من ما
ومن هنا ظهر وجه التعبير في الاول بالاتمام وفي الثانية بعدم الحصر لحيث ان في الاول لما كان القدوم قبل التروية بعشر لا يوم
انقضى الاقامة الى يوم التروية وبعد تمامها ففي سفر عرفات بخلاف الثانية فانه ترخص في البينة وبعد المنافي كلا اقامة يقتضي القول
الاوسط الذي بناء الكلام عليه الان وحصل استظهار منى وان لو يكن عقدا الاقامة فكذا بين المناحبة لهذا خارج حد الترخص
بحيث ينافي الاقامة فلا يقع وحد التمام فان المنافي للاقامة ليس مجرد المسافة فقط بل الخروج الى حد الترخص على ذلك الوجه كما
بناء على القول الاوسط ها هي الرواية التي المحقق في الاخرين بان هذا الجواب لا يجري في حسنة الحلبي على الاول
الاول الان يتم بعضها لان الخروج الى حد الترخص ولو على الوجه الذي سبق مناف لانعقاد الاقامة بل المسافة
منافية فقط بناء على القول الثالث ونحن نقول لا حاجة الى هذه الكلية والتي حق حيث من الشارح باستقامة من ان من كا
ان ليس عبارة كذا ليس مناف لصدق الاقامة فلم يثبت المنع بدليلا على القول الثالث بل الانسب التمسك لرحمه
التمامية الاخيرة بالاقامة الاولى وان سفر عرفات ليس عبارة منافية للاقامة على سبيل الاتفاق ما دون
المسافة ليس مطلقا حتى اذا نافى صدق الاقامة ومن هنا يعلم من عبارته ذهابه الى هذا القول ودون تامل الشارح
النص عليه من كون منى غير مناف لصدقها مشيا للقول الاوسط وذكر هنا وذكر المراقي في باب الحج والاخر
المتصحح المتقدم وهي كاشفة على بن مهزيار ووجه تأييدها لدلالتها فليس في مواضع لهذا القول حيث انه حكم
بعد عرفة بلبثه طيبة نادون المسافة على الاطلاق كما اشرنا اليه مع لم يرجع قبل العشرة الى اليوم قبل تحلل العمرة
بلبثه الى هذه العبارة لاولى واوضح قاطع للاقامة فقطعا حيث جر وهدم الاقامة الاولى بسفر عرفات ولسرعه
التمامية بوجه اخر وهو غير مرضي عندي لما يستفهم من الاتفاق عليه فيها باقي من قوله ولانع من نظر الاتلاف
الاخطاب الى اخره فان مقصوده استيفاد الاجماع على ان طيبة مطلق المسافة فقط ليرخص ومقتضاه تحقق اجماعهم
هدم سفر عرفات للاقامة الاولى وعدم صحة الاستدلال المحض الى ان من طال الارض في منا بحانه عدم الاستدلال
وتضعيف هذا الاساس وان بناه للاستدلال على الاول وان دفع الاشتباه من المراقي في هذا الاستدلال
ولعل هذا الذي قاطعه سفر عرفات كان للاقامة مناسبا لا لجمال الرابع فانه مستانفة في المقام متشبه التصريح
حيث انه مطلق كما سبق حيث قال وعلى التمام القبلة ما اذا رجع الى منى حتى يتفرع ولم يقل ان نوى اقامة جديدة مثلا ولان
ان اجماعهم على ان طيبة سفر عرفات وحكم المعصوم بالتمام اذا رجع الى منى لا يجتمعا الا بتقييد كلام المعصوم بقصد اقامة
جديدة وفقه المحقق الاجماع هو المقيد فتقييده تاملا له لا وجه لتقييد المتن بانه نوى جديدة هنا او في بعض النسخ
تقديره الى تقدير قصد ان نوى جديدة بين قلو رجع والمفاد واحد لان الشارح عبر عنه بالتقييد سابقا فمقتضى التصرف
التقييد هنا لان التامل يفيد للاحق اللهم الا ان يحمل على عبارة المستشكل هو التقدير مع ان الانسب التقييد ولو
لاجل تقدمه على سائر العبارات فعبر بنفسه بالتقييد مرتبا عليهم ثم الخ بعين عبارته لا يخفى فيما فسره مشارا اليه من
الاجماع صار سببا للتقييد واي وجه اشد منه للتقييد لكنها العلامة لا يخفى ضعف فساده اي ضعف عادة من اهل الحل
بعد الفراغ من الحج ان يقصدوا اقامة عشرة مستانفة في محل ذبح لو لم يكن العادة على خلافه هكذا ان المنافية لا كلام
بعد تسليم تحقق العادة في ذلك انها التقييد فانه مسلم اصولية والتحقق حيز الجواز ان لا يجوز التخصيص
هنا من احكام العز للطويه بين المتابعين اهلية فيها الافراد كما يظهر من كلمات الاصوليين وتحقق هذه المطالب

الغاية لتفصيل ونحوها من صحبنا الاخرين حكم ترك التقييد يقضي من المعصوم فالحال ذلك على العادة ولكن
السبب بناء الدليل التسمية الى حكام بعض التقييد هو الاجماع على كون سفر عرفات قاطعا للاقامة السابقة فمن ابن يحكم
بالتمام حتى الحكم بمجرد ذلك العادة حتى يتبع وحكم ترك التقييد بدليل نص التقييد هناك وعلى هذا فنعرف كلام
التعيين في الجواب عن النقل الاخر حيث صرف عنان التحقيق بالعراقية من شاركنا اولى الى موضع يتيقن عليه من العلماء لكن هو لا
معروف بما اعترف وكذا جزء من الشركاء غير مستقيم واشرنا اليه مرارا وهو لا يسلم ولا نا لم يرد على في شرح ما يخالف الى
مثل اهل البلد فلا يخرج المختلف اليه من صدق الاقامة هذا اعتبارا فرط ما المسند الى قالوا لا يمسك هذا الطريق الان
يقال هذا هو الطريق الاسلم في الاستدلال الا الذي تنبه بنفسه وهو جيد متين ومنظوم منه منظور منه حيث ان وجهه
هو ان ما لا يكن كلمات الاصحاب لا ينصرف الى مثل مسافة الرخصة قطعا فان الظاهر منه هو مسافة القصر يقينا والمحتمل لا
على هذا الوجه انه حكم موجب الاتمام بالعود الى زيارة البيت ناحيته من دون تقييد بقصد جديد ولا دليل عليه كما كان
كذلك فلا يتهدم قصد الاقامة شرعا بالخروج الى اقل من مسافة القصر حتى ما لو يعيد فالاقامة وهذا هو المقصود اما الثالث
فظاهر واما الاول فلان التقييد لو كان تاما والعادة وجه تامة واما بالاطلاق فكلمات الاصحاب بان الذهاب الى الثالث
قاطع للاقامة فذلك بتفصيل الى في ذلك وضعف ما ذكر منها ايضا كما سيظهر لو امعنت في كلامه فيما يليه فنقل كلمات
من الاصحاب متضمنة لما ذكره على حين كلامه هذا هو احد القائلين بجواز القصر يقضي مع عدم ذهابه الى ان الاربعة
الكتابية من مسافة القصر يقينا بل تخييرا وامكنه لاجل ذهابه الى التخيير ان يوجه الروايات بان الاربعة الكتابية بمنزلة
ما دون المسافة فمع ذلك لم يوجهها بذلك بل وجهها بانا او وجه في حجتي ويسجم ما هو فوق الفصل فلو كان ذلك مرضيا
عندهم لكان اولى بان يوجه بها الروايات فلو كان قائلا بوجوب القصر في الاربعة الكتابية كالعلامة لم يكن له بد في مثل
التوجيه من ايقاع نفسه في هذا الحيص والبيص والتيا واللتي لعدم تمكن من التوجيه بان هذه الاربعة بمنزلة ما دون المسافة
ومن هنا التوفر الملخص طرق ذلك وجه التقييد بعين الله وهو احد القائلين بجواز القصر لم يكن اصل التأييد لما هو بعيد
وان بناء الاصحاب على معاملة المسافة مع الاربعة الكتابية معه الاما خرج ومع ذلك يمكننا ان ندفع هذا التأييد
بان بناء الاصحاب باعتقاد الاجماع لا يكشف عن شيعته واحد منهم في مثل هذه المعركة سلمنا لكن غاية الامر ان الشيخ لم يرض بقا
الاقامة مع الذهاب الى مثل تلك لا اعادة وهو اعم من ان يكون لاجل ان مسافة التخيير بحكم المسافة التخيير بحكم المسافة او
لاجل البناء على احد المذهبين الاولين في اصل المسألة يعني قطع الاقامة بالخروج الى حد الترخص احد الوجهين كما كان
كلامه صريحا في تعليل ذلك باتحاد حكم المسافتين لكان لما ذكره الشارح وجه لكن ليس في كلامه ما يومي بذلك بوجه كما سنري
سلمنا لكن كلام الشيخ في كتاب الحديث ليس بنا على كلامه في كتب الفروع حيث ان بينه كلاما مستورا هذا وعلى ما سيأتي عكس ذلك
بكلام الشيخ في الحرمين مع عدم الفارق فتدبر مقتضى الرواية الاولى اي نص الحضيني من خصائص الحرمين حيث انه
في مقام رفع المنافاة بين ضربي وجوب القصر في الحرمين ما لم يعزم على مقام عشرة والعادة ولا من جواز الاتمام فيهما فكم باختيار
نقل على ذلك قال الحلبي في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام الخ
اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن انما نقول ان الاتمام فيهما والحال يثاب قال وحمل هذا الخبرات محتمل اخر وهو المعتمد عندي وهو
ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم ويكون في عزمه الخروج من الغد
ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على مقام
عشرة ايام وجب عليه التمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن ذلك ما رواه ثم ساق حسنة الحضيني

المامضيه هذا وقد سمعت ما في اصل هذا التأييد فلا نعيد وعلى هذا او بناء على جعل مناط الاستدلال هو الخروج الى حد
او بناء على ما اورده تأمل بكل يستلزم الاخر على ما مر بعضه في مسألة الرجوع فراجع مع علم فصل الرجوع لو بهر تقا على حد
الثمان حيث قال لكن ما يخدشه تدرج القول به وشذوذ القائل كما مر جملة منها او هي الثاني وما الاول فكلام ذو تأنيها
الدلالة فحطاب الذهاب لحرمات لنا بنو مقصد الاقامة واما ما لا الذهاب ليها فكون منها بها على الاقامة فان دلالتها من ج
فيما عن توجب الحرمات فعليه التقصير وثانيهما انه كالصريح في ذلك حيث تضمنت قوله وادا خرج الى حتى عليه التقصير
فقد رايت عبارتها الموافق في تفسير بالخروج الحرمات والا فلا خروج الى خارج بالاصالة كما انه لا وجه للتقصير في الخروج
اليها الا على قول المتعبدين وقد عرفت ضعفه لما سيأتي ان في من المسألة الاتية ان تمام الصلاة الاتية اتمام الصلاة
بعد قصد الاقامة وورقوا السلام بعد الصلاة فلربات هذه المسألة مما يعلم بحكم الاتفاق المذكور وان اراد بعد الجاه
فما نرى الا يمكن جعله منشأ لتغير حرمات منزل الاتمام فيرجو منها الى حرمات شتى متفرق وبعضها مركب للاراء والتركما هو
برهنا في المتقصير في غالب التفرق في الابواب بل كلامهم بما يستتبع انه عزم جزم فتدبر فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة من حد
ومن افراد فاجمل الغائب هو المشار اليه دون المسافة فان المقصود الاصلي في تمهيد هذه المقدمة بعد هذا الى
ما دون المسافة بعضه ولم يقصر الاتمام على ما دون معه للترخص في تلك المتفرقة مع انه قد اعترف به المشايخ حيث على ما دون
حد الترخص فتمهيد ذلك بطلان تلك التفرقة عن المشايخ جميعه وهو شيء مادة ما هي حضور ما من صاحب القول الاول وكل
من غيرهما من ارباب القول الثاني كما اشار اليهم ايضا بقوله كثيرها ولا ينبغي مقدمتهم لنا باب القولين جميعا
لان ذلك منهم محمول الحتمي الحمل انه كانوا على العزم على انه مسافة ما دون والعزم على عدم الاقامة حال الكلي على افراد
افراده بقرينة كلامهم الاخر مما مقتضاه عدم افتقار الاتمام بعد العود الى عزم جديد على سبيل الاطلاق بل اذا قصد مسافة
ح فلا بد ان يجد دا لعزم وهو هو الذي ذكره بعد قوله ويجامع فان اعتبار المسافة في التقصير الحتم المعلل الى من الذهاب
خاصة لا الاياب مع تصريحهم بكونها اشتهر بان هذا التصريح سار في المطلق وصلا الاقامة ان يجرد العدم وقصد
ترك المسافة كما وقع في السؤال السابق وكلام السائل على هذا التأييد لا يتم الا وليسقنا وعلى هذا ما سبق تقصير تقويه
وهذا هو الاصل في الجواب فتم على هذا الكلام مرتين سابقا في مقام الجواب المباد لنا ثم ما اضاف اليه الثالث ويجديل
ذلك فتدبر عرفت من المسألة وجه الخروج فان حيث ان الاستدلال المبني على عدم اهمال الاقامة الخروج لحرمات لا
بالاقامة المسافة والخروج الى ما كان هو المبني لها من القدح عليه لا ميز عنه ولا بعيد من هذا الوجه فلا بد ان يكون
مبنيا على تسليم ما قبله الا انه ارتفع من الوجه الاول فاذا كان ذلك قبل الخروج الحرمات قد صلى التمام صلوات بامر شتى انه
من عشرة ايام تماما انما المعروض قد قصد من قبل الترخيص عشرة وكيف يصلي تماما واحدة كذلك ولا يمكن لو خلا الاستدلال على الوجه
الاول الا مكان بين عزم على العشرة والمسافة بعد الاذا ما طرء العدول ضمنا مثلا انه خرج الى ما حتى ليست البلد الثاني من عشرة
ولذلك قلنا الكلام على الاستدلال الثاني فتدبر هذا ولنستحضر ما هناك سابقا من ان صحة الاستدلال هذا التفريع مبني على
فقط حتى يدفع بامثال هذه التدابير بل صحة انه مما يدل على الحكم فنبهوه على ما ذكره لا يندفع بشكاير اسنادها رجع وتدبر
او المزيد كان الاثبات ينتفيا اليها او عدمه لا ان المتمسك به القائل به مخففة من التبيين ومناسب بل ولم القصر
مرتان بوسط لفظا العدم بين الاختيار والمنزل فمقصرا الشيخين لم يكن به باس عند حصول الاقامة عشرة اي بنيتها
صلوات تامات بعد هذا فكيف بنيتها او اتمام صلاة واحدة والمقصد الاول الى المحصور على بن مهزيار بقبل التقييد
ان المنزلة للحرمات والتكرار للاقامة فتدل اراد دين بكثرة بحيح حرمات الورود وخص ورددها دون خروج الحرمات الشامل

زوال العرفة كما هو الواجب حملها بناء على ان الواجب وقوف بين الزوال الى الغروب بكمالها او كان الركن هو الكلي فلا يتأتى نحو
من دون ما ذا شيء من الظهر ما انه كما هو مفروض مسألتنا لكن هذا الاطلاق يقبل التقييد بالوارد قبل عشاء ليلة عرفة
بحيث يصليها تامة وما قبل ذلك بدرجات شيء مقصرة بحيث ينبغي الاطلاق سالما كما بعد ذلك وانت خبير بانه لا مدرك
في هذا التقييد الا تقييده بما ليس اصلا كما اثار الامران الصحيح الاخيرة وردت في الحكم بالتمام في صورة هي غير مفروض المسألة وهو الا
بناء في اطلاق الصحيحة الاولى حتى تقييدها بما قد تقرر في الاصول من ان من شرط التقييد اختلاف النصين وتنافيهما مع الاتحاد
بحمل المطلق على المقيد شرط الوحدات الاربع منها وحدة الحكم وهي هنا مفقودة اذ الامر فيه وسعد مقتضين من الشارع باتمام
المتردد المحرم بعد العود الى البيت حدهما مطلق شامل جميع الوارد من حتى مفروض مسألة والاخر لا يشمله ولا ينافيه ايضا ولو
قيد سالما القرينة الى التقييد دون مفروضنا يقضي من دونه انقياد اللاطلاق على الاطلاق بحيث يشمل مفروضنا فانه
الا في انا ولا بد من دعوى اعضاده في مفروضنا لعبارة غايتها ليست بذلك واما الرواية فاهي حسنة الخصيبي اي
صحيحه بناؤه على ما مر من الجواب الثاني دون الاول والثالث فقصور السند اصطلاحيه وفي الضعف على الاقتضاء
واما فليت شعري ان المقصود هنا القصور في مقام بل وعن المعارض كيف يصح هنا الطرح مع الاعتبار وعلم التقصير الى ما ينفع في مقام
التعارض ولا معارض في البين لا لفظا الا ما منه وهو بمنزلة المطلق يقبل التقييد اي بنص معتبر هذا كله ان لم نمنع الحق في قول الجواد
في حق الخصيبي انه من خصيص شيعتي اذ هذا التوثيق او اعلى منه والا فالنص صحيح نعم الاحتياط امر احوط فيجمع بين القصر والاتمام بعد
الخروج الى ما دون المسافة خروجه قبل الرخصة الى الحمد فالاقامة من دون تمام صلاة قد هام ما يا بل بعد العود مع عدم العزم
على اقامة مسافة بل قبل الخروج اتم ان من ذلك كان الاحوط الا ان الاظهر ما قلنا حمل المطلق على المقيد او المحمل على
المبين كان التردد مبني على الاحتمالين في وضع لفظ الشعر هل هو موضوع لكل واحد من الطلاء بين ذا سلخ ام جزء كما صرح به في
المجمع حيث جعله في الشرح عبارة هنا او هو موضوع لكل منهما بوضع لحدة فيكون مشتركا لفظيا فيكون هي على هذا دون القرينة
والاحتمال الثاني لمختاره في الشرع لا يخطط الاحتمال الاول واشتهى في الاحتمال الثاني وليس مع كونه الاظهر في اغلب افراد
الشعر ان يكون للاثنين وهذا كانه بالنسبة الى الثبوت الشرعي كما نبا الى ان قواعد الرياضي لا شاهد فيه حتى على حفظ مسنته
الكيفية فان مجرد هذه العلامة لا يجدي ثبت الغلبة المعتبرة فتدبر على الفرد المنتشر هذا مبني على ما عليه اصول الفقه من ان
حمل المطلقات على الافراد الشائعة من باب تبعيض الارادة لا من باب الصرف فقد اختلفوا في ذلك وفي بحث الضرورة على الشائع
على الاول وهي مسألة امامه مطولة بالمحامل من طولها وحرف فما سبق فيها في على الثالث الحقيقة القريبة من الغالب القصوى
لكنا قوينا الثاني وانه من جهة قرينة العهد بوجوه مختلفة هناك لم يسعنا فيها احدا خالبا كما على مختصات ذلك
الكتاب فعليك بالرجوع اليها وحاصل ما قويناه الاحاجة الى التمسك بالاستصحاب لا من شمله المردد فيه الى مزيد المشايع فيه الاطلاق
اد له تقصير المسافر اذ لم يدل على ما اشار الشك يشمل الدليل الراجح حيث يكون منافيا للاستصحاب لان مرة الضرب لا اقل من عدم دخول
الفرد النادر في الدليل الراجح ان لم نقل ان ثمة معنى كما هو الاوضح الان في النظر فعليك في ترتيب المراتب على ملك الاحوال الاتم
بمراجعته ذلك الكتاب ملا يرجح كافرا مقصر اولم يتيقن الارادة بعينه لا استصحابا فلا ينافي ان ورود هذا الاشكال
على الوجه الاول ان المقيد لا يعتبر ثبوت الاشكال الاول على ما قال الشارح من حمل المطلق على المقيد بل وردها تحته مفهوم
العبد والمفهوم هنا مفهوم العدد وهو ليس بحجة ولو ورود مختص هذا الاشكال الثالث انا لو سلمنا اراد العدد معنى
قلنا انه وارد مورد الغالب من باب قوله سبحانه وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم لا ينبغي من الرواية اللاتي ليس في الحجر لكن
الغالب كون من فيها فلا مفهوم لهذا القيد كما قرر في الاصول وفيه الرضا عن العامة والتفريع حتى لا يتسلسل الذي

٣٥٩

كفاية شرح مختصر ... الخ   اذ علم بذلك سقوط ما فضل الجواب من الاشكال بين مذاق الشارح بعد تسليم الامرين جميعا من الجمع

اما بعض العين من الوجه الاول راسا وهو حمل المطلق على المقيد وكل الامر على الوجه الثالث بتقريب ... على الشايع ...

فيما مر الى حكم الاصل وهو غريب ... على هذا فلا وجه لذكره ... الامر راسا بالآخرة مع ان المحقق في الجواب

حمل المطلق على المقيد لا بد ... العبد بل الظاهر المنطوق في ... من باب وجوب الجمع بين الادلة ... امكن ...

[illegible]

[illegible]

من صلى استوضح من هذه العبارة الاجمالية التي اخذها [illegible] وهو مفهوم المتن وثابت ايضا [illegible] بالادلة منطوقة و
مفهوما [illegible] احدها من القيود الاربعة التي اعتبرها في العبارة الصلوة والفرض وكونها مقصورة وتعقيبه الاقامة
ولو تعتبر الثمانية اذ لم يتفرع عليها مسئلة خلافية بخلاف الباقية فانها [illegible] وسيتضح بذلك فيما
نحن فلا يكفي النافلة لعدم ترتب الثمرة [illegible] على القيد الثاني ثمرة لو نوى بعد قصد الاقامة بالنافلة ثم بدا له
ما [illegible] ثابتة بها الشرعية كالنافلة [illegible] فيحصل [illegible] كان [illegible] الاتمام فيها [illegible] والمشهور على الثمرة
لابتنى [illegible] الاحكام [illegible] ولو شرع في نافلة [illegible] كالفرض وفي ثانيها [illegible] ساقطة كنافلة
الظهر والعصر فمقتضى الرواية عدم تأثيرها ايضا لتعلق الحكم على الفريضة فلا يعتد [illegible] على [illegible] وهو مختار الذكرى
ويحتمل قويا الاجتزاء بها [illegible] الاقامة وما تقدم من الدليل على الاكتفاء [illegible] جميع ما [illegible] ذلك دليل
المنصور وهو [illegible] بالثاني [illegible] كما سيصرح به الشارح [illegible] الاقامة ومعلوليها
ومعه يكشف عن وجود العلة [illegible] وجود المعلول [illegible] لوجود العلة حين وجوده في الجملة ولا كلام فيه
قبل [illegible] استقرارها [illegible] الكلام [illegible] الاشارة [illegible] تقدم
عليه لكونه بمنزلة العام المخصص بالمثل الخاص   والفريضة الغير المقصورة هذا فرع على القيد الثالث وهو كون الصلوة مقصورة
ولو اطلق على من [illegible] القيد ولا ذكر مخالفا فيه نعم في الحدائق في اول العبارة بعد ان اعترف بما ذكرناه [illegible]
المخالفة لكن [illegible] العلم [illegible] معتبر [illegible] والمغرب بعد [illegible] هل يكفي في الانقطاع
ووجوب استصحاب التمام [illegible] اشكال ولم اقف على مصرح [illegible] من الاصحاب [illegible] ولا اثباتا والرواية لا يخ
من اجمال [illegible] وبالجملة [illegible] الحكم على الصلوة المقصورة وان [illegible]
المقصر وعلى هذا فلا يحسن من الشارح اتمام هذا الاستدلال [illegible] من الفروع التي سيصرح [illegible] العبارة بكون الحكم
مما اختلف فيه وان [illegible] ذكره في الحدائق [illegible] الرواية مقررا له بانه كما يحتمل ان يكون
المراد صلوة فريضة مقصورة تماما يحتمل ان يكون صلوة فريضة [illegible] التمام [illegible] المقصورات [illegible] بعد
[illegible] خلافه [illegible] وتشرب في ان الشرع كالصريح في المعنى الاول فلا تغفل   ولا المقصورة اذا
بعث هذا احد الفرعين على القيد الاخير [illegible] على مخالفة صريح فيه [illegible] في الروضة [illegible] ولان الحكم ورد في
النص معلقا على صلوة الفريضة تماما [illegible] الصلوة [illegible] بعد الفراغ
[illegible] وهل يشترط كون التمام بنية الاقامة [illegible] يحتمل الاول [illegible] والثاني [illegible] التمام ثم فرع هذا
الفرع وما بعده [illegible] من الفروع على الاشتراط [illegible] في كلام احد الاصحاب [illegible] المشهور الاشتراط كما هو
المنصور نظرا الى اشتراط نية الاقامة في تأثير [illegible] الصلوة [illegible] اتمام الصلوة بانفراده [illegible] وهو حال
[illegible] المسائل [illegible] التمام مضافا الى [illegible] في الشطر الثاني
من الرواية في كلام المعصوم [illegible] واحد [illegible] عدم وجوده في الشطر [illegible]   او شرع فيه ثم
سمعت تفرع هذا الفرع على اصل الفرع الثاني [illegible] المخالف [illegible] الدليل وجوابه   او استمرت في القصر هذا عطف
على بعث وهو كما بعده على القيد الاول وهو اتيان الصلوة [illegible] لا عن [illegible] دون صوم ولا [illegible] وهذا
الفرع [illegible] الخلاف [illegible] لو لم يصل الفريضة ثم رجع عن نية الاقامة [illegible] وقت الصلوة وسواء كان
وقت الصلوة ام لا وسواء كان الترك عمدا او سهوا لتعلق الحكم بصلوة الفريضة ولو [illegible] في الذكرى بكون الترك [illegible]

نقل

نظر الى استقرارها في الذمة تماما وتبعه المدقق الشيخ علي واستشكله [illegible] في النهاية والتهذيب والذكرى ولو كان الترك لعذر
مسقط للقضاء كالجنون [illegible] لم يحصل [illegible] ومثله الروض [illegible] عندي من
[illegible] الذكرى [illegible] بذلك وهذا [illegible] اصل الحكم المشهور فتدبر   ولا الصوم [illegible] هذا
الفرع [illegible] التفصيل بين [illegible] الزوال [illegible] الى الشارح الفاضل [illegible] الروض على
[illegible] صريح في ذلك والشارح [illegible] الذكرى الى العلامة [illegible]
والشيخ علي وصاحب المدارك [illegible] وهو الاقوى [illegible] الاحتياط [illegible] بعد الزوال [illegible]
فرع [illegible] الشارح [illegible] وهو الرجوع عن قصد الاقامة [illegible] الصلوة المقصرة
[illegible] منهم [illegible] احتمالات [illegible] التفصيل بين [illegible] بالتخيير [illegible]
وعدمه [illegible] التفصيل بين دخوله في ركوع الثالثة وعدمه والقول بالكفاية على الاطلاق [illegible] المخالف الى
الاشكال في [illegible] وكيف كان فالمسئلة قوية الاشكال فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط بالجمع بين القصر
والاتمام [illegible] ركوع الثالثة بل بعد الدخول فيها   ثم ان [illegible]
ما في العبارة [illegible] القصد للاقامة [illegible] الخروج الى [illegible] الاقامة
[illegible] ضروري [illegible] الضروري [illegible] الخروج الى المسافة واما النظري [illegible] الخروج [illegible]   المعلق [illegible] الخروج
[illegible] حتى يخرج [illegible] حكم [illegible]   لا
[illegible] في المسئلة النظرية   بشهادة السابق [illegible] اشكال [illegible]
قصد الاقامة [illegible] المسافة [illegible] الشارح [illegible]
لا [illegible] على اعتبارها [illegible]
ان مقتضى الاستصحاب بقاء حكم قصد الاقامة [illegible] الخروج [illegible] المسافة [illegible]
الاصل [illegible]   الاقامة [illegible] الصلوة
[illegible] الشارح [illegible] هذا [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] طرق البلد [illegible]   ومقتضى ذلك [illegible] المسئلة
[illegible] الخروج [illegible] المسافة [illegible] في الحكم [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] القيد الثاني [illegible]
القيد الاول [illegible] في الحكم
[illegible] الحكم [illegible] الاشكال [illegible]
الشارح [illegible] الخروج الى المسافة لكن المشهور [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] المسافة
مع قصد العود [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الخروج الى المسافة [illegible]
[illegible] التمام [illegible] المسافة [illegible] التقصير [illegible]

حيث ان بالبداء ذهب الحكم الاقامة وجاء القصر ايضا وهو وان ذهب بالصلوة تامة الا انه مقيد بالمحل بعد عرض في
رفع القصر على القول المختص وتمسك الشارح رحمه الله في المسالك بالعمومات ومقتضى ذلك اما مقتضى الامرين السابقين تقرير
الدليل الاول وهو التقريب بعين ما تقرر من التقريب بالمقدمات الا انه لا كان مثل قولنا او الخروج تام بان الخروج حتى يلزمه
دخول المفروض في المنطوق وقد عرفت الجواب والثاني بعمومات المنزلة القاصمة الا انه متنزلة المتوطن حيث بان ما سواه اما
هو حكم العام الاطلاق لا الرجوع لمثل هذا الفرد مشكل ويكفينا الشك فنقول الى ان الفرد النادر من الاقامة مطرق البداء مع قصدها
والعجب منا انه لم يرجح له العمومات في الفرد الشايع الخالي عن البداء كما سلف حيث اعتبر التوالي في قصد الاقامة يعني عدم الخروج
الى دون المسافة واجراه هنا ونحن قد عكسنا كما هو المطابق للقاعدة في المقامين كما عرفت فان قلت مسلم ان نية الصلوة بعد
الاقامة طريق الاول لم ير في الاتمام بالنسبة الى الاقامة الخالية عنها قضاء لحق الاقامة نفسها وكذا بالصلوة فكيف تقولون في
السابق بعد وقوع التمام والتنازع الاقامة الخروج الى دون المسافة في مطلق الاقامة وتقولون هنا بتعيين واتصافه بحاله
في الاقامة المؤكدة بامام الصلوة قلت هنا ثلث مسائل مسألة مطلق الاقامة والاقامة المؤكدة بالصلوة تامة بعد وقوع البداء
بعدها والاقامة المؤكدة فاجمع طرق البداء بعدها وهي الاولى يجري في الثانية وهي لا تجري في غير ما حكم فيه بالفرق
والتنازع منه هو الثالث ولا يجري فيه الحزم اصلا فتدبر فلنا اولا بانا فرض عدم العود في البحوث عنها وهو الصورة
الاولى فيا فظاهر هذا التعميم ويمكن التوجيه بالعود على سبيل البداء وان لم يكن او كان مقصود له او يقال الاول ليس في
عدم قصد العود الى محل الاقامة والثاني لا الى محل الى ما دونه من بعض اجزاء مسافة ما بين الخروج اليه ومحل الاقامة فتدبر
وان اختلفوا في شرعية بعد ان فرغ من اصل حكم الصورتين بنا فهم وذكر محل الفقه المعتمد له بل الاتفاق المحكي في الصورة
الاولى اراد تفريع فرع على مذهبهم فيها وهو لا ينتزع مبنا فرطها كما هو ظاهر فرع شرك كما سيشير اليه مبنا فرطه كما هو ظاهر
فرع شرك كما سيشير اليه بقوله على تقدير ثبوت القصر ولحصة انه يقدر بزعم القصر بالخروج الى ما دون المسافة هل يقصر
بمجرد الخروج وان لم يبلغ المحل الترخص او بعد البلوغ عليه وكان المراد هو بالخروج الخروج عن محل الاقامة لا الموضع الاخير منه
كما هو الاقوى الاقوى في قطع علاقة وهو القول الاول لان الدليل الدال على اصل القصر بسبب الخروج بدا ثانيا هو النص
هو صريح بان المدار على الخروج من البلد وحد الترخص بدليله انا هو للمرتحل ومن هو بمنزلته ولا يجعل موضوع المسالة
بمنزلته كما سبق وملخص ما تمسك به لما استقرأه هو ان اصل القصر ثبت بالاجماع المحكي الظاهري فقط دون النص لما
سبق في كلام والاجماع لم يثبت القصر بعد البلوغ اليه فيحمل العمومات المنزلة له ومقتضاه ذلك وقد يمنع الجواب بمنع
الاول حينا وتقريب اشتراط العمومات تخصيصها بالنص او نعدهما بالمدعي بعيد الاجماع المحكي المنافي في حق من لم يعلم الا ان ضبط
عبارة الكل بصورة قصدها اي قصد المسافة هذا اما وبل كلمات المعظم ومن يرد في الحالة اليه فنظرا الى اطلاق كلامهم بان الاقامة
من القواطع وانه لابد بعدها من مسافة جديدة فحقه المحقق يصح عبارة انه في الصورتين المتنازع فيهما ولا خفاء انه كما
سبق فيه ومحصل كلامه هنا انا ان سلمنا الاجماع المحكي في الشايع منها او خرجنا معتبرة في المتنازع فيه والقصد الثاني به هو بعد
حد الترخص بعموم المنزلة الحاد متعلق بالاقوى هو دليل المستقراه وقد يقرر تقريبه مع ما فيه واما الصورة الثانية
بعد ما فرغ من بيان مذهب المعظم في المسألة الاولى مخالفا لما اختاره مع اقوال الترجي عليه اراد بيان مذهبهم في المسألة الثانية كما كان
فذا ثبت مذهبه فيها بعد ما قد سلف او قول العزم كما هنا الاثر بانه اصا القصر في حال الاياب خاصة وكان القائل بالاخراج هو
الشهيد الثاني كما يظهر من العبارة بناء على عطف نقيضه على الاقامة بمنا ظاهر العبارة في محل القصر في الاياب و لا هل هو بمجرد الخروج او
بعد البلوغ الى محل الترخص وعلى هذا فالقائل بهذين القولين في المقام الثاني هو بعض اصحاب القول الاول في المقام الاول

وهم الشيخ والعلامة والحلي ويشهد بما ذكرته ما الاياب خاصة الى الشهيدين بعيد ذلك بعد التاويل والتحقيق بعدم
تاويله لم يجز في الفرع الشرطي هنا ثبتا لعقد الاجماع المحكي بل القطعي هنا اساسا في الاصل هنا مثل البطلان كما عرفت
بالتاويل الاتي واختار هذا التفصيل قول الشهيدين وقد سمعت انه تاويل من دون حاجة فقصر القصر على حال الاياب
لا وجه له وفي الصورة الثالثة عن وانتجه يقضي بناء على وهن الاجماع المحكي بعدم قطعنا او لا استظهارنا او لا
قطع الحاكي باغايته محكي ظاهري وقد سمعت منا الدليل الواضح على القصر في الصورتين جميعا من دون حاجة الى
هذا الاجماع غايته ان يجرجه مؤيدا في الصورة الاولى في الجملة وعليه فحمل القصر الذهاب والاياب وعبد انه الخروج من البلد
كما سبق مع اتفاقهم لا يجعل الى التاويل الا ان كلما انه بالملائمة لا يبطل صورة البداء فلا اشارة الاولى الى ان يتعين الى ...
يعني بعد الا تحاد اليه حسبه ونحن قد رددناه كما عرفت بصورة قصد طالب المسافة بعينه يعني بعد الخروج سواء
كان في بقية الذهاب او في غايته او في ابتداء العود وان اختص اي عبارتهم بالخروج لما دون مائتين يعني فرضنا
الصورتين كما فرضنا الكن حين الخروج فقط لا بحيث يشمل ما فرضناه من المراتب الثانية فيجمع فرض قصد المسافة بعد فرض محل
اول لا فلا منافاة من هذه الحجة وبطلانه لو صح قولهم اذا خرج لما دون المسافة يقصر بعد ما نرجع الخروج لا بقصد المسافة بعد
ذلك او علمه قصدها فيقصر حين العود بعد الفراغ ولكن قد سمعت ان اصل هذا التاويل لا حاجة اليه بين كلماتهم
حكي عبارة الغم له مقتضى حكمهم في المعية الاقامة بمسألة الخروج لما دون المسافة التي هي مسألتنا او تحكموا صريحا
بالقصر والحق الحج حمل ما بين مسألة بعد وغايته في البلد غرضه قصد المسافة منهم وبالاخر يقصدها او يقصر و مقتضى
ما هنا بين كلماتهم تخصيص المعية الاقامة بصورة عدم البداء بل جعل ظاهرها ذلك خاصة مسألتنا عكم القصر في جميع الاحوال
الا ما خرج بالاجماع القطعي وهو ما اذا قصد الرجوع والبقاء عشرة سابقة كما سبق ما تردد ما سبق من ان اختصاص القصر
بحال العود انما يناسب مع بعض الفروع وهو ما قصد المسافة بعد تمام الذهاب وابتداء العود ولا يقتضي بقية من الذهاب
ايضا فلا يدل من القصر الى ذلك فلم خص القصر بالعود ونرى من كلام الشهيدين والمحقق الرفع انه لا مسألة لهم لعينه
الذهاب مع العود وهي مسألة خلافية فقد عرفت صدر الباب بل ادعي الاجماع على العدم فيها ولذا اشكل الاعتماد عليه بعد الحمل
الى خلافه وكيف كان ظلا الامر فيه من الترتب وقد مضى في هذا المقام فها هنا انه لم يجمع ولو في غير المسألة او مسألة القصر في
السفر الاتباع كامر وهذه المسألة بعيد طول رشاء كما سمعت وظاهر المتن الوجوب هو بما رواه الشيخ في المسند محمد
عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة والعقب ويكان تخصه بالاستحباب في الاحباب نرى كلام لان سليمان هذا
لم اجد له اثر في الرجال غير من المعلمين لم نرى في اصحاب الرضا سليمان المروزي من دون بيان حاله اصلا وتحققهم
مع سليمان بن خالد المروزي وكيف كان لا يعلم حاله في الحال بل نوزها الا كدا لا انه من باب تخصيص بعض افراد العام با
كهو لسحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى بعد مزيد الاهتمام واما التخصيص فكلا لا تحاد الحكم وعدم المنافاة وان كا
منه شاذا كما قرر في الاصول وهل يدل الخبر على تابع في اصل هذا التفريع الشهيد في الروضة الاثر كما ان على لم يرجح شيئا
خلافه رجح الاول معللا لا يحقق الامثال الجاي ان الاوزي الاصل موجبا الاتيان على احتمال التذاكر على ما يجب بعض الاواخر هم
عمر لغو التحقيق بل المدار عنده على الثبوت وصح عنده فالاصل عدمه وقد بين المسألة في مطاوي مباحث الاوامر من اصل
الاوامر سيما زبدتنا الثاني فكيف كان فالاجود العدم حضر على عدم القصد وما يخرج به فتدبر يقول مطلق اي
دون تصريح بالافضلية فظاهره الاول حيث قال الكل ذلك انه لا استحباب في تعيين الشارح شيء فليتبه ولا استظهار له

متن قال قدس سره في الذكرى والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفراً واستحباب الفرق حضراً   قال المشهور الظاهر ان مراده
هو المحقق الثاني دون الذكرى وان احتمل الاول لعدم تعارضه ما روى عن النبي كان يعجل منه روى ابن الحلبي عن الصادق قال كان رسول الله
اذا كان الحدث مع نائلة عن معيزة في اخره منها قبل ان يغيب الشفق   وفي دلالته على الاستحباب بعد اتى جميع من الشارح ود
السفر الشامل به لفظ كان هل يفيد الدوام ام لا وهي مسئلة اصولية وهل يدل الاستمرار على الرجحان
وهو راجح في الشفقة اما المرة والمرتان فيمكن ان يكون من باب الجواز وكيف كان فضعيف ولا يخرج عن نظر واما اصل الحكم فيشكل ايضاً
لضعف سند النص المروي بطريق اهل البيت الذي اشار اليه الذكرى رواه الشيخ الصحيح عن الثلاثة ولا يخرج الرجحان عن
افضلية ولو هنالك افضلية اول الوقت وجعل المنافاة لاستحباب الجمع ان من قبله لا تضر لان الجمع مع الثانية فيلزم
رجحان التأخير عن اول الوقت ولا فائدة في الفرق وعنايته مخصوص بالنص الصحيح بالحضر   باستحباب ترك النافلة فيمكن ان يقال
ان الجمع المستحب هنا الاتيان صلوا النافلة هو مقابل التفريق المرجح بان يفعل الاولى في وقتها ثم يفعل ويفعل الاخرى في وقت
فضيلته وكيف كان يمكن الجمع بين الجمع ولو جمع الاداء ولا مانع من حيث التفريق عليها وتقييد الاستحباب ورجحان الترك بعض افضلية
الجمع على الفعل وهذا الايسر ان استحباب الترك ومرجوحية اصل الفعل ان استحب يكون جعله بعينه وهذا هو الذي يجمع على اطلاقه
فتدبر   ولعل هذا اولى وجعل الاولوية عود المحذور الذي ورد على القول الاخر عليه حيث ان ارتكاب القول بعض الاستحباب و
هذا شاهد على عدم وروده راساً   لما مضى ان ذكر افضلية الوقت   فتعين تقرير وحصر المطلوب ما افاد لعقيدة بالجمع
اللغوي لا الاصطلاحي على ما صرح به بعضهم ثم الى قد وجدت في تمام هذا المجلد في بعض النسخ الا في جعل الفوائد وهو ما لفظه
تم المجلد الاول من رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل على يد مؤلفها المفتقر الى الله الغني علي بن محمد علي الطباطبائي في اواخر
العشر الثالثة من الشهر الثاني من السنة الرابعة من العشر الاخير من المائة الثانية من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها الف
الف سلام وتحية والحمد لله رب العالمين اولاً واخراً ويستفاد من هذه العبارة ما سمى به الشارح شرحه هذا لا ما اشتهر
خالية في النسبة وهو مشهور بين الناس من ان الشرح [illegible] اهل البيت [illegible]
سمياه [illegible] ويستفاد منها تاريخ الفراغ من هذا المجلد وهو [illegible] المعظم سنة
11 الف ومائتين وتسعين واربعة وانا الخاطي اقول قد تم هذا المجلد من كتاب انوار الرياض
من فضل الكريم المنان على يد الحقير الجاني المذنب الراجي محمد بن علي محمد الحسيني
الشهشهاني الاصفهاني في سنة [illegible] كتب الجلالة
وهو اول النصف [illegible] الثالث من [illegible]
فالان قد شرعت [illegible]
المجلد [illegible]
والحمد لله وحده
٣٢

...در غیر محل آن عمداً باطل میشود و اما سهواً پس اگر در ارکان است نیز موجب بطلان میشود
...غیر آن چون نسیان رکوع پیش از نسیان قرائت و همچنین در غیر آن و غیر و کتبه بعضی بالنسبه
...مضر و یکی مبطل نیست و یا امکان رعایت ترتیب در آن نماند باینکه داخل در رکنی از ارکان نشده باشد
...بان کرده بار ترتیب عمل او رد عملش صحیح است مقام نهم معتبر است موالات در افعال صلوة و
...بجا آوردن آنها بنحویکه صورت عمل محو نشود پس هر گاه فصل نماید ما بین آنها بر وجهیکه گفته
...شود افعال بجا آورده او نماز است صلوتش باطل است خواه فصل از روی عمد باشد یا از روی
...این حکم چنانچه شنیدی در صورتیست که بواسطه ترک موالات محو صورت صلوة بعمل آید و هر گاه
...محو صورت صلوة نشود پس در صورتیکه عمداً ترک موالات نماید بنحویکه عرفاً افعال را دنبال یکدیگر
...بجا نیاورده باشد با وجود این هنوز صورت نماز باقی باشد علی الاظهر باطل است بخلاف صورة سهو
...که اگر سهواً ترک موالات نماید بطریقیکه ماحی صورة صلوة نباشد نمازش صحیح است و همچنین
معتبر است در مرکبات افعال صلوة مثل تکبیرة الاحرام و قرائت و ذکر و تسبیح رعایت موالات در اجزاء
...پس در قرائت مثلا باید رعایت موالات در آیات نماید و در آیات رعایت موالات در کلمات و در کلمات
رعایت موالات در حروف نماید و با اخلال بموالات بطریقیکه ماحی صورت قرائت باشد یا کلمه از زبانش
صلوة باطل است که بطریق عمد باشد بلکه اگر [illegible] قرائت آیه یا کلمه را اعاده نماید [illegible]
صلوة باطل است اما اگر سهواً اخلال بموالات [illegible] نماید نمازش صحیح است لکن اگر در محل اگر بخاطرش
بیاید بجا آورد آن فراموش شده را و اما در غیر محل اگر بخاطرش بیاید بر وجهی [illegible] نمازش صحیح است مثل
اینکه مثلا در رکوع بخاطرش بیاید که رعایت موالات در قرائت یا آیه یا کلمه از آن ننموده بر او چیزی نیست
و نمازش صحیح است اینها همه در صورتیست که صورت صلوة محو نشده باشد اما اگر ترک موالات ماحی صورت
صلوة نیز باشد عملش باطل است خواه عمد بوده باشد یا سهو نیز اگر ترک موالات در تکبیرة الاحرام نماید عمل

نفس محترمه یا بر عرض یا بر مال معتد به بلکه قطع آن در چنین احوال لازم است و هر گاه قطع نکرد و عمل را
تمام کرد صلوة صحیح است و احتیاط در استیناف است بلی اقوی بطلان عمل است با وجوب قطع صلوة
بجهة ضروری که تحمل آن جایز نباشد با امکان دفع آن در خود یا غیر خود مقصد سیم در صلوة
آیات است و در آن چند مبحث است اول در سبب آن و آن گرفتن آفتاب یا ماه است اگر چه بعض آن دو
باشد و از آن خوف حاصل نشود و زلزله و بادهای سیاه و سرخ و زرد بر نحو غیر معتاد و تاریکی
شدید و صاعقه و علامات مخوفه که در آسمان ظاهر میشود مثل آنکه از آسمان بعضی اوقات ظاهر
میشود یا در زمین چون فرو رفتن آن و آوازهای مخوفه [illegible] که اهل ساحل آن را می
شنوند و [illegible] در خوف و اغلب ناس [illegible] نادری از ایشان [illegible] حکم نیست گرفتن آفتاب و ماه
یا بعض ستارها [illegible] از مردم موجب صلوة نمیشود و گرفتن سایر کواکب
اسباب [illegible] نیست بلی هر گاه [illegible] بنحویکه عامه ناس از آن بترسند صلوة واجب میشود اگر [illegible]
[illegible] از رؤیت نماید و [illegible] در کسوف یا خسوف و مقدار طول کشیدن آن دو
از احتیاط وجوب نماز است خصوص با تعدد [illegible] و عدالت [illegible] اگر چه اقوی عدم وجوب آنست
مگر با اطمینان بصدق ایشان اگر چه بواسطه استقراء در کلام ایشان باشد مبحث دوم بدانکه آیات
بحسب [illegible] اینکه در آن واقع میشوند بر دو قسم است اول موقته و آن عبارت است از آیاتیکه زمان
آن کفایت از برای نماز در آن نماید چون غالب از کسوف و خسوف و همچنین غیر این دو آنچه ذکر شد
مذکوره باشد دوم ذات اسباب و آن بخلاف قسم اول است چون زلزله و صداهائی که از زمین بلند
میشود و رعد شدید و بادها مانند مخوف و امثال آن و همچنین کسوف یا خسوفی که زمان آن [illegible]
از برای صلوة در آن نماید و این هر دو در بعض احکام مشترک اند و در بعض دیگر مفترق اند
در وجوب صلوة در هر یک [illegible] سبب [illegible] در زمان حصول آن [illegible] متصل